بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك وخلق كل شيء فقدره
تقديرا والحمد لله الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا الذي
عجز الحامدون عن القيام باداء شكر نعمة من نعمه وكلت السنة الواصفين
عن بلوغ كنه عظمته ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير ونشهد ان محمدا عبده ورسوله البشير
النذير الداعي اليه باذنه السراج المنير ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره
على الدين كله ولو كره المشركون والحمد لله الذي اعظم علينا المنة بالاسلام
والسنة ووفقنا بفضله للاتباع وعصمنا برحمته من الابتداع وصلى
الله على محمد سيد المرسلين وامام المتقين وخاتم النبيين في كل ساعة
ولحظة على دوام الابد ما لا يدخل تحت العدد ولا ينقطع عنه المدد وعلى
اخوانه من النبيين والمرسلين والملائكة المقربين وعلى ازواجه وذريته
واصحابه وعترته وعلى متبعي سنته واهل اجابة دعوته بمنه وفضله و
سعة رحمته قال الشيخ الامام الاجل ناصر الحديث محيي السنة
ابو محمد الحسين بن مسعود وفقه الله لمرضاته واحسن عاقبة امره اما بعد
فهذا كتاب في شرح السنة يتضمن ان شاء الله كثيرا من علوم الاحاديث
وفوائد الاخبار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حل مشكلها
وتفسير غريبها وبيان احكامها يترتب عليها من الفقه واختلاف
العلماء جمل لا يستغنى عن معرفتها المرجوع اليه في الاحكام والمعول عليه
في دين الاسلام ولم اودع هذا الكتاب من الاحاديث الا ما اعتمده ائمة
السلف الذين هم اهل الصنعة المسلم لهم الامر من اهل عصرهم وما اودعوه كتبهم
فاما ما اعرضوا عنه من المقلوب والموضوع والمجهول واتفقوا على تركه
فقد صنت الكتاب عنها وما لم اذكر اسانيدها من الاحاديث فاكثرها
مسموعة وعامتها في كتب الائمة غير اني تركت اسانيدها حذرا من الاطالة
واعتمادا على نقل الائمة واني في اكثر ما اوردته بل في عامته متبع الا القليل
الذي لاح لي بنوع من الدليل في تاويل كلام محتمل او ايضاح مشكل او ترجيح قول
على آخر اذ للعلماء السلف رحمهم الله سعي كامل في تاليف ما جمعوه ونظر صادق
للخلف في اداء ما سمعوه والقصد بهذا الجمع مع وقوع الكفاية بما عملوه وحصول

وحصول الغنية فيما فعلوه الاقتداء بافعالهم والانتظام في سلك لعطر فيه
متصل بصدر النبوة والدخول في غمار قوم جدوا في اقامة الدين واجتهدوا في
احياء السنة شغفا بهم وحبا لطريقتهم وان قصرت في العمل عن مبلغ سعيهم
طمعا في موعود الله عز وجل على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ان المرء مع
من احب ولاني رايت اعلام الدين عادت الى الدروس وغلب على اهل الزمان
هوى النفوس فلم يبق من الدين الا الرسم ولا من العلم الا الاسم حتى تصور الباطل
عند اكثر اهل الزمان بصورة الحق والجهل بصورة العلم وظهر فيهم تحقيق
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من
العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق الله عالما اتخذ الناس
رؤساء جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا ولما كان الامر على ما وصفته
لك اردت ان اجدد لامر العلم ذكرا لعله ينشط فيه راغب متنبه او ينبعث
له واقف متثبط فاكون كمن ليسعى لا يقاد سراج في ظلمة مطبقة فيهتدي به
متحير او يقع على طريق مسترشد فلا يخيب من الساعي سعيه ولا يضيع
حفظه والله المستعان وعليه التكلان وهو حسبي ونعم الوكيل قال
الشيخ الامام الاجل ناصر الحديث محيي السنة ابو محمد الحسين بن مسعود
رضي الله عنه اخبرنا ابو سعد احمد بن محمد بن العباس الخطيب الحميدي
انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله
الاصبهاني قال اسمعيل بن اسحق القاضي نا القعنبي عن مالك عن يحيى
بن سعيد ح واخبرنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن ابي توبة الكشميهني و
اللفظ له انا ابو طاهر محمد بن احمد بن الحرث انا ابو الحسن محمد بن يعقوب
الكسائي الباباني انا ابو عبد الرحمن عبد الله بن محمد انا ابو اسحق ابرهيم
بن عبد الله الخلال انا عبد الله بن المبارك عن يحيى بن سعيد عن محمد
بن ابرهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى
فمن كانت هجرته الى الله والى رسوله فهجرته الى الله والى رسوله ومن كانت
هجرته الى دنيا يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه هذا حديث
متفق على صحته اخرجه الشيخان محمد بن اسمعيل البخاري ومسلم بن الحجاج
القشيري في الصحيحين عن عبد الله بن مسلمة القعنبي واخرجاه من اوجه
عن يحيى بن سعيد الانصاري وعلقمة بن وقاص الليثي العتواري عدي
مات في ولاية عبد الملك بن مروان

كتاب الايمان

قال الله تعالى هدى للمتقين الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلوة

وبما رزقناهم ينفقون الايات وقال جل ذكره ان الدين عند الله الاسلام
ورضيت لكم الاسلام دينا ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه
اخبرنا ابو طاهر محمد بن علي بن محمد بن علي بن بويه الزراد البخاري انا
ابو القسم علي بن احمد الخزاعي انا ابو سعيد الهيثم بن كليب بن شريح
بن معقل الشاشي انا ابو احمد عيسى بن احمد العسقلاني انا يزيد بن
هرون انا كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر قال
كان اول من تكلم في القدر يعني بالبصرة معبد الجهني فخرجت انا وحميد
بن عبد الرحمن نريد مكة فقلنا لو لقينا احدا من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسالناه عما يقول فلقينا عبد الله بن عمر فاكتنفته
انا وصاحبي احدنا عن يمينه والاخر عن شماله فعلمت انه سيكل الكلام
الي فقلت ابا عبد الرحمن انه قد ظهر قبلنا ناس يتقفرون هذا العلم ويطلبونه
يزعمون ان لا قدر انما الامر انف قال اذا لقيت اولئك فاخبرهم اني منهم بري
وانهم مني برآء والذي نفسي بيده لو ان لاحدهم مثل احد ذهبا فانفقه في سبيل
الله ما قبل الله منه شيئا حتى يؤمن بالقدر خيره وشره ثم قال حدثني
عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذ اقبل رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر ما يرى
عليه اثر السفر ولا يعرفه منا احد فاقبل حتى جلس بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وركبته تمس ركبته وقال يا محمد اخبرني عن الاسلام
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتصوم رمضان وتحج البيت
ان استطعت اليه سبيلا فقال صدقت فتعجبنا من سؤاله وتصديقه
ثم قال فما الايمان قال ان تؤمن بالله وحده وملائكته وكتبه ورسله و
بالبعث بعد الموت والجنة والنار وبالقدر خيره وشره فقال صدقت
ثم قال فما الاحسان قال ان تعمل لله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك
قال صدقت ثم قال فاخبرني عن الساعة فقال ما المسؤل عنها باعلم
بها من السائل قال صدقت قال فاخبرني عن اماراتها قال ان تلد الامة
ربتها وان ترى الحفاة العراة رعاء الشاء يتطاولون في بنيان المدر
قال صدقت ثم انطلق فلما كان بعد ثالثة قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمر هل تدري
من الرجل قال قلت الله ورسوله اعلم قال ذاك جبريل اتاكم يعلمكم امر دينكم
وما اتاني في صورة الا عرفته فيها الا في صورته هذه هذا حديث صحيح
اخرجه مسلم عن عبيد الله بن معاذ العنبري عن ابيه عن كهمس واتفقا

على اخراجه من رواية ابي هريرة وعمر بن الخطاب بن نفيل ابو حفص القرشي
العدوي قتل سنة ثلث وعشرين في ذي الحجة وهو ابن ثلث وستين قال
ابن شهاب ولي عشر سنين حجها كلها قوله يتقفرون العلم اي يتبعون اثره
ويطلبونه والتقفر تتبع اثر كل شيء وقوله انما الامر انف يريد مستانف
لم يتقدم فيه قدر ولا مشية يقال روضة انف اذا لم ترع وانف الشيء اوله
قال الشيخ الامام جعل النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الاسلام
اسما لما ظهر من الاعمال وجعل الايمان لما بطن من الاعتقاد وليس ذلك
لان الاعمال ليست من الايمان او التصديق بالقلب ليس من الاسلام بل
ذلك تفصيل لجملة هي كلها شيء واحد وجماعها الدين ولذلك قال ذاك
جبريل اتاكم يعلمكم امر دينكم والتصديق والعمل يتناولهما اسم الايمان و
الاسلام جميعا يدل عليه قوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام ورضيت
لكم الاسلام دينا ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه فاخبر ان الدين
الذي رضيه ويقبله من عباده هو الاسلام ولن يكون الدين في محل القبول
والرضاء الا بانضمام التصديق الى العمل قال ابو سليمان الخطابي
المسلم قد يكون مؤمنا في بعض الاحوال ولا يكون مؤمنا في بعضها والمؤمن
مسلم في جميع الاحوال لان اصل الاسلام الاستسلام والانقياد واصل الايمان
التصديق فقد يكون المرء مستسلما في الظاهر غير منقاد في الباطن ولا يكون
صادق الباطن غير منقاد في الظاهر فاذا كل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا
وقوله ما الاحسان فان معنى الاحسان ههنا الاخلاص وهو شرط
في صحة الايمان والاسلام معا وقوله فاخبرني عن اماراتها اي علاماتها
يقال امار ما بيني وبينك بالها وغيرالها وقيل الامار جمع الامارة وقوله
ان تلد الامة ربتها معناه ان يتسع الاسلام ويكثر السبي ويتخذ الناس ا
السراري ويكثر منهن الاولاد فيكون ابن الرجل من امته في معنى السيد
للامة اذا كانت مملوكة لابيه وملك الاب راجع الى الولد وقوله وان ترى
العراة الحفاة رعاء الشاء يتطاولون في بنيان المدر هذا كما جاء في حديث
آخر في اشراط الساعة ويتكلم فيهم الرويبضة وهو الرجل التافه ينطق
في امور العامة وقيل الرويبضة تصغير الرابضة وهو راعي الربيض
والربيض الغنم والها للمبالغة قال الخطابي يريد العرب الذين هم ارباب
الابل ورعاتها اي يتسع الاسلام ويفتح من هولاء البلاد ويسكنونها
ويتطاولون في البنيان بعد ان كانوا اهل النجع لا يستقر بهم دار انا اخبرنا
ابو عمر عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو حامد احمد بن عبد الله بن نعيم بن خليل

السرخسي انا ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الفربري نا ابو عبد
عبد الله محمد بن اسمعيل الجعفي البخاري نا عبد الله بن يوسف نا الليث عن
سعيد هو المقبري عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر انه سمع انس بن مالك
يقول بينا نحن جلوس مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد دخل رجل
على جمل فاناخه في المسجد ثم عقله ثم قال لهم ايكم محمد والنبي صلى الله عليه
وسلم متكئ بين ظهرانيهم فقلنا هذا الرجل الابيض المتكئ فقال له الرجل
ابن عبد المطلب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قد اجبتك فقال الرجل
اني سائلك فمشدد عليك في المسئلة فلا تجد علي في نفسك فقال سل عما
بدا لك فقال اسالك بربك ورب من قبلك الله ارسلك الى الناس كلهم فقال
اللهم نعم قال انشدك بالله الله امرك ان نصلي الصلوات الخمس في
اليوم والليلة فقال اللهم نعم قال انشدك بالله الله امرك ان نصوم هذا
الشهر من سنة قال اللهم نعم قال انشدك بالله الله امرك ان تاخذ هذه
الصدقة من اغنيائنا فتقسمها على فقرائنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اللهم نعم فقال الرجل امنت بما جئت به وانا رسول من ورائي من قومي
وانا ضمام بن ثعلبة اخو بني سعد بن بكر هذا حديث متفق على صحته و
اخرجه مسلم من طريق ثابت عن انس جاء رجل من اهل البادية بمعناه قوله
انشدك اي اسالك يقال نشدتك الله اي سالتك بالله برفع نشيدي
اي صوتي والنشيد رفع الصوت ومنه انشاد الشعر وهو رفع الصوت
به والناشد الطالب سمي به ناشد الضالة لرفعه صوته بالطلب وقيل
في قوله تعالى واتقوا الله الذي تساءلون به اي تطلبون به حقوقكم كقولك
نشدتك بالله اي سالتك به وفي هذا الحديث دليل على جواز القراءة و
العرض على المحدث ثم الرواية عنه كما لو سمع منه وهو قول اهل العلم اخبرنا
ابو جعفر محمد بن عبد الله بن محمد المعلم الطوسي بها نا القاضي ابو نصر
محمد بن زيد املاء انا محمد بن احمد العبسي نا ابو الحسن محمد بن احمد نا عبد
الله بن هاشم نا بهز نا سليمان بن المغيرة عن ثابت قال قال انس كنا
نهينا ان نسال النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء وكان يعجبنا ان يجيء
الرجل من اهل البادية العاقل فيسال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فجاء رجل فقال يا محمد اتانا رسولك فزعم لنا انك تزعم ان الله ارسلك
قال صدق قال فمن خلق السماء قال الله قال فمن خلق الارض قال الله قال
فمن نصب الجبال قال الله قال فبالذي خلق السماء وخلق الارض ونصب
الجبال الله ارسلك قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا خمس صلوات

في يومنا وليلتنا قال صدق قال فبالذي ارسلك الله امرك بهذا قال نعم
قال وزعم رسولك ان علينا زكوة في اموالنا قال صدق قال فبالذي ارسلك
الله امرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا صوم شهر رمضان في
سنتنا فبالذي ارسلك الله امرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا
الحج من استطاع اليه سبيلا قال صدق قال فبالذي ارسلك الله امرك
بهذا قال نعم ثم قال والذي بعثك بالحق لا ازداد عليهن ولا انقص منهن شيئا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن صدق ليدخلن الجنة هذا حديث
صحيح اخرجه مسلم عن عبد الله بن هاشم العبدي واخبرناه ابو عثمان سعيد
بن اسماعيل الضبي انا ابو محمد عبد الجبار بن محمد الجراحي نا ابو العباس محمد
بن احمد المحبوبي نا ابو عيسى الترمذي نا محمد بن اسمعيل نا علي بن عبد الحميد
نا سليمان بن مغيرة بهذا الاسناد وانس بن مالك ابو حمزة النجاري الخزرجي
خادم النبي صلى الله عليه وسلم سكن البصرة مات بها سنة ثلث وتسعين
هو وجابر بن زيد في جمعة وقيل عاش مائة سنة وقيل مات سنة احدى وتسعين
ودفن بالطف على فرسخين من البصرة وهو آخر من مات بالبصرة من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم غسله محمد بن سيرين روى عنه
ثابت بن اسلم ابو محمد البناني مات ثابت سنة سبع وعشرين ومائة

باب بيان اعمال الاسلام وثواب قائمها

قال الله تعالى الذين امنوا وعملوا الصالحات طوبى لهم وحسن مآب
وقال تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس
نزلا اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي نا احمد بن عبد الله النعيمي
نا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا عبيد الله بن موسى انا حنظلة
بن ابي سفين عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة والحج وصوم رمضان هذا حديث متفق
على صحته واخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني عن ابيه عن
حنظلة وعبد الله بن عمر بن الخطاب ابو عبد الرحمن القرشي العدوي
من المهاجرين مات سنة ثلث وسبعين بمكة بعد الحج ودفن بالمحصب
وهو ابن اربعة وثمانين سنة وعكرمة بن خالد بن العاص المخزومي
القرشي مات بعد عطاء ومات عطاء بن ابي رباح سنة خمس عشرة ويقال
اربع عشرة ومائة وهو ابن ثمان وثمانين سنة نشأ بمكة ويقال كان
عطاء اسود اعور اعرج افطس اشل ثم عمي بعد ذلك وانتهى فتوى اهل

مكة اليه والى مجاهد واكثر ذلك الى عطا اخبرنا ابو الحسن محمد بن محمد
الشيرزي السرخسي انا ابو علي زاهر بن احمد الفقيه السرخسي انا
ابو اسحق ابراهيم بن عبد الصمد الهاشمي السامري اخبرنا ابو مصعب
احمد بن ابي بكر الزهري عن مالك بن انس عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه
انه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اهل نجد ثائر الراس نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا
فاذا هو يسال عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس
صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرهن فقال لا الا ان تطوع
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام شهر رمضان قال هل علي
غيره قال لا الا ان تطوع قال وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم
الزكوة فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع قال فادبر الرجل وهو يقول
والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
افلح الرجل ان صدق هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن اسمعيل
بن ابي اويس واخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد كل عن مالك وطلحة
بن عبيد الله ابو محمد التيمي القرشي قتل يوم الجمل وذلك سنة ست
وثلثين ومالك الذي روى عنه هو مالك بن ابي عامر الاصبحي جد مالك
بن انس وكنيته ابو انس روى عنه ابنه ابو سهيل واسمه نافع بن مالك
قوله دوي صوته دوي الشي حفيفه وقوله افلح اي فاز ويقال لكل
من اصاب خيرا مفلح والفلاح البقا وقيل معنى قول المؤذن حي على
الفلاح اي هلموا الى سبب البقاء في الجنة اخبرنا الامام ابو علي الحسين
بن محمد بن احمد القاضي انا ابو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي
اخبرنا احمد بن اسحق الصيدلاني انا ابو نصر احمد بن محمد بن نصر
نا ابو نعيم الفضل بن دكين نا عمرو بن عثمان قال سمعت موسى بن طلحة
يذكر عن ابي ايوب الانصاري ان اعرابيا عرض لرسول الله صلى الله عليه
وسلم في مسيره فقال اخبرني ما يقربني من الجنة ويباعدني من النار
قال عليه السلام تعبد الله ولا تشرك بالله شيئا وتقيم الصلوة وتؤتي
الزكوة وتصل الرحم هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابن نمير عن ابيه
عن عمرو بن عثمان وابو ايوب اسمه خالد بن زيد الخزرجي مات في زمن
يزيد بن معاوية شهد بدرا انصاري وموسى بن طلحة بن عبيد الله ابو عيسى
التيمي القرشي مات سنة اربع ومائة اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي
انا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار

انا

انا احمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق ح واخبرنا ابو سعيد عبد الله
بن احمد بن محمد الطاهري انا جدي ابو سهل عبد الصمد بن عبد الرحمن البزاز
انا ابو بكر محمد بن زكريا العذافري انا اسحق بن ابراهيم بن عباد الدبري انا عبد
الرزاق بن همام انا معمر عن ابي اسحق عن مغيرة عن ابيه قال انتهيت الى رجل
يحدث قوما فجلست فقال وصف لي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا
بمنا غاديا الى عرفات فجعلت اتشرف الركاب كلما دفعت لي جماعة دفعت
اليهم حتى اتيت الجماعة من ركب فانطلقت فقدمتهم فنظرت فعرفته
بالصفة فتقدمت بين ايدي الركاب فلما دنوت قال بعضهم خل عن وجوه الركاب
يا عبد الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فارب ماله فدنوت
فاخذت بالزمام او قال بالخطام فقلت يا رسول الله حدثني بعمل يقربني
الى الجنة ويباعدني من النار قال تقيم الصلوة وتؤتي الزكاة وتحج البيت
وتصوم رمضان وتحب للناس ما تحب ان يؤتى اليك وتكره لهم ما تكره
ان يؤتى اليك خل عن وجوه الركاب قوله فارب ماله اي له حاجة جاءت به
فدعوه وما صلة والارب والاربة والماربة الحاجة وروى بعضهم ارب
على الفعل الماضي قال ابن الاعرابي معناه اي احتاج فسال فقال وقال
القتيبي ارب اي سقطت ارابه اي اعضاه واصيبت وهذه كلمة لا يراد بها
وقوع الامر كقولهم تربت يداك وقيل ظاهره الدعاء ومعناه التعجب
فيجري مجرى قوله لله درك ويروى ارب بضم الباء وتنوينها معناه الرجل
ارب اي حاذق اي ذو ارب وخبرة يقال ارب الرجل بضم الراء اذا صار ذا فطنة
اخبرنا ابو عثمان سعيد بن اسمعيل الضبي الهروي انا ابو محمد عبد
الجبار بن محمد بن عبد الله بن الجراح المروزي انا ابو العباس محمد بن احمد
بن محبوب بن فضيل المحبوبي نا ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي
الحافظ نا موسى بن عبد الرحمن الكندي الكوفي نا زيد بن الحباب
انا معاوية بن صالح حدثني سليم بن عامر قال سمعت ابا امامة يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع فقال اتقوا الله و
صلوا خمسكم وصوموا شهركم وادوا زكوة اموالكم واطيعوا ذا امركم
تدخلوا جنة ربكم قال قلت لابي امامة منذ كم سمعت هذا الحديث قال
سمعته وانا ابن ثلثين سنة هذا حديث حسن وابو امامة الباهلي اسمه
صدي بن عجلان من قيس عيلان بن مضر نزل الشام مات سنة ست
وثمانين وهو ابن احدى وتسعين وسليم بن عامر ابو علي الخبايري ويقال
الكلاعي الشامي اخبرنا ابو حامد احمد بن عبد الله بن احمد بن علي بن منصور

الملقب بالصالحي انا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران السكري
ببغداد انا ابو علي اسمعيل بن محمد الصفار انا ابو بكر احمد بن منصور بن
سيار الرمادي نا عبد الرزاق بن همام ح واخبرنا ابو سعيد الطاهري
انا جدي عبد الصمد البزاز اخبرنا محمد بن زكريا العذافري انا اسحق الدبري
حدثنا عبد الرزاق انا معمر عن عاصم بن ابي النجود عن ابي وائل عن معاذ
بن جبل قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فاصبحت
يوما قريبا منه وهو يسير فقلت يا رسول الله اخبرني بعمل يدخلني الجنة
ويباعدني من النار قال قد سالت عن عظيم وانه ليسير على من يسره الله
عليه تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلوة وتوتي الزكوة وتصوم
رمضان وتحج البيت ثم قال الا ادلك على ابواب الخير الصوم جنة
والصدقة تطفي الخطيئة وصلوة الرجل في جوف الليل ثم قرا تتجافى
جنوبهم عن المضاجع حتى بلغ جزاء بما كانوا يعملون ثم قال الا اخبرك
براس الامر وعموده وذروة سنامه قلت بلى يا رسول الله قال راس
الامر الاسلام وعموده الصلوة وذروة سنامه الجهاد ثم قال الا اخبرك
بملاك ذلك كله قلت بلى يا نبي الله فاخذ بلسانه وقال اكفف عليك
هذا فقلت يا رسول الله وانا الماخوذون بما نتكلم به فقال ثكلتك امك
يا معاذ وهل يكب الناس في النار على وجوههم او قال على مناخرهم الا حصايد
السنتهم قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ومعاذ بن جبل ابو عبد
الرحمن الانصاري الخزرجي مات في طاعون عمواس سنة سبع او ثمان
عشرة وابو وايل هو شقيق بن سلمة ادرك النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يسمع منه شيئا قوله الا حصايد السنتهم يعني ما يقتطعه من الكلام
شبه بما يحصد من الزرع اذا جز وقوله تعالى فجعلناهم حصيدا خامدين
اي حصدوا بالسيف والموت حتى خمدوا وخمود الانسان موته و
ذروة السنام اعلاه اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن
عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا ابو نعيم نا زكريا
عن عامر سمعت عن عبد الله بن عمرو يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم
المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه
هذا حديث صحيح وعبد الله بن عمرو بن العاص بن وايل السهمي القرشي
ابو محمد مات سنة تسع وستين وابوه ابو عبد الله عمرو بن العاص
وعامر هو عامر بن شراحيل ابو عمرو الشعبي كوفي ادرك خمسمائة من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مات سنة اربع ومائة وقال ابو مجلز

عامر بن عبد الله روى عن الشعبي زكريا بن ابي زايدة وخليل ابو يحيى الاعمى
الحداني كوفي واسم ابي زايدة خالد قوله المسلم من سلم المسلمون من لسانه
اراد ان المسلم الممدوح والمهاجر الممدوح من هذه صفته لان الاسلام
ينتفي عمن لم يكن بهذه الصفة فهو كقولهم الناس العرب والمال الابل يريد
الافضل منها كذلك افضل المسلمين من جمع اداء حقوق الله تعالى اداء
حقوق المسلمين والكف عن اعراضهم وافضل المهاجرين من جمع الى هجران
وطنه هجران ما حرم الله عليه اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي
انا القاضي ابو زيد عبد الرحمن بن محمد بن حبيب النيسابوري نا ابو الوليد
حسان بن محمد الفقيه انا القسم بن زكريا المطرز نا ابو بكر نا سعيد بن يحيى
نا ابي نا بريد بن عبد الله بن ابي بردة عن ابي بردة عن ابي موسى قال قلنا
يا رسول الله اي الاسلام افضل قال من سلم المسلمون من لسانه ويده هذا حديث
متفق على صحته اخرجاه جميعا عن سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي الاموي
وابو موسى الاشعري اسمه عبد الله بن قيس وابنه ابو بردة عامر بن عبد
الله بن قيس قوله اي الاسلام افضل اي اي خصال في الاسلام افضل
اخبرنا محمد بن عبد الله بن ابي توبة انا محمد بن احمد بن الحرث انا محمد
بن يعقوب الكساي انا عبد الله بن محمود انا ابرهيم بن عبد الله الخلال
نا عبد الله بن المبارك عن ليث بن سعد حدثني ابو هاني الخولاني عن
عمرو بن مالك الجنبي حدثني فضالة بن عبيد قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم في حجة الوداع الا اخبركم بالمومن المومن من امنه الناس
على اموالهم وانفسهم والمسلم من سلم الناس من لسانه ويده والمجاهد
من جاهد نفسه في طاعة الله والمهاجر من هاجر الخطايا والذنوب
فضالة بن عبيد الانصاري من بني عمرو بن عوف وعمرو بن مالك ابو مالك
الجنبي يعد في المصريين اخبرنا ابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي
انا ابو سعيد محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي انا ابو عبد الله محمد بن
عبد الله بن احمد الصفار الاصبهاني انا احمد بن محمد بن عيسى البرتي
نا محمد بن كثير اخبرنا سفين الثوري عن الاعمش عن ابي سفين عن جابر
قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اي
الاسلام افضل قال ان يسلم المسلمون من لسانك ويدك قال فاي الجهاد
افضل قال ان يعقر جوادك ويهراق دمك قال فاي الصلوة افضل
قال طول القنوت وجابر هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الانصاري
احد بني سلمة بن سعد بن خزرج ابو عبد الله السلمي مات بالمدينة سنة

ثمان وسبعين ويقال سنه تسع وهو ابن ثلث او اربع وتسعين سنة
وصلى عليه ابان بن عثمان وهو والي المدينة والاعمش اسمه سليمن بن
مهران الكاهلي مولى لهم كنيته ابو محمد مات سنه ثمان واربعين ومائة
وابو سفين اسمه طلحة بن نافع المكي مات سنه احدى وستين ومائة
وسفين بن سعيد الثوري مات سنة احدى وستين ومائة يكنى
اباعبد الله اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي نا ابو الطيب
سهل بن محمد بن سليمان انا والدي املاء انا ابو بكر محمد بن اسحق نا محمد
بن العلا بن كريب قال حدثنا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه
عن سفين بن عبد الله الثقفي قلت يا رسول الله قل لي في الاسلام قولا
لا اسال عنه احدا بعدك قال قل امنت بالله ثم استقم واخبرنا ابو
القسم عبد الكريم بن هوازن القشيري اخبرنا ابو نعيم عبد الملك
بن الحسن الاسفرايني انا ابو عوانه يعقوب بن اسحق انا ابو داود الحراني
نا علي بن عبد الله نا سفين نا هشام بن عروة بهذا الاسناد مثله هذا
حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي كريب محمد بن العلا وعروة بن الزبير
بن العوام يكنى اباعبد الله من تابعي المدينة وابنه هشام مات عروة
سنه اربع وتسعين بالفرع وهو ابن سبع وسبعين وروي ان عمر بن
الخطاب تلى هذه الاية ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا قال
استقاموا والله لله ولم تروغوا روغان الثعالب وروي عن ابي بكر
الصديق انه قال لم يشركوا بالله شيئا وقيل استقاموا على الطاعة
يقال اقام واستقام كما يقال اجاب واستجاب

باب بيان ان الاعمال من الايمان وان الايمان يزيد وينقص والرد على المرجئة

قال الله تعالى وما زادهم الا ايمانا وتسليما وقال جل ذكره
ويزداد الذين امنوا ايمانا وقال واما الذين آمنوا فزادتهم ايمانا وقال فاخشوهم
فزادهم ايمانا وقال ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم وقوله تعالى والعمل الصالح
يرفعه اي يرفع العمل الصالح الكلام الطيب حدثنا ابو حامد احمد بن عبد
الله بن احمد الصالحي نا ابو القسم ابرهيم بن محمد بن علي بن الشاه انا
ابو احمد محمد بن قريش بن سليمان بن قريش نا بشر بن موسى نا خلف
بن الوليد عن جرير الرازي عن سهيل بن ابي صالح عن عبد الله بن دينار
عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمان
بضع وسبعون شعبة فافضلها قول لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى
عن الطريق والحياء شعبة من الايمان هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن زهير

بن حرب

بن حرب عن جرير وابو صالح السمان الزيات مدني واسمه ذكوان كان يجلب
الزيت او السمن الى الكوفة مولى جويرية الغطفاني وابنه سهيل قد
سمع منه واراد باماطة الاذى ما يتاذى به المارة من شوك او حجر وغيره
واخبرنا ابو بكر احمد بن ابي نصر الكوفاني انا ابو محمد عبد الرحمن
بن عمر بن محمد بن اسحق التجيبي المصري انا ابو محمد عبد الرحمن بن يحيى
الزهري القاضي بمكة نا ابو خالد يزيد بن محمد بن حماد العقيلي نا حجاج
الانماطي نا حماد بن سلمة نا سهيل بن ابي صالح بهذا الاسناد مثله وقال بضع
وسبعون بابا اعلاها شهادة ان لا اله الا الله وابو هريرة اسمه عبد شمس
الدوسي اليماني ويقال عبد الله بن عمرو مات سنه سبع وخمسين بالعقيق
ويقال ثمان وحمل الى المدينة ويقال البضع ما بين الثلثة الى العشرة واصله
القطع والبضع من الشيء القطعة منه ونيف لما زاد على العقد من الواحد
الى الثلثة قال الخطابي معنى قوله الحياء شعبة من الايمان اي الحياء يحجز
صاحبه عن المعاصي فصار كالايمان اذ الايمان ينقسم الى ايتمار لما
امر الله به وانتهاء عما نهى عنه قال رضي الله عنه وكما يترك الانسان
المعاصي للايمان يتركها للحياء ومنه الحديث اذا لم تستحي فاصنع ما شئت
يريد من لم يستحي ارتكب ما شاء من الفواحش والقبائح فلما كان الحيا
سببا يمنعه عن المعاصي كالايمان عد الحيا من شعب الايمان وان لم يكن
امرا مكتسبا اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله
النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا سعيد بن ابي مريم انا محمد
بن جعفر اخبرني زيد هو ابن اسلم عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد
الخدري قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في اضحى او فطر الى
المصلى ثم انصرف فوعظ الناس وامرهم بالصدقة فقال ايها الناس
تصدقوا فمر على النسا فقال يا معشر النسا تصدقن فاني اريتكن اكثر
اهل النار فقلن وبم ذلك يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير
ما رايت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من احديكن
قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله قال اليس شهادة المراة
مثل شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها اليس اذا حاضت
لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها ثم انصرف فلما
صار الى منزله جاءت زينب امراة ابن مسعود تستاذن عليه فقيل يا
رسول الله هذه زينب فقال اي الزيانب فقيل امراة ابن مسعود قال نعم
ايذنوا لها فاذن لها قالت يا نبي الله انك امرت اليوم بالصدقة وكان عندي

حلي لي فاردت ان اتصدق به فزعم ابن مسعود انه وولده احق من
تصدقت به عليهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق ابن مسعود
زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم هذا حديث متفق على
صحته واخرجه مسلم عن الحسن الحلواني وغيره عن ابن ابي مريم وابو
سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك بن سنان من بني الابجر بن عوف
بن الخزرج وهم بنو خدرة مات سنة اربع وسبعين اما سعد بن ابي وقاص
فهو سعد بن مالك بن وهيب ابو اسحق من بني عبد مناف بن زهرة
وعياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح العامري القرشي يعد في اهل
المدينة قوله ويكفرن العشير يعني الزوج سمي عشيرا لانه يعاشرها
وهي تعاشره قال الخطابي فيه دليل على ان النقص من الطاعات
نقص من الدين وفيه دليل على ان ملاك الشهادة العقل مع اعتبار
الامانة والصدق وان شهادة المغفل ضعيفة وان كان رضيا
في الدين والامانة قال رضي الله عنه اتفقت الصحابة والتابعون
فمن بعدهم من علما السنة على ان الاعمال من الايمان لقول الله تعالى انما
المومنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم الى قوله ومما رزقناهم
ينفقون فجعل الاعمال كلها ايمانا وكما نطق به حديث ابي هريرة قالوا
ان الايمان قول وعمل وعقد يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية على
ما نطق به القران في الزيادة وجا الحديث بالنقصان في وصف
النسا فروي عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اكمل المومنين ايمانا احسنهم خلقا والطفهم باهله وعن ابي امامة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب لله وابغض لله واعطى
لله ومنع لله فقد استكمل الايمان وكتب عمر بن عبد العزيز الى عدي
بن عدي ان للايمان فرايض وشرايع وحدودا وسننا فمن استكملها
استكمل الايمان ومن لم يستكملها لم يستكمل الايمان فان اعش فسا
بينها لكم حتى تعملوا بها وان امت فما انا على صحبتكم بحريص واتفقوا
على تفاضل اهل الايمان في الايمان وتباينهم في درجاته قال ابن ابي
مليكة ادركت ثلثين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم
يخاف النفاق على نفسه ما منهم احد يقول انه على ايمان جبريل و
ميكاييل وقال معاذ اجلس بنا نومن ساعة وكرهوا ان يقول الرجل
انا مومن حقا بل يقول انا مومن ويجوز ان يقول انا مومن ان شاء الله
لا على معنى الشك في ايمانه واعتقاده من حيث علمه بنفسه فانه فيه

على يقين وبصيرة بل على معنى الخوف من سوء العاقبة وخفاء علم الله تعالى
فيه عليه فان امر السعادة والشقاوة ينبني على ما يعلم الله تعالى
من عبده ويختم عليه امره لا على ما يعلمه العبد من نفسه والاستثناء
يكون في المستقبل وفيما خفي عليه امره لا فيما مضى وظهر فانه لا يسوغ
في اللغة لمن تيقن انه اكل او شرب ان يقول اكلت ان شاء الله وشربت
ان شاء الله ويصح ان يقول اكل واشرب ان شاء الله ولو قال انا مومن
من غير استثناء يجوز لانه مومن بالله وملايكته وكتبه ورسله مقر بها
من غير شك قال سفين الثوري من كره ان يقول انا مومن ان شاء الله فهو
عندنا مرجي نكذب بها صوته وقال ايضا خالفنا المرجية في ثلث نحن نقول
الايمان قول وعمل وهم يقولون قول بلا عمل ونحن نقول يزيد وينقص
وهم يقولون لا يزيد ولا ينقص ونحن نقول نحن مومنون بالاقرار
وهم يقولون نحن مومنون عند الله وقال ايضا الناس عندنا مومنون
مسلمون في المناكحة والطلاق والاحكام فاما عند الله فلا ندري ما هم
وقال ايضا نحن مومنون والناس عندنا مومنون وهولا القوم يريدون
منا ان نشهد انا عند الله مومنين ولم يكن هذا فعال من مضى وكذلك
لا يجوز لاحد ان يقول انا مومن في علم الله لان علم الله لا يتغير وقد يتبدل
حال الانسان فيصبح الرجل مومنا ويمسي كافرا ويمسي مومنا ويصبح
كافرا نعوذ بالله من الخذلان والكفر بعد الايمان قال النبي صلى الله
عليه وسلم ان العبد ليعمل فيما يرى الناس بعمل اهل الجنة وانه من
اهل النار قال رضي الله عنه وليعتبر المعتبر بابليس فانه مع مكانته
من حيث الظاهر فيما بين الملايكة قبل خلق ادم عليه السلام بدا له
من الله ما لم يكن يحتسب ولا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون فنسال
الله الكريم حسن العاقبة والختم بالسعادة ولذلك اتفقوا على انه
ليس لاحد ان يحكم لنفسه ولا لشخص بعينه انه من اهل الجنة او من اهل
النار لتستر عواقب امور العباد على الخلق وحقيقة الايمان ما يورد
العبد الموعود الله سبحانه وتعالى من النعيم المقيم بل يرجو المطيع
حسن الماب ويخاف على المجرم سوء العذاب الا الانبيا ومن شهد
له الرسول صلى الله عليه وسلم بالجنة من الصحابة وهم ابو بكر وعمر
وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد بن ابي وقاص وسعد بن زيد وعبد
الرحمن بن عوف وابو عبيدة بن الجراح والحسن والحسين ونساء
النبي صلى الله عليه وسلم فانا نقطع لهم بالجنة بقول رسول الله صلى الله

عليه وسلم وقوله صدق وكذلك من ورد فيه بعينه نص كتاب او
سنة حكم بنار او جنة اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد
بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا علي بن الجعد
انا شعبة عن ابي جمرة قال كنت اقعد مع ابن عباس يجلسني على سريره
فقال اقم عندي حتى اجعل لك سهما من مالي فاقمت معه شهرين
ثم قال ان وفد عبد القيس لما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم قال من
القوم او من الوفد قالوا ربيعة قال مرحبا بالقوم او بالوفد غير خزايا
ولا ندامى قالوا يا رسول الله انا لا نستطيع ان نأتيك الا في الشهر الحرام
وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر فمرنا بامر فصل نخبر به من
وراءنا وندخل به الجنة وسألوه عن الاشربة فامرهم باربع ونهاهم
عن اربع امرهم بالايمان بالله وحده قال اتدرون ما الايمان بالله وحده
قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصيام رمضان وان تعطوا من
المغنم الخمس ونهاهم عن الاربع عن الحنتم والدبا والنقير والمزفت
وربما قال المقير وقال احفظوهن واخبروهن من وراءكم هذا حديث
متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن بشار
وغيرهما عن محمد بن جعفر عن شعبة وعبد الله بن عباس بن عبد المطلب
ابو العباس الهاشمي القرشي وكنية العباس ابو الفضل عم رسول الله
صلى الله عليه وسلم مات عبد الله بن عباس سنة ثمان وستين
ومات العباس في ست من خلافة عثمان وابو جمرة اسمه نصر بن
عمران الضبعي وقد روى عن ابن عباس ايضا ابو حمزة واسمه عمران
بن ابي عطا واسطي ثقة وشعبة هو ابن الحجاج بن الورد الواسطي
ابو بسطام مولى ابن عتيك من الازد مات سنة ستين ومائة وهو
ابن خمس وسبعين سنة ومولده ومنشاؤه واسط قوله غير خزايا
فالخزايا جمع الخزيان وهو الذي اصابه خزي وعار يقال خزي الرجل
خزيا فهو خزيان ويقال خزي اذا استحيا والمصدر منه الخزاية
ومعناه انهم دخلوا في الاسلام طوعا لم يصبهم مكروه من حرب وسبي
يخزيهم والندامى من الندامة وكان ينبغي ان يقال نادمين لان الندامى
جمع الندمان الا انه اخرجه على وزن خزايا كما قالوا انه ليأتينا بالغدايا
والعشايا وانما يجمع الغداة بالغدوات وقولهم مرنا بامر فصل اي بين
واضح ينفصل به المراد ولا يشكل والحنتم الجرة يريد الانتباذ فيها

والدبا القرعة والنقير اصل النخلة ينقر فيتخذ منه اوعية ينتبذ فيها
والمزفت السقا الذي قد زفت اي طلي بالزفت وهو القير والنهي
عن الانتباذ في هذه الاوعية ليس لاعيانها ولكن لما ان هذه اوعية
متينة قد ينش الشراب فيها فيصير مسكرا ولا يعرفه صاحبه
فيشربه وغير المزفت من اسقية الادم اذا نش فيها الشراب
يشق فيعلم به صاحبه فيجتنبه فان علم انه لم ينش لقرب الزمان
فلا باس بالشرب منها كلها والدليل عليه ما روي ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن الظروف فاشربوا في كل وعاء
غير ان لا تشربوا مسكرا وفي الحديث بيان ان الاعمال من الايمان
حيث فسر الايمان باقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم رمضان
واعطاء الخمس من الغنيمة وفيه ان ابلاغ الخبر وتعليم العلم
واجب حيث قال واخبروهن من وراءكم والامر للوجوب وقيل
لوهب بن منبه اليس لا اله الا الله مفتاح الجنة قال بلى ولكن
ليس مفتاح الا له اسنان فان جئت بمفتاح له اسنان فتح لك
والا لم يفتح لك

باب حلاوة الايمان وحب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم

قال الله تعالى والذين آمنوا اشد حبا لله وقال جل ذكره حبب اليكم الايمان
وزينه في قلوبكم وقال تعالى قل ان كان اباؤكم وابناؤكم واخوانكم
الاية وقيل في قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون لا يجد طعمه ونفعه الا
من آمن بالقران ولا يحمله بحقه الا الموقن لقوله تعالى مثل الذين
حملوا التورية ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل اسفارا اخبرنا عبد
الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف
نا محمد بن اسمعيل نا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن قتادة
عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلث من كن فيه وجد
حلاوة الايمان من كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما ومن
احب عبدا لا يحبه الا لله ومن يكره ان يعود في الكفر بعد اذ انقذه
الله كما يكره ان يلقى في النار هذا حديث متفق على صحته واخرجه
مسلم عن محمد بن مثنى ومحمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة
وقوله ومن يكره ان يعود في الكفر فالعود قد يكون بمعنى الرجوع
اليه بعد الاسلام وقد يكون بمعنى المصير اليه ابتداء ومنه قوله
في قصة شعيب او لتعودن في ملتنا فيه اي لتصيرن الى ملتنا لان

شعيبا لم يكن على الكفر قط وقيل الخطاب مع اصحاب شعيب الذين اتبعوه بعد ما كانوا كفارا اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل انا ادم نا شعبة عن قتادة عن انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده والناس اجمعين هذا حديث متفق على صحته واخرجه مسلم عن محمد بن مثنى وابن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة وقتادة هو قتادة بن دعامة السدوسي ابو الخطاب الاعمى بصري مات سنة سبع عشرة ومائة بواسط وولد سنة ستين قال احمد بن حنبل مولد قتادة والاعمش واحد قال بكر بن عبد الله المزني من اراد ان ينظر الى احفظ اهل زمانه فلينظر الى قتادة اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل نا يحيى بن سليمان حدثني ابن وهب اخبرني حيوة حدثني ابو عقيل زهرة بن معبد انه سمع جده عبد الله بن هشام قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب فقال له عمر يا رسول الله لانت احب الي من كل شيء الا نفسي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا والذي نفسي بيده حتى اكون احب اليك من نفسك فقال له عمر فانه الآن والله لانت احب الي من نفسي فقال النبي صلى الله عليه وسلم الآن يا عمر هذا حديث صحيح وعبد الله بن هشام هو جد زهرة بن معبد راى النبي صلى الله عليه وسلم وهو غلام صغير قال ابو سليمان الخطابي لم يرد به حب الطبع بل اراد حب الاختيار لان حب الانسان نفسه طبع ولا سبيل الى قلبه فمعناه لا تصدق في حبي حتى تفني في طاعتي نفسك وتؤثر رضاي على هواك وان كان فيه هلاكك اخبرنا ابو القسم عبد الكريم بن هوازن القشيري انا ابو الحسين احمد بن محمد الخفاف انا ابو العباس السراج انا ابو معمر اسمعيل بن ابراهيم انا الدراوردي وهو عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن عامر بن سعد عن العباس بن عبد المطلب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاق طعم الايمان من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن محمد بن يحيى بن ابي عمر المكي وبشر بن الحكم عن عبد العزيز

بن محمد الدراوردي قال عمار بن ياسر ثلث من كن فيه وجد بهن حلاوة الايمان الانفاق من الاقتار وانصاف الناس من نفسك وبذل السلام للعالم وقال عبد الله بن مسعود ثلث من كن فيه يجد بهن حلاوة الايمان ترك المراء في الحق والكذب في المزاحة ويعلم ان ما اصابه لم يكن ليخطئه وان ما اخطاه لم يكن ليصيبه

باب ثواب من امن من اهل الكتاب

قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وامنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته اي نصيبين وقال تعالى الذين اتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون الى قوله اولئك يؤتون اجرهم مرتين اخبرنا ابو الحسن محمد بن محمد الشيرزي انا ابو علي زاهر بن احمد انا ابو عبد الله محمد بن حفص الجويني انا احمد بن سعيد الدارمي انا عثمان انا شعبة عن صالح عن الشعبي عن ابي بردة عن ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلثة يؤتون اجرهم مرتين رجل كانت له جارية فادبها فاحسن ادبها ثم اعتقها وتزوجها ورجل من اهل الكتاب آمن بكتابه وامن بمحمد صلى الله عليه وسلم وعبد احسن عبادة الله ونصح سيده هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن موسى بن اسمعيل عن عبد الواحد عن صالح بن صالح الهمداني واخرجه مسلم عن عبيد الله بن معاذ العنبري عن ابيه عن شعبة عن صالح بن صالح بن مسلم بن حيان ويقال ابن حي وابو بردة هو ابن ابي موسى الاشعري اسمه عامر بن عبد الله بن قيس اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي انا ابو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال انا ابو الازهر احمد بن الازهر بن منيع بن ابراهيم بن سليط العبدي نا عمرو بن محمد نا علي بن صالح عن ابيه قال كنت عند الشعبي فجاءه رجل من اهل خراسان فقال ان الرجل عندنا اذا اعتق سريته ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته قال فقال الشعبي حدثني ابو بردة بن ابي موسى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل كانت له جارية فادبها فاحسن تاديبها وعلمها فاحسن تعليمها ثم اعتقها وتزوجها فله اجران وايما مملوك ادى حق الله وحق مواليه فله اجران وايما رجل امن بنبيه ثم امن بمحمد صلى الله عليه وسلم فله اجران قال الشعبي اعطيتكها بغير شيء ان كان يركب فيما هو ادنى منه الى المدينة هذا حديث متفق على صحته

باب

من اسلم على ما سلف له من الخير

اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحرشي
انا محمد بن احمد بن محمد بن معقل الميداني انا محمد بن يحيى نا عبد الرزاق
ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو الحسين علي بن محمد بن
عبد الله بن بشران انا ابو علي اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور
الرمادي نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن حكيم
بن حزام قال قلت يا رسول الله ارايت امورا كنت اتحنث بها في
الجاهلية من عتاقة وصلة رحم هل لي فيها اجر فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم اسلمت على ما سلف لك من خير هذا حديث متفق
على صحته اخرجه محمد عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري واخرجه
مسلم عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق وحكيم بن حزام ابو خالد القرشي
مات سنة ستين وهو ابن عشرين ومائة سنة عاش في الجاهلية
ستين سنة وفي الاسلام ستين سنة وعروة هو عروة بن الزبير
بن العوام ابو عبد الله القرشي الاسدي مات سنة تسع وتسعين و
يقال سنة مائة ويقال احدى ومائة وابوه الزبير بن العوام بن خويلد
بن اسد كنيته ابو عبد الله قتل في رجب سنة ست وثلثين يوم
الجمل في جمادى الاولى وهو ابن اربع وخمسين سنة ويقال ابن سبع
وخمسين اسلم هو وعلي وهما ابنا ثمان سنين والزهري هو محمد بن
مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب ابو بكر القرشي مات بالشام
سنة اربع وعشرين ومائة قوله اتحنث يريد به التعبد والحنث الذنب
والتحنث ان يفعل ما يلقي به عن نفسه الحنث وكذلك التحرج والتاثم
ان يفعل ما يلقي به عن نفسه الحرج والاثم وقوله اسلمت على ما سلف لك
اي على حيازة ما سلف لك من خير وهو قوله ويروى ان حسنات الكافر
اذا ختم له بالاسلام مقبولة فاذا مات على الكفر كانت هدرا اخبرنا
احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو الحسين علي بن محمد بن بشران انا
اسمعيل بن محمد الصفار انا احمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق
انا معمر عن منصور عن ابي وائل عن ابن مسعود قال قال رجل للنبي
صلى الله عليه وسلم ارايت الرجل يحسن في الاسلام ايؤاخذ بما عمل
في الجاهلية قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم من احسن في الاسلام
لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ومن اساء في الاسلام اخذ بالاول والآخر
هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن خلاد بن يحيى عن سفيان

واخرجه

واخرجه مسلم عن عثمان بن ابي شيبه عن جرير كل عن منصور وعبد الله
بن مسعود ابو عبد الرحمن الهذلي مات قبل عثمان سنة اثنتين وثلثين
بالمدينة ودفن بالبقيع وهو ابن بضع وستين وابو وائل شقيق بن سلمة
الاسدي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئا سمع منه

باب البيعة على الاسلام وشرايعه والقتال مع من ابى

قال الله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف
انا محمد بن اسمعيل انا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري اخبرني ابو ادريس
عايذ الله بن عبد الله ان عبادة بن الصامت وكان شهد بدرا وهو احد
النقباء ليلة العقبة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحوله
عصابة من اصحابه بايعوني على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا
تزنوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تاتوا ببهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم
ولا تعصوا في معروف فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اصاب من ذلك
شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة ومن اصاب من ذلك شيئا ثم ستره
الله فهو الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء عاقبه فبايعناه على ذلك
هذا حديث متفق على صحته واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وابي بكر
بن ابي شيبه وغيرهما عن سفين بن عيينة عن الزهري وعبادة بن الصامت
الانصاري كنيته ابو الوليد عقبي احدي بدري شجري نقيب وعايذ الله
ابو ادريس الخولاني الشامي ولد عام حنين قوله ولا تاتوا ببهتان تفترونه
بين ايديكم وارجلكم قال الخطابي يقال بهت الرجل صاحبه بهتا
وبهتانا وهو ان يكذب عليه الكذب الذي يبهت من شدة نكرة ويتحير
فيه فيبقى مبهوتا والمراد منه قذف اهل الاحصان ويدخل فيه رمي الناس
بالعظائم وما يلحق بهم من العار والفضيحة وقوله تفترونه بين ايديكم
وارجلكم ذكر اليد والرجل مع انه لا صنع لهما فيه وهو على وجهين احدهما
ان معظم افعال الناس انما يضاف الى الايدي والارجل لانها العوامل
وان شاركهما ساير الاعضا كما انا اولاه صاحبه معروفا يقول صنع فلان
عندي يدا وله عندي يد والصنايع الايادي وقد يعاقب الرجل على جناية
لسانه فيقال له هذا بما كسبت يداك واليد لا فعل لها فيه فمعنى الحديث
لا تبهتوا الناس افتراء واختلاقا بما لم تعلموه منهم فتجنوا عليهم من قبل ايديكم
وارجلكم اي من قبل انفسكم جناية تفضحونهم بها وهم براء البد
والرجل كناية عن الذات والوجه الآخر ان لا تبهتوا الناس بالعيوب

كفاحا يشاهد بعضكم بعضا كما يقال فعلت هذا بين يديك اى بحضرتك
وهذا النوع اشد مايكون من البهت وقوله جل ذكره فى امتحان النساء
ولا ياتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن يحتمل مع الوجهين وجها
ثالثا وهوان تلتقط المراة لقيطا وتقول لزوجها هذا ولدى منك فتلحق
بزوجها ولدا ليس منه هو البهتان المفترى بين ايديهن وارجلهن وذلك
ان المولود اذا وضعته الام سقط بين يديها ورجليها وحضانته وتربيته
فى الصغر يكون بين الايدى والارجل فاخذ عليهن من الشرط ان لا ياتين
بكذب وبهتان من الفعل محله بين الايدى والارجل وقيل كنى عن الولد
بما بين يديها ورجليها لان فرجها بين الرجلين وبطنها الذى يحمله بين
اليدى والله اعلم وليس المراد منه ان تاتى بولد من الزنا فتنسبه الى
الزوج لان شرط النهى عن الزنا قد تقدم ذكره اخبرنا عبد الواحد
ابن احمد المليحى انا احمد بن عبد الله النعيمى انا محمد بن يوسف انا محمد
بن اسمعيل انا على هو ابن عبد الله نا سفين عن اسمعيل هو ابن ابى خلد عن
قيس قال سمعت جريرا بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة و
السمع والطاعة والنصح لكل مسلم هذا حديث متفق على صحته واخرجه
مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبه عن عبد الله بن نمير عن اسمعيل بن ابى خلد
وجرير هو جرير بن عبد الله البجلى ابو عمرو نزل الكوفة وقيس هو ابن
ابى حازم البجلى كوفى ابو عبد الله ويقال ابو عبيد الله اخبرنا ابو على
حسان بن سعيد المنيعى انا ابو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادى
انا ابو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان نا ابو الحسن احمد بن يوسف
السلمى نا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه قال نا ابو هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ازال اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله
الا الله فاذا قالوا لا اله الا الله فقد عصموا منى اموالهم وانفسهم
الا بحقها وحسابهم على الله هذا حديث متفق على صحته وهمام بن
منبه اخو وهب بن منبه الصنعانى من اهل فارس مات سنه ثنتين
وثلثين ومائة ومعمر هو معمر بن راشد ابو عروة البصرى سكن اليمن
مات فى رمضان سنه ثلث وخمسين ومائة اخبرنا احمد بن عبد الله
الصالحى انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيرى انا حاجب بن احمد الطوسى
انا محمد بن يحيى انا يزيد بن هرون انا محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس

حتى

حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا لا اله الا الله عصموا منى دماهم واموالهم
الا بحقها وحسابهم على الله هذا حديث متفق على صحته اخرجاه من اوجه
عن ابى هريرة وابو سلمة اسمه عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف ويقال
اسمه وكنيته ومحمد بن عمرو هو بن علقمة بن وقاص الليثى وقوله حتى يقولوا
لا اله الا الله اراد به عبدة الاوثان دون اهل الكتاب لانهم يقولون لا اله
الا الله ثم لا يرفع عنهم السيف حتى يقروا بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم
او يعطوا الجزية وقوله وحسابهم على الله معناه فيما يستسرون به دون
مايخلون به من الاحكام الواجبة عليهم فى الظاهر فانهم اذا اخلوا بشى
مما يلزمهم فى الظاهر يطالبون بموجبه كما قاتل الصديق رضى الله عنه القوم
على منع الزكوة يدل عليه انه صرح ببعضه فى حديث ابن عمر اخبرنا عبد
الواحد بن احمد المليحى انا احمد بن عبد الله النعيمى انا محمد بن يوسف
انا محمد بن اسمعيل انا عبد الله بن محمد انا ابو روح الحرمى بن عمارة انا
شعبة عن واقد بن محمد قال سمعت ابى يحدث عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة فاذا فعلوا ذلك
عصموا منى دماهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله هذا
حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابى غسان المسمعى عن عبد الملك
بن الصباح عن شعبة عن واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر
قال الشيخ الامام رضى الله عنه لم يذكر فى حديث ابى هريرة و
يقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة وذكر فى حديث ابن عمر وفى حديث
انس قال الخطابى انما اختلفت الالفاظ لاختلاف الاوقات فان فرايض
الدين كانت تشرع شيئا بعد شى فالحديث الاول كان قبل وجوب
هذه الفرايض والحديثان الآخران بعد وجوبها قال الشيخ الامام
يعنى لا يلزم الكف عنهم الا بعد التزامها وفى الحديث دليل على ان توبة
الزنديق مقبولة وسريرته الى الله موكولة وهو قول اكثر اهل العلم و
عند مالك واحمد لا يقبل توبة الكافر المستتر بكفره واخبرنا عبد الواحد
بن احمد المليحى انا احمد بن عبد الله النعيمى انا محمد بن يوسف انا محمد
بن اسمعيل قال وقال ابن نعيم قال ابن المبارك عن حميد الطويل عن انس بن
مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى
يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها وصلوا صلوتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا
ذبيحتنا فقد حرمت علينا دماؤهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله

هذا حديث صحيح وحميد الطويل هو حميد بن ابي حميد البصري ابو عبيدة او
ابو عبيد ويقال هو حميد بن عبد الرحمن ويقال حميد بن تيرويه ويقال ابن
داود ويقال ابن تير فقال ابن زادويه يقال مات سنة ثلثة واربعين ومائة
وقد اتت عليه خمس وسبعون وفي الحديث دليل على ان امور الناس في
معاملة بعضهم بعضا انما يجري على الظاهر من احوالهم دون باطنها
وان من اظهر شعار دين اجري عليه حكمه ولم يكشف عن باطن امره و
لو وجد مختون بين قتلى غلف عزل عنهم في المدفن ولو وجد لقيط في
بلد المسلمين حكم باسلامه

باب علامات النفاق

قال الله تعالى في منافقي الكفار واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى يراؤن
الناس وقال ولا ياتون الصلوة الا وهم كسالى ولا ينفقون الا وهم كارهون
وقال تعالى مذبذبين بين ذلك اي مترددين لا الى المسلمين ولا الى الكفار و
المذبذب المضطرب الذي لا يبقى على حالة مستقيمة وسمي المنافق منافقا
لانه يستر كفره ويغيبه فشبه بالذي يدخل النفق وهو السرب فيستتر
به وقيل سمي به من نافقاء اليربوع فان اليربوع له جحر يقال له النافقاء وآخر
يقال له القاصعاء فاذا اطلب من القاصعاء قصع فخرج من النافقاء كذا المنافق
يخرج من الايمان من غير الوجه الذي يدخل فيه اخبرنا ابو عبد الله محمد
بن الفضل الخرقي انا ابو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني انا ابو عبد
الرحمن عبد الله بن عمر الجوهري انا احمد بن علي الكشميهني نا علي بن حجر
انا اسمعيل بن جعفر بن ابي كثير المدني انا ابو سهيل نافع بن مالك بن
ابي عامر عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اية
المنافق ثلث اذا حدث كذب واذا وعد خلف واذا ائتمن خان هذا
حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن ابي الربيع واخرجه مسلم عن يحيى
بن ايوب كلاهما عن اسمعيل بن جعفر اخبرنا ابو طاهر محمد بن علي
بن محمد بن بويه الزراد انا ابو بكر محمد بن ادريس الجرجرائي وابو احمد
محمد بن احمد المعلم الهروي قالا انا ابو الحسن علي بن عيسى نا محمد بن المثنى
الماليني نا ابو العباس الحسن بن سفين النسوي انا ابراهيم بن الحجاج
السامي وعبد الاعلى بن حماد النرسي قالا انا حماد بن سلمة عن داود بن
ابي هند عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ثلث من كن فيه فهو منافق زاد ابراهيم وان صام وصلى وزعم
انه مسلم قالا جميعا من اذا حدث كذب واذا وعد خلف واذا ائتمن خان
هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن عبد الاعلى بن حماد اخبرنا عبد الواحد

بن احمد

بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل
انا قبيصة بن عقبة نا سفين عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق
عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع من كن فيه
كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة
من النفاق حتى يدعها اذا ائتمن خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر
واذا خاصم فجر هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن زهير بن حرب
عن وكيع عن سفين وقال واذا وعد خلف ولم يقل اذا ائتمن خان اخبرنا
احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب
بن احمد الطوسي نا عبد الرحيم بن منيب نا عفان بن مسلم انا ابو هلال
ح واخبرنا ابو طاهر محمد بن علي الزراد انا ابو بكر محمد بن ادريس الجرجرائي
وابو احمد محمد بن احمد المعلم الهروي قالا اخبرنا ابو الحسن علي بن عيسى
الماليني انا الحسن بن سفين النسوي انا شيبان بن ابي شيبة انا
ابو هلال عن قتادة عن انس قال قل ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا قال لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له هذا حديث حسن
قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يغرنك صلوة امرئ ولا صيامه من
شاء صلى ومن شاء صام ولكن لا دين لمن لا امانة له قال الخطابي
على قوله اية المنافق ثلث هذا القول انما خرج على سبيل الانذار للمرء
المسلم والتحذير له ان يعتاد هذه الخصال فيفضي به الى النفاق لا ان
من بدرت منه هذه الخصال او فعل شيئا من ذلك من غير اعتياد انه
منافق روي عن الحسن انه ذكر له هذا الحديث فقال ان بني يعقوب
حدثوا فكذبوا ووعدوا فاخلفوا وائتمنوا فخانوا والنفاق ضربان
احدهما ان يظهر صاحبه الايمان وهو مسر للكفر كالمنافقين على
عهد النبي صلى الله عليه وسلم والثاني ترك المحافظة على حدود
امور الدين سرا ومراعاتها علنا فهذا يسمى منافقا ولكنه نفاق دون
دون نفاق كما قال النبي صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق
وقتاله كفر وانما هو كفر دون كفر واما بنو يعقوب فكان ذلك الفعل
منهم نادرا ولم يصروا عليه بل تابوا واستحلوا ممن جنوا عليه وسالوا
اباهم ان يستغفر لهم فلم يتمكن منهم صفة النفاق وقوله اكثر منافقي
امتي قراؤها هو ان يعتاد ترك الاخلاص في العمل كما جاء التاجر فاجر
واراد اذا اعتاد التاجر الكذب في البيع والشراء لا ان نفس التجارة
فجور بل هي امر ماذون فيه مباح في الشرع اخبرنا محمد بن عبد الله

بن ابي توبة انا ابو طاهر محمد بن احمد بن الحرث انا محمد بن يعقوب الكسائي
انا عبد الله بن محمود انا ابرهيم بن عبد الله الخلال قال حدثنا عبد الله بن مبارك
عن عبد الرحمن بن شريح المعافري حدثني شرحبيل بن يزيد عن محمد بن هدية
عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكثر منافقي امتي قراؤها قال سفين الثوري ما شبهت القاري الا بالدرهم
الزيف اذا كسرته خرج ما فيه **باب الكباير**
قال الله تعالى ان الشرك لظلم عظيم وقال جل ذكره وقالوا اتخذ الرحمن
ولدا لقد جئتم شيئا ادا اي منكرا عظيما والادا الدواهي العظام واحدتها
ادة وقال جل ذكره قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم الايات وقال تعالى ولا
تقتلوا اولادكم خشية املاق الايات وقال جل ذكره الذين يجتنبون كباير الاثم
والفواحش الا اللمم ان ربك واسع المغفرة اخبرنا ابو منصور ابو منصور
محمد بن عبد الملك المظفري السرخسي انا ابو سعيد احمد بن محمد بن الفضل
الفقيه انا ابو علي الحسن بن احمد الخاقاني نا عباس الدوري انا محاضر بن
الموزع نا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال قال عبد الله لما نزلت هذه الاية
الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اشتد ذلك على المسلمين فقلنا اينا لا
يظلم نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم تسمعوا الله يقول ان
الشرك لظلم عظيم هذا حديث متفق على صحته اخرجاه جميعا عن اسحق
بن ابراهيم عن عيسى بن يونس عن الاعمش وعلقمة هو علقمة بن قيس ابن
عبد الله النخعي ابو شبل كوفي مات سنه احدى وستين قال يحيى بن سعيد
هو عم ام ابرهيم وعم الاسود بن يزيد بن قيس النخعي وابرهيم هو ابرهيم بن يزيد
النخعي ابو عمران الكوفي مات سنه ست وتسعين وسمى الشرك ظلما لان
اصل الظلم وضع الشي في غير موضعه ومن اشرك فقد وضع الربوبية
في غير موضعها وهو اعظم الظلم اخبرنا ابو علي حسان بن سعيد
المنيعي انا ابو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي انا ابو بكر محمد بن الحسين
القطان نا احمد بن يوسف السلمي نا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن
منبه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل كذبني عبدي اخبرنا ابو هريرة قال
ولم يكن ذلك له وشتمني عبدي ولم يكن ذلك له اما تكذيبه اياي ان
يقول لن يعيدنا كما بدانا واما شتمه اياي ان يقول اتخذ الله ولدا وانا الصمد
لم ألد ولم أولد ولم يكن لي كفوا احد هذا حديث صحيح اخرجه محمد عن
اسحق بن منصور عن عبد الرزاق اخبرنا ابو حامد احمد بن عبد الله
الصالحي انا ابو سعيد محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي انا ابو عبد الله

محمد

محمد بن عبد الله بن احمد الصفار نا احمد بن محمد بن عيسى البرتي انا محمد
بن كثير انا سفيان الثوري عن الاعمش ومنصور وواصل الاحدب عن ابي
وايل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال قلت يا رسول الله اي الذنب
اعظم قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قال ثم اي قال ان تقتل ولدك
خشية ان ياكل معك قال ثم اي قال ان تزاني حليلة جارك قال فانزل تصديق
قول النبي صلى الله عليه وسلم والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا
يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون هذا حديث متفق على صحته
اخرجه محمد عن مسدد عن يحيى عن سفيان عن منصور والاعمش واخرجه
عن قتيبه عن جرير عن الاعمش واخرجه مسلم عن عثمان بن ابي شيبة
واسحق بن ابراهيم عن جرير عن منصور والاعمش وعمرو بن شرحبيل
ابو ميسرة كوفي همداني والاعمش اسمه سليمان بن مهران الكاهلي مولى
لهم كنيته ابو محمد مات سنه ثمان واربعين ومائة ومنصور هو منصور بن
المعتمر ابو عتاب السلمي كوفي مات بعد السودان سنه اثنتين وثلثين
ومائة ويقال ثلثة وثلثين وواصل هو ابن حيان الاحدب الاسدي
كوفي مات سنه عشرين ومائة اخبرنا ابو محمد عبد الله بن عبد الصمد
بن احمد بن موسى الجوزجاني انا ابو القسم علي بن احمد بن محمد بن الحسن
الخزاعي اخبرنا ابو سعيد الهيثم بن كليب الشاشي انا ابو عيسى محمد
بن عيسى بن سورة الترمذي نا حميد بن مسعدة نا بشر بن المفضل
نا الجريري عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا احدثكم باكبر الكباير قالوا بلى يا رسول الله قال
الاشراك بالله وعقوق الوالدين قال وجلس وكان متكيا قال وشهادة
الزور او قول الزور فما زال يقولها حتى قلنا ليته سكت واخبرنا عبد
الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف
نا محمد بن اسمعيل نا مسدد نا بشر بن المفضل باسناده مثل معناه قال
وقول الزور هذا حديث متفق على صحته واخرجه مسلم عن عمرو بن
محمد الناقد عن اسمعيل بن عليه عن سعيد الجريري وابو بكرة اسمه
نفيع بن الحرث الثقفي سكن البصرة مات هو والحسن بن علي في سنة
ويقال سنه احدى وخمسين بعد الحسن اخبرنا عبد الواحد
بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد
بن اسمعيل نا محمد بن مقاتل انا النضر انا شعبة نا فراس قال سمعت الشعبي
عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الكباير الاشراك

بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس هذا حديث صحيح
اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد
بن يوسف نا محمد بن اسمعيل انا عبد العزيز بن عبد الله حدثني سليمان عن
ثور بن زيد عن ابي الغيث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله و
السحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي
يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات هذا حديث متفق
على صحته اخرجه مسلم عن هرون بن سعيد الايلي عن ابن وهب عن سليمان
بن بلال وابو الغيث اسمه سالم مولى عبد الله بن مطيع بن اسود القرشي مدني
روى عنه ثور بن زيد الديلي المدني ويروى في الكبائر الالحاد بالبلد الحرام
قوله من الموبقات المهلكات وقال عبد الله بن مسعود اكبر
الكبائر الاشراك بالله والامن من مكر الله والقنوط من رحمة الله واليأس
من روح الله وقال عبيدة ما عصي الله به فهو كبير وقال طاوس قيل لابن
عباس الكبائر سبع قال هي الى السبعين اقرب واليمين الغموس هي اليمين
الكاذبة يقتطع الرجل بها مال غيره سميت غموسا لانها تغمس صاحبها
في الاثم ثم في النار وفي بعض الاحاديث اليمين الغموس تدع الديار
بلاقع معناه ان الله تعالى يفرق شمل الحالف ويغير عليه ما اولاه من نعمه
وقيل يفتقر ويذهب ما في بيته من المال اخبرنا ابو صالح احمد بن عبد
الملك المؤذن قال قرئ على ابي نعيم عبد الملك بن الحسن الازهري وانا
حاضر اسمع اخبركم ابو عوانة يعقوب بن اسحق اخبرني العباس بن
الوليد بن مزيد اخبرني ابي حدثنا الاوزاعي حدثني الزهري حدثني
ابو سلمة وابن المسيب وابو بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني وهو حين يزني مؤمن ولا
يسرق السارق وهو حين يسرق مؤمن ولا يشرب الخمر وهو حين
يشربها مؤمن ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع المؤمنون اليه فيها
ابصارهم وهو حين ينتهبها مؤمن هذا حديث متفق على صحته اخرجه
محمد عن سعيد بن عفير ويحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب
عن ابي بكر بن عبد الرحمن وابو بكر بن عبد الرحمن هو ابن الحرث بن هشام
واخرجه مسلم عن محمد بن مهران الرازي عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي
عن الزهري عن هؤلاء الثلث وابو سلمة اسمه عبد الله بن عبد الرحمن بن
عوف ويقال اسمه كنيته وابن المسيب هو سعيد بن المسيب بن حزن

ابو محمد القرشي المخزومي من تابعي المدينة وفقهائها ادرك من خلافة
عمر ثمان سنين مات سنة ثلاث وتسعين اخبرنا ابو علي حسان بن
سعيد المنيعي انا ابو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي انا ابو بكر محمد
بن الحسين القطان انا ابو الحسن احمد بن يوسف السلمي انا عبد الرزاق
انا معمر عن همام بن منبه قال نا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يسرق سارق وهو حين يسرق مؤمن ولا يزني زان وهو حين
يزني مؤمن ولا يشرب الحدود احدكم يعني الخمر وهو حين يشربها
مؤمن والذي نفس محمد بيده لا ينتهب احدكم نهبة ذات شرف يرفع اليه
المؤمنون اعينهم فيها وهو حين ينتهبها مؤمن ولا يغل احدكم حين يغل
وهو مؤمن فاياكم واياكم هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن محمد بن رافع
عن عبد الرزاق قال الشيخ الامام قد اختلف العلماء في تاويل هذا
الحديث فذهب قوم الى ان المراد منه النهي وان ورد على صيغة الخبر
معناه لا يزني الزاني ولا يسرق السارق اذ هو مؤمن ولا يليق بمثل هذا
الافعال باهل الايمان وذهب قوم الى ان معناه الزجر والوعيد دون
حقيقة الخروج عن الايمان او الانذار والتحذير بسوء العاقبة اي
اذا اعتاد هذه الامور لم يؤمن ان يقع في ضد الايمان وهو الكفر كما قال
عليه السلام من يرتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه وقيل معناه نقصان
الايمان يريد لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن مستكمل الايمان بل
هو قبل ان يقدم على الفجور وبعد ما نزع منه وتاب اكمل ايمانا منه حالة
اشتغاله بالفجور فهو كقوله لا ايمان لمن لا امانة له يريد لا ايمان له كاملا
والله اعلم وقد ورد معنى آخر في تاويله مرفوعا عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زنى احدكم خرج منه الايمان وكان
عليه كالظلة فاذا انقلع رجع اليه الايمان قال رضي الله عنه والقول
ما قال الرسول عليه السلام والعلم عند الله عز وجل وروي عن عكرمة
قال قلت لابن عباس كيف ينزع الايمان منه قال هكذا وشبك بين
اصابعه ثم اخرجها فان تاب عاد اليه هكذا وشبك بين اصابعه

باب من مات لا يشرك بالله شيئا

قال الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن
يشاء وقوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا الآية فقيل نزل في رجل قتل مسلما
ثم ارتد وقيل معناه فجزاؤه جهنم ان جازاه ولم يعف عنه وقوله ان الله
لا يغفر الآية خبر لا يقع فيه خلف وقوله فجزاؤه جهنم وعيد يرجى فيه

العفو قال الله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها الى قوله الا من تاب
اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله
بن بشران اخبرنا ابو علي اسمعيل بن محمد الصفار انا احمد بن منصور الرمادي
انا عبد الرزاق انا معمر عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون الاودي عن
معاذ بن جبل قال كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل تدري
يا معاذ ما حق الله على الناس قال قلت الله ورسوله اعلم قال حقه عليهم ان
يعبدوه ولا يشركوا به شيئا اتدري يا معاذ ما حق الناس على الله اذا فعلوا
ذلك قال قلت الله ورسوله اعلم قال فان حق الناس على الله ان لا يعذبهم
قال قلت يا رسول الله الا ابشر الناس قال دعهم يعملون هذا حديث متفق
على صحته اخرجه محمد عن اسحق بن ابرهيم عن يحيى بن ادم عن ابي الاحوص
واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبه عن ابي الاحوص سلام بن سليم عن
ابي اسحق اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله ا
النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل انا اسحق بن ابرهيم اخبرنا
معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة نا انس بن مالك ان النبي صلى الله
عليه وسلم ومعاذ رديفه على الرحل قال يا معاذ بن جبل قال لبيك يا رسول
الله وسعديك قال يا معاذ قال لبيك يا رسول الله وسعديك ثلثا قال
ما من احد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صدقا من قلبه
الا حرمه الله على النار قال يا رسول الله افلا اخبر به الناس فيستبشروا
قال اذا يتكلوا فاخبر بها معاذ عند موته تاثما هذا حديث متفق على صحته
اخرجه مسلم عن هداب بن خالد عن همام عن قتادة واحتج به محمد بن ا
سمعيل على جواز ان يخص العالم بالعلم قوما دون قوم كراهية ان لا يفهموا
اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري
انا حاجب بن احمد الطوسي نا محمد بن حماد نا ابو معاوية عن الاعمش عن
ابي سفين عن جابر قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول
الله ما الموجبتان قال من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة و
من مات يشرك بالله شيئا دخل النار هذا حديث صحيح اخرجه
مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبه عن ابي معاوية اخبرنا عبد الواحد
بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد
بن اسمعيل نا ابو معمر نا عبد الوارث عن الحسين عن عبد الله بن
بريدة عن يحيى بن يعمر حدثه ان ابا الاسود الديلي حدثه ان ابا ذر حدثه
قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب ابيض وهو نائم ثم

اتيته

اتيته وقد استيقظ فقال ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل
الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق قلت وان زنى وان
سرق قال وان زنى وان سرق قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان
سرق على رغم انف ابي ذر وكان ابو ذر اذا حدث بهذا قال وان رغم انف ابي ذر
هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن عبد
الصمد بن عبد الوارث عن ابيه عن حسين المعلم وابو ذر اسمه جندب
بن السكن ويقال ابن جنادة الغفاري مات بالربذة في زمن عثمان
وابو الاسود الديلي اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان قوله وان رغم انف
ابي ذر اي ذل قيل وان كره يقال ما ارغم من ذلك شيئا اي اكرهه و
قيل وان اضطرب ابو ذر اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا
احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل انا الحسن
بن الربيع انا ابو الاحوص عن الاعمش عن زيد بن وهب قال قال ابو ذر
كنت امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرة المدينة فاستقبلنا احد
فقال يا ابا ذر فقلت لبيك يا رسول الله قال ما يسرني ان عندي مثل احد
هذا ذهبا يمضي على ثلثة وعندي منه دينار الا شي ارصده لدين الا
ان اقول به في عباد الله هكذا وهكذا وهكذا عن يمينه وعن شماله ومن
خلفه ثم مشى ثم قال ان الاكثرين هم الاقلون يوم القيمة الا من قال هكذا
وهكذا وهكذا عن يمينه وعن شماله ومن خلفه وقليل ما هم ثم قال لي
مكانك لا تبرح حتى اتيك ثم انطلق في سواد الليل حتى توارى فسمعت
صوتا قد ارتفع فتخوفت ان يكون احد عرض للنبي صلى الله عليه وسلم
فاردت ان اتيه فذكرت قوله لا تبرح حتى اتيك فلم ابرح حتى اتاني
قلت يا رسول الله لقد سمعت صوتا تخوفت فذكرت له فقال وهل سمعته
فقلت نعم قال ذاك جبريل اتاني فقال من مات من امتك لا يشرك بالله
شيئا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق
هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره عن
ابي معوية عن الاعمش وزيد بن وهب هو ابو سليمان الهمداني الجهني
والحرة حجارة سود بين جبلين اخبرنا عبد الواحد المليحي انا
احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل انا صدقة
بن الفضل اخبرنا الوليد عن الاوزاعي حدثني عمير بن هاني حدثني
جنادة بن ابي امية عن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من شهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان عيسى عبد الله

ورسوله وكلمته القيها الى مريم وروح منه والجنة حق والنار حق ادخله الله
الجنة على ما كان من العمل قال الوليد فحدثني ابن جابر عن عمير عن جنادة
وزاد من ابواب الجنة الثمانية ايها شا. هذا حديث متفق على صحته
اخرجه مسلم عن داود بن رشيد عن الوليد بن مسلم هذا عن بن جابر
قوله وكلمته القيها الى مريم سمي عيسى عليه السلام كلمة لانه كان
بالكلمة من غير اب وهو قوله كن قال الله تعالى ان مثل عيسى عند الله
كمثل ادم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون وقيل في قوله تعالى في شان
يحيى بن زكريا مصدقا بكلمة من الله يعني بعيسى عليه السلام وكان
يحيى بن زكريا اول من آمن بعيسى وصدقه وكانا ابني خالة روي ان
امراة زكريا كانت حبلى بيحيى دخلت على مريم زائرة بعدما حملت عيسى
فلما فتحت مريم الباب التزمتها قالت ام يحيى وجدت ما في بطني
سجد للذي في بطنك وقوله وروح منه اي من خلقه واحداثه من
غير اب كما قال جل ذكره وسخر لكم ما في السموات وما في الارض جميعا
منه سمي عيسى روحا لانه حدث من نفخ الروح وذلك ان الله تعالى
ارسل اليها جبرئيل عليه السلام فنفخ في جيب درعها وكان مشقوقا
من قدامها فوصل النفخ اليها فحملت وقيل في تفسير قوله فنفخنا فيه
من روحنا اي من نفخ جبرائل اضاف الى نفسه لانه كان بامره كما قال
فارسلنا اليها روحنا يعني جبرئيل وقال ايدناه بروح القدس قال قل
نزله روح القدس يريد جبرئيل وقيل في قوله وروح منه اي رحمة
وكان عيسى رحمة من الله عز وجل على من آمن به وروي عن ابي بن كعب
في قوله وروح منه ان روح عيسى عليه السلام كان من الارواح
التي اخذ الله عز وجل عليها الميثاق في عهد آدم عليه السلام ثم
ردها الى صلب ادم وامسك عنده روح عيسى الى ان اراد خلقه
فارسله الى مريم في صورة بشر فهو قوله عز وجل فتمثل لها بشرا سويا
فحملته اي حملت الذي خاطبها وهو روح عيسى فدخل من فيها والله
اعلم اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو طاهر
محمد بن محمد بن محمش الزيادي انا ابو بكر محمد بن عمر بن حفص التاجر
انا ابرهيم بن عبد الله بن عمر بن بكير الكوفي انا وكيع عن الاعمش عن
ابي صالح عن ابي هريرة او عن ابي سعيد شك الاعمش قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله من
لقي الله بهما غير شاك لم يحجب عن الجنة واخبرنا ابو الفضل احمد

بن علي

بن علي بن احمد بن حامد المرور وذي اخبرنا ابو زكريا يحيى بن ابرهيم بن محمد
بن يحيى النيسابوري انا ابو الفضل الحسن بن يعقوب بن يوسف انا ابراهيم
يعني عبد الله العبسي بهذا الاسناد مثله هذا حديث صحيح اخرجه مسلم
عن ابي كريب عن ابي معاوية عن الاعمش قال رضي الله عنه اتفق اهل
السنة على ان المؤمن لا يخرج عن الايمان بارتكاب شي من الكبائر اذا لم
يعتقد اباحتها واذا عمل شيئا منها فمات قبل التوبة لا يخلد في النار
كما جاء الحديث بل هو الى الله عز وجل ان شاء عفا عنه وان شاء عاقبه
بقدر ذنوبه ثم ادخله الجنة برحمته كما ورد في حديث عبادة بن الصامت
في البيعة واختلفوا فيمن ترك الصلوة المفروضة عمدا فكفره بعضهم
ولم يكفره الاخرون وروي عن الزهري انه سئل عن قول النبي صلى الله
عليه وسلم من قال لا اله الا الله دخل الجنة قال انما هذا قبل نزول الفرائض
والامر والنهي وذهب آخرون الى ان معناه ان اهل التوحيد سيدخلون
الجنة وان عذبوا في النار بذنوبهم فقد صح عن ابن مسعود وابن عباس
وابي سعيد الخدري وجابر وانس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سيخرج
قوم من النار من اهل التوحيد ويدخلون الجنة وروي عن سعيد بن
جبير وابرهيم النخعي وغير واحد من التابعين في تفسير هذه الاية
ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين اذا اخرج اهل التوحيد من
النار وادخل الجنة ود الذين كفروا لو كانوا مسلمين اخبرنا
ابو علي حسان بن سعيد المنيعي انا ابو طاهر الزيادي انا ابو بكر محمد
بن الحسين القطان نا احمد بن يوسف السلمي نا عبد الرزاق انا معمر
عن همام بن منبه انا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والذي نفس محمد في يده لا يسمع بي احد من هذه الامة ولا يهودي ولا
نصراني ومات ولم يؤمن بالذي ارسلت به الا كان من اصحاب النار
هذا حديث صحيح اخرجه مسلم من وجه آخر عن ابي هريرة اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف
انا محمد بن اسمعيل انا سليمان بن حرب انا حماد هو ابن زيد عن ثابت عن
انس قال كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض
فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند راسه فقال له اسلم
فنظر الى ابيه وهو عنده فقال اطع ابا القاسم فاسلم فخرج النبي صلى
الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي انقذه من النار هذا حديث
صحيح وروي عن عمرو بن العاص قال فلما جعل الله الاسلام في قلبي

اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ابسط يمينك فلأبايعك
فبسط يمينه قال فقبضت يدي قال ما لك يا عمرو قلت اردت ان اشترط
قال تشترط ماذا قلت ان يغفر لي قال اما علمت يا عمرو ان الاسلام
يهدم ما قبله وان الهجرة تهدم ما قبلها وان الحج يهدم ما قبله وروى عن حكيم بن حزام قال
بايعت النبي صلى الله عليه وسلم ان لا اخر الا قائما يعني لا اموت الا
ثابتا على الاسلام ومن مات فقد خر وسقط والمراد من القيام التمسك
بالدين قال الله تعالى من اهل الكتاب امة قائمة يتلون ايات الله ومعناه
المواظبة على الدين والقيام به

باب العفو عن حديث النفس

قال الله تعالى ان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم
به الله قال ابن عمر نسختها الاية التي بعدها يعني قوله لا يكلف الله
نفسا الا وسعها ومثله عن ابن عباس وابي هريرة وقال جل ذكره ما
جعل عليكم في الدين من حرج اي لم يضيق عليكم في احكامه فيكلفكم
ما تعجزون عنه اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي
انا ابو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد بن باموية الاصبهاني انا ابو بكر
احمد بن اسحق الفقيه اخبرنا يعقوب بن يوسف القزويني انا
القاسم بن الحكم العرني اخبرنا مسعر بن كدام عن قتادة عن
زرارة بن اوفى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان الله تجاوز عن امتي ما وسوست به انفسها ما لم تتكلم او تعمل به
هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن مسلم عن هشام وعن
مسعر واخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن وكيع عن مسعر وهشام
عن قتادة وزرارة بن اوفى الظفري الحرشي قاضي البصرة اخبرنا
ابو الحسن احمد بن عبد الرحمن بن محمد بن احمد الكيالي حفيد ابي
محمد الكيالي انا ابو نصر محمد بن علي بن الفضل الخزاعي يعرف بفضلويه
انا ابو عثمان عمرو بن عبد الله البصري قال سمعت محمد بن عبد الوهاب
يقول سمعت علي بن عثام اتيت سعير بن الخمس فسالته عن حديث
الوسوسة فلم يحدثني فادبرت ابكي ثم لقيني فقال تعال حدثنا
مغيرة عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله قال سألنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الرجل يجد الشيء لو خر من السماء فتخطفه الطير
كان احب اليه من ان يتكلم به قال ذاك محض الايمان هذا حديث
صحيح اخرجه مسلم عن يوسف بن يعقوب الصفار عن علي بن عثام
عن سعير بن الخمس قال ابو سليمان الخطابي قوله ذاك صريح الايمان

معناه

معناه ان صريح الايمان هو الذي يمنعكم من قبول ما يلقيه الشيطان
في انفسكم والتصديق به وليس معناه ان الوسوسة نفسها صريح
الايمان وذلك انها انما تتولد من فعل الشيطان وتسويله فكيف يكون
ايمانا صريحا وروى في حديث آخر انهم لما شكوا اليه ذلك قال الحمد لله الذي
رد كيده الى الوسوسة اخبرنا ابو طاهر محمد بن علي الزراد نا ابو الحسن
علي بن محمد بن محفوظ بن حبيب المؤذن ببخارا قراءة عليه في شهر ربيع
الاول سنة ثلث واربعمائة انا ابو عبد الله محمد بن موسى بن علي بن عيسى
الرازي انا ابو العباس احمد بن محمد بن عيسى البرتي القاضي انا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي انا شعبة عن منصور وسليمان
عن ذر عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم جاءه رجل فقال اني احدث نفسي بالشيء لان اكون حممة احب
الي من ان اتكلم به قال شعبة قال احدهما الحمد لله الذي رد امره الى الوسوسة
وقال الاخر الحمد لله الذي لم يقدر منكم الا على الوسواس وعبد الله بن
شداد بن الهاد الليثي مدني روى عنه ذر بن عبد الله الهمداني كوفي

باب رد الوسوسة

قال الله تعالى قل اعوذ برب الناس الى اخرها قوله الخناس هو الشيطان
يوسوس في صدر المرء فاذا ذكر الله خنس اي انقبض وتأخر وقوله تعالى
واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله والنزغ والهمز الوسوسة
يقول ان نالك من الشيطان ادنى وسوسة فاستعذ بالله وقوله
ينزغنك يستخفنك وقوله نزغ الشيطان بيني وبين اخوتي اي افسد
اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا
محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا يحيى بن بكير نا الليث نا عقيل
عن ابن شهاب اخبرني عروة قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يأتي الشيطان احدكم ويقول من خلق كذا من خلق كذا حتى يقول من خلق ربك
فاذا بلغه فليستعذ بالله ولينته هذا حديث متفق على صحته اخرجه
مسلم عن عبد الملك بن شعيب بن الليث عن ابيه عن جده عن عقيل
بن خالد اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو معشر ابرهيم
بن محمد المقرئ نا ابو علي القراب اخبرنا ابو بكر اسمعيل بن اسحق
السراج نا ابو بكر بن ابي النضر نا ابو النضر هاشم بن القاسم نا ابو
سعيد المؤدب عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يأتي الشيطان احدكم فيقول من خلق الارض

فيقول الله فيقول فمن خلق الله فاذا احس احدكم بشيء من ذلك فليقل
امنت بالله ورسله هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن محمود بن غيلان
عن ابي النضر وقال يأتي الشيطان احدكم فيقول من خلق السماء من
خلق الارض وروى عن ابي زميل قال سالت ابن عباس فقلت ما شيء اخفيه
في صدري قال ما هو قلت والله لا اتكلم به فقال اشيء من شك وضحك
قال ما نجا من ذلك احد حتى انزل الله فان كنت في شك مما انزلنا
اليك الاية قال فقال لي اذا وجدت في نفسك شيئا فقل هو الاول
والاخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم اخبرنا عبد الواحد
بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد
بن اسمعيل انا احمد بن الصالح نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن
شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحن احق بالشك من ابرهيم
اذ قال رب ارني كيف تحيي الموتى قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن
قلبي ورحم الله لوطا لقد كان ياوي الى ركن شديد ولو لبثت في السجن
طول ما لبث يوسف لاجبت الداعي هذا حديث متفق على صحته
اخرجه مسلم عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب باسناده مثله غير انه
قال نحن احق بالشك من ابرهيم اذ قال حكي عن ابي ابراهيم اسمعيل
بن يحيى المزني انه قال لم يشك النبي صلى الله عليه وسلم ولا ابرهيم
عليه السلام في ان الله قادر على ان يحيي الموتى وانما شكا ان يجيبهما
الى ما سالا ومما يؤيد هذا الذي ذكره المزني ما روي عن ابن عباس
في قوله رب ارني كيف تحيي الموتى قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن
قلبي قال اعلم انك تجيبني اذا دعوتك وتعطيني اذا سالتك قال
ابو سليمان الخطابي ليس في قوله نحن احق بالشك من ابرهيم اعتراف
بالشك على نفسه ولا على ابرهيم ولكن فيه نفي الشك عنهما يقول اذا
اذا لم اشك انا ولم ارتب في قدرة الله عز وجل على احيا الموتى فابرهيم
اولى بان لا يشك ولا يرتاب وقال ذلك على سبيل التواضع والهضم
من النفس وفيه الاعلام ان المسئلة من قبل ابرهيم لم تعرض من جهة
الشك لكن من قبل الزيادة العلم فان العيان يفيد من المعرفة و
الطمانينة ما لا يفيده الاستدلال وقوله ليطمئن قلبي اي بيقين النظر
وحكي عن سعيد بن جبير انه قال ولكن ليطمئن قلبي اي بالخلة و
مثله عن ابن المبارك ويحكى عن ابن المبارك ايضا في قوله ولكن

ليطمئن قلبي اي ترى من ادعوه اليك منزلتي ومكاني منك فيجيبني
الى طاعتك وقيل لما نزلت الاية قال قوم شك ابراهيم ولم يشك نبينا
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا القول تواضعا منه وتقديما
لابرهيم وكذلك قوله في يوسف لو لبثت في السجن طول ما لبث يوسف
لاجبت الداعي وصف يوسف بالاناة والصبر حيث لم يبادر الى الخروج
حين جاءه رسول الملك فعل المذنب يعفى عنه مع طول لبثه في السجن بل
قال ارجع الى ربك فسأله اراد ان يقيم الحجة عليهم في حبسهم اياه ظلما
وقال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك على سبيل التواضع لا انه في الامر منه
مبادرة وعجلة لو كان مكان يوسف والتواضع لا يصغر كبيرا ولا يضع
رفيعا ولا يبطل لذي حق حقا ولكنه يوجب لصاحبه فضلا ويكسبه
جلالا وقدرا وقوله تعالى فان كنت في شك مما انزلنا اليك الخطاب
للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد غيره ممن شك في تنزيل القران كقوله
تعالى وسل من ارسلنا من قبلك من رسلنا اي سل من ارسلنا اليه
من قبلك رسلا من رسلنا يعني اهل الكتاب الخطاب له النبي عليه السلام
والمراد المشركون وقوله رحم الله لوطا لقد كان ياوي الى ركن شديد
اراد به قوله لقومه لو ان لي بكم قوة او اوي الى ركن شديد اي لو كان
لي عشيرة لدفعوكم ترحم عليه النبي صلى الله عليه وسلم يريد لسهوه في
الوقت الذي ضاق صدره واشتد جزعه بما دهمه من قومه حتى قال
او اوي الى ركن شديد وقد كان ياوي الى اشد الاركان من الله عز وجل

باب الاسلام بدأ غريبا وسيعود كما بدأ

اخبرنا ابو تراب عبد الباقي بن يوسف المراغي وابو الحسين المبارك
بن محمد بن عبيد الله الواسطي قالا انا ابو القاسم عبد الملك بن محمد
بن عبد الله بن بشران انا ابو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الاجري
انا ابو محمد عبد الله بن صالح بن عبد الله بن الضحاك البخاري نا ابو بكر
بن ابي شيبة نا حفص بن غياث ح وحدثنا ابو القاسم يحيى بن علي بن
محمد بن الكشميهني انا القاضي ابو نصر احمد بن محمد البخاري بالكوفة
انا نصر بن احمد الفقيه انا ابو يعلى الموصلي نا ابو بكر بن ابي شيبة انا
حفص عن الاعمش عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الاسلام بدأ غريبا وسيعود كما بدأ
فطوبى للغرباء قيل ومن الغرباء قال النزاع من القبائل هذا حديث صحيح
غريب من حديث ابن مسعود اخرجه مسلم من رواية ابي هريرة وابو الاحوص

اسمه عوف بن مالك بن فضالة الجشمي وابو اسحق هو عمرو بن عبد الله
السبيعي مات سنة ثمان وعشرين ويقال سبع وعشرين ويقال ست
وعشرين ويقال اثنى وثلثين ولد في خلافة عثمان وقوله طوبى للغرباء
اراد به المهاجرين الذين هجروا اوطانهم في الله وقوله النزاع من القبايل
النزاع جمع نزيع وهو الغريب نزع عن اهله وعشيرته والنزايع من الابل
الغرايب اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي
انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا ابراهيم المنذر انا انس بن عياض
انا عبيد الله عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الايمان ليارز الى المدينة كما تارز
الحية الى جحرها هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن محمد بن عبد
الله بن نمير عن ابيه عن عبيد الله بن عمر قوله ليارز اي ينضم اليها
ويجتمع بعضها الى بعض فيها قيل كان هذا زمان الردة بعد وفاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم في خلافة الصديق وقوله ان الايمان ليارز
يعني اهل الايمان كما قال صلى الله عليه وسلم احد جبل يحبنا ونحبه
يريد اهل المدينة كما قال الله تعالى واسال القرية التي كنا فيها اي
اهل القرية وروي عن زيد بن ملحة عن ابيه عن جده ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الدين ليارز الى الحجاز كما تارز الحية الى
جحرها وليعقلن الدين من الحجاز معقل الاروية من راس الجبل ان
الدين بدا غريبا ويرجع غريبا فطوبى للغرباء الذين يصلحون ما افسد
الناس من سنتي من بعدي والاروية شاة الوحش وجمعها القليل
اراوي والكثير اروى وحفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي
مدني جد عبيد الله بن عمر وهو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم
وخبيب بن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف الانصاري ابو الحرث
من اهل السنخ والسنخ بالمدينة وهو خال عبيد الله بن عمر

باب الايمان بالقدر

قال الله تعالى وكان امر الله قدرا مقدورا وقال تعالى وخلق كل شيء
فقدره تقديرا وقال النبي صلى الله عليه وسلم ويؤمن بالقدر خيره
وشره اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن
الحيري انا ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني نا احمد بن حازم بن
ابي غرزة انا يعلى بن عبيد وعبيد الله بن موسى وابو نعيم عن سفين
عن منصور عن ربعي بن حراش عن رجل عن علي بن ابي طالب قال قال

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن عبد حتى يؤمن باربع يشهد ان لا
اله الا الله واني رسول الله بعثني بالحق ويؤمن بالبعث بعد الموت
ويؤمن بالقدر زاد عبيد الله خيره وشره وهكذا رواه النضر بن شميل
عن شعبة عن منصور وروى ابو داود عن شعبة وقال عن ربعي بن حراش
عن علي ولم يقل عن رجل قال ابو عيسى حديث ابي داود عن شعبة عندي
اصح من حديث النضر وهكذا روى غير واحد عن منصور عن ربعي بن حراش
عن علي اخبرنا ابو الحسن علي بن يوسف الجويني انا ابو محمد محمد بن علي
بن محمد بن شريك الشافعي الخذاشاهي في شهر رمضان سنة اربعمائة
اخبرنا عبد الله بن محمد بن مسلم ابو بكر الجوربذي نا يونس بن عبد الاعلى
الصدفي نا عبد الله بن وهب اخبرني ابو هاني الخولاني عن ابي عبد
الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول كتب الله مقادير الخلايق كلها قبل ان يخلق
السموات والارض بخمسين الف سنة قال وعرشه على الماء هذا حديث
صحيح اخرجه مسلم عن ابي الطاهر احمد بن عمرو بن سرح عن ابن وهب
وابو عبد الرحمن الحبلي اسمه عبد الله بن يزيد حدثنا ابو الفضل
زياد بن محمد بن زياد الحنفي انا ابو معاذ الشاه بن عبد الرحمن المزني انا
ابو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري الفقيه ببغداد نا يونس بن
عبد الاعلى الصدفي نا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس
سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتج ادم و
موسى فقال موسى انت ابونا واخرجتنا من الجنة فقال ادم يا موسى
اصطفاك الله بكلامه وخط لك التورية بيده تلومني على امر قدره
الله علي قبل ان يخلقني باربعين سنة فحج ادم موسى فحج ادم موسى
هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن علي بن عبد الله واخرجه
مسلم عن محمد بن حاتم وغيره كل عن سفين بن عيينه واخبرنا ابو علي
حسان بن سعيد المنيعي انا ابو طاهر الزيادي انا ابو بكر محمد بن الحسين
القطان حدثنا احمد بن يوسف السلمي نا عبد الرزاق انا معمر عن همام
بن منبه قال انا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحاج
ادم وموسى فقال له موسى انت ادم الذي اغويت الناس فاخرجتهم من
الجنة الى الارض فقال له ادم انت موسى الذي اعطاه الله علم كل شيء واصطفاه
على الناس برسالته قال نعم قال اتلومني على امر قد كتب علي ان افعل من قبل
ان اخلق فحج ادم موسى واخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد

انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا هذا حديث متفق على
صحته اخرجه مسلم عن قتيبه عن مالك قوله فحج ادم موسى ادم مرفوع
الميم على معنى الفاعل وموسى في محل النصب اي الزمه ادم الحجة قال الخطابي
انما حجه ادم في دفع اللوم اذ ليس لاحد من الادميين ان يلوم احدا وقد
جاء في الحديث انظروا الى الناس كانكم عبيد ولا تنظروا اليهم كانكم
ارباب فاما حكما الذي تنازعاه فهما فيه سواء لا يقدر احد ان يسقط
الاصل الذي هو القدر ولا ان يبطل الكسب الذي هو السبب ومن فعل
واحدا منهما خرج عن المقصد الى احد الطرفين الى مذهب القدر او
الجبر وقوله انت موسى الذي اصطفاك الله برسالته وبكلامه يقول
اذ جعلك الله بالصفة التي انت بها من الاصطفا بالرسالة والكلام فكيف
يسعك ان تلومني على القدر المقدور الذي لا مدفع له فقال النبي صلى الله
عليه وسلم فحج ادم موسى وذلك ان الابتدا بالمسئلة والاعتراض كان
من موسى ولم يكن من ادم انكارا لما اقترف من الذنب انما عارضه بما
كان فيه دفع حجة موسى التي الزمه بها اللوم اخبرنا عبد الواحد
بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن
اسمعيل نا سليمان بن حرب نا حماد عن عبيد الله بن ابي بكر بن انس عن
انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وكل الله بالرحم ملكا فيقول اي
رب نطفة اي رب علقة اي رب مضغة فاذا اراد الله ان يقضي
خلقها قال يا رب اذكر ام انثى شقي ام سعيد فما الرزق فما الاجل فيكتب
كذلك في بطن امه هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابي كامل
الجحدري عن حماد بن زيد اخبرنا ابو عمر عبد الواحد بن احمد المليحي
انا ابو محمد عبد الرحمن بن احمد بن محمد بن يحيى بن مخلد الانصاري
معروف بابن ابي شريح انا ابو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز
البغوي ببغداد سنة سبع عشرة وثلثمائة نا علي بن الجعد بن عبيد
الجوهري انا ابو خيثمه زهير بن معوية عن الاعمش عن زيد بن وهب
قال سمعت عبد الله بن مسعود يقول حدثنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو الصادق المصدوق ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين
يوما ثم يكون علقة ثم مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث
الله اليه الملك او قال يبعث اليه الملك باربع كلمات فيكتب رزقه وعمله
واجله وشقي او سعيد قال وان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون

بينها

بينها وبينه غير ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها وان
احدكم يعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها غير ذراع فيسبق عليه الكتاب
فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن
ابي الوليد هشام بن عبد الملك واخرجه مسلم عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه
كلاهما عن شعبة بن الحجاج عن الاعمش وزيد بن وهب ابو سليمان الهمداني
الجهني ويروى عن عمار بن رزيق انه قال الاعمش ما يجمع في بطن امه قال حدثني
خيثمة قال قال عبد الله ان النطفة اذا وقعت في الرحم فاراد الله ان يخلق
منها بشرا طارت في بشر المراة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث اربعين ليلة
ثم ينزل دما في الرحم فذلك جمعها وقيل لابي العالية في قوله تعالى والذين
يتوفون منكم الاية لاي شي ضمت هذه العشرة الى الاربعة الاشهر قال
لانه ينفخ فيه الروح في العشرة اخبرنا ابو سعيد عبد الله بن احمد الطاهري
نا جدي ابو سهل عبد الصمد بن عبد الرحمن البزاز انا ابو بكر محمد بن زكريا العذافري
انا اسحق بن ابرهيم بن عباد الدبري الصنعاني انا عبد الرزاق انا معمر عن منصور
عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي بن ابي طالب قال خرجنا على
جنازة فبينا نحن بالبقيع اذ خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيده
مخصرة فجا فجلس ثم نكت بها في الارض ساعة ثم قال ما من نفس منفوسة
الا قد كتب مكانها من الجنة او من النار والا فقد كتبت شقية او سعيدة قال
فقال رجل افلا نتكل على كتابنا يا رسول الله وندع العمل قال لا ولكن اعملوا فكل
ميسر اما اهل الشقا فييسرون لعمل اهل الشقا واما اهل السعادة فييسرون
لعمل اهل السعادة ثم تلا هذه الاية فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره
لليسرى واما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى هذا حديث
متفق على صحته اخرجاه جميعا عن عثمان بن ابي شيبه عن جرير عن منصور
وابو عبد الرحمن السلمي اسمه عبد الله بن حبيب قال ابو عبيد المخصرة ما
اختصر الانسان بيده فامسكه من عصا او غيره ومنه ان يمسك الرجل بيد
صاحبه فيقال فلان مخاصر فلان قال الفرا يقال خرج القوم متخاصرين اذا
كان بعضهم اخذا بيد بعض قال القتيبي التخصر امساك القضيب باليد والمخصرة
ذلك القضيب وجمعها مخاصر قوله نكت بها في الارض اي ضرب بها قوله
ما من نفس منفوسة اي مولودة يقال نفست المراة ونفست اذا ولدت فاذا
حاضت قلت نفست بفتح النون لا غير قوله ميسر اي مهيا ومصروف اليه
قال رضي الله عنه ذكر الخطابي على هذا الحديث كلاما معناه قال قولهم افلا
نتكل على كتابنا وندع العمل مطالبة منهم بامر يوجب تعطيل العبودية وذلك

ان اخبار النبي صلى الله عليه وسلم عن سابق الكتاب اخبار عن غيب علم الله
عز وجل فيهم وهو حجة عليهم فرام القوم ان يتخذوه حجة لانفسهم في ترك العمل
فاعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم ان ههنا امرين لا يبطل احدهما الاخر باطن
هو العلة الموجبة في حكم الربوبية وظاهر هو السمة اللازمة في حق العبودية
وهو امارة مخيلة غير مفيدة حقيقة العلم ويشبه ان يكون والله اعلم انما عوملوا
بهذه المعاملة وتعبدوا بهذا التعبد ليتعلق خوفهم بالباطن المغيب عنهم و
رجاؤهم بالظاهر البادي لهم والخوف والرجاء مدرجتا العبودية ليستكملوا
بذلك صفة الايمان وبين لهم ان كلا ميسر لما خلق له وان عمله في العاجل
دليل مصيره في الاجل وتلا قوله تعالى فاما من اعطى واتقى واما من بخل
واستغنى وبهذه الامور في حكم الظاهر ومن وراء ذلك علم الله فيهم وهو
الحكيم الخبير لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون واطلب نظيره في امرين من الرزق
المقسوم مع الامر بالكسب ومن الاجل المضروب مع المعالجة بالطب فانك
تجد المغيب فيهما علة موجبة والظاهر البادي سببا مخيلا وقد اصطلح
الناس خواصهم وعوامهم على ان الظاهر منهما لا يترك بالباطن هذا معنى كلام
الخطابي اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي
انا ابو مصعب عن مالك عن زياد بن سعد عن عمرو بن مسلم عن طاوس اليماني
قال ادركت ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون كل شي
بقدر الله وسمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كل شي بقدر حتى العجز والكيس او الكيس والعجز هذا حديث صحيح
اخرجه مسلم عن قتيبه بن سعيد عن مالك وطاوس هو ابو عبد الرحمن طاوس
بن كيسان الهمداني الخولاني من ابناء الفرس من تابعي اليمن ادرك خمسين من
الصحابة حج اربعين حجة مات بمكة سنة ست ومائة والكيس العقل
اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح انا
ابو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي انا علي بن الجعد انا زهير
بن معوية عن ابي الزبير عن جابر قال جاء سراقة بن مالك بن جعشم فقال
يا رسول الله بين لنا ديننا كانا خلقنا الان ارايت عمرتنا هذه العامنا
هذا ام للابد قال بل للابد قال يا رسول الله بين لنا ديننا كانا خلقنا الان
فيم العمل اليوم ام فيما جفت به الاقلام وجرت بها المقادير او فيما نستقبل
قال بل فيما جفت به الاقلام وجرت به المقادير قال ففيما العمل قال زهير
فقال كلمة خفيت علي فسالت عنها نسيبي بعد فذكر انه سمعها فقال اعملوا
فان كلا ميسر هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن احمد بن يونس عن زهير

وابو الزبير

وابو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس مولى حكيم بن حزام القرشي مات قبل عمرو
بن دينار بسنة ومات عمرو بن دينار سنة ست وعشرين ومائة وصح عن ابي هريرة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة جف القلم بما انت لاق فاختص
على ذلك او ذر اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا
محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا محمود بن غيلان نا عبد الرزاق انا معمر عن ابن
طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال ما رايت شيئا اشبه باللمم مما قال ابو هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم ان الله كتب على ابن ادم حظه من الزنا ادرك ذلك لا محالة
فزنا العين النظر وزنا اللسان المنطق والنفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك
ويكذبه هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن اسحق بن ابرهيم عن عبد
الرزاق ورواه من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة وزاد فالعينان
زناهما النظر والاذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها
البطش والرجل زناها الخطى اخبرنا ابو عبد الله الخرقي انا ابو الحسن الطيسفوني
انا عبد الله بن عمر الجوهري انا احمد بن علي الكشميهني انا علي بن حجر انا اسمعيل
بن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال العينان تزنيان واللسان يزني واليدان تزنيان والرجلان تزنيان ويحقق
ذلك الفرج او يكذبه هذا حديث صحيح والعلاء هو العلاء بن عبد الرحمن بن
يعقوب الحرقي مولى الحرقة وحرقة من جهينة يقال مات العلاء سنة ثنتين
وثلثين ومائة اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق
الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن زيد بن ابي انيسة عن عبد الحميد بن عبد
الرحمن بن زيد بن الخطاب اخبره عن مسلم بن يسار الجهني ان عمر بن الخطاب
سئل عن هذه الاية واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على
انفسهم الست بربكم قالوا بلى شهدنا ان تقولوا يوم القيمة انا كنا عن هذا غافلين
قال عمر بن الخطاب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل عنها فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق ادم ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه
ذرية فقال خلقت هولاء للجنة وبعمل اهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج
منه ذرية فقال خلقت هولاء للنار وبعمل اهل النار يعملون فقال رجل ففيم
العمل يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اذا خلق العبد
للجنة استعمله بعمل اهل الجنة حتى يموت على عمل من اعمال اهل الجنة فيدخله
به الجنة واذا خلق العبد للنار استعمله بعمل اهل النار حتى يموت على عمل من
اعمال اهل النار فيدخله به النار قال ابو عيسى هذا حديث حسن ومسلم بن يسار
لم يسمع من عمر وقد ذكر بعضهم في هذا الاسناد بين مسلم بن يسار وعمر رجلا الذي

جمها ذارئ من الذر لان الله تعالى اخرج الخلق من صلب ادم كالذر حين اشهدهم
على انفسهم وقيل هو من ذرأ الله الخلق اى خلقهم فترك همزه اخبرنا ابو بكر يعقوب
بن احمد بن محمد على معرف بالصيرفى انا ابو محمد الحسن بن احمد بن محمد المخلدي انا
احمد بن محمد بن ابى حمزة البلخي نا موسى بن محمد الحكم الشطوى نا حفص بن غياث
عن طلحة بن يحيى عن عايشة بنت طلحة عن عايشة ام المؤمنين قالت ادرك
النبي صلى الله عليه وسلم جنازة صبي من صبيان الانصار فقالت عايشة طوبى
له عصفور من عصافير الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريك
ان الله تعالى خلق الجنة وخلق لها اهلا وهم فى اصلاب ابائهم وخلق النار وخلق
لها اهلا وهم فى اصلاب ابائهم هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابى بكر بن شيبه
عن وكيع عن طلحة بن يحيى عن عمته عايشة بنت طلحة قال رضى الله عنه الايمان
بالقدر فرض لازم وهو ان يعتقد ان الله خالق اعمال العباد خيرها وشرها
كتبها عليهم فى اللوح المحفوظ قبل ان خلقهم قال الله تعالى والله خلقكم وما
تعملون وقال جل ذكره قل الله خالق كل شىء وقال انا كل شىء خلقناه بقدر فالايمان
والكفر والطاعة والمعصية كلها بقضاء الله وقدره وارادته ومشيته
غير انه يرضى الايمان والطاعة ووعد عليهما الثواب ولا يرضى الكفر والمعصية
واوعد عليهما العقاب قال جل ذكره ويضل الله الظالمين ويفعل الله ما يشاء
وقال تعالى جل ذكره ولو شاء الله ما اقتتلوا ولكن الله يفعل ما يريد ومن يهن
الله فما له من مكرم ان الله يفعل ما يشاء وقال جل ذكره ومن يرد ان يضله يجعل
صدره ضيقا حرجا قال ابن عباس الحرج موضع الشجر الملتف لا تصل الراعية
اليه فقلب الكافر لا يصل اليه الحكمة وكل ضيق حرج وحرج وقال ختم الله
على قلوبهم اى طبع عليها فلا تعقل ولا تعى خيرا ومعنى الختم التغطية على الشىء
والاستيثاق به حتى لا يدخله شىء وقال جل ذكره وجعلنا بينك وبين الذين
لا يؤمنون بالاخرة حجابا مستورا قيل المستور ههنا بمعنى الساتر والحجاب
الطبع وقال جل ذكره ولا يرضى لعباده الكفر قال الشيخ الامام الاجل رضى
الله عنه فالعبد له كسب وكسبه مخلوق يخلقه الله حالة ما يكسب والقدر
سر من اسرار الله تعالى لم يطلع عليه ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا لا يجوز الخوض
فيه والبحث عنه بطريق العقل بل يعتقد ان الله خلق الخلق فجعلهم فريقين
اهل يمين خلقهم للنعيم فضلا واهل الشمال خلقهم للجحيم عدلا قال الله تعالى
ولقد ذرأنا لجهنم كثيرا من الجن والانس وقال تعالى اولئك ينالهم نصيبهم
من الكتاب قال سعيد بن جبير ما قدر لهم من الخير والشر ومن الشقوة و
السعادة وقال جل ذكره ما انتم عليه بفاتنين قال مجاهد بمضلين الا من هو صال

الجحيم

الجحيم الا من كتب الله انه يصلى الجحيم وقال تعالى كما بدأكم تعودون قال سعيد بن
جبير كما كتب عليكم تكونون فريقا هدى وفريقا حق عليهم الضلالة وقال
تعالى انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا وقيل فى قوله تعالى وهديناه النجدين
اى طريق الخير وطريق الشر وقال عمر بن عبد العزيز لو اراد الله ان لا يعصى لم يخلق
ابليس ويروى هذا مرفوعا وقال جل ذكره ولو شئنا لاتينا كل نفس هداها ولكن حق
القول منى لاملان جهنم من الجنة والناس اجمعين فنسال الله التوفيق لطيب
المكتسب ونعوذ به من سوء المنقلب بفضله قال طاوس اليمانى اجتنبوا الكلام
فى القدر فان المتكلمين فيه يقولون بغير علم قال سفيان الثوري ما احب الله
عبدا فابغضه وما ابغضه فاحبه وان الرجل ليعبد الاوثان وهو عند الله سعيد

باب الامور بمشية الله تعالى

قال الله ما كانوا ليؤمنوا الا ان يشاء الله وقال تعالى عز وجل وما تشاؤن الا ان
يشاء الله وقال تعالى جل ذكره ولا تقولن لشىء انى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله
وحكى عن بعض السلف اذا نسى الانسان ان يقول ان شاء الله فتوبته ان يقول
عسى ان يهدين ربى لاقرب من هذا رشدا وقوله تعالى الم اقل لكم لولا تسبحون
اى تستثنون كما قال فى اول الاية ولا يستثنون سمى الاستثناء تسبيحا لان التسبيح
تعظيم الله عز وجل وتنزيهه وفى الاستثناء تعظيم الله عز وجل والاقرار بانه
لا يشاء احد شيئا الا ان يشاء الله عز وجل اخبرنا عبد الواحد بن احمد
المليحى انا احمد بن عبد الله النعيمى انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل نا
ابو اليمان انا شعيب ثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال سليمان عليه السلام لاطوفن الليلة على تسعين
امراة كلهن ياتى بفارس يجاهدون فى سبيل الله فقال له صاحبه ان
شاء الله فلم يقل ان شاء الله فطاف عليهن جميعا فلم تحمل منهن الا امراة
واحدة جاءت بشق رجل وايم الله الذى نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا
فى سبيل الله فرسانا اجمعون هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن زهير
بن حرب عن شبابة عن ورقاء عن ابى الزناد وقال طاوس عن ابى هريرة
لاطوفن الليلة بمائة امراة قال له الملك قل ان شاء الله فلم يقل ونسى و
الاعرج هو ابو داود عبد الرحمن بن هرمز المدينى مولى بنى عبد المطلب وابو
الزناد اسمه عبد الله بن ذكوان من اهل المدينة مولى لال عثمان قال ابن
عيينة كان كنيته ابو عبد الرحمن ولقبه ابو الزناد وروى عن عمرو بن ميمون
عن ابن عباس قال لما بعث الله موسى وكلمه وانزل عليه التورية فقال اللهم
انك رب عظيم لو شئت ان يطاع لاطعت وان شئت ان لا تعصى ما عصيت

وانت تحب ان تطاع وانت فى ذلك تعصى فكيف هذا يارب فاوحى الله اليه
انى لا اسأل عما افعل وهم يسألون فانتهى موسى عليه السلام باب
الاعمال بالخواتيم اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحى انا ابو محمد عبد الرحمن
بن ابى شريح انا ابو القسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوى ثنا على بن الجعد
ثنا ابو غسان وهو محمد بن مطرف عن ابى حازم قال سمعت سهل بن سعد يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن العبد ليعمل فيما يرى الناس بعمل اهل
الجنة وانه من اهل النار وانه يعمل فيما يرى الناس بعمل اهل النار وانه من اهل
الجنة وانما الاعمال بالخواتيم هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن قتيبة
بن سعيد عن يعقوب بن عبد الرحمن عن ابى حازم وسهل بن سعد الساعدى
الانصارى ابو العباس المدنى مات سنة ثمان وثمانين وابو حازم اسمه
سلمة بن دينار الاعرج المدنى مولى الاسد بن سفيان المخزومى باب
وعيد القدرية اخبرنا ابو الحسن على بن الحسين بن الحسن القرنينى
انا ابو مسلم غالب بن على بن محمد الرازى انا ابو معشر يعقوب بن عبد الجليل
بن يعقوب ثنا ابو يزيد حاتم بن محبوب ثنا احمد بن نصر النيسابورى
ثنا عبد الله بن الوليد العدنى ثنا الثورى عن زياد بن اسمعيل السهمى عن محمد
بن عباد المخزومى عن ابى هريرة قال جاءت مشركوا قريش الى النبى صلى الله
عليه وسلم يخاصمونه فى القدر فنزلت هذه الاية ان المجرمين فى ضلال
وسعر الى قوله انا كل شىء خلقناه بقدر هذا حديث صحيح اخرجه مسلم
عن ابى كريب عن وكيع عن سفيان الثورى قوله فى ضلال وسعر قيل فى نار
يسعر اى يلهب وقال الازهرى فى جنون يقال ناقة مسعورة اذا كان بها
جنون وقيل سعر جمع سعير انا ابو الحسن على بن يوسف الجوينى انا ابو محمد
محمد بن على بن محمد بن شريك الشافعى انا عبد الله بن محمد بن مسلم ابو بكر
الجوربذى ثنا يونس بن عبد الاعلى انا ابن وهب اخبرنى ابو صخر عن نافع
قال بينما نحن عند عبد الله بن عمر قعود اذ جاءه انسان فقال ان فلانا يقرأ
عليك السلام لرجل من اهل الشام فقال ابن عمر انه بلغنى انه قد احدث حدثا
فان كان كذلك فلا تقرأ عليه منى السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول يكون فى امتى مسخ وخسف وهو فى الزندقة والقدرية وروى
عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال القدرية مجوس هذه الامة ان
مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم وروى عن ابن طاوس عن ابيه
قال لقى عيسى بن مريم ابليس فقال اما علمت انه لا يصيبك الا ما قدر لك قال ابليس م
فاوف بذروة هذا الجبل فتردّ منه فانظر اتعيش ام لا فقال اما علمت ان الله قال

لا يجربنى عبدى فانى افعل ما شئت باب اطفال المشركين
اخبرنا الامام ابو على الحسين بن محمد القاضى ثنا ابو الطيب سهل بن محمد بن سليمان
انا ابو عمرو اسمعيل بن نجيد السلمى انا ابراهيم بن عبد الصمد البصرى ثنا ابو عاصم النبيل
عن ابن ابى ذيب عن ابن شهاب عن عطا بن يزيد عن ابى هريرة قال سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين قال الله اعلم بما كانوا فاعلين هذا حديث
متفق على صحته وابن ابى ذيب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابى ذيب القرشى ابو الحرث
مدنى اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحى انا احمد بن عبد الله النعيمى انا
محمد بن يوسف ثنا محمد بن اسمعيل ثنا ابو اليمان انا شعيب عن الزهرى اخبرنى
عطا بن يزيد الليثى انه سمع ابا هريرة يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسئل عن ذرارى المشركين فقال الله اعلم بما كانوا عاملين هذا حديث متفق
على صحته اخرجه مسلم عن ابى الطاهر عن ابن وهب عن ابن ابى ذيب ويونس
عن ابن شهاب اخبرنا ابو على حسان بن سعيد المنيعى انا ابو طاهر الزيادى
انا ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبد الرزاق
انا معمر عن همام بن منبه قال ثنا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه كما تنتجون البهيمة هل
تجدون فيها من جدعاء حتى تكونوا انتم تجدعونها قالوا يا رسول الله افرايت
من يموت وهو صغير قال الله اعلم بما كانوا عاملين هذا حديث متفق على صحته
اخرجه محمد عن اسحق واخرجه مسلم عن محمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق
واخبرنا ابو الحسن الشيرزى انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمى انا ابو
مصعب عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله
عليه وسلم بهذا قال الشيخ الامام الاجل رضى الله عنه اطفال المشركين لا يحكم
لهم بجنة ولا نار بل امرهم موكول الى علم الله فيهم كما افتى به الرسول صلى الله
عليه وسلم وجملة الامر انه مرجع العباد فى المعاد الى ما سبق لهم فى علم الله عز وجل
من السعادة والشقاوة وقيل حكم اطفال المؤمنين والمشركين حكم آبائهم وهو
المراد من قوله والله اعلم بما كانوا عاملين يدل عليه ما روى مفسرا عن عائشة
انها قالت قلت يا رسول الله ذرارى المؤمنين قال من آبائهم فقلت يا رسول
الله بلا عمل قال الله اعلم بما كانوا عاملين قلت فذرارى المشركين قال من آبائهم
قلت يا رسول الله بلا عمل قال الله اعلم بما كانوا عاملين وقال معمر عن قتادة
عن الحسن ان سليمان قال اولاد المشركين خدم اهل الجنة قال الحسن ما تعجبون
اكرمهم الله واكرم بهم وقوله من مولود يولد على الفطرة اصل الفطرة فى اللغة
ابتداء الخلقة قال الله تعالى الحمد لله فاطر السموات والارض اى مبتديها يقال

فطر ناب البعير اذا طلع اول ما ينبت قال حماد بن سلمة معنى الحديث هذا عندنا
حيث اخذ الله عز وجل عليهم العهد في اصلاب ابائهم فقال الست بربكم قالوا بلى
قال ابو سليمان الخطابي معنى قول حماد في هذا حسن وكانه ذهب الى انه لا عبرة بالايمان
الفطري في احكام الدنيا وانما يعتبر الايمان الشرعي المكتسب بالارادة والفعل
الا ترى انه يقول فابواه يهودانه وينصرانه يعني في حكم الدنيا فهو مع وجود
الايمان الفطري فيه محكوم له بحكم ابويه الكافرين قال الشيخ الامام الاجل
رضي الله عنه معناه ان الفطرة في هذا الحديث هي العهد الذي اخذ عليهم بقوله
الست بربكم قالوا بلى وكل مقر بان له صانعا مدبرا وان عبد واما سواه ظنا
منه انه يقربه اليه قال الله تعالى ولئن سالتهم من خلقهم ليقولن الله وقالوا
ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى وكل مولود في العالم على ذلك الاقرار وهي
الحنيفية التي وقعت الخلقة عليها قال النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى
اني خلقت عبادي جميعا حنفا فاجتالتهم الشياطين عن دينهم وذلك الاقرار
لا يبتنى عليه ثواب ولا حكم الا ترى ان الطفل محكوم بدين ابويه الكافرين
فاذا ملكه مسلم حكم له بدين مالكه والله اعلم قال الشيخ الامام الاجل رضي
الله عنه وقد روى بعضهم ما من مولود يولد الا على فطرة الاسلام حتى يعرب
فابواه يهودانه وينصرانه اراد به الفطرة التي يعتقدها اهل الاسلام حيث
قالوا بلى ولا يبتنى عليه الحكم كما سبق قال الخطابي وفيه وجه آخر ذهب اليه
عبد الله بن المبارك حين سئل عنه فقال تفسيره قوله حين سئل عن الاطفال
فقال الله اعلم بما كانوا عاملين يريد والله اعلم ان كل مولود من البشر انما يولد
على فطرته التي جبل عليها في علم الله تعالى من السعادة او الشقاوة فكل
منهم صاير في العاقبة الى ما فطر عليه وعامل في الدنيا بالعمل المشاكل لفطرته
في السعادة او الشقاوة فمن امارات الشقاوة للطفل ان يولد بين يهوديين
او نصرانيين فيحملانه لشقايه على اعتقاد دينهما فينشا عليه او يموت قبل ان
يعقل فيصف الدين فهو محكوم له بحكم والديه قال الشيخ الامام الاجل رضي
الله عنه يدل عليه قوله تعالى لا تبديل لخلق الله اي لا تبديل لتلك الخلقة
التي خلقهم لها من الجنة او النار كما جاء في الحديث خلقت هولاء للجنة وبعمل
اهل الجنة يعملون وخلقت هولاء للنار وبعمل اهل النار يعملون قال الخطابي
وفيه وجه ثالث وهو ان يكون معناه ان كل مولود من البشر انما يولد في
مبدا الخلق على الفطرة اي على الجبلة السليمة والطبع المتهيئ لقبول الدين فلو
ترك عليها لاستمر على لزومها ولم يفارقها الى غيرها لان هذا الدين موجود
حسنه في العقول ويسره في النفوس وانما يعدل عنه من يعدل الى غيره

لآفة من آفات النشو والتقليد فلو سلم المولود من تلك الآفات لم يعتقد غيره ثم تمثل
بالاولاد اليهود والنصارى واتباعهم لابائهم والميل الى اديانهم فيزولون بذلك
عن الفطرة السليمة وعن المحجة المستقيمة وليس في هذا ما يوجب حكم الايمان
له انما هو ثناء على الدين واخبار عن محله من العقول وحسن موقعه في النفوس
هذا قول ابي سليمان في كتابه اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن
الحسن الحيري ثنا ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني ثنا ابو اسحق ابرهيم
بن عبد الله بن عمر العبسي القصار انا وكيع عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود يولد الا على الملة فابواه
يهودانه وينصرانه او يشركانه فقلنا يا رسول الله ارايت من مات منهم قبل ذلك
قال الله اعلم بما كانوا عاملين هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله
بن نمير عن ابيه عن الاعمش قال الشيخ الامام الاجل رضي الله عنه وفي قوله
حين سئل عن من مات منهم صغيرا الله اعلم بما كانوا عاملين اثبات علم الله تعالى
بما كان وبما يكون وبما لم يكن لو كان كيف كان يكون لانه اخبر عن علمه بعد
موتهم صغارا بعملهم لو بقوا احيا وكبروا

باب قول الله عز وجل

ونقلب افئدتهم وابصارهم كما لم يؤمنوا به اول مرة وقوله تعالى ان الله يحول
بين المرء وقلبه معناه يملك عليه قلبه فيصرفه كيف يشاء اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف
ثنا محمد بن اسمعيل ثنا محمد بن يوسف عن سفيان عن موسى بن عقبة عن سالم
عن ابن عمر قال كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم لا ومقلب القلوب هذا
حديث صحيح سالم بن عبد الله بن عمر ابو عمرو القرشي مات سنه ست ومائة
اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا ابو محمد
حاجب بن احمد الطوسي ثنا عبد الرحيم بن منيب ثنا يزيد بن هارون انا سعيد
بن اياس الجريري عن غنيم بن قيس عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثل القلب كريشة بارض فلاة تقلبها الرياح ظهرا لبطن
غنيم بن قيس ابو العنبر المازني بصري اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي
انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري اخبرنا حاجب بن احمد الطوسي ثنا محمد بن
حماد ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن انس بن مالك قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك
قالوا يا رسول الله امنا بك وبما جئت به فهل تخاف علينا قال القلوب بين اصبعين
من اصابع الله يقلبها هذا حديث حسن واخرجه مسلم من رواية عبد الله
بن عمرو اخبرنا محمد بن ابي نصر الاسماطي انا ابو بكر عبد الله بن احمد القفال

انا ابو نعيم هو محمد بن عبد الرحمن ثنا ابو محمد عبدان بن محمد ثنا هشام بن عمار ثنا
الوليد هو ابن مسلم قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد بن جابر يقول حدثني بسر بن عبيد
الله الحضرمي انه سمع ابا ادريس الخولاني يقول سمعت النواس بن سمعان الكلابي
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من قلب الا وهو بين اصبعين
من اصابع رب العالمين اذا شاء ان يقيمه اقامه واذا شاء ان يزيغه ازاغه قال
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك
والميزان بيد الرحمن يرفع اقواما ويضع آخرين الى يوم القيمة ولخبرنا ابو
الفرج المظفر بن اسمعيل التميمي انا ابو القاسم حمزة بن يوسف السهمي انا ابو
احمد بن عدي الحافظ ثنا ابو بكر عبد الرحمن بن القاسم القرشي يعرف بابن الرواس
الكبير بدمشق ثنا ابو مسهر عبد الاعلى بن مسهر الغساني قال ثنا صدقة ثنا عبد الرحمن
بن يزيد بن جابر باسناده مثل معناه وقال بين اصابع الرحمن قال الشيخ الامام
الاجل رضي الله عنه فيه بيان ان العبد ليس اليه شيء من امر سعادته او
شقاوته بل ان اهتدى فبهداية الله اياه وان ثبت على الايمان فبتثبيته وان ضل
فبصرفه عن الهدى قال جل ذكره بل الله يمن عليكم ان هديكم للايمان وقال
اخبارا عن حمد اهل الجنة الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان
هدانا الله وقال يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي
الآخرة قال الشيخ الامام الاجل رضي الله عنه والاصبع المذكورة في الحديث
صفة من صفات الله تعالى وكذلك كل ما جاء به الكتاب او السنة من هذا القبيل
في صفات الباري كالنفس والعين والوجه واليد والرجل والاتيان والمجي
والنزول الى السماء الدنيا والاستواء على العرش والضحك والفرح قال الله
تعالى لموسى واصطنعتك لنفسي ولتصنع على عيني وقال كل شيء هالك الا
وجهه ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام بل يداه مبسوطتان وقال يا ابليس
ما منعك ان تسجد لما خلقت بيدي والارض جميعا قبضته يوم القيمة و
السموات مطويات بيمينه هل ينظرون الا ان يأتيهم الله في ظلل من الغمام
وجاء ربك والملك صفا صفا الرحمن على العرش استوى ثم استوى على العرش
الرحمن وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال جهنم يلقى فيها وتقول
هل من مزيد حتى يضع رب العزة فيها قدمه وفي رواية ابي هريرة حتى يضع
الله رجله وفي حديث ابي هريرة في آخر من يخرج من النار فيضحك الله منه
ثم ياذن له في دخول الجنة وفي حديث جابر فيتجلى لهم يضحك وفي حديث
انس وغيره الله افرح بتوبة عبده من احدكم يسقط على بعيره وقد اضله
في ارض فلاة فهذه ونظايرها صفات الله عز وجل ورد بها السمع يجب الايمان

بها وامرارها على ظاهرها معرضا فيها عن التاويل مجتنبا عن التشبيه ومعتقدا
ان الباري لا يشبهه شيء من صفاته صفات الخلق كما لا يشبه ذاته ذوات الخلق
قال جل ذكره ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وعلى هذا مضى سلف الامة
وعلما السنة تلقوها جميعا بالايمان والقبول وتجنبوا فيها عن التمثيل
والتاويل ووكلوا العلم فيها الى الله عز وجل كما اخبر الله تعالى عن الراسخين في العلم
فقال والراسخون في العلم يقولون امنا به كل من عند ربنا قال سفيان ابن عيينة
كل ما وصف الله تعالى به نفسه في كتابه فتفسيره قرائته والسكوت عليه ليس
لاحد ان يفسره الا الله ورسله وسأل رجل مالك بن انس عن قوله تعالى الرحمن
على العرش استوى كيف استوى فقال الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول و
الايمان به واجب والسؤال عنه بدعة وما اراك الا ضالا وامر به ان يخرج من
المجلس قال ابو العالية ثم استوى الى السماء ارتفع فسوى خلقهن وقال مجاهد
استوى علا على العرش وقال الوليد بن مسلم سألت الاوزاعي وسفين بن
عيينه ومالك بن انس عن هذه الاحاديث في الصفات والرؤية فقال امروها
كما جاءت بلا كيف وقال الزهري على الله البيان وعلى الرسول البلاغ وعلينا
التسليم وقال بعض السلف قدم الاسلام لا تثبت الا على قنطرة التسليم والله
اعلم اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ثنا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله
بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق
انا معمر عن قتادة عن انس بن مالك قال قال اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
يا رسول الله انا اذا كنا عندك رابنا من انفسنا ما نحب فاذا رجعنا الى اهلينا
فخالطناهم انكرنا انفسنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو تدومون على ما تكونون
عندي وفي الخلا لصافحتكم الملائكة حتى يظلكم باجنحتها عيانا هذا حديث
صحيح اخرجه مسلم من رواية حنظلة الاسيدي وقال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولكن يا حنظلة ساعة وساعة ثلث مرات قال ابو الدرداء كان ابن رواحه
ياخذ بيدي ويقول تعالى نؤمن ساعة ان القلب اسرع تقلبا من القدر اذا استجمعت
غليا

باب الرد على الجهمية

قال الله تعالى كل شيء هالك الا وجهه سمى الله تعالى نفسه شيئا وقال قل اي شيء
اكبر شهادة قل الله شهيد بيني وبينكم وسمى النبي صلى الله عليه وسلم القرآن شيئا
فقال لرجل امعك من القرآن شيء قال نعم اخبرنا ابو سعيد احمد بن ابراهيم الشريحي
الخوارزمي انا ابو اسحق احمد بن محمد بن ابراهيم الثعلبي انا عبد الله بن حامد انا محمد
بن جعفر ثنا علي بن حرب ثنا ابو معوية انا الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة
عن ابي موسى قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمس كلمات فقال ان الله

لا ينام ولا ينبغي له ان ينام ولكنه يخفض القسط ويرفعه يرفع اليه عمل الليل قبل
النهار وقبل عمل الليل حجابه النور لو كشفها لاحرقت سبحات وجهه ما انتهى اليه (وعمل النهار)
بصره من خلقه هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي معوية
ورواه المسعودي عن عمرو بن مرة وقال تبع اليه عمل الليل بالنهار وعمل النهار بالليل وقال
حجابه النار وزاد ثم قرا ابو عبيدة بورك من في النار ومن حولها وسبحان الله رب
العالمين وعمرو بن مرة كنيته ابو عبد الله الجهني كوفي مرادي وكان اعمى وابو عبيدة
بن عبد الله بن مسعود يقال اسمه عامر ويقال لا اسم له وقوله يخفض القسط
ويرفعه قيل اراد به الميزان كما قال جل جلاله ونضع الموازين القسط اي ذوات
القسط وهو العدل وسمي الميزان قسطا لان العدل في القسمة يقع به واراد
ان الله يخفض الميزان ويرفعه بما يوزن من اعمال العباد المرفوعة اليه وبما يوزن
من ارزاقهم النازلة من عنده كما قال الله تعالى وما ننزله الا بقدر معلوم وهذا
مثل فيما يدبره من امر الخلق وينشيه من حكمه فيهم يرفع قوما ويضع اخرين وهو
الخافض الرافع الحكم العدل تبارك الله رب العالمين وقيل اراد بالقسط
الرزق الذي هو قسط كل مخلوق يخفضه مرة فيقتره ويرفعه مرة فيبسطه
يريد انه مقدر الرزق وقاسمه كما قال جل ذكره الله يبسط الرزق لمن يشاء
ويقدر وقوله سبحات وجهه اي نور وجهه ويقال جلال وجهه ومنها
قيل سبحان الله انما هو تعظيم له وتنزيه وقول العبد سبحانك اي انزهك يا رب
من كل سوء قال الخطابي ومعنى الكلام انه لم يطلع الخلق من جلال عظمته الا
على مقدار ما يطيقه قلوبهم ويحتمل قواهم ولو اطلعهم على كنه عظمته لانخلعت
افئدتهم وزهقت انفسهم ولو سلط نوره على الارض والجبال لاحترقت وذابت
كما قال في قصة موسى عليه السلام فلما تجلى ربه للجبل اخبرنا الامام ابو علي
الحسين بن محمد القاضي انا ابو نعيم عبد الملك بن الحسن الاسفرايني انا خالي
ابو عوانة يعقوب بن اسحق الحافظ ثنا ابو الازهر احمد بن الازهر ثنا وهب بن جرير
ثنا ابي قال سمعت محمد بن اسحق يحدث عن يعقوب بن عتبة عن جبير بن محمد بن جبير
بن مطعم عن ابيه عن جده قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله نهكت الانفس وجاع العيال وهلكت الاموال فاستسق لنا ربك فانا نستشفع
بالله عليك وبك على الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله سبحان الله فما
زال يسبح حتى عرف ذلك في وجوه اصحابه ثم قال ويحك اتدري ما الله ان شانه
اعظم من ذلك انه لا يستشفع به على احد انه لفوق سمواته على عرشه وانه عليه
هكذا واشار وهب بيده مثل القبة عليه واشار ابو الازهر ايضا انه ليئط به اطيط
الرحل بالراكب جبير هو جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي وابنه

ابو سعيد محمد وابنه جبير بن محمد حجازيون قال الشيخ الامام الاجل رضي الله عنه
هذا الحديث اورده ابو داود سليمان بن الاشعث في باب الرد على الجهمية والمعتزلة
عن عبد الاعلى بن حماد ومحمد بن مثنى ومحمد بن بشار واحمد بن سعيد الرباطي عن وهب
بن جرير باسناد ابي الازهر ومعناه وقال ان عرشه على سمواته هكذا وقال باصابعه
مثل القبة عليه وانه ليئط به اطيط الرحل بالراكب قال الشيخ الامام الاجل رضي
الله عنه وهو المراد من قوله وانه عليه هكذا في رواية ابي الازهر وذكر ابو سليمان
الخطابي على هذا الحديث ان الكيفية عن الله وعن صفاته منفية وانما هو كلام تقريب
اريد به تقرير عظمة الله وجلاله من حيث يدركه فهم السائل ومعنى قوله اتدري
ما الله معناه اتدري ما عظمته وجلاله وقوله انه ليئط به معناه انه ليعجز عن جلاله
وعظمته حتى يئط به اذ كان معلوما ان اطيط الرحل بالراكب انما يكون لقوة ما
فوقه ولعجزه عن احتماله تقرر بهذا النوع من التمثيل عنده معنى عظمة الله وجلاله
وارتفاع عرشه ليعلم ان الموصوف بعلو الشان وجلالة القدر لا يجعل شفيعا
الى من هو دونه تعالى الله عن ان يكون مشبها بشيء او مكيفا بصورة خلق او مدركا
بحد ليس كمثله شيء وهو السميع البصير قال الشيخ الامام الاجل رضي الله عنه
والواجب فيه وفي امثاله الايمان بما جاء في الحديث والتسليم وترك التصرف فيه
بالعقل والله الموفق قال الشيخ الامام الاجل رضي الله عنه وعلى العبد ان يعتقد
ان الله عز وجل عظيم له عظمة كبير له كبرياء عزيز له عزة حي له حيوة باق له
بقاء عالم وله علم ومتكلم وله كلام قوي له قوة وقادر له قدرة وسميع له سمع بصير
له بصر قال الله تعالى فسبح باسم ربك العظيم وقال جل ذكره وان الله هو العلي
الكبير وقال وله الكبرياء في السموات والارض وقال وكان الله عزيزا حكيما وقال
من كان يريد العزة فلله العزة جميعا وقال النبي صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى
وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي لاخرجن منها من قال لا اله الا الله وقال جل ذكره
هو الحي لا اله الا هو وعنت الوجوه للحي القيوم وقال ويبقى وجه ربك ذو الجلال
والاكرام وقال كل شيء هالك الا وجهه وقال عالم الغيب لا يعزب عنه مثقال ذرة
وكان الله عليما حكيما وقال انزله بعلمه وقال وما تحمل من انثى ولا تضع الا بعلمه ولا يحيطون
بشيء من علمه الا بما شاء وقال وكلم الله موسى تكليما وقال يريدون ان يبدلوا كلام الله
وقال ان الله لقوي عزيز وقال ذو القوة المتين وقال قل هو القادر وقال ان الله على
كل شيء قدير وقال عند مليك مقتدر وقال وكان الله سميعا بصيرا وقال جل ذكره قد سمع
الله قول التي تجادلك وقال انني معكما اسمع وارى وقال النبي صلى الله عليه وسلم
حجابه النار لو كشفها لاحرقت سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه ويجب
ان يعتقد ان الله تعالى قديم بجميع اسمائه وصفاته لا يجوز له اسم حادث ولا صفة

حادثة كان الله خالقا ولا مخلوق وربا ولا مربوب ومالكا ولا مملوك كما هو الآخر
قبل فناء العالم والوارث قبل فناء الخلق والباعث قبل مجئ البعث ومالك يوم الدين
قبل مجئ يوم القيمة واسماء الله تعالى لا يشبه بها اسماء العباد لان افعال البارئ
مشتقة من اسمائه واسماء العباد مشتقة من افعالهم قال النبي صلى الله عليه
وسلم يقول الله تعالى انا الرحمن خلقت الرحم شققت لها من اسمي فتبين ان
افعاله مشتقة من اسمائه فلا يجوز ان يحدث له اسم بحدوث فعله ولا يعتقد
في صفات ربنا انها هو ولا غيره بل هي صفات له ازلية لم يزل جل ذكره ولا يزال
موصوفا بما وصف به نفسه ولا يبلغ الواصفون كنه عظمته هو الاول و
الآخر والظاهر والباطن وهو بكل شئ عليم

باب الرد على من قال بخلق القران

قال الله تعالى هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق فالقران
كلام الله ووحيه وتنزيله وصفته ليس بخالق ولا مخلوق ولا محدث ولا حادث
مكتوب في المصاحف محفوظ في القلوب متلو بالالسن مسموع بالآذان قال
الله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون وقال جل ذكره كتاب انزلناه
اليك مبارك ليدبروا اياته وقال تعالى والطور وكتاب مسطور في رق منشور
وقال بل هو قران مجيد في لوح محفوظ وقال بل هو آيات بينات في صدور الذين
اوتوا العلم وقال نزل به الروح الامين على قلبك وقال لرسوله عليه السلام وامرت
ان اكون من المسلمين وان اتلو القران وقال واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات
الله والحكمة وقال تعالى جده ولقد يسرنا القران للذكر فهل من مدكر قال ابن عباس
لولا ان يسره على لسان الآدميين ما استطاع احد ان يتكلم بكلام الله وقال جل ذكره
وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله وقال واذ صرفنا
اليك نفرا من الجن يستمعون القران وقال فقالوا انا سمعنا قرانا عجبا يهدي
الى الرشد فامنا به وقوله عز وجل ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث ليس ذلك
حدث الخلق انما هو حدوث امر كما قال لعل الله يحدث بعد ذلك امرا وقال ابن
مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يحدث من امره ما يشاء وان مما احدث
ان لا تكلموا في الصلوة وقوله ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث يريد ذكر القرآن
لهم وتلاوته عليهم وعلمهم به كل ذلك محدث والمذكور المتلو المعلوم غير محدث
كما ان ذكر العبد محدث والمذكور غير محدث وروي عن ابن عباس في قوله عز وجل
قرانا عربيا غير ذي عوج قال غير مخلوق وقال سفيان بن عيينه بين الله الخلق من
الامر فقال الا له الخلق والامر وقوله الرحمن علم القران خلق الانسان فلم يجمع
القران مع الانسان في الخلق بل اوقع اسم الخلق على الانسان والتعليم على القران
وقال جل ذكره قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي لنفد البحر قبل ان تنفد كلمات ربي

وقال لما نفدت كلمات الله اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد نا ابو اسحق
الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رجلا
من اسلم قال ما نمت هذه الليلة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من اي شئ قال
لدغتني عقرب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انك لو قلت حين امسيت اعوذ
بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضرك ان شاء الله هذا حديث صحيح اخرجه
مسلم من وجه آخر عن ابي صالح وفي هذا الحديث وفي امثاله مما جاء فيه الاستعاذة
بكلمات الله دليل على ان كلام الله غير مخلوق لان النبي صلى الله عليه وسلم استعاذ
به كما استعاذ بالله فقال اعوذ بك من همزات الشياطين واعوذ بك رب ان
يحضرون وقال اعوذ برب الفلق وقال اعوذ برب الناس وقال اعوذ
بالله من الشيطان الرجيم واستعاذ بصفاته كما جاء في دعاء المشتكي قل اعوذ
بعزة الله وقدرته من شر ما اجد ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يستعيذ
بمخلوق من مخلوق وبلغني عن احمد بن حنبل رحمه الله انه كان يستدل بقوله اعوذ
بكلمات الله التامات على ان القران غير مخلوق لانه ما من مخلوق الا وفيه نقص
وقيل كلمات الله في هذا الحديث القران وروي عن عكرمة قال صلى ابن عباس على
جنازة فقال رجل من القوم اللهم رب القران العظيم اغفر له فقال ابن عباس
لا تقل مثل هذا ان القران منه بدا واليه يعود قال الشيخ الامام الاجل رضي الله
عنه وقد مضى سلف هذه الامة وعلماء السنة على ان القران كلام الله ووحيه
ليس بخالق ولا مخلوق والقول بخلق القران ضلالة وبدعة لم يتكلم بها احد
في عهد الصحابة والتابعين رحمهم الله واول من تكلم به وخالف الجماعة الجعد
بن درهم فقتله خالد بن عبد الله القسري بذلك فخاطب بواسط في يوم اضحى
وقال ارجعوا ايها الناس فضحوا تقبل الله منكم فاني مضحي بالجعد بن درهم فانه
زعم ان الله لم يتخذ ابرهيم خليلا ولم يكلم موسى تكليما سبحانه وتعالى عما يقول
الجعد ثم نزل فذبحه وكان الجهم بن صفوان صاحب الجهمية اخذ هذا الكلام
من الجعد بن درهم وقال سفيان بن عيينه عن عمرو بن دينار سمعت مشيختنا
منذ سبعين سنه يقولون ان القران كلام الله ليس بمخلوق وعن جعفر بن
محمد الصادق انه سئل عن القران فقال اقول فيه ما يقول ابي وجدي ليس
بخالق ولا مخلوق ولكنه كلام الله وقال يحيى بن خلف المقرئ كنت عند
مالك بن انس فجاءه رجل فقال ما تقول فيمن يقول القران مخلوق فقال عندي
كافر فاقتلوه وعن ابن المبارك والليث بن سعد وابن عيينه وهشيم وعلي بن
عاصم وحفص بن غياث ووكيع بن الجراح مثله وقيل لعبد الرحمن بن مهدي
ان الجهمية يقولون ان القران مخلوق فقال ان الجهمية ارادوا ان ينفوا

ان يكون الرحمن على العرش استوى وارادوا ان ينفوا ان يكون الله تعالى كلم موسى وارادوا ان ينفوا ان يكون القران كلام الله ارى ان يستتابوا فان تابوا والا ضربت اعناقهم وقال محمد بن اسحق بن خزيمة سمعت الربيع يقول لما كلم الشافعي حفص الفرد فقال حفص القران مخلوق فقال له الشافعي كفرت بالله العظيم قال الشيخ الامام الاجل رضي الله واليمين لا ينعقد الا بالله او باسم من اسمائه او صفة من صفاته ولا ينعقد بشي من المخلوقات فاليمين بالله كقوله والذي نفسي بيده والذي اعبده ونحو ذلك واليمين باسمائه كقوله والله والرحمن والخالق ونحو ذلك واليمين بصفاته كقوله وعزة الله وجلال الله وكلام الله وعلم الله ونحو ذلك وحكى الربيع عن الشافعي انه قال من حلف بالله او باسم من اسماء الله فحنث فعليه الكفارة فان قال وحق الله وعظمة الله وجلال الله وقدرة الله يريد بها اليمين او لا نية له فهو يمين ومن حلف بشي غير الله مثل ان يقول والكعبة وابي فحنث فلا كفارة عليه لان هذا مخلوق وذاك غير مخلوق

باب الاعتصام بالكتاب والسنة

قال الله تعالى قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام وقال تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا حبل الله عهده وقال ابو عبيد الاعتصام بحبل الله هو اتباع القران وترك الفرقة وقال تعالى واتبعوا احسن ما انزل اليكم يعني اتبعوا القران كما قال الله تعالى نزل احسن الحديث وقال من يطع الرسول فقد اطاع الله وان تطيعوه تهتدوا وقال ما اتاكم الرسول فخذوه وقال وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة اي الاختيار وقال تعالى كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا اياته قال الحسن تدبروا اياته اتباعه والله بعلمه ما هو بحفظ حروفه واضاعة حدوده وقال مجاهد في قوله يتلونه حق تلاوته قال يعملون به حق عمله وقال جل ذكره هذا بلاغ للناس يعني هذا القران ذو بلاغ اي ذو بيان كاف والبلاغة هي البيان الكافي وقوله افلا يتدبرون القران اي الا يتفكرون فيعتبروا يقال تدبرت الامر اذا نظرت في ادباره وعواقبه وقوله تعالى افلم يدبروا القول اي الم يتفهموا ما خوطبوا به في القران وقال تعالى وكذلك انزلناه قرانا عربيا الى قوله او يحدث لهم ذكرا اي تذكرا وقوله تعالى ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطانا فهو له قرين قيل معناه من يعرض عن ذكر القران وما فيه من الحكم الى اقاويل المضلين واباطيلهم نعاقبه بشيطان نقيض له حتى يضله ويلازمه قرينا له وقال تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا قال مجاهد امروا ان يدعوه في لين وتواضع وقيل لا تجعلوا دعاء الرسول اذا دعاكم لامر او نهي كدعاء

بعضكم بعضا تجيبون اذا شئتم وتمتنعون اذا شئتم وسال رجل مالكا مسالة فقال له مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الرجل ارايت قال مالك فليحذر الذين يخالفون عن امره الاية وقال تعالى قل انني هداني ربي الى صراط مستقيم دينا قيما اي مستقيما وقال تعالى وعلى الله قصد السبيل اي تبيين الطريق المستقيم والدعاء اليه بالحجج والبراهين الواضحة ومنها جائر اي طريق غير قاصد وقال تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اي قدوة يقال تاسى به اي اتبع فعله واقتدى به ويقال للتعزية التاسية كانه يقول قد اصاب فلانا ما اصابك فتاس به واقتد اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف ثنا محمد بن اسمعيل ثنا محمد بن عبادة انا يزيد ثنا سليم بن حيان واثنى عليه ثنا سعيد بن مينا قال ثنا او سمعت جابر بن عبد الله يقول جاءت ملائكة الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو نائم فقال بعضهم انه نائم وقال بعضهم ان العين نائمة والقلب يقظان فقالوا ان لصاحبكم هذا مثلا فاضربوا له مثلا فقال بعضهم انه نائم وقال بعضهم ان العين نائمة والقلب يقظان فقالوا مثله كمثل رجل بنى دارا وجعل فيها مادبة وبعث داعيا فمن اجاب الداعي دخل الدار واكل من المادبة ومن لم يجب الداعي لم يدخل الدار ولم ياكل من المادبة فقالوا اولوها له يفقهها قال بعضهم انه نائم وقال بعضهم ان العين نائمة والقلب يقظان فقالوا فالدار الجنة والداعي محمد فمن اطاع محمدا فقد اطاع الله ومن عصى محمدا فقد عصى الله ومحمد فرق بين الناس هذا حديث صحيح وسعيد بن مينا ابو الوليد المكي مولى البختري المادبة صنيع يصنعه الرجل يدعو الناس اليه والداعي من الدعوة والمدعاة هي الوليمة اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف ثنا محمد بن اسمعيل ثنا ابو كريب ثنا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل اتى قوما فقال يا قوم اني رايت الجيش بعيني واني انا النذير العريان فالنجاء فاطاعه طائفة من قومه فادلجوا فانطلقوا على مهلهم فنجوا وكذبت طائفة منهم فاصبحوا مكانهم فصبحهم الجيش فاهلكهم واجتاحهم فذلك مثل من اطاعني فاتبع ما جئت به ومثل من عصاني وكذب بما جئت به من الحق هذا حديث متفق على صحته واخرجه مسلم ايضا عن ابي كريب والنذير المخوف كما قال الله تعالى ليكون للعالمين نذيرا وقد يأتي بمعنى الانذار كما قال الله تعالى فكيف كان عذابي ونذر قال فكيف كان نذير اي انكاري قوله انا النذير العريان معناه ان الربيئة الذي يرقب العدو اذا لقي العدو نزع ثوبه فالاح به ينذر القوم فبقي عريانا او نزع ثوبه فيعدو ليخبر القوم وخص العريان لانه ابين في العين وقوله فادلجوا الادلاج سير اول الليل بالتخفيف

وبالتشديد سير اخر الليل وقوله اجتاحهم اي استاصلهم ومنه الجايحة التي
تفسد الثمار وتهلكها اخبرنا ابو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداودي انا ابو الحسن
علي بن عمرو بن علي بن ابراهيم التمار ببغداد ثنا ابو بكر محمد بن عثمان بن ثابت الصيدلاني
ثنا ابو محمد عبيد بن شريك البزاز ثنا سعيد بن الحكم بن ابي مريم انا محمد بن جعفر بن
اخبرني حميد انه سمع انسا قال جاء ثلثة رهط الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
يسالون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فلما اخبروا بها كانهم تقالوها
فقالوا اين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما
تاخر فقال احدهم اما انا فاصلي الليل ابدا وقال الاخر انا اصوم النهار ولا افطر وقال الاخر
انا اعتزل النساء فلا اتزوج ابدا فجاء النبي صلى الله عليه وسلم اليهم فقال انتم الذين
قلتم كذا وكذا اما والله اني لاخشاكم لله واتقيكم له لكني اصوم وافطر واصلي وارقد
واتزوج فمن رغب عن سنتي فليس مني هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن سعيد
بن ابي مريم واخرجه مسلم عن رواية ثابت عن انس اخبرنا ابو بكر محمد بن عبد الصمد
الترابي المعروف بابي بكر بن ابي الهيثم انا الحاكم ابو الفضل محمد بن الحسين الحدادي
انا ابو يزيد محمد بن يحيى بن خالد ثنا ابو يعقوب اسحق بن ابراهيم الحنظلي ثنا عبد الرحمن
بن مهدي عن حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة عن ابي وايل عن عبد الله قال خط لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم خطا ثم قال هذا سبيل الله ثم خط خطوطا عن يمينه
وعن شماله وقال هذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعوا اليه وقرا وان هذا
صراطي مستقيما فاتبعوه الاية وعاصم بن بهدلة كنيته ابو بكر عاصم بن ابي النجود
الاسدي كوفي يقال مات سنة ثمان وعشرين ومائة روى عن ابي وايل شقيق عن
ابن مسعود اخبرنا ابو علي حسان بن سعيد المنيعي انا ابو طاهر الزيادي انا
ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق انا معمر
عن همام بن منبه قال ثنا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذروني ما
تركتكم فانما اهلك الذين من قبلكم سوالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا نهيتكم
عن شيء فاجتنبوه واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم قال وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم مثلي كمثل رجل استوقد نارا فلما اضاءت ما حولها جعل
الفراش وهذه الدواب التي يقعن في النار يقعن فيها وجعل يحجزهن ويغلبنه
فيتقحمن فيها فذلك مثلي ومثلكم انا اخذ بحجزكم عن النار هلم عن النار هلم عن النار
فتغلبوني تقحمون فيها هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن محمد بن رافع
عن عبد الرزاق واخرجاه من اوجه عن ابي هريرة الفراش ما تراه كصغار البق
تتهافت في النار ومنه قوله تعالى كالفراش المبثوث والحجز جمع حجزة السراويل
ويقال فلان اخذ بحجزته اي بعنقه ويقال بحجزتها اخبرنا احمد بن عبد الله بن احمد

بن عبد الله بن احمد الصالحي انا ابو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا
احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذروني ما تركتكم فانما اهلك الذين من قبلكم بكثرة
سوالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه واذا امرتكم بالامر
فاتوا منه ما استطعتم واخبرنا ابو الحسن عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا
ابو محمد عبد العزيز بن احمد الخلال ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم ح و
اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي وابو الفضل محمد بن احمد العارف قالا انا
ابو بكر احمد بن الحسن الحيري ثنا ابو العباس الاصم انا الربيع بن سليمان انا الشافعي
انا ابن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
بمثل معناه هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن اسمعيل بن ابي اويس
عن مالك عن ابي الزناد اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد
الله النعيمي انا محمد بن يوسف ثنا محمد بن اسمعيل ثنا عمر بن حفص ثنا ابي ثنا
الاعمش ثنا مسلم عن مسروق قالت عايشة صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم
شيئا فرخص فيه فتنزه عنه قوم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فخطب فحمد الله
ثم قال ما بال اقوام يتنزهون عن الشيء اصنعه في الله فوالله اني لاعلمهم بالله
واشدهم له خشية هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابي كريب عن
ابي معوية عن الاعمش ومسروق هو مسروق بن الاجدع وهو ابن عبد الرحمن الهمداني
ابو عايشة الكوفي مات سنة اثنتين وستين وقيل سنة ثلث وكان ابوه شاعرا
اخبرنا ابو الحسن عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال
ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم ح واخبرنا ابو حامد احمد بن عبد الله
الصالحي وابو الفضل محمد بن احمد العارف قالا اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن
الحيري ثنا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا ابن عيينة انا سالم ابو النضر
مولى عمر بن عبيد الله سمع عبيد الله بن ابي رافع يحدث عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا الفين احدكم متكيا على اريكته ياتيه الامر من امري مما
امرت به او نهيت عنه فيقول لا ادري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه هذا حديث
حسن وابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه اسلم كان قبطيا مات
قبل علي والاريكة السرير ويقال لا يسمى اريكة حتى يكون في حجلة وقال الازهري
كل ما اتكي عليه فهو اريكة واراد بهذه الصفة اصحاب الترفه والدعة الذين لزموا
البيوت وقعدوا عن طلب العلم وفي الحديث دليل على انه لا حاجة بالحديث ان
يعرض على الكتاب وانه مهما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان حجة بنفسه
وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم الا اني اوتيت الكتاب ومثله معه واراد به

انه اوتي من الوحي غير المتلو والسنن التي لم ينطق القران بنصها مثل ما اوتي من
المتلو قال الله تعالى ويعلمهم الكتاب والحكمة فالكتاب هو القران والحكمة قيل
هي السنة او اوتي مثله من بيانه فان بيان الكتاب الى الرسول صلى الله عليه وسلم قال
الله تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم قال عمر بن الخطاب انه سياتي
اناس ياخذونكم بشبهات القران فخذوهم بالسنن اعلم بكتاب الله عز وجل قال الزهري
لا تناظر بكتاب الله عز وجل ولا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لا تجعل شيئا
نظيرا لها فتدعهما لقول قائل وقال ابو عبيد يجوز ايضا لا تجعلهما امثالا للشي تعرض
كقول القائل للرجل يجي في وقت يحتاج اليه جئت على قدر يا موسى اخبرنا ابو
الحسن محمد بن محمد الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب
عن مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان الله يرضى لكم ثلثا ويسخط لكم ثلثا يرضى لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به
شيئا وان تعتصموا بحبل الله جميعا وان تناصحوا من ولى الله امركم ويسخط لكم قيل
وقال واضاعة المال وكثرة السوال هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن شيبان بن
فروخ عن ابي عوانة عن سهيل قوله قيل وقال يريد قيل وقول جعل القال مصدرا يقال
قلت قولا وقيلا وقالا وفي قراءة عبد الله بن مسعود ذلك عيسى بن مريم قال الحق
وقيل في قوله قيل وقال وجهان احدهما كناية عن اقاويل الناس واحاديثهم والبحث
عنها فيقول قال فلان كذا وقيل لفلان كذا وهو من باب التجسس المنهي عنه وقيل
هو فيما يرجع الى امر الدين وذكر ما وقع فيه الاختلاف يقول قال فلان كذا وقال فلان
كذا من غير تثبت وبيان لكي يقلد ما سمعه ولا يحتاط لموضع اختياره من تلك الاقاويل
وقوله واضاعة المال قيل هو الانفاق في المعاصي وهو السرف الذي نهى الله عنه
ويدخل فيه الاسراف في النفقة على البناء ومجاوزة حد الاقتصاد وفي الملبس و
الفرش وتمويه الاواني والسقوف بالذهب والفضة ويدخل فيه سوء القيام على
ما يملكه من الرقيق والدواب حتى تضيع فتهلك وقسمة ما لا ينتفع به الشريك
كاللؤلؤة والسيف يكسر والحمام الصغير والطاحون الصغيرة التي يتعطل منفعتها
بالقسمة واحتمال الغبن الفاحش في البياعات ونحوها وقيل هو دفع ماله من لم يونس
منه الرشد اليه قال الحسن في قوله فان انستم منه رشدا فادفعوا اليهم اموالهم
قال صلاحا في دينه وحفظا لماله وقوله وكثرة السوال فانها مسالة الناس اموالهم
بالشره وترك الاقتصار فيه على قدر الحاجة وقد يكون من السوال عن الامور وكثرة
البحث عنها كما قال الله تعالى لا تسالوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم وقال ولا تجسسوا
وقد يكون من المتشابه الذي امر بالايمان بظاهره في قوله فاما الذين في قلوبهم زيغ
الاية حدثنا ابو الفضل زياد بن محمد بن زياد الحنفي انا ابو محمد عبد الرحمن بن احمد

بن محمد الانصاري انا ابو عبد الله بن عقيل بن الازهر بن عقيل الفقيه البلخي ثنا الرمادي
احمد بن منصور ثنا الضحاك بن مخلد ثنا ثور بن يزيد ثنا خالد بن معدان عن عبد الرحمن
بن عمرو السلمي عن العرباض بن سارية قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصبح فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال
قائل يا رسول الله كانها موعظة مودع فاوصنا فقال اوصيكم بتقوى الله والسمع
والطاعة وان كان عبدا حبشيا فانه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم
بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين وعضوا عليها بالنواجذ واياكم
ومحدثات الامور فان كل بدعة ضلالة هذا حديث حسن والعرباض بن سارية
يكنى ابا نجيح السلمي ويقال الفزاري وقوله وان كان عبدا حبشيا يريد طاعة
من ولاه الامام وان كان حبشيا ولم يرد بذلك ان يكون الامام عبدا حبشيا وقد ثبت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الائمة من قريش او ذكر ذلك على طريق ضرب
المثل فان المثل قد يضرب في الشي بما لا يكاد يصح في الوجود كما روي من بنى مسجدا ولو
كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة ونحو ذلك من الكلام وقوله فانه من يعش منكم
فسيرى اختلافا كثيرا اشارة الى ظهور البدع والاهواء والله اعلم فامر بلزوم سنته
وسنة الخلفاء الراشدين اذا قال قولا وخالفه غيره من الصحابة كان المصير الى قوله
اولى واليه ذهب الشافعي رضي الله عنه في القديم واراد بمحدثات الامور ما احدث
على غير قياس اصل من اصول الدين فاما ما كان مردودا الى اصل من اصول الدين فليس
بضلالة قال الشيخ الامام الاجل رضي الله عنه والحديث يدل على تفضيل الخلفاء
الراشدين على من سواهم من الصحابة وهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي فهؤلاء افضل
الناس بعد النبيين والمرسلين عليهم السلام وترتيبهم في الفضل كترتيبهم في الخلافة
فافضلهم ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي وكما خص النبي صلى الله عليه وسلم هؤلاء من
بين الصحابة باتباع سنتهم فقد خص من بينهم ابا بكر وعمر في حديث حذيفة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر وكان ابن عباس
اذا سئل عن الامر وكان في القران اخبر به فان لم يكن وكان عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم اخبر به فان لم يكن فعن ابي بكر وعمر وان لم يكن قال فيه برايه وقال ابي
بن كعب ان اقتصادا في سبيل وسنة خير من اجتهاد في خلاف سبيل وسنة قال
ويروى مثله عن ابن مسعود وقال ابن عون ثلث احب لنفسي ولاخواني هذه السنة
ان يتعلموها ويسالوا عنها والقران ان يتفهموه ويسالوا عنه ويدعوا الناس
الا من خير وقال الاوزاعي خمس كان عليه اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لزوم الجماعة
واتباع السنة وعمارة المسجد وتلاوة القران وجهاد في سبيل الله باب
رد البدع والاهواء قال الله تعالى ومن اضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله وقال ولا تتبع

التمسك بها بالغ وجوه الجد و مجانبة ما احدث على خلافها وفيه دليل على ان الواحد من الخلفاء الراشدين صح

الهوى فيضلك عن سبيل الله وقال تعالى شياطين الانس والجن يوحي بعضهم الى بعض
زخرف القول غرورا اى زينته وحسنته بتوقيش الكذب ومنه قوله تعالى حتى اذا
اخذت الارض زخرفها اى زينت بالوان نباتها والزخرف كمال حسن الشيء وقال تعالى
ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا هم اهل البدع والاهواء وقال تعالى وما تفرقوا الا من
بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم اى علموا ان الفرقة ضلالة ولكنهم فعلوه بغيا اى للبغي
وقال الذين يصدون عن سبيل الله ويبغونها عوجا قيل العوج فيما لا شخص له يقال
في الامر عوج بكسر العين وفى الجدار والشجر عوج بفتح العين اخبرنا ابو سعيد احمد
بن محمد بن العباس الحميدي انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو العباس القاسم بن
القاسم السياري بمرو ثنا ابو الموجه محمد بن عمرو الفزاري انا عبدان بن عثمان انا
ابراهيم بن سعد عن ابيه عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من احدث في ديننا ما ليس منه فهو رد هذا حديث متفق على صحته اخرجاه من
اوجه عن ابراهيم بن سعد والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق ابو بكر القرشي وعائشة
عمته قال ابن عيينة كان من افضل اهل زمانه مات بعد عمر بن عبد العزيز سنة احدى
او ثنتين ومائة روى عنه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو ابراهيم الزهري
القرشي المدني مات سنة خمس وعشرين ومائة ويقال سنة ست ويقال سنة سبع
ومات ابنه ابراهيم بن سعد سنة ثلث وثمانين ومائة وهو ابن ثلث وسبعين وله
ابنان يرويان عنه يعقوب وسعد وعبدان بن عثمان اسمه عبد الله وعبدان
لقب اخبرنا ابو طاهر محمد بن علي الزراد انا ابو بكر محمد بن ادريس الجرجاني
وابو احمد محمد بن احمد المعلم الهروي قالا اخبرنا ابو الحسن علي بن عيسى الماليني
ثنا الحسن بن سفيان النسوي ثنا محمد بن الحسين الاعين ابو بكر ثنا نعيم بن حماد ثنا
عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عقبة
بن اوس عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
يؤمن احدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به وعقبة بن اوس في البصريين
ويقال يعقوب بن اوس السدوسي عن عبد الله بن عمرو وقال عبد الله بن مسعود
ان احسن الحديث كتاب الله واحسن الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم
وشر الامور محدثاتها ورواه جابر مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
ان خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور
محدثاتها وكل بدعة ضلالة قوله احسن الهدى اى احسن الطريق وثبت
عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بني اسرائيل تفرقت
على اثنتين وسبعين ملة وتفترق امتي على ثلث وسبعين ملة كلهم في النار الا ملة
واحدة قالوا من هي يا رسول الله قال ما انا عليه واصحابي ورواه معوية وقال ثنتان

وسبعون في النار وواحدة في الجنة وهي الجماعة وانه سيخرج من امتي اقوام تجارى
بهم تلك الاهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه لا يبقى منه عرق ولا مفصل الا دخله وقال
ابن عباس اما تخافون ان تعذبوا او يخسف بكم ان تقولوا قال رسول الله وقال
فلان وقال رجل لابن عباس اوصني قال عليك بتقوى الله والاستقامة اتبع ولا
تبتدع وقال عبد الله بن مسعود اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم وقال حذيفة يا معشر
القراء استقيموا فقد سبقتم سبقا بعيدا وان اخذتم يمينا وشمالا لقد ضللتم ضلالا
بعيدا وقال ابن مسعود من كان مستنا فليستن بمن قد مات اولئك اصحاب محمد
صلى الله عليه وسلم كانوا خير هذه الامة ابرها قلوبا واعمقها علما واقلها تكلفا
قوم اختارهم الله لصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم ونقل دينه فتشبهوا باخلاقهم
وطرائقهم فهم كانوا على الهدى المستقيم اخبرنا ابو الفتح نصر بن علي بن احمد
الحاكم الطوسي انا ابو سعيد محمد بن موسى الصيرفي ثنا ابو العباس الاصم ثنا ابو
الفضل العباس بن محمد الدوري ثنا ابو النضر ثنا المسعودي عبد الرحمن عن
عاصم عن ابي وائل قال قال عبد الله ان الله عز وجل اطلع في قلوب العباد فاختار
محمدا صلى الله عليه وسلم فبعثه برسالته وانتخبه بعلمه ثم نظر في قلوب الناس
بعد فاختار له اصحابا فجعلهم انصار دينه ووزراء نبيه صلى الله عليه وسلم
فما راه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن وما راه المؤمنون قبيحا فهو عند
الله قبيح وحدثنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر الحيري ثنا ابو العباس
الاصم ثنا ابو عتبة ثنا بقية ثنا عبد الرحمن بن عبد الله هو المسعودي بهذا الاسناد
مثله قال وعن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يجمع امتي
او قال امة محمد على ضلالة ويد الله على الجماعة ومن شذ شذ الى النار وتفسير الجماعة
عند اهل العلم اهل الفقه وسئل ابن المبارك عن الجماعة فقال ابو بكر وعمر فقيل له
قد ماتا فقال فلان وفلان فقيل له قد ماتا فقال ابو حمزة السكري جماعة ودخل ابو
مسعود على حذيفة فقال اعهد الي فقال له الم ياتك اليقين قال بلى وعزة ربي
قال فاعلم ان الضلالة حق الضلالة ان تعرف ما كنت تنكر وان تنكر ما كنت
تعرف واياك والتلون فان دين الله واحد قال شريح ان السنة قد سبقت قياسكم
فاتبع ولا تبتدع فانك لن تضل ما اخذت بالاثر وقال سفيان الثوري البدعة احب
الى ابليس من المعصية المعصية يتاب منها والبدعة لا يتاب منها قال الشيخ الامام
الاجل رضي الله عنه واتفق علماء السلف من اهل السنة على النهي عن الجدال
والخصومات في الصفات وعلى الزجر عن الخوض في علم الكلام وتعلمه سال رجل
عمر بن عبد العزيز عن شيء من الاهواء فقال الزم دين الصبي في الكتاب والاعرابي
واله عما سوى ذلك وقال ايضا من جعل دينه غرضا للخصومات اكثر التنقل

وقال الزهري من الله الرسالة وعلى الرسول صلى الله عليه وسلم البلاغ وعلينا التسليم
وقال مالك بن انس اياكم والبدع قيل يا ابا عبد الله وما البدع قال اهل البدع الذين يتكلمون
في اسماء الله وصفاته وكلامه وعلمه وقدرته ولا يسكتون عما سكت عنه الصحابة
والتابعون لهم باحسان روى عبد الرحمن بن مهدي عن مالك لو كان الكلام علما
لتكلم فيه الصحابة والتابعون كما تكلموا في الاحكام والشرائع ولكنه باطل يدل
على باطل وسئل سفيان الثوري عن الكلام فقال دع الباطل اين انت عن الحق اتبع
السنة ودع البدعة قال وجدنا الامر الاتباع وقال عليكم بما عليه الحمالون والنساء
في البيوت والصبيان في الكتاب من الاقرار والعمل وقال الربيع عن الشافعي لان
يلقى الله العبد بكل ذنب ما خلا الشرك بالله خير له من ان يلقاه بشيء من الاهواء
وقال يونس بن عبد الاعلى عن الشافعي لان يبتلى المرء بما نهى الله عنه خلا الشرك
بالله خير له من ان يبتليه بالكلام وقال ابو ثور عن الشافعي ما ارتدى احد بالكلام
فافلح وقال الحسن بن محمد بن الصباح سمعت الشافعي يقول حكمي في اصحاب الكلام
ان يضربوا بالجريد ويحملوا على الابل ويطاف بهم في العشائر والقبائل ويقال هذا
جزاء من ترك الكتاب والسنة واخذ في الكلام وقال الربيع عن الشافعي لو ان
رجلا اوصى بكتبه من العلم لآخر وكان فيها كتب الكلام لم يدخل في الوصية لانه
من العلم وقال لو اوصى لاهل العلم لم يدخل اهل الكلام وقال يحيى بن سعيد سمعت
ابا عبيد يقول جمع النبي صلى الله عليه وسلم جميع امر الآخرة في كلمة من احدث
في امرنا ما ليس فيه فهو رد وجميع امر الدنيا في كلمة انما الاعمال بالنيات يدخلان
في كل باب

باب مجانبة اهل الاهواء

قال الله تعالى واذا رايت الذين يخوضون في آياتنا فاعرض عنهم وقال جل ذكره ولا تطع
من اغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وقال جل ذكره فما اختلفوا الا من بعد ما جاءهم
العلم وقال تعالى فتقطعوا امرهم بينهم زبرا اي صاروا احزابا وفرقا على غير دين والامر هو
وقيل اختلفوا في الاعتقاد والمذهب وقال سعيد بن جبير في قوله عز وجل اولي الايدي
والابصار قال الايدي القوة في العمل والابصار بصرا بما هم فيه من دينهم وقال مجاهد
في قوله منه آيات محكمات قال الحلال والحرام واخر متشابهات يصدق بعضها
بعضا كقوله وما يضل به الا الفاسقين وكقوله ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون
وكقوله والذين اهتدوا زادهم هدى اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا
احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف ثنا محمد بن اسمعيل ثنا عبد الله بن مسلمة
ثنا يزيد بن ابرهيم التستري عن ابن ابي مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت
تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية هو الذي انزل عليك الكتاب منه
آيات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون

ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم
يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر الا اولوا الالباب قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاذا رايت الذين يتبعون ما تشابه منه فاولئك الذين سمى الله فاحذروهم
هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم ايضا عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب وابن
ابي مليكة اسمه عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة ابو بكر القرشي التيمي الاحول كان
قاضيا على عهد ابن الزبير ويقال كنيته ابو محمد مات سنة سبع عشرة ومائة وقوله آيات
محكمات قيل اي غير منسوخات وقوله آيات الكتاب الحكيم اي المحكم وقوله احكمت آياته
ثم فصلت اي احكمت بالامر والنهي والحلال والحرام ثم فصلت بالوعد والوعيد وقوله
تعالى هن ام الكتاب اي معظمه يقال معظم الطريق ام الطريق وقوله حتى يبعث في امها
رسولا اي في معظمها وقوله ابتغاء الفتنة قيل الفتنة الغلو في التاويل المظلم اخبرنا
ابو طاهر محمد بن علي الزراد انا ابو الحسن علي بن محمد بن محفوظ بن حبيب المؤذن ببخارا
في شهر ربيع الاول سنة ثلث واربع مائة نا ابو احمد بكر بن محمد بن حمدان المروزي نا
ابو يحيى عبد الصمد بن الفضل البلخي نا ابو عبد الرحمن المقرئ عن سعيد عن ابي هانئ عن
ابي عثمان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سيكون في آخر امتي ناس
يحدثونكم بما لم تسمعوا انتم ولا اباؤكم فاياكم واياهم هذا حديث حسن اخرجه مسلم
عن زهير بن حرب عن عبد الله بن يزيد المقرئ ابي عبد الرحمن عن سعيد بن ابي ايوب
عن ابي هانئ عن ابي عثمان مسلم بن يسار وروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص
انه قال ان في البحر شياطين مسجونة اوثقها سليمان يوشك ان تخرج فتقرا على الناس
قرآنا قال رضي الله عنه قد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن افتراق هذه الامة و
ظهور الاهواء والبدع فيهم وحكم بالنجاة لمن اتبع سنته وسنة اصحابه رضي الله عنهم
فعلى المرء المسلم اذا راى رجلا يتعاطى شيئا من الاهواء والبدع معتقدا او يتهاون
بشيء من السنن ان يهجره ويتبرا منه ويتركه حيا وميتا فلا يسلم عليه اذا لقيه
ولا يجيبه اذا ابتدا الى ان يترك بدعته ويراجع الحق والنهي عن الهجران فوق الثلث
فيما يقع بين الرجلين من التقصير في حقوق الصحبة والعشرة دون ما كان ذلك
في حق الدين فان هجرة اهل الاهواء والبدع دائمة الى ان يتوبوا قال كعب بن مالك
في قصة تخلفه وتخلف صاحبيه مرارة بن الربيع وهلال بن امية عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك علوما اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد
بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا يحيى بن بكير انا الليث
عن عقيل عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان عبد الله
بن كعب بن مالك قال سمعت كعب بن مالك يحدث حين تخلف عن قصة تبوك
قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا ايها الثلثة فاجتنبنا

وقيل المحكم هو الذي يعرف بظاهره معناه واما المتشابه
فهو [illegible] ما اشتبه منه فلم
[illegible] الا الله [illegible]
وعلم [illegible] المتشابه [illegible]
والفتنة [illegible] ه ٢

الناس وتغيروا لنا حتى تنكرت في نفسي الارض فما هي التي اعرف فاما صاحباي فاستكانا وقعدا في بيوتهما يبكيان واما انا فكنت اخرج فاشهد الصلوة مع المسلمين واطوف في الاسواق ولا يكلمني احد فآتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم عليه وهو في مجلسه بعد الصلوة فاقول في نفسي هل حرك شفتيه برد السلام علي ام لا ثم اصلي قريبا منه فاسارقه النظر فاذا اقبلت على صلاتي اقبل علي واذا التفت نحوه اعرض عني حتى اذا طال علي ذلك تسورت جدار حائط ابي قتادة وهو ابن عمي واحب الناس الي فسلمت عليه فوالله ما رد علي السلام حتى كملت لنا خمسون ليلة من حين نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تاب الله علينا فانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتلقاني الناس فوجا فوجا يهنوني بالتوبة فلما سلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبرق وجهه من السرور ابشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك امك هذا حديث صحيح وفيه دليل على ان هجران اهل البدع على التابيد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم خاف على كعب واصحابه النفاق حين تخلفوا عن الخروج معه فامر بهجرانهم الى ان انزل الله توبتهم وعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم براءتهم وقد مضت الصحابة والتابعون واتباعهم وعلماء السنة على هذا مجمعين متفقين على معاداة اهل البدعة ومهاجرتهم قال ابن عمر في اهل القدر اخبرهم اني بريء منهم وانهم مني براء وقال ابو قلابة لا تجالسوا اهل الاهواء او قال اصحاب الخصومات فاني لا آمن ان يغمسوكم في ضلالتهم ويلبسوا عليكم بعض ما تعرفون وقال رجل من اهل البدع لايوب السختياني يا ابا بكر اسالك عن كلمة فولى وهو يقول ولا نصف كلمة وقال سفيان الثوري من سمع ببدعة فلا يحكها لجلسائه لا يلقيها في قلوبهم قال رضي الله عنه ثم هم مع هجرانهم كفوا عن اطلاق اسم الكفر على احد من اهل القبلة لان النبي صلى الله عليه وسلم جعلهم كلهم من امته وروي عن جماعة من السلف تكفير من قال بخلق القران روي ذلك عن مالك وابن عيينه وابن المبارك والليث بن سعد ووكيع بن الجراح وغيرهم وناظر الشافعي حفص الفرد وكان الشافعي يسميه حفص المنفرد فقال حفص القران مخلوق فقال الشافعي كفرت بالله العظيم وقال محمد بن اسمعيل الجعفي البخاري نظرت في كلام اليهود والنصارى والمجوس فما رايت قوما اضل في كفرهم من الجهمية واني لاستجهل من لا يكفرهم الا من لا يعرف كفرهم وقال ما ابالي صليت خلف الجهمي والرافضي ام صليت خلف اليهود والنصارى واجاز الشافعي شهادة اهل البدع والصلوة خلفهم مع الكراهية على الاطلاق فهذا القول منه دليل على انه ان اطلق على بعضهم اسم الكفر في موضع اراد به كفرا دون كفر كما قال الله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ومنهم من حمل قول من قال بالتكفير من السلف على

عن كلامنا آذن رسول الله صلى الله عليه وسلم م

على مبتدع ياتي في بدعة بما يخرج به عن الاسلام وكان الخطابي لا يكفر اهل الاهواء الذين تاولوا فاخطئوا ويجيز شهادتهم ما لم يبلغ من الخوارج والروافض في مذهبه ان يكفر الصحابة ومن القدرية ان يكفر من خالفه من المسلمين فلا يرى الصلوة خلفهم ولا يرى احكام قضاتهم جائزة ورأى السيف واستباحة الدم فمن بلغ منهم هذا المبلغ فلا شهادة له وحكى عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه فيمن قال بخلق القران انه لا يصلي خلفه الجمعة ولا غيرها الا انه لا يدع اتيانها فان صلى اعاد الصلوة وقال مالك من يبغض احدا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم او كان في قلبه عليهم غل فليس له حق في المسلمين ثم قرأ ما افاء الله على رسوله من اهل القرى الى قوله والذين جاؤا من بعدهم الاية وذكر بين يديه رجل ينتقص اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ مالك هذه الاية محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار الى قوله ليغيظ بهم الكفار ثم قال من اصبح من الناس في قلبه غل على احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقد اصابته الاية والله اعلم وقال سفيان الثوري من قدم عليا على ابي بكر وعمر فقد ازرى بالمهاجرين والانصار واخشى ان لا ينفعه مع ذلك عمل وقال مالك بئس القوم اهل الاهواء فلا يسلم عليهم قال الشيخ الامام الاجل رضي الله عنه هذا الهجران والتبري والمعادات في حق اهل البدع والمخالفين في الاصول اما الاختلاف في الفروع بين العلماء فاختلاف رحمة اراد الله عز وجل ان لا يكون على المؤمنين حرج في الدين فذلك لا يوجب الهجران والقطيعة لان هذا الاختلاف كان بين اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مع كونهم اخوانا مؤتلفين رحماء بينهم وتمسك بقول كل فريق منهم طائفة من اهل العلم بعدهم وكل في طلب الحق وسلوك سبيل الرشد مشتركون قال عون بن عبد الله ما احب ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا فانهم لو اجتمعوا على شيء وتركه رجل ترك السنة ولو اختلفوا واخذ رجل بقول واحد اخذ بالسنة

باب

ثواب من دعا الى هدى او احيا سنة واثم من ابتدع بدعة او دعى اليها قال الله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وقال جل ذكره وادع الى ربك انك لعلى هدى مستقيم وقال تعالى جل ذكره قل هذه سبيلي ادعوا الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني وقال تعالى واجعلنا للمتقين اماما قال ائمة نقتدي بمن قبلنا ويقتدي بنا من بعدنا وقال تعالى يوم ندعوا كل اناس بامامهم اي بنبيهم وقيل بكتابهم وقيل بامامهم الذي اقتدوا به وقال جل ذكره ومن اوزار الذين يضلونهم بغير علم وقال تعالى علمت نفس ما قدمت واخرت قال عبد الله بن مسعود ما قدمت من خير وما اخرت من سنة استن بها بعده فله مثل اجر من تبعه

اوسيئة فعليه مثل وزر من عمل بها وكذلك قوله ينبؤ الانسان يومئذ بما قدم و
ولخر انا ابو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي انا ابو الحسن الطيسفوني انا عبد الله بن عمر
الجوهري انا احمد بن علي الكشميهني انا علي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر عن العلا
بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دعا
الى هدى كان له من الاجر مثل اجور من تبعه لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا ومن
دعا الى ضلالة كان عليه الاثم مثل اثام من تبعه لا ينقص ذلك من اثامهم شيئا
هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن علي بن حجر اخبرنا ابو القسم عبد الكريم بن
هوازن القشيري انا الحاكم ابو عبد الله الحافظ انا ابو محمد عبد الله بن اسحق
البغوي ببغداد انا احمد بن الهيثم الشاري نا سعيد بن داود الزبيري نا مالك بن
انس قال كتب الي كثير بن عبد الله المزني يحدث عن ابيه عن جده عن بلال بن
الحرث انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من احيا سنة من سنتي
قد اميتت بعدي فان له من الاجر مثل من عمل بها من الناس لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا
ومن ابتدع بدعة لا يرضى الله ورسوله فان له مثل اثم من عمل بها من الناس لا ينقص
ذلك من اثام الناس شيئا هذا حديث حسن وبلال بن الحرث المزني ابو عبد الرحمن
عداده في اهل المدينة وكثير هو كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف بن زيد المزني
مدني اخبرنا ابو سعيد عبد الله بن احمد الطاهري انا جدي عبد الصمد بن
عبد الرحمن البزاز انا ابو بكر محمد بن زكريا العذافري انا اسحق الدبري نا عبد
الرزاق انا معمر عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن ابن مسعود قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن ادم الاول كفل من
دمها لانه اول من سن القتل هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عمر بن
حفص بن غياث عن ابيه واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي معوية كلاهما
عن الاعمش وقال رجل لعبد الله بن مسعود علمني كلمات جوامع نوافع فقال لا تشرك
به شيئا وزل مع القران حيث زال ومن جاءك بالحق فاقبل منه وان كان بعيدا
بغيضا ومن جاءك بالباطل فاردده عليه وان كان قريبا حبيبا **كتاب العلم**

باب تبليغ حديث الرسول صلى الله عليه وسلم وتحفظه

قال الله تعالى وما آتيكم الرسول فخذوه قال رضي الله عنه الامر عام في حق اهل زمانه ومن
جاء بعدهم ولا وصول الى من بعدهم الا بالتبليغ وقال النبي صلى الله عليه وسلم في
خطبته فليبلغ الشاهد الغايب اخبرنا ابو الحسن عبد الوهاب بن محمد الكسائي
انا ابو محمد عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم اخبرنا
احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر الحيري نا ابو العباس
الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سفين بن عيينه عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن

قوله كفل اي نصيب

بن عبد الله بن مسعود عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نضر الله
عبدا سمع مقالتي فحفظها ووعاها فاداها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه
الى من هو افقه منه ثلث لا يغل عليهن قلب مسلم اخلاص العمل لله والنصيحة للمسلمين
ولزوم جماعتهم فان دعوتهم تحيط من ورائهم قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح
قال ابو سليمان الخطابي قوله نضر الله عبدا معناه الدعاء له بالنضارة وهي النعمة
والبهجة يقال نضره الله بالتخفيف والتثقيل واجودهما التخفيف وقيل ليس هذا
من حسن الوجه انما معناه حسن الجاه والقدر في الخلق قوله لا يغل عليهن بفتح
اليا وكسر الغين من الغل وهو الضغن والحقد يريد لا يدخله حقد يزيله عن
الحق ويروى بضم اليا من الاغلال وهو الخيانة وفي الحديث انه كتب في
كتاب صلح الحديبية لا اغلال ولا اسلال فالاغلال الخيانة والاسلال
السرقة يقال فلان مغل مسل اي خاين سارق والسلة السرقة فاما الغلول
في الغنيمة وهو الخيانة فيها فليس من هذا سمي غلولا لان الايدي مغلولة عنها
اي ممنوعة يقال من الغلول في الغنيمة غل يغل بضم الغين قال الله تعالى وما كان
لنبي ان يغل ويقال من الخيانة في غيرها اغل يغل ويقال من الحقد غل يغل بكسر الغين
وفيه اشارة الى تكرار الحديث للتحفظ قال النخعي اني لاسمع الحديث فاحدث به
الخادم اريد به في نفسي اي اثبته بريد احرث بخادمي استذكر بذلك وفيه دليل
على كراهية اختصار الحديث لمن ليس بالمتناهي في الفقه لانه اذا فعل ذلك
فقد قطع طريق الاستنباط على من بعده ممن هو افقه منه وفي ضمنه وجوب
التفقه والحث على استنباط معنى الحديث واستخراج المكنون من سره و
اختلف اهل العلم في نقل الحديث بالمعنى فرخص فيه جماعة قال واثلة بن
الاسقع اذا حدثناكم بالحديث على معناه فحسبكم واليه ذهب الحسن والشعبي
والنخعي قال ايوب عن ابن سيرين كنت اسمع الحديث من عشرة اللفظ مختلف
والمعنى واحد وهو قول الثوري قال مجاهد انقص من الحديث ان شئت ولا
تزد فيه وقال الثوري ان قلت اني احدثكم كما سمعت فلا تصدقوني انما
هو المعنى وقال وكيع ان لم يكن المعنى واسعا فقد هلك الناس وذهب قوم
الى اتباع اللفظ منهم ابن عمر والقسم بن محمد والخبار ابن سيرين ورجا بن حيوة
ومالك بن انس وابن عيينة وعبد الوارث ويزيد بن زريع ووهيب وبه قال احمد
ويحيى وعب وذهب اهل العلم الى جواز القراءة والعرض على المحدث ثم الرواية
عنه واليه ذهب الحسن والشعبي وعروة وزيد بن اسلم والزهري وابن ابي ذيب
واحتجوا بحديث ضمام بن ثعلبة وبيان العرض ان يدفع كتابا الى المحدث فيه
سماعه فيتامله المحدث فيعرفه فيقول له هذه رواياتي عن شيوخي فحدث

بها عنى وقال عاصم الاحول عرضت على الشعبي احاديث الفقه فاجازها لى وقال
مطرف بن عبد الله صحبت مالكا سبع عشرة سنه فما رايته قرا الموطا على احد
وسمعته يابى على من يقول لا يجزيه الا السماع ويقول كيف لا يجزيك هذا فى الحديث
ويجزيك فى القران والقران اعظم وقال ابن ابى اويس سئل مالك عن حديثه اسماع
هو فقال فيه سماع وفيه عرض وليس العرض بادنا عندنا من السماع وذهب
جماعة من الفقها الى ان العرض ليس بسماع وهو قول الاوزاعى والثوري وابن
المبارك والشافعي واحمد واسحق لقول النبى صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ
سمع مقالتى وقال صلى الله عليه وسلم تسمعون ويسمع عنكم واختلفوا فى القراة
على المحدث هل هو اخبار ام لا قال ابو عاصم عن مالك وسفين القراة على العالم
وقراته سوا وقال سفيان بن عيينه اذا قرا على المحدث فلا باس ان يقول حدثنى
وكان عنده حدثنا واخبرنا وانبانا وسمعت واحدا واحتج مالك بالصك
يقرا على القوم فيقولون اشهدنا فلان ويقرا على المقري فيقول اقرانى فلان
وجوزوا المناولة وكتاب اهل العلم الى البلدان راه عبد الله بن عمر ويحيى
بن سعيد ومالك جايزا واحتج بعض اهل الحجاز فى المناولة بحديث النبى
صلى الله عليه وسلم حيث كتب لامير السرية كتابا وقال لا تقراه حتى تبلغ
مكان كذا وكذا فلما بلغ ذلك المكان قراه على الناس واخبرهم بامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال شعبة كتب الى منصور بحديث ثم لقيته بعد ذلك
فسالته عن ذلك فقال اليس قد حدثتك به اذا كتبت اليك فقد حدثتك قال
الحاكم عبد الله الحافظ الذى اختاره فى الرواية وعهدت عليه اكثر مشايخى
ان يقول فى الذى ياخذه من المحدث لفظا ليس معه احد حدثنى وما ياخذ
لفظا مع غيره حدثنا فلان وما قرا على المحدث بنفسه اخبرنى فلان وما قرى
على المحدث وهو حاضر انا فلان واذا عرض على المحدث فاجاز له روايته شفاها
يقول انبانى فلان وما كتب اليه ولم يشافهه بالاجازة يقول كتب الى فلان و
احتج البخاري فى وقت السماع الصغير بحديث الزهري عن محمود بن الربيع قال
عقلت من النبى صلى الله عليه وسلم مجة مجها فى وجهى وانا ابن خمس سنين
من دلو حدثنا ابو الفضل زياد بن محمد بن زياد الحنفي انا محمد بن بشر بن محمد
المزنى نا ابو بكر محمد بن الحسن بن بشر النقاش انا ابو شعيب الحراني نا يحيى
بن عبد الله بن الضحاك البابلتى انا الاوزاعى حدثنى حسان بن عطيه عن ابى
كبشة السلولى عن عبد الله بن عمرو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغوا
عنى ولو آية وحدثوا عن بنى اسرائيل ولا حرج ومن كذب على متعمدا فليتبوا مقعده
من النار هذا حديث صحيح اخرجه محمد عن الضحاك بن مخلد ابى عاصم النبيل

عن الاوزاعى ابو كبشة السلولى لا يعرف له اسم حسان بن عطيه شامى والاوزاعى
هو ابو عمرو عبد الرحمن بن عمرو شامى والاوزاع من حمير ولم يكن منهم نزل فيهم مات
سنة سبع وخمسين ومائة ويحيى بن عبد الله البابلتى ابو سعيد من اهل الجزيرة مولى
لبنى امية تكلموا فيه وهو يحتج به فيما يوافق الثقات قوله حدثوا عن بنى اسرائيل ولا
حرج ليس على معنى اباحة الكذب على بنى اسرائيل بل معناه الرخصة فى الحديث عنهم
على معنى البلاغ من غير ان يصح ذلك بنقل الاسناد لانه امر قد تعذر فى اخبارهم لطول
المدة ووقوع الفترة وفيه ايجاب التحرز عن الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
بان لا يحدث عنه الا بما يصح عنه بنقل الاسناد والتثبت فيه وروى عن ابى هريرة
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل ما سمع وقال ابو بكر الصديق
اى ارض تقلنى واى سماء تظلنى اذا قلت على الله ما لا اعلم وقال عبد الله بن المبارك
الاسناد من الدين ولولا الاسناد لقال من شاء ما شاء وسمع الزهري اسحق بن ابى فروة
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قاتلك الله يا ابن ابى فروة ما اجراك
على الله الا تسند حديثك تحدثنا باحاديث ليس لها خطام ولا ازمة واختلف اهل العلم
فى المرسل المراسيل من الاحاديث وهو ان يقول التابعى او تابع التابعى قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كذا ولا يذكر من سمعه منه فاحتج به جماعة منهم ابراهيم
النخعي وحماد بن ابى سليمان وابو حنيفه واصحاب الراى ولم يحتج به فقهاء الحجاز وهو
قول ابن المسيب والزهري ومالك والاوزاعى والشافعي واحمد وكذلك اختلفوا
فى الرواية على وجه التدليس وهو ان يقول المحدث قال فلان ولم يقل حدثنى فلان
او سمعت منه وكان القائل مشهورا بالرواية عنه مثل ان يقول سفيان بن عيينه
قال ابن شهاب او قال عمرو بن دينار وحدثنا فلان فصححه اهل الكوفة ولم يحتج به
اهل الحجاز كالمراسيل واختلفوا فى رواية محدث صحيح السماع صحيح الكتاب ظاهر
العدالة غير انه لا يعرف ما يحدث به ولا يحفظ كاكثر محدثى زماننا فاحتج به
اكثر اهل الحديث واما مالك وابو حنيفة فلا يريان الحجة به وكذلك اختلفوا فى
رواية المبتدعة واهل الاهواء فقبلها اكثر اهل الحديث اذا كانوا فيها صادقين
فقد حدث محمد بن اسمعيل عن عباد بن يعقوب الرواجنى وكان محمد بن اسحق بن خزيمة
يقول حدثنا الصدوق فى روايته المتهم فى دينه عباد بن يعقوب واحتج ايضا
البخاري فى الصحيح بمحمد بن زياد الالهانى وحريز بن عثمان الرحبى وقد اشتهر عنهما
النصب واتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بابى معويه محمد بن خازم الضرير
وعبيد الله بن موسى وقد اشتهر عنهما الغلو واما مالك بن انس فانه يقول لا يوخذ
حديث النبى صلى الله عليه وسلم من صاحب هوى يدعو الناس الى هواه ولا من كذاب
يكذب فى حديث الناس وان كنت لا تتهمه بان يكذب على النبى صلى الله عليه وسلم

ذكرهذا الاختلاف في قبول رواية هولاء الحاكم ابو عبد الله الحافظ في كتابه وسئل
احمد بن حنبل يكتب عن المرجي والقدري وغيرهما من اهل الاهواء قال نعم اذا لم يكن
يدعوا اليه ويكثر الكلام فيه فاما اذا كان داعيا اليه فلا وفي الحديث دليل على
وجوب تبليغ ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو ذر لو وضعتم الصمصامة
على هذه واشار الى قفاه ثم ظننت اني انفذ كلمة سمعتها من النبي صلى الله عليه
وسلم قبل ان تجيزوا علي لانفذتها قال سفيان الثوري اكثروا من هذا الحديث
فانها سلاح وقال ليس شي انفع للناس من الحديث وقال حفص بن غياث في اصحاب
الحديث هم خير اهل الدنيا باب اثم من كذب على النبي
صلى الله عليه وسلم اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن
بن ابي شريح انا ابو القسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي انا علي بن الجعد
انا شعبة اخبرني منصور بن المعتمر قال سمعت ربعي يقول سمعت عليا يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تكذبوا علي فانه يكذب علي يلج
النار هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد بن اسمعيل عن علي بن الجعد و
اخرجه مسلم عن محمد بن مثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة وعلي بن ابي طالب بن
عبد المطلب ابو الحسن القرشي الهاشمي قتل بالكوفة يوم الجمعة في شهر رمضان
سنة اربعين وهو ابن ثمان وخمسين واسم ابي طالب عبد مناف وربعي هو
ربعي بن خراش الغطفاني كوفي مات في ولاية عمر بن عبد العزيز يقال كان اعور
اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد بن احمد القاضي انا ابو طاهر محمد بن محمد
بن محمش الزيادي انا احمد بن اسحق الصيدلاني في سنة ثلث وثلثين وثلثمائة
انا ابو نصر احمد بن محمد بن نصر في جمادى الاولى سنة سبع وخمسين ومائتين انا
ابو نعيم الفضل بن دكين انا محمد بن قيس الاسدي عن علي بن ربيعة قال كان اول
من نيح عليه بالكوفة قرظة بن كعب وزعم ان المغيرة قام فحمد الله واثنى عليه
ثم قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كذب علي متعمدا فليتبوا
مقعده من النار وسمعته يقول من نيح عليه فانه يعذب بما نيح عليه هذا حديث
متفق على صحته اخرجه محمد عن ابي نعيم عن سعيد بن عبيد عن علي بن ربيعه و
اخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه عن سعيد بن عبيد واخرج عن
علي بن حجر عن علي بن مسهر عن محمد بن قيس الاسدي والمغيرة بن شعبة بن ابي
عامر بن مسعود بن معتب ابو عبد الله ويقال ابو عيسى الثقفي كان على الكوفة
وكان من دهاة الناس مات سنة خمسين وعلي بن ربيعة الوالبي الاسدي
كوفي ابو المغيرة ووالبة من اسد بن خزيمة اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي
رحمه الله قال انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل

نا مكي بن ابراهيم نا يزيد بن ابي عبيد عن سلمة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
من يقل علي ما لم اقل فليتبوا مقعده من النار هذا حديث صحيح وسلمة هو سلمة بن
عمرو بن الاكوع ابو مسلم ويزيد بن ابي عبيد مولاه قوله فليتبوا مقعده من النار
اي لينزل منزله من النار وقوله تعالى يتبوا من الجنة حيث يشاء اي يتخذه
منزلا وقوله والذين تبوؤا الدار والايمان اي اتخذوها منزلا وقوله ولقد بوانا
بني اسرائيل مبوا صدق اي انزلناهم منزلا صالحا والمبواء المنزل الملزوم قال
رضي الله عنه اعلم ان الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم اعظم انواع الكذب
بعد كذب الكافر على الله تعالى وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان كذبا علي
ليس ككذب على احد من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار ولذلك
كره قوم من الصحابة والتابعين اكثار الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
خوفا من الزيادة والنقصان والغلط فيه حتى ان من التابعين من كان
يهاب رفع المرفوع فيوقفه على الصحابي ويقول الكذب عليه اهون من الكذب
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم من يسند الحديث حتى اذا بلغ به
يرفعه ومنهم من يقول رواية ومنهم من يقول
النبي صلى الله عليه وسلم قال قال ولم يقل رسول الله ومنهم من يقول يبلغ به
النبي صلى الله عليه وسلم وكل ذلك هيبة للحديث عن رسول الله صلى الله عليه و
سلم وخوفا من الوعيد باب من قال في القران بغير علم
اخبرنا ابو منصور محمد بن عبد الملك المظفري انا ابو سعيد احمد بن محمد بن الفضل
الفقيه انا ابو عبد الله الحسين بن الحسن البصري انا ابو الفضل العباس بن
محمد الدوري انا يحيى بن حماد انا ابو عوانة عن عبد الاعلى عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال في القران بغير علم فليتبوا
مقعده من النار ومن كذب علي فليتبوا مقعده من النار هذا حديث حسن
متعمدا
وسعيد بن جبير بن هشام ابو عبد الله مولى بني والبة من بني اسد قتل سنة خمس
وتسعين اخبرنا ابو بكر محمد بن عبد الصمد الترابي انا ابو محمد عبد الله بن احمد
بن حموية السرخسي انا ابو اسحق ابن ابراهيم بن خزيم الشاشي انا ابو محمد عبد بن
حميد نا عبد الرزاق انا الثوري عن عبد الاعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال في القران برايه فليتبوا مقعده
من النار واخبرنا ابو بكر الترابي انا عبد الله بن احمد بن حموية انا ابرهيم بن
خزيم نا عبد بن حميد انا ابو نعيم عبيد الله بن موسى وقبيصة وعبد المجيد بن
عبد العزيز عن سفيان عن عبد الاعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من قال في القران بغير علم فليتبوا مقعده من النار
هذا حديث حسن اخبرنا ابو بكر الترابي انا عبد الله بن احمد بن حموية انا ابرهيم

بن حزم نا عبد بن حميد نا حبان بن هلال نا سهيل اخو حزم القطعي نا ابو عمران
الجوني عن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال في القران
برايه فاصاب فقد اخطاه قال ابو عيسى هذا حديث غريب قد تكلم بعض اهل
العلم في سهيل قال ابو عيسى هو سهيل بن ابي حزم هكذا روي عن بعض اهل العلم
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم انهم شددوا في ان يفسر القران
بغير علم واما الذي روي عن مجاهد وقتادة وغيرهما من اهل العلم انهم فسروا
فليس الظن بهم انهم قالوا في القران او فسروا بغير علم او من قبل انفسهم روى
معمر عن قتادة قال ما في القران اية الا وقد سمعت فيها شيئا اخبرنا احمد
بن الحسن المير بندكشاي انا ابو العباس احمد بن محمد بن سراج الطحان انا
ابو احمد محمد بن قريش بن سليمان المروروذي انا ابو الحسن علي بن عبد العزيز
المكي انا ابو عبيد القاسم بن سلام نا حجاج عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن
الحسن يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ما نزل من القران اية الا لها ظهر
وبطن ولكل حرف حد ولكل حد مطلع فقلت يا ابا سعيد ما المطلع قال يطلع
قوم يعملون به قال ابو عبيد احسب قول الحسن هذا انما ذهب الى قول عبد الله
بن مسعود فيه حدثني حجاج بن سعيد عن شعبة عن عمرو بن مرة عن مرة عن
عبد الله قال ما من حرف او اية الا قد عمل بها قوم او لها قوم سيعملون بها قال
رضي الله عنه هذا حديث مرسل وقد يروى هذا عن ابي الاحوص عن عبد الله
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل القران على سبعة احرف لكل اية
منها ظهر وبطن ولكل حد مطلع قوله لكل اية منها ظهر وبطن اختلفوا في تاويله
فيروى عن الحسن انه سئل عن ذلك فقال ان العرب تقول قلبت امري ظهرا
لبطن ويقال الظهر لفظ القران والبطن تاويله وقيل الظهر ما حدث
فيه عن اقوام انهم عصوا فعوقبوا واهلكوا بمعاصيهم فهو في الظاهر
خبر وباطنه عظة وتحذير ان يفعل احد مثل ما فعلوا فيحل به مثل ما حل بهم
وقيل ظاهره تنزيله الذي يجب الايمان به وباطنه وجوب العمل به وما من
اية الا وتوجب الامرين جميعا لان وجوه القران امر ونهي ووعد ووعيد
ومواعظ وامثال وخبر ما كان وما يكون فكل وجه منها يجب الايمان به
والتصديق له والعمل به فالعمل بالامر اتيانه وبالنهي الاجتناب عنه وبالوعد
الرغبة فيه وبالوعيد الرهبة منه وبالمواعظ الاتعاظ بها وبالامثال
الاعتبار وقيل معنى الظهر والبطن التلاوة والتفهم كانه يقول لكل اية
ظاهر وهو ان يقراها كما انزلت قال الله تعالى ورتل القران ترتيلا وباطن
وهو التدبر والتفكر قال الله تعالى كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا اياته

ثم التلاوة انما تاتي بالتعلم والحفظ بالدرس والتفهم انما يكون بصدق
النية وتعظيم الحرمة وطيب الطعمة وقوله لكل حرف حد ولكل حد مطلع يقول
لكل حرف حد في التلاوة ينتهي اليه فلا يجاوز وكذلك في التفسير ففي التلاوة
لا يجاوز المصحف الذي هو الامام وفي التفسير لا يجاوز المسموع قال ابو بكر الصديق
اي ارض تقلني واي سماء تظلني اذا قلت في القران براي وروي ان ابا بكر سئل
عن قوله تعالى وفاكهة وابا فقال اي سماء تظلني اي ارض تقلني اذا قلت في كتاب
الله ما لا اعلم وروي عن عمر انه قال وفاكهة وابا قال ما الاب ثم قال يا ابن الخطاب
ان هذا لهو التكلف وقال سعيد بن جبير سالت ابن عباس عن قوله والسماء
والطارق والمحصنات من النساء وعن قوله تعالى فلا اقسم بالخنس قال ما اعلم
منه الا ما تعلم قال ابن سيرين سالت عبيدة ما المطلع المصعد اي لكل حد مصعد
يصعد اليه من معرفة علمه ويقال المطلع هو الفهم وقد يفتح الله تعالى على
المتدبر والمتفكر فيه من التاويل والمعاني ما لا يفتح على غيره وفوق كل ذي علم عليم
قال ابو الدرداء لا تفقه كل الفقه حتى ترى للقران وجوها كثيرة قال ابن سيرين
سالت عبيدة عن اية قال عليك بالسداد فقد ذهب الذين يعلمون فيم انزل القران
قال ابراهيم كان اصحابنا يكرهون التفسير ويهابونه قال حماد قلت لايوب ما معنى
قول ابي الدرداء لا تفقه كل الفقه حتى ترى للقران وجوها كثيرة فجعل يفكر فقلت
هو ان ترى له وجوها فتهاب الاقدام عليه فقال هو ذاك هو ذاك باب
الخصومات في القران اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو الحسين بن
بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق
واخبرنا ابو سعيد عبد الله بن احمد الطاهري انا جدي عبد الصمد بن عبد الرحمن
البزاز اخبرنا محمد بن زكريا العذافري انا اسحق بن ابراهيم الدبري نا عبد الرزاق
انا معمر عن الزهري عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم قوما يتدارؤن وقال الرمادي يتمارون فقال انما هلك من كان قبلكم
بهذا ضربوا كتاب الله بعضه ببعض وانما نزل كتاب الله يصدق بعضه بعضا
فلا تكذبوا بعضه ببعض فما علمتم منه فقولوه وما جهلتم فكلوه الى عالمه عمرو
بن شعيب كنيته ابو ابراهيم قال رضي الله عنه قوله يتدارؤن قال رضي الله عنه
يريد يختلفون ومنه قوله تعالى فادارأتم فيها اي تدارأتم وتدافعتم واختلفتم
وروي عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما هلك من كان قبلكم
باختلافهم في الكتاب وروي عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال المراء في القران كفر واختلفوا في تاويله فقيل معنى المراء الشك كقوله تعالى
فلا تك في مرية منه اي في شك وقيل المراء هو الجدال المشكك وذلك انه اذا جادل

قال نا المطلع م

فيه اداه الى ان يرتاب في الاى المتشابهة منه فيؤديه ذلك الى الجحود فسماه كفرا (في القرآن)
باسم ما يخشى من عاقبته الا من عصمه الله وتاوله بعضهم على المرآء في قراءته وهو
ان ينكر بعض القراءة المروية وقد انزل الله القران على سبعة احرف فتوعدهم
بالكفر لينتهوا عن المرآء فيها والتكذيب بها اذ كلها قران منزل يجب الايمان به
وكان ابو العالية الرياحي اذا قرا عنده انسان لم يقل ليس هو هكذا ولكن
يقول اما انا فاقرا هكذا قال شعيب بن الحبحاب فذكرت ذلك لابراهيم فقال
ارى صاحبك قد سمع انه من كفر بحرف فقد كفر بكله وقيل انما جاء هذا في الجدال
بالقران من الاى التي فيها ذكر القدر والوعيد وما كان في معناهما على مذهب
اهل الكلام والجدل وفي معناه الحديث الاول دون ما كان منها في الاحكام و
ابواب الاباحة والتحريم فان اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم قد تنازعوها
فيما بينهم وتحاجوا بها عند اختلافهم في الاحكام قال الله تعالى فان تنازعتم
في شيء فردوه الى الله والرسول

باب من روى حديثا يرى انه كذب

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح انا
ابو القاسم البغوي انا علي بن الجعد انا شعبة وقيس بن الربيع الاسدي عن
حبيب بن ابي ثابت عن ميمون بن ابي شبيب عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من حدث بحديث وهو يرى انه كذب فهو احد الكاذبين
هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن شعبة وسفين
عن حبيب وميمون بن ابي شبيب قتل في الجماجم وكان سنة ثلث وثمانين قال
ابو عيسى سالت ابا محمد عبد الله بن عبد الرحمن قلت من روى حديثا وهو يعلم
ان اسناده خطأ يكون قد دخل في هذا الحديث فقال لا انما معنى الحديث اذا
روى حديثا ولا يعرف لذلك الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم اصلا فحدث فاخاف
ان يكون دخل في هذا الحديث قال مالك لا يكون الرجل اماما وهو يحدث بكل ما
سمع

باب حديث اهل الكتاب

اخبرنا ابو سعيد عبد
الله بن احمد الطاهري انا جدي عبد الصمد البزاز انا محمد بن زكريا العذافري
انا اسحق الدبري نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري اخبرني ابن ابي نملة الانصاري
ان اباه ابا نملة الانصاري اخبره انه بينا هو جالس عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم جاءه رجل من اليهود ومر بجنازة فقال يا محمد هل تكلم هذه الجنازة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اعلم فقال اليهودي انها تتكلم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما حدثكم اهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم
ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله وكتبه ورسله فان كان باطلا لم تصدقوه
وان كان حقا لم تكذبوه هذا اصل في وجوب التوقف عما يشكل من الامور
والعلوم فلا يقضى فيه بجواز ولا بطلان وعلى هذا كان السلف فقد سئل عثمان
عن الجمع بين الاختين من ملك اليمين فقال احلتهما اية وحرمتهما اية ولم يقض فيه
بشيء وقطع علي بتحريمه واليه ذهب عامة الفقهاء ولو حدث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم من هو متهم في حديثه فلا يصدق ولا يعمل به لانه دين فلو
حدث ثقة وفي اسناده رجل مجهول لا يجب العمل به ولا تكذبه صريحا لان المجهول
قد يكون صالحا كحديث اهل الكتاب بل تقول هو ضعيف ليس بقوي وما اشبهه
اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف
انا محمد بن اسمعيل نا محمد بن بشار انا عثمان بن عمر انا علي بن المبارك عن يحيى
بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال كان اهل الكتاب يقرؤن التورية
بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لاهل الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله وما انزل الاية هذا
حديث صحيح وقال ابن عباس كيف تسألون اهل الكتاب عن شيء وكتاب الله بين
اظهركم محضا لم يشب وهو احدث الاخبار بالله عز وجل وقد اخبر الله تعالى
عن اهل الكتاب انهم كتبوا كتابا بايديهم فقالوا هذا من عند الله وبدلوها وحرفوها
عن مواضعها اخبرنا محمد بن الحسن انا ابو العباس الطحان انا ابو احمد محمد
بن قريش انا علي بن عبد العزيز انا ابو عبيد القاسم بن سلام حدثنا هشيم انا
مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم حين اتاه
عمر فقال انا نسمع احاديث من يهود تعجبنا افترى ان نكتب بعضها فقال
امتهوكون انتم كما تهوكت اليهود والنصارى لقد جئتكم بها بيضاء نقية و
لو كان موسى حيا ما وسعه الا اتباعي قوله امتهوكون انتم اي متحيرون انتم
في الاسلام ولا تعرفون دينكم حتى تاخذوه من اليهود والنصارى وقوله بيضاء نقية
اراد الملة فلذلك جاء بالتانيث كقوله وذلك دين القيمة اي تفسير الملة القيمة
الحنيفية وروى ان كعب الاحبار جاء الى عمر بمصحف فقال يا امير المؤمنين فيه هذا
التورية افاقرأها فقال ان كنت تعلم انها التورية التي انزلت على موسى يوم طور
سيناء فاقراها والا فلا

باب فضل العلم

قال الله تعالى والذين اوتوا العلم درجات وقال وعلمك ما لم تكن تعلم الاية وقال مالك
في قوله نرفع درجات من نشاء قال بالعلم قيل له من حدثك قال زعم ذلك زيد بن اسلم
وقال تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين وقال قل هل يستوى
الذين يعلمون والذين لا يعلمون اخبرنا ابو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري
انا ابو نعيم عبد الملك بن الحسن الاسفرايني انا ابو عوانة يعقوب بن اسحق نا الحسن
بن علي بن عفان العامري نا ابن نمير نا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله
عنه كربة من كرب الآخرة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة
والله تعالى في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه ومن سلك طريقا يبتغي به
سلك الله به طريقا الى الجنة وما اجتمع قوم في مسجد من مساجد الله يتلون
كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة و
حفت بهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده ومن بطأ به عمله لم يسرع به
نسبه هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن ابي معوية عن الاعمش
قوله نفس عن مؤمن كربة اي فرج عنه يقال نفس ينفس تنفيسا ونفسا
كما يقال فرج يفرج تفريجا وفرجا بطأ به عمله بتشديد الطاء وابطأ بمعنى
وهو ضد الاسراع واخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور محمد
بن محمد بن سمعان ثنا ابو جعفر محمد بن احمد بن عبد الجبار ثنا حميد بن زنجويه ثنا
محاضر بن المورع عن الاعمش بهذا الاسناد مثل معناه وزاد ومن ستر على مسلم
ستر الله عليه في الدنيا والآخرة قوله وحفت بهم الملائكة اي احاطوا بهم
ومنه قوله تعالى وترى الملائكة حافين اي محدقين به وقوله وحففناهما بنخل
اي جعلنا النخل مطيفا بهما اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو علي الحسين
بن احمد بن ابراهيم السراج انا الحسن بن يعقوب العدل ثنا محمد بن عبد الوهاب
الفراء ثنا جعفر بن عون انا عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو ان رسول ‹زياد عن عبد الرحمن بن›
الله رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بمجلسين في مسجد احد المجلسين يدعون
الله ويرغبون الله والآخر يتعلمون الفقه ويعلمونه قال كلا المجلسين على خير
واحدهما افضل من صاحبه اما هولاء فيدعون الله عز وجل ويرغبون اليه
واما هولاء فيتعلمون الفقه ويعلمون الجاهل فهولاء افضل وانما بعثت معلما
ثم جلس فيهم وانا ابو بكر محمد بن عبد الله بن ابي توبة وانا ابو طاهر محمد بن
احمد بن الحرث انا ابو الحسن محمد بن يعقوب الكسائي انا عبد الله بن محمود انا ابراهيم
بن عبد الله الخلال ثنا عبد الله ابن المبارك عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم بهذا
الاسناد وقال اما هولاء فيدعون الله ويرغبون اليه فان شاء اعطاهم وان شاء
منعهم قال محمد بن اسمعيل عبد الرحمن بن نافع التنوخي سمع عبد الله بن عمرو وفي حديثه
بعض المناكير اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي ثنا ابو الطيب
سهل بن محمد بن سليمان ثنا ابو علي حامد بن عبد الله الهروي انا محمد بن يونس
القرشي ثنا عبد الله بن داود ثنا عاصم بن رجاء بن حيوة حدثني داود بن جميل
عن كثير بن قيس قال كنت مع ابي الدرداء في مسجد دمشق فجاء رجل فقال
يا ابا الدرداء اني جئتك من مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم لحديث

بلغني انك تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كانت لك حاجة غيره
قال لا قال ولا جئت لتجارة قال لا قال ولا جئت الا فيه قال نعم قال فاني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من سلك طريقا يبتغي علما سهل الله له طريقا من طرق الجنة
وان الملائكة لتضع اجنحتها رضا لطالب العلم وان السموات والارض والحوت
في الماء لتدعوا له وان فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب ‹ليلة البدر›
العلماء هم ورثة الانبياء ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم
فمن اخذ به فقد اخذ بحظ وافر هذا حديث غريب لا يعرف الا من حديث عاصم
بن رجاء بن حيوة وابو الدرداء اسمه عويمر بن عامر الانصاري نزل الشام
ويقال اسمه عامر بن مالك وعويمر لقبه ويقال عويمر بن زيد بن قيس بن اسد
بن عامر بن الحرث بن الخزرج توفي قبل عثمان بسنة ويقال سنة اثنين وثلثين
ويقال توفي في خلافة معوية قوله وان الملائكة لتضع اجنحتها قيل معناه
انها تتواضع لطالب العلم توقيرا لعلمه كقوله واخفض لهما جناح الذل من
الرحمة وقال جل ذكره واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين اي تواضع
لهم وقيل معنى وضع الجناح هو الكف عن الطيران والنزول للذكر كما ذكر في
في الحديث الاول الا نزلت عليهم السكينة وحفت بهم الملائكة وكما روي عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله ملائكة يطوفون في
الطرق يلتمسون اهل الذكر فاذا وجدوا قوما يذكرون الله تنادوا هلموا الى
حاجتكم قال فيحفونهم باجنحتهم الى السماء الدنيا وقيل معناه بسط الجناح
وفرشها لطالب العلم لتحملهم عليها فتبلغه حيث يقصده من البلاد في طلب
العلم وقيل معناه المعونة وتيسير السعي له في طلبه وقوله وان السموات و
الارض والحوت في الماء لتدعوا له قال رضي الله عنه اراد اهل السموات كقوله
واسئل القرية اي اهل القرية وفي بعض الروايات وان العالم ليستغفر له من
في السموات ومن في الارض والحيتان في جوف الماء وقيل ان الله تعالى الهم الحيتان
وغيرها من انواع الحيوان الاستغفار للعلماء لانهم هم الذين بينوا الحكم فيما يحل
منها ويحرم للناس واوصوا بالاحسان اليها ونفي الضرر عنها مجازاة لهم على
حسن صنيعهم قال رضي الله عنه وفضل العلم على العبادة من حيث ان نفع العلم
يتعدى الى كافة الخلق وفيه احياء الدين وهو تلو النبوة وروي عن ابي امامة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم
وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيه واحد اشد على الشيطان
من الف عابد وقوله فمن اخذ به فقد اخذ بحظ وافر يعني من ميراث النبوة قال
ابن عباس تدارس العلم ساعة من الليل خير من احيائها وفي رواية تذاكر العلم

بعض الليلة احب الى من احيائها وقال قتادة باب من العلم يحفظه الرجل لصلاح
نفسه وصلاح من بعده افضل من عبادة حول وقال الحسن من طلب العلم يريد
به ما عند الله كان خيرا له مما طلعت عليه الشمس وقال الثوري ليس عمل بعد
الفرائض افضل من طلب العلم وعنه ايضا ما اعلم اليوم شيئا افضل من طلب العلم
قيل له ليس لهم نية قال طلبهم له نية وقال ابن وهب كنت عند مالك بن انس
قاعدا اسائله فرآني اجمع كتبي لاقوم فقال مالك اين تريد قال قلت ابادر الى الصلوة
قال ليس هذا الذي انت فيه دون ما تذهب اليه اذا صح فيه النية او ما اشبه
ذلك وقال الزهري ما عبد الله بمثل الفقه وقال سفيان ما اعلم عملا افضل من
طلب العلم وحفظه لمن اراد الله به وقال الحسن بن صالح ان الناس يحتاجون
الى العلم في دينهم كما يحتاجون الى الطعام والشراب في دنياهم وقال مطرف بن
عبد الله بن الشخير حظ من علم احب الى من حظ من عبادة وقال الشافعي رحمه
الله طلب العلم افضل من صلاة النافلة وفي الحديث استحباب الرحلة في طلب
العلم وذهب موسى عليه السلام الى الخضر فقال هل اتبعك على ان تعلمني مما
علمت رشدا ورحل جابر بن عبد الله رضي الله عنهما مسيرة شهر الى عبد الله
بن انيس رضي الله عنه في حديث واحد قال البخاري رحمه الله العلم قبل القول
والعمل لقول الله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله فبدأ بالعلم اخبرنا الامام
ابو علي الحسين بن محمد القاضي ثنا ابو القاسم ابرهيم بن محمد بن علي بن الشاه
ثنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري حفيد العباس بن حمزة ثنا
جدي العباس بن حمزة ثنا محمد بن مهاجر ثنا ابو معاوية وعبد الله بن نمير وابو اسامة
قالوا ثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من سلك طريقا يبتغي فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة هذا حديث حسن

باب التفقه في الدين

قال الله تعالى فلولا نفر من كل فرقة
منهم طائفة ليتفقهوا في الدين وقال ابن عباس كونوا ربانيين علماء فقهاء وقيل
سمي العلماء ربانيين لانهم يربون العلم اي يقومون به يقال لكل من قام باصلاح شيء
واتمامه قد ربه يربه فهو رب له وقيل سموا ربانيين لانهم يربون المتعلمين بصغار
العلوم قبل كبارها فزيدت الالف والنون للمبالغة في النسبة كما يقال لحياني وقيل
الربانيون العلماء بالحلال والحرام وقال تعالى اخبارا عن ابرهيم عليه السلام اني
جاعلك للناس اماما قال يقتدى بهداك وسنتك وقال مالك الحكمة الفقه في دين
الله تعالى وقال العلم الحكمة ونور يهدي الله به من يشاء وليس بكثرة المسائل
اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف
ثنا محمد بن اسمعيل ثنا سعيد بن عفير ثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال

حميد بن عبد الرحمن سمعت معوية خطيبا يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما انا قاسم والله يعطي ولن تزال هذه الامة
قائمة على امر الله لا يضرهم من خالفهم حتى ياتي امر الله هذا حديث متفق على صحته
اخرجه مسلم عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب ومعوية هو معوية بن ابي سفيان
بن حرب ابو عبد الرحمن القرشي الاموي مات سنة ستين بدمشق واسم ابي سفيان
صخر اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي انا ابو الحسن الطيسفوني انا عبد
الله بن عمر الجوهري نا احمد بن علي الكشميهني نا علي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر نا عبد
الله بن سعيد بن ابي هند عن ابيه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين هذا حديث صحيح واتفقا على اخراجه من رواية
معوية اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا
ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد
بن احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسين الحيري انا ابو العباس الاصم انا الربيع
انا الشافعي انا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم تجدون الناس معادن فخيارهم في الاسلام اذا فقهوا هذا حديث
في الجاهلية خيارهم م
متفق على صحته اخرجاه من طرق عن ابي هريرة اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي
انا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد
بن منصور الرمادي انا عبد الرزاق انا معمر عن ابي هرون قال كنا نأتي ابا سعيد
الخدري فيقول مرحبا بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم حدثنا فقال انه سياتيكم قوم من الافاق يتفقهون فاستوصوا بهم خيرا
وابو هرون العبدي اسمه عمارة بن جوين كان شعبة يضعفه روى عنه ابن عون
وغيره اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف
انا محمد بن اسمعيل انا محمد بن العلاء انا حماد بن اسامة عن بريد بن عبد الله عن ابي
بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل ما بعثني الله من الهدى والعلم
كمثل الغيث الكثير اصاب ارضا فكان منها نقية قبلت الماء فانبتت الكلاء و
العشب الكثير وكانت منها اجادب امسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا
وسقوا وزرعوا واصاب منها طائفة اخرى انما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت
كلاء فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم ومثل من لم
يرفع بذلك رأسا ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به هذا حديث متفق على صحته
اخرجه مسلم عن ابي عامر الاشعري عن ابي اسامة حماد بن اسامة وقال فكانت
منها طائفة طيبة قبلت الماء قوله فكانت منها ثغبة فالثغبة مستنقع الماء
في الجبال والصخور وجمعها ثغبان وهو الثغب ايضا قال عبد الله ما شبهت

ما غابر من الدنيا الا كثغب ذهب صفوه وبقي كدره وروى فكانت منها نقية وقوله
فكانت منها اجادب فالاجادب صلابة الارض التي تمسك الماء فلا يسرع اليه النضوب
وقال الاصمعي الاجادب من الارض ما لم تنبت الكلأ فهي جرد اباذرة لا يسترها النبات
وروى بعضهم فكانت منها اخاذات امسكت الماء والاخاذات الغدران التي
تأخذ ماء السماء فتمسكه على الشاربة وهي المساكات والتناهي الواحدة اخاذة
ومساكة وتنهية وهي الاخاذ ايضا وجمعه اخذ قال رضي الله عنه فالنبي صلى الله
عليه وسلم جعل مثل العلم كمثل المطر ومثل قلوب الناس فيه كمثل الارض في قبول
الماء فشبه من تحمل العلم والحديث وتفقه فيه بالارض الطيبة اصابها المطر
فنبتت وانتفع بها الناس وشبه من تحمله ولم يتفقه بالارض الصلبة التي لا
تنبت ولكنها تمسك الماء فيأخذه الناس وينتفعون به وشبه من لم يفهم
ولم يحمل بالقيعان التي لا تنبت ولا تمسك الماء فهو الذي لا خير فيه قال رضي الله
عنه العلوم الشرعية قسمان علم الاصول وعلم الفروع اما علم الاصول فهو معرفة
الله سبحانه وتعالى بالوحدانية والصفات وتصديق الرسل فعلى كل مكلف معرفته
ولا يسع فيها التقليد لظهور اياته ووضوح دلائله قال الله تعالى فاعلم انه لا اله الا
الله وقال جل ذكره سنريهم اياتنا في الافاق وفي انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق
واما الفروع فهو علم الفقه ومعرفة احكام الدين فينقسم الى فرض عين وفرض
كفاية اما فرض العين مثل علم الطهارة والصلوة والصوم فعلى كل مكلف معرفته
قال النبي صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم وكذلك كل عبادة اوجبها
الشرع على واحد فعليه معرفة علمها مثل علم الزكوة ان كان له مال وعلم الحج ان وجب
عليه واما فرض الكفاية هو ان يتعلم ما يبلغ به رتبة الاجتهاد ودرجة الفتيا
فاذا قعد اهل بلد عن تعلمه عصوا جميعا واذا قام واحد منهم فتعلمه سقط الفرض
عن الاخرين وعليهم تقليده فيما يعن لهم من الحوادث قال الله تعالى فاسئلوا اهل
الذكر ان كنتم لا تعلمون قال سفيان الثوري انما العلم عندنا الرخص عن
الثقات واما التشديد فكل انسان يحسنه اخبرنا ابو بكر محمد بن عبد الصمد
الترابي المعروف بابي بكر بن ابي الهيثم انا الحاكم ابو الفضل محمد بن الحسين بن
محمد الحدادي في سنة اربع وثمانين وثلثمائة انا ابو يزيد محمد بن يحيى بن خالد انا
ابو يعقوب اسحق بن ابراهيم الحنظلي انا عيسى بن يونس عن الافريقي وهو عبد الرحمن
بن زياد بن انعم عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال العلم ثلثة اية محكمة وسنة قائمة وفريضة عادلة وما كان سوى ذلك
فهو فضل قال ابو سليمان الخطابي في هذا حث على تعلم الفرائض والاية المحكمة هي
كتاب الله واشترط فيها الاحكام لان من الاي ما هو منسوخ لا يعمل به وانما يعمل

بناسخه والسنة القائمة هي الثابتة مما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من
السنن المروية وقوله فريضة عادلة فانه يحتمل وجهين من التأويل احدهما
ان يكون من العدل في القسمة فتكون معدلة على السهام والانصباء المذكورة
في الكتاب والسنة والوجه الاخر ان تكون مستنبطة من الكتاب والسنة
ومن معناهما فتكون هذه الفريضة تعدل بما اخذ من الكتاب والسنة في معنى
ما اخذ عنهما نصا قال ابو الدرداء لا تفقه كل الفقه حتى ترى للقران وجوها
كثيرة ولن تفقه كل الفقه حتى تمقت الناس في ذات الله ثم تقبل على نفسك
فتكون لها اشد مقتا منك للناس قال مالك المراء في العلم يقسي القلب و
يورث الضغن والله اعلم

باب كتبة العلم

اخبرنا ابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد
الله بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار انا احمد بن منصور الرمادي انا عبد
الرزاق انا معمر عن همام بن منبه انه سمع ابا هريرة يقول لم يكن من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم احد اكثر حديثا مني الا عبد الله بن عمرو فانه كتب ولم اكتب
هذا حديث صحيح اخرجه محمد من رواية وهب عن اخيه ومن رواية معمر
قال رضي الله عنه اختلف اهل العلم في كتبة الحديث وكرهه بعض السلف
منهم قتادة وابراهيم ومجاهد والشعبي وابن سيرين لما روي عن ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير القران
فليمحه وروي عن ابن عباس انه قال انا لا نكتب العلم وقال الزهري كنا نكره كتاب
العلم حتى اكرهنا عليه هؤلاء الامراء فرأينا ان لا نمنعه احدا من المسلمين وذهب
الاكثرون على اباحة الكتبة لما روي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
خطب فقال ابو شاه اكتبوا لي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكتبوا لابي شاه والنهي يشبه ان يكون متقدما ثم اباحه فاذن فيه وقد قيل
انما النهي عن كتبة القران والحديث في صحيفة واحدة لئلا يختلط غير القران
بالقران فيشتبه على القارئ فاما ان يكون نفس الكتاب محظورا فلا ايرد
عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بلغوا عني وفي الامر بالتبليغ اباحة
الكتابة والتقييد لان النسيان من طبع اكثر البشر ومن اعتمد على حفظه
لا يؤمن عليه الغلط فترك التقييد يؤدي الى سقوط اكثر الحديث وتعذر
التبليغ وحرمان آخر الامة عن معظم العلم روي عن عمر انه قال قيدوا العلم
بالكتاب ومثله عن ابن عمرو وانس وقال سعيد بن جبير كنت اسير مع ابن عباس
في طريق مكة وكان يحدثني بالحديث فاكتبه في واسطة الرحل حتى اصبح فاكتبه
وقال معاوية بن قرة كان يقال من لم يكتب علمه لا يعد علمه علما وقال ابو مليح

قالوا لقتادة نكتب ما نسمع منك قال وما يمنعك ان تكتب وقد اخبرك اللطيف الخبير
انه يكتب قال علمها عند ربي في كتاب وقال ابو المليح تعيبون علينا الكتاب وقد
قال الله تعالى علمها عند ربي في كتاب وقال معمر عن صالح بن كيسان قال اجتمعت
انا وابن شهاب ونحن نطلب العلم فاجتمعنا على ان نكتب السنن فكتبنا كل شيء عن
النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال نكتب ايضا ما جاء عن اصحابه فقلت لا ليس بسنة
فقال لي هي سنة قال فكتب ولم اكتب فانجح وضيعت وكتب عمر بن عبد العزيز الى
ابي بكر بن حزم انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه
فاني خفت دروس العلم وذهاب العلماء وسئل ابن المبارك عن الرجل يشهد على
شهادة فنسيها فيجدها مكتوبة عنده ايشهد بها فقال وهل علمنا الا هكذا

باب التحاسد في العلم قال الله تعالى وقل رب زدني

علما اخبرنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن ابي توبة الكشميهني انا ابو طاهر محمد
بن احمد بن الحرث انا ابو الحسن محمد بن يعقوب الكسائي انا عبد الله بن محمود انا
ابراهيم بن عبد الله الخلال عن عبد الله بن المبارك عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس
بن ابي حازم عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد
الا في اثنتين رجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته في حق ورجل اتاه الله حكمة
فهو يقضي بها ويعلمها هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن الحميدي
عن سفيان واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع كلاهما عن اسمعيل
بن ابي خالد قال رضي الله عنه المراد من الحسد المذكور في الحديث هو الغبطة فان
الغبطة هي ان يتمنى ان يكون له مثل ما لاخيه من غير ان يتمنى زوالها عن اخيه
والحسد المذموم ان يرى الرجل لاخيه نعمة يتمناها لنفسه وزوالها عن اخيه
قال ابن الاعرابي الحسد ماخوذ من الحسدل وهو القراد فالحسد يقشر القلب كما
يقشر القراد الجلد فيمص الدم ومعنى الحديث التحريض على التصدق والتعلم
وقيل ان فيه تخصيصا لاباحة نوع من الحسد وان كانت جملته محظورة لقوله
عليه السلام لا يحل الكذب الا في ثلث الرجل يكذب في الحرب ويصلح بين اثنين
ويحدث اهله وقيل لا حسد الا في اثنتين اي لا يضر الحسد الا في اثنتين وهو ان
يتمنى زوالها عن اخيه فيضر به والاول اولى

باب من ترك علما ينتفع به

اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي انا ابو الحسن الطيسفوني انا عبد
الله بن عمر الجوهري انا احمد بن علي الكشميهني انا علي بن حجر انا اسمعيل بن جعفر
عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلثة صدقة جارية او علم ينتفع به او
ولد صالح يدعو له هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن علي بن حجر قال رضي الله عنه

هذا الحديث يدل على جواز الوقف على وجوه الخير واستحبابه وهو المراد من الصدقة
الجارية

باب وعيد من كتم علما يعلمه

قال الله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب
اولئك يلعنهم الله الاية وقال جل ذكره واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه
للناس ولا تكتمونه حدثنا ابو الفضل زياد بن محمد الحنفي انا ابو معاذ الشاه بن
عبد الرحمن نا ابو بكر عمر بن سهل بن اسمعيل الدينوري انا احمد بن محمد بن عيسى البرتي القاضي
انا ابو حذيفة موسى بن مسعود نا ابرهيم بن طهمان عن سماك بن حرب عن عطا بن ابي
رباح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سئل عن علم يعلمه فكتمه الجم
يوم القيمة بلجام من نار هذا حديث حسن وعطا بن ابي رباح ابو محمد واسم ابيه
اسلم مولى آل ابي خثيم قرشي فهري مكي مات سنة خمس عشرة ومائة ويقال اربع عشرة
قيل معناه كما انه الجم لسانه عن قول الحق واظهار العلم يعاقب في الاخرة بلجام من
النار قال ابو سليمان الخطابي هذا في العلم الذي يلزمه تعليمه اياه ويتعين فرضه
عليه كمن راى كافرا يريد الاسلام يقول علموني ما الاسلام وكمن راى رجلا حديث
عهد بالاسلام لا يحسن الصلوة وقد حضر وقتها يقول علموني كيف اصلي وكمن
جاء مستفتيا في حلال او حرام يقول افتوني وارشدوني فانه يلزم في هذه
الامور ان لا يمنعوا الجواب فمن فعل كان آثما مستحقا للوعيد وليس كذلك الامر
في نوافل العلم التي لا ضرورة بالناس الى معرفتها وقال سفيان الثوري ذلك اذا
كتم سنة وقال لو لم ياتني اصحاب الحديث لاتيتهم في بيوتهم وقال لو اني اعلم احدا
يطلب الحديث بنية لاتيته في منزله حتى احدثه ومنهم من يقول انه علم الشهادة

باب اعادة الكلام ليفهم

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي
انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل نا عبدة نا عبد الصمد
نا عبد الله بن المثنى نا ثمامة بن انس عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا تكلم
بكلمة اعادها ثلثا حتى يفهم عنه واذا اتى على قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلثا
هذا حديث صحيح قال الشيخ الامام تسليمه ثلثا عند الاستيذان اذا لم يؤذن له مرة
او مرتين سلم ثلثا ثم ينصرف كما جاء في الحديث الاستيذان ثلث

باب التوقي عن الفتيا

اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو الحسين بن
بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار انا احمد بن منصور الرمادي انا عبد الرزاق
عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال سئل حذيفة عن شيء فقال انما يفتي احد
ثلثة من عرف الناسخ والمنسوخ قالوا ومن يعرف ذلك قال عمر او رجل ولي سلطانا
فلا يجد بدا او متكلف وروي عن عوف بن مالك الاشجعي قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا يقص الا امير او مامور او مختال حكي عن ابن سريج

انه قال هذا فی الخطبة وكان الامرا يلون الخطبة يعظون فيها الناس والمأمور من
يقيمه الامام خطيباً والمختال من نصب نفسه لذلك اختيالا وتكبراً طلباً للرياسة
من أن يؤمر به وقيل إن المتكلمين على الناس ثلثة اصناف مذكر وواعظ وقاص
فالمذكر الذي يذكر الناس آلاء الله ونعماءه يبعثهم به على الشكر له والواعظ يخوفهم
بالله وينذرهم عقوبته ويردعهم عن المعاصي والقاص هو الذي يروي اخبار
الماضين ويسرد عليهم القصص فلا يأمن فيها الزيادة والنقصان والواعظ
والمذكر مأمون عليهما ذلك والله اعلم قال مجاهد كنا جلوسا فی المسجد فجاء قاص
فجلس قريبا من ابن عمر يقص فارسل اليه ابن عمر ان لا تؤذينا فرعنا فابى فارسل الى
صاحب الشرط فبعث شرطيا فاقامه قال عبد الرحمن بن ابي ليلى ادركت عشرين ومائة
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فما منهم محدث الا ود ان اخاه كفاه الحديث
ويفتي ولا مفتي الا ود ان اخاه كفاه الفتيا وقال ابو حصين ان احدكم ليفتي في
المسئلة لو وردت على عمر بن الخطاب لجمع لها اهل بدر قال عبد الله بن مسعود والله
ان الذي يفتي الناس في كل ما يستلونه لمجنون وقال النزال بن سبرة شهدت
عبد الله اتاه رجل وامراة في تحريم فقال ان الله عز وجل قد بين فمن اتى الامر من قبل
وجهه فقد بين له ومن خالف فوالله لا نطيق كل خلافكم وكان مالك لا يفتي
حتى يقول لا حول ولا قوة الا بالله وكان يقول العجلة في الفتوى نوع من الجهل
والخرق

باب طرح المسئلة على الاصحاب

ليختبر ما عندهم من العلم قال الله تعالى انبئوني باسماء هؤلاء ان كنتم صادقين اخبرنا
ابو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي انا ابو الحسن الطيسفوني انا عبد الله بن عمر
الجوهري انا احمد بن علي الكشميهني انا علي بن حجر انا اسمعيل بن جعفر نا عبد الله
بن دينار انه سمع ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الشجر
شجرة لا يسقط ورقها وانها مثل المسلم فحدثوني ما هي قال عبد الله فوقع
الناس في شجر البوادي ووقع في نفسي انها النخلة فاستحييت ثم قالوا حدثنا
ما هي يا رسول الله قال هي النخلة قال عبد الله فذكرت ذلك لعمر فقال لان تكون
قلت هي النخلة احب الي من كذا وكذا هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم
عن علي بن حجر واخرجاه عن قتيبة عن اسمعيل بن جعفر قال رضي الله عنه
فيه دليل على انه يجوز للعالم ان يطرح على اصحابه ما يختبر به علمهم اما ما روي
عن معاوية ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاغلوطات قال الاوزاعي
هي شرار المسائل فمعناه ان يقابل العالم بصعاب المسائل التي يكثر فيها
الغلط ليستزل ويستسقط فيها رايه وروي عن عبد الله بن مسعود انه
قال انذركم صعاب المنطق يريد المسائل الدقاق والغوامض وانما نهى عنها

وقال ثابت ... عبد الرحمن بن ابي ليلى قال ... يجلس حيث تعلم الله ... وكان ...

لانها غير نافعة في الدين ولا تكاد تكون الا فيما لا يقع ابدا ويكره للرجل ان يتكلف
السؤال عما لا حاجة به اليه فان دعت الحاجة اليه فلا باس كما روي ان عمر اراد
اظهار فضل عبد الله بن عباس على القوم فسالهم عن قول الله تعالى اذا جاء نصر
الله والفتح فقال بعضهم امرنا ان نحمد الله ونستغفره اذا نصرنا وفتح علينا
وقال بعضهم لا ندري ولم يقل بعضهم شيئا فقال لابن عباس ما تقول قال قلت
اجل رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلمه الله له فقال عمر ما اعلم منها الا ما تعلم
وروي ان رجلا سال ابي بن كعب عن مسئلة فيها غوص فقال هل كان هذا قال
لا قال فامهلني الى ان يكون اخبرنا ابو الفضل محمد بن احمد العارف انا ابو بكر
احمد بن الحسن الحيري انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا ابرهيم بن
سعد عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سال عن شيء لم يكن حرم فحرم من اجل
مسئلته هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يزيد المقري
عن سعيد عن عقيل عن ابن شهاب واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن ابرهيم
بن سعد بن ابي وقاص الزهري القرشي سمع اباه سعد بن ابي وقاص كنيته ابو
اسحق واسم ابيه مالك بن وهيب من بني عبد مناف بن زهرة قال رضي الله عنه
المسئلة وجهان احدهما ما كان على وجه التبيين والتعلم فيما يحتاج اليه
من امر الدين فهو جائز مأمور به قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم
لا تعلمون وقال فاسئل الذين يقرؤن الكتاب من قبلك وقد سالت الصحابة
رسول الله صلى الله عليه وسلم مسائل فانزل الله تعالى بيانها في كتابه كما قال
الله تعالى يسئلونك عن الاهلة يسئلونك عن المحيض يسئلونك عن الانفال
والوجه الاخر ما كان على وجه التكلف فهو مكروه فسكوت صاحب الشرع
عن الجواب في مثل هذا ردع وزجر للسائل واذا وقع الجواب كان عقوبة
وتغليظا والمراد من الحديث هذا النوع من السؤال وقد شدد بنو اسرائيل
على انفسهم بالسؤال عن وصف البقرة مع وقوع الغنية عنه بالبيان المتقدم
فشدد الله عليهم وقال سفين ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبيد بن عمير
قال ان الله تعالى احل حلالا وحرم حراما فما احل فهو حلال وما حرم فهو
حرام وما سكت عنه فهو عفو قال سفيان يريد قوله لا تسئلوا عن اشياء
الآية وروي عن ابن عمر انه سئل عن شيء فقال لا ادري ثم قال تريدون ان
تجعلوا ظهورنا جسورا لكم في نار جهنم ان تقولوا افتانا ابن عمر بهذا

باب التخول بالموعظة

اخبرنا عبد الواحد
بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل

عن ابن شهاب وما هو عن عامر بن سعد عن

انا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن الاعمش عن ابي وايل عن ابن مسعود قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالموعظة في الايام كراهة السآمة علينا
هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابن ابي عمر عن سفيان اخبرنا
ابو عمرو محمد بن عبد الرحمن النسوي انا ابو اسحق ابراهيم بن محمد الاسفرايني انا ابو
محمد دعلج بن احمد المزكي انا علي بن عبد العزيز ح واخبرنا ابو عبد الله محمد بن
الحسن المهربندكشاي انا ابو العباس احمد بن محمد بن سراج الطحان انا ابو احمد
محمد بن قريش بن سليمان المروروذي انا ابو الحسن علي بن عبد العزيز المكي انا
ابو عبيد القاسم بن سلام انا ابو معوية عن الاعمش عن ابي وايل عن عبد الله قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالموعظة مخافة السآمة علينا
هذا حديث متفق على صحته وقال منصور عن ابي وايل قال كان عبد الله بن مسعود
يذكرنا كل يوم خميس فقال له رجل يا ابا عبد الرحمن انا نحب حديثك لوددنا
انك حدثتنا كل يوم فقال لما يمنعني ان احدثكم الا كراهية ان املكم وذكر هذا
الحديث قوله يتخولنا اي يتعهدنا بها في مظان القبول لا يكلمنا في كل وقت
لئلا نسام ومثله التخون يقال تخولت الرجل وتخونته والخايل المتعهد للشي
الحافظ له قال ابو عمرو بن العلا الصواب يتحولهم بالحا اي يطلب احوالهم
التي ينشطون فيها للموعظة فيعظهم فيها ولا يكثر عليهم فيملوا وقال عبد الله
بن مسعود حدث القوم ما حدجوك بابصارهم واقبلت عليك قلوبهم فاذا
انصرفت عنك قلوبهم فلا تحدثهم قيل وما علامة ذلك قال اذا التفت بعضهم
الى بعض ورايتهم يتثاوبون فلا تحدثهم وقوله حدجوك بابصارهم
رموك بها يريد حدثهم ما داموا يشتهون حديثك فاذا اعرضوا عنك فاسكت
وعن عكرمة عن ابن عباس قال حدث الناس كل جمعة مرة فان ابيت فمرتين
فان اكثرت فثلث مرار ولا تمل الناس هذا القران ولا الفينك تاتي القوم
وهم في حديث من حديثهم فتقص عليهم فتقطع عليهم حديثهم فتملهم
ولكن انصت فاذا امروك فحدثهم وهم يشتهونه وانظر السجع من الدعا
فاجتنبه فاني عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه لا يفعلون
الا ذلك وقالت عايشة لعبيد بن عمير الم احدث انك تجلس ويجلس
اليك قال بلى يا ام المومنين قالت فاياك واملال الناس وتقنيطهم و
روي عنها انها قالت اقصص يوما واترك يوما لا تمل الناس باب
قبض العلم قال الله تعالى اولم يروا انا ناتي الارض ننقصها من اطرافها قيل
هي موت العلما وقال انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اشراط الساعة
ان يرفع العلم ويكثر الجهل اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن

عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا اسمعيل بن ابي اويس حدثني
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد
ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤساء
جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا هذا حديث متفق على صحته
اخرجه مسلم عن قتيبة عن جرير عن هشام واخبرنا الامام ابو علي الحسين
بن محمد القاضي انا ابو محمد عبد الله بن يوسف بن باموية انا ابو سعيد احمد بن محمد
بن زياد البصري بمكة نا احمد بن منصور الرمادي ح واخبرنا احمد بن عبد الله
الصالحي انا ابو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور
الرمادي انا عبد الرزاق انا معمر عن هشام بن عروة بهذا الاسناد مثل معناه
وقال عبد الله بن مسعود لا تقوم الساعة حتى يرفع القران ثم يفيضون
في الشعر وقال عبد الله بن عمرو بن العاص لا تقوم الساعة حتى يرجع القران
من حيث نزل له دوي حول العرش كدوي النحل يقول الرب ما لك فيقول
يا رب اتلى ولا يعمل بي قال عمر بن الخطاب من سوده قومه على الفقه كان حيوة
له ولهم ومن سوده قومه على غير فقه كان هلاكا له ولهم عن زياد بن جدير
قال قال لي عمر هل تدري ما يهدم الاسلام قلت لا قال يهدمه زلة العالم وجدال
المنافق بالكتاب وحكم الايمة المضلين وقال ابن مسعود عليكم بالعلم قبل
ان يقبض وقبضه ذهاب اهله وعليكم بالعلم فان احدكم لا يدري متى يفتقر
اليه وعليكم بالعلم واياكم والتنطع والتعمق وعليكم بالعتيق وقال عقبة بن
عامر تعلموا قبل الظانين يعني الذين يتكلمون بالظن وقال ابن مسعود لا يزال
الناس صالحين متماسكين ما اتاهم العلم من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
ومن اكابرهم فاذا اتاهم من اصاغرهم هلكوا وقال سلمان لا يزال الناس بخير
ما بقي الاول حتى يتعلم الاخر فاذا هلك الاول قبل ان يتعلم الاخر هلك الناس
وقيل لسعيد بن جبير ما علامة هلاك الناس قال اذا هلك علماوهم وقال
الحسن قال عبد الله بن مسعود موت العالم ثلمة في الاسلام لا يسدها شي ما
اختلف الليل والنهار وعن سفيان بن عيينة واي عقوبة اشد على اهل الجهل
من ان يذهب اهل العلم قال ربيعة لا ينبغي لاحد عنده شي من العلم ان يضيع
نفسه قال سفيان تعوذوا بالله من فتنة العابد الجاهل وفتنة العالم الفاجر
فان فتنتهما فتنة لكل مفتون قال الشعبي ما جاءك من اصحاب محمد صلى الله
عليه وسلم فخذ ودع ما يقول هولاء الصعافقة الذين يدخلون السوق بلا
راس مال وقيل هم رذالة الناس اراد الذين لا علم لهم فهم بمنزلة التجار الذين ليس لهم

قيل الصعافقة

كتاب الطهارة بسم الله الرحمن الرحيم

باب فضل الوضوء اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور محمد بن محمد
بن سمعان انا ابو جعفر محمد بن احمد بن عبد الجبار الرياني انا حميد بن زنجويه انا
مسلم ابن ابراهيم انا ابان بن يزيد انا يحيى عن زيد عن ابي سلام عن ابي مالك الاشعري
ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال الطهور شطر الايمان والحمد لله يملأ الميزان
ولا اله الا الله والله اكبر يملأن ما بين السماء والارض والصلوة نور والصدقة
برهان والوضوء ضياء والقران حجة لك او عليك وكل الناس يغدو فمعتقها
او موبقها هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن اسحق بن منصور عن حبان بن هلال
عن ابان وقال الصبر ضياء وابو مالك الاشعري اسمه كعب بن عاصم ويقال اسمه
عمرو وزيد هو ابن سلام الاسود اخو معوية الدمشقي وابو سلام اسمه ممطور
الاعرج الاسود الحبشي دمشقي قيل في قوله الطهور شطر الايمان اراد بالايمان
الصلوة كما قال جل ذكره وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلاتكم اخبرنا ابو
الحسن محمد بن محمد الشيرزي انا ابو علي زاهر بن احمد انا ابو اسحق ابراهيم بن عبد
الصمد الهاشمي انا ابو مصعب احمد بن ابي بكر الزهري عن مالك عن العلاء بن عبد
الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بما
يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا
الى المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم
الرباط هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن اسحق بن موسى الانصاري عن معن
عن مالك واخرجه عن قتيبة وابن حجر عن اسمعيل بن جعفر عن العلاء قوله اسباغ
الوضوء اشتقاقه من الوضاءة وهي الحسن قال الاصمعي قلت لابي عمرو ما الوضوء
يعني بفتح الواو قال الماء الذي يتوضا به قلت والوضوء بالضم قال لا اعرفه
وقال غيره الوضوء بالضم المصدر يقال وضوء وضاءة ووضوءا وقيل الوضوء
التوضا واراد بقوله اسباغ الوضوء على المكاره ما لا يجوز الصلوة الا به
قوله فذلكم الرباط معناه ان هذه الاعمال مثل مرابطة الخيل لجهاد اعداء الله
وقيل في قوله تعالى اصبروا وصابروا ورابطوا فالمرابطة هي المداومة على هذه
الاعمال وقيل معناه اقيموا على جهاد عدوكم بالحرب وارتباط الخيل اخبرنا ابو
الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك
عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا توضا العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة
نظر اليها بعينه مع الماء او مع اخر قطرة الماء او نحو هذا فاذا غسل يديه خرجت
من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء او مع اخر قطرة الماء حتى يخرج

نقيا من الذنوب هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن سويد بن سعيد عن مالك اخبرنا
ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك
عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة
فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا بكم ان شاء الله لاحقون وددت اني قد
رايت اخواننا قالوا يا رسول الله السنا اخوانك قال بل انتم اصحابي واخواننا الذين
لم ياتوا بعد وانا فرطهم على الحوض قالوا يا رسول الله كيف تعرف من ياتي بعدك
من امتك قال ارايت لو كان لرجل خيل غر محجلة في خيل دهم بهم الا يعرف خيله قالوا
بلى قال فانهم ياتون يوم القيمة غرا محجلين من الوضوء وانا فرطهم على الحوض
فليذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال اناديهم الا هلم الا هلم الا هلم
فيقال انهم قد بدلوا فاقول فسحقا فسحقا فسحقا هذا حديث صحيح اخرجه مسلم
عن اسحق بن منصور عن معن عن مالك قوله وانا فرطهم اي اتقدمهم الفرط
والفارط المتقدم في طلب الماء يقال افرطت القوم اذا تقدمتهم لترتاد لهم
الماء وتهيئ الدلاء والرشاء قوله الا هلم اي تعالوا قوله فسحقا اي بعدا يريد
ابعدهم الله قال الله تعالى فسحقا لاصحاب السعير والسحيق البعيد ومنه
قوله تعالى او تهوي به الريح في مكان سحيق اخبرنا ابو الحسن عبد الوهاب
بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم ح وانا
احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن
الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سفيان عن هشام بن
عروة عن ابيه عن حمران ان عثمان توضا بالمقاعد ثلاثا ثلاثا ثم قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضا وضوئي هذا خرجت خطاياه
من وجهه ويديه ورجليه هذا حديث صحيح وعثمان بن عفان بن ابي العاص
بن امية بن عبد شمس القرشي ابو عمرو قتل سنة اربع وثلثين وحمران هو حمران
بن ابان مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا
زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن حمران مولى عثمان ان عثمان بن عفان رضي الله عنه جلس على المقاعد يوما
فجاءه المؤذن فاذنه بصلاة العصر فدعا بماء فتوضا ثم قال والله لاحدثنكم
حديثا لولا اية في كتاب الله ما حدثتكموه ثم قال اني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ما من امرئ يتوضا فيحسن وضوءه ثم يصلي الصلوة الا غفر
له ما بينه وبين الصلوة الاخرى حتى يصليها قال مالك اراه يريد هذه
الاية اقم الصلوة لذكري هذا حديث صحيح اخرجاه من وجه عن صالح عن ابن
شهاب وقال عروة الاية ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات اخبرنا عبد

الواحد بن احمد المليحي انا عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القاسم عبد الله بن محمد
بن عبد العزيز البغوي ثنا علي بن الجعد انا شعبة عن ابي صخرة جامع بن شداد
المحاربي سمعت حمران بن ابان يحدث ابا بردة في مسجد البصرة وانا قائم معه
انه سمع عثمان يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتم الوضوء كما امره
الله فالصلوات الخمس كفارة لما بينهن هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن محمد
بن مثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة اخبرنا ابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي
انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي ثنا محمد بن حماد ثنا ابو معوية
عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
استقيموا ولن تحصوا واعلموا ان خير اعمالكم الصلوة ولا يحافظ على الوضوء
الا مومن هذا منقطع ويروى متصلا عن حسان بن عطية عن ابي كبشة ا
السلولي عن ثوبان وثوبان ابو عبد الله مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابو كبشة السلولي لا يعرف له اسم قوله استقيموا ولن تحصوا اي لن تطيقوا
وقوله تعالى علم ان لن تحصوه اي لن تطيقوه باب ما يوجب الوضوء
اخبرنا ابو علي حسان بن سعيد المنيعي انا ابو طاهر الزيادي انا ابو بكر محمد
بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق انا معمر عن همام
بن منبه قال ثنا ابو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقبل صلوة احدكم اذا احدث حتى يتوضا هذا حديث متفق على صحته اخرجه
محمد عن اسحق الحنظلي واخرجه مسلم عن محمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق
وروي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء الا من صوت
او ريح اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح
انا ابو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ثنا علي بن الجعد انا
شعبة عن قتادة سمعت ابا المليح يحدث عن ابيه انه سمع النبي صلى الله عليه
وسلم يقول لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول هذا حديث صحيح
اخرجه مسلم من رواية ابن عمر وابو المليح اسمه عامر ويقال زيد بن اسامة بن
عمير الهذلي ولابيه اسامة بن عمير صحبة اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي
انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف ثنا محمد بن اسمعيل ثنا ابو الوليد
ثنا زائدة عن ابي حصين عن ابي عبد الرحمن هو السلمي عن علي قال كنت رجلا
مذاء فامرت رجلا يسال النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فسال فقال
توضا واغسل ذكرك هذا حديث صحيح وابو حصين اسمه عثمان بن عاصم
كوفي وفي الحديث دليل على ان المذي نجس وانه لو قدم الوضوء على غسل الذكر
يجوز وكذلك من بال او تغوط يجوز ان يقدم الوضوء على الاستنجاء فاما تقديم

التيمم على الاستنجاء فلا يجوز على ظاهر مذهب الشافعي اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي
انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا مسدد انا عبد الله بن
داود عن الاعمش عن منذر الثوري عن محمد بن الحنفية عن علي قال كنت رجلا مذاء فامرت
المقداد ان يسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله فقال فيه الوضوء هذا حديث
متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع وغيره عن الاعمش
وقال يغسل ذكره ويتوضا ومحمد بن الحنفية هو محمد بن علي بن ابي طالب والحنفية
امه وكنيته ابو القسم يقال كانت رخصة من النبي صلى الله عليه وسلم له في الجمع
بين اسمه وكنيته ومنذر الثوري هو منذر بن يعلى ابو يعلى والمقداد هو ابن عمرو
الكندي يكنى ابا سعيد ويقال له المقداد بن الاسود نسب الى الاسود بن عبد يغوث
لانه كان قد تبناه وهو صغير وروي عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من المذي الوضوء ومن المني الغسل قال رضي الله عنه اذا خرج من احد الفرجين
شيء ينتقض به الطهر سواء كان عينا او ريحا وهو قول اكثر اهل العلم وقال ربيعة
خروج غير المعتاد لا يوجب الوضوء وقال مالك كذلك الا دم الاستحاضة اما خروج
النجاسة من غير الفرجين فاختلف اهل العلم فيه فذهب جماعة الى انه لا يوجب
الوضوء يروى ذلك عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وابن ابي اوفى واليه
ذهب من التابعين عطا وطاوس والحسن والقاسم بن محمد وسعيد بن المسيب
وبه قال مالك والشافعي وقال ابن عباس اغسل اثر المحاجم عنك وحسبك وقال
ابن عمر فيمن احتجم ليس عليه غسل محاجمه وبه قال الحسن وبزق ابن ابي اوفى دما
ومضى في صلوته ويروى عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ذات
رقاع فرمي رجل بسهم فنزفه الدم فركع وسجد ومضى في صلاته وذهب جماعة
الى ايجاب الوضوء بالقيء والرعاف والحجامة منهم سفيان الثوري وابن المبارك
واصحاب الراي واحمد واسحق واحتجوا بما اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا
زاهر بن احمد انا ابو بكر محمد بن سهل القهستاني انا ابو قلابة الرقاشي نا عبد الصمد
بن عبد الوارث انا ابي عن حسين المعلم عن يحيى بن ابي كثير ح قال محمد بن سهل وانا
عمار بن رجا انا عبد الصمد حدثني حرب بن شداد حدثني يحيى بن ابي كثير عن الاوزاعي
وهذا حديث عمار ثنا يعيش بن الوليد عن معدان بن ابي طلحة عن ابي الدرداء ان النبي
صلى الله عليه وسلم قاء فافطر فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال
صدق انا صببت له وضوءه هذا حديث حسن وصحيح عن يعيش بن الوليد عن ابيه
عن معدان بن ابي طلحة اليعمري ويعمر بطن من كنانة ويعيش هو يعيش بن الوليد
بن هشام القرشي شامي باب الوضوء من النوم
اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس

وهو معدان

الاصح واخبرنا احمد بن عبدالله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر
احمد بن الحسن الحيري انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي نا سفين عن عاصم
بن بهدلة عن زر بن حبيش قال اتيت صفوان بن عسال فقال ما جاء بك قلت ابتغاء
العلم قال ان الملائكة تضع اجنحتها لطالب العلم رضا بما يطلب قلت انه حاك في نفسي
المسح على الخفين بعد الغايط والبول وكنت امرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاتيتك اسئلك هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا
قال نعم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا او مسافرين لا ننزع
خفافنا ثلثة ايام ولياليهن الا من جنابة لكن من غايط وبول ونوم قال ابو
عيسى هذا حديث حسن صحيح اخبرنا عبدالواحد بن احمد المليحي نا عبدالرحمن بن
ابي شريح انا ابو القاسم البغوي نا علي بن الجعد انا زهير عن عاصم بن ابي النجود
عن زر بن حبيش قال اتيت صفوان بن عسال المرادي فقلت له قد حك في صدري
من المسح على الخفين فهل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا سفرا او (شيئا قال نعم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم)
مسافرين ان لا نخلع خفافنا ثلثة ايام ولياليهن من غايط ولا بول ولا نوم
الا الجنابة وزر بن حبيش ابو مريم الاسدي قال رضي الله عنه في هذا الحديث
فوايد منها جواز المسح على الخفين وان مدة المسح في حق المسافر ثلثة ايام
ولياليهن وان المسح رخصة في حق المحدث دون الجنب فاذا اجنب الماسح
على الخف وجب عليه غسل الرجلين وفيه دليل على ان النوم حدث على اي صفة
نام وبه قال من الصحابة ابو هريرة وعايشة ومن التابعين الحسن وهو قول
اسحق والمزني وروي عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكاء السه
العينان فمن نام فليتوضا والسه حلقة الدبر قال ابن عباس وجب الوضوء
على كل نائم الا من خفق براسه خفقة او خفقتين وذهب الشافعي الى انه
يوجب الوضوء الا ان ينام قاعدا فلا وضوء عليه لما اخبرنا عبدالوهاب
بن محمد الكسائي انا عبدالعزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم انا الربيع
اخبرنا الشافعي نا ثقة عن حميد عن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم ينتظرون العشاء فينامون احسبه قال قعودا حتى تخفق رؤسهم
ثم يصلون ولا يتوضون وعن نافع ان عبدالله بن عمر كان ينام قاعدا ثم يصلي
ولا يتوضا وذهب جماعة الى انه لو نام قائما او قاعدا او ساجدا لا وضوء عليه
حتى ينام مضطجعا وبه قال الثوري وابن المبارك واحمد واصحاب الراي لما
اخبرنا ابو القاسم عبدالله بن محمد الحنفي انا ابو الحرث طاهر بن محمد السهلي
انا ابو محمد الحسن بن محمد بن حليم انا ابو الموجه محمد بن عمرو انا ابن ابي شيبة انا
اسحق بن منصور عن منصور بن ابي الاسود عن الاعمش عن ابرهيم عن علقمة عن

عن عبدالله بن مسعود كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام وهو ساجد فما نعرف نومه
الا بنفخه ثم يقوم فيمضي في صلاته ويروى عن ابي موسى الاشعري النوم لا يوجب
الوضوء بحال وهو قول الاعرج وذهب بعضهم الى ان قليل النوم لا ينقض الوضوء
قال الزهري كانوا لا يرون بغرار النوم باسا يعني لا ينقض الوضوء وهو قول مالك
واهل الغرار النقصان واراد بغرار النوم قلته باب
الوضوء من مس الفرج اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق
الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن عبدالله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
انه سمع عروة ابن الزبير يقول دخلت على مروان بن الحكم فذكرنا ما يكون منه
الوضوء فقال مروان من مس الذكر الوضوء فقال عروة ما علمت ذلك فقال
مروان اخبرتني بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اذا مس احدكم ذكره فليتوضا هذا حديث حسن قال محمد بن اسمعيل
هو اصح شيء في هذا الباب اخبرنا عبدالوهاب بن محمد الكسائي انا عبد
العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبدالله
الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا
ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي نا سليمان بن عمرو ومحمد بن عبدالله
عن يزيد بن عبدالملك الهاشمي عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا افضى احدكم بيده الى ذكره ليس بينه
وبينها شيء فليتوضا وسعيد بن ابي سعيد هو المقبري نسب الى مقبرة و
كنيته ابو سعد واسم ابيه كيسان مكاتب امراة من بني ليث مدني ومحمد
بن عبدالله هو محمد بن عبدالله بن دينار شيخ الشافعي وروى القسم بن محمد
عن عايشة قالت اذا مست المراة فرجها توضات قال رضي الله عنه اختلف
اهل العلم في ايجاب الوضوء من مس الذكر من نفسه او غيره فذهب الى
ايجابه من الصحابة عمر وابن عمر وابن عباس وسعد بن ابي وقاص وابو هريرة
وعايشة ومن التابعين سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعروة بن الزبير (وعطاء بن يسار م)
وبه قال الاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وكذلك المراة تمس فرجها
او فرج غيرها غير ان عند الشافعي لا ينتقض الا ان يمس ببطن الكف او
ببطون الاصابع وقال الاوزاعي واحمد اذا مس بظهر كفه او بساعده ينتقض
وذهب جماعة الى انه لا يوجب الوضوء روي ذلك عن علي وابن مسعود وعمار
بن ياسر وابي الدرداء وحذيفة وبه قال الحسن واليه ذهب الثوري وابن
المبارك واصحاب الراي واحتجوا بما روي عن طلق بن علي ان النبي صلى الله
عليه وسلم سئل عن مس الرجل ذكره فقال هل هو الا مضغة او بضعة منه

ومن اوجب فيه الوضوء اجاب بان خبر هبيرة متأخر لان اباهريرة قدر واه
وهو متأخر الاسلام وكان قدوم طلق بن على على النبي صلى الله عليه وسلم
اول زمن الهجرة حين كان يبني المسجد وانما يؤخذ بآخر الامرين **باب
الوضوء من لمس المرأة** قال الله تعالى اولمستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا
اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو
مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه كان يقول
قبلة الرجل امراته وجسه بيده من الملامسة فمن قبل امراته او جسها
بيده فعليه الوضوء قال رضي الله عنه اختلف اهل العلم فيمن قبل امرأة
او مسها بيده ولا حائل بينهما فذهب جماعة الى انه ينتقض وضوءهما يروى
ذلك عن عمر وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وهو قول الزهري والاوزاعي
ومالك والشافعي واحمد واسحق وحملوا اللمس المذكور في قوله تعالى اولمستم
النساء على غير الجماع ولمس الشعر لا يوجب الوضوء عند الشافعي وعند احمد
يوجبه وذهب قوم الى انه لا ينتقض الوضوء به يروى ذلك عن ابن عباس
وهو قول الحسن وبه قال الثوري واصحاب الراى واحتجوا بما اخبرنا ابو
القاسم عبد الله بن محمد الحنيفي انا ابو الحارث طاهر بن محمد الطاهري
السهلي انا ابو محمد الحسن بن محمد بن حكيم انا ابو الموجه محمد بن عمرو بن
الموجه انا ابن ابي شيبة نا وكيع انا الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة
عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قبل بعض نسائه ثم خرج
الى الصلوة ولم يتوضاء قلت من هي الا انت فضحكت وضعف يحيى بن
سعيد هذا الحديث وقال هو شبه لا شئ وضعفه محمد بن اسمعيل وقال
حبيب بن ابي ثابت لم يسمع من عروة ولا يصح في هذا الباب شئ
باب ترك الوضوء مما مست النار اخبرنا
ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي السامري انا
ابو مصعب عن مالك عن زيد بن اسلم عن بن يسار عن عبد الله بن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضاء هذا
حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه
مسلم عن القعنبي كلاهما عن مالك وعطا بن يسار كنيته ابو محمد مولى
ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم واخوه سليمان بن يسار وزيد بن
اسلم كنيته ابو اسامة مولى عمر بن الخطاب قال رضي الله عنه اكل ما مسته
النار لا يوجب الوضوء وهو قول الخلفاء الراشدين واكثر اهل العلم
من الصحابة والتابعين ممن بعدهم وذهب بعضهم الى ايجاب الوضوء

منه كان عمر بن عبد العزيز يتوضاء من السكر واحتجوا بما روى عن ابي هريرة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال توضاوا من ما مست النار ولو من ثور اقط
الثور القطعة من الاقط وجمعه اثوار هذا منسوخ عند عامة اهل العلم وسئل
جابر عن الوضوء مما مست النار فقال كنا لا نجد مثل ذلك الا قليلا فاذا نحن وجدنا
لم يكن لنا مناديل الا اكفنا وسواعدنا واقدامنا ثم نصلي ولا نتوضاء وروى عن
جابر انه قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء
مما غيرت النار وسئل ابن عمر عن الوضوء مما غيرت النار فقال الوضوء مما
خرج وليس مما دخل لانه لا يدخل الا طيبا ولا يخرج الا خبيثا وذهب جماعة من اهل
الحديث الى ايجاب الوضوء من اكل لحم الابل خاصة وهو قول احمد واسحق يحتجون
بما روى عن البراء بن عازب قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء
من لحوم الابل فقال توضاوا منها وسئل عن لحوم الغنم فقال لا توضاوا منها
وسئل عن الصلوة في مبارك الابل فقال لا تصلوا في مبارك الابل فانها من الشياطين
وسئل عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صلوا فيها فانها بركة وذهب عامة الفقها
الى ان اكل لحم الابل لا يوجب الوضوء وتاولوا الحديث على غسل اليد والفم
للنظافة كما روى انه عليه السلام مضمض من اللبن وقال ان له دسما وخص
لحم الابل به لشدة زهومته قال الحسن الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده
ينفي اللمم والمراد منه غسل اليدين قال قتادة من غسل يديه فقد توضاء ؞؞؞
باب المضمضة من اللبن والسويق
اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي وابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي
قالا انا احمد بن الحسن الحيري انا محمد بن احمد بن محمد بن معقل الميداني انا ابو عبد
الله محمد بن يحيى انا ابو عاصم عن الاوزاعي اخبرني الزهري عن عبيد الله بن
عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فدعا
بماء فتمضمض وقال ان له دسما هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد
عن ابي عاصم واخرجه مسلم من طرق عن الزهري وعبيد الله بن عبد الله بن
عتبة بن مسعود الهذلي الاعمى كنيته ابو عبد الله مات قبل علي بن حسين ومات
على سنة ثنتين وتسعين اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد
انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير
بن يسار مولى بني حارثة ان سويد بن النعمان اخبره انه خرج مع النبي صلى الله
عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهبا وهي من ادنى خيبر نزل فصلى
العصر ثم دعا بالازواد فلم يؤت الا بالسويق فامر به فثري فاكل النبي صلى الله
عليه وسلم واكلنا ثم قام الى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضاء

هذا حديث صحيح اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك قوله ثرى اي بل
يقال ثريت السويق اذا بللته والثرى التراب الندي الذي تحت التراب الظاهر
قال رضي الله عنه المضمضة بالماء من كل ماله دسومة او يبقى في الفم منه بقية
تصل الى باطنه في الصلوة باب من شك في الحدث بنى على اليقين

اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو
العباس الاصم ح وانا احمد بن عبد الله الصالحي و محمد بن احمد العارف قالا
انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا
سفيان عن الزهري اخبرني عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد قال شكي الى
النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه الشيء في الصلوة فقال لا ينفتل حتى
يسمع صوتا او يجد ريحا هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد علي بن عبد الله
واخرجه مسلم عن عمرو الناقد وغيره كل عن سفيان وقوله حتى يسمع صوتا
او يجد ريحا معناه حتى يتيقن الحدث لا ان سماع الصوت او وجود الريح
شرط فانه قد يكون اصم لا يسمع الصوت ويكون اخشم لا يجد الريح وينتقض
طهره اذا تيقن الحدث قال رضي الله عنه في الحديث دليل على ان الريح الخارج
من احد السبيلين يوجب الوضوء وقال اصحاب الراي خروج الريح من القبل
لا يوجب الوضوء ويروى عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا وضوء الا من صوت او ريح وفي الحديث دليل على ان اليقين لا يزول
بالشك في شيء من امر الشرع وهو قول عامة اهل العلم فمن تيقن الطهارة
وشك في الحدث جاز له ان يصلي ولو تيقن الحدث وشك في الطهارة
لم يجز ان يصلي حتى يتوضا ولو شك في نكاح امرأة لم تحل له ولو تيقن النكاح
وشك في الطلاق كان على النكاح وقال مالك ان شك في الحدث لم يجز له
ان يبتدي الصلوة حتى يتوضا فان اعترض الشك في الصلوة مضى في
صلوته وروي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان
احدكم في المسجد فوجد ريحا بين اليتيه فلا يخرج حتى يسمع صوتا او يجد
ريحا وسئل سليمان بن يسار عن البلل يجد فقال انضح تحت ثوبك بالماء و
اله عنه وسال رجل سعيد بن المسيب فقال اني لاجد البلل وانا اصلي افانصرف
فقال سعيد لو سال على فخذي ما انصرفت حتى اقضي صلوتي قال رضي الله عنه
هذا يشبه ان يكون منه على طريق المبالغة في دفع الشك عن القلب ورد
الوسواس قال عبد الله بن المبارك اذا شك في الحدث فانه لا يجب عليه
الوضوء حتى يستيقن استيقانا يقدر ان يحلف عليه باب

ادب الخلاء اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد
الخلال انا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي و محمد بن احمد
العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا
الشافعي انا ابن عيينة عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما انا لكم مثل الوالد فاذا ذهب
احدكم الى الغايط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لغايط ولا بول وليستنج
بثلثة احجار ونهى عن الروث والرمة وان يستنجي الرجل بيمينه هذا حديث
صحيح ورواه ابن المبارك عن محمد بن عجلان وقال انما انا لكم بمنزلة الوالد اعلمكم
قال ابو سليمان الخطابي قوله انما انا لكم بمنزلة الوالد كلام بسط وتانيس
للمخاطبين لئلا يحتشموه ولا يستحيوا عن مسئلته فيما يعرض لهم من دينهم
كما لا يستحي الولد عن مسئلة الوالد فيما عن وعرض له وفي هذا بيان وجوب
طاعة الاباء وان الواجب عليهم تاديب اولادهم وتعليمهم ما يحتاجون اليه
من امر الدين قوله وليستنج اصل الاستنجاء في اللغة الذهاب الى النجوة من الارض
لقضاء الحاجة والنجوة المرتفعة منها كانوا يستترون بها اذا قعدوا التخلي
فقيل على هذا قد استنجى الرجل اي ازال النجو عن بدنه والنجو كناية عن الحدث
كما كني عنه بالغايط واصل الغايط المطمئن من الارض ينتابونه للحاجة
فكنوا به عن نفس الحدث كراهية لذكره بخاص اسمه وقيل الاستنجاء نزع
الشيء من موضعه ومنه قولهم نجوت الرطب واستنجيته اذا اجتنيته و
استنجيت الوتر اذا خلصته من اثناء اللحم والعظم والرمة العظام البالية
سميت رمة لان الابل ترمها اي تاكلها قال الله تعالى قال من يحيي العظام وهي
رميم مثل الرمة وفي الحديث من الفقه النهي عن استقبال القبلة واستدبارها
على قضاء الحاجة واختلف اهل العلم فيه فذهب جماعة الى تعميم النهي والتسوية
فيه بين الصحراء والبنيان يروى ذلك عن ابي ايوب الانصاري وهو قول ابراهيم
النخعي وسفيان الثوري وابي حنيفة واحتج هؤلاء بما اخبرنا عبد الوهاب
بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم ح وانا
احمد بن عبد الله الصالحي وابو الفضل محمد بن احمد العارف قالا اخبرنا ابو
بكر احمد بن الحسن الحيري انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سفيان
عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه نهى ان يستقبل القبلة بغايط او بول ولكن شرقوا او غربوا
قال فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فننحرف ونستغفر
الله هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن علي بن عبد الله واخرجه مسلم
عن زهير بن حرب وغيره كل عن سفيان بن عيينة والمراحيض جمع المرحاض

والرميم م

وهو المغتسل يقال رحضت الثوب اذا غسلته والمراد بها المواضع التي بنيت
للغايط وقوله شرقوا او غربوا هذا خطاب لاهل المدينة ولمن كانت قبلته
على ذلك السمت فاما من كانت قبلته الى جهة المشرق او المغرب فانه ينحرف
الى الجنوب او الشمال وذهب جماعة من اهل العلم الى ان النهي عن الاستقبال
والاستدبار في الصحراء فاما الابنية فلا باس فيها باستقبالها او استدبارها
وهو قول عبد الله بن عمر وبه قال الشعبي ومالك والشافعي واسحق بن راهويه
وحملوا حديث ابي هريرة وابي ايوب على الصحراء واحتجوا بما اخبرنا عبد
الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد
بن اسمعيل انا ابراهيم بن المنذر انا انس بن عياض عن عبيد الله عن محمد بن
يحيى بن حبان عن واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر قال ارتقيت فوق
بيت حفصة لبعض حاجتي فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي
حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام هذا حديث متفق على صحته
اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن محمد بن بشر العبدي عن عبيد الله
بن عمر اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي
انا ابو مصعب عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه
واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر انه كان يقول ان ناسا يقولون اذا قعدت
لحاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس فقال عبد الله بن عمر لقد
ارتقيت على ظهر بيتنا فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين
مستقبل بيت المقدس لحاجته هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد
عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب
عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد اخبرنا محمد بن الحسن المروزي الكشاني
انا ابو العباس احمد بن محمد بن سراج الطحان انا ابو احمد محمد بن قريش بن
سليمان انا ابو الحسن علي بن عبد العزيز المكي انا ابو عبيد القسم بن سلام
حدثنيه هشيم عن يحيى بن سعيد الانصاري قال ابو عبيد وحدثنيه يحيى بن
سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر كلاهما عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه
واسع بن حبان عن ابن عمر قال ظهرت على اجّار لحفصة وقال بعضهم على سطح
فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا على حاجته مستقبلا بيت
المقدس مستدبر الكعبة هذا حديث صحيح الاجّار هو السطح وجمعه
اجاجير واجاجرة وهو من كلام اهل الحجاز واهل الشام وواسع هو واسع
بن حبان بن منقذ بن عمرو الانصاري المدني مازني وروي ان عبد الله بن
عمر اناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليها فقيل له اليس قد نهي

عن هذا قال انما نهي عن ذلك في الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شي يسترك
فلا باس وقيل في الفرق بين الصحراء والبنيان ان الصحراء لا يخلو عن مصلي
من ملك او انسي او جني فاذا قعد مستقبل القبلة او مستدبرها ربما يقع
بصر مصلي على عورته فنهوا عن ذلك وهذا المعنى مامون في الابنية فان الحشوش
يحضرها الشياطين وقوله وليستنج بثلثة احجار فيه دليل على ان الاقتصار
على اقل منها لا يجوز وان حصل الانقاء بما دونها وان لم يحصل الانقاء بالثلث
يجب ان يزيد حتى يحصل ثم ان حصل الانقاء بعد الثلث بشفع يستحب ان يختم
بالوتر ولا يجب لما روي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استجمر
فليوتر ومن لا فلا حرج وذهب بعض اهل العلم الى ان الانقاء اذا حصل باقل
من ثلثة جاز الاقتصار عليه واحتج بهذا الحديث وهذا عند الاخرين فيما بعد
الثلث بدليل حديث ابي هريرة في الامر بالاستنجاء بثلثة احجار وذهب اصحاب
الراي الى ان الاستنجاء بالحجر استحباب وقالوا ان كانت النجاسة قدر درهم
فصلى معها من غير استنجاء جاز وان كانت اكثر فلا يجوز حتى يغسل بالماء
قال رضي الله عنه ونهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء بالروث
والرمة دليل على ان الاستنجاء لا يختص بالحجر بل يجوز بكل ما يقوم مقام الحجر
في الانقاء وهو كل ما كان جامدا طاهرا قالعا غير محترم مثل المدر والخشب والخزف
والخرق ونحوها ولا يجوز بما يكون نجسا قياسا على الروث ولا يجوز بما لا يقلع
كالاملس من الاشياء لانه ينشر النجاسة ولا يقلعها ولا يجوز بالعظم لان النجس
منه كالروث والطاهر منه في معنى الطعام اخبرنا ابو حامد احمد بن محمد بن
احمد الاستاذ الطوسي انا ابو الحسن علي بن محمد الخفاف الهروي انا الاحق بن
الحسين بن عمران بن ابي الورد المقدسي انا ابو بكر محمد بن عيلان الخزاز السوسي
انا ابو هشام الرفاعي انا حفص بن غياث عن داود بن ابي هند عن الشعبي عن
علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تستنجوا بالعظام ولا بالروث
فانه زاد اخوانكم من الجن قال ابو عيسى قد روى اسمعيل بن ابراهيم وغيره عن داود
بن ابي هند عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم
ليلة الجن الحديث بطوله وقال الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانه زاد اخوانكم من الجن وكان رواية اسمعيل
اصح من رواية حفص بن غياث قال رضي الله عنه وفي معنى العظم جلد المذكاة
قبل الدباغ لا يجوز الاستنجاء به لانه ماكول من المسموط اخبرنا عبد الوهاب
بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم واخبرنا
احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا اخبرنا ابو بكر الحيري انا

بهذا الحديث م

ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سفين اخبرني هشام بن عروة اخبرني
ابو وجزة عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
في الاستنجاء بثلثة احجار ليس فيها رجيع قال رضي الله عنه الرجيع قد يكون الروث
سمي به لانه رجع عن حالته الاولى بعد ان كان طعاما الى غيرها وقد يكون الحجر الذي
استنجى به مرة ثم رجع اليه فاستنجى به اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم
بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي انا ابو داود نا حيوة بن شريح الحمصي انا ابن عياش
عن يحيى بن ابي عمرو الشيباني عن عبد الله بن الديلمي عن عبد الله بن مسعود قال
قدم وفد الجن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد انه امتك ان يستنجوا
بعظم او روثة او حممة فان الله عز وجل جعل لنا فيها رزقا قال فنهى النبي صلى الله عليه جمل ص
عليه وسلم والحممة الفحم وما احرق من الخشب والعظام ونحوهما فقيل كانها طعام
الجن ولا يستنجى بها منهي عنه وقيل المراد منها العظم المحترق وقيل النهي عن
الاستنجاء بالفحم لانه رخو يتفتت اذا ناله غمز ويتعلق بالمحل فلا يقلع الاذى
وفي معناه التراب وفتات المدر قوله وان يستنجي الرجل بيمينه ويروى انه عليه
السلام نهى ان يستطيب الرجل بيمينه والمراد من الاستطابة الاستنجاء يقال
استطاب الرجل فهو مستطيب واطاب فهو مطيب ومعنى الطيب ههنا الطهارة
لانه يطيب جسده مما عليه من الخبث بالاستنجاء قال رضي الله عنه النهي
عن الاستنجاء باليمين نهي ادب اخبرنا ابو عمر عبد الواحد بن احمد المليحي انا
احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا معاذ بن فضالة
حدثنا هشام هو الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن
ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء
واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه هذا حديث متفق على صحته
اخرجه مسلم عن ابن ابي عمر عن عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن يحيى بن ابي كثير وابو
قتادة اسمه الحرث بن ربعي الانصاري السلمي انا عمر بن عبد العزيز انا القسم
بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي حدثنا ابو داود السجستاني انا ابو توبة الربيع
بن نافع نا عيسى بن يونس عن ابن ابي عروبة عن ابي معشر عن ابراهيم عن عايشة
قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت
يده اليسرى لخلائه وما كان من اذى فان قيل قد جمع الحديث شيئين احدهما
النهي عن الاستنجاء باليمين والثاني النهي عن مس الذكر باليمين فاذا اراد الرجل
ان يستنجي من البول كيف يعمل ولا يمكنه الا بارتكاب احدهما لانه ان اخذ الحجر
بشماله يحتاج ان يمس الذكر بيمينه وان اخذ الحجر بيمينه كان مستنجيا باليمين
قيل الصواب في هذا ان ياخذ الذكر بشماله فيمره على جدار او موضع ناتئ من الارض

او على حجر ضخم لا يزول عن مكانه فان اداه الضرورة الى الاستنجاء بحجر صغير فقعد
على الارض وامسك الحجر بين عقبيه فامر العضو عليه بشماله قال رضي الله عنه
فان تعذر عليه ذلك اخذ الحجر بيمينه وامر العضو عليه بشماله من غير
ان يحرك يمينه باب الاستتار عند قضاء الحاجة
اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن
يوسف انا محمد بن اسمعيل انا يحيى نا ابو معوية عن الاعمش عن مجاهد عن
طاوس عن ابن عباس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين يعذبان فقال
انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستتر من البول واما
الاخر فكان يمشي بالنميمة ثم اخذ جريدة رطبة فشقها بنصفين ثم غرز في كل
قبر واحدة فقالوا يا رسول الله لم صنعت هذا فقال لعله ان يخفف عنهما ما
لم ييبسا هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن اسحق بن ابراهيم
وغيره عن وكيع عن الاعمش وقال عبد الواحد عن الاعمش كان لا يستتره من
البول وقال منصور عن مجاهد وما يعذبان في كبيرة وانه لكبير والجريدة السعفة
وجمعها جريد والحديث يدل على اثبات عذاب القبر قوله وما يعذبان
في كبير معناه انهما لم يعذبا في امر كان يكبر ويشق عليهما الاحتراز عنه لانه
لم يكن يشق عليهما الاستتار عند البول وترك النميمة وبعضهم يروي لم يكن
يستنزه من البول والاستنزاه كالاجتناب مرة بعد اخرى يعني الاستبراء
والنتر الجذب بالعنف ولم يرد ان الامر فيهما هين غير كبير في امر الدين
بدليل قوله وانه لكبير وقوله لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا قال ابو سليمان
الخطابي فانه من ناحية التبرك باثر النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه با
لتخفيف عنهما فكانه صلى الله عليه وسلم جعل مدة بقاء النداوة فيهما
حدا لما وقعت له المسئلة من تخفيف العذاب عنهما وليس ذلك من اجل
ان في الجريد الرطب معنى ليس في اليابس وقيل ان الرطب منه يسبح وقيل
للحسن هل يسبح هذا الخشب قال كان يسبح فاما الان فلا وفيه دليل على
انه يستحب قراءة القران على القبور لانه اعظم من كل شيء بركة وثواب
وفي الحديث وجوب الاستتار عند قضاء الحاجة اخبرنا ابو عبد الله
محمد بن الفضل الخرقي انا ابو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني انا عبد
الله بن عمر الجوهري انا احمد بن علي الكشميهني انا علي بن حجر انا اسمعيل بن
جعفر انا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن المغيرة بن شعبة قال كان رسول
صلى الله عليه وسلم اذا ذهب المذهب ابعد قال فذهب لحاجته وهو في
بعض اسفاره فقال ايتني بوضوء قال فجئته بوضوء فاخرج يده من تحت الجبة

فتوضاء ثم مسح على الخفين هذا حديث حسن صحيح قوله ابعد اى امعن في
الذهاب قال ابو عبيد يقال لموضع الغايط الخلاء والمذهب والمرفق والمرحاض
اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو علي اللولوي انا ابو داود انا
مسدد انا عيسى بن يونس انا اسمعيل بن عبد الملك عن ابي الزبير عن جابر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد البراز انطلق حتى لا يراه احد و
روى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى الى الغايط فليستتر
فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستدبره فان الشيطان يلعب بمقاعد
بني آدم وروى عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد الحاجة لم
يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض يرويه الاعمش عن انس وعن ابن عمر وكلاهما مرسل
لان الاعمش لم يسمع من احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقد نظر الى
انس وفي رواية من روى كان لا يستنزه عن البول دليل على ان الابوال كلها
نجسة والاحتراز عنها واجب وروى عن ابي موسى قال كنت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذات يوم فاراد ان يبول فاتى دمثا في اصل جدار فبال ثم قال
اذا اراد احدكم ان يبول فليرتد لبوله يعني ليطلب مكانا سهلا حتى لا يرتد
اليه البول والدمث المكان اللين وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يرتاد لبوله مكانا كما يرتاد منزلا باب ما يقول اذا
دخل الخلاء اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن
الحيري حدثنا ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني انا احمد بن حازم بن
ابي غرزة انا علي بن قادم انا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك
من الخبث والخبائث هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن آدم
عن شعبة اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي
انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا آدم انا شعبة بهذا الاسناد مثله
واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب
وقال سعيد بن زيد عن عبد العزيز اذا اراد ان يدخل والخبث بضم الباء جمع
الخبيث والخبائث جمع الخبيثة يريد ذكران الشياطين واناثهم وبعضهم
يروي الخبث بسكون الباء وقال الخبث الكفر والخبائث الشياطين
وخص الخلاء لان الشياطين تحضر الاخلية لانه يهجر فيها ذكر الله عز
وجل وروى عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذه الحشوش
محتضرة فاذا دخل احدكم فليقل اللهم اعوذ بك من الخبث والخبائث
وقوله محتضرة يعني تحضرها الشياطين اخبرنا ابو عثمان الضبي

انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى انا محمد بن حميد الرازي
انا الحكم بن بشير بن سلمان حدثني خلاد الصفار عن الحكم بن عبد الله النصري
عن ابي اسحق عن ابي جحيفة عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ستر ما بين اعين الجن وعورات بني آدم اذا دخل
احدهم الخلاء ان يقول بسم الله قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه
الا من هذا الوجه واسناده ليس بالقوي اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا
القسم بن جعفر الهاشمي انا ابو علي اللولوي انا ابو داود انا عمرو بن محمد انا
هاشم بن القسم انا اسرائيل عن يوسف بن ابي بردة عن ابيه قال حدثتني
عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج عن الغايط قال غفرانك
معناه اسئلك غفرانك كما قال الله تعالى غفرانك ربنا اى اعطنا غفرانك
فكانه راى تركه ذكر الله زمان لبثه على الخلاء تقصيرا منه فتداركه بالاستغفار
اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو بكر محمد بن سهل القهستاني
انا ابو اسامة عبد الله بن محمد الحلبي انا اسحق بن خليل انا يحيى بن المتوكل
انا ابن جريج عن الزهري عن انس بن مالك قال كان نقش خاتم رسول الله صلى
الله عليه وسلم محمد رسول الله فكان اذا دخل الخلاء وضعه هذا حديث
غريب باب كراهية الكلام على قضاء الحاجة
اخبرنا ابو طاهر عمر بن عبد العزيز القاشاني انا ابو عمر القاسم بن جعفر
بن عبد الواحد الهاشمي انا ابو علي محمد بن احمد اللولوي انا ابو داود سليمان بن
الاشعث السجستاني انا عبيد الله بن عمر بن ميسرة انا ابن مهدي انا عكرمة
بن عمار عن يحيى بن ابي كثير عن هلال بن عياض حدثني ابو سعيد قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يخرج الرجلان يضربان الغايط
كاشفين عن عورتهما يتحدثان فان الله يمقت على ذلك قال ابو داود لم يسنده
الا عكرمة قوله يضربان الغايط قال ابو عمر صاحب ابي العباس يقال
ضربت الارض اذا اتيت الخلاء وضربت في الارض اذا سافرت قال رضي
الله عنه ولا يذكر الله بلسانه على قضاء الحاجة فان ابن عمر سلم على النبي
صلى الله عليه وسلم وهو يبول فلم يرد عليه واذا عطس على الخلاء يحمد الله
تعالى في نفسه قال الحسن والشعبي والنخعي وقال رجل لعبد الله بن ابي مليكة
يا ابا محمد اعطس وانا على الحاجة كيف اصنع اذكر الله في نفسك واشم
بطرفك الى السماء قال رضي الله عنه هكذا يفعل ولا يحرك به لسانه وكذلك
على المجامعة باب المواضع التي نهى عن قضاء الحاجة فيها
اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي انا ابو الحسن الطيسفوني انا

عبد الله بن عمر الجوهري انا احمد بن علي الكشميهني انا علي بن حجر انا اسمعيل بن جعفر انا العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا اللعانين او اللعنتين قالوا وما هما يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس وفي ظلهم هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن علي بن حجر وقال اتقوا اللاعنين ومعناه اتقوا الامرين الجالبين للعن وذلك ان من فعلهما لعن وشتم والمراد من الظل الموضع الذي يستظله الناس ويتخذونه محل نزولهم وليس كل ظل يحرم القعود للحاجة فيه فقد قعد النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته تحت حايش من النخل قال عبد الله بن جعفر كان احب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدفا وحايش نخل وحايش النخل جماعة منها وروي عن عبد الله بن مغفل ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبول الرجل في مستحمه وقال ان عامة الوسواس منه والمراد من المستحم المغتسل مشتق من الحميم وهو الماء الحار الذي يغتسل به فكره قوم من اهل العلم البول في المغتسل ورخص فيه بعض اهل العلم منهم ابن سيرين وقيل له انه يقال ان عامة الوسواس منه فقال ربنا الله لا شريك له وقال ابن المبارك قد وسع في البول في المغتسل اذا جرى فيه الماء قال ابو سليمان الخطابي انما ينهى عن ذلك اذا لم يكن المكان صلبا او مبلطا ولم يكن له مسلك ينفذ فيه البول ويسيل اليه الماء فيتوهم المغتسل انه اصابه شيء من رشاشه فيورثه الوسواس اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو علي اللولوي انا ابو داود انا عبيد الله بن عمر بن ميسرة انا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن عبد الله بن سرجس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبال في الجحر قال قالوا لقتادة ما يكره من البول في الجحر قال كان يقال انها مساكن الجن وعبد الله بن سرجس بصري وعبد الله بن مغفل المزني نزل البصرة كنيته ابو سعيد ويقال ابو زياد مات سنة سبع وخمسين وصلى عليه ابو برزة ويقال مات سنة احدى وستين

باب البول قائما

اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو سعيد محمد بن موسى الصيرفي انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار انا احمد بن محمد بن عيسى البرتي انا ابو حذيفة نا سفيان الثوري عن الاعمش عن ابي وايل عن حذيفة قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سباطة بني فلان فبال قائما فتنحيت فدعا بماء فتوضا ومسح على خفيه هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن آدم عن شعبة واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن خيثمة كلاهما عن الاعمش وحذيفة بن اليمان ابو عبد الله العبسي مات بعد عثمان باربعين يوما والسباطة ملقى التراب والقمام يكون بفناء الدار ويكو

ن في الاغلب مرتفعا عن وجه الارض لا يرتد فيه البول على البائل ويكون سهلا ينحدر فيه البول وقيل في بوله قائما انه لم يجد مكانا للقعود وقيل كان برجله جرح لم يتمكن من القعود معه وروي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائما من جرح كان بمابضه المابض باطن الركبة وحكي عن الشافعي انه قال كانت العرب تستشفي لوجع الصلب بالبول قائما فلعله كان به ذلك والافعال المعتاد من فعله البول قاعدا وهو الاختيار وروي عن عايشة انها قالت من حدثكم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصدقوه وروي عن عمر رآني النبي صلى الله عليه وسلم ابول قائما فقال يا عمر لا تبل قائما وليس هذا نهي تحريم بل هو نهي تاديب

باب البول في الاناء

اخبرنا عمر بن عبد العزيز الفاشاني انا الشريف ابو عمر القاسم بن جعفر الهاشمي انا ابو علي اللولوي انا ابو داود انا محمد بن عيسى نا حجاج عن ابن جريج عن حكيمة بنت اميمة بنت رقيقة عن امها انها قالت كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه بالليل

باب الاستنجاء بالماء

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا محمد بن بشار انا محمد بن جعفر انا شعبة عن عطاء بن ابي ميمونة سمع انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام اداوة من ماء وعنزة يستنجي بالماء هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن محمد بن مثنى عن محمد بن جعفر وعطاء بن ابي ميمونة ابو معاذ مولى انس بصري كان يرى القدر اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو علي اللولوي انا ابو داود انا ابرهيم بن خالد انا اسود بن عامر انا شريك عن ابراهيم بن جرير عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى الخلاء اتيته بماء في تور او ركوة فاستنجى ثم مسح يده على الارض ثم اتيته باناء آخر فتوضا قال رضي الله عنه ذهب عامة اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم الى انه لو اقتصر على المسح بالحجر في الغايط والبول ولم يغسل ذلك المحل بالماء يجوز اذا انقى بالحجر اثر الغايط والبول غير ان الاختيار ان يغسل بالماء لانه انقى والافضل ان يغسله بعد استعمال الحجر قال رضي الله عنه وانما يجوز الاقتصار على الحجر اذا لم ينتشر الخارج انتشارا فاحشا خارجا عن العادة فان تفاحش وجب الغسل بالماء واذا غسل محل الاستنجاء بالماء يستحب ان يدلك يده بالارض ثم يغسلها لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا بال توضا وينتضح وروي باسناد غريب عن ابي هريرة

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جاءني جبريل فقال يا محمد اذا توضأت فانتضح
فقد قيل المراد بالانتضاح هو الاستنجاء بالماء وقيل المراد منه رش الفرج
وداخلة الازار بالماء بعد الاستنجاء ليدفع بذلك وسوسة الشيطان

باب السواك

اخبرنا عبد الوهاب بن محمد
الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد
بن عبد الله الصالحي وابو الفضل محمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد
بن الحيري انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سفيان عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق
على امتي لامرتهم بتاخير العشاء والسواك عند كل صلوة هذا حديث متفق على
صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم عن قتيبة
عن سفيان كلاهما عن ابي الزناد قوله لولا ان اشق على امتي اي اثقل عليهم و
منه قوله تعالى وما اريد ان اشق عليك اي لا احملك من الامر ما يشتد عليك
وفيه دليل على ان امره صلى الله عليه وسلم على الوجوب ولولا وجوبه على
المامور لم يكن لقوله لامرتهم به معنى اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي
انا ابو منصور محمد بن محمد بن سمعان انا ابو جعفر محمد بن احمد بن عبد الجبار
الرياني نا حميد بن زنجويه انا يعلى بن عبيد انا محمد بن اسحق عن محمد بن ابرهيم
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن زيد بن خالد الجهني قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل ولامرتهم بالسواك
عند كل صلوة فكان زيد بن خالد سواكه على اذنه بموضع القلم من اذن الكاتب
لا يقوم بصلوة الا استن ثم رده لموضعه صحيح اخبرنا عبد الوهاب بن
محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم ح واخبرنا
احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري
انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا ابن عيينة عن محمد بن اسحق عن ابن
ابي عتيق عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال السواك مطهرة للفم مرضاة
للرب هذا حديث حسن ذكره البخاري في جامعه بلا اسناد فقال قالت عائشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن ابي عتيق اسمه عبد الله وابو عتيق اسمه محمد
بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه اخبرنا عبد الواحد بن احمد
المليحي انا ابو منصور السمعاني انا ابو جعفر الرياني انا حميد بن زنجويه نا
احمد بن خالد نا محمد بن اسحق عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن هو ابن ابي عتيق
قال سمعت عائشة تقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان السواك مطهرة
للفم مرضاة للرب واخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور السمعاني

انا ابو جعفر الرياني انا حميد بن زنجويه انا يعلى بن عبيد انا مسعر عن المقدام بن
شريح عن ابيه قال سألت عائشة باي شيء كان يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا دخل بيته قالت بالسواك هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي كريب عن ابي بشر
عن مسعر والمقدام هو ابن شريح بن هانئ بن يزيد بن كعب الحارثي من اليمن كوفي
اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن احمد
الطوسي نا محمد بن حماد انا ابو معوية عن الاعمش عن شقيق عن حذيفة قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص فاه يعني بالسواك هذا
حديث متفق على صحته اخرجاه من طرق عن الاعمش وقال الا يشوص فاه بالسواك
قوله يشوص اي يغسل والشوص الغسل ومثله الموص ويقال الشوص الدلك
والموص الغسل وروي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرقد من
ليل ولا نهار فيستيقظ الا يتسوك قبل ان يتوضأ اخبرنا عبد الواحد بن
احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل انا
ابو النعمان انا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن ابي بردة عن ابيه قال اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته يستن بسواك بيده يقول اع اع والسواك
في فيه كانه يتهوع هذا حديث صحيح قوله يستن اي يستاك وقوله يتهوع
اي يتقيأ قال رضي الله عنه والسواك مستحب في عموم الاحوال وهو في حالتين
اشد استحبابا عند القيام الى الصلوة وعند تغير الفم بنوم او ازم او اكل شيء
يغير الفم ولا باس ان يستاك بسواك الغير انا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن
جعفر انا ابو علي اللؤلؤي انا ابو داود انا محمد بن بشار انا محمد بن عبد الله
الانصاري انا عنبسة بن سعيد الكوفي الحاسب حدثني كثير عن عائشة
قالت كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يستاك فيعطيني السواك لاغسله
فابدأ به فاستاك ثم اغسله وادفعه اليه كثير هو كثير بن عبيد رضيع عائشة
يكنى ابا سعيد انا ابو القسم عبد الله بن محمد الحنفي انا ابو الحرث طاهر بن محمد
الطاهري السهلي انا ابو محمد الحسن بن محمد بن حليم انا ابو الموجه محمد بن عمرو
بن الموجه انا ابو بكر هو ابن ابي شيبة نا وكيع عن زكريا عن مصعب بن شيبة
عن طلق بن حبيب العنزي عن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك
والاستنشاق وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة
وانتقاص الماء قال مصعب نسيت العاشرة الا ان يكون المضمضة هذا
حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة قوله من الفطرة فسر
اكثر اهل العلم الفطرة في هذا الحديث انها السنة وتاويله ان هذه الخصال

من سنن الانبياء الذين أمرنا ان نقتدى بهم واول من أمر بها ابراهيم عليه السلام
فذلك قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن فاعفا اللحية توفيرها وارسالها
يقال عفا الشعر والنبات اذا وفا قال الله تعالى حتى اذا عفوا اى كثروا وكره قص
اللحية كفعل بعض الاعاجم يقصون اللحى ويوفرون الشوارب وكان ذلك من زى
الكسرى وغسل البراجم معناه معالجة المواضع التى تتشنج فيجتمع فيها الوسخ
بالغسل والتنظيف واصل البراجم العقد التى يكون فى ظهور الاصابع وانتقاص
الماء هو الاستنجاء بالماء قيل معناه انتقاص البول بالماء وهو ان يغسل ذكره فانه
اذا غسل الذكر ارتد البول ولم ينزل وان لم يغسل نزل منه الشئ وقيل هو الانتضاح
ويروى بدل اعفا اللحية الختان قال رضى الله عنه واما الختان وان كان مذكورا
فى جملة السنن فانه واجب عند كثير من العلماء وذلك انه من شعار الدين ويعرف
المسلم من الكافر ويروى ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فاوهم فى صلوته فقيل
له فيه فقال وكيف لا اوهم ورفغ احدكم بين ظفره وانملته والرفغ اراد به
وسخ الظفر وهو بفتح الراء وضمها وانما انكر عليهم طول الاظفار قال الاصمعى
وجمع الرفغ ارفاغ وهى الاباط والمغابن من الجسد قال ابو عبيد ومعناه فى الحديث
ما بين الانثيين واصول الفخذين ومنه قول عمر اذا التقى الرفغان فقد وجب
الغسل ومعنى الحديث ان احدكم يحك ذلك الموضع من جسده فيعلق وسخه
باصابعه فيبقى بين الظفر والانملة فانكر طول الاظفار وترك قصها

باب النية فى الوضوء وغيره من العبادات

اخبرنا ابو طاهر محمد بن على الزراد انا ابو بكر محمد بن ادريس بن محمد الجرجاى
وابو احمد محمد بن احمد المعلم الهروى قالا انا ابو الحسن على بن عيسى بن محمد الماليني
انا ابو العباس الحسن بن سفين النسوى انا حبان بن موسى وعبد الله بن محمد بن اسماء
ابن اخى جويرية بن اسما قالا اخبرنا عبد الله بن المبارك عن يحيى بن سعيد عن محمد
بن ابراهيم التيمى عن علقمة بن وقاص الليثى عن عمر بن الخطاب قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته
الى الله والى رسوله فهجرته الى الله والى رسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها
او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه هذا حديث متفق على صحته قوله انما
الاعمال بالنيات لم يرد به حصول اعيانها لانها حاصلة حسا وصورة من غير
ان يقترن بها النية انما اراد به صحتها حكما فى حق الدين فانها لا تحصل الا
بالنية وقوله وانما لامرئ ما نوى فيه ايجاب تعيين النية والنية قصدك
الشئ بقلبك وهى تستدعى امورا فى اعمال الدين حتى يصح بها امتثال ان تعرف الشئ
الذى تقصده وان تعلم انك مأمور به وان تطلب موافقة الامر فيما تعتقد كيفية

وفيه دليل على وجوب النية فى الوضوء والغسل والتيمم كوجوبها فى سائر العبادات
وهو قول اكثر اهل العلم وبه قال الشافعى وذهب جماعة الى انه يصح الوضوء والغسل
بغير النية ولا يصح التيمم الا بالنية وهو قول الثورى واصحاب الراى وقال الاوزاعى
يصح الكل بغير النية وعلى ان ازالة النجاسة لا تفتقر الى النية لانها طريقها طريق التروك
المحظور فلا تفتقر الى النية قياسا على ترك المحارم والوضوء من باب العبادات
قال النبى صلى الله عليه وسلم الوضوء شطر الايمان والعبادة تفتقر الى النية
قياسا على الصلوة والصوم وغيرهما قوله فمن كانت هجرته الى الله اى من قصد
بالهجرة القربة لا يخلطها بشئ من الدنيا فهى مقبولة عند الله ورسوله فاجره
واقع على الله ومن كانت هجرته لدنيا او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه يريد
ان حظه من هجرته ما قصده من الدنيا لا غير ويروى ان هذا جاء فى رجل كان
يخطب امرأة بمكة فهاجرت فتبعها راغبة فى نكاحها فقيل لها مهاجر ام قيس
وكيفية النية ان ينوى المحدث بوضوئه رفع الحدث وينوى الجنب بغسله
رفع الجنابة والحايض تنوى غسل الحيض او ينوى كل واحد منهم استباحة فعل
لا يستباح الا بالطهارة مثل ان ينوى فعل الصلوة فرضا كان او نفلا او صلوة
الجنازة او حمل المصحف او سجود التلاوة او الشكر فان نوى الجنب والحايض
الاعتكاف او قراءة القران صح غسله لجميع الصلوات ولا يصح هذه النية
من المحدث لان المحدث يجوز له الاعتكاف وقراءة القران وينوى المتيمم
استباحة فرض الصلوة ولا يصح تيممه بنية رفع الحدث ولا يجب تعيين الفرض
حتى لو تيمم لفريضة عينها فلم يصلها وصلى غيرها جاز ولو تيمم لنافلة صح
تيممه لها ولا يجوز اداء الفرض به على اصح القولين ولو تيمم لفريضة جاز ان يصلى
به ما شاء من النوافل وكذلك المستحاضة وسلس البول ينويان استباحة الصلوة
ولا يصح طهارتهما بنية رفع الحدث لان الحدث بهما متصل لا يرتفع ومحل النية
القلب فلو لم يتلفظ بلسانه لا يضره وينبغى ان ينوى حالة ما يغسل يديه فى ابتداء
الوضوء ويستديم ذاكرا الى ان يغسل شيئا من الوجه فان عزبت نيته قبل غسل
شئ من الوجه لم يصح وضوءه على الاصح وان عزبت بعدما غسل شيئا من الوجه
فلا بأس لانه يشق عليه ذكرها الى اخر الوضوء ولو نوى عند غسل الوجه ولم ينو
قبله صح وضوءه ولا يحصل له ثواب ما فعل قبله من المضمضة والاستنشاق
فلو نوى فى اثناء الوضوء التبرد والتنظف وهو ذاكر للنية الاولى فلا بأس وان
لم يكن ذاكرا لنيته الطهارة فعليه ان يعيد ما غسل بنية التبرد والتنظف بعد
تجديد النية والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

باب غسل اليدين فى ابتداء الوضوء

اخبرنا ابو الحسن الشيرزى انا زاهر بن احمد

الى الله عز وجل

انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل
يديه قبل ان يدخلهما في وضوءه فان احدكم لا يدري اين باتت يده هذا حديث
متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم عن قتيبة
عن المغيرة الحزامي عن ابي الزناد اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا
عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي
ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا ابو العباس الاصم انا
الربيع انا الشافعي انا ابن عيينة عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى
يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده هذا حديث متفق على صحته اخرجاه من
طرق عن ابي هريرة قال رضي الله عنه غسل اليدين الى الكوعين ثلثا في ابتداء
الوضوء سنة سواء قام من النوم او لم يقم غير انه ان قام من النوم لا يغمس يده
في الاناء حتى يغسلها فلو غمس يده في الاناء قبل الغسل ولم يعلم بها نجاسة يكره
ولا يفسد الماء عند اكثر اهل العلم ادخل ابن عمر والبراء بن عازب اليد في الاناء قبل
الغسل ثم توضا وقال احمد ان قام من نوم الليل يجب غسل اليدين لان النبي صلى
الله عليه وسلم قال فانه لا يدري اين باتت يده والبيتوتة عمل الليل ولانه لا
ينكشف بالنهار كتكشفه بالليل فلا يتوهم وقوع يده على موضع النجاسة بالنهار
ما يتوهم بالليل وقال اسحق يجب غسل اليدين سواء قام من نوم الليل او من نوم النهار
وهو قول داود ومحمد بن جرير وقالوا اذا ادخل في الاناء قبل الغسل ينجس الماء وحمل
الاكثرون الحديث في غسل اليدين على الاحتياط لانه عليه السلام قال فانه لا يدري
اين باتت يده فعلقه بامر موهوم وما علق بالموهوم لا يكون واجبا والاصل الماء
والبدن على الطهارة وفيه اشارة الى ان الاخذ بالوثيقة والعمل بالاحتياط في
العبادات اولى وفي الحديث دليل على الفرق بين ورود النجاسة على الماء القليل
وورود الماء عليها فاذا وردت على الماء القليل ينجسه ولا يزول النجاسة
واذا ورد عليها الماء القليل طهرها باب التسمية على الوضوء
اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي انا ابو داود
انا قتيبة انا محمد بن موسى عن يعقوب بن سلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه
وسلمة هذا سلمة الليثي مولاهم قال البخاري لا يعرف لسلمة سماع من ابي هريرة
ولا ليعقوب سماع من ابيه قال رضي الله عنه اكثر اهل العلم على ان التسمية
مستحبة في ابتداء الوضوء روي عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ان النبي صلى

صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه وقال احمد لا اعلم في هذا
الباب حديثا له اسناد جيد وذهب بعض اهل العلم الى انه لو ترك التسمية اعاد
الوضوء وقال اسحق ان ترك عامدا اعاد وان ترك ناسيا او متاولا اجزاه
وذهب اكثر اهل العلم الى ان تركها لا يمنع صحة الطهارة والخبر ان ثبت محمول
على نفي الفضيلة وتاوله جماعة على النية وجعلوا الذكر ذكر القلب وهو
ان يذكر انه يتوضا لله وامتثالا لامره ويحكى هذا المعنى عن ربيعة وجعل هذا
القائل الاسم صلة في قوله لمن لم يذكر اسم الله عليه باب
المضمضة والاستنشاق والمبالغة فيهما وتخليل الاصابع اخبرنا
ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا توضا احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينثر ومن استجمر فليوتر هذا
حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه
مسلم عن قتيبة عن سفيان كلاهما عن ابي الزناد والاستجمار هو استعمال
الجمار وهي الاحجار في الاستنجاء ومنه رمي الجمار وهو رمي الحصا في قوله
فليوتر قال الخطابي وهو دليل على وجوب الثلاث لان معقولا انه لم يرد
به الوتر الذي هو واحد لانه زيادة صفة على الاسم ولا يحصل باقل من واحد
فعلم انه قصد به ما زاد على الواحد وادناه الثلاث اخبرنا ابو الحسن
الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك
عن ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من توضا فليستنثر ومن استجمر فليوتر هذا
حديث صحيح اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك قوله ثم لينثر وقوله
فليستنثر يقال نثر واستنثر اذا حرك النثرة في الطهارة وهي طرف الانف
وقال بعضهم معنى النثر والاستنثار الاستنشاق بالماء وقوله فليجعل
في انفه ماء ثم لينثر دليل على ان الاستنشاق غير الاستنثار فالاستنثار
هو نفضه ما في الانف بعد الاستنشاق يقال نثر ينثر بكسر التاء ههنا ونثر
السكر ينثر بضم التاء لا غير اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن
عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف ثنا محمد بن اسمعيل ثنا ابراهيم بن حمزة
حدثني ابن ابي حازم عن يزيد عن محمد بن ابراهيم عن عيسى بن طلحة عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من منامه
فتوضا فليستنثر ثلاثا فان الشيطان يبيت على خيشومه هذا حديث
متفق على صحته اخرجه مسلم عن بشر بن الحكم العبدي عن عبد العزيز

الدراوردي عن يزيد بن الهاد وعيسى بن طلحة بن عبيد الله ابو بكر التيمي القرشي

قال الشيخ الامام المضمضة والاستنشاق سنتان في الوضوء والغسل جميعا عند كثير من اهل العلم وهو قول مالك والشافعي وقال قوم هما فرضان فيهما وهو قول ابن ابي ليلى وابن المبارك واسحق وقال الثوري واصحاب الراى هما فرضان في الغسل مسنونان في الوضوء وقال احمد وابو ثور المضمضة سنة فيهما والاستنشاق واجب فيهما اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا يحيى بن سليم حدثني ابو هاشم اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه قال كنت وافد بني المنتفق او في وفد بني المنتفق الى النبي صلى الله عليه وسلم فاتيناه فلم نصادفه وصادفنا عائشة رضي الله عنها فاتينا بقناع فيه تمر والقناع الطبق وامرت لنا بخزيرة فصنعت ثم اكلنا فلم نلبث ان جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل اكلتم شيئا هل امر لكم بشيء قلنا نعم فلم نلبث ان دفع الراعي غنمه فاذا سخلة تيعر فقال هيه يا فلان ما ولدت قال بهمة قال فاذبح لنا مكانها شاة ثم انحرف الي فقال لا تحسبن ولم يقل لا تحسبن انا من اجلك ذبحنا لنا غنم مائة لا نريد ان تزيد فاذا ولد الراعي بهمة ذبحنا مكانها شاة قلت يا رسول الله ان لي امراة في لسانها شيء يعني البذاء قال طلقها قلت ان لي منها ولدا ولها صحبة قال فمرها يقول عظها فان يك فيها خير فستقبل ولا تضربن ظعينتك ضربك اميتك قلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء قال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ولقيط بن صبرة قال محمد بن اسمعيل لقيط بن عامر ويقال لقيط بن صبرة بن المنتفق ابو رزين العقيلي وقيل لقيط بن عامر ابو رزين ولقيط بن صبرة غيره والظعينة المراة وجمعها الظعن واصلها الراحلة التي تظعن فقيل للمراة ظعينة اذا كانت تظعن مع الزوج حيث ما ظعن او لانها تظعن على الراحلة اذا ظعنت فسميت المراة باسم السبب كما سمي المطر سماء اذا كان نزوله من السماء وسمي حافر الدابة ارضا لوقوعه عليها وقيل الظعينة الهودج سميت المراة ظعينة لانها تكون فيها وقوله ولا تضربن ظعينتك ليس على معنى تحريم ضربهن عند الحاجة فقد اباح الله تعالى ضربهن عند خوف النشوز فقال واهجروهن في المضاجع واضربوهن وانما النهي عن تبريح الضرب كما يضرب المماليك في عادات من يستجيز ضربهم ويستعمل سوء الملكة فيهم وتشبيهه بضرب المماليك ليس على اباحة ضرب المماليك وانما هو على طريق الذم لافعالهم فنهاه عن الاقتداء بهم وقد ورد النهي عن ضرب المماليك الا في الحدود واما ضرب الدواب فمباح لانها لا تتأدب بالكلام ولا تعقل الخطاب فان النبي صلى الله عليه وسلم قد حرك بعيره بالمحجن ونخس جمل جابر حين ابطا عليه فسبق الركب حتى ما املك راسه وتخليل اصابع الرجل سنة في الوضوء مع وصول الماء الى باطنها من غير التخليل فان انضمت الاصابع بعضها الى بعض بحيث لا يصل الماء الى باطنها الا بالتخليل فيجب التخليل والادب ان يخلل بخنصر يده اليسرى من تحت القدم فيبدأ بخنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي انا ابو داود نا قتيبة بن سعيد نا ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن المستورد بن شداد قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضا يدلك اصابع رجليه بخنصره ويروى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضات فخلل اصابع يديك ورجليك وقيل في الامر بتخليل اصابع اليد لانه قد ياخذ الماء بجميع كفه فتنضم اصابعه فلا يصل الماء الى باطنها كما تتركب اصابع الرجل فلا يصل الماء الى باطنها الا بالتخليل والمبالغة في المضمضة والاستنشاق سنة الا في حق الصائم وفي الحديث دليل على انه لو بالغ فوصل الماء الى جوفه او دماغه يفسد صومه

باب تخليل اللحية

قال محمد بن اسمعيل اصح شيء في هذا الباب حديث عامر بن شقيق عن ابي وائل عن عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي انا ابو داود نا ابو توبة انا ابو المليح عن الوليد بن زوران عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توضا اخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي قال ابو داود والوليد بن زوران روى عنه حجاج وابو المليح الرقي هذا وقال ابو ثور يجب تخليل اللحية وقال اسحق ان تركه عامدا اعاد الصلوة وان تركه ناسيا او متاولا اجزاه وقال احمد ان تركه ناسيا جاز

حجاج م

باب البداية بالميامن

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل نا سليمان بن حرب انا شعبة عن الاشعث بن سليم عن ابيه عن مسروق عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن ما استطاع في شانه كله في طهوره وترجله وتنعله هذا حديث متفق على صحته واخرجه مسلم عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة وسليم هو ابو الشعثاء

سليم بن اسود المحاربي وروى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا لبستم واذا توضأتم فابدوا بايامنكم وروى عن ابن عمر
في دخول المسجد كان يبدا برجله اليمنى واذا خرج يبدا برجله اليسرى قال
رضي الله عنه وفي دخول الخلاء يبدا برجله اليسرى واذا خرج بدا
باليمنى حدثنا المطهر بن علي الفارسي انا ابو ذر محمد بن ابراهيم الصالحاني
انا عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان المعروف بابي الشيخ انا ابو عبد الله
اسيه بن محمد الصواف انا نصر بن علي انا عيسى بن يونس عن سعيد بن ابي
عروبة عن ابي معشر عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة ان النبي صلى الله عليه
وسلم كانت يده اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما
كان من اذى **باب اطالة الغرة**
اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن
يوسف انا محمد بن اسمعيل انا يحيى بن بكير انا الليث عن خالد عن سعيد بن ابي
هلال عن نعيم بن المجمر قال رقيت مع ابي هريرة على ظهر المسجد فتوضا فقال
اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان امتي يدعون يوم القيمة غرا
محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل هذا حديث
متفق على صحته اخرجه مسلم عن هرون بن سعيد الايلي عن ابن وهب عن عمرو
بن الحارث عن سعيد بن ابي هلال عن نعيم بن عبد الله انه راى ابا هريرة
يتوضا فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين ثم غسل رجليه
حتى رفع الى الساقين وذكر الحديث فقال من استطاع منكم فليطل غرته
وتحجيله ونعيم بن عبد الله المجمر كنيته ابو عبد الله مولى عمر اخبرنا ابو
بكر يعقوب بن احمد بن محمد بن علي الصيرفي انا ابو محمد الحسن بن احمد بن
محمد المخلدي في شهور سنة ست وثمانين وثلثمائة انا ابو العباس محمد
بن اسحق بن ابراهيم الثقفي انا قتيبة بن سعيد نا خلف بن خليفة عن ابي
مالك الاشجعي عن ابي حازم قال كنت خلف ابي هريرة وهو يتوضا للصلوة
وكان يمد يده حتى يبلغ ابطه فقلت يا ابا هريرة ما هذا الوضوء قال يا بني
فروخ انتم ههنا لو علمت انكم ههنا ما توضات هذا الوضوء سمعت
خليلي صلى الله عليه وسلم تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء هذا
حديث صحيح اخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد وابو حازم هذا سلمان مولى
عزة الاشجعية وليس هو بابي حازم المعروف الذي يقال له سلمة بن دينار
يروي عن سهل بن سعد ذاك لم يدرك ابا هريرة قوله يا بني فروخ اراد به
العجم نسبهم الى فروخ لكثرة ما فهم من هذا الاسم وقوله يبلغ الحلية يريد التحجيل

من آثار الوضوء كما جاء في الحديث الاول **باب وجوب غسل الرجلين**
اخبرنا ابو سعيد احمد بن محمد بن العباس الحميدي انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله
الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب انا يحيى بن محمد بن يحيى انا الحجبي ومسدد
قالا انا ابو عوانة عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال تخلف
عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرة سافرناه فادركنا وقد ارهقتنا الصلوة
صلوة العصر ونحن نتوضا فجعلنا نمسح على ارجلنا فنادانا باعلى صوته ويل
للاعقاب من النار هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن مسدد واخرجه
مسلم عن ابي كامل كلاهما عن ابي عوانة ويوسف بن ماهك المكي يقال انه فارسي
نزل مكة قوله ارهقتنا الصلوة اي دنا وقتها ويروى ارهقنا الصلوة اي اخرنا
قوله ويل للاعقاب من النار اي لاصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها كما قال
جل ذكره واسئل القرية اي اهل القرية وقيل اراد ان العقب يخص بالعذاب
اذا قصر في غسلها والعقب ما يصادف الارض من مؤخر الرجل الى موضع الشراك
قال رضي الله عنه فيه دليل على وجوب غسل الرجلين في الوضوء وهو المنقول
من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعل الصحابة وذهبت الشيعة الى
انه يمسح على الرجلين ويحكى عن محمد بن جرير انه قال يتخير بين المسح والغسل
لقوله تعالى فامسحوا برؤسكم وارجلكم فان الله تعالى عطف الرجل على الراس
والراس ممسوح فكذلك الرجل فنقول قد قرئ وارجلكم بنصب اللام فيكون
عطفا على قوله وايديكم ومن قرا بالخفض فهو على مجاورة اللفظ لا على موافقة
الحكم كما قال الله تعالى عذاب يوم اليم فالاليم صفة العذاب واخذ اعراب اليوم
للمجاورة وكقولهم جحر ضب خرب فالخرب نعت للجحر واخذ اعراب الضب
للمجاورة وروي عن ابي زيد الانصاري انه قال المسح في كلام العرب يكون غسلا
ويكون مسحا ومنه يقال للرجل اذا توضأ فغسل اعضاءه قد تمسح ويقال مسح الله
ما بك اي غسل عنك وطهرك والله اعلم **باب صفة
وضوء النبي صلى الله عليه وسلم** اخبرنا ابو القاسم عبد الله بن محمد الحنفي
انا ابو الحرث طاهر بن محمد الطاهري انا ابو محمد الحسن بن محمد بن حليم انا ابو الموجه
محمد بن عمرو بن الموجه انا عبدان ح واخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي و
اللفظ له انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل
انا عبدان انا عبد الله انا معمر حدثني الزهري عن عطاء بن يزيد عن حمران انه راى
عثمان توضا فافرغ على يديه ثلثا ثم مضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا
ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاثا ثم غسل يده اليسرى الى المرفق ثلثا ثم مسح
براسه ثم غسل رجله اليمنى ثلثا ثم اليسرى ثلثا ثم قال رايت رسول الله صلى الله

عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال من توضأ وضوئي هذا ثم صلى ركعتين
لا يحدث نفسه فيهما بشيء غفر له ما تقدم من ذنبه هذا حديث متفق على صحته
اخرجه مسلم عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب وعبدان الذي روى عنه محمد بن اسماعيل وابو الموجه
هو عبد الله بن عثمان مروزي وعبدان لقبه يروي عن ابن المبارك واخبرنا
عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي انا ابو داود انا الحسن
بن علي انا عبد الرزاق انا معمر بهذا الاسناد مثله اخبرنا ابو طاهر محمد بن علي
بن محمد بن بويه الزراد انا ابو بكر محمد بن ادريس الجرجرائي وابو احمد محمد بن احمد
المعلم الهروي قالا انا ابو الحسن علي بن عيسى بن محمد الماليني انا ابو العباس الحسن
بن سفيان انا عبد الواحد بن غياث وقتيبة بن سعيد قالا انا ابو عوانة و
اللفظ لعبد الواحد عن خالد بن علقمة عن عبد خير قال اتينا علي بن ابي طالب
وقد صلى الظهر فدعا بطهور فقلنا ما يصنع بالطهور وقد صلى ما يريد الا
ليعلمنا قال فدعا باناء فيه ماء وطست قال وصب على يديه فغسل ثلثا قبل
ان يغمسها في الاناء ثم مضمض ثلثا واستنشق ثلثا وتمضمض من الكف الذي
ياخذ وغسل وجهه ثلثا ويده اليمنى ثلثا ويده اليسرى ثلثا ثم جعل يده
في الماء ثم مسح راسه مرة واحدة ثم غسل رجله اليمنى ثلثا ورجله الشمال
ثم قال من سره ان يعلم طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو هذا واخبرنا
عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي انا ابو داود نا مسدد
انا ابو عوانة بهذا وقال ثم تمضمض واستنثر ثلثا فمضمض ونثر من الكف
الذي ياخذ فيه ويروى ثم تمضمض مع الاستنشاق بماء واحد هذا حديث
حسن وعبد خير هو ابن يزيد ابو عمارة كوفي اخبرنا ابو الحسن الشيرزي
انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن عمرو بن يحيى
المازني عن ابيه ان رجلا قال لعبد الله بن زيد بن عاصم وهو جد عمرو بن
يحيى هل تستطيع ان تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ
قال عبد الله بن زيد نعم فدعا بوضوء فافرغ على يده اليمنى فغسل يديه مرتين
ثم مضمض واستنثر ثلثا ثم غسل وجهه ثلثا ثم غسل يديه مرتين مرتين
الى المرفقين ثم مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدا بمقدم راسه ثم ذهب
بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدا منه ثم غسل رجليه هذا
حديث متفق على صحته اخرجه محمد بن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن
اسحق بن موسى الانصاري عن معن كلاهما عن مالك وقال وهيب عن عمرو
بن يحيى فمسح راسه مرة واحدة اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو عمر
بكر بن محمد المزني ثنا ابو بكر محمد بن عبد الله الحفيد ثنا الحسين بن الفضل البجلي

ثنا موسى بن داود انا خالد بن عبد الله عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد
بن عاصم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمضمض ويستنشق من كف واحد
هذا حديث صحيح وقال مسدد عن خالد بن عبد الله مضمض واستنشق من كف واحد
فعل ذلك ثلثا وعمرو هو عمرو بن يحيى بن عمارة بن ابي حسن المازني الانصاري
وابو الحسن المازني له صحبة قوله استنشق الاستنشاق ان يبلغ الماء الى خياشيمه
يقال استنشقت الريح اذا شممتها قال رضي الله عنه واختلف اهل العلم في كيفية
المضمضة والاستنشاق فذهب قوم الى انه يجمع بينهما فيغرف غرفة فيتمضمض
ويستنشق بها مرة ثم غرفة اخرى فيفعل كذلك ثم غرفة ثالثة كذلك وهو ظاهر
رواية عبد الله بن زيد ومنهم من اختار الفصل بين المضمضة والاستنشاق
قال يغرف غرفة فيتمضمض بها ثلثا ثم يغرف غرفة اخرى فيستنشق بها ثلثا وعن
طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يتوضأ فرايته يفصل بين المضمضة والاستنشاق واليه ذهب الحسن
وروى شقيق بن سلمة قال شهدت عثمان توضأ ثلثا ثلثا وافرد المضمضة من
الاستنشاق وقال هكذا توضأ رسول الله وقال شهدت عليا توضأ ثلثا وافرد
المضمضة من الاستنشاق وقال هكذا توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب مسح الراس والاذنين اخبرنا

عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر الهاشمي انا ابو علي اللؤلؤي انا ابو داود انا
قتيبة بن سعيد انا بكر يعني ابن مضر عن ابن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل
ان ربيع بنت معوذ بن عفراء اخبرته قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتوضأ قالت فمسح راسه ومسح ما اقبل منه وادبر وصدغيه واذنيه مرة واحدة
وباسناده قال ابو داود نا مسدد انا عبد الله بن داود عن سفين بن سعيد عن ابن
عقيل عن الربيع ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح براسه بفضل ما كان في يده وبهذا
الاسناد قال ابو داود انا ابراهيم بن سعيد انا وكيع انا الحسن بن صالح عن عبد الله
بن محمد بن عقيل عن الربيع ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فادخل اصبعيه في
جحري اذنيه قال رضي الله عنه اختلف اهل العلم في التكرار في مسح الراس ثلثا
هل هو سنة ام لا فذهب اكثرهم الى انه يمسح مرة واحدة وهو قول الحكم وحماد
والحسن وبه قال مالك وسفين وابن المبارك وابو حنيفة واحمد واسحق والمشهور
من مذهب الشافعي ان المسح ثلثا سنة كالغسل بمياه جدد وهو قول عطا واختلفوا
في القدر المفروض من المسح فذهب قوم الى ان مسح جميع الراس فرض وهو قول مالك
وقال ابو حنيفة يجب مسح ربع الراس وقال الشافعي يجب ان يمسح قدر ما ينطلق
عليه اسم المسح وان قل واحتجوا بان النبي صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعلى عمامته

والفرض انما يسقط عنه بمسح الناصية فثبت ان مسح جميع الراس ليس بواجب
قال رضي الله عنه ظاهر القران يوجب مسح جميع الراس والسنة خصصته بمسح
قدر الناصية فلا يسقط عنه الفرض بمسح اقل من قدر الناصية والسنة ان
يمسح جميع الراس ويبدا بمقدم راسه ويذهب الى مؤخره ثم يرد الى مقدمه وقال
وكيع بن الجراح يبدا بمؤخر راسه وياتي الى مقدمه وهو قول بعض اهل الكوفة
والاول اصح في الاثر ومسح الاذنين سنة ظاهرهما وباطنهما يدير المسبحتين في
باطنهما ويمر الابهامين على ظاهرهما روي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
مسح براسه واذنيه باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بابهاميه واختلف اهل العلم
في انه هل ياخذ لهما ماء جديدا فذهب الشافعي الى انهما عضوان على حيالهما يمسحان
ثلثا بثلث مياه جدد روي عن ابن عمر انه كان اذا توضا ياخذ الماء باصبعيه
لاذنيه وذهب اكثر اهل العلم الى انهما من الراس يمسحان معه وبه قال سعيد
بن المسيب وعطا والحسن وابن سيرين وسعيد بن جبير والنخعي وهو قول الثوري
وابن المبارك ومالك واصحاب الراي واحمد واسحق وقال الزهري هما من الوجه
يمسحان معه قال الشعبي ظاهرهما من الراس وباطنهما من الوجه وقال اسحق
اختار ان يمسح مقدمهما مع وجهه ومؤخرهما مع الراس وقال حماد يغسل
ظاهرهما وباطنهما ويروى ذلك عن سعيد بن جبير والنخعي

باب الوضوء مرة مرة

اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن
الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي انا محمد بن حماد انا المؤمل بن اسمعيل عن سفين
عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
توضا مرة مرة هذا حديث صحيح اخرجه محمد عن محمد بن يوسف عن سفين

باب الوضوء مرتين مرتين

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي
انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا حسين بن
عيسى انا يونس بن محمد انا فليح بن سليمان عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم
عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا مرتين
مرتين هذا حديث صحيح وعبد الله بن زيد هو عم عباد بن تميم

باب الوضوء ثلثا ثلثا

اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن
الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي انا محمد بن حماد انا المؤمل بن اسمعيل عن
سفين عن ابي اسحق عن ابي حية ان عليا توضا ثلثا ثلثا وقال هكذا رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا هذا حديث حسن وابو حية بن قيس
الوادعي الهمداني كوفي والعمل على هذا عند عامة اهل العلم قالوا فرض الوضوء
مرة مرة لو اقتصر عليها يجوز ومرتين مرتين افضل والافضل ثلث مرات ويكره

ويكره ان يزيد على الثلث اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي
انا ابو داود انا مسدد انا ابو عوانة عن موسى بن ابي عايشة عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف الطهور فدعا
بماء في اناء فغسل كفيه ثلثا ثم غسل وجهه ثلثا ثم غسل ذراعيه ثلثا ثم مسح براسه
فادخل اصبعيه السباحتين في اذنيه ومسح بابهاميه ظاهر اذنيه وبالسباحتين باطن
اذنيه ثم غسل رجليه ثلثا ثلثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء
وظلم او ظلم واساء قال ابن المبارك لا امن اذا زاد في الوضوء على الثلث ان ياثم وقال
احمد واسحق لا يزيد على الثلث الا رجل مبتلى وفرائض الوضوء غسل الاعضاء
الثلثة مرة مرة ومسح الراس على ما نطق به القران واختلف اهل العلم في وجوب
النية فاوجبها كثير منهم واختلفوا في الترتيب فذهب بعضهم الى وجوبه على ما
ذكر الله حتى لو بدا بغسل اليدين قبل غسل الوجه او مسح براسه قبل ان غسل يديه
وصلى يجب الاعادة وهو قول مالك والشافعي واحمد واسحق ويروى ذلك عن
الجمهرين وذهب الاكثرون الى انه سنة فلو عكس وصلى لا يجب الاعادة يروى
ذلك عن علي وابن مسعود وبه قال من التابعين سعيد بن المسيب وعطا والنخعي
واليه ذهب الاوزاعي والثوري وربيعة واصحاب الراي والموالاة عند اكثر
اهل العلم سنة حتى لو فرق غسل الاعضاء في الوضوء والغسل وصلى يصح
روي عن عبد الله بن عمر انه بال بالسوق ثم توضا فغسل وجهه ويديه ثم
مسح براسه ثم دعي لجنازة دخل المسجد فمسح على خفيه ثم صلى عليها وعند
مالك اذا فرق متفاحشا بغير عذر لا يصح طهارته

باب استحباب الوضوء لكل صلوة

قال الله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم الاية وكان علي يتوضا لكل صلوة ويتلو هذه الاية اخبرنا عبد الواحد
بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا
محمد بن يوسف انا سفيان عن عمرو بن عامر قال سمعت انسا قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يتوضا عند كل صلوة قلت كيف كنتم تصنعون قال يجزئ احدنا
الوضوء ما لم يحدث هذا حديث صحيح وعمرو بن عامر هو الانصاري حديثه
في الكوفيين اخبرنا ابو القسم عبد الله بن محمد الحنيفي انا ابو الحرث طاهر بن
محمد الطاهري انا ابو محمد الحسن بن محمد بن حليم انا ابو الموجه محمد بن عمرو بن
الموجه انا عبدان انا عبد الله انا سفين عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة
عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم فتح مكة الصلوات بوضوء واحد
ومسح على خفيه هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد
عن سفين وزاد فقال له عمر لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه فقال عمدا

صنعته يا عمر وبريدة هو ابن خصيب الاسلمي نزل البصرة مات بمرو في خلافة يزيد بن
معوية روى عنه ابنه سليمان وروي عن عبد الله بن حنظلة بن عامر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم امر بالوضوء عند كل صلوة طاهرا او غير طاهر فلما شق ذلك عليه امر
بالسواك لكل صلوة وروي عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا
على طهر كتب له عشر حسنات واسناده ضعيف قال رضي الله عنه يجوز الجمع
بين الصلوات بوضوء واحد عند عامة اهل العلم وتجديد الوضوء مستحب اذا كان
قد صلى بالوضوء الاول صلوة وكرهه قوم اذا لم يكن قد صلى بالوضوء الاول صلوة
فرضا او تطوعا اما المتيمم فلا يجوز له ان يجمع بين فرضين بتيمم واحد لان ظاهر
القران يدل على وجوب الوضوء عند كل حالة يريد القيام الى الصلوة واذا لم يجد
الماء فعلى وجوب التيمم غير ان الدليل قد قام من طريق السنة على التخفيف في
الوضوء فبقي امر التيمم على ظاهره وممن ذهب على ايجاب التيمم لكل فريضة من
الصحابة علي وابن عمر وابن عباس وهو قول الشعبي والنخعي وقتادة وبه قال مالك
والشافعي واحمد واسحق وجوز جماعة الجمع بين فرضين بتيمم واحد واليه ذهب
سعيد بن المسيب والحسن البصري والزهري وبه قال الثوري واصحاب الراي
واتفقوا على انه يجوز ان يصلي بتيمم واحد مع الفريضة ما شاء من النوافل
قبلها وبعدها وان يقرا القران ان كان جنبا وان كانت حائضا فطهرت
ولم تجد الماء تيممت وصلت وجاز للزوج غشيانها ويستحب الوضوء عند
الغضب وقال النخعي يستحب من الغيبة

باب المسح على الخفين

اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو
العباس الاصم ح وانا احمد بن عبد الله الصالحي وابو الفضل محمد بن احمد
العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا
الشافعي انا يحيى بن حسان عن حماد بن زيد وابن علية عن ايوب عن ابن سيرين
عن عمرو بن وهب الثقفي عن المغيرة ابن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم
توضا فمسح بناصيته وعلى عمامته وخفيه هذا حديث صحيح اخرجه مسلم
من وجه اخر عن المغيرة بن شعبة واخرجه محمد من رواية عمرو بن امية عن
النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا السيد ابو القسم علي بن موسى الموسوي وابو
عبد الله محمد بن الحسن الميربندكشائي قالا انا ابو العباس احمد بن محمد بن سراج
الطحان انا ابو احمد محمد بن قريش بن سليمان بمرو الروذ انا ابو الحسن علي بن عبد
العزيز المكي انا ابو عبيد القسم بن سلام قال سمعت محمد بن الحسن يحدث عن
ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه بعث
سرية او جيشا فامرهم ان يمسحوا على المشاوذ والتساخين قال ابو عبيد وسمعت

يحيى بن سعيد القطان يحدثه عن ثور بن يزيد عن راشد عن ثوبان عن النبي صلى
الله عليه وسلم مثله الا انه قال على العصائب والتساخين قال ابو عبيد التساخين
الخفاف والمشاوذ العمائم واحدها مشوذ والعصائب العمائم قال رضي الله
عنه يقال سميت بذلك لان الراس يعصب بها وقيل اصل التساخين كل ما
يسخن به القدم من خف او جورب ونحوه اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا
القسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي انا ابو داود انا احمد بن حنبل انا يحيى بن
سعيد عن ثور عن راشد بن سعد عن ثوبان قال بعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم سرية فاصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرهم ان يمسحوا على العصائب والتساخين قال رضي الله عنه واختلف اهل
العلم في جواز المسح على العمامة فاجازه بعضهم يروى ذلك عن ابي بكر وعمر
وانس وبه قال الاوزاعي واحمد واسحق وداود وعن انس انه مسح على قلنسوته
وذهب اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم الى انه لا يجوز
ما لم يمسح شيئا عن الراس وقالوا في حديث المغيرة بن شعبة ان فرض المسح
انما سقط عنه بمسح الناصية وفيه دليل على ان مسح جميع الراس غير واجب
ومن جوز المسح على العمامة انما يجوزه اذا اعتم بها على كمال الطهارة كالمسح
على الخف واشترط بعضهم مع ذلك التلحي وقال لان العمامة انما تتماسك
اذا جعل شيئا منها تحت ذقنه فيكون كالخف فان لم يفعل فيكون كما لو لفف
بجلد من غير خرز اما المسح على الخفين فجائز عند عامة اهل العلم من الصحابة
فمن بعدهم يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر وعلي وحذيفة
والمغيرة بن شعبة وابو ايوب وسلمان وبريدة وعمرو بن امية وانس وسهل
بن سعد ويعلى بن مرة وعبادة بن الصامت وجرير بن عبد الله وجابر وابو
امامة واسامة بن زيد وبلال وسعد وغيرهم اخبرنا عبد الواحد بن احمد
المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل نا
ابو نعيم انا زكريا عن عامر عن عروة بن المغيرة عن ابيه قال كنت مع النبي صلى
الله عليه وسلم ذات ليلة في سفر فقال امعك ماء قلت نعم فنزل عن راحلته
فمشى حتى توارى عني في سواد الليل ثم جاء فافرغت عليه الاداوة فغسل وجهه
ويديه وعليه جبة من صوف فلم يستطع ان يخرج ذراعيه منها حتى اخرجهما
من اسفل الجبة فغسل ذراعيه ثم مسح براسه ثم اهويت لانزع خفيه فقال
دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما هذا حديث متفق على صحته اخرجه
مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه عن زكريا اخبرنا عبد الوهاب
بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم ح

واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد
بن الحسن الحيري انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا مسلم وعبد المجيد
عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عباد بن زياد ان عروة بن المغيرة بن شعبة اخبره
ان المغيرة بن شعبة اخبره انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك
قال المغيرة فتبرز رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الغائط فحملت معه اداوة قبل
الفجر فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذت اهريق على يديه من الاداوة
وهو يغسل يديه ثلث مرات ثم غسل وجهه ثم ذهب يحسر جبته عن ذراعيه فضاق
كما جبته فادخل يديه في الجبة حتى اخرج ذراعيه من اسفل الجبة وغسل
ذراعيه الى المرفقين ثم توضأ ومسح على خفيه ثم اقبل قال المغيرة فاقبلت
معه حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى لهم فادرك النبي صلى
الله عليه وسلم احدى الركعتين معه وصلى مع الناس الركعة الاخرة فلما سلم
عبد الرحمن قام رسول الله صلى الله عليه وسلم واتم صلوته فافزع ذلك المسلمين
واكثروا التسبيح فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلوته اقبل عليهم ثم قال
احسنتم او قال اصبتم يغبطهم ان صلوا الصلوة لوقتها قال الشافعي رضي الله عنه
انا سفيان بن عيينة عن حصين وزكريا ويونس عن الشعبي عن عروة بن المغيرة
عن المغيرة بن شعبة قال قلت يا رسول الله اتمسح على الخفين قال نعم اني ادخلتهما
وهما طاهرتان هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق
عن ابن جريج قال رضي الله عنه فيه دليل على انه لا يكره الاستعانة بالغير في صب
الماء عليه في الوضوء وقوله اني ادخلتهما وهما طاهرتان معناه ما صرح به في
حديث اخر فقال دع الخفين فاني ادخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان
وفيه دليل على ان المسح على الخفين انما يجوز اذا لبسهما على كمال الطهارة وهو
قول عامة اهل العلم واختلفوا فيما لو غسل احد الرجلين وادخلها الخف ثم غسل
الاخرى فادخل فذهب جماعة الى انه لا يجوز المسح لانه لبس الخف الاول قبل كمال
الطهارة حتى ينزعه فيلبسه ثانيا وهو قول مالك والشافعي واحمد واسحق و
جوزه جماعة وهو قول الثوري واصحاب الراي وفي الحديث دليل على ان من ادرك
شيئا من الصلوة مع الامام ياتي بما فاته ثم اتمها بعد ما سلم ولا سجود عليه للسهو
روي عن ابي سعيد الخدري وابن عمر وابن الزبير ان من ادرك الفرد من الصلوة عليه
سجدتا السهو واختلفوا في جواز المسح على الجوربين فاجازه جماعة اذا كانا
ثخينين لا يشفان وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق واصحاب
الراي قال الشافعي اذا كانا منعلين يمكن متابعة المشي عليهما وروي عن عمر وعلي
وابن عباس والبراء بن عازب وانس وابي امامة وسهل بن سعد المسح على الجوربين

ولم يجوز مالك والاوزاعي المسح على الجوربين قال رضي الله عنه وشرط الخف الذي
يجوز المسح عليه ان يستر الرجلين مع الكعبين فان تخرق منه شيء في محاذاة
المغسول بحيث ظهر منه شيء من الرجل واللفافة فاختلف اهل العلم فيه فذهب
قوم الى انه لا يجوز المسح عليه وان كان شيئا قليلا وهو قول الشافعي وذهب
قوم الى جوازه وان تفاحش الخرق ما دام يثبت في الرجل وبه قال مالك وقال قوم
يجوز اذا كان اقل من قدر ثلث اصابع وهو قول اصحاب الراي واذا لبس فوق الخف
خفا اخر فان كان بصفة لو تفرد لم يجز المسح عليه فلا يجوز ان يمسح عليه فوق
الخف وان كان بصفة لو تفرد جاز المسح عليه فاختلف اهل العلم فيه فذهب
اكثرهم الى جواز المسح عليه وهو قول مالك واصحاب الراي لم يجوز بعضهم وهو
اظهر قولي الشافعي **باب التوقيت في المسح** اخبرنا عبد الواحد
بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم ح واخبرنا
احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري
انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا عبد الوهاب الثقفي حدثني المهاجر
ابو مخلد عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه ارخص للمسافر ان يمسح على الخفين ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة
اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما هذا حديث صحيح ورواه الربيع الى قوله و
للمقيم يوما وليلة وتوهم ان قوله اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما من كلام الشافعي
وليس كذلك بل هو في الحديث ورواه المزني عن الشافعي بالصواب اخبرنا ابو القسم
عبد الله بن محمد الحنيفي انا ابو الحرث طاهر بن محمد الطاهري انا ابو محمد الحسن بن محمد
بن حليم ثنا ابو الموجه محمد بن عمرو بن الموجه انا صدقة انا ابو معوية عن الاعمش
عن الحكم عن القسم بن مخيمرة عن شريح بن هاني الحارثي قال سالت عايشة عن
المسح على الخفين فقالت ائت عليا فانه اعلم بذلك مني فاتيته فسالته فقال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثا
هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن ابي معوية قال رضي الله عنه
ذهب اكثر اهل العلم من الصحابة فمن بعدهم الى توقيت المسح على الخفين على ما ورد
في الحديث وهو قول علي وابن مسعود وابن عباس واليه ذهب من التابعين عطا
وشريح وغيرهما وبه قال الاوزاعي وابن المبارك والثوري والشافعي واصحاب الراي
واحمد واسحق وابتداء المدة من اول حدث يحدث بعد لبس الخف عند اكثرهم وقال
الاوزاعي واحمد واسحق ابتداء المدة من وقت المسح وذهب مالك الى انه لا تقدير
لمدة المسح بل له ان يمسح ما لم يلزمه الغسل يروى ذلك عن عمر وعثمان وعايشة لما
روي عن خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسح على الخفين للمسافر ثلثة

ايام وللمقيم يوم قال ولو استزدناه لزادنا والعامة على التوقيت وقوله ولو استزدناه
ظن منه لا يجوز ترك اليقين به فاذا انقضت مدة المسح او نزع الخف في اثناء المدة
وهو على طهارة المسح او تخرق شي من الخف في محل الغسل بحيث ظهر منه بعض رجله يجب
عليه غسل الرجلين وهل يجب استيناف الوضوء ام لا اختلف اهل العلم فيه فذهب
اكثرهم الى انه لا يجب ذلك وهو قول الثوري واصحاب الراي واصح قولي الشافعي و
اوجب قوم استيناف الوضوء وهو قول ابن ابي ليلى واحمد واسحق وقال الاعمش عن
ابرهيم انه مسح على خفيه ثم خلعهما وصلى ومسح اعلى الخف واجب ومسح اسفله
سنة عند بعض اهل العلم لما روى عن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح
اعلى الخف واسفله والحديث مرسل لانه يرويه ثور بن يزيد عن رجا بن حيوة عن
كاتب المغيرة عن المغيرة وثور لم يسمع هذا من رجا قال ابو عيسى سالت ابا زرعة
ومحمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقالا ليس بصحيح واليه ذهب من الصحابة ابن عمر
وسعد وبه قال الزهري ومالك والشافعي واحمد واسحق وذهب جماعة الى انه لا يمسح
اسفل الخف وهو قول الشعبي والنخعي واليه ذهب الاوزاعي والثوري واصحاب الراي
روى عن عروة بن الزبير عن المغيرة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين
على ظاهرهما اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي انا ابو داود
انا محمد بن العلا انا حفص بن غياث انا الاعمش عن ابي اسحق عن عبد خير عن علي
قال لو كان الدين بالراي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه **باب ما يوجب الغسل**
قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي
انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله
الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا ابو العباس
الاصم انا الربيع انا الشافعي انا اسمعيل بن ابرهيم انا علي بن زيد عن سعيد بن المسيب
عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد بين الشعب الاربع ثم
الزق الختان بالختان فقد وجب الغسل هذا حديث حسن صحيح انا عبد الواحد بن احمد
المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا معاذ بن فضالة
انا هشام ح وانا ابو نعيم عن هشام عن قتادة عن الحسن عن ابي رافع عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل
هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن محمد بن مثنى عن معاذ بن هشام عن ابيه
عن قتادة ومطر عن الحسن باسناده مثله قال وفي حديث مطر وان لم ينزل واخبرنا
ابو القسم عبد الله بن محمد الحنيفي قال انا ابو الحرث طاهر بن محمد السهلي انا ابو محمد الحسن
بن محمد بن حليم انا ابو الموجه بن عمر وانا ابو بكر محمد بن ابي شيبة انا ابو نعيم عن هشام

الدستوائي عن قتادة عن الحسن عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها وجب الغسل انزل او لم ينزل هذا حديث
متفق على صحته قوله بين شعبها الاربع قيل اراد بها الفخذين والاسكتين وهما حرفا
الفرج وقيل المراد منها اليدان والرجلان قال ابن الاعرابي الجهد من اسماء النكاح
اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس
الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر
احمد بن الحسن الحيري انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سفيان عن علي بن
زيد عن سعيد بن المسيب ان ابا موسى الاشعري سال عايشة عن التقاء الختانين فقالت
عايشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان او مس الختان الختان
فقد وجب الغسل هذا حديث صحيح والختان موضع القطع من ذكر الغلام ونواة
الجارية وقيل سميت المصاهرة مخاتنة لالتقاء الختانين والعمل على هذا عند
اكثر اهل العلم من الصحابة فمن بعدهم ان من جامع امراته فغيب الحشفة وجب
الغسل عليهما وان لم ينزل وهو قول ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وعايشة وغيرهم وكان الحكم
في الابتداء ان من جامع فاكسل لا يجب عليه الغسل قال زيد بن خالد سالت عثمان ارايت اذا
جامع ولم يمن قال عثمان يتوضا كما يتوضا للصلوة ويغسل ذكره قال عثمان سمعته من
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالت عليا وطلحة والزبير فامروه بذلك ثم صار
هذا منسوخا بايجاب الغسل وان لم ينزل وروى الزهري عن سهل بن سعد عن ابي بن
كعب قال كان الماء من الماء شي في اول الاسلام ثم ترك ذلك بعد وامروا بالغسل
اذا مس الختان الختان ووقفه بعضهم على سهل بن سعد وقال عبد الله بن عباس
انما الماء من الماء في الاحتلام وممن بقي على المذهب الاول في ان الاكسال لا يوجب
الاغتسال سعد بن ابي وقاص وابو ايوب الانصاري وابو سعيد الخدري ورافع
بن خديج وذهب الى قولهم سليمان الاعمش والمراد من التقاء الختانين هو تغييب
الحشفة ويتعلق به جميع احكام الجماع من وجوب الغسل ولزوم المهر ولزوم
الحد في الزنا وغيرها من الاحكام اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد
انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب
بنت ابي سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت جاءت ام
سليم بنت ملحان امراة ابي طلحة الانصاري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت ان الله لا يستحيي من الحق هل على المراة من غسل اذا هي احتلمت فقال نعم اذا
رات الماء هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك
واخبرنا ابو القاسم عبد الله بن محمد الحنيفي انا ابو الحرث طاهر بن محمد السهلي
انا الحسن بن محمد بن حليم انا ابو الموجه محمد بن عمرو بن الموجه انا صدقة انا

في ابتداء الاسلام خ

وثبوت الاحصان والتحليل للزوج الاول وفساد العبادات خ م

عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة قالت
سالت ام سليم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اذا احتلمت المراة اتغتسل فقال
اذا رات الماء فلتغتسل فقالت ام سلمة يا رسول الله وهل تحتلم المراة قال تربت
يمينك فبم يشبهها ولدها هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن محمد
بن سلام واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن ابي معوية عن هشام قال رضي الله
عنه غسل الجنابة وجوبه باحد امرين اما بادخال الحشفة في الفرج او بخروج
الماء الدافق من الرجل او المراة فان احتلم ولم يجد بللاً فلا غسل عليه وان راى
بللاً ولم يتيقن انه الماء الدافق فذهب قوم من التابعين الى وجوب الغسل منهم
عطا والشعبي والنخعي واحمد وذهب اكثر اهل العلم الى انه لا غسل عليه حتى
يتيقن انه بلل الماء الدافق وموجبات الغسل اربعة اثنان يشترك فيهما الرجال
والنساء الجنابة والموت واثنان يختصان بالنساء وهو الحيض والنفاس

باب كيفية الغسل اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر
بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدا فغسل
يديه ثم توضا للصلوة ثم يدخل اصابعه في الماء فيخلل بها اصول شعره ثم يصب ثم كان يتوضا م
على راسه ثلثة غرفات بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله هذا حديث متفق
على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم من اوجه
عن هشام بن عروة واخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز
بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي
محمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا ابو العباس الاصم انا
الربيع انا الشافعي انا ابن عيينة عن هشام عن ابيه عن عايشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يغتسل من الجنابة بدا فغسل يديه قبل ان يدخلهما
الاناء ثم يغسل فرجه ثم يتوضا وضوءه للصلوة ثم يشرب شعره الماء ثم يحثي على
راسه ثلث حثيات هذا حديث متفق على صحته ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن
ابي معوية عن هشام قال فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضا
وضوءه للصلوة ثم ياخذ الماء فيدخل اصابعه في اصول الشعر حتى اذا راى ان قد
استبرا حفن على راسه ثلث حفنات ثم غسل ساير جسده ثم غسل رجليه وروي افاض الماء
عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفيض على راسه ثلث مرات
ونحن نفيض على رؤسنا خمسا من اجل الضفر اخبرنا عبد الواحد بن احمد
المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا عبدان
انا ابو حمزة قال سمعت الاعمش عن سالم هو ابن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس

ثم غسلها م
قال قالت ميمونة وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلاً فسترته بثوب وصب على
يديه فغسلهما ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه فضرب بيده الارض فمسحها ثم غسلها فمضمض
واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم صب على راسه وافاض على جسده ثم تنحى فغسل قدميه
فناولته ثوباً فلم ياخذه فانطلق وهو ينفض يديه هذا حديث متفق على صحته اخرجه
مسلم عن اوجه عن الاعمش في الحديث ثم صب بيمينه على شماله اما في الاستنجاء
فلا يجوز غيره واما في غسل الاطراف فان كان الاناء واسعاً وضعه عن يمينه ثم
اخذ الماء منه بيمناه وجعله على يسراه وان كان ضيق الراس وضعه على يساره وصب
منه الماء على يمينه قال رضي الله عنه الوضوء في الغسل سنة فلو انغمس جنب
في ماء فوصل الماء الى جميع بدنه ونوى صح غسله وان لم يفرد اعضاء الوضوء
بالغسل ولا دلك اعضاءه بيده وهو قول اكثر اهل العلم فقال مالك لا يجزيه حتى يمر
يده على جسده وليس في الحديث ذكر امرار اليد وروي عن سالم بن عبد الله بن عمر
ان عبد الله بن عمر كان يغتسل ثم يتوضا فقلت له يا ابه اما يجزيك الغسل
من الوضوء قال بلى ولكني احيانا امس ذكري فاتوضا اخبرنا الامام ابو علي
الحسين بن محمد القاضي انا ابو طاهر الزيادي انا احمد بن اسحق الصيدلاني انا ابو نصر
احمد بن محمد بن نصر انا ابو نعيم الفضل بن دكين انا شريك عن ابي اسحق عن الاسود
عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضا بعد الغسل من الجنابة
وهذا قول عامة اهل العلم وفي حديث ميمونة دليل على ان الاولى ان لا ينشف اعضاءه بعدما
توضا او اغتسل لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ياخذ من ميمونة الثوب واختلف
اهل العلم فيه فذهب قوم الى كراهية المنديل بعد الطهارة منهم سعيد بن المسيب
والزهري قال الزهري انما كره لان الوضوء يوزن ورخص فيه الحسن وابن سيرين
ومالك والثوري واحمد لما روي عن عايشة قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
خرقة ينشف بها بعد الوضوء واسناده ضعيف وروي عن معاذ بن جبل قال
رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضا مسح وجهه بطرف ثوبه واسناده ايضا
ضعيف وروي عن ابن عمر انه كان يتجفف بالخرقة وقال ابراهيم كان لعلقمة خرقة ينشف
يمسح بها وجهه اذا توضا وروي عن ابن عباس قال لا باس في الغسل ويكره في الوضوء
لما روي عن قيس بن سعد قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسل ثم
اتيناه بملحفة ورسية فتجفف بها اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي
انا ابو طاهر الزيادي انا ابو بكر احمد بن اسحق بن ايوب انا محمد بن يونس انا ابو عاصم
انا حنظلة عن القسم بن محمد عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل
بدا بشق راسه الايمن ثم بشق راسه الايسر ثم بوسط راسه هذا حديث متفق
على صحته اخرجاه عن محمد بن مثنى عن ابي عاصم باب نقض الضفاير

اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم
ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا اخبرنا ابو بكر احمد بن
الحسن الحيري انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا ابن عيينه عن ايوب بن موسى
عن سعيد بن ابي سعيد عن عبد الله بن رافع عن ام سلمة قالت سالت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني امراة اشد ضفر راسي فانقضه لغسل الجنابة
فقال لا انما يكفيك ان تحثي عليه ثلث حثيات من ماء ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين
او قال فاذا انت قد طهرت هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة
وغيره عن ابن عيينه وعبد الله بن رافع هو مولى ام سلمة يكنى ابا رافع قال رضي الله
عنه العمل على هذا عند عامة اهل العلم ان نقض الضفاير لا يجب في الغسل اذا كان
يتخللها الماء فان كان الشد قويا بحيث لا يتخلله الماء فيجب النقض لما روي عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر
وانقوا البشر فهو غريب الاسناد وذهب ابراهيم النخعي الى ان نقض الضفاير
واجب بكل حال باب غسل الحيض اخبرنا عبد الوهاب
بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم ح واخبرنا
احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري
انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سفين عن منصور بن عبد الرحمن ا
لحجبي عن امه صفية بنت شيبه عن عايشه قالت جاءت امراة الى النبي صلى
الله عليه وسلم تساله عن الغسل من الحيض فقال خذي فرصة من مسك فتطهري
فقالت كيف اتطهر بها قال تطهري بها قالت كيف اتطهر بها فقال النبي صلى الله
عليه وسلم سبحان الله واستتر بثوبه تطهري بها فاجتبذتها وعرفت الذي
اراد فقلت لها تتبعي بها اثار الدم تعني الفرج هذا حديث متفق على صحته
اخرجه محمد عن يحيى واخرجه مسلم عن عمرو الناقد كلاهما عن سفين بن عيينه
والفرصة القطعة من الصوف او القطن او غيره اخذت من فرصت الشي اي
قطعته ويقال للحديدة التي تقطع بها الفضة مفراض ومعناه فرصة هي مطيبة
بمسك ويروى خذي فرصة ممسكة يعني تاخذ قطعة من قطن او صوف مطيبه
بمسك فتتبع بها اثر الدم لتقطع رايحة الاذى فان لم تجد مسكا فطيبا اخر وقال
القتيبي ممسكة اي محتملة يقول تحتملينها معك تعالجين بها قبلك تقول العرب
مسكت كذا بمعنى امسكت وتمسكت وانكر ان يكون المراد منه المسك لانهم
لم يكونوا اهل وسع يجدون المسك فعلى هذا المعنى قالوا يكون الرواية فرصة
من مسك بفتح الميم اي من جلد عليه صوف اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم
بن جعفر انا ابو علي اللولوي انا ابو داود ثنا عثمان بن ابي شيبه انا سلام بن سليم

عن ابراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبه عن عايشة قالت دخلت اسماء على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله كيف تغتسل احدانا اذا طهرت من المحيض قال
تاخذ سدرها وماءها فتوضا وتغسل راسها وتدلكه حتى يبلغ الماء اصول شعرها
ثم تفيض على جسدها ثم تاخذ فرصتها فتطهر بها قالت يا رسول الله كيف اتطهر بها
قالت عايشه فعرفت الذي يكني عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فقلت لها
تتبعي اثار الدم باب غسل الرجل مع المراة اخبرنا الامام ابو علي
الحسين بن محمد القاضي انا ابو طاهر الزيادي انا ابو بكر احمد بن اسحق بن ايوب انا اسمعيل
بن قتيبة انا يحيى بن يحيى انا ابو خيثمه عن عاصم الاحول عن معاذة عن عايشه قالت
كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد بيني وبينه فيبادرني
فاقول دع لي دع لي قالت وهما جنبان هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن يحيى
بن يحيى واخرجاه من اوجه عن عايشه عن معاذة هي معاذة العدوية الزاهدة
اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف
انا محمد بن اسمعيل انا ادم بن ابي اياس انا ابن ابي ذيب عن الزهري عن عروة عن
عايشه قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من قدح يقال
له الفرق هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن قتيبة عن سفين
عن الزهري وزاد وقال سفين والفرق ثلثة اصوع فيكون اثنا عشر مدا ووزنه
ستة عشر رطلا وهي مفتوحة الراء يعني الفرق باب الوضوء بفضل
الغير اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو
مصعب عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك انه قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلوة العصر فالتمس الناس الوضوء فلم
يجدوه فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء في اناء فوضع رسول الله صلى الله
يده في ذلك الاناء ثم امر الناس ان يتوضوا منه قال فرايت الماء ينبع من تحت اصابعه
فتوضا الناس حتى توضوا من عند اخرهم هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد
عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن اسحق بن موسى الانصاري عن معن كلاهما عن
مالك اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف
انا محمد بن اسمعيل انا مسدد انا حماد عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا
باناء من ماء فاتي بقدح رحراح فيه شي من ماء فوضع اصابعه فيه قال انس فجعلت
انظر الى الماء ينبع من بين اصابعه قال انس فحزرت من توضا ما بين السبعين الى الثمانين
هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابي الربيع سليمان بن داود العتكي عن حماد
بن زيد الرحراح الواسع الصحن قريب القعر اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر
بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن نافع عن ابن عمر كان يقول

ان الرجال والنساء كانوا يتوضؤون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا هذا
حديث صحيح **باب الوضوء بفضل المرأة** اخبرنا عبد
الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القسم البغوي انا علي بن
الجعد انا شريك عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس عن ميمونة قالت اجنبت
انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلت من جفنة وفضلت فيها فضلة فجاء
النبي صلى الله عليه وسلم ليغتسل بها فقلت اني قد اغتسلت منها قالت فاغتسل
قال ان الماء ليس عليه جنابة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وعكرمة هو ابو عبد
الله مولى ابن عباس والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم انه يجوز استعمال فضل طهور
المرأة للرجال والنساء جميعا وكره بعضهم الوضوء بفضل طهور المرأة وهو قول احمد
واسحق واحتجوا بما روي عن الحكم بن عمرو الغفاري ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة وكان ابن عمر يذهب الى ان النهي عن
فضل طهور المرأة الجنب والحائض والاكثرون على جوازه ولم يصحح محمد بن اسمعيل
حديث الحكم بن عمرو وان ثبت فمنسوخ **باب مصافحة الجنب ومخالطته**
اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف
انا محمد بن اسمعيل انا عياش انا عبد الاعلى انا حميد عن بكر هو ابن عبد الله المزني
عن ابي رافع عن ابي هريرة قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جنب فاخذ
بيدي فمشيت معه حتى قعد فانسللت فاتيت الرحل فاغتسلت ثم جئت وهو قاعد
فقال اين كنت يا ابا هر فقلت له فقال سبحان الله ان المسلم لا ينجس هذا حديث
متفق على صحته وعياش هو عياش بن الوليد ابو الفضل النرسي مولى باهلة بصري
ابن عم عبد الاعلى بن حماد اخبرنا ابو القاسم عبد الله بن محمد الحنيفي انا ابو الحرث
الطاهري انا الحسن بن محمد بن حليم انا ابو الموجه انا ابن ابي شيبة انا ابن علية عن
حميد عن بكر عن ابي رافع عن ابي هريرة انه لقي النبي صلى الله عليه وسلم في طريق
من طرق المدينة وهو جنب فانسل فذهب فاغتسل فلما جاء قال اين كنت يا ابا هريرة
قال يا رسول الله لقيتني وانا جنب فكرهت ان اجالسك وانا جنب فقال سبحان
الله ان المؤمن لا ينجس هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابي بكر
بن ابي شيبة عن اسمعيل بن علية عن حميد الطويل وفيه دليل على انه يجوز للجنب
ان يسعى في طلب حوائجه وعلى تأخير الاغتسال وفيه جواز مصافحة الجنب ومخالطته
وهو قول عامة اهل العلم واتفقوا على طهارة عرق الجنب والحائض اخبرنا عبد
الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القسم عبد الله بن
محمد بن عبد العزيز البغوي انا علي بن الجعد انا شريك عن حصين عن عامر عن
مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجنب فيغتسل

اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن اسمعيل بن علية عن حميد الطويل

ثم يستدفئ بي قبل ان اغتسل قال ابو عيسى هذا حديث ليس باسناده بأس وهو قول
اهل العلم وكان ابن عمر يعرق في الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه وكذلك عرق الحائض
طاهر عند اهل العلم قال ابن عباس اربع لا يجنبن الانسان والثوب والماء والارض
يريد الانسان لا يجنب بمماسة الجنب ولا الثوب اذا لبسه الجنب ولا الارض
اذا افضى اليها الجنب ولا الماء ينجس اذا غمس الجنب فيه يده وقال عطاء يحتجم
الجنب ويقلم اظفاره ويحلق راسه وان لم يتوضأ **باب
الجنب اذا اراد النوم او العود او الاكل توضأ** اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا
زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن عبد الله بن دينار عن
عبد الله بن عمر انه قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه
الجنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك ثم نم
هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم
عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن
عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا قتيبة بن سعيد انا
الليث عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايرقد
احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ احدكم فليرقد هذا حديث متفق على صحته
اخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع اخبرنا
ابو الحسن علي بن يوسف الجويني انا ابو محمد محمد بن علي بن محمد بن شريك الشافعي
انا عبد الله بن محمد بن مسلم ابو بكر الجوربذي انا يونس بن عبد الاعلى الصدفي انا
ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد والليث بن سعد عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلوة قبل ان ينام
هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن قتيبة عن ليث اخبرنا ابو القاسم عبد الله
بن محمد الحنيفي انا ابو الحرث طاهر بن محمد الطاهري انا الحسن بن محمد بن حليم انا
ابو الموجه محمد بن عمرو بن الموجه انا عبدان انا عبد الله انا يونس عن الزهري حدثني
ابو سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلوة واذا اراد ان ياكل او يشرب يغسل
يديه ثم ياكل او يشرب هذا حديث صحيح اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد
الجراحي انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى انا هناد انا قبيصة عن حماد بن سلمة
عن عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر عن عمار ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص
للجنب اذا اراد ان ياكل او يشرب او ينام ان يتوضأ وضوءه للصلوة هذا
حديث حسن وعطاء الخراساني هو عطاء بن عبد الله وكنية ابيه ابو مسلم البلخي

هو مولى المهلب بن ابي صفرة سكن الشام مات سنة خمس وثلثين ومائة وروى
عن الاسود عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا فاراد
ان ياكل او ينام توضاء اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر الهاشمي انا
ابو علي اللولوي انا ابو داود نا محمد بن كثير انا سفيان عن ابي اسحق عن الاسود عن
عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير ان يمس ماء
قال ابو داود انا ابو الحسن بن علي الواسطي قال سمعت يزيد بن هرون يقول هذا الحديث
وهم قال رضي الله عنه وان ثبت الحديث فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل
ذلك احيانا ليدل على الرخصة وكان يتوضاء في اغلب احواله ليدل على الفضيلة
قال رضي الله عنه هذه الاحاديث تدل على ان الجنب اذا اخر الغسل فلا حرج عليه
وروى عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الملائكة بيتا فيه صورة
ولا كلب ولا جنب وهذا فيمن يتخذ تاخير الاغتسال عادة تهاونا به فيكون اكثر
اوقاته جنبا واراد بالملائكة الذين ينزلون بالبركة والرحمة دون الملائكة
الذين هم الحفظة فانهم لا يفارقون الجنب وغير الجنب اخبرنا الامام ابو علي
الحسين بن محمد القاضي انا ابو طاهر الزيادي انا ابو بكر احمد بن اسحق بن ايوب
انا علي بن الحسين بن الجنيد انا النفيلي عن مسكين بن بكير انا شعبة عن هشام
بن زيد عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على
نسائه بغسل واحد هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن الحسن بن احمد بن ابي شعيب
الحراني عن مسكين بن بكير الحذاء اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي
انا ابو طاهر الزيادي انا احمد بن اسحق بن ايوب انا علي بن عبد العزيز انا مسلم
بن ابراهيم انا شعبة عن عاصم الاحول عن ابي المتوكل عن ابي سعيد ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا اراد احدكم العود فليتوضاء فانه انشط للعود هذا حديث
صحيح اخرجه مسلم عن نمير والناقد عن مروان الفزاري عن عاصم وقال اذا اتى احدكم
اهله ثم اراد ان يعود فليتوضاء وابو المتوكل الناجي اسمه علي بن داود بصري
اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف
انا محمد بن اسمعيل انا محمد بن بشار انا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة انا انس
بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه في الساعة الواحدة
من الليل والنهار وهن احدى عشرة قلت لانس او كان يطيقه قال كنا نتحدث
انه اعطي قوة ثلثين هذا حديث صحيح قال ابراهيم النخعي في المراة تجنب ثم تحيض
قال تغتسل من الجنابة وعن الحسن والشعبي وعطا مثله وروى عن عطا انه
قال الحيض اكبر قال رضي الله عنه هو مستحب للتنظيف باب

المحدث ياكل قبل ان يتوضاء اخبرنا ابو القاسم عبد الله بن محمد الحنفي
انا ابو الحرث طاهر بن محمد الطاهري انا الحسن بن محمد بن حليم انا ابو الموجه محمد بن عمرو
انا صدقة انا ابن عيينه عن عمرو بن دينار سمع سعيد بن الحويرث سمع ابن عباس يقول
كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فرجع من الغايط فاتي بطعام فقيل الا تتوضا فقال
لم اصل فاتوضاء هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن سفين
بن عيينه وسعيد بن الحويرث مولى السايب ويقال ابن ابي الحويرث باب

تحريم قراءة القران على الجنب والمكث في المسجد قال الله تعالى ولا جنبا الا عابري
سبيل حتى تغتسلوا قال الازهري انما قيل له جنب لانه نهي ان يقرب مواضع الصلوة
ما لم يتطهر فتجنبها واجنب عنها اي تباعد عنها وقال القتيبي سمي بذلك لمجانبته
الناس وبعده منهم حتى يغتسل والجنابة البعد اخبرنا ابو عمر عبد الواحد
بن احمد المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القسم البغوي انا علي بن الجعد
انا شعبة اخبرني عمرو بن مرة سمعت عبد الله بن سلمة يقول دخلت على علي فقال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي الحاجة وياكل معنا اللحم ويقراء القران وكان
لا يحجبه او يحجزه عن قراءة القران شيء ليس الجنابة هذا حديث حسن صحيح و
عمرو بن مرة مات سنة ست عشرة ومائة وروى عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا تقرا الحايض ولا الجنب شيئا من القران قال رضي الله عنه هذا
قول اكثر اهل العلم من الصحابة فمن بعدهم قالوا لا يجوز للجنب ولا للحايض قراءة
القران وهو قول الحسن وبه قال سفين وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق
وجوز ابن المسيب وعكرمة للجنب قراءة القران ويروى ذلك عن ابن عباس وجوز
مالك للحايض قراءة القران لان زمان حيضها قد يطول فتنسى القران وجوز
للجنب ان يقراء بعض اية وقال ابرهيم وسعيد بن جبير الجنب والحايض يستفتحان
الاية من القران ولا يتمانها وقال عطا لا يقراء الحايض القران الا طرف الاية ولكن
توضاء عند كل صلوة ثم تستقبل القبلة وتسبح وتكبر وتدعو الله ومثله عن
عقبة بن عامر الجهني ومكحول ان الحايض تتوضاء عند مواقيت الصلوة وتستقبل
القبلة وتذكر الله وقال سليمان التيمي قلت لابي قلابة الحايض توضاء عند وقت
كل صلوة وتذكر الله قال ما وجدت لهذا اصلا واتفقوا على انه يجوز لهما ذكر الله
تعالى بالتسبيح والتحميد والتهليل وغيرها لما اخبرنا عمر بن عبد العزيز القا
شاني انا القسم بن جعفر الهاشمي انا ابو علي محمد بن احمد اللولوي انا ابو داود السجستاني
انا محمد بن العلا انا ابن ابي زايدة عن ابيه عن خالد بن سلمة عن البهي عن عروة عن عايشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه قال رضي الله عنه
والاحسن ان يتطهر لذكر الله تعالى فان لم يجد ماء يتيمم روى عن المهاجر بن قنفذ
انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضاء

ثم اعتذر اليه فقال اني كرهت ان اذكر الله الا على طهر وروى عن ابن الصمة انه
تيمم ثم رد وروى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام
اسم من اسماء الله تعالى فافشوه بينكم قال رضي الله عنه ولا يجوز للجنب ولا
للحايض المكث في المسجد عند كثير من اهل العلم لما روي عن عايشة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فاني لا احل المسجد
لحايض ولا جنب وهذا قول سفين ومالك والشافعي واصحاب الراي وجوز
مالك والشافعي المرور فيه وهو قول الحسن يروى ذلك عن انس وجابر وتاولوا
قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل وجوز احمد والمزني المكث في المسجد و
ضعف احمد الحديث لان راويه افلت بن خليفه وهو مجهول وتاول الاية
على ان عابري السبيل هم المسافرون تصيبهم الجنابة فيتيممون ويصلون
قد روي ذلك عن ابن عباس **باب المحدث لا يمس المصحف**
قال الله تعالى لا يمسه الا المطهرون قال مالك احسن ما سمعت في هذه الاية
انها بمنزلة الاية التي في عبس كلا انها تذكرة فمن شاء ذكره في صحف مكرمة
اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب
عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان في الكتاب الذي
كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم ان لا يمس القران الا طاهر
والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم ان المحدث او الجنب لا يجوز له حمل المصحف
ولا مسه قال مالك لا يحمل المصحف بعلاقته ولا على وسادة الا وهو طاهر
اكراما للقران وتعظيما له وجوز الحكم وحماد وابو حنيفة حمله ومسه وقال
ابو حنيفة لا يمس الموضع المكتوب وكان ابو وايل يرسل جاريته وهي حايض
الى ابي رزين لتاتيه بالمصحف فتمسكه بعلاقته وكان الشعبي لا يرى باسا
ان ياخذ بعلاقة المصحف غير طاهر وكره بعضهم النفخ في المصحف وسيل
سعيد بن المسيب عن القران تمسه الحايض والجنب قال لا باس اذا كان في حريره
او قصبه وعن عطا في الحايض في عنقها التعويذ قال ان كان في اديم فلتنزعه
وان كان في قصبة من فضة فلا باس فاما قراءة القران عن ظهر القلب فاتفقوا
على جوازه للمحدث غير انه لا يسجد للتلاوة وجوزوا له الاعتكاف في المسجد
روي عن محمد بن سيرين ان عمر بن الخطاب كان في قوم وهو يقرا فقام لحاجة
ثم رجع وهو يقرا فقال رجل لم تتوضا يا امير المؤمنين وانت تقرا فقال
عمر من افتاك بهذا امسيلمة وقال منصور عن ابراهيم لا باس بالقراة في الحمام
ويكتب الرسالة على غير وضوء قال رضي الله عنه وهذا قول عامة اهل العلم جوزوا
للمحدث والجنب حمل ما سوى القران من الكتب وقال معمر عن قتادة لقد كان يستحب

ان لا يقرا احاديث النبي صلى الله عليه وسلم الا على الطهارة وقال حماد عن ابرهيم في
التسليم في الحمام ان كان عليهم ازار يسلم والا فلا يسلم وكان مجاهد يقرا وهو يصلي
فوجد ريحا فامسك عن القراة حتى ذهبت ويروى عن ابي وايل قال كان يقال لا يقرا
في الحمام وكره سعيد بن المسيب ان يكتب بسم الله الرحمن الرحيم على راس الشعر و
قال رجل لعطا اقرا القران فيخرج مني الريح قال تمسك عن القراة حتى تنقضي
الريح **باب قدر ماء الوضوء والغسل** اخبرنا
الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو طاهر الزيادي انا ابو بكر احمد بن اسحق
بن ايوب انا محمد بن سليمان بن الحرث انا ابو نعيم انا مسعر عن ابن جبر قال سمعت انس
بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع الى خمسة امداد و
كان يتوضا بالمد هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن ابي نعيم واخرجه مسلم
عن قتيبة عن وكيع عن مسعر واخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا
ابو طاهر الزيادي انا احمد بن اسحق بن ايوب انا محمد بن غالب انا عفان بن مسلم
وابو الوليد قالا انا شعبة عن عبد الله بن جبر عن انس بن مالك عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه كان يغتسل بخمس مكاكي ويتوضا بمكوك هذا حديث صحيح اخرجه
مسلم عن محمد بن مثنى عن عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن
جبر هكذا قال شعبة ومسعر ويقال لا يصح ابن جبر وانما هو عبد الله بن عبد الله
بن جابر بن عتيك ذكره محمد بن اسمعيل قال رضي الله عنه لعل المراد بالمكوك ههنا
المد والا فالمكوك صاع ونصف اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي انا
ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى انا هناد انا وكيع عن شريك عن عبد الله بن عيسى
بن ابي ليلى عن ابن جبر عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يجزي
في الوضوء رطلان من ماء قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث
شريك على هذا اللفظ قال رضي الله عنه الرفق في استعمال الماء مستحب والاسراف
مكروه وان كان على شط البحر وذكر الصاع والمد ليس على معنى التقدير حتى لا يجوز
اكثر منه ولا اقل بل يحترز عن ان يدخل في حد السرف اخبرنا ابو القسم عبد الله
بن محمد الحنفي انا ابو الحرث الطاهري انا الحسن بن محمد بن حليم انا ابو الموجه محمد بن
عمرو انا محمود بن غيلان انا ابو الوليد انا حماد بن سلمة عن الجريري عن ابي نعامة ان
عبد الله بن مغفل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يكون في اخر الزمان
قوم يعتدون في الدعاء والطهور وروي عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء واسناده ضعيف اخبرنا
عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر الهاشمي انا ابو علي اللولوي انا ابو داود انا احمد بن
محمد بن حنبل انا هشيم انا يزيد بن ابي زياد عن سالم بن ابي الجعد عن جابر قال كان النبي صلى الله

عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد

باب احكام المياه

قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا والطهور هو المطهر اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل ابن الازرق ان المغيرة بن ابي بردة وهو من بني عبد الدار اخبره انه سمع ابا هريرة يقول سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته هذا حديث حسن صحيح ويروى انا نركب ارماثا لنا في البحر والارماث جمع الرمث وهي خشب يضم بعضها الى بعض ويشد ثم يركب قال رضي الله عنه في هذا الحديث فوائد منها ان التوضي بماء البحر يجوز مع تغير لونه وطعمه وهو قول اكثر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وعامة العلماء وروي عن ابن عمر وعبد الله بن عمرو كراهية الوضوء بماء البحر وكذلك كل ما نبع من الارض على اي لون وطعم كان جاز الوضوء به وكذلك كل ما تغير لطول المكث في المكان وفيه دليل على ان الطهور هو المطهر لانهم سألوا عن تطهير ماء البحر لا عن طهارته فلولا انهم عرفوا ان الطهور المطهر لكان لا يزول اشكالهم بقوله هو الطهور ماؤه وذهب اصحاب الرأي الى ان الطهور هو الطاهر في قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا حتى جوزوا ازالة النجاسة بالمايعات الطاهرة مثل الخل وماء الورد والزيبق وغيرها وجوز الاصم الوضوء بها وعند بعضهم الطهور ما يتكرر منه التطهير كالصبور اسم لمن يتكرر منه الصبر والشكور اسم لمن يتكرر منه الشكر وهو قول مالك ولذلك جوز الوضوء بالماء المستعمل وفيه دليل على ان حكم جميع انواع حيوان البحر اذا ماتت سواء في الحل واحد وهو ظاهر القرآن قال الله تعالى احل لكم صيد البحر

باب الماء الذي لا ينجس

اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي انا عبد الرحيم بن منيب انا جرير عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الماء يكون في الفلاة وما يرد عليه من السباع والدواب قال اذا كان الماء قلتين ليس يحمل الخبث قال رضي الله عنه في هذا الحديث بيان ان الماء اذا بلغ قلتين ووقعت فيه نجاسة لم تغيره انه لا ينجس وقوله ليس يحمل الخبث اي يدفعه عن نفسه كما يقال فلان لا يحمل الضيم اي يأباه ويدفعه عن نفسه وروى الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج باسناد لم يحضرني ذكره هذا الحديث وقال فيه بقلال هجر قال ابن جريج وقد رأيت قلال هجر فالقلة تسع قربتين او قربتين وشيئا قال ابو عبيد قوله قلتين يعني من هذه الحباب العظام واحدها قلة وهي معروفة بالحجاز والجمع قلال ويقال سميت قلة لانها تقل اي ترفع قال رضي الله عنه وقدر الشافعي القلتين بخمس قرب وقدر اصحابه بخمسمائة رطل وزنا كل قربة مائة رطل وممن ذهب الى تحديد الماء بالقلتين وقال اذا بلغ الماء هذا الحد ووقعت فيه نجاسة لا ينجس ما لم يتغير ريحه او طعمه او لونه من النجاسة الشافعي واحمد واسحق وابو عبيد وابو ثور وجماعة من اصحاب الحديث وقدر بعض اصحاب الرأي الماء الكثير الذي لا ينجس بان يكون عشرة اذرع في عشرة اذرع وهذا التحديد لا يرجع الى اصل شرعي يعتمد عليه وحد بعضهم بان يكون في غدير عظيم بحيث لو حرك منه جانب لم يضطرب منه الجانب الاخر وهذا في غاية الجهالة لاختلاف احوال المحركين في القوة والضعف وذهب جماعة من اهل العلم الى ان الماء القليل لا ينجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يتغير طعمه او ريحه وهو قول الحسن وعطا والنخعي [ومالك] وبه قال الزهري واحتجوا بما اخبرنا ابو القسم عبد الله بن محمد الحنيفي انا ابو الحرث طاهر بن محمد الطاهري انا ابو محمد الحسن بن محمد بن حليم انا ابو الموجه محمد بن عمرو بن الموجه انا صدقة بن الفضل انا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب القرظي عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج عن ابي سعيد الخدري قال قيل يا رسول الله انتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شيء هذا حديث حسن صحيح ورواه هناد ومحمد بن العلاء وغيرهما عن ابي اسامة هذا الحديث وقالوا عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج عن ابي سعيد وقال يونس بن بكير عبد الله بن عبد الرحمن وقال عبد الله بن ابي سلمة عبد الله بن عبد الله بن رافع قال رضي الله عنه وهذا الحديث غير مخالف لحديث ابن عمر في القلتين لان ماء بئر بضاعة كان كثيرا لا يغيره وقوع هذه الاشياء فيه قال قتيبة بن سعيد سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها قلت اكثر ما يكون الماء فيها قال الى العانة قلت فاذا نقص قال دون العورة قال ابو داود مددت ردائي عليها فاذا عرضها ستة اذرع ورأيت فيها ماء متغير اللون قال رضي الله عنه اذا تغير لون الماء او طعمه او ريحه بوقوع النجاسة فيها تنجس سواء كان التغير قليلا او كثيرا وسواء فيه قليل الماء وكثيره فان زال التغير بمرور الزمان عليه نظر ان كان الماء قدر قلتين عاد طهورا وان كان اقل فهو نجس حتى يكاثر فيبلغ قلتين ولو وقع في الماء شيء طاهر ولم يتغير احد اوصافه فهو على طهارته سواء كان الماء قليلا او كثيرا فان تغير احد اوصاف الماء نظر ان تغير بما لا يمكن صون الماء عنه كالتراب واوراق الاشجار فهو طهور وكذلك ان تغير بما لا يخالطه كالدهن والعود يقع فيه فيغيره فهو طهور وان تغير بخليط يمكن

والخل واللبن م

صون الماء عنه كالزعفران والدقيق ونحوها فهو طاهر غير طهور اذا كان التغير
كثيرا بحيث يضاف الماء اليه وان كان قليلا لا يضاف الماء اليه فهو طهور وقال
اصحاب الراى هو طهور وان كثر التغير قال رضي الله عنه وفي قوله ان الماء طهور
دليل على ان غير الماء لا يطهر حتى لا يجوز الوضوء بشي من الانبذة لان اسم الماء
لا يقع عليه وان كان مشتدا فهو خمر نجس وهو قول اكثر اهل العلم واليه ذهب
مالك والشافعي واحمد واسحق وابو يوسف وكرهه الحسن وابو العالية و
قال الاوزاعي يجوز الوضوء بجميع الانبذة وقال الثوري وابو حنيفة يجوز
بنبيذ التمر عند عدم الماء وقال محمد بن الحسن يجمع بين الوضوء به والتيمم
ويقال هذا قول اسحق واحتجوا بما روى عن ابي زيد عن ابن مسعود قال سالني
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن ما في اداوتك فقلت نبيذ فقال
تمرة طيبة وماء طهور فتوضا منه وهذا حديث غير ثابت لان ابا زيد مجهول
وقد صح عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال لم اكن ليلة الجن مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولئن ثبت فلم يكن ذلك نبيذا متغيرا بل كان ماء معدا للشرب
نبذ فيه تميرات ليجتذب ملوحته يدل عليه ان الله تعالى قال فلم تجدوا ماء فتيمموا
نقل من الماء عند عدمه الى التيمم فلا يجوز ان يتخللهما شي اخر كما في الكفارة
نقل من الرقبة الى الصوم فقال فمن لم يجد فصيام شهرين ثم لا يتخللهما
غيرها وكل مايع لا يجوز الوضوء به فاذا غسل به نجاسة لا يطهر لان الله تعالى
خص الماء بالتطهير ومن علينا به فقال وانزلنا من السماء ماء طهورا وقال و
ينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به فلو قلنا يشاركه فيه غيره لذهب معنى
التخصيص وهو قول عطا والشعبي وجوز اصحاب الراى ازالة النجاسة با
لمايعات الطاهرة مثل الخل وماء الورد والبصاق ونحوها الا الدهن واللبن
ولو جاز ازالة النجاسة بمايع سوى الماء لجاز الوضوء به باب
النهي عن البول في الماء الدايم اخبرنا ابو علي حسان بن سعيد المنيعي انا ابو طاهر
الزيادي انا ابو بكر محمد بن الحسين القطان انا احمد بن يوسف السلمي انا عبد الرزاق
انا معمر عن همام بن منبه قال انا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يبال في الماء الدايم الذي لا يجري ثم يغتسل به هذا حديث متفق على صحته
اخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق واخرجاه من اوجه عن ابي هريرة
والدايم الساكن يقال دام الماء يدوم دوما اذا سكن وادمته سكنته ويقال
للطاير اذا صف جناحيه في الهواء وسكنهما فلم يحركهما قد دوم الطاير تدويما
وهو من هذا ايضا ويقال هذا الحرف من الاضداد يقال للساكن دايم وللداير
دايم يقال اصابه فلان دوام اي دوار وقيل دوم الطاير اي دار قال رضي الله عنه

فيه دليل على ان الماء اذا كان في حد القلة ينجس بالبول فيه وان لم يتغير وان حكم الماء
الجاري بخلافه بحيث ان الماء الجاري اذا خالطه النجس فالجزء الذي يتلوه يرد عليه
فيغلبه فيصير في معنى المستهلك وقد قال الشافعي في القديم ان الماء الجاري وان
قل لا ينجس الا بالتغير وروى عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغتسل
احدكم في الماء الدايم وهو جنب قيل كيف يفعل يا ابا هريرة قال يتناوله تناولا اخبرنا
عمر بن عبد العزيز القاشاني انا القاسم بن جعفر الهاشمي انا ابو علي اللؤلؤي انا ابو
داود انا مسدد انا يحيى عن محمد بن عجلان سمعت ابي يحدث عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدايم ولا يغتسل فيه من
الجنابة فيه دليل على ان اغتسال الجنب في الماء القليل الراكد يسلب حكمه كالبول
فيه يسلب حكمه غير ان البول ينجسه لانه نجس والغسل لا ينجسه لان بدن الجنب
ليس بنجس لكن يسلب طهوريته ويستدل به من لا يجوز الوضوء بالماء المستعمل
وفيه دليل على ان الجنب اذا ادخل يده فيه ليتناول الماء لا يتغير حكم الماء وان
ادخل فيه ليغسلها من الجنابة تغير حكمه باب طهارة سؤر الهرة وكل سبع
سوى الكلب اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي
انا ابو مصعب عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن حميدة بنت عبيد
بن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة ان ابا قتادة
دخل فسكبت له وضوءا فجاءت هرة تشرب منه فاصغى لها الاناء حتى شربت
قالت كبشة فراني انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي قالت فقلت نعم فقال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم او
الطوافات هذا حديث حسن صحيح وابو قتادة اسمه الحارث بن ربعي وقوله اصغى
لها الاناء اي امالها ليسهل عليها التناول وروى عن عايشة قالت في الهرة طاهر
وقوله انما هي من الطوافين عليكم او الطوافات يتناول على وجهين احدهما شبهها
بالمماليك وخدم البيت الذين يطوفون على اهله للخدمة كقوله تعالى طوافون
عليكم بعضكم على بعض يعني المماليك والخدم وقال ابرهيم انما الهرة كبعض اهل
البيت ومنه قول ابن عباس انما هي من متاع البيت والاخر شبهها بمن يطوف
للحاجة والمسئلة يريد ان الاجر في مواساتها كالاجر في مواساة من يطوف للحاجة
والمسئلة اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال
انا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف
قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سعيد
بن سالم عن ابن ابي حبيبة او ابي حبيبة عن داود بن الحصين عن جابر بن عبد الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل اتوضا بما افضلت الحمر قال نعم وبما

رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتوضا بفضلها وهذا قول عامة
اهل العلم انه سؤر الهرة م

افضلت السباع كلها وروى غيره عن الربيع وقال عن ابن حجيبه بلا شك وابن ابي حبيبة
هو ابراهيم بن اسمعيل بن ابي حبيبة الاشهلي واختلف اهل العلم في سور السباع فذهب
اكثرهم الى طهارته الا سور الكلب والخنزير فانه نجس عند الاكثرين وذهب قوم
الى نجاسة سور السباع الا سور الهرة وهو قول اصحاب الراي وقال مالك والاوزاعي
اذا شرب الكلب من اناء وفيه ماء غيره توضا به وقال الثوري يتوضا به ثم يتيمم
وذهب اصحاب الراي الى ان سور الحمار والبغل مشكوك فيه فاذا لم يجد ماء اخر يجمع بين
الوضوء به وبينه وبين التيمم بلغنا ان سفين الثوري قال لم نجد في امر الماء الا سعة وقال
الربيع سئل الشافعي عن الذباب يقع على النتن ثم يطير فيقع على ثوب الرجل قال الشافعي
يجوز ان يكون في طيرانها ما ييبس ما بارجلها فان كان كذلك والا فالشي اذا ضاق اتسع

باب غسل نجاسة الكلب

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن
احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله
سبع مرات هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه
مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي
انا عبد العزيز بن احمد انا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي

الخلال

ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر الحيري انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي
انا ابن عيينة عن ايوب بن ابي تميمة عن ابن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات اولاهن او
اخراهن بالتراب هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن اسمعيل بن ابرهيم
عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين كنيته ابو بكر مولى انس بن مالك الانصاري
بصري مات بعد الحسن البصري يقال مات الحسن سنة عشر ومائة ومات ابن
سيرين بعده بمائة يوم ورواه عبد الله بن المغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقال عفروا الثامنة بالتراب وروى معتمر بن سليمان عن ايوب حديث ابي
هريرة وزاد فيه واذا ولغت الهرة غسل مرة واكثر الرواة لم يذكروا فيه الهرة
وعامة اهل العلم على طهارة سور الهرة لحديث ابي قتادة قال رضي الله عنه
ذهب اكثر اهل الحديث الى ان الكلب اذا شرب من اناء فيه ماء قليل او مايع
اخر انه ينجس ولا يطهر الا بان يغسل سبع مرات احديهن مكررة بالتراب
وقال مالك والاوزاعي لا ينجس الماء ولكن يجب غسله سبعا تعبدا وقال اصحاب
الراي لا عدد في غسله ولا تعفير بل هو كساير النجاسات وقاس الشافعي الخنزير
على الكلب في انه اذا شرب من اناء او اصاب بدنه مكانا رطبا يجب غسله سبع
مرات احديهن بالتراب وعامة اهل العلم على ان الكلب مخصوص به لان العرب

كانت تقرب الكلاب من انفسها وتالفها فلما كانت نجاسة مالوفة غلظ الشرع
الحكم في غسلها فطاما لهم عن عادتهم كالخمر لما كانت نجاسة مالوفة غلظ الامر
في شربها بايجاب الحد بخلاف ساير النجاسات فلما اذا اصاب بدنه اليابس
مكانا يابسا او مشى على مكان يابس فلا ينجس روي عن ابن عمر انه قال كنت
ابيت في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الكلاب تقبل وتدبر
في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك

باب غسل دم الحيض

اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو
العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا
انا ابو بكر الحيري انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا مالك ح واخبرنا
عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر الهاشمي انا ابو علي اللؤلؤي انا ابو داود انا
عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسما
بنت ابي بكر قالت سالت امراة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
ارايت احدانا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اذا اصاب ثوب احديكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء
ثم تصلي فيه واخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي
انا ابو مصعب عن مالك بهذا الاسناد وقالت كيف تصنع قال لتقرصه ثم لتنضحه
بماء ثم لتصل هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك
واخرجه مسلم عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد عن هشام قال رضي الله عنه فيه
دليل على ان العدد والتعفير في غسل نجاسة غير الكلب غير شرط بل ان كانت

يستحب م

النجاسة غير مرئية فصب عليها ماء واحدا اتى على جميعها حكم بالطهارة وان يغسل
ثلثا لقول النبي صلى الله عليه وسلم فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا وان
كانت النجاسة عينية كالدم والروث يحتها ويقرصها ثم يغسلها بالماء والقرص
ان يقبض على موضع النجاسة بالاصبع ويغمزه غمزا جيدا ويدلكه حتى ينحل ما
تشربه من الدم والمراد من النضح المذكور في الحديث هو الغسل فان بقي لها اثر
بعد الغسل فهو طاهر سئلت عايشة عن الحايض يصيب ثوبها الدم قالت تغسله
فان لم يذهب اثره فلتغيره بشي من صفرة واذا اراد غسل النجاسة يجب ان يصب
الماء على المحل النجس فان اورد المحل النجس على الماء والماء اقل من قلتين ينجس
الماء ولا يطهر المحل لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه
فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا ومعقول ان ما يصب على يده من الاناء
اقل مما في الاناء من الماء ثم حكم للاقل بالتطهير اذا كان واردا وللاكثر بخلافه
اذا كان مورودا عليه النجاسة

باب البول يصيب الارض

اخبرنا

عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز احمد الخلال انا ابو العباس الاصم وانا
احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري
انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سفين بن عيينة عن الزهري عن
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال دخل اعرابي المسجد فقال اللهم ارحمني ومحمدا
ولا ترحم معنا احدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا قال فما
لبث ان بال في ناحية المسجد فكانهم عجلوا عليه فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم
ثم امر بذنوب من ماء او سجل من ماء فاهريق عليه ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم
علموا ويسروا ولا تعسروا هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد من رواية عبيد
الله بن عبد الله عن ابي هريرة واخرجه مسلم من رواية انس بن مالك قوله تحجرت
واسعا يريد ضيقت رحمة الله التي وسعت كل شيء واصل الحجر المنع قوله تعالى
وحرثٌ حجرٌ اي محرم ممنوع والذنوب الدلو ملئ ماء وقوله تعالى وذنوبا مثل
ذنوب اصحابهم اي نصيبا من العذاب ويروى انه صلى الله عليه وسلم قال لا تزرموا
اي لا تقطعوا عليه بوله والازرام القطع والسجل الدلو الكبير ايضا قال رضي
الله عنه وفيه دليل على ان الارض اذا اصابها بول او نجاسة مايعة كالخمر
ونحوها فصب عليها الماء حتى غلبها يحكم بطهارتها وان لم تجف ولم ينقل التراب
وهو قول كثير من اهل العلم واليه ذهب الشافعي وذهب قوم الى انها لا تطهر حتى
ينقل التراب لانه يروى في الحديث خذوا ما بال عليه من التراب والقوه ولم يقوا
على مكانه ماء وذلك ضعيف لانه يروى مرسلا وفيه دليل على ان الارض اذا اصابها
نجاسة لا تطهر بالجفاف ولا بشروق الشمس عليها الا بالماء وهو قول اكثر اهل
العلم وقال ابو قلابة تطهر بالجفاف وقال قوم اذا شرقت عليها الشمس حتى ذهب
اثر النجاسة تطهر وهو قول اصحاب الراي واحتجوا بما اخبرنا عمر بن عبد العزيز
انا القاسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي انا ابو داود انا احمد بن صالح انا عبد الله بن
وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني حمزة بن عبد الله بن عمر قال قال ابن عمر
كنت ابيت في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت فتى شابا
عزبا وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا من
ذلك هذا حديث صحيح وتاول بعضهم الحديث على انها كانت تبول خارج المسجد
وتقبل وتدبر في المسجد عابرة وكان ذلك في اوقات نادرة ولم يكن للمسجد ابواب
تمنعها من العبور وفي الحديث دليل على طهارة غسالة النجاسة اذا لم يكن
فيها تغير غير انها لا تكون مطهرة وهو قول الشافعي وذهب قوم الى نجاستها
لان النجاسة تحولت عن المحل اليها وهو قول اصحاب الراي ولو كانت الغسالة
نجسة لكان المحل نجسا لان البلل الباقي فيه بعض هذه الغسالة فلما حكمنا

بطهارة المحل مع بقاء البلل فيه علم به طهارة الغسالة واستهلاك النجاسة
كما لو وقعت نجاسة في ماء كثير ولم يتغير منها الماء صارت النجاسة مستهلكة
من غير ان ظهر لها اثر في الماء ولو اختلطت بالتراب نجاسة جامدة فلا تطهر
بصب الماء عليه حتى ينقل ذلك التراب فيكون ما تحته طاهرا

باب بول الصبي الذي لم يطعم

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد
انا ابو اسحق الهاشمي السامري انا ابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد
الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ام قيس بنت محصن انها اتت بابن
لها صغير لم ياكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله هذا حديث
متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم
عن محمد بن رمح عن الليث عن ابن شهاب قال الخطابي النضح امرار الماء عليه
رفقا من غير مرس ولا دلك ومنه قيل البعير الذي يستقى عليه الناضح والغسل
والغسل انما يكون بالمرس والعصر واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي
انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي انا عبد الرحيم بن
منيب انا سفين عن الزهري عن عبيد الله عن ام قيس بنت محصن قالت اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم بابن لي لم ياكل فبال عليه فدعا بماء فرشه هذا حديث
صحيح قال رضي الله عنه بول الصبي الذي لم يطعم نجس كبول غيره غير انه يكتفى
فيه بالرش وهو ان ينضح الماء عليه بحيث يصل الى جميعه فيطهر من غير مرس
ولا دلك واليه ذهب غير واحد من الصحابة منهم علي بن ابي طالب وبه قال
عطا بن ابي رباح والحسن وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقالوا ينضح بول
الغلام ما لم يطعم ويغسل بول الجارية ويروى عن ابي السمح عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام اخبرنا عمر
بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي انا ابو داود انا مسدد والربيع
بن نافع المعنى قالا انا ابو الاحوص عن سماك عن قابوس عن لبابة بنت الحرث
قالت كان الحسين بن علي في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال عليه فقلت
البس ثوبا واعطني ازارك حتى اغسله قال انما يغسل من بول الانثى وينضح من
بول الذكر ولبابة بنت الحرث هي ام الفضل بن العباس بن عبد المطلب اخبرنا
ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى انا
بندار انا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن ابي حرب بن ابي الاسود عن
ابيه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في بول
الغلام الرضيع ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية قال قتادة وهذا ما لم يطعما

الهاشمي م

فانا لهما غسلا جميعا قال ابو عيسى رفع هشام الدستوائي هذا الحديث عن قتادة ووقفه
سعيد بن ابي عروبة عن قتادة ولم يرفعه وقالت ام سلمة بول الغلام يصب عليه الماء
صبا ما لم يطعم وبول الجارية يغسل طعمت او لم تطعم وذهب جماعة الى وجوب غسله
كسائر الابوال وهو قول النخعي والثوري واصحاب الرأي باب
المني يصيب الثوب اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي
انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل نا مسدد نا عبد الواحد نا عمرو بن ميمون عن سليمان
بن يسار قال سألت عائشة عن المني يصيب الثوب فقالت كنت اغسله من ثوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلوة واثر الغسل في ثوبه بقع الماء هذا
حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابي كامل الجحدري عن عبد الواحد بن زياد
قوله بقع الماء جمع بقعة مثل تحفة وتحف ونطفة ونطف والبقعة قطعة من
الارض يخالف لونها لون ما يليها ويقال لها ايضا بقعة بفتح الباء وجمعها بقاع
مثل قصعة وقصاع اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن
احمد الخلال انا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن
احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا
الشافعي انا ابن عيينة عن منصور عن ابراهيم عن همام بن الحرث عن عائشة قالت
كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا حديث صحيح اخرجه
مسلم عن محمد بن حاتم عن ابن عيينة همام بن الحرث النخعي كوفي روى عنه ابراهيم
بن يزيد النخعي اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو طاهر الزيادي
انا ابو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال انا ابو الازهر احمد بن الازهر انا يزيد بن
هارون انا هشام عن ابي معشر عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة مثله اخرجه مسلم
عن يحيى بن يحيى عن خالد بن عبد الله عن خالد عن ابي معشر وزاد حماد بن ابي سليمان
عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عائشة ثم يصلي فيه قال رضي الله عنه اختلف
اهل العلم في طهارة مني الآدمي فذهب قوم الى طهارته يروى ذلك عن ابن عباس
وسعد قال ابن عباس المني بمنزلة المخاط فأمطه عنك ولو باذخر وبه قال
عطاء وهو قول سفين والشافعي واحمد واسحق وقالوا يفرك وذهب قوم الى انه
نجس يجب غسله روي ذلك عن عمر بن الخطاب وهو قول سعيد بن المسيب وبه
قال مالك والاوزاعي وقال اصحاب الرأي هو نجس يغسل رطبه ويفرك يابسه
ومن قال بطهارته قال حديث الغسل لا يخالف حديث الفرك وهو على طريق الاستحباب
والنظافة حتى لا يرى على ثوبه اثر ومني سائر الحيوانات نجس عند الاكثرين
واتفقوا على نجاسة المذي والودي كالدم ويجب غسله عند عامة اهل العلم و
ذهب بعضهم الى انه يجزيه النضح في المذي وقال احمد ارجو ان يجزيه النضح بالماء

واحتجوا بما روي عن سهل بن حنيف قال كنت القى من المذي شدة فذكرت ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال انما يجزيك من ذلك الوضوء قلت كيف بما يصيب ثوبي
منه يكفيك ان تأخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك حتى ترى انه اصاب منه وسئل
ابراهيم عن الجرح يخرج منه الشيء يعني الصديد قال هو بمنزلة الدم ومثله عن
قتادة والحكم وحماد وهذا قول عامة اهل العلم وقال الحسن ليس بشيء حتى يخرج منه
الدم العبيط باب الاذى يصيب النعل اخبرنا ابو القاسم عبد
الله بن محمد الحنفي انا ابو الحرث طاهر بن محمد الطاهري السهلي انا ابو محمد الحسن بن
محمد بن حليم انا ابو الموجه محمد بن عمرو بن الموجه انا عبدان انا عبد الله انا حماد بن
سلمة انا ابو نعامة السعدي عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله
عليه وسلم بينما هو قائم اذ وضع نعليه على يساره فلما رأى القوم ذلك القوا نعالهم
فلما قضى صلوته قال ما حملكم على القائكم نعالكم قالوا رأيناك القيت فالقينا قال
ان جبريل اخبرني ان فيهما اذى فاذا جاء احدكم الى المسجد فان كان بنعليه اذى
فليمسحه وليصل فيهما وابو نضرة العبدي اسمه المنذر بن مالك بن قطعة مات
قبل الحسن بقليل اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القاسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي
انا ابو داود انا احمد بن حنبل انا ابو المغيرة ح قال ابو داود وانا العباس بن الوليد
بن مزيد اخبرني ابي ح قال ابو داود انا محمود بن خالد انا عمر يعني بن عبد الواحد
عن الاوزاعي المعنى قال انبئت ان سعيد بن المقبري حدث عن ابيه عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وطئ بنعله احدكم الاذى فان التراب
له طهور قال الشيخ الامام ذهب بعض اهل العلم الى ظاهر هذا الحديث منهم النخعي
كان يمسح النعل والخف يكون به السرقين عند باب المسجد فيصلي بالقوم وبه
قال الاوزاعي وابو ثور وذهب اكثر اهل العلم الى انه لا يطهر الا بالماء كالبدن و
الثوب وتأول الحديث على ما اذا مر على شيء يابس منها فعلق به يزيله ما بعده
كما اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب
عن مالك عن محمد بن عمارة عن محمد بن ابراهيم عن ام ولد لابراهيم بن عبد الرحمن
بن عوف انها سألت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة
اطيل ذيلي وامشي في المكان القذر فقالت ام سلمة قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يطهره ما بعده وقال ابن عباس ان وطئت على قذر رطب فاغسله وان
كان يابسا فلا وفي حديث ابي سعيد دليل على جواز الصلوة في النعل وان الادب
اذا نزع نعليه ان يضعهما عن يساره فان كان على يساره ناس فبين رجليه انا
عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي انا ابو داود انا عبد الوهاب
بن نجدة انا بقية وشعيب بن اسحق عن الاوزاعي حدثني محمد بن الوليد عن سعيد

بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم
فخلع نعليه فلا يؤذي بهما احدا ليجعلهما بين رجليه او ليصل فيهما اخبرنا عمر بن عبد
العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي انا ابو داود نا الحسن بن علي نا عثمان بن عمر
نا صالح بن رستم ابو عامر عن عبد الرحمن بن قيس عن يوسف بن ماهك عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن
يساره فيكون عن يمين غيره الا ان لا يكون على يساره احد وليضعهما بين رجليه
وفرع ابو سليمان الخطابي ان من خلع نعليه فتركهما من ورائه او عن يمينه او متباعدا
عنه من بين يديه فتعقل بها انسان فتلف ان يجب عليه الضمان كمن وضع حجرا
في غير ملكه ويحتج بحديث ابي سعيد من يذهب الى انه لو صلى وعلى ثوبه او بدنه نجاسة
غير معفوة وهو لا يشعر ثم علم بها ان لا اعادة عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم خلع
نعله في خلال الصلوة ولم يستانفها وهو قول سعيد بن المسيب والشعبي كما لو صلى
بالتيمم ثم وجد الماء لا يجب عليه الاعادة بالاتفاق وذهب اكثر اهل العلم الى وجوب
الاعادة اذا علم انه صلى مع النجاسة كما لو علم انه صلى محدثا وروي عن ابن عمر انه كان
يصلي فراى في ثوبه دما فالقاه فاتي بثوب اخر فلبسه واعتد بما صلى **باب**
الدباغ اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب
عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابن وعلة المصري عن عبد الله بن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دبغ الاهاب فقد طهر واخبرنا عبد الوهاب بن
محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي
انا سفين عن زيد بن اسلم بهذا الاسناد وقال ايما اهاب دبغ فقد طهر هذا حديث
صحيح اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن سليمان بن بلال عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن
بن وعلة السبائي اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد
الخلال انا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد
العارف قالا انا ابو بكر الحيري انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا ابن عيينة
عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مر
بشاة لمولاة لميمونة ميتة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما على اهل هذه لو اخذوا
اهابها فدبغوه فانتفعوا به قالوا يا رسول الله انها ميتة قال انما حرم من الميتة اكلها
هذا حديث متفق على صحته اخرجاه من طرق عن الزهري وروي عن ميمونة قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يطهرها الماء والقرظ قال رضي الله عنه اتفق اهل العلم
من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ان كل حيوان يؤكل لحمه اذا مات يطهر جلده
بالدباغ الا شيء يحكى عن احمد انه كان يقول لا يطهر لما روي عن عبد الله بن عكيم قال
اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهرين ان لا تنتفعوا من الميتة

اخبرنا الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله
الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا
انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا
م

باهاب ولا عصب فكان يقول هذا الحديث ناسخ لما سواه ثم ترك القول به للاضطراب
في اسناده فانه يروى عن عبد الله بن عكيم عن اشياخ لهم وتاوله الاخرون ان ثبت على
الانتفاع به قبل الدباغ قال النضر بن شميل يسمى اهابا ما لم يدبغ فاما ما لا يؤكل لحمه فاختلفوا
في طهارة جلده بالدباغ فذهب جماعة الى انه لا يطهر بالدباغ جلد غير الماكول يروى ذلك
عن عمر وعبد الرحمن بن عوف وهو قول الاوزاعي وابن المبارك واسحق وابي ثور لما
روي عن ابي المليح ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع وعن ابي ريحانة
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ركوب النمور وذهب قوم الى انه يطهر الكل
بالدباغ الا جلد الكلب والخنزير وهو قول علي وابن مسعود واليه ذهب الشافعي و
ذهب اصحاب الراي الى ان جلد الكلب يطهر بالدباغ وهولاء حملوا النهي في حديث
ابي المليح على ما قبل الدباغ وكذلك حديث ابي ريحانة ولانه جلد النمر انما يركب
لشعره والشعر لا يقبل الدباغ وانما نهى عنه لما فيه من الزينة والخيلاء اخبرنا ابو
الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك
عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن امه عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت وفي الحديث
دليل على انه يطهر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه حتى يجوز استعماله في الاشياء الرطبة
ويجوز الوضوء منه والصلوة معه اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن
عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا محمد بن مقاتل انا عبد الله
انا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن عكرمة عن ابن عباس عن سودة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم ما زلنا ننبذ فيه
حتى صارت شنا هذا حديث صحيح وفي قوله انما حرم اكلها مستدل لمن ذهب
الى ان ما عدا الماكول من اجزاء الميتة غير محرم الانتفاع به كالشعر والسن
والقرن ونحوها واختلف فيها اهل العلم فذهب قوم الى ان هذه الاشياء فيها
حيوة فينجس بالموت كالجلد واذا دبغ جلد الميتة وعليه شعر فالشعر لا يطهر
بالدباغ وهو قول الشافعي وذهب قوم الى انه لا حيوة في الشعر والريش ولا
ينجس بالموت وجوزوا الصلوة فيها وهو قول حماد ومالك واصحاب الراي
قال مالك لا باس بالصلوة في صوف الميتة وشعرها اذا غسل ولا خير في الصلوة
على جلدها وان دبغ ولم يجز بيعها وكل حيوان لا يؤكل لحمه فذكوته كموته عند
بعض اهل العلم وبه قال الشافعي وذهب قوم الى ان جلده بعد الذكوة طاهر وهو
قول مالك واصحاب الراي والعظم فيه عند بعضهم حيوة يموت بموت الحيوان
وينجس بنجاسة الاصل اما الحوت فميتته حلال فعظمه يكون طاهرا بعد الموت
وذهب جماعة الى انه لا حيوة في العظم ولا يحله الموت وهو قول اصحاب الراي

وجوزوا استعمال عظام الفيلة وقال الزهري في عظام الموتى ادركت ناساً من
سلف العلماء يمتشطون بها ويدهنون فيها لا يرون باساً وقال ابن سيرين وابراهيم
لا باس في تجارة العاج واحتجوا بما روي عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال له اشتر لفاطمة سوارين من عاج والمراد منه عند الاخرين الذبل وهو عظم سلحفاة
البحر لا عظام الفيلة ولا تحريم في شيء من الاواني الطاهرة الا الذهب والفضة فقد
صح عن عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ من ماء في تور من صفر
وعن عائشة كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم في تور من شبه و
عن انس اتي النبي صلى الله عليه وسلم بمخضب من حجارة فوضع يده فيه حتى
توضأ **باب التيمم** قال الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً
طيباً الآية الصعيد هو التراب والصعيد وجه الارض والطيب الطاهر اخبرنا
ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن
عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيداء
او بذات الجيش انقطع عقد لي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه
واقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فاتى الناس ابا بكر فقالوا الا ترى
ما صنعت عائشة اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس وليسوا على
ماء وليس معهم ماء فجاء ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع راسه على فخذي
قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس
معهم ماء قالت فعاتبني ابو بكر وقال ما شاء الله ان يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي
فلا يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين اصبح على غير ماء فانزل الله تعالى آية التيمم فتيمموا فقال
اسيد بن الحضير وهو احد النقباء ما هي باول بركتكم يا آل ابي بكر قالت عائشة ر
فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته هذا حديث متفق على صحته
اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف وغيره واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كل
عن مالك وفي الحديث دليل على تاديب الرجل اهله وولده وان لم يكن سلطاناً لحيث
طعن ابو بكر في خاصرة عائشة وفي رواية قالت عائشة اقبل ابو بكر فلكزني
لكزة شديدة وقال حبست الناس في قلادة **باب كيفية التيمم**
قال الله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي
انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا آدم انا شعبة
انا الحكم عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال جاء رجل الى عمر بن
الخطاب فقال اني اجنبت فلم اصب الماء فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب

اما تذكر انا كنا في سفر انا وانت فاما انت فلم تصل واما انا فتمعكت فصليت فذكرت
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما يكفيك هكذا فضرب
النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه قال
محمد بن اسمعيل وقال سليمان بن حرب عن شعبة كنا في سرية فاجنبنا وقال محمد بن
اسمعيل انا محمد بن كثير انا شعبة عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن قال عمار (عن عبد الرحمن صح)
لعمر تمعكت فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال يكفيك الوجه والكفين
هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن عبد الله بن هاشم عن يحيى بن سعيد
القطان عن شعبة وزاد فقال عمر اتق الله يا عمار قال ان شئت لم احدث به و
الحكم هو الحكم بن عتيبة ابو محمد الكندي مات سنة خمس عشرة ومائة يروي
عن ذر بن عبد الله الهمداني قال رضي الله عنه في هذا الحديث فوائد منها جواز
التيمم للجنب اذا لم يجد الماء وهو قول عامة اهل العلم وكذلك الحائض والنفساء
اذا طهرتا وعدمتا الماء صلتا بالتيمم وذهب عمر وابن مسعود الى ان الجنب لا يصلي
بالتيمم وان لم يجد الماء شهراً وكان عمر بن الخطاب قد نسي ما ذكر له عمار فلم يقنع
بقوله وروي عن ابن مسعود انه رجع عن قوله وجوز للجنب التيمم اذا عدم الماء
اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس
الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا اخبرنا
ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا ابراهيم
بن محمد عن عباد بن منصور عن ابي رجاء العطاردي عن عمران بن الحصين ان النبي
صلى الله عليه وسلم امر رجلاً كان جنباً ان يتيمم ثم يصلي فاذا وجد الماء اغتسل
هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن ابي الوليد عن سلم بن زرير واخرجه
مسلم عن احمد بن سعيد الدارمي عن عبيد الله بن عبد المجيد عن سلم بن زرير عن ابي رجاء
وعمران بن الحصين ابو نجيد الخزاعي الازدي نزل البصرة وابو رجاء العطاردي
اسمه عمران بن ملحان ويقال عمران بن عبد الله وعمران ويقال عمران بن تيم البصري
وروي عن ابي ذر قال كانت تصيبني الجنابة فامكث الخمس والست فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ان الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر
سنين فاذا وجد الماء فليمسه بشره قال رضي الله عنه وفي حديث عمار دليل
على ان مسح الوجه واليدين كاف للجنب كما يكفي للمحدث فمسح الوجه واليدين
بالتراب تارة يكون بدلاً عن غسل اعضاء الوضوء في حق المحدث وتارة يكون
بدلاً عن غسل جميع البدن في حق الجنب والحائض والميت عند العجز عن استعمال
الماء لعدم او مرض يخاف منه الهلاك او زيادة المرض وتارة يكون بدلاً عن غسل
لمعة من بدنه بان كان على عضو من اعضاء طهارته جرح يخاف من ايصال الماء اليه

الهلاك او تلف العضو او زيادة الوجع فعليه ان يغسل الصحيح من اعضائه
وتيمم بالتراب على الوجه واليدين بدلا عن غسل موضع الجرح واذا ضرب يديه
فعلق بهما تراب كثير فلا باس ان ينفخ فيهما حتى يخف ما عليهما من التراب
كما جاء في الحديث فلو ازال بالنفخ جميع ما عليهما من التراب لم يصح تيممه عند
بعض اهل العلم وهو قول الشافعي وذهب بعضهم الى انه يجوز وهو قول اصحاب
الراي حتى قالوا لو ضرب يديه على صخرة صماء لا غبار عليها فمسح وجهه ويديه
جاز والاول اولى لقول الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا قال ابن
عباس الصعيد هو التراب وروي عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم جعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء
خص التراب لكونه طهورا وعن هذا قال الشافعي لا يصح التيمم بالزرنيخ و
النورة والجص ونحوها انما يجوز بما يقع عليه اسم التراب من كل ارض سبخها
ومدرها وبطحائها وغيرها مما يعلق باليد منه غبار وجوز اصحاب الراي
التيمم بالزرنيخ والجص والنورة وغيرها من طبقات الارض لما روي عن جابر ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وهذا الحديث
مجمل وحديث حذيفة مفسر والمفسر من الحديث يقضي على المجمل وفي حديث
عمار دليل على ان التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين وهو قول علي وابن عباس
وعمار ومن التابعين قول الشعبي وعطا بن ابي رباح ومكحول وبه قول الاوزاعي
واحمد واسحق وجماعة اصحاب الحديث وما روي عن عمار انه قال تيممنا الى المناكب
فهو حكاية فعله لم ينقله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رضي الله عنه
كما حكى عن نفسه التمعك في حال الجنابة فلما سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وامره بالوجه والكفين انتهى اليه واعرض عن فعله وذهب جماعة الى ان
التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وهو قول عبد الله
بن عمر وجابر ومن التابعين قول سالم بن عبد الله بن عمر والحسن وابراهيم
النخعي وبه قال مالك وسفين الثوري وابن المبارك والشافعي واصحاب الراي
واحتجوا بحديث ابن الصمة وهو ما اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي
انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد
الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا ابو
العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا ابراهيم بن محمد عن ابي الحويرث عن الاعرج
عن ابن الصمة قال مررت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلمت عليه
فلم يرد علي حتى قام الى جدار فحته بعصا كانت معه ثم وضع يديه على الجدار
فمسح وجهه وذراعيه ثم رد علي هذا حديث حسن وفيه فوايد منها وجوب

مسح اليدين الى المرفقين وهذا اشبه بالاصول والاول اصح في الرواية وهو مسح الوجه
والكفين ومنها ان التيمم لا يصح ما لم يعلق باليد غبار التراب لان النبي صلى الله عليه
وسلم حت الجدار بالعصا ولو كان مجرد الضرب كافيا لكان لا يحته ومنها استحباب
الطهارة لذكر الله تعالى واخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر الهاشمي انا ابو علي
اللولوي انا ابو داود انا احمد بن ابراهيم ابو علي الموصلي انا محمد بن ثابت العبدي انا نافع
قال انطلقت مع ابن عمر في حاجة الى ابن عباس فقضى ابن عمر حاجته وكان من حديثه
يومئذ انه قال مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سكة من السكك وقد
خرج من غايط او بول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى كاد الرجل ان يتوارى في السكة ضرب
بيديه على الحايط ومسح بها وجهه ثم ضرب ضربة اخرى فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل
السلام وقال انه لم يمنعني ان ارد عليك السلام الا اني لم اكن على طهر اخبرنا عمر بن
عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو علي اللولوي انا ابو داود انا عبد الاعلى انا شعبة
عن قتادة عن الحسن عن حصين بن المنذر عن المهاجر بن قنفذ انه اتى النبي صلى الله
عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضا ثم اعتذر اليه وقال اني كرهت
ان اذكر الله الا على طهر او قال على طهارة وروي عن ابن عمر قال مر رجل على النبي صلى الله
عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه ففيه بيان ان رد السلام وان كان فرضا
واجبا فالمسلم على الرجل في مثل هذه الحالة مضيع حظ نفسه فلا يستحق الجواب وفيه
دليل على كراهية الكلام على قضاء الحاجة حيث لم يجبه ولم يعتذر اليه قبل الفراغ
وفي الحديث دليل على ان من اراد ذكر الله تعالى في الحضر وهو على غير طهارة ولا ماء معه
انه يتيمم وقال الاوزاعي في الجنب اذا خاف طلوع الشمس لو اغتسل صلى بالتيمم وقال اصحاب
الراي اذا خاف فوت صلوة الجنازة او صلوة العيد لو اشتغل بالوضوء صلى بالتيمم
مع وجود الماء ثم لم يجوزوا صلوة الجمعة بالتيمم مع وجود الماء وان خاف فوتها مع كونها
اكد من صلوة الجنازة والعيد وعند الشافعي لا يجوز اداء صلوة ما بالتيمم وهو يقدر
على الوضوء فان لم يجد في المصر ماء صلى بالتيمم واعاد اذا قدر على الماء وبه قال
عطا انه يصلي بالتيمم وكذلك قال الشافعي اذا لم يجد ماء ولا ترابا صلى لحق الوقت
ثم اعاد اذا قدر على احد الطهورين وقال الحسن في المريض عنده الماء ولا يجد من يناوله
تيمم واوجب اصحاب الشافعي اعادة الصلوة اذا قدر على من يناوله الماء فاما من صلى
بالتيمم في السفر لعدم الماء او تيمم لمرض يخوف في السفر او الحضر ثم برا او قدر على استعمال
الماء فلا قضاء عليه سواء كان جنبا او محدثا سواء كان الوقت باقيا او فايتا وهو
قول اكثر اهل العلم روي عن ابن عمر انه اقبل من الجرف حتى اذا كان بالمربد تيمم فمسح
وجهه ويديه وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة ولم يعد الصلوة و
هذا قول سعيد بن المسيب والشعبي واليه ذهب مالك وسفين والشافعي واحمد

واسحق واصحاب الراى وذهب قوم الى انه يعيد ان كان الوقت باقيًا وهو قول عطا وطاوس
وابن سيرين ومكحول والزهري قلنا اذا وجد المتيمم الماء في خلال الصلوة يتمها عند
بعض اهل العلم وهو قول مالك والشافعي وذهب جماعة الى انه يستانف الصلوة
بالوضوء وهو قول اصحاب الراى وذهب جماعة الى انه اذا دخل عليه وقت الصلوة
ولا ماء معه وكان يرجو ان يجد الماء يؤخر الصلوة عن اول الوقت وهو قول عطا
وبه قال مالك وسفين واحمد واصحاب الراى وهو قول الشافعي وذهب قوم الى انه
يعجل الصلوة بالتيمم وروى عن ابن عمر انه اقبل من الجرف حتى اذا كان بالمربد تيمم
وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلوة فاما اذا كان لا يرجو
وجود الماء فذهب قوم الى انه يؤخر ايضا وقال الزهري لا يتيمم حتى يخاف ذهاب
الوقت والجريح اذا قدر على غسل بعض اعضاء الطهارة فعليه ان يغسل الصحيح ويتيمم
لاجل الجرح سواء كان اكثر اعضائه صحيحا او جريحا لما اخبرنا عمر بن عبد العزيز
انا القسم بن جعفر انا ابو على اللؤلؤي انا ابو داود انا موسى بن عبد الرحمن الانطاكي
انا محمد بن سلمة عن الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر قال خرجنا في سفر فاصاب رجلا
منا حجر فشجه في راسه فاحتلم فسال اصحابه هل تجدون لى رخصة في التيمم قالوا
ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي صلى الله
عليه وسلم اخبر بذلك قال قتلوه قتلهم الله الا سالوا اذ لم يعلموا فانما شفاء العى
السؤال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصر او يعصب شك موسى على جرحه خرقة
ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده وذهب اصحاب الراى الى انه لا يجمع بين الغسل
والتيمم بل ان كان اكثر اعضائه صحيحا غسل الصحيح ولا يتيمم عليه وان كان الاكثر
جريحا اقتصر على التيمم واختلف اهل العلم في الجنب يخاف من استعمال الماء البرد
فقال عطاء بن ابى رباح والحسن يغتسل وان مات وقال مالك وسفين يصلي بالتيمم
وهو كالمريض وقال الشافعي يصلي بالتيمم ثم يعيد اذا زال العذر وقدر على الغسل لانه
من العذر النادر وقد روى ان عمرو بن العاص اجنب في ليلة باردة فتيمم وتلى ولا تقتلوا
انفسكم ان الله كان بكم رحيما فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف

كتاب الحيض

قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا شيء كتبه الله على بنات آدم وقال بعضهم
كان اول ما ارسل الحيض على بنى اسرائيل وحديث النبي صلى الله عليه وسلم اولى

باب تحريم غشيان الحائض

قال الله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا
تقربوهن حتى يطهرن يعنى حتى ينقطع دمهن فاذا تطهرن يعنى اغتسلن فاتوهن بالماء
من حيث امركم الله وقال ابن عباس من حيث امركم الله ان تعتزلوهن قال مجاهد
امروا ان ياتوا من حيث نهوا والحيض والمحيض هو سيلان الدم في وقت معلوم
فان قيل لم قال هو اذى وهو مما لا يشك فيه احد قيل الاذى هو المكروه الذى ليس
بشديد جدا كقوله تعالى لن يضروكم الا اذى وقوله ان كان بكم اذى من مطر فالمعنى انه
اذى يسير يعتزل موضعه لا غير ولا يتعدى الى سائر بدنها فتجتنب وتخرج من البيوت
كفعل اليهود والمجوس اخبرنا ابو القسم عبد الله بن محمد الحنيفى انا ابو الحارث
طاهر بن محمد الطاهري السهلى انا ابو محمد الحسن بن محمد بن حليم انا ابو الموجه محمد بن عمرو
بن الموجه انا صدقة انا عبد الرحمن انا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال كانت اليهود
اذا حاضت المرأة منهم لم يواكلوها ولم يجامعوهن في البيوت فسال اصحاب النبي صلى النبي صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم فانزل الله تعالى يسالونك عن المحيض الاية فقال النبي صلى الله عليه وسلم
افعلوا كل شيء الا الجماع فبلغ ذلك اليهود فقالوا ما يريد هذا الرجل ان يدع لنا شيئا الا
خالفنا فيه فجاء عباد بن بشر واسيد بن حضير فقالا يا رسول الله الا نجامعهن فسكت
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا انه وجد عليهما فخرجا من عنده فاستقبلهما
هدية من لبن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث في آثارهما فسقاهما فعرفا انه
لم يجد عليهما واخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو على اللؤلؤي انا
ابو داود انا موسى بن اسمعيل انا حماد بهذا وقال جامعوهن في البيوت واصنعوا كل شيء
غير النكاح هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن عبد الرحمن بن مهدى
قال رضى الله عنه اتفق اهل العلم على تحريم غشيان الحائض ومن فعله عالما عصى ومن
استحله كفر لانه محرم بنص القرآن ولا يرتفع التحريم حتى ينقطع الدم وتغتسل عند اكثر
اهل العلم وهو قول سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار ومجاهد والحسن وابراهيم واليه ذهب
عامة العلماء لقول الله تعالى فاذا تطهرن فاتوهن اى اغتسلن وذهب ابو حنيفة الى انه
يجوز غشيانها بعد ما انقطع دمها لاكثر الحيض قبل الغسل واختلف اهل العلم في وجوب
الكفارة لوطئ الحائض فذهب اكثرهم الى انه يستغفر الله ولا كفارة عليه وهو قول سعيد
بن المسيب وسعيد بن جبير وابراهيم والنخعي والقسم وعطاء والشعبي وابن سيرين
وبه قال ابن المبارك والشافعي واصحاب الراى وذهب جماعة الى ايجاب الكفارة با
تيان الحائض منهم قتادة والاوزاعي واحمد واسحق وقال الشافعي في القديم لما اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا عبد الرحمن بن ابى شريح انا ابو القسم البغوي انا على بن
الجعد انا ابو جعفر الرازي عن عبد الكريم بن ابى المخارق عن مقسم عن ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال في رجل جامع امرأته وهي حائض قال ان كان الدم عبيطا
فليتصدق بدينار وان كان صفرة فنصف دينار قال ابو عيسى حديث الكفارة في اتيان
الحائض قد روى عن ابن عباس موقوفا عليه وروى انه قال اذا اصابها في فور الدم تصدق
بدينار وان كان في انقطاع الدم فنصف دينار وقال قتادة دينار للحائض ونصف دينار
اذا اصابها قبل الغسل وقال احمد يتخير بين الدينار والنصف وقال الحسن عليه ما على
المجامع في نهار رمضان ومن لم يوجب الكفارة ذهب الى ان حديث ابن عباس لا يصح متصلا مرفوعا

باب مضاجعة الحائض ومخالطتها اخبرنا عبد الواحد بن احمد
المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا سعد بن حفص
انا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة عن زينب بنت ابي سلمة حدثته ان ام سلمة قالت حضت
وانا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الخميلة فانسللت فخرجت منها فاخذت ثياب حيضتي
فلبستها فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انفست قلت نعم فدعاني فادخلني معه
في الخميلة قالت وحدثتني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم
وكنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من الجنابة هذا حديث متفق
على صحته اخرجه مسلم عن محمد بن مثنى عن معاذ بن هشام عن ابيه عن يحيى بن ابي كثير
الخميلة ثوب من صوف له خمل ونفست المراة بفتح النون وكسر الفاء اذا حاضت و
نفست بضم النون اذا ولدت فهي نفساء قال رضي الله عنه فاما مخالطة الحائض
ومضاجعتها ومباشرتها فوق الازار فغير حرام بالاتفاق واختلفوا فيما تحت
الازار فذهب اكثرهم الى تحريمه خوفا من ان يقع في الحرام قال النبي صلى الله عليه
وسلم من رتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه يروى ذلك عن عمر وابن عمر وعايشة وهو
قول سعيد بن المسيب وشريح وعطا وطاوس وقتادة وسعيد بن جبير واليه ذهب
مالك والشافعي وابو حنيفة ورخص فيه بعضهم دون الفرج وهو قول عكرمة و
مجاهد وبه قال اسحق وابو يوسف ومحمد والاول اصح اخبرنا عبد الواحد بن احمد
المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا قبيصة انا
سفين عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى
الله عليه وسلم من اناء واحد كلانا جنب وكان يامرني فاتزر فيباشرني وانا حايض
وكان يخرج راسه الي وهو معتكف فاغسله وانا حايض هذا حديث متفق على صحته
اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره عن جرير عن منصور واراد بالمباشرة
ملاقاة البشرة البشرة لا الجماع اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد
العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي
ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا ابو العباس الاصم انا
الربيع انا الشافعي انا سفيان عن ابي اسحق عن عبد الله بن شداد عن ميمونة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في مرط بعضه علي
وبعضه عليه وانا حايض هذا حديث متفق على صحته اخرجاه من اوجه عن ابي
اسحق الشيباني المرط الكسا اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد
الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا ابو نعيم الفضل بن دكين سمع زهيرا
عن منصور بن صفية ان امه حدثته ان عايشة حدثتها ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يتكئ في حجري وانا حايض ثم يقرا القران هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم

عن يحيى بن يحيى عن داود بن عبد الرحمن المكي عن منصور اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي
انا ابو سعيد محمد بن موسى الصيرفي انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار انا احمد بن
محمد بن عيسى البرتي انا ابو حذيفة انا سفيان عن الاعمش عن ثابت بن عبيد عن القسم
بن محمد عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ناوليني الخمرة فقالت اني حايض
قال انها ليست في يدك هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره عن ابي
معوية عن الاعمش وقال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوليني الخمرة من المسجد
فقلت اني حايض فقال ان حيضتك ليست في يدك الخمرة السجادة يسجد عليها
المصلي يقال سميت خمرة لانها تخمر وجه المصلي عن الارض اي تستره وقوله ان
حيضتك ليست في يدك قال الخطابي الحيضة بكسر الحا الحال التي تلزمها الحايض
من التجنب والتحيض كما قالوا القعدة والجلسة يريدون حال القعود والجلوس
فاما الحيضة مفتوحة الحا فهي الدفعة من دفعات دم الحيض وفي الحديث
من الفقه ان للحايض ان تتناول الشي بيدها من المسجد وان من حلف لا يدخل دارا
او مسجدا فانه لا يحنث بادخال يده او بعض جسده فيه قال قتادة الجنب ياخذ من
المسجد ولا يضع فيه انا ابو القاسم عبد الله بن محمد الحنفي انا ابو الحرث طاهر بن
محمد الطاهري انا ابو محمد الحسن بن محمد بن حليم انا ابو الموجه محمد بن عمرو انا صدقة
انا وكيع عن مسعر وسفيان عن المقدام بن شريح عن ابيه عن عايشة قالت كنت اشرب
وانا حايض فاناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في وانا اتعرق العرق
فيتناوله فيضع فاه في موضع في هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي
شيبة عن وكيع قولها اتعرق العرق اي انهسه واخذ ما عليه من اللحم والعرق
العظم بما عليه من اللحم وجمعه عراق يقال عرقت العظم واعترقته وتعرقته اذا اخذت
عنه اللحم باسنانك قال رضي الله عنه ولا يجوز للحايض الصلوة والصوم والطواف
والاعتكاف ومس المصحف وقراة القران ولا يجوز للزوج غشيانها ولا يرتفع التحريم
شي منها بانقطاع الدم ما لم تغتسل او تتيمم عند عدم الماء الا الصوم فان الحايض
اذا انقطع دمها بالليل ونوت الصوم ووقع غسلها بالنهار صح صومها وحكم دم النفاس
حكم دم الحيض في منع هذه الاشياء غير انهما يفترقان في المقدار واختلف اهل العلم
في تقديرهما فذهب جماعة الى ان اقل الحيض يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما يروى
ذلك عن علي وهو قول عطا بن ابي رباح وبه قال الاوزاعي ومالك والشافعي واحمد واسحق
وذهب جماعة الى ان اقله ثلثة واكثره عشرة ايام يروى ذلك عن انس وبه قال الحسن
وهو قول الثوري واصحاب الراي وقال سعيد بن جبير اكثر الحيض ثلثة عشر ويذكر
عن علي وشريح ان جاءت ببينة من بطانة اهلها ممن يرضى دينه انها حاضت ثلثا
في شهر صدقت قضى به شريح في انقضاء العدة ورضيه علي رضي الله عنه وعن ابرهيم

اقراؤها ما كانت **باب وقت النفساء** اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا
القسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي انا ابو داود انا احمد بن يونس انا زهير انا علي بن عبد الاعلى
عن ابي سهل وهو كثير بن زياد عن مُسّة عن ام سلمة قالت كانت النفساء على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم تقعد بعد نفاسها اربعين يوما او اربعين ليلة وكنا نطلي
على وجوهنا الورس يعني من الكلف ومسة كنيتها ام بسة الازدية قال رضي الله
انما النفاس فاقله لحظة عند مالك والاوزاعي والشافعي وقال ابو حنيفة اقله
خمس وعشرون يوما وقال ابو يوسف احد عشر يوما اما اكثره فاربعون يوما عند
اكثر اهل العلم قالوا تدع الصلوة اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك فان عليها
ان تغتسل وتصلي فان زاد على الاربعين فلا تدع الصلوة روي هذا عن عمر وابن عباس
وانس وبه قال سفيان الثوري وابن المبارك واحمد واسحق واصحاب الراي وحكاه
ابو عيسى الترمذي عن الشافعي وقال قتادة والاوزاعي تقعد كامراة من نسائها
من غير تحديد وقال الحسن اكثره خمسون يوما وذهب جماعة الى ان اكثره ستون
يوما وهو قول عطا ابن ابي رباح والشعبي وبه قال الشافعي وقال مكحول ينتظر
من الغلام ثلثين يوما ومن الجارية اربعين وهو قول سعيد بن عبد العزيز واذا
بلغت المراة سن الآيسات وانقطع دمها سنة ثم رأت الدم فهو حيض عند اكثر
اهل العلم وقال عطا والحكم بن عيينة هو استحاضة فعليها ان تصلي **باب
الحائض اذا طهرت تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة** اخبرنا ابو عثمان سعيد
بن اسمعيل الضبي انا ابو محمد عبد الجبار بن محمد الجراحي انا ابو العباس محمد بن احمد
بن محبوب انا ابو عيسى محمد بن عيسى الترمذي انا علي بن حجر انا علي بن مسهر عن عبيدة
عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنا نحيض عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم نطهر فيامرنا بقضاء الصيام ولا يامرنا بقضاء الصلوة هذا حديث حسن
واخرجه مسلم من رواية معاذة العدوية عن عائشة وعبيدة هو ابن معتب الضبي
الكوفي يكنى ابا عبد الكريم وهذا قول عامة اهل العلم ان الحائض اذا طهرت تقضي
الصوم ولا تقضي الصلوة وكذلك النفساء والله اعلم قال ابو الزناد ان السنن لتاتي
كثيرا على خلاف الراي فما يجد المسلمون بدا من اتباعها من ذلك ان الحائض تقضي
الصيام ولا تقضي الصلوة **باب حكم المستحاضة** اخبرنا ابو الحسن
الشيرزي انا ابو علي زاهر بن احمد انا ابو اسحق ابراهيم بن عبد الصمد الهاشمي انا ابو
مصعب عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم انها قالت قالت فاطمة بنت ابي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول
الله اني لا اطهر افادع الصلوة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك
عرق وليس بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلوة فاذا ذهب قدرها

فاغسلي عنك الدم وصلي هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف
عن مالك واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن هشام وقال ابو اسامة عن
هشام في هذا الحديث ولكن دعي الصلوة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي
وصلي وقال ابو معاوية عن هشام في الحديث وتوضأي لكل صلوة حتى يجيء ذلك الوقت
اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب
عن مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة ان امراة كانت تهراق الدماء على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال لتنظر عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان
يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلوة قدر ذلك فاذا خلفت ذلك فلتغتسل
ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل ورواه قتيبة بن سعيد عن الليث عن نافع عن سليمان
بن يسار ان رجلا اخبره عن ام سلمة ان امراة كانت تهراق الدم فذكر معناه وقال
فاذا خلفت ذلك وحضرت الصلوة فلتغتسل بمعناه وسليمان بن يسار مولى
ميمونة بنت الحارث اخو عطا بن يسار قال رضي الله عنه اذا استحيضت المراة
فجاوز دمها اكثر الحيض فهي ان كانت مميزة بان كانت ترى زمانا دما اسود ثخينا
قويا ثم ترى دقيقا مشرقا فزمان الدم القوي حيضها تدع فيه الصوم والصلوة
فاذا تغير الى الرقة والاشراق فهو زمان الاستحاضة عليها ان تغتسل وتصلي
وتصوم ثم بعد تتوضا لكل صلوة فريضة الى ان ياتي زمان الدم القوي فتدع
الصلوة هذا معنى حديث فاطمة بنت ابي حبيش لان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يقول لها فاذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلوة الا وهي تعرف اقبالها وادبارها
وقد روى ابن شهاب عن عروة عن فاطمة بنت ابي حبيش ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لها اذا كان دم الحيضة فانه دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلوة
وقال مكحول النساء لا يخفى عليهن الحيض ان دمها اسود غليظ فاذا ذهب ذلك
وصارت صفرة رقيقة فانها مستحاضة فلتغتسل ولتصل وهذا قول مالك والشافعي
واحمد واسحق انها تعمل بالتمييز ولا تنظر الى عادتها لان في العمل بالتمييز اعتبار الشيء
بذاته وبخاص صفاته وهو نفس الدم فكان اولى من اعتبار زمانه قال رضي الله
عنه وانما تعمل بالتمييز بثلث شرايط احدها ان لا ينتقص الدم القوي عن اقل الحيض
والثاني ان لا يزيد على اكثر الحيض والثالث ان لا ينتقص الدم الضعيف المتخلل
بين الدمين القويين عن اقل الطهر وهو خمسة عشر يوما فاذا تخلف شرط من هذه
الشرايط بطل العمل بالتمييز وهي بمنزلة مستحاضة ترى الدم على لون واحد سبيل
هذه ان تراعي عادتها م عادتها م في الطهر والحيض في سالف ايامها فقدر عادتها في الحيض من كل شهر
تدع الصلوة والصوم ثم تغتسل وبعده تتوضا لكل صلوة فريضة الى انقضاء قدر عادتها

في الطهر وهذا معنى حديث ام سلمة لتنظر عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن
من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها وان كانت مبتداة استحيضت اول ما
رات الدم فان الشافعي يردها الى اقل الحيض وهو يوم وليلة فتدع الصلوة ذلك
القدر اخذا باليقين ثم تغتسل وتصلي ساير الشهر ومنهم من يردها الى غالب عادات
من هي في مثل سنها من نساء عشيرتها وهو قول سفيان وقوله عليه السلام في الحديث
وانما ذلك عرق قال الخطابي يريد ان ذلك علة حدثت بها من تصدع العروق فاتصل
الدم وليس بدم الحيض الذي يقذفه الرحم لميقات معلوم وقوله فاذا ذهب قدرها
فاغسلي عنك الدم وصلي دليل على انها لا تتربص شيئا بعد ذهاب زمان حيضها و
قال مالك المستحاضة تتربص بعد زمان حيضها ثلثة ايام الا ان يزيد الدم على
خمسة عشر فلا تتربص الزيادة على خمسة عشر وقال الحسن تمسك عن الصلوة بعد
ايام حيضها يوما او يومين ثم هي بعد ذلك مستحاضة وقوله في حديث ام سلمة ثم
لتستثفر بثوب فالاستثفار ان تشد ثوبا تحتجز به على موضع الدم لتمنع السيلان
ومنه ثفر الدابة يشد بما يشد المسلك ويرد الدم من قطن ونحوه فان غلب الدم
فقطر او سال بعد المعالجة بالاستثفار والشد على قدر الامكان يصح صلوتها ولا
اعادة عليها وكذلك حكم سلس البول روي عن عايشة قالت اعتكفت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم امراة من ازواجه مستحاضة فكانت ترى الحمرة والصفرة فربما
وضعنا الطست تحتها وهي تصلي ويجوز للمستحاضة الاعتكاف في المسجد والطواف
وقراة القران ويجوز للزوج غشيانها كما يجب عليها الصلوة والصوم هذا قول اكثر
اهل العلم روي ذلك عن علي وابن عباس وقاله سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب
والحسن و عطا قالوا فالمستحاضة تصلي وتصوم ويغشيها زوجها وعن عايشة
المستحاضة لا ياتيها زوجها وقال ابراهيم المستحاضة لا ياتيها زوجها ولا تصوم
ولا تمس المصحف انما رخص لها في الصلوة قال الشيخ وعلى المستحاضة ان تتوضا
لكل صلوة فريضة قالت عايشة في المستحاضة تقعد ايام اقرايها ثم تغتسل غسلا واحدا
وتتوضا لكل صلوة قال رضي الله عنه ولا يجوز لها ان تجمع بين صلوتي فرض ولا بين
طوافي فرض بوضوء واحد ويجوز ان تصلي فريضة وما شاءت من النوافل وان تحمل المصحف
وكذلك سلس البول وجوز اصحاب الراي لها ان تجمع بين فرايض بوضوء واحد في وقت
واحد وقال ربيعة لها ان تصلي ما لم يصبها حدث غير الدم فلنا المستحاضة اذا كانت
قد نسيت عادتها لا تعرف وقتها ولا عددها يجب عليها ان تغتسل لكل صلوة وتصوم
جميع رمضان ثم تقضي ويجتنبها زوجها ابدا فقد روي عن الزهري عن عروة عن عايشة
ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها
بالغسل لكل صلوة قال الليث بن سعد لم يذكر ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

تحت ذنبها فعلى المستحاضة اذا ارادت الصلوة ان تعالج نفسها على قدر الامكان م

امر ام حبيبة ان تغتسل عند كل صلوة ولكنه شيء فعلته هي اخبرنا عمر بن عبد العزيز
انا القاسم بن جعفر الهاشمي انا ابو علي اللولوي انا ابو داود انا زهير بن حرب وغيره قالا انا
عبد الملك بن عمرو انا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابراهيم بن محمد بن طلحة
عن عمه عمران بن طلحة عن امه حمنة بنت جحش قالت كنت استحاض حيضة كثيرة
شديدة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني امراة استحاض حيضة
كثيرة شديدة فما ترى فيها قد منعتني الصلوة والصوم قال انعت لك الكرسف
فانه يذهب الدم قالت هو اكثر من ذلك قال فاتخذي ثوبا قالت هو اكثر من ذلك
انما اثج ثجا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سامرك بامرين ايهما فعلت اجزا
عنك من الاخر فان قويت عليهما فانت اعلم قال لها انما هذه ركضة من ركضات
الشيطان فتحيضي ستة ايام او سبعة ايام في علم الله ثم اغتسلي حتى اذا رايت
انك قد طهرت واستنقات فصلي ثلثة وعشرين ليلة او اربع وعشرين ليلة و
ايامها وصومي فان ذلك يجزيك وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء وكما
يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن فان قويت على ان توخري الظهر وتعجلي العصر
فتغتسلين وتجمعين بين الصلوتين الظهر والعصر وتوخرين المغرب وتعجلين
العشا ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلوتين فافعلي وتغتسلين مع الفجر فافعلي
وصومي ان قدرت على ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اعجب الامرين
الي هذا حديث حسن واخبرنا بهذا الحديث عبد الوهاب الكسائي انا عبد العزيز
بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا ابراهيم بن محمد حدثني عبد
الله بن محمد بن عقيل عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن امه
حمنة بنت جحش الى قوله ميقات حيضهن وطهرهن وذكر الشافعي في كتابه
تمام هذا الحديث فظن انا قد نقلنا الزيادة من كلامه فلم ينقلها في الحديث
الكرسف القطن وقوله اثج ثجا هو من الماء الثجاج وهو السائل وفي رواية قال
لها تلجمي قالت هو اكثر من ذلك وقوله تلجمي اي شدي لجاما وهو شبيه بقوله
استثفري وقوله تحيضي اي اقعدي ايام حيضك ودعي الصلوة والصوم قال
رضي الله عنه واختلف اهل العلم في حال حمنة منهم من قال كانت مبتداة
استحيضت فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غالب عادات نساء عشيرتها
وقوله فتحيضي ستة ايام او سبعة ليس وجه التخيير بل على معنى اعتبار حالها
بحال من هي مثلها وفي مثل سنها من نساء اهل بيتها فان كانت عادة مثلها ستا قعدت
ستا وان كانت سبعا فسبعا وقيل كانت حمنة معتادة نسيت عادتها كانت
ستا او سبعا فامرها ان تتحرى وتجتهد وتبني امرها على ما تيقنت من احد العددين
بدليل قوله في علم الله اي فيما علم الله من امرك من ستة او سبعة اخبرنا عمر بن

ابن محمد

عبد العزيز انا القاسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي انا ابو داود انا عبد العزيز بن يحيى حدثني محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة ان سهلة بنت سهيل استحيضت فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تغتسل عند كل صلوة فلما جهدها ذلك امرها ان تجمع بين الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وتغتسل للصبح وبهذا الاسناد انا ابو داود انا عبيد الله بن معاذ انا ابي انا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة قالت استحيضت امراة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فامرت ان تعجل العصر وتؤخر الظهر وتغتسل لهما غسلا واحدا وان تؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلا واحدا وتغتسل لصلوة الصبح غسلا قال رضي الله عنه هذان الحديثان في مستحاضة نسيت عادتها لا تعرف وقتها ولا عددها يجب عليها ان تغتسل لكل صلوة لانه ما من وقت صلوة الا ويحتمل فيه انقطاع دم الحيض ووجوب الغسل عليها قال ابو سليمان الخطابي الا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما راى الامر قد طال عليها وقد جهدها الاغتسال لكل صلوة رخص لها في الجمع بين الصلوتين بغسل واحد كالمسافر رخص له في الجمع بين الصلوتين لما يلحقه من مشقة السفر قال رضي الله عنه وذهب الى ايجاب الغسل عليها عند كل صلوة علي وابن مسعود وابن الزبير وهو قول الزهري ومكحول وعن ابن عباس انها تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد وبين المغرب والعشاء بغسل واحد وتفرد صلوة الصبح بغسل

باب الصفرة والكدرة اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه مولاة عايشة انها قالت كان النساء يبعثن الى عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم بالدرجة فيها الكرسف فيها الصفرة فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة قال ابو عبيد تقول حتى تخرج القطنة او الخرقة التي تحتشي بها المراة كانها قصة لا يخالطها صفرة وقد قيل ان القصة شي كالخيط الابيض يخرج بعد انقطاع الدم قال مالك سالت النساء عنها شي بعد الغسل الا الطهور يريد اذا طهرت الحائض واغتسلت ثم رات الترية ليس عليها الا الوضوء ويروى مثله عن علي رضي الله عنه قال ابو عبيد فالترية الشي الخفي اليسير وهو اقل من الصفرة ولا يكون الا بعد الاغتسال من الحيض قال رضي الله عنه وقد روي عن ام عطية انها قالت كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيا قال رضي الله عنه اختلف اهل العلم في الحائض اذا رات الصفرة او الكدرة بعد انقطاع الدم وانقضاء العادة فروي عن علي انه قال ليس ذلك بحيض لا تترك لها الصلوة وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين وعطاء وبه قال الثوري والاوزاعي واحمد وذهب قوم الى انه حيض ما لم يجاوز اكثر الحيض وهو قول ابي حنيفة ما لم يجاوز العشر والمشهور من مذهب

فاذا ذلك امر معروف عند النساء يرينه عند الطهر وقال الحسن وعطاء ليس في الترية صح

الشافعي ما لم يجاوز خمسة عشر يوما قال رضي الله عنه اما المعتادة اذا رات الصفرة والكدرة في اخر ايام عادتها قبل انقضائها فهو حيض على حديث عايشة رضي الله عنها قال عطاء الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض اما المبتداة اذا رات اول ما رات صفرة او كدرة فلا يكون حيضا عند اكثر الفقهاء وهو قول عايشة وبه قال عطاء والاظهر من اقاويل اصحاب الشافعي انها حيض وروي عن علي رضي الله عنه اذا طهرت المراة من المحيض ثم رات بعد الطهر ما يريبها فانما هي ركضة من الشيطان في الرحم اذا رات مثل الرعاف او قطرة الدم او غسالة اللحم توضات وضوءها للصلوة ثم تصلي فان كان دما عبيطا الذي لا خفاء به فلتدع الصلوة

باب من غلبه الدم انا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان المسور بن مخرمة اخبره انه دخل على عمر بن الخطاب بعد ان صلى الصبح من الليلة التي طعن فيها عمر فايقظ عمر فقيل له الصلوة لصلوة الصبح فقال عمر نعم ولا حظ في الاسلام لمن ترك الصلوة فصلى عمر وجرحه يثعب دما والمسور بن مخرمة بن نوفل كنيته ابو عبد الرحمن له صحبة قال رضي الله عنه من به جرح سائل او رعاف دائم عليه غسله وشده عند كل صلوة فريضة ثم لا قضاء عليه وان كان الدم يسيل منه في الصلوة لانه معذور كالمستحاضة فاما من لا عذر له اذا صلى وعلى بدنه او ثوبه نجاسة فعليه الاعادة الا القليل الذي يتعذر الاحتراز عنه مثل دم البرغوث وما يخرج من بدن الانسان من بثرة او قرحة به قال هشام بن عروة رآني ابي انصرفت من الصلوة فقال لم انصرفت قلت له من دم ذباب رايته في ثوبي قال اغسل ذاك علي وقال لم انصرفت حتى تتم صلوتك وكان الحسن لا يرى باسا بدم الذباب والبعوض والبراغيث وسئل مالك عن دم الذباب فقال ارى ان تغسله وكان سالم بن عبد الله يخرج من انفه الدم فيمسحه باصابعه ثم يفتله ثم يصلي ولا يتوضا وعن ابن المسيب مثله وروي ان رجلا دميت اصبعه فقال له سعيد بن المسيب امسحها بالحائط وصل وقال بعض اهل العلم يعفى عن مقدار الدرهم من النجاسة وهو قول الثوري وابن المبارك واصحاب الراي وقال بعضهم اذا صلى وفي ثوبه دم اكثر من قدر درهم فلا اعادة عليه وهو قول احمد واسحق وقال بعضهم لا يعفى عن قدر الدرهم ويعفى عما دونه وروي عن محمد بن سيرين قال نحر ابن مسعود جزورا فقام الى الصلوة وعلى صدره من فرثها ودمها قال وقال ابو موسى الاشعري ما ابالي لو نحرت جزورا فتلطخت بفرثها ودمها واكلت من شحمها ولحمها ثم صليت ولم امس ماء

باب غسل الجمعة اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن

يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك وقوله على كل محتلم اي على كل بالغ
اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الجمعة
فليغتسل واخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد الحسن بن احمد المخلدي انا ابو العباس
محمد بن اسحق السراج انا قتيبة انا الليث عن نافع ان ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو على المنبر يقول اذا اراد احدكم ان يأتي الجمعة فليغتسل هذا حديث متفق
على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم عن قتيبة عن
ليث والله اعلم اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي انا
ابو عيسى انا علي بن الحسن الكوفي انا ابو يحيى اسمعيل بن ابراهيم التيمي عن يزيد بن ابي
زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم حقا على المسلمين ان يغتسل يوم الجمعة وليمس احدهم من طيب اهله فان لم يجد
فالماء له طيب هذا حديث حسن ورواه هشيم عن يزيد بن ابي زياد وروايته احسن
والبراء بن عازب ابو عمارة الانصاري الحارثي نزل الكوفة قال رضي الله عنه اختلف
اهل العلم في وجوب غسل الجمعة مع اتفاقهم على ان الصلاة جائزة من غير الغسل فذهب
جماعة الى وجوبه يروى ذلك عن ابي هريرة وهو قول الحسن وبه قال مالك وذهب
الاكثرون الى انه سنة وليس بواجب وقوله في الحديث غسل يوم الجمعة واجب اراد
به وجوب الاختيار لا وجوب الحتم كما يقول الرجل لصاحبه حقك علي واجب
ولا يريد به اللزوم الذي لا يسع تركه والدليل عليه ما روي ان عمر كان يخطب يوم
الجمعة اذ دخل عثمان بن عفان فناداه عمر اية ساعة هذه فقال يا امير المؤمنين اني
انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على ان توضأت واقبلت فقال عمر والوضوء ايضا
وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل ولو كان واجبا لامر
عثمان حين نبهه عمر ولصرفه حين رآه لم ينصرف وفي حديث ابن عمر دليل على
غسل يوم الجمعة على من يحضرها دون من لا يريد حضورها من النساء والصبيان
والعبيد قال ابن عمر انما الغسل على من تجب عليه الجمعة قال رضي الله عنه ووقته
حالة الرواح استحبابا فان اغتسل بعد طلوع الفجر حسب وقبله لا يحسب انا
ابو عثمان سعيد بن اسمعيل الضبي انا ابو محمد عبد الجبار بن محمد الجراحي انا ابو
العباس المحبوبي انا ابو عيسى الترمذي انا ابو موسى محمد بن المثنى انا سعيد بن سفيان
الجحدري انا شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل هذا
حديث حسن وسمرة بن جندب ابو عبد الرحمن مات في آخر سنة تسع وخمسين ويقال
سنة ستين والحسن هو الحسن بن ابي الحسن البصري واسم ابي الحسن يسار مولى زيد

بن ثابت الانصاري مات سنة عشر ومائة قال الحسن ولدت لسنتين بقيتا من
خلافة عمر وانا يوم الدار ابن اربع عشرة سنة قال رضي الله عنه وفيه دليل على ان
الغسل لاكتساب الفضل والوضوء جائز وقوله فبها ونعمت قال الاصمعي فبالسنة
اخذ ونعمت الخصلة او الفعلة وقيل فبالرخصة اخذ وذلك ان السنة الغسل يوم
الجمعة اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي انا ابو
عيسى الترمذي انا هناد انا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فدنا
واستمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلثة ايام ومن مس الحصا
فقد لغا هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن ابي معوية وقوله
ما بينه وبين الجمعة قال ابو سليمان الخطابي يريد بذلك ما بين الساعة التي
تصلى فيها الجمعة الى مثلها من الجمعة الاخرى قال رضي الله عنه فيدخل فيه
النصف الاخير من الجمعة الاولى والنصف الاول من الجمعة الثانية حتى يكون
العدد سبعا وزيادة ثلثة ايام فتكون الحسنة بعشر امثالها اخبرنا عبد
الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن
اسمعيل انا مسلم بن ابراهيم انا وهيب عن ابن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام
يوما يغسل فيه راسه وجسده هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن محمد
بن حاتم عن بهز عن وهيب عن عبد الله بن طاوس انا عمر بن عبد العزيز انا القاسم
بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي انا ابو داود انا عثمان بن ابي شيبة انا محمد بن بشر
انا زكريا انا مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب العنزي عن عبد الله بن الزبير
عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اربع من الجنابة ويوم
الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت قال رضي الله عنه اما الاغتسال من الجنابة
ففرض وغسل الجمعة سنة والاغتسال من الحجامة استحباب للنظافة لانه لا يأمن
من ان يكون المحتجم قد اصابه شيء من رشاش الدم وروي ان عليا كان يغتسل
يوم العيدين ويوم الجمعة ويوم عرفة واذا اراد ان يحرم وعن ابن عمر انه كان يغتسل
يوم الفطر قبل ان يغدو وعن سلمة بن الاكوع انه كان يغتسل يوم العيد

باب الغسل من غسل الميت

اخبرنا ابو الفرج المظفر بن اسمعيل التميمي انا ابو القسم
حمزة بن يوسف السهمي انا ابو احمد عبد الله بن عدي الحافظ انا عبد الله بن سعيد
انا اسد بن موسى انا ابن ابي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ هذا حديث
حسن ويروى هذا عن ابي هريرة موقوفا وصالح مولى التوأمة بنت امية القرشي

وهو صالح بن نبهان وهو صالح بن ابي صالح واختلف اهل العلم في الغسل من غسل الميت
فذهب بعضهم الى وجوبه وذهب اكثرهم الى انه غير واجب قال ابن عمر وابن عباس
ليس على غاسل الميت غسل وروى عن عبد الله بن ابي بكر عن اسما بنت عميس امراة
ابي بكر انها غسلت ابا بكر حين توفي فسالت من حضرها من المهاجرين فقالت
اني صايمة وهذا يوم شديد البرد فهل علي من غسل فقالوا لا وقال مالك والشافعي
يستحب له الغسل ولا يجب وقال النخعي واحمد واسحق يتوضا غاسل الميت وقال
احمد لا يثبت في الاغتسال من غسل الميت حديث قال ابن المبارك لا يغتسل ولا
يتوضا قال الخطابي ويشبه ان يكون من راى الاغتسال منه انما راى ذلك لانه لا
يؤمن ان يصيب الغاسل من رشاش المغسول نضح وربما كان على بدن الميت نجاسة
فاذا اصابه نضحه وهو لا يعلم مكانه يجب عليه غسل جميع بدنه فاذا علم سلامته
منها فلا يجب الاغتسال منه وقيل في قوله ومن حمله فليتوضا ان المراد منه
المس وقيل اراد بقوله فليتوضا اي ليكن على وضوء حالة ما يحمله ليتهيا
له الصلوة عليه اذا وضعها وروى عن ناجية بن كعب عن علي قال قلت
للنبي صلى الله عليه وسلم ان عمك الشيخ الضال قد مات قال اذهب فوار اباك
ثم لا تحدثن شيئا حتى تاتيني فذهبت فواريته وجيته فامرني فاغتسلت
ودعا لي **باب الغسل عند الاسلام** اخبرنا عمر بن عبد العزيز
القاشاني انا القاسم بن جعفر الهاشمي انا ابو علي اللولوي انا ابو داود انا محمد
بن كثير العبدي انا سفين انا الاغر عن خليفة بن حصين عن جده قيس
بن عاصم قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم اريد الاسلام فامرني ان اغتسل
بماء وسدر اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي الترمذي
انا ابو عيسى انا بندار انا عبد الرحمن بن مهدي انا سفين عن الاغر بن الصباح
عن خليفة بن حصين عن قيس بن عاصم انه اسلم فامره النبي صلى الله عليه
وسلم ان يغتسل بماء وسدر هذا حديث حسن وقيس بن عاصم المنقري التميمي
البوطلية يكنى ابا علي وهو جد خليفة بن حصين بن قيس بن عاصم قال
رضي الله عنه والعمل على هذا عند اهل العلم يستحبون للرجل اذا اسلم ان
يغتسل ويغسل ثيابه والاكثرون على انه غير واجب اذا لم يكن لزمه غسل في حال
الشرك وذهب بعضهم الى وجوب الاغتسال عليه بعد الاسلام وهو قول مالك
واحمد وابي ثور فاما اذا اصابته جنابة في حال الشرك واغتسل ثم اسلم فاصح اقوال
اصحاب الشافعي وجوب الاغتسال عليه بعد الاسلام كما لو توضا او تيمم في
حال الشرك ثم اسلم يجب عليه اعادة الوضوء والتيمم وقيل لا يجب اعادة الغسل
لان غسل الكافر صحيح بدليل ان الكتابية اذا طهرت من الحيض تحت مسلم واغتسلت

جاز للزوج غشيانها والاول هو الاصح وليس اذا صح الغسل في حق الزوج ما يدل على
صحته في قربة حتى يجوز ان يصلي به كالمجنونة اذا طهرت من الحيض وغسلها زوجها
جاز له غشيانها واذا افاقت عليها اعادة الغسل وذهب اصحاب الراي الى ان
الكافر لو اغتسل او توضا ثم اسلم فله ان يصلي به اما التيمم فيستانف قال
رضي الله عنه الاغتسالات المسنونة ستة عشر غسل الجمعة والعيدين
والخسوفين والاستسقاء والغسل من غسل الميت وغسل الكافر اذا اسلم
والمجنون اذا افاق وسبعة في الحج الغسل للاحرام ولدخول مكة وللوقوف
بعرفة وللوقوف بالمزدلفة وثلثة اغتسالات لرمي ايام التشريق واكدها
غسل الجمعة **كتاب الصلوة باب فضل الصلوات الخمس**
قال الله تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وقال تعالى ان الحسنات
يذهبن السيئات يعني الصلوات الخمس تكفر ما بينها اخبرنا عبد الواحد
بن احمد المليحي انا ابو محمد الحسن بن احمد المخلدي انا ابو العباس محمد بن اسحق
السراج انا قتيبة انا الليث وبكر بن مضر عن ابن الهاد عن محمد بن ابرهيم التيمي
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ارايتم لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه
شيء قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بها الخطايا هذا حديث متفق
على صحته اخرجه محمد عن ابرهيم بن حمزة عن ابن ابي حازم واخرجه مسلم عن
قتيبة عن ليث وبكر كلهم عن يزيد بن الهاد اخبرنا عبد الواحد بن احمد
المليحي انا ابو منصور السمعاني انا ابو جعفر الرياني انا حميد بن زنجويه
انا يعلى بن عبيد انا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثل الصلوات المكتوبات كمثل نهر جار عذب
على باب احدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هذا حديث صحيح اخرجه مسلم
عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي معوية عن الاعمش اخبرنا عبد الواحد
بن احمد المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القسم البغوي انا
علي بن الجعد انا شعبة اخبرني الوليد بن العيزار بن حريث قال سمعت
ابا عمرو الشيباني قال حدثني صاحب هذه الدار واشار بيده الى دار عبد الله
بن مسعود قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال احب الى الله
تعالى قال الصلوة لوقتها قلت ثم اي قال بر الوالدين قلت ثم اي قال الجهاد
في سبيل الله قال فحدثني بهذا ولو استزدته لزادني هذا حديث متفق على
صحته اخرجه محمد عن ابي الوليد واخرجه مسلم عن عبيد الله بن معاذ عن
ابيه كلاهما عن شعبة وابو عمرو الشيباني اسمه سعد بن اياس اخبرنا

ودخل ابن عمر المسجد فراى قوما يصلون فقال
ايها الناس ما اشتغلوا فانه ما سلككم من بعث النار
احدهم ثم قراه ما سلككم في سقر قالوا لم نك من
المصلين

ابوسعد احمد بن محمد بن العباس الحميدي انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو عمرو عثمان
بن احمد بن عبد الله بن السماك انا الحسن بن مكرم البزار انا عثمان بن عمر انا مالك
بن مغول قال سمعت الوليد بن العيزار بهذا الاسناد مثل معناه وقال سالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي الايمان افضل فقال الصلوة لاول وقتها اخبرنا
ابو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي انا ابو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني انا
عبد الله بن عمر الجوهري انا احمد بن علي الكشميهني انا علي بن حجر انا اسمعيل
بن جعفر انا العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارات لما بينهن
ما لم يغش الكبائر هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن علي بن حجر وغيره عن
اسمعيل وزاد اسحق مولى زائدة عن ابي هريرة ورمضان الى رمضان اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف
انا محمد بن اسمعيل انا قتيبة بن سعيد انا يزيد بن زريع عن سليمان التيمي
عن ابي عثمان النهدي عن ابن مسعود ان رجلا اصاب من امراة قبلة فاتى
النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فانزل الله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار
وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات فقال الرجل يا رسول الله
الي هذا قال لجميع امتي كلهم هذا حديث متفق على صحته وابو عثمان النهدي اخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد م
اسمه عبد الرحمن بن مل بصري قوله زلفا من الليل اراد ساعة بعد
ساعة يقرب بعضها من بعض الواحدة زلفة وعنى بها المغرب والعشاء

باب وعيد تارك الصلوة

اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي
انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي انا عبد الله بن هاشم
انا وكيع انا سفين عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم بين العبد وبين الكفر ترك الصلوة هذا حديث
صحيح اخرجه مسلم عن ابي غسان المسمعي عن الضحاك بن مخلد عن ابن
جريج عن ابي الزبير وابو الزبير اسمه محمد بن مسلم بن تدرس قال رضي الله عنه
اختلف اهل العلم في تكفير تارك الصلوة المفروضة عمدا فذهب ابرهيم النخعي
وابن المبارك واحمد واسحق الى تكفيره وقال عمر لا حظ في الاسلام لمن ترك
الصلوة وقال ابن مسعود تركها كفر وقال عبد الله بن شقيق كان اصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الاعمال تركه كفر غير الصلوة وذهب
الاخرون الى انه لا يكفر وحملوا الحديث على تركه جحودا او على الزجر والردع
وقال حماد بن زيد ومكحول ومالك والشافعي تارك الصلوة يقتل كالمرتد
ولا يخرج به عن الدين وقال الزهري وبه قال اهل الراي تارك الصلوة لا يقتل
بل يحبس ويضرب حتى يصلي كما لا يقتل تارك الصوم والزكوة والحج

باب مواقيت الصلوة

قال الله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي فرضا
موقتا وقال تعالى فسبحان الله الاية وهذه ابين اية في المواقيت فقوله فسبحان الله
اي فسبحوا الله معناه فصلوا لله حين تمسون المغرب والعشاء وبقوله وحين
تصبحون صلوة الصبح وبقوله وعشيا العصر وبقوله وحين تظهرون الظهر
وقال تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل اراد بالدلوك زوالها فدخل
فيه صلوة الظهر والعصر والمغرب والعشاء وقران الفجر اراد به صلوة الصبح
وقيل اراد بالدلوك الغروب يروى ذلك عن ابن مسعود اخبرنا احمد بن عبد الله
الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي انا عبد الله
بن هاشم انا وكيع انا سفين عن عبد الرحمن بن الحرث بن عياش بن ابي ربيعة
الزرقي عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امني جبرائيل عند البيت مرتين فصلى بي
الظهر حين زالت الشمس وكانت بقدر الشراك وصلى بي العصر حين كان كل
شيء مثل ظله وصلى بي المغرب حين افطر الصائم وصلى بي العشاء حين غاب الشفق
وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم وصلى بي الغد الظهر حين
كان كل شيء مثل ظله وصلى بي العصر حين كان ظل كل شيء مثليه وصلى بي المغرب
حين افطر الصائم وصلى بي العشاء ثلث الليل الاول وصلى بي الفجر فاسفر ثم
التفت الي فقال يا محمد هذا الوقت وقت النبيين قبلك الوقت ما بين هذين
الوقتين هذا حديث حسن ومثله عن جابر قوله وكانت قدر الشراك ليس
ذلك على معنى التحديد ولكن الزوال لا يستبان باقل منه وليس هذا المقدار
مما يتبين به الزوال في جميع البلدان والازمان انما يتبين في بعض الازمنة
في بعض البلدان مثل مكة ونواحيها فان الشمس اذا استوت فوق الكعبة
في اطول يوم من السنة لم ير لشيء من جوانبها ظل فاذا زالت ظهر الفيء قدر
الشراك من جانب المشرق وهو اول وقت الظهر فكل بلد هو اقرب الى وسط
الارض كان الظل فيه اقصر اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر
احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي انا عبد الله بن هاشم
انا وكيع انا بدر بن عثمان انا ابو بكر بن ابي موسى الاشعري عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم ان سائلا اتاه فساله عن مواقيت الصلوة قال فلم يرد
عليه شيئا ثم امر بلالا فاقام الصلوة حين انشق الفجر فصلى ثم امره فاقام
الظهر والقائل يقول قد زالت الشمس ولم تزل وهو كان اعلم منهم وامره فاقام
العصر والشمس مرتفعة وامره فاقام المغرب حين وقعت الشمس وامره فاقام

العشاء حين سقوط الشفق قال وصلى الفجر من الغد والقايل يقول طلعت الشمس
او لم تطلع وصلى الظهر قريبا من وقت العصر بالامس وصلى العصر والقايل يقول قد احمرت
الشمس وصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق وصلى العشاء ثلث الليل الاول ثم قال اين السايل
عن الوقت ما بين هذين الوقتين وقت هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي
شيبة عن وكيع وفيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابو بكر بن ابي موسى اسمه وكنيته
واحد ويقال اسمه عمرو بن عبد الله بن قيس قال رضي الله عنه اختلف
اهل العلم في المواقيت فذهب مالك والاوزاعي وسفين الثوري والشافعي واحمد
وابو يوسف ومحمد بن الحسن الى ان وقت الظهر يمتد من وقت الزوال الى ان يصير
ظل كل شيء مثله ثم يدخل وقت العصر وقال ابن المبارك واسحق اخر وقت الظهر
اول وقت العصر فبقدر اربع ركعات من اول وقت العصر وقت للصلوتين جميعا
وقال مالك ومحمد بن جرير بعد ما صار ظل كل شيء مثله الى ان يصير ظل كل شيء مثليه
وقت للصلوتين لان جبريل عليه السلام صلى الظهر في اليوم الثاني في الوقت
الذي صلى العصر في اليوم الاول وهو عند الاكثرين على التعاقب لانه صلاهما
في وقت واحد فصلى العصر في اليوم الاول وابتداؤه بلى مصير ظل كل شيء مثله
وصلى الظهر في اليوم الثاني وانتهاؤه بلى مصير ظل كل شيء مثله وقال ابو حنيفة
يمتد وقت الظهر الى ان يصير ظل كل شيء مثليه ثم يدخل وقت العصر ووقت العصر
يمتد الى اصفرار الشمس عند الاوزاعي والثوري واحمد وابي يوسف ومحمد وقال
بعضهم الى مغيب الشمس وقال الشافعي اخر وقت العصر اذا صار ظل كل شيء
مثليه لمن لا عذر له في الاختيار وفي حق المعذور مغيب الشمس واما المغرب
فقد اجمعوا على ان وقتها يدخل بغروب الشمس واختلفوا في اخر وقتها فذهب
مالك وابن المبارك والاوزاعي والشافعي في اظهر قوليه الى ان لها وقتا واحدا
قولا بظاهر خبر ابن عباس وذهب الثوري واحمد واسحق واصحاب الراي الى ان
وقت المغرب يمتد الى غيبوبة الشفق قال رضي الله عنه وهذا هو الاصح لان
اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلاها في وقتين كما روينا
من حديث ابي موسى الاشعري ورواه ايضا بريدة الاسلمي وعبد الله بن عمرو
بن العاص وابو هريرة اما العشاء فاتفقوا على ان وقتها يدخل بغيبوبة الشفق
غير انهم اختلفوا في الشفق الذي يدخل بغيبوبته وقت العشاء فذهب عمر
وابن عمر وابن عباس وعبادة بن الصامت وشداد بن اوس الى انه الحمرة وهو
قول مكحول وطاوس وبه قال مالك والثوري وابن ابي ليلى والشافعي واحمد
واسحق وابو يوسف ومحمد بن الحسن وروي عن ابي هريرة انه البياض الذي
عقيب الحمرة وبه قال عمر بن عبد العزيز واليه ذهب الاوزاعي وابو حنيفة

ويمتد وقت الاختيار للعشاء الى ثلث الليل يروى ذلك عن عمر وابي هريرة وبه قال
عمر بن عبد العزيز واليه ذهب الشافعي وقال الثوري وابن المبارك واسحق واهل
الراي يمتد الى نصف الليل قال الشيخ الامام لا يفوت وقتها حتى يصير قضاء عند
الاكثرين ما لم يطلع الفجر الصادق اما صلوة الصبح فيدخل وقتها بطلوع الفجر
الصادق ويمتد وقتها الى طلوع الشمس عند الاكثرين وبه قال مالك واحمد و
واسحق وقال الشافعي اخر وقتها الاسفار لمن لا عذر له وفي حق المعذور يمتد
الى طلوع الشمس **باب تعجيل الصلوة** اخبرنا عبد الواحد بن احمد
المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا محمد
بن مقاتل انا عبد الله يعني ابن المبارك انا عوف عن سيار بن سلامة قال دخلت
انا وابي على ابي برزة الاسلمي فقال له ابي كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي المكتوبة فقال كان يصلي الهجير التي تدعونها الاولى حين تدحض الشمس
ويصلي العصر ثم يرجع احدنا الى رحله في اقصى المدينة والشمس حية
ونسيت ما قال في المغرب وكان يستحب ان يؤخر من العشاء التي تدعونها العتمة
وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان ينفتل من صلوة الغداة حين
يعرف الرجل جليسه ويقرأ بالستين الى المائة هذا حديث متفق على صحته و
اخرجه محمد عن ادم عن شعبة عن سيار بن سلامة وقال ولا يبالي بتاخير العشاء
الى ثلث الليل ولا يحب النوم قبلها والحديث بعدها واخرجه مسلم عن يحيى
بن حبيب الحارثي عن خالد بن الحرث عن شعبة وقال الى نصف الليل وابو برزة
الاسلمي اسمه نضلة بن عبيد نزل البصرة وسيار بن سلامة ابو المنهال الرياحي
البصري وقوله حين تدحض الشمس اي تزول ومكان دحض اي زلق مزلة
ودحض الرجل في الوحل اذا زلقت رجله وحيوة الشمس بقاء حرها وقوتها
وكل شيء ضعفت قوته فقد مات اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد
بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا مسلم بن ابرهيم انا
شعبة عن سعد بن ابرهيم عن محمد بن عمرو وهو ابن الحسن بن علي قال سالنا جابر
بن عبد الله عن صلوة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان يصلي الظهر بالهاجرة
والعصر والشمس حية والمغرب اذا وجبت والعشاء اذا كثر الناس عجل واذا قلوا
اخر والصبح بغلس هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن محمد بن المثنى
ومحمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة قال رضي الله عنه اكثر اهل العلم
من الصحابة والتابعين فمن بعدهم على ان تعجيل الصلوات في اول الوقت افضل
الا العشاء والظهر في شدة الحر فانه يبرد بها وانما صاروا الى التعجيل في الصلوات
لقول الله تعالى حافظوا على الصلوات والمحافظة في التعجيل لياس من الفوت بالنسيان

قوله يصلي الهجير يعني الظهر مجمع البحار
تصلى في الهاجرة وفي وقت
انتصاف النهار م

والشغل وروى عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الوقت الاول من الصلوة رضوان الله والوقت الاخر عفو الله
قال الشافعي رضوان الله انما يكون للمحسنين والعفو يشبه ان يكون عن المقصرين
وروى عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا علي ثلث لا تؤخرها
الصلوة اذا اتت والجنازة اذا حضرت والايم اذا وجدت لها كفوا وذهب بعضهم الى
تاخير الصلوات الى اخر الوقت وهو قول اصحاب الراى الا الفجر فانه يغلس بالفجر
يوم النحر بالمزدلفة وقول ابي برزة في العشاء كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها
فاكثر اهل العلم على كراهية النوم قبل العشاء قال عبد الله بن المبارك اكثر الاحاديث
على الكراهية ورخص بعضهم فيه وكان ابن عمر يرقد قبلها ورخص بعضهم فيه
في رمضان قال رضي الله عنه اذا غلبه النوم لم يكره له اذا لم يخف فوت الوقت
وقالت عائشة اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشاء حتى ناداه عمر الصلوة
نام النساء والصبيان اما السمر بعد العشاء فقد اختلف اهل العلم من الصحابة
فمن بعدهم في كراهيته فكرهه بعضهم على ظاهر حديث ابي برزة كان سعيد بن
المسيب يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان يقول لان انام عن العشاء
احب الي من ان الغو بعدها ورخص بعضهم في الحديث بعد العشاء في العلم
وفيما لا بد منه من الحوائج ومع الاهل والضيف واكثر الحديث على الرخصة فيه
اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران
انا اسمعيل بن محمد الصفار انا احمد بن منصور الرمادي انا عبد الرزاق انا معمر
عن الزهري قال اخبرني سالم بن عبد الله وابو بكر بن سليمان ان عبد الله بن عمر
قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة صلوة العشاء في اخر حيوته
فلما سلم قام فقال ارايتكم ليلتكم هذه فان على راس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو
على ظهر الارض احد قال ابن عمر فوهل الناس في مقالة رسول الله صلى الله عليه
وسلم تلك فيما يتحدثون من هذه الاحاديث عن مائة سنة وانما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض احد يريد بذلك ان ينخرم
ذلك القرن هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن ابي اليمان عن شعيب
واخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن معمر كلاهما عن الزهري قوله فوهل
الناس اي توهموا وغلطوا فقال وهل الرجل اذا ذهب وهمه الى الشي والوهل الوهم
وروى عن عمر بن الخطاب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمر مع ابي بكر
في الامر من امر المسلمين وانا معهما وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سمر الا
لمصل او مسافر وعن عبد الرحمن بن ابي بكر ان اصحاب الصفة كانوا فقراء وان
النبي صلى الله عليه وسلم انطلق بعشرة وان ابا بكر تعشى عند النبي صلى الله عليه وسلم

ثم لبث حيث صليت العشاء ثم رجع فلبث حتى تعشى النبي صلى الله عليه و
سلم

باب تعجيل صلوة الفجر

اخبرنا ابو الحسن محمد بن محمد الشيرزي
انا ابو علي زاهر بن احمد انا ابو اسحق ابراهيم بن عبد الصمد الهاشمي السامري
انا ابو مصعب عن مالك بن انس عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ان كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن
ما يعرفن من الغلس هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد
الله بن يوسف واخرجه مسلم عن نصر بن علي عن معن كلاهما عن مالك
قوله متلفعات بمروطهن اي متجللات باكسيتهن والتلفع بالثوب
الاشتمال به والمروط الاردية الواسعة واحدها مرط والغلس ظلمة
اخر الليل ومثله الغبش وقيل الغبش قبل الغلس قال رضي الله عنه ذهب
اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم الى ان التغليس بالفجر
افضل منهم ابو بكر وعمر وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحق وذهب
بعضهم الى الاسفار وهو قول الثوري واصحاب الراى لما اخبرنا ابو طاهر
محمد بن علي الزراد انا ابو القاسم علي بن احمد الخزاعي انا ابو سعيد الهيثم بن
كليب الشاشي انا عيسى بن احمد العسقلاني انا يزيد بن هرون انا محمد بن اسحق
عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وهذا
حديث حسن والاكثرون على التغليس وحمل الشافعي الاسفار المذكور في هذا
الحديث على تيقن طلوع الفجر وزوال الشك يدل على هذا ما روى عن ابي
مسعود الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غلس بالصبح ثم اسفر
مرة ثم لم يعد الى الاسفار حتى قبضه الله اخبرنا ابو عثمان سعيد بن اسمعيل
الضبي انا ابو محمد عبد الجبار بن محمد بن عبد الله بن الجراح المروزي انا ابو
العباس محمد بن احمد بن محبوب التاجر المروزي انا ابو عيسى محمد بن عيسى
بن سورة الترمذي انا يحيى بن موسى انا ابو داود الطيالسي انا هشام
الدستوائي عن قتادة عن انس عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلوة قال قلت كم كان قدر ذلك قال قدر
خمسين اية هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن مسلم بن ابراهيم واخرجه
مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع كلاهما عن هشام وهو هشام بن سنبر
هو ابن عبد الله ابو بكر الدستوائي الربعي من بكر بن وائل بصري مات سنة
اربع وخمسين ومائة ويقال سنة ثلث ويقال سنة احدى ويقال دستوا

كورة من الاهواز كان يبيع ثياب التي تجلب منها قال رضي الله عنه فيه دليل على استحباب تاخير السحور للصائم وعلى تعجيل الصبح في اول الوقت وكتب عمر بن الخطاب الى ابي موسى الاشعري ان صل الصبح والنجوم بادية واقرا فيها بسورتين طويلتين من المفصل اخبرنا المطهر بن علي الفارسي انا محمد بن ابراهيم الصالحاني انا ابو الشيخ الحافظ انا ابن مصقلة انا ابو سعيد الاشج انا المحاربي عن يوسف بن اسباط انا المنهال بن الجراح عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فقال يا معاذ اذا كان في الشتاء فغلس بالفجر واطل القراءة قدر ما يطيق الناس ولا تملهم واذا كان في الصيف فاسفر بالفجر فان الليل قصير والناس ينامون فامهلهم حتى يدركوا

باب تعجيل صلوة الظهر

اخبرنا ابو عثمان سعيد بن اسمعيل الضبي انا ابو محمد عبد الجبار بن محمد الجراحي انا ابو العباس محمد بن احمد المحبوبي انا ابو عيسى الترمذي انا احمد بن محمد انا عبد الله بن المبارك انا خالد بن عبد الرحمن حدثني غالب القطان عن بكر بن عبد الله المزني عن انس بن مالك قال كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم بالظهاير سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن محمد بن عبد الله بن المبارك واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن بشر بن المفضل عن غالب وبكر بن عبد الله بن عمرو بن هلال المزني وكنيته ابو عبد الله مات قبل الحسن وغالب القطان هو غالب بن ابي غيلان وهو ابن خطاف البصري قال رضي الله الاختيار عند اكثر اهل العلم من الصحابة فمن بعدهم تعجيل صلوة الظهر قالت عائشة ما رايت احدا كان اشد تعجيلا للظهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من ابي بكر وعمر اخبرنا ابو سعيد احمد بن محمد الحميدي انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحق انا العباس بن الفضل انا احمد بن يونس انا زهير انا ابو اسحق عن سعيد بن وهب عن خباب قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن احمد بن يونس وخباب هو خباب بن الارت ابو عبد الله مولى بني زهرة مات سنة سبع وثلثين قوله فلم يشكنا اي لم يزل عنا الشكوى يقال شكوت اليه فاشكاني اي نزع عني الشكوى وذلك لانهم ارادوا تاخير صلوة الظهر لما يصيب جباههم واقدامهم من حر الشمس فلم يرخص لهم فيه يقال اشكيت فلانا اذا انزعت عنه الشكاية واشكيت ايضا اذا الجاته الى الشكاية اخبرنا عمر بن عبد العزيز الفاشاني انا القسم بن جعفر الهاشمي انا ابو علي اللؤلؤي انا ابو داود السجستاني انا احمد بن حنبل ومسدد قالا انا عباد بن عباد انا محمد بن عمرو عن سعيد بن الحرث الانصاري عن جابر بن عبد الله قال كنت اصلي الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ قبضة من الحصا ليبرد في كفي اضعها لجبهتي اسجد عليها لشدة الحر واخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القاسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي انا ابو داود انا عثمان بن ابي شيبة انا عبيدة بن حميد عن ابي مالك الاشجعي سعد بن طارق عن كثير بن مدرك عن الاسود ان عبد الله بن مسعود قال كانت قدر صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصيف ثلثة اقدام الى خمسة اقدام وفي الشتاء خمسة اقدام الى سبعة اقدام قال رضي الله عنه وفي حديث انس دليل على ان المصلي اذا سجد على ثياب بدنه يجوز واليه ذهب عامة الفقهاء ولم يجوزه الشافعي وتاول الحديث على ثوب هو غير لابسه ومما يؤيد قوله حديث جابر ولو جاز السجود على ثوب هو لابسه لم يكن يحتاج الى تبريد الحصى

باب الابراد بالظهر في شدة الحر

اخبرنا ابو الحسن عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا ابو محمد عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي وابو الفضل محمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا ابو العباس الاصم انا الربيع بن سليمان نا الشافعي انا سفين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم وقال اشتكت النار الى ربها فقالت رب اكل بعضي بعضا فاذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فاشد ما تجدون من الحر من حرها واشد ما تجدون من البرد من زمهريرها هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد البخاري عن علي بن عبد الله عن سفين واخرجه مسلم عن قتيبة عن ليث كلاهما عن الزهري اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم هذا حديث متفق على صحته اخرجاه من غير وجه عن ابي هريرة قوله من فيح جهنم قال ابو سليمان الخطابي معناه سطوع حرها وانتشاره واصله في كلامهم السعة والانتشار يقال مكان افيح اي واسع ومعنى الابراد انكسار شدة حر الظهيرة وهو ان تفيء الافياء وينكسر وهج الحر فهو برد بالاضافة الى حر الظهيرة قال رضي الله عنه واختلف اهل العلم في تاخير صلوة الظهر في شدة الحر فذهب ابن المبارك واحمد واسحق الى تاخيرها والابراد بها في الصيف وهو الاشبه بالاتباع وقال الشافعي تعجيلها اولى الا ان يكون امام مسجد ينتابه الناس من بعد فانه يبرد بها في الصيف فاما من صلى وحده او جماعة في مسجد

بفناء بيته لا يحضره الا من بحضرته فانه يعجلها لانه لا مشقة عليهم في تعجيلها
لما اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف
انا محمد بن اسمعيل انا ادم انا شعبة انا مهاجر ابو الحسن مولى لبني تيم الله قال سمعت
زيد بن وهب عن ابي ذر الغفاري قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر
فاراد المؤذن ان يؤذن للظهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابرد ثم اراد ان يؤذن
فقال له ابرد حتى راينا فيء التلول فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر
من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة هذا حديث متفق على صحته اخرجه
مسلم عن محمد بن مثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة وروى ابو داود عن شعبة بهذا
الاسناد عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في سفر ومعه بلال فاراد
ان يقيم فقال ابرد ثم اراد ان يقيم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ابرد في الظهر
حتى راينا فيء التلول ثم اقام فصلى فيه دليل على ان الابراد اولى وان لم يات من
بعيد فان النبي صلى الله عليه وسلم امر به مع كونهم مجتمعين في السفر اخبرنا
الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو طاهر الزيادي انا ابو حامد احمد
بن محمد بن يحيى بن بلال حدثنا ابو الازهر احمد بن الازهر انا يزيد بن هرون
انا الجريري عن عبد الله بن شقيق عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ابردوا بصلوة الظهر فان شدة الحر من فيح جهنم وقد قيل في الجمع بين حديث
الابراد وبين حديث خباب شكونا حر الرمضا فلم يشكنا انهم كانوا يلتمسون
تاخير الصلوة عن الوقت فلم يرخص لهم فيه ورخص في الابراد **باب**
تعجيل العصر اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي
السامري انا ابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك انه قال كنا نصلي
العصر ثم يذهب الذاهب الى قبا فياتيهم والشمس مرتفعة هذا حديث متفق
على صحته اخرجه محمد البخاري عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى
بن يحيى كلاهما عن مالك اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد
الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا ابو اليمان انا شعيب عن
الزهري حدثني انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر
والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى العوالي فياتيهم والشمس مرتفعة
وبعض العوالي من المدينة على اربعة اميال او نحوه هذا حديث متفق على صحته
وحياة الشمس بقاء حرها لم يفتر وبقاء ضوءها لم يتغير لونها قال رضي الله
عنه اختار اكثر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والعلما تعجيل العصر منهم
عمر وابن مسعود وعايشه وانس وغيرهم وبه قال ابن المبارك والشافعي واحمد
واسحق انا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف

انا محمد بن اسمعيل انا محمد بن يوسف انا الاوزاعي انا ابو النجاشي قال سمعت رافع بن
خديج قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر فننحر جزورا فنقسم عشر
قسم فناكل لحما نضيجا قبل ان تغرب الشمس هذا حديث متفق على صحته اخرجه
مسلم عن محمد بن مهران الرازي عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي ورافع بن خديج
ابو عبد الله الانصاري الاوسي مات في زمن معوية وابو النجاشي اسمه عطا
بن صهيب مولى رافع بن خديج وفيه دليل على جواز قسمة اللحم الرطب وذهب
قوم الى تاخيرها وهو قول اصحاب الراى ما دامت الشمس بيضاء نقية روي
عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد تعجيلا للظهر منكم
وانتم اشد تعجيلا للعصر منه وكتب عمر الى ابي موسى الاشعري ان صل العصر
والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب ثلثة فراسخ **باب**
وعيد من اخر العصر الى اصفرار الشمس ووعيد من فاته اخبرنا ابو الحسن
الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي السامري انا ابو مصعب عن
مالك عن العلا بن عبد الرحمن انه قال دخلنا على انس بن مالك بعد الظهر فقام
يصلي العصر فلما فرغ من صلوته ذكرنا تعجيل الصلوة او ذكرها فقال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلوة المنافقين تلك صلوة المنافقين
تلك صلوة المنافقين يجلس احدهم حتى اذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني
الشيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله فيهن الا قليلا هذا حديث صحيح اخرجه
مسلم عن قتيبة وابن حجر عن اسمعيل بن جعفر عن العلا انا عبد الواحد بن
احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل
انا مسلم بن ابرهيم انا هشام انا يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي المليح قال
كنا مع بريدة في غزوة في يوم ذي غيم فقال بكروا بصلوة العصر فان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلوة العصر حبط عمله هذا حديث صحيح
وابو المليح اسمه عامر بن اسامة بن عمير البصري الهذلي ويقال اسمه زيد بن
اسامة بن عمير وابو قلابة الجرمي اسمه عبد الله بن زيد مات بالشام قوله
بكروا اي قدموها في اول وقتها والتبكير هو التقديم في اول الوقت وان لم
يكن اول النهار اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق
الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلوة العصر كانما وتر اهله وماله هذا
حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم
عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو
محمد الحسن بن احمد المخلدي انا ابو العباس محمد بن اسحق السراج انا قتيبة بن

سعيد انا الليث انا نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الذي يفوته
العصر فكانما وتر اهله وماله هذا حديث متفق على صحته قال ابو سليمان الخطابي
معنى وتر اى نقص وسلب فبقي وترا فردا بلا اهل ولا مال يريد فليكن حذره من
فوتها كحذره من ذهاب اهله وماله قيل الوتر اصله الجناية يجنيها الرجل على آخر
من اخذ مال او قتل حميم فشبه ما يلحق هذا الذي يفوته العصر بما يلحق الموتور
من قتل حميمه او اخذ ماله **باب تعجيل المغرب** اخبرنا عبد الواحد
بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا
المكي بن ابرهيم انا يزيد بن ابي عبيد عن سلمة قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
المغرب اذا توارت بالحجاب هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن قتيبة
عن حاتم بن اسمعيل عن يزيد عن سلمة وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب قال رضي الله عنه قوله
توارت يعني توارت الشمس اي غربت يكنى من غير تصريح اعتمادا على فهم السامع
كما قال الله تعالى حتى توارت بالحجاب اخبرنا ابو الفرج المظفر بن اسمعيل التميمي
الجرجاني انا ابو القاسم حمزة بن يوسف السهمي انا ابو احمد عبد الله بن عدي الحافظ
انا عبد الله بن سعيد انا اسد بن موسى انا ابن ابي ذيب عن صالح مولى التوأمة
عن زيد بن خالد قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب ثم ننصرف
الى السوق ولو رمى بنبل ابصرت مواقعها اخرجه مسلم من رواية رافع بن خديج
قال رضي الله عنه اختار اهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم تعجيل
المغرب انا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو
العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف
قالا انا ابو بكر الحيري انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا ابرهيم بن محمد
عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي نعيم عن جابر قال كنا نصلي المغرب مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم نخرج نتناضل حتى ندخل بيوت بني سلمة ننظر الى مواقع
النبل من الاسفار قال رضي الله عنه واصح الاقوال ان لها وقتين وآخر وقتها
الى غيبوبة الشفق **باب تأخير العشاء** اخبرنا عبد الواحد
بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل
انا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري اخبرني عروة بن الزبير عن عايشة قالت اعتم
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعتمة حتى ناداه عمر نام النساء والصبيان فخرج
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما ينتظرها احد غيركم من اهل الارض ولا يصلى
يومئذ الا بالمدينة وكانوا يصلون العتمة فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل
الاول هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن حرملة عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب

ولم ينكروا ولا يصلي يومئذ الا بالمدينة وما بعد قال رضي الله عنه قوله اعتم اي اخر وعتمة
الليل ظلمته وبها سميت العشاء عتمة اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي
انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي انا عبد الرحيم بن منيب
انا يزيد بن هرون انا حميد انا انس انه سئل هل اصطنع رسول الله صلى الله
عليه وسلم خاتما قال نعم اخر الصلوة ذات ليلة الى شطر الليل صلوة العشاء الآخرة
ثم صلى فلما صلى اقبل بوجهه فقال ان الناس قد صلوا ورقدوا وانكم لم تزالوا
في صلوة ما انتظرتم الصلوة واني انظر الى وبيص خاتمه هذا حديث متفق
على صحته اخرجه محمد عن قتيبة عن اسمعيل بن جعفر عن حميد واخرجاه
من طرق عن انس واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو عمر بكر بن
محمد المزني انا ابو بكر محمد بن عبد الله الحفيد انا الحسين بن الفضل البجلي
انا عفان انا حماد انا ثابت انهم سالوا انس بن مالك مثل معناه وقال فقال انس
فكاني انظر الى وبيص خاتمه ورفع يده اليسرى قال رضي الله عنه اختار اكثر
اهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم تاخير العشاء وقد روي عن ابي
هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يؤخروا
العشاء الى ثلث الليل او نصفه وذهب الشافعي في احد قوليه الى تعجيلها
لما روي عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العشاء اذا غاب
الشفق وعن النعمان بن بشير قال انا اعلم الناس بوقت هذه الصلوة كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر ليلة الثالثة وكتب
عمر بن الخطاب الى عماله ان صلوا العشاء اذا غاب الشفق الى ثلث الليل فان
اخرت فالى شطر الليل **باب من كره ان يسمي العشاء عتمة** اخبرنا
ابو الحسن عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس
الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا
انا ابو بكر الحيري انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سفيان بن عيينة
عن ابن ابي لبيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم هي العشاء الا انهم يعتمون بالابل هذا
حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان عن عبد
الله بن ابي لبيد قوله يعتمون معناه يؤخرون حلب الابل ويسمون الصلوة باسم
وقت الحلاب يقال فلان عاتم القرى اذا كان اذا نزل به الضيف لم يعجل قراهم
قيل معنى الحديث لا يغرنكم فعلهم هذا عن صلوتكم فتؤخروها ولكن صلوها
اذا حان وقتها قال رضي الله عنه قد كره قوم تسمية العشاء عتمة وكان ابن
عمر اذا سمع رجلا يقول العتمة صاح وغضب وقال انما هو العشاء قال مالك

واحب ان لا تسمى الا بما سماه الله تعالى فى قوله ومن بعد صلوة العشاء ومنهم من لم
يكره ذلك لما روينا عن عايشة اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعتمة و
قال بعضهم عنها اعتم بالعشاء وعن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم
لو يعلمون ما فى العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا وروى فى كراهية تسمية المغرب
عشاء عن عبد الله المزنى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يغلبنكم الاعراب
على اسم صلوتكم المغرب قال وتقول الاعراب هى العشاء قال الشيخ رضى الله
عنه وسمى الله صلوة الصبح قرانا فى قوله وقران الفجر وسماها رسول الله
صلى الله عليه وسلم صبحا فى قوله من ادرك من الصبح ركعة فلا احب ان
يسمى بغير هذين الاسمين فلا يقال صلوة الغداة ولا غير ذلك

باب فضل صلوة الفجر والعصر

قال الله تعالى وسبح بالعشى والابكار اى صلى
يقال فرغ فلان من سبحته اى من صلوته وقال تعالى وقران الفجر ان قران
الفجر كان مشهودا واراد بقران الفجر صلوة الصبح كان مشهودا اى يحضرها
ملائكة الليل وملائكة النهار روى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه
وسلم فى قوله ان قران الفجر كان مشهودا قال تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار
اخبرنا ابو سعيد احمد بن محمد بن العباس الحميدى انا ابو عبد الله محمد بن
عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الشيبانى فى املائه اخبرنا
ابرهيم بن عبد الله السعدى انا يزيد بن هرون انا اسمعيل بن ابى خالد عن قيس
بن ابى حازم عن جرير بن عبد الله قال كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم فراى القمر ليلة البدر فقال انكم ترون ربكم كما ترون هذا القمر
لا تضامون فى رؤيته فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلوة قبل طلوع الشمس
وقبل غروبها فافعلوا ثم قرا فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها
هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن اسحق بن ابرهيم عن جرير واخرجه
مسلم عن زهير بن حرب عن مروان بن معوية كلاهما عن اسمعيل ابن ابى خالد
واخبرنا الامام ابو على الحسين بن محمد القاضى انا عبد الله بن يوسف بن
باموية انا ابو سعيد بن الاعرابى انا الحسن بن محمد الصباح انا وكيع بن الجراح
انا اسمعيل بن ابى خالد بهذا الاسناد مثل معناه ولم يقرا الاية قال رضى الله
عنه فى هذا الحديث اثبات رؤية الله تعالى وقوله لا تضامون بفتح التاء
اى لا تتضامون حذفت منه احدى التائين قال ابو سليمان الخطابى هو
من الانضمام يريد انكم لا تختلفون فى رؤيته حتى تجتمعوا للنظر وينضم
بعضكم الى بعض فيقول واحد هو ذاك ويقول الاخر ليس بذاك على ما جرى
به عادة الناس عند النظر الى الهلال اول ليلة من الشهر وفى رواية ابى هريرة

لا تضارون فى رؤيته وهذا والاول سواء فى فتح التاء ووزنه تفاعلون من الضرار
والضراران يتضار الرجلان عند الاختلاف فى الشئ فيضار هذا ذاك وذاك هذا
فيقال قد وقع الضرار بينهما اى الاختلاف وروى بعضهم بضم التاء وتخفيف
الراء من الضير والمعنى واحد اى لا يخالف بعضكم بعضا يقال ضاره يضيره
وروى بعضهم لا تضامون بضم التاء وتخفيف الميم معناه لا يلحقكم ضيم
ولا مشقة فى رؤيته وقوله كما ترون ليس كاف التشبيه للمرئى بالمرئى بل كاف
التشبيه للرؤية التى هى فعل الرائى بالرؤية معناه ترون ربكم رؤية لا شك
فيها كما ترون القمر ليلة البدر لا ترتابون فيها وروى لا تمارون اى لا تتمارون
من المرية وهى الشك قال الخطابى قوله عقيب هذا فان استطعتم ان لا
تغلبوا على صلوة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا يدل على ان
الرؤية قد يرجى نيلها بالمحافظة على هاتين الصلوتين وخصتا بهذا الاختصاص
بلقب التوسط من بين الخمس وان كانت كل واحدة من الخمس مستحقة لهذه
الصفة فى وضع الحساب اخبرنا ابو الحسن الشيرزى انا زاهر بن احمد
انا ابو اسحق الهاشمى انا ابو مصعب عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن
ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملائكة
بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون فى صلوة الفجر وصلوة العصر ثم يعرج
الذين باتوا فيكم فيسالهم وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادى فيقولون تركناهم
وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون واخبرنا ابو على حسان بن سعيد المنيعى
انا ابو طاهر الزيادى انا ابو بكر محمد بن الحسين القطان انا احمد بن يوسف
السلمى انا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه قال ثنا ابو هريرة قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن
عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك اخبرنا
الامام ابو على الحسين بن محمد القاضى وابو حامد احمد بن عبد الله الصالحى قالا
انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيرى انا محمد بن احمد بن محمد بن معقل الميدانى نا
محمد بن يحيى انا عبد الله بن رجا انا همام عن ابى جمرة ان ابا بكر بن عبد الله بن
قيس حدثه عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من صلى البردين دخل
الجنة هذا حديث صحيح اخرجه محمد عن هدبة بن خالد عن همام قال رضى الله
عنه اراد بالبردين صلوة الفجر والعصر لكونهما فى طرفى النهار والبردان و
الابردان الغداة والعشى اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحى انا ابو منصور
السمعانى انا ابو جعفر الريانى انا حميد بن زنجوية انا جعفر بن عون انا
اسمعيل بن ابى خالد عن ابى بكر بن عمارة بن رويبة عن ابيه قال سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول لا يلج النار رجل صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها اخبرنا
الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد بن باموية
انا ابو حامد احمد بن علي بن الحسن المقرئ انا احمد بن يحيى بن كثير الحراني انا محمد بن
موسى بن اعين انا ابراهيم بن يزيد عن رقبة بن مصقلة عن ابي بكر بن عمارة بن
رويبة الثقفي عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يلج النار من
صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن
ابي شيبة وغيره عن وكيع عن مسعر وغيره عن ابي بكر بن عمارة باب

فضل صلوة العشاء والفجر في الجماعة

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد
انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن
ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي
بطريق وجد غصن شوك على الطريق فاخره فشكر الله له فغفر له وقال بينما
رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا
كلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال الرجل قد بلغ هذا الكلب من العطش مثل
الذي بلغني فنزل البئر فملأ خفه ماء ثم امسكه بفيه حتى رقا فسقا الكلب
فشكر الله له فغفر له فقالوا يا رسول الله ان لنا من البهائم لاجرا ذات كبد رطبة *فقال في كل*
اجر وقال الشهداء خمسة المبطون والمطعون والغرق وصاحب الهدم والشهيد
في سبيل الله وقال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا
عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة
والصبح لاتوهما ولو حبوا هذه احاديث متفق على صحتها اخرجها محمد *عن قتيبة وغيره واخرجها مسلم عن يحيى بن يحيى كل عن مالك و* الاقتراع *الاستهام*
يقال استهم القوم فسهمهم فلان اي قرعهم ومنه قوله تعالى *فساهم فكان من المدحضين وقيل الاقتراع استهام لانها سهام تكتب* عليها الاسامي فمن
وقع له منها سهم فاز بالحظ المقسوم والتهجير التبكير بصلوة الظهر والتهجير
والهاجرة نصف النهار وقيل اراد بالتهجير التبكير الى كل صلوة ولم يرد الخروج
في الهاجرة وقال النضر بن شميل عن الخليل انه قال في تفسير قوله صلى الله عليه
وسلم فالمهجر كالمهدي بدنة اي المبكر الى الجمعة اخبرنا عبد الواحد بن احمد
المليحي انا ابو منصور محمد بن محمد بن سمعان انا ابو جعفر محمد بن احمد بن عبد الجبار
الرياني انا حميد بن زنجويه انا ابو نعيم انا سفين عن عثمان بن حكيم عن عبد الرحمن
بن ابي عمرة عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى العشاء
في جماعة كان كقيام نصف ليلة ومن صلى الفجر في جماعة كان كقيام ليلة هذا حديث
صحيح اخرجه مسلم عن اسحق بن ابراهيم عن المغيرة بن سلمة عن عبد الرحمن بن
زياد عن عثمان بن حكيم

باب الصلوة الوسطى

قال الله تعالى حافظوا
على الصلوات والصلوة الوسطى والواو في قوله والصلوة الوسطى بمعنى التخصيص
والتفضيل دون العطف كقوله تعالى من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل
وميكائيل فهما داخلان في جملة الملائكة ثم خصهما بالذكر وكقوله فيهما فاكهة ونخل
ورمان اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب
عن مالك عن زيد بن اسلم عن القعقاع بن حكيم عن ابي يونس مولى عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال امرتني عائشة ان اكتب لها مصحفا وقالت اذا بلغت
هذه الاية فآذني حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فلما بلغتها آذنتها
فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلوة العصر وقوموا
لله قانتين قالت عائشة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا
حديث صحيح اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك اخبرنا عبد الواحد بن
احمد المليحي انا ابو منصور محمد بن محمد بن سمعان انا ابو جعفر الرياني انا
حميد بن زنجويه انا ابو نعيم انا سفين عن عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش
قال قلنا لعبيدة سل عليا عن الصلوة الوسطى فسأله قال كنا نرى انها صلوة
الفجر حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم الخندق شغلونا
عن الصلوة الوسطى صلوة العصر ملأ الله اجوافهم وقبورهم نارا هذا حديث
متفق على صحته واخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القاسم بن جعفر انا ابو علي
اللؤلؤي انا ابو داود انا عثمان بن ابي شيبة انا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة ويزيد
بن هرون عن هشام عن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق حبسونا عن صلوة الوسطى
صلوة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا هذا حديث متفق على صحته اخرجاه
من اوجه عن ابن سيرين عن عبيدة ورواه سمرة بن جندب وعبد الله بن مسعود
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلوة الوسطى صلوة العصر قال رضي
الله عنه اختلف اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم
في صلوة الوسطى فذهب قوم الى انها صلوة الفجر يروى ذلك عن عمر وابن عباس *وابن عمر*
وابي موسى ومعاذ وجابر ورواه بعضهم عن علي ايضا والصحيح عن علي غيره
وبه قال من التابعين عطا وعكرمة ومجاهد وهو قول مالك والشافعي لان
الله تعالى قال وقوموا لله قانتين والقنوت طول القيام وصلوة الصبح مخصوصة
بطول القيام وبالقنوت ولان الله تعالى خصها في اية اخرى من بين الصلوات
فقال وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا يعني تشهدها ملائكة الليل
وملائكة النهار ولانها بين صلوتي جمع وهي لا تقصر ولا يجمع الى غيرها ولانها صلوة
تصلى في سواد من الليل وبياض من النهار فصارت كانها من الليل والنهار وذهب
قوم الى انها صلوة الظهر يروى ذلك عن زيد بن ثابت وابي سعيد الخدري واسامة

بن زيد ولانها في وسط النهار وهي اوسط صلوات النهار في الطول ورفعت
الجماعات لاجلها يوم الجمعة اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القاسم بن جعفر
انا ابو علي اللؤلؤي انا ابو داود انا محمد بن المثنى انا محمد بن جعفر انا شعبة حدثني
عمرو بن ابي حكيم قال سمعت الزبرقان يحدث عن عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلي
صلوة اشد على اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منها فنزلت حافظوا على
الصلوات والصلوة الوسطى وقال ان قبلها صلاتين وبعدها صلوتين و
ذهب اكثر اهل العلم من الصحابة فمن بعدهم الى انها صلوة العصر رواه
جماعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قول علي وعبد الله بن مسعود و
ابي ايوب وابي هريرة وعائشة وحفصة وبه قال من التابعين ابرهيم النخعي
وزر بن حبيش وقتادة والحسن وهو قول اصحاب الرأي وخصها النبي صلى
الله عليه وسلم بالتغليظ روى بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك
صلوة العصر حبط عمله وقال قبيصة بن ذويب هي صلوة المغرب لانها وسط
ليس باقلها ولا اكثرها ولم ينقل عن احد من السلف انها صلوة العشاء وذكره
بعض المتاخرين لانها بين صلوتين لا تقصران وقال بعضهم هي احدى الصلوات
الخمس لا بعينها ابهمها الله تعالى تحريضا للخلق على المحافظة على اداء جميعها
كما اخفى ليلة القدر في شهر رمضان وساعة الاجابة في يوم الجمعة والله اعلم

باب تعجيل الصلوة اذا اخر الامام اخبرنا الامام ابو علي
الحسين بن محمد القاضي انا ابو نعيم عبد الملك بن الحسن الاسفرايني انا ابو عوانة
يعقوب بن اسحق الحافظ انا يونس بن حبيب انا ابو داود انا شعبة اخبرني
ابو عمران الجوني قال سمعت عبد الله بن الصامت يحدث عن ابي ذر ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال سيكون امراء يؤخرون الصلوة عن مواقيتها الا فصل الصلوة لوقتها
ثم ائتهم فان كانوا قد صلوا كنت احرزت صلوتك والا صليت معهم وكانت لك
نافلة هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن جعفر بن سليمان عن ابي
عمران الجوني وابو عمران اسمه عبد الملك بن حبيب الكندي بصري وفي هذا
الحديث دليل على ان الخروج على السلطان لا يجوز ما دام يقيم الصلوة لانه لم يرخص
في ذلك مع تاخيرهم الصلوة عن الوقت فكيف يجوز على من يصليها لوقتها
اخبرنا ابو بكر احمد بن ابي نصر الكوفاني انا ابو محمد عبد الرحمن بن عمر بن محمد
التجيبي المصري بها المعروف بابن النحاس نا ابو مروان عبد الملك بن بحر
بن شاذان المكي نا محمد بن اسمعيل الصائغ نا شبابة بن سوار نا شعبة عن
ابي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر رضي الله عنه قال اوصاني

النبي صلى الله عليه وسلم بثلث ان اسمع واطيع ولو لعبد مجدع الاطراف واذا صنعت
مرقة اكثر ماءها ثم انظر الى اهل بيت من جيرانك فاصبهم منه بمعروف وان اصلي الصلوة
لوقتها فان جئت وقد صلى الامام كنت قد احرزت صلوتك والا صليت معهم
وكانت نافلة يعني اذا اخروا حتى يذهب الوقت هذا حديث صحيح اخرجه مسلم
عن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الله بن ادريس عن شعبة اخبرنا الامام
ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو نعيم الاسفرايني انا ابو عوانة انا مسلم
بن الحجاج انا عاصم بن النضر نا خالد بن الحرث انا شعبة عن ابي نعامة عن عبد
الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال يعني النبي صلى الله عليه وسلم كيف بك
او كيف انت اذا بقيت في قوم يؤخرون الصلوة عن وقتها فصل الصلوة
لوقتها ثم ان اقيمت الصلوة فصل معهم فانها زيادة خير هذا حديث صحيح
اخرجه مسلم في جامعه وابو نعامة السعدي اسمه عبد ربه بصري قال
رضي الله عنه هذا قول اكثر اهل العلم يستحبون تعجيل الصلوة في اول الوقت
اذا اخر الامام ولا يترك اول الوقت لاجل الجماعة ثم يصلي مع الامام والاولى
هي المكتوبة عند اكثر اهل العلم والثانية نافلة **باب قضاء
الفائتة** اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد الحسن بن احمد المخلدي
انا ابو العباس السراج انا قتيبة انا ابو عوانة عن قتادة عن انس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها هذا حديث
متفق على صحته اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو عمر بكر بن محمد
المزني انا ابو بكر محمد بن عبد الله حفيد انا الحسين بن الفضل البجلي انا عفان
انا همام انا قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلوة
فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك ثم قال سمعته يقول بعد ذلك اقم
الصلوة لذكري هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن ابي نعيم واخرجه
مسلم عن هداب بن خالد كل عن همام واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا
ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي انا عبد الله بن هاشم
بن هاشم انا وكيع انا همام بن يحيى عن قتادة بهذا ولم يقرأ الاية واخبرنا الامام
ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي انا
ابو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال انا ابو الازهر احمد بن الازهر بن منيع العبدي
انا يزيد بن هرون انا سعيد وهمام وابو العلاء عن قتادة عن انس عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من نام او نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها وقال بعضهم
ليس له كفارة الا ذلك هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن محمد بن مثنى عن
عبد الاعلى عن سعيد اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد

بن الحسن الحيري انا الحاجب بن احمد الطوسي انا عبد الله بن هاشم انا وكيع انا علي بن
المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله قال جاء عمر بن الخطاب الى النبي
صلى الله عليه وسلم يوم الخندق فجعل يسب كفار قريش ويقول يا رسول الله والله
ما صليت صلوة العصر حتى كادت ان تغيب فقال النبي صلى الله عليه
وسلم وانا والله ما صليتها بعد فنزل الى بطحان فتوضا وصلى العصر بعد ما غاب
الشمس ثم صلى المغرب بعدها هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن يحيى
واخرجه مسلم عن اسحق بن ابرهيم كلاهما عن وكيع قوله في الحديث الاول لا كفارة
لها الا ذلك قال ابو سليمان يحتمل وجهين احدهما انه لا يكفرها غير قضائها والاخر
انه لا يلزم في نسيانها غرم ولا زيادة تضعيف ولا كفارة من صدقة او نحوها كما يلزم
في ترك الصوم من رمضان من غير عذر الكفارة وكما يلزم المحرم اذا ترك شيا
من نسكه فدية من دم او طعام انما يصلي ما ترك سوا وليس هذا على الفور حتى يلزمه
ان كان في صلوة ان يقطعها ولكن معناه ان لا يغفل امرها ويشتغل بغيرها فان
في حديث ابي قتادة انهم لما ناموا عن صلوة الفجر ثم انتبهوا بعد طلوع الشمس امرهم
النبي صلى الله عليه وسلم ان يقودوا رواحلهم ثم صليها وفي هذا الحديث دليل
على انه اذا ذكر الفايتة في وقت الاخرى صلى ولم يوخر وفيه دليل على ان احدا لا يصلي
عن احد كما يحج عنه وان الصلوة لا تجبر بالمال كما يجبر الصوم قال رضي الله عنه — وذهب اصحاب الراي الى ان من مات وفي ذمته صلوة يطعم عنه م
وفي حديث جابر دليل على ان الفوايت تقضى مرتبة وهو قول عبد الله بن عمر رضي
الله قال من نسي صلوة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فاذا سلم الامام م فيصل الصلوة التي نسي ثم
ليصل بعدها الصلوة الاخرى قال ابراهيم من ترك صلوة واحدة عشرين سنة
لم يعد الا تلك الصلوة الواحدة **باب مراعاة الوقت** اخبرنا
احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو سعيد محمد بن موسى الصيرفي انا ابو عبد الله
محمد بن عبد الله الصفار ثنا ابو جعفر محمد بن غالب تمتام الضبي حدثني حرمي
بن حفص القسملي انا عكرمة بن ابرهيم الازدي حدثنا عبد الملك بن عمير عن مصعب
بن سعد عن ابيه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذين هم عن صلوتهم
ساهون قال اضاعة الوقت وعكرمة بن ابرهيم ضعيف انا ابو عبد الله عبد الرحمن
بن ابي بكر القفال انا ابو علي منصور بن عبد الله بن خلد الهروي انا الطاهر بن محمد
بن عبد الله النهاوندي انا زكريا بن يحيى السنجي انا عبد الجبار بن العلا نا سفين
بن عيينة عن مسعر عن ابرهيم السكسكي عن عبد الله بن ابي اوفى قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والنجوم والاظلة
لذكر الله عز وجل **باب من ادرك شيا من الوقت** اخبرنا ابو
الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن زيد

بن اسلم عن عطا بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الاعرج يحدثونه عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس
فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك
العصر هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن القعنبي واخرجه مسلم عن يحيى
بن يحيى كلاهما عن مالك اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق
الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلوة فقد
ادرك الصلوة هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف
واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي
انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي ثنا عبد الرحيم م بن منيب انا سفين
عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ا
ادرك من الصلوة ركعة فقد ادرك هذا حديث صحيح قال رضي الله عنه
فيه دليل على ان من صلى ركعة في الوقت والباقي خارج الوقت لا يكون كمن صلى
الكل خارج الوقت في انه لا يقصر في السفر على قول من يمنع قصر الفايتة وفيه
دليل على انه من طلعت عليه الشمس وهو في صلوة الصبح ان صلوته لا تبطل
وهو قول اكثر اهل العلم وقال اصحاب الراي تبطل صلوته واتفقوا على ان الشمس
لو غربت وهو في صلوة العصر ان صلوته لا تبطل وقد اخبرنا عبد الواحد
بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل
انا ابو نعيم انا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا ادرك احدكم سجدة من صلوة العصر قبل ان تغرب
الشمس فليتم صلوته واذا ادرك سجدة من صلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس
فليتم صلوته هذا يبين ما قلنا وهو انه يبني على ما مضى قبل الطلوع والغروب هذا
حديث صحيح وقد اورد الحاكم ابو عبد الله في المستدرك على شرط الصحيحين — حديث صحيح فهذا يصرح م
باسناده عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى ركعة من صلوة
الصبح ثم طلع الشمس فليتم صلوته قوله اذا ادرك سجدة اراد ركعة بركوعها
وسجودها والصلوة يسمى سجودا كما يسمى ركوعا قال الله تعالى ومن الليل فتهجد
به اي صل وكما قال اركعوا مع الراكعين اي مع المصلين سميت الركعة سجدة لان
تمامها بها وفي الخبر دليل على ان المعذور اذا زال عذره وقد بقي من الوقت قدر
ركعة يلزمه تلك الصلوة مثل ان افاق المجنون او بلغ الصبي او طهرت الحايض
او النفساء او اسلم الكافر قبل طلوع الشمس بقدر ركعة يلزمه الصلوة الصبح
وان كان قبل الغروب تلزمه صلوة العصر وان كان قبل طلوع الفجر يلزمه صلوة

العشاء وان كان اقل من قدر ركعة لا يلزمه وذهب الشافعي في قوله الجديد الى انه وان
ادرك قدر الاحرام من الوقت يلزمه الصلوة حتى قال لو ادرك من آخر وقت العصر
قدر الاحرام يلزمه الظهر مع العصر وكذلك لو ادرك قبل طلوع الفجر الصادق
قدر الاحرام يلزمه صلوة المغرب والعشاء جميعا لانهما صلوتان وقتهما واحد
في عذر السفر حتى يجوز للمسافر الجمع بينهما وكذلك في هذه الاعذار اذا ادركت شيئا
من وقت الآخرة لزمتها الاولى معها وممن ذهب الى ان من ادرك من آخر وقت
العصر شيئا يلزمه الظهر والعصر جميعا او من آخر وقت العشاء شيئا يلزمه
صلوة المغرب والعشاء جميعا عطاء وطاوس ومجاهد قالوا اذا طهرت الحائض
قبل الفجر صلت المغرب والعشاء واذا طهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر
والعصر ويروى ذلك عن ابن عباس وهو قول ابراهيم والحكم وقال حماد اذا طهرت
بعد العصر فان كان طهرها قريبا من مغيب الشمس تصلي العصر ولا تصلي الظهر (تصلي الظهر والعصر)
اما اذا كان طهرها بعد مغيب الشمس فاتفقوا على انه لا يلزمها شيء من الصلوتين
وقال الحسن اذا طهرت في وقت صلوة صلت تلك الصلوة ولا تصلي غيرها واذا
حاضت المرأة بعدما دخل عليها وقت الصلوة ومضى امكان الاداء يجب عليها
قضاء تلك الصلوة وان حاضت قبل امكان الاداء فلا قضاء عليها وقال سعيد
بن جبير اذا حاضت في وقت الصلوة فليس عليها قضاء. **باب**
الاذان وانه مثنى والاقامة فرادى اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا
احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا عمران بن ميسرة
انا عبد الوارث انا خالد عن ابي قلابة عن انس قال ذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود
والنصارى فامر بلال ان يشفع الاذان وان يوتر الاقامة هذا حديث متفق
على صحته وانا ابو سعد احمد بن محمد بن العباس الحميدي انا ابو عبد الله محمد بن
عبد الله الحافظ انا ابو الفضل الحسن بن يعقوب العدل انا يحيى بن ابي طالب
انا عبد الوهاب بن عطا انا خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس انهم ذكروا الصلوة
عند النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا نوروا نارا واضربوا ناقوسا فامر بلالا ان
يشفع الاذان ويوتر الاقامة هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن محمد بن
سلام واخرجه مسلم عن اسحق الحنظلي كلاهما عن عبد الوهاب الثقفي عن
خالد الحذاء اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو طاهر محمد بن
محمد بن محمش الزيادي انا ابو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال انا ابو الازهر (احمد بن الازهر)
بن منيع العبدي انا عبد الرزاق انا معمر عن ايوب عن ابي قلابة عن انس بن مالك
قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا قوله قد قامت الصلوة قد
قامت الصلوة هذا حديث متفق على صحته اخرجاه من طرق عن ايوب

وخالد الحذاء قوله امر بلال اي امره النبي صلى الله عليه وسلم لان الاذان شريعة
والامر مضاف الى الشريعة في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يضاف الى
غيره قوله ويوتر الاقامة يعني الفاظ الاقامة التي هي تشفع في الاذان لا لفظ الاقامة
نفسها قال رضي الله عنه اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين على افراد الاقامة
وهو قول الحسن ومكحول واليه ذهب الزهري ومالك والاوزاعي والشافعي واحمد
واسحق ورواه ابن عمر وبلال وكذلك حكاه سعد القرظ وكان قد اذن لرسول
الله صلى الله عليه وسلم في حيوته بقبا ثم استخلفه بلال على الاذان في مسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين انتقل الى الشام في زمن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه واليمن وديار مصر فكان يفرد الاقامة وجرى به العمل في الحرمين والحجاز
وبلاد الشام واليمن وديار مصر ونواحي المغرب ومن قال بافراد الاقامة يثني
قوله قد قامت الصلوة لما روينا من حديث انس رضي الله عنه وروي ايضا عن
ابن عمر رضي الله عنهما اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو
علي اللؤلؤي نا ابو داود نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت
ابا جعفر يحدث عن مسلم بن المثنى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال انما كان الاذان
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة غير
انه يقول قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة فاذا سمعنا الاقامة توضأنا
ثم خرجنا الى الصلوة قال شعبة لم اسمع من ابي جعفر غير هذا الحديث وابو
جعفر هذا مؤذن مسجد العريان وابو المثنى مؤذن مسجد الاكبر قال الشيخ
الامام وعليه عامة الناس في عامة البلدان وعند مالك يفرد هذه الكلمة و
اختلف الرواية عن سعد القرظ فيها وذهب قوم الى ان الاقامة مثنى مثنى
واليه ذهب سفيان الثوري وابن المبارك واصحاب الرأي واختلف الرواة
عن رؤيا عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصاري في الاقامة ويروى فيه
التثنية واصح الروايات رواية محمد بن اسحق عن محمد بن ابرهيم بن الحرث التيمي
عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه عن ابيه وفيها افراد الاقامة ذكره
ابو داود السجستاني في السنن وروي عن عبد الله بن محمد بن محيريز عن
ابي محذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة
سبع عشرة كلمة وقد روي عن ابي محذورة افراد الاقامة غير ان التثنية عنه
اشهر مع الترجيع في الاذان واليه ذهب محمد بن اسحق بن خزيمة انه يرجع في الاذان
ويثني الاقامة قال ابو سليمان الخطابي ويشبه ان يكون العمل من ابي محذورة
ومن ولده من بعده انما استمر على افراد الاقامة لان رسول الله صلى الله عليه
وسلم امره بذلك بعد الامر الاول بالتثنية واما الآن فقد بلغه انه امر بلالا بافراد

الاقامة فاتبعه وكان امر الاذان ينتقل من حال الى حال وقيل لاحمد بن حنبل رضي الله
عنه وكان يأخذ في هذا باذان بلال اليس اذان ابي محذوره بعد اذان بلال فقال
اليس لما عاد الى المدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم اقر بلالاً على اذانه
باب الترجيع في الاذان اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا
عبد العزيز احمد بن الخلال ثنا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله
الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري ثنا ابو العباس
الاصم انا الربيع انا الشافعي انا مسلم بن خالد عن ابن جريج اخبرني عبد العزيز
بن عبد الملك بن ابي محذورة ان عبد الله بن محيريز اخبره وكان يتيما في حجر
ابي محذورة حين جهزه الى الشام فقلت لابي محذورة اي عم اني خارج الى
الشام واني اخشى ان اسال عن تاذينك فاخبرني ابا محذورة قال نعم خرجت
في نفر فكنا ببعض طريق حنين فقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين
فلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض طريق فاذن مؤذن رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالصلوة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعنا
صوت المؤذن ونحن متنكبون فصرخنا نحكيه ونستهزئ به فسمع النبي
صلى الله عليه وسلم فارسل الينا الى ان وقفنا بين يديه فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ايكم الذي سمعت صوته قد ارتفع فاشار القوم كلهم الي و
صدقوا فارسل كلهم وحبسني فقال قم فاذن بالصلوة فقمت ولا شيء اكره
الي من النبي صلى الله عليه وسلم ولا مما يامرني به فقمت بين يدي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فالقى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم التاذين
هو بنفسه فقال قل الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا
رسول الله ثم قال ارجع فامدد من صوتك ثم قال قل اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله
حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله ثم دعاني حين قضيت التاذين فاعطاني صرة
فيها شيء من فضة ثم وضع يده على ناصية ابي محذورة ثم امرها على وجهه
ثم من بين ثدييه ثم على كبده ثم بلغت يده سرة ابي محذورة ثم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم بارك الله فيك وبارك الله عليك فقلت يا رسول
الله مرني بالتاذين بمكة فقال قد امرتك به وذهب كل شيء كان لرسول الله
صلى الله عليه وسلم من كراهية وعاد ذلك كله محبة للنبي صلى الله عليه وسلم
فقدمت على عتاب بن اسيد عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذنت

بالصلوة عن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشافعي ادركت ابرهيم بن
عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي محذورة يؤذن كما حكى ابن محيريز عن ابي محذورة عن
النبي صلى الله عليه وسلم معنى ما حكى ابن جريج وابن جريج اسمه عبد الملك بن
عبد الله بن جريج ابو الوليد المكي مولى بني امية بن خالد القرشي مات سنة خمسين
ومائة ويقال تسع واربعين ويقال هو مولى لآل خالد بن اسيد اصله رومي قال
الامام حديث ابي محذورة في الترجيع حديث صحيح اخرجه مسلم عن اسحق بن
ابرهيم عن معاذ بن هشام عن ابيه عن عامر الاحول عن مكحول عن عبد الله بن
محيريز عن ابي محذورة اسمه سمرة بن معير القرشي جمحي ويقال جابر بن معير
وابو محذورة م
باب التثويب اخبرنا عمر بن عبد العزيز الفاشاني انا القاسم بن
جعفر الهاشمي انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود سليمان بن الاشعث ثنا مسدد نا
الحرث بن عبيد عن محمد بن عبد الملك بن ابي محذورة عن ابيه عن جده قال قلت
يا رسول الله علمني سنة الاذان قال فمسح مقدم راسه قال تقول الله اكبر الله
اكبر الله اكبر الله اكبر ثم ترفع بها صوتك ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله تخفض
بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة
حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح فان كان صلوة الصبح قلت
الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
التثويب في اذان الصبح سنة عند كثير من اهل العلم لما روي عن عبد الرحمن
بن ابي ليلى عن بلال قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تثوبن في شيء من
الصلوات الا في صلوة الفجر واسناده ضعيف والتثويب هو ان يقول في اذان
الصبح بعد قوله حي على الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين روي ان المؤذن
جاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه يؤذنه لصلوة الصبح فوجده نائما فقال
الصلوة خير من النوم فامره عمر ان يجعلها في نداء الصبح وهو قول عبد الله بن
عمر واليه ذهب ابن المبارك والشافعي واحمد وقال اسحق التثويب غير هذا هو
شيء احدثه الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم اذا اذن المؤذن فاستبطا
الامام قال بين الاذان والاقامة حي على الصلوة حي على الفلاح قد قامت الصلوة
وهذا الذي قاله اسحق في التثويب كرهه اهل العلم لانه محدث وروي عن مجاهد
قال دخلت مع عبد الله بن عمر مسجدا قد اذن فيه فثوب المؤذن فخرج عبد الله
بن عمر من المسجد وقال اخرج بنا من عند هذا المبتدع ولم يصل فيه وانما كره
عبد الله بن عمر التثويب الذي احدثه الناس وروي عن مجاهد قال ثوب رجل

في الظهر او العصر وقال ابن عمر اخرج بنا فان هذه بدعة قال الشيخ الامام
ويستحب ان يكون المؤذن على الطهارة حالة ما يؤذن روي عن ابي هريرة
انه قال لا يؤذن الا متوضئ ورفعه بعضهم والوقف اصح وكره بعض اهل العلم
اذان المحدث وهو قول عطاء وبه قال الشافعي واحمد قال الشافعي وانا للاذان
جنبا اكره مني للاذان محدثا وانا للاقامة محدثا اكره مني للاذان محدثا ورخص
فيه قوم قال ابرهيم لا باس ان يؤذن على غير وضوء وبه قال الثوري وابن المبارك
ولو تكلم في اذانه لم يبطل اذانه تكلم سليمان بن صرد في اذانه قال الحسن لا باس
ان يضحك وهو يؤذن او يقيم **باب الالتواء في الاذان** اخبرنا
احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي
نا عبد الله بن هاشم نا وكيع نا سفيان عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فخرج بلال فاذن فجعل هكذا يحرف راسه يمينا وشمالا
قال سفيان قال عون عن ابيه فجعلت اتتبع فاه يمينا وشمالا هذا حديث متفق
على صحته اخرجه محمد عن محمد بن يوسف واخرجه مسلم عن زهير بن حرب وعن
وكيع كل عن سفيان وروي عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال رايت بلالا يؤذن
واصبعاه في اذنيه فلما بلغ حي على الصلوة حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا
ولم يستدر وابو جحيفة اسمه وهب بن عبد الله السوائي نزل الكوفة والعمل
على هذا عند بعض اهل العلم يستحبون وضع المسبحتين في الاذنين في الاذان
وقال بعضهم في الاقامة ايضا وهو قول الاوزاعي وكان ابن عمر لا يجعل اصبعيه
في اذنيه واستحبوا ان يؤذن مستقبل القبلة لا يلتفت الا في حي على الصلوة
حي على الفلاح فانه يلوي فيهما عنقه ولا يزيل قدميه وروي في حديث ضعيف
الاسناد عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال
اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر واجعل بين اذانك واقامتك قدر
ما يفرغ الاكل من اكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته
ولا تقوموا حتى تروني واسناده مجهول وهو في ادب الاذان حسن واراد
بالمعتصر الذي يضرب الغائط وفي حديث عمر رضي الله عنه اذا اقمت فاحذم
ومعناه الحدر ايضا وهو قطع التطويل وروي عن ابن عمر انه كان يرتل الاذان
ويحدر الاقامة وقال عمر بن عبد العزيز اذن اذانا سمحا والا فاعتزلنا قال
مالك لا باس ان يؤذن وهو راكب **باب فضل الاذان** اخبرنا
ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك
عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة المازني عن ابيه انه
اخبره ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قال له اني اراك تحب الغنم والبادية

فاذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت بالصلوة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى
صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيمة قال ابو سعيد الخدري
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا حديث صحيح اخرجه محمد عن عبد الله
بن يوسف عن مالك والعمل على هذا عند اهل العلم يستحبون رفع الصوت بالاذان
ما امكنه ما لم يجهده ليكثر شهداؤه ويستحب ان يؤذن على مكان مرتفع ليكون
ابعد لذهاب صوته فان بلالا كان يؤذن على بيت امراة من بني النجار بيتها اطول
بيت حول المسجد وفيه دليل على ان المستحب للمنفرد اذا اراد اداء فرض الوقت
ان يؤذن ويقيم اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي
نا ابو داود نا حفص بن عمر النمري نا شعبة عن موسى بن ابي عثمان عن ابي يحيى
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد
له كل رطب ويابس وشاهد الصلوة يكتب له خمس وعشرون صلوة ويكفر عنه
ما بينهما اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو
مصعب عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا نودي للصلوة ادبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التاذين
فاذا قضي النداء اقبل حتى اذا ثوب بالصلوة ادبر حتى اذا قضي التثويب اقبل
حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل
ان لا يدري كم صلى واخبرنا ابو الحسن حسان بن سعيد المنيعي انا ابو طاهر الزيادي
انا ابو بكر محمد بن الحسين القطان نا احمد بن يوسف السلمي نا عبد الرزاق نا
معمر عن همام بن منبه قال نا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه
مسلم عن قتيبة عن المغيرة الحزامي عن ابي الزناد قال ابو سليمان الخطابي التثويب
ها هنا الاقامة ومعنى التثويب الاعلام بالشيء والانذار بوقوعه وكل داع مثوب
واصله ان يلوح الرجل لصاحبه بثوبه ويديره عند الامر يرهقه من خوف او
عدو فسميت الاقامة تثويبا لانها اعلام باقامة الصلوة والاذان اعلام بالوقت
وقيل سمي تثويبا لانه رجوع الى الدعاء الى الصلوة بعد ما دعا مرة اليها بالاذان و
كذلك في قوله الصلوة خير من النوم فهو يرجع بهذه الكلمة التي يعيدها بعدما دعاهم
بقوله حي على الصلوة والراجع ثايب يقال ثاب الي جسمي اي رجع انا احمد بن عبد الله
الصالحي انا ابو سعيد محمد بن موسى الصيرفي انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار
نا ابو جعفر محمد بن غالب تمتام الضبي حدثني امية بن بسطام نا يزيد بن ز
زريع نا روح بن القسم عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ان الشيطان اذا نودي بالصلوة ادبر وله حصاص هذا حديث

صحيح اخرجه مسلم عن امية بن بسطام عن يزيد عن روح عن سهيل قال ارسلني ابي الى
بني حارثة ومعي غلام لنا فناداه منادي من حايط باسمه فاشرف على الحايط فلم ير
شيئا فذكرت ذلك لابي فقال اذا سمعت صوتا فناد بالصلوة فاني سمعت ابا هريرة
وذكر الحديث قوله الحصاص الضراط وقيل شدة العَدْو وسئل عاصم بن ابي النجود
عن هذا فقال اذا صر باذنيه ومصع بذنبه وعدا فذلك الحصاص اخبرنا احمد بن
عبد الله الصالحي انا ابو بكر الحيري اسا حاجب بن احمد الطوسي نا محمد بن حماد
نا ابو معوية عن الاعمش عن ابي سفين عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا نادى المنادي بالصلوة هرب الشيطان حتى يكون
بالروحاء قال وهي ثلثون ميلا من المدينة هذا حديث صحيح اخرجه مسلم
عن قتيبة وغيره عن جرير عن الاعمش قال مالك استعمل زيد بن اسلم على معدن
بني سليم وكان معدنا لا يزال يصاب فيه الانسان من قبل الجن فشكوا ذلك
الى زيد بن اسلم فامرهم بالاذان وان يرفعوا به اصواتهم ففعلوا فانقطع ذلك
عنهم اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور محمد بن محمد بن سمعان
انا ابو جعفر الرياني نا حميد بن زنجويه نا يعلى بن عبيد نا طلحة بن يحيى عن
عيسى بن طلحة قال سمعت معوية رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان المؤذنين اطول الناس اعناقا يوم القيمة هذا حديث صحيح
اخرجه مسلم عن عبد الله بن نمير عن عبدة عن طلحة بن يحيى عن عيسى بن طلحة
بن عبيد الله اي محمد التيمي القرشي قوله اطول الناس اعناقا قال ابن الاعرابي
معناه اكثرهم اعمالا يقال لفلان عنق من الخير اي قطعة وقال غيره اكثرهم رجاء
لان من رجا شيئا اطال اليه عنقه فالناس يكونون في الكرب وهم في الروح يشرئبون
ان يؤذن لهم في دخول الجنة وقيل معناه الدنو من الله عز وجل وقيل انهم لا
يلجمهم العرق فان الناس يوم القيمة يكونون في العرق بقدر اعمالهم فمنهم من
ياخذه العرق الى كعبيه ومنهم من ياخذه الى ركبتيه ومنهم ياخذه الى حقويه
ومنهم من يلجمه العرق وقيل معناه انهم يكونون رؤسا يومئذ والعرب تصف
السادة بطول العنق وقيل الاعناق الجماعات يقال جاءني عنق من الناس
اي جماعة ومنه قوله تعالى فظلت اعناقهم لها خاضعين اي جماعاتهم ولذلك
لم يقل خاضعات ومعنى الحديث ان جمع المؤذنين يكون اكثر فان من اجاب
دعوته يكون معه وروى بعضهم اعناقا بكسر الهمزة اي اسراعا الى الجنة ٥
اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس
الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا اخبرنا
ابو بكر الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سفين نا الاعمش

محمد بن م

عن ابي صالح عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال الامام ضامن والمؤذن مؤتمن
اللهم فارشد الائمة واغفر للمؤذنين حدثنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو سعيد محمد
بن موسى الصيرفي انا ابو عبد الله الصفار نا احمد بن محمد بن عيسى البرتي نا ابو حذيفة
نا سفيان الثوري عن الاعمش عن ذكوان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكر مثله ويروى هذا الحديث عن ابي صالح عن عائشة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ابو عيسى سمعت ابا زرعة يقول حديث ابي صالح عن ابي هريرة اصح من حديث
ابي صالح عن عائشة وسمعت محمدا يقول حديث ابي صالح عن عائشة اصح ويذكر عن علي
بن المديني انه لم يثبت واحد منهما وفيه دليل على تفضيل الاذان على الامامة لان
حال الامين احسن من حال الضمين وقوله الامام ضامن قيل معناه انه يحفظ الصلوة
وعدد الركعات على القوم فالضمان في اللغة الرعاية والضامن الراعي وقيل معناه
ضمان الدعاء اي يعم القوم به ولا يخص به نفسه وتاوله بعضهم على انه يتحمل القراءة
عن القوم في بعض الاحوال وكذلك يتحمل القيام عمن ادركه [illegible] راكعا وروى
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اذن سبع سنين محتسبا كتب
له براءة من النيران واسناده ضعيف والاختيار عند عامة اهل العلم ان يحتسب
بالاذان وكرهوا ان ياخذ عليه اجرا اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن
جعفر انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد انا سعيد الجريري
عن ابي العلاء عن مطرف بن عبد الله عن عثمان بن ابي العاص قال قلت وقال موسى
في موضع اخر ان عثمان بن ابي العاص قال يا رسول الله اجعلني امام قومي قال
انت امامهم واقتد باضعفهم واتخذ مؤذنا لا ياخذ على اذانه اجرا وروى عن عثمان
بن ابي العاص انه من اخر ما عهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتخذ مؤذنا
لا ياخذ على اذانه اجرا وقال الاوزاعي الاجارة مكروهة ولا باس بالجعل وكره الشافعي
وقال لو رزق الامام المؤذن من بيت المال من خمس خمس الغنيمة او الفيء سهم النبي
صلى الله عليه وسلم فلا باس اذا لم يجد متطوعا قال رضي الله عنه وكذلك لو رزقه
واحد من عرض الناس فلا باس اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور
السمعاني نا ابو جعفر الرياني ح وحدثنا ابو الفضل زياد بن محمد بن الحنفي انا
ابو محمد الشريحي انا ابو جعفر الرياني نا حميد بن زنجويه نا عبد الله بن صالح
ح واخبرنا ابو عبد الله محمد بن الحسين بن العباس الفضلوني البوشنجي بها
انا الخطيب ابو الحسن عمر بن محمد بن شهيد انا ابو عبد الله محمد بن علي بن حامد الماليني
نا ابو سعيد عثمان بن سعيد بن خالد الدارمي نا عبد الله بن صالح المصري نا يحيى
بن ايوب عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اذن
ثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة وكتب له بتاذينه في كل مرة ستون حسنة وبكل

ورخص فيه مالك م

اقامة ثلثون حسنة عبد الله بن صالح ابو صالح الجهني مصري كاتب الليث صدوق
غير انه وقع في حديثه مناكير باب اجابة المؤذن اخبرنا ابو الحسن الشيرزي
انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن عطا
بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم
النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد البخاري
عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك وعطا
بن يزيد الليثي الجندعي يقال كنيته ابو يزيد من اهل المدينة اخبرنا عبد الواحد
بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف الفربري نا محمد
بن اسمعيل البخاري نا علي بن عياش نا شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن منكدر عن
جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع النداء
اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة
والدرجة الرفيعة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيمة
هذا حديث صحيح ومحمد بن المنكدر بن عبد الله ابو بكر قرشي تيمي مدني الوسيلة
القربة قال الله تعالى وابتغوا اليه الوسيلة اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي
انا ابو منصور محمد بن محمد بن سمعان نا ابو جعفر الرياني نا حميد بن زنجوية
نا عبد الله بن يزيد المقري نا حيوة عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن جبير
عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم
المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فمن صلى علي صلوة صلى الله عليه بها
عشرا ثم سلوا لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا ينبغي ان تكون الا لعبد من
عباد الله وانا ارجوا ان اكون انا هو فمن سال لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة
هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن محمد بن سلمة المرادي عن عبد الله بن وهب عن
حيوة اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي ثنا عبد العزيز بن احمد الخلال ثنا
ابو العباس الاصم ثنا الربيع انا الشافعي نا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج
اخبرني عمرو بن يحيى المازني ان عيسى بن عمر اخبره عن عبد الله بن علقمة بن وقاص
قال اني لعند معوية اذا اذن مؤذنه فقال معوية كما قال مؤذنه حتى اذا قال حي على
الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله ولما قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا
بالله ثم قال بعد ذلك ما قال المؤذن ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ذلك اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا
محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا محمد بن مقاتل انا عبد الله انا ابو بكر بن عثمان
بن سهل بن حنيف عن ابي امامة بن سهل بن حنيف قال سمعت معوية بن ابي سفيان و
هو جالس على المنبر اذن المؤذن قال الله اكبر الله اكبر فقال معوية الله اكبر الله اكبر

فقال اشهد ان لا اله الا الله فقال معوية وانا فقال اشهد ان محمدا رسول الله فقال معوية
وانا فلما قضى التاذين قال يا ايها الناس اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على
هذا المجلس حين اذن المؤذن يقول ما سمعتم مني من مقالتي هذا حديث صحيح اخبرنا
ابو بكر محمد بن احمد بن علي الدرقي انا ابو الفضل منصور بن نصر بن عبد الرحيم
الكاغدي بسمرقند نا ابو احمد عبد العزيز بن محمد بن ابرهيم البكري الغازي نا المرزبان ثنا محمد م
اسحق بن محمد الغروي نا اسمعيل بن جعفر عن عمارة بن غزية عن خبيب بن عبد
الرحمن بن اساف عن حفص بن عاصم عن ابيه عن جده عمر بن الخطاب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر قال احدكم الله اكبر
الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان
محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلوة قال لا حول
ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر
الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل
الجنة هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن اسحق بن منصور عن محمد بن جهضم عن
اسمعيل بن جعفر قال رضي الله عنه ويستحب في الاقامة ان يقول مثل ما يقول
المؤذن كما في الاذان فانه يروى ان بلالا اخذ في الاقامة قد قامت الصلوة قال بلالا ان قال م
النبي صلى الله عليه وسلم اقامها الله وادامها باب الدعاء بين الاذان
والاقامة اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور السمعاني نا ابو
جعفر الرياني نا حميد بن زنجويه نا محمد بن يوسف نا سفيان عن زيد العمي
عن ابي اياس معوية بن قرة عن انس بن مالك قال سفيان لا اعلمه الا وقد رفعه
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا يرد الدعا بين الاذان والاقامة هذا حديث
حسن وزيد العمي هو زيد بن الحواري ابو الحواري بصري كان قاضيا بهراة
اخبرنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن ابي توبة انا ابو طاهر محمد بن احمد بن الحارث
انا ابو الحسن محمد بن يعقوب الكسائي انا عبد الله بن محمود انا ابرهيم بن عبد الله
الخلال ثنا عبد الله بن المبارك عن رشدين بن سعد حدثني حيي بن عبد الله عن ابي
عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان قال يا رسول الله ان المؤذنين رجلا م
يفضلوننا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا كما يقولون فاذا فرغت فسل
تعطه اخبرنا عمر بن عبد العزيز الفاشاني انا القسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي نا
ابو داود نا ابن السرح ومحمد بن سلمة قالا انا ابن وهب عن حيي عن ابي عبد الله
عن عبد الله بن عمرو ان رجلا قال يا رسول الله ان المؤذنين يفضلوننا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قل كما يقولون فاذا انتهيت فسل تعطه اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور السمعاني نا ابو جعفر الرياني نا حميد بن

زنجويه نا محمد بن يوسف نا الاوزاعي عن عمرو بن سعد عن يزيد الرقاشي عن انس بن
مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نادى المنادي فتحت ابواب السماء
وابواب الجنة واستجيب الدعاء. قال محمد بن اسمعيل عمر بن سعد عن الرقاشي مولى
غفار فدكي ويقال مولى عثمان بن عفان قرشي روى عنه الاوزاعي اخبرنا عبد
الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور السمعاني نا ابو جعفر الرياني نا حميد بن
زنجويه نا محمد بن عبيد نا طلحة عن عطا قال كان ابو هريرة يقول ان ابواب
السماء تفتح عند زحف الصفوف في سبيل الله وعند نزول الغيث وعند الاقامة
للصلوة المكتوبة فاغتنموا الدعاء ويروى معناه فان الدعاء لا يرد عن ابي
حازم عن سهل بن سعد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب
الصلوة بين الاذان والاقامة** اخبرنا ابو سعد احمد بن محمد بن العباس الحميدي
انا عبد الله بن محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله الحسين بن الحسن بن ايوب
الطوسي نا ابو يحيى بن ابي مسرة نا عبد الله بن يزيد المقرى نا كهمس بن
الحسن عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن المغفل قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بين كل اذانين صلوة ثلث مرات ثم قال في الثالثة لمن شاء هذا حديث
متفق على صحته اخرجه محمد البخاري عن عبد الله بن يزيد المقري واخرجه مسلم
عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة كلاهما عن كهمس وعبد الله بن المغفل
المزني كنيته ابو زياد ويقال ابو سعيد نزل البصرة مات سنة سبع وخمسين
وصلى عليه ابو برزة قال الخطابي اراد بالاذانين الاذان والاقامة حمل احد
الاسمين على الآخر كقولهم الاسودين للتمر والماء وانما الاسود احدهما وكقولهم
سيرة العمرين يريدون ابا بكر وعمر ويحتمل ان يكون الاسم لكل واحد منهما
حقيقة لان الاذان في اللغة الاعلام فالاذان اعلام بحضور الوقت والاقامة
اعلام بفعل الصلوة **باب اذان المسافر** اخبرنا احمد بن عبد الله
الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي نا عبد الله
بن هاشم نا وكيع عن سفين عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث
قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم انا وابن عم لي فقال اذا سافرتما فاذنا واقيما
وليؤمكما اكبركما هذا حديث صحيح اخرجه محمد البخاري عن محمد بن يوسف عن
سفين اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال
نا ابو العباس الاصم واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف
قالا انا احمد بن الحسن الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا
عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن ابي قلابة نا ابو سليمان مالك بن الحويرث
قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي فاذا حضرت

الصلوة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم هذا حديث متفق على صحته اخرجه
محمد البخاري عن مسدد واخرجه مسلم عن زهير بن حرب كلاهما عن اسمعيل بن
ابرهيم عن ايوب قال رضي الله عنه العمل على هذا عند اكثر اهل العلم اختاروا
الاذان في السفر قال الشافعي رضي الله عنه وترك الاذان في السفر اخف منه
في الحضر وانما قال ذلك لان السفر يؤثر في تخفيف العبادات كما اثر في اباحة
القصر والفطر والجمع وقال اصحاب الرأي تركه في الحضر اخف منه في السفر
وذهب بعضهم الى انه يقيم في السفر لان الاذان لجمع الناس وهم في السفر يكونون
مجتمعين وكان عبد الله بن عمر لا يزيد على الاقامة في السفر الا في الصبح فانه
كان ينادي فيها ويقيم وكان يقول انما الاذان للامام الذي يجتمع الناس اليه
باب الاذان للصبح قبل طلوع الفجر اخبرنا ابو الحسن الشيرزي
انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم قال وكان ابن ام مكتوم
رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت واخبرنا عبد الواحد بن
احمد المليحي انا ابو محمد الحسن بن احمد المخلدي انا ابو العباس السراج نا قتيبة
نا الليث عن ابن شهاب بهذا الاسناد وقال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا و
اشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم هذا حديث متفق على صحته اخرجه
محمد البخاري عن عبد الله بن مسلمة عن مالك واخرجه مسلم عن قتيبة عن
ليث عن ابن شهاب واخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو
اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا
حتى ينادي ابن ام مكتوم هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله
بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم من طريق نافع عن ابن عمر اخبرنا
ابو عثمان سعيد بن اسمعيل الضبي انا ابو محمد عبد الجبار بن محمد الجراحي نا
ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى الترمذي نا هناد ويوسف بن عيسى قالا
نا وكيع عن ابي هلال عن سوادة بن حنظلة عن سمرة بن جندب قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعنكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل
ولكن الفجر المستطير في الافق هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي الربيع
الزهراني عن حماد بن زيد عن عبد الله بن سوادة عن ابيه واراد بالمستطير
المنتشر المعترض في الافق وقوله تعالى كان شره مستطيرا اي طويلا وقال
رضي الله عنه فيه دليل على ان اذان الصبح محسوب قبل طلوع الفجر ولا يعيد

وهو قول مالك والاوزاعي وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق وابي ثور وقال قوم لا
يحتسب به بل يعيد بعد طلوع الفجر وبه قال سفيان الثوري وابو حنيفة اما سائر الصلوات
والجمعة فلا يحتسب اذانها قبل دخول اوقاتها روي عن جابر بن سمرة ان بلالا كان
يوذن الظهر اذا دحضت الشمس قال مالك لم يزل الصبح ينادى لها قبل الفجر فاما غيرها
من الصلوات لم نرها ينادى لها الا بعد ان يحل وقتها قال رضي الله عنه ويستحب
ان يكون موذنان احدهما يوذن قبل الفجر والاخر بعده كما كان للنبي صلى الله عليه و
سلم ويذكر انهم لما اختلفوا في الاذان فاقرع سعد بن ابي وقاص بينهم قال رضي الله
عنه والفجر فجران الكاذب والصادق فالكاذب يطلع اولا مستطيلا يصعد الى
السماء يسميه العرب ذنب السرحان فبطلوعه لا يدخل وقت الصبح ولا يحرم
الطعام والشراب على الصائم ثم يغيب ذلك فيطلع الصادق مستطيرا معترضا
ينتشر في الافق فبطلوعه يدخل وقت صلوة الصبح ويحرم الطعام والشراب على
الصائم واذن رجل فهو اولى بالاقامة واذا اذن اثنان فاولهما اذانا اولاهما بالاقامة
روي عن زياد بن الحرث الصدائي قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اوذن
في صلوة الفجر فاذنت فاراد بلال ان يقيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
اخا صدا قد اذن ومن اذن فهو يقيم وفي اسناده ضعف والعمل عليه عند اكثر اهل العلم
ان من اذن فهو اولى بالاقامة وروي ان عبد الله بن زيد الذي رأى الاذان في المنام
قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم القه على بلال فالقاه عليه فاذن فقال عبد
الله انا رأيته وانا كنت اريده قال فاقم انت وقال مالك اقامته واقامة غيره سواء

باب الاذان للفائتة والاقامة لها

اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي
انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله
الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا ابو العباس الاصم
انا الربيع انا الشافعي انا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذيب عن المقبري عن عبد الرحمن بن ابي
سعيد الخدري عن ابي سعيد قال حبسنا يوم الخندق عن الصلوة حتى كان بعد
المغرب هويا من الليل حتى كفينا وذلك قول الله عز وجل وكفى الله المومنين القتال و
كان الله قويا عزيزا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فامره فاقام الظهر فصلاها
فاحسن صلوتها كما كان يصليها في وقتها ثم اقام العصر فصلاها كذلك ثم اقام المغرب
فصلاها كذلك ثم اقام العشاء فصلاها ايضا كذلك قال وذلك قبل ان نزل في صلوة
الخوف فرجالا او ركبانا قال رضي الله عنه وروي عن ابي عبيدة بن عبد الله قال قال
عبد الله ان المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اربع صلوات يوم الخندق
حتى ذهب من الليل ما شاء الله فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر
ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشاء قال ابو عيسى ليس باسناده بأس الا ان ابا عبيدة

لم يسمع من ابيه اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي
انا ابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين قفل من خيبر اسرى حتى اذا كان من اخر الليل عرس وقال لبلال اكلا لنا
الصبح ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وكلأ بلال ما قدر له ثم استند
الى راحلته وهو مقابل الفجر فغلبته عيناه فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا بلال ولا احد من الركب حتى ضربتهم الشمس ففزع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا بلال فقال بلال يا رسول الله اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتادوا فبعثوا رواحلهم فاقتادوا شيئا ثم
امر رسول الله صلى الله عليه بلالا فاقام الصلوة فصلى لهم الصبح ثم قال حين
قضى الصلوة من نسي الصلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله يقول اقم الصلوة
لذكري قال رضي الله عنه هكذا رواه مالك في الموطا مرسلا وكذلك رواه سفيان
بن عيينة عن الزهري وكذلك رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مرسلا ورواه
ابان العطار عن معمر مسندا وقال فامر بلالا فاذن واقام وصلى اخبرنا بهذا
الحديث عمر بن عبد العزيز انا القاسم بن جعفر انا ابو علي اللولوي انا ابو داود انا
احمد بن صالح انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة
بمعنى ما رواه مالك وهذا حديث صحيح اخرجه مسلم قال حدثني حرملة بن يحيى انا
ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
بهذا ولم يذكر الاذان ورواه ابو حازم عن ابي هريرة وقال ثم دعا بالماء فتوضأ
ثم صلى سجدتين ثم اقيمت الصلوة فصلى الغداة قال ابو سليمان الخطابي قوله
عرس التعريس النزول لغير اقامة وقوله ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم
معناه انتبه يقال افزعت الرجل من نومه ففزع اي انبهته فانتبه اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن
اسمعيل انا عمران بن ميسرة انا محمد بن فضيل انا حصين عن عبد الله بن ابي قتادة
عن ابيه قال سرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقال بعض القوم لو عرست
بنا يا رسول الله قال اخاف ان تناموا عن الصلوة فقال بلال انا اوقظكم فاضطجعوا
واسند بلال ظهره الى راحلته فغلبته عيناه فنام فاستيقظ النبي صلى الله
عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس فقال يا بلال اين ما قلت قال ما القيت على
نومة مثلها قط قال ان الله تعالى قبض ارواحكم حين شاء وردها عليكم حين
شاء يا بلال قم فاذن الناس بالصلوة فتوضأ فلما ارتفعت الشمس وابياضت
قام فصلى هذا حديث صحيح اخبرنا عمر بن عبد العزيز الفاشاني انا القسم
بن جعفر الهاشمي انا ابو علي محمد بن احمد اللولوي انا ابو داود انا موسى بن اسمعيل

انا حماد عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح الانصاري انا ابو قتادة ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان في سفر له فمال رسول الله صلى الله عليه وسلم وملت معه فقال
انظر فقلت هذا راكب هذان راكبان هولاء ثلثة حتى صرنا سبعة فقال احفظوا علينا
صلوتنا يعني صلوة الفجر فضرب على اذانهم فما ايقظهم الا حر الشمس فقاموا فساروا
هنيئة ثم نزلوا فتوضاوا واذن بلال فصلوا ركعتي الفجر ثم صلوا الفجر وركبوا
فقال بعضهم لبعض قد فرطنا في صلوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا تفريط
في النوم انما التفريط في اليقظة فاذا سها احدكم عن صلوة فليصلها حين يذكرها
ومن الغد للوقت هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن شيبان بن فروخ عن سليمان
بن المغيرة عن ثابت قوله ومن الغد للوقت قال ابو سليمان الخطابي لا اعلم احدا
من الفقهاء قال بها وجوبا ويشبه ان يكون الامر استحبابا ليحوز فضيلة الوقت
في القضاء والله اعلم قال رضي الله عنه يحتمل ان يكون معنى قوله ومن الغد للوقت
اي ليصلي صلوة الغد في وقتها معناه ان ما بعد الوقت عند النوم وقت لهذه الصلوة
دون صلوة الغد فليصل صلوة الغد في وقتها المشروع وقوله فضرب على اذانهم
كلمة فصيحة من كلام العرب معناه انه حجب الصوت والحس ان يلجا اذانهم
فينتبهوا ومنه قوله تعالى فضربنا على اذانهم في الكهف سنين عددا قال رضي
الله عنه الاذان والاقامة مشروعان للفرايض الخمس اذا اديت في اوقاتها فالاذان
من شعار دين الاسلام ولو اجتمع اهل بلد على تركه كان للسلطان قتالهم لما روي
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا غزا قوما لم يكن يغير عليهم حتى يصبح
فينظر فان سمع اذانا كف عنهم وان لم يسمع اغار عليهم واذا صلى بلا اذان ولا اقامة
حضرا او سفرا فلا اعادة عليه عند اكثر اهل العلم وقال عطا ومجاهد فيمن نسي الاقامة
انه يعيد الصلوة قال الاوزاعي عن نسيهما فان كان في الوقت اعاد والا فلا قال رضي الله
عنه اختلف اهل العلم في الاذان للفايتة مع اتفاقهم على انه يقيم لها فاظهر قولي
الشافعي رضي الله عنه انه يقيم لها واذا فاتته صلوات فقضاهن على التوالي اقام
لكل واحدة منها لحديث ابي سعيد الخدري وقال قوم يوذن للفايتة ويقيم وبه قال
احمد واصحاب الراي بحديث ابي قتادة واذا فاتته صلوات فقضاهن على التوالي
اذن واقام للاولى واقام للاخريات وفي خبر ابي سعيد دليل على ان الفوايت تقضى
مرتبة واختلف فيه اهل العلم فذهب قوم الى انه لا يجب الترتيب في قضاءها وهو قول
الشافعي وذهب قوم الى انه يجب الترتيب وهو قول اصحاب الراي وفي خبر ابي
هريرة دليل على ان من فاتته صلوة من غير تفريط منه جاز تاخير قضائها لان النبي
صلى الله عليه وسلم امرهم ان يقتادوا عن موضع الفوت واختلفوا في معنى مفارقته
ذلك المكان فمن لم يؤخر قضاء الفايتة في الوقت المنهي عن الصلوة فيه قال انما اخر
يجوز

ذلك لترتفع الشمس فيخرج وقت الكراهية ومن جوز وعليه الاكثرون قال معناه انه اراد
ان يتحول عن المكان الذي اصابتهم فيه الغفلة والنسيان وقد روى ابان العطار عن
معمر عن الزهري في الحديث قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحولوا عن مكانكم
الذي اصابتكم فيه هذه الغفلة وفي رواية ابي حازم عن ابي هريرة ليأخذ كل واحد براس
راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال رضي الله عنه ولا اذان ولا اقامة
لشيء من الصلوات سوى الفرايض الخمس لانه لم يوذن على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم لغيرها **باب متى يقيم المؤذن ومتى يقوم القوم** اخبرنا
ابو عثمان سعيد بن اسمعيل الضبي انا ابو محمد عبد الجبار بن محمد الجراحي انا ابو العباس
محمد بن احمد المحبوبي نا ابو عيسى الترمذي انا احمد بن محمد انا عبد الله بن المبارك
انا معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى تروني خرجت هذا حديث متفق
على صحته اخرجه محمد البخاري عن ابي نعيم عن شيبان واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي
شيبة عن معاوية بن هشام عن شيبان وعن ابي بكر عن سفيان عن معمر كلهم
عن يحيى بن ابي كثير قال رضي الله عنه هذا يدل على جواز تقديم الاقامة على خروج
الامام ثم ينتظر خروجه قال رضي الله عنه وروي عن جابر بن سمرة كان بلال يوذن
اذا دحضت فلا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم وعن هذا قال بعض اهل
العلم ان المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة وقد كره قوم من اهل العلم ان
ينتظر الناس الامام وهم قيام قال ابرهيم النخعي كانوا يكرهون ان ينتظروا الامام قياما
ولكن قعودا ويقولون ذلك السمود والسمود هو الغفلة والذهاب عن الشيء قال
الله تعالى وانتم سامدون اي لاهون ساهون وقال قوم اذا كان الامام في المسجد
واقيمت الصلوة يقومون اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة وهو قول ابن المبارك
وسئل مالك متى يقوم الناس حين تقام الصلوة فقال لم اسمع فيه بحد يقام له
ولكن ارى ذلك على قدر طاقة الناس فان منهم الخفيف والثقيل وقيل يقومون
عند قوله حي على الصلوة فاذا قال قد قامت الصلوة كبر الامام روي عن سويد بن
غفلة انه كان اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة كبر فسئل عن صلوته فقال كذا
كانت صلوة عمر وروي عن ابي هريرة ان الصلوة كانت تقام فياخذ الناس مصافهم
قبل ان يقوم النبي صلى الله عليه وسلم مقامه قال رضي الله عنه معنى هذا والله
اعلم ان الامام اذا خرج يقيم المؤذن والناس يأخذون مصافهم الى ان ينتهي الامام
الى المصلى فاما اذا خرج الامام بعد ما بعد الاقامة فانتظروه فاما الحال يعجل
نحن لما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اقيمت الصلوة فقمنا فعدلنا
الصفوف قبل ان يخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى رسول الله

صلى الله عليه وسلم حتى اذا قام في مصلاه قبل ان يكبر ذكر انه جنب فانصرف وقال لنا مكانكم فلم نزل قياما ننتظره حتى خرج الينا وقد اغتسل ينطف راسه ماء فكبر فصلى بنا قال رضي الله عنه هذا حديث متفق على صحته وفيه دليل على جواز تقديم الاقامة على خروج الامام وان الخروج عن المسجد بعد الاقامة بعلة طهارة او عذر جائز فاما من غير عذر فيكره الخروج عن المسجد بعد الاذان عند عامة اهل العلم لما روي عن ابي الشعثاء قال خرج رجل من المسجد بعد ما اذن فيه بالعصر فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصى ابا القسم وسئل مالك عن تسليم المؤذن على الامام ودعاه اياه الى الصلوة فقال لم يبلغني ان التسليم كان في الزمان الاول قال الشافعي واكره الاذان بالصلوة للولاة

باب لا يسرع بعد الاقامة اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي واحمد بن عبد الله الصالحي قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا محمد بن احمد بن معقل الميداني نا محمد بن يحيى نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تاتوها تسعون ولكن ائتوها تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد البخاري عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري عن ابي سلمة واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره عن سفين عن الزهري عن سعيد اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه واسحق ابي عبد الله انهما اخبراه انهما سمعا ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلوة فلا تاتوها وانتم تسعون وائتوها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فان احدكم في صلوة ما كان يعمد الى الصلوة هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن قتيبة وابن حجر وغيرهما عن اسمعيل بن جعفر عن العلاء عن ابيه وقوله اذا ثوب بالصلوة اراد به الاقامة وكل داع مثوب قال رضي الله عنه المراد من السعي المذكور في هذا الحديث الاسراع واما قوله تعالى في الجمعة فاسعوا الى ذكر الله فالمراد منه الفعل روي ان مالك سال ابن شهاب عن قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله فقال ابن شهاب كان عمر بن الخطاب يقراها فامضوا الى ذكر الله قال مالك وانما السعي في كتاب الله العمل والفعل لا السعي على الاقدام يقول الله واذا تولى سعى في الارض ان سعيكم لشتى والسعي قد يكون مشيا كقوله الى ذكر الله وقد يكون عدوا كقوله تعالى وجاء رجل من اقصى المدينة يسعى اي يشتد ويعدو وقد يكون عملا كقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى اي عمل وقد يكون تصرفا كقوله تعالى فلما بلغ معه السعي اي ادرك التصرف في الامور واختلف اهل العلم فيمن يخاف فوت التكبيرة الاولى فمنهم من قال يسرع حتى قال بعضهم يهرول وروي عن ابن عمر رضي

انه سمع الاقامة وهو بالبقيع فاسرع المشي الى المسجد وقال ابراهيم رايت الاسود بن يزيد يهرول الى المسجد ومنهم من كره الاسراع واختار ان يمشي على تؤدة وبه قال احمد واسحق لحديث ابي هريرة ويروى عن اسحق لا باس ان يسرع اذا خاف فوت التكبيرة الاولى وقوله وما فاتكم فاتموا هكذا روى الزبيدي وابن ابي ذئب وابرهيم بن سعد وشعيب بن ابي حمزة عن الزهري كما رواه معمر وكذا رواه الاعرج عن ابي هريرة وكذلك رواه ابن مسعود وابو قتادة وانس عن النبي صلى الله عليه وسلم فاتموا وقال ابن عيينة عن الزهري وحده فاقضوا وفيه دليل على ان الذي يدركه المسبوق من صلوة امامه هو اول صلوته وان كان اخر صلوة الامام لان الاتمام يقع على باقي شيء تقدم اوله وهو مذهب عمر وعلي وابي الدرداء وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصري ومكحول وعطا واليه ذهب الزهري والاوزاعي والشافعي واسحق وذهب مجاهد وابن سيرين الى ان الذي ادركه اخر صلوته وما يقضيه بعد اولها وبه قال سفيان الثوري واحمد واصحاب الراي واحتجوا بما روي في هذا الحديث وما فاتكم فاقضوا واكثر الرواة على ما قلنا ومن روى فاقضوا فقد يكون القضاء بمعنى الاداء والاتمام كقوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا وكقوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم وليس المراد منه قضاء الشيء فايت وكذلك المراد من قوله فاقضوا اعادوه في تمام

باب الكلام بعد الاقامة اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي نا عبد الرحيم بن منيب انا يزيد بن هرون انا حميد الطويل عن انس ان المؤذن كان يقيم فوضع لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فحبسه حتى نعس بعض القوم ثم صلى بهم هذا حديث متفق على صحته اخرجاه من طرق عن انس قال رضي الله عنه فيه دليل على ان له ان يتكلم بالحاجة بعد الاقامة ويروى عن جرير عن ثابت عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكلم بالحاجة اذا نزل عن المنبر وقيل هذا وهم من جرير انما الرواية عن ثابت ما روينا عن حميد عن انس وروي عن موسى بن عقبة عن سالم ابي النضر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تقام الصلوة في المسجد اذا راهم قليلا جلس ثم صلى واذا راهم جماعة صلى

باب تحويل القبلة من بيت المقدس الى الكعبة قال الله تعالى فلنولينكم قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وسميت القبلة قبلة لان المصلي يقابلها وتقابله يقال اين قبلتك اي جهتك اخبرنا ابو عثمان سعيد بن اسمعيل الضبي انا ابو محمد عبد الجبار بن محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى الترمذي نا هناد نا وكيع عن اسرائيل عن ابي اسحق عن البراء قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صلى نحو بيت المقدس ستة او سبعة عشر شهرا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يجب أن يوجه الى الكعبة فانزل الله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك
قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام فوجه نحو الكعبة وكان يحب ذلك
فصلى رجل معه العصر ثم مر على قوم من الانصار وهم ركوع في صلوة العصر نحو بيت
المقدس فقال هو يشهد انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه قد وجه
الى الكعبة فانحرفوا وهم ركوع هذا حديث صحيح اخرجه محمد البخاري عن عمرو بن
خالد عن زهير عن ابي اسحق الهاشمي الساري اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا
زاهر بن احمد نا ابو اسحق الهاشمي الساري انا ابو مصعب عن مالك عن عبد الله بن
دينار عن عبد الله بن عمر قال بينا الناس بقباء [illegible] في صلوة الصبح اذ جاءهم آت وقال
لهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قران وقد امر ان يستقبل
الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة هذا
حديث متفق على صحته اخرجه محمد البخاري عن عبد الله بن يوسف واخرجه
مسلم عن قتيبة كلاهما عن مالك قال رضي الله عنه فيه دليل على ان حكم النسخ
لا يلزم المرء قبل بلوغ الخبر اليه لان اهل قبا كانوا شرعوا في الصلوة الى بيت
المقدس بعد النسخ لان اية النسخ نزلت بين الظهر والعصر واول صلوة صلاها
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الكعبة صلوة العصر ووصل الخبر الى اهل
قبا في صلوة الصبح ثم انحرفوا وبنوا على صلوتهم ولم يعيدوها وقد يستدل بهذا
من يزعم ان الوكيل لا ينعزل عن وكالته الموكل ما لم يصل اليه الخبر وهو قول اصحاب
الراى وفيه دليل على ان الرجل اذا اشتبه عليه القبلة فاجتهد وصلى الى جهة
باجتهاده ثم في الصلوة الثانية ادى اجتهاده الى جهة اخرى يصلي الصلوة الثانية
الى الجهة الاخرى حتى لو صلى اربع صلوات باربع اجتهادات الى اربع جهات
لا يجب اعادتها ولو تغير اجتهاده في خلال الصلوة الى جهة اخرى انحرف اليها
وبنى على صلوته وقيل في قوله تعالى ولله المشرق والمغرب الاية انها نزلت في نفر من الصحابة
خرجوا في سفر فاصابهم الضباب وحضرت الصلوة فتحروا القبلة فمنهم من صلى
الى المشرق ومنهم الى المغرب فلما قدموا سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت
الاية قوله فثم وجه الله قيل ان الوجوه كلها لله فاينما وجه امة محمد صلى الله عليه
وسلم يتعبدها فذلك الوجه له عز وجل اما اذا صلى الى جهة بالاجتهاد ثم بان
له يقين الخطا فاختلف اهل العلم في وجوب اعادتها وان كان في خلال الصلوة
ففي جواز البناء على ما مضى بعد الانحراف فاظهر قولي الشافعي انه يعيد ما صلى
ويستانف ما فيه وبه قال الاوزاعي وذهب قوم الى ان صلوته جائزة وبه قال
ابن المسيب والشعبي وهو قول سفين الثوري وابن المبارك واحمد واسحق و
اهل الراى واختار المزني محتجا بان اهل قبا لما بلغهم النسخ استداروا وبنوا

وبنوا على صلوتهم وقال مالك ان كان الوقت باقيا يعيد الصلوة فاما اذا بان انه كان تحرف
يمنة او يسرة والجهة واحدة فلا اعادة عليه بالاتفاق وفي الحديث دليل على وجوب قبول
خبر الواحد في امر الدين والعمل به اذا كان المخبر ثقة عدلا فان كان فاسقا فلا يقبل
قوله لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا

باب قبلة من غاب عن مكة

قال الله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره انا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد عبد
الجبار بن محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى الترمذي نا الحسن بن بكر
المروزي انا المعلى بن منصور نا عبد الله بن جعفر المخرمي عن عثمان الاخنسي عن سعيد
المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين المشرق والمغرب قبلة قال
ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وانما قيل عبد الله بن جعفر المخرمي لانه من ولد المسور
بن مخرمة وقد روى عن غير واحد من الصحابة ما بين المشرق والمغرب قبلة منهم عمر
وعلي وابن عباس وابن عمر وقال ابن المبارك ما بين المشرق والمغرب قبلة هذا لاهل
المشرق واختار ابن المبارك التياسر لاهل مرو وقال ابن عمر اذا جعلت المغرب عن
يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة اذا استقبلت القبلة قال رضي الله عنه
اراد بالمشرق والمغرب [مشرق الشتاء ومغرب] الصيف لان المشارق والمغارب كثيرة كما قال الله تعالى
فلا اقسم برب المشارق والمغارب فاول المشارق مشارق الصيف وهو مطلع
الشمس في اطول يوم من السنة وذلك قريب من مطلع السماك الرامح يرتفع عنه
في الشمال قليلا واخر المشارق مشرق الشتاء وهو مطلع الشمس في اقصر
يوم من السنه وهو قريب من مطلع قلب العقرب ينحدر عنه في الجنوب قليلا
واول المغارب مغرب الصيف وهو مغيب القرص عند موضع غروب السماك
الرامح واخر المغارب مغرب الشتا وهو مغيب القرص عند غروب قلب العقرب
على نحو ما ذكرنه في مطلعه فمن جعل من اهل المشرق اول المغارب عن يمينه و
اخر المشارق عن يساره كان مستقبلا للقبلة ومن وقف بين اول المشارق واخر
المغارب كان مستقبلا للشام فتكون عين الشمس في اطول يوم من السنة عند
طلوعها على نقرة قفاك اذا استقبلت القبلة ويقع ظلك الى القبلة ويكون عند
الزوال قريبا من ناصيتك وعند الغروب على عينك وفي اقصر يوم من السنه يكون
عند الطلوع على يسارك وعند الزوال على عينك اليسرى وعند الغروب على حاجبك
الايمن واذا استوى الليل والنهار في الربيع والخريف يكون وقت الزوال على مؤخر
عينك اليسرى وعند الغروب خارجة عن حاجبك اليمنى وهذا لاهل المشرق
خاصة واقوى دليل على القبلة لاهل هذه الناحية القطب الشمالي وهو نجم
صغير في بنات النعش الصغرى بين الفرقدين والجدي يدور حوله بنات النعش
الصغرى والكبرى فاذا استقبلت القبلة في نواحي المشرق كان القطب خلف

اذ ذاك اليمنى واذا استدبرت كان على موخر عينك اليسرى ومن الدلائل ايضا النسران
اذا حلقا في وسط السماء يكون القبلة بينهما ينبغي ان يجعل المصلي في تلك الحالة
النسر الواقع عن يمينه والنسر الطائر عن يساره ومنها العيوق وهو كوكب مضي يطلع
قبل الثريا بقليل من جانب الشمال فيكون وقت طلوعه في نقرة قفا المصلي وكذلك
راس الناقة ويقال له الكف الخضيب يكون طلوعه قبل العيوق في نقرة قفا المصلي
والشعرى العبور وهو كوكب مضي ازهر يكون طلوعه عن يسار المصلي قال رضي الله
والتوجه الى عين الكعبة واجب لمن كان بمكة اما من غاب عنها فان كان في بلد او قرية
اتفق اهلها المسلمون على جهة ليس له ان يجتهد في الجهة فيها بل عليه ان يتوجه
الى الجهة التي اتفقوا عليها وله ان يجتهد في الانحراف يمنة او يسرة وان كان في مفازة
او بلاد الشرك فاشتبهت عليه القبلة يجب ان يجتهد وهو ان يطلب القبلة بنوع من
الدلائل ويصلي الى الجهة التي ادى اليها اجتهاده ولا اعادة عليه قال الله تعالى فاينما
تولوا فثم وجه الله حكى المزني عن الشافعي انه قال في هذه الاية فثم وجه الذي وجهكم
الله اليه والله اعلم وقال مجاهد اي قبلة الله وقيل في قوله ما بين المشرق والمغرب
قبلة في حق المسافر واذا التبس عليه الامر فالمطلوب بالاجتهاد عين الكعبة عند الشافعي
وقال الثوري وابو حنيفة جهتها وحكي عن ابن عباس انه قال البيت قبلة لاهل المسجد
والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة اهل المشرق والمغرب وهو قول مالك

باب الصلوة في الكعبة اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد
انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة بن زيد وعثمان بن طلحة الحجبي وبلال
بن رباح فاغلقها عليه ومكث فيها قال عبد الله بن عمر فسالت بلالا حين خرج
ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جعل عمودا عن يساره وعمودين عن
يمينه وثلثة اعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى هذا حديث
متفق على صحته اخرجه محمد البخاري عن اسمعيل عن مالك هكذا وقال عمودين عن
يمينه واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك وقال عمودين عن يساره وكذلك
رواه الشافعي عن مالك قال رضي الله عنه فيه دليل على جواز الصلوة داخل الكعبة
وهو قول عامة اهل العلم ويتوجه الى اي جانب شاء فان توجه الى الباب والباب
مردود جاز وان كان مفتوحا لم يجز الا ان يكون العتبة مرتفعة قدر موخرة الرحل
وكذلك لو صلى على ظهر الكعبة لا يصح حتى يكون بين يديه من بناء البيت قدر
موخرة الرحل وقال مالك يكره ان يصلي في الكعبة المكتوبة ولا باس بالنافلة قال
رضي الله عنه فيه دليل على جواز الصلوة بين الساريتين وهو قول اكثر اهل العلم
وروي في هذا الحديث قال ابن عمر سالت بلالا صلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة

فقال نعم ركعتين بين الساريتين اللتين على يساره اذا دخلت ثم خرج فصلى في وجه
الكعبة ركعتين وقد كره قوم الصف بين السواري وبه يقول احمد واسحق لما روي
عن عبد الحميد بن محمود قال صلينا خلف امير فصلينا بين الساريتين قال انس كنا نتقي
هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا عبد الواحد بن المليحي انا
احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل نا اسحق بن نصر نا عبد
عبد الرزاق انا ابن جريج عن عطاء سمعت ابن عباس قال لما دخل النبي صلى الله عليه
وسلم البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج منه فلما خرج ركع ركعتين في
قبل الكعبة وقال هذه القبلة هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن عبد بن
حميد عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال اخبرني اسامة بن زيد
وذهب العلماء الى رواية عمر لما فيها من الزيادة قوله هذه القبلة قال الخطابي معناه ان امر القبلة
قد استقر على هذا البيت لا ينسخ بعد اليوم فصلوا الى الكعبة ابدا فهي قبلتكم قال
ويحتمل وجها اخر وهو ان علمهم السنة في مقام الامام واستقباله القبلة من وجه الكعبة
دون اركانها وجوانبها الثلثة وان كانت الصلوة من جميع جهاتها مجزية باب
فضل الصلوة في مسجد الحرام ومسجد المدينة والاقصى اخبرنا ابو الحسن
الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك
عن زيد بن رباح وعبيد بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله الاغر عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة في مسجدي هذا خير من الف صلوة فيما سواه
الا المسجد الحرام واخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد الحسن بن احمد
المخلدي انا ابو العباس السراج انا ابو مصعب انا مالك بن انس بهذا الاسناد مثله
وقال افضل من الف صلوة وابو عبد الله الاغر اسمه سلمان وعبيد الله ابنه يروي عنه
هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك
واخرجه مسلم من طرق اخرى عن ابي هريرة وزاد عبد الله بن ابراهيم بن قارظ عن
ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اخر الانبياء وان مسجدي اخر المساجد
انا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو حامد احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف
الفربري انا محمد بن اسمعيل البخاري انا حجاج بن منهال انا شعبة انا عبد الملك
بن عمير قال سمعت قزعة قال سمعت ابا سعيد الخدري وكان غزا مع النبي صلى
الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة قال سمعت اربعا عن النبي صلى الله عليه وسلم
فاعجبنني قال لا تسافر المراة مسيرة يومين الا ومعها زوجها او ذو محرم ولا صوم
في يومين الفطر والاضحى ولا صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر
حتى تغرب ولا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد مسجد الحرام ومسجد الاقصى و
مسجدي هذا هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن محمد بن مثنى عن محمد بن جعفر

عن شعبة أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري
أنا حاجب بن أحمد الطوسي أنا محمد بن يحيى أنا يزيد بن هارون أنا محمد بن عمرو عن أبي
سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلث
مساجد مسجد الكعبة ومسجدي ومسجد الأقصى هذا حديث صحيح أخرجه مسلم
من طريق عن أبي هريرة قال رضي الله عنه تخصيص هذه المساجد لأنها مساجد
الأنبياء عليهم السلام وقد أمرنا بالاقتداء بهم قال الله تعالى فبهداهم اقتده ولو
نذر أن يصلي في مسجد من هذه المساجد الثلث يلزمه أن يأتيه فيصلي فيه فإن صلى
في غيرها من المساجد لا يخرج عن نذره ولو نذر أن يصلي في مسجد سواها لا يتعين
وعليه أن يصلي حيث يشاء أخبرنا أبو الحسن الشيرزي أنا زاهر بن أحمد أنا
أبو إسحق الهاشمي أنا أبو مصعب عن مالك عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن
عاصم عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي هذا حديث
متفق على صحته أخرجه محمد عن مسدد وأخرجه مسلم عن زهير بن حرب كلاهما
عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم
عن أبي هريرة بلا شك أخبرنا أبو طاهر محمد بن علي بن محمد بن بويه الزراد أنا
أبو القاسم علي بن أحمد الخزاعي أنا أبو سعيد الهيثم بن كليب أنا عيسى بن أحمد العسقلاني
أبو أحمد أنا يزيد بن هارون أنا محمد بن عمرو ح وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي
أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري أنا حاجب بن أحمد الطوسي نا محمد بن يحيى أنا يزيد
بن هارون أنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم منبري هذا على ترعة من ترع الجنة قال أبو عبيد الترعة الروضة
على المكان المرتفع خاصة فإذا كانت على المكان المطمئن فهي روضة وقال أبو
عمرو الترعة الدرجة ويروى أن قدمي على ترعة من ترع الحوض قال الأزهري
الحوض مفتح الماء إليه يقال أترعت الحوض إذا ملأته وأنا أبو الحسن الشيرزي
أنا زاهر بن أحمد أنا أبو إسحق الهاشمي أنا أبو مصعب عن مالك عن عبد الله بن
أبي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد المازني أن رسول الله صلى الله عليه و
سلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة هذا حديث متفق على صحته
أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف وأخرجه مسلم عن قتيبة كلاهما عن مالك قيل
معنى الحديث أن الصلوة في ذلك الموضع والذكر فيه يؤدي إلى روضة من رياض
الجنة ومن لزم العبادة عند المنبر يسقى يوم القيمة من الحوض هذا كما جاء عائد
المريض على مخارف الجنة يعني عيادة المريض تؤدي إليها وكما جاء في الحديث
الجنة تحت ظلال السيوف بيان أن الجهاد يؤديه إلى الجنة وقيل معناه أن

أن ما بين منبره وبيته حذاء روضة من رياض الجنة وكذلك قوله منبري على ترعة من
ترع الجنة أي حذاء ترعة من ترعها والله أعلم أخبرنا أبو عثمان الضبي أنا أبو محمد
الجراحي أنا أبو العباس المحبوبي أنا أبو عيسى أنا قتيبة أنا حاتم بن إسمعيل عن أنيس بن
أبي يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال امترى رجل من بني خدرة ورجل من بني عمرو
بن عوف في المسجد الذي أسس على التقوى فقال الخدري هو مسجد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال الآخر هو مسجد قبا فأتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك
فقال هو هذا يعني مسجده وفي ذلك خير كثير هذا حديث صحيح أخرجه مسلم من غير هذا
الطريق عن أبي سعيد الخدري **باب المسجد الأقصى** أخبرنا عمر بن عبد
العزيز أنا القسم بن جعفر أنا أبو علي اللؤلؤي أنا أبو داود نا النفيلي نا مسكين عن
سعيد بن عبد العزيز عن ابن أبي سودة عن ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم
أنها قالت يا رسول الله أفتنا في بيت المقدس فقال ائتوه فصلوا فيه وكانت البلاد
إذ ذاك حربا فإن لم تأتوه وتصلوا فيه فابعثوا بزيت يسرج في قناديله **باب
مسجد قبا** أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا
محمد بن يوسف أنا محمد بن إسمعيل أنا موسى بن إسمعيل أنا عبد العزيز بن مسلم عن
عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد
قبا كل سبت ماشيا وراكبا وكان عبد الله يفعله هذا حديث متفق على صحته
أخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن سفيان بن عيينة عن عبد الله بن دينار وزاد
نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلي فيه ركعتين أخبرنا
أبو الحسن الشيرزي أنا زاهر بن أحمد أنا أبو إسحق الهاشمي أنا أبو مصعب عن مالك
عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يأتي قبا ماشيا وراكبا هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن مسدد
عن يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك
أخبرنا أبو عثمان الضبي أنا أبو محمد الجراحي أنا أبو العباس المحبوبي أنا أبو عيسى
أنا أبو كريب وسفيان بن وكيع قالا أنا أبو أسامة عن عبد الحميد بن جعفر أنا أبو
الأبرد مولى بني خطمة أنه سمع أسيد بن ظهير الأنصاري وكان من أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلوة في مسجد قبا
كعمرة هذا حديث حسن غريب قال أبو عيسى ولا نعرف لأسيد بن ظهير شيئا يصح
غير هذا الحديث ولا نعرفه إلا من حديث أبي أسامة عن عبد الحميد بن جعفر وأبو
الأبرد اسمه زياد مدني **باب فضل المساجد** قال الله تعالى وأن المساجد
لله فلا تدعوا مع الله أحدا أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أبو منصور محمد بن محمد
بن سمعان نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرياني نا حميد بن زنجويه أنا ابن

ابي اويس حدثني ابو ضمرة عن الحرث بن عبد الرحمن بن ابي ذباب عن عبد الرحمن
بن مهران مولى ابي هريرة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احب
البلاد الى الله مساجدها وابغض البلاد الى الله اسواقها واخبرنا ابو الحسن
علي بن احمد الضحاكي انا ابو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى بن سختويه انا
ابو سهل احمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان انا عبيد الله بن عبد الواحد انا
ابن ابي مريم انا انس بن عياض بهذا الاسناد مثله هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن هرون
بن معروف عن انس بن عياض ابي ضمرة **باب ثواب من بنى مسجدا** اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور السمعاني انا ابو جعفر الرياني حدثنا حميد
بن زنجويه انا ابو عاصم بن عبد الحميد بن جعفر حدثني ابي عن محمود بن لبيد ان عثمان
بن عفان اراد بناء المسجد فكره الناس ذلك واحبوا ان يدعه فقال عثمان سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول من بنى لله مسجدا بنى الله له كهيئته في الجنة اخبرنا
الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو طاهر الزيادي انا محمد بن الحسين القطان
انا علي بن الحسن الدارابجردي انا ابو عاصم بهذا الاسناد وقال بنى الله له بيتا في الجنة
هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن محمد بن مثنى عن ابي عاصم الضحاك بن
مخلد واخرجاه من طرق عن عثمان واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر
احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي انا عبد الرحيم بن منيب انا ابو بكر
الحنفي انا عبد الحميد بن جعفر الانصاري عن ابيه عن محمود بن لبيد عن عثمان
بن عفان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى مسجدا لله بنى الله
له مثله في الجنة هذا حديث متفق على صحته اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم القاشاني
بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي انا ابو داود انا محمد بن الصباح بن سفين انا سفين بن
عيينة عن سفين الثوري عن ابي فزارة عن يزيد بن الاصم عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما امرت بتشييد المساجد وقال ابن عباس
لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى والمراد بالتشييد رفع البناء وتطويله
ومنه قوله تعالى في بروج مشيدة وهي التي طول بناؤها يقال شاد الرجل بناءه يشيده
وشيّده يُشَيِّد وقيل البروج المشيدة الحصون المجصصة والشيد الجص وامر عمر
ببناء مسجد فقال اكن الناس من المطر واياك ان تحمر او تصفر فتفتن الناس
وروي ان عثمان راى اترجة من جص معلقة في المسجد فامر بها فقطعت وكان
المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن وسقفه الجريد
وعمده خشب النخل وزاد فيه عمر وبناه على بنيانه في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم باللبن والجريد واعاد عمده خشبا ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة و
بنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة وجعل عمده من حجارة منقوشة

وسقفه بالساج قال رضي الله عنه لعل الذي كره منه الصحابة هذا ولا يجوز تنقيش
المساجد بما لا احكام فيه وقول ابن عباس لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى
معناه ان اليهود والنصارى انما زخرفوا المساجد عندما حرفوا وبدلوا امر دينهم
وانتم تصيرون الى مثل حالهم وسيصير امركم الى المراياة بالمساجد والمباهات
بتشييدها وتزيينها قال ابو الدرداء اذا حليتم مصاحفكم وزوقتم مساجدكم فالدبار
عليكم اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود
نا محمد بن عبد الله الخزاعي نا حماد بن سلمة عن ايوب عن ابي قلابة عن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد اخبرنا
الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو العباس عبد الله بن محمد الطيسفوني
انا ابو الحسن محمد بن احمد الترابي انا ابو بكر احمد بن محمد بن عمر بن بسطام انا احمد بن
سيار القرشي نا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن انس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان من اشراط الساعة ان يتباهى الناس في المساجد اخبرنا
ابو الحسن محمد بن محمد الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو محمد زنجوية بن محمد بن الحسن
اللباد نا محمد بن رافع بن ابي زيد القشيري نا سعيد بن عامر ح واخبرنا ابو
منصور محمد بن عبد الملك المظفري انا ابو سعيد احمد بن محمد بن الفضل الفقيه
نا ابو عبد الله الحسين بن الحسن البصري نا ابو الفضل العباس بن محمد الدوري
نا سعيد بن عامر الضبعي نا صالح بن رستم قال قال ابو قلابة غدونا مع انس الى الزاوية
فحضرت صلوة الصبح فمررنا بمسجد فقال انس لو صلينا فيه فقال بعض القوم حتى
ناتي المسجد الاخر فقال انس اي مسجد فقالوا مسجد احدث الان فقال انس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال سياتي على امتي زمان يتباهون في المساجد ولا يعمرونها
الا قليلا **باب فضل اتيان المساجد** اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي
انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل البخاري نا علي بن
عبد الله نا يزيد بن هرون انا محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غدا الى المسجد وراح اعد الله له نزله من
الجنة كلما غدا او راح هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة
وزهير بن حرب عن يزيد بن هرون اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله
النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا محمد بن العلا نا ابو اسامة عن بريد
بن عبد الله عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
اعظم الناس اجرا في الصلوة ابعدهم فابعدهم ممشى والذي ينتظر الصلوة حتى يصليها
مع الامام اعظم اجرا من الذي يصلي ثم ينام هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم
ايضا عن ابي كريب محمد بن العلاء انا عبد الله الصالحي انا ابو سعيد محمد بن موسى

الصيرفي ثنا ابو العباس الاصم ثنا محمد بن هشام بن ملاس النميري ثنا مروان الفزاري
ثنا حميد عن انس بن مالك قال ارادت بنو سلمة ان يتحولوا الى قرب المسجد فكره
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعرى المدينة فقال يا بني سلمة الا تحتسبون اثاركم
فاقاموا هذا حديث صحيح اخرجه محمد بن سلام عن الفزاري ورواه جابر رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بني سلمة دياركم تكتب اثاركم دياركم تكتب
اثاركم قوله تعرى المدينة اي تصير دورهم عراء والعراء الفضاء من الارض واثارهم
خطاهم اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب
عن مالك عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي سعيد او عن ابي هريرة
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله
امام عادل وشاب نشأ بعبادة ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود
اليه ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا ورجل ذكر الله خاليا ففاضت
عيناه ورجل دعته امرأة ذات حسب وجمال فقال اني اخاف الله ورجل تصدق
بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه هذا حديث متفق على صحته
اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك هكذا على الشك واخرجه محمد عن مسدد
واخرجه مسلم ايضا عن زهير بن حرب كلاهما عن يحيى بن سعيد القطان عن عبيد
الله بن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة بلا شك قيل في قوله
يظلهم الله في ظله معناه ادخاله اياهم في رحمته ورعايته وقيل المراد منه ظل العرش
وروى عن شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة في هذا
الحديث سبعة يظلهم الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله وروى ايضا عن محمد
بن سيرين عن ابي هريرة وروى عن سلمان انه قال التاجر الصدوق مع السبعة في
ظل عرش الله يوم القيمة يعني مع هولاء السبعة التي جاء في الحديث اخبرنا عبد
الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف ثنا محمد بن اسمعيل
ثنا موسى بن اسمعيل ثنا عبد الواحد ثنا الاعمش قال سمعت ابا صالح يقول سمعت ابا
هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في الجماعة تضعف
على صلاته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفا وذلك انه اذا توضاء فاحسن
الوضوء ثم خرج الى المسجد لا تخرجه الا الصلوة لم يخط خطوة الا رفعت له بها
درجة وحط عنه بها خطيئة فاذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه
اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال احدكم في صلوة ما انتظر الصلوة هذا حديث
متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي معوية عن الاعمش وقال الملائكة
يصلون على احدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه يقولون اللهم ارحمه اللهم اغفر
له اللهم تب عليه ما لم يوذ فيه ما لم يحدث فيه اخبرنا عبد الواحد بن احمد

المليحي انا ابو منصور محمد بن محمد بن سمعان ثنا ابو جعفر محمد بن احمد بن عبد الجبار الرياني
ثنا حميد بن زنجويه ثنا عبد الله بن يوسف ثنا الهيثم بن حميد اخبرني يحيى بن الحرث عن القسم
ابي عبد الرحمن عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مشى الى صلوة
مكتوبة وهو متطهر فاجره كاجر الحاج المحرم ومن مشى الى تسبيح الضحى لا ينصبه الا
اياه فاجره كاجر المعتمر وصلوة على اثر صلوة لا لغو بينهما كتاب في عليين واخبرنا
عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر الهاشمي انا ابو علي اللولوي ثنا ابو داود ثنا ابو
توبة ثنا الهيثم بن حميد بهذا قوله الى تسبيح الضحى يريد صلوة الضحى وكل صلوة يتطوع
بها فهي تسبيح وسبحة وقوله لا ينصبه اي لا يتعبه ولا يزعجه الا ذلك واصله من النصب
وهو معناه المشقة اخبرنا عمر بن عبد العزيز القاشاني انا القسم بن جعفر انا ابو
علي اللولوي ثنا ابو داود ثنا يحيى بن معين ثنا ابو عبيدة الحداد ثنا اسمعيل ابو سليمان
الكحال عن عبد الله بن اوس عن بريدة الاسلمي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بشر
المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيمة قال النخعي كانوا يرون المشي
الى المسجد في الليلة المظلمة موجبة انا ابو بكر محمد بن عبد الله بن ابي توبة انا ابو طاهر
محمد بن احمد بن الحرث انا ابو الحسن محمد بن يعقوب الكسائي انا ابو عبد الرحمن عبد الله
بن محمود انا ابو اسحق ابرهيم بن عبد الخلال انا عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن لهيعة
حدثني ابو قبيل عن ابي عشانة المعافري عن عقبة بن عامر رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من خرج من بيته الى المسجد كتب له كاتبه بكل خطوة يخطوها
عشر حسنات والقاعد في المسجد ينتظر الصلوة كالقانت ويكتب من المصلين حتى
يرجع الى بيته قال معاذ بن جبل من راى ان من في المسجد ليس في صلوة الا من كان قائما
يصلي فانه لم يفقه روي عن عبد الله بن المبارك عن حكيم بن رزيق بن حكيم قال سمعت
سعيد بن المسيب وساله ابي احضور الجنازة احب اليك ام القعود في المسجد
قال من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى تقبر فله قيراطان والجلوس في المسجد
احب الي يسبح الله ويهلل ويستغفر فان الملائكة تقول امين اللهم اغفر له اللهم
ارحمه واذا فعل ذلك فقل اللهم اغفر لسعيد بن المسيب وقال احمد واسحق اتباع
الجنازة احب الي من القعود في المسجد

باب الهدي في المشي الى الصلوة

اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو علي اللولوي ثنا ابو داود ثنا محمد
بن سليمان الانباري انا عبد الملك بن عمرو حدثهم عن داود بن قيس حدثني سعد بن
اسحق حدثني ابو ثمامة الحناط ان كعب بن عجرة ادركه وهو يريد المسجد فالفوجد في
وانا مشبك بيدي فنهاني عن ذلك وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
توضاء احدكم فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبكن يديه فانه في
صلوة رواه ابو عيسى عن قتيبة عن الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن رجل

معناه فم

عن كعب **باب** أخبرنا ابو طاهر عمر بن عبد العزيز الهاشمي انا ابو عمر القسم بن جعفر الهاشمي انا ابو علي محمد بن احمد بن عمرو اللؤلؤي نا ابو داود سليمان بن الاشعث نا رجاء بن المرجا نا ابو همام نا سعيد بن السايب عن محمد بن عبد الله بن عياض عن عثمان بن ابي العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يجعل مسجد الطائف حيث كان طواغيتهم **باب الحصا في المسجد وكنسه** أخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا سهل بن تمام بن بزيع نا عمر بن سليم الباهلي عن ابي الوليد قال سالت ابن عمر عن الحصا الذي في المسجد قال مُطِرنا ذات ليلة فاصبحت الارض مبتلة فجعل الرجل يجيء بالحصا في ثوبه فيبسطه تحته فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال ما احسن هذا أخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا محمد بن اسحق ابو بكر نا ابو بدر شجاع بن الوليد نا شريك نا ابو حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ابو بدر أُراه قد رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الحصا لتناشد الذي يخرجها من المسجد أخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا عبد الوهاب بن الحكم الخزاز نا عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي رواد عن ابن جُريج عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت علي اجور امتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت علي ذنوب امتي فلم ار ذنبا اعظم من سورة من القران او اية اوتيها رجل ثم نسيها **باب تحية المسجد** أخبرنا ابو الحسن محمد بن محمد الشيرزي انا ابو علي زاهر بن احمد انا ابو اسحق ابرهيم بن عبد الصمد السامري الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وقتيبة كل عن مالك والى هذا ذهب جماعة من اهل العلم ان من دخل المسجد لا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد واليه ذهب ابو سلمة بن عبد الرحمن والحسن البصري ومكحول وبه قال الشافعي واحمد واسحق وذهب قوم الى انه يجلس ولا يصلي واليه ذهب ابن سيرين وعطا بن ابي رباح والنخعي وقتادة وبه قال مالك والثوري واصحاب الراي **باب ما يقول اذا دخل المسجد** أخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى محمد بن عيسى الترمذي نا علي بن حجر انا اسمعيل بن ابرهيم عن ليث عن عبد الله بن الحسن عن امه فاطمة بنت الحسين عن جدتها فاطمة الكبرى

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم وقال ربِّ اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك واذا خرج صلى على محمد وسلم وقال رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك قال ابو عيسى حديث فاطمة عليها السلام حديث حسن وليس اسناده بمتصل فاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى قال الشيخ الامام رحمه الله وقد اخرج مسلم الحديث من طريق ابي حميد وابي اسيد قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم الى المسجد فليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم اني اسالك من فضلك وفي رواية اذا دخل احدكم المسجد فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك **باب فضل القعود في المسجد لانتظار الصلوة** أخبرنا ابو علي حسان بن سعيد المنيعي انا ابو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي انا ابو بكر محمد بن الحسين القطان نا ابو الحسن احمد بن يوسف السلمي نا عبد الرزاق بن همام انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه فتقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يحدث قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال احدكم في صلوة ما كانت تحبسه ولا يمنعه ان يخرج الا انتظارها وأخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا وقال ما دامت الصلوة تحبسه لا يمنعه ان ينقلب الى اهله الا الصلوة هذا حديث متفق على صحته اخرجاه من طرق عن ابي هريرة أخبرنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن ابي توبة الكشميهني انا ابو طاهر محمد بن احمد بن الحرث انا ابو الحسن محمد بن يعقوب الكسائي انا عبد الله بن محمود انا ابو اسحق ابرهيم بن عبد الله الخلال نا عبد الله بن المبارك عن رشدين بن سعد حدثني ابن انعم عن سعد بن مسعود ان عثمان بن مظعون اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ائذن لنا في الاختصاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من خصى ولا اختصى ان خصاء امتي الصيام فقال يا رسول الله ائذن لنا في السياحة فقال ان سياحة امتي الجهاد في سبيل الله قال يا رسول الله ائذن لنا في الترهب فقال ان ترهب امتي الجلوس في المساجد انتظار الصلوة ويروى لا رهبانية في الاسلام وذلك مثل الاختصاء واعتناق السلاسل وما اشبه ذلك مما كانت الرهبانية تتكلفه وتبتدعه وضعت عن هذه الامة **باب كراهية البيع والشرى في المسجد** أخبرنا ابو عثمان سعيد بن اسمعيل الضبي انا ابو محمد عبد الجبار بن محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى محمد بن عيسى الترمذي نا قتيبة نا الليث عن ابن عجلان عن عمرو

بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تناشد الاشعار فى
المسجد وعن البيع والاشتراء فيه وان يتحلق الناس يوم الجمعة قبل الصلوة وزاد
يحيى عن عجلان وان تنشد فيه ضالة وان ينشد فيه شعر قال ابو عيسى حديث
عبد الله بن عمرو حديث حسن وعمرو بن شعيب هو بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن
العاص قال محمد بن اسمعيل رايت احمد واسحق وذكر غيرهما يحتجون بحديث عمرو بن
شعيب وقد سمع شعيب عن عبد الله بن عمرو وقد كره قوم من اهل العلم البيع والشراء بن محمد
فى المسجد وبه يقول احمد واسحق ورخص فيه بعض التابعين وروى عن عطا بن
يسار انه كان اذا مر عليه بعض من يبيع فى المسجد قال عليك بسوق الدنيا فانما
هذا سوق الاخرة وقال سالم بن عبد الله بنى عمر بن الخطاب رحبة الى جنب المسجد
وسماها البطيحا وقال من اراد ان يلغط او ينشد شعرا او يرفع صوتا فليخرج
الى هذه الرحبة وقد وردت الرخصة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى انشاد
الشعر الحسن فى المسجد وروى عن سعيد بن المسيب مر عمر فى المسجد وحسان
ينشد فقال كنت انشد فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت الى ابى هريرة فقال
انشدك الله اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اجب عنى اللهم ايده
بروح القدس قال نعم وفى الحديث كراهية التحلق والاجتماع يوم الجمعة قبل
الصلوة لمذاكرة العلم بل يشتغل بالذكر والصلوة والانصات للخطبة ثم لا بأس
بالاجتماع والتحلق بعد الصلوة فى المسجد وغيره واما طلب الضالة فى المسجد
ورفع الصوت بغير الذكر فمكروه روى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من سمع رجلا ينشد ضالة فى المسجد فليقل لا ردها الله عليك
فان المساجد لم تبن لهذا وروى عن ابى هريرة ايضا ان النبى صلى الله عليه
وسلم اذا رايتم من يبيع او يبتاع فى المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك وروى
ان عمر قال للرجلين من اهل الطايف رفعا اصواتهما فى مسجد رسول الله صلى
الله عليه وسلم لو كنتما من اهل البلد لاوجعتكما ترفعان اصواتكما فى مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ان عمر رضى الله عنه سمع صوت رجل
فى المسجد فقال اتدرى اين انت قال ابو سليمان الخطابى ويدخل فى هذا كل امر
لم يبن المسجد له من امور معاملات الناس واقتضاء حقوقهم وقد كره بعض
السلف المسألة فى المسجد وكان لا يرى بعضهم ان يتصدق على السائل المتعرض
فى المسجد وورد النهى عن اقامة الحدود فى المساجد قال عمر فيمن لزمه الحد
اخرجاه عن المسجد ويذكر عن على نحوه قال معاذ بن جبل ان المساجد طهرت
من خمس من ان تقام فيها الحدود او يقتص فيها الجراح او ينطق فيها بالاشعار
او ينشد فيها الضالة او تتخذ سوقا ولم ير بعضهم بالقضاء فى المسجد بأسا

لان النبى صلى الله عليه وسلم لاعن بين عجلانى وامراته فى المسجد ولاعن عمر عند منبر
النبى صلى الله عليه وسلم وقضى شريح والشعبى ويحيى بن يعمر فى المسجد وكان
الحسن وزرارة بن اوفى يقضيان فى الرحبة خارجا من المسجد باب
النوم فى المسجد اخبرنا ابو الحسن الشيرزى انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمى
انا ابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه انه راى رسول الله صلى
الله عليه وسلم مستلقيا فى المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى هذا حديث
متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن مسلمة واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما
عن مالك ويروى عن ابن شهاب قال كان ذلك من عمر وعثمان ما لا يحصى قال الزهرى
وجاء الناس بامر عظيم وفيه دليل على جواز الاتكاء والاضطجاع وانواع الاستراحة
فى المسجد جوازها فى البيت الا الانبطاح فان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عنه و
قال انها ضجعة يبغضها الله والانبطاح الاضطجاع على الوجه قال رضى الله عنه و
روى عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يرفع الرجل احدى رجليه
على الاخرى وهو مستلق على ظهره قال رضى الله موضع النهى والله اعلم ان ينصب
الرجل ركبته فيعرض عليها رجله الاخرى ولا ازار عليه او ازاره ضيق ينكشف
معه بعض عورته فان كان الازار سابغا بحيث لا يبدو منه عورته فلا بأس به
اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحى انا احمد بن عبد الله النعيمى انا محمد بن يوسف
انا محمد بن اسمعيل انا مسدد انا يحيى عن عبيد الله حدثنى نافع اخبرنى عبد الله انه
كان ينام وهو شاب اعزب لا اهل له فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم وقد رخص
قوم من اهل العلم فى النوم فى المسجد وقال ابن عباس لا يتخذ مبيتا ومقيلا وذهب
قوم الى هذا باب كراهية البزاق فى المسجد ونحو القبلة اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحى انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابى شريح انا ابو القسم عبد الله
بن محمد بن عبد العزيز البغوى انا على بن الجعد انا شعبة عن قتادة عن انس عن النبى
صلى الله عليه وسلم قال البزاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها هذا حديث
متفق على صحته اخرجه محمد البخارى عن ادم عن شعبة واخرجه مسلم عن يحيى
بن يحيى عن ابى عوانة عن قتادة اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحى انا ابو منصور
محمد بن محمد بن سمعان حدثنا ابو جعفر محمد بن احمد بن عبد الجبار الرياقى انا حميد
بن زنجويه انا ابو النعمان السدوسى حدثنى المهدى بن ميمون انا واصل مولى ابى
عيينه عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن ابى الاسود الديلى عن ابى ذر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت على اعمال امتى حسنها وسيئها فوجدت
فى محاسن اعمالها الاذى يماط عن الطريق ووجدت فى مساوى اعمالها النخاعة تكون
فى المسجد لا تدفن هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن شيبان بن فروخ عن مهدى بن

ميمون قال رضي الله عنه وفي الحديث ان المسجد لينزوي من النخامة كما تنزوي الجلدة
في النار اي ينضم وينقبض قيل اراد اهل المسجد وهم الملائكة اخبرنا ابو علي حسان
بن سعيد المنيعي انا ابو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي انا ابو بكر محمد بن الحسين القطان
انا ابو الحسن احمد بن يوسف السلمي انا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه قال هذا
ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم الى الصلوة فلا يبصق امامه فانه يناجي
الله ما دام في مصلاه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا ولكن ليبصق عن شماله او
تحت رجله فيدفنه هذا حديث متفق على صحته اخرجه البخاري محمد عن اسحق
بن نصر عن عبد الرزاق واخرجه مسلم من طرق عن ابي هريرة اخبرنا ابو عبد الله
محمد بن الفضل الخرقي انا ابو الحسن الطيسفوني انا عبيد الله بن عمر الجوهري انا احمد
بن علي الكشميهني انا علي بن حجر انا اسمعيل بن جعفر انا حميد عن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم راى نخامة في القبلة فشق ذلك عليه حتى روي في وجهه
فقام فحكه بيده وقال ان احدكم اذا قام في صلوته فانه يناجي ربه او ان ربه بينه و
بين القبلة فلا يبزق احدكم في قبلته ولكن عن يساره او تحت قدمه قال ثم اخذ
طرف ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض وقال او يفعل هكذا هذا حديث
صحيح اخرجه محمد البخاري عن مالك بن اسمعيل عن زهير عن حميد قوله وان ربه
بينه وبين القبلة معناه انه يقصد ربه بالتوجه الى القبلة فيصير في التقدير
كان مقصوده بينه وبين القبلة فامر ان يصان تلك الجهة عن البزاق وقوله ولا
عن يمينه فان عن يمينه ملكا وان كان عن يساره احد لم يبزق عن يساره ايضا و
لكن تحت قدمه او في ثوبه اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو عمر بكر بن محمد المزني
انا ابو بكر محمد بن عبد الله الحفيد انا الحسين بن الفضل البجلي انا عفان انا همام انا
قتادة انا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا بزق احدكم فلا يبزق بين يديه
ولا عن يمينه وليبزق عن شماله او تحت قدمه اليسرى هذا حديث صحيح واخبرنا
احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي
انا عبد الرحيم بن منيب انا سفين عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي سعيد
الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم ابصر في قبلة المسجد نخامة فحكها بحصاة
ثم نهى ان يبصق الرجل بين يديه وعن يمينه وقال يبصق عن يساره او تحت قدمه
اليسرى هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره عن سفين بن عيينة
اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب
عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى بصاقا
في جدار القبلة فحكه ثم اقبل على الناس فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه

فان الله قبل وجهه اذا صلى هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف
واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك **باب من اكل الثوم فلا يقرب
المسجد** اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي وابو حامد احمد بن عبد الله
الصالحي قالا انا ابو بكر احمد بن الحسين الحيري انا محمد بن احمد بن محمد بن معقل الميداني
نا محمد بن يحيى نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل هذه الشجرة يعني الثوم فلا يؤذينا في
مسجدنا هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن عبد بن حميد عن عبد
الرزاق واخرجاه من طرق عن انس وابن عمر وعن جابر عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من اكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتاذى
مما يتاذى منه الانس قال رضي الله عنه جعل الثوم من الشجر والشجر عند
العامة ما له ساق واغصان وما لا يقوم على ساقه فهو نجم قال تعالى والنجم والشجر يسجدان
وحقيقة اللغة ان ما بقي اصله في الارض يخلف اذا قطع وينبت في الصيف ما يبس
في الشتاء فهو الشجر والقطن شجر لانه يبقى سنين في بعض البلدان وكذا الباذنجان
وما لا يبقى له اصل ينبت بعد ما يبس فهو نجم كاليقطين والريحان وفي اليمين
يراعى ما يتعارفه العامة اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد
الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا سعيد بن عفير نا ابن وهب
عن يونس عن ابن شهاب زعم عطاء ان جابر بن عبد الله زعم ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او قال فليعتزل مسجدنا وليقعد في
بيته وان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بقدر فيه خضر فوجد لها ريحا فسال فاخبر
بما فيها من البقول فقال قربوها الى بعض اصحابه كان معه فلما راه كره اكلها قال
كل فاني اناجي من لا تناجي هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن حرملة عن
ابن وهب ويروى اتي ببدر فيه خضر اي بطبق شبه بالبدر في الاستدارة قال
رضي الله عنه عد بعض اهل العلم اكل الثوم من الاعذار التي تبيح التخلف عن
الجماعة كالمطر ونحوه وليس كذلك بل انما امر باعتزال المسجد زجرا له عن تنا
وله حالة يحتاج فيها الى الحضور للجماعة لكيلا يتاذى به اهل المسجد **باب
الصلوة على المنبر** اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد
الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا علي بن عبد الله نا سفين نا
ابو حازم قال سالوا سهل بن سعد من اي شيء المنبر فقال ما بقي بالناس اعلم مني هو من اثل الغابة
عمله فلان مولى فلانة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقام عليه رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين عمل ووضع فاستقبل القبلة كبر وقام الناس خلفه فقرا و
ركع وركع الناس خلفه ثم رفع ثم رجع القهقرى فسجد على الارض ثم عاد الى المنبر

ثم قراء ثم ركع ثم رفع راسه ثم رجع القهقري حتى سجد بالارض فهذا شانه هذا حديث
متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبه وغيره عن سفيان بن عيينه وقال يعقوب
بن عبد الرحمن عن ابي حازم فلما فرغ اقبل على الناس فقال يا ايها الناس انما صنعت هذا
لتاتموا ولتعلموا صلاتي والاثل الطرفا والغابة الغيضة وجمعها غابات وغاب قال
رضي الله عنه في هذا الحديث فوايد منها ان الامام اذا كان ارفع من الماموم في الموقف
لا يكره وبه قال احمد وكره قوم ذلك لما روي ان حذيفة ام الناس بالمداين على دكان
فاخذ ابو مسعود بقميصه فجبذه فلما فرغ من صلوته قال الم تعلم انهم كانوا ينهون
عن ذلك قال بلى قد ذكرت حين مددتني ومن فوايد حديث سهل ان العمل القليل
لا يبطل الصلوة وان كان قصدا فقد صح الامر بدفع المار وقتل الحية والعقرب
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة وكان منبر النبي صلى الله عليه وسلم
مرقاتين فنزوله وصعوده خطوتان وذلك في حد القلة وانما نزل القهقري
لئلا يولي الكعبة ظهره اما اذا قرا اية السجدة في الخطبة واراد النزول للسجود
جاز فنزل مقبلا على الناس وفعله عمر بن الخطاب وان لم ينزل ومر في خطبته
جاز عند الشافعي وقال اهل الراي ينزل ويسجد وقال مالك لا ينزل ويمر في خطبته
باب المساجد في البيوت وتنظيفها اخبرنا ابو بكر محمد بن عبد الله
بن ابي توبة الكشميهني انا ابو طاهر محمد بن احمد بن الحرث انا ابو الحسن محمد بن يعقوب
الكسائي انا ابراهيم انا عبد الله بن محمود انا ابو اسحق ابرهيم بن عبد الله الخلال نا
عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري اخبره قال حدثني محمود بن الربيع زعم
انه عقل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقل مجة مجها من دلو كانت في دارهم
قال سمعت عتبان بن مالك الانصاري ثم احد بني سالم يقول كنت اصلي لقومي
بني سالم فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له اني قد انكرت بصري
وان السيول تحول بيني وبين مسجد قومي فلوددت انك جئت فصليت في بيتي
مكانا اتخذه مسجدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعل ان شاء الله قال فغدا علي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر معه بعد ما اشتد النهار فاستاذن
النبي صلى الله عليه وسلم فاذنت له فلم يجلس حتى قال اين تحب ان اصلي من
بيتك فاشرت له الى المكان الذي احب ان يصلي فيه فقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم وصففنا خلفه ثم سلم وسلمنا حين سلم فحبسناه على خزير صنع له
فسمع به اهل الدار فثابوا حتى امتلا البيت فقال رجل اين مالك بن الدخشم
رجل منا ذاك رجل منافق لا يحب الله ورسوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم
الا تقولونه يقول لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله قال اما نحن فنرى وجهه
وحديثه الى المنافقين فقال النبي صلى الله عليه وسلم ايضا الا تقولونه يقول

لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله قال بلى يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لن يوافي عبد يوم القيمة وهو يقول لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله الا حرم الله
عليه النار قال محمود فحدثت قوما فيهم ابو ايوب الانصاري صاحب رسول الله صلى الله
عليه وسلم في غزوته التي توفي فيها مع يزيد بن معوية فانكر ذلك علي وقال ما اظن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ما قلت قط فكبر ذلك علي فجعلت لله علي ان سلمني
الله حتى اقفل من غزوتي ان اسال عنها عتبان بن مالك ان وجدته حيا فاهللت
من ايليا بحج او عمرة حتى قدمت المدينة فاتيت بني سالم فاذا عتبان بن مالك
شيخ كبير قد ذهب بصره وهو امام قومه فلما سلم من صلاته جئته فسلمت عليه
واخبرته من انا فحدثني به كما حدثني به اول مرة قال الزهري ولكنا لا ندري اكان هذا
قبل ان تنزل موجبات الفرايض في القران فان الله تعالى اوجب على اهل هذه الكلمة
التي ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايض في كتابه فنحن نخاف ان يكون الامر
قد صار اليها فمن استطاع ان لا يغتر فلا يغتر هذا حديث متفق على صحته
اخرجاه من طرق عن الزهري يقال الخزيرة بالخاء والزاي المعجمتين من النخالة
والحريرة غير معجمتين من اللبن والدقيق وقال القتبي الخزيرة لحم يقطع صغارا
ويصب عليه ماء كثير فاذا نضج ذر عليه الدقيق فاذا لم يكن فيها لحم فهي
عصيدة قال رضي الله عنه وقوله فسمع اهل الدار يريد اهل المحلة كما قال
خير دور الانصار بنو النجار وكما جاء امر ببناء المساجد في الدور يريد المحال
التي فيها الدور ومنه قوله ساريكم دار الفاسقين وفيه استحباب تاخي
الصلوة في المواضع التي صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال موسى بن عقبة رايت سالم بن عبد
الله يتحرى اماكن من الطريق فيصلي فيها ويحدث ان اباه كان يصلي فيها وانه يصلي في تلك الامكنة ح
راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فيها وفيه ان الموضع الذي اتخذه في بيته
مصلى لا يخرج عن ملكه وفيه انه انتهى عن ايطان الرجل مكانا يصلي فيه انما
هو المساجد دون البيوت قال رضي الله عنه وقد احتج محمد بن اسمعيل على
صحة سماع الصغير بقول محمود بن الربيع قال عقلت من النبي صلى الله عليه
وسلم مجة مجها في وجهي وانا ابن خمس سنين من دلو قوله مجها اي رمى بها
ولا يكون مجا حتى يباعد به اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي
انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى الترمذي انا محمد بن حاتم البغدادي انا محمد بن عيسى م
عامر بن صالح الزبيدي انا هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور وان تنظف وتطيب ورواه
عبدة ووكيع عن هشام بن عروة عن ابيه مرسلا قال ابو عيسى وهذا اصح ورواه
سفين بن عيينه عن هشام بن عروة منقطعا قال سفين تبنى المساجد في الدور

يعني القبايل وفي الحديث دليل على ان المكان لا يصير مسجدا بالتسمية حتى يسبله
صاحبه ولو صار مسجدا لزال عنه ملك المالك اخبرنا المطهر بن علي الفارسي
انا محمد بن ابرهيم الصالحاني انا ابو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر المعروف بابي الشيخ
انا ابن خليفة انا ابو الوليد الطيالسي انا عكرمة بن عمار انا اسحق بن عبد الله بن
ابي طلحة عن عمه انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد
ومعه اصحابه اذ جاء اعرابي فبال في المسجد فقال اصحابه مَهْ مَهْ فقال صلى الله
عليه وسلم لا تُزْرِمُوه ثم دعاه فقال ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من القذر والبول
والخلاء انما هي لقراءة القران وذكر الله والصلوة ثم دعا عليه السلام بدلو من
ماء فشنّه عليه هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن عمر بن
يونس الحنفي عن عكرمة بن عمار قوله لا تزرموه اي لا تقطعوا عليه بوله وقوله
شنّه عليه اي صبّه عليه

باب الصلوة في مرابض الغنم واعطان الابل

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف
انا محمد بن اسمعيل انا ادم انا شعبة انا ابو التياح عن انس قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي قبل ان يبني المسجد في مرابض الغنم هذا حديث متفق على صحته اخرجه
مسلم عن عبيد الله بن معاذ العنبري عن ابيه عن شعبة اخبرنا احمد بن عبد الله
الصالحي انا ابو سعيد محمد بن موسى الصيرفي انا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم
انا محمد بن هشام بن ملاس النميري انا حرملة الجهني حدثني عمي عبد الملك بن الربيع
عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوا في مراح الغنم ولا
تصلوا في مراح الابل وبهذا الاسناد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مروا
الصبي بالصلوة ابن سبع واضربوه عليها ابن عشر وبهذا الاسناد عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم استتروا في صلوتكم ولو بسهم هذا حديث حسن وحرملة هو
حرملة بن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة بن معبد الجهني وعمه عبد الملك بن الربيع
بن سبرة يروي عن ابيه عن جده سبرة بن معبد اخبرنا ابو عثمان الضبي
انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى انا ابو كريب انا يحيى بن ادم
عن ابي بكر بن عياش عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل هذا
حديث حسن صحيح وصح ايضا عن جابر بن سمرة قال رضي الله عنه الاعطان
جمع العطن وهو الموضع الذي تنحّى اليه الابل ليرد غيرها الماء والمراح المكان بقرب البئر
الذي تبيت فيه يقال عطنت الابل فهي عاطنة وعواطن اذا بركت عند الحياض
لتعاد الى الشرب مرة اخرى واعطنتها انا والنهي عن الصلوة في اعطان الابل
لما فيه من النفار فلا يؤمن ان تنفر فتشغل قلب المصلي او تفسد عليه صلوته

والوصل والمكان طاهر تصح عند اكثر اهل العلم اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي
انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا ابرهيم بن محمد
عن عبيد الله بن طلحة بن كريز عن الحسن عن عبد الله بن مغفل عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا ادركتم الصلوة وانتم في مراح الغنم فصلوا فيها فانها سكينة
وبركة واذا ادركتم الصلوة وانتم في اعطان الابل فاخرجوا منها فانها جن من جن
خلقت الا ترونها اذا نفرت كيف تشمخ بانفها وقال نافع رايت ابن عمر يصلي الى بعيره
وقال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله قال وذهب مالك واحمد واسحق وابو
ثور الى ان صلوته في اعطان الابل لا تصح قولا بظاهر الحديث وكان احمد يقول لا
باس بالصلوة في موضع فيه ابوال الابل ما لم يكن معاطن لان النهي انما جاء في المعاطن
ولم ير هولاء بالصلوة في مراح البقر باسا كالغنم وذهب كثير من اهل العلم الى طهارة
بول ما يوكل لحمه وامر الصبي بالصلوة ابن سبع حتى يعتاد فاذا بلغ عشرا يضرب
على تركها لانه يحتمل الضرب في هذا السن ويحتمل البلوغ فيها بالاحتلام والحيض
في حق النساء حتى قال احمد واسحق ما ترك الغلام بعد العشر من الصلوة يعيد
اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي انا ابو داود انا
مؤمل بن هشام انا اسمعيل عن سوار ابي حمزة قال ابو داود وهو سوار بن داود ابو
حمزة المزني الصيرفي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم بالصلوة وهم ابناء سبع واضربوهم عليها وهم
ابناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع وبهذا الاسناد قال ابو داود انا زهير بن حرب
انا وكيع حدثني داود بن سوار المزني باسناده ومعناه وزاد واذا زوج احدكم خادمه
عبده او اجيره فلا ينظر الى ما دون السرة وفوق الركبة وقال ابو داود وهم وكيع
في اسمه وروى عنه ابو داود الطيالسي هذا الحديث وقال انا ابو حمزة سوار بن
داود الصيرفي قال رضي الله عنه وفي الحديث دليل على ان صلوة الصبي بعد
ما عقل صحيحة واختلف اهل العلم في صحة اسلامه فذهب قوم الى انه لا يصح اسلامه
كما لا يصح شيء من تصرفاته وعقوده وهو قول الشافعي رضي الله عنه وذهب قوم
الى صحة اسلامه وهو قول الحسن وبه قال اصحاب الراي وقالوا لو ارتد لا يحكم بكونه
ولو ادى الفرايض في اول الوقت قبل البلوغ ثم بلغ والوقت باق اختلفوا في وجوب
الاعادة عليه فاوجب بعضهم وهو قول اصحاب الراي ولم يوجب بعضهم وهو
ظاهر قول الشافعي والذي على الاباء والامهات ان يؤدبوا اولادهم ويعلموهم
الطهارة والصلوة ويضربوهم على ذلك اذا عقلوا فمن احتلم او حاض او استكمل
خمس عشرة سنة لزمه الفرض وروي عن ابن عباس انه قيد عكرمة على تعليم القران
والسنن والفرايض قال ابن عمر ادب ابنك فانك مسئول عنه ماذا علمته وهو

فصلوا م
بآنفها خ

مسئول عن برك وطواعيته لك فالد في تعليمهم احكام الدين قيام يحفظهم عن نار
قال الله تعالى قوا انفسكم واهليكم وقال تعالى لنبيه عليه السلام وامر اهلك بالصلوة
واثنى على اسمعيل عليه السلام به فقال وكان يأمر اهله بالصلوة قيل اراد بالاهل جميع
الامة وكذى اهل كل نبي امته وعن علي في قوله قوا انفسكم واهليكم قال علموهم ادبوهم
عن ابن عباس مثله وقال ابرهيم كانوا يكرهون ان يعلموا ابناءهم القران حتى يعقلوا
ذلك **باب المواضع التي نهي عن الصلوة فيها** اخبرنا ابو عثمان سعيد
بن اسمعيل الضبي انا ابو محمد عبد الجبار بن محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي انا ابو
عيسى الترمذي انا ابن ابي عمر وابو عمار قالا انا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى
عن ابيه عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الارض كلها مسجد الحديث
الا المقبرة والحمام ورواه سفيان الثوري عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم فهذا الحديث فيه اضطراب اخبرنا ابو عثمان الضبي
انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى الترمذي انا محمود بن غيلان
انا المقرئ انا يحيى بن ايوب عن زيد بن جبيرة عن داود بن حصين عن نافع عن ابن
عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى في سبع مواطن في المزبلة والمجزرة
والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق ظهر بيت الله قال
ابو عيسى ليس اسناده بذاك القوي وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه و
قال رضي الله عنه اختلف اهل العلم في الصلوة في المقبرة والحمام فرويت الكراهية
فيهما عن جماعة من السلف واليه ذهب احمد واسحق وابو ثور لظاهر الحديث
وان كانت التربة طاهرة والمكان نظيفا وقالوا قد قال النبي صلى الله عليه وسلم
اجعلوا في بيوتكم من صلوتكم ولا تتخذوها قبورا فدل ان محل القبر ليس بمحل للصلوة
ومنهم من ذهب الى ان الصلوة فيهما جائزة اذا صلى في موضع نظيف منه وروي
ان عمر راى انس بن مالك يصلي عند قبر فقال القبر القبر ولم يامره بالاعادة و
حكي عن الحسن انه صلى في المقابر وعن مالك لا باس بالصلوة في المقابر وتاويل الحديث
هو ان الغالب من امر الحمام قذارة المكان ومن امر المقبرة اختلاط تربتها بصديد
الموتى ولحومها فالنهي لنجاسة المكان فان كان المكان طاهرا فلا باس قال
رضي الله عنه وكذلك المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق فالنهي عن الصلوة
فيها لنجاستها وفي قارعة الطريق معنى اخر وهو ان اختلاف المارة يشغله عن
الصلوة فاما فوق ظهر بيت الله لا تصح صلوته اذا لم يكن بين يديه من بناء البيت
شيء فان كان بين يديه من بناء البيت قدر مؤخرة الرحل يجوز وجوز اصحاب
الراي وان لم يكن بين يديه شيء كما لو صلى على ابي قبيس متوجها الى هواء البيت
يجوز واحتج من جوز الصلوة في هذه المواضع اذا كان المكان طاهرا بما روي

عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جعلت لي الارض مسجدا وترابها لي طهورا ويقال
حديث جابر انما سيق لاظهار فضيلة هذه الامة حيث رخص لهم في الطهور والصلوة
في المواضع التي لم تبن للصلوة من بقاعها وكانت الامم المتقدمة لا يصلون الا في كنايسهم
وبيعهم فيجوز ان يدخل فيها التخصيص ولو بنى مسجدا في الطريق بحيث لا يضر بالناس
فلا باس وبه قال الحسن وايوب ومالك وقالت عائشة ثم بدا لابي بكر فابتنى مسجدا
بفناء داره وكان يصلي فيه ولا باس بالصلوة في البيع كان ابن عباس يصلي في البيعة الا
بيعة فيها تماثيل فان كان فيها تماثيل خرج وصلى في المطر وقال عمر انا لا ندخل كنايسكم
من اجل التماثيل التي فيها الصور ويذكر ان عليا كان يكره الصلوة بخسف بابل ولو صلى
في مكان يقرب نجاسة فجائز اذا كان موضع الصلوة طاهرا صلى ابو موسى في دار
البريد والسرقين والبرية الى جنبه فقال هاهنا وثم سواء وصلى ابن عمر على الثلج ولم
ير الحسن باسا ان يصلي على الجمد والقناطير وان جرى تحتها بول وصلى جابر وابو سعيد
في السفينة قائما وقال الحسن قائما ما لم يشق على اصحابك تدور معها والا فقاعدا
باب كراهية ان يتخذ القبر مسجدا اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي
انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا عبيد الله بن موسى
عن شيبان عن هلال الوزان عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال في مرضه الذي مات فيه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد
قالت ولولا ذلك لابرز قبره غير اني اخشى ان يتخذ مسجدا هذا حديث متفق على
صحته واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد عن هاشم بن القسم عن
شيبان اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا
ابو مصعب عن مالك عن هشام بن عروة عن عائشة ام المؤمنين انها قالت لما كان
مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر بعض نسائه كنيسة رأينها بارض الحبشة
وكانت ام سلمة وام حبيبة قد اتتا ارض الحبشة فذكرن كنيسة رأينها بارض الحبشة
يقال لها مارية وذكرن من حسنها وتصاوير فيها فرفع النبي صلى الله عليه وسلم راسه
فقال ان اولئك اذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا فيه
تلك الصور اولئك شرار الخلق عند الله هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد
البخاري عن اسمعيل بن ابي اويس عن مالك واخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن يحيى
بن سعيد عن هشام واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي حدثنا ابو سعيد محمد بن
موسى الصيرفي انا ابو العباس الاصم انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا انس بن
عياض عن هشام بن عروة بهذا الاسناد مثله اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو
محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى الترمذي انا قتيبة انا عبد الوارث
بن سعيد عن محمد بن جحادة عن ابي صالح عن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله

عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج هذا حديث حسن
وقد صح عن ابي هريرة ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور فذهب
بعض اهل العلم الى ان هذا كان قبل ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم في زيارة القبور
فلما رخص دخل في الرخصة الرجال والنساء وذهب بعضهم الى انه انما كره للنساء زيارة
القبور لقلة صبرهن وكثرة جزعهن **ابواب الستر في الصلوة** قال الله تعالى
خذوا زينتكم عند كل مسجد قال مجاهد ما وارى عورتك ولو عباءة والله اعلم **باب
الصلوة في الثوب الواحد** اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي
انا ابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان سائلا سال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في ثوب واحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اولكلكم ثوبان هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد البخاري عن عبد الله بن يوسف
واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك قوله اولكلكم ثوبان قال الخطابي هذه
لفظة استخبار ومعناها الاخبار عن الحالة التي كانوا عليها من ضيق الثياب
وفي ضمنها الفتوى من طريق الفحوى اي اذا كان ستر العورة واجبا سيما في الصلوة
وليس لكلكم ثوبان فكيف لم تعلموا اجوازها في الثوب الواحد وروي عن جابر انه
صلى في ازار قد عقده من قبل قفاه وثيابه موضوعة على المشجب اخبرنا ابو الحسن
الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن هشام
بن عروة عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
في ثوب واحد في بيت ام سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه هذا حديث متفق على
صحته اخرجه محمد البخاري عن عبيد بن اسمعيل واخرجه مسلم عن ابي كريب كلاهما
عن ابي اسامة عن هشام اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي واحمد
بن عبد الله الصالحي قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا محمد بن احمد بن محمد
بن معقل الميداني نا محمد بن يحيى نا جعفر بن عون انا هشام بن عروة عن ابيه عن عمر
بن ابي سلمة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في بيت ام سلمة في ثوب واحد
واضعا طرفيه على منكبيه هذا حديث متفق على صحته اخبرنا ابو عبد الله الخرقي
انا ابو الحسن الطيسفوني نا عبد الله بن عمر الجوهري انا احمد بن علي الكشميهني نا علي بن
حجر نا اسمعيل بن جعفر نا حميد عن انس قال آخر صلوة صلاها رسول الله صلى
الله عليه وسلم مع القوم في ثوب واحد متوشحا به خلف ابي بكر اخبرنا احمد بن
عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر الحيري انا ابو العباس الاصم
ح واخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو
العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه

منه شيء هذا حديث متفق على صحته واخرجه محمد البخاري عن ابي عاصم عن مالك
واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره عن سفيان عن ابي الزناد وهذا نهي
ادب واتفق اهل العلم على انه اذا غطى ما بين سرته وركبته صحت صلوته وكذا
ان يصلي في ازار ورداء اذا وجدهما اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد
بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل نا ابو نعيم نا شيبان
عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة سمعت ابا هريرة سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من صلى في ثوب فليخالف بين طرفيه هذا حديث صحيح قال
رضي الله عنه المراد منه ان لا يشد الثوب على وسطه فيصلي مكشوف المنكبين
بل يتزر به ويرفع طرفيه فيخالف بينهما ويشده على عاتقيه فيكون بمنزلة
الازار والرداء وهذا اذا كان الثوب واسعا فان كان ضيقا شده على حقوه
وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لجابر في الثوب الواحد ان كان واسعا
فالتحف به وان كان ضيقا فاتزر به واراد بالالتحاف الاشتمال به مخالفا
بين طرفيه على عاتقيه او يتزر باحد طرفيه ويرتدي بالآخر وروي عن ابن
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال قال عمر رضي الله عنهما اذا
كان لاحدكم ثوبان فليصل فيهما فان لم يكن الا ثوب فليتزر ولا يشتمل اشتمال
اليهود قال الخطابي فاشتمال اليهود ان يجلل بدنه الثوب ويسدله من غير
ان يشيل طرفه فاما اشتمال الصماء الذي جاء في الحديث ان يجلل بدنه الثوب
ثم يرفع طرفيه على عاتقه من احد جانبيه فيبدو منه فرجه وقد جاء هذا
التفسير في الحديث واليه ذهب الفقهاء وفسر الاصمعي الصماء بالاول
فقال هو عند العرب ان يشتمل بثوبه فيجلل بجسده كله ولا يرفع منه جانبا
يخرج منه يده وربما اضطجع على هذه الحالة قال ابو عبيد كانه يذهب الى انه
لا يدري لعله يصيبه شيء يحتاج ان يقيه بيديه ولا يقدر لكونها في ثيابه
قال رضي الله عنه وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصماء اشتمال اليهود الصماء م
فجعلهما شيئا واحدا اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز
بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي
ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر الحيري انا ابو العباس الاصم انا الربيع نا
الشافعي اخبرنا عطاف بن خالد والدراوردي عن موسى بن ابراهيم بن
عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي ربيعة عن سلمة بن الاكوع قال قلت يا رسول الله
انا نكون في الصيد افيصلي احدنا في القميص الواحد قال نعم وليزره ولو لم
يجد الا ان يخله بشوكة قال رضي الله عنه وهذا اذا كان جيب القميص واسعا
يظهر منه عورته فعليه ان يزره قال مالك ولا بأس للرجل الذي يصلي

في قميص واحد على عاتقيه ثوبا **باب السدل في الصلوة** اخبرنا
ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي حدثنا ابو عيسى انا هناد
انا قبيصة عن حماد بن سلمة عن عسل بن سفين عن عطاء عن ابي هريرة قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن السدل في الصلوة قال ابو عيسى لا نعرفه من حديث
عطاء عن ابي هريرة مرفوعا الا من حديث عسل بن سفين واخبرنا عمر بن عبد
العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو علي اللولوي انا ابو داود عن محمد بن العلاء وابرهيم
بن موسى عن ابن المبارك عن الحسن بن ذكوان عن سليمان الاحول عن عطاء قال
ابرهيم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى السدل في الصلوة و
ان يغطي الرجل فاه والسدل هو ارسال الثوب حتى يصيب الارض واختلف اهل العلم
فيه فذهب بعضهم الى كراهية السدل في الصلوة وقال هكذا تصنع اليهود
فممن كرهه ابن المبارك وسفين الثوري وكرهه الشافعي في الصلوة كما في
غير الصلوة ورخص بعض العلماء في السدل في الصلوة روي ذلك عن عطاء
والحسن وابن سيرين ومكحول وبه قال الزهري ومالك قال الخطابي ويشبه
ان يكونوا انما فرقوا بين السدل في الصلوة وخارج الصلوة لان المصلي ثابت
في مكان واحد وغير المصلي يمشي فيه فالسدل في حق الماشي من الخيلاء المنهي
عنه وقال احمد انما يكره السدل في الصلوة اذا لم يكن عليه الا ثوب واحد
فاما اذا سدل على القميص فلا باس ومن لم يجوز على الاطلاق احتج بما روي
عن ابن مسعود وقفه بعضهم ورفعه بعضهم من اسبل ازاره في صلوته
خيلا فليس من الله في حل ولا حرام قوله وان يغطي الرجل فاه قال ابو سليمان
الخطابي ان من عادة العرب التلثم بالعمايم على الافواه فنهوا عن ذلك
في الصلوة الا ان يعرض للمصلي الثوباء فيغطي فمه عند ذلك للحديث الذي
جاء فيه **باب الصلوة في لحف النساء** اخبرنا محمد بن الحسن
انا ابو العباس الطحان انا ابو احمد محمد بن قريش انا علي بن عبد العزيز المكي
انا ابو عبيد القسم بن سلام انا معاذ عن اشعث بن عبد الملك عن
ابن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يصلي في شعرنا ولا في لحفنا قال ابو عبيد الشعر جمع شعار و
هو ما ولي جسد الانسان من اللباس والدثار ما فوق الشعار مما يتدفا به
واما اللحاف فكل ما تغطيت به فقد التحفت به اخبرنا ابو عثمان الضبي
انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى محمد بن عيسى الترمذي انا محمد بن عبد الاعلى
انا خالد بن الحرث عن الاشعث هو ابن عبد الملك عن محمد بن سيرين عن عبد
الله بن شقيق عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي

في لحف نسائه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد وردت فيه رخصة
قالت ميمونة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في مرط بعضه علي وبعضه
عليه وانا حايض اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو علي محمد
بن احمد اللولوي انا ابو داود انا عيسى بن حماد المصري انا الليث عن يزيد بن ابي حبيب
عن سويد بن قيس عن معوية بن خديج عن معوية بن ابي سفين انه سال اخته ام حبيبة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في
الثوب الذي يجامعها فيه فقالت نعم اذا لم ير فيه اذى معاوية بن خديج ابو نعيم
له صحبة قال رضي الله عنه ومن كره فلخوف ان يكون قد اصابه اذى من دم حيض
او غيره كما كره بعضهم الصلوة في ثياب اليهود والنصارى ولم ير الحسن باسا
بالثياب التي ينسجها المجوس وصلى علي في ثوب غير مقصور وقال معمر رايت
الزهري يلبس من ثياب اليمن ما صبغ بالبول **باب كراهية الصلوة
في ثوب له اعلام** اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي
انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا احمد بن يونس انا ابرهيم بن سعد حدثنا ابن
شهاب عن عروة عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة لها
اعلام فنظر الى اعلامها نظرة فلما انصرف قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي
جهم واتوني بانبجانية ابي جهم فانها الهتني آنفا عن صلوتي هذا حديث متفق
على صحته اخرجه مسلم عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب
الخميصة كساء اسود وقد يكون لها اعلام وقد يكون من الخز او الصوف
والانبجانية منسوبة الى انبجان قوله الهتني اي شغلتني يقال لهي الرجل عن
الشيء يلهى اذا غفل ولها يلهو من اللهو واللعب وفي الحديث اشارة الى حفظ
البصر في الصلوة عما يفتنه فيها اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر
احمد بن الحسن الحيري انا محمد بن احمد بن محمد بن معقل الميداني انا محمد بن يحيى انا
عبد الله بن رجا انا سعيد بن سلمة المدني مولى آل عمر بن الخطاب عن مسلم بن ابي
مريم عن عبد الله بن سرجس ان النبي صلى يوما وعليه صلى الله عليه وسلم نمرة له فقال لرجل
من اصحابه اعطني نمرتك وخذ نمرتي فقال يا رسول الله نمرتك اجود من نمرتي
قال اجل ولكن فيها خيط احمر فخشيت ان انظر اليها فيفتنني في صلوتي او تلفتني
وروي ان ابا طلحة الانصاري كان يصلي في حايط له فطار دبسي فجعل يتردد
يلتمس مخرجا فلم يجد لالتفاف النخل فاعجبه ذلك فجعل يتبعه بصره ساعة
ثم رجع فاذا هو لا يدري كم صلى فقال لقد اصابتني في مالي هذا فتنة فجاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال هو صدقة لله فضعه حيث شئت وروي عن
معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستحب الصلوة في الحيطان

قال ابو داود يعني البساتين واسناده ضعيف اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا قتيبة انا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر انه قال اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره له ثم قال لا ينبغي هذا للمتقين هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم ايضا عن قتيبة بن سعيد الفروج القباء الذي فيه شق من خلفه

باب في كم تصلي المراة من الثياب اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن محمد بن زيد بن قنفذ عن امه انها سالت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ماذا تصلي فيه المراة من الثياب فقالت تصلي في الخمار والدرع السابغ الذي يغيب ظهور قدميها وروى هذا الحديث عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن محمد بن زيد بن قنفذ عن امه ام حرام عن ام سلمة انها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رضي الله عنه ستر العورة واجب في الجملة ومن صلى مكشوف شيء من عورته مع القدرة على الستر لا تصح صلوته فعلى الرجل ستر ما بين سرته وركبته اما المراة الحرة فعليها ان تغطي جميع بدنها في الصلوة الا الوجه واليدين الى الكوعين يروى ذلك عن ابن عباس وهو قول الاوزاعي والشافعي فاذا انكشف شيء مما سوى الوجه واليدين عليها الاعادة وقيل الا ان تكون ظهور قدميها مكشوفا فصلوتها جائزة وقال مالك اذا انكشف شعرها او صدرها او ظهور قدميها تعيد ما دامت في الوقت وقال اهل الراي اذا انكشف منها اقل من ربع العضو لا اعادة عليها والحديث حجة عليه من انه شرط ان يكون الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي انا ابو داود انا محمد بن المثنى انا حجاج بن منهال انا حماد عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحرث عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقبل صلوة حائض الا بخمار والمراد بالحائض البالغة فيه دليل على ان راسها عورة لو صلت مكشوفة الراس لا يصح صلوتها هذا في الحرة اما الامة فتصح صلوتها مكشوفة الراس وعورتها ما بين سرتها وركبتها كالرجل فان عتقت في خلال صلوتها والثوب قريب منها سترت راسها وبنت على صلوتها والا استانفت وروي ان عمر راى امراة عليها جلباب متقنعة فسال عنها فقيل هي امة فقال لا تشبه الامة بسيدتها

باب الصلوة على الخمرة والحصير اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي انا علي بن الجعد انا هشيم عن الشيباني عن عبد الله بن شداد عن ميمونة بنت الحرث زوج النبي صلى الله عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على الخمرة هذا حديث صحيح اخرجه البخاري عن ابي الوليد عن شعبة عن سليمان الشيباني اخبرنا محمد بن الحسن انا ابو العباس الطحان انا ابو احمد محمد بن قريش انا علي بن عبد العزيز انا ابو عبيد انا هشيم وعباد بن عوام عن الشيباني عن عبد الله بن شداد عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يسجد على الخمرة هذا حديث صحيح الخمرة السجادة يسجد عليها المصلي سميت خمرة لانها تخمر وجه المصلي عن الارض اي تستره قال ابو عبيد الخمرة شيء منسوج من سعف النخل يرمل بالخيوط وهو صغير على قدر ما يسجد عليه المصلي او فويق ذلك فان عظم حتى يكفي الجسد كله في صلاة او مضجع او اكبر من ذلك فهو حينئذ حصير وليس بخمرة اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي انا محمد بن حماد انا ابو معوية عن الاعمش عن ابي سفين عن جابر عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حصير هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن اسحق بن ابرهيم عن عيسى بن يونس عن الاعمش اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي انا ابو داود انا عبيد الله بن عمر وعثمان بن ابي شيبة بمعنى الاسناد والحديث قالا انا ابو احمد الزبيري عن يونس بن الحرث عن ابي عون عن ابيه عن المغيرة بن شعبة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير والفروة المدبوغة وكان بعض السلف يكره الصلوة على ما يتخذ من اصواف الحيوان وشعرها ولا يكره على ما يعمل من نبات الارض وكان بعضهم يكره ان يصلي الا على جديد الارض وعامة اهل الحديث على ان لا كراهية فيه والحديث اولى بالاتباع

باب الصلوة في النعال اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى الترمذي انا علي بن حجر انا اسمعيل بن ابرهيم عن سعيد بن يزيد ابي مسلمة قال قلت لانس بن مالك اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه قال نعم هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد البخاري عن ادم عن شعبة واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن بشر بن المفضل كلاهما عن ابي مسلمة ثنا المطهر بن علي انا محمد بن ابرهيم الصالحاني انا ابو الشيخ الحافظ انا ابرهيم بن محمد بن الحرث انا محمد بن عمرو بن جبلة انا محمد بن مروان العقيلي عن هشام عن محمد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى حافيا ومتنعلا اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي انا ابو داود انا قتيبة بن سعيد انا مروان بن معاوية الفزاري عن هلال بن ميمون الرملي عن يعلى بن شداد بن اوس عن ابيه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا اليهود فانهم يصلون في نعالهم ولا
خفافهم **باب سترة المصلي** اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد
بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا محمد بن عرعرة حدثني عمر بن
ابي زائدة عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في قبة حمراء من ادم ورايت بلالا اخذ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ورايت
الناس يبتدرون ذاك الوضوء فمن اصاب منه شيئا تمسح به ومن لم يصب منه
شيئا اخذ من بلل يد صاحبه ثم رايت بلالا اخذ عنزة فركزها وخرج النبي صلى
الله عليه وسلم في حلة حمراء مشمرا صلى الى العنزة بالناس ركعتين ورايت الناس
والدواب يمرون بين يدي العنزة هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن محمد
بن حاتم عن بهز عن عمر بن ابي زائدة العنزة مثل الرمح او اكبر فيها سنان مثل سنان الرمح (في الهامش: نسخة نصف)
والعكازة نحوها قال رضي الله عنه فيه دليل على طهارة الماء المستعمل وان المستحب
للمصلي ان يكون بين يديه سترة وسترة الامام سترة لمن خلفه **باب الدنو
من السترة** اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا عبد الله النعيمي انا محمد بن (في الهامش: احمد بن)
يوسف انا محمد بن اسمعيل حدثني عمرو بن زرارة انا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه
عن سهل قال كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين القبلة ممر الشاة
هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن يعقوب الدورقي عن ابي حازم و
العمل عليه عند اهل العلم انا ابو عبد الله الخرقي انا ابو الحسن الطيسفوني انا عبد الله
بن عمر الجوهري انا احمد بن علي الكشميهني انا علي بن حجر انا اسمعيل بن جعفر انا داود
بن قيس الفراء عن نافع بن جبير عن سهل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى
احدكم فليستتر وليقترب من السترة فان الشيطان يمر بين يديه والعمل على
هذا عند اهل العلم استحبوا الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر
امكان السجود وكذلك بين الصفين وروي عن سهل بن ابي حثمة يبلغ به النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان
عليه صلاته قال عطاء ادناه ثلثة اذرع وبه قال الشافعي واحمد ويجعل السترة
على حاجبه الايمن او الايسر لما اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر
انا ابو علي اللؤلؤي انا ابو داود انا محمود بن خالد الدمشقي انا علي بن عياش انا ابو
عبيدة الوليد بن كامل عن المهلب بن حجر عن ضباعة بنت المقداد بن الاسود عن
ابيها قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى عود ولا عمود ولا شجرة
الا جعله على حاجبه الايمن او الايسر ولا يصمد له صمدا **باب
قدر السترة** اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي
انا ابو عيسى الترمذي انا قتيبة وهناد قالا انا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن موسى

بن طلحة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع احدكم بين يديه مثل
مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال من مر وراء ذلك هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن يحيى بن
يحيى عن ابي الاحوص قال رضي الله عنه المستحب من السترة هذا القدر اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل
انا محمد بن ابي بكر المقدمي انا معتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه كان يعرض راحلته فيصلي اليها قلت افرايت اذا هبت الركاب قال كان
ياخذ الرحل فيعدله فيصلي الى اخرته هذا حديث صحيح وروى ابن زيد بن جابر سال
ابا هريرة ما سترة المصلي في صلاته فقال مثل مؤخرة الرحل وان كان مثل الخط في الدقة
قال سفين بن عيينة رايت شريكا صلى بنا فوضع قلنسوته بين يديه اخبرنا عمر
بن عبد العزيز انا القاسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي انا ابو داود انا مسدد انا بشر
بن المفضل انا اسمعيل بن امية حدثني ابو عمرو بن محمد بن حريث انه سمع جده حريثا
يحدث عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليجعل
تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصاه فان لم يكن معه عصا فليخطط خطا
ثم لا يضره ما مر امامه وفي اسناده ضعف وسئل احمد عن الخط قال هكذا يعني
عرضا مثل الهلال قال مسدد قال ابن داود الخط بالطول اخبرنا عبد الواحد
بن احمد المليحي انا عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا اسحق بن منصور (في الهامش: احمد بن م / م)
انا عبد الله بن نمير انا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا خرج يوم العيد امر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي اليها والناس وراءه وكان
يفعل ذلك في السفر فمن ثم اتخذها الامراء هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم
عن محمد بن مثنى عن عبد الله بن نمير وقال ابو عمرو عن نافع عن ابن عمر كان النبي صلى
الله عليه وسلم يغدو الى المصلى والعنزة بين يديه تحمل وتنصب بالمصلى بين يديه
فيصلي اليها قال عمر المصلون احق بالسواري من المتحدثين اليها ورأى عمر رجلا
يصلي بين اسطوانتين فادناه الى سارية فقال صل اليها قال رضي الله عنه صح عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه دخل الكعبة فجعل عمودا عن يمينه وعمودين عن
يساره وصلى **باب كراهية المرور بين يدي المصلي واباحة دفعه**
اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب
عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد ان زيد بن خالد الجهني
ارسله الى ابي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي
المصلي قال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي
ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادري
اربعين يوما او شهرا او سنة هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد البخاري

عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لان يقف احدكم مائة عام خير له من ان يمر بين يدي اخيه وهو يصلي اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي نا علي بن الجعد انا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال نا حدثنا ابو صالح عن ابي سعيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفع في نحره فانما هو شيطان هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد البخاري عن ادم واخرجه مسلم عن شيبان بن فروخ كلاهما عن سليمان بن المغيرة وقال فليدفعه في نحره فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان قوله فانما هو شيطان قال الخطابي معناه ان الشيطان يحمله عليه ويجوز ان يكون جعله شيطانا لان الشيطان هو المارد من الجن والانس قال رضي الله عنه اتفق اهل العلم على كراهية المرور بين يدي المصلي فمن فعل فللمصلي دفعه ولا يزيد في اول الامر على الدفع فان ابى وجاحده حينئذ يعنف في دفعه عن المرور والمراد من المقاتلة الدفع بالعنف لا القتل فانه يروى في حديث ابي سعيد وليدرأه ما استطاع فان ابى فليقاتله وهذا اذا كان المصلي يصلي الى سترة فاراد المار ان يمر بينه وبين السترة فان لم يكن بين يديه سترة فليس له دفع المار لان التفريط من المصلي بترك السترة وفيه دليل على ان العمل اليسير لا يبطل الصلوة علي م

باب لا يقطع صلاته ما مر بين يديه

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عايشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي فاذا قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد البخاري عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك قال رضي الله عنه ويحتج بهذا الحديث من لا يرى لمس المراة موجبا للوضوء اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن احمد انا عبد الرحيم بن منيب انا سفين عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوته من الليل وانا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد البخاري عن يحيى بن بكير عن ليث عن عقيل عن ابن شهاب واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبه وغيره عن سفين بن عيينه اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد

بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا عمر بن حفص انا ابي نا الاعمش انا ابراهيم عن الاسود عن عايشه قال الاعمش وحدثني مسلم عن مسروق عن عايشه ذكر عندها ما يقطع الصلوة الكلب والحمار والمرأة فقالت شبهتمونا بالحمر والكلاب والله لقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي واني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة فتبدو الى الحاجة فاكره ان اجلس فاوذي النبي صلى الله عليه وسلم فانسل من عند رجليه هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم ايضا عن عمر بن حفص وقال منصور عن ابرهيم فانسل من قبل رجلي السرير حتى انسل من لحافي اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبه بن مسعود عن عبد الله بن عباس انه قال اقبلت راكبا على اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت فارسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر علي ذلك احد هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد البخاري عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك قوله ناهزت الاحتلام اي قاربته اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي انا ابو داود نا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابي عن جدي عن يحيى بن ايوب عن محمد بن عمر بن علي عن عباس بن عبيد الله بن عباس عن الفضل بن عباس قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية لنا ومعه عباس فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه فما بالى ذلك قال رضي الله عنه في هذه الاحاديث دليل على ان المراة اذا مرت بين يدي المصلي لا تقطع صلاته وعليه اكثر اهل العلم من الصحابة فمن بعدهم انه لا يقطع صلوة المصلي شيء يمر بين يديه اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي انا ابو داود نا محمد بن العلا انا ابو اسامة عن مجالد عن ابي الوداك عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلوة شيء وادرؤا ما استطعتم فانما هو شيطان وهذا قول علي وعثمان وابن عمر وبه قال ابن المسيب والشعبي وعروة واليه ذهب مالك والثوري والشافعي واهل الراي وذهب قوم الى انه يقطع صلوته المرأة والحمار والكلب الاسود يروى ذلك عن انس وبه قال الحسن لما اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي انا ابو داود انا حفص بن عمر انا شعبة ان سليمان بن المغيرة اخبره عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع صلوة الرجل اذا لم يكن بين يديه قيد اخرة الرحل الحمار والكلب الاسود والمرأة فقلت ما بال الاسود من الاحمر من الاصفر من الابيض قال يا ابن اخي سالت

رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال الكلب الاسود شيطان وقال طائفة
يقطعها المرأة الحائض والكلب الاسود روي ذلك عن ابن عباس وبه قال عطاء بن
ابي رباح وقالت طائفة لا يقطعها الا الكلب الاسود روي ذلك عن عائشة وهو قول
احمد واسحق وقال احمد في نفسي من الحمار والمرأة شيء وزعم اصحاب احمد ان حديث
ابي ذر عارضه في المرأة والحمار حديث عائشة وابن عباس فبقي خبر ابي ذر في الكلب
الاسود ولا معارض له والله اعلم وروي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث ويروى انه نهى ان يتحدث الرجلان وبينهما
احد يصلي وكره عثمان ان يستقبل الرجل الرجل وهو يصلي وذلك اذا اشتغل به
فان لم يشتغل فقد قالت عائشة رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي واني لبينه
وبين القبلة مضطجعة على السرير وقال زيد بن ثابت ما باليت ان الرجل لا يقطع
صلوة الرجل

باب صفة الصلوة

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي
انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا اسحق بن منصور
انا عبد الله بن نمير انا عبيد الله عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة ان
رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية المسجد فصلى
ثم جاء فسلم عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ارجع
فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فسلم فقال وعليك السلام ارجع فصل
فانك لم تصل فقال في الثالثة او في التي بعدها علمني يا رسول الله فقال اذا قمت
الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ بما تيسر معك من
القران ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم اسجد حتى
تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا
ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها وقال محمد بن اسمعيل
انا اسحق بن منصور انا ابو اسامة انا عبيد الله بهذا الاسناد وقال ثم سلم فقال و
عليك ارجع فصل فانك لم تصل وقال في الثالثة فاعلمني قال بعد السجود الاخير
ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم افعل ذلك في صلاتك كلها هذا حديث متفق
على صحته اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة وعبد الله بن نمير
قوله بما تيسر من القران اراد به فاتحة الكتاب اذ كان يحسنها بيان الرسول
كقوله فما استيسر من الهدي فان المراد به الشاة ببيان الرسول وفيه دليل على
وجوب الطمأنينة في الاركان لان امره للوجوب وفي قوله ثم افعل ذلك في صلوتك
كلها دليل على وجوب القراءة في الركعات كلها قال رضي الله عنه اركان الصلوة
ستة عشر في الركعة الاولى النية في اولها والتكبيرة الاولى والقيام وقراءة الفاتحة
والركوع والطمأنينة فيه والاعتدال عنه قائما والطمأنينة فيه والسجود الاول والطمأنينة

فيه والاعتدال عنه جالسا والطمأنينة فيه والسجود الثاني والطمأنينة فيه والترتيب
والموالاة وفي الركعة الثانية اربعة عشر ركنا هذه الاركان سوى النية والتكبير
وفي الجلوس للتشهد الاخير اربعة اركان القعود وقراءة التشهد والصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم والتسليمة الاولى فكل صلوة هي ذات ركعتين فيها اربعة وثلثون
ركنا وفي المغرب ثمانية واربعون ركنا في ذات الاربع اثنان وستون ركنا هذا
مذهب الشافعي واختلف اهل العلم فيها فزادوا ونقصوا على ما سياتي تفصيلها
ان شاء الله في مواضعها اما الوقت والطهارة عن الحدث والخبث وستر العورة
واستقبال القبلة من شرائطها اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي
انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى الترمذي انا علي بن حجر انا اسمعيل بن جعفر
عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي عن جده عن رفاعة بن رافع
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد يوما قال رفاعة ونحن
معه اذ جاءه رجل كالبدوي فصلى واخف صلوته ثم انصرف فسلم على النبي
صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم وعليك فارجع فصل فانك
لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فسلم عليه فقال وعليك ارجع فصل فانك لم تصل ففعل
ذلك مرتين او ثلثا كل ذلك ياتي النبي صلى الله عليه وسلم فيسلم على النبي صلى الله
عليه وسلم فيقول النبي صلى الله عليه وسلم وعليك فارجع فصل فانك لم تصل
فعاف الناس وكبر عليهم ان يكون من اخف صلوته لم يصل فقال الرجل في اخر ذلك
فارني وعلمني فانما انا بشر اصيب واخطي فقال اجل اذا قمت الى الصلوة فتوضأ
كما امرك الله ثم تشهد فاقم فان كان معك قران فاقرا والا فاحمد الله وكبره وهلله
ثم اركع فاطمئن راكعا ثم اعتدل قائما ثم اسجد فاعتدل ساجدا ثم اجلس فاطمئن
جالسا ثم قم فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلوتك فان انتقصت منه شيئا انتقصت
من صلوتك قال فكان هذا اهون عليهم من الاولى انه من انتقص من ذلك شيئا
انتقص من صلوته ولم يذهب كلها قال ابو عيسى هذا حديث حسن وقد روي عن
رفاعة هذا الحديث من غير وجه وقد صح مثله عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم وفيه دليل على وجوب القراءة في الصلوة فان كان يحسن الفاتحة يجب
قراءتها لقوله عليه السلام لا صلوة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فان لم يحسن
الفاتحة ويحسن شيئا غيرها من القران يجب ان يقرأ سبع ايات من حيث يحسن
فان لم يحسن يسبح الله ويحمده ويهلله وقد روي عن عبد الله بن ابي اوفى قال جاء رجل
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لا استطيع ان اخذ من القران شيئا فعلمني
ما يجزيني قال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة
الا بالله قال يا رسول الله هذا لله فما لي قال قل اللهم ارحمني وعافني واهدني وارزقني

ولو صلى فنسي القراءة اعاد وروى عن عمر انه صلى بالناس المغرب فلم يقرا فيها فلما
انصرف قيل له ما قرات قال فكيف كان الركوع والسجود فقالوا حسنا فقال لا باس
اذًا اخبرنا ابو طاهر محمد بن علي بن محمد بن بويه الزراد انا ابو القاسم علي بن احمد
الخزاعي انا ابو سعيد الهيثم بن كليب انا عيسى بن احمد العسقلاني ابو احمد انا يزيد بن
هرون انا محمد بن عمرو عن علي بن يحيى بن خلاد عن رفاعة بن رافع الزرقي وكان
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس
في المسجد ورجل يصلي فلما انصرف اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم اعد صلوتك فانك لم تصل فرجع فصلى كنحو مما صلى
فلما انصرف اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم اعد صلوتك فانك لم تصل فقال يا رسول الله فعلمني قال اذا اقمت الصلوة
فكبر ثم اقرا بفاتحة الكتاب وما تيسر ثم اركع فاذا ركعت فاجعل راحتيك
على ركبتيك وامدد ظهرك ومكن لركوعك واذا رفعت راسك فاقم حتى ترجع
العظام الى مفاصلها ثم اسجد فاذا سجدت فمكن لسجودك فاذا رفعت فاجلس
على فخذك اليسرى ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة هذا حديث حسن وفيه دليل
على وجوب القراءة في الركعات كلها كما يجب الركوع والسجود في الركعات كلها
وجوز اهل الراي التسبيح في الركعتين الاخريين بدلا عن القراءة ويروى عن علي
من طريق الحرث الاعور يسبح في الاخريين ولا يصح اخبرنا ابو عثمان الضبي
انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى الترمذي انا محمد بن بشار
ومحمد بن المثنى قالا انا يحيى بن سعيد انا عبد الحميد بن جعفر انا محمد بن عمرو بن عطا
عن ابي حميد الساعدي قال سمعته وهو في عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم احدهم ابو قتادة بن ربعي يقول انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه
وسلم قالوا ما كنت اقدمنا له صحبة ولا اكثرنا له اتيانا قال بلى قالوا فاعرض
فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة اعتدل قائما ورفع
يديه حتى يحاذي بهما منكبيه فاذا اراد ان يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه
ثم قال الله اكبر وركع ثم اعتدل فلم يصب راسه ولم يقنع ووضع يديه على ركبتيه
ثم قال سمع الله لمن حمده ورفع يديه واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلا
ثم هوى الى الارض ساجدا ثم قال الله اكبر ثم جافى عضديه عن ابطيه وفتخ اصابع
رجليه ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ثم اعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه
معتدلا ثم هوى ساجدا ثم قال الله اكبر ثم ثنى رجله وقعد واعتدل حتى يرجع
كل عضو في موضعه ثم نهض ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك حتى اذا قام من
السجدتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلوة

ثم صنع كذلك حتى كانت الركعة التي تنقضي فيها صلوته اخر رجله اليسرى وقعد
على شقه متوركا ثم سلم قال ابو عيسى معنى قوله اذا قام من السجدتين رفع يديه يعني
اذا قام من الركعتين قال رضي الله عنه وهذا صحيح لانه لم يقل احد من اهل العلم نعلمه
انه رفع يديه اذا قام من السجدتين في وتر من صلوته قال ابو عيسى هذا حديث صحيح
حسن حدثنا محمد بن بشار والحسن بن احمد الخلال وغير واحد قالوا انا ابو عاصم
حدثنا عبد الحميد بن جعفر انا محمد بن عمرو بن عطا قال سمعت ابا حميد الساعدي
في عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث يحيى بن سعيد
بمعناه وزاد وقالوا صدقت هكذا صلى النبي صلى الله عليه وسلم قوله لم يصب
راسه ولم يقنع يقال صبى الرجل راسه تصبية اذا خفضه جدا اخذ من صبا (يُصبّي م)
اذا مال الى الصبي ومنه قوله تعالى اصب اليهن اي امل قال الازهري الصواب فيه (صوّب م)
يصوب وقيل يصبي مهموز من قولهم صبا الرجل عن دين قومه اي خرج فهو
صابي وقوله ولم يقنع اي لم يرفعه حتى يكون اعلى من جسده والاقناع رفع الراس
ويقال ايضا لمن خفض راسه قد اقنع راسه والحرف من الاضداد وقوله وجافى
عضديه عن ابطيه اي باعدهما والجفاء بين الناس هو التباعد وقوله وفتخ
اصابع رجليه اي لينها حتى تنثني فيوجهها نحو القبلة والفتخ لين واسترسال
في جناح الطاير وقيل للعقاب فتخا لانها اذا انحطت كسرت جناحيها اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد
بن اسمعيل انا يحيى بن بكير انا الليث عن خالد عن سعيد عن محمد بن عمرو بن حلحلة
عن محمد بن عمرو بن عطاح وحدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب ويزيد بن محمد
عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطا انه كان جالسا مع نفر من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم فذكرنا صلوة النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد
الساعدي انا كنت احفظكم لصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم رايته اذا كبر
جعل يديه حذا منكبيه واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فاذا رفع
راسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما
واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى
ونصب اليمنى فاذا جلس في الركعة الاخرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد
على مقعدته هذا حديث صحيح قوله هصر ظهره اي ثناه ثنيا شديدا في استوا (حتى ينثني م)
بين رقبته وظهره والهصر مبالغة الثني للشي الذي فيه لين نحو الغصن من غير (الرطب م)
ان يبلغ الكسر وقوله وضع يديه غير مفترش معناه لا يفترش ذراعيه بل يرفعهما
عن الارض وقوله ولا قابضهما يريد لا يضم اصابعهما ويحتمل انه يضم ذراعيه الى (اراد لا م) (والعضدين م)
الجنبين كما روى ونحى يديه عن جنبيه (لا يجافيهما عن الجنبين م)

باب التكبير عند افتتاح الصلوة

اخبرنا ابو الحسن عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال ثنا
ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف
قالا انا ابو بكر الحيري ثنا الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سعيد بن سالم عن سفين الثوري
عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن علي بن الحنفية عن ابيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال مفتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم و
اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القاسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي حدثنا ابو داود
السجستاني نا عثمان بن ابي شيبه نا وكيع عن سفين عن ابن عقيل بهذا الاسناد
مثله وقال مفتاح الصلوة الطهور هذا حديث حسن والعمل على هذا عند اهل العلم
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم يقولون لا يدخل في الصلوة الا بالتكبير
ولا يخرج الا بالسلام وبه يقول سفين وابن المبارك والشافعي واحمد قالت عايشه
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلوة بالتكبير والقراة بالحمد لله رب
العالمين ويختم الصلوة بالتسليم وقال الحسن في الرجل ينسى التكبيرة الاولى يجزيه
تكبيرة الركوع وذهب اصحاب الراي الى ان الصلوة تنعقد بكل اسم من اسماء الله
تعالى الا انه يذكره على وجه النداء والدعاء مثل قوله يا الله او اللهم والسلام
عندهم غير واجب للخروج عن الصلوة بل قالوا اذا قعد قدر التشهد ثم قام فذهب
او اتى بشي يضاد الصلوة من كلام او حدث تمت صلوته وقال اسحق اذا تشهد ولم
يسلم جاز واحتج بحديث ابن مسعود حين علمه التشهد قال اذا قلت هذا فقد قضيت
صلوتك فان شئت ان تقوم فقم فقد قيل هذا الكلام من قول ابن مسعود وان صح
مرفوعا فالمراد منه فقد قضيت معظم صلوتك وما بقي عليك الا الخروج عنها
والخروج انما يكون بما بينه الرسول صلى الله عليه وسلم في قوله وتحليلها التسليم

باب رفع اليدين عند تكبير الافتتاح وعند الركوع والارتفاع عنه والقيام من الركعتين

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي
انا ابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى عن عبد الله
الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه حذو منكبيه واذا ركع واذا رفع
راسه من الركوع رفعهما كذلك وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان
لا يفعل ذلك في السجود هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد البخاري عن
عبد الله بن مسلمة عن مالك واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وجماعة عن سفين
بن عيينة كلاهما عن ابن شهاب اخبرنا ابو سعد احمد بن محمد بن العباس
الحميدي اخبرنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ حدثني ابو الحسن علي بن
ابرهيم الحجبي حدثنا ابو ابرهيم بن ابي طالب حدثنا اسمعيل بن بشر بن منصور
حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن عبيد الله بن عمر عن نافع ان ابن عمر كان اذا دخل

في الصلوة كبر ورفع يديه واذا ركع رفع يديه واذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه واذا
قام من الركعتين رفع يديه ورفع ذلك ابن عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم هذا حديث
صحيح اخرجه محمد البخاري عن عياش بن الوليد عن عبد الاعلى اخبرنا عمر بن
عبد العزيز اخبرنا القاسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا محمد بن المصفى
الحمصي نا بقية نا الزبيدي عن الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر قال كان رسول بن الوليد م
الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم
كبر وهما كذلك فيركع ثم اذا اراد ان يرفع صلبه رفعهما حتى تكونا حذو منكبيه
ثم قال سمع الله لمن حمده ولا يرفع يديه في السجود ويرفعهما في كل تكبيرة يكبرها
قبل الركوع حتى تنقضي صلوته قال رضي الله عنه ورفع اليدين حذو المنكبين
في هذه المواضع الاربع متفق على صحته يرويه جماعة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم منهم عمر وعلي بن ابي طالب ووائل بن حجر وانس وابو هريرة ومالك بن الحويرث
وابو حميد الساعدي في عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وبه يقول اكثر
اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر وعلي وابن عمر وابن
عباس وابو سعيد الخدري وجابر وابو هريرة وانس وعبد الله بن الزبير وغيرهم
واليه ذهب من التابعين الحسن البصري وابن سيرين وعطا وطاوس ومجاهد
والقسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبير ونافع وقتادة ومكحول وغيرهم
وبه قال الاوزاعي ومالك في اخر امره وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق قال
رضي الله عنه ولم يذكر الشافعي رفع اليدين عند القيام من الركعتين لانه بنى قوله
على حديث ابن شهاب عن سالم ومذهبه اتباع السنة اذا ثبتت وثبت رفع اليدين
عند القيام من الركعتين برواية عبيد الله بن عمر عن نافع وساير الروايات وذهب
قوم الى انه لا يرفع يديه الا عند الافتتاح ويروى ذلك عن الشعبي والنخعي وبه قال
ابن ابي ليلى وسفين الثوري واصحاب الراي واحتجوا بما روي عن عبد الله بن
مسعود قال الا اصلي بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يرفع يديه
الا اول مرة وروي عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البرا بن عازب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه الى قريب
من اذنيه ثم لا يعود قال رضي الله عنه واحاديث رفع اليدين في المواضع
الاربع اصح واثبت فاتباعها اولى قال عبد الله بن المبارك لم يثبت حديث
ابن مسعود انه لم يرفع الا اول مرة قال ابو سليمان الخطابي وقد يجوز ان يذهب
ذلك على ابن مسعود كما قد ذهب عليه الاخذ بالركبة في الركوع وكان يطبق
يديه على الامر الاول وخالفه الصحابة كلهم في ذلك واما حديث البراء
لم يقل احد فيه ثم لا يعود غير شريك عن يزيد بن ابي زياد قال ابو داود السجستاني

ورواه هشيم وخالد وابن ادريس عن يزيد بن ابي زياد ولم يذكروا فيه ثم لا يعود وحكى
عن سفين بن عيينه ان يزيد حدثهم به قبل خروجه الى الكوفة فلم يذكر فيه ثم لا يعود
فلما انصرف زاد فيه ثم لا يعود فحمل ذلك منه على الغلط والنسيان واختلف الرواة
في منتهى ما يرفع اليه اليد فروى علي وابو حميد الساعدي وابن عمر رفع اليدين الى
المنكبين وروى وايل بن حجر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يرفع يديه حتى
يحاذي اذنيه وروى مالك بن الحويرث حتى يبلغ بهما فروع اذنيه واختلف اهل
العلم فيه فذهب مالك والشافعي واحمد واسحق الى انه يرفعهما حذو منكبيه وذهب
سفين الثوري واهل الراي الى انه يرفعهما الى الاذنين وحكى عن ابي ثور ان الشافعي
جمع بين الحديثين وقال كان يحاذي بظهر كفيه المنكبين وباطراف انامله الاذنين
والدليل على صحة هذا التاويل ما اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر
انا ابو علي اللولوي نا ابو داود نا عثمان بن ابي شيبه نا عبد الرحيم بن سليمن عن
الحسن بن عبيد الله النخعي عن عبد الجبار بن وايل عن ابيه انه ابصر النبي صلى
الله عليه وسلم حين قام الى الصلوة رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه وحاذا
لابهاميه اذنيه ثم كبر اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو علي
اللولوي انا ابو داود نا مسدد نا بشر بن المفضل عن عاصم بن كليب عن ابيه عن
وايل بن حجر قال لانظرن الى صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي قال
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقبل القبلة فكبر فرفع يديه حتى
حاذتا اذنيه ثم اخذ شماله بيمينه فلما اراد ان يركع رفعهما مثل ذلك ثم وضع يديه
على ركبتيه فلما رفع راسه من الركوع رفعهما مثل ذلك فلما سجد وضع راسه
بذلك المنزل من يديه ثم جلس فافترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه
اليسرى وحد مرفقه الايمن على فخذه الايمن وقبض ثنتين وحلق حلقة ورايته
يقول هكذا وحلق بشر الابهام والوسطى واشار بالسبابة وبهذا الاسناد قال
ابو داود نا عثمان بن ابي شيبه نا شريك عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وايل بن
حجر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح الصلوة رفع يديه حيال
اذنيه قال ثم اتيتهم فرايتهم يرفعون ايديهم الى صدورهم في افتتاح الصلوة و
عليهم برانس واكسية وبهذا الاسناد قال ابو داود نا محمد بن سليمان الانباري نا
وكيع عن شريك عن عاصم بن كليب عن علقمه بن وايل عن وايل بن حجر قال اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم في الشتاء فرايت اصحابه يرفعون ايديهم في ثيابهم في الصلوة
وبهذا الاسناد قال ابو داود نا مسدد نا عبد الله بن داود عن فطر عن عبد الجبار
بن وايل عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع ابهاميه الى شحمة
اذنيه وقال زائدة بن قدامة عن عاصم بن كليب بهذا الاسناد وجعل حد مرفقه الايمن

على فخذه اليمنى ثم قبض ثنتين فحلق حلقة ثم رفع اصبعه فرايته يحركها يدعو بها
وشحمة الاذنين ما لان من اسفلها اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر
انا ابو علي اللولوي انا ابو داود نا حفص بن عمر نا شعبة عن قتادة عن نصر بن عاصم
عن مالك بن الحويرث قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه اذا كبر واذا
ركع واذا رفع راسه من الركوع حتى يبلغ بهما فروع اذنيه قال رضي الله عنه ويستحب
اذا رفع يديه للتكبير ان ينشر اصابعه وروي فيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم ولا يصح **باب وضع اليمين على الشمال في الصلوة** اخبرنا
ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك
عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي انه قال كان الناس يومرون ان يضع
الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلوة هذا حديث صحيح اخرجه محمد
البخاري عن عبد الله بن مسلمة عن مالك اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي
انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي انا عبد الله بن هاشم
انا وكيع انا موسى بن عمير العنبري عن علقمة بن وايل الحضرمي عن ابيه قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعا يمينه على شماله في الصلوة اخبرنا
ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى انا
قتيبة انا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن ابيه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يومنا فياخذ شماله بيمينه هذا حديث
حسن وقبيصة بن هلب الطاي واسم هلب يزيد بن قنافة والعمل على هذا
عند عامة اهل العلم من الصحابة فمن بعدهم لا يرون ارسال اليدين ثم منهم
من يقول يضع يده اليمنى على اليسرى ومنهم من قال ياخذ كوعه الايسر بكفه
الايمن وبه قال الشافعي وراى بعضهم وضعهما فوق السرة وبه يقول الشافعي
وراى بعضهم ان يضعهما تحت السرة وهو قول اصحاب الراي اخبرنا احمد
بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي
اخبرنا عبد الله بن هاشم انا وكيع انا سفين عن سماك بن حرب عن قبيصة
بن هلب عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعا يمينه على شماله
في الصلوة وروي عن ابن عمر انه كان لا يفرج رجليه في الصلوة ولا يلصقهما قال
ابو عبيد الفرشحة ان يفرج بين رجليه ويباعد احديهما عن الاخرى يقول لا يفعل
ذلك ولا يلصق احديهما بالاخرى ولكن بين ذلك **باب ما يستفتح به
الصلوة من الدعاء** اخبرنا ابو سعد اسمعيل بن عبد القاهر الجرجاني انا ابو
الحسين عبد الغافر بن محمد الفارسي انا ابو احمد محمد بن عيسى الجلودي انا ابو اسحق
ابرهيم بن محمد بن سفين انا ابو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري نا محمد بن ابي بكر المقدمي

انا يوسف بن الماجشون حدثني ابي عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع
عن علي بن ابي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلوة قال
وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلوتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين
اللهم انت الملك لا اله الا انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي
فاغفر لي ذنوبي جميعا لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي
لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك و
سعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك انا بك واليك تباركت و
تعاليت استغفرك واتوب اليك واذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك امنت
ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي واذا رفع قال اللهم
ربنا لك الحمد ملء السموات والارض وما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد واذا سجد
قال اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه و
صوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين ثم يكون من اخر ما يقول
بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت
وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت هذا حديث
صحيح قال مسلم بن الحجاج انا زهير بن حرب انا عبد الرحمن بن مهدي انا عبد العزيز بن
عبد الله بن ابي سلمة عن عمه الماجشون بن ابي سلمة عن الاعرج بهذا الاسناد و
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة كبر ثم قال وجهت وجهي
وقال وانا اول المسلمين وقال اذا سلم قال اللهم اغفر لي ما قدمت الى اخر الحديث
قوله وجهت وجهي اي قصدت بعبادتي وتوحيدي اليه وقوله تعالى فاقم وجهك
للدين القيم اي اقم قصدك وقوله حنيفا قال ابو عبيد الحنيف عند العرب من كان
على دين ابرهيم عليه السلام وقيل الحنف الاستقامة وانما قيل للمايل الرجل احنف
تفاولا بالاستقامة وقيل معنى الحنيفية في الاسلام الميل اليه والاقامة على عقده
والحنف اقبال احدى القدمين على الاخرى وقوله ان صلوتي ونسكي النسك
كل ما يتقرب به الى الله عز وجل يقال فلان ناسك من النساك اي عابد من العباد
يؤدي المناسك وما يتقرب به الى الله تعالى ويقال النسك ما امرت به الشريعة
وقوله لبيك اي اجابة بعد اجابة وقوله سعديك اي ساعدت طاعتك يا رب
مساعدة بعد مساعدة قوله الشر ليس اليك قال الخليل بن احمد الشر ليس مما يتقرب
به اليك وقيل معناه لا ينسب الشر اليك على الانفراد تعظيما فلا يقال يا خالق
الشر ويا خالق القردة والخنازير وان كان الله خالقها ولا يقال يا ضار
ويا مذل افعل كذا بل يقال يا ضار يا نافع يا معز يا مذل كما اخبر الله تعالى عن ابرهيم

وقال واذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وقال وصوره فاحسن صوره م

وقيل اراد ان الشر لا يصعد اليك انما يصعد اليك الطيب وهو الخير م

عليه السلام انه قال واذا مرضت فهو يشفين اضاف المرض الى نفسه والشفاء
الى الله والخبر عن الخضر حيث اضاف ارادة عيب السفينة الى نفسه حيث قال
فاردت ان اعيبها واضاف ما كان من باب الرحمة الى الله تعالى فقال فاراد ربك ان
يبلغا اشدهما الاية وقيل اراد ان الشر لا يصعد اليك انما يصعد اليك الطيب
وهو الخير اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي
انا ابو عيسى الترمذي انا الحسن بن عرفة ويحيى بن موسى قالا انا ابو معوية عن
حارثة بن ابي الرجال عن عمرة عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا افتتح الصلوة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك و
تعالى جدك ولا اله غيرك ورواه ابو سعيد الخدري قال ابو عيسى وحديث
ابي سعيد اشهر شي في هذا الباب ولم يصحح احمد قوله وبحمدك قيل معناه وبحمدك
ابتدي وكذلك الباء في بسم الله معناه ابتدي بسم الله وقد اختلف اهل العلم
فيما يستفتح به الصلوة من الذكر بعد التكبير فذهب الشافعي الى حديث علي
رضي الله عنه وذهب سفين واحمد واسحق واهل الراي الى حديث عايشة
ويروى ذلك عن عمر انه حين كبر قال سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره وكان
مالك لا يقول شيئا من ذلك انما يكبر ويقرأ الحمد لله رب العالمين وقد روي
غير هذا من الذكر في افتتاح الصلوة وهو من الاختلاف المباح فبايها استفتح
جاز اخبرنا ابو الحسين طاهر بن الحسين بن محمد الروقي الطوسي بها انا ابو
الحسن محمد بن يعقوب انا محمد بن احمد بن محمد بن يوسف انا الحسن بن سفين انا محمد
بن عبيد بن حساب وابو كامل قالا انا عبد الواحد بن زياد انا عمارة بن القعقاع
عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بين التكبير والقراءة اسكاتة قال احسبه قال هنيهة قال فقلت يا بي
وامي يا رسول الله ارايت اسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال اقول اللهم
باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي
كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء
والبرد هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد البخاري عن موسى بن اسمعيل
واخرجه مسلم عن ابي كامل الجحدري كلاهما عن عبد الواحد بن زياد قوله
اسكاتك افعال من السكوت ولم يرد به ترك الكلام بل اراد ترك رفع الصوت
بالكلام قوله اغسلني بالثلج والماء والبرد اي طهرني من الذنوب وذكر كله مبالغة
في مسالة التطهير لا انه يحتاج الى الثلج والبرد قال رضي الله عنه وروي عن عبد الواحد
بن زياد بهذا الاسناد عن ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نهض
من الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت وروى

وقيل معناه وبحمدك سبحانك اي لك الحمد على ما وفقتني تسبيحك م

ودروي عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب انه حفظ سكتتين عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من قراة غير المغضوب عليهم
ولا الضالين وقال يونس عن الحسن سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من فاتحة الكتاب
وسورة عند الركوع فانكر ذلك عمران بن حصين فكتبوا في ذلك الى المدينة الى
ابي بن كعب فصدق سمرة قال رضي الله عنه وذهب الى هذا قوم من اهل العلم
منهم الاوزاعي والشافعي واحمد واسحق يستحبون ان يسكت الامام هاتين
السكتتين بعد التكبير وبعد قراة الفاتحة حتى يقرا من خلفه ولا ينازعو
القراة وكان قتادة يعجبه اذا فرغ من القراة ان يسكت حتى يتراده اليه نفسه
وقال مالك واهل الراي والسكتة مكروهة **باب التعوذ** اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القاسم عبد الله
بن محمد بن عبد العزيز البغوي انا علي بن الجعد انا شعبة عن عمرو بن مرة سمعت
عاصم عن ابن جبير بن مطعم عن ابيه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قال
فكبر فقال الله اكبر كبيرا ثلث مرار والحمد لله كثيرا ثلث مرار وسبحان الله
بكرة واصيلا ثلث مرار اللهم اني اعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه
ونفخه ونفثه قال عمرو نفخه الكبر ونفثه الشعر وهمزه الموتة قال ابو
عبيد الموتة الجنون سماه همزا من النخس والغمز وانما الشعر انما سماه نفثا
لانه كالشي ينفثه الانسان من فيه ونرى والله اعلم ما قاله المشركون في النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه لانه رويت رخصة في الشعر من غير ذلك ونفخه
الكبر يعني ان الشيطان ينفخ في جوفه حتى يعظم في نفسه فيدخله لذلك
الكبر وقوله الله اكبر كبيرا قيل نصب كبيرا على القطع نكرة خرجت من معرفة
وقيل نصب باضمار فعل كانه قال اكبر كبيرا **باب وجوب قراة فاتحة
الكتاب** اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف انا ابو بكر احمد بن الحسن ١٧
الحيري انا ابو العباس الاصم ح واخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا
عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سفين
عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا صلوة لمن لم يقرا فيها بفاتحة الكتاب واخبرنا ابو عثمان
الضبي انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى الترمذي انا
ابن ابي عمر انا سفين بن عيينه ح واخبرنا ابو سعد احمد بن محمد بن العباس
الحميدي انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه
انا عثمان بن سعيد ومحمد بن ايوب قالا حدثنا علي بن المديني انا سفين بهذا
الاسناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب

هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد البخاري عن علي بن عبد الله واخرجه مسلم
عن ابي بكر بن ابي شيبه واسحق بن ابرهيم وعمرو الناقد كل عن سفين اخبرنا
احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا محمد بن احمد بن محمد بن
معقل الميداني انا محمد بن يحيى انا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري بهذا الاسناد
قال لا صلوة لمن لم يقرا بام القران فصاعدا قال رضي الله عنه اكثر اهل العلم من
الصحابة ومن بعدهم على ان الصلوة لا تجزي الا بقراة فاتحة الكتاب اذا كان
يحسنها منهم عمر وعلي وجابر وعمران بن حصين وغيرهم من الصحابة وبه
يقول ابن المبارك والشافعي واحمد واسحق وذهب قوم الى انه لا يتعين عليه
قراة الفاتحة وهو قول اصحاب الراي لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه ولقول
النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة للاعرابي ثم اقرا بما تيسر معك
من القران وهو عند الاخرين فيمن لا يحسن الفاتحة وهو مجمل يحتمل انه اراد
به سورة بعينها ويحتمل انه اراد به كلما وقع عليه اسم قران فيحمل هذا
المجمل على ما فسره في حديث عبادة وغيره اخبرنا ابو الحسن الشيرزي
الهاشمي ٤ انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق السامري انا ابو مصعب عن مالك عن العلا
بن عبد الرحمن انه سمع ابا السايب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة لم يقرا فيها بام القران
فهي خداج هي خداج هي خداج غير تمام قال فقلت يا ابا هريرة اني احيانا
اكون وراء الامام فغمز ذراعي وقال اقرا بها يا فارسي في نفسك فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله قسمت الصلوة بيني وبين
عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقرؤا يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله
حمدني عبدي يقول العبد الرحمن الرحيم يقول اثنى علي عبدي يقول العبد
مالك يوم الدين يقول الله مجدني عبدي يقول العبد اياك نعبد واياك نستعين
هذه الاية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سال يقول العبد اهدنا الصراط
المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين
فهولاء لعبدي ولعبدي ما سال هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن قتيبة
عن مالك قال ابو سليمان الخطابي قوله فهي خداج معناه ناقصة نقص فساد
وبطلان تقول العرب اخدجت الناقة اذا القت ولدها وهو دم لم يستبن خلقه
اسم مبني عليه وقيل فهي خداج اي ذات خداج اي نقصان وقيل معناه
مخدجة اقيم المصدر مقام الفعل كما قالوا عبد الله اقبال وادبار اي مقبل
ومدبر ويقال خدجت الناقة اذا القت ولدها قبل اوان النتاج وان كان تام

الخالق واخدجته اذا ولدته ناقص الخلق وان كان لتمام الحمل ومنه قيل للذي الثنية
مُخدج اليدا اى ناقصها وسميت فاتحة الكتاب ام القران لانها اوله واصله وسميت
مكة ام القرى لانها اول الارض واصلها ومنها دحيت وقوله تعالى وعنده ام
الكتاب اى اصل الكتاب وهو الذى عند الله عز وجل وقوله قسمت الصلوة بينى
وبين عبدى نصفين يريد بالصلوة القراءة وكما قال الله تعالى ولا تجهر بصلوتك
ولا تخافت بها قيل معناها القراءة وقال تعالى وقران الفجر اى صلوة الصبح فسمى
الصلوة مرة قرانا والقران مرة صلوة يدل على ذلك بفضيلة الفاتحة وحقيقة
هذه القسمة منصرفة الى المعنى لا الى متلوا اللفظ وذلك ان هذه السورة نصفها
ثناء ونصفها مسئلة ودعاء وقسم الثناء ينتهى الى قوله اياك نعبد وباقى السورة
دعاء ويستدل بهذا الحديث من لا يرى التسمية اية من الفاتحة لانه لم يبدا بها
انما بدا بالحمد لله واختلف اهل العلم فيها فذهب جماعة الى هذا يروى ذلك عن
عبد الله بن مغفل وبه قال مالك والاوزاعى واصحاب الراى وعليه قراء المدينة
والبصرة وذهب جماعة الى انها اية من الفاتحة وهو قول ابن عباس وابى هريرة
وابن عمر وبه قال سعيد بن جبير وعطا واليه ذهب الثورى وابن المبارك والشافعى
واحمد واسحق وعليه قراء مكة والكوفة واكثر فقهاء الحجاز واحتجوا بما اخبرنا
عمر بن عبد العزيز انا القاسم بن جعفر انا ابو على اللؤلؤى انا ابو داود انا هناد بن
السرى انا ابن فضيل عن المختار بن فلفل قال سمعت انس بن مالك يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انزلت على آنفا سورة فقرا بسم الله الرحمن الرحيم
انا اعطيناك الكوثر حتى ختمها قال هل تدرون ما الكوثر قالوا الله ورسوله
اعلم قال فانه نهر وعدنيه ربى فى الجنة هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابى
بكر بن ابى شيبة عن على بن مسهر عن المختار بن فلفل اخبرنا عبد الوهاب
بن محمد الكسائى انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم انا الربيع
انا الشافعى انا عبد المجيد عن ابن جريج اخبرنى ابى عن سعيد بن جبير ولقد
اتيناك سبعا من المثانى والقران العظيم هى ام القران قال ابى وقراها على سعيد
بن جبير حتى ختمها ثم قال بسم الله الرحمن الرحيم الاية السابعة قال سعيد
قراها على ابن عباس كما قراتها عليك ثم قال بسم الله الرحمن الرحيم الاية السابعة
وقال ابن عباس فذخرها لكم فما اخرجها لاحد قبلكم وذهب ابن المبارك والشافعى
فى قول الى انها اية من كل سورة الا التوبة والاخرون قالوا هى من الفاتحة وكتبت
فى سائر السور للفصل **باب افتتاح القراءة بالفاتحة وترك الجهر
بالتسمية** اخبرنا ابو حامد احمد بن عبد الله الصالحى انا ابو عمر بكر بن محمد المزنى
انا ابو بكر محمد بن عبد الله حفيد العباس بن حمزة انا ابو على الحسين بن الفضل البجلى

انا عفان انا حماد انا قتادة وثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا
بكر وعمر وعثمان كانوا يستفتحون الصلوة بالحمد لله رب العالمين انا ابو الحسن
الشيرزى انا زاهر بن احمد انا ابو بكر محمد بن سهل القهستانى انا ابو سهل هانى بن احمد
الورقى انا ابو الجواب احوص بن الجواب انا عمار بن رزيق عن الاعمش عن ثابت عن انس
قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابى بكر وخلف عمر فلم يجهر
احد منهم ببسم الله الرحمن الرحيم هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد البخارى
عن حفص بن عمر عن شعبة واخرجه مسلم عن محمد بن مثنى ومحمد بن بشار عن غندر
عن شعبة عن قتادة وروى الاعمش عن شعبة عن ثابت عن انس قال صليت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابى بكر ومع عمر فلم يجهروا ببسم الله
الرحمن الرحيم اخبرنا ابو الحسن الشيرزى انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمى
انا ابو مصعب عن مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال قمت وراء ابى
بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان فكلهم كان لا يقرا بسم
الله الرحمن الرحيم اذا افتتح الصلوة قال رضى الله عنه ذهب اكثر اهل العلم
من الصحابة فمن بعدهم الى ترك الجهر بالتسمية بل يسر بها منهم ابو بكر وعمر وعثمان
وعلى وغيرهم وهو قول ابرهيم النخعى وبه قال مالك والثورى وابن المبارك واحمد
واسحق واهل الراى روى عن ابن عبد الله بن مغفل قال سمعنى ابى وانا اقول بسم
الله الرحمن الرحيم فقال اى بنى اياك والحدث فقد صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم
ومع ابى بكر ومع عمر ومع عثمان فلم اسمع احدا منهم يقولها فلا تقلها اذا انت
صليت فقل الحمد لله رب العالمين وذهب قوم الى انه يجهر بالتسمية للفاتحة
والسورة جميعا وبه قال من الصحابة ابو هريرة وابن عمر وابن عباس وابن الزبير
وهو قول سعيد بن جبير وعطا وطاوس ومجاهد واليه ذهب الشافعى واحتجوا
بما اخبرنا ابو عثمان الضبى انا ابو محمد الجراحى انا ابو العباس المحبوبى انا ابو
عيسى انا احمد بن عبدة الضبى انا المعتمر بن سليمان حدثنى اسمعيل بن حماد عن ابى محمد بن عيسى الترمذى
خالد عن ابن عباس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يفتتح صلوته ببسم الله
الرحمن الرحيم قال ابو عيسى وليس اسناده بذلك واول الشافعى حديث انس
كانوا يستفتحون الصلوة بالحمد لله رب العالمين معناه انهم كانوا يبدؤن
بقراءة فاتحة الكتاب قبل السورة ليس معناه انهم كانوا لا يقرؤن بسم
الله الرحمن الرحيم كما يقول الرجل قرات البقرة وال عمران يريد به السورة التى
تذكر فيها البقرة وال عمران واحتج بما اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائى
انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد
الله الصالحى ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيرى انا ابو العباس الاصم

انا الربيع انا الشافعي انا ابرهيم بن محمد حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم عن اسمعيل
بن عبيد بن رفاعة عن ابيه ان معوية قدم المدينة فصلى بهم ولم يقرا بسم الله الرحمن
الرحيم ولم يكبر اذا خفض واذا رفع فناداه المهاجرون حين سلم والانصار اى
معوية سرقت صلوتك اين بسم الله الرحمن الرحيم واين التكبير اذا خفضت
واذا رفعت فصلى بهم صلوة اخرى فقال ذلك فيها الذى عابوا عليه وقال
نافع عن ابن عمر انه كان لا يدع بسم الله الرحمن الرحيم لام القران والسورة
التى بعدها **باب الجهر بالتامين فى صلوة الجهر** انا ابو عثمان الضبى
انا ابو محمد الجراحى انا ابو العباس المحبوبى انا ابو عيسى الترمذى انا بندار انا
يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدى قالا ثنا سفين عن سلمة بن كهيل عن
حجر بن عنبس عن وائل بن حجر قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم قرا غير المغضوب
عليهم ولا الضالين فقال امين ومد بها صوته هذا حديث حسن قال محمد بن اسمعيل
حديث سفين اصح من حديث شعبه واراد به انه روى شعبه عن سلمة وخفض بها
صوته وحجر بن عنبس يكنى ابا السكن وسلمة بن كهيل مات يوم عاشوراء سنه احدى و
ستين ومائة وذهب جماعة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم الى الجهر بالتامين
وبه يقول الشافعى واحمد واسحق قال عطا كنت اسمع الائمة وذكر ابن الزبير ومن بعده
يقولون امين ويقول من خلفه امين حتى ان للمسجد للجة **باب فضل التامين**
اخبرنا ابو الحسن الشيرزى انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمى انا ابو مصعب
عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابى سلمة بن عبد الرحمن انهما اخبراه عن ابى
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه
تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد البخارى
عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك قوله فانه
من وافق تامينه عطف على مضمر وهو الخبر عن تامين الملائكة كما صرح به فى حديث
اخر وهو ما اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحى انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيرى انا
حاجب بن احمد الطوسى انا عبد الرحيم بن منيب انا سفين عن الزهرى عن سعيد عن
ابى هريرة يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا امن القارى فامنوا فان الملائكة تومن
فمن وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه صحيح اخبرنا الامام
ابو على الحسين بن محمد القاضى وابو حامد احمد بن عبد الله الصالحى قالا انا ابو بكر احمد
بن الحسن الحيرى انا محمد بن احمد بن محمد بن معقل الميدانى انا محمد بن يحيى انا عبد الرزاق
انا معمر عن الزهرى عن ابن المسيب عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا قال
الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين فان الملائكة تقول امين
وان الامام يقول امين فمن وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه

هذا حديث صحيح اراد به اذا قال ولا الضالين وامن فقولوا امين بدليل الحديث الاول
اخبرنا ابو الحسن الشيرزى انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمى انا ابو مصعب عن
مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا قال احدكم امين وقالت الملائكة فى السماء امين فوافقت احدهما الاخرى غفر له
ما تقدم من ذنبه هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف
عن مالك واخرجه مسلم عن القعنبى عن المغيرة عن ابى الزناد اخبرنا عمر بن عبد
العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو على اللؤلؤى انا ابو داود انا اسحق بن ابرهيم بن راهويه
انا وكيع عن سفين عن عاصم عن ابى عثمان عن بلال انه قال يا رسول الله لا تسبقنى بامين
قيل معناه ان بلالا كان يقيم فى موضع اذان من وراء الصفوف فربما سبقه النبى
صلى الله عليه وسلم ببعض القراة فاستمهله بلال قدر ما يلحق القراة والتامين فينال
فضيلة التامين معه وروى ان ابا هريرة كان ينادى الامام لا تفتنى تامين وتاوله
بعضهم انه عليه السلام كان يكبر عند قوله قد قامت الصلوة فربما سبقه ببعض
القراة وامين مخففة الميم ويجوز ممدودا ومقصورا على وزن فعيل ومعناه
اللهم اسمع واستجب وقيل معناه كذلك فليكن وقيل هو اسم من اسماء الله تعالى
وجاء فى الاثار امين خاتم رب العالمين قيل معناه انه طابع الله على عباده
يدفع الله به الافات والبلايا عنهم كخاتم الكتاب الذى يصونه ويمنع من
افساده واظهار ما فيه **باب القراة فى الظهر والعصر** حدثنا
ابو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيرى املا انا ابو الحسن الخفاف انا ابو
العباس السراج انا محمد بن رافع انا يزيد بن هرون انا همام بن يحيى وابان بن يزيد
جميعا عن يحيى بن ابى كثير عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يقرا فى الركعتين الاوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب
وسورة ويسمعنا الاية احيانا ويقرا فى الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب صح
هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة عن يزيد بن
هرون واخرجه محمد البخارى عن موسى بن اسمعيل عن همام وزاد ويطول فى الركعة
الاولى ما لا يطيل فى الركعة الثانية وهكذا فى الصبح اخبرنا اسمعيل بن عبد
القاهر انا عبد الغافر بن محمد انا محمد بن عيسى الجلودى انا ابرهيم بن محمد بن سفين
انا مسلم بن الحجاج انا شيبان بن فروخ انا ابو عوانة عن منصور عن الوليد ابى
بشر عن ابى الصديق الناجى عن ابى سعيد الخدرى ان النبى صلى الله عليه وسلم
كان يقرا فى صلوة الظهر فى الركعتين الاوليين فى كل ركعة قدر ثلثين اية
وفى الاخريين قدر خمس عشرة اية او قال نصف ذلك وفى العصر فى الركعتين
الاوليين فى كل ركعة قدر خمس عشرة وفى الاخريين قدر نصف من ذلك وروى
عن ابى سعيد حزرنا قيامه فى الركعتين الاوليين من الظهر قدر قراة الم تنزيل

السجزي هذا حديث صحيح اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس
المحبوبي انا ابو عيسى انا احمد بن منيع انا يزيد بن هرون انا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب
عن جابر بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الظهر والعصر بالسماء
ذات البروج والسماء والطارق وشبههما وقال شعبة عن سماك كان يقرا في الظهر
بالليل اذا يغشى ونحوها وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح اطول من ذلك وروى
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا صلى وحده يقرا في الاربع جميعا في كل ركعة بام
القران وسورة وكان يقرا احيانا بالسورتين والثلث في الركعة الواحدة في
صلوة الفريضة **باب الاسرار بالقراة في الظهر والعصر** اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن
اسمعيل انا محمد بن يوسف انا سفين عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابي معمر قلت
لخباب بن الارت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الظهر والعصر قال نعم
قلت باي شيء كنتم تعلمون قراته قال باضطراب لحيته هذا حديث صحيح
باب القراة في صلوة المغرب اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا
زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد
الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس انه قال ان ام الفضل
بنت الحرث سمعته يقرا والمرسلات عرفا فقالت يا بني لقد ذكرتني بقراتك
هذه السورة انها لاخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا بها في
المغرب هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد البخاري عن عبد الله بن
يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك اخبرنا ابو الحسن
الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك
عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه انه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قرا في المغرب بالطور هذا حديث متفق على صحته
اخرجه محمد البخاري عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى
كلاهما عن مالك وروي عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا
في صلوة المغرب بسورة الاعراف فرقها في ركعتين وفيه دليل على ان المغرب
وقتين كسائر الصلوات وعن ابي عبد الله الصنابحي انه صلى وراء ابي بكر
المغرب فقرا ابو بكر في الركعتين الاوليين بام القران وسورة سورة
من قصار المفصل ثم قام الى الركعة الثالثة فدنوت منه فسمعته قرا بام
القران وهذه الاية ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا الاية وذكر عن مالك
انه كره ان يقرا في صلوة المغرب بالسورة الطوال نحو الطور والمرسلات
قال الشافعي لا اكره ذلك بل استحبه **باب القراة في العشاء**

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف
انا محمد بن اسمعيل انا ابو الوليد انا شعبة عن عدي قال سمعت البراء ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان في سفر فقرا في العشاء في احدى الركعتين بالتين والزيتون هذا حديث متفق
على صحته اخرجه مسلم عن عبيد الله بن معاذ العنبري عن ابيه عن شعبة اخبرنا
ابو الحسن عبد الوهاب بن احمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال حدثنا ابو
العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سفين بن عيينة انه سمع عمرو بن دينار يقول
سمعت جابر بن عبد الله يقول كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء
او العتمة ثم يرجع فيصليها بقومه في بني سلمة قال فاخر النبي صلى الله عليه وسلم العشاء
ذات ليلة قال فصلى معاذ معه ثم رجع فام قومه فقرا سورة البقرة فتنحى رجل من
خلفه فصلى وحده فقالوا له انافقت قال لا ولكني آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاتاه فقال يا رسول الله انك اخرت العشاء وان معاذا صلى معك ثم رجع فامنا فافتتح
بسورة البقرة فلما رايت ذلك تاخرت فصليت وانما نحن اصحاب نواضح نعمل
بايدينا فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم على معاذ فقال افتان انت يا معاذ افتان
انت اقرا بسورة كذا وسورة كذا قال الشافعي انا سفين انا ابو الزبير عن جابر مثله
وزاد فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اقرا بسبح اسم ربك الاعلى والليل
اذا يغشى والسماء والطارق ونحو هذا قال سفين فقلت لعمرو ان ابا الزبير يقول
قال له اقرا بسبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى والسماء والطارق فقال عمرو
هو هذا او نحو هذا حديث متفق على صحته اخرجاه من طرق عن عمرو بن دينار
قوله افتان انت يا معاذ اتصرف الناس عن الدين وتحملهم على الضلال ومنه قوله
ما انتم عليه بفاتنين اي مضلين وفيه دليل على ان الخروج من متابعة الامام
بالعذر لا يفسد الصلوة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامر الرجل باعادة الصلوة
حين اخبره انه فارق معاذا في الصلوة وفيه ان على الامام تخفيف الصلوة وان
يقتدي فيه باضعفهم وفيه جواز صلوة المفترض خلف المتنفل لان معاذا كان
يودي فرضه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يرجع الى قومه فيام بهم هي له نافلة
ولهم فريضة اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس
المحبوبي انا ابو عيسى انا عبدة بن عبد الله الخزاعي انا زيد بن الحباب انا الحسين
بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
في العشاء بالشمس وضحيها ونحوها من السور اخبرنا عمر بن عبد العزيز
انا القسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي انا ابو داود انا يحيى بن حبيب انا خالد بن الحرث
انا محمد بن عجلان عن عبيد الله بن مقسم عن جابر ذكر قصة معاذ قال وقال يعني
النبي صلى الله عليه وسلم للفتى كيف تصنع يا ابن اخي اذا صليت قال اقرا بفاتحة

قوله اصحاب نواضح فالناضح البعير يستقى عليه م

محمد بن عيسى الترمذي م

الكتاب واسال الله الجنة واعوذ به من النار وانى لا ادرى ما دندنتك ودندنة
معاذ فقال عليه السلام انى ومعاذ حولها ندندن وعنه زاوير وى حولهما ندندن
الدندنة قراة مبهمة غير مفهومة والهيمنة نحوها باب القراة فى الصبح
قال ابو برزة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقراء بالستين الى المائة اخبرنا
عبد الوهاب بن محمد الكسائى انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم ح
واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحى ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد بن
الحسن الحيرى انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعى انا ابن عيينه عن زياد بن
علاقة عن عمه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقراء فى الصبح والنخل
باسقات قال الشافعى يعنى بقاف هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن زهير بن حرب
عن ابن عيينه عن زياد بن علاقة عن قطبة بن مالك وهو عم زياد بن علاقة وقال
قبيصة عن سفين يقراء فى الفجر فى الركعة الاولى والنخل باسقات لها طلع نضيد
اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائى انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس
الاصم انا الربيع انا الشافعى انا سفين عن مسعر بن كدام عن الوليد بن سريع عن
عمرو بن حريث قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقراء فى الصبح والليل اذا
عسعس قال الشافعى يعنى اذا الشمس كورت هذا حديث صحيح اخرجه مسلم
عن ابى كريب عن ابى بشر عن مسعر اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائى
انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعى انا مسلم
بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج اخبرنى محمد بن عباد بن جعفر
اخبرنى ابو سلمة بن سفين وعبد الله بن عمرو العايذى ح واخبرنا عمر
بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو على اللؤلوى انا ابو داود انا الحسن بن على
انا عبد الرزاق وابو عاصم قالا انا ابن جريج قال سمعت محمد بن عباد بن جعفر
يقول اخبرنى ابو سلمة بن سفين وعبد الله بن المسيب العايذى وعبد الله
بن عمرو عن عبد الله بن السايب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى اذا جاء ذكر موسى وهرون او ذكر
عيسى اخذت النبى صلى الله عليه وسلم سعلة فركع وقال الحسن بن على فحذف
فركع قال وعبد الله بن السايب حاضر ذلك هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن
محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن ابن جريج والعايذى هو عبد الله بن المسيب
العايذى وروى عن عقبة بن عامر قال كنت اقود لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ناقته فى السفر فقال لى يا عقبة الا اعلمك خير سورتين قرئتا فعلمنى قل اعوذ
برب الفلق وقل اعوذ برب الناس فلما نزل لصلوة الصبح صلى بهما صلوة الصبح
للناس وروى سليمان بن يسار عن ابى هريرة قال ما صليت وراء احد اشبه صلوة
برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان لرجل كان اميرا على المدينة قال سليمان صليت
خلفه فكان يطيل الركعتين الاوليين من الظهر ويخفف الاخريين ويخفف العصر
ويقراء فى الركعتين الاوليين من المغرب بقصار المفصل ويقراء فى الركعتين الاوليين
من العشاء بوسط المفصل ويقراء فى الصبح بطوال المفصل وروى عن عمر انه
كتب الى ابى موسى الاشعرى ان اقراء فى الصبح بطوال المفصل وفى الظهر باوساط
المفصل وفى المغرب بقصار المفصل وعن عثمان انه كان يقراء فى العشاء من اوساط
المفصل قال ابو عيسى وروى عن اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين انهم
قروا باكثر من هذا واقل كان الامر عندهم واسعا فى هذا قال رضى الله عنه والاحسن
ان يقراء فى الصبح والظهر بطوال المفصل وفى العصر والعشاء باوساط المفصل
وفى المغرب بقصار المفصل وبه قال الشافعى وكذا قال ابن المبارك يقراء فى الصبح
بطوال المفصل وفى المغرب بقصار المفصل وبه قال احمد واسحق وراى بعضهم
ان القراة فى العصر كنحو القراة فى المغرب يقراء بقصار المفصل يروى ذلك
عن ابرهيم النخعى وقال يضاعف صلوة الظهر على صلوة العصر فى القراة اربع
مرار اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحى انا احمد بن عبد الله النعيمى انا محمد
بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا ابو نعيم انا سفين عن سعد بن ابرهيم عن عبد الرحمن
بن هرمز عن ابى هريرة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقراء فى الفجر يوم الجمعة
الم تنزيل وهل اتى على الانسان هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن زهير
بن حرب عن وكيع عن سفين وقال ابرهيم بن سعد عن ابيه بالم تنزيل فى الركعة
الاولى وفى الثانية هل اتى على الانسان وروى عن جابر بن سمرة قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقراء فى صلوة المغرب ليلة الجمعة قل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد وكان يقراء فى صلوة العشاء الاخرة ليلة الجمعة والمنافقين
باب القراة خلف الامام ومن قال لا يقراء اذا جهر الامام اخبرنا
ابو عثمان الضبى انا ابو محمد الجراحى انا ابو العباس المحبوبى انا ابو عيسى الترمذى
انا هناد انا عبدة بن سليمان عن محمد بن اسحق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة
بن الصامت قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فثقلت عليه القراة
فلما انصرف قال انى اراكم تقرؤن وراء امامكم قال قلنا يا رسول الله اى والله
قال لا تفعلوا الا بام القران فانه لا صلوة لمن لم يقراء بها قال ابو عيسى هذا حديث
حسن وروى الزهرى هذا الحديث عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة لمن لم يقراء بفاتحة الكتاب وهذا اصح
قال رضى الله عنه فى هذا الحديث دليل على وجوب قراة الفاتحة على المأموم جهر
الامام او اسر اخبرنا ابو الحسن الشيرزى انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمى م

انا ابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن ابن اكيمة الليثي عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلوة جهر فيها بالقراة فقال هل قرا معي
احد منكم انفا فقال رجل نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اقول
ما لي انازع القران قال فانتهى الناس عن القراة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراة من الصلوة حين سمعوا
ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى هذا حديث حسن و
ابن اكيمة اسمه عمارة ويقال عمرو بن اكيمة وروى بعض اصحاب الزهري
هذا الحديث وقال قال الزهري فانتهى الناس عن القراة حين سمعوا ذلك
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في هذا الحديث ما يدخل على من راى
القراة خلف الامام لان ابا هريرة هو الذي روى هذا الحديث وقد روى
ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة لم يقرا فيها بام القران
فهي خداج فقال له حامل الحديث اني احيانا اكون وراء الامام قال اقراها
في نفسك قال رضي الله عنه قد اختلف اهل العلم من الصحابة والتابعين
فمن بعدهم في القراة خلف الامام فذهب جماعة الى ايجابها سوا جهر الامام
او اسر يروى ذلك عن عمر وعثمان وعلي وابن عباس ومعاذ وابي بن كعب وبه
قال مكحول وهو قول الاوزاعي والشافعي وابي ثور فان امكنه ان يقرا في
سكتة الامام والا قرا معه وذهب قوم الى انه يقرا فيما اسر الامام فيه
القراة ولا يقرا فيما جهر يقال هو قول عبد الله بن عمر يروى ذلك عن عروة
بن الزبير والقسم بن محمد ونافع بن جبير وبه قال الزهري ومالك وابن المبارك
واحمد واسحق وهو قول للشافعي رحمهم الله وذهب قوم الى انه لا يقرا احد
خلف الامام سواء اسر الامام او جهر يروى ذلك عن زيد بن ثابت وجابر
ويروى عن ابن عمر اذا صلى احدكم خلف الامام فحسبه قراة الامام وبه قال
سفين الثوري واصحاب الراى واحتجوا بحديث ابي هريرة ما لي انازع
القران قال رضي الله عنه وذلك محمول عند الاكثرين على ان يجهر الامام
بحيث ينازعه القراة والدليل عليه ما روي عن عمران بن حصين ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فلما انفتل قال ايكم قرا سبح اسم
ربك الاعلى فقال رجل انا فقال علمت ان بعضكم خالجنيها والمخالجة المجاذبة
وهو قريب من قوله نازعنيها واصل الخلج الجذب والنزع من لسانه اخبرنا كانه ينزع م
ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابرهيم بن الحرث التيمي عن ابي حازم التمار عن البياضي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على الناس وهم يصلون وقد علت

اصواتهم بالقراة فقال ان المصلي يناجي ربه فلينظر ما يناجيه به ولا يجهر بعضكم
على بعض بالقران قال رضي الله عنه وكذلك السنة في القراة وفي كل ذكر ياتي به خلف
الامام ان يسمع نفسه ولا يغلب جاره قال الشعبي اذا قرات القران فاقراه قراة تسمع
اذنيك ويفقهه قلبك فان الاذن عدل بين اللسان والقلب **باب**
ما يجزئ الامي والعجمي من القراة اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي م
انا ابو علي اللولوي انا ابو داود سليمان بن الاشعث انا وهب بن بقية انا خالد عن
حميد الاعرج عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال خرج علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونحن نقرا القران وفينا الاعرابي والعجمي فقال اقرؤا فكل
حسن وسيجي اقوام يقيمونه كما يقام القدح يتعجلونه ولا يتاجلونه اخبرنا
عمر بن عبد العزيز انا ابو عمر القسم بن جعفر الهاشمي انا ابو علي محمد بن احمد اللولوي
انا ابو داود انا عثمان بن ابي شيبة انا وكيع بن الجراح انا سفين الثوري عن ابي خالد
الدالاني عن ابرهيم السكسكي عن عبد الله بن ابي اوفى قال جاء رجل الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال اني لا استطيع ان اخذ من القران شيئا فعلمني ما يجزيني قال قل
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله قال
يا رسول الله هذا لله تعالى فما لي قال قل اللهم ارحمني وعافني واهدني وارزقني فلما
قام قال هكذا بيديه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هذا فقد ملا يديه
من الخير قال رضي الله عنه الواجب في الصلوة قراة الفاتحة فان لم يحسنها ويحسن
غيرها من القران عليه ان يقرا سبع ايات من غيرها فان لم يحسن شيئا من القران
فعليه ان ياتي ببدلها من التسبيح والتحميد كما امر به صاحب الشرع صلى الله
عليه وسلم **باب التكبير عند الركوع** اخبرنا ابو الحسن الشيرزي
انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع فاذا انصرف
قال والله اني لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم هذا حديث متفق
على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما
عن مالك اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي انا
ابو عيسى انا قتيبة انا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن محمد بن عيسى الترمذي م
علقمة والاسود عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل خفض
ورفع وقيام وقعود وابو بكر وعمر هذا حديث حسن صحيح اخبرنا عبد الواحد
بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل
انا يحيى بن بكير انا الليث عن عقيل عن ابن شهاب اخبرني ابو بكر عبد الرحمن
بن الحرث انه سمع ابا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى

يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد ثم يكبر حين يهوي ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في الصلوة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن حُجَين عن الليث قال رضي الله عنه اتفقت الامة على هذه التكبيرات وهي ثنتان وعشرون تكبيرة في اربع ركعات وكلها سنة الا التكبيرة الاولى فانها فريضة لا تنعقد الصلوة الا بها والسنة اذا اراد الركوع ان يبتدي التكبير قائما ويمده هاويا وكذلك في السجود لما روي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر وهو يهوي وقال ابرهيم النخعي التكبير جزم والسلام جزم يعني لا يمد ولا يعرب اخرها بل يسكن فيقول الله اكبر لا يرفع الراء وقال ابو هريرة حذف السلام سنة قال ابن المبارك يعني لا يمد مدا

باب هيئة الركوع

قال ابو حميد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع فلم يصب راسه ولم يقنع اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى انا بندار انا ابو عامر العقدي انا فليح بن سليمن انا عباس بن سهل قال اجتمع ابو حميد وابو اسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع فوضع يديه على ركبتيه كانه قابض عليهما ووتر يديه فنحاهما عن جنبيه هذا حديث حسن صحيح وابو حميد اسمه عبد الرحمن بن سعد بن منذر وابو اسيد اسمه مالك بن ربيعة قال رضي الله عنه هذا هو السنة في الركوع عند عامة العلماء ان يضع راحتيه على ركبتيه ويفرج بين اصابعه ويجافي مرفقيه عن جنبيه ويسوي ظهره وعنقه وراسه وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يدبح الرجل في الصلوة كما يدبح الحمار فاراد بالتدبيح ان يطاطي راسه حتى يكون اخفض من ظهره يروى هذا بالدال والذال وبالدال المهملة اعرب وروي عن عبد الله بن مسعود انه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة فلما ركع طبق يديه بين ركبتيه وذلك منسوخ عند عامة اهل العلم روي عن مصعب بن سعد قال صليت الى جنب ابي فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني ابي وقال كنا نفعله فنهينا عنه وامرنا ان نضع ايدينا على الركب وقال عمر بن الخطاب ان الركب سنت لكم فخذوا بالركب

باب وعيد من لا يتم ركوعه وسجوده ووجوب الطمانينة في الاعتدال

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا محمد بن بشار انا غندر انا شعبة قال سمعت قتادة عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الركوع والسجود فوالله اني لاراكم من بعدي وربما قال من بعد ظهري اذا ركعتم وسجدتم هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا حفص بن عمر انا شعبة عن سليمان قال سمعت زيد بن وهب قال راى حذيفة رجلا لا يتم الركوع والسجود قال ما صليت ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله محمدا صلى الله عليه وسلم هذا حديث صحيح اخبرنا ابو عبد الله عبد الرحمن بن عبد الله بن احمد القفال انا ابو علي منصور بن عبد الله بن خالد الهروي انا احمد بن حاجب بن احمد انا الحسين بن ابي معشر انا وكيع عن الاعمش عن عمارة ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي انا احمد بن نصر المقرئ انا يعلى بن عبيد انا الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابي معمر عن ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلوة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود هذا حديث حسن صحيح واخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القاسم البغوي انا علي بن الجعد انا شعبة عن الاعمش بهذا الاسناد مثله وابو مسعود البدري الانصاري اسمه عقبة بن عمرو وابو معمر اسمه عبد الله بن سخبرة قال رضي الله عنه في هذا الحديث دليل على وجوب اقامة الصلب في الركوع والسجود واليه ذهب الشافعي واحمد واسحق وقالوا لو ترك اقامة الصلب في الركوع والسجود والطمانينة فيهما وفي الاعتدال عن الركوع والسجود فصلوته فاسدة لقول النبي صلى الله عليه وسلم للاعرابي في حديث ابي هريرة ورفاعة ارجع فصل فانك لم تصل قال له ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وذهب اهل الراي الى ان الطمانينة غير واجبة وكذا الاعتدال عن الركوع والقعود بين السجدتين

باب ما يقول في الركوع والسجود

اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القاسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي حدثنا ابو داود انا عثمان بن ابي شيبة ح واخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف حدثنا محمد بن اسمعيل حدثني عثمان بن ابي شيبة انا جرير عن منصور عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتاول القران هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن زهير بن حرب واسحق بن ابرهيم

عن جبريل وقولها يتاول القرآن تريد قوله فسبح بحمد ربك واستغفره اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو الحسين القنطري انا ابو العباس محمد بن اسحق الثقفي
انا محمد بن رافع انا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا قال اخبرني ابن ابي مليكة
عن عايشة قالت افتقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم فظننت انه ذهب
الى بعض نسائه فتحسست ثم رجعت فاذا هو راكع او ساجد يقول سبحانك
وبحمدك لا اله الا انت قالت فقلت بابي انت وامي اني لفي شان وانك لفي آخر
هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن محمد بن رافع اخبرنا ابو عثمان الضبي انا
ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى الترمذي انا علي بن حجر انا
عيسى بن يونس عن ابن ابي ذيب عن اسحق بن يزيد الهذلي عن عون بن عبد الله
بن عتبة عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ركع احدكم فقال في قال
ركوعه سبحان ربي العظيم ثلث مرات فقد تم ركوعه وذلك ادناه واذا سجد
فقال في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلث مرات فقد تم سجوده وذلك ادناه
قال ابو عيسى حديث ابن مسعود ليس اسناده بمتصل عون بن عبد الله لم يلق ابن
مسعود اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القاسم بن جعفر انا ابو علي اللولوي
انا ابو داود انا احمد بن السرح اخبرنا ابن وهب اخبرني يحيى بن ايوب عن
عمارة بن غزية عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقول في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله واوله
وآخره علانيته وسره هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابن السرح والعمل
على هذا عند اهل العلم يستحبون ان لا ينقص الرجل في الركوع والسجود من
ثلث تسبيحات وروي عن عبد الله بن المبارك انه قال استحب للامام ان
يسبح خمس تسبيحات لكي يدرك من خلفه ثلث تسبيحات وهكذا قال
اسحق قال رضي الله عنه اختلف اهل العلم في وجوب التسبيح في الركوع و
والسجود فذهب الحسن الى ايجابه وبه قال احمد واسحق فاما عامة الفقهاء
على انه سنة لا تفسد الصلوة بتركه اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد
الجراحي انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى انا محمود بن غيلان انا ابو داود قال محمد بن عيسى الترمذي
انبانا شعبة عن الاعمش قال سمعت سعد بن عبيدة يحدث عن المستورد عن
صلة بن زفر عن حذيفة انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يقول
في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى وما اتى
على آية رحمة الا وقف وسال وما اتى على آية عذاب الا وقف وتعوذ هذا حديث
حسن صحيح قال رضي الله عنه المستحب للقاري في الصلوة وغير الصلوة
هذا اذا قرا آية رحمة ان يسال او آية عذاب ان يتعوذ او آية تسبيح ان يسبح

روي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا سبح اسم ربك الاعلى اخبرنا قال سبحان ربي الاعلى صح
عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو علي اللولوي انا ابو داود انا عبد الله بن
محمد الزهري انا سفين حدثني اسمعيل بن امية قال سمعت اعرابيا يقول سمعت
ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا منكم بالتين والزيتون
فانتهى الى آخرها اليس الله باحكم الحاكمين فليقل بلى وانا على ذلك من الشاهدين
ومن قرا لا اقسم بيوم القيمة فانتهى الى اليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى
فليقل بلى ومن قرا والمرسلات فبلغ فباي حديث بعده يومنون فليقل امنا
بالله اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو علي اللولوي انا
ابو داود انا محمد بن المثنى انا محمد بن جعفر انا شعبة عن موسى بن ابي عايشة
قال كان رجل يصلي فوق بيته فكان اذا قرا اليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى
قال سبحانك فبلى فسالوه عن ذلك فقال سمعته من رسول الله صلى الله عليه
وسلم وروي عن علي انه قرا في الصلوة بالليل افرايتم ما تمنون ءانتم تخلقونه ام
نحن الخالقون قال بل انت يا رب ثلثا وكذلك في قوله ام نحن الزارعون
ام نحن المنزلون اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو علي
اللولوي انا ابو داود انا مسلم بن ابرهيم انا هشام انا قتادة ح واخبرنا الامام
ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو طاهر الزيادي انا ابو بكر محمد بن عمر التاجر
انا السري بن خزيمة انا المعلى بن اسد انا سلام هو ابن ابي مطيع عن قتادة عن
مطرف عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده
سبوح قدوس رب الملائكة والروح هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن محمد
بن مثنى عن ابي داود عن شعبة عن قتادة والقدوس الطاهر **باب
النهي عن القراة في الركوع والسجود** اخبرنا عبد الله بن محمد بن الفضل الخرقي
انا ابو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني انا ابو عبد الرحمن عبد الله بن عمر الجوهري
انا احمد بن عبد الله الكشميهني انا علي بن حجر انا اسمعيل بن جعفر عن سليمان
بن سحيم عن ابرهيم بن عبد الله بن معبد عن ابيه عن عبد الله بن عباس قال
كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستر وراسه معصوب في مرضه
الذي مات فيه فقال اللهم هل بلغت ثلث مرات انه لم يبق من مبشرات
النبوة الا الرويا الصالحة يراها العبد الصالح او ترى له الا واني قد نهيت
عن القراة في الركوع والسجود فاذا ركعتم فعظموا الله فاذا سجدتم فاجتهدوا
في الدعا فانه قمن ان يستجاب لكم هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي
بكر بن ابي شيبة وغيره عن سفين بن عيينة عن سليمان بن سحيم قوله قمن
كقولك جدير وحري يقال فلان قمن ان يفعل ذلك بفتح الميم وكسرها

بفتح
فالنصب على المصدر لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث يقال هما قمن ان يفعلا وهم قمن ان
يفعلوا وهن قمن ان يفعلن والكسر على النعت يثنى ويجمع ويؤنث يقال هما قمنان و
هم قمنون وفيه لغتان قمن وقمين اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو الحسين
علي بن محمد بن عبد الله بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار انا احمد بن منصور الرمادي
انا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابرهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي
بن ابي طالب قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب وعن لباس
القسي وعن القراءة في الركوع والسجود وعن لباس المعصفر هذا حديث صحيح اخرجه
مسلم عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق **باب الاعتدال عن الركوع
والسجود** اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن
يوسف انا محمد بن اسمعيل انا بدل بن المحبر انا شعبة اخبرني الحكم عن ابن ابي ليلى
عن البراء قال كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده وبين السجدتين واذا
رفع من الركوع ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء هذا حديث متفق على صحته
اخرجه مسلم عن عبيد الله بن معاذ العنبري عن ابيه عن شعبه واخبرنا عمر بن عبد
العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي انا ابو داود انا حفص بن عمر انا شعبة
بهذا الاسناد مثله اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن
بن ابي شريح انا ابو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي انا علي بن الجعد انا
حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله
لمن حمده يقوم حتى نقول قد اوهم وبين السجدتين مثل ذلك وقال ما صليت خلف رجل
اوجز صلوة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام وقال كانت صلوة رسول الله
صلى الله عليه وسلم متقاربة وصلوة ابي بكر متقاربة فلما كان عمر مد في صلوة الغداة
هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن نافع العبدي عن بهز عن حماد **باب
ما يقول بعد الاعتدال من الركوع** اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد
انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن
ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله
لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم
من ذنبه هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد البخاري عن عبد الله بن يوسف
واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو
محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى انا محمود بن غيلان انا ابو داود (محمد بن عيسى الترمذي)
الطيالسي انا عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون حدثني عمي عن عبد الرحمن الاعرج
عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ملء السموات والارض وملء

ومل ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن زهير بن
حرب عن عبد الرحمن بن مهدي عن عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة عن عمه الماجشون
بن ابي سلمة وقوله سمع الله لمن حمده اي تقبل الله منه حمده واجابه يقال اسمع دعائي
اي اجب لان غرض السائل الاجابة فوضع السمع موضع الاجابة ومنه قوله تعالى
اني آمنت بربكم فاسمعون اي اسمعوا مني سمع الطاعة والقبول ومنه الحديث اعوذ بك
من دعاء لا يسمع اي لا يجاب وقوله ربنا ولك الحمد قيل الواو في قوله ولك الحمد عطف
على مضمر متقدم كانه قال ولك الحمد على ما وفقتنا من القول الحسن والعمل قال رضي الله (الصالح م)
عنه والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وبه يقول الشافعي والبيقول هذا في المكتوبة
والتطوع وقال بعض اهل الكوفة يقولها في التطوع ولا يقولها في المكتوبة واختلف
اهل العلم فيما يقول المأموم اذا رفع راسه من الركوع فقال قوم يقول الامام سمع الله
لمن حمده والمأموم يقتصر على قوله ربنا لك الحمد كما ورد في حديث ابي هريرة وهو قول الشعبي
وبه قال مالك واحمد وابو حنيفة وقال القوم يقول سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك
الحمد يجمع بينهما كالامام وهو قول ابن سيرين وعطا واليه ذهب الشافعي واسحق
اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب
عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن علي بن يحيى الزرقي عن ابيه عن رفاعة بن رافع
الزرقي انه قال كنا يوما نصلي وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع راسه
من الركعة وقال سمع الله لمن حمده قال رجل وراءه ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا
فيه فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من المتكلم انفا فقال رجل انا يا
رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رايت بضعة وثلثين ملكا يبتدرونها
ايهم يكتبها اول هذا حديث صحيح اخرجه محمد عن عبد الله بن مسلمة عن مالك اخبرنا
ابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو عمر بكر بن محمد المزني انا ابو بكر محمد بن عبد
الله الحفيد انا ابو علي الحسين بن الفضل بن عمير البجلي انا عفان انا حماد انا قتادة وحميد
عن انس ان رجلا جاء فدخل الصف وقد حفزه النفس فقال الحمد لله حمدا كثيرا
طيبا مباركا فيه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوته قال ايكم المتكلم
بالكلمات فارم القوم قال ايكم المتكلم بها فانه لم يقل باسا فقال رجل جئت وقد
حفزني النفس فقلتها قال لقد رايت اثنا عشر ملكا يبتدرونها ايهم يرفعها
وزاد حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم فليمش
نحو ما كان يمشي فليصل ما ادرك وليقض ما سبقه هذا حديث صحيح اخرجه مسلم
عن زهير بن حرب عن عفان وقوله حفزه النفس اي اشتد به وارم القوم اي سكتوا
ولم يجيبوا يقال ارم القوم فهم مرمون وبعضهم يقول فازم القوم ومعناه يرجع الى
الاول وهو الامساك عن الكلام والطعام ايضا وبه سميت الحمية ازما واخبرنا

عمر بن عبد العزيز انا القاسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي انا ابو داود انا موسى بن اسمعيل
انا حماد عن قتادة وثابت وحميد عن انس بهذا وقال ان رجلا جاء الى الصلوة وقد حفزه
النفس فقال الله اكبر الحمد لله حمدا كثيرا الى آخره

باب القنوت

اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل
انا الحسن بن الربيع انا ابو الاحوص عن عاصم عن انس بعث النبي صلى الله عليه وسلم
سرية يقال لهم القرّاء فاصيبوا فما رايت النبي صلى الله عليه وسلم وجد على شيء ما
وجد عليهم فقنت شهرا في صلوة الفجر ويقول ان عُصَيّة عصوا الله ورسوله
هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن طرق عن عاصم اخبرنا عبد الوهاب
بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي
انا سفين عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما رفع راسه من الركعة الثانية من الصبح قال اللهم انج الوليد بن الوليد و
سلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين بمكة اللهم اشدد وطاتك
على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف هذا حديث متفق على صحته اخرجا
من عن الزهري قوله اشدد وطاتك على مضر فالوطاة الباس في العقوبة اي خذهم
اخذا شديدا يقال وطئنا العدو وطاة شديدة ومنه قوله تعالى لم تعلموهم ان تطؤهم
اي تنالوهم بمكروه وقيل في تفسير قوله ان ناشئة الليل هي اشد وطا على قراءة من قراء
مقصورا اي اغلظ على الانسان من القيام بالنهار لان الليل جعل سكنا ومنه
في الحديث وان آخر وطاة وطئها الرحمن بوج قيل هي عبارة عن نزول باسه به قال
علي بن مهدي معناه عند اهل النظر ان آخر ما اوقع الله تعالى بالمشركين بالطائف
وكان آخر غزاة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل فيها العدو ووج واد
بالطائف قريب من حصنها وقوله واجعلها عليهم سنين اراد بها القحط ومنه
قوله تعالى ولقد اخذنا آل فرعون بالسنين اي بالقحوط والسنة هي الازمة
وفي الحديث دليل على ان تسمية الرجال باسمائهم فيما يدعو لهم وعليهم لا يفسد
الصلوة اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد
بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا موسى بن اسمعيل انا ابرهيم بن سعد انا ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يدعو على احد او يدعو لاحد قنت بعد الركوع
فربما قال اذا قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة
بن هشام وعياش بن ربيعة اللهم اشدد وطاتك على مضر واجعلها سنين
كسني يوسف يجهر بذلك وكان يقول في بعض صلوته في صلوة الفجر اللهم العن
فلانا وفلانا لاحياء من العرب حتى انزل الله ليس لك من الامر شيء هذا حديث

متفق على صحته قال رضي الله عنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قنت
بعد وقعة بئر معونة في جميع الصلوات روى عن عكرمة عن ابن عباس قال قنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء
وصلوة الصبح في دبر كل صلوة اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخيرة يدعو على
احياء من سليم على رعل وذكوان وعُصَيّة ويؤمّن من خلفه قال رضي الله عنه
قد اتفق اهل العلم على ترك القنوت في غير صلوة الصبح من الفرائض وروى عن انس
بن سيرين عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا ثم تركه واختلفوا
في صلوة الصبح فذهب قوم الى انه لا يقنت فيها يروى ذلك عن ابن مسعود وابن
عمر وبه قال ابن المبارك واصحاب الراي اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو
محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى الترمذي انا احمد بن منيع انا يزيد بن هرون
عن ابي مالك الاشجعي قال قلت لابي يا ابت انك قد صليت خلف رسول الله
صلى الله عليه وابي بكر وعمر وعثمان وعلي بن ابي طالب ههنا بالكوفة نحوا
من خمس سنين كانوا يقنتون قال اي بني محدث قال ابو عيسى هذا حديث حسن
صحيح والعمل عليه عند اكثر اهل العلم وابو مالك اسمه سعد بن طارق بن اشيم
وذهب قوم الى انه يقنت فيها يروى ذلك بعضهم عن عمر وعثمان وعلي وابي
هريرة وعروة وبه قال مالك والشافعي حتى قال الشافعي ان نزلت بالمسلمين
نازلة قنت في جميع الصلوة وتاول هولاء قوله ثم تركه اي ترك اللعن والدعاء
على اولئك القبائل المذكورة في الحديث او تركه في الصلوات الاربع ولم يتركه
في الصبح يدل عليه ما اخبرنا ابو سعيد احمد بن محمد الحميدي اخبرنا ابو الحاكم م
عبد الله الحافظ انا ابو بكر محمد بن عبد الله الشافعي نا محمد بن اسمعيل السلمي
نا ابو نعيم نا ابو جعفر الرازي عن الربيع عن انس قال ما زال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقنت في صلوة الصبح حتى فارق الدنيا قال الحاكم اسناد هذا الحديث
حسن وروى شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابن ابي ليلى يحدث عن البراء عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقنت في الفجر وعن الاسود قال صليت خلف الصبح خ
عمر رضي الله عنه في السفر والحضر ما لا احصي فكان يقنت في صلوة الفجر وقال
عرفجة صليت مع ابن مسعود صلوة الفجر فلم يقنت وصليت مع علي فقنت
وقال احمد واسحق لا يقنت في صلوة الفجر الا عند نازلة تنزل بالمسلمين فيدعوا
الامام لجيوش المسلمين وقال سفين الثوري ان قنت في الصبح حسن ولختار
ترك القنوت ومحل القنوت في الصبح بعد الركوع عند اكثر من يختار القنوت
فيها وقال عروة يقنت قبل الركوع بعد القراءة عن حميد ان انسا سئل عن القنوت روي م
في صلوة الصبح اقبل الركوع ام بعده فقال كل كنا نفعله قبل وبعد قال الامام رحمه

ويجهر بالقنوت لحديث ابي هريرة ويؤمّن من خلفه لحديث ابن عباس اما القنوت في
الوتر فقد اختلفوا فيه وفي موضعه فذهب قوم الى انه يقنت فيها جميع السنة وهو
قول عبد الله بن مسعود وبه قال ابرهيم النخعي واليه ذهب سفين الثوري وابن المبارك
واسحق واصحاب الرأي وقالوا يقنت قبل الركوع بعد القراءة وذهب قوم الى انه يقنت
في الوتر الا في النصف الاخير من شهر رمضان وكذلك فعل ابي بن كعب وابن عمر و
معاذ القاري وبه قال الزهري ومالك والشافعي واحمد ومحله بعد الركوع وروي عن
علي بن ابي طالب انه كان يقنت بعد الركوع وروي عن ابن مسعود انه كان يرفع يديه
في القنوت الى ثدييه وعن عمر في قنوت الصبح وعن ابي هريرة انه كان يرفع يديه
في قنوته في شهر رمضان وروى نافع عن ابن عمر انه كان لا يقنت في شيء من الصلاة

باب الدعاء في القنوت

اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي
انا ابو العباس المحبوبي ثنا ابو عيسى محمد بن عيسى الترمذي ثنا قتيبة نا ابو الاحوص
عن ابي اسحق عن بريد بن ابي مريم عن ابي الحوراء قال الحسن بن علي رضي الله عنهما علمني
رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في الوتر اللهم اهدني فيمن هديت
وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما
قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت
قال ابو عيسى هذا حديث حسن لا نعرفه الا من ابي الحوراء واسمه ربيعة بن شيبان
ولا نعرف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القنوت في الوتر شيئا احسن من هذا
قال الشيخ الامام ويروى عن بريد بن ابي مريم عن ابن عباس ومحمد بن علي هو ابن الحنفية
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقنت في صلوة الصبح وفي وتر الليل بهؤلاء الكلمات
وان كان اماما فيذكر بلفظ الجمع اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا وتولنا
وبارك لنا وقنا ولا يخص نفسه بالدعاء اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد
الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى محمد بن عيسى ثنا علي بن حجر نا اسمعيل
بن عياش حدثني حبيب بن صالح عن يزيد بن شريح عن ابي حي المؤذن الحمصي عن
ثوبان رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرئ ان ينظر
في جوف بيت امرئ حتى يستأذن فان نظر فقد دخل ولا يؤم قوما فيخص نفسه
بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم ولا يقوم الى الصلاة وهو حقن وهذا حديث
حسن انا ابو طاهر عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي انا
ابو علي اللؤلؤي ثنا ابو داود نا محمد بن عيسى نا ابن عياش بهذا الاسناد وقال لا
لا يحل لاحد ان يفعلهن فذكر مثل معناه وقال ولا يصلي وهو حقن حتى يتخفف
ويروى هذا الحديث عن يزيد بن شريح عن ابي هريرة رضي الله عنه وعن ابي امامة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه

قنت بعد الركوع فقال اللهم اغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات
والف بين قلوبهم واصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوك وعدوهم اللهم العن كفرة
اهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون اولياءك اللهم
خالف بين كلمتهم وزلزل اقدامهم وانزل بهم بأسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين
بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير
كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك بسم الله الرحمن الرحيم
اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى
عذابك ان عذابك بالكافرين ملحق ويروى عنه من قوله اللهم انا نستعينك دون
ما قبله ورفعه بعضهم يقال بمعنى الحق بمعنى لحق كما يجيء انبت بمعنى نبت على قراءة من
قرأ تنبت بالدهن قيل الباء فيه زائدة وقوله نترك من يفجرك اي يعصيك ويخالفك
قوله نحفد اي نسارع في طاعتك والحفدان السرعة واصل الحفد العمل والخدمة
وقوله ملحق بكسر الحاء اي لاحق قال مالك ادركت الناس وهم يلعنون الكفرة
في النصف من رمضان ويؤمن الناس على دعاء الذي لعن الكفرة ولم يكن هذا
الدعاء الذي اليوم من اول الشهر الى آخره

باب الهوي الى السجود وانه يضع ركبتيه قبل يديه

اخبرنا ابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي واخبرنا
الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا محمد بن احمد
بن محمد بن معقل الميداني ثنا محمد بن يحيى نا يزيد بن هرون انا شريك عن عاصم بن كليب
عن ابيه عن وائل بن حجر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه
قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه هذا حديث حسن وقال يزيد بن هرون
لم يرو شريك عن عاصم الا هذا الحديث واختلف العلماء في هذا فذهب اكثرهم
الى انه يضع الركبتين قبل اليدين وقال نافع كان عمر يضع يديه قبل ركبتيه وبه
قال الاوزاعي ومالك انه يضع يديه قبل ركبتيه اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا
القاسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي ثنا ابو داود نا سعيد بن منصور نا عبد العزيز
بن محمد حدثني محمد بن عبد الله بن حسن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير
وليضع يديه قبل ركبتيه قال ابو سليمان الخطابي حديث وائل بن حجر اثبت من
هذا وزعم بعض العلماء ان هذا منسوخ وروي فيه خبر عن سلمة بن كهيل عن
مصعب بن سعد قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بالركبتين قبل اليدين

باب السجود على سبعة اعضاء

اخبرنا ابو سعد احمد بن محمد
بن العباس الحميدي انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد
بن يعقوب ثنا علي بن الحسن الهلالي والسري بن خزيمة قالا نا معلى بن اسد نا وهيب

عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال امرت ان اسجد على سبعة اعضاء على الجبهة واشار بيده اليه واليدين والركبتين
واطراف القدمين ولا اكف الثوب ولا الشعر هذا حديث متفق على صحته اخرجه
محمد عن معلى بن اسد واخرجه مسلم عن محمد بن حاتم عن بهز بن اسد عن وهيب اخبرنا
عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم ح و
اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن
الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سفين بن عيينة عن ابن طاوس
عن ابيه عن ابن عباس قال امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة يديه
وركبتيه واطراف اصابعه وجبهته ونهى ان يكفت منها الشعر والثياب
هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن قبيصة عن سفين عن عمرو بن دينار
عن طاوس واخرجه مسلم عن عمرو الناقد عن سفيان عن ابن طاوس عن ابيه
قوله ونهى ان يكفت منه الشعر والثياب ان يضم ويجمع قال الله تعالى الم نجعل
الارض كفاتا اى ذوات كفت اى ضم وجمع وفي الحديث اكفتوا صبيانكم اى
ضموهم اليكم فامر بارسال الثوب والشعر ونهى عن ضمها في السجود ليسقط
على الموضع الذي يصلي عليه صاحبه من الارض فيسجد معه وهذا معنى قوله
ولا اكف الشعر والثوب اى لا اقيهما من التراب اذا صليت ولذلك كرهوا
ان يصلي الرجل معقوص الشعر اخبرنا ابو غانم الضبي انا ابو محمد الجراحي نا
ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى الترمذي نا يحيى بن موسى نا عبد الرزاق
انا ابن جريج عن عمران بن موسى عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي
رافع انه مر بالحسن بن علي وهو يصلي وقد عقص ضفيرته في قفاه فحلها فالتفت
اليه الحسن مغضبا فقال اقبل على صلوتك ولا تغضب فاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ذلك كفل الشيطان قوله كفل الشيطان يريد
مقعد الشيطان واصله ان يجعل الكساء على سنام البعير ثم يركب والعقص
ان يلوي شعره فيدخل اطرافه في اصوله وكرهوا الصلوة مشدود الوسط
فوق الثياب وروي ان عبد الله بن مسعود كان شعره يبلغ ترقوته فاذا صلى
جعله خلف اذنه وذهب عامة اهل العلم الى ان وضع الجبهة في السجود
واجب ولو لم يضع انفه اجزاه اما وضع اليدين والركبتين والقدمين و
فاوجبه الشافعي في اظهر قوليه ورأى مسروق رجلا ساجدا قد رفع رجليه
فقال ما تمت صلوته قيل لسفين ايعيد قال لا واختلفوا في وجوب كشف الجبهة
فذهب قوم الى انه يجب ان يضعها على مصلاه مكشوفة حتى لو سجد على
ناصيته او عمامته او كمه او على شيء يقوم بقيامه لا يجوز وهو قول الشافعي وذهب

وذهب الاكثرون الى جوازه قال انس كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيضع احدنا طرف
الثوب من شدة الحر في مكان السجود وقال الحسن كان القوم يسجدون على العمامة
والقلنسوة ويداه في كمه والى هذا ذهب مالك والاوزاعي واصحاب الراى واحمد واسحق
وعامة الفقهاء وكان ابن عمر يضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته وعامة الفقهاء
على ان كشف اليدين ليس بواجب كالقدمين قال عكرمة عن ابن عباس قال اذا سجد
احدكم فليضع انفه بالارض فانكم قد امرتم بذلك وقال ابو الشعثاء رايت ابن عمر
اذا سجد يجافي انفه عن الارض فقلت له فيه فقال انا انفي من حر وجهي فانا اكره
ان اشين وجهي **باب هيئة السجود** اخبرنا ابو غانم الضبي انا ابو
محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى محمد بن عيسى نا بندار نا ابو عامر
العقدي نا فليح بن سليمان حدثني عباس بن سهل عن ابي حميد الساعدي ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد امكن انفه وجبهته الى الارض ونحى يديه عن جنبيه
ووضع كفيه حذو منكبيه هذا حديث حسن صحيح ذهب اكثر اهل العلم الى انه
اذا وضع في السجود جبهته على الارض ولم يضع انفه اجزاه واوجب بعضهم وضعهما
جميعا واختار واجمعا وضع اليدين حذو المنكبين قريبا من الاذنين اخبرنا
احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي
نا عبد الله بن هاشم نا وكيع نا سفيان عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر
قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم حين يسجد ويديه قريبتين من اذنيه وروى
عن ابي اسحق قال قلت للبراء اين كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع وجهه اذا سجد
قال بين كفيه وعن ابي اسحق قال اعتمد البراء على الارض ورفع عجيزته وقال هكذا
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي
انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي نا محمد بن حماد نا ابو معوية
عن الاعمش عن ابي سفين عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد
احدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب هذا حديث متفق على صحته
اتفقا على اخراجه من طريق انس رضي الله عنه وافتراش الكلب ان يمد ذراعيه
على الارض والسنة ان يضع كفيه ويرفع مرفقيه روي عن البراء رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك وروي
عن عطاء انه قال خفوا على الارض قال ابو عبيد اراد خفوا في السجود ولا ترسلوا
انفسكم ارسالا ثقيلا فيؤثر في جباهكم اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي
انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله
الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا ابو العباس الاصم
انا الربيع انا الشافعي انا سفين عن داود بن قيس الفراء عن عبيد الله بن عبد الله

بن اقرم الخزاعي عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقاع من نمرة
ساجداً فرايت بياض ابطيه قال ابو عيسى هذا حديث حسن ولا نعرف لعبد الله
اقرم غير هذا الحديث اخبرنا محمد بن الحسن انا ابو العباس الطحان انا ابو احمد
محمد بن قريش انا علي بن عبد العزيز انا ابو عبيد نا اسمعيل بن جعفر عن داود بن قيس
عن عبيد الله بن عبد الله بن اقرم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
اذا سجد جافى عضديه حتى يرى من خلفه عفرة ابطيه العفرة البياض و
ليس بالناصع الشديد ولكنه لون الارض وعفر الارض وجهها اخبرنا عمر
بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا قتيبة نا
سفين عن عبيد الله بن عبد الله عن عمه يزيد بن الاصم عن ميمونة ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى بين يديه حتى لو ان بهمة ارادت ان تمر تحت
يده مرت وروي عن عامر بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بوضع اليدين
ونصب القدمين ووصله بعضهم عن عامر بن سعد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم والمرسل اصح والعمل عليه عند عامة اهل العلم **باب فضل السجود**
اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن
احمد الطوسي نا عبد الرحيم بن منيب نا يعلى بن عبيد عن الاعمش عن ابي صالح
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرا ابن ادم السجدة فسجد
اعتزل الشيطان يبكي فيقول يا ويله امر هذا بالسجود فسجد فله الجنة وامرت
بالسجود فعصيت فلي النار هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي كريب عن
ابي معوية عن الاعمش واخبرنا ابو بكر بن ابي الهيثم انا الحاكم ابو الفضل الحدادي
انا محمد بن يحيى بن خالد الخالدي نا اسحق الحنظلي نا جرير ووكيع وابو معوية عن
الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اخبرنا عبد
الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور محمد بن محمد بن سمعان نا ابو جعفر محمد بن
احمد بن عبد الجبار الرياني نا حميد بن زنجويه نا محمد بن يوسف نا الاوزاعي
عن الوليد بن هشام عن معدان قال سالت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه
وسلم قلت حدثني حديثاً ينفعني الله سبحانه به فسكت ثم قلت حدثني حديثاً
ينفعني الله سبحانه به فسكت ثم قلت حدثني حديثاً ينفعني الله سبحانه به
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يسجد لله سجدة الا
رفعه الله بها درجة وحط عنه بها سيئة هذا حديث صحيح اخرجه مسلم
عن زهير بن حرب عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي اخبرنا عبد الواحد بن احمد
المليحي انا ابو منصور السمعاني نا ابو جعفر الرياني نا حميد بن زنجويه نا يحيى
بن عبد الله الحراني نا الاوزاعي حدثني يحيى بن ابي كثير عن ربيعة بن كعب قال

قال كنت ابيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيه بوضوء وبحاجته فكان يقوم
من الليل فيقول سبحان ربي وبحمده سبحان ربي وبحمده الهوي سبحان رب العالمين سبحان رب العالمين م
قال فقال لي رسول الله صلى الله عليه هل لك حاجة قال قلت يا رسول الله مرافقتك
في الجنة قال فاعني على نفسك بكثرة السجود هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن الحكم
بن موسى عن هقل بن زياد عن الاوزاعي اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا
ابو منصور السمعاني انا ابو جعفر الرياني انا حميد بن زنجويه انا عبد الله بن صالح حدثني
معوية بن صالح عن العلا بن الحرث عن زيد بن ارطاة عن جبير بن نفير ان عبد
الله بن عمر راى فتى وهو يصلي قد اطال صلوته واطنب فيها فقال من يعرف هذا
قال رجل انا فقال عبد الله بن عمر لو كنت اعرفه لامرته ان يطيل الركوع والسجود
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان العبد اذا قام يصلي اتي بذنوبه
فجعلت على راسه وعاتقيه فكلما ركع وسجد تساقطت عنه اخبرنا عبد
الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور السمعاني انا ابو جعفر الرياني انا حميد بن زنجويه
انا هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد انا عتبة بن ابي حكيم انا طلحة بن نافع حدثني
انس بن مالك وجابر بن عبد الله الانصاري قالا خرجنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم فلما امر بعذق فقطع ولما كان مقطوعاً قد هاج ورقه ويدا النبي صلى الله
عليه وسلم قضيب فضربه فجعل ورقه يتناثر فقال هل تدرون ما مثل هذا قالوا
الله ورسوله اعلم قال ان مثل هذا مثل احدكم اذا قام الى الصلوة جعلت خطاياه
فوق راسه فاذا خر ساجداً تناثرت عنه كما يتناثر ورق هذا العذق قال رضي
الله عنه اختلف اهل العلم في ان طول القيام افضل ام كثرة الركوع والسجود
فقال بعضهم كثرة الركوع والسجود افضل لقوله تعالى واسجد واقترب اخبرنا
عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي انا ابو داود انا احمد بن صالح
واحمد بن عمرو بن السرح ومحمد بن سلمة قالوا انا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحرث عن ابن
عمارة بن غزية عن سمي مولى ابي بكر انه سمع ابا صالح ذكوان يحدث عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا
الدعاء هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن هرون بن معروف وغيره عن عبد الله
بن وهب وسئل ابن عمر عن طول الركود في الصلوة في القيام افضل ام طول السجود فقال
ان الخطايا الانسان في راسه وان السجود يحط الخطايا وقال بعضهم طول القيام افضل
لما اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى انا
ابن ابي عمر انا سفين بن عيينة عن ابي الزبير عن جابر قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم
اي الصلوة افضل قال طول القنوت هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن عبد بن حميد
عن ابي عاصم عن ابن جريج عن ابي الزبير واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا

او غير ذلك قال قلت يا رسول الله
هو حاجتي قال او غير ذلك قال
فقلت مرافقتك في الجنة
م

ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي انا محمد بن حماد انا ابو معوية
عن الاعمش عن ابي سفين عن جابر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الصلوة
افضل قال طول القنوت قال احمد بن حنبل قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه
حديثان ولم يقض فيه بشي وقال اسحق اما بالنهار فكثرة الركوع والسجود واما
بالليل فطول القيام الا ان يكون رجل له حزب بالليل ياتي عليه فكثرة الركوع
والسجود في هذا احب الي لانه ياتي على حزبه وقد ربح كثرة الركوع والسجود
قال ابو عيسى وانما قال اسحق هذا لانه وصف صلوة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل
ووصف طول القيام واما بالنهار فلم يوصف من طول القيام ما وصف بالليل

باب القعود بين السجدتين اخبرنا ابو القاسم عبد الله بن
علي الكركاني الطوسي بها انا عبد الله بن يوسف الاصبهاني انا ابو سعيد احمد بن محمد
بن زياد البصري بمكة انا الحسن بن محمد الزعفراني انا يزيد بن هرون انا اسرائيل
انا ابو اسحق عن الحرث عن علي قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي احب
لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي لا تقرا وانت راكع ولا انت ساجد
ولا تصل وانت عاقص شعرك فانه كفل الشيطان ولا تقع بين السجدتين ولا
تعبث بالحصا ولا تفترش ذراعيك ولا تفتح على الامام ولا تختم بالذهب ولا
تلبس القسي ولا تركب على المياثر قال ابو عيسى قد ضعف بعض اهل العلم الحرث الاعور
قال رضي الله عنه هذا الحديث فيه فوايد منها النهي عن قراة القران في الركوع
والسجود وان لا يصلي عاقص الشعر بل يرسله حتى يسقط على موضع سجوده كما
روينا عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يكفت منها الشعر والثياب
ومنها كراهية الاقعاء بين السجدتين وعليه اكثر اهل العلم وقد صح عن عايشه
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن عقبة الشيطان والاقعا قال
ابو عبيدة هو جلوس الانسان على اليتيه ناصبا فخذيه واضعا يديه بالارض مثل
اقعاء الكلب والسبع وليس هذا معنى الحديث من الاقعاء وتفسير اصحاب الحديث
في عقبة الشيطان وفي الاقعاء واحد وهو ان يضع اليتيه على عقبيه ويقعد
مستوفزا غير مطمئن الى الارض وذهب بعض اهل العلم الى الاقعاء بين السجدتين
قال طاوس قلنا لابن عباس في الاقعاء على القدمين قال هي السنة قال طاوس رايت
العبادلة يفعلون ذلك عبد الله بن عمر وابن عباس وابن الزبير قال ابو سليمان الخطابي
وقد روي عن ابن عمر انه قال لبنيه لا تقتدوا بي في الاقعاء فاني انما فعلت هذا
حين كبرت وروي عن ابن عمر انه كان يقعي في الصلوة ويروى معناه انه كان يضع
يديه بالارض بين السجدتين فلا يفارقان الارض حتى يعيدهما للسجود هكذا
يفعل ذلك حين كبرت سنه قال الخطابي ويشبه ان يكون حديث الاقعاء

من اقعى وكان يفعل ذلك صح

منسوخا والاحاديث الثابتة في صفة صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابي
حميد ووايل بن حجر انه قعد بين السجدتين مفترشا قدمه اليسرى وقد رويت الكراهة
في الاقعاء عن جماعة من الصحابة وكرهه النخعي ومالك والشافعي واحمد واسحق
واهل الراي قال رضي الله عنه ومن قوله في الحديث كراهية مسح الحصا في الصلوة
انا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى انا سعيد
بن عبد الرحمن المخزومي انا سفين بن عيينة عن الزهري عن ابي الاحوص عن ابي
ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم الى الصلوة فلا يمسح الحصا فان
الرحمة تواجهه واخبرنا ابو الفرج المظفر بن اسمعيل التميمي انا ابو القاسم
حمزة بن يوسف السهمي انا ابو احمد عبد الله بن عدي الحافظ انا عبد الله بن سعيد
انا اسد بن موسى انا ابن ابي ذيب عن الزهري عن ابي الاحوص عن ابي ذر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم الى الصلوة استقبلته الرحمة فلا يمسح
الحصا ولا يحركها هذا حديث حسن وكره عامة اهل العلم مسح الحصا في الصلوة
فتجاءت الرخصة بمرة واحدة تسوية لمكان سجوده ورخص مالك فيه اكثر
من مرة اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد
بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا ابو نعيم انا شيبان عن يحيى هو ابن ابي كثير عن ابي
سلمة حدثني معيقيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسوي التراب
حيث يسجد قال ان كان فاعلا فواحدة هذا حديث صحيح ومن فوايد الحديث
قوله لا تفتح على الامام واختلف الناس في الفتح على الامام فروي عن عثمان وابن عمر
انهما كانا لا يريان به باسا وهو قول عطا والحسن وابن سيرين وبه قال مالك والشافعي
واحمد واسحق لما اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي
انا ابو داود انا يزيد بن محمد الدمشقي انا هشام بن اسمعيل انا محمد بن شعيب انا عبد الله
بن العلا بن زبر عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى صلوة فقرا فيها فلبس عليه فلما انصرف قال لابي اصليت معنا قال
نعم قال فما منعك ومعقول ان المراد منه ما منعك ان تفتح علي وهذا الحديث اجود
اسنادا من حديث الحرث عن علي وقد روي عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي نفسه
انه قال اذا استطعمكم الامام فاطعموه يريد ان تعايا في القراة فلقنوه وروي عن
ابن مسعود الكراهية في الفتح على الامام وكرهه الشعبي وسفين الثوري وابو
حنيفه ولبس خاتم الذهب حرام على الرجال والقسي ثياب حرير يوتى بها من مصر
ولبس الحرير حرام على الرجال والمياثر جمع الميثرة سمي بها لوثارتها ولينها وقد
يكون من ديباج فيكون حراما وقد ورد النهي عن الميثرة الحمراء وروي عن عمران
بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا اركب الارجوان وذلك لما فيه

وعامة اهل العلم صح

محمد بن عيسى الترمذي صح

من الزينة وهي من مراكب العجم اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد
بن الحسن الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي انا عبد الله بن هاشم انا وكيع انا
عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن تميم بن محمود عن عبد الرحمن بن شبل قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلث عن نقرة الغراب وافتراش السبع
وان يوطن الرجل المكان يصلي فيه كما يوطن البعير قوله نقرة الغراب هي ان لا
يتمكن من السجود ولا يطمئن فيه بل يمس بانفه وجبهته الارض ثم يرفعه
كنقر الطاير وافتراش السبع ان يمد ذراعيه على الارض فلا يرفعهما واما ايطان
البعير قال ابو سليمان الخطابي فيه وجهان احدهما ان يالف الرجل مكانا معلوما
من المسجد لا يصلي الا فيه كالبعير لا ياوي من وطنه الا الى مبرك دمث
قد اوطنه والوجه الاخر ان يبرك على ركبتيه اذا اراد السجود بروك البعير
على المكان الذي اوطنه ولا يهوي فيثني ركبتيه حتى يضعهما بالارض على
سكون ومهل **باب ما يقول بين السجدتين** اخبرنا ابو عثمان
الضبي انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى الترمذي انا سلمة
بن شبيب انا زيد بن حباب عن كامل ابي العلاء عن حبيب بن ابي ثابت عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين
السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني هذا حديث
غريب وفي رواية وعافني مكان واجبرني ويروى هكذا عن علي وبه
يقول الشافعي واحمد واسحق انه يقول هذا في المكتوبة والتطوع جميعا قوله
واجبرني من قولهم جبر الله مصيبتك اي رد عليك ما ذهب منك و
عوضك وروي عن ابي مالك الاشجعي عن ابيه قال كان الرجل اذا اسلم علمه
النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة ثم امره ان يدعو بهولاء الكلمات اللهم
اغفر لي وارحمني وعافني وارزقني وروي عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه [واهدني]
وسلم كان يقول بين السجدتين رب اغفر لي **باب الجلوس عقيب
السجدتين في الاولى والثالثة** اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي
انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى انا علي بن حجر انا هشيم عن خالد الحذاء عن ابي [محمد بن عيسى]
قلابة عن مالك بن الحويرث الليثي انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي فكان اذا كان في وتر من صلوته لم ينهض حتى يستوي جالسا هذا حديث
صحيح اخرجه محمد البخاري عن محمد بن الصباح عن هشيم والجلسة سنة
عقيب السجدتين في الركعة الاولى والثالثة عند بعض اهل العلم ثم يقوم
وبه قال الشافعي وذهب مالك والثوري واحمد واسحق واهل الراي الى انه لا
يقعدها ولا يكبر بعدما رفع من السجود الى ان يقوم الا تكبيرة ولمن بالاتفا

باب كيفية النهوض اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي انا
ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى انا يحيى بن موسى انا ابو معوية انا خالد بن الياس
عن صالح مولى التومة عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلوة
على صدور قدميه قال ابو عيسى خالد بن الياس ويقال ابن اياس ضعيف عند اهل
الحديث وصالح مولى التومة هو صالح بن ابي صالح اسمه نبهان مدني والعمل على هذا
عند اهل العلم يختارون القيام على صدور القدمين قال رضي الله عنه وقد روي
في كراهية تقدم احدى الرجلين عند النهوض عن خالد بن معدان عن معاذ بن
جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم وكرهه ابن عباس وفي حديث سعد لا تخبطوا
خبط الجمل ولا تمطوا بامين نهى ان يقدم رجله عند القيام من السجود واصل الخبط
ضرب البعير الشي بخف يده **باب تخفيف القعود في التشهد
الاول** اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال
انا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف
قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا
ابرهيم بن سعد بن ابرهيم عن ابيه عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعتين الاوليين كانه على الرضف قلت
حتى يقوم قال ذلك يريد قال ابو عيسى هذا حديث حسن الا ان ابا عبيدة لم يسمع
من ابيه والعمل على هذا عند اهل العلم يختارون ان لا يطيل الرجل القعود في
الركعتين الاوليين ولا يزيد على التشهد شيئا وقالوا ان زاد فعليه سجدتا
السهو هكذا روي عن الشعبي وغيره والرضف الحجارة المحماة واحدتها رضفة
اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القاسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي انا ابو داود
انا احمد بن حنبل انا عبد الرزاق عن معمر عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجلس الرجل في الصلوة وهو معتمد على يده قال
ابو داود انا محمد بن عبد الملك الغزال انا عبد الرزاق بهذا الاسناد وقال نهى ان
يعتمد الرجل على يده اذا نهض في الصلوة وروي عن نافع ان ابن عمر راى رجلا
يتكي على يده اليسرى وهو قاعد في الصلوة فقال لا تجلس هكذا فان هكذا يجلس
الذين يعذبون **باب كيفية القعود للتشهدين** اخبرنا ابو عثمان
الضبي انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى الترمذي انا بندار
انا ابو عامر العقدي انا فليح بن سليمان المدني حدثني عباس بن سهل الساعدي
قال اجتمع ابو حميد وابو اسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلوة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس يعني للتشهد فافترش رجله اليسرى

واقبل بصدره اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى
على ركبته اليسرى واشار باصبعه يعني السبابة هذا حديث حسن صحيح قال
رضي الله عنه ورويناعن ابي حميد في صفة صلوة رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى فاذا
جلس في الركعة الاخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته
قال رضي الله عنه اختلف اهل العلم في القعود للتشهدين فذهب كثير منهم الى انه
يقعد في التشهد الاول مفترشا وكذلك بين السجدتين وهو ان يقعد على بطن
قدمه اليسرى ويقعد في التشهد الاخير متوركا وهو ان يخرج رجليه عن
وركه اليمنى فيضجع اليسرى وينصب اليمنى ويقعد على الارض واليه ذهب
الشافعي واحمد واسحق وقال مالك يقعد فيهما على الارض متوركا وقال سفين
الثوري يقعد فيهما مفترشا قدمه اليسرى وهو قول اصحاب الراى وروي
ان عبد الله بن عمر راى رجلا يتربع في الصلوة فعاب عليه ذلك فقال له الرجل
انك تفعل ذلك فقال اني اشتكي **باب كيفيه وضع اليدين
في التشهدين** اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي
انا ابو عيسى الترمذي انا محمود بن غيلان ويحيى بن موسى قالا انا عبد الرزاق عن
معمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا جلس في الصلوة وضع يده على ركبته ورفع اصبعه التي تلي الابهام اليمنى
يدعو بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليه هذا حديث صحيح اخرجه مسلم
عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق اخبرنا اسمعيل بن عبد القاهر انا
عبد الغافر بن محمد الفارسي انا محمد بن عيسى الجلودي انا ابرهيم بن محمد بن
سفين انا مسلم بن الحجاج انا عبد بن حميد حدثنا يونس بن محمد انا حماد بن سلمة
عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قعد
في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى
وعقد ثلثة وخمسين واشار بالسبابة هذا حديث صحيح اخبرنا ابو
الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك
عن مسلم بن ابي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعافري انه قال راني عبد الله بن
عمر وانا اعبث بالحصا في الصلوة فلما انصرف نهاني وقال اصنع كما كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقلت وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصنع قال كان اذا جلس في الصلوة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه
كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى
هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن عبد الله بن الزبير قال

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده
اليسرى على فخذه اليسرى واشار باصبعه السبابة ووضع ابهامه على اصبعه الوسطى
ويلقم كفه اليسرى ركبته قال رضي الله عنه الاختيار عن بعض اهل العلم قبض
اصابع يده اليمنى الا السبابة في التشهد وقال قوم يقبض الخنصر والبنصر ويحلق
بين الابهام والوسطى برؤس الانامل وقيل يضع انملة الوسطى بين عقدتي الابهام
وقد روي عن وايل بن حجر في صفة صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
وقبض ثنتين وحلق حلقة واختار اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين فمن
بعدهم الاشارة بمسبحة اليمنى عند كلمة التهليل ويشير عند قوله الا الله و
روي عن عبد الله بن عمر انه وضع يده على فخذه واشار باصبعه التي تلي الابهام
في القبلة ورمى ببصره اليها وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع
وكان بعض اهل العراق لا يرى الاشارة اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم
بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي انا ابو داود انا ابرهيم بن الحسن المصيصي انا حجاج
عن ابن جريج عن زياد عن محمد بن عجلان عن عامر بن عبد الله عن عبد الله بن الزبير
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير باصبعه اذا دعا ولا يحركها قال ابن جريج
وزاد عمرو بن دينار اخبرني عامر عن ابيه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم
يدعو كذلك ويتحامل النبي صلى الله عليه وسلم بيده اليسرى على فخذه اليسرى
واخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القاسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي انا ابو داود
انا محمد بن بشار انا يحيى انا ابن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه بهذا
الحديث قال لا يجاوز بصره اشارته وحديث حجاج اتم وروي عن ابي هريرة
ان رجلا كان يدعو باصبعيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احد احد
باب قراءة التشهد اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد
بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف الفربري انا محمد بن اسمعيل انا عمر بن البخاري م
حفص انا ابي انا الاعمش حدثني شقيق عن عبد الله قال كنا اذا صلينا مع النبي
صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام
على ميكايل السلام على فلان فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم اقبل علينا
بوجهه فقال ان الله هو السلام فاذا جلس احدكم في الصلوة فليقل التحيات
لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانه اذا قال اصاب كل عبد صالح في
السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يتخير
بعد من الكلام ما شاء قال محمد البخاري انا مسدد انا يحيى عن الاعمش بهذا
الاسناد وقال لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام وقال ثم ليتخير

من الدعاء اعجبه اليه فيدعو هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن
يحيى بن يحيى عن ابي معوية عن الاعمش قوله التحيات لله يعني الملك لله ويقال
البقاء لله يقال حياك الله اي ابقاك الله وقد يكون التحية بمعنى السلام قال
القتيبي انما قال التحيات لله على الجمع لانه كان في الارض ملوك يحيّون بتحيات
مختلفة فيقال لبعضهم ابيت اللعن ولبعضهم اسلم وانعم ولبعضهم عش
الف سنة فقيل لنا قولوا التحيات لله اي الالفاظ التي تدل على الملك ويكنى
بها عن الملك كلها لله عز وجل وهي مما كانوا يحيّون بها الملوك لا يصلح للثناء على
الله وقيل التحيات لله هي اسماء الله تعالى السلام المؤمن المهيمن الحي القيوم
الاحد الصمد يريد التحية بهذه الاسماء لله عز وجل وقوله الصلوات لله
اي الرحمة لله على العباد كقوله تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة
معناهما واحد عطف احدهما على الاخرى لاختلاف اللفظين وقيل الصلوات
الادعية لله وقوله الطيبات لله معناه الطيبات من الكلام مصروفات
الى الله كقوله تعالى الطيبات للطيبين يعني الطيبات من الكلام للطيبين
من الرجال اخبرنا ابو عثمان سعيد بن اسمعيل الضبي انا ابو محمد عبد
الجبار بن محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى محمد بن عيسى
الترمذي انا قتيبة انا الليث عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير وطاوس عن
ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا
القرآن فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله هذا حديث صحيح اخرجه
مسلم عن قتيبة قال رضي الله عنه قال اهل المعرفة بالحديث اصح حديث
روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التشهد حديث عبد الله بن مسعود
واختار اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وهو قول الثوري
وابن المبارك واحمد واسحق واصحاب الرأي وذهب الشافعي الى تشهد ابن
عباس للزيادة التي فيه وهو قوله المباركات ولموافقته القرآن وهو قوله
تعالى فسلموا على انفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة وذهب مالك الى
تشهد عمر بن الخطاب علمه الناس على المنبر التحيات لله الزاكيات لله
الطيبات الصلوات لله والباقي كما في رواية ابن مسعود وروي عن عبد الله
بن عمر انه كان يقول بسم الله التحيات لله وروي عن القاسم بن محمد ان عائشة
كانت تقول اذا تشهدت التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله اشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله

وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم واختلف العلماء في
وجوب قراءة التشهد فذهب قوم الى وجوبها ولو تركها لم يصح صلوته يروى ذلك عن
عمر وبه قال الحسن واليه ذهب مالك والشافعي وقال الزهري وقتادة وحماد ان ترك
التشهد حتى انصرف مضت صلوته وقال احمد ان لم يتشهد وسلم اجزاه لان النبي
صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين فمضى في صلوته وذهب اصحاب الرأي الى ان القعود
قدر التشهد واجب اما القراءة فاستحباب وروي عن سعيد بن المسيب اذا رفع رأسه
من اخر السجدة فقد تمت صلوته واما الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فعامة
العلماء على ان التشهد الاول ليس محلا لها وهي مستحبة في التشهد الاخير غير واجبة
وذهب الشافعي واحمد الى وجوبها في التشهد الاخير فان لم يصل لم يصح صلوته واحتج
اصحابه بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه امر الله تعالى بالصلوة عليه
والامر للوجوب فكان ذلك منصرفا الى الصلوة حتى تكون فرضا لانه لو صرف الى
غيرها كان ندبا اذ لا خلاف انها غير واجبة في غير الصلوة فدل على وجوبها في الصلوة
وقوله عليه السلام في حديث ابن مسعود ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه فيه
دليل على انه يتخير بين ما شاء من الاذكار وله ان يدعو ويسئل الله في الصلوة ما احب
من امر الدين والدنيا مما لا اثم فيه ويحتج به من لا يرى الصلوة على النبي صلى الله عليه
وسلم واجبة في الصلوة لان النبي صلى الله عليه وسلم خيّره بعد الفراغ من التشهد
ولو كانت واجبة لم يخيره فيها قال رضي الله عنه وينبغي للمصلي بعدما فرغ من التشهد
ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بما احب ويتحرى من الادعية ما ورد
بها السنة وكذلك كل من اراد ان يدعو بشيء ينبغي ان يبدا بحمد الله والثناء عليه
ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسئل حاجته لما روي عن فضالة بن عبيد قال
بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا اذ دخل رجل فصلى فقال اللهم اغفر لي و
ارحمني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجلت ايها المصلي اذا صليت فقعدت
فاحمد الله بما هو اهله وصل علي ثم ادعه قال ثم صلى رجل اخر بعد ذلك فحمد الله وصلى
على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ايها المصلي ادع تجب
وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ان الدعاء موقوف بين السماء و
الارض لا يصعد منها شيء حتى تصلي على نبيك صلى الله عليه وسلم

باب اخفاء التشهد

اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي انا ابو داود انا
عبد الله بن سعيد الكندي انا يونس يعني ابن بكير عن محمد بن اسحق عن عبد الرحمن
بن الاسود عن ابيه عن عبد الله قال من السنة ان يخفي التشهد قال رضي الله عنه
وهذا قول اهل العلم

باب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم

قال الله
عز وجل ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا

تسليما قال ابن عباس يصلون يبركون قال ابو العالية صلوة الله ثناؤه عليه عند الملائكة
وصلوة الملائكة الدعاء وقيل الصلوة من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن
المؤمنين الدعاء وقوله تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة معناهما واحد
عطف احدهما على الاخر لاختلاف اللفظين اخبرنا ابو سعد احمد بن محمد بن
العباس الحميدي انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو بكر احمد بن سلمان الفقيه
ببغداد انا ابو بكر احمد بن زهير بن حرب انا موسى بن اسمعيل ابو سلمة انا عبد الواحد
بن زياد انا ابو فروة حدثني عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى سمع عبد الرحمن
بن ابي ليلى يقول لقيني كعب بن عجرة فقال الا اهدي لك هدية سمعتها من النبي
صلى الله عليه وسلم فقلت بلى فاهدها لي قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلنا يا رسول الله كيف صلوة عليكم اهل البيت قال قولوا اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد كما صليت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم انك حميد مجيد اللهم بارك
على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم انك حميد مجيد هذا حديث
متفق على صحته اخرجه محمد البخاري عن موسى بن اسمعيل واخرجاه من طرق
عن ابن ابي ليلى وابو فروة مسلم بن سالم الهمداني وكعب بن عجرة بن امية بن عدي
الانصاري السلمي ابو محمد يقال انه من انفسهم من الخزرج حليف لهم مات سنة اثنتين
وخمسين وهو ابن خمس وخمسين وقيل ابن سبع وخمسين سنة اخبرنا ابو الحسن الشيرزي
انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن نعيم بن عبد الله السامري
المجمر ان محمد بن عبد الله بن زيد الانصاري وعبد الله بن زيد هو الذي اري النداء
بالصلوة اخبره عن ابي مسعود الانصاري انه قال اتانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد امرنا الله يا رسول
الله ان نصلي عليك فكيف نصلي عليك قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى تمنينا انه لم يسأله ثم قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت
على ابرهيم وعلى آل ابرهيم وبارك على محمد كما باركت على آل ابرهيم في العالمين انك
حميد مجيد والسلام كما علمتم هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى
عن مالك اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي
انا ابو مصعب عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه
عن عمرو بن سليم الزرقي انه قال اخبرني ابو حميد الساعدي انهم قالوا يا رسول الله
كيف نصلي عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد
وازواجه وذريته كما صليت على آل ابرهيم وبارك على محمد وازواجه وذريته كما
باركت على آل ابرهيم انك حميد مجيد هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد البخاري
عن عبد الله بن مسلمة واخرجه مسلم عن اسحق بن ابرهيم عن روح كلاهما عن مالك

واختلفوا في آل النبي صلى الله عليه وسلم فقيل هم الذين حرم عليهم الصدقة المفروضة
وعوضوا منها بخمس خمس الغنيمة والفيء وهم صلبية بني هاشم وبني المطلب قال النبي
صلى الله عليه وسلم في الصدقة انها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد وقيل لزيد بن ارقم من آل
محمد قال آل علي وآل جعفر وآل العباس وآل عقيل وقيل آله كل مؤمن تقي وروي ذلك
مرفوعا قال سفين الثوري آله امته وقيل آل الرجل اهله اذا كان من اوساط الناس
فاما الرئيس والعظيم فآله اشياعه واتباعه **باب فضل الصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم** اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس محمد بن احمد
المحبوبي انا ابو عيسى الترمذي انا علي بن حجر ح واخبرنا ابو عبد الله محمد بن
الفضل الخرقي انا ابو الحسن الطيسفوني انا عبد الله بن عمر الجوهري انا احمد بن
علي الكشميهني انا علي بن حجر انا اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى علي واحدة صلى الله عليه
عشرا وفي رواية ابي عيسى من صلى علي صلوة هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن
علي بن حجر اخبرنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن ابي توبة الكشميهني انا ابو طاهر
محمد بن احمد بن الحرث انا ابو الحسن محمد بن يعقوب الكسائي انا عبد الله بن محمود
انا ابرهيم بن عبد الله الخلال حدثنا عبد الله بن المبارك عن حماد بن سلمة عن
ثابت البناني عن سليمان مولى الحسن بن علي عن عبيد الله بن ابي طلحة عن ابيه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه جاء ذات يوم والبشر يرى في وجهه فقال
انه جاءني جبريل فقال اما يرضيك يا محمد ان لا يصلي احد من امتك الا صليت عليك م
عليه عشرا ولا يسلم عليك احد من امتك الا سلمت عليه عشرا اخبرنا ابو عثمان
الضبي انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى الترمذي انا بندار
انا محمد بن خالد بن عثمة حدثني موسى بن يعقوب الزمعي حدثني عبد الله بن كيسان
ان عبد الله بن شداد اخبره عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اولى الناس بي يوم القيمة اكثرهم علي صلوة هذا حديث حسن غريب
واخبرناه ابو عمرو الشوي انا احمد بن الحسن الحيري انا محمد بن يعقوب
انا العباس بن محمد الدوري انا خالد بن مخلد القطواني انا موسى بن يعقوب الزمعي
بهذا الاسناد مثله حدثنا ابو القاسم يحيى بن علي الكشميهني انا الجناح بن
نذير المحاربي بالكوفة انا ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني انا احمد بن حازم
انا عبيد الله بن موسى وابو نعيم عن سفين عن عبد الله بن السايب عن زاذان
عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله ملائكة
سياحين في الارض يبلغوني عن امتي السلام اخبرنا عبد الواحد بن احمد
المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز

البغوي انا علي بن الجعد انا شعبة عن عاصم هو ابن عبيد الله سمعت عبد الله بن عامر
بن ربيعة عن ابيه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لمن صلى علي صلوة صلت
عليه الملائكة ما صلى علي فليقل العبد من ذلك او ليكثر اخبرنا الامام ابو
علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد بن بامويه الاصبهاني
انا ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري انا الحسن بن محمد بن الصباح انا ربعي بن
علية عن عبد الرحمن بن اسحق عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي ورغم
انف رجل اتى عليه شهر رمضان فلم يغفر له ورغم انف رجل ادرك ابويه الكبر
فلم يدخلاه الجنة قال ابو عيسى هذا حديث غريب من هذا الوجه وربعي بن علية
هو ربعي بن ابرهيم بن علية اخو اسمعيل بن ابرهيم بن علية وهو ثقة اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القاسم البغوي
انا علي بن الجعد انا شعبة عن الاعمش عن ذكوان عن ابي سعيد قال ما جلس قوم
مجلسا لم يصلوا فيه على النبي صلى الله عليه وسلم الا كان عليهم حسرة وان دخل
الجنة **باب الدعاء قبل السلام** اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي
انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا ابو اليمان انا شعيب
عن الزهري انا عروة بن الزبير عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلوة اللهم اني اعوذ بك
من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا
وفتنة الممات اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم فقال له قايل ما اكثر ما
تستعيذ من المغرم فقال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف هذا
حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابي بكر بن اسحق عن ابي اليمان اخبرنا
ابو الحسن الشيروزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك
عن ابي الزبير المكي عن طاوس اليماني عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القران يقول
اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك
من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات هذا حديث صحيح
اخرجه مسلم عن قتيبة عن مالك اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر
انا ابو علي اللؤلؤي انا ابو داود انا احمد بن حنبل انا الوليد بن مسلم انا الاوزاعي حدثني
حسان بن عطية حدثني محمد بن ابي عايشة انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فليتعوذ بالله من اربع
عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال هذا

هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن الوليد بن مسلم اخبرنا عبد
الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور محمد بن محمد بن سمعان انا ابو جعفر محمد بن احمد
بن عبد الجبار الرياني انا حميد بن زنجويه انا هاشم بن القاسم انا الليث بن سعد
حدثني يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عبد الله بن عمرو عن ابي بكر الصديق انه
قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء ادعو به في صلوتي قال قل اللهم اني ظلمت
نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك
انت الغفور الرحيم هذا حديث متفق على صحته اخرجه الشيخان عن قتيبة عن
الليث اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي انا
ابو داود انا مسدد انا عبد الله بن داود عن ابن ابي ليلى عن ثابت البناني عن عبد
الرحمن بن ابي ليلى عن ابيه قال صليت الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم في
صلوة تطوع فسمعته يقول اعوذ بالله من النار وويل لاهل النار **باب
التسليم في الصلوة** اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو علي
اللؤلؤي انا ابو داود نا عبدة بن عبد الله انا يحيى بن ادم انا موسى بن قيس الحضرمي
عن سلمة بن كهيل عن علقمة بن وايل عن ابيه قال صليت مع النبي صلى الله عليه
وسلم فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن شماله السلام عليكم
ورحمة الله اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي
انا ابو عيسى الترمذي انا بندار انا عبد الرحمن بن مهدي انا سفين عن ابي اسحق
عن ابي الاحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يسلم عن يمينه
وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله هذا حديث
حسن صحيح اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري
انا ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني انا احمد بن حازم انا اسمعيل بن ابان
الازدي انا ابو معشر عن موسى بن عقبة عن عامر بن سعد عن سعد قال كنت
ارى صفحتي خدي النبي صلى الله عليه وسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم [اذا سلم]
ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن اسحق بن ابرهيم
عن ابي عامر العقدي عن عبد الله بن جعفر عن اسمعيل بن محمد عن عامر بن سعد
اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا
ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف
قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي
انا سفين عن مسعر عن ابن القبطية عن جابر بن سمرة قال كنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاذا سلم قال احدنا بيده عن يمينه وعن شماله السلام عليكم السلام
عليكم واشار بيده عن يمينه وعن شماله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بالكم

ترمون بايديكم كانها اذناب خيل شمس ولا يكفي احدكم او انما يكفي احدكم ان يضع
يده على فخذه ثم يسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله هذا حديث
صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبه عن وكيع عن مسعر عن عبيد الله
بن القبطيه قوله خيل شمس يقال شمس الفرس يشمس شماسا اذا منع ظهره قال
رضي الله عنه عامة اهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم على انه يسلم
تسليمتين احديهما عن يمينه والاخرى عن شماله وذهب قوم الى انه يسلم تسليمة
واحدة روى ذلك عن سعيد بن جبير لما روى عن عايشه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يسلم في الصلوة تسليمة واحدة تلقاء وجهه يميل الى الشق
الايمن شيئا وفي اسناده مقال واصح الروايات تسليمتين اخبرنا عمر بن
عبد العزيز انا القاسم بن جعفر انا ابو علي اللولوي انا ابو داود انا محمد بن عثمان
ابو الجماهر انا سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال امرنا النبي
صلى الله عليه وسلم ان نرد على الامام وان نتحاب وان يسلم بعضنا على بعض
اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو بكر محمد بن سهل
القهستاني انا محمد بن عوف الطائي انا ابو المغيرة انا الاوزاعي عن قرة
عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال الحذف السلام سنه وهذا حديث
حسن قال عبد الله بن المبارك يعني ان لا يمده مدا باب الانصراف
عن الصلوة اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكساي انا عبد العزيز بن احمد
الخلال انا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد
بن احمد العارف قالا انا ابو بكر الحيري انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا سفين
عن سليمان بن مهران عن عمارة عن الاسود عن عبد الله قال لا يجعلن احدكم
للشيطان من صلوته جزءا يرى ان حتما عليه ان لا ينفتل الا عن يمينه فلقد رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر ما ينصرف عن يساره هذا حديث متفق
على صحته اخرجه محمد البخاري عن ابي الوليد عن شعبة واخرجه مسلم عن ابي
بكر بن ابي شيبة عن ابي معوية ووكيع كل عن سليمان الاعمش وروى عن عبد
الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله بن مسعود كان اكثر انصراف رسول
الله صلى الله عليه وسلم من صلوته على شقه الايسر الى حجرته اخبرنا
ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى انا
قتيبه انا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن ابيه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يومنا فينصرف عن جانبيه جميعا عن
يمينه وعن شماله وروي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينصرف
عن يمينه وروى عن انس انه كان ينفتل عن يمينه وعن يساره ثم يعيب

على من يتوخا او يعمد الانفتال عن يمينه وقال ابن عمر انصرف حيث احببت على
يمينك وان شئت على يسارك روى عن علي انه قال اذا كانت حاجته عن يمينه
اخذ عن يمينه وان كانت حاجته عن يساره اخذ عن يساره قال رضي الله عنه
اذا كان المصلي له حاجة ينصرف الى جانب حاجته فان استوى الجانبان
فينصرف الى اي جانب شاء واليمين اولى لانه لما كان النبي صلى الله عليه وسلم
يحب من التيمن وان لم يرد الخروج عن المسجد فيقبل على الناس بوجهه من
جانب يمينه لما اخبرنا اسمعيل بن عبد القاهر انا عبد الغافر بن محمد
انا محمد بن عيسى الجلودي انا ابرهيم بن محمد بن سفين انا مسلم بن الحجاج انا
ابو كريب انا ابن ابي زايدة عن مسعر عن ثابت بن عبيد عن ابن البراء عن
البراء قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون
عن يمينه يقبل علينا بوجهه قال فسمعته يقول رب قني عذابك يوم تبعث
عبادك او تجمع عبادك هذا حديث صحيح حسن وابن البراء هو ربيع بن
البراء بن عازب وعن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى
صلوة اقبل علينا بوجهه اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر
انا ابو علي اللولوي انا ابو داود انا مسدد انا يحيى عن سفين حدثني يعلى بن عطا
عن جابر بن يزيد بن الاسود عن ابيه قال صليت خلف رسول الله صلى الله
عليه وسلم فكان اذا انصرف انحرف قال محمد بن اسمعيل ويذكر عن ابي هريرة
رفعه لا يتطوع الامام في مكانه ولم يصح وكان ابن عمر يصلي في مكانه الذي صلى
فيه الفريضة وفعله القسم قال عطا الخراساني عن المغيرة بن شعبة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي الامام في الموضع الذي صلى فيه حتى
يتحول قال ابو داود وعطا الخراساني لم يدرك المغيرة اخبرنا عمر بن عبد
العزيز انا القاسم بن جعفر انا ابو علي اللولوي انا ابو داود انا مسدد انا عبد الوارث
عن ليث عن الحجاج بن عبيد عن ابرهيم بن اسمعيل عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ايعجز احدكم ان يتقدم او يتاخر او عن يمينه او عن
شماله باب مكث الامام بالمصلى حتى ينصرف النساء
اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكساي انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو
العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف
قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي
انا ابرهيم بن سعد عن ابن شهاب اخبرتني هند بنت الحرث بن عبد الله بن ابي
ربيعه عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا سلم من صلوته قام النساء حين يقضي تسليمه ومكث النبي

صلى الله عليه وسلم في مكانه يسيرا قال ابن شهاب فنرى مكثه ذلك والله اعلم
لكي تنفذ النساء قبل ان يدركهن من انصرف من القوم هذا حديث صحيح
اخرجه محمد البخاري عن عبد الله بن محمد عن عثمان بن عمر عن يونس عن
الزهري وقال وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صلى معه من الرجال
ما شاء فاذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال **باب**
الرجل ينصرف قبل الامام اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القاسم بن جعفر
انا ابو علي اللؤلؤي انا ابو داود انا محمد بن العلا انا حفص بن بغيل الدهني
انا زايدة عن المختار بن فلفل عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم حضهم
على الصلوة ونهاهم ان ينصرفوا قبل انصرافه من الصلوة **باب**
ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلوة الصبح اخبرنا عبد
الواحد بن احمد المليحي انا عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القسم عبد الله بن
محمد بن عبد العزيز البغوي انا علي بن الجعد انا ابو خيثمة زهير بن معويه
عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا صلى الفجر جلس حتى تطلع الشمس وقال كانوا يجلسون فيتحدثون ويا
خذون في امر الجاهلية فيضحكون ويتبسم معهم اذا ضحكوا يعني النبي
صلى الله عليه وسلم هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن
ابي خيثمة اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس
المحبوبي حدثنا ابو عيسى انا عبد الله بن معوية الجمحي البصري انا عبد
محمد بن عيسى الترمذي م
العزيز بن مسلم انا ابو ظلال عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين
كانت له كاجر حجة وعمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تامة تامة
تامة قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب قال محمد بن اسمعيل وابو ظلال
اسمه هلال وهو مقارب الحديث انا المطهر بن علي الفارسي انا محمد بن ابرهيم
هو
الصالحاني انا عبد الله بن محمد بن جعفر انا ابو بكر بن مكرم انا عبيد الله
القواريري انا بشر بن منصور عن سفين بن سماك بن حرب عن جابر بن
سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح لم يبرح من
مجلسه حتى تطلع الشمس حسنا هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي
بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن سفين قال علقمة بن قيس بلغنا ان الارض
تعج الى الله من نوم العالم بعد صلوة الصبح **باب الذكر بعد الصلوة**
اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال
انا ابو العباس الاصم واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد

العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا
الشافعي انا ابن عيينه عن عمرو عن ابي معبد عن ابن عباس قال كنت اعرف انقضا
صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير هذا حديث متفق على صحته اخرجه
محمد عن علي بن عبد الله واخرجه مسلم عن زهير بن حرب كلاهما عن سفين اخبرنا
محمد
ابو الحسن علي بن يوسف الجويني انا ابو محمد بن علي بن محمد بن شريك الشافعي
الحنا شافعي انا ابو عبد الله بن محمد بن مسلم ابو بكر الجوربذي انا احمد بن حرب
انا ابو معاوية الضرير عن عاصم الاحول عن عبد الله بن الحرث عن عايشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من الصلوة لم يقعد الا مقدار يقول
اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام هذا
حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي معاوية اخبرنا
ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس محمد بن احمد المحبوبي انا
ابو عيسى الترمذي انا احمد بن محمد بن موسى انا عبد الله بن المبارك اخبرنا
الاوزاعي حدثني شداد ابو عمار حدثني ابو اسما الرحبي قال حدثني ثوبان مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد
ان ينصرف من صلوته استغفر ثلث مرات ثم قال انت السلام ومنك السلام
تباركت يا ذا الجلال والاكرام هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن داود بن
رشيد عن الوليد عن الاوزاعي وابو عمار هو شداد بن عبد الله اخبرنا الامام
ابو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداودي انا ابو الحسن احمد بن محمد بن موسى
بن الصلت انا ابو اسحق بن عبد الصمد الهاشمي انا عبيد بن اسباط انا ابي
ابرهيم م
انا عبد الملك بن عمير ح واخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي
انا السيد ابو الحسن العلوي انا ابو بكر محمد بن احمد بن دلويه الدقاق انا
محمد بن الحسين م
ابو الازهر السليطي انا اسباط بن محمد عن عبد الملك بن عمير عن الوراد
عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل
صلوة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد
هذا حديث متفق على صحته اخرجاه من طرق عن عبد الملك بن عمير قوله
ولا ينفع ذا الجد منك الجد فالجد بفتح الجيم هو الغناء والحظ في الرزق
معناه لا ينفع ذا الغنى منك غناه انما ينفعه العمل بطاعتك فهو كقوله تعالى
يوم لا ينفع مال ولا بنون قال ابو عمرو وقد زعم بعض الناس انما هو الجد بالكسر
والجد الاجتهاد في العمل وهذا التاويل بخلاف ما دعا الله اليه المؤمنين
لانه قال واعملوا صالحا امرهم بالجد والعمل الصالح فكيف يحثهم على العمل

ثم يقول انه لا ينفعهم اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن
احمد الخلال حدثنا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد
بن احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا ابو العباس الاصم انا الربيع
انا الشافعي انا ابرهيم بن محمد حدثني موسى بن عقبة عن ابي الزبير انه سمع عبد
الله بن الزبير يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من صلوته يقول
بصوته الاعلى لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ
قدير ولا حول ولا قوة الا بالله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء
الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون هذا حديث صحيح
اخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه عن هشام عن ابي الزبير اخبرنا
احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو سعيد محمد بن موسى الصيرفي انا ابو عبد الله
محمد بن عبد الله الصفار الاصبهاني انا ابو جعفر محمد بن غالب بن حرب تمتام
الضبي حدثني امية بن بسطام انا يزيد بن زريع انا روح بن القسم عن سهيل
بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة انهم قالوا يا رسول الله ذهب اهل الدثور
بالدرجات العلى والنعيم المقيم يصلون كما نصلي ويجدون اموالا ينفقونها
ولا نجدها قال افلا ادلكم على شئ اذا فعلتموه ادركتم به من قبلكم الا من قال
مثل ما تقولون تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلوة ثلثا وثلثين
قال سهيل احدى عشرة احدى عشرة احدى عشرة فجميع ذلك ثلثة وثلثون
هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن امية بن بسطام العيشي و
اخرجاه من طرق عن سمي عن ابي صالح والدثور جمع الدثر وهو المال الكثير اخبرنا
ابو الحسين الزرقي الطوسي بها انا ابو الحسن محمد بن يعقوب انا محمد بن يوسف طاهر بن الحسين
انا محمد بن ايوب انا مسدد انا خالد عن سهيل عن ابي عبيد عن عطاء بن يزيد عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبح في دبر كل صلوة ثلثا
وثلثين وكبر الله ثلثا وثلثين وحمد الله ثلثا وثلثين فذلك تسعة وتسعون
ثم قال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على
كل شئ قدير غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر هذا حديث صحيح اخرجه
مسلم عن عبد الحميد بن بيان الواسطي عن خالد بن عبد الله عن سهيل عن ابي
عبيد المذحجي اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المذحج بفتح الميم قبيلة من اليمن
المحبوبي انا ابو عيسى انا اسحق بن ابرهيم بن حبيب بن الشهيد وعلي بن حجر
قالا انا عتاب بن بشير عن خصيف عن مجاهد وعكرمة عن ابن عباس
قال جاء الفقراء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ان الاغنياء
يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم اموال يعتقون ويتصدقون قال

فاذا صليتم فقولوا سبحان الله ثلثا وثلثين مرة والحمد لله ثلثا وثلثين مرة والله اكبر
اربعا وثلثين مرة ولا اله الا الله عشر مرات فانكم تدركون به من سبقكم ولا يسبقكم
من بعدكم قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث غريب اخبرنا عبد الواحد
بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا اسحق
انا يزيد انا ورقاء عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة قالوا يا رسول الله ذهب اهل
الدثور بالدرجات والنعيم المقيم قال كيف ذاك قالوا صلوا كما صلينا وجاهدوا
كما جاهدنا وانفقوا من فضول اموالهم وليست لنا اموال قال افلا اخبركم بامر تدركون
من كان قبلكم وتسبقون من جاء بعدكم ولا ياتي احد بمثل ما جئتم به الا من جاء بمثله
تسبحون في دبر كل صلوة عشرا وتحمدون عشرا وتكبرون عشرا هذا حديث صحيح
اخبرنا طاهر بن الحسين الروقي انا ابو الحسن بن يعقوب انا ابو النضر محمد
بن محمد بن يوسف الفقيه انا الفضل بن عبد الله بن مسعود انا مالك بن سليمان
انا شعبة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال معقبات لا يخيب قائلهن او فاعلهن ثلث وثلثين
تسبيحة وثلث وثلثين تحميدة واربع وثلثين تكبيرة في دبر كل صلوة هذا حديث
الحكم بن م صحيح اخرجه مسلم عن الحسن بن عيسى عن ابن المبارك عن مالك بن مغول عن عتيبة
قوله معقبات يريد هذه التسبيحات سميت معقبات لانها عادت مرة بعد
مرة والتعقيب ان يعمل عملا ثم يعود اليه وقوله تعالى ولى مدبرا ولم يعقب اي
لم يرجع قال شمر كل راجع معقب وقوله تعالى له معقبات اي للانسان ملائكة
يعقب بعضهم بعضا يقال ملك معقب وملائكة معقبة ثم معقبات جمع الجمع
وقيل ملائكة الليل يعقب ملائكة النهار وقد صح عن مصعب بن سعد وعمرو
بن ميمون قالا كان سعد يعلم بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلم المكتب الغلمان ويقول
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ بهن دبر كل الصلوة اللهم اني
اعوذ بك من الجبن واعوذ بك من البخل من ارذل العمر واعوذ بك من فتنة
الدنيا وعذاب القبر **باب تحريم الكلام في الصلوة** اخبرنا
ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى انا احمد
بن منيع انا هشيم انا اسمعيل بن ابي خالد عن الحرث بن شبيل عن ابي عمرو الشيباني
عن زيد بن ارقم قال كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة
يكلم الرجل منا صاحبه الى جنبه حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت
ونهينا عن الكلام هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن مسدد عن
يحيى واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن هشيم كلاهما عن اسمعيل بن ابي خالد
قيل القنوت اربع معان الصلوة كما قال الله تعالى ام هو قانت اناء الليل ساجدا

وقانتا ويكون بمعنى طول القيام كما جاء في الحديث افضل الصلوة طول القنوت
ويكون بمعنى الطاعة كما قال تعالى امة قانتا اي مطيعا لله ويكون بمعنى السكوت
كما قال تعالى وقوموا لله قانتين قيل القانت الذاكر وليس السكوت تفسير القنوت
فيكون الساكت قانتا ولكن امروا بالذكر وترك الكلام فقيل امرنا بالسكوت
ذكر معناه الخطابي اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف
قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا ابو العباس الاصم ح واخبرنا عبد
الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم انا
الربيع انا الشافعي انا سفين عن عاصم بن ابي النجود عن ابي وائل عن عبد الله
قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة قبل ان ناتي ارض
الحبشة فيرد علينا وهو في الصلوة فلما رجعنا من ارض الحبشة اتيته
لاسلم عليه فوجدته يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي فاخذني ما قرب وما بعد
فجلست حتى قضى صلوته اتيته فقال ان الله يحدث من امره ما يشاء و
ان مما احدث الله ان لا تكلموا في الصلوة ويروى فرد علي السلام قوله فاخذني
ما قرب وما بعد ويروى ما قدم وما حدث تقول العرب هذه اللفظة للرجل
اذا اقلقه الشيء وازعجه وغمه وتقول ايضا اخذه المقيم والمقعد كانه يهتم
لما نأى من امره ولما دنا قال الخطابي معناه الحزن والكآبة يريد انه قد عاوده
قديم الاحزان واتصل بحديثها اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي
انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني
انا ابرهيم بن اسحق القاضي الزهري انا اسحق بن منصور عن هريم وهو ابن
سفين البجلي عن الاعمش عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنت اسلم
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة فيرد علينا فلما قدمنا
من عند النجاشي سلمنا فلم يرد فقيل له فقال ان في الصلوة لشغلا هذا
حديث متفق على صحته اخرجاه جميعا عن ابن نمير عن ابن فضيل عن الاعمش
واخرجه مسلم ايضا عن ابن نمير عن اسحق بن منصور السلولي اختلف اهل
العلم في رد السلام في الصلوة روي عن ابي هريرة انه كان اذا اسلم عليه
وهو في الصلوة رد حتى يسمع وعن جابر نحو ذلك وهو قول سعيد بن المسيب
والحسن وقتادة كانوا لا يرون به باسا واكثر الفقهاء على انه لا يرد فلو رد
باللسان بطلت صلوته ويشير بيده روي عن صهيب قال مررت برسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد الي اشارة باصبعه
اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي انا
ابو عيسى انا محمود بن غيلان انا وكيع انا هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر

قال قلت لبلال كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون
عليه وهو في الصلوة قال كان يشير بيده هذا حديث صحيح وبه قال ابن عمر انه يرد
اشارة وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يرد السلام ولا يشير وقال عطاء والنخعي وسفين
الثوري اذا انصرف من الصلوة رد السلام قال الخطابي ورد السلام بعد
الخروج سنة وقد رد النبي صلى الله عليه وسلم على ابن مسعود بعد الفراغ من
صلوته السلام والاشارة حسنة ولا يجوز تشميت العاطس في الصلوة فمن
فعله فهو كلام تبطل به صلوته فان فعل او تكلم ناسيا لصلوته او كان جاهلا بحكمه
وهو قريب العهد بالاسلام او كان نشأ ببادية يخفى على مثله مثل هذه الاحكام
لا تبطل صلوته لما اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو علي
اللؤلؤي انا ابو داود انا مسدد انا يحيى عن حجاج الصواف حدثني يحيى بن ابي
كثير عن هلال بن ميمونة عن عطاء بن يسار عن معوية بن الحكم السلمي قال صليت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني
القوم بابصارهم فقلت واثكل امياه ما شانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون بايديهم
على افخاذهم فعرفت انهم يصمتوني فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي
هو وامي ما ضربني ولا كهرني ولا سبني ثم قال ان هذه الصلوة لا يحل فيها شيء من
كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القران او كما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قلت يا رسول الله انا قوم حديث عهد بالجاهلية وقد جاءنا الله بالاسلام
ومنا رجال ياتون الكهان قال فلا تأتهم قال قلت ومنا رجال يتطيرون قال ذاك
شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدهم ومنا رجال يخطون قال كان نبي من الانبياء
يخط فمن وافق خطه فذاك قال قلت جارية لي كانت ترعى غنيمات قبل احد
والجوانية اذا اطلعت عليها اطلاعة فاذا الذيب قد ذهب بشاة منها وانا من بني
ادم اسف كما ياسفون لكني صككتها صكة فعظم ذاك على رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقلت افلا اعتقها قال ائتني بها قال فجئت بها فقال اين الله قالت
في السماء قال من انا قالت انت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة هذا حديث
صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن اسمعيل بن ابرهيم عن حجاج وشرح
الحديث في الطيرة والخط مذكور في كتاب الطب والرقى قوله ولا كهرني اي ما
انتهرني وفي قراءة عبد الله فاما اليتيم فلا تكهر ففيه دليل على ان كلام الجاهل بالحكم
لا يبطل الصلوة لان النبي صلى الله عليه وسلم علمه حكم الصلوة وتحريم الكلام فيها
ولم يامره باعادة الصلوة وممن ذهب الى ان كلام الناسي والجاهل لا يبطل الصلوة
عبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير وبه قال عطاء والشعبي والاوزاعي ومالك و
الشافعي وزاد الاوزاعي فقال اذا تكلم في الصلوة عامدا لشيء من مصلحة الصلوة

مثلا ان قام الامام في محل القعود فقال اقعد او جهر في موضع السر فلهذا لا تبطل
صلوته وقال النخعي وحماد بن ابي سليمان واصحاب الراي كلام الناسي والجاهل
يبطل الصلوة وقال اصحاب الراي اذا سلم ناسيا لا تبطل صلوته وحديث ابي
هريرة في سجود السهو حجة لمن لم ير كلام الناسي مبطلا للصلوة وقال ابرهيم
النخعي من عطس في صلوته يحمد الله ويخفي وروي عن ابن عمر انه كان يجهر في نفسه
بالحمد لله وبه قال احمد روي عن رفاعة بن رافع قال صليت خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعطست فقلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه
مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
انصرف فقال من المتكلم في الصلوة فقال رفاعة انا قال لقد ابتدرها بضعة
وثلثون ملكا ايهم يصعد بها فذهب بعض اهل العلم الى انه كان في التطوع
اما في المكتوبة فيحمد في نفسه اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن
جعفر انا ابو علي اللولوي انا ابو داود انا العباس بن عبد العظيم انا يزيد بن
هرون انا شريك عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن
ابيه قال عطس شاب من الانصار خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو في الصلوة فقال الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه حتى يرضى ربنا وبعد
ما يرضى من امر الدنيا والاخرة فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من القائل الكلمة قال فسكت الشاب ثم قال من القائل الكلمة فانه لم يقل
باسا فقال انا يا رسول الله قلتها ولم ارد بها الا خيرا قال ما تناهت دون عرش الرحمن
ولو اعلم رجلا بكلام يوافق نظم القران وقصد به قراة القران فجايز روي عن علي
رضي الله عنه انه كان في صلوة الفجر فناداه رجل من الخوارج لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين فاجابه علي وهو في الصلوة فاصبر
ان وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون باب
التثاوب في الصلوة اخبرنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الخرقي انا
ابو الحسن الطيسفوني انا عبد الله بن عمر الجوهري نا احمد بن علي الكشميهني
نا علي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر ح واخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو
محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا علي بن حجر انا اسمعيل
بن جعفر عن العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال التثاوب في الصلوة من الشيطان واذا تثاوب احدكم فليكظم
ما استطاع هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن علي بن حجر قال ابرهيم اني
لارد التثاوب بالتنحنح باب البكاء في الصلوة قالت عايشة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابا بكر اذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكا

اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو طاهر محمد بن محمد بن محمش
الزيادي انا ابو بكر محمد بن الحسين القطان نا علي بن الحسن الدارابجردي نا عبد
الله بن عثمان انا عبد الله بن المبارك ح واخبرنا ابو محمد عبد الله بن عبد
الصمد الجوزجاني انا ابو القاسم علي بن احمد الخزاعي انا ابو سعيد الهيثم بن كليب
نا ابو عيسى الترمذي نا سويد بن نصر نا عبد الله بن المبارك ح واخبرنا
ابو بكر محمد بن عبد الله بن ابي توبة الكشميهني انا ابو طاهر محمد بن احمد بن الحرث
انا ابو الحسن محمد بن يعقوب الكساي انا عبد الله بن محمود انا ابو اسحق ابرهيم
بن عبد الله الخلال انا عبد الله بن المبارك عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني
عن مطرف وهو ابن عبد الله بن الشخير عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه
وسلم وهو يصلي ولجوفه ازيز كازيز المرجل يعني يبكي وقال ابو عيسى كازيز المرجل
من البكاء الازيز المرجل صوته يريد غليان جوفه بالبكاء ويروى كازيز الرحا
وهو صوتها وجرجرتها والازيز والهزيز الصوت واصل الهز والاز التحريك
ومنه قوله تعالى تؤزهم ازا اي تزعجهم ويقال ازت قدرك اي الهب النار تحتها
وقال عبد الله بن شداد سمعت نشيج عمر وانا في اخر الصفوف يقرا انما اشكوا بثي
وحزني الى الله النشيج صوت معه توجع كما يردد الصبي بكاه في صدره قال
رضي الله عنه ولو نفخ في صلوته وظهر حرفان او قال اف فسدت صلوته وان لم
يظهر حرفان فلا تفسد هذا قول الاكثرين وسئل سفين الثوري عمن قال
في صلوته آه قال يعيد وعن الشعبي مثله واتفقوا على الكراهية روي عن ام سلمة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى غلاما لنا يقال له افلح اذا سجد نفخ فقال
يا افلح ترب وجهك واسناده ضعيف وذهب قوم الى انه لو نفخ لا تبطل صلوته
وبه قال احمد واسحق وقال ابو يوسف اذا قال اف لا تبطل ولو ضحك فظهر حرفان
بطلت صلوته قال جابر اذا ضحك في الصلوة اعاد الصلوة ولم يعد الوضوء و
هو قول عامة اهل العلم وذهب اهل الراي الى ان القهقهة في الصلوة تبطل الوضوء
والصلوة جميعا باب كراهية الاختصار في الصلوة اخبرنا
ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى انا ابو كريب
انا ابو اسامة عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى ان يصلي الرجل مختصرا هذا حديث متفق على صحته اخرجه
محمد عن عمرو بن علي عن يحيى عن هشام واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة
عن ابي اسامة والاختصار ان يضع يده على خاصرته في الصلوة ويقال ان ذلك
فعل اليهود روي ذلك عن عايشة وكره بعضهم ان يمشي الرجل مختصرا ويروى
ان ابليس اذا مشى مشى مختصرا ويقال ان ابليس اهبط الى الارض كذلك وهو شكل

من اشكال اهل المصايب وفى بعض الاحاديث الاختصار راحة اهل النار وزعم
بعضهم ان معنى الاختصار هو ان يمسك بيده مخصرة اى عصا يتوكا عليها
قال رضى الله عنه والاول اصح وقد اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم
بن جعفر انا ابو على اللولوى انا ابو داود انا عبد السلام بن عبد الرحمن الوابصى
انا ابى عن شيبان عن حصين بن عبد الرحمن عن هلال بن يساف قال
قدمت الرقة فقال لى بعض اصحابى هل لك فى رجل من اصحاب النبى صلى الله
عليه وسلم قلت غنيمة فدفعنا الى وابصة فقلت لصاحبى نبدا فننظر
الى دله فاذا عليه قلنسوة لطية ذات اذنين وبرنس خز اغبر واذا هو معتمد
على عصا فى صلوته فقلنا بعد ان سلمنا فقال حدثتنى ام قيس بنت محصن
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اسن وحمل اللحم اتخذ عمودا فى مصلاه
يعتمد عليه وروى عن عطا قال كان اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم
يتوكئون على العصى فى الصلوة وقيل معنى الاختصار ان يقرا من آخر
السورة آية او آيتين ولا يقرا السورة بكمالها قال رضى الله عنه و
اختلفوا فى الصف بين القدمين والمراوحة بينهما والمراوحة ان
يعتمد على احدى رجليه مرة ثم يعتمد على الاخرى مرة فروى عن ابى
عبيدة ان عبد الله راى رجلا قد صف بين قدميه فقال خالف السنة
لو راوح بينهما كان افضل وعن عبد الله بن الزبير قال صف القدمين ووضع اليد على اليد
السنة وحديث ابن الزبير موصول وحديث ابن عبيدة مرسل وروى شعبة
عن سعد بن ابرهيم قال رآنى ابن عمر يصلى صافا قدميه وانا غلام شاب
باب كراهية الالتفات فى الصلوة اخبرنا عبد الواحد
بن احمد المليحى انا احمد بن عبد الله النعيمى انا محمد بن يوسف ثنا محمد بن اسمعيل
انا مسدد انا ابو الاحوص انا الاشعث بن سليم عن ابيه عن مسروق عن عايشة
قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات فى الصلوة فقال
هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد هذا حديث صحيح اخبرنا
ابو عثمان الضبى انا ابو محمد الجراحى انا ابو العباس المحبوبى انا ابو عيسى الترمذى
انا مسلم بن حاتم البصرى انا محمد بن عبد الله الانصارى عن ابيه عن على بن ابو حاتم
زيد عن سعيد بن المسيب قال انس بن مالك قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا بنى اياك والالتفات فى الصلوة فان الالتفات فى الصلوة هلكة فان
كان لا بد ففى التطوع لا فى الفريضة قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب
قال رضى الله عنه الالتفات فى الصلوة مكروه فان كان لامر يحدث فلا
باس اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو على اللولوى انا ابو داود

انا الربيع بن نافع انا معوية يعنى ابن سلام عن زيد انه سمع ابا سلام قال قال حدثنى
السلولى عن سهل بن الحنظلية قال ثوب بالصلوة يعنى صلوة الصبح فجعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلى وهو يلتفت الى الشعب قال ابو داود وكان ارسل
فارسا الى الشعب من الليل يحرس وقال سهل بن سعد التفت ابو بكر فراى رسول
صلى الله عليه وسلم قال رضى الله عنه اما النظر الى الشئ فلا باس به فى الصلوة
والاحسن ان يكون بصره الى موضع سجوده فقد روى عن ابن عباس ان النبى
صلى الله عليه وسلم كان يلحظ فى الصلوة يمينا وشمالا ولا يلوى عنقه خلف
ظهره اخبرنا ابو عثمان الضبى انا ابو محمد الجراحى انا ابو العباس المحبوبى
انا ابو عيسى انا محمود بن غيلان وغير واحد قالوا انا الفضل بن موسى عن عبد
الله بن سعيد بن ابى هند عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس قال ابو عيسى
هذا حديث حسن غريب اخبرنا ابو الحسن محمد بن محمد الشيرزى انا
ابو على نصر بن احمد السرخسى انا ابو القاسم بن بكر الطيالسى ببغداد فى الحسن
سنة تسع عشرة وثلثمائة انا ابو امية محمد بن ابرهيم الطرسوسى انا عبد الغفار
بن عبيد الله الكريزى انا صلح بن ابى الاخضر عن الزهرى عن ابى الاحوص
عن ابى ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الله عز وجل مقبلا على
العبد ما كان فى صلوته ما لم يلتفت فاذا التفت اعرض عنه صلح بن ابى
الاخضر ضعيف يروى عن الزهرى وروى هذا الحديث عبد الله بن المبارك
وغيره عن يونس عن الزهرى وقال ابو الخير سالنا عقبة بن عامر عن قول
الله عز وجل الذين هم على صلوتهم دائمون اهم الذين يصلون ابدا قال لا ولكنه
اذا صلى لم يلتفت عن يمينه ولا عن شماله ولا خلفه اخبرنا عمر بن عبد
العزيز انا القاسم بن جعفر انا ابو على اللولوى انا ابو داود انا احمد بن صلح انا
ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال سمعت ابا الاحوص يحدثنا فى
مجلس سعيد بن المسيب قال قال ابو ذر قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يزال الله عز وجل مقبلا على العبد وهو فى صلوته ما لم يلتفت فاذا
التفت انصرف عنه وابو الاحوص هذا مولى بنى ليث وليس هو بابى الاحوص
صاحب ابن مسعود اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحى انا احمد بن
عبد الله النعيمى انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا احمد بن يونس انا
ابرهيم بن سعد حدثنى ابن شهاب عن عروة عن عايشة ان النبى صلى الله عليه
وسلم صلى فى خميصة لها اعلام فنظر الى اعلامها نظرة فلما انصرف قال اذهبوا
بخميصتى هذه الى ابى جهم واتونى بانبجانية ابى جهم فانها الهتنى آنفا عن صلوتى
هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب

عن يونس عن ابن شهاب قال رضي الله عنه فيه دليل على كراهية تنقيش
مواضع الصلوة والصلوة على المصلى المنقوش وفيه ان من استثبت خطا
مكتوبا وهو في الصلوة لم يفسد صلوته وذلك انه لا يشغله علم الخميصة عن
صلوته حتى يتامله بالنظر اليه وفيه ان التفكر في الشئ لا يبطل الصلوة
روي عن عقبة بن الحرث قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر
فلما سلم قام مسرعا دخل على بعض نسائه ثم خرج فقال ذكرت وانا في الصلوة
تبرا عندنا فكرهت ان يمسي او يبيت عندنا فامرت بقسمه قال عمر رضي الله
عنه اني لاجهز جيشي وانا في الصلوة قال مالك بلغني ان عمر بن الخطاب
قال اني لاضطجع على فراشي فما ياتيني النوم وانوم الى الصلوة فما يتوجه
لي القراة من اهتمامي بامر الناس قال مالك يريد ان يطاع الله ولا يعصى الله

باب كراهية رفع البصر الى السماء في الصلوة

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا
محمد بن اسمعيل انا علي بن عبد الله انا يحيى بن سعيد انا ابن ابي عروبة انا قتادة
ان انس بن مالك حدثهم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يرفعون
ابصارهم الى السماء في صلوتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال لينتهن عن ذلك
او ليخطفن ابصارهم هذا حديث صحيح اخرجه مسلم برواية ابي هريرة و
جابر بن سمرة

باب الخشوع في الصلوة

قال الله تعالى قد افلح تعالى
المؤمنون الذين هم في صلوتهم خاشعون قال مجاهد الساكنون وقال مجاهد
في قوله سيماهم في وجوههم من اثر السجود قال هو الخشوع والتواضع و
الخشوع قريب المعنى من الخضوع الا ان الخضوع في البدن والخشوع في البدن
والبصر والصوت قال الله تعالى وخشعت الاصوات للرحمن اي خضعت
اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي
انا ابو عيسى انا سويد بن نصر انا عبد الله بن المبارك انا الليث بن سعد ح
واخبرنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن ابي توبة انا ابو طاهر محمد بن الحرث
انا ابو الحسن محمد بن يعقوب الكسائي انا عبد الله بن محمود انا ابرهيم بن عبد
الله الخلال انا عبد الله بن المبارك عن ليث بن سعد حدثني عبد ربه بن
سعيد عن عمران بن ابي انس عن عبد الله بن نافع بن العمياء عن ربيعة بن الحرث
عن الفضل بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة مثنى مثنى
تشهد في كل ركعتين وتضرع وتخشع وتمسكن ثم تقنع يديك يقول ترفعهما
الى ربك مستقبلا ببطونهما وجهك وتقول يا رب يا رب فمن لم يفعل ذلك
فهي خداج قوله وتمسكن اي تذل وتخضع مفعلة من السكون والقياس

في فعله تسكن الا انه جاء هذا كذلك قولهم تمدرع من المدرعة وقال عكرمة عن
ابن عباس قال ركعتان مقتصدتان في تفكر خير من قيام ليلة والقلب ساه
وقال سلمان الصلوة مكيال فمن اوفى اوفي له ومن طفف فقد علمتم ما قال الله للمطففين
وراى سعيد بن المسيب رجلا يعبث في صلوته فقال لو خشع قلب هذا خشعت
جوارحه وقال مجاهد في قوله فاذا فرغت فانصب قال اذا فرغت من دنياك
فانصب في صلوتك والى ربك فارغب اجعل نيتك ورغبتك الى ربك وقال
مجاهد قوله وقوموا لله قانتين قال من القنوت الركود والخشوع وغض البصر
وخفض الجناح من رهبة الله

باب حمل الصبي في الصلوة

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب
عن مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة السلمي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بنت زينب بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي العاص بن الربيع بن عبد شمس فاذا سجد
وضعها واذا قام حملها هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله
بن يوسف واخرجه مسلم عن قتيبة ويحيى بن يحيى كل عن مالك واخبرنا
ابو القاسم القشيري انا ابو الحسين احمد بن محمد الخفاف انا ابو العباس محمد بن
اسحق السراج انا قتيبة بن سعيد انا مالك بن انس بهذا الاسناد وقال واذا قام
رفعها قال رضي الله عنه في هذا الحديث فوايد منها حسن المعاشرة مع الاهل
والصغار ومنها ان العمل اليسير لا يبطل الصلوة ومنها انه لو صلى وفي كمه
او على عنقه متاع جاز ومنها ان ثياب الاطفال وابدانهم على الطهارة ما لم يعلم ما لم يحتج الى عمل كثير في امساكه خ
بها نجاسة وكره الحسن الصلوة في ثياب الصبيان ومنها انه لو حمل حيوانا
في الصلوة فنجاسة داخله لا تمنع صحة الصلوة اذا كان ظاهره طاهرا لانه
مخاطب بمراعاة طهارة الظاهر كما في حق نفسه بخلاف ما لو حمل قارورة
مشددة الراس وفي باطنها نجاسة لم يصح صلوته ومنها ان لمس ذوات المحارم
لا ينقض الطهارة لان مثل هذه الملامسة لا يخلو من ان يصيبه بعض
اعضائها اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القاسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي الهاشمي م
انا ابو داود انا يحيى بن خلف انا عبد الاعلى انا محمد يعني ابن اسحق عن سعيد
بن ابي سعيد المقبري عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة صاحب رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال بينما نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم
للصلوة في الظهر او العصر وقد دعاه بلال للصلوة اذ خرج الينا وامامة بنت
ابي العاص بنت ابنته على عنقه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في مصلاه
وقمنا خلفه وهي في مكانها الذي هي فيه قال فكبر وكبرنا قال حتى اذا اراد

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يركع اخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى
اذا فرغ من سجوده وقام اخذها فردها في مكانها فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصنع بها ذلك في كل ركعة حتى فرغ من صلوته **باب قتل الحية**
والعقرب في الصلوة اخبرنا ابو عبد الله بن الحسن الميربندكشاي المروزي
انا ابو سهل محمد بن عمر بن محمد بن طرفة السجزي انا ابو سليمان حمد بن محمد بن ابرهيم
الخطابي انا ابو بكر بن محمد بن عبد الرزاق بن داسة التمار انا ابو داود سليمان محمد بن بكر
بن الاشعث نا مسلم بن ابرهيم انا علي بن المبارك انا يحيى بن ابي كثير عن ضمضم بن
جوس عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسودين
في الصلوة الحية والعقرب قال ابو سليمان فيه دلالة على جواز العمل اليسير
في الصلوة وان موالاة الفعل مرتين في حال واحدة لا تفسد الصلوة وذلك
ان قتل العقرب غالبا يكون بالضربة والضربتين واما اذا تتابع العمل
وصار في حد الكثرة بطلت الصلوة وفي معنى الحية والعقرب كل ضرار
مباح القتل كالزنابير والثعبان ونحوهما ورخص عامة اهل العلم من الصحابة
فمن بعدهم في قتل الاسودين في الصلوة الا ابرهيم النخعي فانه لم يرخص
وقال ان في الصلوة لشغلا والسنة اولى بالاتباع اخبرنا احمد بن عبد
الله الصالحي انا ابو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار انا احمد بن
منصور الرمادي انا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ضمضم
بن جوس عن ابي هريرة قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الاسودين
في الصلوة الحية والعقرب وروي عن معاذ وانس انهم كانوا يقتلون
القمل والبراغيث في الصلوة وفي المرسل في القملة يصرها حتى يصلي وعن
ابن المسيب يدفنها كالنخامة **باب العمل اليسير لا يبطل الصلوة**
اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن
يوسف انا محمد بن اسمعيل انا محمد بن بشار انا محمد بن جعفر انا شعبة عن محمد
بن زياد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان عفريتا من الجن
تفلت البارحة ليقطع علي صلوتي فامكنني الله منه فاخذته فاردت ان اربطه
على سارية من سواري المسجد حتى تنظروا اليه كلكم فذكرت دعوة اخي
سليمان رب هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي فرددته خاسئا هذا حديث
متفق على صحته اخرجه مسلم ايضا عن محمد بن بشار فيه دليل على ان الشيطان
عينه ليس بنجسة ولا يبطل صلوة بمسه قوله تفلت اي تعرض لي فلتة
اي فجاءة وفيه دليل على ان روية الجن غير مستحيلة فاما قوله عز وجل
انه يريكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم فانه حكم الاعم والاغلب من الادميين

امتحنهم بذلك ليفزعوا اليه ويستعيذوا به من شرهم وفيه دليل على ان اصحاب
سليمان عليه السلام كانوا يرون الجن وتصرفهم اخبرنا ابو عثمان الضبي
انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى انا ابو سلمة يحيى بن خلف
انا بشر بن المفضل عن برد بن سنان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت
جئت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في البيت والباب عليه مغلق فمشى
حتى فتح لي ثم رجع الى مكانه ووصفت الباب في القبلة قال ابو عيسى هذا حديث
حسن غريب **باب التسبيح اذا نابه شيء في الصلوة** اخبرنا
الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد بن بامويه
الاصبهاني انا ابو سعيد بن الاعرابي نا سعدان بن نصر نا سفين بن عيينة عن الزهري
عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التسبيح في الصلوة
للرجال والتصفيق للنساء هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن علي بن
عبد الله واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره كلهم عن سفين بن
عيينة اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا ابو علي زاهر بن احمد انا ابو اسحق
الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك بن انس عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن
سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف
ليصلح بينهم وحانت الصلوة فجاء بلال الى ابي بكر الصديق فقال اتصلي للناس
فاقيم فقال نعم فصلى ابو بكر قال فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في
الصف فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت
في صلوته فلما اكثر الناس التصفيق التفت ابو بكر فراى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اثبت مكانك فرفع
ابو بكر يديه فحمد الله على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم
استاخر ابو بكر حتى استوى في الصف وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى
فلما انصرف قال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذا امرتك فقال ابو بكر ما كان
لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما لي رايتكم اكثرتم التصفيق من نابه شيء في صلوته
فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء هذا حديث متفق
على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى
كلاهما عن ملك في هذا الحديث فوايد منها تعجيل الصلوة في اول الوقت الا تراهم
لم يوخروها بعد دخول وقتها لانتظار النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر
النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عليهم ومنها ان الالتفات في الصلوة لا يفسد
الصلوة ما لم يتحول عن القبلة بجميع بدنه ومنها ان العمل اليسير لا يبطل الصلوة

فانهم اكثروا التصفيق ولم يؤمروا بالاعادة ومنها ان تقدم المصلي او تاخره عن
مكان صلوته لا يفسد الصلوة اذا لم يطل ومنها ان التصفيق سنة النساء
في الصلوة اذا نابـ[ـها] ولحدة منهن شي في الصلوة وهو ان يضرب بطن اصابع
اليمنى صفح الكف اليسرى قال عيسى بن ايوب تضرب باصبعين من يمينها
على كفها اليسرى قال رضي الله عنه ولا تصفق بالكفين لانه يشبه اللهو
ويروى التصفيح للنساء وهو التصفيق باليدين صفحتي الكف ومنها ان
الرجل اذا نابه شي يسبح قال علي كنت اذا استاذنت على النبي صلى الله عليه
وسلم وهو يصلي سبح ومنها ان للقوم ان يسبح لاعلام الامام فانهم كانوا يصفقون
لاعلام الامام فامروا بالتسبيح ومنها ان من حدثت له نعمة وهو في الصلوة له
ان يحمد الله ويباح له رفع اليدين فيها فان ابا بكر فعلهما ولم ينكر عليه النبي صلى
الله عليه وسلم ومنها جواز ان يكون في بعض صلوته اماما وفي بعضها ماموما
ومنها ان من شرع في الصلوة منفردا جاز له ان يصلي صلوته بصلوة الامام وياتم
به فان الصديق ائتم بالنبي صلى الله عليه وسلم في خلال الصلوة ومنها جواز
الصلوة بامامين احدهما بعد الاخر فان القوم كانوا مقتدين بابي بكر ثم ائتموا
بالنبي صلى الله عليه وسلم وقوله صلى الله عليه وسلم لابي بكر اثبت مكانك امر
تقديم واكرام لا امر ايجاب والزام ولولا ذلك لم يخالفه ابو بكر **باب**
الحدث في الصلوة اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس
المحبوبي انا ابو عيسى انا احمد بن محمد انا عبد الله بن المبارك انا عبد الرحمن بن زياد
بن انعم ان عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة اخبراه عن عبد الله بن عمرو قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احدث يعني الرجل وقد جلس في اخر صلوته
قبل ان يسلم فقد جازت صلوته اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر
انا ابو علي اللؤلؤي انا ابو داود انا احمد بن يونس انا زهير انا عبد الرحمن بن زياد
بن انعم عن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الامام الصلوة وقعد فاحدث قبل ان يتكلم فقد
تمت صلوته ومن كان خلفه ممن اتم الصلوة وهذا حديث ليس اسناده بالقوي
وقد اضطربوا في اسناده وذهب بعض اهل العلم الى هذا انه اذا جلس قدر التشهد
ثم احدث فقد تمت صلوته وبه قال الحكم وحماد وهو قول اصحاب الراى فقال قوم
يعيد الصلوة وهو قول الشافعي والحدث في الصلوة يبطل الصلوة فعليه ان
يتوضا ويعيد الصلوة لما اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر
انا ابو علي اللؤلؤي انا ابو داود انا عثمان بن ابي شيبة انا جرير بن عبد الحميد
عن عاصم الاحول عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن علي بن طلق قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم في الصلوة فلينصرف وليتوضا وليعد
صلوته وذهب قوم الى انه يتوضا ويبني على صلوته اذا سبقه الحدث روي ذلك
عن ابن عمر وابن عباس وهو قول سعيد بن المسيب وبه قال مالك واصحاب الراى
روي عن ابن عمر انه كان اذا رعف انصرف فتوضا ثم رجع فبنى ولم يتكلم وعن
ابن عباس انه كان يرعف فيخرج فيغسل الدم ثم يرجع فيبني على ما قد صلى وروي
عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا احدث احدكم في صلوته فلياخذ بانفه ثم لينصرف قال الخطابي
انما امره ان ياخذ بانفه ليتوهم القوم ان به رعافا وفي هذا باب من الاخذ بالادب
في ستر العورة واخفاء القبيح من الامر والتورية بما هو احسن منه وليس يدخل
هذا في باب الرياء والكذب وانما هو من باب التجمل واستعمال الحياء وطلب السلامة
من الناس والله اعلم عن الشعبي عن جرير بن عبد الله قال كنت عند عمر فتنفس رجل
يعني الحدث ولكنه كنى فقال عمر عزمت على صاحب هذه لما قام فتوضا ثم
صلى قال جرير اعزم علينا جميعا فقال اعزم علي وعليكم لما قمنا فتوضانا ثم
صلينا **باب سجود السهو** اخبرنا ابو الحسن الشيروزي
انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن
ابي سلمة عن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
احدكم اذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد
احدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس هذا حديث متفق على صحته اخرجه
محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك
وقال رجل للقسم بن محمد اني اهم في صلاتي فيكثر ذلك علي فقال امض على صلوتك
فانه لن يذهب عنك حتى تنصرف وانت تقول ما اتممت صلوتي **باب**
من شك في صلوته فلم يدر كم صلى بنى على اليقين اخبرنا ابو الحسن الشيرزي
انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطا
بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلوته فلا يدري
كم صلى اثلاثا ام اربعا فليصل ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم
فان كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين وان كانت رابعة فالسجدتان
ترغيم الشيطان هكذا رواه سليمان بن بلال وابن عجلان وغيرهما عن زيد مالك مرسلا ورواه م
بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو حديث صحيح اخرجه مسلم عن محمد بن احمد بن ابي خلف عن موسى
بن داود عن سليمان بن بلال اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي
انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى انا محمد بن بشار انا محمد بن خالد بن عثمة

عن ابراهيم بن سعد حدثني محمد بن اسحق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن
بن عوف قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سهى احدكم في صلوته فلم
يدر واحدة صلى او ثنتين فليبن على واحدة فان لم يدر ثنتين صلى او ثلثا فليبن
على ثنتين فان لم يدر ثلثا صلى او اربعا فليبن على ثلاث وليسجد سجدتين قبل
ان يسلم هذا حديث حسن صحيح قال رضي الله عنه هذا الحديث يشتمل على حكمين
احدهما انه اذا شك في صلوته فلم يدر كم صلى يأخذ بالاقل والثاني ان محل سجود
السهو قبل السلام اما الاول فاكثر العلما انه يبني على الاقل ويسجد للسهو و
ذهب اصحاب الراي الى انه يتحرى ويأخذ بغلبة الظن فان غلب على ظنه انها
ثالثة اضاف اليها ركعة اخرى وان كان غالب ظنه انها رابعة اخذ به هذا
اذا كان يعتريه الشك مرة بعد اخرى فان كان ذلك اول مرة سهى فعليه ان يستانف
الصلوة عندهم واحتجوا في التحري بما روي عن عبد الله بن مسعود ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلوته فليتحر الصواب فليتم
عليه ثم يسلم ويسجد سجدتين وهذا حديث صحيح ومن ذهب الى البناء على
اليقين قال حديث ابي سعيد وعبد الرحمن بن عوف مفسر يصرح بالبناء على اليقين
فالاخذ به اولى ومعنى التحري المذكور في حديث ابن مسعود عند اصحاب
الشافعي هو البناء على اليقين على ما جاء مفسرا في حديث ابي سعيد لان
حقيقة التحري هو طلب احرى الامرين واولاهما بالصواب واحراهما هو البناء
على اليقين لما فيه من الاخذ بالاحتياط في اكمال الصلوة وقد يكون التحري
بمعنى اليقين كما قال الله تعالى فمن اسلم فاولئك تحروا رشدا واما محل سجود
السهو فقد اختلف الاخبار فيه فرواه ابو سعيد الخدري وعبد الرحمن بن
عوف وعبد الله بن بحينة قبل السلام ورواه ابن مسعود وابو هريرة بعد
السلام وعن هذا الاختلاف تشعبت مذاهب الفقها فذهب اكثر فقها المدينة
مثل يحيى بن سعيد وربيعة وغيرهما الى انه يسجدهما قبل السلام وبه قال الشافعي
وغيره من اهل الحديث وجعلوا حديث ابي سعيد وابن بحينة ناسخا لغيره
روي عن الزهري انه قال كل قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان تقديم
السجود قبل السلام آخر الامرين وقال محمد بن ابرهيم ان ابا هريرة وابا السايب
القاري كانا يسجدان سجدتي السهو قبل التسليم وذهب قوم الى انه يسجد
بعد السلام وبه قال سفين الثوري واصحاب الراي لحديث ابن مسعود وقال
مالك ان كان سهوه بزيادة زادها في الصلوة سجد بعد السلام لحديث ذي اليدين
وان كان سهوه بنقصان سجد قبل السلام لحديث ابن بحينة وقال احمد كل حديث
ورد في سجود السهو يستعمل في موضعه فان ترك التشهد الاول سجد قبل السلام

لحديث ابن بحينة وان صلى الظهر خمسا سجد بعد السلام لحديث ابن مسعود
وكذلك ان سلم عن ركعتين سجد بعد السلام لحديث ابي هريرة وكذلك اسحق
الا ان كل سهو ليس فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر فعند احمد سجد قبل السلام
وعند اسحق ان كان زيادة فيسجد بعد السلام وان كان نقصانا فقبل السلام
وقال احمد فيمن شك فلم يدر كم صلى يترك الشك وترك الشك على وجهين احدهما
الى اليقين والاخر الى التحري فمن رجع الى اليقين وطرح الشك سجد قبل السلام
على حديث ابي سعيد واذا رجع الى التحري سجد بعد السلام على حديث ابن مسعود
باب من صلى الظهر خمسا اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي
انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا ابو الوليد انا
شعبة عن الحكم عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له ازيد في الصلوة فقال وما ذاك قالوا صليت خمسا
فسجد سجدتين بعد ما سلم واخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القاسم بن جعفر
انا ابو علي اللؤلؤي انا ابو داود انا حفص بن عمر انا شعبة بهذا الاسناد مثله هذا
حديث متفق على صحته واخرجه مسلم عن عبيد الله بن معاذ العنبري عن ابيه
عن شعبة قال رضي الله عنه واكثر اهل العلم على هذا انه اذا صلى خمسا ساهيا
فصلوته صحيحة ويسجد للسهو وهو قول علقمة والحسن البصري وعطا والنخعي
وبه قال الزهري ومالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق قال سفين الثوري
ان لم يكن قعد في الرابعة يعيد الصلوة وقال ابو حنيفة ان لم يكن قعد في الرابعة
فصلوته فاسدة يجب اعادتها وان قعد في الرابعة ثم ظهر والخامسة تطوع
يضيف اليها ركعة اخرى ثم يتشهد ويسلم ويسجد للسهو وحديث ابن مسعود حجة عليه
لان النبي صلى الله عليه وسلم ان لم يكن قعد في الرابعة فلم يستانف الصلوة وان
كان قد قعد فيها فلم يضف اليها ركعة اخرى **باب من ترك التشهد
الاول** اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي
انا ابو مصعب عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله
بن بحينة انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين من الظهر فلم
يجلس فيهما فلما قضى صلوته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك هذا حديث متفق
على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجاه من طرق عن
الاعرج وعبد الله بن بحينة هو عبد الله بن مالك بن بحينة مالك ابوه وبحينة امه
وهو من ازد شنوءة اسم قبيلة حليف لبني عبد مناف ولا يجب سجود السهو
بترك شيء من السنن عند الشافعي الا بترك التشهد الاول والقعود له وقراءة وبترك
القنوت اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد

بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا قتيبة بن سعيد انا ليث عن ابن شهاب عن الاعرج عن
عبد الله بن بحينة الاسدي انه رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في صلوة الظهر
وعليه جلوس فلما اتم صلوته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل ان
يسلم وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس هذا حديث متفق على صحته ا
اخرجه مسلم ايضا عن قتيبة **باب من سلم عن ركعتين** اخبرنا
ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن
داود بن الحصين عن ابي سفين مولى ابن ابي احمد انه قال سمعت ابا هريرة يقول صلى لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال
اقصرت الصلوة ام نسيت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك
لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على
الناس فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي
من صلوته ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم هذا حديث متفق على صحته اخرجه
مسلم عن قتيبة عن مالك واخرجاه من طرق عن ابن سيرين عن ابي هريرة اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد
بن اسمعيل انا اسحق انا ابن شميل انا ابن عون عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلوتي العشي قال ابن سيرين قد سماها
ابو هريرة ولكن نسيت انا قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروضة
في المسجد فاتكا عليها كانه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين
اصابعه ووضع خده الايمن على ظهر كفه اليسرى وخرجت السرعان من ابواب
المسجد فقالوا اقصرت الصلوة وفي القوم ابو بكر وعمر وهاباه ان يكلماه وفي
القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين فقال يا رسول الله انسيت ام قصرت
الصلوة فقال لم انس ولم تقصر فقال اكما يقول ذو اليدين فقالوا نعم فصلى ما ترك
ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر ثم سجد مثل سجوده او
اطول ثم رفع راسه وكبر فربما سالوه ثم سلم فيقول نبئت ان عمران بن حصين
قال ثم سلم هذا حديث متفق على صحته واخرجه مسلم عن عمرو الناقد وغيره
عن ابن عيينة عن ايوب عن ابن سيرين وقوله خرجت السرعان هم المسرعون
عن الصلوة بسرعة واحتج به محمد البخاري في اباحة تشبيك الاصابع في المسجد — وكره قوم تشبيك الاصابع في المسجد
وفي طريق الصلوة كما في الصلوة لما روي عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا توضا احدكم فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبكن
بين اصابعه فانه في الصلوة قال ابو سليمان الخطابي تشبيك الاصابع ادخال بعضها
في بعض والامتساك بها وقد يفعله الانسان عبثا ويفعله ليفرقع اصابعه عندما

من التمدد وربما قعد الانسان فشبك بين اصابعه واحتبى بيديه يريد به الراحة — الاستراحة ة
وربما استجلب به النوم فيكون سببا لانتقاض طهره فقيل لمن خرج متوجها الى
الصلوة لا تشبك بين اصابعك لان جميع هذه الوجوه لا يلائم حال المصلي وفي
الحديث من الفقه ان الكلام الناسي لا يبطل الصلوة واحتج الاوزاعي بهذا الحديث
على ان كلام العمد اذا كان من مصلحة الصلوة لا يبطل الصلوة لان ذا اليدين تكلم
عامدا وكلم النبي صلى الله عليه وسلم عامدا والقوم اجابوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم عامدين مع علمهم بانهم لم يتموا الصلوة ومن ذهب الى ان كلام الناسي يبطل
الصلوة زعم ان هذا كان قبل تحريم الكلام في الصلوة ثم نسخ ولولا ذلك لم يكن ابو بكر
وعمر وسائر القوم يتكلمون مع علمهم بان الصلوة لم تقصر وقد بقي عليهم من تمامها
شيء ولا وجه لهذا الكلام من حيث ان تحريم الكلام في الصلوة كان بمكة وحدوث
هذا الامر انما كان بالمدينة لان راويه ابو هريرة وهو متاخر الاسلام وقد رواه
عمران بن حصين وهجرته متاخرة واما كلام القوم فقد روى ايوب عن ابن
سيرين انهم اومؤا اي نعم ولو صح انهم قالوه بالسنتهم فكان ذلك جوابا لرسول
الله صلى الله عليه وسلم واجابة الرسول صلى الله عليه وسلم في الصلوة لا تبطل
الصلوة لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على ابي بن كعب وهو في صلوة
فدعاه فلم يجبه ثم اعتذر اليه انه كان في الصلوة فقال له الم تسمع الله يقول
استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم يدل عليه انك تخاطبه بالسلام في الصلوة
فتقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ومثل هذا الخطاب مع غيره
يبطل الصلوة واما ذو اليدين فكلامه كان على تقدير النسخ وقصر الصلوة و
كان الزمان زمان نسخ فكان كلامه على هذا التوهم في حكم كلام الناسي وكلام
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جرى على انه قد اكمل الصلوة فكان في حكم الناسي
وفي تسمية النبي صلى الله عليه وسلم ذا اليدين دليل على جواز التلقيب ليتعرف
نفسه لا للشين والتهجين وفي قوله لم انس دليل على ان من قال ناسيا لم افعل
كذا وكان قد فعله لا يعد كاذبا لان الخطا والنسيان عن الانسان مرفوع
والاثم فيهما عنه موضوع وجاء في الحديث انما انسى لاسن وفي الحديث دليل
على انه اذا سهى في الصلوة الواحدة مرات اجزاته لجميعها سجدتان وذلك ان
النبي صلى الله عليه وسلم عن ركعتين وتكلم ثم لم يزد على سجدتين وهذا قول — سلم م
عامة الفقهاء وحكي عن الاوزاعي انه قال يلزمه بكل سهو سجدتان وفيه دليل
على انه لا يتشهد لسجدتي السهو اذا سجدهما بعد السلام اما سجود السهو
ان اتى به قبل السلام لا يتشهد له عند عامة اهل العلم بل يسلم واختلف
اهل العلم في سجود السهو اذا اتى به بعد السلام هل يتشهد له ويسلم فقال بعضهم

لا يتشهد ولا يسلم لهذا الحديث وقال بعضهم يتشهد ويسلم روى ذلك عن ابن مسعود
وهو قول عطاء وبه قال احمد لما اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي و
ابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي قال اخبرنا ابو بكر الحيري انا محمد بن احمد
بن محمد بن معقل الميداني انا محمد بن يحيى انا محمد بن عبد الله بن المثنى الانصاري اخبرني
اشعث عن محمد بن سيرين عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها في صلوته فسجد سجدتي السهو ثم
تشهد ثم سلم قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب وروى محمد بن سيرين عن ابي
المهلب وهو عم ابي قلابة غير هذا الحديث وابو المهلب اسمه عبد الرحمن بن عمرو
ويقال معوية بن عمرو قال رضي الله عنه وروى عبد الوهاب الثقفي واسمعيل
بن علية وغير واحد هذا الحديث عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن
عمران ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم في ثلث ركعات ثم دخل منزله
فقام اليه رجل له الخرباق وكان في يده طول فقام اقصرت الصلوة فخرج مغضبا
يجر رداءه فقال اصدق هذا قالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم ولم يذكر
التشهد وسلم انس والحسن ولم يتشهدا وقال قتادة لا يتشهد وفي الحديث دليل على
ان من تحول عن القبلة ساهيا لا اعادة عليه اما اذا حوله رجل عن القبلة كرها
او اجلسه فاوجب اصحاب الشافعي عليه الاعادة لانه يقع نادرا فلا يقع عفوا
باب سجود القران اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي
انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى انا سفين بن وكيع انا عبد الله بن وهب عن عمرو
بن الحرث عن سعيد بن ابي هلال عن عمر الدمشقي عن ام الدرداء عن ابي الدرداء
قال سجدت مع النبي صلى الله عليه وسلم احدى عشرة سجدة منها التي في النجم قال ابو
هذا حديث غريب لا يعرف الا من حديث سعيد بن هلال عن عمر الدمشقي وهو عمر
بن حيان قال ابو داود اسناده واهي ويروى عن سعيد عن عمر الدمشقي قال اخبرنا
مخبر عن ام الدرداء اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد
الله النعيمي انا ابو محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا مسدد انا عبد الوارث
انا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم وسجد
معه المسلمون والمشركون والجن والانس هذا حديث صحيح واخرجاه من رواية
عبد الله بن مسعود اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس
المحبوبي انا ابو عيسى انا قتيبة انا سفين بن عيينة عن ايوب بن موسى عن عطا
بن ميناء عن ابي هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اقرا باسم
ربك واذا السماء انشقت هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة
وعمرو الناقد عن سفين بن عيينة قال رضي الله عنه عدد سجود القران اربعة عشر

عند اكثر العلماء ثلث منها في المفصل وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي
واصحاب الراي واحمد واسحق وذهب قوم الى انه ليس في المفصل سجود يروى ذلك
عن ابي بن كعب وابن عباس وابن عمر وهو قول مالك وروى عن عكرمة عن ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول
الى المدينة قال رضي الله عنه والاول اولى لانه قد صح عن ابي هريرة سجدنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اقرا واذا السماء انشقت وابو هريرة
من متاخري الاسلام وروى عن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم
اقراه خمسة عشر سجدة في القران منها ثلث في المفصل وفي سورة الحج سجدتين
والى هذا ذهب جماعة منهم ابن المبارك واحمد واسحق **باب السجدة
في الحج** اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي
انا ابو عيسى انا قتيبة انا ابن لهيعة عن مشرح بن هاعان عن عقبة بن عامر
قال قلت يا رسول الله فضلت سورة الحج بان فيها سجدتين قال نعم ومن لم يسجد
هما فلا يقراهما قال ابو عيسى هذا حديث ليس اسناده بالقوي وروى عن
عمر وابن عمر انهما قالا فضلت سورة الحج بان فيها سجدتين وعن ابن عباس
مثله وروى عن عمر وعلي وابن عمر وابن مسعود وعمار وابي موسى وابي الدرداء
انهم سجدوا في الحج سجدتين واليه ذهب ابن المبارك والشافعي واحمد واسحق
وذهب قوم الى ان فيها سجدة واحدة وهي الاولى وبه قال سفين الثوري واصحاب
الراي **باب السجود في ص** اخبرنا ابو عثمان الضبي انا
ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى انا ابن ابي عمر انا سفين عن
ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يسجد في ص قال ابن عباس وليس من عزايم السجود هذا حديث صحيح
اخرجه محمد عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن ايوب واختلف اهل
العلم في سجود ص فذهب الشافعي الى انه سجود شكر وليس من عزايم
السجود وذهب قوم الى انه يسجد فيها روى ذلك عن عمر وبه قال سفين
الثوري وابن المبارك واحمد واسحق واصحاب الراي قال ابن عباس كان
داود ممن امر نبيكم ان يقتدي به فسجدها داود فسجدها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال وما تقرا اولئك الذين هدى الله فبهديهم اقتده
باب سجود التلاوة في الصلوة اخبرنا عبد الواحد بن
احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل
انا مسدد انا معتمر قال سمعت ابي حدثني بكر عن ابي رافع قال صليت مع ابي هريرة
العتمة فقرا اذا السماء انشقت فسجد فقلت ما هذه سجدت بها خلف

ابي القسم صلى الله عليه وسلم فلا ازال اسجد فيها حتى القاه هذا حديث متفق على صحته واخرجه مسلم عن عبيد الله بن معاذ وغيره عن المعتمر

باب السجود بسجود القاري اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا بشر بن ادم انا علي بن مسهر انا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا السجدة ونحن عنده فيسجد ونسجد معه ونزدحم حتى ما يجد احدنا لجبهته موضعا يسجد عليه هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن محمد بن مثنى وغيره عن يحيى القطان وزاد محمد بن بشر عن عبيد الله في غير صلوة

باب من ترك سجود التلاوة اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا ادم بن ابي اياس انا ابن ابي ذيب انا يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطا ابن يسار عن زيد بن ثابت قرات على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها هذا حديث متفق على صحته واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره عن اسمعيل بن جعفر عن يزيد بن خصيفة عن ابن قسيط عن عطا بن يسار قال رضي الله عنه فيه دليل على ان سجود التلاوة غير واجب اذ لو كان واجبا لم يتركه النبي صلى الله عليه وسلم زيدا حتى يسجد وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قرا السجدة على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد ثم قراها في الجمعة الثانية فتهيا الناس للسجود فقال ان الله لم يكتبها علينا الا ان نشاء فلم يسجد ومنعهم ان يسجدوا وهذا قول الشافعي واحمد وقيل لعمران بن حصين الرجل يسمع السجدة ولم يجلس لها قال ارايت لو قعد لها كانه لا يوجبه وذهب قوم الى وجوبها على القاري والمستمع وقالوا ان سمع وهو على غير وضوء فاذا توضا سجد وهو قول سفين الثوري واصحاب الراي وبه قال اسحق وقال عثمان انما السجدة على من استمعها وكان السايب بن يزيد لا يسجد سجود القاص وقال مالك ليس على من سمع سجدة من انسان قراءتها ليس له بامام ان يسجد بقراته انما السجدة على الرجل يقرا على القوم او يأتمون به فاذا سجد سجدوا معه وقال مالك لا ينبغي ان يقرا بشيء من سجود القران بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس والسجدة من الصلوة قال الزهري لا تسجد الا ان تكون طاهرا فاذا سجدت وانت في حضر فاستقبل القبلة فان كنت راكبا فلا عليك حيث كان وجهك

باب ما يقول في سجود التلاوة اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى انا محمد بن بشار انا عبد الوهاب الثقفي انا خالد الحذاء عن ابي العالية عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القران بالليل سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته هذا حديث حسن صحيح اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى انا قتيبة انا محمد بن يزيد بن خنيس انا الحسن بن محمد بن عبيد الله بن ابي يزيد قال قال لي ابن جريج اخبرني عبيد الله بن ابي يزيد عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني رايتني الليلة وانا نايم كاني اصلي خلف شجرة فسجدت فسجدت الشجرة لسجودي فسمعتها وهي تقول اللهم اكتب لي بها عندك اجرا وضع عني بها وزرا واجعلها لي عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود قال الحسن قال ابن جريج قال لي جدك قال ابن عباس فقرا النبي صلى الله عليه وسلم سجدة ثم سجد فقال ابن عباس فسمعته وهو يقول مثل ما اخبره الرجل عن قول الشجرة قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه قال رضي الله عنه السنة اذا اراد سجود التلاوة ان يكبر روي عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا علينا القران فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه وهو قول اكثر اهل العلم وكان الشافعي واحمد يقولان يرفع يديه وعن ابن سيرين وعطا اذا رفع راسه من السجود سلم وبه قال اسحق وكان احمد لا يعرف التسليم في هذا واذا قرا وهو راكب يسجد بالايما فان كان ماشيا سجد متمكنا على الارض والسنة للمستمع ان يسجد لسجود التالي قال رضي الله عنه فان لم يسجد التالي فلا يتاكد في حقه وقال مالك والشافعي اذا لم يكن قعد لاستماع القران فان شاء سجد وان شاء لم يسجد

باب سجود الشكر اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا عبد الرحمن بن ابي شريح انا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي انا علي بن الجعد انا شريك عن محمد بن قيس عن ابي موسى مالك بن عبد الله او عبد الله بن مالك قال شهدت عليا حين اتي بالمخدج فلما راه سجد سجدة الشكر قال رضي الله عنه سجود الشكر سنة عند حدوث نعمة طال ما كان ينتظرها او اندفاع بلية ينتظر انكشافها او رؤيته مبتلى بعلة او معصية ويخفي سجوده عن المعلول حتى لا يحمله على ذلك على الكفران ويظهر للعاصي لعله يتوب روي عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جاءه امر يسره خر ساجدا شاكرا لله وروي انه صلى الله عليه وسلم راى نغاشا فسجد شكرا لله وسجد ابو بكر حين بلغه فتح اليمامة شكرا وسجد علي حين اتي بالمخدج شكرا وهذا قول اكثر اهل العلم ويشترط فيه الطهارة عن الحدث وطهارة المكان والثوب عن الخبث واستقبال القبلة الا ان يكون مسافرا

راكبا فيسجد الى الطريق موجبا كسجود القران غير ان سجود الشكر لا يجوز في الصلوة وقوله اي نغاشا ويروى نغاشيا ونغاشيون القصار الضعاف الحركة

باب الاوقات التي نهي عن الصلوة فيها

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس هذا حديث متفق على صحته اخرجاه عن ابي هريرة واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل حدثني عبد العزيز بن عبد الله انا ابرهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب حدثني عطا بن يزيد الجندعي انه سمع ابا سعيد الخدري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلوة بعد العصر حتى تغيب الشمس هذا حديث متفق على صحته واخرجه مسلم عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن عبد الله الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت الشمس فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في تلك الساعات الصنابحي ليس له سماع عن النبي صلى الله عليه وسلم فانه رحل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق وقد روى احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابو عبد الله الصنابحي واسمه عبد الرحمن بن عسيلة ذكره ابو عيسى قوله ومعها قرن الشيطان قيل اراد به حزبه قال الله تعالى ثم انشانا من بعدهم قرنا اخرين والمراد بالقرن هاهنا عبدة الشمس فانهم يسجدون للشمس في هذه الاوقات وقيل قرن الشيطان اي قوته من قولهم فلان مقرن لهذا الامر اي مطيق له وهو مثل يريد به التسلط وذلك لان الشيطان انما يستوي امره في هذه الاوقات لانه يسول لعبدة الشمس ان يسجدوا لها في هذه الاوقات ثلثة وقيل معناه ان الشيطان يدني راسه من الشمس في هذه الساعات حتى يكون طلوعها وغروبها بين قرنيه وهما جنبا راسه فينقلب سجود عبدة الشمس للشمس عبادة للشيطان اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو الحسن الشيرزي احمد بن محمد الخفاف انا ابو العباس محمد بن اسحق السراج حدثني ابو يحيى البزاز انا ابو الوليد هشام بن عبد الملك انا عكرمة بن عمار انا شداد بن عبد الله ابو عمار وكان قد ادرك نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال ابو امامة يا عمرو بن عبسة لصاحب العقل رجل من بني سليم باي شيء تدعي انك ربع الاسلام فقال اني كنت في الجاهلية ارى الناس على ضلالة ولا ارى الاوثان شيئا ثم سمعت عن رجل يخبر اخبارا بمكة ويحدث احاديث فركبت راحلتي حتى اقدم مكة فاذا انا برسول الله صلى الله عليه وسلم مستخفيا واذا قومه عليه جراء فتلطفت فدخلت عليه فقلت ما انت قال انا نبي فقلت وما نبي قال رسول الله قلت الله ارسلك قال نعم قلت فباي شيء فقال بان توحد الله ولا يشرك به شيئا وكسر الاوثان وصلة الارحام فقلت من تبعك على هذا الامر قال حر وعبد فاذا معه بلال وابو بكر فقلت اني متبعك قال انك لا تستطيع ذلك يومك هذا ولكن ارجع الى اهلك فاذا سمعت بي قد ظهرت فالحق بي فرجعت الى اهلي وخرج النبي صلى الله عليه وسلم مهاجرا الى المدينة وقد اسلمت فجعلت اتخبر الاخبار حتى جاء ركب من يثرب فقلت ما فعل هذا الرجل المكي الذي اتاكم قال اراد قومه قتله فلم يستطيعوا ذلك وحيل بينهم وبينه وتركنا الناس اليه سراعا فركبت راحلتي حتى قدمت عليه المدينة فدخلت عليه فقلت يا رسول الله اتعرفني قال نعم الست الذي اتيتني بمكة فقلت بلى فقلت يا رسول الله علمني مما علمك الله واجهل قال اذا صليت الصبح فاقصر عن الصلوة حتى تطلع الشمس فاذا طلعت فلا تصل حتى ترتفع فانها تطلع بين قرني الشيطان وحينئذ يسجد لها الكفار فاذا ارتفعت قيد رمح او رمحين فصل فان الصلوة مشهودة محضورة حتى يستقل الرمح بالظل ثم اقصر عن الصلوة فانها تسجر جهنم فاذا فاء الفيء فصل فان الصلوة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر فاقصر عن الصلوة حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني الشيطان وحينئذ يسجد لها الكفار قلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء قال ما منكم من رجل يقرب وضوءه ثم يتمضمض ويمج ثم يستنشق ويستنثر الا جرت خطايا فيه وخياشيمه مع الماء ثم يغسل وجهه كما امره الله الا جرت خطايا وجهه من اطراف لحيته مع الماء ثم يغسل يديه الى المرفقين الا جرت خطايا يديه من اطراف انامله مع الماء ثم يمسح راسه كما امره الله الا جرت خطايا راسه من اطراف شعره مع الماء ثم يغسل قدميه الى الكعبين كما امره الله الا جرت خطايا قدميه

من اطراف اصابعه مع الماء ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه بالذي هو اهل ثم يركع
ركعتين له انصرف من ذنوبه كهيئته يوم ولدته امه قال ابو امامة يا عمرو بن
عبسة انظر ماذا تقول سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعطى
الرجل هذا كله في مقامه قال عمرو بن عبسة يا ابا امامة لقد كبر سني ودق
عظمي واقترب اجلي وما بي حاجة ان اكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو لم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مرة او مرتين او ثلاثا لقد
سمعته سبعا او ثمانيا او اكثر من ذلك هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن محمد
بن جعفر المعقري عن النضر بن محمد عن عكرمة بن عمار عن شداد بن عبد الله
ويحيى بن ابي كثير عن ابي امامة عن عمرو بن عبسة وقال فان هو قام فصلى
فحمد الله واثنى عليه ومجده بالذي هو له اهل وفرغ قلبه لله الا انصرف من
خطيئته كهيئته يوم ولدته امه قال رضي الله عنه اتفق العلماء على انه لا يجوز
للرجل بعد ما صلى الصبح ان يبتدئ نافلة من الصلوة لا سبب لها حتى ترتفع
الشمس قيد رمح ولا بعد ما صلى العصر حتى تغرب الشمس واتفقوا على انه
يجوز فيهما قضاء الفوائت فاما من دخل عليه وقت الصبح او وقت العصر
فقضى فرضا او صلى تطوعا قبل ان يصلي فرض الوقت فجائز بالاتفاق اما
حالة طلوع الشمس وحالة الاستواء وحالة الغروب فاختلفوا في قضاء
الفوائت فيها فذهب اكثرهم الى جوازه يروى ذلك عن علي وابن عباس
وبه قال الشعبي والنخعي وحماد وهو مذهب مالك والاوزاعي والشافعي و
احمد واسحق وقالوا النهي عن تطوع يبتديه الانسان مختارا وكذلك جوز
الشافعي فيها كل تطوع له سبب من قضاء سنة او ورد او تحية مسجد ان
اتفق دخوله او صلوة خسوف ان وجد فيها وقال اصحاب الراي لا يجوز ان
يصلي في هذه الاوقات الثلثة فرضا ولا غيره الا حالة الغروب يجوز عصر
يومه فحسب وروي عن ابي بكر الصديق انه نام عن صلوة العصر فاستيقظ
عند غروب الشمس فلم يصل حتى غربت واليه ذهب بعض اهل الكوفة و
الاكثرون على انه يصليها في ذلك الوقت واختلفوا في صلوة الجنازة في
هذه الاوقات الثلثة فاجاز بعضهم وهو قول الشافعي روي ان ابن عمر كان
يصلي على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح اذا صليتا لوقتهما ولا يصلي عند طلوع
الشمس ولا غروبها وروي عن ابي هريرة انه صلى على عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم حين صلوا الصبح وذهب اكثر اهل العلم من الصحابة فمن
بعدهم الى كراهيتها وهو قول عطاء والنخعي وبه قال الاوزاعي والثوري وابن
المبارك واصحاب الراي واحمد واسحق اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الحسن

المهربندكشاي انا ابو العباس احمد بن محمد بن سراج الطحان السنجي انا ابو احمد محمد بن
قريش بن سليمان المروروذي انا ابو الحسن علي بن عبد العزيز المكي انا ابو عبيد القسم
بن سلام انا ابن مهدي عن موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن عقبة بن عامر قال
ثلث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيها وان نقبر فيها
موتانا اذا طلعت الشمس حتى ترتفع بازغة واذا تضيفت للغروب ونصف النهار
هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن عبد الله بن وهب عن موسى بن
علي عن ابيه عن عقبة بن عامر قال ثلث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهانا ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع
وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب
حتى تغرب قوله نقبر فيهن موتانا اي ندفن يقال قبره اذا دفنه واقبره اي
جعل له قبرا يوارى فيه ومنه قوله تعالى ثم اماته فاقبره اي جعل للانسان قبرا
يوارى فيه وسائر الاشياء يلقى على وجه الارض وقوله تضيفت للغروب اي
مالت الشمس للغيب ويقال منه ضافت فهي تضيف ضيفا اي مالت ومنه
سمي الضيف يقال ضفت فلانا اذا ملت اليه ونزلت به واضفته اذا املته
اليك وانزلته عليك وقال ابن المبارك معنى قوله ان نقبر فيهن موتانا يعني الصلوة
على الجنازة

باب الرخصة في الصلوة وقت الزوال يوم الجمعة

اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس
الاصم انا الربيع انا الشافعي انا ابراهيم بن محمد حدثني اسحق بن عبد الله عن سعيد
المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة نصف النهار
حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة وقد روي عن ابي قتادة من طريق منقطع عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه كره الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وقال
ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة قال رضي الله عنه اختلف اهل العلم في هذه
الرخصة فمنهم من قال هي مخصوصة بمن حضر المسجد لصلوة الجمعة مبتكرا
فله ان يتطوع وقت الزوال لانه قد يغلبه النوم فيحتاج الى دفعه عن نفسه بالصلوة
ومنهم من ذهب الى انها عامة في حق كافة الناس لفضيلة الوقت قال رضي الله عنه
وعليه يدل قوله عليه السلام ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة وقد علل النبي صلى
الله عليه وسلم في حديث عمرو بن عبسة المنع عن الصلوة حالة الطلوع وحالة
الغروب بكون الشمس بين قرني الشيطان وعلل المنع حالة الزوال بان جهنم
تسجر حينئذ وتفتح ابوابها قال رضي الله عنه وهذا التعليل وامثاله مما لا يدرك
معانيها انما علينا الايمان بها والتصديق وترك الخوض فيها والتمسك بالحكم
المعلق بها وروي عن علي انه قال لا يصلي يوم الجمعة نصف النهار وعن الحسن مثله

باب الرخصة في التطوع في هذه الاوقات بمكة حرسها الله تعالى

اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس
الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سفين عن ابي الزبير المكي عن عبد الله بن باباه عن جبير
بن مطعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف من ولي منكم من امر
الناس شيئا فلا يمنعن احدا طاف بهذا البيت صلى اي ساعة شاء من الليل او نهار
هذا حديث حسن صحيح وقال رضي الله عنه قد اختلف اهل العلم في الرخصة في صلوة
تطوع في هذه الاوقات الثلثة بمكة حرسها الله فذهب قوم الى جوازها بعد الطواف
اذا طاف في شيء من هذه الاوقات يصلي بعدها ركعتين روي عن ابن عباس انه طاف
بعد العصر وصلى ركعتين وبه يقول الشافعي واحمد واسحق وقيل الرخصة عامة
في جميع التطوعات لانه روي في حديث ابي ذر الا بمكة وذلك لفضيلة البقعة
وكرهه قوم كما في ساير البلاد وبه يقول مالك والثوري واصحاب الراي وقالوا
اذا طاف بعد الصبح لم يصل حتى تطلع الشمس او بعد العصر حتى تغرب لما روي
عن عمر انه طاف بعد صلوة الصبح فلم يصل وخرج من مكة حتى نزل بذي طوى
فصلى بعد ما طلعت الشمس وقد تاول بعضهم الصلوة في هذا الحديث على معنى
الدعا وكان ابن عمر لا يصلي ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس باب

ما يصلي في هذه الاوقات من الفوايت

اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي
انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن
عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر الحيري انا ابو العباس
الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سفين عن عبد الله بن ابي لبيد قال سمعت ابا
سلمة بن عبد الرحمن يقول قالت ام سلمة دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات يوم بعد العصر فصلى عندي ركعتين لم اكن اراه يصليهما فقالت ام سلمة
فقلت يا رسول الله لقد صليت صلوة لم اكن اراك تصليها قال اني كنت اصلي
ركعتين بعد الظهر وانه قدم علي وفد بني تميم او صدقة فشغلوني عنهما فهما
هاتان الركعتان هذا حديث متفق على صحته اخرجاه عن كريب ان ابن عباس
والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن ازهر ارسلوه الى ام سلمة فذكرته وروي
عن محمد بن ابرهيم التيمي عن قيس بن قهد قال رآني رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانا اصلي ركعتين بعد الصبح فقال ما هاتان الركعتان يا قيس فقلت
اني لم اكن صليت ركعتي الفجر فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ففيه دليل على جواز قضاء الفوايت فرضا كان او تطوعا بعد الصبح وبعد
العصر واختلف اهل العلم فيمن صلى فرض الصبح قبل ان يصلي ركعتي الفجر
متى يقضيهما روي عن ابن عمر انه كان يصليهما بعد فرض الصبح وبه قال عطا
وطاوس واليه ذهب ابن جريج والشافعي وقال قوم يقضيهما بعد ارتفاع الشمس وبه قال
القسم بن محمد وروي عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر فاتته ركعتا الفجر فصلاهما
بعد ان طلعت الشمس واليه ذهب الاوزاعي وابن المبارك والثوري واحمد واسحق
واصحاب الراي وقال مالك يقضيهما ضحى الى وقت الزوال ولا يقضيهما بعده وهو قول
للشافعي ويحتج له بحديث غريب يروى عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يصل ركعتي الفجر فليصليهما بعد ما تطلع الشمس

باب مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على الركعتين بعد العصر

اخبرنا ابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو سعيد محمد بن موسى الصيرفي
انا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم ح واخبرنا ابو سعد احمد بن محمد بن العباس
الحميدي انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو العباس محمد بن يعقوب املا
انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا انس بن عياض الليثي عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عايشة قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر عندي
قط هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن مسدد عن يحيى بن سعيد واخرجه
مسلم عن زهير بن حرب عن جرير كلاهما عن هشام اخبرنا ابو عبد الله محمد
بن الفضل الخرقي انا ابو الحسن الطيسفوني انا ابو عبد الله بن عمر الجوهري انا احمد
بن علي الكشميهني انا علي بن حجر انا اسمعيل بن جعفر عن محمد بن ابي حرملة مولى
حويطب بن عبد العزى اخبرني ابو سلمة انه سال عايشة عن السجدتين اللتين
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر فقالت كان يصليهما قبل العصر
ثم انه شغل عنهما او نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما وكان اذا صلى صلوة اثبتها
هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن علي بن حجر قال رضي الله عنه وقد روي عن سعيد
بن جبير عن ابن عباس قال انما صلى النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر
لانه اتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصليهما بعد العصر ولم يعد لهما قال
رضي الله عنه والاول اشهر انه اثبتهما وداوم عليهما وكان مخصوصا به واختلفوا في وجه
تخصيصه منهم من قال كان مخصوصا بان يصلي بعد العصر التطوع وقيل فعلهما
اول مرة قضاء ثم اثبته وكان مخصوصا بالمواظبة على ما فعله مرة باب

فضل الجماعة

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي
انا ابو مصعب عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الصلوة الجماعة افضل من صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة هذا حديث متفق على
صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن
مالك وقد صح عن ابي سعيد وابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بخمس وعشرين
جزءا واخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد الحسن بن احمد المخلدي انا ابو العباس

محمد بن اسحق السراج قال قلت لقتيبة اخبركم مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الصلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة فاقر
به وقال نعم وهذا حديث متفق على صحته اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن
جعفر انا ابو علي اللؤلؤي انا ابو داود انا عبد الله بن محمد النفيلي انا زهير انا سليمان التيمي
ان ابا عثمان حدثه عن ابي بن كعب قال كان رجل لا اعلم احدا من الناس ممن يصلي
القبلة من اهل المدينة ابعد منزلا من المسجد من ذلك الرجل وكان لا يخطئه صلوة
في المسجد فقلت لو اشتريت حمارا تركبه في الرمضاء والظلمة فقال ما احب ان منزلي
الى جنب المسجد فنمي الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن قوله
فقال اردت يا رسول الله ان يكتب لي اقبالي الى المسجد ورجوعي الى اهلي اذا رجعت
فقال اعطاك الله ذلك كله انطاك الله ما احتسبت كله اجمع هذا حديث صحيح
اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن عثمان عن سليمان التيمي انا عمر بن عبد العزيز
انا القسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي انا ابو داود انا محمد بن عيسى انا ابو معوية
عن هلال بن ميمون عن عطا بن يزيد عن ابي سعيد الخدري قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم الصلوة في الجماعة تعدل خمسا وعشرين صلوة فاذا صلاها في فلاة
فاتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلوة اخبرنا عمر بن عبد العزيز
انا القسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي انا ابو داود انا عبد الله بن مسلمة انا عبد العزيز
يعني ابن محمد عن محمد يعني ابن طحلا عن محصن بن علي عن عوف بن الحرث عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا فاحسن الوضوء ثم راح
فوجد الناس قد صلوا اعطاه الله مثل اجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك
من اجرهم شيئا اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد الحسن بن احمد المخلدي
انا ابو العباس السراج انا قتيبة بن سعيد عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الجماعة افضل من
صلوة احدكم وحده بخمس وعشرين درجة واخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا
زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك باسناده مثله وقال
بخمسة وعشرين جزءا هذا حديث متفق على صحته اخرجاه من اوجه واخرجه
مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك

باب التشديد على من ترك الجماعة

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو
القسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي انا علي بن الجعد انا زهير هو ابن معوية
عن ابي اسحق عن عبد الله بن ابي بصير عن ابيه قال قدمت المدينة فلقيت ابي بن
كعب فقلت يا ابا المنذر حدثني باعجب حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال صلى بنا او صلى لنا رسول الله صلى الله عليه صلوة الغداة ثم قال اشاهد

فلان مرتين قلنا نعم ولم يشهد الصلوة ثم قال اشاهد فلان قلنا نعم ولم يشهد الصلوة
قال ان اثقل الصلوة على المنافقين صلوة العشاء وصلوة الفجر ولو تعلمون ما فيهما
من الرغائب لاتيتموهما ولو حبوا وان الصف الاول على مثل صف الملائكة ولو تعلمون
فضيلته لابتدرتموه وان صلوتك مع رجل ازكى من صلوتك وحدك وان صلوتك مع
رجلين ازكى من صلوتك مع رجل وما اكثرت فهو احب الى الله اخبرنا ابو الحسن
الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد
هممت ان امر بحطب فيحتطب ثم امر بالصلوة فيؤذن لها ثم امر رجلا يؤم القوم
ثم اخالف الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد
عظما سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشاء هذا حديث متفق على صحته اخرجه
محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم عن عمرو الناقد عن سفين بن
عيينة عن ابي الزناد المرماة ما بين ظلفي الشاة بكسر الميم وفتحها قال ابو عبيد لا
ادري ما وجهه الا انه هكذا يفسر وقال ابن الاعرابي المرمات السهم الذي يرمى به
يقال المرماتان هاهنا سهمان يرمي بهما الرجل فيحوز سبقه يقول يسابق الى سبق
الدنيا ويدع سبق الاخرة قوله حسنتين يريد سهمين جيدين وقيل المرماة عظم بلا
لحم والحسن والحسنة العظم الذي في المرفق مما يلي البطن والقبيح العظم الذي
في المرفق مما يلي الكتف وكل واحد من هذين العظمين يكون عاريا من اللحم معنى الكلام
التوبيخ لقوله ان احدكم يجيب الى ما هذه صفته في الحقارة وعدم النفع ولا يجيب
الى الصلوة قال الشيخ الامام رضي الله عنه وهذا شي جيد لا يتحقق اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور السمعاني انا ابو جعفر الرياني انا حميد
بن زنجويه انا محمد بن عبيد انا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان اثقل الصلوة على المنافقين صلوة العشاء والفجر
ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا لقد هممت ان امر بالصلوة ان تقام ثم امر رجالا
فابدأ بهم حزم حطب لا يوتي رجل في بيته سمع الاقامة لم يشهد الصلوة الا
اضرم عليه بيته هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عمر بن حفص
عن ابيه واخرجه مسلم عن ابي كريب عن ابي معوية كل عن الاعمش اخبرنا
ابو بكر محمد بن عبد الله بن ابي توبة الكشميهني انا ابو طاهر محمد بن احمد بن الحرث
انا ابو الحسن محمد بن يعقوب الكسائي انا عبد الله بن محمود انا ابو اسحق ابرهيم بن
عبد الله الخلال انا عبد الله بن المبارك عن زائدة بن قدامة ح واخبرنا ابو القسم
عبد الله بن محمد الحنفي انا القاضي ابو بكر الحيري انا ابو العباس الاصم انا ابو بكر
محمد بن اسحق الصغاني انا يحيى بن ابي بكير انا زائدة انا السائب بن حبيش الكلاعي

عن معدان بن ابي طلحة اليعمري قال قال لي ابو الدرداء اين مسكنك فقلت في قرية دون حمص فقال ابو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من ثلثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلوة الا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فانما ياكل الذئب القاصية قوله استحوذ اي استولى اخبرنا ابو طاهر محمد بن علي الزراد انا ابو بكر محمد بن ادريس الجرجراي وابو احمد محمد بن احمد المعلم الهروي قالا انا ابو الحسن علي بن عيسى الماليني انا الحسن بن سفين النسوي انا عبد الحميد بن بيان السكري الواسطي انا هشيم عن شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سمع نداء فلم يجب فلا صلوة له الا من عذر اخبرنا ابو القسم عبد الله بن محمد الحنيفي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا ابو العباس الاصم انا ابو العباس بن محمد الدوري انا قراد انا شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سمع النداء فلم يجب فلا صلوة له الا من عذر قال رضي الله عنه اتفق اهل العلم على انه لا رخصة في ترك الجماعة لاحد الا من عذر اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي انا ابو داود انا سليمان بن حرب انا حماد عن عاصم بن بهدلة عن ابي رزين عن ابن ام مكتوم انه قال يا رسول الله اني رجل ضرير البصر شاسع لا اجد لك رخصة وذهب غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى ان من سمع النداء فلم يجب فلا صلوة له وقال عطاء بن ابي رباح ليس لاحد من خلق الله في الحضر والقرية رخصة اذا سمع النداء في ان يدع الصلوة وقال الحسن ان منعته امه عن العشاء في الجماعة شفقة لم يطعها وقال الاوزاعي لا طاعة للوالد في ترك الجمعة والجماعات سمع النداء او لم يسمع واوجب ابو ثور حضور الجماعة وقال بعض اصحاب الشافعي الجماعة فرض على الكفاية لا على الاعيان ولا يمتنع العبد عن الجماعة بغير علة

باب الرخصة في ترك الجماعة والجمعة عند المطر والعذر

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اذن بالصلوة في ليلة ذات برد وريح فقال الا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول الا صلوا في الرحال هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك وروي عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك بالمدينة في الليلة المطيرة والغداة القرة اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي قال انا ابو نعيم الاسفرايني انا ابو عوانة انا ابو الحسن الميموني وعمار بن رجا

قالا انا محمد بن عبيد انا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن في السفر اذا كانت ليلة باردة او ذات مطر او ذات ريح الا صلوا في الرحال هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن مسدد عن يحيى واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة كل عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا ابن عيينة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر مناديه في الليلة المطيرة والليلة الباردة ذات ريح الا صلوا في رحالكم هذا حديث متفق على صحته وقد رخص جماعة من اهل العلم في القعود عن الجماعة في المطر والطين وكل عذر جاز به ترك الجماعة جاز به ترك الجمعة روي عن ابن عباس انه خطب في يوم ذي ردغ فامر المؤذن لما بلغ حي على الصلوة قال قل الصلوة في الرحال وقال فعل من هو خير منه ان الجمعة عزمة واني كرهت ان احرجكم فتمشون في الطين والدحض والردغ الطين والرطوبة وردغ الرجل اذا ارتطم في الوحل وروي عن جابر عن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاصابنا مطر فقال النبي صلى الله عليه وسلم من شاء فليصل في رحله و اراد بها الدور والمساكن

باب البداية بالطعام اذا حضر وان اقيمت الصلوة

اخبرنا ابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا ابو محمد حاجب بن احمد الطوسي انا عبد الرحيم بن منيب انا سفين عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا حضر العشاء واقيمت الصلوة فابدوا بالعشاء هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن عمرو الناقد وغيره عن سفين بن عيينة واخرجاه من طرق عن الزهري وعن عائشة وابن عمر وروي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع عليه ثيابه ثم خرج الى الصلوة فاتي بهدية خبز ولحم فاكل ثلث لقم ثم صلى بالناس وما مس ماء هذا حديث صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر وعمر وابن عمر انه يبدا بالعشاء وان فاتته الجماعة وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلوة فلا ياتيها حتى يفرغ وانه يسمع قراة الامام وكان ابن عباس وابو هريرة ياكلان طعاما وشوا فجاء المؤذن ليقيم فقال ابن عباس لا تعجل حتى ناكل هذا الشوا ولا تقيم الى الصلوة وفي انفسنا شي قال ابو الدرداء من فقه المرء اقباله على حاجته حتى يقبل على صلوته وقلبه فارغ قال رضي الله عنه هذا اذا كانت نفسه شديدة التوقان الى الطعام وكان في الوقت سعة فاما اذا كان متماسكا في نفسه لا يزعجه الجوع ولا ينازعه شهوة الطعام ولا يعجله عن ايفاء حق الصلوة فيبدا بالصلوة فان النبي صلى الله

عليه وسلم كان يحتز من كتف شاة فدعي الى الصلوة فالقاها ثم قام فصلى وروي
عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤخر الصلوة لطعام ولا لغيره
وهذا في حق المتماسك في نفسه او اذا كان في الوقت ضيق يخاف فوته فيبدأ بالصلوة
والله اعلم وقال وكيع انما يبدأ بالعشاء اذا كان طعام يخاف فساده **باب**
لا يصلي وهو حقن اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي انا ابو الحسن
الطيسفوني انا عبد الله بن عمر الجوهري انا احمد بن علي الكشميهني انا علي بن حجر
انا اسمعيل بن جعفر عن ابي حزرة القاص عن عبد الله بن ابي عتيق عن عايشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصلين احدكم بحضرة الطعام ولا هو
يدافعه الاخبثان هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن علي بن حجر اخبرنا
ابو طاهر عمر بن عبد العزيز انا ابو القاسم بن جعفر انا ابو علي محمد بن احمد اللؤلؤي
انا ابو داود سليمان بن الاشعث انا احمد بن محمد بن حنبل انا يحيى بن سعيد عن ابي
حزرة انا عبد الله بن محمد اخو القسم بن محمد قال كنا عند عايشة فجيء بطعامها
فقام القسم يصلي فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصلى
بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الاخبثان هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن
قتيبة وغيره عن اسمعيل بن جعفر عن ابي حزرة القاص والمراد بالاخبثين
الغايط والبول واخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق
الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن هشام عن عروة عن ابيه ان عبد الله بن ارقم
كان يؤم اصحابه فحضرة الصلوة يوما فذهب لحاجته ثم رجع فقال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا وجد احدكم الغايط فليبدأ به قبل الصلوة
هذا حديث صحيح رواه غيره عن هشام بهذا الاسناد عن عبد الله بن الارقم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة ووجد احدكم الغايط
فليبدأ بالغايط وقد قال غير واحد من الصحابة والتابعين انه لا يقوم الى
الصلوة وهو يجد شيئا من الغايط او البول وقال بعض اهل العلم لا بأس
ان يصلي ما لم يشغله وقال احمد واسحق لا يقوم الى الصلوة وهو يجد شيئا منهما
فان دخل في الصلوة فوجد شيئا من ذلك فلا ينصرف ما لم يشغله وهذا كله اذا
كان في الوقت سعة فان كان فيه ضيق يخاف فوته لو اشتغل بالاكل وتفريغ النفس
فلا يعرج على شيء سوى الصلوة وفي بعض الروايات لا يصلين احدكم وهو زنا
وهو الحاقن يقال زنا بوله يزنا زنوا اذا احتقن وازنا الرجل بوله اذا احقنه
وعن علي من وجد في بطنه رزا فليتوضأ قال ابو عبيد هو الصوت كالقرقرة
قال القتيبي هو غمز الحدث وحركته **باب اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة**
الا المكتوبة اخبرنا ابو سعد احمد بن محمد بن العباس الحميدي انا ابو عبد الله

محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار الاصبهاني
انا احمد بن مهران الاصبهاني انا محمد بن سابق انا ورقاء عن عمرو بن دينار ح واخبرنا
ابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو سعيد محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي
انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار الاصبهاني انا ابو جعفر محمد بن غالب
بن حرب تمتام الضبي انا مسلم بن ابرهيم انا ابان بن يزيد العطار انا عمرو بن دينار
عن عطا بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة
فلا صلوة الا المكتوبة هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن احمد بن حنبل عن محمد
بن جعفر عن شعبة عن ورقاء عن عمرو وتابعه حماد بن زيد عن ايوب عن عمرو
قال حماد ثم لقيت عمرا فحدثني ولم يرفعه والمرفوع اصح وعليه اكثر اهل العلم
من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ان الصلوة اذا اقيمت فهو ممنوع من ركعتي
الفجر وغيرهما من السنن الا المكتوبة وروي عن عمر انه كان يضرب الرجل
اذا رآه يصلي الركعتين والامام في الصلوة وروي الكراهية في ذلك عن ابن
عمر وابي هريرة وبه قال سعيد بن جبير وابن سيرين وعروة بن الزبير وابرهيم
النخعي وعطا واليه ذهب ابن المبارك وسفين والشافعي واحمد واسحق و
رخصت طايفة في ذلك روي ذلك عن ابن مسعود وبه قال مسروق والحسن
ومجاهد ومكحول وحماد بن ابي سليمان وقال مالك ان لم يخف ان يفوته الامام با
لركعة فليركع خارجا ثم يدخل فان خاف ان يفوته الركعة فليدخل مع الامام وقال
ابو حنيفة ان كان يدرك ركعة من الفجر مع الامام صلى عند باب المسجد ثم دخل
مع الامام وان خاف فوت الركعتين صلى مع القوم والقول الاول اصح بدليل ما
اخبرنا ابو سعد احمد بن محمد بن العباس الحميدي انا ابو عبد الله محمد بن عبد
الله الحافظ انا احمد بن الليث الكرميني انا محمد بن الضوء الكرميني انا محمد
بن ابي رجا انا ابرهيم بن سعد عن ابيه عن حفص بن عاصم عن عبد الله بن مالك
بن بحينة قال مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل وقد اقيمت الصلوة صلوة الصبح
وهو يصلي ركعتين فكلمه بشيء فلم نفهمه فقلنا ما قال لك رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال قال لي يوشك احدكم ان يصلي الصبح اربعا هذا حديث متفق
على صحته اخرجه محمد عن عبد العزيز بن عبد الله الاويسي واخرجه مسلم عن
القعنبي كلاهما عن ابرهيم بن سعد **باب تسوية الصف واتمامه**
اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح انا
ابو القسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي انا علي بن الجعد انا شعبة انا
سماك بن حرب قال سمعت النعمان بن بشير يخطب قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يسوي الصف او الصفوف حتى يدعه مثل القدح او الرمح فرأى صدر رجل

ثانيا فقال عباد الله سووا صفوفكم او ليخالفن الله وجوهكم هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن ابي خيثمة عن سماك واخرجاه من طرق عن النعمان بن بشير القدح ما يقطع ويقوم من السهم قبل ان يراش ويركب نصله فاذا ريش وركب نصله فهو حينئذ سهم اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي انا ابو داود انا عبد الله بن محمد النفيلي انا زهير قال سألت سليمان الاعمش عن حديث جابر بن سمرة في الصفوف المقدمة فحدثنا عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربهم قلنا وكيف تصف الملائكة عند ربهم قال يتمون الصفوف المقدمة ويتراصون في الصف هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي معوية عن الاعمش اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي انا ابو داود انا عبيد الله بن معاذ انا خالد يعني ابن الحرث انا حاتم بن ابي صغيرة عن سماك قال سمعت النعمن بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا اذا قمنا الى الصلوة فاذا استوينا كبر اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي انا ابو داود انا قتيبة انا حاتم بن اسمعيل عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن محمد بن مسلم بن السائب صاحب المقصورة قال صليت الى جنب انس بن مالك يوما فقال هل تدري لم صنع هذا العود فقلت لا والله فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع عليه يده فيقول استووا واعدلوا صفوفكم وبهذا الاسناد قال ابو داود انا مسدد انا حميد بن الاسود انا مصعب بن ثابت عن محمد بن مسلم عن انس بهذا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلوة اخذه بيمينه ثم التفت فقال اعتدلوا سووا صفوفكم ثم اخذه بيساره فقال اعتدلوا سووا صفوفكم اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي انا عبد الرحيم بن منيب انا يزيد بن هرون انا حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان اقيمت الصلوة قبل ان يكبر اقبل على القوم بوجهه فقال اقيموا صفوفكم وتراصوا فاني اريكم من وراء ظهري فلقد كنت ارى الرجل يلزق منكبه بمنكب اخيه اذا قام الى الصلوة هذا حديث صحيح اخرجه محمد عن عمر بن خالد عن زهير عن حميد قوله تراصوا اي تلاصقوا حتى لا يكون بينكم فرج ومنه قوله تعالى بنيان مرصوص اي لاصق بعضه بالبعض وفيه بيان ان الامام يقبل على الناس فيامرهم بتسوية الصف اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو عمر بكر بن محمد المزني انا ابو بكر محمد بن عبد الله حفيد

انا ابو علي الحسين بن الفضل البجلي انا عفان بن حماد انا ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استووا استووا فوالله اني لاريكم من خلفي كما اراكم بين يدي اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو عمر بكر بن محمد المزني انا ابو بكر محمد عبد الله حفيد العباس بن حمزة انا الحسين بن الفضل البجلي انا عفان انا شعبة اخبرني قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سووا صفوفكم فان تسوية الصف من تمام الصلوة هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن ابي الوليد واخرجه مسلم عن محمد بن مثنى عن محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي انا ابو داود انا مسلم بن ابرهيم انا ابان عن قتادة عن انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق فوالذي نفسي بيده اني لارى الشيطان يدخل من خلل الصف كانها الحذف والحذف غنم سود صغار واحدتها حذفة وفي رواية كانها بنات حذف ويروى اولاد الحذف قيل ما اولاد الحذف قال ضأن سود جرد صغار يكون باليمن وروي عن عمر انه كان يوكل رجلا باقامة الصفوف ولا يكبر حتى يخبر ان قد استوت الصفوف وعن عثمان وعلي انهما كانا يتعاهدان ذلك ويقولان استووا وكان علي يقول تقدم يا فلان تأخر يا فلان

باب فضل الصف الاول

قال النبي صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي انا علي بن الجعد اخبرني ابو الاشهب عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى في اصحابه تأخرا فقال لهم تقدموا فأتموا بي وليأتم بكم من بعدكم ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن شيبان بن فروخ عن ابي الاشهب وابو نضرة اسمه المنذر بن مالك من بني عوف بن الدئل وابو الاشهب جعفر بن حيان العطاردي توفي بالبصرة سنة خمس وستين ومائة وكان مكفوفا اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي انا عبد الرحيم بن منيب انا جرير انا سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف النساء اخرها وشرها اولها هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن جرير وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستغفر للصف الاول ثلثا وللثاني مرة اخبرنا الامام ابو علي الحسين

بن محمد القاضى انا السيد ابو الحسن محمد بن الحسين العلوى انا ابو الفضل عبدوس
بن الحسين السمسار انا ابو يوسف بن عبد الله بن ماهان الدينورى انا محمد بن كثير انا
اسمعيل بن عياش حدثنى بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير الحضرمى
عن العرباض بن سارية قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصف المقدم
ثلثا وعلى الذى يليه واحدة اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحى انا ابو سعيد
محمد بن الصيرفى انا ابو عبد الله محمد بن الصفار انا احمد بن محمد بن عيسى البرتى
انا ابو حذيفة انا سفين الثورى عن الاعمش عن طلحة بن مصرف عن عبد الرحمن
بن عوسجة عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله
وملائكته يصلون على الذين يصلون الصف الاول وزينوا القران باصواتكم
ومن منح منيحة لبن او ورقا كان له صدقة قوله زينوا القران باصواتكم
قيل معناه زينوا اصواتكم بالقران وهو من باب المقلوب كقولهم عرضت الناقة
على الحوض اى عرضت الحوض على الناقة وروى معمر عن منصور عن طلحة
باسناده وقال زينوا اصواتكم بالقران وروى عن شعبة قال نهانى ايوب ان
احدث زينوا القران باصواتكم اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن
جعفر انا ابو على اللؤلؤى انا ابو داود نا هناد بن السرى وابو عاصم بن جواس
الحنفى عن ابى الاحوص عن منصور عن طلحة اليامى عن عبد الرحمن بن عوسجة
عن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلل الصف
من ناحية الى ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا ويقول لا تختلفوا فتختلف
قلوبكم وكان يقول ان الله وملائكته على الصفوف الاول اخبرنا
عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو على اللؤلؤى انا ابو داود نا عثمان
بن ابى شيبة نا معاوية بن هشام نا سفين عن اسامة بن زيد عن عثمان بن
عروة عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف وبهذا الاسناد قال
ابو داود نا محمد بن سليمان الانبارى نا عبد الوهاب يعنى ابن عطاء عن سعيد
عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتموا الصف المقدم
ثم الذى يليه فما كان من نقص فليكن فى الصف المؤخر باب
من هو اولى بالصف الاول اخبرنا ابو الحسن على بن محمد بن محمد الضحاك
الطوسى بها انا ابو اسحق ابرهيم بن محمد بن ابرهيم الاسفراينى انا ابو احمد بن محمد
بن احمد بن الغطريف انا ابو طاهر عبد الله بن محمد المزنى انا نصر بن على انا يزيد
بن زريع عن خالد الحذاء عن ابى معشر عن ابرهيم عن علقمة عن ابن مسعود عن
النبى صلى الله عليه وسلم قال ليلينى منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين

يلونهم ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم واياكم وهيشات الاسواق هذا حديث صحيح
اخرجه مسلم عن يحيى بن حبيب الحارثى عن يزيد بن زريع وانما امر ان يليه
اولوا النهى ليعقلوا عنه صلوته ويخلفوه فى الامامة ان حدث به عارض روى
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يحب ان يليه المهاجرون والانصار
ليحفظوا عنه وهيشات الاسواق ما يكون فيها من الجلبة وارتفاع الاصوات
والفتن من الهوش وهو الاختلاط قال ابو عيسى خالد الحذاء هو خالد بن مهران
يكنى ابا المنازل قال محمد بن اسمعيل ان خالد الحذاء ما حذا قط انما كان يجلس
الى حذاء فنسب اليه وابو معشر هو زياد بن كليب باب من صلى خلف
الصف وحده اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحى انا ابو طاهر احمد بن
عبد الله النعيمى انا محمد بن يوسف الفربرى انا محمد بن اسمعيل البخارى انا
موسى بن اسمعيل انا همام عن الاعلم وهو زياد عن الحسن عن ابى بكرة انه انتهى
الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فذكر ذلك
للنبى صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد هذا حديث صحيح
اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو على اللؤلؤى انا ابو
داود انا موسى بن اسمعيل انا حماد انا زياد الاعلم عن الحسن ان ابا بكرة جاء و
رسول الله صلى الله عليه وسلم راكع فركع دون الصف ثم مشى الى الصف فلما
قضى النبى صلى الله عليه وسلم صلوته قال ايكم الذى ركع دون الصف ثم مشى
الى الصف فقال ابو بكرة انا فقال النبى صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا
ولا تعد قال رضى الله عنه فى هذا الحديث انواع من الفقه منها ان من صلى
خلف الصف منفردا بصلوة الامام تصح صلوته لان ابا بكرة ركع خلف الصف
فقد اتى بجزء من الصلوة خلف الصف ثم لم يامره النبى صلى الله عليه وسلم
بالاعادة وارشده فى المستقبل الى ما هو الافضل بقوله ولا تعد وهو نهى ارشاد
لا نهى تحريم ولو كان للتحريم لامره بالاعادة وهذا قول مالك والثورى وابن المبارك
والشافعى واصحاب الراى قالوا تصح صلوة المنفرد خلف الصف وذهب
جماعة الى ان صلوته فاسدة وهو قول النخعى وحماد بن ابى سليمان وابن ابى ليلى
ووكيع وبه قال احمد واسحق واحتجوا بما اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا
القسم بن جعفر انا ابو على اللؤلؤى انا ابو داود انا سليمان بن حرب انا شعبة
عن عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة بن معبد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلى خلف الصف وحده فامره
ان يعيد الصلوة هذا حديث حسن ومن لم يوجب الاعادة تأولوا الامر بالاعادة
فى حديث وابصة على الاستحباب وقال الزهرى والاوزاعى من ركع دون الصف

ان كان قريبا من الصف اجزأه وان كان بعيدا لم يجزه وروى عن زيد بن ثابت
انه دخل المسجد فوجد الناس ركوعا فركع ثم دب حتى وصل الصف وعن ابن
مسعود انه كان يدب راكعا ومن فوايد حديث ابي بكرة ان من ادرك الامام
على حال يجب ان يصنع كما يصنع الامام ثم ان ادركه في الركوع كان مدركا للركعة
وان ادركه في السجود او بعد ما ارتفع عن الركوع لم يكن مدركا لتلك الركعة
فيتمها بعد ما سلم الامام اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس
المحبوبي انا ابو عيسى انا هشام بن يونس الكوفي انا المحاربي عن الحجاج عن ابي اسحق
عن هبيرة عن علي وعن عمرو بن مرة عن ابن ابي ليلى عن معاذ بن جبل قالا قال النبي
صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم الصلوة والامام على حال فليصنع كما يصنع
الامام قال ابو عيسى هذا حديث لا نعلم احدا اسنده الا ما روي من هذا الوجه
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئتم الى الصلوة و
نحن سجود فاسجدوا ولا تعدوه شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة
وعن عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت قالا من ادرك الركعة من قبل ان يرفع الامام
راسه فقد ادرك السجدة ومثله عن ابي هريرة وروي عن مالك انه سال
ابن شهاب ونافعا عن رجل دخل مع الامام في الصلوة وقد سبقه الامام بركعة
ايتشهد معه في الركعتين والاربع وان كان ذلك له وترا قالا نعم قال مالك وذلك
الامر عندنا وقال ابن شهاب قال سعيد بن المسيب ما صلوة يجلس في كل ركعة
منها ثم قال سعيد بن المسيب هي المغرب اذا فاتتك منها ركعة مع الامام ٥٥

باب اذا كان مع الامام رجل واحد يقوم على يمينه اخبرنا عبد الواحد
بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا
مسدد انا اسمعيل بن ابرهيم عن ايوب عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه عن
ابن عباس قال بت عند خالتي فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت
اصلي معه فقمت عن يساره فاخذ براسي واقامني عن يمينه هذا حديث متفق
على صحته اخرجاه من اوجه عن ابن عباس وقال عطاء عن ابن عباس فاخذ بي بيمينه
وادارني من ورائه فاقامني عن يمينه وفي هذا الحديث فوايد منها صلوة النافلة
بالجماعة ومنها ان الماموم اذا تقدم على الامام في الموقف لا يجوز لان النبي صلى الله
عليه وسلم ادار ابن عباس من ورائه حتى وقفه على يمينه وكان ادارته بين يديه
ايسر عليه ومنها ان الماموم الواحد يقوم على يمين الامام وفيه من الادب
ان يمشي الصغير على يمين الكبير ومنها جواز العمل اليسير في الصلوة ومنها
جواز الصلوة خلف من لم ينو الامامة لان النبي صلى الله عليه وسلم شرع في الصلوة
منفردا ثم ائتم به ابن عباس وروي عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود قال دخلت على عمر

بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح فقمت وراءه فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه
فلما جاء يرفا تاخرت فصففنا وراءه **باب اذا كانوا ثلاثة تقدم الامام
ووقف الاثنان خلفه صفا والمراة تقف خلف الرجال وحدها** اخبرنا
عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي انا ابو داود وسليمان بن الاشعث
انا هشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن ويحيى بن الفضل السجستاني قالوا انا حاتم
يعني ابن اسمعيل انا يعقوب بن مجاهد ابو حزرة عن عبادة بن الوليد بن عبادة
بن الصامت قال اتينا جابرا يعني ابن عبد الله قال سرت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في غزوة فقام يصلي وكانت علي بردة ذهبت اخالف بين طرفيها فلم تبلغ
لي وكانت لها ذباذب فنكستها ثم خالفت بين طرفيها ثم تواقصت عليها لا تسقط
ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدي فادارني
حتى اقامني عن يمينه فجاء ابن صخر حتى قام عن يساره فاخذنا بيديه جميعا حتى
اقامنا خلفه قال وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمقني وانا لا اشعر ثم
فطنت به فاشار الي ان اتزر بها فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا جابر
قلت لبيك يا رسول الله قال اذا كان واسعا فخالف بين طرفيه واذا كان ضيقا
فاشدده على حقوك هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن هرون بن معروف عن
حاتم ابن اسمعيل اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق
الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك
ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه
ثم قال قوموا فلاصلي لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس
فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراءه
والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف هذا حديث متفق على صحته
اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك
اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا
ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف
قالا انا ابو بكر الحيري انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سفين عن
اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع عمه انس بن مالك يقول صليت انا ويتيم
لنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتنا وام سليم خلفنا هذا حديث
صحيح اخرجه محمد عن عبد الله بن محمد عن سفين وروي عن موسى بن انس
عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى به وبامه او خالته قال فاقامني
عن يمينه واقام المراة خلفنا قال رضي الله عنه وفي الحديث دليل على تقديم
الرجال على النساء في الموقف وان الصبي يقف مع الرجال لانه يجوز ان يكون

اماما للرجال قال رضي الله عنه فان كثر الرجال والصبيان يتقدم الرجال ثم
الصبيان ثم النسوان لما روي عن ابي مالك الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اقام الصلوة فصف الرجال وصف خلفهم الغلمان ثم صلى بهم وعلى هذا
القياس اذا صلى على جماعة من الموتى يجعل افضلهم مما يلي الامام فيكون الرجل
اقربهم منه ثم الصبي ثم الخنثى ثم المراة فان دفنوا في قبر واحد يقدم افضلهم
الى القبلة فيقدم الرجل ثم الصبي خلفه ثم الخنثى ثم المراة اخرهم وهذا الذي ذكرنا
قول عامة اهل العلم ان الامام اذا صلى برجلين يتقدم عليهما وروي عن ابن
مسعود انه صلى بعلقمة والاسود فاقام احدهما عن يمينه والاخر عن يساره
ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب اذا وقف الامام في مكان**
ارفع اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي انا
ابو داود انا احمد بن ابرهيم انا حجاج عن ابن جريج اخبرني ابو خالد عن عدي
بن ثابت الانصاري قال حدثني رجل انه كان مع عمار بن ياسر بالمداين فاقيمت
الصلوة فتقدم عمار وقام على دكان يصلي والناس اسفل منه فتقدم حذيفة
فاخذ على يديه فاتبعه عمار حتى انزله حذيفة فلما فرغ عمار من صلوته قال له
حذيفة الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ام الرجل القوم فلا
يقم في مقام ارفع من مقامهم او نحو ذلك قال عمار لذلك اتبعتك حين اخذت
على يدي وروي عن ابي هريرة انه صلى فوق ظهر المسجد بصلوة الامام في المسجد
اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا
ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا ابن عيينة انا الاعمش عن ابرهيم عن
همام قال صلى بنا حذيفة على دكان مرتفع فسجد عليه فجبذه ابن مسعود فتابعه
حذيفة فلما قضى الصلوة قال ابو مسعود اليس قد نهي عن هذا فقال له حذيفة
الم ترني قد تابعتك قال رضي الله ولو وقف المأموم بعيدا عن الامام وهما في
مسجد واحد جاز صلى ابو هريرة على سقف المسجد بصلوة الامام قال الحسن
لا باس ان تصلي وبينك وبينه نهر قال ابو مجلز يأتم بالامام وان كان بينهما طريق
او جدار اذا سمع تكبير الامام وجوز عطا ان يصلي بصلوة الامام من علمها وان
بعد واجاز الشافعي اذا جمعهما مسجد واحد مع بعد المأموم عن الامام واختلاف
البنا بينهما اذا علم صلوة الامام وان كانا في صحرا فاجاز اذا كان بينهما ثلثمائة
ذراع فان زاد عليها او كان بينهما حائل من بناء او جدار لم يجوز ان يقف المأموم
في رحبة المسجد او موات بجنبه ويصلي بصلوة الامام في المسجد وان لم يتصل
به على ثلثمائة ذراع وان وقف في دار مملوكة يشترط اتصال الصف من المسجد
بالملك **باب من هو اولى بالامامة** اخبرنا ابو حامد احمد

بن عبد الله الصالحي انا ابو سعيد محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي انا ابو عبد الله
محمد بن عبد الله بن احمد الصفار انا احمد بن محمد بن عيسى البرتي انا ابو حذيفة انا
سفين الثوري عن الاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن اوس بن ضمعج عن ابي مسعود
الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احق القوم ان يؤمهم اقرأهم
لكتاب الله فان كانوا في القراة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سوا
فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا ولا يؤم الرجل في سلطانه
ولا يقعد على تكرمته في بيته الا باذنه هذا حديث صحيح اخرجه مسلم
عن ابن ابي عمر عن سفين وعن ابي سعيد الاشج عن ابي خالد الاحمر عن الاعمش
هكذا واخرجه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي خالد وقال فان كانوا في الهجرة
سواء فاقدمهم سلما اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور السمعاني
انا ابو جعفر الرياني انا حميد بن زنجويه انا ابو نعيم ومحمد بن يوسف قالا انا
فطر بن خليفة عن اسمعيل بن رجا سمعت اوس بن ضمعج سمعت ابا مسعود الانصاري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانت
القراة واحدة فاعلمهم بالسنة فان كانت السنة واحدة فليؤمهم اقدمهم
هجرة فان كانت الهجرة واحدة فليؤمهم اكبرهم سنا ولا يؤمن رجل رجلا في
بيته ولا يجلس على تكرمته الا باذنه قال رضي الله عنه لم يختلف اهل العلم
في ان القراة والفقه يقدمان على قدم الهجرة وتقدم الاسلام وكبر السن
في الامامة واختلفوا في الفقه مع القراة فذهب جماعة الى ان القراة مقدمة
على الفقه لظاهر الحديث فالاقرأ اولى من الاعلم بالسنة فان استويا
في القراة فالاعلم بالسنة وهو الافقه اولى به قال سفين الثوري واحمد
واسحق واصحاب الراي وذهب قوم الى ان الافقه اولى اذا كان يحسن من القراة
ما يصح بها الصلوة وهو قول عطا بن ابي رباح وبه قال الاوزاعي ومالك وابو
ثور واليه مال الشافعي فقال ان تقدم افقههم اذا كان يقرأ ما يكتفي به في الصلوة
فحسن وان قدم اقرأهم اذا علم ما يلزمه فحسن وانما قدم هؤلاء الافقه لان ما
يجب من القراة في الصلوة محصور وما يقع فيها من الحوادث غير محصور
وقد يعرض للمصلي في صلوته ما يفسد عليه صلوته اذا لم يعرف حكمه وانما قدم
النبي صلى الله عليه وسلم القراة لانهم كانوا يسلمون كبارا فيتفقهون قبل ان
يقرءوا فلم يكن فيهم قارئ الا وهو فقيه ومن بعدهم يتعلمون القران صغارا قبل
ان يتفقهوا فكل فقيه منهم قارئ وليس كل قارئ فقيها فان استووا في القراة
والسنة قال فاقدمهم هجرة فان الهجرة اليوم منقطعة غير ان فضيلتها موروثة
فمن كان من اولاد المهاجرين وكان في ابائه واسلافه من له سابقة في الاسلام

والهجرة فهو اولى ممن لا سبق لاحد من ابائه فان استووا فالاكبر سنا اولى لانه
اذا تقدم اصحابه في السن فقد تقدمهم في الاسلام قوله ولا يؤم الرجل في سلطانه
قيل اراد به في الجماعات والاعياد السلطان اولى لتعلق هذه الامور بالسلاطين
فاما في الصلوة المكتوبات فاعلمهم اولاهم وقيل السلطان او نائبه اذا كان حاضرا
فهو اولى من غيره بالامامة وكان احمد يرى الصلوة خلف ائمة الجور ولا يرى خلف
اهل البدع ويروى ولا يؤم الرجل في بيته ولا في سلطانه واراد به ان صاحب البيت
اولى بالامامة اذا اقيمت الجماعة في بيته وان كانت الخصال لغيره اذا كان هو
يحسن من القراة والعلم ما يقيم به الصلوة اخبرنا عبد الوهاب بن محمد
الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا
ابراهيم بن محمد انا معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن القاسم بن عبد الرحمن
عن ابن مسعود قال من السنة ان لا يؤمهم الا صاحب البيت قال رضي الله عنه
فان اذن صاحب البيت لغيره فقد كرهه بعضهم اخبرنا ابو عثمان الضبي
انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى انا هناد ومحمود بن غيلان قالا
انا وكيع عن ابان بن يزيد العطار عن بديل بن ميسرة العقيلي عن ابي عطية رجل
منهم قال كان مالك بن الحويرث ياتينا في مصلانا نتحدث فحضرت الصلوة
يوما فقلنا تقدم فقال ليتقدم بعضكم حتى احدثكم لم لا اتقدم سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم وكان
اسحق يشدد فان يصلي احد بصاحب المنزل وان اذن له صاحب المنزل قال
وكذلك في المسجد لا يصلي بهم اذا زارهم بل يصلي بهم رجل منهم وقال اخرون لا باس
به اذا اذن صاحب البيت قال احمد قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤم الرجل في سلطانه
ولا يقعد على تكرمته في بيته الا باذنه فارجوا ان الاذن في الكل والتكرمة ما اعده
لاكرامه من وطاء او فراش او سرير او نحوه فلا يقعد عليه الا باذنه لانه ربما اعده
لغيره اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد الحسن بن احمد بن محمد
بن الحسن المخلدي انا ابو العباس محمد بن اسحق بن ابرهيم السراج انا قتيبة انا
ابو عوانة عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا كان ثلثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرؤهم هذا حديث صحيح
اخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر
انا ابو علي اللؤلؤي انا ابو داود انا عثمان بن ابي شيبة انا الحسين بن عيسى الحنفي
انا الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يؤذن لكم خياركم وليؤمكم قراؤكم وروي عن عبد الله بن عمر قال كان سالم
مولى ابي حذيفة يؤم المهاجرين الاولين في مسجد قبا قبل مقدم النبي صلى الله عليه

وكان اكثرهم قرآنا وحضر ابن عمر مسجدا امام ذلك المسجد مولى فقال له المولى
تقدم فصل فقال عبد الله انت احق ان تصلي في مسجدك قال رضي الله عنه
ويجوز امامة العبد روي عن عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة انهم كانوا
ياتون عائشة ام المؤمنين باعلى الوادي هو وعبيد بن عمير والمسور بن
مخرمة وناس كثير فيؤمهم ابو عمرو مولى عائشة وابو عمرو غلامها حينئذ
لم يعتق وروي ان عائشة كان يؤمها عبدها ذكوان من المصحف وعن عروة
ان ذكوان ابا عمرو كان عبدا لعائشة اعتقته عن دبر منها يقوم يقرأ
لها في رمضان واختلف الناس في امامة الصبي الذي يعقل الصلوة فاجاز
قوم منهم الحسن وبه قال اسحق بن راهويه وقال الشافعي يؤم الصبي الا في
الجمعة وكره قوم الصلوة خلفه منهم الشعبي وبه قال مالك والثوري والاوزاعي
واحمد واصحاب الراي وقال الزهري اذا اضطروا اليه امهم واحتج من اجازه
بما روي عن عمرو بن سلمة قال انطلق ابي وافدا الى النبي صلى الله عليه وسلم
في نفر من قومه فعلمهم الصلوة وقال يؤمكم اقرؤكم فنظروا فلم يكن احد اكثر
قرآنا مني لما كنت اتلقى من الركبان فقدموني بين ايديهم وانا ابن ست او سبع
سنين وكان احمد يضعف امر عمرو بن سلمة قال رضي الله عنه ولا باس بامامة
الاعمى لما روي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم يؤم
الناس وهو اعمى واجازوا امامة ولد البغي والمبتدع قال الحسن صل وعليه بدعته
وقال مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا كان يؤم الناس بالعقيق فارسل اليه عمر
بن عبد العزيز فنهاه قال مالك انما نهاه لانه كان لا يعرف ابوه قال عبيد الله
بن عدي بن الخيار لعثمان وهو محصور انك امام عامة ونزل بك ما نرى و
يصلي لنا امام فتنة فقال الصلوة احسن ما يعمل الناس فاذا احسن الناس
فاحسن معهم واذا اساؤا فاجتنب اساءتهم قال الزهري لا نرى ان يصلي خلف
المخنث الا من ضرورة لا بد منها **باب فيمن ام قوما وهم له كارهون**
اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي نا ابو
عيسى انا محمد بن اسمعيل انا علي بن الحسين انا الحسين بن واقد انا ابو غالب قال
سمعت ابا امامة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا يجاوز صلوتهم
اذانهم العبد الابق حتى يرجع وامراة باتت وزوجها عليها ساخط وامام
قوم وهم له كارهون هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه قال رضي الله
عنه قد قيل ان المراد من الامام ائمة الظلم فاما من اقام السنة فاللوم على
من كرهه وقيل هو الرجل ليس من اهل الامامة فيتغلب عليها فان كان مستحقا
لها فاللوم على من كرهه وقد كره قوم من اهل العلم ان يؤم الرجل قوما وهم له كارهون

قال احمد واسحق في هذا انا اكره احدا واثنان او ثلثة فلا بأس ان يصلي بهم حتى يكون
اكثر القوم **باب ما على الامام اتمام الصلوة** اخبرنا عبد الواحد
بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا
الفضل بن سهل انا الحسن بن موسى الاشيب انا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار
عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يصلون لكم فان اصابوا فلكم وان اخطاوا فلكم وعليهم هذا حديث
صحيح قال رضي الله عنه وفيه دليل على انه اذا صلى بقوم وكان جنبا او محدثا
ان صلوة القوم صحيحة وعلى الامام الاعادة سوا كان الامام عالما بحدثه فتعمد
الامامة او كان جاهلا **باب الامام يخفف الصلوة** اخبرنا
احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي
انا عبد الرحيم بن منيب انا يزيد بن هرون انا حميد الطويل عن انس قال ما رايت احدا
اتم صلوة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اوجز هذا حديث متفق على
صحته اخرجاه من طرق عن انس اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل
الخرقي انا ابو الحسن الطيسفوني انا عبد الله بن عمر الجوهري انا احمد بن علي الكشميهني
انا علي بن حجر انا اسمعيل بن جعفر انا شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن انس بن مالك
قال ما صليت خلف امام قط اخف ولا اتم صلوة من صلوة رسول الله صلى
الله عليه وسلم هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن خالد بن مخلد
عن سليمان بن بلال عن شريك واخرجه مسلم عن علي بن حجر اخبرنا ابو علي
الحسين بن محمد القاضي حدثنا السيد ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي
انا ابو القاسم بن عبيد الله بن ابرهيم بن بالويه المزكي انا احمد بن يوسف السلمي
ح واخبرنا ابو علي حسان بن سعيد المنيعي انا ابو طاهر محمد بن محمد بن
محمش الزيادي انا ابو بكر محمد بن الحسين القطان انا ابو الحسن احمد بن يوسف السلمي
انا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ما ام احدكم الناس فليخفف الصلوة فان فيهم
الكبير وفيهم الضعيف وفيهم السقيم وان قام وحده فليطل صلوته ما شاء
هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق
واخرجاه من طرق عن ابي هريرة اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن
احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم الناس فليخفف
فان فيهم السقيم والضعيف والكبير فاذا صلى احدكم لنفسه فليطول
ما شاء هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك

واخرجه مسلم عن قتيبة عن المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن ابي الزناد اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد
بن اسمعيل انا احمد بن يونس انا زهير انا اسمعيل هو ابن ابي خالد سمعت قيسا هو ابن ابي
حازم قال اخبرني ابو مسعود ان رجلا قال والله يا رسول الله اني لاتاخر عن صلوة الغداة
من اجل فلان مما يطيل بنا فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في موعظة اشد
غضبا منه يومئذ ثم قال ان منكم منفرين فايكم ما صلى بالناس فليتجوز فان فيهم
الضعيف والكبير وذا الحاجة هذا حديث متفق على صحته واخرجه مسلم عن
يحيى بن يحيى عن هشيم عن اسمعيل بن ابي خالد وروي عن مكحول الدمشقي ان ابا الدرداء
صلى بالناس ولم يمطروا وليس في المسجد الا سقيفة واحدة في الصف الاول
فلما انصرف اذا الناس قد مطروا فقال ما كان في المسجد رجل فقيه يقول ايها
المطول على الناس خفف فانهم قد مطروا قال رضي الله عنه وهذا قول عامة العلما
اختاروا ان لا يطيل الامام الصلوة مخافة المشقة على الضعيف والاطالة على ذي
الحاجة فان اراد القوم كلهم الاطالة فلا بأس **باب التخفيف لامر يحدث**
اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف
انا محمد بن اسمعيل انا علي بن عبد الله انا يزيد بن زريع انا سعيد انا قتادة ان انس بن
مالك حدث ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اني لادخل في الصلوة وانا اريد اطالتها
فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلوتي مما اعلم من شدة وجد امه من بكائه هذا
حديث متفق على صحته واخرجه مسلم عن محمد بن منهال الضرير عن يزيد بن زريع
اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى
انا قتيبة انا مروان الفزاري عن حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال والله اني لاسمع بكاء الصبي وانا في الصلوة فاخفف مخافة ان تفتتن امه
هذا حديث متفق على صحته قال الخطابي فيه دليل على ان الامام اذا احس برجل
يريد الصلوة معه وهو راكع جاز له ان ينتظره راكعا ليدرك الركعة لانه اذا كان
له ان يحذف من طول صلوته لحاجة انسان في بعض امور الدنيا كان له ان يزيد
فيها لعبادة الله بل هو احق واولى وقد كرهه بعض العلما وشدد فيه بعضهم
وقال اخاف ان يكون شركا قال رضي الله عنه وقد روي عن عبد الله بن ابي اوفى
باسناده غير متصل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الركعة الاولى
من صلوة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم **باب وجوب متابعة
الامام** اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا
محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا ادم انا اسرائيل عن ابي اسحق عن عبد الله
بن يزيد انا البراء بن عازب وهو غير كذوب قال كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم

فاذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن احد منا ظهره حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم
جبهته على الارض هذا حديث متفق على صحته واخرجه مسلم عن احمد بن يونس
عن زهير عن ابي اسحق قوله وهو غير كذوب قال يحيى بن معين لا يريد به البراء
لانه لا يقال لاحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا ولكن يقول
ابو اسحق عبد الله بن يزيد هذا الذي يروي عن البراء غير كذوب قال الخطابي
قوله غير كذوب لا يوجب تهمة في الراوي وانما هو اثبات حقيقة الصدق
له ونوع من الثناء عليه بشدة العناية من القائل بما يخبر به كقول ابي هريرة
حدثني الصادق المصدوق يعني النبي صلى الله عليه وسلم قال رضي الله عنه
وهذا قول عامة اهل العلم ان على الماموم ان يتبع الامام فلا يركع الا بعد ركوعه
ولا يرفع الا بعده فقد روي عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا قال ولا الضالين فقولوا امين واذا
ركع فاركعوا اخبرنا محمد بن الحسن انا ابو العباس الطحان انا ابو احمد محمد
بن قريش انا علي بن عبد العزيز المكي انا ابو عبيد القسم بن سلام حدثني يحيى
بن سعيد القطان عن محمد بن عجلان عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز
عن معوية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبادروني بالركوع والسجود فانه
مهما اسبقكم به اذا ركعت تدركوني اذا رفعت ومهما اسبقكم به اذا سجدت
تدركوني اذا رفعت اني قد بدنت قوله بدنت مشددة الدال معناه كبر السن
يقال بدن الرجل تبدينا اذا اسن وبعضهم يرويه بدنت مضمومة الدال مخففة
معناه زيادة الجسم واحتمال اللحم روي عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما طعن في السن احتمل بدنه اللحم وانكر بعضهم هذه الرواية لان من نعته عليه السلام
انه كان رجلا بين الرجلين جسمه ولحمه والاول اولى وقد روي انه عليه السلام
كان يصلي بعض صلاته بالليل جالسا بعدما حطمته السن وقوله تدركوني اذا
رفعت يريد انه لا يضركم رفع راسي وقد بقي عليكم شيء منه اذا ادركتموني قائما
قبل ان اسجد وكان صلى الله عليه وسلم يطول القيام بعد الركوع قال رضي الله عنه
اذا تخلف الماموم عن الامام بعذر حتى سبقه كانه ركع معه في الركعة الاولى و
لم يمكنه السجود حتى سجد الامام وقام الى الثانية ثم قدر على السجود سجد وتبع
الامام وان لم يمكنه السجود حتى ركع الامام في الثانية يركع معه في الثانية و
يسجد فاذا سلم الامام قام وقضى ركعة يروى ذلك عن الحسن وهو اصح قولي الشافعي
والقول الثاني انه يشتغل بالسجود في الركعة الاولى ويتمها ويجري على اثر الامام
باب وعيد من يرفع راسه قبل الامام اخبرنا ابو عثمان الضبي
انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى انا قتيبة انا حماد بن زيد عن محمد

بن زياد البصري عن ابي هريرة قال قال محمد صلى الله عليه وسلم اما يخشى الذي يرفع
راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار هذا حديث متفق على صحته اخرجه
مسلم عن قتيبة واخرجاه من طرق عن محمد بن زياد واختلف العلماء فيمن رفع
راسه قبل الامام روي عن ابن عمر انه قال لا صلوة لمن فعل ذلك واما عامة اهل
العلم على انه مسيء وصلوته مجزية غير ان اكثرهم يامرونه بان يعود الى السجود
ثم بعضهم قالوا يمكث في سجوده بعد ان رفع الامام راسه بقدر ما كان ترك منه
ثم يتبع الامام قاله ابن مسعود وبه قال الاوزاعي باب اذا صلى الامام
قاعدا اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري
انا ابو العباس الاصم ثنا ابو يحيى زكريا بن يحيى المروزي ببغداد انا سفيان
بن عيينة عن الزهري عن انس بن مالك قال سقط رسول الله صلى الله عليه
وسلم من فرس فجحش شقه الايمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلوة
فصلى قاعدا فصلينا قعودا فلما قضى الصلوة قال انما جعل الامام ليوتم
به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن
حمده فقولوا ربنا لك الحمد فاذا سجد فاسجدوا واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا
اجمعون اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي
انا ابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب بهذا الاسناد ولم يقل فاذا كبر فكبروا
وقال مكانه واذا صلى قائما فصلوا قياما وقال فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى
جالسا فصلوا جلوسا اجمعون هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن
عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى
وقتيبة وغيرهما عن سفيان قوله فجحش شقه قال ابو عبيد هو ان يصيبه
شيء فينسحج منه جلده وهو كالخدش او اكثر يقال جحش يجحش فهو مجحوش
اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب
عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاكي فصلى
جالسا وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليوتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا
واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن
عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبدة
بن سليمان عن هشام واخبرنا ابو علي حسان بن سعيد المنيعي انا ابو طاهر
الزيادي انا ابو بكر محمد بن الحسن القطان انا احمد بن يوسف السلمي انا عبد
الرزاق انا معمر عن همام بن منبه قال ثنا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم انما الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا
واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا
واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعين قال وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاقيموا الصف في الصلوة فان اقامة الصف من حسن الصلوة هذا
حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن محمد واخرجه مسلم عن
محمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق قال رضي الله عنه اختلف اهل العلم
فيما اذا صلى الامام قاعدا بعذر هل يقعد القوم خلفه وذهب جماعة الى انهم
يقعدون خلفه وبه قال من الصحابة جابر بن عبد الله واسيد بن حضير
وابو هريرة وغيرهم وهو قول احمد واسحق وقال مالك لا ينبغي لاحد ان يؤم
الناس قاعدا وذهب جماعة الى ان القوم يصلون خلفه قياما وهو قول
سفين الثوري وابن المبارك والشافعي واصحاب الراي وقالوا حديث
ابي هريرة منسوخ بما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي
مات فيه قاعدا والناس خلفه قياما وانما يؤخذ بالاخر فالاخر من فعل النبي
صلى الله عليه وسلم اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد
الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا قتيبة بن سعيد انا
ابو معوية عن الاعمش عن ابرهيم عن الاسود عن عايشة قالت لما ثقل رسول
الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال يؤذنه بالصلوة فقال مروا ابا بكر ان يصلي
بالناس فقلت يا رسول الله ان ابا بكر رجل اسيف وانه متى ما يقوم مقامك
لا يسمع الناس فلو امرت عمر فقال مروا ابا بكر يصلي بالناس فقلت لحفصة
قولي له ان ابا بكر رجل اسيف وانه متى يقوم مقامك لا يسمع الناس فلو امرت
عمر قال انكن لانتن صواحب يوسف مروا ابا بكر يصلي بالناس فلما دخل
في الصلوة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة فقام يهادى
بين رجلين ورجلاه تخطان في الارض حتى دخل المسجد فلما سمع ابو بكر
حسه ذهب ابو بكر يتاخر فاومى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء
النبي صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار ابي بكر وكان ابو بكر يصلي قائما
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا يقتدي ابو بكر بصلوة رسول الله
صلى الله عليه وسلم والناس يقتدون بصلوة ابي بكر هذا حديث متفق على
صحته اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن ابي معوية عن الاعمش ورواه محمد
بن اسمعيل عن مسدد عن عبد الله بن داود عن الاعمش بهذا الاسناد وقال فتاخر
ابو بكر وقعد النبي صلى الله عليه وسلم الى جنبه وابو بكر يسمع الناس التكبير
اخرجه مسلم عن اسحق بن ابرهيم عن عيسى بن يونس عن الاعمش وزعم بعض

اهل الحديث ان الرواية عن عايشة في هذا الحديث متعارضة فروى الاسود عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اماما وروى مسروق عن عايشة قالت صلى النبي
صلى الله عليه وسلم خلف ابي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعدا وكذلك روى
ثابت عن انس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه خلف ابي بكر
قاعدا في ثوب متوشحا به فهذا يدل على ان ابا بكر كان اماما فلما تعارضت الرواية
عنها لم يجز ترك حديث انس في القعود وفي هذا الحديث من الفقه انه يجوز
الصلوة بامامين احدهما بعد الاخر من غير حدث يحدث بالامام مثل ان يقتدي
بامام فيفارقه ويقتدي باخر وفيه ايضا دليل على انه يجوز ان يقتدي بامام
والماموم سابق ببعض صلوته مثل ان يشرع في الصلوة منفردا فصلى بعضها
ثم وصل صلوته بصلوة غيره وقول عايشة ان ابا بكر رجل اسيف فالاسيف
سريع الحزن والبكاء يقال الاسيف الحزين كالمقهور ومنه سمي العبد اسيفا
قولها يهادى بين رجلين قال ابو عبيد يعني انه كان يعتمد عليهما من ضعفه وتمايله
وكل من فعل ذلك باحد فهو يهاديه ويقال تهادت المراة في مشيها اذا تمايلت

باب الجنب يصلي بالقوم وهو ناسي

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي
انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن اسمعيل بن ابي
حكيم ان عطاء بن يسار اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلوة
من الصلوات ثم اشار بيديه اليهم ان امكثوا فذهب ثم رجع وعلى جلده اثر
الماء هكذا رواه مالك مرسلا وروي موصولا عن ابي هريرة وابي بكرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو
اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن زبيد بن
الصلت انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب الى الجرف فنظر فاذا هو قد احتلم وصلى
ولم يغتسل فقال والله ما اراني الا قد احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت
فاغتسل وغسل ما راى في ثوبه ونضح ما لم يره واذن واقام ثم صلى الغداة بعد ارتفاع
الضحى متمكنا وروي عن مطيع بن الاسود ان عمر صلى بالناس الصبح واغتسل
ثم اعاد صلوة الصبح ولم يامر احدا بالاعادة وروي مثله عن عثمان وعن ابن عمر
انه صلى بهم وهو على غير وضوء فاعاد ولم يامرهم بالاعادة وهذا قول اكثر اهل العلم
ان الامام اذا بان جنبا او محدثا بعدما صلى بالقوم ان صلوة القوم صحيحة وهو
قول ابن المبارك ومالك والشافعي وذهب بعضهم الى ان على القوم الاعادة يروى
ذلك عن علي وبه قال حماد وهو قول اصحاب الراي وفي حديث عمر دليل على ان من راى
على ثوبه اثر احتلام ولا يذكر شيئا انه يغتسل ويعيد ما صلى بعد اخر نومة نامها فان
عمر اعاد ما كان صلى بعد اخر نوم نامه وان لم يكن قد صلى بعد اخر نومه فيغتسل

لما يستقبل وليس عليه اعادة شئ من الصلوات ولو صلى ثم راى على ثوبه نجاسة غير
معفوة اعاد الصلوة وقال الشعبي وابن المسيب لا يعيد كما لو صلى بالتيمم ثم وجد
الماء. **باب من صلى وحده ثم ادرك جماعة يصليها معهم** اخبرنا ابو
الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن زيد
بن اسلم عن رجل من بني الديل يقال له بسر بن محجن عن ابيه محجن انه كان في مجلس
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن بالصلوة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلى ورجع ومحجن في مجلسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تصلي
مع الناس الست برجل مسلم قال بلى يا رسول الله ولكني قد كنت صليت في اهلي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئت فصل مع الناس وان كنت صليت هذا
حديث حسن وهو قول اكثر اهل العلم قالوا اذا صلى وحده ثم ادرك جماعة يصلون
تلك الصلوة فانه قد يصليها معهم اي صلوة كانت من الصلوات الخمس وهو
قول الحسن والزهري وبه قال الشافعي واحمد واسحق وقال قوم يعيد الا المغرب
والصبح وبه قال النخعي والاوزاعي ويروى ذلك عن ابن عمر وقال مالك و
الثوري يعيد الا المغرب فانها وتر النهار فاذا اعادها صارت شفعا وقال
ابو حنيفة لا يعيد الصبح والعصر والمغرب لان الصلوة الثانية نفل
ولا يتنفل بعد الصبح والعصر والمغرب وتر النهار فتصير شفعا قال ابو ثور
يعيد الا الصبح والعصر واحتج هولاء بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا
صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس هذا
محمول عند الاكثرين على انشاء تطوع لا سبب له وههنا له غرض في اعادة
الصلوة وهو حيازة فضيلة الجماعة فلا يدخل تحت النهي وكذلك ما روي
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا صلوة في يوم مرتين فا
المراد منه ان يصليها مرتين اختيارا من غير سبب وعرض ثم اذا صليها ثانيا
بعد ما صلى وحده فالاولى فرض عند الاكثرين والثانية نافلة لما روي عن جابر
بن يزيد بن الاسود عن ابيه قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته فصليت
معه صلوة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلوته وانحرف فاذا هو برجلين
في اخر القوم لم يصليا معه قال علي بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما قال ما منعكما
ان تصليا معنا فقالا يا رسول الله انا كنا قد صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا اذا
صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة وقال سعيد
بن المسيب الاولى نافلة وما صلى مع الامام فرض وقد روي عن يزيد بن عامر ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال له اذا جئت الصلوة فوجدت الناس يصلون
فصل معهم وان كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة وذهب بعض من

قال بالاولى الى ان قوله وهذه مكتوبة يعني وتلك مكتوبة ويريد الاولى وسئل رجل ابن
عمر فقال اني اصلي في بيتي ثم ادرك الصلوة مع الامام ايتهما اجعل صلوتي فقال او
ذلك اليك انما ذلك الى الله يجعل ايتهما شاء ويروى انه قال لسائل ساله الاولى صلوتك
وذهب بعض من يجعل الثانية نفلا الى انه اذا صلى المغرب وحده ثم ادرك الجماعة
يصليها معهم ويشفع بركعة لان التطوع شفع قال صلة بن زفر دخلت مع حذيفة
مسجدا فاقيمت الظهر فصلى معهم وقد كان صلى ودخلت معه مسجدا فاقيمت
فيه صلوة العصر فصلى معهم وقد كان صلى ودخلت معه مسجدا فاقيمت فيه
المغرب فصلى معهم وقد كان صلى ثم قام فشفع بركعة **باب من صلى
مرة ثم ام قوما في تلك الصلوة** اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي
انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد
الله الصالحي وابو الفضل محمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري
انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا ابرهيم بن محمد عن ابن عجلان عن عبيد
الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله ان معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي صلى الله عليه
العشاء ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم العشاء وهي له نافلة هذا حديث صحيح اخبرنا
ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى انا قتيبة
انا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله ان معاذ بن جبل كان يصلي
مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب ثم يرجع الى قومه فيؤمهم قال ابو عيسى هذا
حديث حسن صحيح وفيه دليل على ان من صلى بالجماعة صلوة ثم ادرك جماعة
اخرى يجوز ان يصليها ثانيا معهم ويجوز ان يام فيها قوما وفيه دليل
على جواز صلوة المفترض خلف المتنفل لان معاذا كانت صلوته الثانية نافلة
وصلوة القوم خلفه فريضة وهو قول عطا وطاوس وبه قال الاوزاعي والشافعي
واحمد وذهب هولاء الى ان اختلاف نية الامام والماموم لا يمنع صحة صلوة
الماموم روي عن ابي الدرداء انه سئل عن رجل دخل المسجد والقوم في صلوة
العصر وهو يحسب انها صلوة الظهر فائتم به قال صلوته جائزة وذهب اهل الراي
الى ان اختلاف نية الامام والماموم يمنع صحة صلوة الا في موضع واحد وهو
ان يصلي التطوع خلف من يصلي الفريضة قالوا يجوز وذهب قوم الى ان اختلاف
نيتهما يمنع صحة صلوة القوم بكل حال وبه قال الزهري وربيعة ومالك وروي
عن ابي سعيد الخدري قال جاء رجل وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ايكم يتجر على هذا فقام رجل فصلى معه اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم
بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي انا ابو داود انا موسى بن اسمعيل انا وهيب عن سليمان
بن الاسود عن ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم

ابصر رجلاً يصلي وحده فقال الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه ففيه دليل على انه
يجوز لمن صلى جماعة ان يصليها ثانيا مع جماعة آخرين وانه يجوز اقامة الجماعة في مسجد
مرتين وهو قول غير واحد من الصحابة والتابعين جاء انس الى مسجد قد صلي فيه
فاذن واقام وصلى جماعة وبه يقول احمد واسحق وكره قوم اقامة الجماعة في مسجد
مرتين واختار والجماعة الثانية ان يصلوا فرادى وبه قال سفين ومالك وابن
المبارك والشافعي واصحاب الرأي

باب خروج النساء الى المساجد

اخبرنا ابو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداودي انا ابو الحسن احمد بن محمد
بن موسى بن الصلت انا ابو اسحق ابرهيم بن عبد الصمد الهاشمي انا الحسين
بن الحسن انا سفين بن عيينة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات
هذا حديث صحيح فيه دليل على جواز خروج النساء الى المساجد وتخرج غير
مطيبة وقوله تفلات تاركات الطيب يريد ليخرجن بمنزلة التفلات و
التفل سوء الرائحة يقال امرأة تفلة اذا لم تتطيب روي عن زينب امرأة عبد الله
قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شهدت احداكن المسجد فلا
تمس طيبا اخبرنا السيد ابو المعالي جعفر بن حيدر بن محمد بن حمزة العلوي
انا ابو الحسين عبد الغافر بن محمد الفارسي انا ابو سهل بشر بن احمد الاسفرايني
انا ابو سليمان داود بن الحسين البيهقي انا يحيى بن يحيى انا عبد الله بن محمد بن
ابي فروة عن يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة اصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة
هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى اخبرنا عبد الواحد
بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل
انا عبيد الله بن موسى عن حنظلة عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا استاذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد فاذنوا لهن هذا
حديث متفق على صحته واخرجه مسلم عن ابن نمير عن ابيه عن حنظلة ويستدل
بعض اهل العلم بعموم قوله لا تمنعوا اماء الله مساجد الله على انه ليس للزوج منع
زوجته من الحج الى اعظم المساجد وهو المسجد الحرام اخبرنا ابو الحسن
الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن يحيى
بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته عن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انها كانت تقول لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث
النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني اسرائيل قال يحيى فقلت لعمرة او منع نساء
بني اسرائيل المسجد قالت نعم هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله
بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم عن القعنبي عن سليمان بن بلال عن يحيى بن
سعيد اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي
انا ابو داود انا عثمان بن ابي شيبة انا يزيد بن هرون انا العوام بن حوشب حدثني
حبيب بن ابي ثابت عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا نساءكم
المساجد وبيوتهن خير لهن اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر
انا ابو علي اللؤلؤي انا ابو داود انا ابن المثنى ان عمرو بن عاصم حدثهم انا همام عن قتادة
عن مورق عن ابي الاحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة
المرأة في بيتها افضل من صلوتها في حجرتها وصلوتها في مخدعها افضل من
صلوتها في بيتها

ابواب النوافل باب السنن الرواتب

اخبرنا
ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى الترمذي
انا محمود بن غيلان انا مؤمل انا سفين الثوري عن ابي اسحق عن المسيب بن رافع
عن عنبسة بن ابي سفين عن ام حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة اربعا قبل
الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين
قبل صلوة الفجر هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن محمد بن بشار عن محمد بن
جعفر عن شعبة عن نعمان بن سالم عن عمرو بن اوس عن عنبسة وروي عن
عائشة ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ثابر على ثنتي عشرة ركعة
من السنة بنى الله له بيتا في الجنة وذكرت مثل حديث ام حبيبة اخبرنا
ابو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني انا ابو القاسم علي بن احمد بن محمد
الخزاعي انا ابو سعيد الهيثم بن كليب انا ابو عيسى الترمذي انا احمد بن منيع
انا اسمعيل بن ابرهيم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال صليت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب
في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته قال وحدثتني حفصة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين حين يطلع الفجر وينادي المنادي قال
ايوب اراه خفيفتين هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن سليمان
بن حرب عن حماد عن ايوب واخرجاه من طرق عن عبيد الله عن نافع اخبرنا
ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب
عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته
وبعد صلوة العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي
ركعتين في بيته هذا حديث صحيح اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك

اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو نعيم عبد الملك بن الحسن
الاسفرايني انا ابو عوانه يعقوب بن اسحق انا ابو داود السجستاني انا احمد بن حنبل
انا هشيم انا خلد عن عبد الله بن شقيق قال سالت عايشة عن صلوة رسول الله صلى
الله عليه وسلم من التطوع فقالت كان يصلي قبل الظهر اربعا في بيتي ثم يخرج فيصلي
بالناس ثم يرجع الى بيتي فيصلي ركعتين وكان يصلي بالناس المغرب ثم يرجع الى بيتي
فيصلي ركعتين وكان يصلي بهم العشاء ثم يدخل بيتي فيصلي ركعتين وكان يصلي من
الليل تسع ركعات فيهن الوتر وكان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا جالسا فاذا قرا وهو
قائم ركع وسجد وهو قائم واذا قرا وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد وكان اذا طلع الفجر
صلى ركعتين ثم يخرج فيصلي بالناس صلوة الفجر هذا حديث صحيح اخرجه مسلم
عن يحيى بن يحيى عن هشيم عن خلد الحذا اخبرنا ابو محمد عبد الله بن عبد الصمد
الجوزجاني انا ابو القسم علي بن احمد الخزاعي انا ابو سعيد الهيثم بن كليب انا ابو عيسى
الترمذي ح واخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي
انا ابو عيسى انا ابو سلمة يحيى بن خلف انا بشر بن المفضل عن خلد الحذا عن عبد الله
بن شقيق قال سالت عايشة عن صلوة النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان يصلي
قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ثنتين وبعد العشاء ركعتين
وقبل الفجر ثنتين هذا حديث حسن صحيح اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا
احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا مسدد انا يحيى بن
شعبة عن ابرهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة هذا حديث صحيح قال رضي الله عنه
وقد صح عن علي رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر
اربعا وبعدها ركعتين اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي انا ابو
العباس المحبوبي انا ابو عيسى انا بندار انا ابو عامر انا سفين عن ابي اسحق عن عاصم
بن ضمرة عن علي وهذا الذي اختاره اكثر اهل العلم من الصحابة فمن بعدهم ان
يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين اما الصلوة بعد الجمعة فقد اختلفت
الرواية في عددها فروى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان لا يصلي بعد
الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته وروي ان ابن عمر كان يفعله وروي
اربع ركعات وروي عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الجمعة
ركعتين وبعدها ركعتين اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي انا ابو
العباس المحبوبي انا ابو عيسى انا ابن ابي عمر انا سفين عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصليا بعد الجمعة
فليصل اربعا وهذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن خلد بن عبد الله

عن سهيل واختلف اهل العلم فيه مع انه من الاختلاف المباح فذهب الشافعي و
احمد الى ركعتين وروي عن ابن مسعود انه كان يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا
واليه ذهب ابن المبارك وسفين الثوري واصحاب الراي وقال اسحق ان صلى
في المسجد صلى اربعا وان صلى في بيته صلى ركعتين جمعا بين الحديثين وروي عن
علي انه امر ان يصلي بعد الجمعة ركعتين ثم اربعا وروي عن ابن جريج عن عطا انه راى
ابن عمر يصلي بعد الجمعة فينماز عن مصلاه الذي صلى فيه قليلا غير كثير فيركع ركعتين
قال ثم يمشي انفس من ذلك فيركع اربع ركعات قوله انفس من ذلك يريد ابعد
قليلا وروي عن يزيد بن حبيب عن عطا عن ابن عمر كان اذا كان بمكة فصلى الجمعة
تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى اربعا واذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع
الى بيته فصلى ركعتين ولم يصل في المسجد فقيل له فقال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يفعل ذلك واختار هذا بعض اهل العلم **باب ركعتي الفجر
وفضلهما** اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور محمد بن محمد بن
سمعان انا ابو جعفر محمد بن احمد بن عبد الجبار الرياني انا حميد بن زنجويه انا ابو
ايوب الدمشقي انا الوليد بن مسلم انا ابن جريج عن عطا عن عبيد بن عمير عن عايشة
قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم على شي من النوافل اشد معاهدة منه
على الركعتين امام الصبح هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن بيان بن
عمرو واخرجه مسلم عن زهير بن حرب كلاهما عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج
اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي انا
ابو عيسى انا صالح بن عبد الله انا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن
سعد بن هشام عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر
خير من الدنيا وما فيها هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن محمد بن عبيد الغبري
عن ابي عوانة **باب تخفيف ركعتي الفجر وما يقرا فيهما** اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد
بن اسمعيل انا احمد بن يونس انا زهير انا يحيى هو ابن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن
عن عمرة عن عايشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين قبل
صلوة الصبح حتى اني لاقول هل قرا بام الكتاب هذا حديث متفق على صحته
واخرجه مسلم عن محمد بن مثنى عن عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد اخبرنا
ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى الترمذي
انا محمود بن غيلان وابو عمار قالا انا ابو احمد الزبيري انا سفين عن ابي اسحق
عن مجاهد عن ابن عمر قال رمقت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا فكان يقرا
في الركعتين قبل الفجر بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد قال ابو عيسى

هذا حديث حسن ولا نعرفه من حديث الثوري عن ابي عن ابي اسحق الا من حديث
ابي احمد والمعروف عند الناس حديث اسرائيل عن ابي اسحق وقد روي عن ابي احمد
عن اسرائيل هذا الحديث ايضا وابو احمد الزبيري ثقة حافظ واسمه محمد بن عبد الله
بن الزبير الاسدي الكوفي قال رضي الله عنه وقد اخرجه مسلم عن ابي هريرة اخبرنا
ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى انا محمد بن
المثنى انا بدل بن المحبر انا عبد الملك بن معدان عن عاصم بن بهدلة عن ابي وائل
عن عبد الله بن مسعود انه قال ما احصي ما سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل صلوة الفجر بقل يا ايها
الكافرون وقل هو الله احد قال ابو عيسى غريب من حديث ابن مسعود لا نعرفه
الا من حديث عبد الملك بن معدان عن عاصم وروي عن ابن عباس قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر قولوا امنا بالله وما انزل الينا والتي
في ال عمران تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم **باب الضجعة بعد ركعتي**
الفجر اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد
بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري اخبرني عروة
بن الزبير ان عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكت المؤذن
بالاولى من صلوة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلوة الفجر بعد ان
يستبين الفجر ثم اضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن للاقامة هذا
حديث متفق على صحته اخرجاه من اوجه عن الزهري قوله سكت بالاولى
يعني فرغ من الاذان بالسكوت عنه وروى بعضهم سكب بالباء قال سويد
اراد اي اذن واصله من سكب الماء كما يقال افرغ في اذني حديثا والمعروف
بالتاء وروي عن ابن عمر عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا طلع لا يصلي الا ركعتين خفيفتين وهذا قول عامة اهل العلم كرهوا ان يصلي
الرجل بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد
الجراحي انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى انا احمد بن عبدة الضبي انا عبد العزيز
بن محمد بن قدامة بن موسى عن محمد بن الحصين عن ابي علقمة عن يسار مولى
ابن عمر عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة بعد الفجر
الا سجدتين قال رضي الله عنه والضجعة بعد ركعتي الفجر استحبها بعض
اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي انا
ابو عيسى انا بشر بن معاذ العقدي انا عبد الواحد بن زياد انا الاعمش عن
ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم
ركعتي الفجر فليضطجع عن يمينه هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه

وروي عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت
مستيقظة حدثني والا اضطجع وهذا حديث صحيح وقد كره بعض اهل العلم الكلام
بعد طلوع الفجر حتى يصلي صلوة الفجر الا ما كان من ذكر الله وما لا بد منه وهو قول احمد
واسحق وروي عن مسلم بن ابي بكرة عن ابيه قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم
لصلوة الصبح وكان لا يمر برجل الا ناداه بالصلوة او حركه برجله وروي عن سعيد
بن جبير ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الركعتين قبل الفجر فقال هكذا
ووضع يده اليمنى تحت خده وروي عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله **باب من صلى قبل الظهر اربعا وبعدها اربعا** اخبرنا احمد بن
عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي انا
عبد الرحيم بن منيب انا يزيد بن هارون انا محمد بن عبد الله الشعيثي عن ابيه عن
عنبسة بن ابي سفيان عن ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى
الله عليه وسلم ح واخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور محمد
بن محمد بن سمعان انا ابو جعفر محمد بن احمد بن عبد الجبار الرياني ح وحدثنا
ابو الفضل زياد بن محمد بن زياد الحنفي انا ابو محمد عبد الرحمن بن احمد الانصاري
انا ابو جعفر محمد بن احمد بن عبد الجبار الرياني انا حميد بن زنجويه النسوي
انا بكر بن بكار انا محمد بن عبد الله الشعيثي حدثني ابي عن عنبسة بن ابي سفيان
عن ام حبيبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى اربعا قبل الظهر
واربعا بعدها حرمه الله على النار هذا حديث حسن غريب اخبرنا عبد الواحد
بن احمد المليحي انا ابو منصور محمد بن محمد بن سمعان انا ابو جعفر الرياني انا
حميد بن زنجويه انا ابو مسهر انا الهيثم بن حميد انا العلاء بن الحرث عن القسم
ابي عبد الرحمن عن عنبسة بن ابي سفيان لما حضرته الوفاة جزع فقيل له ما يجزعك
الم تكن على سبب من الاسلام حسن قال وما لي لا اجزع ولست ادري على ما اقدم
عليه مع ان ارجى عملي عندي حديث حدثتني ام حبيبة انها سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها
حرمه الله على النار فوالله ما تركتهن منذ يوم سمعتهن الى يومي هذا قال ابو
عيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه والقسم هو ابن عبد الرحمن يكنى
ابا عبد الرحمن وهو مولى عبد الرحمن بن خالد بن يزيد بن معوية وهو شامي ثقة
وهو صاحب ابي امامة اخبرنا ابو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني
انا ابو القاسم الخزاعي انا هيثم بن كليب انا ابو عيسى ح واخبرنا ابو عثمان
الضبي انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى انا محمد بن المثنى
انا ابو داود انا محمد بن مسلم بن ابي الوضاح عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد

عن عبد الله بن السايب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي اربعا بعد ان تزول
الشمس قبل الظهر وقال انها ساعة يفتح فيها ابواب السماء فاحب ان يصعد لي فيها
عمل صالح قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب وروي عن ابي ايوب عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم يفتح لهن ابواب السماء و
روي عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يصل اربعا قبل الظهر
صلاهن بعده اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس
المحبوبي انا ابو عيسى انا عبد الوارث بن عبيد الله العتكي المروزي انا عبد الله بن
المبارك عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن عايشة وهذا حديث حسن غريب
باب في الاربع قبل العصر وبيان صلوة النهار اخبرنا ابو عثمان الضبي
انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى الترمذي نا محمود بن غيلان
انا وهب بن جرير انا شعبة عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة قال سالنا عليا عن
صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهار فقال انكم لا تطيقون ذلك فقلنا
من اطاق ذلك منا فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانت الشمس من ها
هنا كهيئتها من ههنا عند العصر صلى ركعتين واذا كانت الشمس من ها هنا
عند الظهر صلى اربعا وصلى اربعا قبل الظهر وبعدها ركعتين وقبل العصر اربعا
يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين والمرسلين
ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد
الجراحي انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى ح واخبرنا ابو محمد الجوزجاني
انا ابو القاسم الخزاعي انا الهيثم بن كليب انا ابو عيسى انا محمد بن المثنى انا محمد بن
جعفر انا شعبة باسناده مثله قال ابو عيسى هذا حديث حسن قال اسحق بن
ابرهيم احسن شي روي في تطوع النبي صلى الله عليه وسلم بالنهار هذا وروي عن
اسحق بن ابرهيم انه لا يفصل في الاربع قبل العصر وقال معنى انه يفصل بينهن
بالتسليم يعني التشهد واختلف العلما في صلوة النهار فذهب بعضهم الى انها
مثنى مثنى كصلوة الليل روي ذلك عن عمار وابي ذر وانس وبه قال جابر بن زيد وعكرمة
وهو قول الزهري ومالك والشافعي واحمد لما روي عن علي بن عبد الله البارقي
الازدي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة الليل والنهار مثنى مثنى
قال يحيى بن سعيد الانصاري ما ادركت فقهاء ارضنا الا يسلمون في كل اثنتين
من النهار وذهب بعضهم الى ان صلوة الليل مثنى مثنى فاما تطوعات النهار
فاربعا اربعا افضل وكذلك يقولون في الاربع قبل الظهر وقبل العصر يصليهن
بتشهدين وتسليمة واحدة وهو قول الثوري وابن المبارك واسحق واصحاب الراي
وروى الثقات مثل نافع وطاوس وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر هذا الحديث

فقالوا صلوة الليل مثنى مثنى ولم يذكروا فيه النهار وروى عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر انه كان يصلي بالليل مثنى مثنى وبالنهار اربعا قال ابو نعيم سالت سفين الثوري
قلت اصلي ست ركعات بالنهار ولا اسلم قال لا باس اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو
محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى انا يحيى بن موسى واحمد بن ابرهيم الدورقي
ومحمود بن غيلان وغير واحد قالوا انا ابو داود الطيالسي انا محمد بن مسلم بن مهران
سمع جده عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله امرأ صلى قبل العصر
اربعا قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب **باب الصلوة قبل المغرب**
اخبرنا ابو سعد احمد بن محمد بن العباس الحميدي انا ابو عبد الله محمد بن عبد
الله الحافظ انا ابو سعيد احمد بن يعقوب الثقفي انا الحسن بن المثنى العنبري انا
عفان انا عبد الوارث انا الحسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله المزني
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا قبل المغرب ركعتين صلوا قبل المغرب
ركعتين صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شا خشية ان يتخذها الناس سنة
هذا حديث صحيح اخرجه محمد عن ابي معمر عن عبد الوارث وفي الحديث دليل
على ان امر النبي صلى الله عليه وسلم على الوجوب حتى يقوم دليل الاباحة وكذلك
نهيه على التحريم الا ما يعرف اباحته اخبرنا ابو سعد احمد بن محمد الحميدي
انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو بكر محمد بن عبد الله الوراق انا الحسن
بن سفين انا شيبان انا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك
قال كنا بالمدينة فاذا اذن المؤذن لصلوة المغرب ابتدروا السواري فركعوا
ركعتين حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلوة قد صليت من
كثرة من يصليها هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن شيبان قال رضي الله عنه
اختلف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة قبل المغرب ففعلها بعضهم
ولم يرها بعضهم وقال عقبة بن عامر كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم قيل فما يمنعك الان قال الشغل **باب الصلوة بين المغرب والعشا**
اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى
انا ابو كريب انا زيد بن الحباب انا عمر بن ابي خثعم عن يحيى بن ابي كثير عن ابي
سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب
ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة
قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث زيد بن حباب عن عمر
بن ابي خثعم قال محمد بن اسمعيل عمر بن عبد الله بن ابي خثعم منكر الحديث وضعفه
جدا اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور السمعاني انا ابو جعفر
الرياني انا حميد بن زنجويه انا خالد بن صبيح انا موسى بن عبيدة عن ايوب بن خالد

عن ابن عمر انه قال من ركع بعد المغرب اربع ركعات كان كالمعقب غزوة بعد غزوة و
روى عن ابن عباس قال ان الملائكة لتحف بالذين يصلون بين المغرب الى العشاء
وهي صلوة الاوابين قال الاسود ما اتيت عبد الله بن مسعود في تلك الساعة الا وجدته
يصلي فقلت له في ذلك فقال نعم ساعة الغفلة بين المغرب والعشاء وعن ثابت عن انس
انه كان يصلي بين المغرب والعشاء ويقول هو ناشئة الليل وروى عن عائشة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة

باب الركعتين بعد العشاء اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد
القاضي انا ابو نعيم الاسفرايني انا ابو عوانة انا يحيى بن عياش في دار القطن انا يزيد
الهروي انا ابو حمزة عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا صلى العشاء الاخرة صلى ركعتين يتجوز فيهما هذا حديث صحيح

باب صلوة الليل قال الله تعالى يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه
او انقص الى قوله ان ناشئة الليل هي اشد وطأ اي مواطاة للقران يعني موافقة لسمعه
وبصره وقلبه ومن قرا وطا اي ابلغ في الثواب وقيل اغلظ على الانسان لان
الليل جعل مسكنا له ومنه قوله اشدد وطاتك على مضر قال الحسن كل صلوة بعد
العشاء الاخرة فهي ناشئة من الليل يقال كل ما حدث بالليل وبدا فقد نشا وهو
ناشئ والجمع ناشئة قال الازهري ناشئة الليل قيام الليل مصدر جاء على فاعل
كالعافية بمعنى العفو وقوله ان لك في النهار سبحا طويلا اي اضطرابا و
تصرفا وقال جل ذكره ومن الليل فتهجد به وقال كانوا قليلا من الليل ما يهجعون
اخبرنا ابو الحسن الشيروزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب
عن ملك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه اخبره
انه سال عائشة كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان
قال فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره
على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي
اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلثا قالت عائشة فقلت يا رسول
الله اتنام قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي هذا حديث
متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن
يحيى كلاهما عن مالك اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا
ابو نعيم الاسفرايني انا ابو عوانة انا يونس هو ابن عبد الاعلى انا ابن وهب اخبرني
يونس وابن ابي ذئب وعمرو بن الحرث ان ابن شهاب اخبرهم عن عروة بن الزبير
عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين ان يفرغ
من صلوة العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة

ويسجد سجدتين قدر ما يقرا احدكم خمسين اية قبل ان يرفع راسه فاذا سكت المؤذن
من صلوة الفجر وتبين له الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه
الايمن حتى ياتيه المؤذن للاقامة فيخرج وبعضهم يزيد على بعض اتفقا على اخراجه
من طرق عن ابن شهاب واخرجه مسلم عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن عمرو
بن الحرث ويونس اخبرنا ابو الحسن الشيروزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي
انا ابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا
فرغ منها اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين
هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك وقال معمر عن الزهري
فاذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى يجيء المؤذن
فيوذنه متفق على صحته ونومه مضطجعا حتى نفخ وقيامه الى الصلوة من خصائصه
لان عينه كانت تنام ولا ينام قلبه فيقظة قلبه تمنعه من الحدث وانما منع
النوم قلبه ليعي الوحي اذا اوحي اليه في منامه قال عبيد بن عمير رويا الانبياء
وحي ثم قرا اني ارى في المنام اني اذبحك اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي
انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا عبيد الله بن
موسى انا حنظلة عن القسم بن محمد عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر هذا حديث
متفق على صحته واخرجه مسلم عن ابن نمير عن ابيه عن حنظلة اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد
بن اسمعيل نا اسحق انا عبيد الله انا اسرايل عن ابي حصين عن يحيى بن وثاب
عن مسروق قال سالت عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالليل فقالت سبع وتسع واحدى عشرة سوى ركعتي الفجر هذا حديث صحيح
اخبرنا ابو الحسن الشيروزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب
عن مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى عبد الله بن عباس ان عبد الله اخبره انه
بات عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته قال فاضطجعت في عرض
الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها فنام رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا انتصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل استيقظ
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يمسح النوم عن وجهه بيديه ثم قرا العشر
الايات الخواتم من سورة ال عمران ثم قام الى شن معلقة فتوضا منها فاحسن
الوضوء ثم قام يصلي قال عبد الله فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت الى
جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على راسي فاخذ باذني اليمنى

يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم وتر
ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح
هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد بن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم
عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك والشن الخلق من الاسقية وهى اشد تبريدا للماء
وقال عطا عن ابن عباس ثم قمت على شقه الايسر فاخذ بيدى ثم وراء ظهره فعدلنى
كذلك من وراء ظهره من الشق الايمن وقال ابو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
فاخذ بيدى فجعلنى عن يمينه قوله فاخذ باذنى يفتلها فهذا الفتل يحتمل ان يكون
ليديره الى يمينه ويحتمل ان يكون مثل التاديب فيكون ذلك ابلغ لما يريده واذكر
له فيما يستانفه فان المتعلم اذا تعهد بفتل الاذن كان اذكر لفهمه واوعى لما سمعه
حكى الربيع ان الشافعى فتل شحمة اذنه قال الربيع فلما وجدت هذا عن ابن عباس علمت
ان الشافعى فعل ذلك عن اصل اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحى انا احمد بن عبد
الله النعيمى انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل نا على بن عبد الله نا ابن مهدى عن سفين
عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس قال بت عند ميمونة فقام النبى صلى الله عليه
وسلم فاتى حاجته غسل وجهه ويديه ثم نام ثم قام فاتى القربة فاطلق شناقها ثم
توضاء وضوءا بين وضوءين لم يكثر وقد ابلغ فصلى فتمطيت كراهية ان يرى انى
كنت ابغيه فتوضات فقام يصلى فقمت عن يساره فاخذ باذنى فادارنى عن يمينه
فتتامت صلوته ثلث عشرة ركعة ثم اضطجع فنام حتى نفخ وكان اذا نام نفخ فاذنه بلال
بالصلوة فصلى ولم يتوضاء وكان فى دعائه اللهم اجعل فى قلبى نورا وفى بصرى
نورا وعن يمينى نورا وعن يسارى نورا وفوقى نورا وامامى نورا وخلفى نورا واجعل لى
نورا قال كريب وسبع فى التابوت فلقيت رجلا من ولد العباس فحدثنى بهن فذكر
وعصبى ولحمى ودمى وشعرى وبشرى وذكر خصلتين هذا حديث متفق على
صحته اخرجه مسلم عن عبد الله بن هاشم العبدى عن عبد الرحمن بن مهدى وقال
كراهية ان يرى انى ابتغيه له قوله فاطلق شناقها الشناق هو الخيط يشد به
فم القربة قال ابو عبيد شناق القربة هو الخيط او السير الذى يعلق به القربة على الوتد
يقال اشنقتها اذا علقتها وقال ابو عبيد يقال اشنقت الناقة اذا مددت زمامها وهو راكبها
يكفها كما يكبح الفرس قال ابو زيد شنقت الناقة بغير الف اشنقها شنقا قوله
ابقيه اى ارقبه يقال بقيت الشئ ابقيه بقيا اذا انتظرته اخبرنا الامام
ابو على الحسين بن محمد القاضى انا ابو نعيم عبد الملك بن الحسن الاسفراينى انا ابو عوانة
يعقوب بن اسحق الحافظ نا احمد بن عبد الجبار انا ابن فضيل عن حصين بن عبد
الرحمن عن حبيب بن ابى ثابت عن محمد بن على بن عبد الله بن عباس عن ابيه
عن عبد الله بن عباس انه رقد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فراه استيقظ

فتسوك ثم توضاء وهو يقول ان فى خلق السموات والارض حتى ختم السورة ثم قام
فصلى ركعتين فاطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم
فعل ذلك ثلث مرات ست ركعات كل ذلك يستاك ثم يتوضاء ثم يقرا هولاء الايات
ثم اوتر بثلث ركعات ثم اتاه المؤذن فخرج الى الصلوة وهو يقول اللهم اجعل
فى بصرى نورا وفى سمعى نورا وفى لسانى نورا واجعل فى خلفى نورا ومن امامى نورا
واجعل من فوقى نورا ومن تحتى نورا اللهم اعطنى نورا هذا حديث صحيح اخرجه
مسلم عن واصل بن عبد الاعلى عن محمد بن فضيل وروى عن عكرمة بن خالد عن ابن
عباس قال بت عند خالتى ميمونة فقام النبى صلى الله عليه وسلم فصلى ثلث عشرة
ركعة منها ركعتا الفجر حزرت قيامه فى كل ركعة بقدر يا ايها المزمل وعن الاسود
بن يزيد انه سال عايشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت
كان يصلى ثلث عشرة ركعة ثم انه صلى احدى عشرة ركعة وترك ركعتين
ثم قبض حين قبض وهو يصلى من الليل تسع ركعات آخر صلوته من الليل الوتر
باب من قام من الليل يفتتح صلوته بركعتين خفيفتين اخبرنا
ابو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجانى انا ابو القسم على بن احمد الخزاعى انا ابو
سعيد الهيثم بن كليب انا ابو عيسى الترمذى انا محمد بن العلاء انا ابو اسامة عن
هشام عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا قام
احدكم من الليل فليفتتح صلوته بركعتين خفيفتين هذا حديث صحيح اخرجه
مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة عن ابى اسامة اخبرنا الامام ابو على الحسين
بن محمد القاضى انا ابو نعيم الاسفراينى انا ابو عوانة انا موسى بن سهل انا ادم بن
ابى اياس انا سليمان بن حيان عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة
قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل للتهجد صلى ركعتين خفيفتين
هذا حديث صحيح وروى عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قام من الليل ليصلى فتح صلوته بركعتين خفيفتين **باب
تطويل قيام الليل** اخبرنا ابو الحسن الشيرزى انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق
الهاشمى انا ابو مصعب عن مالك عن عبد الله بن ابى بكر عن ابيه عن عبد الله
بن قيس بن مخرمة انه اخبره عن زيد بن خالد الجهنى انه قال لارمقن صلوة ر
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتوسدت عتبته او فسطاطه فقام فصلى
ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين
دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم اوتر فذلك ثلث
عشرة ركعة هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن قتيبة عن مالك اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحى انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابى شريح انا ابو القسم عبد الله

بن محمد بن عبد العزيز البغوي انا علي بن الجعد انا شعبة اخبرني عمرو بن مرة عن
ابي حمزة الانصاري يحدث عن رجل من بني عبس عن حذيفة انه انتهى الى النبي صلى
الله عليه وسلم حين قام في صلوته من الليل فلما دخل في الصلوة قال الله اكبر ذو
الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة ثم قرا البقرة ثم ركع فكان ركوعه
نحوا من قيامه يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثم رفع راسه فكان قيامه
بعد الركوع نحوا من ركوعه يقول لربي الحمد ثم سجد فكان سجوده نحوا من قيامه
بعد الركوع يقول سبحان ربي الاعلى ثم رفع راسه فكان بين السجدتين نحوا من
سجوده يقول رب اغفر لي رب اغفر لي حتى صلى اربع ركعات قرا فيهن البقرة
وال عمران والنساء والمائدة والانعام ورواه صلة بن زفر عن حذيفة قال صليت
مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة ثم افتتح النساء فقراها
ثم افتتح ال عمران فقراها يقرا مترسلا اذا مر باية فيها تسبيح سبح واذا مر
بسؤال سال واذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع فذكر التطويل نحوه اخبرنا الامام
ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو نعيم عبد الملك بن الحسن الاسفرايني انا ابو
عوانة يعقوب بن اسحق الحافظ انا احمد بن محمد بن عثمان الثقفي انا الوليد بن
مسلم انا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير اخبرني ابو سلمة قال حدثني ربيعة بن كعب
الاسلمي قال كنت ابيت مع النبي صلى الله عليه وسلم فاتيه بوضوءه وبحاجته
فكان يقوم من الليل فيقول سبحان ربي وبحمده سبحان ربي وبحمده سبحان
ربي وبحمده سبحان رب العالمين ثلثا الهوي اخبرنا ابو محمد عبد الله
بن عبد الصمد الجوزجاني انا ابو القاسم علي بن احمد الخزاعي انا الهيثم بن كليب
انا ابو عيسى الترمذي انا محمد بن اسمعيل انا عبد الله بن صالح حدثني معوية بن صالح
عن عمرو بن قيس انه سمع عاصم بن حميد قال سمعت عوف بن مالك يقول كنت مع
النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فاستاك ثم توضا ثم قام يصلي فقمت معه فبدا فاستفتح
البقرة فلا يمر باية رحمة الا وقف فسال ولا يمر باية عذاب الا وقف وتعوذ ثم
ركع فمكث راكعا قدر قيامه ويقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت والملكوت
والكبرياء والعظمة ثم سجد بقدر ركوعه ويقول في سجوده سبحان ذي الجبروت
والملكوت والكبرياء والعظمة ثم قرا ال عمران ثم سورة سورة يفعل مثل ذلك
الملكوت من الملك زيد فيه التاء كما قالوا رهبوت ورحموت قال الله تعالى فسبحان
الذي بيده ملكوت كل شيء اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله
النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا ادم انا شعبة انا عمرو بن مرة قال سمعت
ابا وائل قال جاء رجل الى ابن مسعود قال قرات المفصل الليلة في ركعة فقال هذا كهذ
الشعر لقد عرفت النظائر التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن فذكر عشرين

سورة من المفصل سورتين في ركعة وقال علقمة عشرون سورة من اول المفصل
على تاليف ابن مسعود اخرهن من الحواميم حم الدخان وعم يتساءلون اخرجه مسلم
عن محمد بن مثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة هذا حديث متفق على صحته وروى
عن علقمة والاسود عن ابن مسعود بهذا وقال لكن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقرا النظائر السورتين في ركعة الرحمن والنجم في ركعة واقتربت والحاقة
في ركعة والطور والذاريات في ركعة واذا وقعت ونون في ركعة وسال سائل
والنازعات في ركعة وويل للمطففين وعبس في ركعة والمدثر والمزمل في ركعة
وهل اتى ولا اقسم بيوم القيامة في ركعة وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة
والدخان واذا الشمس كورت في ركعة قال وقول الرجل قرات المفصل الليلة
انما سمي قصار السور مفصلا لكثرة الفصول التي يقع بينها من اية التسمية
وقيل اراد بالمفصل القران كله وقد اخبر الله تعالى انه فصله فقال فصلت اياته
يدل عليه انه قال هذا كهذ الشعر وقد يتاتى قراة المفصل على الترتيل فان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يقرا القران في بعض الليالي بما يقارب هذا ويزيد وانما يكون
الهذ في حق من يختم القران في ليلة قوله هذا كهذ الشعر الهذ سرعة القراة
والسنة في القراة الترتيل قال الله تعالى ورتل القران ترتيلا وسماها نظائر
لاشتباه بعضها ببعض في الطول اخبرنا ابو محمد الجوزجاني انا ابو
القسم الخزاعي انا الهيثم بن كليب انا ابو عيسى ح واخبرنا ابو عثمان الضبي
انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى انا ابو بكر محمد بن نافع
البصري انا عبد الصمد بن عبد الوارث عن اسمعيل بن مسلم العبدي عن ابي
المتوكل الناجي عن عايشة قالت قام النبي صلى الله عليه وسلم باية من القران
ليلة هذا حديث حسن غريب وروي عن جسرة بنت دجاجة قالت سمعت
ابا ذر يقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبح باية والاية ان تعذبهم
فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم اخبرنا الامام ابو
علي القاضي انا الطيسفوني انا ابو الحسن محمد بن احمد الترابي انا ابو بكر احمد بن
محمد بن عمر بن بسطام انا احمد بن سيار القرشي انا قتيبة بن شعبة انا وكيع عن
قدامة العامري عن جسرة بنت دجاجة عن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه
وسلم ردد هذه الاية حتى اصبح ان تعذبهم فانهم عبادك الاية وروي عن
الحسن وابن سيرين انهما كانا يكرهان الاوراد وتاويله انهم كانوا احدثوا ان
جعلوا القران اجزاء لكل جزء وفيه سورة مختلفة على غير التاليف وردا
قال رضي الله عنه اوراد اورادا اعتادوها على خلاف السنة كما جاء في الحديث
عمل قليل في السنة خير من عمل كثير في بدعة

باب كيف القراة بالليل

قال الله تعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها والمخافتة الاسرار قيل معناه لا
تخافت مخافتة لا يسمعها من يصلي خلفه والجهر رفع الصوت قال
مجاهد في قوله تعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها انما ذلك في الدعاء
اخبرنا ابو محمد الجوزجاني انا ابو القسم الخزاعي انا الهيثم بن كليب انا ابو
عيسى ح واخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي
انا ابو عيسى الترمذي انا قتيبة انا الليث عن معوية بن صالح عن عبد الله بن
ابي قيس قال سالت عايشة كيف كانت قراة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل
فقالت كل ذلك قد كان يفعل ربما اسر بالقراة وربما جهر فقلت الحمد لله
الذي جعل في الامر سعة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب وروي
عن ابي هريرة قال كانت قراة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل يرفع طورا ويخفض
طورا واخبرنا ابو علي الجوزجاني انا ابو القاسم الخزاعي انا الهيثم بن كليب
انا ابو عيسى انا عبد الله بن عبد الرحمن انا يحيى بن حسان انا عبد الرحمن بن
ابي الزناد عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال كانت قراة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما يسمعه من في الحجرة وهو في البيت
اخبرنا ابو محمد الجوزجاني انا ابو القسم الخزاعي انا الهيثم بن كليب
انا ابو عيسى انا محمود بن غيلان انا وكيع انا مسعر عن ابي العلا العبدي
عن يحيى بن جعدة عن ام هاني قالت كنت اسمع قراة النبي صلى الله عليه
وسلم بالليل وانا على عريشي العريش والعرش السقف وقد قيل للنبي
صلى الله عليه وسلم الا نبني لك عريشا فالمراد منه ما يستظل به وسميت
بيوت مكة عروشا لانها عيدان تنصب وتظلل اخبرنا ابو عثمان
الضبي انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى انا محمود بن
غيلان انا يحيى بن اسحق انا حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الله بن رباح الانصاري
عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر مررت بك وانت
تخفض من صوتك فقال اني اسمعت من ناجيت فقال ارفع قليلا وقال
لعمر مررت بك وانت تقرا وانت ترفع صوتك قال اني اوقظ الوسنان
واطرد الشيطان قال اخفض قليلا قال ابو عيسى حديث ابي قتادة حديث
غريب وانما اسنده يحيى بن اسحق عن حماد بن سلمة واكثر الناس انما رووا
هذا الحديث عن ثابت عن عبد الله بن رباح مرسل **باب التحريض
على قيام الليل** قال الله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك والتهجد السهر ودفع
النوم عن نفسه والهجود النوم اخبرنا ابو الحسن الشيرازي انا زاهر بن
احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان على قافية راس احدكم اذا هو نام
ثلث عقد يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ فذكر الله
انحلت عقدة فان توضا انحلت عقدة فان صلى انحلت عقدة فاصبح نشيطا طيب
النفس والا اصبح خبيث النفس كسلان هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد
عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم عن عمرو الناقد عن سفين بن
عيينة عن ابي الزناد والمراد بقافية الراس مؤخر الراس ومنه سمي اخر بيت الشعر
قافية اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي
انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري ح قال
محمد بن اسمعيل ونا اسمعيل قال حدثني اخي سليمان عن محمد بن ابي عتيق عن ابن شهاب
عن هند بنت الحرث الفراسية ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت
استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فزعا يقول سبحان الله ماذا
انزل الليلة من الخزاين وماذا انزل من الفتن من يوقظ صواحب الحجرات يريد
ازواجه لكي يصلين رب كاسية في الدنيا عارية في الاخرة هذا حديث صحيح
اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور محمد بن محمد بن سمعان
انا ابو جعفر محمد بن احمد بن عبد الجبار الرياني ح واخبرنا ابو الفضل
زياد بن محمد بن زياد الحنفي انا ابو محمد عبد الرحمن بن احمد بن محمد المخلدي انا محمد
بن احمد بن عبد الجبار الرياني انا احمد بن زنجويه النسوي انا عبد الله بن صالح
حدثني معوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن ابي امامة
الباهلي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليكم بقيام الليل فانه داب
الصالحين قبلكم وقربة لكم الى ربكم ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الاثم
هذا حديث حسن اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي انا ابو
العباس المحبوبي انا ابو عيسى انا قتيبة انا ابو عوانة عن ابي بشر عن حميد
بن عبد الرحمن الحميري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
افضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم وافضل الصلوة بعد الفريضة
صلوة الليل هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور محمد بن محمد بن سمعان النيسابوري
انا ابو جعفر محمد بن احمد بن عبد الجبار انا حميد بن زنجويه انا هشام بن عمار
نا صدقة بن خالد انا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال مر بنا خالد بن اللجلاج
فدعاه مكحول فقال يا ابرهيم حدثنا حديث عبد الرحمن بن عايش فقال سمعت
عبد الرحمن بن عايش الحضرمي يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم رايت ربي
تبارك وتعالى في صورة فقال فيم يختصم الملا الاعلى يا محمد قلت انت اعلم

اى رب مرتين قال فوضع كفه بين كتفى فوجدت بردها بين ثديى فعلمت ما فى السما
والارض قال ثم تلا هذه الاية وكذلك نرى ابرهيم ملكوت السموات والارض
وليكون من الموقنين ثم قال فيم يختصم ملاء الاعلى يا محمد قلت فى الكفارات
قال وما هن قلت المشى على الاقدام الى الجماعات والجلوس فى المساجد خلف
الصلوات وابلاغ الوضوء اماكنه فى المكاره قال من يفعل ذلك يعيش بخير
ويموت بخير ويكون من خطيئته كيوم ولدته امه ومن الدرجات اطعام
الطعام وبذل السلام وان تقوم بالليل والناس نيام قال قل اللهم انى اسئلك
الطيبات وترك المنكرات وحب المساكين وان تغفر لى وترحمنى وتتوب
على واذا اردت فتنة فى قوم فتوفنى غير مفتون وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم تعلموهن فوالذى نفسى بيده انهن لحق هذا حديث حسن ورواه معاذ
بن هشام عن ابيه عن قتادة عن ابى قلابة عن خالد بن اللجلاج عن ابن عباس
عن النبى صلى الله عليه وسلم وفيه عن معاذ بن جبل عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال انى نعست فرايت ربى اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحى انا ابو منصور
محمد بن محمد بن سمعان انا ابو جعفر الريانى انا حميد بن زنجويه انا عبد الله بن
صالح حدثنى معاوية بن صالح عن ابى يحيى عن ابى يزيد عن ابى سلام الاسود
عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال خرج الينا رسول الله
بعد صلوة الصبح فقال ان ربى اتانى الليلة فى احسن صورة فقال لى يا محمد
هل تدرى فيم يختصم الملاء الاعلى قال قلت لا اعلم يا رب فوضع كفه بين
كتفى حتى وجدت برد انامله فى صدرى قال فتجلى لى ما بين السماء والارض
قال قلت نعم يا رب يختصمون فى الكفارات والدرجات قال وما هن قلت فاما
الدرجات فاطعام الطعام وبذل السلام وقيام الليل والناس نيام واما
الكفارات فمشى على الاقدام الى الجماعات واسباغ الوضوء فى الكراهيات
وجلوس فى المساجد خلف الصلوات ثم قال لى يا محمد قل تسمع وسل تعط
قال قلت اللهم انى اسالك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين
وان تغفر لى وترحمنى واذا اردت فتنة فى قوم فتوفنى اليك وانا غير مفتون
اللهم انى اسالك حبك وحب من يحبك وحبا يبلغنى حبك ابو يحيى هو
سليم بن عامر الخبايرى تابعى سمع ابا امامة وابو يزيد شامى لا يعرف اسمه
وابو سلام اسمه ممطور الحبشى حى من حمير اخبرنا عبد الواحد بن
احمد المليحى انا ابو منصور بن سمعان انا ابو جعفر الريانى انا حميد انا النضر
بن شميل انا عوف هو ابن ابى جميلة عن زرارة بن ابى اوفى عن عبد الله بن سلام
قال لما قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة انجفل الناس وقيل قد قدم النبى

صلى الله عليه وسلم وجئت فيمن جاء فلما تبينت وجهه عرفت ان وجهه ليس
بوجه كذاب فكان اول ما قال يا ايها الناس افشوا السلام واطعموا الطعام و
صلوا الارحام وصلوا والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام هذا حديث حسن صحيح
انجفل الناس اى اسرعوا اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحى انا ابو الحسين
بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار انا احمد بن منصور الرمادى انا عبد الرزاق
انا معمر عن يحيى بن ابى كثير عن ابن معانق او ابى معانق عن ابى مالك الاشعرى
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فى الجنة غرفا يرى ظاهرها من باطنها
وباطنها من ظاهرها اعدها الله لمن الان الكلام واطعم الطعام وتابع الصيام
وصلى بالليل والناس نيام وهو عبد الله بن معانق الاشعرى اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحى انا احمد بن عبد الله النعيمى انا محمد بن يوسف انا محمد
بن اسمعيل انا مسدد عن ابى الاحوص انا منصور عن ابى وائل عن عبد الله قال
ذكر عند النبى صلى الله عليه وسلم رجل فقيل له ما زال نائما حتى اصبح ما قام الى
الصلوة فقال بال الشيطان فى اذنه هذا حديث متفق على صحته واخرجه
مسلم عن عثمان بن ابى شيبة عن جرير عن منصور اخبرنا عبد الواحد بن
احمد المليحى انا ابو منصور السمعانى انا ابو جعفر الريانى انا حميد بن زنجويه
انا الخضر بن محمد انا هشيم انا مجالد عن ابى الوداك عن ابى سعيد الخدرى رفع
الحديث ثلثة يضحك الله اليهم الرجل اذا قام بالليل يصلى والقوم اذا صفوا
فى الصلوة والقوم اذا صفوا فى قتال العدو اخبرنا عبد الواحد بن احمد
المليحى انا ابو منصور محمد بن محمد بن سمعان انا ابو جعفر محمد بن احمد بن عبد
الجبار الريانى حدثنا حميد بن زنجويه انا روح بن اسلم انا حماد بن سلمة انا عطا
بن السايب عن مرة الهمدانى عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم عجب ربنا من رجلين رجل ثار عن وطائه ولحافه من حبه واهله الى
صلوته رغبة فيما عندى وشفقا مما عندى ورجل غزا فى سبيل الله فانهزم
مع اصحابه فعلم ما عليه فى الانهزام وما له فى الرجوع فرجع حتى هريق دمه ف
يقول الله لملائكته انظروا الى عبدى رجع رغبة فيما عندى وشفقا مما عندى
حتى هريق دمه واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحى انا ابو بكر احمد بن الحسن
الحيرى انا حاجب بن احمد الطوسى انا عبد الرحيم بن منيب انا الحسن بن موسى
انا حماد ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحى انا ابو عمر بكر بن محمد المزنى انا
ابو بكر محمد بن عبد الله الحفيد انا الحسين بن الفضل البجلى انا عفان انا حماد
بهذا الاسناد مثل معناه **باب الاجتهاد فى قيام الليل** قال الله تعالى
كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون قال الحسن مدوا

الصلوة الى الاسحار ثم اخذوا بالاسحار فى الاستغفار وقال جل ذكره تتجافى جنوبهم
عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا اى خايفين عذابه طامعين فى ثوابه
وقوله يريكم البرق خوفا وطمعا قيل خوفا للمسافر وطمعا للمقيم وقيل خوفا
لمن يخاف ضرره لانه ليس كل وقت ينفع مطر وطمعا لمن ينتفع به اخبرنا
ابو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجانى انا ابو القسم على بن احمد الخزاعى انا
ابو سعيد الهيثم بن كليب انا ابو عيسى محمد بن عيسى الترمذى ح واخبرنا
ابو عثمان الضبى انا ابو محمد الجراحى انا ابو العباس المحبوبى انا ابو عيسى انا
قتيبة وبشر بن معاذ قالا حدثنا ابو عوانة عن زياد بن علاقة عن المغيرة
بن شعبة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتفخت قدماه فقيل
له اتتكلف هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال افلا اكون عبدا
شكورا هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن صدقة واخرجه مسلم
عن ابى بكر بن ابى شيبة كلاهما عن ابن عيينة عن زياد واخرجه مسلم عن قتيبة
عن ابى عوانة عن زياد **باب الاخذ بالقصد فى قيام الليل وغيره**
من الامور قال الله تعالى لا تغلوا فى دينكم اى لا تجاوزوا فيه القدر وقيل لا تشددوا
فتنفروا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الدين الى الله الحنيفية
السمحة اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحى انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيرى
انا حاجب بن احمد الطوسى حدثنا عبد الرحيم بن منيب انا يزيد بن هرون انا
حميد الطويل عن انس بن مالك قال ما كنا نشاء ان نرى رسول الله صلى الله عليه
وسلم من الليل مصليا الا رايناه وما نشاء ان نراه نائما الا رايناه وقال كان
يصوم من الشهر حتى نقول لا يفطر منه شيئا ويفطر حتى نقول لا يصوم منه
شيئا هذا حديث متفق على صحته اخرجاه من طرق عن حميد اخبرنا ابو
محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجانى انا ابو القاسم على بن احمد الخزاعى انا
الهيثم بن كليب انا ابو عيسى انا هرون بن اسحق انا عبدة عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عايشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى امراة
قال من هذه قلت فلانة لا تنام الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم
من الاعمال ما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا وكان احب ذلك الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم الذى يدوم عليه صاحبه هذا حديث متفق على صحته
اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحى انا ابو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران
انا اسمعيل بن محمد الصفار انا احمد بن منصور الرمادى انا عبد الرزاق انا معمر
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعندى امراة حسنة الهيئة فقال من هذه قلت هذه فلانة بنت فلان

وهى يا رسول الله لا تنام الليل فقال مه خذوا من العمل ما تطيقون فان الله لا يمل حتى
تملوا واحب العمل الى الله ما داوم عليه صاحبه وان قل هذا حديث متفق على صحته
اخرجه محمد عن محمد بن المثنى واخرجه مسلم عن زهير بن حرب كلاهما عن يحيى بن
سعيد عن هشام بن عروة قوله لا يمل الله حتى تملوا معناه لا يمل الله وان مللتم
لان الملال عليه لا يجوز وقيل معناه لا يمل الله من الثواب ما لم تملوا من العمل
ومعنى يمل اى يترك لان من مل شيئا تركه واعرض عنه فكنى بالملال عن الترك
لانه سبب الترك وقيل معناه فان الله لا يقطع عليكم فضله حتى تملوا سؤاله
اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحى انا احمد بن عبد الله النعيمى انا محمد بن يوسف
انا محمد بن اسمعيل انا عبد السلام بن مطهر انا عمر بن على عن معن بن محمد
الغفارى عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه
وسلم قال ان الدين يسر ولن يشاد الدين احد الا غلبه فسددوا وقاربوا وابشروا
واستعينوا بالغدوة والروحة وشىء من الدلجة هذا حديث صحيح قوله
سددوا اى اقصدوا السداد وهو الصواب وقوله تعالى وقولوا قولا سديدا
اى قصدا مستقيما لا ميل فيه وقوله قاربوا اى لا تغلوا وقيل المقاربة القصد
فى الامور الذى لا غلو فيه ولا تقصير وفى الحديث الامر بالاقتصاد فى العبادة
وترك الحمل على النفس بما يودها فان الله تعالى لم يتعبد خلقه بان ينصبوا
اناء الليل والنهار فلا يستريحوا بل وجب عليهم وظايف فى وقت دون وقت
فليخلطوا طرف الليل بطرف النهار وليحيوا فيما بينهما انفسهم وفى بعض المراسيل
عن محمد بن منكدر يرفعه ان هذا الدين متين فاوغل فيه برفق ولا تبغض الى
نفسك عبادة الله فان المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى ويروى هذا عن عبد الله
عمرو بن العاص موقوفا عليه وزاد اعمل عمل امرئ يظن ان لا يموت الا هرما واحذر
حذر امرئ يخشى ان يموت غدا قوله فاوغل فيه برفق فالايغال السير الشديد
والامعان فيه والوغول الدخول فى شىء وان لم تبعد فيه ويقال للطفيلى واغل والمنبت
الذى انقطع فى سفره وعطبت راحلته فشبه المجتهد فى العبادة حتى يحسر
بالذى يتعب نفسه فى السير بلا فتور حتى تعطب دابته فيبقى منبتا منقطعا لم يقض
سفره وقد اعطب ظهره وقد قال مطرف لابنه عبد الله العلم افضل من العمل والحسنة
بين السيئتين وخير الامور اوسطها وشر السير الحقحقة فقوله الحسنة بين السيئتين
يريد ان الغلو فى العمل سيئة والتقصير سيئة والحسنة القصد قال الله تعالى فى
الانفاق والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وقال ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك
ولا تبسطها كل البسط والحقحقة ان تحمل الدابة على ما لا تطيقه حتى يبدع براكبها
قال الحسن ان دين الله وضع فوق التقصير ودون الغلو وقال عبد الله بن مسعود

ان الله تعالى يحب ان يؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزايمه حدثنا محمد بن الحسن
انا ابو العباس الطحان انا ابو احمد محمد بن قريش انا علي بن عبد العزيز انا ابو عبيد انا
زهير واسمعيل بن علية جميعا عن عيينة بن عبد الرحمن عن ابيه عن بريدة قال
بينما انا ماش في الطريق اذا انا برجل خلفي فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخذ بيدي ثم انطلقت فاذا نحن برجل يصلي يكثر الركوع والسجود فقال اتراه
يا بريدة اتراه يرائي ثم ارسل يده من يدي وجمع يديه جميعا وجعل يقول عليكم هديا
قاصدا عليكم هديا قاصدا انه من يشاد هذا الدين يغلبه **باب**
المداومة على العمل اخبرنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن ابي توبة الكشميهني
انا ابو طاهر محمد بن احمد بن الحرث انا ابو الحسن محمد بن يعقوب الكسائي انا عبد الله
بن محمود انا ابو اسحق ابرهيم بن عبد الله الخلال انا عبد الله بن المبارك عن سعد
بن سعيد الانصاري نا القاسم بن محمد حدثه عن عايشة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان احب الاعمال الى الله ادومها وان قل وكانت عايشة اذا
عملت عملا داومت عليه هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابن نمير عن ابيه
عن سعد بن سعيد اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله
النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل نا عثمان بن ابي شيبة نا جرير
عن منصور عن ابرهيم عن علقمة قال سالت ام المؤمنين عايشة قلت يا ام المؤمنين
كيف كان عمل النبي صلى الله عليه وسلم هل كان يخص شيئا من الايام قالت لا
كان عمله ديمة وايكم يستطيع ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يستطيعه
هذا حديث متفق على صحته واخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن جرير قولها
كان عمله ديمة الديمة المطر الدائم في سكون شبهت عمله في دوامه مع الاقتصاد
بديمة المطر اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو نعيم
عبد الملك بن الحسن الازهري انا ابو عوانة يعقوب بن اسحق الحافظ انا محمد
بن مسلم الرازي انا عمرو بن ابي سلمة ابو حفص عن الاوزاعي حدثني يحيى
بن ابي كثير عن عمر بن الحكم اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن
عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكن مثل فلان كان
يقوم الليل فترك قيام الليل هذا حديث متفق على صحته وهكذا رواه ابن ابي
العشرين عن الاوزاعي ورواه ابن المبارك ومبشر عن الاوزاعي عن يحيى بن
ابي كثير عن ابي سلمة اخرجه محمد عن عباس بن الحسين عن مبشر واخرجه
عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك **باب ترك العمل عند غلبة
النوم والفتور** اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا ابو علي زاهر بن احمد انا ابو
القاسم جعفر بن محمد بن المغلس نا هرون بن اسحق الهمداني نا عبدة بن سليمان

عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا نعس احدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو
ينعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه هذا حديث متفق على صحته اخرجه
محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن قتيبة كلاهما عن مالك عن هشام
اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب
عن مالك عن هشام بهذا الاسناد مثل معناه اخبرنا ابو علي حسان بن
سعيد المنيعي انا ابو طاهر الزيادي انا ابو بكر محمد بن الحسن القطان انا احمد
بن يوسف السلمي انا عبد الرزاق انا معمر ح واخبرنا الامام ابو علي
الحسين بن محمد القاضي انا ابو نعيم عبد الملك بن الحسن الاسفرايني انا ابو
عوانة يعقوب بن اسحق الحافظ السلمي والدبري عن عبد الرزاق عن معمر
عن همام بن منبه قال نا ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام
احدكم من الليل فاستعجم القران على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع هذا
حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق استعجم
الكلام عليه اي استبهم واستغلق اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا
احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل نا ابو معمر نا عبد
الوارث نا عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك دخل النبي صلى الله عليه وسلم
فاذا حبل ممدود بين الساريتين فقال ما هذا الحبل قالوا هذا حبل زينب فاذا
فترت تعلقت فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حلوه ليصل احدكم نشاطه
فاذا فتر فليقعد هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن زهير بن حرب
عن اسمعيل عن عبد العزيز وقال دخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد وقال
عبد الله بن مسعود ان لهذه القلوب شهوة واقبالا وان لها فترة وادبارا
فخذوها عند شهوتها واقبالها وذروها عند فترتها وادبارها **باب
قيام وسط الليل** اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور محمد
بن محمد بن سمعان النيسابوري نا ابو جعفر محمد بن احمد بن عبد الجبار الرياني
نا حميد بن زنجويه انا ابو نعيم نا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو
بن اوس عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احب
الصيام الى الله صيام داود واحب الصلوة الى الله صلوة داود كان يصوم يوما
ويفطر يوما وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه هذا حديث
متفق على صحته اخرجه محمد عن علي بن عبد الله واخرجه مسلم عن زهير بن حرب
كلاهما عن سفين بن عيينة وروي عن عايشة قالت ما الفاه السحر عندي
الا نايما تعني النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي

انا ابو منصور السمعاني انا ابو جعفر الرياني انا حميد بن زنجويه انا النضر بن شميل
انا عوف عن المهاجر ابي مخلد عن ابي العاليه انا ابو مسلم انه سال ابا ذر اي صلوة
الليل افضل قال ابو ذر سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سالتني فاما قال
نصف الليل او جوف الليل وقليل فاعله **باب احياء اخر الليل وفضله**
اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو
القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ابن بنت منيع انا علي بن الجعد
انا زهير بن معويه عن ابي اسحق قال اتيت الاسود بن يزيد وكان لي اخا وصديقا
فقلت له يا ابا عمرو حدثني كما حدثتك به ام المؤمنين عن صلوة رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال قالت كان ينام اول الليل ويحيي اخره فربما كانت له الحاجة
الى اهله ثم ينام قبل ان يمس ماء حتى اذا كان نداء الاول قالت وثب وما قالت
قام فافاض عليه الماء وما قالت اغتسل وانا اعلم ما تريد وان لم يكن جنبا توضا للصلوة
هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن احمد بن يونس عن زهير واخرجه محمد
عن سليمان عن شعبة عن ابي اسحق وقال اغتسل وروي انه مسروق سال عائشة
متى كان يقوم يعني النبي صلى الله عليه وسلم قالت اذا سمع الصارخ قام فصلى اراد
بالصارخ الديك تعني اذا سمع صوت الديك اخبرنا عبد الواحد بن احمد
المليحي انا ابو محمد الحسن بن احمد بن محمد بن الحسن المخلدي انا ابو العباس محمد بن
اسحق السراج انا قتيبه انا يعقوب بن عبد الرحمن عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل الله الى السماء الدنيا كل ليلة
حين يبقى ثلث الليل فيقول انا الملك انا الملك من الذي يدعوني فاستجيب له من
الذي سالني فاعطيه من الذي يستغفرني فاغفر له هذا حديث متفق على صحته
اخرجه مسلم عن قتيبة وقال حين يمضي ثلث الليل وزاد فلا يزال كذلك حتى يضيء
الفجر اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي
انا ابو عيسى انا قتيبه بهذا الاسناد كما رواه مسلم ويروى هذا الحديث من اوجه
عن ابي هريرة اتفق اكثرها على قوله حين يبقى ثلث الليل اخبرنا احمد بن عبد
الله الصالحي انا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران انا اسمعيل بن محمد
الصفار انا احمد بن منصور الرمادي انا عبد الرزاق انا معمر عن ابي اسحق عن الاغر
عن ابي هريرة وابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اجتمع
قوم يذكرون الله الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة وتنزلت عليهم السكينة
وذكرهم فيمن عنده وقال ان الله يمهل حتى اذا كان ثلث الليل الاخر نزل الى هذه
السماء الدنيا فنادى فقال هل من مذنب يتوب هل من مستغفر هل من داع هل
سايل الى الفجر هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم من طرق عن ابي اسحق

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف
انا محمد بن اسمعيل انا عبد العزيز بن عبد الله انا مالك عن ابن شهاب عن عبد الله الاغر
وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا
تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخر يقول من يدعوني
فاستجيب له من سالني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له هذا حديث متفق
على صحته اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك واخبرنا احمد بن عبد
الله الصالحي انا ابو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار انا احمد بن منصور
الرمادي انا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري بهذا الاسناد مثله ورواه ابن
مرجانة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد ثم يبسط يديه تبارك
وتعالى يقول من يقرض غير عديم ولا ظلوم اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي
انا ابو منصور محمد بن محمد بن سمعان انا ابو جعفر محمد بن احمد بن عبد الجبار
الرياني انا حميد بن زنجويه انا ابو الاسود انا ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الليل ساعة لا يوافقها عبد مسلم
يسال الله خيرا الا اعطاه اياه وهي كل ليلة هذا حديث صحيح اخرجه مسلم
عن سلمة بن شبيب عن الحسن بن اعين عن معقل عن ابي الزبير وحكي عن الحسن
ان لقمان قال لابنه يا بني لا تكونن اعجز من هذا الديك الذي يصوت بالاسحار
وانت نايم على فراشك **باب ما يقول اذا قام من الليل** اخبرنا
ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك
عن ابي الزبير المكي عن طاوس اليماني عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلوة من جوف الليل يقول اللهم لك الحمد
انت نور السموات والارض ولك الحمد انت قيام السموات والارض ولك الحمد
انت رب السموات والارض ومن فيهن انت الحق وقولك الحق ووعدك
الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق اللهم لك اسلمت
وبك امنت وعليك توكلت واليك انيب وبك خاصمت واليك حاكمت
فاغفر لي ما قدمت واخرت واسررت واعلنت انت الهي لا اله الا انت
هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن قتيبة عن مالك واخرجه محمد
من اوجه عن طاوس واخرجه عن علي بن عبد الله وعن عبد الله بن محمد عن
سفين عن سليمان بن ابي مسلم عن طاوس عن ابن عباس وزاد فيه والنبيون
حق ومحمد حق وقال في اخره انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت او لا
اله غيرك وقال قيس بن سعد عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان في التهجد يقول بعد ما يقول الله اكبر ثم ذكر معناه قوله

وبك خاصمت اي وبحججك اخاصم من خاصمني من الكفار وبك جاهدتهم وقوله انت قيام السموات والارض القيام والقيوم والقيم والقوام القايم بالامر وقيل القيوم القايم وهو الدائم الذي لا يزول اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو نعيم الاسفرايني انا ابو عوانة انا السلمي انا النضر بن محمد انا عكرمة بن عمار انا يحيى بن ابي كثير انا ابو سلمة قال سالت عائشة بما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلوة من الليل قالت كان يقول اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن محمد بن المثنى وغيره عن عمر بن يونس عن عكرمة بن عمار اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي انا ابو داود انا محمد بن رافع انا زيد بن حباب اخبرني معوية بن صالح اخبرني ازهر بن سعيد الحرازي عن عاصم بن حميد قال سالت عائشة باي شي كان يفتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم قيام الليل فقالت كان اذا قام كبر عشرا وحمد الله عشرا وسبح عشرا وهلل عشرا واستغفر عشرا وقال اللهم اغفر لي واهدني وارزقني وعافني ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة ورواه خالد بن معدان عن ربيعة الجرشي عن عائشة نحوه اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا صدقة انا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي حدثني عمير بن هاني حدثني جنادة بن ابي امية حدثني عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم من تعار من الليل فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير الحمد لله وسبحان الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله ثم قال اللهم اغفر لي او دعا استجيب فان توضا قبلت صلوته هذا حديث صحيح قوله تعار اي استيقظ من النوم واصل التعار السهر والتقلب على الفراش ويقال ان التعار لا يكون الا مع كلام وصوت ماخوذ من عرار الظليم وهو صوته

باب الليل مثنى مثنى والوتر بواحدة

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك وهذا اختيار اكثر اهل العلم اخبرنا

الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو نعيم الاسفرايني انا ابو عوانة انا عبد الرحمن بن بشر انا سفين بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه قال النبي صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري واخرجه مسلم عن زهير بن حرب وغيره عن سفين بن عيينة اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى انا قتيبة انا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة واجعل آخر صلوتك وترا هذا حديث صحيح اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد الحسن بن احمد المخلدي انا ابو العباس السراج انا قتيبة بن سعيد انا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خفت فاوتر بواحدة هذا حديث متفق على صحته اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا ابو النعمان انا حماد بن زيد انا انس بن سيرين قال قلت لابن عمر ارايت ركعتين قبل صلوة الغداة اطيل فيهما القراءة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة ويصلي الركعتين قبل صلوة الغداة وكان الاذان باذنيه قال حماد اي سرعة هذا حديث متفق على صحته واخرجه مسلم عن خلف بن هشام البزاز عن حماد اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي انا علي بن الجعد انا شعبة عن ابي التياح سمعت ابا مجلز عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة من آخر الليل هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن سفين عن عبد الوارث عن ابي التياح

باب الوتر بثلث وخمس وسبع واكثر

روينا عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اوتر بثلث انا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى انا اسحق بن منصور انا عبد الله بن نمير انا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كانت صلوة النبي صلى الله عليه وسلم من الليل ثلث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شي منهن الا في آخرهن فاذا اذن المؤذن قام فصلى ركعتين خفيفتين هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابن نمير عن ابيه عن هشام اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو نعيم الاسفرايني انا ابو عوانة يعقوب بن اسحق انا ابن ابي رجا انا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة خمس يوتر بهن لا يجلس الا في آخرهن هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي كريب عن وكيع وابي اسامة عن هشام وروى عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت كان رسول

الله صلى الله عليه وسلم يصلي ثلث عشرة ركعة بركعتيه قبل الصبح يصلي ستا مثنى مثنى ويوتر بخمس لا يقعد الا في اخرهن اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى نا هناد نا ابو معوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن ام سلمة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث عشرة فلما كبر وضعف اوتر بسبع هذا حديث حسن قال اسحق بن ابرهيم معنى ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلث عشرة معناه انه كان يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة مع الوتر فنسب صلوة الليل الى الوتر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اوتروا يا اهل القران انما عنى به قيام الليل يقول انما قيام الليل على اصحاب القران اخبرنا اسمعيل بن عبد القاهر بن محمد بن عيسى الجلودي انا ابو اسحق ابرهيم بن محمد بن سفين انا مسلم بن الحجاج حدثني محمد بن مثنى العنزي انا محمد بن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن زرارة ان سعد بن هشام بن عامر قال انطلقنا الى عايشة قلت يا ام المومنين انبئيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء ان يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضا ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوا ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك احدى عشرة ركعة يا بني فلما اسن واخذه اللحم اوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه في الاول فتلك تسع يا بني وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلوة احب ان يداوم عليها وكان اذا غلبه نوم او وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة ولا اعلم نبي الله صلى الله عليه وسلم قرا القران كله في ليلة ولا صلى ليلة الى الصبح ولا صام شهرا كاملا غير رمضان هذا حديث صحيح قال ابو عيسى فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم الوتر بثلث عشرة واحدى عشرة وتسع وسبع وخمس وثلث وواحدة قال رضي الله عنه روي عن ابي ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر حق على كل مسلم فمن احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل واختلف اهل العلم فيه فذهب الثوري الى انه ان شاء اوتر بخمس وان شاء بثلث وان شاء بركعة واحدة والذي استحب ان يوتر بثلث وهو قول ابن المبارك واهل الكوفة واليه ذهب جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عبد الله بن مسعود وكان يوتر بثلث وذهب جماعة من الصحابة فمن بعدهم الى انه يوتر بركعة واحدة ومنهم عثمان بن عفان و سعد بن ابي وقاص وزيد بن ثابت وابو موسى الاشعري وعبد الله بن عمر

وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير ومعاوية وعايشة وهو قول سعيد بن المسيب وعطاء وبه قال مالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق غير ان الاختيار عند اكثر هولاء ان يصلي ركعتين ويسلم عنهما ثم يوتر بركعة لان ابن عمر كان يسلم بفصل بين الركعتين والركعة حتى يامر ببعض حاجته فان افرد الركعة جاز عند الشافعي واحمد واسحق وكرهه مالك قال ابن شهاب كان سعد بن ابي وقاص يوتر بعد العتمة بواحدة قال مالك وليس العمل على ذلك وقال الاوزاعي ان فصل بين الركعتين والثالثة فحسن وان لم يفعل فحسن وقال مالك يفصل بينهما فان لم يفعل وقام الى الثالثة ناسيا سجد للسهو قال الشافعي والذي اختار ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة قال رضي الله عنه ومن ذهب الى انه يوتر بثلث قال يوتر بتشهدين وتسليمة واحدة كالمغرب يروى ذلك عن ابن مسعود قال رضي الله عنه وذهب بعض اصحاب الشافعي الى انه اختار للثلث يصليها بتشهد واحد كما روينا عن عايشة في الخمس وروي ذلك عن عايشة مرفوعا وان اختار الخمس فان شاء بتشهد واحد كما ورد في الحديث وان شاء بتشهدين يقعد في الرابعة ولا يسلم ثم يقعد في الخامسة ويسلم قياسا على السبع والتسع كما روينا عن عايشة من حديث سعد بن هشام انها اوتر بتسع وبسبع بتشهدين وتسليمة واحدة وان اختار السبع او التسع يجوز بتشهدين كما ورد في الحديث ويجوز بتشهد واحد قياسا على الخمس وكذلك اذا اختار الايتار باحدى عشرة او ثلث عشرة والله اعلم قال رضي الله عنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي بعد الوتر ركعتين جالسا في حديث سعد بن هشام اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله القفال انا ابو منصور احمد بن الفضل البروجردي انا ابو احمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي المعروف بالدوخمسيني انا موسى بن سهل الوشا انا يزيد بن هرون انا هشام بن عبد الله عن يحيى عن ابي كثير عن ابي سلمة قال سالت عايشة ام المومنين عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان يصلي ثلث عشرة ركعة يصلي ثمان ركعات ويوتر بركعة واذا سلم كبر فصلى ركعتين جالسا ويصلي ركعتين بين اذان الفجر والاقامة هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن محمد بن مثنى عن ابن ابي عدي عن هشام واخرجه محمد من طريق اخر عن ابي سلمة من غير ذكر الوتر **باب يجعل آخر صلوته بالليل وترا** اخبرنا ابو حامد احمد بن عبد الله بن احمد الملقب بالصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحرشي الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي انا عبد الله بن هشام انا يحيى انا عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا اخر صلوتكم بالليل

وترا هذا الحديث متفق على صحته اخرجه محمد عن مسدد واخرجه مسلم عن زهير
بن حرب وابن مثنى كلهم عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله **باب مبادرة الصبح
بالوتر** اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى
محمد بن عيسى الترمذي انا احمد بن منيع انا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة انا عبيد الله عن
نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بادروا الصبح بالوتر اخبرنا الامام
ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو نعيم الاسفرايني انا ابو عوانة انا الصغاني وهو
محمد بن اسحق انا سريج بن يونس انا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن عاصم الاحول عن
عبد الله بن شقيق عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بادروا الصبح بالوتر
هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن هرون بن معروف عن ابن ابي زائدة عن عاصم
الاحول عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر وفيه عن ابي سعيد الخدري قوله بادروا
اي سابقوا وسميت ليلة البدر لان القمر يبادر مغيب الشمس بالطلوع اي يسبقها
قال رضي الله عنه ذهب بعض اهل العلم الى انه لا وتر بعد الصبح وهو قول عطا
وبه قال مالك واحمد واسحق وذهب آخرون الى انه يقضيه متى كان وهو قول سفين
الثوري والاوزاعي واظهر قولي الشافعي واصحاب الراي روي عن عبد الله بن زيد
بن اسلم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نام عن وتره فليصل اذا اصبح
وروى معنى هذا عن عبد الرحمن بن زيد عن ابيه عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري
متصلا والاول اصح وذكر محمد بن اسمعيل عن علي بن عبد الله انه ضعف عبد الرحمن
بن زيد بن اسلم وقال عبد الله بن زيد بن اسلم ثقة وروي عن ابن عباس انه اوتر بعدما
انصرف الناس من الصبح ثم صلى الصبح وقال ابن مسعود ما ابالي لو اقيمت صلوة الصبح
وانا اوتر وخرج عبادة بن الصامت يوما الى الصبح فقام المؤذن فاسكته حتى اوتر
ثم صلى لهم الصبح وكان عبد الله بن عامر بن ربيعة والقسم بن محمد يوتران بعد الفجر
باب الوتر قبل النوم اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن
عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف الفربري انا محمد بن اسمعيل البخاري انا ابو معمر
انا عبد الوارث انا ابو التياح حدثني ابو عثمان عن ابي هريرة قال اوصاني خليلي صلى
الله عليه وسلم بثلث صيام ثلثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان انام
هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن شيبان بن فروخ عن عبد الوارث
ومثله عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب من طمع ان
يقوم آخر الليل يؤخر الوتر** اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن
الحسن الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي انا محمد بن حماد انا ابو معاوية عن الاعمش
عن ابي سفين عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خشي منكم ان لا
يقوم من آخر الليل فليوتر من اول الليل ثم ليرقد ومن طمع منكم في ان يقوم من آخر الليل

فليوتر من آخر الليل فان قراءة آخر الليل محضورة وذلك افضل هذا حديث صحيح اخرجه مسلم
عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي معاوية واخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو نعيم
عبد الملك بن الحسن الازهري انا خالي والدي ابو عوانة يعقوب بن اسحق الحافظ انا علي
بن حرب انا ابو معوية ويعلي قالا انا الاعمش بهذا الاسناد مثله ولم يذكر فان قراءة آخر الليل
محضورة **باب جميع ساعات الليل وقت للوتر** اخبرنا ابو عثمان الضبي
انا ابو محمد عبد الجبار بن محمد الجراحي انا ابو العباس محمد بن احمد المحبوبي انا ابو عيسى نا
احمد بن منيع انا ابو بكر بن عياش انا ابو حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق انه
سال عايشة عن وتر النبي صلى الله عليه وسلم فقالت من كل الليل قد اوتر اوله واوسطه
وآخره فانتهى وتره حين مات في السحر هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن زهير بن
حرب عن وكيع عن سفين عن ابي حصين واخرجاه من طرق عن الاعمش عن مسلم
عن مسروق وابو حصين اسمه عثمان بن عاصم الاسدي قال رضي الله عنه في هذا
الحديث بيان ان جميع ساعات الليل بعد دخول وقت العشاء الى طلوع الفجر الصادق
وقت الوتر واختار قوم ان لا ينام قبل الوتر خوفا من ان لا يستيقظ في آخر الليل فان
استحكمت عادته على قيام آخر الليل اخر الوتر الى آخره روي عن ابي قتادة ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لابي بكر متى توتر قال من اول الليل وقال لعمر متى توتر قال آخر الليل
فقال لابي بكر اخذ هذا بالحزم وقال لعمر اخذ هذا بالقوة قال رضي الله عنه فلو انه اوتر
في اول الليل ونام ثم قام في آخره فذهب بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم ومن بعدهم الى نقض الوتر وهو ان يصلي ركعة حتى يصير ما فعل شفعا ثم يصلي
ما بدا له ثم يوتر في آخر صلوته لانه روي عن طلق بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا وتران
في ليلة وهو حديث غريب وبه قال عمر وقال نافع كنت بمكة مع عبد الله بن عمر
والسماء متغيمة فخشي الصبح فاوتر ثم تكشف الغيم فراى عليه ليلا فشفع بواحدة
ثم صلى بعد ذلك ركعتين ركعتين فلما خشي الصبح اوتر بواحدة وقال مسروق سالت
ابن عمر عن نقضه وتره فقال هو شيء افعله لا ارويه عن احد وهو قول اسحق وذهب
الاكثرون الى انه لا ينقض الوتر ولا يعيده لانه ثبت من غير وجه ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى بعد الوتر وروي عن قيس بن طلق قال زارنا طلق بن علي في رمضان
ثم قام بنا تلك الليلة واوتر بنا ثم انحدر الى مسجده فصلى باصحابه حتى اذا بقي الوتر
قدم رجلا فقال اوتر باصحابك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وتران
في ليلة وروي عن ابي جمرة قال سالت عائذا وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم من اصحاب الشجرة هل ينقض الوتر قال اذا اوترت من اوله فلا توتر من آخره
وهذا قول سفين الثوري ومالك وابن المبارك واحمد وهذا اصح **باب
ايقاظ الاهل للوتر** اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي

انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا مسدد انا يحيى انا هشام قال حدثني ابي عن عايشة
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا راقدة معترضة على فراشه فاذا اراد ان
يوتر ايقظني فاوترت هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن هرون الايلي عن
ابن وهب عن سليمان بن بلال عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القسم بن محمد عن عايشة
وروي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله رجلا قام من الليل
فصلى وايقظ امراته فصلت فان ابت نضح في وجهها الماء رحم الله امراة قامت من
الليل فصلت وايقظت زوجها فان ابى نضحت في وجهه الماء **باب ما يقرا**
في الوتر اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح
انا ابو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي انا علي بن الجعد انا شعبة عن
سلمة بن كهيل وزبيد سمعا ذرا يحدث عن ابن ابزى عن ابيه ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد واذا
سلم يقول سبحان الملك القدوس سبحان الملك القدوس سبحان الملك القدوس
ويرفع صوته في الثالثة قال رضي الله عنه ابن ابزى هو سعيد بن عبد الرحمن بن
ابزى يروي عن ابيه عبد الرحمن ويروى هذا عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابي بن كعب
عن النبي صلى الله عليه وسلم واختار اكثر اهل العلم من الصحابة فمن بعدهم ان يقرا
فيها بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد في كل ركعة
بسورة ورواه ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا اخبرنا الامام
ابو علي الحسين بن محمد القاضي وابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي قالا انا ابو بكر
احمد بن الحسن الحيري انا محمد بن احمد بن محمد بن معقل الميداني انا محمد بن يحيى انا
سعيد بن كثير بن عفير انا يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن
عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في الركعتين اللتين يوتر
بعدهما بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وفي الوتر بقل هو الله احد وقل
اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد
الجراحي انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى انا اسحق بن ابرهيم بن حبيب بن الشهيد
البصري انا محمد بن سلمة الحراني عن خصيف عن عبد العزيز بن جريج قال سالت
عايشة باي شي كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان يقرا في الاولى
بسبح اسم ربك الاعلى وبالثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله
احد والمعوذتين هذا حديث حسن غريب وعبد العزيز هو والد ابن جريج صاحب
عطا وابن جريج اسمه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وروي عن الحرث عن علي قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث يقرا فيهن بتسع سور من المفصل يقرا في
كل ركعة بثلث سور اخرهن قل هو الله احد **باب فضل الوتر** اخبرنا

ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى انا قتيبة انا الليث
بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الله بن راشد الزوفي عن عبد الله بن ابي مرة الزوفي
عن خارجة بن حذافة انه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله تبارك
وتعالى امدكم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم الوتر جعله الله لكم فيما بين صلوة العشاء
الى ان يطلع الفجر قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث يزيد بن ابي
حبيب قال محمد بن اسمعيل عبد الله بن راشد الزوفي لا يعرف سماعه من ابن ابي مرة
وليس له الا حديث الوتر اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس
المحبوبي انا ابو عيسى انا ابو كريب انا ابو بكر بن عياش انا ابو اسحق عن عاصم بن ضمرة عن
علي قال الوتر ليس بحتم كصلوتكم المكتوبة ولكن سن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الله وتر فاوتروا يا اهل القران قال رضي الله عنه اجمع اهل العلم على ان الوتر
ليس بفريضة وهو سنة عند عامتهم وقال ابو حنيفة هو واجب واحتج بما روي
عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوتر
حق فمن لم يوتر فليس منا قاله ثلثا ومعناه عند عامتهم التحريض عليه والترغيب
فيه وقوله فليس منا معناه من لم يوتر رغبة عن السنة فليس منا ولم يرد به انه واجب
بدليل خبر طلحة بن عبيد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الاعرابي خمس صلوات
في اليوم والليلة فقال هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع والدليل عليه ما اخبرنا
ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن يحيى
بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز ان رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي
سمع رجلا بالشام يدعى ابا محمد يقول ان الوتر واجب قال المخدجي فرحت الى عبادة
بن الصامت فاعترضت له وهو رايح الى المسجد فاخبرته بالذي قال ابو محمد فقال
عبادة كذب ابو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن
الله على العباد من جاء بهن لم ينقص منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله
عهد ان يدخله الجنة ومن لم يات بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء
ادخله الجنة اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو علي اللولوي انا
ابو داود انا محمد بن حرب الواسطي انا يزيد بن هرون انا محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم
عن عطا بن يسار عن عبد الله الصنابحي قال زعم ابو محمد ان الوتر واجب فقال عبادة
بن الصامت كذب ابو محمد اشهد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
خمس صلوات افترضهن الله تعالى من احسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن و
اتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهد ان يغفر له ومن لم يفعل فليس له على
الله عهد ان شاء غفر له وان شاء عذبه قال رضي الله عنه افضل الصلوات واكدها
بعد الفرايض الخمس ما يودى جماعة من السنن وهن خمس صلوة العيدين والخسوفين

والاستسقاء واوكد من الخمس العيد ثم صلوة الخسوف ثم صلوة الاستسقاء ثم بعد هذه
الصلوات اوكد التطوعات الوتر ثم ركعتا الفجر قال الشافعي رضي الله عنه من ترك
واحدة منهما كان اسوا حالا ممن ترك جميع النوافل ثم بعدهما ساير السنن الرواتب سواء
في الوكادة **باب صلوة الليل قاعدا** اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا
زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته انها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي صلوة الليل قاعدا قط حتى اسن فكان يقرا قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام فقرا
نحوا من ثلثين او اربعين اية ثم ركع هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله
بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن يحيى بن سعيد عن هشام
بن عروة اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا
ابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن السايب بن يزيد عن المطلب بن ابي وداعة
السهمي عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى في سبحته قاعدا قط حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته
ويقرا بالسورة فيرتلها حتى تكون اطول من اطول منها هذا حديث صحيح اخرجه
مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك اخبرنا ابو محمد الجوزجاني انا ابو القاسم الخزاعي
انا الهيثم بن كليب انا ابو عيسى انا الحسن بن محمد الزعفراني انا الحجاج بن محمد عن ابن
جريج اخبرني عثمان بن ابي سليمان ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره ان عايشة اخبرته
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كان اكثر صلوته وهو جالس **باب
صلوة القاعد على النصف من صلوة القايم** اخبرنا ابو طاهر محمد بن علي بن
محمد بن علي بن بويه الزراد انا ابو القاسم علي بن احمد الخزاعي انا ابو سعيد الهيثم بن
كليب انا عيسى بن احمد العسقلاني ابو احمد انا يزيد بن هرون انا الحسين المعلم
عن عبد الله بن بريدة ان عمران بن حصين سال النبي صلى الله عليه وسلم عن صلوة القاعد
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى قايما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف
اجر القايم ومن صلى نايما فله نصف اجر القاعد هذا حديث صحيح اخرجه محمد عن اسحق
بن منصور عن روح بن عبادة عن الحسين اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي
انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى انا هناد انا وكيع عن ابرهيم بن طهمان عن حسين
المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين قال سالت رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن صلوة المريض فقال صل قايما فان لم تستطع فعلى جنب هذا حديث صحيح
اخرجه محمد عن عبدان عن عبد الله عن ابرهيم بن طهمان اخبرنا عمر بن عبد
العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي انا ابو داود انا محمد بن قدامة بن اعين انا
جرير عن منصور عن هلال يعني يساف عن ابي يحيى عن عبد الله بن عمرو قال حدثت ان

النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة الرجل قاعدا نصف الصلوة فاتيته فوجدته
يصلي جالسا فوضعت يدي على راسه فقال ما لك يا عبد الله بن عمرو قلت حدثت
يا رسول الله انك قلت صلوة الرجل قاعدا نصف الصلوة وانت تصلي قاعدا قال اجل
ولكني لست كاحد منكم هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن جرير
قال رضي الله عنه الحديث الاول في صلوة التطوع لان الفرض قاعدا مع القدرة على
القيام لا يجوز فان صلى القادر صلوة التطوع قاعدا فله نصف اجر القايم قال سفين
الثوري اما من له عذر من مرض او غيره فصلى جالسا فله مثل اجر القايم وهل يجوز
ان يصلي التطوع نايما مع القدرة على القيام او القعود فذهب بعضهم الى انه لا يجوز
وذهب قوم الى جوازه واجره نصف اجر القاعد وهو قول الحسن وهو الاصح والاولى
لثبوت السنة فيه اما الحديث الثاني في العاجز انه لم يقدر على القيام
يصلي قاعدا فان عجز عن القعود صلى نايما ولا نقصان لاجره وقيل الحديث الاول
في صلوة الفرض واراد بالمريض الذي لو تحامل امكنه القيام مع شدة المشقة والزيادة
في العلة فيجوز له ان يصلي قاعدا واجره نصف اجر القايم ولو تحمل المشقة فقام تم
اجره وكذلك النايم الذي لو تحامل امكنه القعود مع المشقة فله ان يصلي نايما وله
نصف اجر القاعد ولو قعد تم اجره ويشبه ان يكون هذا جوابا لعمران فانه كان مبسورا
وعلة الباسور ليست بمانعة من القيام ولكنه رخص له في القعود اذا اشتدت
عليه المشقة فان صلى قاعدا اختلفوا في كيفية قعوده في محل القيام فذهب قوم
الى انه يقعد متربعا يروى ذلك عن ابن عمر وانس وهو قول مجاهد والنخعي وحماد وفعله
عمر بن عبد العزيز وكرهه ابن مسعود وابن عباس وذهب قوم الى انه يقعد مفترشا
واختلف قول الشافعي فيه وروي عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب انهما كانا يصليان
وهما محتبيان في النافلة قال رضي الله عنه وان صلى نايما فذهب قوم الى انه يصلي مستلقيا
ورجلاه الى القبلة وبه قال اصحاب الراي وذهب قوم الى انه ينام على جنبه الايمن مستقبل
القبلة وبه قال الشافعي وهو ظاهر القران والسنة قال الله تعالى الذين يذكرون الله قياما
وقعودا وعلى جنوبهم وقال النبي صلى الله عليه وسلم فان لم تستطع فعلى جنب قال ابن
عمر اذا لم يستطع المريض السجود اوما براسه ايماء ولم يرفع الى جبهته شيئا وقال الحسن
عن امه قالت رايت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسجد على وسادة من ادم من
رمد بها وقال عطا ان لم يقدر ان يتحول الى القبلة صلى حيث كان وجهه **باب
من نام عن حزبه قضاه بالنهار** اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي انا
ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى انا قتيبة انا ابو صفوان عن يونس عن ابن شهاب
ان السايب بن يزيد وعبيد الله اخبراه عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال سمعت
عمر بن الخطاب ح واخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور محمد بن محمد

بن سمعان انا ابو جعفر الرياني انا حميد بن زنجويه انا عبد الله بن صالح حدثني الليث
بن سعد حدثني يونس عن ابن شهاب ان السائب بن يزيد بن اخت نمر وعبيد الله
بن عبد الله اخبراه ان عبد الرحمن بن عبد قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه او شيء منه فقراه ما بين صلوة الفجر
وصلوة الظهر كتب له كانما قراه من الليل وفي رواية ابي عيسى او عن شيء منه هذا
حديث صحيح اخرجه مسلم عن هرون بن معروف عن عبد الله بن وهب عن يونس
عن ابن شهاب الحزب ما يجعله الرجل على نفسه من قراءة او صلوة والحزب النوبة
في ورد الماء اخبرنا ابو محمد الجرجاني انا ابو القسم الخزاعي انا الهيثم بن
كليب انا ابو عيسى ح واخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي انا ابو
العباس المحبوبي انا ابو عيسى انا قتيبة انا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفى
عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم يصل من
الليل منعه من ذلك النوم او غلبته عيناه صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة هذا
حديث صحيح اخرجه مسلم عن محمد بن مثنى عن محمد بن ابي عدي عن سعيد عن قتادة
واخرجه عن قتيبة اخبرنا ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو نعيم عبد
الملك بن الحسن الاسفرايني انا ابو عوانة يعقوب بن اسحق انا عباس بن محمد
والصغاني قالا انا الاسود بن عامر انا شعبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن
سعد بن هشام عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نام من الليل
او مرض صلى بالنهار ثنتي عشرة ركعة قالت وما رايت النبي صلى الله عليه وسلم
قام ليلة حتى يصبح ولا صام شهرا متتابعا الا رمضان هذا حديث صحيح اخرجه
مسلم عن علي بن خشرم عن عيسى بن يونس عن شعبة

باب قيام شهر رمضان وفضله

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق
الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان من غير ان يامر بعزيمة فيقول
من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب فتوفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك وكان الامر على ذلك في خلافة ابي
بكر وصدرا في خلافة عمر بن الخطاب انا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد
انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
في المسجد ذات ليلة فصلى بصلوته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا

من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح قال قد رايت
الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان يفرض عليكم قال وذلك في
رمضان هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم
عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك فان قيل كيف كان يفرض عليهم وقد كمل الفرايض
ورد الخمسين الى الخمس قيل كانت صلوة الليل واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم
وافعاله الشرعية كان الاقتداء به فيها واجبا فكان لا يامن انه هو واظب على الصلوة
بهم ان يلزمهم الاقتداء به فيه فالزيادة من جهة وجوب الاقتداء به لا من جهة
فرض مستانف على ان الانسان قد يكلف نفسه ما لم يوجبه الشرع ثم يلحقه الائمة
بتركه كما لو نذر صلوة وكما اخبره الله تعالى عن فريق من النصارى انهم ابتدعوا رهبانية
لم يكتب عليهم ثم قصروا فيها فلحقتهم الائمة فاشفق النبي عليه السلام عليهم ذلك
فترك العمل اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا
ابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري
انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان الى المسجد فاذا الناس اوزاع
متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلوته الرهط فقال عمر اني ارى
لو جمعت هولاء على قارئ واحد لكان امثل ثم عزم فجمعهم على ابي بن كعب قال ثم خرجت
معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر نعمة البدعة هذه والتي
ينامون عنها افضل من التي يقومون يريد اخر الليل وكان الناس يقومون اوله هذا
حديث متفق على صحته اخرج محمد هذه القصة عن عبد الله بن يوسف عن مالك
قوله اوزاع اي جماعات متفرقة لا واحد لها من لفظها يقال وزعت الشيء بينهم اي
فرقته وقسمته وقوله نعمة البدعة هذه انما دعاها بدعة لان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يسنها لهم ولا كانت في زمن ابي بكر واثنى عليها بقوله نعم ليدل على فضلها ولان
لا يمنع هذا اللقب من فعلها ويقال نعم كلمة تجمع المحاسن كلها وبئس كلمة تجمع المساوي
كلها وقيام رمضان جماعة سنة غير بدعة لقوله عليه السلام عليكم بسنتي و
سنة الخلفاء الراشدين قال رضي الله عنه اختلف اهل العلم في قيام شهر رمضان
روى مالك عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد انه قال امر عمر بن الخطاب ابي بن
كعب وتميم الداري ان يقوما الناس باحدى عشرة ركعة فكان القارئ يقرا بالمئين
حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام وما كنا ننصرف الا في فروع الفجر وقال مالك
عن يزيد بن رومان كان الناس يقومون في زمان عمر بثلث وعشرين ركعة في رمضان
وراى بعضهم ان يصلي احدى واربعين ركعة مع الوتر وهو قول اهل المدينة والعمل
على هذا عندهم وهو اختيار اسحق واما اكثر اهل العلم فعلى عشرين ركعة يروى ذلك عن
عمر وعلي وغيرهما من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول الثوري وابن المبارك

والشافعي واصحاب الرأي قال الشافعي وهكذا ادركت ببلدنا بمكة يصلون عشرين
ركعة ولم يقض احد فيه بشيء واختار ابن المبارك واحمد واسحق الصلوة مع الامام
في شهر رمضان واختار الشافعي ان يصلي وحده اذا كان قاريا اخبرنا ابو عثمان
الضبي انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى انا هناد انا محمد بن الفضيل
عن داود بن ابي هند عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي عن جبير بن نفير عن ابي ذر
ح واخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي واللفظ له انا ابو منصور محمد بن محمد
بن سمعان انا ابو جعفر محمد بن احمد بن عبد الجبار الزياني انا حميد بن زنجويه انا
النضر بن محمد انا هشيم انا داود بن ابي هند عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي عن جبير
بن نفير الحضرمي انا ابو ذر قال شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم شهر رمضان
فلم يقم في شيء من الشهر حتى كانت ليلة سابعة بقيت فقام بنا الى نحو من ثلث الليل
ثم لم يقم بنا ليلة سادسة بقيت فلما كان ليلة خامسة بقيت قام بنا الى نحو من شطر
الليل فقلنا يا رسول الله لو نفلتنا قيام هذه الليلة فقال ان الرجل اذا قام مع الامام
حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ثم لم يقم بنا ليلة رابعة بقيت فلما كان ليلة ثالثة
بقيت قام بنا حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح قلت وما الفلاح قال السحور
قال فكان يوقظ في تلك الليلة اهله وبناته ونساءه قال ابو عيسى هذا حديث
حسن صحيح قال الخطابي اصل الفلاح البقاء وسمي السحور فلاحا اذ كان سببا
لبقاء الصوم ومعينا عليه قال مالك عن عبد الله بن ابي بكر قال سمعت ابي يقول
كنا ننصرف في رمضان من القيام فنستعجل الخدم بالسحور مخافة الفجر

باب في ليلة النصف من شعبان

اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد
الجراحي انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى انا احمد بن منيع انا يزيد بن هرون انا
الحجاج بن ارطاة عن يحيى بن ابي كثير عن عروة عن عائشة قالت فقدت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليلة فخرجت فاذا هو بالبقيع فقال اكنت تخافين ان يحيف
الله عليك ورسوله قلت يا رسول الله ظننت انك اتيت بعض نسائك فقال ان
الله تبارك وتعالى ينزل ليلة النصف من شعبان الى السماء الدنيا فيغفر لاكثر
من عدد شعر غنم كلب قال ابو عيسى حديث عائشة لا نعرفه الا من هذا الوجه
من حديث الحجاج وسمعت محمدا يضعف هذا الحديث وقال يحيى بن ابي كثير لم يسمع
من عروة والحجاج لم يسمع من يحيى بن ابي كثير اخبرنا ابو علي حسان المنيعي انا
ابو الحسن محمد بن علي بن محمد بن صخر الازدي انا ابو القاسم عمر بن محمد بن سيف الكاتب
البغدادي حدثنا عبد الله بن سليمان انا احمد بن صالح انا عبد الله بن وهب اخبرني
عمر بن الحرث ان عبد الملك بن عبد الملك اخبره عن المصعب بن ابي ذيب عن القسم
بن محمد ح واخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور السمعاني انا ابو جعفر الزياني

انا حميد بن زنجويه انا الاصبغ بن الفرج اخبرني ابن وهب اخبرني عمر بن الحرث ان عبد
الملك بن عبد الملك حدثه عن ابن ابي ذيب حدثه عن القسم بن محمد عن ابيه او عمه عن
جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل الله جل ثناه ليلة النصف من شعبان
الى السماء الدنيا فيغفر لكل نفس الا انسانا في قلبه شحنا او مشركا بالله قال الشيخ
الامام رضي الله عنه الصواب عبد الملك بن عبد الملك بن مصعب بن ابي ذيب قال
محمد بن اسمعيل عبد الملك بن عبد الملك بن مصعب بن ابي ذيب عن القسم فيه نظر
وقال ابو حاتم عبد الملك بن عبد الملك بن مصعب بن ابي ذيب يروي عن القسم عن
ابيه منكر الحديث واراد بالشحنا العداوة وقيل اراد صاحب البدعة المفارق
للجماعة

باب فضل التطوع في البيت

اخبرنا ابو عثمان الضبي
انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى انا بندار انا محمد بن جعفر انا عبد
الله بن سعيد بن ابي هند عن سالم ابي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل صلوتكم في بيوتكم الا المكتوبة هذا حديث
متفق على صحته اخرجه مسلم عن محمد بن مثنى عن محمد بن جعفر واخرجاه من طرق
عن سالم ابي النضر اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو نعيم
عبد الملك بن الحسن بن محمد بن اسحق الاسفرايني الازهري انا خالي والدي ابو
عوانة يعقوب بن اسحق الحافظ انا يعقوب بن سفين والصغاني قالا انا
مكي انا عبد الله بن سعيد عن ابي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت انه
قال احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حجرة فكان يخرج من الليل فيصلي
فيها فراه رجال فصلوا معه بصلاته وكانوا ياتونه كل ليلة حتى اذا كان ليلة من
الليالي لم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتنحنحوا ورفعوا اصواتهم
وحصبوا بابه فخرج اليهم مغضبا فقال لهم ايها الناس ما زال بكم صنيعكم حتى
ظننت ان ستكتب عليكم بالصلوة في بيوتكم فان خير صلوة المرء في بيته الا
صلوة المكتوبة هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن محمد بن المثنى عن محمد بن
جعفر عن عبد الله بن سعيد واخرجاه من طرق عن موسى بن عقبة عن سالم ابي النضر
مولى عمر بن عبيد الله قال القسم بن محمد ان صلاة النافلة تفضل في السر على العلانية
كفضل الفريضة في الجماعة وراى ابو امامة رجلا في المسجد وهو ساجد يبكي في سجوده
ويدعو ربه فقال ابو امامة انت انت لو كان هذا في بيتك اخبرنا عمر بن عبد
العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي انا ابو داود انا احمد بن حنبل انا يحيى ح
واخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف
انا محمد بن اسمعيل انا مسدد انا يحيى عن عبيد الله اخبرني نافع عن ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا في بيوتكم من صلوتكم ولا تتخذوها

قبورا هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن محمد بن المثنى عن يحيى قال الخطابي
فيه دليل على ان الصلوة لا تجوز في المقابر ويحتمل لا تجعلوا بيوتكم اوطانا للنوم
لا تصلون فيها فان النوم اخ الموت فاما من تاوله على النهي من دفن الموتى في البيوت
فليس بشئ لان النبي صلى الله عليه وسلم دفن في بيته اخبرنا احمد بن عبد الله
الصالحي انا ابو سعيد محمد بن موسى الصيرفي ح واخبرنا ابو عبد الله محمد بن عبد
الله الصفار انا احمد بن محمد بن عيسى البرتي انا ابو حذيفة انا ابو سفين الثوري
عن الاعمش عن ابي سفين عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى
احدكم صلوته في المسجد فليجعل لبيته نصيبا من صلوته فان الله جاعل في بيته
من صلوته خيرا هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بن كريب عن ابي معوية عن
الاعمش وروى عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب فما زال يصلي
في المسجد حتى صلى العشاء الاخرة اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن
جعفر انا ابو علي اللؤلؤي انا ابو داود انا احمد بن صالح انا عبد الله بن وهب اخبرني سليمان
بن بلال عن ابرهيم بن ابي النضر عن ابيه عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة المرء في بيته افضل من صلوته في مسجدي هذا الا
المكتوبة واخبرنا ابو القسم عبد الله بن محمد الحنفي انا ابو بكر الحيري انا
ابو العباس الاصم انا محمد بن اسحق الصغاني انا المعلى بن منصور انا سليمان بن بلال
عن ابرهيم بن ابي النضر عن ابيه عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلوتكم في بيوتكم افضل من صلوتكم في مسجدي هذا الا المكتوبة
اخبرنا ابو عثمان الضبي انا الجراحي انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى انا بندار
انا محمد بن جعفر انا عبد الله بن سعيد بن ابي هند عن سالم ابي النضر عن بسر بن سعيد عن
زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل صلوتكم في بيوتكم الا المكتوبة
هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن محمد بن مثنى عن محمد بن جعفر واخرجاه
من طرق عن سالم ابي النضر **باب صلوة الضحى** اخبرنا عبد الرحمن
بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا آدم
انا شعبة انا عمرو بن مرة قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى يقول ما حدثنا احد انه راى
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى غير ام هانئ فانها قالت ان النبي صلى الله عليه
وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثمان ركعات فلم ار صلوة قط اخف
منها غير انه يتم الركوع والسجود هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن
محمد بن مثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن
محمد القاضي واحمد بن عبد الله الصالحي قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا محمد
بن محمد بن مغفل الميداني انا محمد بن يحيى انا عثمان بن عمر انا يونس عن الزهري عن محمود

بن الربيع عن عتبان بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في بيته سبحة
الضحى فقاموا وراءه فصلوا هذا حديث متفق على صحته اخبرنا ابو محمد الجوزجاني
انا ابو القسم الخزاعي انا الهيثم بن كليب انا ابو عيسى ح واخبرنا ابو عثمان الضبي
انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى انا زياد بن ايوب البغدادي
انا محمد بن ربيعة عن فضيل بن مرزوق عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها ويدعها
حتى نقول لا يصليها قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب اخبرنا ابو محمد
عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني انا ابو القاسم علي بن احمد الخزاعي انا الهيثم بن كليب
انا ابو عيسى الترمذي انا ابن ابي عمر انا وكيع انا كهمس بن الحسن عن عبد الله بن شقيق
قال قلت لعائشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان يجيء
من مغيبه هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن كهمس
اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب
عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة انها قالت ما رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قط واني لاستحبها وان كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب ان يعمل به خشية ان يعمل به الناس
فيفرض عليهم هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف
واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك واراد بسبحة الضحى صلوة الضحى
واني لاستحبها اصليها وكره بعضهم صلوة الضحى يروى ذلك عن ابي بكرة انه راى
ناسا يصلون صلوة الضحى فقال انهم ليصلون صلوة ما صلاها رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا عامة اصحابه وكان ابن عمر اذا سئل عن سبحة الضحى فقال لا آمر
بها ولا انهى عنها ولقد اصيب عثمان وما ادري احدا يصليها وانها لمن احب ما احدث
الناس الي **باب عدد صلوة الضحى** قال ابو هريرة اوصاني خليلي بثلث
ركعتي الضحى وذكرت ام هانئ ثمان ركعات اخبرنا ابو محمد عبد الله بن
عبد الصمد الجوزجاني انا ابو القسم علي بن احمد الخزاعي انا الهيثم بن كليب انا ابو
عيسى انا محمود بن غيلان انا ابو داود الطيالسي انا شعبة عن يزيد الرشك قال
سمعت معاذة قالت قلت لعائشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى
قالت نعم اربع ركعات ويزيد ما شاء الله هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن محمد
بن مثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي
انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى انا ابو كريب انا يونس بن بكير عن محمد بن اسحق
قال حدثني موسى بن فلان بن انس عن عمه ثمامة بن انس بن مالك عن انس بن
مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة

بنى الله له قصرا من ذهب في الجنة قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا
الوجه وروى عن عائشة انها كانت تصلي الضحى ثمان ركعات ثم تقول لو نشر لي ابواي
وروى الحكم عن رجل عن ام سلمة انها كانت تصلي الضحى ثماني ركعات قاعدة فقيل
لها ان عائشة كانت تصليها اربعا قالت ان عائشة امرأة شابة وان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال صلوة القاعد على نصف اجر القائم **باب فضل صلوة الضحى**
اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور محمد بن محمد بن سمعان
انا ابو جعفر محمد بن احمد بن عبد الجبار الرياني نا حميد بن زنجويه انا ابو النعمان السدوسي
انا المهدي وهو ابن ميمون انا واصل مولى ابي عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن
يعمر عن ابي الاسود الديلي عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح
على كل سلامى من احدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وتهليلة صدقة وتكبيرة
وتحميدة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزئ احدكم
من ذلك كله ركعتان يركعهما من الضحى هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن عبد الله
بن اسماء الضبعي عن مهدي بن ميمون واراد بالسلامى كل عظم ومفصل يعتمد في
الحركة واصل السلامى عظم في فرسن البعير ويجمع السلاميات اخبرنا
احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي
انا عبد الرحيم بن منيب انا النضر بن شميل انا النهاس بن قهم عن ابي عمار رجل من
اهل الشام عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على
ركعتي الضحى غفرت له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر هذا الحديث لا يعرف
الا من حديث النهاس وقد روى عنه الائمة اخبرنا ابو عثمان الضبي انا
ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى انا ابو جعفر السمناني انا ابو
مسهر انا اسمعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير
عن ابي الدرداء وابي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله تبارك وتعالى
انه قال ابن ادم اركع لي اربع ركعات من اول النهار اكفك اخره قال ابو عيسى هذا
حديث حسن غريب **باب وقت صلوة الضحى** اخبرنا ابو
الحسن طاهر بن الحسين الروقي انا ابو الحسن محمد بن يعقوب انا ابو النضر محمد
بن محمد بن يوسف انا الحسن بن سفيان انا ابو بكر بن ابي شيبة انا وكيع عن هشام
صاحب الدستوائي عن قتادة عن القسم بن عوف الشيباني عن زيد بن ارقم
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل قباء وهم يصلون الضحى فقال
صلوة الاوابين اذا رمضت الفصال من الضحى هذا حديث صحيح اخرجه مسلم
عن زهير بن حرب عن يحيى بن سعيد عن هشام عن القاسم الشيباني قوله رمضت
الفصال يريد عند ارتفاع الضحى وذلك ان الفصال تبرك من شدة الرمضاء وهو الرمل

لاحتراق اخفافها يقال رمضت قدمه من الرمضاء اي احترقت ويروى عن علي انه
سئل عن صلوة الضحى فقال حين تبهر البيراء الارض اراد حين تنبسط الشمس والبيراء
الشمس وابتر الرجل اذا صلى الضحى **باب فضل من تطهر فصلى عقيبه**
اخبرنا ابو بكر احمد بن ابي نصر بن احمد بن ابي منصور الكوفاني انا ابو محمد عبد الرحمن
بن عمر بن محمد بن اسحق التجيبي المصري بها المعروف بابن النحاس انا ابو القاسم جعفر
بن محمد بن عبيد الله بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب
سنة ست وثلثين وثلثمائة انا محمد بن اسمعيل بن سالم الصايغ انا ابو اسامة انا ابو حيان
التيمي عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لبلال عند صلوة
الفجر حدثني بارجى عمل عملته عندك منفعة في الاسلام فاني قد سمعت الليلة خشف
نعليك بين يدي في الجنة فقال ما عملت عملا في الاسلام ارجى من اني لم اتطهر طهورا
تاما في ساعة من ليل او نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب لي ان اصلي هذا حديث متفق على
صحته اخرجه محمد عن اسحق بن نصر واخرجه مسلم عن محمد بن العلاء كلاهما عن ابي
اسامة الخشفة الصوت ليس بالشديد يقال خشف يخشف خشفا اذا سمعت
له صوتا وحركة اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور السمعاني
انا ابو جعفر الرياني نا حميد بن زنجويه انا علي بن الحسين بن واقد حدثني ابي عن ابن
بريدة حدثني ابي بريدة قال اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بلالا فقال يا بلال
بم سبقتني الى الجنة ما دخلت الجنة قط الا سمعت خشخشتك امامي اني دخلت
البارحة فسمعت خشخشتك امامي فقال بلال يا رسول الله ما اذنت قط الا صليت
ركعتين وما اصابني حدث قط الا توضأت ورأيت ان لله علي ركعتين فاركعهما
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بهما قوله خشخشتك اي حركتك اخبرنا
عمر بن عبد العزيز القاشاني انا القسم بن جعفر الهاشمي انا ابو علي محمد بن احمد اللؤلؤي
انا ابو داود السجستاني انا احمد بن حنبل انا عبد الملك بن عمرو انا هشام يعني ابن سعد
عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من توضأ فاحسن وضوءه ثم صلى ركعتين لا يسهو فيهما غفر له ما تقدم من ذنبه
واخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي انا ابو داود
انا عثمان بن ابي شيبة انا زيد بن الحباب انا معوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد
عن ابي ادريس الخولاني عن جبير بن نفير الحضرمي عن عقبة بن عامر الجهني ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من احد يتوضأ فيحسن الوضوء ويصلي ركعتين
يقبل بقلبه ووجهه عليهما الا وجبت له الجنة هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن
ابي بكر بن ابي شيبة عن زيد بن الحباب **باب الصلوة عند التوبة**
اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور محمد بن محمد بن سمعان انا

انا ابو جعفر محمد بن احمد بن عبد الجبار انا حميد بن زنجويه انا عفان بن مسلم انا ابو عوانة
انا عثمان بن المغيرة عن علي بن ربيعة الاسدي عن اسماء بن الحكم الفزاري قال سمعت عليا
يقول اني كنت رجلا اذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا نفعني الله
عنه بما شاء ان ينفعني واذا حدثني احد من اصحابه استحلفته فاذا حلف لي صدقته
صدقته وانه حدثني ابو بكر وصدق ابو بكر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ما من عبد مؤمن يذنب ذنبا فيحسن الطهور ثم يقوم فيصلي ثم يستغفر الله الا غفر الله
له قال عفان وزاد فيه شعبة يتوضا ويصلي ركعتين يستغفر الله من ذلك الذنب
الا غفر الله له قال وقرأ هذه الاية ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد
الله غفورا رحيما هذا حديث حسن لا يعرف الا من حديث عثمان بن المغيرة ويروى
عنه شعبة ومسعر وغير واحد **باب صلوة الاستخارة** اخبرنا
ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى انا قتيبة انا عبد الرحمن
بن ابي الموال عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كما يعلمنا السورة من القران يقول اذا هم احدكم بالامر
فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك
بقدرتك واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام
الغيوب اللهم ان كنت تعلم هذا الامر خيرا لي في ديني ومعيشتي وعاقبة امري او قال
في عاجل امري واجله فيسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني
ومعيشتي وعاقبة امري او قال في عاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر
لي الخير حيث كان ثم ارضني به قال ويسمي حاجته هذا حديث صحيح اخبرنا عبد
الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل
انا قتيبة بهذا الاسناد مثله غير انه قال ومعاشي في الموضعين وروي عن حذيفة
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا حزبه امر صلى اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي
انا السيد ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود الحسني املاء انا عبد الرحمن بن محمد بن [illegible]
انا حاتم بن احمد بن سعيد انا ابو نصر محمد بن بشار انا ابرهيم بن عمر بن ابي الوزير انا زنفل
بن عبد الله عن ابن ابي مليكة عن عائشة عن ابي بكر الصديق ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا اراد امرا قال اللهم خر لي واختر لي قال ابو عيسى هذا حديث لا نعرفه الا من
حديث زنفل وهو ضعيف عند اهل الحديث وزنفل هو العرفي مكي سكن عرفات تفرد
بهذا الحديث لا يتابع عليه **باب صلوة التسبيح** اخبرنا احمد بن
عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي انا محمد
بن رافع نا ابرهيم بن الحكم بن ابان حدثني ابي عن عكرمة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يا عباس يا عم رسول الله الا اهدي لك الا امنحك الا ازودك الا اهب لك

الا اعطيك الا احبوك صل اربع ركعات من ليل شئت او من نهار فاذا كبرت فاقرأ
ما شئت فاذا فرغت من قراءتك فقل خمسة عشر مرة الحمد لله وسبحان الله ولا اله
الا الله والله اكبر ثم اركع فاذا ركعت قلت وانت راكع عشر مرات الحمد لله و
سبحان الله ولا اله الا الله والله اكبر ثم ارفع راسك فقل عشر مرات قبل ان تخر
ساجدا ثم اسجد فقلها عشر مرات وانت ساجد ثم ارفع راسك فقلها عشرا
ثم اسجد الثانية فقلها عشرا وانت ساجد ثم ارفع راسك فقلها عشرا قبل ان
تقوم ثم قم فاقرأ كما قرأت ثم قلها خمسة عشر مرة بعد ان تقرأ ثم قلها عشرا عشرا
كما قلت في الركعة الاولى ثم الباقيتين فانه يغفر لك ذنبك صغيره وكبيره و
حديثه وقديمه وعمده وجهله وسره وعلانيته كلها ان استطعت كل يوم مرة
والا ففي كل جمعة مرة والا ففي كل شهر مرة والا ففي كل سنة مرة والا ففي عمرك
من الدنيا مرة واحدة ذكر ابو داود السجستاني في سننه حديث صلوة التسبيح
عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم النيسابوري عن موسى بن عبد العزيز عن الحكم
بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وقد راى ابن المبارك وغير واحد من
اهل العلم صلوة التسبيح وذكروا الفضل فيه وسئل عبد الله بن المبارك
عن صلوة التسبيح فذكرها غير انه ذكر خمسة عشر مرة قبل القراءة وعشرا بعد
قراءة الفاتحة والسورة ولم يذكر بعد السجدتين قبل القيام وقال فان صلى ليلا
فاحب الي ان يسلم في ركعتين وان صلى نهارا فان شاء سلم وقال يبدا في الركوع
بسبحان ربي العظيم وفي السجود بسبحان ربي الاعلى ثم يسبح التسبيحات فقيل
له ان سها فيها يسبح في سجدتي السهو عشرا عشرا قال لا انما هي ثلثمائة تسبيحة
باب فضل التطوع اخبرنا ابو منصور محمد بن عبد الملك
المظفري السرخسي بها انا ابو سعيد احمد بن محمد بن الفضل الفقيه انا محمد بن
عمر التاجر انا سهل بن عمار انا يزيد بن هرون انا سفين بن حسين انا علي بن زيد عن
انس بن حكيم قال قال لي ابو داود اذا اتيت اهل مصرك فاخبرهم اني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان اول ما يحاسب به الرجل صلوته المكتوبة فان صلحت
صلوته والا زيد فيها من تطوعه ثم يفعل بسائر الاعمال المفروضة كذلك هذا
حديث حسن **ابواب صلوة المسافر باب قصر الصلوة**
قال الله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا الاية اخبرنا عثمان الضبي
انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى انا قتيبة انا سفين بن
عيينة عن محمد بن المنكدر وابرهيم بن ميسرة سمعا انس بن مالك قال صلينا
مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا وبذي الحليفة العصر ركعتين

هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن ابي نعيم عن سفين واخرجه مسلم عن محمد
بن منصور عن سفين اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي
انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل نا مسدد نا يحيى عن عبيد الله اخبرني نافع عن
عبد الله قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وابي بكر وعمر ومع عثمان
صدرا من امارته ثم اتمها هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن محمد بن مثنى
عن يحيى القطان قال رضي الله عنه اتفقت الائمة على جواز القصر في السفر واختلفوا
في جواز الاتمام فذهب اكثرهم الى ان القصر واجب وهو قول عمر وعلي وابن عمر
وجابر وابن عباس وبه قال عمر بن عبد العزيز والحسن وقتادة وحماد بن ابي سليمان
وهو مذهب مالك واصحاب الراي قال حماد يعيد من صلى في السفر اربعا وقال مالك
يعيد ما دام الوقت باقيا وقال اصحاب الراي ان لم يقعد للتشهد في الثانية فصلوته
فاسدة وان قعد فيها تمها اربعا والاخريان نفل وذهب قوم الى جواز الاتمام روي
ذلك عن عثمان وسعد بن ابي وقاص وقد اتم عبد الله بن مسعود مع عثمان بمنى وهو
مسافر وبه قال الشافعي انه ان شاء اتم وان شاء قصر والقصر افضل وروي عن
عائشة انها كانت تصوم في السفر وتصلي اربعا وقال احمد بن عرة انا احب العافية
من هذه المسألة وروي عن ابرهيم انه قال انما صلى عثمان اربعا لانه كان اتخذها
وطنا وقال يونس عن الزهري انه قال انما فعل ذلك لانه اتخذ الاموال بالطايف
واراد ان يقيم بها وقال ايوب عن الزهري ان عثمان اتم الصلوة بمنى من اجل الاعراب
لانهم كثروا عامئذ فصلى بالناس اربعا ليعلمهم ان الصلوة اربع وروي عن الزهري
عن عروة عن عائشة قالت اول ما فرضت ركعتين فاقرت صلوة السفر واتمت صلوة
الحضر قال الزهري فقلت لعروة فما بال عائشة تتم قال تاولت ما تاول عثمان وروي
عن ابن عباس قال فرض الله الصلوة على لسان نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين
وفي الخوف ركعة اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو نعيم
ابو عوانة انا الصغاني نا عفان بن مسلم نا ابو عوانة انا بكير بن الاخنس عن مجاهد
عن ابن عباس اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن ابي عوانة وقد ذهب جماعة الى ان
الصلوة في شدة الخوف ركعة واحدة يومي بها روي ذلك عن عطاء وطاوس والحسن
ومجاهد وقتادة والحكم وحماد وروي عن جابر انه كان يقول في الركعتين في السفر
ليستا بقصر انما القصر واحدة عند القتال وكان اسحق بن راهويه يقول اما عند
الشدة فيجزيك ركعة واحدة تومي بها ايماء فان لم يقدر فسجدة فان لم يقدر فتكبيرة
لانها ذكر الله وقال الاوزاعي في شدة الخوف يصلي كل واحد ايماء فان لم يقدروا على
ركعتين فركعة بسجدتين فان لم يقدروا فلا يجزيهم التكبير ويؤخرونها حتى يامنوا
وبه قال مكحول ولنا اكثر اهل العلم من الصحابة فمن بعدهم ذهبوا الى ان الخوف

لا ينقص من العدد شيئا اخبرنا عبد الوهاب الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال
انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا ابرهيم بن محمد عن طلحة بن عمرو عن عطا
بن ابي رباح عن عائشة قالت كل ذلك قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قصر الصلوة
واتم قال ولو اقتدى مقيم بمسافر قصر المسافر واتم المقيم روي عن عمر انه كان اذا قدم مكة
صلى بهم ركعتين ثم يقول يا اهل مكة اتموا صلوتكم فانا قوم سفر فلو صلى الامام المسافر
اربعا صحت صلوتهم على قول من يجوز للمسافر الاتمام ومن ابطل صلوة الامام بالاتمام
اوجب الاعادة على القوم وسئل سفين الثوري عن مسافر صلى بمقيمين اربع ركعات
قال ارى ان يعيد المقيمون قيل فالمسافر قال لا يعيد وقد قال حماد يعيد ولا يجزي
ولو اقتدى مسافر بمقيم اتما جميعا

باب جواز القصر في حال الامن

اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو
العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا
انا ابو بكر الحيري انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا مسلم بن خالد وعبد
المجيد بن عبد العزيز بن ابي رواد عن ابن جريج اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن
ابي عمار عن عبد الله بن باباه عن يعلى بن امية قال قلت لعمر بن الخطاب انما قال الله
ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقد امن الناس فقال عمر عجبت
مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله
بها عليكم فاقبلوا صدقته هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن اسحق بن ابرهيم
بن عبد الله بن ادريس عن ابن جريج قال الخطابي في هذا حجة لمن ذهب الى ان
الاتمام هو الاصل الا ترى انهما قد تعجبا من القصر مع عدم شرط الخوف فلو كان
اصل فرض المسافر لم يتعجبا من ذلك وقوله صدقة تصدق الله بها عليكم
دليل على ان القصر رخصة واباحة لا عزيمة وقد قال بعض اهل العلم ان ركعتي
المسافر ليس بقصر انما القصر ان تصلى ركعة واحدة عند الخوف والقتال يروى
ذلك عن جابر وجعل شرط الخوف المذكور في الاية باقيا وهذا لا يحتمل لان خبر
عمر رضي الله عنه اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن
احمد الخلال انا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي و
محمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا ابو العباس الاصم
انا الربيع انا الشافعي انا عبد الوهاب عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين
عن ابن عباس قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة امنا
لا يخاف الا الله يصلي ركعتين هذا حديث صحيح اخبرنا عبد الواحد بن
احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل
نا ادم نا شعبة عن ابي اسحق الهمداني عن حارثة بن وهب الخزاعي قال صلى بنا

النبي صلى الله عليه وسلم ونحن أكثر ما كنا قط وآمنه بمنى ركعتين هذا حديث متفق
على صحته أخرجه مسلم عن قتيبة عن أبي الأحوص عن أبي إسحق وحارثة بن وهب الخزاعي
هو أخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لأمه قال رضي الله عنه واختلف أهل العلم في مسافة
القصر وروى شعبة عن يحيى بن يزيد الهنائي قال سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة
فقال أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ
شك شعبة صلى ركعتين وروي عن جبير بن نفير قال خرجت مع شرحبيل بن السمط
إلى قرية على رأس سبعة عشر أو ثمانية عشر ميلا فصلى ركعتين فقلت له فقال إنما أفعل كما
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل قلت ذهب قوم إلى إباحة القصر في السفر
القصير وروي عن علي أنه خرج إلى النخيلة فصلى بهم الظهر ركعتين ثم رجع من يومه
وعن أنس أنه كان يقصر الصلاة فيما بينه وبين خمسة فراسخ وعن ابن عمر في رواية
إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر وقال عمرو بن دينار قال لي جابر بن زيد أقصر
بعرفة أما عامة الفقهاء لا يجوزون القصر في السفر القصير واختلفوا في حده
قال الأوزاعي عامة الفقهاء يقولون مسيرة يوم وبهذا نأخذ قال رضي الله عنه وروى
سالم أن عبد الله بن عمر كان يقصر الصلاة في مسيرة اليوم التام وقال محمد بن إسمعيل سمى
النبي صلى الله عليه وسلم يوما وليلة سفرا وأراد به ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها
حرمة وكان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في أربعة برد وهي ستة عشر
فرسخا والأميال فيها دون ما سار ابن عمر إلى ريم فقصر قال مالك وذلك نحو من أربعة
برد وقال عطاء بن أبي رباح قلت لابن عباس أقصر إلى عرفة قال لا ولكن إلى جدة وعسفان
والطائف وهو أصح الروايات عن ابن عمر أيضا رواه نافع وإلى هذا ذهب مالك وأحمد
وإسحق وقول الحسن والزهري قريب من ذلك قالا يقصر في مسيرة يومين وإلى نحو ذلك
أشار الشافعي حين قال مسيرة ليلتين قاصدتين وقال في موضع ستة وأربعين ميلا
بالهاشمي وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي لا يقصر إلا في مسافة ثلاثة أيام ومدة
الفطر عند عامتهم مثل مسافة القصر ومن دخل عليه وقت الصلاة وهو مسافر فأقام
في الوقت قبل أن يصليها أتمها ولو دخل الوقت وهو مقيم فسافر قبل أن يصليها والوقت
باق له أن يقصر ومن فاتته صلاة في السفر فقضاها في الحضر أو فاتته في الحضر
فقضاها في السفر أتمها عند الشافعي وعند مالك إن فاتت في السفر فأقام قصر
وإن فاتت في الحضر فسافر أتم لأنه إنما يقضي مثل الذي وجب عليه وهو قول المزني
رضي الله عنه **باب إذا مكث المسافر في منزل الحكم يقصر** أخبرنا
عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف أنا محمد بن إسمعيل
أنا أبو معمر أنا عبد الوارث أنا يحيى بن أبي إسحق قال سمعت أنسا يقول خرجنا مع النبي

صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا
إلى المدينة قلت أقمتم بمكة شيئا قال أقمنا بها عشرا هذا حديث متفق على صحته أخرجه
مسلم عن يحيى بن يحيى عن هشيم عن يحيى بن أبي إسحق أخبرنا أبو الحسن علي بن يوسف
الجويني أنا أبو محمد محمد بن علي بن محمد بن شريك الشافعي الخذاشاهي أنا عبد الله بن محمد
بن مسلم أبو بكر الجوربذي أنا أحمد بن حرب أنا أبو معاوية عن عاصم الأحول عن عكرمة
عن ابن عباس قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا فأقام تسعة عشر
يوما يصلي ركعتين ركعتين قال ابن عباس فنحن نصلي فيما بيننا وبين تسعة عشر
ركعتين ركعتين فإذا أقمنا أكثر من ذلك صلينا أربعا هذا حديث صحيح أخرجه
محمد بن يونس عن ابن شهاب عن عاصم الأحول قال رضي الله عنه اختلفت الرواية
عن ابن عباس في مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح فروي عنه أنه أقام
تسعة عشر يوما يصلي ركعتين وروي أنه أقام سبعة عشر وروي أنه أقام خمسة
عشر وروي عن عمران بن حصين قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وشهدت الفتح فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين ويقول يا أهل
البلد صلوا أربعا فإنا سفر قال اختلف أهل العلم في مدة الإقامة التي تمنع
القصر فذهب جماعة إلى أنه إذا نوى إقامة أربع في موضع يجب عليه الإتمام وهو
قول عثمان وبه قال سعيد بن المسيب وإليه ذهب مالك والشافعي وأبو ثور واحتجوا
بأن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام حجة الوداع يوم الأحد وخرج يوم
الخميس إلى منى كل ذلك يقصر الصلاة قال الشافعي ولم يحسب اليوم الذي قدم
فيه لأنه كان فيه سائرا ولا يوم التروية الذي خرج فيه سائرا قال مالك من قدم
هلال ذي الحجة وأهل بالحج فإنه يتم الصلاة حتى يخرج من مكة إلى منى فيقصر
وذلك أنه قد أجمع إقامة أكثر من أربع ليال وأما أحمد فلم يحده بالأيام ولكن
بعدد الصلوات فقال إذا أجمع المسافر لإحدى وعشرين صلاة مكتوبة قصر
فإذا عزم على أن يقيم أكثر من ذلك أتم واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم قدم
مكة لصبح رابعة من ذي الحجة وأقام الرابع والخامس والسادس والسابع
وصلى الفجر بالأبطح يوم الثامن فكانت صلواته فيها إحدى وعشرين صلاة
قال أبو سليمان الخطابي وهذا التحديد يرجع إلى قريب من قول مالك والشافعي
إلا أنه رأى تحديده بالصلوات أحوط هذا إذا أجمع الإقامة فأما إذا لم يجمع
الإقامة فزاد مكثه على أربعة أيام وهو عازم على الخروج قال الشافعي أتم
إلا أن يكون في خوف أو حرب فيقصر قصر رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام الفتح لحرب هوازن سبع عشرة أو ثمان عشرة فاعتمد الشافعي في ثمان
عشرة على رواية عمران بن حصين في إقامة النبي صلى الله عليه وسلم بمكة

عام الفتح لسلامتهما من الاختلاف وكثرة الاختلاف في رواية ابن عباس وله قول
اخر ان له القصر ابدا ما لم يجمع اقامة وهو قول اكثر اهل العلم قال ابن عمر اصلي صلوة
المسافر ما لم اجمع مكثا واختاره المزني سواء كان محاربا او لم يكن قال ابو عيسى
هو اجماع روي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام بتبوك عشرين يوما يقصر
الصلوة واقام ابن عمر باذربيجان ستة اشهر يقصر الصلوة يقول اخرج اليوم اخرج
غدا وقال نافع اقام عبد الله بن عمر بمكة عشر ليال يقصر الصلوة الا ان يصليها
مع الامام فيصليها بصلاته وبه قال سفين الثوري واصحاب الراي اذا اجمع
المسافر على اقامة خمس عشر اتم ثم ذهبوا الى الحديث لروايات عن ابن عباس وقال
الاوزاعي اذا اجمع على اقامة ثنتي عشرة اتم وروي ذلك عن ابن عمر وقال الحسن
بن صالح بن حي اذا اقام عشرة ايام اتم لحديث انس وروي ذلك عن علي قال
من اقام عشرة ايام اتم الصلوة وقال ربيعة قولا شاذا ان من اقام يوما وليلة اتم
وذهب ابن عباس الى ان المسافر اذا قدم الى اهل او ماشية اتم الصلوة وبه قال احمد و
هو احد قولي الشافعي ان المسافر اذا دخل بلدا له به اهل وان كان مجتازا انقطعت
رخصة السفر في حقه وقال الحسن اذا كان مع الملاح اهله لم يقصر الصلوة

باب صلوة المقيم خلف المسافر

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي
انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن سالم
بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان اذا قدم مكة صلى لهم ركعتين ثم يقول
يا اهل مكة اتموا صلوتكم فانا قوم سفر قال رضي الله عنه والعمل على هذا عند اهل
العلم ان المقيم والمسافر يجوز اقتداء كل واحد منهما بصاحبه في الصلوة ثم
اذا اقتدى المقيم بالمسافر فقصر الامام فاذا سلم من صلوته قام المقيم فاتم لنفسه
الصلوة وليس له ان يقصر لموافقته واذا اقتدى المسافر بالمقيم عليه ان يتم
لموافقة امامه قال نافع كان عبد الله بن عمر يصلي وراء الامام بمنى اربعا فاذا
صلى لنفسه صلى ركعتين اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو
اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب
لما قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم انصرف وقال يا اهل مكة اتموا صلوتكم فانا
قوم سفر ثم صلى عمر ركعتين بمنى ولم يبلغني انه قال لهم شيئا قال مالك في اهل
مكة انهم يصلون بمنى اذا حجوا ركعتين حتى ينصرفوا الى مكة ومن كان ساكنا
بمنى يتم الصلوة بمنى وكذلك من كان ساكنا بعرفة يتم الصلوة بعرفة قال رضي
الله عنه واكثر اهل العلم على ان اهل مكة لا تقصر لهم بمنى ولا بعرفة

باب من لم يتطوع في السفر

اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي انا ابو
المحبوبي انا ابو عيسى انا عبد الوهاب بن الحكم الوراق البغدادي انا يحيى بن
عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان
فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين لا يصلون قبلها ولا بعدها قال ابن عمر
لو كنت مصليا قبلها او بعدها لاتممتها قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب اخبرنا
الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو نعيم الاسفرايني انا ابو عوانة انا الدارمي عن
جعفر بن عون انا عيسى بن حفص بن عاصم عن ابيه قال كنا مع ابن عمر في سفر فصلى
بنا ركعتين ثم انصرف الى خشبة رحله فاتكا عليها فراى قوما وراءه قياما فقال ما يصنع
هؤلاء قلت يسبحون فقال لو كنت مسبحا لاتممت صلوتي يا ابن اخي صحبت رسول الله صلى
الله عليه وسلم حتى قبضه الله فلم يزد على ركعتين ركعتين ثم صحبت ابا بكر حتى قبضه الله
فلم يزد على ركعتين ركعتين ثم صحبت عمر فلم يزد على ركعتين ركعتين ثم صحبت عثمان فلم
يزد على ركعتين ركعتين ثم قال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة هذا حديث
متفق على صحته اخرجه مسلم عن عبد الله بن مسلمة القعنبي عن عيسى بن حفص
اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا
محمد بن اسمعيل انا مسدد انا يحيى عن عيسى بن حفص بن عاصم حدثني ابي انه سمع ابن
عمر يقول صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لا يزيد في السفر على ركعتين وابا
بكر وعمر وعثمان كذلك هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن عبد الله بن
مسلمة بن قعنب عن عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابيه وقد روى
عطية العوفي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتطوع في السفر وروي
عن البراء بن عازب قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا فما
رايته ترك الركعتين اذا زاغت الشمس قبل الظهر اخبرنا ابو عثمان الضبي انا
ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى انا قتيبة انا الليث عن صفوان
بن سليم عن ابي بسرة الغفاري عن البراء بن عازب اخبرنا ابو عثمان الضبي انا
ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى انا محمد بن عبيد المحاربي الكوفي
انا علي بن هاشم عن ابن ابي ليلى عن عطية ونافع عن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى
الله عليه وسلم في الحضر والسفر فصليت معه في الحضر الظهر اربعا وبعدها ركعتين
وصليت معه في السفر الظهر ركعتين وبعدها ركعتين والعصر ركعتين ولم يصل
بعدها شيئا والمغرب في الحضر والسفر سواء ثلث ركعات لا ينقص في حضر ولا
سفر وهي وتر النهار وبعدها ركعتين قال ابو عيسى هذا حديث حسن سمعت محمدا
يقول ما روى ابن ابي ليلى حديثا اعجب الي من هذا قال رضي الله عنه امر التطوع في
السفر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على الراحلة ونازلا مشهور واختار
اكثر اهل العلم التطوع في السفر كان القسم بن محمد وعروة بن الزبير وابو بكر بن
عبد الرحمن يتنفلون في السفر واختار طائفة ان لا يتطوع قبولا للرخصة

باب التطوع والوتر على الراحلة في السفر أين توجهت به

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف أنا محمد بن إسمعيل
أنا جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر
على راحلته حيث توجهت به يومي إيماء صلوة الليل إلا الفرائض ويوتر على راحلته
هذا حديث متفق على صحته أخبرنا أبو الحسن الشيرزي أنا زاهر بن أحمد أنا
أبو إسحق الهاشمي أنا أبو مصعب عن مالك عن ابن عمرو بن يحيى المازني عن أبي الحباب
سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار
وهو متوجه إلى خيبر هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك أخبرنا
أبو عثمان الضبي أنا أبو محمد الجراحي أنا أبو العباس المحبوبي أنا أبو عيسى أنا محمد بن
غيلان أنا وكيع ويحيى بن آدم قالا حدثنا سفين عن أبي الزبير عن جابر قال بعثني رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق السجود
أخفض من الركوع هذا حديث صحيح قال رضي الله عنه اتفق أهل العلم من الصحابة
فمن بعدهم على جواز أداء النافلة على الدابة في السفر متوجها إلى الطريق ويجب
أن ينزل لأداء الفريضة واختلفوا في الوتر فذهب أكثرهم إلى جوازها على الراحلة روي
ذلك عن علي وابن عباس وابن عمر وهو قول عطا وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحق
وقال أصحاب الرأي لا يوتر على الراحلة وقال النخعي كانوا يصلون الفريضة والوتر
بالأرض ويجوز أداء النافلة على الراحلة في السفر الطويل والقصير جميعا عند أكثرهم
وهو قول الأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي وقال مالك لا يجوز إلا في سفر يقصر
فيه الصلوة وإذا صلى على الدابة يفتتح الصلوة إلى القبلة إذا تيسر عليه ثم يقرأ ويركع
ويسجد حيث توجهت به راحلته فيومي بالركوع والسجود برأسه ويجعل السجود
أخفض من الركوع روي عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر و
أراد أن يتطوع استقبل القبلة بناقته فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه وجوز الأوزاعي
للماشي على رجليه أن يصلي بالإيماء مسافرا كان أو غير مسافر وكذلك على الدابة إذا خرج
من بلده لبعض حاجته قال ومن صلى في سفينة يصلي قائما إلا أن يدور رأسه فلا
يقدر على القيام وقال أبو حنيفة يتخير بين القيام والقعود وقد أورد الحاكم في
المستدرك على شرط الصحيحين بإسناده عن ميمون بن مهران عن ابن عمر قال سئل
النبي صلى الله عليه وسلم كيف أصلي في السفينة قال صل فيها قائما إلا أن تخاف
الغرق

باب الجمع بين الصلوتين في السفر

أخبرنا أبو الحسن الشيرزي
أنا زاهر بن أحمد أنا أبو إسحق الهاشمي أنا أبو مصعب عن مالك عن نافع أن عبد الله بن
عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء
هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك أخبرنا

الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي أنا أبو نعيم الإسفرايني أنا أبو عوانة يعقوب بن إسحق
أنا يونس بن عبد الأعلى أنا ابن وهب قال أخبرني جابر بن إسمعيل عن عقيل بن خالد عن
ابن شهاب عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا عجل به السير يوما
يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء
حتى يغيب الشفق هذا الحديث متفق على صحته أخرجه مسلم عن أبي الطاهر
عن ابن وهب أخبرنا أبو الحسن الشيرزي أنا زاهر بن أحمد أنا أبو إسحق الهاشمي
أنا أبو مصعب عن مالك عن أبي الزبير المكي عن أبي الطفيل عامر بن واثلة أن
معاذ بن جبل أخبره أنهم خرجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام تبوك فكان
رسول الله يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء قال فأخر الصلوة
يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء
جميعا ثم قال إنكم ستأتون غدا إن شاء الله عين تبوك وإنكم لن تأتوها حتى
يضحي النهار فمن جاءها فلا يمس من مائها شيئا حتى آتي قال فجئناها وقد سبق
إليها رجلان والعين مثل الشراك تبض بشيء من ماء فسألهما رسول الله صلى الله
عليه وسلم هل مسستما من مائها شيئا فقالا نعم فسبهما وقال لهما ما شاء الله أن يقول
ثم غرفوا من العين بأيديهم قليلا قليلا حتى اجتمع في شيء ثم غسل رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيه وجهه ويديه ثم أعاده فيها فجرت العين بماء كثير فاستقى الناس
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك يا معاذ إن طالت بك حيوة أن ترى ما
ههنا قد ملئ جنانا هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي
عن أبي علي الحنفي عن مالك تبض يقال بض الماء إذا قطر وسال وضب أيضا بمعنا
وهو من المقلوب أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن أحمد العارف
قالا أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري أنا أبو العباس الأصم ح وأخبرنا عبد الوهاب
بن محمد الكسائي أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال أنا أبو العباس الأصم أنا الربيع
أنا الشافعي أخبرني ابن أبي يحيى عن حسين بن علي بن عبيد الله بن عباس عن
كريب عن ابن عباس أنه قال ألا أخبركم عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في السفر كان إذا زالت الشمس وهو في منزله جمع بين الظهر والعصر في الزوال
وإذا سافر قبل أن تزول الشمس أخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر في وقت العصر
قال وأحسبه قال في المغرب والعشاء مثل ذلك قال رضي الله عنه اختلف أهل
العلم في الجمع في السفر بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت أحدهما
فذهب كثير من أهل العلم إلى جوازه وهو قول ابن عباس وبه قال عطا ابن أبي
رباح وسالم بن عبد الله وطاوس ومجاهد وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحق
وذهب قوم إلى أن الجمع لا يجوز في وقت أحدهما يروى ذلك عن إبرهيم النخعي

وحكاه عن اصحاب عبد الله وكرهه الحسن ومكحول ولم يجوزه اصحاب الرأي وقالوا اذا اراد الجمع اخر الظهر الى اخر وقتها وعجل العصر في اول وقتها ورووا عن سعيد بن ابي وقاص انه كان يجمع بينهما كذلك اما الجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة وبين المغرب والعشاء في وقت العشاء بالمزدلفة للحاج فمتفق عليه **باب الجمع بعذر المطر** اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابي الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر قال مالك ارى ذلك في مطر هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك واخرجاه من طرق عن ابن عباس وقد اختلف الناس في جواز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء للممطور في الحضر فاجازه قوم روي ذلك عن ابن عمر وفعله عروة بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وابو بكر بن عبد الرحمن وعامة فقهاء المدينة وهو قول مالك والشافعي واحمد غير ان الشافعي شرط ان يكون المطر قائما وقت افتتاح الصلوة الاولى وحالة الفراغ منها الى افتتاح الثانية وكذلك ابو ثور ولم يشترط ذلك غيرهما وشرط ان يكون في مسجد الجماعة وكان مالك يرى ان يجمع الممطور في الطين وفي حال الظلمة وهو قول عمر بن عبد العزيز ولم يجوز قوم الجمع بعذر المطر وهو قول الاوزاعي واصحاب الرأي اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي انا علي بن الجعد انا زهير عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا بالمدينة من غير خوف ولا سفر قال ابو الزبير فقلت لسعيد بن جبير لم فعله قال سالت ابن عباس كما سالتني فقال اراد ان لا يحرج احدا من امته هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن احمد بن يونس عن زهير قال الشيخ رضي الله عنه هذا الحديث يدل على جواز الجمع بلا عذر لانه جعل العلة ان لا يحرج امته وقد قال به قليل من اهل الحديث وحكي عن ابن سيرين انه كان لا يرى باسا بالجمع بين الصلوتين اذا كانت حاجة او شيء ما لم يتخذه عادة وذهب اكثر العلماء الى ان الجمع بغير عذر لا يجوز وجوز الحسن وعطاء ابن ابي رباح الجمع بعذر المرض وحملا الحديث عليه وهو قول مالك واحمد واسحق

كتاب الجمعة باب فرض الجمعة قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع اخبرنا ابو علي حسان بن سعيد المنيعي انا ابو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي انا ابو بكر محمد بن الحسين القطان انا ابو الحسن احمد بن يوسف السلمي انا عبد الرزاق بن همام الحميري

انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الاخرون السابقون يوم القيامة بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم فهذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له فهم لنا تبع فاليهود غدا والنصارى بعد غد قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم وهو يصلي يسال ربه شيئا الا اتاه اياه هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق واخرجاه من طرق عن ابي هريرة ورواه ابو صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال نحن الاخرون الاولون يوم القيمة ونحن اول من يدخل الجنة يريد نحن الاخرون خروجا في الدنيا السابقون في الفضل والكرامة يوم القيمة قوله بيد انهم اي غير انهم وقيل ان معناه على انهم قال المزني وسمعت الشافعي يقول بيد من اجل قال ابو عبيد وفيه لغة اخرى ميد انهم بالميم والعرب تدخل الميم على الباء والباء على الميم وفي بعض الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انا افصح العرب ميد اني من قريش ونشات في بني سعد بن بكر وفسره هذا من اجل اني قوله فهذا يومهم الذي فرض عليهم يريد ان المفروض على اهل الكتاب تعظيم يوم الجمعة فاختلفوا فيه فقالت اليهود هو السبت لوقوع الفراغ فيه عن خلق الخلق فنحن نستريح فيه عن العمل ونشتغل بالشكر وقالت النصارى هو الاحد لان الله تعالى بدا فيه بخلق الخلق فهو اولى بالتعظيم فهدى الله المسلمين اليه فهو سابق على السبت والاحد **باب فضل يوم الجمعة وما قيل في ساعة الاجابة** اخبرنا ابو عمر عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور محمد بن محمد بن سمعان انا ابو جعفر محمد بن احمد بن عبد الجبار الرياني انا حميد بن زنجويه انا النضر بن شميل انا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه ادخل الجنة وفيه اهبط منها وفيه تقوم الساعة وفيه ساعة لا يوافقها مسلم يصلي يسال الله فيها خيرا الا اعطاه اياه وقال بيده يقللها فقال عبد الله بن سلام قد علمت اي ساعة هي هي اخر ساعات يوم الجمعة هي الساعة التي خلق الله فيها ادم قال الله تعالى خلق الانسان من عجل ساريكم اياتي فلا تستعجلون هذا حديث صحيح اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور محمد بن محمد بن سمعان انا ابو جعفر محمد بن احمد بن عبد الجبار الرياني انا حميد بن زنجويه انا عبيد الله بن موسى انا موسى بن عبيدة عن ايوب بن خالد عن عبد الله بن رافع عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم الموعود يوم القيامة والمشهود يوم عرفة والشاهد يوم الجمعة ما طلعت شمس ولا غربت على يوم افضل من يوم الجمعة فيه ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يدعو الله فيها بخير الا استجاب له او يستعيذ من شيء الا اعاذه منه واخبرنا

ابو بكر بن ابي الهيثم انا ابو محمد عبد الله بن احمد بن حموية السرخسي انا ابو اسحق ابرهيم
بن خزيم الشاشي انا عبد بن حميد الكشي انا روح بن عبادة وعبيد الله بن موسى
عن موسى بن عبيدة بهذا الاسناد قال المشهود يوم عرفة الى آخره مثل معناه ولم يذكر
في اوله اليوم الموعود يوم القيمة قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا يعرف الا
من حديث موسى بن عبيدة وموسى بن عبيدة يضعف اخبرنا ابو الحسن
الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر
يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسال الله شيئا
الا اعطاه اياه واشار بيده يقللها هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد
عن عبد الله بن مسلمة واخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك
اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا السيد ابو الحسن محمد
بن الحسين العلوي انا ابو القسم عبيد الله بن ابرهيم بن بالويه المزكي انا احمد
بن يوسف السلمي ح واخبرنا ابو علي حسان بن سعيد المنيعي انا ابو طاهر
الزيادي انا ابو بكر محمد بن الحسين القطان انا احمد بن يوسف السلمي انا عبد الرزاق
انا معمر عن همام بن منبه قال انا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم وهو يصلي يسال ربه شيئا الا آتاه اياه هذا
حديث صحيح اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي
انا ابو مصعب عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابرهيم عن
الحرث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة انه قال خرجت الى الطور
فلقيت كعب الاحبار فجلست معه فحدثني عن التورية وحدثته عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فكان فيما حدثته ان قلت له قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه اهبط
وفيه مات وفيه تيب عليه وفيه يوم الساعة وما من دابة الا وهي مسيخة
يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا الا الجن والانس وفيه
ساعة لا يصادفها عبد وهو يصلي يسال الله شيئا الا اعطاه اياه قال كعب
ذلك في كل سنة يوم فقلت بل في كل جمعة قال فقرا كعب التورية فقال صدق
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته
بمجلسي مع كعب الاحبار وما حدثته في يوم الجمعة فقال عبد الله بن سلام قد علمت
اية ساعة هي هي آخر ساعة في يوم الجمعة قال ابو هريرة وكيف يكون آخر ساعة
في يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو
يصلي وتلك ساعة لا يصلي فيها فقال عبد الله بن سلام الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم

من جلس مجلسا ينتظر الصلوة فهو في صلوة حتى يصليها قال ابو هريرة بلى قال فهو
ذلك هذا حديث صحيح قوله وهي مسيخة اي مصغية مستمعة يقال اصاخ وأساخ
بمعنى واحد اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي
انا ابو عيسى انا عبد الله بن الصباح الهاشمي البصري انا عبيد الله بن عبد المجيد
الحنفي انا محمد بن ابي حميد انا موسى بن وردان عن انس بن مالك عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر الى غيبوبة
الشمس قال ابو عيسى هذا حديث غريب ومحمد بن ابي حميد يضعف ويقال له حماد
بن ابي حميد ويقال هو ابو ابرهيم الانصاري وراى بعض اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم وغيرهم ان ساعة الاجابة بعد العصر الى غروب الشمس رواه سعيد بن
جبير عن عبد الله بن عباس وبه قال احمد واسحق قال احمد اكثر الحديث انها بعد
العصر ويرجى بعد زوال الشمس وروي عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه
وسلم التمسوها آخر ساعة بعد العصر وعن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله
عليه وسلم هي ما بين ان يجلس الامام الى ان يقضي الصلوة اخبرنا عبد الواحد
بن احمد المليحي انا ابو منصور السمعاني انا ابو جعفر الرياني انا حميد بن زنجويه
انا ابن ابي اويس حدثني كثير بن عبد الله وهو ابن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده
وهو عمرو بن عوف قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان في يوم الجمعة ساعة
من نهار لا يسال فيها عبد مسلم شيئا الا اعطي سؤله قيل يا رسول الله اي ساعة
هي قال حين يقام الصلوة الاولى الى الانصراف منها قال كثير يعني صلوة الجمعة
هذا حديث حسن غريب ويروى عن ابن عباس انها فيما بين الاذان الى انصراف
الامام وعن ابي بردة قال هي عند نزول الامام وعن ابي هريرة قال التمسوا الساعة
التي في يوم الجمعة في ثلث مواطن ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وما بين ان ينزل
الامام الى ان يكبر وما بين صلوة العصر الى غروب الشمس ثم قرا واذكر ربك
بالغدو والآصال ولا تكن من الغافلين اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا
الى ذكر الله **باب وعيد من ترك الجمعة بغير عذر** اخبرنا ابو عبد الله
محمد بن الفضل الخرقي انا ابو الحسن الطيسفوني انا عبد الله بن عمر الجوهري انا احمد
بن علي الكشميهني انا علي بن حجر انا اسمعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو ح واخبرنا
ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى انا علي بن
خشرم انا عيسى بن يونس عن محمد بن عمرو عن عبيدة بن سفين عن ابي الجعد
يعني الضمري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة ثلث مرات
تهاونا بها طبع الله على قلبه هذا حديث حسن ولا يعرف لابي الجعد الضمري الا
هذا الحديث وله صحبة ولا يعرف اسمه والطبع الختم يقال طبع يطبع طبعا اذا ختم

والطابع الخاتم والطبع بفتح الباء تدنس العرض وتلطخه يقال الطبع بكسر الباء يطبع
طبعا واصل الطبع في اللغة من الوسخ والدنس يصيبان السيف ثم يستعمل في الاوزار
والاثام وغيرهما من القبائح قال مجاهد الرين ايسر من الطبع والطبع ايسر من الاقفال
والاقفال اشد ذلك كله قال رضي الله عنه قال الله تعالى كلا بل ران على قلوبهم
ما كانوا يكسبون وقال طبع الله على قلوبهم وقال ام على قلوب اقفالها اخبرنا ابو
الحسن عبد الرحمن بن محمد الداودي انا ابو محمد عبد الله بن احمد بن حمويه السرخسي
في سنة احدى وثمانين وثلثمائة انا عيسى بن عمر بن العباس السمرقندي انا ابو محمد
عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي انا يحيى بن حسان انا معاوية بن سلام
اخبرني زيد بن سلام انه سمع ابا سلام يقول حدثني الحكم بن ميناء ان ابن عمر حدثه
وابا هريرة انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على اعواد منبره لينتهين
اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ليكونن من الغافلين هذا
حديث صحيح اخرجه مسلم عن الحسن بن علي الحلواني عن ابي توبة عن معاوية بن سلام
عن اخيه زيد قوله عن ودعهم الجمعات اي عن تركهم اياها قال شمر زعمت النحوية
ان العرب اماتوا مصدره وماضيه والنبي صلى الله عليه وسلم افصح قال رضي
الله عنه اما ترك الجمعة بالعذر فجائز بالاتفاق دعي ابن عمر لسعيد بن زيد وهو
يموت وابن عمر يستجمر للجمعة فاتاه وترك الجمعة وقال ابن عباس لمؤذن في يوم مطير
اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلوة قل صلوا في بيوتكم وقال
ان الجمعة عزمة واني كرهت ان اخرجكم فتمشون في الطين والدحض ويروى في
كفارة تارك الجمعة عن قتادة عن قدامة بن وبرة العجيفي عن سمرة بن جندب
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار فان لم
يجد فبنصف دينار ويروى فليتصدق بدرهم او بنصف درهم او صاع حنطة
او نصف صاع ويروى عن ابي هريرة مرفوعا من ترك الجمعة من غير عذر لم يكن
لها كفارة دون يوم القيامة وقال ابن عباس في قوله تعالى اذا نودي للصلوة
من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع قال يحرم البيع حينئذ وقال
عطاء يحرم الصناعات كلها

باب الجمعة في القرى

اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد
بن المثنى انا ابو عامر العقدي انا ابرهيم بن طهمان عن ابي جمرة الضبعي عن ابن عباس
قال ان اول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد
عبد القيس بجواثا من البحرين هذا حديث صحيح قال رضي الله عنه فيه دليل على
جواز اقامة الجمعة في القرى واختلف اهل العلم في موضع اقامة الجمعة وفي العدد
الذين ينعقد بهم وفي المسافة التي يؤتى منها الى الموضع فذهب قوم الى ان كل قرية

اجتمع فيها اربعون رجلا احرارا مقيمين يجب عليهم اقامة الجمعة فيها وهو قول
عبيد الله وعمر بن عبد العزيز واليه ذهب الشافعي واحمد واسحق وقالوا لا ينعقد
الجمعة باقل من اربعين رجلا على هذه الصفة وشرط عمر بن عبد العزيز مع عدد
الاربعين ان يكون فيهم وال والوالي غير شرط عند الشافعي وقال مالك اذا كان
جماعة في قرية بيوتها متصلة وفيها سوق ومسجد يجمع فيه وجبت عليهم الجمعة
ولم يذكر عددا ولم يشترط الوالي وقال علي لا جمعة الا في مصر جامع واليه ذهب اصحاب
الرأي قالوا لا يجوز الجمعة الا في مصر جامع ثم ينعقد عندهم باربعة والوالي شرط
وقال الاوزاعي ينعقد بثلثة اذا كان فيهم والي وقال ابو ثور ينعقد باثنين كسائر
الصلوات يكون جماعة باثنين وقال ربيعة ينعقد باثني عشر رجلا لانه
روي عن جابر بن عبد الله في قوله تعالى واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة فجاءت عير من الشام تحمل طعاما
فانفتل الناس اليها حتى لم يبق الا اثنا عشر رجلا فنزلت هذه الاية وليس فيه بيان
انه اقام الجمعة بهم حتى يكون حجة لاشتراط ذلك العدد وقد روي عن عبد الرحمن
بن كعب انه كان اذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لاسعد بن زرارة فقلت له اذا سمعت
النداء ترحمت لاسعد بن زرارة قال لانه اول من جمع بنا في هزم بسكون الزاي النبيت
من حرة بني بياضة في نقيع يقال له نقيع الخضمات قلت له كم كنتم يومئذ قال اربعون
قال ابو سليمان الخطابي النقيع بطن من الارض يستنقع فيه الماء مدة فاذا نضب
الماء انبت الكلأ وحرة بني بياضة يقال قرية على ميل من المدينة اما المسافة
التي يجب اتيان الجمعة منها اذا كان الرجل مقيما في موضع لا يقام فيه الجمعة قالت
عائشة كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم والعوالي وروي عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الجمعة على من اواه الليل الى اهله وهذا حديث
اسناده ضعيف ضعفه احمد بن حنبل جدا وذهب بعض اهل العلم الى هذا وروي
عن انس انه كان في قصره احيانا يجمع واحيانا لا يجمع وهو بالزاوية على فرسخين
وقال ابرهيم ايت الجمعة من فرسخين وقال بعضهم لا يجب الا على من يبلغهم النداء
من موضع الجمعة وهو قول الشافعي واحمد واسحق وروي عن عبد الله بن عمرو
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على من سمع النداء اسنده قبيصة ووقفه
جماعة على عبد الله بن عمرو قال رضي الله عنه اما من كان مقيما في موضع يقام فيه
الجمعة فلا يشترط في حقه سماع النداء قال عطاء اذا كنت في قرية جامعة فنودي
بالصلوة من يوم الجمعة فحق عليك ان تشهدها سمعت النداء او لم تسمعه قال
واذا وافق يوم الجمعة يوم عيد يصلى العيد قبل الزوال وعليه الجمعة بعد الزوال
عند عامة اهل العلم وروي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قد اجتمع

في يومكم هذا عيدان فمن شاء اجزاه من الجمعة وانا مجمعون وروي عن ابن جريج قال قال
عطاء اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير فجمعهما جميعا فصلاهما ركعتين بكرة
ولم يزد عليهما حتى صلى العصر وروي ان ابن عباس لما بلغه فعل ابن الزبير قال
اصاب السنة وقال ابرهيم اذا اجتمع عيدان اجزاء عنك احدهما قال ابو سليمان الخطابي
في اسناد حديث ابي هريرة مقال ويشبه ان يكون معناه لو صح فمن شاء اجزاه عن
الجمعة اي عن حضور الجمعة ولا يسقط عنه الظهر واما صنيع ابن الزبير فانه لا يجوز
عندي ان يحمل الا على مذهب من يرى تقديم الجمعة قبل الزوال وروي ذلك عن ابن
مسعود وقال عطاء كل عيد حين يمتد الضحى الجمعة والفطر والاضحى وحكى اسحق
بن منصور عن احمد بن حنبل انه قيل له الجمعة قبل الزوال او بعد قال ان صليت قبل
الزوال فلا اعيبه وكذلك قال اسحق فعلى هذا يشبه ان يكون ابن الزبير صلى الركعتين
على انهما جمعة وجعل العيد في معنى التبع لها والله اعلم باب
من لا تجب عليه الجمعة اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف
قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا ابو العباس الاصم ح واخبرنا عبد الوهاب
بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي
انا ابرهيم بن محمد حدثني سلمة بن عبد الله الخطمي عن محمد بن كعب انه سمع رجلا من بني وائل
يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم تجب الجمعة على كل مسلم الا امراة او صبي او مملوك
ورواه طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد او مريض وطارق بن شهاب
قد راى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئا قال رضي الله عنه الجمعة من
فروض الاعيان عند اكثر اهل العلم وذهب بعضهم الى انها من فروض الكفاية وهي
واجبة على كل من جمع العقل والبلوغ والحرية والذكورة والاقامة اذا لم يكن له عذر
اما الصبي والمجنون فلا جمعة عليهما لانهما ليسا من اهل ان يلزمهما فروض الابدان
لنقصان ابدانهما واتفقوا على ان لا جمعة على النساء وذهب اكثرهم الى ان لا جمعة على
العبيد وقال داود يجب عليهم الجمعة وقال الحسن وقتادة يجب الجمعة على العبد المخارج
وهو قول الاوزاعي ولا يجب على المسافر وذهب النخعي والزهري الى ان المسافر اذا سمع
النداء عليه حضور الجمعة وكل من لا يجب عليه حضور الجمعة فاذا حضر واصلى سقط
عنه فرض الظهر باداء الجمعة ولكن لا يكمل به عدد الجمعة الا من له عذر من مرض
او منعه مطر او وحل فانه لا يجب عليه حضور الجمعة غير انه لو حضر يكمل به العدد
قال عبد الله بن مسعود للنساء يوم الجمعة اذا صليتن مع الامام فصلين بصلوته واذا
صليتن وحدكن فصلين اربعا قال رضي الله عنه وكل من لا يلزمه حضور الجمعة فلو
صلى الظهر قبل فوات الجمعة جازت صلوته ومن لم يلزمه الحضور لا يصح ظهره قبل فوات
الجمعة وكل من يلزمه الجمعة لا يجوز له ان يسافر بعد الزوال قبل ان يصلي الجمعة

وان سافر قبل الزوال بعد طلوع الفجر فلا باس غير انه يكره الا ان يكون سفره سفر
طاعة من غزو او حج فالاولى ان يخرج لما اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي
انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى انا احمد بن منيع انا ابو معوية عن الحجاج عن الحكم
عن مقسم عن ابن عباس قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة في سرية
فوافق ذلك يوم الجمعة فغدا اصحابه وقال اتخلف فاصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم الحقهم فلما صلى مع النبي عليه السلام راه فقال ما منعك ان تغدو مع اصحابك
قال اردت ان اصلي معك ثم الحقهم فقال لو انفقت ما في الارض ما ادركت فضل غدوتهم
وذهب بعضهم الى انه اذا اصبح يوم الجمعة فلا يسافر حتى يصلي الجمعة وقال اصحاب
الراي يجوز ان يسافر بعد الزوال اذا كان يفارق البلد قبل خروج الوقت وروي
ان عمر بن الخطاب سمع رجلا عليه هيئة السفر يقول لولا ان اليوم يوم جمعة
لخرجت فقال عمر اخرج فان الجمعة لا تحبس عن سفره باب التنظف
والتطيب يوم الجمعة اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد
الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا ادم انا ابن ابي ذئب عن سعيد
المقبري اخبرني ابي عن ابن وديعة عن سلمان الفارسي قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من
دهنه او يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم
ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى هذا حديث صحيح
حدثنا احمد بن عبد الله الصالحي املاء انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا ابو الحسن
علي بن عيسى بن ابرهيم الوراق انا محمد بن ابرهيم البوشنجي انا امية بن بسطام
انا يزيد بن زريع انا روح بن القسم عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل واتى الجمعة فصلى ما قدر له
ثم انصت حتى يفرغ من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى
وفضل ثلثة ايام هذا حديث صحيح اخرجه عن امية بن بسطام اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور السمعاني انا ابو جعفر الرياني انا
حميد بن زنجويه انا احمد بن خالد انا محمد بن اسحق عن محمد بن ابرهيم عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن وعن ابي امامة يعني ابن سهل بن حنيف حدثاه عن ابي سعيد
وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة واستن
ومس من طيب ان كان عنده ولبس من احسن ثيابه ثم خرج حتى ياتي المسجد فلم
يتخط رقاب الناس ثم ركع ما شاء الله ان يركع وانصت اذا خرج الامام كانت
كفارة ما بينها وبين الجمعة التي كانت قبلها وقال ابو هريرة وزيادة ثلثة ايام
لان الله تعالى يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها قوله استن اي استاك

وهو ذلك السن بالسواك **باب التكبير الى الجمعة** اخبرنا ابو الحسن
عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم ح و
اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد بن
الحسن الحيري انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سفين عن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان
يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الناس على منازلهم
الاول فالاول فاذا خرج الامام طويت الصحف واستمعوا الخطبة والمهجر الى الصلوة
كالمهدي بدنة ثم الذي يليه كالمهدي بقرة ثم الذي يليه كالمهدي كبشا حتى
ذكر الدجاجة والبيضة هذا حديث متفق على صحته اخرجاه من طرق عن الزهري
عن ابي عبد الله الاغر وابي سلمة عن ابي هريرة قال الخليل بن احمد التهجير الى
الجمعة التكبير اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي انا ابو الحسن علي
بن عبد الله الطيسفوني انا عبد الله بن عمر الجوهري انا احمد بن عبد الله
الكشميهني انا علي بن حجر انا اسمعيل بن جعفر عن العلا بن عبد الرحمن عن
ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تطلع الشمس ولا
تغرب على يوم افضل من يوم الجمعة وما من دابة الا هي تفزع يوم الجمعة الا هذين
الثقلين من الجن والانس وعلى كل باب من ابواب المسجد ملكان يكتبان
الاول فالاول فكرجل قدم بدنة وكرجل قدم بقرة وكرجل قدم شاة وكرجل
قدم طيرا وكرجل قدم بيضة فاذا قعد الامام طويت الصحف صحيح اخبرنا
ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب
عن مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة
ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة
في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا ومن راح في الساعة الرابعة فكانما
قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج
الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر هذا حديث متفق على صحته اخرجه
محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك
قال رضي الله عنه اختلفوا في هذه الساعات فذهب بعضهم الى انها ساعات
لطيفة بعد الزوال لا يريد بها حقيقة الساعات التي يدور عليها حساب الليل
والنهار لان الرواح لا يكون الا بعد الزوال يقال غدا الرجل في حاجته اذا خرج
فيها صدر النهار وراح لها اذا كان ذلك منه في الشطر الاخر من النهار ولا
يبقى عليه بعد الزوال من وقت الجمعة خمس ساعات يحكى هذا المعنى عن مالك

فهو كقول القايل جلست عند فلان ساعة لا يريد به التحديد بساعة النهار وقيل المراد منه
ساعات النهار فبين فضل من جاء في الساعة الاولى من النهار مبكرا قبل الزوال على
من جاء من بعد وذكر بلفظ الرواح لانه خرج لفعل يفعله وقت الرواح كما يقال للقاصدين
الى الحج حجاج وللخارجين الى الغزو غزاة ولما يحجوا ويغزوا بعد وقيل من راح الى الجمعة
اراد من خف النهار ولم يرد رواح اخر النهار ويقال تروح القوم وراحوا اذا ساروا اي وقت
كان اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور محمد بن محمد بن سمعان
انا ابو جعفر محمد بن احمد بن عبد الجبار الرياني انا حميد بن زنجويه انا ابو مسهر انا
سعيد بن عبد العزيز عن يحيى بن الحارث عن ابي الاشعث الصنعاني عن اوس
بن اوس الثقفي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غسل واغتسل وغدا وابتكر
ودنا من الامام ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة صيامها وقيامها اخبرنا
عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي انا ابو داود انا محمد بن
حاتم الجرجرائي انا ابن المبارك عن الاوزاعي حدثني حسان بن عطية حدثني
ابو الاشعث الصنعاني حدثني اوس بن اوس الثقفي قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من غسل يوم الجمعة واغتسل ثم بكر وابتكر ومشى ولم يركب
ودنا من الامام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها
هذا حديث حسن وابو الاشعث الصنعاني اسمه شرحبيل بن اده الشامي قوله
غسل واغتسل وبكر وابتكر اختلفوا في معناها فمنهم من قال معنى اللفظين
واحد وقصد به التاكيد والمبالغة كقوله مشى ولم يركب هما لفظان ومعناهما
واحد والعرب تشتق من اللفظة لفظة اخرى عند المبالغة كقولهم جاد مجد
وليل لايل وشعر شاعر وقال بعضهم غسل معناه غسل الراس خاصة لان
العرب لهم لمم وشعور وفي غسلها مؤونة فافردها بالذكر واغتسل يعني غسل
ساير الجسد واليه ذهب مكحول وبه قال ابن المبارك وقيل غسل يعني اعضاء
وضوءه واغتسل يعني ساير جسده وقال بعضهم غسل معناه اصاب اهله قبل
الخروج الى الجمعة ليكون املك لنفسه واحفظ في طريقه لبصره ومن هذا
قول العرب فحل غسلة اذا كان كثير الضراب واغتسل بنفسه يحكى هذا المعنى
عن وكيع وقوله بكر وابتكر قيل معنى بكر اي اتى الصلوة لاول وقتها وابتكر
اي ادرك باكورة الخطبة وهي اولها قال ابن الانباري معنى بكر اي تصدق
قبل خروجه وتاول فيه الحديث باكروا بالصدقة فان البلاء لا يتخطاها
وقوله ولم يلغ يريد لم يتكلم لان الكلام في وقت الخطبة لغو بدليل قوله صلى
الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب فقد لغوت ويروى
من مس الحصى فقد لغى يعني تكلم وقيل لغى عن الصواب اي مال عنه وقيل

اى خاب وقوله تعالى لا يسمعون فيها لغوا اى كلاما مطرحا والغى اى ساقطا واللغو كل
ما ينبغى ان يلغى ويسقط قال سلمان اياكم وملغاة اول الليل يريد اللغو والباطل
باب تعجيل صلوة الجمعة والقيلولة بعدها اخبرنا عبد الواحد
بن احمد المليحى انا احمد بن عبد الله النعيمى انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل حدثنى
شريح بن النعمان انا فليح بن سليمان عن عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان التيمى عن انس
بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى الجمعة حين تميل الشمس هذا حديث
صحيح وفيه دليل على تعجيل صلوة الجمعة وان اداها قبل الزوال لا يجوز كما ذهب
اليه بعضهم اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحى انا احمد بن عبد الله النعيمى
انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا يحيى بن يعلى المحاربى حدثنى ابى انا
اياس بن سلمة بن الاكوع حدثنى ابى وكان من اصحاب الشجرة قال كنا نصلى مع النبى
صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل فيه هذا
حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن اسحق بن ابرهيم عن هشام بن عبد الملك
عن يعلى بن الحارث اخبرنا ابو عثمان الضبى انا ابو محمد الجراحى انا ابو العباس
المحبوبى انا ابو عيسى على بن حجر انا عبد العزيز بن ابى حازم وعبد الله بن جعفر
عن ابى حازم عن سهل بن سعد قال ما كنا نتغدى فى عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا نقيل الا بعد الجمعة هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد
الله بن مسلمة عن عبد العزيز بن ابى حازم واخرجه مسلم عن عبد الله بن مسلمة
وعلى بن حجر عن عبد العزيز قوله نقيل من القيلولة وهى نوم نصف النهار
فقال الازهرى القيلولة والمقيل عند العرب الاستراحة نصف النهار وان لم
يكن مع ذلك نوم بدليل قوله تعالى واحسن مقيلا والجنة لا نوم فيها باب
التسليم اذا صعد المنبر والاعتماد على العصا اخبرنا ابو الفرج المظفر بن
اسمعيل التميمى انا ابو القسم حمزة بن يوسف السهمى انا ابو احمد عبد الله بن
عدى الحافظ انا ابو على الحسن بن حميد بن موسى العتكى بمصر سنة تسع و
تسعين ومائتين انا عمرو بن خالد الحرانى انا ابن لهيعة عن محمد بن زيد عن محمد
بن المنكدر عن جابر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر سلم و
اخبرنا ابو الفرج التميمى انا حمزة بن يوسف السهمى انا ابو احمد بن عدى
انا الحسن بن حميد انا عمرو انا ابن لهيعة عن ابى الاسود عن عامر بن عبد الله
بن الزبير عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب بمخصرة
باب الاذان يوم الجمعة اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحى انا
احمد بن عبد الله النعيمى انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا ادم انا ابن ابى ذئب
عن الزهرى عن السائب بن يزيد قال كان النداء يوم الجمعة اوله اذا جلس الامام

على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر فلما كان عثمان واكثر
الناس زاد النداء الثالث على الزوراء هذا حديث صحيح قال محمد بن اسمعيل انا ابو
نعيم انا عبد العزيز بن ابى سلمة الماجشون عن الزهرى بهذا الاسناد مثل معناه
وزاد ولم يكن للنبى صلى الله عليه وسلم مؤذن غير واحد باب
الخطبة قائما والجلوس بين الخطبتين اخبرنا ابو عثمان الضبى انا ابو
محمد الجراحى انا ابو العباس المحبوبى انا ابو عيسى انا حميد بن مسعدة البصرى
انا خالد بن الحرث انا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله
عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة ثم يجلس ثم يقوم فيخطب مثل ما يفعلونه
اليوم هذا حديث متفق على صحته اخرجاه جميعا عن عبيد الله بن عمر القواريرى
عن خالد بن الحرث اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائى انا عبد العزيز
بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحى
ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيرى انا ابو العباس
الاصم انا الربيع انا الشافعى انا ابرهيم بن محمد اخبرنى جعفر بن محمد عن ابيه
عن جابر بن عبد الله قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة
خطبتين قائما يفصل بينهما بجلوس وروى عن ابن عمر قال كان النبى صلى الله
عليه وسلم يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ اراه المؤذن ثم يقوم فيخطب
ثم يجلس ولا يتكلم ثم يقوم فيخطب حدثنا المطهر بن على الفارسى انا
ابو ذر محمد بن ابرهيم الصالحانى انا ابو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر المعروف
بابى الشيخ انا اسحق بن احمد الفارسى انا محمد بن هرون انا معوية بن عمرو انا ابو
اسحق الفزارى عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن مقسم عن ابن عباس قال
كان النبى صلى الله عليه وسلم يخطبهم فى السفر متوكئا على قوس قائما وروى
ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا خطب يعتمد على عنزته اعتمادا قال رضى الله
عنه خطبة الجمعة فريضة والقيام فى الخطبتين والقعود بينهما فرض الا
ان يعجز فيقعد وجوز بعضهم الخطبة قاعدا اخبرنا ابو محمد عبد الله
بن عبد الصمد الجوزجانى انا ابو القسم على بن احمد الخزاعى انا ابو سعيد الهيثم
بن كليب انا ابو عيسى الترمذى انا ابن عمر انا سفين عن مساور الوراق
عن جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خطب الناس وعليه عمامة سوداء هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن يحيى
بن يحيى عن وكيع عن مساور الوراق اخبرنا ابو محمد الجوزجانى انا ابو
القسم الخزاعى انا الهيثم بن كليب انا ابو عيسى انا يوسف بن عيسى انا وكيع
انا ابو سليمان وهو عبد الرحمن بن الغسيل عن عكرمة عن ابن عباس ان النبى

صلى الله عليه وسلم خطب الناس وعليه عمامة دسماء اراد بالدسماء السوداء ولم
يرد المتلطخة بالودك لانهما لا يليق بحاله ونظافته قال رضي الله عنه المستحب
للرجل ان يلبس يوم الجمعة احسن ثيابه وذلك للامام اشد استحبابا وقد روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما على احدكم ان وجد ان يتخذ ثوبين ليوم الجمعة
سوى ثوبي مهنته **باب قصر الخطبة** اخبرنا ابو عثمان الضبي انا
ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى انا قتيبة وهناد قالا حدثنا
ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال كنت اصلي مع النبي صلى الله
عليه وسلم فكانت صلوته قصدا وخطبته قصدا هذا حديث صحيح اخرجه مسلم
عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي الاحوص وروي عن جابر بن سمرة قال النبي صلى الله
عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرا القران ويذكر الناس وروي عن عمار
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان طول صلوة الرجل وقصر
خطبته مئنة من فقهه فاطيلوا الصلوة واقصروا الخطبة قوله مئنة اي علامة
فهو على وزن مفعلة والميم زائدة كقولهم مخلقة ومعناه ان هذا مما يستدل
به على فقه الرجل قال رضي الله عنه السنة للامام ان لا يطيل الخطبة قال الشافعي
ويكون كلامه قصيرا بليغا جامعا واقل ما يقع عليه اسم الخطبة ان يحمد الله
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويوصي بتقوى الله هذه الثلث فرض في الخطبتين
جميعا ويجب ان يقرا في الاولى اية من القران ويدعو المؤمنين في الثانية
فلو ترك واحدا من هذه الخمس لا يصح جمعته عند الشافعي رضي الله عنه
باب قراءة القران في الخطبة اخبرنا ابو عثمان الضبي انا
ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى انا قتيبة انا سفين عن عمرو
بن دينار ح واخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي
انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا حجاج بن منهال انا سفين بن عيينة عن عمرو
بن عطا عن صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقرا على المنبر ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك هذا حديث متفق على صحته
اخرجه مسلم عن قتيبة وغيره عن سفين بن عيينة وعن ام هشام بنت حارثة
بن النعمان قالت ما اخذت قاف والقران المجيد الا عن لسان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقراها كل جمعة على المنبر اذا خطب الناس وروي عن ابي
سعيد الخدري قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقرا ص
فلما مر بالسجدة نزل فسجد وعن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى
كانه منذر جيش **باب كراهية رفع اليدين في الخطبة** اخبرنا

ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى انا احمد
بن منيع انا هشيم انا حصين قال سمعت عمارة بن رويبة وبشر بن مروان يخطب
فرفع يديه في الدعاء فقال عمارة قبح الله هاتين اليدين القصيرتين لقد رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يزيد على ان يقول هكذا واشار هشيم
بالسبابة هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الله
بن ادريس عن حصين بن عبد الرحمن ورواه سفين عن حصين وقال
واشار بالسبابة عند الخاصرة قال وروي عن انس بينا النبي صلى الله عليه
وسلم يخطب في يوم جمعة قام اعرابي فقال يا رسول الله هلك المال وجاع
العيال فادع الله فرفع يديه وروي عن انس قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء وانه يرفع حتى يرى
بياض ابطيه قال رضي الله عنه رفع اليدين في الخطبة غير مشروع وفي
الاستسقاء سنة فان استسقى في خطبة الجمعة يرفع يديه اقتداء بالنبي صلى الله
عليه وسلم **باب الانصات للخطبة واستقبال الامام** قال الله تعالى
واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا اي اسكتوا سكوت المستمعين ا
اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا
ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف
قالا انا ابو بكر الحيري انا الاصم انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت
لصاحبك انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت هذا حديث
متفق على صحته اخرجاه من طرق عن ابي هريرة وقال عثمان بن عفان
اذا جلس الامام فاستمعوا وانصتوا فان المنصت الذي لا يسمع من الاجر مثل ما
للمنصت السامع قال رضي الله عنه اتفق اهل العلم على كراهية الكلام
والامام يخطب وان تكلم غيره فلا ينكر الا بالاشارة قال علي لا يصلى حين
يقوم الامام على المنبر يوم الجمعة وقال ابن شهاب خروج الامام يقطع الصلوة
وكلامه يقطع الكلام معناه ان احدا لا يبتدي الصلوة ممن هو في المسجد
بعد خروج الامام حتى لا يفوته اول الخطبة ولا باس بالكلام ما لم يبتدي
الامام الخطبة واختلفوا في رد السلام وتشميت العاطس حالة الخطبة
فرخص فيه بعضهم وهو قول احمد واسحق واحد قولي الشافعي وكره
بعضهم من التابعين وغيرهم وهو قول سعيد بن المسيب قال الزهري و
لا باس بالكلام اذا نزل الامام عن المنبر الى ان يكبر قال ابرهيم بن المهاجر
رايت سعيد بن جبير وابرهيم النخعي يتكلمان والامام يخطب يوم الجمعة

اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي انا ابو
عيسى انا عباد بن يعقوب الكوفي انا محمد بن الفضل بن عطية عن منصور عن
ابرهيم عن علقمة عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استوى
على المنبر استقبلناه بوجوهنا قال ابو عيسى لا يعرف هذا الحديث الا من حديث
محمد بن الفضل بن عطية وهو ضعيف والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم يستحبون
استقبال الامام اذا خطب سواء من يلي القبلة او لا يليها اخبرنا ابو عثمان
الضبي انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى انا محمد بن حميد
الرازي والعباس بن محمد الدوري قالا انا ابو عبد الرحمن المقري عن سعيد
بن ابي ايوب حدثني ابو مرحوم عن سهل بن معاذ بن انس عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحبوة يوم الجمعة والامام يخطب وهذا حديث
حسن وابو مرحوم اسمه عبد الرحيم بن ميمون وتكره قوم من اهل العلم الاحتبا
يوم الجمعة ولعله يكون سببا لجلب النوم ورخص فيه بعضهم منهم عبد الله
بن عمر وغيره وبه يقول احمد واسحق قال يعلى بن شداد بن اوس شهدت مع
معاوية بيت المقدس فجمع بنا فنظرت فاذا جل من في المسجد اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فرايتهم محتبين والامام يخطب باب
من دخل والامام يخطب يصلي ركعتين اخبرنا عبد الوهاب بن
محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم ح واخبرنا
احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر الحيري انا
ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سفين بن عيينه عن عمرو بن
دينار عن جابر بن عبد الله قال دخل رجل يوم الجمعة المسجد والنبي صلى الله
عليه وسلم يخطب فقال له اصليت قال لا قال فصل ركعتين هذا حديث
متفق على صحته اخرجه محمد عن علي بن عبد الله واخرجه مسلم عن اسحق
بن ابرهيم كلاهما عن سفين اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر
احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي انا محمد بن حماد انا ابو معوية
عن الاعمش عن ابي سفين عن جابر قال جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة
وهو يخطب فجلس فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم يوم
الجمعة والامام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين ثم ليجلس هذا حديث صحيح
اخرجه مسلم عن اسحق بن ابرهيم عن عيسى بن يونس عن الاعمش اخبرنا
ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى
انا ابن ابي عمر انا سفين بن عيينة عن محمد بن عجلان عن عياض بن
عبد الله بن ابي سرح ان ابا سعيد الخدري دخل يوم الجمعة ومروان
يخطب فقام يصلي فجاء الحرس ليجلسوه فابى حتى صلى فلما انصرف اتيناه فقلنا
رحمك الله كادوا ليقعوا بك فقال ما كنت لاتركهما بعد شيء رايته من رسول الله صلى
صلى الله عليه وسلم ثم ذكر ان رجلا جاء يوم الجمعة في هيئة بذة والنبي صلى الله عليه
وسلم يخطب يوم الجمعة فامره فصلى ركعتين والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب
واخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا الاصم
انا الربيع انا الشافعي انا سفين باسناده مثل معناه قوله في هيئة بذة اي رث
الهيئة يقال رجل باذ الهيئة وفي هيئته بذاذة وبذة وفي الحديث البذاذة من
الايمان وهي الرثاثة وترك الزينة قال رضي الله عنه في هذا الحديث دليل على
ان الامام اذا تكلم في اثناء الخطبة لا يعيدها وذهب بعض الفقهاء الى انه
يعيد الخطبة وفيه دليل على ان من دخل والامام يخطب لا يجلس حتى يصلي
ركعتين وهو قول كثير من اهل العلم واليه ذهب الحسن وبه قال الشافعي و
ابن عيينه واحمد واسحق وقال بعضهم يجلس وهو قول سفين الثوري واصحاب
الراي وفيه ان التطوع ركعتان ليلا ونهارا باب كراهية التخطي
يوم الجمعة اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس
المحبوبي انا ابو عيسى انا ابو كريب انا رشدين بن سعد عن زبان بن فايد عن
سهل بن معاذ بن انس الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تخطى
رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم هذا حديث غريب لا يعرف الا
من حديث رشدين بن سعد وقد تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه و
زبان بن فايد منكر الحديث جدا تفرد عن سهل بن معاذ بنسخة والعمل
عليه عند اهل العلم كرهوا تخطي رقاب الناس يوم الجمعة وشددوا في
ذلك وروي عن عبد الله بن بسر قال جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم
الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
اجلس فقد اذيت باب من نعس يتحول اخبرنا ابو عثمان
الضبي انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى انا ابو سعيد الاشج
انا عبدة بن سليمان وابو خالد الاحمر عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم يوم الجمعة فليتحول من مجلسه ذلك
هذا حديث صحيح باب القراة في صلوة الجمعة اخبرنا الامام
ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد بن بامويه
الاصفهاني انا ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة انا الحسن بن الصباح
الزعفراني انا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن
عبيد الله بن ابي رافع ان مروان بن الحكم استخلف ابا هريرة على المدينة فصلى

بهم ابو هريرة الجمعة وقرأ سورة الجمعة في الركعة الاولى وفي الثانية اذا جاءك
المنافقون فقال عبيد الله فلما انصرف ابو هريرة مشيت الى جنبه فقلت له لقد
قرأت بسورتين سمعت علي بن ابي طالب يقرأ بهما في الصلوة فقال ابو هريرة سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن قتيبة
عن حاتم بن اسمعيل عن جعفر انا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق
الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة ان الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير ماذا كان يقرأ به
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على اثر سورة الجمعة فقال كان
يقرأ بهل اتيك حديث الغاشية هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن عمرو الناقد
عن سفين بن عيينة عن ضمرة بن سعيد اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي
انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز
البغوي انا علي بن الجعد انا شعبة عن ابرهيم بن محمد المنتشر سمعت ابي يحدث
عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
يقرأ في صلوة الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتيك حديث الغاشية
قال وربما اجتمع العيدان فقرأ بهما فيهما جميعا هذا حديث صحيح اخبرنا
ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى انا
قتيبة انا ابو عوانة عن ابرهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن حبيب بن سالم
عن النعمان بن بشير قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين و
في الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتيك حديث الغاشية وربما اجتمعا
في يوم واحد فيقرأ بهما هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن قتيبة وحبيب
بن سالم مولى النعمان بن بشير قال رضي الله عنه من ادرك الامام معه ركعة
كاملة فقد ادرك الجمعة فاذا سلم الامام اضاف اليها ركعة اخرى وتمت جمعته
وان لم يدرك معه ركعة كاملة بان ادركه بعد ما ارتفع عن الركوع في الركعة
الثانية فقد فاتته الجمعة يجب عليه ان يصليها اربعا لما روي عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك
الصلوة وهو قول اكثر اهل العلم يروى ذلك عن عبد الله بن مسعود وعبد
الله بن عمر وانس وهو قول ابن المسيب وعلقمة والاسود وعروة والحسن وبه
قال الزهري والثوري ومالك والاوزاعي وعبد الله بن المبارك والشافعي
واحمد واسحق وذهب الحكم وحماد واصحاب الرأي الى انه اذا ادرك الامام في التشهد
صلى ركعتين ولو ركع مع الامام في الركعة الاولى ثم زحم عن السجود فان امكنه
السجود سجد فلما قام الامام الى الركعة الثانية سجد وان لم يمكنه حتى ركع الامام

الى الركعة الثانية تابعه في الركوع وسجد معه في الثانية فاذا سلم قام وقضى ركعة و
ان لم يمكنه السجود حتى سلم الامام سجد بعد تسليمه واتمها ظهرا لانه لم يصل مع الامام
ركعة كاملة وقال مالك احب ان يبتدئ ظهرا اربعا والله اعلم باب

صلوة الخوف

قال الله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة الاية باب

اذا كان العدو في غير ناحية القبلة فرقهم الامام فرقتين فصلى بكل طائفة ركعة

اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى
انا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب انا يزيد بن زريع انا معمر عن الزهري عن سالم
عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الخوف باحدى الطائفتين ركعة
والطائفة الاخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا فقاموا في مقام اولئك وجاء اولئك فصلى
بهم ركعة اخرى ثم سلم عليهم فقام هؤلاء فقضوا ركعتهم وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم
هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن مسدد عن يزيد بن زريع واخرجه مسلم
عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق كلاهما عن معمر اخبرنا ابو الحسن الشيرزي
انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن نافع ان عبد الله
بن عمر كان اذا سئل عن صلوة الخوف قال يتقدم الامام وطائفة من الناس فيصلي
بهم الامام ركعة ويكون طائفة منهم بينهم وبين العدو لم يصلوا فاذا صلى الذين
معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون ويتقدم الذين لم يصلوا
فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الامام وقد صلى ركعتين فيقوم كل واحد من
الطائفتين فيصلون لانفسهم ركعة بعد ان ينصرف الامام فيكون كل واحد
من الطائفتين قد صلوا ركعتين فان كان خوف هو اشد من ذلك صلوا رجالا
قياما على اقدامهم او ركبانا مستقبلي القبلة او غير مستقبليها قال مالك قال نافع
لا ارى عبد الله بن عمر ذكر ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا حديث
صحيح اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك باب من يقول تقوم

الطائفة الاولى فتتم صلوتها ثم تأتي الطائفة الثانية فيصلي بهم الامام ركعة

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو
مصعب عن مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع النبي صلى الله
عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلوة الخوف ان طائفة صفت معه وصفت طائفة
وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما فاتموا لانفسهم ثم انصرفوا وصفوا
وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت
جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم قال مالك وذلك احسن ما سمعت في صلوة
الخوف هذا حديث متفق على صحته اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي
انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا مسدد انا يحيى

عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة
عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا واخرجه مسلم عن عبد الله بن معاذ العنبري قال
انا ابي عن شعبة بهذا الاسناد مثل معناه قال رضي الله عنه صلوة الخوف انواع
يختلف باختلاف احوال العدو احدها ان يكون في حالة القتال يصلون بالايماء
الى اي جهة كانت رجالا وركبانا كما قال الله تعالى وان خفتم فرجالا او ركبانا وكذلك
كل من خاف من عدو او سبع او حريق او سيل وهرب وصلى في حالة الهرب بالايماء
يجوز ومن خرج في طلب العدو فلا يصلي صلوة الخوف عند عامة اهل العلم وحكي
عن الشافعي انه قال اذا انقطع الطالبون عن اصحابهم وخافوا عودة المطلوبين
لهم ان يصلوا بالايماء وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن انيس
الى خالد بن سفين الهذلي ليقتله قال فرايته وحضرت صلوة العصر فانطلقت
امشي وانا اصلي اومي ايماء نحوه وقال انس حضرت مناهضة حصن تستر عند
اضاءة الفجر واشتد اشتعال القتال فلم يقدروا على الصلوة فلم نصل الا
بعد ارتفاع النهار ونحن مع ابي موسى الحالة الثانية ان يكون العدو قارين
في معسكرهم في غير ناحية القبلة فيجعل الامام القوم فرقتين فيقف طائفة
وجاه العدو تحرسهم ويشرع الامام مع طائفة في الصلوة كما فعل النبي صلى
الله عليه وسلم بذات الرقاع ثم اختلفت الرواية في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فروى سهل بن ابي حثمة انه صلى بالطائفة ركعة ثم قام فثبت قائما
حتى اتموا صلوتهم وذهبوا الى وجاه العدو ثم اتت الطائفة الثانية فصلى
بهم الركعة الثانية وثبت جالسا حتى اتموا صلوتهم وسلم بهم والى هذا ذهب
مالك والشافعي واحمد واسحق وذهب اصحاب الراي الى رواية عبد الله بن عمر
ان الامام بعد ما قام الى الركعة الثانية تذهب الطائفة الاولى في خلال الصلوة
الى وجاه العدو وتاتي الطائفة الثانية فيصلي بهم الركعة الثانية ويسلم وهم
لا يسلمون بل ينصرفون الى وجاه العدو وتعود الطائفة الاولى فتتم صلوتها ثم
تعود الطائفة الثانية فتتم صلوتها فقد ذهب قوم الى ان هذا من الاختلاف
المباح وذهب قوم الى ان رواية عبد الله بن عمر منسوخة بحديث سهل بن ابي
حثمة وكلتا الروايتين صحيحة غير ان حديث سهل بن ابي حثمة اشد موافقة
لظاهر القران واحوط للصلوة وابلغ في حراسة العدو وذلك لان الله تعالى
قال فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم اي اذا صلوا ثم قال ولتات طائفة اخرى
لم يصلوا فهذا يدل على ان الطائفة الاولى قد صلوا وقال فليصلوا معك مقتضاه
ان يصلوا تمام الصلوة لا بعضها وظاهر القران يدل على ان كل طائفة يفارق الامام
بعد تمام الصلوة والاحتياط لامر الصلوة من حيث انه لا يكثر فيها العمل والذهاب

والمجيء والاحتياط للحراسة من حيث انهم اذا كانوا خارجين عن الصلوة يكون امكن
للحرب والهرب ان احتاجوا اليه وقد روي عن سهل بن ابي حثمة في الطائفة الثانية
ان الامام يركع بهم ثم يسجد ثم يسلم فيقومون ويركعون لانفسهم الركعة الثانية
ثم يسلمون وان صلى الامام بهم صلوة ذات اربع ركعات يصلي بالطائفة الاولى
ركعتين وثبت قائما في الثالثة فاتموا لانفسهم ولو ثبت جالسا في التشهد الاول
حتى اتموا جاز ثم صلى بالثانية ركعتين وثبت جالسا حتى اتموا فسلم بهم ولو ان الامام
صلى بالطائفة الاولى تمام الصلوة وسلم بهم ثم صلاها مرة اخرى بالطائفة الثانية
فجائز رواه ابو بكرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي عن جابر ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يصلي بالناس صلوة الظهر في الخوف ببطن نخل فصلى بطائفة ركعتين
ثم سلم ثم جاء طائفة اخرى فصلى بهم ركعتين ثم سلم وهذا يدل على جواز صلوة المفترض
خلف المتنفل لان الطائفة الثانية كانت صلوتهم فرضا وصلوة النبي صلى الله عليه
وسلم بهم نفلا وقد روي عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الخوف
انه صلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا وكذلك رواه زيد بن ثابت عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال فكانت للقوم ركعة ركعة وللنبي صلى الله عليه وسلم ركعتان
وتاوله قوم من اهل العلم على صلوة شدة الخوف وروي عن جابر انه كان يقول في الركعتين
في السفر ليستا بقصر انما القصر واحدة عند القتال والى هذا ذهب جماعة سميناهم
في باب صلوة السفر وذهب اكثر اهل العلم من الصحابة فمن بعدهم الى ان الخوف لا ينقص
من العدد شيئا حكي عن ابن المنذر قال قال احمد بن حنبل كل حديث روي في ابواب
صلوة الخوف فالعمل به جائز روي فيه ستة اوجه او سبعة اوجه **باب**
من قال يصلي بكل طائفة ركعتين اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي
انا ابو نعيم عبد الملك بن الحسن الاسفرايني انا ابو عوانة يعقوب بن اسحق الحافظ
انا الصنعاني انا عفان بن مسلم انا ابان العطار عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن جابر
بن عبد الله قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بذات الرقاع
فكنا اذا اتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل
من المشركين وسيف النبي صلى الله عليه وسلم معلق بشجرة فاخذ سيف النبي صلى
الله عليه وسلم فاخترطه فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم تخافني قال لا قال فمن
يمنعك مني قال الله يمنعني منك قال فتهدده اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فغمد السيف وعلقه قال فنودي بالصلوة قال فصلى بطائفة ركعتين ثم تاخروا
فصلى بالطائفة الاخرى ركعتين قال فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع
ركعات وللقوم ركعتان هذا حديث متفق على صحته اخرجاه من رواية ابان واخرجه
مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن عفان عن ابان **باب اذا كان العدو في**

من ناحية القبلة صلى الامام بهم جميعا وحرسوا في السجود اخبرنا ابو عبد
الله محمد بن الحسن المهربندقشاي انا ابو سهل محمد بن عمر بن محمد بن طرفة السجزي
انا ابو سليمان حمد بن محمد بن ابرهيم الخطابي انا ابو بكر محمد بن بكر بن محمد بن عبد
الرزاق بن داسة التمار انا ابو داود سليمان بن الاشعث انا سعيد بن منصور انا جرير
بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن مجاهد عن ابي عياش الزرقي قال كنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد فصلينا
الظهر فقال المشركون لقد اصبنا غرة لو حملنا عليهم وهو في الصلوة فنزلت اية
القصر بين الظهر والعصر فلما حضرت العصر قام رسول الله مستقبل القبلة و
المشركون امامه فصف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم صف وصف بعد
ذلك الصف صف اخر فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد وسجد
الصف الذي يلونه وقام الاخرون يحرسونهم فلما صلى هولاء السجدتين وقاموا
سجد الاخرون الذين كانوا خلفهم ثم تاخر الصف الذي يليه الى مقام الاخرين و
تقدم الصف الاخر الى مقام الصف الاول ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وركعوا جميعا ثم سجد وسجد الصف الذي يليه وقام الاخرون يحرسونهم
فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم والصف الذي يليه سجد الاخرون
ثم جلسوا جميعا فسلم عليهم جميعا فصلاها بعسفان وصلاها يوم بني سليم
هذا حديث صحيح اخرجه مسلم من رواية جابر بن عبد الله اخبرنا الامام ابو
علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو نعيم عبد الملك بن الحسن الاسفرايني انا ابو عوانة
يعقوب بن اسحق الحافظ انا عمار انا يزيد بن هرون انا عبد الملك بن ابي سليمان
عن عطاء عن جابر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف فصففنا
خلفه صفين والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي صلى الله عليه وسلم وكبرنا
جميعا ثم ركع وركعنا جميعا ثم رفع راسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر
بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي
صلى الله عليه وسلم السجود وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر
بالسجود ثم قاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتاخر المقدم ثم ركع النبي صلى الله
عليه وسلم وركعنا جميعا ثم رفع راسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود
والصف الذي يليه الذي كان مؤخرا في الركعة الاولى وقام الصف المؤخر في نحر
العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود والصف الذي يليه انحدر الصف
المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعا قال جابر
كما يصنع حرسكم هولاء بامرائهم هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله
بن نمير عن عبد الملك بن ابي سليمان **باب العيدين** اخبرنا

احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو سعيد محمد بن موسى الصيرفي انا ابو العباس محمد بن يعقوب
الاصم انا محمد بن هشام بن ملاس النميري انا مروان بن معوية الفزاري انا حميد الطويل
عن انس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم ولاهل المدينة يومان يلعبون فيهما في الجاهلية
فقال قدمت عليكم ولكم يومان تلعبون فيهما في الجاهلية وقد ابدلكم الله بهما خيرا منهما
يوم النحر ويوم الفطر هذا حديث صحيح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي
انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي انا عبد الرحيم بن منيب
انا يزيد بن هرون انا حميد باسناده مثل معناه **باب الخروج الى المصلى
يوم العيد** اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي انا ابو الحسن علي بن
عبد الله الطيسفوني انا ابو عبد الرحمن عبد الله بن عمر الجوهري انا احمد بن علي
الكشميهني انا علي بن حجر انا اسمعيل بن جعفر انا داود بن قيس الفراء عن عياض
بن عبد الله بن سعد عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يخرج يوم الاضحى ويوم الفطر فيبدا بالصلوة فاذا قضى صلوته قام فاقبل على
الناس وهم جلوس في مصلاهم فان كان له حاجة ببعث او غير ذلك ذكره للناس
وكان يقول تصدقوا تصدقوا تصدقوا وكان اكثر من يتصدق النساء ثم انصرف
فلم يزل كذلك حتى كان مروان بن الحكم فخرجت مخاصرا مروان حتى اتينا
المصلى فاذا كثير بن الصلت قد بنى منبرا من طين ولبن فاذا مروان ينازعني
يده كانه يجرني نحو المنبر وانا اجره نحو المصلى فلما رايت ذلك منه قلت اين الابتداء
بالصلوة فقال لا يا ابا سعيد قد ترك ما تعلم فقلت كلا والذي نفسي بيده لا تاتون
بخير مما اعلم ثلث مرات ثم انصرف هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن علي
بن حجر واخرجه محمد عن سعيد بن ابي مريم عن محمد بن جعفر عن زيد عن عياض
قال رضي الله عنه السنة ان يخرج الى المصلى لصلوة العيد الا من عذر فيصلي في
المسجد روي عن ابي هريرة انه اصابهم مطر فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم
صلوة العيد في المسجد وعن علي انه امر رجلا فصلى بضعفة الناس في المسجد
الجامع يوم عيد ركعتين قال رضي الله عنه وفي الحديث انه عليه السلام خطب
قائما على رجليه يوم العيد وعن عمر انه خطب قائما على رجليه قال رضي الله عنه
وخطب في الجمعة على المنبر وفي الحج على بعيره وبغلته **باب لا اذان
ولا اقامة لصلوة العيد وتقديم الصلوة** اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو
محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى انا قتيبة انا ابو الاحوص عن سماك
عن جابر بن سمرة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين
بغير اذان ولا اقامة هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن
ابي الاحوص واخرجاه جميعا عن جابر بن عبد الله والعمل على هذا عند عامة اهل العلم

من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم انه لا اذان ولا اقامة لصلوة العيد ولا لشيء
من النوافل اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي
انا ابو عيسى انا محمد بن المثنى انا ابو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يصلون في العيدين قبل الخطبة ثم
يخطبون هذا حديث صحيح متفق على صحته اخرجه محمد عن يعقوب بن ابرهيم واخرجه
مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة كلاهما عن ابي اسامة قال رضي الله عنه هذا هو السنة
تقديم الصلوة على الخطبة يوم العيد وعليه عامة اهل العلم اول من خطب قبل الصلوة
مروان بن الحكم وروي عن معوية انه قدمها اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي
انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله
الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا ابو العباس
الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سفيان بن عيينة عن ايوب السختياني قال سمعت
عطا بن ابي رباح يقول سمعت ابن عباس يقول اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه صلى قبل الخطبة يوم العيد ثم خطب فرأى انه لم يسمع النساء فاتاهن فذكرهن
ووعظهن وامرهن بالصدقة ومعه بلال قابل بثوبه هكذا فجعلت المراة تلقي
الخرص والشيء هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة
عن سفين واخرجاه من طرق عن ايوب والخرص القرط قال رضي الله عنه
ومن السنة اظهار التكبير ليلتي العيدين مقيمين وسفرا في منازلهم ومساجدهم
واسواقهم وبعد الغدو في الطريق وبالمصلى الى ان يحضر الامام روي عن ابن
عمر انه كان يغدو الى المصلى يوم الفطر اذا طلعت الشمس فيكبر حتى ياتي
المصلى ثم يكبر بالمصلى حتى اذا جلس الامام ترك التكبير وعن ابن المسيب
وعروة وابي سلمة وابي بكر يكبرون ليلة الفطر في المسجد ويجهرون
بالتكبير وعن عروة وابي سلمة انهما كانا يجهران بالتكبير حتى يغدوان الى المصلى
وكان عمر يكبر في قبته بمنى فيسمعه اهل المسجد فيكبرون ويكبر اهل
الاسواق حتى ترتج منى تكبيرا وقال الاسود كان عبد الله يكبر الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد قال الزهري مضت السنة
اذا خرج الى المصلى يوم الفطر ان يكبر حين يخرج من بيته الى المصلى وحين
يخرج الامام فاذا فرغ من الصلوة قطع التكبير فكان الناس يفعلون ذلك
فاذا خرج الامام سكتوا واذا كبر كبروا وروي ان ابن عمر وابا هريرة كانا يخرجان
الى السوق في ايام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما والسنة ان يغتسل
يوم العيد روي عن علي انه كان يغتسل يوم العيد ومثله عن ابن عمر وسلمة بن
الاكوع وان يلبس احسن ما يجد ويتطيب روي ان النبي صلى الله عليه وسلم

كان يلبس برد حبرة في كل عيد وقال نافع كان ابن عمر يغتسل في يوم العيد كغسله من
الجنابة ثم يمس من الطيب ان كان عنده ويلبس احسن ثيابه ثم يخرج حتى ياتي المصلى
فاذا صلى الامام رجع ويستحب ان يغدو الناس الى المصلى بعدما صلوا الصبح لاخذ
مجالسهم ويكثرون ويكبرون خروج الامام في الوقت الذي يوافي فيه الصلوة و
ذلك حين ترتفع الشمس قيد رمح ثم المستحب ان يعجل الخروج في الاضحى ويؤخر
الخروج في الفطر قليلا اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز
بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي
ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا ابو العباس الاصم انا الربيع
انا الشافعي انا ابرهيم بن محمد اخبرني ابو الحويرث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كتب الى عمرو بن حزم وهو بنجران ان عجل الاضحى واخر الفطر وذكر الناس قال محمد
بن زياد رايت ابا امامة ورجالا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلوا الفجر
يوم العيدين مع الجماعة فسلم الامام عجلوا الخروج حتى يقعدوا قريبا من المنبر والسنة
ان يخرج الى العيد ماشيا الا من عذر لما روي عن الحرث عن علي قال من السنة
ان يخرج الى العيد ماشيا وان ياكل شيئا قبل ان يخرج وقال مالك مضت السنة
عندنا في وقت الفطر والاضحى ان يخرج الامام من منزله قدر ما يبلغ مصلاه وقد
حلت الصلوة **باب الاكل يوم الفطر قبل الخروج** اخبرنا
ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى انا الحسن
بن الصباح البزاز انا عبد الصمد بن عبد الوارث عن ثواب بن عتبة عن عبد الله
بن بريدة عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم
ولا يطعم يوم الفطر حتى يصلي قال ابو عيسى هذا حديث غريب قال محمد بن اسمعيل
لا اعرف لثواب بن عتبة غير هذا الحديث وروي عن عبد الله بن بريدة عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطعم يوم الفطر قبل الخروج وكان اذا كان
يوم النحر لم يطعم حتى يرجع فياكل من ذبيحته اخبرنا عبد الواحد بن احمد
المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا محمد بن
عبد الرحيم انا سعيد بن سليمان انا هشيم انا عبيد الله بن ابي بكر بن انس عن انس
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل تمرات وقال
مرجا بن رجا حدثني عبيد الله حدثني انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وياكلهن
وترا هذا حديث صحيح قال ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان الناس يؤمرون
بالاكل قبل الغدو يوم الفطر **باب تكبيرات صلوة العيدين والقراءة
فيها** اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي
انا ابو عيسى انا مسلم بن عمرو الحذاء ابو عمرو المدني انا عبد الله بن نافع عن كثير بن

عبد الله عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الاولى
سبعا قبل القراءة وفي الاخرة خمسا قبل القراءة وروى عن عائشة عن النبي صلى
الله عليه وسلم هذا قال ابو عيسى حديث جد كثير حديث حسن وهو احسن شيء
في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم واسمه عمرو بن عوف المزني وهذا قول
اكثر اهل العلم من الصحابة فمن بعدهم انه يكبر في صلوة العيد في الاولى سبعا
سوى تكبيرة الافتتاح وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام قبل القراءة روي
ذلك عن ابي بكر وعمر وعلي وابن عمر وابن عباس وابي هريرة وابي سعيد الخدري
وهو قول اصحاب المدينة وبه قال الزهري وعمر بن عبد العزيز ومالك والاوزاعي
والشافعي واحمد واسحق وقال ابو ثور يكبر في الاولى سبعا مع تكبيرة الافتتاح
وروى عن عبد الله بن مسعود انه يكبر في الاولى ثلثا قبل القراءة سوى تكبيرة
الافتتاح وفي الركعة الثانية ثلثا بعد القراءة سوى تكبيرة الركوع وهو قول
سفين الثوري واصحاب الراي وقال ابن مسعود بين التكبيرتين قدر كلمة ورفع
اليدين في تكبيرات العيد سنة عند اكثر اهل العلم وهو قول ابن المبارك والشافعي
واحمد واسحق اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق
الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عمر بن الخطاب سئل ابا واقد الليثي ما كان
يقرا به رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر والاضحى فقال كان يقرا
بق والقران المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر هذا حديث صحيح
اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك وابو واقد الليثي اسمه الحرث بن عوف
قال رضي الله عنه وقد روينا عن نعمان بن بشير ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقرا في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتيك حديث
الغاشية وعن الحسن ان ابا بكر وعمر وعثمان كانوا يجهرون بالقراءة في العيدين
ولا يرفعون اصواتهم ويسمعون من يليهم وقال ابن الحنفية اذا فاتتنا العيد
فصل ركعتين وقال قتادة اصنع كما صنع الامام من التكبير ولا القراءة ومثله
عن الحسن وعطا واهل القرى يصلون صلوة العيد كما تصلي اهل المصر امر
انس بن مالك ابن ابي عتبة مولاهم بالزاوية فجمع اهله وبنيه وصلى كصلوة اهل
المصر وتكبيرهم وقال عكرمة اهل سواد يجتمعون في العيد يصلون ركعتين كما
يصنع الامام وقال عطا اذا فاته العيد صلى ركعتين ويروى عن علي انه قال لا جمعة
ولا تشريق الا في مصر جامع قال الاصمعي اراد بالتشريق صلوة العيد لانه حل من
شروق الشمس لان ذلك وقتها **باب من خالف الطريق اذا رجع
من المصلى** اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو طاهر بن محمد

الزيادي انا ابو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال انا ابو الازهر بن منيع بن ابراهيم بن سليط
العبدي انا يونس بن محمد انا فليح هو ابن سليمان عن سعيد بن الحرث عن ابي هريرة قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج الى العيدين رجع في غير الطريق الذي خرج فيه هذا
حديث حسن غريب اخرجه محمد عن محمد بن سلام عن ابي تميلة عن فليح بن سليمان عن
سعيد بن الحرث عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق
قيل كان يفعل ذلك لانه كان يذهب من الطريق الاطول لانه يقصد الطاعة فيحتسب خطاه
ويرجع من الاقصر لانه رجوع عن الطاعة قال الشعبي ائت العيد ماشيا فاذا رجعت
فاركب ان شئت **باب صلوة قبل العيد وبعدها** اخبرنا عبد
الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا
سليمان بن حرب انا شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ثم اتى النساء ومعه
بلال فامرهن بالصدقة فجعلن يلقين تلقي المراة خرصها وسخابها هذا حديث متفق
على صحته والخرص الحلقة الصغيرة من الحلي والسخاب القلادة وقد ذهب بعض
اهل العلم الى انه لا يصلي قبل العيد ولا بعده روي ذلك عن ابن عمر وجابر وهو قول
شريح وبه يقول احمد واسحق وكره ابن عباس الصلوة قبل العيد يروى ذلك عن علي
رضي الله عنه وذهب قوم الى انه يصلي قبلها وبعدها روي عن سهل بن سعد بن خديج
انهما كانا يصليان قبل العيد وبعده ومثله عن انس وبه يقول الشافعي وعن القسم
انه كان يصلي قبل ان يغدو الى المصلى اربع ركعات وعن عروة بن الزبير انه كان يصلي
يوم الفطر قبل الصلوة وبعدها في المسجد وروي عن محمد بن حنفية عن ابيه علي
قال كنا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفطر والاضحى لا نصلي في المسجد حتى ناتي
المصلى فاذا رجعنا مررنا بالمسجد فصلينا فيه وفي الحديث دليل على انه يجوز عطية
المراة بغير اذن الزوج وهو قول عامة اهل العلم الا ما حكي عن مالك انه قال عطيتها
دون اذن الزوج مردودة وقد روي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز لامراة عطية الا باذن زوجها وذلك عند
اهل العلم على معنى حسن العشرة واستطابة نفس الزوج ويحتمل ان يكون في غير الرشيدة
باب خروج النساء الى العيدين اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد
الجراحي انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى انا احمد بن منيع انا هشيم انا منصور هو ابن
زاذان عن ابن سيرين عن ام عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج الابكار والعواتق
وذوات الخدور والحيض في العيدين فاما الحيض فيعتزلن المصلى ويشهدن دعوة
المسلمين قالت احديهن ان لم يكن لها جلباب قال فلتعرها اختها من جلابيبها هذا
حديث متفق على صحته اخرجاه من طرق عن محمد بن سيرين عن ام عطية والعواتق جمع

عاتق وهي الجارية التي قد قاربت الادراك ويقال هي المدركة وفيه دليل على ان
الحائض لا يحجر ذكر الله ومواطن الخير ومجالس العلم الا انها لا تدخل المساجد واختلف
اهل العلم في خروج النساء اليوم الى العيدين فرخص فيه بعضهم وكرهه بعضهم قال ابن
المبارك اكره اليوم الخروج للنساء الى العيدين ومثله عن سفيان الثوري قالت عائشة
لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدثت النساء لمنعهن كما منعت نساء
بني اسرائيل قال رضي الله عنه ويستحب اخراج الصبيان كان ابن عمر يخرج من استطاع
من اهله في العيد باب الرخصة في اللعب يوم العيد اخبرنا عبد
الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا
عبيد بن اسمعيل انا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت دخل ابو بكر وعندي
جاريتان من جواري الانصار تغنيان بما تقاولت الانصار يوم بعاث وليستا بمغنيتين
فقال ابو بكر امزامير الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في يوم عيد
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا هذا حديث
متفق على صحته واخرجه مسلم من اوجه عن هشام بن عروة وقال ابن شهاب عن عروة
في ايام منى تدففان وتضربان بعاث يوم مشهور من ايام العرب كانت فيه مقتلة
عظيمة للاوس على الخزرج وبقيت الحرب بينهما مائة وعشرين سنة الى ان قام الاسلام
وكان الشعر الذي تغنيان في وصف الحرب والشجاعة وفي ذكره معونة في امر الدين
فاما الغناء بذكر الفواحش والابتهار بالحرم والمجاهرة بالمنكر من القول فهو المحظور
من الغناء وحاشاه ان يجري شيء من ذلك بحضرته عليه السلام فيغفل النكير له
وكل من رفع الصوت بشيء جاهر به ومصرحا باسمه ولا يكني عنه فقد غنا به بدليل
قوله وليستا بمغنيتين وقوله هذا عيدنا يعتذر به عنهما ان اظهار السرور في العيدين
شعار الدين وليس هو كسائر الايام والازمان انما حمل السلاح مكروه يوم العيد
لخوف الفتنة قال الحسن نهوا ان يحمل السلاح يوم عيد الا ان يخافوا عدوا اخبرنا
احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران انا اسمعيل
بن محمد الصفار انا احمد بن منصور الرمادي انا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن
ابن المسيب عن ابي هريرة قال بينا الحبشة يلعبون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
بحرابهم اذ دخل عمر بن الخطاب فاهوى الى الحصباء فحصبهم بها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم دعهم يا عمر هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن علي واخرجه
مسلم عن عبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق وروى مسلم عن زهير بن حرب عن جرير
عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت جاء حبش يزفنون في يوم عيد في المسجد
فدعاني النبي صلى الله عليه وسلم فوضعت على منكبه فجعلت انظر الى لعبهم وروي
عن الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على اصحاب الدركلة فقال خذوا يا بني ارفدة

حتى تعلم اليهود والنصارى ان في ديننا فسحة قال فبينما هم كذلك اذ جاء عمر فلما راوه
ابذعروا اي تفرقوا قال ابو عبيد والذي يراد من هذه الرخصة في النظر في اللهو وليس
فيه حجة للنظر الى الملاهي التي نهي عنها من المزاهر والمزامير انما هذه لعبة العجم قال
شمر قرئ هذا الحرف على عبيد الدركلة قال وروى محمد بن اسحق قدم فتية على رسول
الله صلى الله عليه وسلم يدركلون قال والدرقلة الرقص قال رضي الله عنه هو قريب
من قولهم جاء حبش يزفنون قال ابن دريد الدركلة لعبة الصبيان احسبها حبشية
باب سنة عيد الاضحى وتاخير الاضحية قال الله تعالى فصل لربك
وانحر يعني صل صلوة عيد الاضحى وانحر البدن وقيل صل الغداة وانحر وقيل انحر
اي انتصب بنحرك اذاء القبلة والاول اصح اخبرنا عبد الواحد بن احمد
المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا مسدد انا
اسمعيل عن ايوب عن محمد عن انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل الصلوة
فانما يذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلوة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين هذا
حديث صحيح اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي
انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا سليمان بن حرب انا شعبة عن زبيد عن الشعبي
عن البراء قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر قال ان اول ما نبدا به في يومنا
هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل ان
يصلي فانما هو لحم عجله لاهله ليس من النسك في شيء فقام خالي ابو بردة بن
نيار فقال يا رسول الله انا ذبحت قبل ان اصلي وعندي جذعة خير من مسنة
قال اجعلها مكانها او قال اذبحها ولا تجزي جذعة عن احد بعدك هذا حديث
متفق على صحته اخرجه مسلم عن محمد بن مثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة وقال
مطرف عن الشعبي ان عندي داجن جذعة من المعز قال اذبحها ولا تصلح لغيرك
وقوله لا تجزي عن احد بعدك اي لا تقضي يقال اجزا عني هذا الامر ويجزي
من هذا الامر ولا تجزي اي يقضي وينوب قال الله تعالى لا تجزي نفس عن نفس شيئا
اي لا تقضي عنها ولا تنوب والمتجازي للدين هو المتقاضي ومعنى قولهم جزاه الله
خيرا اي قضاه الله ما اسلف فاذا كان بمعنى الكفاية قلت جزا عني واجزا بالهمز
والجذع من المعز غير جائز في الاضحية ويجوز من الضان عند اكثرهم قيل لانه ينزو
فيلقح ومن المعز لا يلقح حتى يصير ثنيا قال رضي الله عنه هذا الحديث يشتمل على
بيان وقت الاضحية وسن التي تجوز في الاضحية فاجمع العلماء على انه لا يجوز
ذبحها قبل طلوع الفجر من يوم النحر ثم ذهب قوم الى ان وقت الاضحية يدخل
اذا ارتفعت الشمس يوم النحر فمن ذبح ومضى بعده قدر ركعتين وخطبتين
خفيفتين اعتبارا بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم وخطبته فان ذبح بعده

جاز سواء صلى الامام اولم يصل وان ذبح قبله لم يجز سواء كان في المصر او في القرى
وهو قول الشافعي ورخص قوم لاهل القرى ان يذبحوا بعد طلوع الفجر وهو قول ابن
المبارك واصحاب الرأي فاما اهل المصر فلا ذبح لهم حتى يصلي الامام وان لم يصل
فحتى زوال الشمس وذهب قوم الى انه لا يذبح حتى يذبح الامام ويمتد وقت الاضحية
الى غروب الشمس من آخر ايام التشريق وهو قول الحسن وعطاء وبه قال الشافعي
وذهب جماعة الى ان وقت الاضحية يوم النحر ويومان بعده يروى ذلك عن علي
وعبد الله بن عمر واليه ذهب اصحاب الرأي اما سن الاضحية فاتفقوا على انه لا
يجوز من الابل والبقر والمعز دون الثني والثني من الابل ما استكمل خمس سنين
ومن البقر والمعز ما استكمل سنتين وطعن في الثالثة اما الجذع من الضان ا
اختلفوا فيه فذهب اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فمن بعدهم
الى جوازه غير ان بعضهم يشترط ان يكون عظيما وقال الزهري لا يجوز من الضان
الا الثني فصاعدا كالابل والبقر والاول اصح لما روي عن ابي هريرة قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نعمت الاضحية الجذع من الضان وروي
هذا عن ابي هريرة موقوفا اخبرنا ابو القسم عبد الله بن محمد الحنفي انا احمد
بن الحسن الحيري انا ابو العباس الاصم انا الحسن بن مكرم انا ابو النضر هاشم بن
القسم انا ابو خيثمة انا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تذبحوا الا المسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان
هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن احمد بن يونس عن زهير وروي عن عقبة بن
عامر قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين اصحابه ضحايا فصارت لعقبة جذعة
فقال ضح بها اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي
انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا قتيبة بن سعيد عن يزيد بن ابي حبيب عن
ابي الخير عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما يقسمها
على صحابته ضحايا فبقي عتود فذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح به
انت هذا حديث متفق على صحته واخرجه مسلم ايضا عن قتيبة والسنة ان
يذبح الاضحية بنفسه ان قدر عليه وان يذبح بالمصلى اخبرنا الامام ابو علي
الحسين بن محمد القاضي انا ابو طاهر الزيادي انا ابو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن
بلال انا ابو الازهر السليطي انا ابو اسامة انا اسامة بن زيد عن نافع عن ابن
عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يذبح الاضحية بالمصلى وكان ابن عمر يفعله
اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر بن محمد المزني انا ابو بكر محمد بن
عبد الله الحفيد انا الحسين بن الفضل البجلي انا عفان انا ابان انا قتادة ان
انس انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم تذبح اضحيته بيد نفسه ويكبر عليه

باب ما يستحب من الاضحية وما يكره منها

اخبرنا ابو الحسن عبد
الرحمن بن محمد الداودي البوسنجي بها انا ابو الحسن علي بن محمد بن ابرهيم بن الحسن بن علويه
الجوهري ببغداد انا ابو العباس محمد بن احمد الاثرم المقرئ بالبصرة انا عمر بن شبه انا
ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي
بكبشين املحين اقرنين يطاء على صفاحهما ويذبحهما بيده ويقول بسم الله والله اكبر
هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن محمد بن مثنى عن ابن ابي عدي واخرجه
محمد عن قتيبة عن ابي عوانة عن قتادة والاملح الابيض الذي في خلال صوفه طاقات
سود وقال الكسائي وغيره الاملح الذي فيه سواد وبياض ويكون البياض اكثر
وقد رواه جابر وزاد موجيين يعني منزوعي الانثيين وقد كره بعض اهل العلم الموجوء
لنقصان العضو والاصح انه غير مكروه لان الخصاء يفيد اللحم طيبا وينفي عنه
الزهومة وسوء الرائحة وذلك العضو لا يؤكل وفيه استحباب ان يذبح الاضحية
بنفسه ان قدر عليه وكذلك المراة ان قدرت عليه وروي عن ابي موسى انه كان
يامر بناته ان يذبحن ضحاياهن بايديهن اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي
انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني بالكوفة
انا ابو جعفر محمد بن الحسين الحنيني انا الفضل بن دكين انا حفص يعني ابن غياث
عن جعفر هو ابن محمد عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال ضحى رسول الله صلى
الله عليه وسلم بكبش اقرن فحيل ياكل في سواد ويشرب في سواد وينظر في سواد
ويمشي في سواد هذا حديث غريب والفحيل الكريم المختار للفحلة وقيل الفحلة المنجب
في ضرابه واراد به النبل وعظم الخلق فاما الفحل فاسم عام للذكور منها وقوله
ياكل في سواد اراد به ان فمه وما احاط بملاحظ عينيه من وجهه وارجله اسود و
سائر بدنه ابيض اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن
الحيري انا ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني انا احمد بن حازم بن ابي غرزة
الغفاري انا عبيد الله بن موسى انا اسرائيل عن ابي اسحق عن شريح بن النعمان
الصائدي عن علي قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين
والاذن وان لا نضحي بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء قال المقابلة ما قطع طرف
اذنها والمدابرة ما قطع من جانب الاذن والشرقاء المشقوقة الاذن والخرقاء
المثقوبة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح قوله نستشرف العين والاذن
معناه الصحة والعظم وقيل نتامل سلامتهما من افة بهما كالعور والجدع يقال
استكففت الشيء واستشرفته كلاهما ان تضع يدك على حاجبك كالذي يستظل
من الشمس حتى يستبين الشيء والمقابلة ان يقطع مقدم اذنها والابين والمدابرة
ان يقطع مؤخر اذنها واختلف اهل العلم في مقطوع شيء من الاذن فذهب بعضهم

الى انه لا يجوز وهو قول الشافعي وقال اصحاب الرأي ان كان اقل من النصف يجوز وان
قطع النصف فاكثر لا يجوز وقال اسحق ان كان مقطوع الثلث يجوز وان كان اكثر
لا يجوز ويجوز مكسورة القرنين عند اكثرهم وقال النخعي لا يجوز الا ان يكون داخله
صحيحا يعني المشاش اخبرنا محمد بن الحسن انا ابو العباس الطحان انا ابو احمد
محمد بن قريش انا علي بن عبد العزيز انا ابو عبيد حدثني ابن مهدي عن شعبة عن قتادة
عن جري بن كليب عن علي يرفعه انه نهى ان يضحى بالاعضب القرن والاذن و
الاعضب المكسور القرن يروى عن سعيد بن المسيب انه قال هو النصف فما فوقه
قال ابو زيد فان انكسر القرن الخارج فهو اقصم والانثى قصماء واذا انكسر الداخل
فهو اعضب والانثى عضباء قال ابو عبيد وقد يكون العضب في الاذن ايضا
فاما المعروف ففي القرن واما ناقة النبي صلى الله عليه وسلم التي كانت تسمى عضبا
فليس من هذا انما ذاك اسم لها سميت به اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر
بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن عمرو بن الحرث عن عبيد بن
فيروز عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ماذا يتقى من الضحايا
فاشار بيده وقال اربعا وكان البراء يشير بيده ويقول يدي اقصر من يد رسول الله
صلى الله عليه وسلم العرجاء البين ظلعها والعوراء البين عورها والمريضة البين
مرضها والعجفاء التي لا تنقي هذا حديث حسن صحيح لا يعرف الا من حديث عبيد
بن فيروز عن البراء ورواه شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز
وقال والكسير التي لا تنقي وقوله لا تنقي اي لا نقي لعظامها وهو المخ من الضعف
والهزال وفيه دليل على ان العيب الخفيف في الضحايا معفو عنه الا تراه يقول
البين عورها والبين ظلعها قال شعبة سالت الحكم عن عين الضحية يكون فيها
البياض فكرهها وسالت حمادا فلم يكرهها وسالت الحكم عن البتراء تخص منها و
سالت حمادا فكرهها قال ابو امامة بن سهل كنا نسمن الاضحية بالمدينة وكان المسلمون
يسمنون **باب ثواب الاضحية** اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي
انا ابو منصور محمد بن محمد بن سمعان انا ابو جعفر محمد بن احمد بن عبد الجبار الرياني
انا ابو احمد حميد بن زنجويه انا عبد الرحمن بن ابرهيم انا عبد الرحمن عبد الله بن نافع الصائغ
حدثني ابو المثنى عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما عمل ابن ادم من عمل يوم النحر احب الى الله عز وجل من اهراقة الدم وانها لتاتي
يوم القيمة بقرونها واشعارها واظلافها وان الدم يقع من الله بمكان قبل ان
يقع بالارض فطيبوا بها انفسا قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب لا يعرف
من حديث هشام الا من هذا الوجه وابو المثنى اسمه سليمان بن يزيد قال فيه
ابو حاتم جدا **باب ثواب العمل في عشر ذي الحجة** قال الله تعالى ويذكروا

اسم الله في ايام معلومات قال ابن عباس الايام المعدودات ايام التشريق والمعلومات
ايام العشر وعن ابن عمر قال المعلومات يوم النحر ويومان بعده والمعدودات ثلاثة
ايام بعد يوم النحر اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس
المحبوبي انا ابو عيسى انا هناد انا ابو معوية عن الاعمش عن مسلم البطين عن سعيد
بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ايام العمل الصالح
فيهن احب الى الله من هذه الايام العشر فقالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل
الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج
بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء هذا حديث صحيح اخرجه محمد عن محمد بن
عرعرة عن شعبة عن سليمان الاعمش اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي
انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى انا ابو بكر بن نافع البصري انا مسعود بن
واصل عن نهاس بن قهم عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ما من ايام احب الى الله تعالى ان يتعبد له فيها من عشر
ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة
القدر واسناده ضعيف قال ابو عيسى سالت محمدا عن هذا الحديث فلم يعرفه من
غير هذا الوجه مثل هذا **باب اذا دخل العشر من اراد ان يضحي فلا ياخذ من
شعره وظفره شيئا** اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز
بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد
بن احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا ابو العباس الاصم انا الربيع
انا الشافعي انا سفين انا عبد الرحمن بن حميد عن سعيد بن المسيب عن ام سلمة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر فاراد احدكم ان يضحي فلا يمس
من شعره ولا من بشره شيئا هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابن ابي عمر عن سفين
واخرجه عن اسحق بن ابرهيم عن سفين وقال فلا ياخذن شعرا ولا يقلمن ظفرا
واختلف العلماء في القول بظاهر الحديث فذهب قوم الى انه لا يجوز لمن يريد الاضحية
بعد دخول العشر اخذ شعره وظفره ما لم يذبح واليه ذهب سعيد بن المسيب
وبه قال ربيعة واحمد واسحق وكان مالك والشافعي يريان ذلك على الندب
والاستحباب ورخص فيه اصحاب الرأي وحلق ابن عمر بعد ما ذبحت اضحيته
يوم العيد وكان الحسن يامر من ضحى ان ياخذ من شعره وشاربه واظفاره قال رضي
الله عنه وفي الحديث دليل على ان الاضحية غير واجبة لان النبي صلى الله عليه
وسلم قال فاذا اراد احدكم ان يضحي ولو كان واجبا لم يفوض الى ارادته واختلف
اهل العلم فيه فذهب اكثرهم الى انها غير واجبة بل هي سنة يستحب العمل بها
روي ان ابا بكر وعمر كانا لا يضحيان كراهية ان يرى انها واجبة وهو قول ابن عباس

واليه ذهب الثوري وابن المبارك والشافعي وذهب اصحاب الراي الى وجوبها
على من ملك نصابا واحتجوا بما اخبرنا ابو عبد الله عبد الرحمن بن عبد الله القفال
انا ابو علي منصور بن عبد الله بن خالد الهروي انا حمزة بن العباس بن الفضل بن الحرث
البغدادي انا عبد الكريم بن الهيثم الدير عاقولي انا ابو عمر الحوضي انا مرجا بن رجا انا
بن عون عن ابي رملة عن مخنف بن سليم انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم يخطب
يوم عرفة فقال على اهل كل بيت في كل عام اضحية واجبة وعتيرة تدرون ما
العتيرة التي تسمونها رجبية وهذا حديث غريب ضعيف الاسناد بالاتفاق على
ان العتيرة غير واجبة والعتيرة في اللغة هي النسيكة التي تعتر اي تذبح كانوا
يذبحونها في رجب تعظيما لانه اول شهر من اشهر الحرم والاشهر الحرم اربعة رجب
وذو القعدة وذو الحجة والمحرم واحد فرد وثلثة سرد وكان ابن سيرين
من بين اهل العلم يذبح العتيرة في شهر رجب وذهب الاكثرون الى انها منسوخة
وروى رجلا قال يا رسول الله انا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تامرنا
قال اذبحوا لله في اي شهر كان وبروا الله واطعموا اخبرنا عبد الواحد بن احمد
المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن يوسف اسمعيل
انا علي بن عبد الله انا سفين انا الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا فرع ولا عتيرة قال والفرع اول نتاج كان ينتج لهم
كانوا يذبحونه لطواغيتهم والعتيرة في رجب وهذا الحديث متفق على صحته
اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره عن سفين وروي انه سئل عن الفرع
فقال والفرع حق فان تتركوه حتى يكون بكرا ابن مخاض او ابن لبون فتعطيه
ارملة او تحمل عليه في سبيل الله خير من ان تذبحه فيلصق لحمه بوبره وتكفا اناءك
وتوله ناقتك ويروى حتى يكون بكرا زخزبا والزخزب الذي قد غلظ جسمه
واشتد لحمه قال ابو عبيد الفرعة والفرع بنصب الراء اول ولد تلده الناقة كانوا
يذبحون ذلك لالهتهم في الجاهلية فنهوا عنه وجعل ابو عبيد هذا الحديث
ناسخا للحديث الاول وسئل القسم بن محمد عن العتيرة فقال انما كانت الجاهلية تذبح
الجاهلية وسئل عن عطا بن يسار عن العتيرة فكرههما قال الحسن ليس في الاسلام
عتيرة انما كان ذلك في الجاهلية كان احدهم اذا اسلم رجب ذبح عتيرة باب
الاشتراك في الاضحية اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا
ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله
انه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة
عن سبعة وهذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القسم البغوي انا علي

بن الجعد انا زهير عن ابي الزبير عن جابر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك
في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة قال رضي الله عنه وهذا قول عامة اهل العلم من
النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم قالوا اذا اشترك سبعة في بدنة او بقرة في الاضحية
او في الهدي يجوز ولا يجوز اكثر من سبعة عند اكثرهم وبه قال الثوري وابن المبارك
والشافعي واحمد وقال اسحق يجوز البعير عن عشرة لما اخبرنا احمد بن عبد
الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي انا عبد
الرحيم بن منيب انا الفضل بن موسى انا حسين بن واقد عن علبا بن احمر عن عكرمة
عن ابن عباس قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر النحر فاشتركنا
في الجزور عشرة والبقرة عن سبعة وهذا حديث غريب ولو وجب على رجل سبع
شياه هدايا في الحج بان تمتع وحلق ولبس وتطيب فذبح عن الكل بدنة او بقرة
جاز ولو اشترك سبعة في بدنة او بقرة بعضهم ينوي قربة والبعض يريد اللحم
جوز الشافعي رحمه الله وقال مالك لا يجوز الاشتراك في شيء من النسك الا ان يكونوا
اهل بيت واحد وقال ابو حنيفة ان كان كلهم يريدون النسك يجوز وان كان
بعضهم يريد النسك وبعضهم اللحم لم يجز اما الشاة الواحدة فلا يجوز الا عن واحد
قال رضي الله عنه فلو ذبحها عن نفسه واهل بيته فحسن فقد روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه ضحى بكبش وقال هذا عني وعمن لم يضح من امتي وصح عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بكبش اقرن يطا في سواد ويبرك في سواد وينظر
في سواد فاتي به ليضحي به فاضجعه وذبحه وقال بسم الله تقبل من محمد وال محمد
ومن امة محمد قوله يطا في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد اي اسود القوايم
والمرابض والمحاجر وعن عطا بن يسار قال سالت ابا ايوب الانصاري كيف
كانت الضحايا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان الرجل يضحي
بالشاة عنه وعن اهل بيته فياكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصارت
كما ترى وروي عن ابي هريرة وابن عمر انهما كانا يفعلان ذلك واجازه مالك
والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وهو ان يضحي الرجل شاة عنه وعن اهل بيته
وكرهه الثوري واصحاب الراي ولو ضحى عن ميت جاز روي عن حنش عن علي
انه كان يضحي بكبشين احدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم والاخر عن نفسه
فقيل له فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصاني ان اضحي عنه فانا اضحي عنه
ولم ير بعض اهل العلم التضحية عن الميت وقال ابن المبارك احب الي ان يتصدق
ولا يضحي وان ضحى فلا ياكل منها شيئا ويتصدق بها كلها باب الاكل
من الاضحية بعد ثلث فاكثر اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد
انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد
الله انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد

ثلث ثم قال بعد كلوا وتزودوا وادخروا هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن يحيى بن
يحيى عن مالك واتفقا على اخراجه من رواية عائشة وسلمة بن الاكوع اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن
اسمعيل انا خلاد بن يحيى انا سفين عن عبد الرحمن بن عابس عن ابيه قلت لعائشة
انهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يوكل لحوم الاضاحي فوق ثلث قالت ما فعله
الا في عام جاع الناس فيه فاراد ان يطعم الغني الفقير وان كنا لنرفع الكراع فناكله
بعد خمس عشرة قيل اضطركم اليه فضحكت قالت ما شبع آل محمد من خبز مادوم
ثلثة ايام حتى لحق بالله هذا حديث صحيح والعمل عليه عند عامة اهل العلم من
الصحابة ومن بعدهم جوزوا للمضحي ان ياكل من لحم اضحيته ولا يجوز بيع شيء منه
لانه اخرجه لله عز وجل وجوز فالاكل لان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه
وقد روي عن نبيشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا وادخروا واتجروا
ولم يرد به التجارة انما اراد الصدقة التي يبتغى به الاجر والثواب اي تصدقوا
طالبين به الاجر واصله ايتجروا فشدد وقيل اتجروا كما قيل اتخذت من الاخذ
ويروى ايتجروا على الاصل

باب صلوة الخسوف وادابها

انا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس ح
واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد بن
الحسن الحيري انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سفين عن اسمعيل
بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن ابي مسعود الانصاري قال انكسفت الشمس
يوم مات ابرهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس انكسفت الشمس
لموت ابرهيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر ايتان من ايات
الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله
والى الصلوة هذا حديث متفق على صحته اخرجاه من طرق عن اسمعيل واخرجه
مسلم عن ابن ابي عمر عن سفين قوله انكسفت الشمس وكسفت بمعنى واحد
ورجل كاسف اي مهموم قد تغير لونه يقال كسف باله اذا حدثته نفسه بالشر
ويقال الكسوف باله اي يضيق عليه امله وقوله ان الشمس والقمر ايتان ابطال
لاعتقاد اهل الجاهلية ان الخسوف والكسوف يوجب حدوث تغير في العالم
من موت او نقص فاعلم ان خسوفهما ايتان لتعلموا انهما خلقان مسخران ليس
لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة الدفع عن انفسهما وامر عند ذلك بالفزع الى ذكر الله
ابطالا لعبادة من يعبدهما ونفيا للفعل عنهما وتحقيقا ان ذلك من الله وقيل
انما امر بذلك لانهما من الايات الدالة على قرب الساعة كما قال اقتربت الساعة
فاذا برق البصر وخسف القمر وقد يكون ذلك تخويفا للناس ليفزعوا الى التوبة
كما قال وما نرسل بالايات الا تخويفا وكما جاء في حديث اخر ولكن يخوف الله بهما

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف
انا محمد بن اسمعيل انا محمد بن العلا انا ابو اسامة عن بريد بن عبد الله عن ابي بردة عن ابي
موسى قال خسفت الشمس فقام النبي صلى الله عليه وسلم فزعا يخشى ان يكون الساعة
فاتى المسجد فصلى باطول قيام وركوع وسجود رايته قط يفعله وقال هذه
الايات التي يرسل الله لا يكون لموت احد ولا لحيوته ولكن يخوف الله بها عباده
فاذا رايتم شيئا من ذلك فافزعوا الى ذكره ودعائه واستغفاره هذا حديث متفق
على صحته اخرجه مسلم ايضا عن محمد بن العلا قوله خسفت الشمس جاء الحديث
باللفظين خسفت الشمس وكسفت ومن الناس من يغلب في القمر لفظة الخسوف
ذهاب الكل والكسوف ذهاب البعض اخبرنا ابو الحسن الشيرزي
انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك بن انس عن هشام
بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسما بنت ابي بكر انها قالت اتيت عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس فاذا الناس قيام يصلون
واذا هي قائمة تصلي فقلت ما للناس فاشارت بيدها الى السماء وقالت سبحان
الله فقلت اية فاشارت ان نعم قالت فقمت حتى تجلاني الغشي فجعلت اصب
الماء فوق راسي فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حمد الله واثنى عليه
ثم قال ما من شيء كنت لم اره الا رايته في مقامي هذا حتى الجنة والنار ولقد اوحي
الي انكم تفتنون في القبور مثل او قريبا من فتنة الدجال لا ادري اي ذلك
قالت اسما يؤتى احدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل فاما المؤمن او الموقن لا
ادري اي ذلك قالت اسما فيقول محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى
فاجبنا وامنا واتبعنا فيقال له نم صالحا قد علمنا ان كنت لمؤمنا واما المنافق
او المرتاب لا ادري اي ذلك قالت اسما فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون
شيئا فقلته هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف
عن مالك واخرجه مسلم عن محمد بن العلا عن ابي نمير كلاهما عن هشام اخبرنا
الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو نعيم انا ابو عوانة انا ابو الازهر انا عبد
الله بن نمير انا هشام بن عروة بهذا الاسناد وقالت كسفت الشمس على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم فدخلت على عائشة وهي تصلي فقلت ما شان الناس يصلون
فاشارت براسها الى السماء فقلت اية فقالت نعم فاطال رسول الله صلى الله عليه
وسلم القيام جدا حتى تجلاني الغشي فاخذت قربة من ماء الى جنبي فجعلت اصب
منها على راسي قالت فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس
فخطب فحمد الله واثنى عليه وقال اما بعد ما من شيء فساق مثل معناه ...

باب من صلى في كل ركعة ركوعين ونداء الصلوة جامعة

اخبرنا

عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن
اسمعيل انا ابو نعيم انا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة عن عبد الله بن عمرو انه قال لما كسفت
الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم نودي ان الصلوة جامعة فركع النبي صلى
الله عليه وسلم ركعتين في سجدة ثم قام فركع ركعتين في سجدة ثم جلس ثم جلي
الشمس قال وقالت عائشة ما سجدت سجودا قط كان اطول منها هذا حديث
متفق على صحته اخرجه مسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن يحيى بن حسان
عن معوية بن سلام عن يحيى بن ابي كثير وقال فقالت عائشة ما ركعت ركوعا قط
ولا سجدت سجودا قط كان اطول منه واخبرنا الامام ابو علي الحسين
بن محمد القاضي انا ابو نعيم انا ابو عوانة انا محمد بن ادريس انا يحيى بن صالح الوحاظي
انا معوية بن سلام عن يحيى بن ابي كثير بهذا الاسناد مثله وقال قالت عائشة ما
سجدت سجودا قط ولا ركوعا قط كان اطول منه اخبرنا ابو الحسن الشيرزي
انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن زيد بن اسلم عن
عطا بن يسار عن عبد الله بن عباس انه قال خسفت الشمس على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما
طويلا قال نحوا من سورة البقرة قال ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا
وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام
قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول
ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر ايتان من ايات
الله لا يخسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله فقالوا يا رسول
الله انا رايناك تناولت شيئا في مقامك هذا ثم رايناك تكعكعت فقال اني رايت
الجنة او اريت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو اخذته لاكلتم منه ما بقيت
الدنيا ورايت النار فلم ار كاليوم منظرا قط ورايت اكثر اهلها النساء قالوا
ولم يا رسول الله قال بكفرهن قيل ايكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان
لو احسنت الى احديهن الدهر ثم رات منك شيئا قالت والله ما رايت منك خيرا
قط هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم
عن محمد بن رافع عن اسحق بن عيسى كلاهما عن مالك قوله تكعكعت اي تاخرت
يقال تكعكع وتكاكا وكع عن الامر يكع كعوعا اذا احجم وجبن واصله تكعع ادخل
الكاف بينهما لكيلا تثقل والعشير الزوج سمي عشيرا لانه يعاشرها واحتج محمد
بن اسمعيل بهذا الحديث على جواز صلوة من صلى وقدامه تنور او نار او شيء مما يعبد
فاراد به الله عز وجل اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق
الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة

زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالناس فقام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام وهو دون القيام
الاول ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد ثم فعل في الركعة الاخرى
مثل ما فعل في الاولى ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه
ثم قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا رايتم
ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا فقال يا امة محمد والله ما من احد اغير من الله ان يزني
عبده او تزني امته يا امة محمد لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا هذا حديث
متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن مسلمة واخرجه مسلم عن قتيبة كلاهما عن
مالك وزاد وصلوا وتصدقوا وزاد ابن مسلمة ثم سجد فاطال السجود اخبرنا
الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو نعيم الاسفرايني انا ابو عوانة الحافظ انا
يونس انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت خسفت
الشمس في حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى المسجد فقام فكبر وصف الناس وراءه فاقترا رسول الله قراءة طويلة ثم
كبر فركع ركوعا طويلا ورفع راسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ثم قام فاقترا
قراءة طويلة هي ادنى من القراءة الاولى ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو ادنى من الركوع الاول
ثم رفع راسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ثم سجد ثم فعل في الركعة الاخرى مثل
ذلك فاستكمل اربع ركعات واربع سجدات وانجلت الشمس قبل ان ينصرف
ثم قام فخطب الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال ان الشمس والقمر ايتان
من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا رايتموها فافزعوا الى الصلوة
هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن احمد بن صالح الوحاظي عن عنبسة عن
يونس واخرجه مسلم عن ابي الطاهر عن ابن وهب قال رضي الله عنه صلوة الخسوف
سنة والاحاديث تدل على انه يصليها جماعة وهو قول الشافعي واحمد وقال اصحاب
الراي يصلون فرادى وقال مالك يصلون في خسوف الشمس جماعة وفي خسوف
القمر وحدانا وقد روي عن الحسن عن ابن عباس ان القمر كسف وابن عباس بالبصرة
فخرج فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركعتين ثم ركب فخطبنا فقال انما صليت كما
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي واختلف اهل العلم في كيفية صلوة الخسوف
فذهب سفين الثوري واصحاب الراي الى انه يصلي ركعتين في كل ركعة ركوع واحد
كسائر الصلوات وذهب قوم الى انه يصلي ركعتين في كل ركعة ركوعان على ما جاء في الحديث
وهو قول مالك والشافعي واحمد واسحق وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه صلى في كل ركعة ثلث ركوعات وروي انه صلى ركعتين في كل ركعة اربع ركوعات
اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو نعيم الاسفرايني انا ابو عوانة

انا عبد الرحمن بن بشر وعبد الرحمن بن منصور قالا حدثنا يحيى بن سعيد عن سفين اخبرني حبيب بن ثابت عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف فقرا ثم ركع ثم قرا ثم ركع ثم قرا ثم ركع ثم قرا ثم ركع ثم سجد وفي الاخرى مثلها هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن محمد بن مثنى عن يحيى القطان وقد روي عن عبيد بن عمير عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ست ركعات واربع سجدات وروي عن ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين في كل ركعة خمس ركوعات وروي عن عبد الله بن عمرو وسمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين في كل ركعة ركوع واحد كساير الصلوات وعن عبد الرحمن بن سمرة قال كسفت الشمس فقلت لانظرن الى ما حدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس فاتيته وهو قايم في الصلوة رافع يديه فجعل يسبح ويهلل ويكبر ويحمد ويدعو حتى حسر عنها فلما حسر عنها قرا سورتين وصلى ركعتين قال ابو سليمان الخطابي يشبه ان يكون صلاها مرات فكانت اذا طالت مدة الخسوف مد في صلوته وزاد فاذا قصرت نقص وكل ذلك جايز يصلي على حسب الحال ومقدار الحاجة اليه قال رضي الله عنه وذهب اكثر اهل العلم الى هذا انه اذا امتد زمان الخسوف يزيد في عدد الركوع وفي اطالة القيام والركوع ويطول السجود كالركوع عند الشافعي واسحق

باب كيفية القراءة في صلوة الخسوف اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى انا محمود بن غيلان انا وكيع انا سفيان عن الاسود بن قيس عن ثعلبة بن عباد عن سمرة بن جندب قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم في كسوف لا نسمع له صوتا هذا حديث حسن اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا محمد بن مهران انا الوليد انا ابن نمر سمع ابن شهاب عن عروة عن عايشة جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الخسوف بقراءته فاذا فرغ من قراءته كبر وركع واذا رفع من الركعة قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يعاود القراءة في صلوة الكسوف اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات هذا حديث صحيح واختلف اهل العلم في القراءة في صلوة كسوف الشمس فذهب قوم الى انه يجهر بالقراءة كما في صلوة الجمعة والعيدين وهو قول مالك واحمد واسحق وذهب قوم انه يسر فيها بالقراءة وهو قول الشافعي واصحاب الراي لما روينا عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة ولو جهر لم يحتج الى الحزر والتقدير والاول اولى لان فيه اثبات الجهر صريحا والمثبت اولى واما حديث ابن عباس فمن الجايز ان يكون خفي عليه لبعده من الامام او لغيره من العوايق ويحتمل ان الحزر لم يكن للاسرار بالقراءة ولكن لما روينا انه كان قد قرا سورة طويلة بقدر سورة البقرة الى التحديد والتقدير

فاثر الاختصار في الحكاية وذكر المقصود وهو مقدار القراءة وترك ذكر اسماء السور واعيانها اما صلوة خسوف القمر يجهر فيها بالقراءة لانها من صلوة الليل قال ابو سليمان الخطابي قد يحتمل ان يكون الجهر انما جاء في صلوة الليل ويحتمل ان يكون قد جهر مرة وخفت اخرى

باب العتاقة في الكسوف اخبرنا ابو عمر عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا موسى بن مسعود انا زايدة بن قدامة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعتاقة في كسوف الشمس هذا حديث صحيح قال رضي الله عنه المبادرة الى الخير واعمال البر والتضرع عند حصول الايات من السنة قال انس ان كانت الريح لتشتد فنبادر الى المسجد مخافة القيامة قال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم اية فاسجدوا قال الشافعي ولا امر بصلوة جماعة في اية سواهما يعني سوى خسوف الشمس والقمر وامر بالصلوة منفردين

باب الخوف من الريح قال الله تعالى واما عاد فاهلكوا بريح صرصر عاتية قال ابن عيينة عتت على الخزان سخرها عليهم سبع ليال وثمانية ايام حسوما اي متتابعة جمع حاسم مثل شاهد وشهود وقيل حسوما اي دايمة وقيل حسوما اي مشومات نحسات من الحسم اي تحسم عنهم كل خير وتقطع اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي انا ابو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني انا عبد الله بن عمر الجوهري انا احمد بن علي الكشميهني انا علي بن حجر انا اسمعيل بن جعفر انا حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا هبت الريح عرف ذلك في وجهه هذا حديث صحيح اخرجه محمد عن سعيد عن ابي مريم عن محمد بن جعفر عن حميد اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا ادم انا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نصرت بالصبا واهلكت عاد بالدبور هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن محمد بن مثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو نعيم الاسفراييني انا ابو عوانة انا يونس انا ابن وهب انا عمرو بن الحرث ان ابا النضر حدثه عن سليمان بن يسار عن عايشة انها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستجمعا ضاحكا حتى ارى منه لهواته وكان اذا راى غيما او ريحا عرف ذلك في وجهه فقلت يا رسول الله ان الناس اذا راوا الغيم فرحوا رجاء ان يكون فيه المطر واذا رايته عرف ذلك في وجهك الكراهية فقال يا عايشة ما يومنني ان يكون فيه عذاب قد عذب قوم بالريح وقد راى قوم العذاب فقالوا هذا عارض ممطرنا هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن احمد بن صالح واخرجه مسلم عن هارون بن معروف كلاهما

عن ابن وهب اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا محمد بن عبد الرحمن
بن ابي شريح انا ابو القسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي انا علي بن الجعد انا
شريك بن عبد الله عن المقدام بن شريح عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا راى ناشيا في السماء من سحاب او ريح استقبله من
حيث كان وان كان في الصلوة تعوذ بالله من شره فاذا مطرت قال اللهم صيبا
نافعا قولها ناشيا يقال النشات السحابة اذا ابتدات وارتفعت وقوله تعالى وهو الذي
ينشئ السحاب الثقال اي يبديها ويقال لهذا السحاب نشو حسن وهو اول
ظهورها والصيب ما سال من المطر واصله من صاب يصوب اي نزل قال الله تعالى
او كصيب من السماء اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو نعيم الاسفرايني
انا ابو عوانة انا ابو يوسف هو ابن سلم انا الحجاج عن ابن جريج عن عطا قال قالت عائشة كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا راى مخيلة تغير وجهه وتلون ودخل وخرج واقبل وادبر
فاذا مطرت السماء سري عنه قالت وذكرت له الذي رايت قال وما يدريك لعله كما
قال قوم فلما راوه عارضا مستقبل اوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا الاية هذا حديث
صحيح اخرجه مسلم عن ابي الطاهر عن ابن وهب عن ابن جريج المخيلة السحابة وجمعها
مخايل ويقال للسحاب ايضا الخال ويقال تخالت السماء اذا تغيمت فهي مخيلة بضم الميم
والسحابة نفسها مخيلة بفتح الميم وتخيلت السحابة اذا تهيات للمطر وتخيل القوم
اذا توهموا المطر والعارض السحاب يعترض في افق السماء قوله سري اي كشف
عنه ما خامره من الوجل يقال سروت الثوب عني وسروت الجل عن الفرس اذا
نزعته اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال
انا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف
قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا
الثقة عن الزهري عن ثابت بن قيس عن ابي هريرة قال اخذت الناس ريح بطريق
مكة وعمر حاج فاشتدت فقال عمر لمن حوله ما بلغكم في الريح فلم يرجعوا اليه شيئا
فبلغني الذي سال عمر عنه من امر الريح فاستحثثت راحلتي حتى ادركت عمر وكنت
في مؤخر الناس فقلت يا امير المؤمنين اخبرت انك سالت عن الريح واني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الريح من روح الله تاتي بالرحمة وبالعذاب
فلا تسبوها واسئلوا الله من خيرها وعوذوا به من شرها واخبرنا ابو سعيد
عبد الله بن احمد الطاهري انا جدي عبد الصمد بن عبد الرحمن البزاز انا محمد بن
زكريا العذافري انا اسحق الدبري انا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري بهذا الاسناد
مثله واخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو نعيم الاسفرايني انا
ابو عوانة انا يوسف بن سلم انا حجاج عن ابن جريج اخبرني زياد عن ابن شهاب

بهذا الاسناد مثله قوله الريح من روح الله اي من رحمته ومنه قوله عز وجل لا تيأسوا من
روح الله اي من رحمته وقيل في قوله وايدهم بروح منه اي برحمته وروي عن عائشة
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا عصفت الريح قال اللهم اني اسئلك خيرها
وخير ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به
وروي عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع
صوت الرعد والصواعق قال اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك
وعافنا قبل ذلك وروي عن ابن عباس انه قال ما هبت ريح الا جثا النبي صلى الله عليه وسلم
على ركبتيه قال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا
ولا تجعلها ريحا قال ابن عباس في كتاب الله ارسلنا عليهم ريحا صرصرا وارسلنا
عليهم الريح العقيم وقال وارسلنا الرياح لواقح وارسلنا الرياح مبشرات وروي عن
عن عبد الله بن عمرو قال الرياح ثمان اربع عذاب واربع رحمة فاما الرحمة فالناشرات
والذاريات والمرسلات والمبشرات واما العذاب فالعاصف والقاصف وهما
في البحر والصرصر والعقيم وهما في البر

باب رمي النجم

قال الله تعالى ولقد زينا السماء الدنيا بمصابيح وجعلناها رجوما للشياطين قال
قتادة ولقد زينا السماء الدنيا بمصابيح خلق الله النجوم لثلث جعلها زينة لها
ورجوما للشياطين وعلامات يهتدى بها فمن تاول فيها بغير ذلك اخطا واضاع
نصيبه وتكلف ما لا علم له به اخبرنا ابو الحسن علي بن يوسف الجويني انا ابو
محمد محمد بن علي بن محمد بن شريك انا عبد الله بن محمد بن مسلم ابو بكر الجوربذي انا
احمد بن حرب انا ابو معاوية عاصم عن ابن سيرين قال كنا مع ابي قتادة على سطح فانقض
نجم فاتبعناه ابصارنا فنهانا فقال لا تتبعوا بابصاركم فانا كنا ننهى عن ذلك و
اخبرنا ابو سعيد الطاهري انا جدي عبد الصمد البزاز انا محمد بن زكريا العذافري
انا اسحق الدبري انا عبد الرزاق انا معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال اخشى ابو قتادة
فوق ظهر بيت لنا فرمي بنجم فنظرنا اليه فقال لا تتبعوا ابصاركم فانا قد نهينا عن
ذلك

باب السجود عند حدوث اية

اخبرنا احمد بن عبد الله
الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي انا محمد بن رافع
انا ابرهيم بن الحكم حدثني ابي عن عكرمة قال سمعنا صوتا بالمدينة فقال لي ابن عباس
يا عكرمة انظر ما هذا الصوت قال فذهبت فوجدت صفية بنت حيي امرأة النبي
صلى الله عليه وسلم قد توفيت قال فجئت الى ابن عباس فوجدته ساجدا ولم تطلع الشمس
فقلت له سبحان الله تسجد ولم تطلع الشمس بعد فقال يا لا ام لك اليس قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم اية فاسجدوا فاي اية اعظم من ان يخرجن امهات المؤمنين
من بين ظهرنا ونحن احياء هذا حديث حسن غريب ابرهيم بن الحكم بن ابان العدني

من اهل اليمن سكتوا عنه قال يحيى بن معين هو ضعيف

باب الاستسقاء

اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس
الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا
ابو بكر الحيري انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سفيان انا عبد الله بن ابي
بكر قال سمعت عباد بن تميم يخبر عن عمه عبد الله بن زيد قال خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى المصلى يستسقي فاستقبل القبلة وحول رداءه وصلى ركعتين هذا حديث
متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن محمد واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما
عن سفيان بن عيينة اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس
المحبوبي انا ابو عيسى انا يحيى بن موسى انا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عباد
بن تميم عن عمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقي فصلى بهم
ركعتين جهر بالقراءة فيهما وحول رداءه ورفع يديه واستسقى واستقبل القبلة هذا
حديث متفق على صحته اخرجاه من طرق عن الزهري اخبرنا الامام ابو علي
الحسين بن محمد القاضي انا ابو نعيم الاسفرايني انا ابو عوانة انا يونس بن عبد الاعلى
انا ابن وهب قال حدثني ابن ابي ذيب ويونس بن يزيد عن ابن شهاب اخبرني عباد
بن تميم المازني انه سمع عمه وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقول خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقي فحول الى الناس ظهره يدعو الله واستقبل
القبلة وحول رداءه وصلى ركعتين قال ابن ابي ذيب في الحديث قرا فيهما يعني الجهر
هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن آدم عن ابن ابي ذيب واخرجه مسلم
عن حرملة عن ابن وهب عن يونس اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا
احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا ابو اليمان انا شعيب
عن الزهري حدثني عباد بن تميم ان عمه وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اخبره
ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقي لهم فقام فدعا الله قائما ثم توجه
قبل القبلة وحول رداءه فاسقوا هذا حديث صحيح اخبرنا ابو عثمان الضبي انا
ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى انا قتيبة انا حاتم بن اسمعيل عن
هشام بن اسحق وهو ابن عبد الله بن كنانة عن ابيه قال ارسلني الوليد بن عقبة وهو
امير المدينة الى ابن عباس اساله عن استسقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج متبذلا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى
فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير وصلى ركعتين
كما كان يصلي في العيد قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وفي رواية حتى اتى المصلى
فرقا على المنبر قال رضي الله عنه السنة في الاستسقاء ان يخرج الى المصلى فيبدا بالصلوة
فيصلي ركعتين مثل صلوة العيد يكبر في الاولى سبعا سوى تكبيرة الافتتاح وفي الثانية

خمسا سوى تكبيرة القيام ويجهر فيهما بالقراءة ثم يخطب يروى ذلك عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعن ابي بكر وعمر وعلي انهم كبروا في العيدين والاستسقاء
سبعا وخمسا وجهروا بالقراءة واليه ذهب ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومكحول
وهو قول الشافعي واحمد وذهب اصحاب الراي الى انه لا يصلي بل يدعو وقال بعضهم
وهل يصلي ركعتين كسائر الصلوة وهو قول مالك وذهب قوم الى انه يقدم الخطبة
على الصلوة كما في صلوة الجمعة وهو قول عمر بن عبد العزيز وابي بكر بن محمد بن عمرو
بن حزم وجماعة والسنة ان يخطب خطبتين ثم في اثناء الخطبة الثانية يستقبل
القبلة ويحول رداءه ويجعل اسفل ما على جانبه الايسر على عاتقه الايمن واسفل
ما على جانبه الايمن على عاتقه الايسر فيحصل به التقليب والتنكيس هذا اذا كان
الرداء مربعا فان كان مدورا قلبه ولم ينكسه وهو ان يجعل ما على عاتقه الايمن على
عاتقه الايسر وما على عاتقه الايسر على الايمن فاذا استقبل القبلة وحول رداءه
رفع يديه فدعا الله سرا وقال احمد واسحق يجعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين
ولا ينكس وقول مالك قريب منه وروي عن عباد بن تميم عن عمه في حديث الاستسقاء
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وحول رداءه وجعل عطافه الايمن على عاتقه الايسر
وعطافه الايسر على عاتقه الايمن ثم دعا الله اخبرنا عبد الوهاب بن محمد
الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم ح واخبرنا
احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر الحيري انا ابو
العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن
عمارة بن غزية عن عباد بن تميم قال استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه
خميصة له سوداء فاراد ان ياخذ باسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت عليه
قلبها على عاتقيه هكذا رواه الشافعي مرسلا وقد روي مسندا عن عباد بن
تميم عن عمه وتاولوا تحويله الرداء على مذهب التفاؤل لينقلب ما هم من
الجدب الى الخصب

باب رفع اليدين في الاستسقاء

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن
يوسف انا محمد بن اسمعيل انا محمد بن بشار انا يحيى وابن ابي عدي عن سعيد عن
قتادة عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء
من دعائه الا في الاستسقاء وانه يرفع حتى يرى بياض ابطيه هذا حديث
متفق على صحته اخرجه مسلم عن محمد بن مثنى عن ابن ابي عدي اخبرنا
ابو الحسن محمد بن محمد الشيرزي انا ابو الحسن احمد بن محمد بن ابي اسحق بن ابرهيم
التاجر انا ابو العباس محمد بن عبد الرحمن الدغولي انا محمد بن المهلب انا عبيد
الله بن سعيد انا سليمان بن داود انا شعبة عن ثابت البناني قال سمعت انسا

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في الدعاء حتى يرى بياض إبطيه قال شعبة فذكرته لعلي بن زيد فقال إنما ذاك في الاستسقاء هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يحيى بن أبي بكير عن شعبة وروى حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى وأشار بظهر كفيه إلى السماء وعن عمير مولى آبي اللحم أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي عند أحجار الزيت قريبا من الزوراء قائما يدعو يستسقي رافعا يديه قبل وجهه لا يجاوز بهما رأسه وروي عن ابن عباس موقوفا عليه ومرفوعا المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك أو نحوهما والاستغفار أن تشير بأصبع واحدة والابتهال أن تمد يديك جميعا وفي رواية الابتهال هكذا ورفع يديه وجعل ظهورهما مما يلي وجهه وروي عن أبي سعيد الخدري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بعرفة هكذا ورفع علي بن الجعد يديه باطنهما إلى الأرض وظاهر كفيه إلى السماء

باب الاستسقاء بأهل الصلاح وأهل بيت النبوة

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف أنا محمد بن إسمعيل نا الحسن بن محمد بن عبد الله الأنصاري حدثني أبي عبد الله بن المثنى عن ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس أن عمر بن الخطاب كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا قال فيسقون هذا حديث صحيح قال رضي الله عنه وروي عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه كان يتمثل بشعر أبي طالب في النبي صلى الله عليه وسلم وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل قوله عصمة للأرامل أي يمنعهم من الضيعة وروي أن عمر كان يقول اللهم إنا نتقرب إليك بعم نبيك وقفية آبائه وأراد أنه كان تلو عبد المطلب فكان إذا استسقى لأهل الحرم فسقوا يقال هذا قفي الأشياخ إذا كان الخلف منهم مأخوذ من قفوت الرجل إذا اتبعته

باب الاستسقاء في خطبة الجمعة

أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي أنا أبو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني أنا عبد الله بن عمر الجوهري أنا أحمد بن علي الكشميهني أنا علي بن حجر أنا إسمعيل بن جعفر أنا شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله قائما ثم قال يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله أن يغيثنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم أغثنا اللهم أغثنا اللهم أغثنا قال أنس ولا والله ما نرى في السماء سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت قال أنس فلا والله ما رأينا الشمس سبتا

ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما فقال يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر قال فأقلعت وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك فسألت أنس بن مالك أهو الرجل الأول قال لا أدري هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن قتيبة وأخرجه مسلم عن قتيبة وابن حجر ويحيى بن يحيى كل عن إسمعيل بن جعفر القزعة القطعة من السحاب وجمعها قزع وسلع جبل قريب من المدينة والظراب الجبال الصغار جمع الظرب والآكام جمع الأكمة وهي التل المرتفع من الأرض أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي أنا أبو نعيم الإسفرايني أنا أبو عوانة يعقوب بن إسحق أنا العباس بن الوليد أخبرني أبي قال سمعت الأوزاعي قال حدثني إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة حدثني أنس بن مالك قال أصابت الناس سنة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يخطب الناس في يوم جمعة إذ قام أعرابي فقال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه وما نرى في السماء قزعة قال والذي نفسي بيده ما وضعهما حتى ثار سحاب كأمثال الجبال ثم لم ينزل عن المنبر حتى رأيت الماء يتحادر على لحيته فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد ومن بعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الأخرى فقام ذلك الأعرابي أو قال رجل غيره فقال يا رسول الله تهدم البناء وغرق المال فادع الله لنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه فقال اللهم حوالينا ولا علينا قال فما يشير بيديه إلى ناحية من السحاب إلا تفرقت حتى صارت المدينة مثل الجوبة وسال الوادي وادي قناة شهرا ولم يجئ رجل من ناحية من النواحي إلا حدث بالجود هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن إبراهيم بن المنذر وأخرجه مسلم عن داود بن رشيد كلاهما عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي قوله أصابت الناس سنة أي قحط وقوله يتحادر الماء على لحيته يريد أن السقف قد وكف حتى خلص الماء إليه والجوبة الفرجة في السحاب وقيل هو الترس يريد في الاستدارة والجوبة أيضا الوهدة المنقطعة عما علا من الأرض حواليها والجود المطر الواسع أخبرنا أبو عبد الله الخرقي أنا أبو الحسن الطيسفوني أنا عبد الله بن عمر الجوهري أنا أحمد بن علي الكشميهني أنا علي بن حجر أنا إسمعيل بن جعفر أنا حميد عن أنس قال قحط المطر عاما فقام بعض المسلمين إلى النبي صلى الله عليه وسلم في يوم جمعة فقالوا يا نبي الله قحط المطر وأجدبت الأرض وهلك المال قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه وما نرى في السماء سحابة فمد يديه حتى رأيت بياض إبطيه يستسقي الله قال فما صلينا الجمعة حتى أهم

الشاب القريب الناذر الرجوع الى اهله فدامت جمعة فلما كانت الجمعة التي تليها قالوا
يا رسول الله تهدمت البيوت واحتبس الركبان قال فتبسم رسول الله صلى الله عليه
وسلم لسرعة ملالة ابن ادم قال بيده اللهم حوالينا ولا علينا فتكشطت عن المدينة
هذا حديث متفق على صحته قوله اللهم حوالينا فيه اضمار اي اجعله حوالينا في
مواضع النبات لا في مواضع الابنية يقال رايت الناس حوله وحواليه وحوليه
ويجمع احوالا وروي عن جابر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يواكي فقال اللهم
اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا نافعا غير ضار عاجلا غير اجل قال فاطبقت عليهم
السماء قال الخطابي قوله يواكي معناه التحامل على يديه اذا رفعهما ومدهما في الدعاء
ومن هذا التوكؤ على العصا وهو التحامل عليها وقوله مريعا يعني ذا مراعة
وخصب يقال امرعت البلاد اذا اخصبت ويروى مربعا بالباء اي منبتا للربيع
يقال المربع المغني عن الارتياد لعمومه فالناس يرتعون حيث شاؤوا لا يحتاجون
الى النجعة ومنه قولهم اربع على نفسك اي اثبت وارفق بها ويروى مرتعا بالتاء
اي ينبت الله به ما ترتع فيه الابل يقال رتعت الابل اي ارتعها الله عز وجل والرتعة
بسكون التاء وحركتها الاتساع في الخصب وكل مخصب مرتع ومنه قوله تعالى يرتع
ويلعب وقوله اطبقت اي ملات وفي الدعاء اسقنا غيثا طبقا اي مالئا الارض
والغيث الطبق هو العام الواسع يطبق الارض بالماء **باب كراهية
الاستمطار بالانواء** قال الله تعالى وتجعلون رزقكم انكم تكذبون قال ابن عباس
شكركم وهذا معنى ما روي عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما انزل
الله من السماء من بركة الا اصبح فريق من الناس بها كافرين ينزل الله الغيث فيقولون
بكوكب كذا وكذا اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي
انا ابو مصعب عن مالك بن انس عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة الصبح بالحديبية في اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف اقبل على الناس فقال
هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر
فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب واما من قال مطرنا
بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن
عبد الله بن مسلمة واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك قوله في اثر سماء
اي في اثر مطر والعرب تسمي المطر سماء لانه ينزل من السماء والنوء الكوكب الثمانية
والعشرين التي منازل القمر يسقط منها في كل ثلث عشرة ليلة نجم منها في المغرب
مع طلوع الفجر ويطلع اخر يقابله من المشرق من ساعته ويكون انقضاء السنة
مع انقضاء هذه الثمانية والعشرين واصل النوء هو النهوض سمي نوءا لانه

اذا سقط الساقط منها بالمغرب ناء الطالع بالمشرق ينوء نوءا وذلك النهوض وقد يكون
النوء السقوط وكانت العرب تقول في الجاهلية اذا سقط منها نجم وطلع اخر لا بد من ان
يكون عند ذلك مطر فينسبون كل غيث يكون عند ذلك الى النجم فيقولون مطرنا بنوء
كذا وهذا التغليظ فيمن يرى ذلك من فعل النجوم فاما من قال مطرنا بنوء كذا واراد ان
الله بفضله في هذا الوقت فذلك جائز وروي عن ابي مالك الاشعري ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اربع في امتي من امر الجاهلية لا يتركونهن الفخر بالاحساب والطعن
والاستسقاء بالنجوم والنياحة **باب** اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل
الخرقي انا ابو الحسن الطيسفوني انا عبد الله بن عمر الجوهري انا احمد بن علي الكشميهني
انا علي بن حجر انا اسمعيل بن جعفر انا عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مفاتح الغيب خمس لا يعلمها الا الله لا يعلم ما تغيض
الارحام احد الا الله ولا يعلم ما في غد الا الله ولا يعلم متى ياتي المطر احد الا الله ولا
تدري نفس باي ارض تموت ولا يدري متى تقوم الساعة احد الا الله هذا حديث
صحيح اخرجه محمد عن محمد بن يوسف عن سفين عن عبد الله بن دينار قيل اراد بمفاتح
الغيب خزائنه ومثله قوله تعالى ما ان مفاتحه لتنوء بالعصبة اي خزائنه وروي
عن كعب الاحبار انه قال ان السحاب غربال المطر ولولا السحاب لافسد المطر
ما يقع عليه **باب البروز للمطر** اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي
انا محمد بن الحسن بن احمد بن محمد بن الحسن المخلدي انا ابو العباس محمد بن اسحق بن
ابرهيم بن مهران الثقفي السراج انا قتيبة انا جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس
قال مطرنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسر عن ثوبه حتى اصابه المطر
فقلت لم صنعت هذا يا رسول الله قال انه حديث عهد بربه هذا حديث صحيح اخرجه
مسلم عن يحيى بن يحيى عن جعفر بن سليمان **كتاب فضائل القران**
بسم الله الرحمن الرحيم قال الله تعالى وانزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين
يديه من الكتاب ومهيمنا عليه قال ابن عباس المهيمن الامين القران امين على كل كتاب
قبله وقال الله تعالى قل بفضل الله وبرحمته قال ابن عباس فضل الله الاسلام ورحمته ان
جعلكم من اهل القران وقال وننزل من القران ما هو شفاء ورحمة وقال قد جاءكم
من الله نور وقال وهذا ذكر مبارك انزلناه وقال لقد انزلنا اليكم كتابا فيه ذكركم اي
شرفكم وما تذكرون به وقوله بل اتيناهم بذكرهم اي بما فيه شرفهم **باب
فضل تعلم القران وتعليمه** اخبرنا ابو عمر عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد
عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي انا علي بن الجعد
انا شعبة عن علقمة بن مرثد قال سمعت سعد بن عبيدة يحدث عن ابي عبد الرحمن
السلمي عن عثمان قال شعبة ثم قلت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم قال خيركم

من تعلم القران وعلمه قال ابو عبد الرحمن ذلك اقعدني مقعدي هذا وكان يعلم من خلافة عثمان
الى امرة الحجاج هذا حديث صحيح اخرجه محمد عن الحجاج بن منهال عن شعبة وسمي الكتاب
قرانا لانه جمع فيه الامر والنهي والوعد والوعيد والقصص وكل شيء جمعته فقد قراته
ومنه قوله تعالى ان علينا جمعه وقرانه وقد يحذف الهمزة فيقال قريت الماء في الحوض
اي جمعته وقرا ابن كثير القران بغير همز وقرا به الشافعي وقال ليس هو من القراءة
انما هو اسم لهذا الكتاب **باب فضل تلاوة القران** قال الله تعالى وامرت ان
اكون من المسلمين وان اتلوا القران اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا عبد
الرحمن بن ابي شريح انا ابو القسم البغوي انا علي بن الجعد انا شعبة عن قتادة عن
زرارة بن ابي اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
مثل الماهر بالقران مثل السفرة الكرام البررة ومثل الذي يقراه وهو عليه شاق
له اجران هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن ادم عن شعبة واخرجه مسلم
عن قتيبة عن ابي عوانة كلاهما عن قتادة قوله مثل الماهر اي صفته كقوله تعالى
مثل الجنة التي اي صفتها واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن
الحسن الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي انا عبد الرحيم بن منيب انا سليمان بن داود
عن هشام هو الدستوائي عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي يقرا القران وهو ماهر به مع السفرة الكرام
البررة والذي يقرا القران وهو عليه وهو عليه شديد له اجران هذا حديث متفق
على صحته السفرة هم الملائكة يسمو سفرة لانهم ينزلون بوحي الله وما يقع به الصلاح
بين الناس كالسفير الذي يصلح بين القوم يقال سفرت بين القوم اي اصلحت بينهم
ومنه قوله تعالى بايدي سفرة ويقال السفرة الكتبة واحدهم سافر وسمي الكتاب سفرا
لانه يسفر الشيء ويبينه وسمي الكاتب سافرا لانه يبين الشيء ويوضحه ومنه اسفار
الصبح قال الله تعالى يحمل اسفارا اي كتبا واحدها سفر اخبرنا ابو حامد بن عبد
الله الصالحي انا ابو عمر بكر بن محمد المزني انا ابو بكر محمد بن عبد الله حفيد العباس
بن حمزة انا ابو علي الحسين بن الفضل البجلي انا عفان انا ابان بن يزيد انا قتادة عن
انس عن ابي موسى الاشعري ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول مثل المؤمن
الذي يقرا القران كمثل الاترجة طعمها طيب وريحها طيب ومثل الذي لا يقرا
القران كمثل التمرة طعمها طيب ولا ريح لها ومثل الفاجر الذي يقرا القران كمثل
الريحانة ريحها طيب ولا طعم لها ومثل الفاجر الذي لا يقرا القران كمثل الحنظلة
طعمها مر ولا ريح لها ومثل الجليس الصالح كمثل صاحب المسك ان لم يصبك منه
شيء اصابك من ريحه ومثل الجليس السوء كمثل الكير ان لم يصبك منه شرار
اصابك من دخانه هذا حديث متفق على صحته اخرجاه جميعا من حديث القران عز وجل

عن ابي عوانة عن قتادة وروى مسلم بن ابراهيم عن ابان عن قتادة عن انس عن النبي صلى
الله عليه وسلم الحديث بتمامه ولم يذكر ابا موسى اخبرنا الامام ابو علي الحسين
بن محمد القاضي وابو طاهر احمد بن عبد الله الصالحي قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري
انا محمد بن احمد بن محمد بن معقل الميداني انا محمد بن يحيى انا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري
عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا على اثنتين رجل
اتاه الله القران فهو يقوم به اناء الليل واناء النهار ورجل اتاه الله مالا فهو ينفق منه
اناء الليل واناء النهار هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن ابي اليمان عن
شعيب واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره عن سفيان بن عيينة كلاهما
عن الزهري ورواه ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال فسمعه جار
له فقال ليتني اوتيت مثل ما اوتي فلان فعملت مثل ما يعمل فبين ان تمامه بالكتاب
هو علمه وفعله قال ابو رزين يتلونه حق تلاوته يتبعونه ويعملون به حق عمله وعن
مجاهد مثله اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو طاهر محمد
بن محمد بن محمش الزيادي انا ابو بكر محمد بن عمر بن حفص التاجر انا ابرهيم بن عبد
الله بن عمر بن بكير بن الحرث الكوفي العبسي انا وكيع عن الاعمش عن ابي صالح
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايحب احدكم اذا رجع الى اهله
ان يجد فيه ثلث خلفات عظام سمان قلنا نعم قال فثلث ايات يقراهن احدكم
في صلوته خير له من ثلث خلفات عظام سمان هذا حديث صحيح اخرجه مسلم
عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا
ابو منصور السمعاني انا ابو جعفر الرياني انا حميد بن زنجويه انا ابو نعيم انا سفيان
عن عاصم يعني ابن بهدلة عن زر عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه و
سلم قال يقال يعني لصاحب القران اقرا وارتق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فان
منزلك عند اخر اية تقراها قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح قال ابو قال ابو
سليمان الخطابي جاء في الاثر ان عدد اي القران على قدر درج الجنة فمن استوفى
قراءة جميع اي القران استولى على اقصى درج الجنة اخبرنا عبد
الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور محمد بن محمد بن سمعان انا ابو جعفر الرياني
انا حميد بن زنجويه انا ابو الاسود انا ابن لهيعة عن زبان هو ابن فايد عن سهل
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرا القران فاحكمه وعمل بما فيه البس
والداه يوم القيمة تاجا ضوءه احسن من ضوء الشمس في بيت من بيوت الدنيا
لو كانت فيه فما ظنكم بالذي عمل به غريب وسهل هو سهل بن معاذ الجهني عن ابيه
اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور السمعاني انا ابو جعفر
انا حميد بن زنجويه انا اسحق بن عيسى قال سمعت ابن لهيعة يقول انا مشرح بن هاعان

قال سمعت عقبة بن عامر يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لو كان القران في اهاب
ما مسته النار حكي عن احمد بن حنبل قال معناه لو كان القران في اهاب يعني في جلد في قلب
رجل يرجا لمن القران المحفوظ في قلبه ان لا تمسه النار وقال ابو عبد الله البوشنجي
معناه ان من حمل القران وقراه لم تمسه النار يوم القيمة قال رحمه الله هذا كما يروى عن
ابي امامة قال احفظوا القران فان الله لا يعذب بالنار قلبا وعى القران وذهب بعضهم
الى انه كان في عصر النبي صلى الله عليه وسلم علما للنبوة كالايات التي كانت في عصر
الانبياء من كلام الموتى والدواب ونحوه ثم يعدم بعدهم ذكره القتيبي وقال خباب
بن الارت تقرب الى الله ما استطعت وانك لن تقرب اليه بشيء من كلامه وقال الحسن
فضل القران على الكلام كفضل الله على عباده وقال قتادة لم يجالس هذا القران
احد الا قام عليه بزيادة او نقصان قضاء الله الذي قضا شفاء ورحمة للمؤمنين
ولا يزيد الظالمين الا خسارا اخبرنا ابو بكر محمد بن عبد الصمد الترابي انا ابو محمد
عبد الله بن احمد بن حمويه السرخسي انا ابو اسحق ابراهيم بن خريم الشاشي انا ابو محمد
عبد بن حميد الشاشي نا حسين بن علي الجعفي قال سمعت حمزة الزيات عن ابي المختار
الطائي عن ابن اخي الحرث الاعور عن الحرث الاعور قال مررت في المسجد فاذا الناس
يخوضون في الاحاديث فدخلت على علي فقلت يا امير المؤمنين الا ترى ان الناس
قد خاضوا في الاحاديث قال او قد فعلوا قلت نعم اما اني قد سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا انها ستكون فتنة فقلت فما المخرج منها يا رسول الله قال كتاب
الله كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم وهو الفصل ليس بالهزل
من تركه من جبار قصمه الله ومن ابتغى الهدى في غيره اضله الله هو حبل الله المتين
وهو الذكر الحكيم وهو الصراط المستقيم هو الذي لا تزيغ به الاهواء ولا تلتبس به الالسنة
ولا يشبع منه العلماء ولا يخلق عن كثرة الرد ولا تنقضي عجائبه هو الذي لم ينته الجن
اذ سمعته حتى قالوا انا سمعنا قرانا عجبا يهدي الى الرشد من قال به صدق ومن عمل
به اجر ومن حكم به عدل ومن دعا اليه هدي الى صراط مستقيم خذها اليك يا اعور
قال ابو عيسى هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه واسناده مجهول وفي الحديث
مقال اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو سعيد محمد بن موسى الصيرفي
انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار انا ابو جعفر محمد بن غالب بن حرب تمتام الضبي
انا عبد الله بن مسلمة انا ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن ابي الهيثم عن ابي سعيد
الخدري لا اعلمه الا رفعه قال تعلموا القران واسئلوا الله به قبل ان يتعلمه رجال
رجل يباهي به ورجل يستاكل به اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو سعيد
محمد بن الصيرفي انا محمد بن عبد الله الصفار انا احمد بن محمد بن عيسى البرتي انا
ابو حذيفة انا سفيان الثوري عن الاعمش عن خيثمة بن عبد الرحمن عن رجل عن عمران

بن حصين مر على رجل يقرأ على قوم فلما قرأ سال فقال عمران انا لله وانا اليه راجعون
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قرأ القران فليسال الله فانه سيجيء اقوام
يقرؤن القران يسالون الناس به قال ابو عيسى هذا حديث حسن ورواه عن محمود
بن غيلان عن ابي احمد عن سفين عن الاعمش عن خيثمة عن الحسن عن عمران بن حصين
وقال قال محمد بن اسمعيل هو خيثمة البصري الذي روى عنه جابر الجعفي وليس هو
خيثمة بن عبد الرحمن باب اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي
انا ابو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد بن بامويه الاصبهاني نا ابو محمد عبد الرحمن بن
يحيى القاضي الزهري بمكة انا محمد بن اسمعيل بن سالم الصايغ انا سليمان بن داود
الهاشمي انا ابرهيم بن سعد عن ابن شهاب الزهري عن عامر بن واثلة ابي الطفيل ان
نافع بن عبد الحرث لقي عمر بن الخطاب بعسفان وكان عمر استعمله على مكة فقال
له عمر بن الخطاب من استخلفت على اهل الوادي قال استخلفت عليهم ابن ابزى قال
ومن ابن ابزى قال مولى من موالينا قال عمر فاستخلفت عليهم مولى فقال يا امير المؤمنين
انه رجل قارئ القران عالم بالفرايض قاضي فقال عمر اما ان نبيكم صلى الله عليه وسلم
قد قال ان الله يرفع بالقران اقواما ويضع به اخرين واخبرنا عبد الواحد بن
احمد المليحي انا ابو منصور السمعاني انا ابو جعفر الرياني انا حميد بن زنجويه انا
عبد الصمد بن عبد الوارث انا ابرهيم بن سعد بهذا الاسناد مثله هذا حديث صحيح
اخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن يعقوب بن ابرهيم عن ابيه اخبرنا ابو
بكر محمد بن عبد الصمد الترابي المعروف بابي بكر بن ابي الهيثم انا الحاكم ابو الفضل
محمد بن الحسين الحدادي سنة اربع وثمان وثلثمائة انا ابو يزيد محمد بن يحيى بن
خالد انا اسحق بن ابرهيم الحنظلي انا جرير يعني ابن عبد الحميد عن قابوس بن ابي
ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل
الذي ليس في جوفه شيء من القران كالبيت الخرب قال ابو عيسى هذا حديث صحيح
باب فضل فاتحة الكتاب اخبرنا ابو عبد الله الخرقي انا ابو الحسن
علي بن عبد الله الطيسفوني انا عبد الله بن عمر الجوهري انا احمد بن علي الكشميهني
انا علي بن حجر انا اسمعيل بن جعفر انا العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقرا عليه ابي بن كعب ام القران فقال والذي
نفسي بيده ما انزل في التورية ولا في الانجيل ولا في الزبور ولا في القران مثلها وانها
لسبع المثاني والقران العظيم الذي اعطيت هذا حديث حسن صحيح اخرجه محمد
من غير طريق العلا عن ابي هريرة واخرجه من رواية ابي سعيد بن المعلى اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا ادم انا
ابن ابي ذيب انا سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ام

القران هي السبع المثاني والقران العظيم هذا حديث صحيح واراد بام القران فاتحة
الكتاب سميت بام القران لانها اصل القران وام كل شيء اصله وسميت مكة ام القرى
كانها اصلها ومعظمها وقيل سميت ام القران لانها تتقدم القران وكل من تقدم شيئا
فقد امه اخبرنا ابو الحسين احمد بن عبد الرحمن بن محمد بن احمد الكيالي انا ابو نصر محمد
بن علي بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزاعي يعرف بغضلان انا ابو عثمان عمرو بن عبد الله
البصري انا محمد بن عبد الوهاب انا خالد بن مخلد القطواني حدثني محمد بن جعفر بن ابي كثير
وهو اخو اسمعيل عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال مر رسول الله صلى الله
عليه وسلم على ابي بن كعب وهو قائم يصلي فصاح به فقال تعال يا ابي فعجل ابي في صلوته
ثم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما منعك يا ابي ان تجيبني اذ دعوتك
اليس الله يقول يا ايها الذين امنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم قال ابي لا جرم
يا رسول الله لا تدعوني الا اجبتك وان كنت مصليا قال تحب ان اعلمك سورة
لم تنزل في التورية ولا في الانجيل ولا في الزبور ولا في القران مثلها فقال ابي نعم
يا رسول الله فقال لا تخرج من باب المسجد حتى تعلمها والنبي صلى الله عليه وسلم يمشي
يريد ان يخرج من المسجد فلما بلغ الباب ليخرج قال له ابي السورة يا رسول الله
فوقف فقال نعم كيف تقرأ في صلوتك فقرأ ام القران فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ما انزل في التورية ولا في الانجيل ولا في الزبور
ولا في القران مثلها وانها لهي السبع من المثاني التي اتاني الله عز وجل هذا حديث صحيح
قوله وانها لهي السبع من المثاني قيل اراد هي السبع المثاني كما في الرواية الاولى ومن
زائدة واراد بها فاتحة الكتاب هي سبع ايات سميت الفاتحة مثاني لانها تثنى في
الصلوة في كل ركعة وقيل سميت الفاتحة مثاني لانها استثنيت لهذه الامة لم تنزل
على من قبلها وقيل سميت مثاني لما فيها من الثناء فهي مفاعل من الثناء والواحد
مثنى كالمحامد واحدها محمدة وكذلك فسروا قوله عز وجل ولقد اتيناك سبعا
من المثاني وقيل المراد من المثاني في هذا الحديث القران كله قال الله تعالى الله
نزل احسن الحديث كتابا متشابها مثاني سمي القران مثاني لان القصص والامثال
ثنيت فيه فمعنى قوله انها السبع من المثاني اي الفاتحة سبع ايات من جملة الايات
في قوله تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثاني ان المراد من المثاني السور التي تقصر
عن المائين وتزيد على المفصل قيل لها مثاني كان المائين جعلت مبادي والتي تليها
مثاني وفي الحديث دليل على ان اجابة الرسول صلى الله عليه وسلم في الصلوة لا تبطل
الصلوة كما انك تخاطبه بقولك السلام عليك ايها النبي ومثله يبطل الصلوة
غيره اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن
يوسف انا محمد بن اسمعيل نا ابو النعمان انا ابو عوانة عن ابي بشر عن ابي المتوكل عن

عن ابي سعيد قال انطلق نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها حتى
نزلوا على حي من احياء العرب فاستضافوهم فابوا ان يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له
بكل شيء لا ينفعه شيء فقال بعضهم لو اتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله ان يكون عند
بعضهم شيء فاتوهم فقالوا يا ايها الرهط ان سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه
فهل عند احد منكم من شيء قال بعضهم نعم والله اني لارقي ولكن والله لقد استضفناكم فلم
تضيفونا فما انا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من الغنم فانطلق يتفل
عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين فكانما نشط من عقال فانطلق يمشي وما به قلبة قال
فاوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم اقسموا فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى ناتي
النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان فننظر ما يامرنا فقدموا على رسول الله صلى
الله عليه وسلم فذكروا له فقال وما يدريك انها رقية ثم قال اصبتم اقسموا واضربوا لي معكم
سهما فضحك النبي صلى الله عليه وسلم هذا حديث متفق على صحته واخرجه مسلم عن يحيى
بن يحيى عن هشيم عن ابي بشر ورواه عبد الله بن عباس وفي رواية فقرأ بفاتحة الكتاب
على شاء فبرأ فقالوا يا رسول الله اخذ على كتاب الله اجرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وقد روي مرسلا عن عبد الملك بن عمير قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في فاتحة الكتاب شفاء من كل داء قوله نشط من عقال
اي حل قال الله تعالى والناشطات نشطا هي الملائكة تنشط ارواح المسلمين اي تحلها
حلا رفيقا وفي رواية انشط من عقال يقال انشطت العقدة اذا حللتها ونشطت
الشيء اذا شددته بلا الف والانشوطة الحبل الذي يشد به الشيء باب
فضل سورة البقرة وال عمران اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور
محمد بن محمد بن سمعان انا ابو جعفر محمد بن احمد بن عبد الجبار انا حميد بن زنجويه انا
ابو نعيم انا بشير بن المهاجر الغنوي انا عبد الله بن بريدة عن ابيه قال كنت جالسا
عند النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول تعلموا سورة البقرة فان اخذها بركة
وتركها حسرة ولا تستطيعها البطلة ثم سكت ساعة ثم قال تعلموا سورة البقرة
وال عمران فانهما الزهراوان وانهما تظلان صاحبهما يوم القيمة كانهما غمامتان او غيايتان
او فرقان من طير صواف وان القران ياتي صاحبه يوم القيمة حين ينشق عنه قبره
كالرجل الشاحب فيقول له هل تعرفني فيقول ما اعرفك فيقول انا صاحبك القران
الذي اظماتك بالهواجر واسهرت ليلك وان كل تاجر من وراء تجارته وانك اليوم من
وراء كل تجارة فيعطى الملك بيمينه والخلد بشماله ويوضع على راسه تاج الوقار ويكسى
والداه حلتين لا يقوم لهما اهل الدنيا فيقولان بما كسينا هذا فيقال لهما باخذ ولدكما
القران ثم يقال اقرا واصعد في درج الجنة وغرفها فهو في صعود ما دام يقرا هذا
كان او ترتيلا هذا حديث حسن غريب وقوله يعطى الملك بيمينه لم يرد به ان شيئا

يوضع في يديه وانما اراد به يجعل له الملك والخلد ومن جعل له شيئا ملكا فقد جعل
في يديه يقال في يديك وكفك اي استوليت عليه واخبرنا ابو بكر محمد بن عبد الصمد الترابي
انا الحاكم ابو الفضل محمد بن الحسين الحدادي انا ابو يزيد محمد بن يحيى بن خالد انا اسحق بن
ابرهيم الحنظلي انا ابو نعيم باسناد حميد بن زنجويه مثله سواء وقال ان القران يلقى صاحبه
ولم يقل ياتي ولم يقل قوله فيقول ان بما كنت امنا فيقال الحمد باخذه ولدكما القران وذكر
ما بعده وصح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشيطان ينفر من
البيت الذي يقرا فيه سورة البقرة اخبرنا عبد القاهر انا عبد الغافر بن
محمد الفارسي انا محمد بن عيسى الجلودي انا ابرهيم بن محمد بن سفين انا مسلم بن الحجاج
انا قتيبة بن سعيد انا يعقوب وهو عبد الرحمن القاري عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجعلوا بيوتكم مقابر ان الشيطان ينفر من
البيت الذي يقرا فيه سورة البقرة هذا حديث صحيح وفيه دليل على انه يجوز ان
يقال سورة البقرة وكرهه بعضهم وقال ينبغي ان يقول السورة التي يذكر فيها البقرة
وكذلك امثالها والاولى في ذا واسع اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور
محمد بن محمد بن سمعان انا ابو جعفر محمد بن احمد بن عبد الجبار الرياني انا حميد بن
زنجويه انا النضر بن شميل انا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلام
عن ابي امامة انه حدثه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اقرؤوا القران
فانه ياتي شافعا لاصحابه اقرؤوا الزهراوين البقرة وال عمران فانهما ياتيان يوم
القيمة كانهما غمامتان او غيايتان او فرقان من طير صواف يحاجان عن صاحبهما
اقرؤوا البقرة فان اخذها بركة وتركها حسرة ولا يستطيعها البطلة هذا حديث
صحيح اخرجه مسلم عن الحسن الحلواني عن الربيع بن نافع عن معوية بن سلام عن
اخيه زيد بن سلام عن ابي سلام قال البخاري زيد بن سلام بن ابي سلام الاسود
اخو معوية الدمشقي عن ابي سلام روى عنه يحيى بن ابي كثير قوله او غيايتان
قال ابو عبيد الغياية كل شي اظل الانسان فوق راسه مثل السحابة والغبرة يقال
غايا القوم فوق راس فلان بالسيف كانهم اظلوه وقوله لا يستطيعها البطلة
اي السحرة يقال ابطل اذا جاء بالباطل وقوله تعالى لا ياتيه الباطل من بين يديه قال
قتادة الباطل ابليس لا يزيد في القران ولا ينقص منه وقال تعالى وما يبدئ الباطل
وما يعيد يعني بالباطل ابليس لا يبدي ولا يعيد بل الله هو المبدئ المعيد قال
ابو عيسى في معنى قوله ياتيان يعني ثواب قراته هكذا فسره بعض اهل العلم
هذا الحديث وما يشبهه هذا انه يجي ثواب الاعمال وقراة القران اخبرنا
ابو الحسن علي بن محمد بن محمد الضحاك الطوسي الخطيب بها انا ابو اسحق ابرهيم
بن محمد بن ابرهيم الاسفرايني انا محمد بن يزداد بن مسعود انا محمد بن ايوب انا سهل بن

انا محمد بن فضيل عن الهجري عن ابي الاحوص عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الشيطان يفر من البيت الذي يقرا فيه سورة البقرة وان اصفر البيوت
الصفر من كتاب الله عز وجل **باب فضل اية الكرسي والايتين من اخر
سورة البقرة** اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور محمد بن محمد بن
سمعان انا ابو جعفر محمد بن احمد بن عبد الجبار الرياني انا حميد بن زنجويه انا ابن ابي
شيبة انا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن الجريري عن ابي السليل عن عبد الله بن رباح
الانصاري عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا المنذر اي
اية من كتاب الله اعظم قلت الله لا اله الا هو الحي القيوم قال فضرب في صدري
ثم قال ليهنك العلم ثم قال والذي نفس محمد بيده ان لهذه الاية لسانا وشفتين
تقدس الملك عند ساق العرش هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن
ابي شيبة الى قوله ليهنك العلم اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد
بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل قال وقال عثمان بن الهيثم
ابو عمرو انا عوف عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال وكلني رسول الله صلى الله
عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان فاتاني ات فجعل يحثو من الطعام فاخذته
وقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني محتاج وعلي عيال ولي
حاجة شديدة قال فخليت عنه فاصبحت فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة
ما فعل اسيرك البارحة قال قلت يا رسول الله شكى حاجة شديدة وعيالا فرحمته
فخليت سبيله فقال اما انه قد كذبك وسيعود فعرفت انه سيعود لقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه سيعود فرصدته فجا يحثو من الطعام فاخذته فقلت
لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعني فاني محتاج وعلي عيال
لا اعود فرحمته فخليت سبيله فاصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا ابا هريرة ما فعل اسيرك فقلت يا رسول الله شكا حاجة وعيالا فرحمته
فخليت سبيله فقال اما انه قد كذبك وسيعود فرصدته الثالثة فجا يحثو
من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا
اخر ثلث مرات انك تزعم لا تعود ثم تعود قال دعني اعلمك كلمات ينفعك
الله بها قلت ما هو قال اذا اويت الى فراشك فاقرا اية الكرسي الله لا اله الا
هو الحي القيوم حتى تختم الاية فانك لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك
شيطان حتى تصبح فخليت سبيله فاصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما فعل اسيرك البارحة قلت يا رسول الله زعم انه يعلمني كلمات ينفعني
الله بها فخليت سبيله قال ما هي قال قال لي اذا اويت الى فراشك فاقرا اية
الكرسي من اولها حتى تختم الاية الله لا اله الا هو الحي القيوم وقال لي لن يزال

عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح وكانوا احرص شيء على الخير
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما انه قد صدقك وهو كذوب تعلم من تخاطب منذ
ثلث ليال يا ابا هريرة قال لا قال ذاك شيطان هذا حديث صحيح اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور محمد بن محمد بن سمعان انا ابو جعفر محمد بن
احمد بن عبد الجبار الرياني انا حميد بن زنجويه انا ابو ايوب الدمشقي انا الوليد بن مسلم
انا ابو عمرو الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير حدثني ابن ابي بن كعب ان اباه اخبره انه
كان لهم جرين فيه تمر فكان ابي يتعاهده فيجده ينقص فحرسه ذات ليلة فاذا
هو بدابة كهيئة الغلام المحتلم قال فسلمت فرد السلام فقلت من انت اجن ام انس
فقال جن فقلت ناولني يدك فناولني يده فاذا يد كلب وشعر كلب فقلت هكذا
خلق الجن فقال لقد علمت الجن انه ما فيهم من هو اشد مني قلت فما يحملك
على ما صنعت قال بلغني انك رجل تحب الصدقة فاحببنا ان نصيب من طعامك
قلت فما الذي يجيرنا منكم قال هذه الاية اية الكرسي قال فتركه وغدا ابي الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق
الخبيث اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور السمعاني انا ابو
جعفر الرياني انا حميد بن زنجويه انا يحيى بن يحيى انا ابو معوية عن عبد الرحمن
بن ابي بكر المليكي عن زرارة بن مصعب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا حين يصبح اية الكرسي وايتين من
اول حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم حفظ في يومه ذلك حتى يمسي فان قراها
حين يمسي حفظ في ليلته تلك حتى يصبح هذا حديث غريب ورواه ابن ابي فديك
عن عبد الرحمن بن ابي بكر بن ابي مليكة المليكي وقال حم المؤمن الى اليه المصير اخبرنا
الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو نعيم عبد الملك بن الحسن الاسفرايني
انا ابو عوانة يعقوب بن اسحق الحافظ انا يونس واحمد بن شيبان قالا انا سفين
بن عيينة عن منصور عن ابرهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابي مسعود قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم الايتان من اخر سورة البقرة من قراهما في ليلة كفتاه
هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن ابي نعيم عن سفين واخرجه مسلم عن
احمد بن يونس عن زهير كلاهما عن منصور اخبرنا ابو بكر محمد بن عبد الصمد
الترابي المعروف بابي بكر بن ابي الهيثم انا الحاكم ابو الفضل محمد بن الحسين بن محمد
الداودي سنة اربع وثمانين وثلثمائة انا ابو زيد محمد بن يحيى بن خلد انا ابو يعقوب
اسحق بن ابرهيم الحنظلي انا يحيى بن ادم انا ابو الاحوص عن عمار بن رزيق عن عبد
الله بن عيسى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم عنده جبريل اذ سمع نقيضا من فوقه فرفع جبريل بصره الى السماء فقال هذا

باب فتح من السماء ما فتح قط قال فنزل منه ملك فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابشر
بنورين اوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة لن تقرا حرفا منهما
الا اعطيته هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن الحسن بن الربيع عن ابي الاحوص قوله
فسمع نقيضا اي صوتا اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور محمد
بن محمد بن سمعان انا ابو جعفر محمد بن احمد بن عبد الجبار الرياني انا حميد بن زنجويه
انا العلا بن عبد الجبار انا حماد بن سلمة انا الاشعث بن عبد الرحمن الجرمي عن ابي قلابة
عن ابي الاشعث الصنعاني عن النعمان بن بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الله تبارك وتعالى كتب كتابا قبل ان يخلق السموات والارض بالفي عام فانزل
منه ايتين ختم بهما سورة البقرة فلا يقرآن في دار ثلث ليال فيقربها شيطان هذا
حديث غريب **باب السبع الطول** اخبرنا عبد الواحد بن احمد
المليحي انا ابو منصور السمعاني انا ابو جعفر الرياني انا حميد بن زنجويه انا ابن ابي
اويس حدثني عبد العزيز عن عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب ح واخبرنا ابو عبد الله
محمد بن الفضل الخرقي انا ابو الحسن الطيسفوني انا عبد الله بن عمر الجوهري انا احمد بن
علي الكشميهني انا علي بن حجر انا اسمعيل بن جعفر انا عمرو عن حبيب بن هند الاسلمي
عن عروة بن الزبير عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اخذ السبع فهو
خير يعني بذلك السبع الطول من القران **باب فضل سورة الكهف**
اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور السمعاني انا ابو جعفر الرياني
انا حميد بن زنجويه انا حفص بن عمر انا همام عن قتادة انا سالم بن ابي الجعد الغطفاني
عن معدان بن ابي طلحة عن ابي الدرداء يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حفظ
عشر ايات من اول سورة الكهف عصم من فتنة الدجال هذا حديث صحيح اخرجه
مسلم عن محمد بن مثنى عن معاذ بن هشام عن ابيه عن قتادة اخبرنا عبد الواحد
المليحي انا ابو منصور السمعاني انا ابو جعفر الرياني انا حميد بن زنجويه انا ابو الاسود
انا ابن لهيعة عن زبان عن سهل بن معاذ عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من قرا اول سورة الكهف واخرها كانت له نورا من قدمه الى راسه ومن
قراها كلها كانت له نورا من الارض الى السماء اخبرنا عبد الواحد بن احمد
المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا عمرو بن خالد
انا زهير انا ابو اسحق عن البراء قال كان رجل يقرا سورة الكهف والى جانبه
حصان مربوط بشطنين فتغشته سحابة فجعلت تدنو وتدنو وجعل فرسه
ينفر فلما اصبح اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال تلك السكينة
تنزلت بالقران هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن
ابي خيثمة زهير وقد صح عن اسيد بن حضير كان يقرا من الليل سورة البقرة

اذ جالت الفرس فسكت فسكنت فقرا فجالت فسكت فسكنت ثم قرا فجالت
الفرس فانصرف قال فرفعت راسي الى السماء فاذا مثل الظلة فيها امثال المصابيح
عرجت حتى لا اراها فلما اصبح حدثت النبي صلى الله عليه وسلم فقال تلك الملائكة
دنت لصوتك ولو قرات لاصبحت ينظر الناس اليها لا تتوارى منهم والحصان الفرس
الفحل بكسر الحاء وبفتح الحاء المراة العفيفة والشطن الحبل الطويل الشديد
الفتل يريد انه كان ربطه بحبلين **باب في الم تنزيل السجدة وتبارك**
اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور السمعاني انا ابو جعفر
الرياني انا حميد بن زنجويه انا ابو نعيم انا سفين عن ليث عن ابي الزبير عن جابر
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا ينام حتى يقرا تبارك والم تنزيل حدثنا
المطهر بن علي انا ابو ذر محمد بن ابرهيم انا عبد الله بن محمد بن جعفر المعروف
بابي الشيخ انا جعفر بن احمد بن فارس انا عمرو بن محمد بن عرعرة انا معتمر بن سليمان
وفضيل بن عياض جميعا عن ليث عن ابي الزبير عن جابر قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم لا ينام حتى يقرا تنزيل السجدة وتبارك قال ابو عيسى هذا حديث
رواه غير واحد عن ليث بن ابي سليم مثل هذا وروى زهير قال قلت لابي الزبير
سمعت من جابر يذكر هذا الحديث فقال انما اخبرنيه صفوان وابن صفوان و
كان زهير ينكر ان يكون هذا الحديث عن ابي الزبير عن جابر وروى عن عباس
الجشمي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان سورة من القران
ثلثون اية شفعت لرجل حتى غفر له وهي تبارك الذي بيده الملك **باب
فضل سورة الاخلاص** اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا
ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن ملك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن
بن ابي صعصعة الانصاري عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رجلا سمع رجلا
يقرا قل هو الله احد يرددها فلما اصبح اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
ذلك له وكان الرجل يتقالها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي
بيده انها تعدل ثلث القران هذا حديث صحيح اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف
عن ملك واخرجه مسلم برواية ابي الدرداء وابي هريرة اخبرنا احمد بن عبد
الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي انا عبد الرحيم
بن منيب انا يزيد بن هرون انا المبارك بن فضالة عن ثابت عن انس قال قال
رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني احب هذه السورة قل هو الله احد فقال
حبك اياها ادخلك الجنة وعن عايشة في رجل قال اني احب ان اقراها لانها
صفة الرحمن فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخبروه ان الله يحبه اخبرنا
ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك

عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن عبيد بن حنين مولى ال زيد بن الخطاب انه قال
سمعت ابا هريرة يقول اقبلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع رجلا يقرا
قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وجبت فسالته ماذا يا رسول الله فقال الجنة فقال ابو هريرة فاردت
ان اذهب الى الرجل فابشره ثم فرقت ان يفوتني الغداء مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاثرت الغداء ثم ذهبت الى الرجل فوجدته قد ذهب قال ابو عيسى هذا حديث
حسن غريب لا يعرف الا من حديث مالك **باب المعوذتين** اخبرنا
ابو محمد بن عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني انا ابو القسم علي بن احمد الخزاعي
انا الهيثم بن كليب انا ابو عيسى الترمذي انا قتيبة انا المفضل بن فضالة عن عقيل
عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اوى الى فراشه كل ليلة جمع كفيه فنفث فيهما وقرا قل هو الله احد وقل
اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس ثم مسح بهما ما استطاع من جسده
يبدا بهما راسه ووجهه وما اقبل من جسده يصنع ذلك ثلث مرات هذا حديث
صحيح اخرجه محمد عن قتيبة قوله فنفث فيهما اي تفل بلا ريق والتفل لا يكون
الا ومعه شيء من الريق ويروى باسناد غريب عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من الجان ومن عين الانسان حتى
نزلت المعوذتان فلما نزلتا اخذ بهما وترك ما سواهما اخبرنا ابو الفتح
نصر بن علي بن الحاكم الطوسي انا ابو سعيد محمد بن الصيرفي انا ابو العباس
الاصم انا محمد بن اسحق انا يونس بن محمد المؤدب انا الليث بن سعد عن يزيد
هو ابن ابي حبيب عن ابي عمران اسلم عن عقبة بن عامر انه قال اتبعت النبي صلى
الله عليه وسلم وهو راكب فوضعت يدي على قدمه فقلت له اقرا من سورة
هود او من سورة يوسف قال لن تقرا بشيء ابلغ عند الله من قل اعوذ برب الفلق
وصح عن قيس بن ابي حازم عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الم ايات انزلت الليلة لم ير مثلهن قط اعوذ برب الفلق واعوذ برب الناس
باب كيف القراة والترجيع فيها قال الله تعالى ورتل القران ترتيلا اي
بين قراته وقوله ورتلناه ترتيلا اي انزلناه مترسلا وهو ضد المعجل اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد
بن اسمعيل انا عمرو بن عاصم انا همام عن قتادة قال سئل انس كيف كانت قراة
النبي صلى الله عليه وسلم فقال كانت مدا ثم قرا بسم الله الرحمن الرحيم يمد ببسم
الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم هذا حديث صحيح اخبرنا عبد الواحد بن
احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا ادم

بن ابي اياس قال انا شعبة قال انا ابو اياس قال سمعت عبد الله بن مغفل قال رايت
النبي صلى الله عليه وسلم وهو على ناقته او جمله وهي تسير به وهو يقرا سورة الفتح
او من سورة الفتح قراءة لينة وهو يرجع هذا حديث متفق على صحته اخبرنا
ابو محمد الجوزجاني انا ابو القسم الخزاعي انا الهيثم بن كليب انا ابو عيسى انا قتيبة بن
سعيد انا الليث عن ابن ابي مليكة عن يعلى بن مملك انه سمع ام سلمة نعت قراءة النبي صلى
الله عليه وسلم فاذا هي تنعت قراءة مفسرة حرفا حرفا هذا حديث حسن غريب
باب التغني بالقران اخبرنا ابو عبد الله بن الفضل الخرقي انا
ابو الحسن الطيسفوني انا عبد الله بن عمر الجوهري انا احمد بن علي الكشميهني انا علي
بن حجر انا اسمعيل بن جعفر انا محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اذن الله لشيء كاذنه لنبي يتغنى بالقران
اي يجهر به هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن علي بن حجر واخرجاه من طرق
عن الزهري عن ابي سلمة قوله ما اذن لشيء كاذنه يعني ما استمع لشيء كاستماعه
والله لا يشغله سمع عن سمع يقال اذنت للشيء آذن اذنا بفتح الذال اذا استمعت
له قال حبيب بن ابي ثابت في قوله تعالى واذنت لربها اي سمعت يريد سمع الطاعة
وفي بعض الروايات كاذنه لنبي يتغنى بالقران يجهر به فمنهم من يجعل قوله
يجهر به تفسيرا للتغني كما صرح به في رواية محمد بن عمرو وكل من رفع صوته بالشيء
معلنا به فقد تغنى به ومنهم من لم يجعله تفسيرا فعلى هذا اختلفوا في معنى التغني
هاهنا وفيما اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي
انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل حدثني اسحق نا ابو عاصم انا ابن جريج انا ابن
شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا
من لم يتغن بالقران هذا حديث صحيح فقال قوم معنى التغني هو تحسين الصوت
وتحزينه لانه اوقع في النفوس وانجع في القلوب وروي عن البراء بن عازب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زينوا القران باصواتكم ذهب بعضهم الى
ان هذا من المقلوب ومعناه زينوا اصواتكم بالقران ويروى هكذا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كما يقال عرضت الناقة على الحوض على الناقة وفيه دليل على
ان المسموع من قراءة القاري هو القران وليس بحكاية القران وقيل معنى التغني
هو الاستغنا واليه ذهب سفين بن عيينة معناه ليس منا من لم يستغن بالقران
عن غيره وسئل ابن الاعرابي عن هذا فقال كانت العرب تتغنى اذا ركبت الابل
واذا جلست في الافنية وعلى اكثر احوالها فلما نزل القران احب رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يكون القران هجيراهم مكان التغني قال الشافعي لو كان معنى
يتغنى بالقران على الاستغنا لكان تغانى وتحسين الصوت هو يتغنى قال الشافعي

فلا بأس بالقراءة بالالحان وتحسين الصوت باي وجه ما كان واحب ما يقرا الي حدرا
وتحزينا وقرا رجل عند انس بلحن من هذه الالحان فكره ذلك انس قال محمد بن سيرين
كانوا يرون هذه الالحان في القران محدثة اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا
ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي انا محمد بن يحيى انا يزيد بن هرون
انا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
المسجد فسمع قراءة رجل فقال من هذا قيل هذا عبد الله بن قيس قال لقد اوتي هذا من مزامير
آل داود هذا حديث صحيح اتفقا على اخراجه من طريق ابي موسى قوله من مزامير آل داود
قيل اراد به داود نفسه خاصة لانه لم يذكر ان احدا من آل داود اعطي من حسن الصوت
ما اعطي داود وكان الحسن اذا صلى على النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اجعل
صلواتك وبركاتك على آل محمد يريد به نفس احمد لانه المفروض قال عمر بن شبة سمعت
ابا عبيدة وسئل عن رجل اوصى لآل فلان هل لفلان نفسه من ذلك شيء قال
نعم قال الله تعالى ادخلوا آل فرعون اشد العذاب ففرعون اولهم وقيل يجوز ان
يكون اراد بآل داود اهل بيته ولا ينكر ان يكونوا انجى اصواتا من غيرهم اكرمهم الله
به فانا نجد حسن الصوت يتوارث باب سماع القران قال الله تعالى فاذا
قرئ القران فاستمعوا له وقال جل ذكره فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون
احسنه وقال فتخبت له قلوبهم اي تطمئن وتسكن الى كلامه اخبرنا عبد الواحد
بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل حدثني
قيس بن حفص انا عبد الواحد انا الاعمش عن ابرهيم عن عبيدة السلماني عن عبد الله
بن مسعود قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اقرا علي قلت اقرا عليك
وعليك انزل قال اني احب ان اسمعه من غيري هذا حديث متفق على صحته قال محمد
بن اسمعيل انا عمر بن حفص بن غياث انا ابي عن الاعمش بهذا الاسناد قال فقرات
عليه سورة النساء حتى اتيت الى هذه الآية فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد
وجئنا بك على هؤلاء شهيدا قال حسبك الآن فالتفت اليه فاذا عيناه تذرفان و
اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب عن حفص بن غياث واخرجه عن
هناد بن السري عن علي بن مسهر عن الاعمش بهذا الاسناد وقال قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر اقرا علي وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لابي موسى استمعت قراءتك الليلة لقد اوتيت مزمارا من مزامير آل داود قال
يا رسول الله لو علمت مكانك لحبرت لك تحبيرا وروي ان عمر كان يقول لابي ذكرنا
ربنا فيقرا ابو موسى ويتلاحن وعن ثابت قال كان انس بن مالك اذا اشفى على ختم
القران بالليل بقي منه شيئا حتى يصبح فيجمع اهله فيختمه معهم وعن مصعب بن سعد
قال اذا وافق ختم القران اول الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح فان وافق ختمه

اخر الليل صلت عليه الملائكة حتى يمسي فربما بقي على احدنا الشي فيوخره حتى يمسي
او يصبح **باب تعهد القران ووعيد من نسيه** قال الله تعالى ومن اعرض
عن ذكري فان له معيشة ضنكا اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد
انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل صاحب القران كمثل صاحب الابل المعقلة ان عاهد
عليها امسكها وان اطلقها ذهبت هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله
بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك المعقلة التي حبست بالعقال
اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف
انا محمد بن اسمعيل انا محمد بن عرعرة انا شعبة عن منصور عن ابي وايل عن عبد الله
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بئس ما لاحدهم ان يقول نسيت اية كيت وكيت بل
نسي واستذكروا القران فانه اشد تفصيا من صدور الرجال من النعم هذا حديث
متفق على صحته اخرجه مسلم عن زهير عن جرير عن منصور وقال من النعم بعقلها
قوله نسي اي عوقب بالنسيان على ذنب او سوء تعهد للقران قال ابو عبيد انما هو
على التارك لتلاوة القران الجافي عنه بين ذلك قوله واستذكروا القران قال
الضحاك بن مزاحم ما من احد تعلم القران ثم نسيه الا بذنب يحدثه وذلك بان الله
يقول ما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ونسيان القران من اعظم المصايب
قال ابو عبيد فاما الذي هو حريص على حفظه دائب في تلاوته الا ان النسيان يغلبه
فليس من ذلك في شي يدل لما روي عن عايشة سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجلا يقرا بالليل فقال يرحمه الله لقد اذكرني كذا وكذا اية كنت انسيتها قوله
اشد تفصيا اي ذهابا وانفلاتا وكل شي كان لازما لشي ففصل منه قيل تفصى
منه كما يتفصى الانسان من البلية اي يتخلص منها قال الخطابي على قوله بل نسي
يحتمل ان يكون ذلك خاصا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني فيما نسخت
تلاوته ويكون معنى قوله نسي اي نسخت تلاوته نهاهم عن هذا القول لئلا يتوهم
الضياع على محكم القران فاعلمهم ان ذلك من قبل الله لما راى فيه من الحكمة في
نسخ التلاوة **باب في كم يقرا** اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا
ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي انا عبد الرحيم بن منيب انا
جرير عن مطرف عن ابي اسحق عن ابي بردة عن عبد الله بن عمرو قال قلت يا رسول
الله في كم اختم القران قال اختمه في شهر قلت يا رسول الله اني اطيق قال اختمه في خمس
وعشرين قلت اني اطيق قال اختمه في خمسة عشر قلت اني اطيق قال اختمه في عشر
قلت اني اطيق قال اختمه في خمس قلت اني اطيق قال لا هذا حديث صحيح غريب
من حديث ابي بردة عن عبد الله بن عمرو قال رحمه الله وقد صح عن ابي سلمة عن عبد الله

بن عمرو بن العاص قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرا القران في كل شهر قال قلت
اني اجد قوة قال فاقراه في عشرين ليلة قال قلت اني اجد قوة قال فاقراه في سبع ولا تزد على
ذلك وروي عن وهب بن منبه عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم امره
ان يقرا القران في اربعين قال محمد بن اسمعيل وقال بعضهم في ثلث وفي خمس واكثرهم
على سبع قال رحمه الله الاختيار عند اكثر اهل العلم الترتيل في القراة قال اسحق بن
ابراهيم لا احب للرجل ان ياتي عليه اكثر من اربعين يوما ولم يقرا القران للحديث
وقال بعض اهل الحديث لا يقرا في اقل من ثلث وروي عن عبد الله بن عمرو ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لم يفقه من قرا القران في اقل من ثلث وقال عبد الله بن مسعود
من قرا القران في اقل من ثلث فهو راجز ورخص بعض اهل العلم فيه روي عن عثمان
انه كان يقرا القران في ركعة يوتر بها وعن سعيد بن جبير انه قرا القران في ركعة
في الكعبة وعن تميم الداري انه كان يقرا القران في ركعة **باب** اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل
انا ابو النعمان انا حماد عن ابي عمران الجوني عن جندب بن عبد الله عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اقروا القران ما ايتلفت قلوبكم فاذا اختلفتم فقوموا عنه هذا حديث
متفق على صحته اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن الحرث بن عبيد عن ابي عمران **باب**
قول النبي صلى الله عليه وسلم انزل القران على سبعة احرف اخبرنا الامام
ابو علي الحسين بن محمد القاضي وابو طاهر احمد بن عبد الله الصالحي قالا انا ابو بكر
احمد بن الحسن الحيري انا محمد بن احمد بن معقل الميداني انا محمد بن يحيى انا عبد
الرزاق ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو الحسين علي بن عبد الله
بن بشران واللفظ له انا اسمعيل بن محمد الصفار انا احمد بن منصور الرمادي
انا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن
عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقراني جبرايل على حرف فراجعته
فلم ازل استزيده ويزيدني حتى انتهى الى سبعة احرف قال الزهري وانما هذه
الاحرف في الامر الواحد ليس يختلف في حلال ولا حرام هذا حديث متفق على صحته
اخرجه محمد عن سعيد بن عفير عن الليث عن عقيل واخرجه مسلم عن حرملة بن يحيى
عن ابن وهب عن يونس كلاهما عن ابن شهاب الزهري اخبرنا ابو الحسن الشيرزي
انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن عروة
بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت
هشام بن حكيم بن حزام يقرا سورة الفرقان على غير ما اقراها وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقرانيها فكدت ان اعجل عليه ثم امهلته حتى انصرف ثم لببته
بردائه فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اني سمعت هذا يقرا سورة الفرقان

على غير ما اقرانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرا فقرا القراة التي
سمعته يقرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال لي اقرا فقرات
فقال هكذا انزلت ان هذا القران انزل على سبعة احرف فاقرءوا ما تيسر منه هذا حديث
متفق على صحته اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك واخرجاه من طرق عن الزهري
قوله لببته بردائه اي قبضت عليه بجره واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي
انا ابو الحسن بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار انا احمد بن منصور الرمادي انا
عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة وعبد
الرحمن بن عبد القاري انهما سمعا عمر بن الخطاب يقول مررت بهشام بن حكيم
بن حزام يقرا سورة الفرقان في حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله
اخبرنا عبد القاهر الجرجاني انا عبد الغافر بن محمد الفارسي انا محمد بن عيسى
الجلودي انا ابو اسحق ابرهيم بن محمد بن سفين انا مسلم بن الحجاج انا محمد بن عبد
الله بن نمير انا ابي انا اسمعيل بن ابي خالد عن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن ابي
ليلى عن جده عن ابي بن كعب قال كنت في المسجد فدخل رجل يصلي فقرا قراة انكرتها
عليه ثم دخل اخر فقرا قراة سوى قراة صاحبه فلما قضينا الصلوة دخلنا جميعا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان هذا قرا قراة انكرتها عليه ودخل اخر
فقرا سوى قراة صاحبه فامرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرا فحسن النبي
صلى الله عليه وسلم شانهما فسقط في نفسي من التكذيب ولا اذ كنت في الجاهلية
فلما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد غشيني ضرب في صدري ففضت
عرقا وكانما انظر الى الله فرقا فقال لي يا ابي ارسل الي ان اقرا القران على حرف
فرددت اليه ان هون على امتي فرد الي الثانية اقراه على حرف فرددت اليه
ان هون على امتي فرد الي الثالثة اقراه على سبعة احرف ولك بكل ردة رددتكها
مسلة تسالنيها فقلت اللهم اغفر لامتي اللهم اغفر لامتي واخرت الثالثة ليوم
يرغب الي الخلق كلهم حتى ابرهيم عليه السلام هذا حديث صحيح اخبرنا ابو
عبد الله محمد بن الفضل الخرقي انا ابو الحسن الطيسفوني انا عبد الله بن عمر الجوهري
انا احمد بن علي الكشميهني انا علي بن حجر انا اسمعيل بن جعفر عن يزيد بن خصيفة
عن مسلم بن سعيد مولى الحضرمي عن ابي جهيم الانصاري ان رجلين من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم تماريا في اية من القران كلاهما يزعم انه تلقاها من
رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشيا جميعا حتى اتيا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فكلاهما ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمعها منه فذكر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان هذا القران نزل على سبعة احرف فلا تماروا في القران
فان مراء فيه كفر اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي

انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا ادم انا شعبة انا عبد الملك بن ميسرة قال سمعت
النزال بن سبرة الهلالي عن ابن مسعود قال سمعت رجلا قرا وسمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقرا خلافها فجئت به النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فعرفت في وجهه الكراهية
وقال كلاكما محسن ولا تختلفوا فان من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا هذا حديث صحيح
قال رحمه الله قد اختلف اهل العلم في هذه الاحرف السبعة واكثروا فيها القول
فقال قوم هو وعد ووعيد وحلال وحرام ومواعظ وامثال واحتجاج وقال قوم
هو امر ونهي وحظر واباحة وخبر ما كان وما يكون وامثال واظهر الاقاويل واصحها
واشبهها بظاهر الحديث ان المراد من هذه الحروف اللغات وهو ان يقراه كل
قوم من العرب بلغتهم وما جرت عليه عادتهم من الادغام والاظهار والامالة والتفخيم
والاشمام والاتمام والهمز والتليين وغير ذلك من وجوه اللغات الى سبعة اوجه
منها في الكلمة الواحدة قال ابن مسعود انما هو كقول احدكم هلم وتعال واقبل وقال
ابن سيرين فقال في قراة ابن مسعود ان كانت الا زقية واحدة وفي قراتنا صيحة
واحدة والمعنى فيهما واحد وقال ابو عبيد سبعة احرف يعني سبع لغات من لغات
العرب وليس معناه ان يكون في الحرف الواحد سبع لغات ولكن هذه اللغات
السبع متفرقة في القران فبعضه بلغة قريش وبعضه بلغة هوازن وبعضه بلغة
هذيل وبعضه بلغة اهل اليمن وكذلك ساير اللغات ومعانيها في هذا كله واحدة
معناه انزل القران ماذونا للقاري ان يقرا على هذه الوجوه شاء قالوا وكان
ذلك توسعة من الله عز وجل ورحمة على هذه الامة اذ لو كلف كل فريق منهم
ترك لغتهم والعدول عن عادة نشاوا عليها الى غيرها لشق عليهم يدل عليه ما روي
عن ابي بن كعب انه قال لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل فقال يا جبريل اني
بعثت الى امة اميين منهم العجوز والشيخ الكبير والغلام والجارية والرجل الذي
لم يقرا كتابا قط قال يا محمد ان القران انزل على سبعة احرف ففيه دليل على ان المراد
من الحروف اللغات اذ لو كان المراد منها الامر والنهي والوعد والوعيد لم يكن
بعض الوجوه ايسر من بعض في القراة والتلاوة ولان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لكل واحد من القارئين هكذا انزلت ولو كان الاختلاف بينهما في حلال وحرام او في
وعد او وعيد وخبر لم يجز ان يصدقهما جميعا لما يتضمن ذلك من الخلف والتناقض
وكلام الله تعالى منزه عن ذلك قال رحمه الله ولا يكون هذا الاختلاف داخلا تحت
قوله تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا اذ ليس معنى هذه
الحروف ان يقراه كل فريق بما شاء مما يوافق لغته من غير توقيف بل كل هذه الحروف
منصوصة وكلها كلام الله عز وجل نزل به الروح الامين على الرسول صلى الله عليه
وسلم يدل عليه قوله عليه السلام ان هذا القران انزل على سبعة احرف فجعل الاحرف

كلها منزلة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعارض جبريل عليه السلام في كل شهر
رمضان بما يجتمع عنده من القرآن فيحدث الله فيه ما يشاء وينسخ ما يشاء وكان
يعرض عليه في كل عرضة وجها من الوجوه التي اباح الله له ان يقرأ القرآن به وكان يجوز
لرسول الله صلى الله عليه وسلم بامر الله تعالى ان يقرأ ويقرئ بجميع ذلك وهي كلها
متفقة المعاني وان اختلف بعض حروفها كما روي عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن
ابيه ان جبريل قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ القرآن على حرف فقال ميكائيل
استزده فقال على حرفين حتى بلغ سبعة احرف كلها شاف كاف كقولك هلم وتعال
ما لم يختم اية رحمة باية عذاب واية عذاب باية رحمة وعن ابي بن كعب قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم يا ابي اني اقرئت القرآن فقيل لي على حرف او حرفين فقال الملك
الذي معي قل على حرفين قلت على حرفين فقيل لي على حرفين او ثلاثة فقال الملك الذي
معي قل على ثلاثة احرف قلت على ثلاثة احرف حتى بلغ سبعة احرف ثم قال ليس منها الا شاف
كاف ان قلت سميعا عليما عزيزا حكيما ما لم تختم اية عذاب برحمة او اية رحمة بعذاب
وكان الامر على هذا حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده كانوا يقرؤون بالقرآن
التي اقرأهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقنهم باذن الله عز وجل الى ان وقع الاختلاف
بين القراء في زمن عثمان بن عفان واشتد الامر فيه بينهم حتى اظهر بعضهم اكفار بعض
والبراءة منه وخافوا الفرقة فاستشار عثمان رضي الله عنه الصحابة في ذلك فجمع
الله تعالى الامة بحسن اختيار الصحابة على مصحف واحد هو آخر العرضات من
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابو بكر الصديق رضي الله عنه امر بكتبه
جمعا بعدما كان مفرقا في الرقاع بمشورة الصحابة حين استحر القتل بقراء القرآن
يوم اليمامة فخافوا ذهاب كثير من القرآن بذهاب حملته فامر بجمعه في مصحف
واحد ليكون اصلا للمسلمين فيرجعون اليه ويعتمدون عليه فامر عثمان بنسخه
في المصاحف وجمع القوم عليه وامر بتحريق ما سواه قطعا لمادة الخلاف فكان ما
يخالف الخط المتفق عليه في حكم المنسوخ والمرفوع كسائر ما نسخ ورفع منه باتفاق
الصحابة والمكتوب بين اللوحين هو المحفوظ من الله عز وجل للعباد وهو الامام للامة
فليس لاحد ان يعدو في اللفظ الى ما هو خارج من رسم الكتابة والسواد فاما القراءة
باللغات المختلفة مما يوافق الخط والكتاب فالفسحة فيها باقية والتوسعة قائمة
بعد ثبوتها وصحتها بنقل العدول عن الرسول صلى الله عليه وسلم على ما قرأ به القراء
المعروفون بالنقل الصحيح عن الصحابة رضي الله عنهم وروي عن خارجة بن زيد بن ثابت
قال القراءة سنة واراد به والله اعلم ان اتباع من قبلنا في الحروف وفي القراءة سنة
متبعة لا يجوز فيها مخالفة المصحف الذي هو امام ولا مخالفة القراءة التي هي مشهورة
وان كان غير ذلك سائغا في اللغة لجمعت الصحابة والتابعون من بعدهم على هذا

ان القراءة سنة ليس لاحد ان يقرأ حرفا الا باثر صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
موافق لخط المصحف اخذه لفظا وتلقينا وقوله في الحديث كلها شاف كاف يريد
والله اعلم ان كل حرف من هذه الاحرف السبعة شاف لصدور المؤمنين لاتفاقها
في المعنى وكونها من عند الله وتنزيله ووحيه كما قال الله تعالى قل هو للذين امنوا هدى
وشفاء وهو كاف في الحجة على صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعجاز نظمه
وعجز الخلق عن الاتيان بمثله **باب جمع القرآن** اخبرنا عبد الواحد
بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا محمد
بن عبيد الله ابو ثابت انا ابرهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عبيد بن السباق عن زيد بن
ثابت قال بعث الي ابو بكر مقتل اهل اليمامة وعنده عمر فقال ابو بكر ان عمر اتاني فقال
ان القتل قد استحر يوم اليمامة بقراء القرآن واني اخشى ان يستحر القتل بقراء القرآن
في المواطن كلها فيذهب قرآن كثير واني ارى ان تأمر بجمع القرآن قلت كيف افعل شيئا
لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر هو والله خير فلم يزل عمر يراجعني في
ذلك حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر عمر ورأيت في ذلك الذي رأى عمر
قال زيد قال ابو بكر وانك رجل شاب عاقل لا نتهمك قد كنت تكتب الوحي لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فتتبع القرآن واجمعه قال زيد فوالله لو كلفني نقل جبل من
الجبال ما كان باثقل علي مما كلفني من جمع القرآن قلت كيف تفعلان شيئا لم يفعله
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر هو والله خير فلم يزل يحث مراجعتي حتى
شرح الله صدري للذي شرح له صدر ابي بكر وعمر ورأيت في ذلك الذي رأيا فتتبعت
القرآن اجمعه من العسب والرقاع واللخاف وصدور الرجال قال فوجدت آخر سورة
التوبة لقد جاءكم رسول الى آخرها مع خزيمة او ابي خزيمة فالحقتها في سورتها وكانت
الصحف عند ابي بكر حيوته حتى توفاه الله ثم عند عمر حيوته حتى توفاه الله ثم عند حفصة
بنت عمر وقال محمد بن اسمعيل انا موسى بن اسمعيل عن ابرهيم بن سعد انا ابن شهاب بهذا
الاسناد مثله وقال مع ابي خزيمة الانصاري وقال محمد بن اسمعيل انا ابو اليمان انا شعيب
عن الزهري بهذا الاسناد وقال مع خزيمة الانصاري هذا حديث صحيح قوله استحر
القتل اي كثر واشتد وينسب المكروه الى الحر والمحبوب الى البرد ومنه المثل ولي حارها
من تولى قارها والعسب جمع العسيب وهو سعف النخل واللخاف قال ابو عبيد واحدها
لخفة وهي حجارة بيض رقاق اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد
الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري اخبرني
خارجة بن زيد بن ثابت ان زيد بن ثابت قال لما نسخنا الصحف في المصاحف فقدت
اية من سورة الاحزاب كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها لم اجدها الا مع
خزيمة الانصاري الذي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين

من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه هذا حديث صحيح قوله لم اجدها مع احد
الا مع خزيمة ليس فيه اثبات القران بقول الواحد لان زيدا كان قد سمعها وعلم موضعها من
سورة الاحزاب بتعليم النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك غيره من الصحابة ثم نسيها
فلما سمع ذكره وتتبعه الرجال في جمعه كان للاستظهار لا لاستحداث العلم فقد صح عن
انس انه سئل من جمع القران على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اربعة كلهم من
الانصار ابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وابو زيد وفي رواية ابو الدرداء
ومعاذ وزيد وابو زيد وقد شركهم غيرهم فيه وان كان هولاء اشد اختصاصا به وصح عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال استقرؤا القران من اربعة عبد الله بن مسعود وسالم
مولى ابي حذيفة وابي بن كعب ومعاذ بن جبل والقراء المعروفون اسندوا قراءتهم
الى الصحابة فعبد الله بن كثير ونافع اسندا الى ابي بن كعب وعبد الله بن عامر اسند
الى عثمان بن عفان واسند عاصم الى علي وعبد الله بن مسعود وزيد واسند حمزة الى
عثمان وعلي وهولاء قرؤا على النبي صلى الله عليه وسلم فثبت ان القران كان مجموعا محفوظا
كله في صدور الرجال ايام حيوة النبي صلى الله عليه وسلم مؤلفا هذا التاليف الا
سورة براة قال ابن عباس قلت لعثمان ما حملكم ان عمدتم الى الانفال وهي من المثاني
والى براة وهي من المئين وقرنتم بينهما ولم يكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم فقال عثمان
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ياتي عليه الزمان وتنزل عليه السور وكان اذا
نزل عليه الشي دعا بعض من كان يكتبه فقال ضعوا هولاء الايات في السورة التي
يذكر فيها كذا وكذا وكانت الانفال من اوائل ما نزلت بالمدينة وكانت براة من اخر القران
وكانت قصتها شبيهة بقصتها فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين لنا
انها منها فمن اجل ذلك قرنت بينهما ولم اكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم فثبت
ان القران كان على هذا التاليف والجمع في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ويشبه ان
يكون النبي صلى الله عليه وسلم انما ترك جمعه في مصحف واحد لان النسخ كان يرد
على بعضه ويرفع الشي بعد الشي من تلاوته كما ينسخ بعض احكامه فلو جمعه ثم رفعت
تلاوة بعضه ادى ذلك الى الاختلاف واختلاط امر الدين فحفظه الله في القلوب الى انقضاء
زمان النسخ ثم وفق لجمعه الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم اجمعين اخبرنا عبد
الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل نا
موسى بن اسمعيل نا ابرهيم بن سعد نا ابن شهاب ان انس بن مالك حدثه ان حذيفة بن
اليمان قدم على عثمان وكان يغازي اهل الشام في فتح ارمينية واذربيجان مع اهل العراق
فافزع حذيفة اختلافهم في القراءة فقال حذيفة لعثمان يا امير المؤمنين ادرك هذه
الامة قبل ان يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى فارسل عثمان الى حفصة
ان ارسلي الينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها اليك فارسلت حفصة الى عثمان

فامر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الله بن الحرث بن
هشام فنسخوها في المصاحف وقال عثمان للرهط القرشيين الثلثة اذا اختلفتم
انتم وزيد بن ثابت في شي من القران فاكتبوه بلسان قريش فانما نزل بلسانهم
ففعلوا حتى اذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف الى حفصة وارسل
الى كل افق بمصحف مما نسخوا وامر بما سواه من القران في كل صحيفة او مصحف ان
يحرق هذا حديث صحيح قال رحمه الله فيه البيان الواضح ان الصحابة رضي الله عنهم
جمعوا بين الدفتين القران الذي انزله الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم
من غير ان زادوا فيه او نقصوا منه شيئا والذي حملهم على جمعه ما جاء بيانه في الحديث
وهو انه كان مفرقا في العسب واللخاف وصدور الرجال فخافوا ذهاب بعضه بذهاب
حفظته ففزعوا فيه الى خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعوه الى جمعه فراى
في ذلك رايهم وامر بجمعه في موضع واحد باتفاق من جميعهم فكتبوه كما سمعوا من رسول
الله صلى الله عليه وسلم من غير ان قدموا شيئا او اخروا او وضعوا له ترتيبا لم ياخذوه
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلقن اصحابه
ويعلمهم ما ينزل عليه من القران على الترتيب الذي هو الان في مصاحفنا بتوقيف
جبريل عليه السلام اياه على ذلك واعلامه عند نزول كل اية ان هذه الاية تكتب
عقب اية كذا في السورة التي يذكر فيها كذا روي معنى هذا عن عثمان رضي الله عنه
وقال سعيد بن جبير عن ابن عباس لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يعلم ختم السورة
حتى نزل بسم الله الرحمن الرحيم فاذا نزل بسم الله الرحمن الرحيم علم ان السورة قد ختمت
فثبت ان سعي الصحابة كان في جمعه في موضع واحد لا في ترتيبه فان القران مكتوب
في اللوح المحفوظ على الترتيب الذي هو في مصاحفنا انزله الله تعالى جملة واحدة في شهر
رمضان ليلة القدر الى السماء الدنيا كما قال الله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه
القران وقال جل ذكره انا انزلناه في ليلة القدر ثم كان ينزله مفرقا على رسوله صلى
الله عليه وسلم مدة حيوته عند الحاجة وحدوث ما يشاء الله عز وجل قال الله تعالى
وقرانا فرقناه لتقراه على الناس على مكث فترتيب النزول غير ترتيب التلاوة و
كان هذا الاتفاق من الصحابة سببا لبقاء القران في الامة رحمة من الله عز وجل
على عباده وتحقيقا لوعده في حفظه كما قال جل ذكره انا نحن نزلنا الذكر وانا له
لحافظون ثم ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يقرؤن القران بعده
على الاحرف السبعة التي اقراهم رسول الله صلى الله عليه وسلم باذن الله عز وجل
الى ان وقع الاختلاف بين القراء في زمن عثمان وعظم الامر فيه وكتب بذلك من الامصار
الى عثمان وناشدوه الله تعالى في جمع الكلمة وتدارك الناس قبل تفاقم الامر وقدم
حذيفة بن اليمان من غزوة ارمينية فشافهه ذلك فجمع عثمان عند ذلك المهاجرين

والانصار وشاورهم في جمع القران في المصاحف على حرف واحد ليزول بذلك الخلاف
وتتفق الكلمة فاستصوبوا رأيه وحضوا عليه وراوا انه من احوط الامور للقران فحينئذ
ارسل عثمان الى حفصة ان ارسلي الينا بالصحف ننسخها في المصاحف فارسلت اليه فامر
زيد بن ثابت والرهط القرشيين الثلثة فنسخوها في المصاحف وبعث بها الى الامصار
وروي عن مصعب بن سعد قال لما كثر اختلاف الناس في القران قالوا قراءة ابن مسعود و
قراءة ابي وقراءة سالم مولى ابي حذيفة قال جمع عثمان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اني رأيت ان اكتب مصاحف على حرف زيد بن ثابت ثم ابعث بها الى الامصار قالوا
نعم ما رأيت قال فاي الناس اعرب قالوا سعيد بن العاص قال فاي الناس اكتب قالوا
زيد بن ثابت كاتب الوحي قال فليمل سعيد وليكتب زيد بن ثابت فكتب مصاحف
فبعث بها الى الامصار قال فرأيت اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقولون احسن
والله عثمان وروي عن سويد بن غفلة قال سمعت علي بن ابي طالب يقول لا تقولوا
ايها الناس اياكم والغلو في عثمان وقولكم حراق المصاحف فوالله ما حرقها الا عن
ملاء منا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم جميعا فقال ما تقولون في هذه القراءة التي
قد اختلف الناس فيها يلقى الرجل الرجل فيقول قراءتي خير من قراءتك وقراءتي افضل
من قراءتك وهذا شبيه بالكفر فقلنا ما الرأي يا امير المؤمنين قال فاني ارى
ان اجمع الناس على مصحف واحد فانكم اذا اختلفتم اليوم كان من بعدكم اشد
اختلافا فقلنا نعم ما رأيت فارسل الى زيد بن ثابت وسعيد بن العاص فقال
ليكتب احدكما ويملي الاخر فاذا اختلفتم في شيء فارفعاه الي فما اختلفا في شيء
من كتاب الله الا في حرف واحد في سورة البقرة قال احدهما التابوت وقال زيد التابوه
فرفعاه الى عثمان فقال اكتبوه التابوت قال علي لو وليت الذي ولي عثمان لصنعت
مثل الذي صنع قال ابو مجلز رحم الله عثمان لو لم يجمع الناس على قراءة واحدة لقرا
الناس القران بالشعر وروي عن ابي عبد الرحمن السلمي قال كانت قراءة ابي بكر و
عمر وعثمان وزيد بن ثابت والمهاجرين والانصار واحدة كانوا يقرؤون قراءة
العامة وهي القراءة التي قرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبريل مرتين
في العام الذي قبض فيه وكان علي طول ايامه يقرأ مصحف عثمان ويتخذه اماما
ويقال ان زيد بن ثابت شهد العرضة الاخيرة التي عرضها رسول الله صلى الله
عليه وسلم على جبريل وهي التي بين فيها ما نسخ وما بقي قال ابو عبد الرحمن السلمي
قرأ زيد بن ثابت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في العام الذي توفاه
الله فيه مرتين وانما سميت هذه القراءة قراءة زيد بن ثابت لانه كتبها لرسول
الله صلى الله عليه وسلم وقرأها عليه وشهد العرضة الاخيرة وكان يقرئ الناس
بها حتى مات وكذلك اعتمد ابو بكر وعمر في جمعه وولاه عثمان كتبة المصاحف

رضي الله عنهم اجمعين قال الحسن اكتب في المصحف في اول الامام بسم الله الرحمن
الرحيم واجعل بين السورتين خطا

باب لا يسافر بالقران الى ارض العدو

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القسم
عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي انا علي بن الجعد انا زهير عن موسى بن عقبة عن
نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يسافر بالقران الى ارض
العدو مخافة ان يناله هذا حديث متفق على صحته اخبرنا ابو الحسن الشيرزي
انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن نافع عن عبد الله
بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقران الى ارض العدو قال
مالك ارى ذلك مخافة ان يناله العدو هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن
عبد الله بن مسلمة واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك قال رحمه الله حمل
المصحف الى دار الكفر مكروه كما جاء في الحديث ولو كتب اليهم كتابا فيه اية من القران
فلا بأس كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل يا اهل الكتاب تعالوا الاية ويكره
نقش الجدر والخشب والثياب بالقران وبذكر الله تعالى ورخص بعضهم في
تحريق ما يجمع عنده من الرسائل فيها ذكر الله روى معمر عن طاوس قال كان ابي
يحرق الصحف اذا اجتمعت عنده فيها الرسائل وقال الوليد بن مسلم سألت مالك
عن تفضيض المصاحف فاخرج الينا مصحفا فقال حدثني ابي عن جدي انهم
جمعوا القران على عهد عثمن وانهم فضضوا المصاحف على هذا او نحوه

كتاب الدعوات باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لامته

اخبرنا ابو علي حسان بن سعيد المنيعي انا ابو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي
انا ابو بكر محمد بن الحسين القطان انا ابو الحسن احمد بن يوسف السلمي انا عبد الرزاق
بن همام انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما انا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لكل نبي دعوة يستجاب له فاريد ان شاء الله ان اؤخر دعوتي شفاعة
لامتي يوم القيمة هذا حديث متفق على صحته اخرجاه من طرق اخر عن ابي هريرة
اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب
عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لكل نبي دعوة يدعو بها فاريد ان اختبئ دعوتي شفاعة لامتي في الاخرة هذا
حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن اسمعيل واخرجه مسلم عن يونس بن عبد
الاعلى عن عبد الله بن وهب كل عن مالك اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي
انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي انا عبد الرحيم بن منيب
نا يعلى عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لكل نبي دعوة مستجابة واني اختبأت دعوتي شفاعة لامتي وهي نائلة منكم

ان شاء الله من مات لا يشرك بالله شيئا هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن
ابي شيبة عن ابي معوية عن الاعمش اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر
احمد بن الحسن الحيري انا ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني انا احمد بن حازم بن ابي
عرزة وابرهيم بن اسحق القاضي قالا انا جعفر بن عون عن مسعر عن قتادة عن انس
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي دعوة دعا بها في امته واني اختبات
دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابرهيم بن سعيد
الجوهري عن ابي اسامة عن مسعر **باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم**
لمن لعنه من امته ان يجعلها له قربة اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن
محمد القاضي انا السيد ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي انا عبيد الله بن
ابرهيم بن بالوية المزكي انا احمد بن يوسف السلمي ح واخبرنا ابو علي حسان
بن سعيد المنيعي انا ابو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي انا ابو بكر محمد بن الحسين
القطان انا احمد بن يوسف السلمي انا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه قال
هذا ما حدثنا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ح واخبرنا
احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران انا ابو علي
اسمعيل بن محمد الصفار انا محمد بن منصور الرمادي انا عبد الرزاق انا معمر عن همام
انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اتخذ عندك
عهدا لن تخلفه انما انا بشر فاي المومنين اذيته او شتمته او جلدته او لعنته فاجعلها
له صلوة وزكوة وقربة وتقربه بها يوم القيمة وفي رواية ابن بالوية اتخذ عندك
وقال القطان فاجعلها صلوة هذا حديث متفق على صحته اتفقا على اخراجه
من طرق عن ابي هريرة **باب فضل ذكر الله عز وجل ومجالس الذكر** قال
الله تعالى فاذكروني اذكركم وقال جل ذكره ولذكر الله اكبر قال سعيد بن جبير الذكر
طاعة الله من اطاع الله فقد ذكره ومن لم يطعه فليس بذاكر وان اكثر التسبيح
وتلاوة الكتاب اخبرنا ابو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداودي انا ابو الحسن
احمد بن محمد بن موسى بن الصلت سنة اربعمائة انا ابو اسحق ابرهيم بن عبد الصمد
بن موسى بن محمد بن ابرهيم الهاشمي انا خلاد بن اسلم انا النضر انا شعبة عن ابي اسحق
سمعت الاغر قال اشهد على ابي هريرة وابي سعيد انهما شهدا على رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يقعد قوم يذكرون الله الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة
وتنزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن
محمد بن مثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة اخبرنا ابو عمر عبد الواحد بن احمد
المليحي انا ابو الحسن الزاهد بنيسابور انا ابو سعيد بن الاعرابي انا ابرهيم بن الوليد
الجشاش انا عفان انا وهيب انا سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه

قال ان لله ملائكة سيارة فضلا يبتغون مجالس الذكر فاذا وجدوا مجلسا فيه ذكر
قعدوا معهم يحف بعضهم بعضا باجنحتهم حتى يملؤا ما بينهم وبين السماء الدنيا
فاذا تفرقوا عرجوا وصعدوا الى السماء فيسالهم وهو اعلم بهم من اين جيتم فيقولون ربنا
جيناك من عند عبادك في الارض يسبحونك وما تسالوني قالوا يسالونك جنتك
قال وهل راوا جنتي قالوا لا اي رب قال كيف لو راوا جنتي قالوا ويستجيرونك
قال مم يستجيروني قالوا من نارك يا رب قال وهل راوا ناري قالوا لا قال كيف
لو راوا ناري قالوا ويستغفرونك فيقول قد غفرت لهم واعطيتهم ما سالوني
واجرتهم مما استجاروني قال فيقولون رب فيهم فلان عبد خطاء انما مر فجلس
معهم فيقول قد غفرت له هم القوم لا يشقى بهم جليسهم هذا حديث متفق على
صحته اخرجه مسلم عن محمد بن حاتم بن ميمون عن بهز عن وهيب باسناده وقال
فيسالهم الله وهو اعلم من اين جيتم فيقولون جينا من عند عبادك في الارض يسبحونك
ويكبرونك ويحمدونك ويهللونك ويسالونك واخرجه محمد عن قتيبة عن جرير
عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي
انا ابو منصور السمعاني انا ابو جعفر الرياني انا حميد بن زنجوية انا يحيى بن
عبد الله انا الاوزاعي انا اسمعيل بن عبيد الله عن ام الدرداء عن ابي هريرة قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل انا مع عبدي ما ذكرني وتحركت بي شفتاه
اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف
انا محمد بن اسمعيل حدثني محمد بن العلاء انا ابو اسامة عن بريد بن عبد الله عن
ابي بردة عن ابي موسى قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل الذي يذكر ربه والذي
لا يذكر مثل الحي والميت هذا حديث متفق على صحته اخبرنا ابو القسم
عبد الكريم بن هوازن القشيري انا ابو الحسين علي بن محمد بن بشران ببغداد
انا ابو علي الحسين بن صفوان البردعي انا ابو بكر عبد الله بن محمد بن ابي الدنيا انا هرون
بن معروف ابو علي الضرير انا انس بن عياض ح واخبرنا ابو عمر عبد الواحد بن
احمد المليحي انا ابو منصور محمد بن محمد بن سمعان انا ابو جعفر محمد بن احمد بن عبد الجبار
الرياني انا حميد بن زنجوية انا ابن ابي اويس حدثني ابو ضمرة عن عبد الله بن سعيد
بن ابي هند عن زياد بن ابي زياد مولى بني عياش بن ابي ربيعة عن ابي بحرية عن ابي
الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انبئكم بخير اعمالكم وازكاها
عند مليككم وارفعها في درجاتكم وخير من اعطاء الذهب والورق وان تلقوا
عدوكم فتضربوا اعناقهم ويضربوا اعناقكم قالوا وما ذاك يا رسول الله قال
ذكر الله هذا حديث حسن اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد عبد
الرحمن بن ابي شريح انا ابو القاسم البغوي انا علي بن الجعد انا اسمعيل بن عياش انا

عمرو بن قيس السكوني عن عبد الله بن بسر المازني قال جاء اعرابي الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اي الناس خير فقال طوبى لمن طال عمره وحسن عمله قال
يا رسول الله اي الاعمال افضل قال ان تفارق الدنيا ولسانك رطب من ذكر الله
هذا حديث حسن اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور السمعاني
انا ابو جعفر الرياني انا حميد بن زنجويه انا ابو الاسود انا ابن لهيعة عن دراج ابي
السمح عن ابي الهيثم عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل
اي العباد افضل درجة عند الله يوم القيمة فقال الذاكرون الله كثيرا قالوا يا رسول
الله ومن الغازي في سبيل الله فقال لو ضرب بسيفه الكفار والمشركين حتى ينكسر
او يختضب دما لكان الذاكر الله كثيرا افضل منه درجة واخبرنا ابو الفرج
المظفر بن اسمعيل التميمي انا ابو القسم حمزة بن يوسف السهمي انا ابو احمد عبد
الله بن عدي الحافظ انا جعفر بن احمد بن علي بن بيان بمصر انا سعيد بن كثير بن
عفير انا ابن لهيعة بهذا الاسناد مثله وروي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال سبق المفردون قالوا وما المفردون يا رسول الله قال الذاكرون
الله كثيرا والذاكرات قال القتيبي المفردون الذين ذهب القرن الذي كانوا
فيه وبقوا وهم يذكرون الله قال ابن الاعرابي فرد الرجل اذا تفقه واعتزل الناس
وخلا بمراعاة الامر والنهي

باب التقرب الى الله عز وجل بالنوافل والذكر

اخبرنا ابو عمر عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن
يوسف انا محمد بن اسمعيل بن محمد بن عثمان بن خالد بن مخلد انا سليمان بن بلال حدثني
شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى قال من عادى لي وليا فقد اذنته بالحرب وما تقرب
الي عبدي بشيء احب الي مما افترضت عليه وما يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل
حتى احببته فكنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش
بها ورجله التي يمشي بها وان سألني لاعطينه ولئن استعاذني لاعيذنه وما
ترددت عن شيء انا فاعله ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت وانا اكره مساءته
هذا حديث صحيح قوله كنت سمعه الذي يسمع به سئل ابو عثمان الحيري عن معنى
هذا الخبر فقال كنت اسرع الى قضاء حوائجه من سمعه في الاستماع وبصره في
النظر ويده في اللمس ورجله في المشي وقال ابو سليمان الخطابي هذه امثال ضربت
والمعنى والله اعلم توفيقه في الاعمال التي يباشرها بهذه الاعضاء يعني ييسر عليه
فيها سبيل ما يحبه ويعصمه عن مواقعة ما يكره من اصغاء الى اللهو بسمعه
ونظر الى ما نهي عنه ببصره وبطش الى ما لا يحل بيده وسعي في الباطل وقد يكون
معناه سرعة اجابة الدعاء والانجاح في الطلبة وذلك ان مساعي الانسان

انما يكون بهذه الجوارح الاربع وقوله ما ترددت عن شيء انا فاعله ترددي عن نفس
المؤمن فانه ايضا مثل فان التردد على الله على ما هو صفة المخلوقين غير جائز والبدا
عليه في الامور غير سائغ وتأويله على وجهين احدهما ان العبد قد يشرف في ايام عمره
على المهالك مرات ذات عدد من آفة ينزل به او داء يصيبه فيدعو الله فيشفيه
منها فهو المراد من التردد الى ان يبلغ الكتاب اجله وهذا معنى ما روي ان الدعا
يرد البلاء والوجه الآخر ان يكون المراد منه ترديد الرسل معناه ما رددت
رسلي في شيء انا فاعله ترديدي اياهم في نفس المؤمن كما روي من قصة موسى
وارسال ملك الموت اليه ولطمه عينه ثم رده اليه مرة بعد اخرى وحقيقة
المعنى في الوجهين عطف الله عز وجل على العبد ولطفه به والله اعلم وقوله
وقوله يكره الموت واكره مساءته يريد لما يلقى من عيان الموت وصعوبته ليس
اني اكره له الموت لان الموت يرديه الى رحمته والمغفرة اخبرنا احمد بن
عبد الله الصالحي انا ابو عمر بكر بن محمد المزني انا ابو بكر محمد بن عبد الله حفيد
العباس بن حمزة انا ابو علي الحسين بن الفضل البجلي انا ابو حفص عمر بن سعيد
الدمشقي انا صدقة بن عبد الله انا هشام الكناني عن انس بن مالك عن النبي
صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله تبارك وتعالى قال يقول الله عز وجل
من اهان لي وليا فقد بارزني بالمحاربة واني لاغضب لاوليائي كما يغضب
الليث الحرد وما يتقرب الي عبدي المؤمن بمثل اداء ما افترضت عليه وما زال
عبدي المؤمن يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت له سمعا
وبصرا ويدا ومؤيدا ان دعاني اجبته وان سألني اعطيته وما ترددت في شيء
انا فاعله ترددي في قبض روح عبدي المؤمن يكره الموت واكره مساءته ولا
بد له منه وان من عبادي المؤمنين لمن يسألني الباب من العبادة فاكفه عنه
لا يدخله عجب فيفسده ذلك وان من عبادي المؤمنين لمن لا يصلح ايمانه
الا الغنا ولو افقرته لافسده ذلك وان من عبادي المؤمنين لمن لا يصلح ايمانه
الا الفقر ولو اغنيته لافسده ذلك وان من عبادي المؤمنين لمن لا يصلح ايمانه
الا الصحة ولو اسقمته لافسده ذلك وان من عبادي المؤمنين لمن لا يصلح ايمانه
الا السقم ولو اصححته لافسده ذلك اني ادبر امر عبادي بعلمي بقلوبهم اني عليم
خبير واخبرنا ابو صالح احمد بن عبد الملك المؤذن انا ابو سعد عبد
الرحمن بن حمدان العدل انا ابو بكر احمد بن جعفر القطيعي انا احمد بن الحسن
بن عبد الجبار انا ابو صالح الحكم بن موسى انا ابو عبد الملك الحسن
بن يحيى عن صدقة بهذا الاسناد مثل معناه ولم يذكر هذه اللفظة واني لاغضب
لاوليائي كما يغضب الليث الحرد اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا

ابو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار انا احمد بن منصور الرمادي انا عبد الرزاق انا معمر عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى ابن ادم اذكرني في نفسك اذكرك في نفسي فان ذكرتني في ملاء ذكرتك في ملاء من الملائكة او قال في ملاء خير منه فان دنوت مني شبرا دنوت منك ذراعا وان دنوت مني ذراعا دنوت منك باعا وان اتيتني تمشي اتيتك اهرول قال قتادة والله اسرع بالمغفرة صحيح اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا عمر بن حفص انا ابي انا الاعمش قال سمعت ابا صالح يحدث عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل انا عند ظن عبدي بي وانا معه اذا ذكرني فان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملاء ذكرته في ملاء خير منهم وان تقرب الي بشبر تقربت اليه ذراعا وان تقرب الي ذراعا تقربت اليه باعا ومن اتاني يمشي اتيته هرولة هذا حديث متفق على صحته اخبرنا ابو علي حسان بن سعيد المنيعي انا ابو طاهر الزيادي انا ابو بكر محمد بن الحسين القطان انا احمد بن يوسف السلمي انا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل انا عند ظن عبدي بي اذا تلقاني عبدي بشبر تلقيته بذراع واذا تلقاني بذراع تلقيته بباع واذا تلقاني بباع جئته او قال اتيته باسرع هذا حديث متفق على صحته اخرجاه من طرق عن ابي هريرة اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو مسلم غالب بن علي بن محمد بن ابرهيم بن غالب الرازي انا ابو الحسن علي بن عبد الرحمن بن ابي السري الكوفي انا ابو جعفر محمد بن عبد الله بن سليمان انا منجاب بن الحرث انا ابن مسهر عن الاعمش عن معرور بن سويد عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تبارك وتعالى من اتى بحسنة فعشر امثالها وازيد ومن اتى بسيئة فمثلها او اعفو ومن تقرب شبرا تقربت منه ذراعا ومن تقرب مني ذراعا تقربت منه باعا ومن اتاني يمشي اتيته هرولة ومن اتاني بقراب الارض خطيئة بعد ان لا يشرك بي شيئا جعلت له مثلها مغفرة هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن الاعمش وروي عن الاعمش في تفسيره قال تقربت منه ذراعا يعني بالمغفرة والرحمة وكذلك هو قال بعض اهل العلم ان معناه اذا تقرب الي العبد بطاعته واتباع امري تسارع اليه مغفرتي ورحمتي وروي عن سعيد بن جبير في قوله تعالى فاذكروني اذكركم قال اذكروني بطاعتي اذكركم بمغفرتي قوله بقراب الارض خطيئة اي بما يقارب ملاءها

باب من جلس مجلسا لم يذكر الله فيه

اخبرنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن ابي توبة الكشميهني انا ابو طاهر محمد بن احمد بن الحرث انا ابو الحسن محمد بن يعقوب الكسائي انا عبد الله بن محمود انا ابرهيم بن عبد الله الخلال انا عبد الله بن المبارك عن سفين عن صالح بن نبهان مولى التوأمة انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا فيه على النبي صلى الله عليه وسلم الا كان عليهم ترة يوم القيمة ان شاء عفا عنهم وان شاء اخذهم بها هذا حديث حسن اخبرنا ابو الفرج المظفر بن اسمعيل التميمي انا ابو القاسم حمزة بن يوسف السهمي انا ابو احمد عبد الله بن عدي الحافظ انا عبد الله بن سعيد انا اسد بن موسى انا ابن ابي ذيب عن صالح مولى التوأمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على النبي صلى الله عليه وسلم الا كان عليهم ترة اصل الترة النقص قال الله تعالى ولن يتركم اعمالكم اي لن ينقصكم ومعناها هاهنا التبعة يقال وترت الرجل ترة على وزن وعدته عدة

باب اسماء الله تعالى

قال الله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وقال تعالى قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى والاسم هو المسمى وذاته قال الله تعالى انا نبشرك بغلام اسمه يحيى اخبر ان اسمه يحيى ثم نادى الاسم فقال يا يحيى خذ الكتاب بقوة ويقال للتسمية ايضا اسم واستعماله في التسمية اكثر وقيل اسماء الله اوصاف واوصافه مدائح له لا يمدح بها غيره واشتقاق الاسم قيل من الوسم والسمة وهي العلامة فالاسماء سمات وعلامات للمسميات يعرف بها الشيء من غيره واكثر النحويين على ان اشتقاقه من السمو والعلو فكانه علا على معناه وظهر عليه وصار معناه تحته وهذا اصح بدليل انك اذا صغرته قلت سمي ولو كان من السمة لكان يصغر على الوسيم كما يقال في الوعد والعدة وعيد وتقول في تصريفه سميت ولو كان من الوسم لقلت وسمت واذا جمعته قلت اسماء ترد اليها لام الفعل اخبرنا احمد بن عبد الله بن احمد الصالحي انا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران انا ابو علي اسمعيل بن محمد الصفار انا احمد بن منصور الرمادي انا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح واخبرنا ابو علي حسان بن سعيد المنيعي انا ابو طاهر الزيادي انا ابو بكر محمد بن الحسين القطان انا احمد بن يوسف السلمي انا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدة من احصاها دخل الجنة انه وتر يحب الوتر هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن محمد بن رافع

عن عبد الرزاق واخرجاه من طرق عن ابي هريرة قوله من احصاها قيل اراد عدها وقيل معناه عرفها وعقل معانيها وامن بها يقال فلان ذو حصاة واصاة اذا كان عاقلا مميزا وفي بعض الروايات من حفظها دخل الجنة وقوله واحصى كل شيء عددا اي علم عدد كل شيء وقيل من احصاها اي اطاقها كقوله تعالى علم ان لن تحصوه اي لن تطيقوه تقول من اطاق القيام بحق هذه الاسامي والعمل بمقتضاها كانه اذا قال الرزاق وثق بالرزق واذا قال الضار النافع علم ان الخير والشر منه وعلى هذا سائر الاسماء اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد بن محمد الفتحاكي الطوسي بها انا ابو منصور محمد بن نصر بن احمد الازهري الطوسي انا الحاكم ابو احمد الحافظ انا محمد بن اسحق بن خزيمة انا ابرهيم بن يعقوب الجوزجاني حدثني صفوان بن صالح بن عبد الملك الدمشقي انا الوليد بن مسلم انا شعيب بن ابي حمزة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة هو الله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر الخالق البارئ المصور الغفار القهار الوهاب الرزاق الفتاح العليم القابض الباسط الخافض الرافع المعز المذل السميع البصير الحكم العدل اللطيف الخبير الحليم العظيم الغفور الشكور العلي الكبير الحفيظ المقيت الحسيب الجليل الكريم الرقيب المجيب الواسع الحكيم الودود المجيد الباعث الشهيد الحق الوكيل القوي المتين الولي الحميد المحصي المبدئ المعيد المحيي المميت الحي القيوم الواجد الماجد الواحد الصمد القادر المقتدر المقدم المؤخر الاول الاخر الظاهر الباطن الوالي المتعالي البر التواب المنتقم العفو الرؤف مالك الملك ذو الجلال والاكرام المقسط الجامع الغني المغني المانع الضار النافع النور الهادي البديع الباقي الوارث الرشيد الصبور قال ابو عيسى هذا حديث غريب حدث غير واحد عن صفوان بن صالح وهو ثقة عند اهل الحديث وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا نعلم في كثير من الروايات ذكر الاسماء الا في هذا الحديث قال رحمه الله يحتمل ان يكون ذكر هذه الاسامي من بعض الروايات وجميع هذه الاسامي في كتاب الله وفي احاديث الرسول صلى الله عليه وسلم نصا او دلالة ولله عز وجل اسماء سوى هذه الاسامي اتى بها الكتاب والسنة منها الرب والمولى والنصير والفاطر والمحيط والجميل والصادق والقديم والوتر والحنان والمنان والشافي والكفيل وذو الطول وذو الفضل وذو العرش وذو المعارج وغيرها وانما خص بعضهن بالذكر لكونها اشهر الاسماء وقيل معنى قوله من احصاها معناه احصى

من اسماء الله تسعا وتسعين دخل الجنة سوى احصى مما جاء في حديث الوليد بن مسلم او من سائر ما دل عليه الكتاب او السنة ذكر هذا المعنى الشيخ احمد البيهقي رحمه الله

باب ما قيل في الاسم الاعظم

اخبرنا ابو القاسم يحيى بن علي الكشميهني انا القاضي ابو جعفر محمد بن احمد السمناني انا ابو طاهر محمد بن عبد الرحمن بن العباس المخلص انا ابو محمد يحيى بن محمد بن صاعد انا الحسين بن الحسن المروزي انا نوح بن الهيثم انا خلف بن خليفة انا حفص بن اخي انس بن مالك عن انس بن مالك قال كنت جالسا مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد ورجل يصلي فقال اللهم اني اسالك بان لك الحمد لا اله الا انت المنان بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام يا حي يا قيوم اسالك فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل تدرون ما دعا قالوا الله ورسوله اعلم قال دعا الله باسمه الاعظم الذي اذا دعي به اجاب واذا سئل به اعطى اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو القسم ابرهيم بن محمد بن علي بن الشاه انا ابو بكر محمد بن عبد الله النيسابوري انا ابو عمرو عثمان بن عمر الضبي بالبصرة انا عمرو بن مرزوق انا مالك بن مغول انا عبد الله بن بريدة عن ابيه قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد ويدي في يده فاذا رجل يصلي يقول اللهم اني اسالك بانك انت الله الواحد الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا الله باسمه الاعظم الذي سئل به اعطى واذا دعي به اجاب فلما كانت الليلة الثانية دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد قال فاذا ذلك الرجل يقرأ قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتراه مرائيا ثلث مرار قال ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو مؤمن منيب عبد الله بن قيس وابو موسى قد اعطي مزمارا من مزامير ال داود قال قلت يا نبي الله الا ابشره قال بلى فبشرته فكان لي اخا واخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا محمد بن محمد بن سمعان انا ابو جعفر الرياني انا حميد بن زنجويه انا الحجاج بن نصير حدثني مالك بن مغول بهذا الاسناد هذا الدعاء وقال اللهم اني اسالك باني اشهد انك انت الله لا اله الا انت الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد قال الازهري الاحد بني لنفي ما يذكر معه من العدد والواحد بني على انقطاع النظير والوحيد بني على الوحدة والانفراد اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور محمد بن محمد بن سمعان انا ابو جعفر الرياني انا حميد بن زنجويه انا المكي بن ابرهيم وابو عاصم عن عبيد الله بن ابي زياد عن شهر بن حوشب عن اسماء بنت يزيد انها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان في هاتين الايتين اسم الله الاعظم والهكم اله واحد لا اله الا هو والله لا اله الا هو الحي القيوم غريب

باب ثواب التسبيح

قال الله تعالى فسبح بحمد ربك

وقال جل ذكره وان من شيء الا يسبح بحمده اخبرنا ابو الحسن الشيرازي انا زاهر بن
احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن
ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال سبحان الله
وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر هذا حديث متفق على
صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن مسلمة واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن
مالك وقد صح عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل اي الكلام افضل
قال ما اصطفى الله لملائكته او لعباده سبحان الله وبحمده اخبرنا الامام ابو
علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي انا ابو بكر محمد بن
عمر بن حفص التاجر انا السري بن خزيمة الابيوردي انا المعلى بن اسد انا عبد
العزيز بن المختار عن سهيل عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح وحين يمسي سبحان الله وبحمده مائة مرة
لم يأت احد يوم القيمة بافضل مما جاء به الا احد قال مثل ما قال او زاد عليه هذا
حديث صحيح اخرجه مسلم عن محمد بن عبد الملك الاموي عن عبد العزيز بن المختار
اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف
انا محمد بن اسمعيل انا قتيبة بن سعيد انا محمد بن فضيل انا عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمتان خفيفتان على اللسان
ثقيلتان في الميزان حبيبتان الى الرحمن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم
هذا حديث متفق على صحته واخرجه مسلم عن زهير بن حرب وغيره عن ابن فضيل
اخبرنا ابو نصر محمد بن الحسن الجلفري حدثني ابو القسم تمام بن محمد
بن عبد الله الرازي بدمشق في جامعها سنة ثلث عشرة واربعمائة انا علي بن الحسين
البزاز ومحمد بن سليمان بن حذلم وابن راشد انا بكار بن قتيبة انا روح بن عبادة
انا حجاج الصواف عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قال سبحان الله العظيم وبحمده غرست له نخلة في الجنة قال ابو عيسى هذا
حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث ابي الزبير اخبرنا عبد الواحد بن
احمد المليحي انا ابو منصور السمعاني انا ابو جعفر الرياني انا حميد بن زنجويه انا يعلى
بن عبيد ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري
انا ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني بالكوفة انا احمد بن حازم بن ابي غرزة انا جعفر
بن عون ويعلى بن عبيد عن موسى الجهني عن مصعب بن سعد عن ابيه سعد بن مالك
قال كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايعجز احدكم ان يكسب في كل يوم
الف حسنة قالوا وكيف يكسب احدنا يا رسول الله الف حسنة قال يسبح مائة تسبيحة
فيكتب له بها الف حسنة او يحط عنه بها الف خطيئة واخبرنا احمد بن عبد الله

الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي انا عبد الله بن هاشم
انا يحيى هو ابن سعيد انا موسى الجهني بهذا الاسناد هذا حديث صحيح اخرجه مسلم
عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه عن موسى الجهني اخبرنا عبد الواحد بن
احمد انا ابو منصور محمد بن محمد بن سمعان انا ابو جعفر محمد بن احمد بن عبد الجبار
انا حميد بن زنجويه انا علي بن المديني انا ابن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن مولى ال
طلحة قال سمعت كريبا ابا رشدين يحدث عن ابن عباس عن جويرية بنت الحرث
بن ابي ضرار ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج ذات غداة من عندها وكان اسمها
برة فحوله رسول الله صلى الله عليه وسلم فسماها جويرية وكره ان يقال خرج من عند برة
فخرج وهي في المسجد فرجع بعد ما تعالى النهار فقال ما زلت في مجلسك هذا منذ
خرجت بعد قالت نعم فقال لقد قلت بعدك اربع كلمات ثلث مرار لو وزنت بكلماتك
لوزنتهن سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته
هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن قتيبة وغيره عن سفين بن عيينة قوله ومداد
كلماته فالمداد بمعنى المدد اي قدر ما يوازنها في الكثرة والعدد

باب عقد التسبيح باليد

حدثنا ابو الفضل زياد بن محمد الحنفي انا ابو معاذ الشاه
بن عبد الرحمن المزني انا ابو الحسن علي بن عبد الله بن مبشر الواسطي انا ابو الاشعث
احمد بن المقدام العجلي انا عثام بن علي انا الاعمش عن عطاء بن السائب عن ابيه عن
عبد الله بن عمرو قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح قال ابو
عيسى هذا حديث حسن غريب من حديث الاعمش عن عطاء بن السائب وروي قال
عبد الله بن عمرو انا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقدهن خلف صلوته
بيده يعني التسبيحات والتحميدات والتكبيرات

باب ثواب التحميد

اخبرنا ابو الفضل زياد بن محمد الحنفي انا ابو محمد عبد الرحمن بن احمد الانصاري
انا ابو محمد يحيى بن محمد بن صاعد انا يحيى بن خلد بن ايوب المخزومي انا موسى بن
ابرهيم بن كثير بن بشير الحراني الانصاري عن طلحة بن خراش عن جابر بن عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان افضل الدعاء الحمد لله وافضل الذكر
لا اله الا الله هذا حديث حسن غريب لا يعرف الا من حديث موسى بن ابرهيم
اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو الطيب سهل بن محمد
بن سليمان انا ابو العباس الاصم انا محمد بن اسحق الصغاني انا النضر بن حماد ابو الحرث
الوراق انا شعبة عن حبيب بن ابي ثابت قال سمعت سعيد بن جبير يحدث عن
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول من يدعى الى الجنة يوم القيمة
الذين يحمدون الله في السراء والضراء اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو
الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار انا احمد بن منصور الرمادي انا عبد الرزاق

انا معمر عن قتادة ان عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد
راس الشكر ما شكر الله عبد لا يحمده قوله الحمد راس الشكر قيل الحمد هو الشكر وقيل الحمد
اعم فان الحمد يكون بمعنى الثناء عليه بما فيه من خصال الحمد كما يكون على نعمة يقال
حمدت فلانا على ما اسدى على من النعمة وحمدته على علمه وشجاعته والشكر لا يكون
الا على النعمة فالحمد اعم من الشكر اذ لا يقال شكرته على علمه فكل حامد شاكر وليس
كل شاكر حامدا وقيل الحمد باللسان قولا قال الله تعالى وقل الحمد لله والشكر بالاركان
فعلا قال الله تعالى اعملوا آل داود شكرا وقيل الشكر ثلثة منازل شكر القلب
وهو الاعتقاد بان الله ولي النعم وشكر اللسان وهو اظهار النعمة باللسان قال
الله تعالى واما بنعمة ربك فحدث والحمد لله راسه كما ان كلمة الاخلاص وهو
قول لا اله الا الله راس الايمان وشكر العمل بالاركان قال الله تعالى اعملوا آل
داود شكرا وقيل الحمد الرضاء ومما يكتب في صدر الكتب اما بعد فاني احمد اليك
الله الذي لا اله الا هو قيل معناه احمد معك وقيل اشكر اليك نعمه واحدثك
بها وقوله تعالى واخر دعويهم ان الحمد لله رب العالمين اي اخر دعائهم وقد
يكون الدعوى بمعنى الدعا قال الله تعالى فما كان دعويهم اذ جاءهم باسنا
وقيل الدعاء الغوث يقال دعا اي استغاث ومنه قوله تعالى ادعوني
استجب لكم يقول استغيثوا بي اذا نزل بكم محنة استجب لكم دعاكم اي غوثكم
وقال ابن عباس في قوله دعويهم فيها سبحانك اللهم قال كلما اشتهى
اهل الجنة شيئا قالوا سبحانك اللهم فيجيئهم ما يشتهون فاذا طعموا
مما اتاهم الله قالوا الحمد لله رب العالمين فذلك اخر دعويهم باب

ثواب التهليل

قال الله تعالى والزمهم كلمة التقوى قال مجاهد كلمة التقوى لا اله
الا الله وقال الله تعالى وجعل كلمة الذين كفروا السفلى يعني الشرك وكلمة الله هي
العليا لا اله الا الله وجعلها كلمة باقية يعني لا اله الا الله وقال الله مثل الاعلى
اي التوحيد وله الخلق والامر ونفي كل اله سواه وترجم عن هذا كله بقول لا
اله الا الله اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي
انا ابو مصعب عن مالك بن انس عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح
السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير في يوم مائة
مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة
سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يات احد
افضل مما جاء به الا احد عمل باكثر من ذلك هذا حديث متفق على صحته اخرجه
محمد عن عبد الله بن مسلمة واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور السمعاني انا ابو جعفر
الرياني انا حميد بن زنجويه انا ابو الاسود انا ابن لهيعة عن دراج ابي السمح عن ابي
الهيثم عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال موسى النبي
عليه السلام يا رب علمني شيئا اذكرك به او ادعوك به فقال يا موسى قل لا اله الا
الله فقال يا رب كل عبادك يقول هذا انما اريد شيئا تخصني به قال يا موسى لو ان
السموات السبع وعامرهن غيري والارضين السبع وضعن في كفة ولا اله الا
الله في كفة لمالت بهن لا اله الا الله اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد
بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا ابو اليمان انا شعيب
عن الزهري اخبرني سعيد بن المسيب عن ابيه قال لما حضرت ابا طالب الوفاة
جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده ابا جهل وعبد الله بن ابي امية
بن المغيرة فقال اي عم قل لا اله الا الله كلمة احاج لك بها عند الله فقال ابو جهل
وعبد الله بن ابي امية اترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزل رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعرضها عليه ويعيدانه بتلك المقالة حتى قال ابو طالب اخر ما كلمهم على
ملة عبد المطلب وابى ان يقول لا اله الا الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والله لاستغفرن لك ما لم انه عنك فانزل الله ما كان للنبي والذين امنوا ان
يستغفروا للمشركين وانزل الله في ابي طالب فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء هذا حديث متفق على صحته
واخرجه مسلم عن حرملة بن يحيى عن عبد الله بن وهب عن انس عن ابن شهاب
اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور السمعاني انا ابو جعفر
الرياني انا حميد بن زنجويه انا عبيد الله بن موسى انا ابن ابي ليلى عن الشعبي عن
عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل
شي قدير عشر مرات بعد صلوة الغداة كن له كعدل اربع رقاب من ولد اسمعيل
هذا حديث صحيح اخرجه مسلم من وجه اخر عن الشعبي باب

ثواب سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر

اخبرنا عبد الواحد
بن احمد المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القسم عبد الله بن محمد
بن عبد العزيز البغوي انا علي بن الجعد انا زهير انا منصور عن هلال بن يساف
عن الربيع بن عميلة عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
احب الكلام الى الله اربع لا اله الا الله والله اكبر وسبحان الله والحمد لله لا يضرك
بايهن بدات لا تسم غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجاحا ولا افلح فانك تقول اثم
هو فلا يكون فيقول لا انما هو اربع فلا تزيدن علي هذا حديث صحيح اخرجه مسلم

عن احمد بن عبد الله بن يونس عن زهير ويحتج بهذا الحديث من ذهب الى ان من حلف ان لا
يتكلم اليوم فسبح او كبر او هلل او ذكر الله انه يحنث لان الكل كلام وهو قول بعض اهل العلم
وذهب قوم الى انه لا يحنث الا ان يريد بنيته اخبرنا ابو القسم عبد الله بن محمد
الحنيفي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا ابو جعفر عبد الله بن اسمعيل الهاشمي انا احمد
بن عبد الجبار العطاردي انا ابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لان اقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
احب الي مما طلعت عليه الشمس هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة
وابي كريب عن ابي معوية انا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري
انا ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني انا احمد بن حازم بن ابي غرزة انا جعفر
بن عون ويعلى بن عبيد عن موسى الجهني عن مصعب بن سعد عن ابيه قال جاء اعرابي
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله علمني كلاما اقوله قال قل لا اله الا الله
وحده لا شريك له الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله رب العالمين لا حول
ولا قوة الا بالله العزيز الحكيم قال فهؤلاء لربي فما لي قال قل اللهم اغفر لي وارحمني
وعافني وارزقني هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير عن
ابيه عن موسى الجهني اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور محمد
بن محمد بن سمعان انا ابو جعفر محمد بن احمد بن عبد الجبار الرياني انا حميد بن زنجويه
انا الاصبغ بن الفرج اخبرني ابن وهب عن عمرو بن الحرث اخبره عن سعيد بن
ابي هلال انه حدثه عن خزيمة عن عائشة بنت سعد بن ابي وقاص عن ابيها انه
دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على امراة وبين يديها نوى او حصا تسبح به
فقال الا اخبرك بما هو ايسر عليك من هذا او افضل سبحان الله عدد ما خلق في
السماء وسبحان الله عدد ما خلق في الارض وسبحان الله عدد ما بين ذلك
وسبحان الله عدد ما هو خالق والله اكبر مثل ذلك والحمد لله مثل ذلك ولا اله
الا الله مثل ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله مثل ذلك هذا حديث حسن غريب
اخبرنا ابو سعيد الطاهري انا جدي عبد الصمد البزاز انا محمد بن زكريا
العذافري انا اسحق الدبري انا عبد الرزاق ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي
انا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار انا احمد
بن منصور الرمادي انا عبد الرزاق انا معمر عن ابان عن ابي صالح عن ام هانئ انها
شكت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعفا بها فقال لها سبحي مائة تسبيحة
فانها خير من مائة رقبة تعتقينها واحمدي مائة تحميدة فانها خير من مائة فرس تحملين
عليها في سبيل الله وكبري مائة تكبيرة فانها خير من مائة بدنة تهدينها الى بيت
الله وقولي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير

مائة مرة فانها خير مما بين السماء والارض ولن يرفع يومئذ لاحد عمل افضل منه الا من
قال مثل ما قلت او زاد اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور السمعاني
انا ابو جعفر الرياني انا حميد بن زنجويه انا عبد الله بن بكر انا حاتم بن ابي صغيرة عن ابي
بلج عن عمرو بن ميمون انه اخبره انه سمع عبد الله بن عمرو يحدث قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما على الارض رجل يقول لا اله الا الله والله اكبر وسبحان الله
والحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله الا كفرت عنه ذنوبه وان كانت اكثر من زبد
البحر واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو عمر بكر بن محمد المزني انا ابو بكر
محمد بن عبد الله الحفيد انا الحسين بن الفضل البجلي انا عبد الله بن بكر السهمي بهذا
الاسناد مثله قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب وابو بلج اسمه يحيى بن ابي
سليم ويقال ابن سليم اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور السمعاني
انا ابو جعفر الرياني انا حميد بن زنجويه انا عثمان بن صالح انا ابن لهيعة حدثني
دراج عن ابي الهيثم عن ابي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
استكثروا من الباقيات الصالحات قيل وما هن يا رسول الله قال الملة قيل
وما هي يا رسول الله قال التكبير والتهليل والتسبيح والحمد لله ولا حول ولا قوة
الا بالله **باب فضل لا حول ولا قوة الا بالله** اخبرنا عبد الواحد
بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا
موسى بن اسمعيل انا عبد الواحد عن عاصم عن ابي عثمان عن ابي موسى الاشعري
قال لما غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر او قال لما توجه رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى خيبر اشرف الناس على واد فرفعوا اصواتهم بالتكبير الله اكبر
لا اله الا الله فقال رسول الله اربعوا على انفسكم انكم لا تدعون اصم ولا غائبا
انكم تدعون سميعا قريبا وهو معكم وانا خلف دابة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسمعني وانا اقول لا حول ولا قوة الا بالله فقال يا عبد الله بن قيس قلت لبيك
يا رسول الله قال الا ادلك على كلمة من كنز الجنة قلت بلى يا رسول الله فداك ابي
وامي قال لا حول ولا قوة الا بالله العظيم هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم
عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي معوية عن عاصم قوله اربعوا على انفسكم اي ارفقوا بها
ويقال اربع على نفسك اي انتظر ويقال معناه امسكوا عن الجهر وقفوا عنه يقال
ربع الرجل بالمكان اذا وقف عن السير واقام اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي
انا ابو منصور السمعاني انا ابو جعفر الرياني انا حميد بن زنجويه انا محمد بن يوسف
انا سفين عن الاعمش عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي ذر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا حول ولا قوة الا بالله كنز من كنوز الجنة قيل الحول الحيلة
وقيل الحول الحركة تقول لا حركة ولا استطاعة الا بمشيئة الله تعالى وقيل معناه الدفع

والمنع **باب الاستغفار** قال الله تعالى وان استغفروا ربكم ثم توبوا اليه
اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي وابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي
قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا محمد بن محمد بن معقل الميداني انا محمد بن يحيى انا
عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اني لاستغفر الله في اليوم واتوب سبعين مرة هذا حديث صحيح اخرجه
محمد عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا
ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي انا محمد بن يحيى بن يزيد بن
هارون انا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اني لاستغفر الله واتوب اليه كل يوم مائة مرة هذا حديث صحيح اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور محمد بن محمد بن سمعان انا ابو جعفر محمد
بن احمد بن عبد الجبار الرياني انا حميد بن زنجويه انا سليمان بن حرب انا حماد بن
زيد عن ثابت عن ابي بردة عن الاغر المزني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه ليغان على قلبي واني لاستغفر الله في كل يوم مائة مرة هذا حديث صحيح اخرجه
مسلم عن يحيى بن يحيى عن حماد بن زيد قوله انه ليغان على قلبي اي تغطى عليه واصله
من الغين وهو الغطا والحايل بينك وبين الشي ومنه قيل للغيم غين اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور السمعاني انا ابو جعفر الرياني انا حميد بن
زنجويه انا وهب بن جرير انا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي بردة انه سمع الاغر
يحدث ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا ايها الناس توبوا
الى ربكم فاني اتوب الى ربي كل يوم مائة مرة هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن
ابي بكر بن ابي شيبة عن غندر عن شعبة اخبرنا ابو الحسن عبد الرحمن بن
محمد الداودي انا ابو محمد عبد الله بن احمد بن حموية السرخسي انا ابو اسحق ابرهيم
بن خريم الشاشي انا ابو محمد عبد بن حميد الكشي حدثني ابن ابي شيبة انا عبد الله
بن نمير عن مالك بن مغول عن محمد بن سوقة عن نافع عن ابن عمر انه كنا لنعد لرسول
الله صلى الله عليه وسلم في المجلس يقول رب اغفر لي وتب علي انك انت التواب الرحيم
مائة مرة هذا حديث حسن صحيح اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور
السمعاني انا ابو جعفر الرياني انا حميد بن زنجويه انا هشام بن عبد الملك انا همام
عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة قال كان قاص بالمدينة يقال له عبد الرحمن بن ابي
عمرة فسمعته يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان عبدا اذنب ذنبا فقال اذنبت ذنبا فاغفره لي فقال ربه عز وجل علم
عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به فغفر له فمكث ما شاء الله ثم اصاب
ذنبا اخر فقال اذنبت ذنبا فاغفره لي قال ربه علم عبدي ان له ربا يغفر الذنب

ويأخذ به فغفر له فمكث ما شاء الله ثم اذنب ذنبا اخر فقال اذنبت ذنبا فاغفره لي
قال ربه عز وجل علم عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به قد غفرت لعبدي
فليعمل ما شاء هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن احمد بن اسحق عن عمرو بن
عاصم واخرجه مسلم عن عبد بن حميد عن ابي الوليد كلاهما عن همام اخبرنا عبد
الواحد بن احمد المليحي انا ابو العباس عبد الصمد بن عبد الله بن الليث المصري انا
ابو يزيد حاتم بن محبوب الشامي انا سلمة بن شبيب انا مروان بن محمد الدمشقي
انا سعيد بن عبد العزيز التنوخي عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني
عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما روى عن ربه انه قال يا عبادي اني
حرمت الظلم على نفسي فجعلته بينكم محرما فلا تظالموا يا عبادي كلكم ضال
الا من هديته فاستهدوني اهدكم يا عبادي كلكم جائع الا من اطعمته فاستطعموني
اطعمكم يا عبادي كلكم عار الا من كسوته فاستكسوني اكسكم انكم تخطئون
بالليل والنهار وانا اغفر الذنوب جميعا فاستغفروني اغفر لكم يا عبادي انكم
لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني يا عبادي لو ان اولكم
واخركم وجنكم وانسكم كانوا على اتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي
شيئا لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا على افجر قلب رجل واحد منكم ما
نقص ذلك من ملكي شيئا يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم قاموا
واحد فسالوني كل واحد منكم مسئلته فاعطيته ما نقص ذلك مما عندي الا
كما ينقص المخيط اذا ادخل في البحر يا عبادي انما هي اعمالكم احصيها لكم واوفيكم
اياها يوم القيمة فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه
هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن مروان
بن محمد الدمشقي اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور السمعاني
انا ابو جعفر الرياني انا حميد بن زنجويه انا ابو النعمان السدوسي انا المهدي بن
ميمون انا غيلان بن جرير عن شهر بن حوشب عن معدي كرب عن ابي ذر عن النبي
صلى الله عليه وسلم روية عن ربه تبارك وتعالى قال قال ابن ادم انك ما دعوتني
ورجوتني غفرت لك على ما كان فيك ابن ادم انك ان تلقاني بقراب الارض
خطايا لقيتك بقرابها مغفرة بعد ان لا تشرك بي شيئا ابن ادم انك تذنب
حتى يبلغ ذنبك عنان السماء ثم تستغفرني اغفر لك واخبرنا احمد بن
عبد الله الصالحي انا ابو عمر بكر بن محمد المزني انا ابو بكر محمد بن عبد الله الحفيد انا
الحسين بن الفضل البجلي انا عفان انا همام انا عاصم عبد الواحد الاحول عن شهر
بن حوشب بهذا الاسناد مثل معناه وقال لغفرت لك ثم لا ابالي قوله عنان
السماء قيل هو ما عن لك منها اي بدا ويقال اراد به السحاب الواحدة عنانة ويروى

عنان السماء اى نواحيها اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور السمعاني
انا ابو جعفر الرياني انا حميد بن زنجويه انا ابو الاسود انا ابن لهيعة عن دراج عن ابي الهيثم
عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشيطان قال وعزتك
يا رب لا ابرح اغوي عبادك ما دامت ارواحهم في اجسادهم فقال الرب عز وجل وعزتي
وجلالي وارتفاع مكاني لا ازال اغفر لهم ما استغفروني اخبرنا ابو حامد احمد
بن عبد الله الصالحي انا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران انا ابو علي اسمعيل
بن محمد الصفار انا احمد بن منصور الرمادي انا عبد الرزاق انا معمر عن جعفر بن
برقان عن يزيد بن الاصم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي
نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم
هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق اخبرنا عبد الواحد
بن احمد المليحي انا ابو منصور محمد بن محمد بن سمعان انا ابو جعفر محمد بن احمد بن عبد
الجبار الرياني انا حميد بن زنجويه انا جعفر بن عون انا جعفر بن برقان عن يزيد بن
الاصم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لو انكم لا تذنبون
فتستغفرون الله فيغفر لكم لذهب بكم ثم جاء بقوم يذنبون فيستغفرون فيغفر
لهم ولو تخطئون حتى تبلغ خطاياكم السماء ثم تتوبون لتاب الله عليكم اخبرنا
ابو عمر عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد حاتم بن محمد بن يعقوب انا ابي ابو حاتم محمد بن
يعقوب انا الحسين بن ادريس انا هشام بن عمار ح واخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي
انا ابو منصور محمد بن محمد بن سمعان انا ابو جعفر محمد بن احمد بن عبد الجبار الرياني
انا حميد بن زنجويه انا هشام بن عمار انا الوليد بن مسلم انا الحكم بن مصعب عن محمد
بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
لزم الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه من حيث
لا يحتسب هذا حديث يرويه الحكم بن مصعب بهذا الاسناد وهو ضعيف اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور السمعاني انا ابو جعفر الرياني انا حميد بن
زنجويه انا يحيى بن يحيى انا عبد الحميد بن عبد الرحمن عن عثمان بن واقد العمري
انا ابو نصيرة قال لقيت مولى لابي بكر فقلت له اسمعت من ابي بكر شيئا قال نعم
سمعته يقول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اصر من استغفر وان
عاد في اليوم سبعين مرة قال ابو عيسى هذا حديث غريب انما يعرف من حديث
ابي نصيرة وليس اسناده بالقوي

باب التوبة

قال الله تعالى توبوا
الى الله توبة نصوحا قال مجاهد النصوح ان تتوب من الذنب فلا تعود اليه قيل
توبة نصوح يقال نصحته اي صدقته وقيل نصوح اي بالغة في النصح مأخوذ من النصح
وهو الخياطة كأن العصيان يخرق والتوبة ترقع والنصاح الخيط وقيل نصوحا

خالصة يقال نصح الشيء اذا خلص ونصح له اخلص له القول وقال الله تعالى وتوبوا الى
الله جميعا وقال الشعبي التائب من الذنب كمن لا ذنب له ثم تلا ان الله يحب التوابين
ويحب المتطهرين اخبرنا ابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن
الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي انا محمد بن حماد انا ابو معوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة
عن ابي عبيدة عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يد الله بسطان
لمسيء الليل ليتوب بالنهار ولمسيء النهار ليتوب بالليل حتى تطلع الشمس من مغربها
هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو
بن مرة قوله يد الله بسطان كقوله تعالى بل يداه مبسوطتان قال الازهري يقال يد
فلان بسط بضمتين اذا كان منفاقا منبسط الباع ومثله في الصفات روضة
انف ثم يخفف فيقال بسط كعنق واذن اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي
انا ابو منصور محمد بن محمد بن سمعان انا ابو جعفر محمد بن احمد بن عبد الجبار الرياني
انا حميد بن زنجويه انا النضر بن شميل انا هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تاب قبل ان تطلع الشمس من مغربها
تاب الله عليه هذا حديث صحيح عن زهير بن حرب عن اسمعيل بن ابرهيم عن هشام
بن حسان اخبرنا ابو القسم عبد الكريم بن هوازن القشيري وابو منصور
عبد الملك بن علي بن احمد الحاكم الطوسيان بها قالا انا السيد ابو الحسن محمد بن الحسين
بن داود العلوي الحسني انا ابو القسم عبيد الله بن ابرهيم بن بالوية المزكي انا احمد
بن يوسف السلمي واخبرنا ابو علي حسان بن سعيد المنيعي انا ابو طاهر
محمد بن محمد بن محمش الزيادي انا ابو بكر محمد بن الحسين القطان انا ابو الحسن احمد
بن يوسف السلمي انا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه قال انا ابو هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايفرح احدكم براحلته اذا ضلت منه ثم
وجدها قالوا نعم يا رسول الله قال والذي نفس محمد بيده لله اشد فرحا بتوبة عبده
اذا تاب من احدكم براحلته اذا وجدها هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم
عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو
منصور محمد بن محمد بن سمعان النيسابوري انا ابو جعفر محمد بن احمد بن عبد الجبار
الرياني انا حميد بن زنجويه انا يحيى بن حماد انا ابو عوانة عن سليمان الاعمش عن عمارة بن
عمير عن الحرث بن سويد قال دخلت على عبد الله اعوده فقال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الله افرح بتوبة عبده من رجل اظنه قال بدوية مهلكة
معه راحلته عليها طعامه وشرابه فنزل فنام فاستيقظ وقد هلكت راحلته
فطاف عليها حتى ادركه العطش قال ارجع الى حيث كانت راحلتي فاموت عليه
فرجع فاغفى فاستيقظ فاذا هو بها عنده عليها طعامه وشرابه هذا حديث متفق

علي صحته اخرجه محمد عن احمد بن يونس عن ابن شهاب عن الاعمش وقال تابعه ابو عوانة و
جرير عن الاعمش واخرجه مسلم عن عثمان بن ابي شيبة وغيره عن جرير عن الاعمش الدوية
والداوية اسم للمفازة الملسا التي يسمع منها الدوي وهو الصوت واخبرنا ابو علي
حسان بن سعيد المنيعي انا ابو علي الحسين بن احمد بن يعقوب الفارسي انا ابو سعيد
عمار بن محمد بن حماد الاصبهاني بالري انا ابو الحسن احمد بن محمد بن عمر بن ابان العبدي
انا ابو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد المعروف بابن ابي الدنيا انا ابو خيثمة انا جرير عن
الاعمش عن عمارة بن عمير عن الحرث بن سويد قال دخلت على عبد الله اعوده وهو
فحدثنا بحديثين حديث عن نفسه وحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان المومن يرى ذنوبه كانه في اصل جبل يخاف ان يقع وان الفاجر يرى ذنوبه
مثل ذباب مر على انفه فذبه عنه وقال وسمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لله اشد فرحا بتوبة عبده المومن من رجل في دوية مهلكة معه راحلته
عليها طعامه وشرابه فنام فاستيقظ وقد ذهبت فقام يطلبها حتى ادركه
ثم قال ارجع الى المكان الذي كنت فيه حتى اموت قال فوضع يده على ساعده
ليموت فنام فاستيقظ وعنده راحلته عليها زاده وطعامه وشرابه فالله
اشد فرحا بتوبة عبده من هذا براحلته وزاده هذا حديث متفق على صحته
اخرجاه من اوجه عن جرير واخرجاه من رواية انس اخبرنا ابو علي حسان
بن سعيد المنيعي انا ابو علي الحسين بن احمد بن يعقوب الفارسي انا ابو سعيد
عمار بن محمد بن حماد الاصبهاني انا ابو الحسن احمد بن محمد بن عمر بن ابان العبدي
انا ابو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد المعروف بابن ابي الدنيا انا ابو خيثمة انا
عمر بن يونس ح واخبرنا عبد القاهر انا عبد الغافر بن محمد انا محمد بن
عيسى الجلودي انا ابرهيم بن محمد بن سفين انا مسلم بن حجاج انا محمد بن الصباح
وزهير بن حرب قالا انا عمر بن يونس انا عكرمة بن عمار انا اسحق بن ابي طلحة
حدثني انس بن مالك وهو عمه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله اشد
فرحا بتوبة عبده حين يتوب اليه من احدكم كان راحلته بارض فلاة فانفلتت
منه وعليها طعامه وشرابه فايس منها فاتى شجرة فاضطجع في ظلها قد ايس
من راحلته فبينا هو كذلك اذ هو بها قايمة عنده فاخذ بخطامها ثم قال من شدة
الفرح اللهم انت عبدي وانا ربك اخطا من شدة الفرح هذا حديث صحيح قال
ابو سليمان الخطابي قوله لله افرح معناه ارضى بالتوبة واقبل لها والفرح الذي
يتعارفه الناس في نعوت بني ادم غير جائز على الله عز وجل انما معناه الرضا كقوله
عز وجل كل حزب بما لديهم فرحون اي راضون وكذلك فسر الضحك الوارد
في الحديث في صفات الله تعالى بالرضاء وكذلك الاستبشار قد جاء في الحديث

ومعناه عندهم الرضاء والمتقدمون من اهل الحديث فهموا من هذه الاحاديث ما وقع
الترغيب فيه الاعمال والاخبار عن فضل الله عز وجل واثبتوا هذه الصفات لله عز و
جل ولم يشتغلوا بتفسيرها مع اعتقادهم ان الله تعالى منزه عن صفات المخلوقين
ليس كمثله شيء وهو السميع البصير اخبرنا ابو بكر محمد بن عبد الصمد الترابي
المعروف بابي بكر بن ابي الهيثم انا ابو محمد عبد الله بن احمد بن حموية السرخسي المروزي
قدم علينا مرو قال انا ابرهيم بن خزيم الشاشي انا ابو محمد عبد بن حميد الكشي انا صفوان
بن عيسى عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان المومن اذا اذنب كانت نكتة سودا في قلبه فان تاب ونزع
واستغفر صقل قلبه منها وان زاد زادت حتى يعلو قلبه فذلكم الران الذي
ذكر الله تعالى في كتابه كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون قال ابو عيسى
هذا حديث حسن صحيح اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور
السمعاني انا ابو جعفر الرياني انا حميد بن زنجوية انا احمد بن عبد الله انا حماد بن زيد
انا عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش قال اتيت صفوان بن عسال المرادي فذكر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل جعل بالمغرب بابا مسيرة
عرضه سبعون عاما للتوبة لا يغلق ما لم تطلع الشمس من قبله وذلك قول الله
عز وجل يوم ياتي بعض ايات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل قال
ابو عيسى هذا حديث صحيح انا المليحي انا النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا
محمد بن بشار انا ابن ابي عدي عن شعبة عن قتادة عن ابي الصديق الناجي عن ابي سعيد
الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان في بني اسرايل رجل قتل تسعا وتسعين انسانا
ثم خرج يسال فاتى راهبا فقال هل له توبة قال لا فقتله وجعل يسال فقال له رجل ايت
قرية كذى وكذى فادركه الموت فناء بصدره نحوها فاختصمت فيه ملايكة الرحمة
وملايكة العذاب فاوحى الله الى هذه الملايكة ان تقربي فاوحى الى هذه ان تباعدي
قال قيسوا ما بينهما فوجد الى هذه اقرب بشبر فغفر له هذا حديث متفق على صحته
اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو
القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي انا علي بن الجعد انا ابن ثوبان وهو عبد
الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن ابيه عن مكحول عن جبير بن نفير عن عبد الله بن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر هذا حديث
حسن غريب قوله ما لم يغرغر اي ما لم يبلغ روحه حلقومه فيكون بمنزلة الشي يغرغر
به اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح انا
ابو القسم البغوي انا علي بن الجعد انا سفين هو الثوري عن عبد الكريم يعني الجزري
عن زياد هو ابن الجراح عن ابن معقل عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال الندم توبة وابن معقل هو عبد الله بن معقل بن مقرن المزني كنيته ابو الوليد
وروي عن عبد الله بن مسعود موقوفا قال الندم توبة والتايب كمن لا ذنب له وروي
عن انس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بني ادم خطاء وخير الخطائين
التوابون **باب فضل الاستغفار** اخبرنا عبد الواحد بن احمد
المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل نا ابو معمر
نا عبد الوارث انا الحسين انا عبد الله بن بريدة حدثني بشير بن كعب العدوي حدثني
شداد بن اوس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سيد الاستغفار ان يقول اللهم
انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت
اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء لك بنعمتك علي وابوء بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر
الذنوب الا انت قال ومن قالها من النهار موقنا بها فمات من يومه قبل ان يمسي
فهو من اهل الجنة ومن قالها من الليل وهو موقن بها قبل ان يصبح فهو من اهل الجنة
هذا حديث صحيح قوله انا على عهدك ووعدك يريد على ما عاهدتك عليه وواعدتك
من الايمان بك واخلاص الطاعة لك وقد يكون معناه اني مقيم على ما عهدت الي
من امرك ومتمسك به ومتنجز وعدك في المثوبة والاجر عليه واشتراط الاستطاعة
في ذلك معناه الاعتراف بالعجز والقصور عن كنه الواجب من حقه جل وعز
قوله ابوء بنعمتك معناه الاعتراف بالنعمة وكذلك قوله ابوء بذنبي معناه
الاقرار به وفيه معنى ليس في الاول يقول العرب باء فلان بذنبه اذا احتمله كرها
لا يستطيع دفعه واصل البواء اللزوم معناه اقر به والزمه نفسي يقال اباء الامام
فلانا بفلان اذا الزمه دمه وقتله به ومنه قوله تعالى فباءوا بغضب اي لزمهم ورجعوا
به اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور محمد بن محمد بن سمعان
انا ابو جعفر محمد بن احمد بن عبد الجبار الرياني انا حميد بن زنجويه نا هشام بن القسم
انا زهير ابو خيثمة انا الوليد بن ثعلبة الطائي عن ابن بريدة عن ابيه قال قال صلى الله عليه
وسلم حين يصبح او حين يمسي اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني انا عبدك
انا على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء بنعمتك وابوء
بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت فمات من يومه او من ليلته دخل
الجنة **باب ما يقول اذا اخذ مضجعه** اخبرنا ابو محمد عبد
الله بن عبد الصمد الجوزجاني انا ابو القسم علي بن احمد الخزاعي انا ابو سعيد الهيثم
بن كليب انا ابو عيسى الترمذي انا محمد بن المثنى انا عبد الرحمن بن مهدي انا اسرايل
عن ابي اسحق عن عبد الله بن يزيد عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا اخذ مضجعه وضع كفه اليمنى تحت خده الايمن وقال رب قني عذابك
يوم تبعث عبادك هذا حديث حسن وروى الثوري هذا الحديث عن ابي اسحق

عن البراء لم يذكر فيما احدا وفيه عن حفصة وفي روايتها ثلث مرات اخبرنا عبد
الواحد بن احمد المليحي انا عبد الرحمن بن ابي شريح انا يحيى بن صاعد انا اسحق بن شاهين
انا عبد الحكيم عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش ان حذيفة ابن اليمان قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اخذ مضجعه من الليل وضع يده تحت خده
ثم قال اللهم باسمك احيا وباسمك اموت واذا استيقظ قال الحمد لله الذي احيانا
بعد ما اماتنا واليه النشور هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن موسى
عن ابي عوانة عن عبد الملك بن عمير واخرجه مسلم برواية البراء ابن عازب و
حدثنا المطهر بن علي انا محمد بن ابراهيم الصالحاني انا عبد الله بن محمد بن جعفر
انا الفضل بن العباس بن مهران انا القواريري انا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير
عن ربعي عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوى الى فراشه قال
اللهم باسمك احيا واموت واذا استيقظ قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا
واليه النشور اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي
انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا احمد بن يونس انا زهير انا عبيد الله بن عمر
حدثني سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اوى احدكم الى فراشه فلينفض فراشه بداخلة ازاره فانه لا يدري
ما خلفه عليه ثم يقول باسمك ربي وضعت جنبي وبك ارفعه ان امسكت نفسي
فارحمها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين هذا حديث متفق على
صحته اخرجه مسلم عن اسحق بن موسى الانصاري عن انس بن عياض عن عبيد
الله قال ابو عبيد في غير هذا الحديث داخلة الازار طرفه الذي يلي جسد المؤتزر
اخبرنا ابو القسم يحيى بن علي الكشميهني انا ابو الحسين عبيد الله بن الحسين
الاشعري انا ابو اسحق ابرهيم بن عبد الله بن ابي العوام الازدي قراة عليه من اصل
كتابه انا ابو عمرو احمد بن حازم بن ابي غرزة الغفاري انا ابو غسان عن زهير انا
عبيد الله بن عمر حدثني سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نام احدكم فلينفض فراشه بداخلة ازاره
فانه لا يدري ما خلفه ثم ليضطجع على شقه الايمن ثم ليقل باسمك وضعت جنبي
ربك ارفعه فان امسكت نفسي فارحمها وان ارسلتها فاحفظها بما يحفظ به
عبادك الصالحين هذا حديث متفق على صحته وقوله ما خلفه يريد لعل هامة
دبت فصارت فيه بعده اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن
عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل نا مسدد انا معتمر قال سمعت
منصور عن سعد بن عبيدة قال حدثني البراء بن عازب قال قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلوة ثم اضطجع

على شقه الايمن وقل اللهم اسلمت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجات ظهري
اليك رهبة ورغبة اليك لا ملجا ولا منجا الا اليك امنت بكتابك الذي انزلت
وبنبيك الذي ارسلت فان مت مت على الفطرة واجعلهن اخر ما يقول فقلت استذكرهن
وبرسولك الذي ارسلت قال لا وبنبيك الذي ارسلت هذا حديث متفق على صحته
اخرجه مسلم عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير عن منصور قوله اذا اتيت مضجعك
اي اردت ان تاتي كقوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ اي اردت ان تقرا وفي
قول البرا ورسولك الذي ارسلت وتلقين النبي صلى الله عليه وسلم اياه وبنبيك
حجة لمن يرى متابعة اللفظ في الرواية اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي
انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل نا مسدد نا عبد
الواحد بن زياد نا العلا بن المسيب حدثني ابي عن البرا بن عازب قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوى الى فراشه نام على شقه الايمن ثم قال
اللهم اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجات
ظهري اليك رغبة ورهبة اليك لا ملجا ولا منجا منك الا اليك امنت بكتابك
الذي انزلت وبنبيك الذي ارسلت وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قالهن
ثم مات تحت ليلته مات على الفطرة هذا حديث متفق على صحته قوله رغبة
ورهبة اليك يريد رغبة اليك ورهبة منك ولكن لما جمعهما في النظم حمل
احدهما على الاخر ومثله كثير في كلام العرب قال الشاعر وزججن الحواجب
والعيونا والعيون لا تزجج انما تكحل فلما جمع بينهما في النظم حمل احدهما على
الاخر في اللفظ اخبرنا ابو سعيد عبد الله بن احمد الطاهري انا جدي
ابو سهل عبد الصمد بن عبد الرحمن البزاز انا محمد بن زكريا العذافري انا اسحق بن
ابرهيم الدبري انا عبد الرزاق انا معمر عن ابي اسحق قال سمعت البرا بن عازب
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر رجلا اذا اخذ مضجعه من الليل
ان يقول اللهم اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت امري اليك
والجات ظهري اليك رهبة ورغبة اليك لا منجا ولا ملجا منك الا اليك
امنت بكتابك الذي انزلت وبرسولك الذي ارسلت فان مات من ليلته مات على
الفطرة وان اصبح اصبح وقد اصاب خيرا هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد
عن ادم عن شعبة عن ابي اسحق ولم يذكر وان اصبح اصاب خيرا وقال وبنبيك الذي
ارسلت واخرجه مسلم حدثنا يحيى بن يحيى انا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن
البرا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل يا فلان اذا اويت الى فراشك
بهذا وقال فان مت من ليلتك مت على الفطرة وان اصبحت اصبحت خيرا واراد
بالفطرة دين الاسلام وقد يرد الفطرة بمعنى السنة كما جاء في الحديث عشر من

نذكر منها الاستنشاق اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري
انا حاجب بن احمد الطوسي انا عبد الرحيم بن منيب انا الحسن بن موسى انا حماد بن سلمة
عن ثابت ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو عمر بكر بن محمد المزني انا
ابو بكر محمد بن عبد الله حفيد العباس بن حمزة انا الحسين بن الفضل البجلي انا
عفان انا حماد ح واخبرنا ابو القسم عبد الله بن محمد الحنيفي انا ابو بكر احمد
بن الحسن الحيري انا ابو العباس الاصم انا محمد بن اسحق الصغاني انا عفان انا حماد
بن سلمة انا ثابت عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوى الى فراشه
قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وكفانا واوانا وكم ممن لا كافي له ولا مووي هذا
حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن يزيد بن هرون عن حماد بن
سلمة حدثنا المطهر بن علي بن عبيد الله الفارسي انا ابو ذر محمد بن ابرهيم
الصالحاني انا ابو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان المعروف بابي الشيخ
انا اسحق بن ابرهيم الفارسي انا سليمان بن داود بن صالح انا عبد الصمد قال سمعت
ابي يقول انا الحسين بن واقد عن ابن بريدة حدثني ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يقول اذا اتى مضجعه الحمد لله الذي كفاني واواني واطعمني
وسقاني ومن علي فافضل واعطاني فاجزل الحمد لله على كل حال اللهم رب
كل شي ومليك كل شي واله كل شي ولك كل شي اعوذ بك من النار اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور السمعاني انا ابو جعفر الرياني انا حميد
بن زنجويه انا يحيى بن يحيى انا ابو معوية عن عبيد الله بن الوليد عن عطية عن
عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين ياوي
الى فراشه استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم ثلث مرات غفر له ذنوبه
وان كانت مثل زبد البحر او عدد رمل عالج او عدد ورق الشجر او عدد ايام الدنيا
هذا حديث غريب حدثنا ابو المظفر محمد بن احمد بن حاتم التميمي انا ابو
محمد عبد الرحمن بن عثمان بن القسم المعروف بابن ابي نصر انا ابو الحسن خيثمة
بن سليمان بن حيدرة الاطرابلسي انا ابو قلابة الرقاشي انا امية بن بسطام انا يزيد
بن زريع انا روح بن القسم عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال جات
فاطمة الى النبي صلى الله عليه وسلم تساله خادما فقال صلى الله عليه وسلم الا
ادلك على ما هو خير من خادم تسبحين الله ثلثا وثلثين وتحمدين الله ثلثا وثلثين
وتكبرين الله اربعا وثلثين عند كل صلوة وعند منامك هذا حديث صحيح اخرجه
مسلم عن امية بن بسطام ولم يذكر الصلوة اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي
انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل نا مسدد انا يحيى
عن شعبة حدثني الحكم عن ابن ابي ليلى انا علي ان فاطمة اتت النبي صلى الله عليه وسلم

تشكو اليه ما تلقى في يدها من الرحا وبلغها انه جاءه رقيق فلم تصادفه فذكرت ذلك لعائشة
فلما جاء اخبرته عائشة قال فجاءنا وقد اخذنا مضاجعنا فذهبنا نقوم فقال على مكانكما
فجاء فقعد بيني وبينها حتى وجدت برد قدمه على بطني فقال الا ادلكما على خير مما سألتما
اذا اخذتما مضاجعكما او اويتما الى فراشكما فسبحا ثلثا وثلثين واحمدا ثلثا وثلثين
وكبرا اربعا وثلثين فهو خير لكما من خادم هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم
عن محمد بن مثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة **باب ما يقول حين يصبح**
اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور السمعاني انا ابو جعفر الرياني
انا احمد بن زنجويه انا يزيد بن عبد ربه انا بقية عن مسلم بن زياد القرشي قال سمعت
انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح اللهم انا
اصبحنا نشهدك ونشهد حملة عرشك وملائكتك وجميع خلقك انك انت الله
لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك غفر الله له ما اصاب
في يومه ذلك من ذنب وان قالها حين يمسي غفر الله له ما اصاب في تلك الليلة
من ذنب قال ابو عيسى هذا حديث غريب اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي
انا ابو منصور السمعاني انا ابو جعفر الرياني انا حميد بن زنجويه انا النضر بن شميل
انا شعبة انا ابو عقيل قال سمعت سابق بن ناجية عن ابي سلام قال كنا في مسجد
حمص فمر رجل فقالوا هذا قد خدم النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا له حدثنا
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتداوله بينك وبينه الرجال قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد مسلم يقول اذا امسى واذا اصبح ثلثا
رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا الا كان حقا على الله
ان يرضيه يوم القيمة ويروى هذا عن ابي سلام عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم
اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد الحسن بن احمد بن محمد المخلدي انا
ابو العباس محمد بن اسحق بن ابرهيم الثقفي السراج انا عبد الاعلى بن حماد انا وهيب بن
خالد انا سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اصبح قال اللهم بك اصبحنا وبك امسينا وبك نحيا وبك نموت واليك النشور
واذا امسى قال اللهم بك امسينا وبك اصبحنا وبك نحيا وبك نموت واليك المصير
هذا حديث حسن ويروى واليك النشور اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي
انا عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو محمد يحيى بن محمد بن صاعد انا هرون بن موسى الفروي
انا ابو ضمرة انس بن عياض عن ابي مودود عن محمد بن كعب القرظي عن ابان بن عثمن
عن عثمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قال اذا اصبح بسم الله الذي
لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء ثلثا لم تفجأه فاجئة حتى يمسي واذا
قالها حين يمسي لم تفجأه فاجئة حتى يصبح هذا حديث حسن ورواه عبد الرحمن

بن ابي الزناد عن ابيه عن ابان وزاد وهو السميع العليم اخبرنا عبد الواحد
بن احمد المليحي انا ابو منصور السمعاني انا ابو جعفر الرياني انا حميد بن زنجويه انا
سعيد بن ابي مريم انا ابن وهب عن عمرو بن الحرث ان سالما الفراء حدثه ان عبد الحميد
مولى بني هاشم حدثه ان امه حدثته وكانت تخدم بعض بنات النبي صلى الله عليه
وسلم حدثتها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمها يقول قولي حين تصبحين سبحان
الله وبحمده ولا حول ولا قوة الا بالله ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن اعلم ان الله
على كل شيء قدير وان الله قد احاط بكل شيء علما فانه من قالهن حين يصبح حفظ حتى
يمسي ومن قالهن حين يمسي حفظ حتى يصبح اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي
انا ابو منصور السمعاني انا ابو جعفر الرياني انا حميد بن زنجويه انا ابن ابي اويس
انا سليمان بن بلال عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن عبد الله بن عنبسة عن ابن غنام
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قال حين يصبح اللهم ما اصبح بي من نعمة
او باحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك فلك الحمد ولك الشكر ادى شكر
ذلك اليوم وفي رواية ومن قال مثل ذلك حين يمسي فقد ادى شكر ليلته وابن غنام
هو عبد الله بن غنام البياضي **باب ما يقول المتزوج** اخبرنا ابو
الحسن الشيروزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك
عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تزوج احدكم المرأة فليأخذ
بناصيتها وليدع بالبركة وقال اذا ابتاع احدكم الجارية فليأخذ بناصيتها وليدع
بالبركة واذا ابتاع احدكم بعيرا فليأخذ بذروة سنامه وليتعوذ بالله من
الشيطان قال رحمه الله هذا الحديث منقطع ويروى عن ابن عجلان عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تزوج احدكم امرأة
واشترى خادما فليقل اني اسئلك خيرها وخير ما جبلتها عليه واعوذ بك من
شرها وشر ما جبلتها عليه واذا اشترى بعيرا فليأخذ بذروة سنامه وليقل
مثل ذلك ويروى بهذا الاسناد ثم ليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة في المرأة
والخادم **باب ما يقول عند مواقعة الاهل** اخبرنا عبد الواحد
بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا
عثمان بن ابي شيبة انا جرير عن منصور عن سالم عن كريب عن ابن عباس قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم اذا اراد ان ياتي اهله قال بسم الله اللهم جنبنا
الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه ان يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره
شيطان ابدا هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن جرير
باب ما يقول عند الكرب قال الله تعالى اخبارا عن ايوب رب اني
مسني الضر وانت ارحم الراحمين وروي ان ايوب قال في مناجاته اذ لقي البلا

فكلمت اي جهد ني وقال تعالى اخبارا عن يونس فنادى في الظلمات ان لا اله الا
انت اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور محمد بن محمد بن سمعان انا
ابو جعفر محمد بن احمد بن عبد الجبار الرياني انا حميد بن زنجويه انا عبد الصمد بن عبد
الوارث انا هشام الدستوائي عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله
الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات
ورب الارض رب العرش الكريم هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن مسدد
عن يحيى عن هشام واخرجه مسلم عن محمد بن مثنى عن معاذ بن هشام عن ابيه و
لم يذكر لا اله الا الله الحليم الكريم والكرب الغم اخبرنا احمد بن عبد الله
الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي انا عبد الرحيم
بن منيب انا سليمان بن داود عن هشام عن قتادة عن ابي العالية الرياحي عن
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عند الكرب لا اله الا الله العلي العظيم
لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض ورب
العرش الكريم الحليم من اسماء الله ومعناه الذي لا يستخفه عصيان العصاة
ولا يستفزه الغضب عليهم ولكنه جعل لكل شيء مقدارا فهو منتهي اليه وروي
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اهمه امر رفع راسه الى السما فقال
سبحان الله العظيم واذا اجتهد في الدعاء قال يا حي يا قيوم **باب ما يقول
عند الغضب** قال الله تعالى اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا قال مجاهد الغضب
وقيل تاويله ما طاف به من وسوسة الشيطان اخبرنا عبد الواحد المليحي
انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا عثمان بن ابي شيبة
انا جرير عن الاعمش عن عدي بن ثابت انا سليمان بن صرد قال استب رجلان عند
النبي صلى الله عليه وسلم ونحن عنده جلوس فاحدهما يسب صاحبه مغضبا
قد احمر وجهه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه
ما يجد لو قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقالوا للرجل الا تسمع ما يقول النبي
صلى الله عليه وسلم قال اني لست بمجنون هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم
عن يحيى بن يحيى عن ابي معوية عن الاعمش **باب ما يقول عند صياح
الديك** اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري
انا حاجب بن احمد الطوسي انا محمد بن يحيى انا سعيد بن ابي مريم انا الليث حدثني
جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا سمعتم صياح الديك فسلوا الله من فضله فانها رأت ملكا واذا سمعتم نهاق
الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان فانه راى شيطانا هذا حديث متفق على صحته

اخرجاه جميعا عن قتيبة عن الليث وروي عن جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا سمعتم نباح الكلاب ونهيق الحمر بالليل فتعوذوا بالله فانهن يرين ما لا ترون
باب ما يقول عند رؤية الهلال اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي
انا ابو عبد الله محمد بن الحسين الزعفراني انا ابو محمد زنجويه بن محمد بن رافع انا الحقمي
هو ابو طاهر انا سليمان بن سفيان حدثني بلال بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله عن ابيه
عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا راى الهلال قال اللهم اهله علينا
باليمن والايمان والسلامة والاسلام ربي وربك الله قال ابو عيسى هذا حديث
حسن غريب اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو الحسين بن بشران انا
اسمعيل بن محمد الصفار انا احمد بن منصور الرمادي انا عبد الرزاق ح واخبرنا
ابو سعيد الطاهري انا جدي عبد الصمد البزاز انا محمد بن زكريا العذافري انا
اسحق الدبري انا عبد الرزاق انا معمر عن قتادة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا راى الهلال كبر ثلثا وهلل ثلثا ثم قال هلال خير ورشد ثلثا ثم قال امنت بالذي
خلقك ثلثا ثم قال الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا هذا حديث منقطع
باب ما يقول اذا راى مبتلا اخبرنا ابو تراب عبد الباقي بن
يوسف المراغي وابو الحسين المبارك بن محمد بن عبيد الله الواسطي قالا انا ابو القسم
عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن بشران انا ابو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الاجري
بمكة انا ابو زكريا يحيى بن محمد بن البختري انا محمد بن عبيد بن حساب انا حماد
بن زيد عن عمرو بن دينار قهرمان ال الزبير عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن
جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل راى مبتلا فقال الحمد
لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا الا لم يصبه
ذلك البلاء كائنا ما كان قال ابو عيسى هذا حديث غريب وعمرو بن دينار قهرمان
ال الزبير شيخ بصري ليس بالقوي تفرد باحاديث عن سالم بن عبد الله بن عمر
وفيه عن ابي هريرة **باب ما يقول اذا دخل السوق** اخبرنا ابو
المظفر محمد بن اسمعيل بن علي الشجاعي بنيسابور انا ابو نصر النعمان بن محمد بن محمود
الجرجاني انا ابو العباس احمد بن محمد بن يحيى انا عمار بن رجا انا زيد بن الحباب انا سعيد
بن زيد اخو حماد بن زيد حدثني عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
عن ابيه عن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال في سوق
جامع يباع فيه لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير كتب الله له الف الف حسنة
ومحا عنه الف الف سيئة وبنى له بيتا في الجنة هذا حديث حسن غريب وعمرو
بن دينار هو قهرمان ال الزبير وعمرو بن دينار المكي اثبت منه واقدم اخبرنا

عبد الواحد المليحي انا ابو منصور السمعاني انا ابو جعفر الرياني انا حميد بن زنجويه
انا عثمان بن صالح انا ابن لهيعة عن ابي قبيل حيي بن هانئ عن عبد الله بن عمرو بن العاص
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ذكر الله في السوق مخلصا عند غفلة الناس
وشغلهم بما هم فيه كتب الله له الف الف حسنة وليغفرن الله له يوم القيمة مغفرة
لم يخطر على قلب بشر وروى ان ابن سيرين كان يدخل نصف النهار السوق فيكبر و
يسبح ويذكر الله فقيل له فيه قال انها ساعة غفلة **باب كفارة المجلس**
قال الله تعالى فسبح بحمد ربك حين تقوم قال عطاء من كل مجلس تجلسه اخبرنا
ابو عبد الله عبد الرحمن بن عبد الله بن احمد القفال انا ابو منصور احمد بن الفضل البرنجردي
انا ابو احمد بكر بن محمد الصيرفي انا احمد بن عبيد الله النرسي نا حجاج بن محمد عن ابن
جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا فكثر فيه لغطه فقال قبل ان يقوم سبحانك
اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك الا كان كفارة
لما بينهما قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب صحيح واللغط الصوت قال محمد بن
اسمعيل هذا حديث مليح ولا اعلم في هذا الباب غير هذا الحديث الا انه معلول
حدثنا به موسى بن اسمعيل قال انا وهيب قال انا سهيل عن عون بن عبد الله قوله قال
محمد بن اسمعيل هذا اولى فانه لا يذكر لموسى بن عقبة سماع عن سهيل وروي ان ابن
عمر كان جالسا في نفر فارادوا القيام فقال رجل قوموا على اسم الله فانكر ذلك ابن
عمر وقال قوموا باسم الله وروي انه كان في جنازة فقيل ارتفعوا على اسم الله فقال لا
تقولوا ارتفعوا على اسم الله فان اسم الله على كل شيء ولكن قولوا ارتفعوا باسم الله
باب ما يقول اذا خرج الى السفر اخبرنا ابو سعيد عبد الله بن
احمد الطاهري انا جدي عبد الصمد بن عبد الرحمن البزاز انا محمد بن زكريا العذافري
انا اسحق بن ابرهيم الدبري انا عبد الرزاق انا معمر عن عاصم هو الاحول عن عبد الله
بن سرجس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسافرا يقول اللهم اني
اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب والحور بعد الكور وسوء المنظر
في الاهل والمال واخبرنا محمد بن الحسن انا ابو العباس الطحان انا ابو احمد
محمد بن قريش انا علي بن عبد العزيز انا ابو عبيد حدثنيه عباد بن عباد وابو معوية
عن عاصم الاحول بهذا الاسناد وقال كان اذا اراد سفرا قال اللهم انا نعوذ بك وقال
بعد الكون هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن اسمعيل بن علية عن
عاصم وزاد والحور بعد الكور ودعوة المظلوم قوله وعثاء السفر شدته ومشقته
واصله من الوعث وهو ارض فيها رمل يسوخ فيها الرجل ويشق فيها المشي وقوله
وكآبة المنقلب معناه ان ينقلب من سفره كئيبا حزينا غير مقضي الحاجة او منكوبا

ذهب ماله او اصابته آفة في سفره او يجد اهله اصابتهم آفة او مرض او يفقد بعضهم
وقوله والحور بعد الكور اي من التفرق بعد الاجتماع يقال كار العمامة اذا لفها
وحارها اذا نقضها وقيل معناه ان يفسد امورنا بعد استقامتها كنقض العمامة
ويروى بعد الكون بالنون يقال حار بعد ما كان يريد كان على حالة جميلة فحار عن
ذلك اي رجع قال الله تعالى انه ظن ان لن يحور اي لن يرجع وقيل الحور النقصان
والكور الزيادة **باب ما يقول اذا ركب الدابة** اخبرنا احمد بن عبد
الله الصالحي انا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار
انا احمد بن منصور الرمادي انا عبد الرزاق انا معمر عن ابي اسحق اخبرني علي بن ربيعة
انه شهد عليا حين ركب فلما وضع رجله في الركاب قال بسم الله فلما استوى قال
الحمد لله قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون
ثم حمد ثلثا وكبر ثلثا ثم قال لا اله الا انت ظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب
الا انت ثم ضحك فقيل ما يضحكك يا امير المؤمنين قال رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فعل مثل ما فعلت وقال مثل ما قلت ثم ضحك فقلنا ما يضحكك
يا نبي الله قال العبد وقال عجبت للعبد اذا قال لا اله الا انت ظلمت نفسي فاغفر لي
انه لا يغفر الذنوب الا انت يعلم انه لا يغفر الذنوب الا هو قال ابو عيسى هذا حديث
حسن صحيح اخبرنا ابو محمد الجوزجاني انا ابو القسم الخزاعي انا الهيثم بن كليب
انا ابو عيسى انا قتيبة بن سعيد انا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن علي بن ربيعة قال
شهدت عليا اتي بدابة ليركبها فلما وضع رجله في الركاب قال بسم الله فلما استوى
على ظهرها قال الحمد لله ثم قال سبحان الله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين
وانا الى ربنا لمنقلبون ثم قال الحمد لله ثلثا والله اكبر ثلثا سبحانك اني ظلمت نفسي
فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت ثم ضحك فقلت من اي شيء ضحكت يا امير المؤمنين
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت ثم ضحك فقلت من اي
شيء ضحكت يا رسول الله قال ان ربك ليعجب من عبده اذا قال رب اغفر لي ذنوبي
يعلم ان الذنوب لا يغفرها احد غيري قال ابن مسعود اذا ركب الرجل الدابة فلم يذكر اسم
الله ردفه الشيطان فقال له تغن فان لم يحسن قال له تمن اخبرنا عبد
القاهر انا عبد الغافر بن محمد الفارسي انا محمد بن عيسى الجلودي انا ابرهيم بن
محمد بن سفين انا مسلم بن الحجاج انا هرون بن عبد الله انا حجاج بن محمد قال قال
ابن جريج اخبرني ابو الزبير ان عليا الازدي اخبره ان ابن عمر علمهم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوى على بعيره خارجا الى السفر كبر ثلثا ثم
قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون اللهم
نسئلك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا

هنا واطو لنا بعده اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم
اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب في المال والاهل
واذا رجع قالهن وزاد فيهن آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون هذا حديث
صحيح قوله انت الصاحب في السفر اي الحافظ يقال صحبك الله اي
حفظك وقوله تعالى ولا هم منا يصحبون اي لا يجارون ومن صحبه الله
لم يضره شيء **باب التوديع** حدثنا احمد بن عبد الله الصالحي
انا ابو سعيد محمد بن موسى الصيرفي انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار انا ابو
سعيد الحسن بن علي التستري بتستر انا ابي انا قتادة بن الفضل بن عبد الله بن قتادة
عن عمه هشام بن قتادة قال لما عقد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم على قومي
اخذت بيده فودعته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الله التقوى
زادك وغفر ذنبك ووجهك للخير حيث ما تكون هذا حديث حسن غريب
اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا عبد الله بن يعقوب
بن اسحق الكرماني انا محمد بن ابي يعقوب الكرماني انا وكيع بن الجراح انا اسامة
بن زيد عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال اراد رجل سفرا فاتى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اوصني قال اوصيك بتقوى الله والتكبير على كل
شرف فلما مضى قال اللهم ازو له الارض وهون عليه السفر هذا حديث حسن
وروي عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ودع رجلا اخذ
بيده فلا يدعها حتى يكون الرجل هو الذي يدع النبي صلى الله عليه وسلم ويقول
استودع الله دينك وامانتك وآخر عملك ورواه سالم عن ابن عمر وقال وخواتيم
عملك قيل اراد بالامانة ما يخلف من الاهل والمال **باب ما يقول اذا
نزل منزلا** اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي
انا ابو مصعب عن مالك انه بلغه عن يعقوب بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد
مولى الحضرميين عن سعد بن ابي وقاص عن خولة بنت حكيم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من نزل منزلا فليقل اعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق فانه لا يضره
شيء حتى يرتحل ان شاء الله ورواه مالك في موضع آخر عن الثقة عنده عن بكير بن
عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد بهذا الاسناد مثله ولم يذكر في آخره ان شاء الله
قال رحمه الله هكذا رواه مالك والحديث صحيح اخرجه مسلم عن محمد بن رمح عن الليث عن
يزيد بن ابي حبيب عن الحارث بن يعقوب ان يعقوب بن عبد الله حدثه اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور السمعاني انا ابو جعفر الرياني انا حميد بن زنجويه
انا ابن ابي اويس حدثني مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رجلا من
اسلم قال ما نمت هذه الليلة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من اي شيء فقال لدغتني

عقرب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اما انك لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات
الله التامات من شر ما خلق لم يضرك ان شاء الله اخرجه مسلم من طريق اخر
عن ابي صالح عن ابي هريرة اخبرنا ابو الحسن علي بن يوسف الجويني انا ابو محمد
محمد بن علي بن محمد بن شريك الشافعي انا عبد الله بن محمد بن مسلم ابو بكر الجوربذي
انا احمد بن الفرج الحمصي انا بقية انا صفوان عن شريح وهو ابن عبيد عن الزبير بن الوليد
عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا سافر فاقبل الليل قال يا ارض
ربي وربك الله اعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك وشر ما يدب
عليك واعوذ بك من اسد واسود ومن الحية والعقرب ومن ساكن البلد ومن والد
وما ولد قوله ساكن البلد اراد الجن الذين هم سكان الارض والبلد من الارض ما كان
ماوى الحيوان وان لم يكن فيه بناء **باب التكبير اذا علا شرفا والتسبيح اذا
نزل** اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن
يوسف انا محمد بن اسمعيل انا محمد بن يوسف انا سفين عن حصين بن عبد الرحمن
عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله قال كنا اذا صعدنا كبرنا واذا نزلنا سبحنا
هذا حديث صحيح **باب ما يقول اذا قفل من السفر** انا ابو الحسن الشيرزي انا
زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل من غزو او حج او عمرة يكبر على كل شرف
من الارض ثلث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله
وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد
عن عبد الله بن يوسف اخرجه مسلم عن ابي عمر عن معن كلاهما عن مالك **باب الدعا
للكفار بالهداية** اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد
الخلال انا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف
قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سفين
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال جاء الطفيل بن عمرو الدوسي الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان دوسا قد عصت وابت فادع الله عليهم فاستقبل
رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلة ورفع يديه فقال الناس هلكت دوس فقال اللهم
اهد دوسا وائت بهم هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن ابي اليمان عن شعيب
واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن المغيرة بن عبد الرحمن كلاهما عن ابي الزناد **باب
الدعاء على الكفار** قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اشدد وطاتك على مضر اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل
انا احمد بن محمد انا عبد الله انا اسمعيل بن ابي خالد انه سمع عبد الله بن ابي اوفى يقول دعا

رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب على المشركين فقال اللهم منزل الكتاب
سريع الحساب اللهم اهزم الاحزاب اللهم اهزمهم وزلزلهم هذا حديث
متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبه عن وكيع عن اسمعيل
بن ابي خالد وروى عن ابي بردة بن عبد الله ان اباه حدثه ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا خاف قوما قال اللهم انا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك
من شرورهم وروى عن قتادة عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا غزا قال اللهم انت عضدي ونصيري بك احول وبك اصول وبك اقاتل
قوله احول يعني احتال والحول الحيلة وقيل معناه الدفع والمنع وقيل بك احول
اي اتحرك والحول الحركة يقال حال الشخص اذا تحرك وبك اصول اي احمل
على العدو ويروى وبك احاول اي اطالب

باب ترك الدعاء على الظالم

حدثنا السيد ابو القسم علي بن موسى الموسوي واخبرنا محمد بن الحسن
المهربندكشاي قالا انا ابو العباس احمد بن محمد بن سراج الطحان انا ابو احمد محمد
بن قريش انا علي بن عبد العزيز المكي انا ابو عبيد القسم بن سلام انا ابن مهدي
عن سفين بن حبيب هو ابن ابي ثابت عن عايشه عن النبي صلى الله عليه وسلم وسمعها
تدعو على سارق سرقها فقال لا تسبخي عنه بدعائك عليه قوله لا تسبخي اي لا تخففي
يقال اللهم سبخ عني الحمى اي خففها وهذا كما يروى عن عايشة قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من دعا على من ظلمه فقد استنصر

باب الاستعاذة

قال الله تعالى وقل رب اعوذ بك من همزات الشياطين وقال قل اعوذ برب
الفلق قوله من شر الوسواس الخناس هو الشيطان يوسوس الى العبد
فاذا ذكر الله خنس اي انقبض وتاخر اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي
انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا خالد بن مخلد
انا سليمان حدثني عمرو بن ابي عمرو قال سمعت انس قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن والبخل
وضلع الدين وغلبة الرجال هذا حديث صحيح اكثر الناس على ان لا فرق
بين الهم والحزن وهما متقاربان الا ان الحزن يكون على امر قد وقع والهم فيما يتوقع
ولم يكن بعد قوله وضلع الدين اي ثقله حتى يميل صاحبه عن الاستواء بثقله
والضلع الاعوجاج وروى عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل
عليه ديون قل اذا اصبحت واذا امسيت اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن
فذكر مثله وقال وقهر الرجال قال فاذهب الله همي وقضى عني ديني اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد
بن اسمعيل انا مسدد انا المعتمر قال سمعت انس بن مالك يقول كان نبي الله صلى الله عليه

يقول اللهم اني اعوذ بك من العجز والكسل والجبن والهرم واعوذ بك من عذاب
القبر واعوذ بك من فتنة المحيا والممات هذا حديث متفق على صحته اخرجه
مسلم عن يحيى بن ايوب عن ابن علية عن سليمان التيمي عن انس وزاد والبخل
اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد
بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا يحيى بن موسى انا وكيع انا هشام بن عروة عن
ابيه عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك
من عذاب النار وفتنة النار وفتنة القبر وعذاب القبر وشر فتنة
الغنى وشر فتنة الفقر ومن شر فتنة المسيح الدجال اللهم اغسل خطاياي
بماء الثلج والبرد ونق قلبي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وباعد بيني
وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب هذا حديث متفق على
صحته اخرجه مسلم عن ابي كريب عن وكيع اخبرنا احمد بن عبد الله
الصالحي انا ابو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار انا احمد بن
منصور الرمادي انا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بهذا الاسناد غير انه
تقدم واخر بعض الالفاظ اخبرنا ابو الحسن علي بن يوسف الجويني
انا ابو محمد محمد بن علي بن محمد بن شريك الشافعي الخناشاهي انا عبد الله بن
محمد بن مسلم ابو بكر الجوربذي انا احمد بن حرب انا ابو معوية عن عاصم عن ابي
عثمان وعبد الله بن الحرث عن زيد بن ارقم قال لا اقول لكم الا ما قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يخبرنا اللهم اني اعوذ بك من العجز والكسل
والبخل والجبن والهرم وعذاب القبر اللهم ات نفسي تقويها انت خير من
زكاها انت وليها ومولاها اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع ومن نفس
لا تشبع ومن قلب لا يخشع ومن دعوة لا يستجاب لها هذا حديث صحيح اخرجه
مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره عن ابي معوية اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي
انا ابو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار انا احمد بن منصور الرمادي انا
عبد الرزاق انا معمر عن ابان عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم
اني اعوذ بك من قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن علم لا ينفع ومن قول لا يسمع
اللهم اني اعوذ بك من شر هؤلاء الاربع ورواه ابو هريرة ايضا وقال ومن دعاء لا يسمع
يعني لا يجاب ومنه قول المصلي سمع الله لمن حمده استجاب الله دعاء من حمده اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد
بن اسمعيل انا علي بن عبد الله انا سفين حدثني سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من جهد البلاء ودرك الشقاء وسوء القضاء
وشماتة الاعداء قال سفين الحديث ثلث زدت انا واحدة لا ادري ايتهن هذا

حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن سفيان بن عيينه قيل
في جهد البلاء انها الحالة التي يمتحن بها الانسان حتى يختار عليه الموت ويتمناه و
الشماتة فرح العدو ببلية تنزل بما يعاديه اخبرنا ابو طاهر محمد بن علي بن محمد
بن علي بن يوسف الزراد انا ابو القاسم علي بن احمد الخزاعي انا ابو سعيد الهيثم بن كليب
انا عيسى بن احمد العسقلاني ابو احمد انا يزيد بن هرون انا ابو مسعود الجريري
سعيد بن اياس عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري عن زيد بن ثابت قال كنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حائط من حيطان المدينة وهو على بغلة له فحادت
به وكادت ان تلقيه فقال من يعرف هذه الاقبر فقال رجل يا رسول الله قوم هلكوا
في الجاهلية فقال لولا ان تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم عذاب القبر ثم قال
لنا تعوذوا بالله من عذاب جهنم فقلنا نعوذ بالله من عذاب جهنم ثم قال تعوذوا
بالله من فتنة المسيح الدجال فقلنا نعوذ بالله من فتنة المسيح الدجال ثم قال
تعوذوا بالله من عذاب القبر فقلنا نعوذ بالله من عذاب القبر ثم قال تعوذوا
بالله من فتنة المحيا والممات فقلنا نعوذ بالله من فتنة المحيا والممات
هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن يحيى بن ايوب عن ابن علية عن سعيد الجريري
اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب
بن احمد الطوسي انا محمد بن حماد انا عبد الرزاق انا الثوري عن علقمة بن مرثد
عن المغيرة بن عبد الله اليشكري عن المعرور بن سويد عن عبد الله بن مسعود
قال قالت ام حبيبة اللهم متعني بزوجي رسول الله صلى الله عليه وسلم و
بابي ابي سفيان وباخي معوية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك سالت
الله لاجال مضروبة وارزاق مقسومة واثار مبلوغة لا يعجل منها شيئا قبل
حله ولا يوخر منها شيئا بعد حله ولو سالت الله ان يعافيك من عذاب في النار
وعذاب في القبر كان خيرا لك قال فقال رجل يا رسول الله القردة والخنازير
مما مسخ فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لم يمسخ قوما او يهلك قوما فيجعل لهم
نسلا ولا عاقبة وان القردة والخنازير كانت قبل ذلك هذا حديث صحيح اخرجه
مسلم عن اسحق الحنظلي وحجاج بن الشاعر عن عبد الرزاق اخبرنا محمد بن
الحسن المهربندكشائي انا ابو العباس احمد بن محمد بن سراج الطحان انا ابو احمد محمد
بن قريش بن سليمان انا ابو الحسن علي بن عبد العزيز المكي انا ابو عبيد القسم بن
سلام حدثنيه محمد بن عمر عن عبد الله بن عامر الاسلمي عن الوليد بن عبد الرحمن
الجرشي عن جبير بن نفير عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال استعيذوا
بالله من طمع يهدي الى طبع قال ابو عبيد الطبع الدنس والعيب وكل شين وعيب
او دنيا فهو طبع يقال منه رجل طبع يقال اصله من الوسخ والدنس يصيب السيف

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب
عن ابي الزبير المكي عن طاوس اليماني عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يعلمهم هذا الدعا كما يعلمهم السورة من القران يقول اللهم اني اعوذ بك من
عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك
من فتنة المحيا والممات هذا حديث اخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد عن مالك اخبرنا
ابو منصور محمد بن محمد بن عبد الملك المظفري السرخسي انا ابو سعيد احمد بن محمد
بن الفضل الفقيه انا ابو العباس عبد الله بن محمد بن يعقوب الكرماني انا محمد
بن يعقوب الكرماني انا ابو قتيبة انا يونس بن ابي اسحق عن بريد بن ابي مريم السلولي
عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استجار بالله من النار
ثلثا قالت النار اللهم اجره مني ومن سال الله الجنة ثلث مرات قالت الجنة اللهم
ادخله الجنة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى علي ثلثا صلى الله عليه
عشر مرات وبنى له بيتا في الجنة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعا بين
الاذان والاقامة لا يرد ويروى هذا عن ابي اسحق عن بريد بن ابي مريم عن انس موقوفا
اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابرهيم بن الحرث التيمي ان عايشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم قالت كنت نايمة الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم ففقدته
من الليل فلمسته بيدي فوضعت يدي على قدميه وهو ساجد وهو يقول اعوذ
برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا احصي ثناء عليك
انت كما اثنيت على نفسك قال ابو عيسى هذا حديث حسن وقد روي من غير وجه
عن عايشة واخرجه مسلم من غير هذا الوجه عن عايشة قال ابو سليمان الخطابي
في هذا الحديث انه استعاذ بالله وساله ان يجيره برضاه من سخطه وبمعافاته
من عقوبته اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا جعفر بن محمد
بن المغلس انا هرون بن اسحق الهمداني انا وكيع عن ابن ابي ذيب عن خاله الحرث بن عبد الرحمن
عن ابي سلمة عن عايشة قالت اخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيدي فنظر الى القمر
فقال يا عايشة استعيذي بالله من شر غاسق اذا وقب هذا غاسق اذا وقب قال
ابو عيسى هذا حديث حسن قوله وقب اي دخل ومنها القمر اذا دخل موضعه واصل
الوقب الدخول وانما سمي القمر غاسقا لانه اذا خسف واخذ في الغيبوبة اظلم والغسق
الاظلام اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد الضحاكي انا ابو سعد عبد الملك بن ابي
عثمان الواعظ انا ابو محمد يحيى بن منصور القاضي انا ابو عبد الله محمد بن ابرهيم البوشنجي
انا يحيى بن عبد الله بن بكير انا يعقوب بن عبد الرحمن الاسكندراني عن موسى بن
عقبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كان من دعا النبي صلى الله عليه وسلم

اللهم اني اعوذ بك من زوال نعمتك ومن تحول عافيتك ومن فجاة نقمتك ومن
جميع سخطك وغضبك هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن عبيد الله بن عبد الكريم
عن ابن بكير اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو طاهر احمد بن محمد بن الحسن
انا ابو علي حامد بن محمد الرفا انا ابو الحسن علي بن عبد العزيز انا ابو نعيم الفضل بن دكين
انا سعد بن اوس العبسي حدثني بلال بن يحيى هو العبسي ان شتير بن شكل اخبره عن
ابيه شكل بن حميد قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا نبي الله علمني تعويذا
اتعوذ به فاخذ بيدي ثم قال قل اعوذ بك من شر سمعي وشر بصري وشر لساني وشر
قلبي وشر منيي قال حفظتها قال سعد والمني ماوه وقد صح عن عايشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من شر ما عملت وشر ما لم اعمل
وروي عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول
اللهم اني اعوذ بك من الفقر والقلة والذلة واعوذ بك من ان اظلم او اظلم وعن
ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو اللهم اني اعوذ بك
من الشقاق والنفاق وسوء الاخلاق اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا
ابو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار انا احمد بن منصور الرمادي انا عبد
الرزاق انا معمر عن ليث عن رجل عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقول اللهم اني اعوذ بك من الجوع فانه بئس الضجيع واعوذ بك من الخيانة
فانها بئست البطانة وكان يكره ان يقول الرجل انه كسلان او يقول لصاحبه انك
كسلان ويروى هذا عن المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الى قوله
بئست البطانة وعن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم
اني اعوذ بك من البرص والجذام والجنون ومن سيء الاسقام وروي عن الحسن البصري
عن عمران بن حصين قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي الحصين لو اسلمت
علمتك كلمتين ينفعانك فلما اسلم قال قل اللهم الهمني رشدي واعذني من شر نفسي

باب جامع الدعا

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن
عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل نا محمد بن المثنى نا عبيد الله بن عبد
المجيد نا اسراييل نا ابو اسحق عن ابي بكر بن ابي موسى وابي بردة احسبه عن ابي موسى
الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يدعو اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي و
اسرافي في امري وما انت اعلم به مني اللهم اغفر لي هزلي وجدي وخطاي وعمدي وكل ذلك
عندي هذا حديث متفق على صحته واخرجه مسلم عن عبيد الله بن معاذ العنبري
عن ابيه عن شعبة عن ابي اسحق اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد
عبد الصمد بن عبد الله المعمري انا محمد بن احمد ابو سعيد الطالقاني انا عبد الصمد
بن الفضل انا عبد الله بن موسى عن موسى بن عبيدة عن محمد بن ثابت عن ابي هريرة

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انفعني بما علمتني وعلمني ما ينفعني
وزدني علما الحمد لله على كل حال رب اعوذ بك من حال اهل النار هذا
حديث غريب اخبرنا ابو الحسين عبد الرحمن بن محمد الداودي انا ابو
الحسن علي بن محمد بن ابرهيم بن الحسن بن علوية الجوهري انا ابو العباس محمد
بن احمد بن الاثرم المقري البغدادي بالبصرة انا عمر بن شبة انا عبد الرحمن
بن مهدي ابو سعيد انا سفين عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اسالك الهدى والتقى والعفة والغنى
هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن محمد بن مثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة
عن ابي اسحق انا ابو اسحق بكر محمد بن عبد الله بن ابي توبة الكشميهني انا ابو
طاهر محمد بن احمد بن الحرث انا ابو الحسن محمد بن يعقوب الكساي الساباي
انا عبد الله بن محمود انا ابو اسحق ابرهيم بن عبد الله الخلال انا عبد الله بن المبارك
عن يحيى بن ايوب حدثني عبيد الله بن زحر عن خالد بن ابي عمران ان ابن عمر
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكاد يقوم من مجلس الا دعا بهولاء
الدعوات لاصحابه اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معاصيك
ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين ما تهون به علينا مصيبات
الدنيا ومتعنا باسماعنا وابصارنا وقوتنا ما احييتنا واجعله الوارث منا
واجعل ثارنا على من ظلمنا وانصرنا على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ولا
تجعل الدنيا اكبر همنا ولا مبلغ علمنا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا هذا حديث
حسن غريب قوله واجعله الوارث منا اي ابقه معي حتى اموت وقيل اراد بالسمع
وعي ما يسمع والعمل به وبالبصر الاعتبار بما يرى وقيل يجوز ان يكون اراد بقاء السمع
والبصر بعد الكبر وانحلال القوى فيكون السمع والبصر وارثي ساير القوى و
الباقيين بعدها ورد الهاء الى الامتاع فلذلك وحد فقال واجعله الوارث منا
اخبرنا ابو منصور محمد بن عبد الملك المظفري السرخسي انا ابو سعيد احمد
بن محمد بن الفضل انا ابو بكر محمد بن ابرهيم بن الفضل الفحام بنيسابور انا ابو
عبد الله محمد بن يحيى الذهلي انا محمد بن يوسف انا سفيان عن عمرو بن مرة عن عبد
الله بن الحرث عن طليق بن قيس عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يدعو رب اعني ولا تعن علي وانصرني ولا تنصر علي وامكر لي ولا تمكر علي
واهدني ويسر الهدى لي وانصرني على من بغى علي رب اجعلني لك شكارا لك
ذكارا لك رهابا لك مطواعا اليك مخبتا اليك اواها منيبا رب تقبل توبتي
واغسل حوبتي واجب دعوتي وثبت حجتي واهد قلبي وسدد لساني و
اسلل سخيمة قلبي هذا حديث حسن صحيح قوله واغسل حوبتي الحوبة الذلة

والخلينة والحوب الاثم وكذلك الحوب وفي الحديث ان رجلا استاذن في الجهاد
فقال الك حوبة سا نا نعم به اذا ضيعته والحوبة بالحاء المهملة الفقر يقال الحاب يحوب
حوبا اذا افتقر وجاء في الحديث نعوذ بالله من الحوبة والسخيمة الضغينة
اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب
بن احمد الطوسي انا محمد بن حماد انا عبد الرزاق اخبرني يونس بن سليم قال املا علي
يونس صاحب ايلة عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري
قال سمعت عمر بن الخطاب يقول كان اذا نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي
نسمع عند وجهه كدوي النحل فمكثنا ساعة ويروى ونزل عليه يوما فمكثنا
ساعة فاستقبل القبلة ورفع يديه فقال اللهم زدنا ولا تنقصنا واكرمنا ولا
تهنا ولا تحرمنا وآثرنا ولا تؤثر علينا وارض عنا ثم قال لقد انزل علينا عشر
ايات من اقامهن دخل الجنة ثم قرا قد افلح المؤمنون عشر ايات هذا حديث
حسن ويونس صاحب ايلة هو يونس بن يزيد الايلي صاحب الزهري ورواه
عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن يونس بن سليم عن الزهري ورواه احمد بن حنبل
وعلي بن المديني واسحق بن ابراهيم عن عبد الرزاق عن يونس بن سليم عن
يونس بن يزيد عن الزهري وهذا اصح وكذلك رواه كل من سمع قديما عن
عبد الرزاق وفي رواية اكرمنا واعطنا ولا تحرمنا وارضنا وارض عنا اخبرنا
ابو القسم عبد الله بن علي الكركاني الطوسي بها انا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني
انا ابو بكر محمد بن الحسين القطان انا ابراهيم بن الحرث البغدادي انا يحيى بن
ابي بكير انا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن معاذ بن رفاعة بن
رافع الانصاري عن ابيه رفاعة بن رافع قال سمعت ابا بكر الصديق يقول
على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكى ابو بكر حين ذكر رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم سري عنه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
في القيظ عام الاول يقول سلوا الله العفو والعافية واليقين في الاخرة
والاولى هذا حديث غريب اخبرنا ابو المظفر محمد بن اسمعيل بن علي
الشجاعي انا ابو نصر النعمان بن محمد بن محمود الجرجاني انا ابو جعفر محمد بن احمد
الرازي انا ابو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم الرازي انا حرملة بن يحيى التجيبي
انا عبد الله بن وهب اخبرني يحيى بن ايوب عن عيسى بن موسى هو ابن اياس
البكير عن صفوان بن سليم عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اطلبوا الخير دهركم وتعرضوا لنفحات رحمة الله عز وجل فان لله نفحات من رحمته
يصيب بها من يشاء من عباده وسلوا الله ان يستر عوراتكم وان يؤمن روعاتكم
هذا حديث غريب اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي انا ابو الحسن

علي بن عبد الله الطيسفوني انا عبد الله بن عمر الجوهري انا احمد بن علي الكشميهني انا علي
بن حجر انا اسمعيل بن جعفر انا عمرو مولى المطلب بن عبد الله عن محصن الفهري
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من دعا ربه فعرف الاستجابة فليقل الحمد لله بعزته
وجلاله تتم الصالحات ومن ابطا عنه من ذلك شيء فليقل الحمد لله على كل حال ورواه
سليمان بن بلال عن عمرو عن محصن بن علي الفهري عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم اخبرنا المطهر بن علي بن عبيد الله الفارسي انا ابو ذر محمد بن ابرهيم
الصالحاني انا ابو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر المعروف بابي الشيخ انا احمد بن عمرو
بن عبد الخالق انا محمد بن اسحق البغدادي انا يحيى بن ابي بكير انا اسرائيل عن محمد بن عبيد
الله بن ابي رافع عن ابيه عن عمه عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا راى ما يكره قال الحمد لله على كل حال واذا راى ما يسره قال
الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر
عمر بن بكر بن محمد المزني انا ابو بكر محمد بن عبد الله الحفيد انا الحسين بن الفضل البجلي
انا عفان انا حماد انا ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكثر ان
يقول اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار هذا حديث
متفق على صحته اخبرنا ابو الحسن محمد بن محمد الشيروزي انا ابو الحسن احمد
بن محمد بن ابي اسحق الحجاجي انا ابو العباس محمد بن عبد الرحمن الدغولي انا محمد بن مشكان
انا ابو داود انا شعبة عن ثابت عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر
ان يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار قال شعبة
فذكرت ذلك لقتادة قال كان انس يدعو بهذا هذا حديث متفق على صحته اخرجه
مسلم عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة واخرجاه من طرق عن عبد العزيز
عن انس اخبرنا ابو القسم عبد الله بن علي الكركاني الطوسي بها انا ابو طاهر
محمد بن محمد بن محمش الزيادي انا ابو الفضل عبدوس بن الحسين بن منصور السمسار
انا ابو حاتم محمد بن ادريس الحنظلي الرازي انا محمد بن عبد الله الانصاري انا حميد
الطويل عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال راى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا
قد صار مثل الفرخ فقال هل كنت تدعو الله بشيء او تساله اياه قال يا رسول الله
كنت اقول اللهم ما كنت معاقبي به في الاخرة فعجله لي في الدنيا فقال سبحان الله
لا تستطيعه او لا تطيقه هلا قلت اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر
احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي انا عبد الرحيم بن منيب انا يزيد
بن هرون انا حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد رجلا قد صار مثل
الفرخ المنتوف فذكر مثله هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن زياد بن يحيى الحساني

عن محمد بن ابي عدي عن حميد وزاد في اخره فدعا الله له فشفاه قوله في الدنيا حسنة اي
نعمة كقوله ان تصبك حسنة اي نعمة وقيل حظوظ الحسنة **باب الترغيب
في الدعاء** قال الله تعالى اني قريب اجيب دعوة الداعي اخبرنا عبد الواحد بن محمد
المليحي انا ابو منصور محمد بن محمد بن سمعان انا ابو جعفر محمد بن احمد بن عبد الجبار الرياني نا
حميد بن زنجويه انا محمد بن يوسف انا سفيان عن منصور عن ذر عن يسيع الكندي عن
النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر ان الدعاء هو
العبادة ثم قرا ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم
داخرين هذا حديث لا نعرف الا من حديث ذر وقد يجي الدعاء بمعنى العبادة قال الله
تعالى لن ندعو من دونه الها اي لن نعبد حدثنا السيد ابو القسم علي بن موسى
الموسوي انا ابو بكر احمد بن محمد بن العباس في المسجد الجامع ببلخ انا ابو اسحق المستملي
انا ابو بكر احمد بن محمد بن سهل القاضي انا ابو حاتم محمد بن ادريس الحنظلي انا الانصاري
حدثني ابو المعلا انا ابو عثمان النهدي قال سمعت سلمان الفارسي يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله حيي كريم اذا رفع العبد اليه يديه يستحيي ان يردهما
صفرا حتى يضع فيهما خيرا هذا حديث حسن غريب قوله صفرا اي خاليا يقال بيت
صفر عن المتاع اي خالي اخبرنا ابو سعيد الطاهري انا جدي عبد الصمد البزاز
انا محمد بن زكريا العذافري انا اسحق الدبري انا عبد الرزاق عن معمر عن ابان عن
انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حيي كريم يستحيي اذا رفع العبد
اليه يديه ان يردهما صفرا حتى يجعل فيهما خيرا اخبرنا عبد الواحد المليحي
انا ابو منصور السمعاني انا ابو جعفر الرياني انا حميد بن زنجويه انا محمد بن يوسف
انا ابن ثوبان هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن ابيه عن مكحول عن جبير بن نفير
عن عبادة بن الصامت حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما على الارض
من رجل مسلم يدعو الله تعالى بدعوة الا اتاه الله اياها او كف عنه من السوء مثلها
ما لم يدع باثم او قطيعة رحم هذا حديث حسن غريب اخبرنا عبد الواحد
بن احمد المليحي انا ابو محمد الحسن بن محمد الداودي انا ابو الفضل المنذري انا يوسف
بن يعقوب القاضي نا عمرو بن مرزوق انا عمران وهو القطان عن قتادة عن
سعيد بن ابي الحسن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس شيء اكرم
على الله عز وجل من الدعاء غريب اخبرنا ابو بكر محمد بن احمد بن علي بن
انا ابو الحسن علي بن يوسف الشيرازي انا ابو الحسن احمد بن محمد بن موسى القرشي
ببغداد نا محمد بن عبيد الله بن العلا انا احمد بن بديل انا وكيع انا ابو المليح قال سمعت
ابا صالح يذكر عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من لم يدع الله عز وجل
غضب عليه **باب ترك الاستعجال** اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي

انا ابو منصور محمد بن محمد بن سمعان انا ابو جعفر محمد بن احمد بن عبد الجبار انا حميد
بن زنجويه انا عبد الله بن صالح حدثني معوية بن صالح ان ربيعة بن يزيد حدثه
عن ابي ادريس عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يستجاب لاحدكم
ما لم يدع باثم او قطيعة رحم او يستعجل قالوا وما الاستعجال يا رسول الله قال يقول
قد دعوتك يا رب قد دعوتك يا رب قد دعوتك يا رب فلا اراك تستجيب لي
فيستحسر عند ذلك فيدع الدعاء هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابي
الطاهر عن ابن وهب عن معوية بن صالح واخرجاه من وجه اخر عن ابي هريرة
قوله فيستحسر اي يمل وقوله تعالى ولا يستحسرون اي لا ينقطعون عن العبادة
وقوله تعالى ينقلب اليك البصر خاسئا وهو حسير اي كليل منقطع قال ابو
الدرداء من يكثر قرع الباب يوشك ان يفتح له ومن يكثر الدعاء يوشك
ان يستجاب له **باب من دعا فليعزم** اخبرنا ابو علي حسان
بن سعيد المنيعي انا ابو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي انا ابو بكر محمد بن
الحسين القطان انا احمد بن يوسف السلمي انا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن
منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
يقل احدكم اللهم اغفر لي ان شئت او ارحمني ان شئت او ارزقني ان شئت
ليعزم المسئلة انه يفعل ما يشاء لا مكره له واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي
انا ابو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار انا احمد بن منصور الرمادي انا
عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يقل احدكم اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت
اللهم ارزقني ان شئت ليعزم مسئلته فانه يفعل ما يشاء لا مكره له هذا حديث
متفق على صحته اخرجه محمد عن يحيى عن عبد الرزاق واخرجاه من طرق اخر عن
ابي هريرة اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي انا ابو الحسن علي بن عبد
الله الطيسفوني انا عبد الله بن عمر الجوهري انا احمد بن علي الكشميهني انا علي
بن حجر انا اسمعيل بن جعفر انا العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعا احدكم فلا يقل اللهم اغفر لي ان شئت
ولكن ليعزم وليعظم الرغبة فان الله لا يتعاظمه شيء اعطاه هذا حديث صحيح اخرجه
مسلم عن علي بن حجر **باب من يستجاب دعوته** قال الله تعالى امن يجيب
المضطر اذا دعاه اخبرنا ابو الفضل محمد بن عبد الصمد الفامي انا ابو ابرهيم
اسمعيل بن ينال المحبوبي انا سعيد بن مسعود انا ابو عثمان انا عبيد الله بن موسى انا شيبان
عن يحيى بن ابي كثير عن ابي جعفر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ثلث دعوات مستجابات لهن لا شك في ذلك دعوة المظلوم ودعوة الوالد

على ولده ودعوة المسافر قال ابو عيسى ابو جعفر الذي روى عن ابي هريرة يقال له
ابو جعفر المؤذن لا نعرف اسمه روى عنه يحيى بن كثير غير حديث اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور السمعاني انا ابو جعفر الرياني انا حميد بن
زنجويه انا عبد الله بن موسى انا سعدان القمي عن ابي مجاهد عن ابي مدلة مولى عائشة
عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلث لا ترد دعوتهم الصائم
حين يفطر والامام العادل ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام ويفتح لها ابواب
السماء ويقول الرب وعزتي لانصرنك ولو بعد حين قال ابو عيسى هذا حديث حسن
وسعدان القمي هو سعدان بن بشر روى عنه عيسى بن يونس وابو عاصم وغير واحد
من كبار اهل الحديث وابو مجاهد هو سعد الطائي وابو مدلة مولى ام المؤمنين وانما نعرفه
بهذا الحديث اطول من هذا اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو
طاهر الزيادي انا ابو بكر محمد بن قطان انا علي بن الحسن الدارابجردي انا حجاج بن
انا حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان الله تعالى ليرفع العبد الدرجة فيقول رب انى لى هذه الدرجة
يقول بدعاء ولدك لك اخبرنا ابو القسم عبد الله بن محمد الحنفي انا القاضي ابو
بكر الحيري انا ابو العباس الاصم انا محمد بن اسحق الصغاني انا يعلى بن عبيد انا عبد
الملك يعني بن ابي سليمان عن ابي الزبير عن صفوان بن عبد الله بن صفوان وكانت
تحته الدرداء قال اتيت الشام فاتيت ابا الدرداء فلم القه فلقيت ام الدرداء فقالت تريد
الحج العام قلت نعم قال فادع لنا بخير فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول دعاء
المسلم مستجاب لاخيه بظهر الغيب عند راسه ملك موكل ما دعا لاخيه بخير الا قال
له امين ولك بمثل قال فخرجت الى السوق فلقيت ابا الدرداء فقال لي مثل ذلك هذا
حديث صحيح اخرجه مسلم عن اسحق الحنظلي عن عيسى بن يونس عن عبد الملك بن
ابي سليمان وروى باسناد غريب عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما من دعوة اسرع اجابة من دعوة غايب لغايب وروى عن سالم بن عبد الله عن
ابيه عن عمر قال استاذنت النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة فاذن لي وقال يا اخي
اشركنا في دعائك ولا تنسنا فقال كلمة ما يسرني ان لي بها الدنيا وروى عن سعيد
بن جبير عن بن عباس عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
ذكر فدعا له بدا بنفسه باب ادب الدعاء ورفع اليدين فيه قال
ابو هريرة استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلة ورفع فقال اللهم اهد
دوسا وات بهم اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي
انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا محمد بن العلا انا ابو اسامة عن بريد
بن عبد الله عن ابي بردة عن ابي موسى قال لما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من حنين

بعث ابا عامر على جيش الى اوطاس وبعثني مع ابي عامر فرمي ابو عامر في ركبته رماه جشمي
بسهم فاثبته في ركبته فنزعته فنزا منه الماء قال يا ابن اخي اقرئ النبي صلى الله عليه
وسلم السلام وقل له استغفر لي فمكث يسيرا ثم مات فرجعت فدخلت على النبي
صلى الله عليه وسلم في بيته على سرير مرمل وعليه فراش قد اثر رمال السرير بظهره
وجنبيه فاخبرته بخبرنا وخبر ابي عامر وقال قل له استغفر لي فدعا بماء فتوضأ
ثم رفع يديه اللهم اغفر لعبيد ابي عامر ورايت بياض ابطيه ثم قال اللهم
اجعله يوم القيمة فوق كثير من خلقك من الناس فقلت ولي فاستغفر فقال
اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه وادخله يوم القيمة مدخلا كريما هذا
حديث متفق على صحته اخرجه مسلم ايضا عن ابي كريب محمد بن العلا اخبرنا
الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو القسم ابرهيم بن محمد بن علي بن الشاه
انا ابو بكر محمد بن محمد بن يحيى انا احمد بن نجدة انا يحيى بن عبد الحميد انا ابي وعلي بن حكيم
بن سليمان عن صالح بن حسان عن محمد بن كعب عن بن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا سالتم الله فاسلوه ببطون اكفكم ولا تسلوه بظهورها
واذا دعا احدكم ففرغ من دعائه فليمسح بيديه على وجهه ضعيف صالح بن حسان
المدني الانصاري منكر الحديث قاله البخاري واخبرنا عبد الرحمن
بن ابي بكر القفال انا ابو منصور احمد بن الفضل البروجردي انا بكر بن
محمد بن حمدان الصيرفي انا عبد الصمد بن الفضل انا خلف بن ايوب انا عايذ
بن حبيب عن صالح بن حسان عن محمد بن كعب عن بن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا دعوتم الله فادعوا الله ببطون اكفكم ولا تسلوه
بظهورها فاذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم وروى عن سالم بن عبد الله
عن ابيه عن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع يديه في الدعاء
لم يحطها حتى يمسح بهما وجهه قال رحمه الله وينبغي لمن يريد الدعاء ان يبدا
بحمد الله ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسال حاجته اخبرنا
ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى
انا محمود بن غيلان انا يحيى بن ادم انا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن
عبد الله قال كنت اصلي والنبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر معه فلما جلست
بدات بالثناء على الله عز وجل ثم الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم دعوت
لنفسي فقال النبي صلى الله عليه وسلم سل تعطه سل تعطه قال ابو عيسى وعبد
الله روي عن فضالة بن عبيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى
احدكم فليبدا بتحميد الله والثناء عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ثم يدعو بعد بما شاء وقال عمر بن الخطاب ان الدعاء موقوف بين السماء والارض

لا يصعد منها شيء حتى تصلي على نبيك وقال عبد الله بن مسعود اذا اراد احدكم ان يسال
الله عز وجل فليبدا بالمدحة والثناء على الله بما هو اهله ثم يصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم ثم يسال بعد فانه اجدر ان ينجح اخبرنا عمر بن عبد العزيز الفاشاني
انا القسم بن جعفر الهاشمي انا ابو علي محمد بن احمد اللؤلؤي انا ابو داود سليمان بن
الاشعث انا الوليد بن عتبة الدمشقي ومحمود بن خالد قالا انا الفريابي عن صبيح
بن محرز الحمصي انا ابو مصبح المقرائي قال كنا نجلس الى ابي زهير النميري وكان
من الصحابة فيتحدث احسن الحديث فاذا دعا الرجل منا بدعاء قال اختمه بامين
مثل الطابع على الصحيفة قال ابو زهير اخبركم عن ذلك خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فاتينا على رجل قد الح في المسألة فوقف النبي
صلى الله عليه وسلم يستمع منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اوجب ان ختم فقال
رجل من القوم باي شيء يختم قال بامين فانه ان ختم بامين فقد اوجب فانصرف
الرجل الذي سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى الرجل فقال له اختم يا فلان
بامين وابشر وهذا لفظ محمود قال ابو داود والمقرائي قبيلة من حمير باب
اخبرنا محمد بن الحسن انا ابو العباس الطحان انا ابو احمد محمد بن قريش انا علي
بن عبد العزيز المكي انا ابو عبيد انا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تمنى احدكم فليكثر فانما يسال
ربه قال رحمه الله هذا فيمن يتمنى شيئا مباحا من امر دنياه او اخرته فليكن فزعه
فيه الى الله عز وجل ومسألته منه وان عظمت امنيته قال الله عز وجل واسئلوا الله
من فضله وليس من هذا القبيل ان يتمنى الرجل مال غيره او نعمة خصه الله بها
حسدا وبغيا فانه منهي عنه قال الله تعالى ولا تتمنوا ما فضل به بعضكم على بعض

كتاب الجنائز

يقال الجنازة بالكسر السرير وبالفتح الميت

باب عيادة المريض وثوابه

اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن
محمد القاضي وابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري
انا محمد بن احمد بن محمد بن معقل الميداني انا محمد بن يحيى انا عبد الرزاق انا معمر
عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خمس تجب للمسلم على اخيه رد السلام وتشميت العاطس وعيادة المريض
واتباع الجنازة واجابة الدعوة هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن
عبد بن حميد عن عبد الرزاق واخرجاه من طرق عن الزهري اخبرنا
ابو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي انا ابو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني
انا ابو عبد الرحمن عبد الله بن عمر الجوهري انا احمد بن علي الكشميهني انا علي بن حجر
انا اسمعيل بن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال حق المسلم على المسلم ست قيل ما هن يا رسول الله قال اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك
فاجبه واذا استنصحك فانصح له واذا عطس فحمد الله فشمته واذا مرض فعده و
اذا مات فاتبعه هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن علي بن حجر اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن
اسمعيل انا ادم انا شعبة انا اشعث بن سليم قال سمعت معوية بن سويد بن مقرن
سمعت البراء بن عازب نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن سبع نهانا عن خاتم الذهب
او قال حلقة الذهب وعن الحرير والاستبرق والديباج والميثرة الحمراء والقسي وانية
الفضة وامرنا بسبع بعيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس ورد
السلام واجابة الداعي وابرار المقسم ونصر المظلوم هذا حديث متفق على صحته
واخرجه مسلم عن محمد بن مثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة قال رحمه الله هذه الامور
كلها من حق الاسلام يستوي فيه جميع المسلمين برهم وفاجرهم غير انه يخص البر
بالبشاشة والمسايلة والمصافحة ولا يفعلها في حق الفاجر المظهر للفجور ولو
ترك الاجابة اذا دعا للحق الذي كان اولى قال الخطابي هذه الخصال السبع مختلفة
المراتب في حكم العموم والخصوص وفي حكم الوجوب فتحريم خاتم الذهب وما ذكر
معه من لبس الحرير والديباج خاصة للرجال دون النساء وتحريم انية الفضة
عام في حق الكل لانه من باب السرف والمخيلة واما التشييع المامور بها فاتباع
الجنازة من الحقوق الواجبة على الكفاية اذا قام به البعض سقط الفرض عن
الباقين وكذلك رد السلام فرض على الكفاية اذا سلم على جماعة فرد منهم واحد
كفى وان سلم على واحد ليس معه غيره وجب عليه الرد وتشميت العاطس فحق
من حمد الله فان لم يحمد الله فلا تشميت وعيادة المريض فضيلة رغب فيها للثواب
والاجر الا ان يكون المريض ضايعا لا متعهد له فيجب تعهده واجابة الداعي حق
في دعوة الاملاك خاصة بشرط ان لا يكون فيها شيء من المناكير فان كان فلا
يشهده حتى يغير وابرار المقسم فانه خاص في امر يحل ويمكن ويتيسر الا ترى ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر في عبارة الرؤيا اصبت بعضا واخطات بعضا
فقال اقسمت لتحدثني ما الذي اخطات فقال عليه السلام لا تقسم ولم يخبره و
نصر المظلوم واجب يدخل فيه المسلم والذمي وقد يكون ذلك بالقول ويكون
بالفعل ويكون بكفه عن الظلم هذا كله معنى كلام الخطابي في كتابه اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد
بن اسمعيل انا محمد بن كثير انا سفين عن منصور عن ابي وائل عن ابي موسى الاشعري
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني
قال سفين والعاني الاسير هذا حديث صحيح وفسر سفين العاني بالاسير ومنه الحديث

اتقوا الله في النساء فانهن عندكم عوان اي كالاسارى وكل من ذل واستكان فقد عنا
يعنو ومنه قوله تعالى وعنت الوجوه للحي القيوم اي خضعت وذلت يقال اخذت
البلاد عنوة اي بخضوع من اهلها اخبرنا ابو عمر عبد الواحد بن احمد المليحي انا
ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي انا
علي بن الجعد انا شعبة عن خالد الحذاء سمعت ابا قلابة يحدث عن ابي اسماء عن ثوبان
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل اذا عاد اخاه المسلم كان في خرافة الجنة
حتى يرجع هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن يحيى بن حبيب عن يزيد بن زريع
عن خالد قوله في خرافة الجنة ويروى في مخارف الجنة وهي جمع مخرف قال الاصمعي
هو جنى النخل سمي به لانه يخترف اي يجتنى والمخرف ايضا النخلة التي تخترف
منها والمخرف بالكسر المكتل الذي يخترف فيه قال ابن الانباري يريد في
اجتناء تمر الجنة من قولهم خرفت النخلة اخرفها فشبه النبي صلى الله عليه وسلم
ما يحوزه عائد المريض من الثواب بما يحوز المخترف من الثمار والمخرفة الطريق
ايضا اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور محمد بن محمد بن سمعان
انا ابو جعفر محمد بن احمد بن عبد الجبار الرياني انا حميد بن زنجويه انا يزيد بن
هرون انا عاصم يعني الاحول عن عبد الله بن زيد عن ابي الاشعث الصنعاني عن
ابي اسماء الرحبي عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عاد مريضا لم يزل
في خرفة الجنة قالوا يا رسول الله وما خرفة الجنة قال جناها هذا حديث صحيح
اخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن يزيد بن هرون عن عاصم الاحول
عن عبد الله بن زيد وهو ابو قلابة قال محمد بن اسمعيل من روى هذا الحديث
عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن ابي اسماء فهو اصح واحاديث ابي قلابة انما هي عن
ابي اسماء الا هذا الحديث والجنى ما يجتنى من التمر والرطب وغيرها ومنه قوله
تعالى وجنى الجنتين دان والخرفة ما يخترف من النخل حين يدرك اخبرنا
عبد الواحد المليحي انا ابو منصور السمعاني انا ابو جعفر الرياني انا حميد بن زنجويه
انا ابو نعيم انا اسرائيل انا ثوير عن ابيه قال اخذ علي بيدي فقال انطلق بنا الى
الحسن بن علي نعوده فوجدنا عنده ابا موسى الاشعري فقال علي لابي موسى
عائدا جئت ام زائرا فقال عائدا فقال علي فاني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول ما من مسلم يعود مسلما غدوة الا صلى عليه سبعون الف ملك حتى يمسي ولا يعوده
مساء الا صلى عليه سبعون الف ملك حتى يصبح وكان له خريف في الجنة
هذا حديث حسن قوله كان في خراف الجنة اراد به انه يستوجب الجنة ومخارفها
كما قال في هذا الحديث قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب وقد روى هذا الحديث
عن علي من غير وجه منهم من وقفه ولم يرفعه وقد صح عن ابي هريرة قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يقول يوم القيمة يا ابن آدم مرضت فلم تعدني
قال يا رب كيف اعودك وانت رب العالمين قال ان عبدي فلانا مرض لما علمت انك
لو عدته لوجدتني عنده **باب المريض اذا قال اني وجع او وا راساه** قال الله
تعالى اخبارا عن ايوب اني مسني الضر وانت ارحم الراحمين اخبرنا عبد الواحد
بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا يحيى
بن يحيى ابو زكريا انا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد قال سمعت القسم بن محمد قال
قالت عائشة وا راساه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك لو كان وانا حي فا
ستغفر لك وادعو لك فقالت عائشة وا ثكلياه والله اني لاظنك تحب موتي
ولو كان ذاك لظللت آخر يومك معرسا ببعض ازواجك فقال النبي صلى الله عليه
وسلم بل انا وا راساه لقد هممت او اردت ان ارسل الى ابي بكر وابنه واعهد ان
يقول القائلون او يتمنى المتمنون ثم قلت يابى الله ويدفع المؤمنون او يدفع الله
ويابى المؤمنون هذا حديث صحيح وقال الزهري عن عروة عن عائشة قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم في مرضه يابى الله والمؤمنون الا ابا بكر قال ليث حدث
طلحة بن مصرف في مرضه ان طاوسا كان يكره الانين فما سمع طلحة يئن حتى مات
باب ما يقول العائد للمريض من قول الخير والدعاء والرقية قال ابن عباس
ان نفرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا بماء فيهم لديغ فانطلق رجل
فقرأ فاتحة الكتاب على شاء فبرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق
ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن
عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا معلى بن اسد انا عبد العزيز
بن مختار انا خالد عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل
على اعرابي يعوده قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل على مريض يعوده
قال لا باس طهور ان شاء الله فقال له لا باس طهور ان شاء الله قال قلت طهور
كلا بل هي حمى تفور او تثور على شيخ كبير تزيره القبور فقال النبي صلى الله عليه
عليه وسلم فنعم اذا هذا حديث صحيح اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا
ابو عمر بكر بن محمد المزني انا ابو بكر محمد بن عبد الله حفيد العباس بن حمزة انا
الحسين بن الفضل البجلي انا عفان انا حماد عن حميد عن انس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان اذا دخل على مريض قال اذهب الباس رب الناس واشف
انت الشافي لا شافي الا انت اشف شفاء لا يغادر سقما هذا حديث متفق
على صحته اخرجه محمد عن مسدد عن عبد الوارث عن عبد العزيز عن انس
واخرجاه جميعا من رواية عائشة اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا
ابو منصور السمعاني انا ابو جعفر الرياني انا حميد بن زنجويه انا علي بن المديني

انا ابن عيينة حدثني عبد ربه بن سعيد عن عمرة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقول للمريض بسم الله تربة ارضنا بريقة بعضنا ليشفى سقيمنا باذن ربنا هذا
متفق على صحته اخرجه محمد عن علي بن عبد الله واخرجه مسلم عن ابن ابي عمر عن سفيان
وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى الانسان الشيء منه او كانت به قرحة
او جرح قال النبي صلى الله عليه وسلم باصبعه هكذا ووضع سفيان سبابته بالارض
بسم الله تربة ارضنا اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق
الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث فلما اشتد
وجعه كنت اقرأ عليه وامسح عنه بيده رجاء بركتها هذا حديث متفق على صحته اخرجه
محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك واخرجاه
من طرق اخر عن ابن شهاب وفيه دليل على جواز النفث في الرقى وروي عن السائب
بن يزيد قال اشتكيت فحملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرقاني بالقرآن
ونفث علي وروي عن عائشة ارق بالمعوذتين من غير نفث قال رحمه الله النفث
قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ولعل من كره انما كره التفل والبزق وروي عن
عكرمة انه كان يكره التفل في الرقى وعن ابرهيم قال كان الاسود اذا رقى نفخ ولم
يتفل اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا
ابو مصعب عن مالك عن يزيد بن خصيفة ان عمرو بن عبد الله بن كعب السلمي
اخبره ان نافع بن جبير بن مطعم اخبره عن عثمان بن ابي العاص انه اتى رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال عثمان في وجع قد كاد يهلكني قال فقال لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم امسح بيمينك سبع مرات وقل اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما اجد
قال ففعلت ذلك فاذهب الله ما كان بي فلم ازل آمر به اهلي وغيرهم هذا حديث
صحيح اخرجه مسلم عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن نافع بن
جبير عن عثمان بن ابي العاص وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضع يدك
على الذي تألم من جسدك وقل بسم الله ثلثا وقل سبع مرات اعوذ بعزة الله وقدرته
من شر ما اجد واحاذر اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور
السمعاني انا ابو جعفر الرياني انا حميد بن زنجويه انا يعلى بن عبيد انا سفين عن
منصور عن ابي المنهال عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يعوذ الحسن والحسين ويقول اعيذكما بكلمات الله التامة من كل شيطان
وهامة ومن كل عين لامة ويقول هكذا كان ابي ابرهيم يعوذ ابنيه اسمعيل واسحق
صلوات الله عليهم اجمعين هذا حديث صحيح اخرجه محمد عن عثمان بن ابي شيبة عن
جرير عن منصور قال الخطابي الهامة احدى الهوام ذوات السموم كالحية والعقرب

ونحوهما ومن كل عين لامة اي ذات لمم وهو كل ما يلم بالانسان من خبل وجنون
ونحوها ويقال الهوام الحيات وكل ذي سم يقتل فاما ما لا يقتل ويسم فهي السوام
مثل العقرب والزنبور ومنها القوام مثل القنافذ والخنافس واليرابيع والفار
وقد يقع الهامة على ما يدب من الحيوان ومنه قوله عليه السلام لكعب بن
عجرة ايؤذيك هوامك اراد بها القمل اخبرنا الامام ابو علي الحسين
بن محمد القاضي انا ابو القاسم ابرهيم بن محمد بن علي بن الشاه انا ابو بكر محمد بن
محمد بن عبد الكريم البغوي انا ابو عبد الله محمد بن عبد الرحمن السامي الهروي
انا اسمعيل بن ابي اويس عن ابرهيم بن اسمعيل بن ابي حبيبة الاشهلي عن داود
بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعلمنا من الاوجاع كلها ان يقول بسم الله الكبير نعوذ بالله العظيم من شر
عرق نعار ومن شر حر النار هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث ابرهيم
بن اسمعيل بن ابي حبيبة وهو يضعف في الحديث قوله عرق نعار يقال نعر العرق
بالدم اذا ارتفع دمه يقال ما كانت فتنة الا نعر فيها فلان اي نهض وقد صح
عن ابي سعيد الخدري ان جبريل اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اشتكيت
فقال نعم قال بسم الله ارقيك من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس او عين حاسد
الله يشفيك بسم الله ارقيك اخبرنا المليحي انا ابو منصور السمعاني
انا ابو جعفر الرياني انا حميد بن زنجويه انا معاذ بن خلد انا حماد بن سلمة عن
الحجاج عن المنهال بن عمرو عن عبد الله بن الحرث بن نوفل عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يعود مسلما فيقول سبع مرات اسئل الله
العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك الا شفي الا ان يكون قد حضر اجله
باب كفارة المريض وما يصيب المؤمن من الاذى قال الله تعالى مستهم
الباساء والضراء قيل الباسا في الاموال وهو الفقر والضر في الانفس وهو
القتل والبوس الفقر اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا
ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة
انه قال سمعت ابا الحباب سعيد بن يسار يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يصب منه هذا حديث صحيح اخرجه
محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك قوله يصب منه اي يبتليه بالمصايب
اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف
نا محمد بن اسمعيل نا عبد الله بن محمد نا عبد الملك بن عمرو نا زهير بن محمد عن
محمد بن عمرو بن حلحلة عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري وعن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم

ولا حزن ولا اذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها الا كفر الله بها من خطاياه هذا
حديث متفق على صحته واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبه عن ابي اسامة عن
الوليد بن كثير عن محمد بن عمرو بن عطا عن عطا بن يسار اخبرنا احمد
بن عبد الله الصالحي انا ابو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار عن
احمد بن منصور الرمادي انا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عروة هو
عروة بن الزبير العوام عن عايشه قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من مرض او وجع يصيب المومن الا كان كفارة لذنوبه حتى الشوكة يشاكها
او النكبة ينكبها هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن ابي اليمان عن شعيب
واخرجه مسلم عن ابي الطاهر عن ابن وهب عن يونس كلاهما عن ابن شهاب اخبرنا
محمد بن الحسين الميربندكشاي انا ابو بكر عبد الله بن احمد القفال انا ابو بكر محمد
بن جعفر المعروف بغندر انا القاضي ابو جعفر احمد بن اسحق بن بهلول انا
ابي انا حماد بن مسعدة انا عمران بن موسى القصير ابو بكر ح واخبرنا عبد
الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد
بن اسمعيل انا مسدد انا يحيى عن عمران ابي بكر حدثني عطا بن ابي رباح قال قال
لي ابن عباس الا اريك امراة من اهل الجنة قلت بلى قال هذه المراة السوداء اتت
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني اصرع واني اتكشف فادع الله لي قال
ان شئت صبرت ولك الجنة وان شئت دعوت الله ان يعافيك فقالت
اصبر فقالت اني اتكشف فادع الله ان لا اتكشف فدعا لها هذا حديث متفق
على صحته واخرجه مسلم عن عبيد الله بن عمر القواريري عن يحيى بن سعيد
اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور السمعاني انا ابو
جعفر الرياني انا حميد بن زنجويه انا عبيد الله انا محمد بن عمرو عن ابي سلمة
عن ابي هريرة قال جاءت امراة بها لمم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ادع الله ان يشفيني قال ان شئت دعوت الله ان يشفيك وان شئت
فاصبري ولا حساب عليك قالت بل اصبر ولا حساب علي اخبرنا عبد
الواحد المليحي انا ابو منصور السمعاني انا ابو جعفر الرياني انا حميد بن زنجويه
انا يحيى بن صالح انا عفير بن معدان عن سليم بن عامر عن ابي امامة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل يقول للملائكة انطلقوا الى عبدي
فصبوا عليه البلاء صبا قال فياتونه فيصبون عليه البلاء صبا فيحمد الله
فيرجعون فيقولون يا رب انا صببنا عليه البلاء صبا كما امرتنا فيقول
ارجعوا فاني احب ان اسمع صوته وبهذا الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان العبد يرى له مال او ولد او صحة قال فتشكوه الملائكة فيقول الله مدد

له فيما هو فيه فاني ما احب ان اسمع صوته وبه عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان المسلم اذا مرض اوحى الله تعالى الى ملائكته فيقول يا ملائكتي
اني قيدت عبدي بقيد من قيودي فان اقبضه اغفر له وان اعافيه فجسد
مغفور لا ذنب له **باب ثواب ذهاب البصر** اخبرنا ابو حامد
احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو سعيد محمد بن موسى الصيرفي انا ابو العباس
محمد بن يعقوب الاصم انا محمد بن عبد الله بن الحكم انا ابي وشعيب قالا انا الليث
عن ابن الهاد عن عمرو وهو مولى المطلب عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل اذا ابتليت عبدي بحبيبتيه ثم
صبر عوضته الجنة يريد عينيه هذا حديث صحيح اخرجه محمد عن عبد الله
بن يوسف عن الليث **باب المريض يكتب له مثل عمله** اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور محمد بن محمد بن سمعان انا ابو جعفر
محمد بن احمد بن عبد الجبار انا حميد بن زنجويه انا الخضر بن محمد انا هشيم
انا العوام بن حوشب عن ابرهيم بن عبد الرحمن السكسكي عن ابي بردة عن
ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم غير مرة ولا مرتين يقول من كان
يعمل عملا من خير فشغله عنه مرض او قال سفر او سقم كتب له كصالح ما كان
يعمل وهو صحيح مقيم هذا حديث صحيح اخرجه محمد عن مطر بن الفضل عن
يزيد بن هرون عن العوام اخبرنا ابو الفتح نصر بن علي بن احمد الحاكم
انا ابو سعيد محمد بن موسى الصيرفي انا ابو العباس الاصم انا محمد بن اسحق
الصغاني انا سعيد بن شرحبيل انا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي
الخير عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من عمل
يوم الا يختم عليه فاذا مرض المومن قالت الملائكة يا رب عبدك فلان قد
حبسته فيقول الرب تبارك وتعالى اكتبوا له على مثل عمله حتى يبرا او يموت
اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو الحسين بن بشران انا اسمعيل
بن محمد الصفار انا احمد بن منصور الرمادي انا عبد الرزاق انا معمر عن عاصم
بن ابي النجود عن خيثمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا كان على طريقة حسنة من العبادة ثم
مرض قيل للملك الموكل به اكتب له مثل عمله اذ كان طليقا حتى اطلقه او اكفته
الي قوله او اكفته الى اضمه الى قبره ومنه قوله الم نجعل الارض كفاتا اي ذوات
كفت اي ضم وجمع بضمهم احياء على ظهورها وامواتا في بطونها اخبرنا
احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو عمرو بكر بن محمد المزني انا ابو بكر محمد بن عبد
الله الحفيد انا الحسين بن الفضل البجلي انا عفان انا حماد انا ابو ربيعة

قال سمعت انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ابتلى المسلم ببلاء في جسده قال للملك اكتب له صالح عمله الذي كان يعمل فان شفاه غسله وطهره وان قبضه غفر له ورحمه ابو ربيعه سنان بن ربيعه بصري روى عنه حماد بن زيد

باب شدة المرض

اخبرنا ابو القسم يحيى بن علي الكشميهني انا القاضي ابو نصر احمد بن محمد البخاري بالكوفة انا ابو القسم نصر بن احمد الفقيه بالموصل انا ابو يعلى الموصلي انا ابو خيثمة انا جرير عن الاعمش عن ابرهيم التيمي عن الحرث بن سويد قال قال عبد الله دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوعك فمسسته بيدي فقلت يا رسول الله انك لتوعك وعكا شديدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل اني اوعك كما يوعك رجلان منكم قال فقلت ذلك لان لك اجرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل ثم قال ما من مسلم يصيبه اذى من مرض فما سواه الا حط الله به من سيئاته كما تحط الشجرة ورقها هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن قتيبة واخرجه مسلم عن زهير بن حرب وغيره كل عن جرير اخبرنا عبد الواحد المليحي انا ابو منصور السمعاني انا ابو جعفر الرياني انا حميد بن زنجويه انا يعلى انا الاعمش عن ابرهيم التيمي عن الحرث بن سويد عن عبد الله قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوعك فوضعت يدي عليه فقلت يا رسول الله انك توعك وعكا شديدا قال اني اوعك كما يوعك رجلان منكم قال قلت ذلك بان لك الاجر مرتين قال اجل وما من مسلم يصيبه اذى من مرض فما سواه الا حط عنه من سيئاته هذا حديث متفق على صحته اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا قبيصة انا سفين عن الاعمش عن ابي وايل عن وايل عن عايشة قالت ما رايت احدا الوجع عليه اشد من رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا حديث متفق على صحته واخرجه مسلم عن عثمان بن ابي شيبه عن جرير عن الاعمش اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو سعد خلف بن عبد الرحمن بن محمد بن علي بن احمد بن محمد بن ابي نزار انا ابو منصور العباس بن الفضل بن زكريا النضروي انا احمد بن نجدة انا يحيى بن محمد الحماني انا حماد بن زيد عن عاصم هو بن ابي النجود عن مصعب بن سعد عن سعد قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشد الناس بلاء قال الانبيا والامثل فالامثل يبتلى الرجل على حسب دينه فان كان في دينه صلبا ابتلى على قدر ذلك وان كان في دينه رقة هون عليه فما زال كذلك حتى يمشي على الارض ما له ذنب قال ابو عيسى

هذا حديث حسن صحيح اخبرنا عبد الواحد المليحي انا ابو منصور السمعاني انا ابو جعفر الرياني انا حميد بن زنجويه انا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني يزيد بن ابي حبيب عن سعد بن سنان عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اراد الله بعبده الخير عجل له العقوبة في الدنيا واذا اراد بعبده الشر امسك عليه بذنبه حتى يوافيه به يوم القيمة وبهذا الاسناد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان عظم الجزاء مع عظم البلاء وان الله عز وجل اذا احب قوما ابتلاهم فمن رضي فله الرضا ومن سخط فله السخط قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور السمعاني انا ابو جعفر الرياني انا حميد بن زنجويه انا سعيد بن عامر انا محمد بن عمرو ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي واللفظ له انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي انا محمد بن يحيى انا يزيد بن هرون انا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وماله وولده حتى يلقى الله وما عليه من خطيئة هذا حديث حسن صحيح اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران انا ابو علي اسمعيل بن محمد الصفار انا احمد بن منصور الرمادي انا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن كمثل الزرع لا يزال الريح تفيئه ولا يزال المؤمن يصيبه البلاء ومثل المنافق كمثل شجرة الارز لا تهتز حتى تستحصد هذا حديث متفق على صحته اخرجاه من طرق عن ابي هريرة واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبه عن عبد الاعلى عن معمر اخبرنا محمد بن الحسن انا ابو العباس الطحان انا ابو احمد محمد بن قريش انا علي بن عبد العزيز المكي انا ابو عبيد القسم بن سلام انا عبد الرحمن بن مهدي عن سفين عن سعد بن ابرهيم عن ابن كعب بن مالك عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل المؤمن مثل الخامة من الزرع تميلها الريح مرة هكذا ومرة هكذا ومثل المنافق مثل الارزة المجذية على الارض حتى يكون انجعافها مرة هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن مسدد عن يحيى عن سفين عن سعد عن عبد الله بن كعب بن مالك واخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن عبد الرحمن بن مهدي وقال عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال ابو عبيد الخامة الغضة الرطبة والارزة قال ابو عبيد هي بتسكين الراء شجر معروف بالشام وقد رايته يقال له الارز واحدتها ارزة وهو الذي يسمى بالعراق الصنوبر وانما الصنوبر ثمر الارز سمي الشجر صنوبرا من اجل ثمره

وقال ابو عمرو وهي الارزة مفتوحة الراء من الشجر الارزن وقال ابو عبيد هي الارزة
بنال فاعله وهي الثابتة في الارض والمجذية الثابتة يقال جذت تجذو واجذت
تجذي والجذو ذات تجذو ذي انا انتصب واستقام والانجعاف الانقلاع
اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو بكر محمد بن احمد بن عبدوس
المزكي بنيسابور انا ابو بكر احمد بن سلمان بن الحسن الفقيه ببغداد انا يحيى بن
جعفر بن الزبرقان نا الحرث بن محمد قالا انا روح وهو بن عبادة انا موسى بن عبيدة
اخبرني مولى بن سباع سمعت عبد الله بن عمر يحدث عن ابي بكر الصديق قال
كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزلت عليه هذه الاية من يعمل سوءا يجز به
ولا يجد له من دون الله وليا ولا نصيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر
الا اقريك اية انزلت علي قال قلت بلى قال فلا اعلم الا اني وجدت انفصاما في ظهري
حتى تمطيت لها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك يا ابا بكر فقلت يا رسول
الله بابي انت وامي واينا لم يعمل سوءا وانا لمجزيون بكل سوء عملناه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اما انت يا ابا بكر واصحابك المؤمنون فيجزون بذلك
في الدنيا حتى تلقوا الله وليست لكم ذنوب واما الاخرون فيجمع ذلك لهم
حتى يجزوا يوم القيمة قال ابو عيسى هذا حديث غريب وفي اسناده مقال موسى
بن عبيدة يضعف ومولى بن سباع مجهول اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي
انا ابو منصور محمد بن محمد بن سمعان انا ابو جعفر محمد بن احمد بن عبد الجبار الرياني
انا حميد بن زنجويه انا ابو جعفر النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق حدثني
رجل من اهل الشام يقال له ابو منظور عن عمه قال حدثني عمي عن عامر الرام
اخي الخضر قال اني لببلادنا اذ رفعت لنا الوية ورايات فقلت من هذا
قالوا هذا لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته وهو تحت شجرة قد بسط
له تحتها كساء وهو جالس عليه وقد اجتمع اليه اصحابه فجلست اليهم فذكر النبي
صلى الله عليه وسلم الاسقام فقال ان المؤمن اذا اصابه السقم ثم عافاه الله منه
كان كفارة لما مضى من ذنوبه وموعظة له فيما يستقبل وان المنافق اذا مرض
ثم عوفي كان كالبعير عقله اهله ثم ارسلوه فلم يدر لم عقلوه ولم يدر لم ارسلوه
فقال رجل ممن حوله يا رسول الله ما الاسقام والله ما مرضت قط فقال قم عنا
فلست منا **باب الطاعون** قال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
المبطون شهيد والمطعون شهيد اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد بن
عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل نا موسى بن اسمعيل نا عبد
الواحد نا عاصم حدثتني حفصة بنت سيرين قالت قال لي انس بن مالك
يحيى بما مات قلت من الطاعون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون

شهادة لكل مسلم هذا حديث متفق على صحته واخرجه مسلم عن حامد بن عمر البكراوي
عن عبد الواحد بن زياد اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي
انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا موسى بن اسمعيل انا داود بن ابي الفرات انا
عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فاخبرني انه عذاب
يبعثه الله على من يشاء وان الله جعله رحمة للمؤمنين ليس من احد يقع الطاعون
فيمكث في بلده صابرا محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له
مثل اجر شهيد هذا حديث صحيح اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن
احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن محمد بن المنكدر وعن ابي النضر
مولى عمر بن عبيد الله عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه سمعه يسال
اسامة بن زيد ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطاعون فقال اسامة
بن زيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رجز ارسل على بني اسرائيل او على من كان
قبلكم فاذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا
منه وقال ابو النضر لا يخرجكم الا فرارا منه هذا حديث متفق على صحته اخرجه
محمد عن عبد العزيز بن عبد الله واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك قال
ابو سليمان الخطابي في قوله فلا تقدموا عليه اثبات الحذر والنهي عن التعرض للتلف
وفي قوله لا تخرجوا فرارا منه اثبات التوكل والتسليم لقضاء الله فاحد الامرين
تاديب وتعليم والاخر تفويض وتسليم وروي عن فروة بن مسيك قال قلت
يا رسول الله ارض عندنا ارض هي ارض ميرتنا وانها وبية فقال النبي صلى الله عليه
وسلم دعها عنك فان من القرف التلف والقرف هو مداناة الوباء وليس هذا
من باب العدوى وانما هو من باب الطب فان استصلاح الاهوية معينة على
صحة الابدان وفسادها مضر بسقمها كالمطاعم والمشارب وكل ذلك باذن الله
ومشيته جلت عظمته وقيل قوله لا تقدموا عليه رخصة لمن اراد ان يدخلها
واحب ان ينصرف وكذلك قوله عليه السلام فر من المجذوم رخصة فلو دخلها
كان اقرب الى التوكل بدليل ان الصحابة اختلفوا على عمر حين استشارهم في دخول
الشام وقد وقع بها الطاعون وقال ابو عبيدة نفر من قدر الله وروي ان الزبير
بعث الى مصر فقيل له ان بها الطاعون فقال انما اجلبنا للطعن والطاعون وقال
رحمه الله يريد به الشهادة وروي ان ابا بكر جهز جيشا الى الشام فقال اللهم
افنهم قتلا في سبيلك بطعن وطاعون واما قوله اذا وقع بارض وانتم بها فلا
تخرجوا فهذا نهي اذا كان قصده بالخروج الفرار منه فلو خرج لحاجة يريدها
سفر يقصده فلا باس به بدليل انه قال فلا تخرجوا فرارا منه **باب كراهية تمني الموت**

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القسم عبد
الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي انا علي بن الجعد انا شعبة عن ثابت بن اسلم البناني
عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتمنى احدكم الموت من ضر اصابه
فان كان لا بد فاعلا فليقل اللهم احيني ما دامت الحيوة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة
خيرا لي هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن ادم واخرجه مسلم عن ابي خلف
عن روح كلاهما عن شعبة اخبرنا ابو سعيد عبد الله بن احمد الطاهري انا
جدي عبد الصمد بن عبد الرحمن البزاز انا محمد بن زكريا العذافري انا اسحق بن ابرهيم
الدبري انا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنى احدكم الموت اما محسن
فلعله يزداد احسانا واما مسيء فلعله ان يستعتب هذا حديث صحيح اخرجه محمد
عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري انا ابو منصور عبد الملك بن علي بن احمد
الحاكم الطوسي بها انا السيد ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود الحسني انا ابو
القسم عبيد الله بن ابرهيم بن بالويه المزكي انا احمد بن يوسف السلمي ح واخبرنا
ابو علي حسان بن سعيد المنيعي انا ابو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي انا ابو
بكر محمد بن الحسين القطان انا ابو الحسن احمد بن يوسف السلمي انا عبد الرزاق
انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يتمنى احدكم الموت ولا يدعوا به من قبل ان ياتيه انه اذا مات احدكم انقطع عمله
انه لا يزيد المؤمن عمره الا خيرا هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن
عبد الرزاق قال رحمه الله يكره تمني الموت من ضر اصابه في نفسه او ماله لما
من الخوف على دينه لفساد الزمان فلا يكره كما جاء في الدعاء واذا اردت فتنة
في قوم فتوفني غير مفتون وروي عن عزرة الهمداني قال تمنى عبد الله بن مسعود
لنفسه ولاهله الموت فقيل له تمنيت لاهلك فلم تمني لنفسك قال لو اني اعلم
انكم تبلون على حالكم هذه لتمنيت ان اعيش فيكم عشرين سنة وقال الاهل
بيتي اهون علي موتا من عنتهم من الجعلان ولا ابالي عليكم عام الا وهو شر من
الاخر

باب ذكر الموت

قال الله تعالى انا اخلصناهم بخالصة ذكرى الدار
اي يذكرون بالدار الاخرة ويزهدون في الدنيا وقيل يكثرون ذكر الاخرة
اخبرنا ابو بكر محمد بن ابي عبد الله بن ابي توبة انا ابو طاهر محمد بن احمد بن الحرث
انا ابو الحسن محمد بن يعقوب الكسائي انا عبد الله بن محمود انا ابو اسحق ابرهيم
بن عبد الله الخلال انا عبد الله بن المبارك عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اكثروا ذكر هادم اللذات
الموت قال رحمه هذا الحديث مرسل وقد روي عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة

عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وقال عبد الله بن مسعود كفى بالموت
واعظا وكفى باليقين غنا وكفى بالعبادة شغلا وقال ابو الدرداء من اكثر ذكر الموت قل حسده
وقل فرحه

باب من احب لقاء الله احب الله لقاءه

قال الله تعالى يا ايتها
النفس المطمئنة اي المصدقة بالثواب قال الحسن اذا اراد الله قبضها اطمأنت
الى الله واطمأن اليه ورضي عن الله ورضي الله عنه فامر بقبض روحها وادخله الجنة
وجعله من عباده الصالحين اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا
ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله تبارك وتعالى اذا احب العبد لقائي احببت
لقاءه واذا كره لقائي كرهت لقاءه هذا حديث صحيح اخرجه محمد عن اسمعيل عن مالك
اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف
انا محمد بن اسمعيل انا حجاج انا همام انا قتادة عن انس عن عبادة بن الصامت عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره
الله لقاءه فقالت عائشة او بعض ازواجه انا لنكره الموت قال ليس ذلك ولكن
المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته فليس شيء احب اليه مما
امامه فاحب لقاء الله واحب الله لقاءه وان الكافر اذا حضر بشر بعذاب الله
وعقوبته فليس شيء اكره اليه مما امامه كره لقاء الله وكره الله لقاءه هذا حديث
متفق على صحته اخرجه مسلم عن هداب بن خالد عن همام مختصرا واخرجاه من
طريق اخر عن سعيد عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة اخبرنا
احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي
انا عبد الله بن هاشم نا يحيى هو ابن سعيد انا زكريا عن عامر هو الشعبي عن شريح
بن هانئ عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احب لقاء الله احب
الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه والموت قبل لقاء الله واخبرنا
ابو القسم الحنيفي انا ابو بكر الحيري انا ابو العباس الاصم انا احمد بن حازم بن ابي غرزة
انا عبيد الله بن موسى انا ابن ابي زائدة عن الشعبي بهذا الاسناد مثله هذا حديث
صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن علي بن مسهر عن زكريا قال ابو عبيد
في هذا الحديث ليس وجهه عندي كراهة شدة الموت هذا لا يكاد يخلو منه احد
والناس غير واحد من الانبياء انه كرهه حين نزل به ولكن المكروه من ذلك
ايثار الدنيا والركون اليها والكراهية ان يصير الى الله والى الدار الاخرة
ويؤثر المقام في الدنيا ومما يبين ذلك ان الله عز وجل قد عاب قوما في كتابه
بحب الحيوة فقال ولتجدنهم احرص الناس على حيوة الاية قال رحمه الله اخبرنا
ابو علي حسان بن سعيد المنيعي انا ابو طاهر الزيادي انا ابو بكر محمد بن الحسين

القطان انا احمد بن يوسف السلمي انا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه قال انا
ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ملك الموت الى موسى فقال
له اجب ربك قال فلطم موسى عين ملك الموت ففقأها قال فرجع الملك الى الله
عز وجل فقال انك ارسلتني الى عبد لك لا يريد الموت وقد فقأ عيني قال فرد الله اليه
عينه قال ارجع الى عبدي فقل له الحياة تريد فان كنت تريد الحياة فضع يدك
على متن ثور فما وارت يدك من شعرة فانك تعيش بها سنة قال ثم مه قال ثم تموت
قال فالآن من قريب قال رب ادنني من الارض المقدسة رمية بحجر قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو اني عنده لاريتكم قبره الى جانب الطريق عند الكثيب الاحمر
هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن يحيى بن موسى واخرجه مسلم عن محمد
بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق قال رحمه الله هذا الحديث يجب على المرء المسلم
الايمان به على ما جاء به من غير ان يعتبره بما جرى عليه عرف البشر فيقع في الارتياب
لانه امر مصدره عن قدرة الله تعالى وحكمه وهو مجادلة بين ملك كريم ونبي كليم
كل واحد منهما مخصوص بصفة خرج بها عن حكم عوام البشر ومجاري عاداتهم
في المعنى الذي خص به فلا يعتبر حالهما بحال غيرهما وقد اصطفى الله تعالى موسى
برسالاته وبكلامه وايده بالايات الظاهرة والمعجزات الباهرة كاليد البيضاء
والعصا وانفلاق البحر وغيرها مما نطق به القرآن ودلت عليه الآثار وكل
ذلك اكرام من الله عز وجل اكرمه بها فلما دنت وفاته وهو بشر يكره الموت
طبعا ويجد المه حسا لطف له بان يفاجئه به بغتة ولم يامر الملك الموكل
به ان ياخذه به قهرا لكن ارسله اليه منذرا بالموت وامره بالتعرض له على سبيل
الامتحان في صورة بشر فلما راه موسى استنكر شانه واستوعر مكانه فاحتجز
منه دفعا عن نفسه بما كان من صكه اياه فاتى ذلك على عينه التي ركبت
في الصورة البشرية التي جاءه فيها دون الصورة الملكية التي هو مجبول عليها
وقد كان في طبع موسى عليه السلام حمو وحدة على ما قص الله علينا من امره في كتابه
من وكزه القبطي والقائه الالواح واخذه براس اخيه يجره اليه وروي انه كان
اذا غضب اشتعلت قلنسوته نارا وقد جرت سنة الدين بدفع من قصدك بسوء
كما جاء في الحديث من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم حل لهم ان يفقؤوا عينه فلما نظر
موسى الى شخص في صورة بشر هجم عليه يريد نفسه ويقصد هلاكه وهو لا يثبته
ولا يعرف انه رسول الله ربه دفعه عن نفسه فكان فيه ذهاب عينه فلما عاد الملك
الى ربه رد الله اليه عينه واعاده رسولا اليه ليعلم نبي الله عليه السلام انه اذا راى
صحة عينه المفقوءة انه رسول الله بعثه لقبض روحه فاستسلم حينئذ لامره وطاب
نفسا بقضائه وكل ذلك رفق من الله عز وجل ولطف منه في تسهيل الامر عليه

من لقائه والانقياد لمورد قضائه قال وما اشبه معنى قوله ما ترددت عن شيء انا
فاعله ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت بترديده رسوله ملك الموت الى نبيه
موسى عليه السلام فيما كرهه من نزول الموت به وقد ذكر هذا المعنى ابو سليمان
الخطابي في كتابه ردا على من طعن في هذا الحديث وامثاله من اهل البدع و
الملحدين ابادهم الله وكفى المسلمين شرهم اخبرنا ابو بكر محمد بن عبد الله
بن ابي توبة انا محمد بن احمد بن الحارث انا محمد بن يعقوب الكسائي انا عبد الله بن
محمود انا ابراهيم بن عبد الله الخلال انا عبد الله بن المبارك عن يحيى بن ايوب
عن عبيد الله بن زحر عن خالد بن ابي عمران عن ابي عياش قال قال معاذ بن جبل
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئتم انباتكم ما اول ما يقول الله للمؤمنين
يوم القيامة وما اول ما يقولون له قلنا نعم يا رسول الله قال ان الله يقول للمؤمنين
هل احببتم لقائي فيقولون نعم يا ربنا فيقول لم فيقولون رجونا عفوك ومغفرتك
فيقول قد وجبت لكم مغفرتي **باب الميت مستريح او مستراح منه**
اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو
مصعب عن مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن معبد بن كعب بن مالك عن ابي
قتادة بن ربعي انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه
بجنازة فقال مستريح ومستراح منه فقالوا يا رسول الله ما المستريح والمستراح
منه فقال العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا واذاها الى رحمة الله والمستراح
منه العبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب هذا حديث
متفق على صحته اخرجه محمد عن اسمعيل واخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد
كلاهما عن مالك اخبرنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن ابي توبة انا محمد بن احمد
بن الحارث انا محمد بن يعقوب الكسائي انا عبد الله بن محمود انا ابراهيم بن عبد
الله الخلال انا عبد الله بن المبارك عن يحيى بن ايوب عن بكر بن عمرو وعن
عبد الرحمن بن زياد عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال تحفة المؤمن الموت قال رحمه الله ويروى مرفوعا انما
يستريح من غفر له وعن علي قال ان المؤمن اذا مات بكى عليه مصلاه من
الارض ومصعد عمله من السماء ثم تلا فما بكت عليهم السماء والارض وما
كانوا منظرين وقال ابن عباس تبكي الارض على المؤمن اربعين صباحا وقال
مسروق ما غبطت شيئا لشيء من في لحده امن من عذاب الله واستراح من
الدنيا **باب حسن الظن بالله** اخبرنا عبد الواحد بن احمد
المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز
البغوي انا علي بن الجعد انا ابو جعفر الرازي عن الاعمش عن ابي سفيان

عن جابر قال سمعنا النبي صلى الله عليه وسلم قبل موته بثلاثة ايام يقول لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى بن زكريا عن الاعمش قال ابو سليمان الخطابي انما يحسن بالله الظن من حسن عمله فكانه قال احسنوا اعمالكم يحسن بالله ظنكم فان من ساء عمله ساء ظنه وقد يكون حسن الظن ايضا من ناحية الرجاء وتأميل العفو والله جواد كريم قال رحمه الله فقد صح عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى انا عند ظن عبدي وانا معه اذا ذكرني فان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملا خير منهم وروى باسناد غريب عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على شاب وهو في الموت فقال كيف تجدك قال ارجو الله يا رسول الله واني اخاف ذنوبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن الا اعطاه الله ما يرجو وامنه مما يخاف ورواه بعضهم عن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا اخبرنا الامام الحسين بن محمد القاضي انا ابو العباس الطيسفوني انا ابو الحسن الترابي انا ابو بكر البسطامي انا احمد بن سيار انا عبد السلام بن مطهر انا جعفر عن ثابت البناني قال مرض رجل من الانصار فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده فاتاه وهو في الموت فسلم عليه وقال كيف تجدك قال بخير ارجو الله واخاف ذنوبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمعان في قلب العبد في مثل هذا الموطن الا اعطاه الله ما يرجو وامنه مما يخاف وقال ابن عباس اذا رايتم الرجل بالموت فبشروه ليلقى ربه وهو حسن الظن به واذا كان حيا فخوفوه بربه عز وجل وقال معتمر بن سليمان قال ابي عند موته يا معتمر حدثني بالرخص لعلي القى الله وانا حسن الظن به

باب الحث على الوصية

قال الله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية وقال ومن خاف من موص جنفا اي ميلا متجانفا لاثم قوله خيرا قال قتادة الخير المال كان يقال الفا فما فوق ذلك واختلفوا في حكم هذه الاية فقال قوم كانت الوصية للوالدين والاقربين فرضا فنسخت الوصية للذين يرثون منهم باية الميراث وبقيت فريضة للذين لا يرثون من الوالدين والاقارب وهو قول ابن عباس وبه قال الحسن وطاوس وقتادة قال طاوس من اوصى لقوم سماهم وترك ذوي قرابته محتاجين انتزعت منهم وردت الى ذوي قرابته وذهب اخرون الى ان فريضة الوصية منسوخة في حق الكافة وهي مستحبة اخبرنا ابو الحسن محمد بن الحسن الشيرزي انا ابو علي زاهر بن احمد السرخسي انا ابو اسحق ابرهيم بن عبد الصمد الهاشمي انا ابو مصعب احمد بن ابي بكر الزهري عن مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم عن محمد بن المثنى عن يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله عن نافع قوله ما حق امرئ معناه ما حقه من جهة الحزم والاحتياط الا ووصيته مكتوبة عنده لانه لا يدري متى يدركه الموت فربما ياتيه بغتة فيمنعه عن الوصية وفيه دليل على ان الوصية مستحبة غير واجبة لانه فوض الى ارادته فقال له شيء يوصي فيه يعني يريد ان يوصي فيه هو قول عامة اهل العلم وذهب بعض التابعين الى ايجابها ممن لم يجعل الاية منسوخة في حق الكافة ثم الاستحباب في حق من له مال دون من ليس له فضل وهذا في الوصية المتبرع بها من صدقة وبر وصلة فاما اداء الديون والمظالم التي يلزمه الخروج منها ورد الامانات فواجب عليه ان يوصي بها وان يتقدم الى اوليائه فيها لان اداء الحقوق والامانات فرض واجب عليه وقد روي عن عائشة قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا بعيرا ولا شاة ولا اوصى بشيء قولها ولا اوصى بشيء تريد به وصية المال لان الانسان انما يوصي في مال يورث منه وهو صلى الله عليه وسلم لم يترك شيئا يورث منه فيوصي فيه وقد اوصى بامور كان من وصيته الصلاة وما ملكت ايمانكم وقال اخرجوا اليهود من جزيرة العرب واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم واختلفوا في جواز وصية الصبي والسفيه وتدبيرهما فذهب اكثرهم الى انه لا يصح كما لا يصح منه الاعتاق روي ذلك عن ابن عباس والحسن وهو قول الزهري والشافعي وقال قوم يجوز لما روي عن عمرو بن سليم الزرقي انه قيل لعمر بن الخطاب ان ههنا غلاما يفاعا لم يحتلم من غسان ووارثه بالشام وهو ذو مال وليس له ههنا الا ابنة عم له فقال عمر فليوص لها فاوصى لها بمال وهو قول شريح وابراهيم وعمر بن عبد العزيز قال شريح اذا اصاب الغلام في وصيته جازت وهو مذهب [illegible]

باب الوصية بالثلث

اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني انا احمد بن حازم بن ابي غرزة انا عبيد الله بن موسى وابو نعيم عن سفين الثوري عن سعد بن ابرهيم عن عامر بن سعد عن سعد بن مالك قال جاءني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وكان يكره ان يموت في الارض التي هاجر منها فقلت يا رسول الله اوصي بمالي كله قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير انك ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس بايديهم وانك مهما انفقت من نفقة فانها صدقة حتى اللقمة ترفعها الى في امراتك ولعل الله ان يرفعك فينتفع بك ناس ويضر بك اخرون هذا حديث

متفق على صحته اخرجه محمد عن ابي نعيم واخرجه مسلم عن اسحق بن منصور عن ابي داود
الحفري عن سفين اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق
الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن
ابيه سعد بن ابي وقاص انه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام
حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله بلغ بي من الوجع ما ترى وانا
ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي فاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت فبشطره قال لا ثم قال
الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون
الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها حتى ما تجعل في
في امراتك قال قلت يا رسول الله اخلف بعد اصحابي فقال انك لن تخلف
فتعمل عملا صالحا تبتغي به وجه الله الا ازددت به درجة ورفعة ولعلك
ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك اخرون اللهم امض لاصحابي هجرتهم
ولا تردهم على اعقابهم لكن البايس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان مات بمكة هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله
بن يوسف عن مالك واخرجه عن احمد بن يونس واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى
كلاهما عن ابرهيم بن سعد عن شهاب واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي
انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا ابو العباس الاصم انا زكريا بن يحيى المروزي
انا سفين بن عيينة عن الزهري عن عامر بن سعد بن ابي وقاص ان اباه اخبره
انه مرض عام الفتح مرضا اشفى منه على الموت فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم
يعوده وهو بمكة فساق مثل معناه قوله اشفى على الموت اي اشرف عليه يقال
اشفى على الشيء واشاف عليه اذا قاربه وقوله ولا يرثني الا ابنة لي يعني لا يرثني
ذو سهم الا ابنة دون من يرثه بالتعصيب لان سعدا رجل من قريش من زهرة
وفي عصبته كثرة قوله عالة اي فقراء يتكففون الناس ان يسالون الصدقة
باكفهم والحديث دليل على انه يجوز له ان يستوعب الثلث من ماله بالوصية
وان لا يجاوز الثلث سواء كان له وارث او لم يكن والاولى ان ينقص عن الثلث
لقوله عليه السلام والثلث كثير هذا قول اكثر اهل العلم وقد روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لسعد اوص بالعشر قال فما زلت اناقصه حتى قال اوص
بالثلث والثلث كثير وقال علي لان اوصي بالخمس احب الي من ان اوصي بالربع
ولان اوصي بالربع احب الي من ان اوصي بالثلث فمن اوصى بالثلث
فلم يترك قال الحسن البصري يوصي بالسدس او الخمس او الربع وقال الشعبي انما
كانوا يوصون بالخمس والربع وروي عن ابن عباس انه قال الثلث والربع حيف
قال اسحق بن راهويه السنة الربع الا ان يعرف الرجل في ماله شبهة فله الثلث

الثلث قال ابرهيم كانوا السدس احب اليهم من الثلث وقال معمر لرجل تساله اوص
بالعشر واوصى زياد بن مطر وقال وصيتي ما اتفق عليه فقهاء البصرة فاتفقوا على
الخمس وقال الشافعي ان ترك ورثته اغنياء لم يكره له ان يستوعب الثلث والا
فالاختيار ان لا يستوعبه وذهب قوم الى انه ان لم يكن له وارث وضع ماله
حيث شاء روي ذلك عن ابن مسعود واليه ذهب اسحق وروي عن ابي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليعمل والمراة بطاعة الله
ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فيجب لهما النار ثم قرا
ابو هريرة من بعد وصية الى قوله غير مضار وقال عبد الله هما المريان الامساك
في الحيوة والتبذير عند الموت يقول امسك في الحيوة وجزع عند الموت نسبهما الى
المرارة لما فيهما من الاثم قال ابو عبيد هما المريان اي الخصلتان الواحدة المرى
مثل الصغرى والكبرى وللتثنية الصغريان والكبريان وقوله اخلف بعد
اصحابي قاله خوفا من ان يموت بمكة وهي دار تركوها لله فلم يحب ان يكون
موته بها وروي عن العلاء بن الحضرمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلثا ومن اوصى بشيء جاز له الرجوع فيه و
تغييره قال عمر بن الخطاب يحدث الرجل في وصيته ما يشاء وملاك الوصية
اخرها واذا اوصى بالثلث للوارث رده قال مكحول اذا كان في الورثة محاويج
فلا ارى باسا ان يرد عليهم من الثلث **باب الوصية للوارث** اخبرنا
الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي
انا ابو بكر محمد بن عمر بن حفص التاجر انا محمد بن احمد بن الوليد انا الهيثم بن جميل
انا حماد بن سلمة عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن
خارجة قال كنت اخذ بزمام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم وهي تقصع بجرتها
ولعابها يسيل بين كتفي فقال ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه ولا وصية
لوارث الولد للفراش وللعاهر الاثلب ومن ادعى الى غير ابيه وانتمى الى
غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا
ولا عدلا قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح قوله ان الله اعطى كل ذي حق حقه
اشارة الى اية المواريث وكانت الوصية قبل نزول اية المواريث واجبة للاقربين
وهو قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية الاية
ثم نسخت باية المواريث واختلف اهل العلم في الوصية للوارث فذهب بعضهم
الى انها باطلة وان اجازها سائر الورثة كما ان الوصية للقاتل باطلة وان اجازها
الورثة وذهب اكثر اهل العلم الى ان الورثة ان اجازوها جازت وبه قال
مالك والشافعي كما لو اوصى لاجنبي باكثر من الثلث فاجازه الورثة جاز الاجازة

يكون بعد موت الموصي ولا حكم لاجازة الوارث ورده في حياة الموصي اوصى
رافع بن خديج ان لا تكشف امرأته الفزارية عما اغلق عليه بابها وقال ابرهيم
والحكم اذا ابرأ الوارث من الدين برئ وقال الشعبي اذا قالت المرأة عند موتها
ان زوجي قضاني وقبضت منه جاز وهذا قول اهل العلم قال مجاهد في قوله
تعالى فمن خاف من موص جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه هو ان يعطي عند
حضور اجله بعض ورثته دون بعض فلا اثم على من اصلح بين الورثة وقيل
هو ان يحيف في وصيته عمدا او خطأ فلا حرج على وصيه او والي المسلمين
ان يصلح بعد موته بين ورثته وبين الموصى لهم ويرد الوصية الى العدل
وقيل هو ان المريض اذا كان يوصي ولا يعدل فلا حرج على من حضره ان يأمر
بالعدل وينهاه عن الحيف واختلف اهل العلم في الاقرار للوارث في مرض
الموت فرده بعضهم للتهمة بالميل الى بعضهم وهو قول شريح ومالك وسفين
واصحاب الرأي واحد قولي الشافعي وذهب قوم الى انه لازم كما لو اقر لاجنبي
بمال وهو قول الشعبي والحسن قال الحسن احق ما يصدق به الرجل اخر يوم من الدنيا
واول يوم من الاخرة والعطية في المرض الذي يكون الاغلب منه الموت من الثلث
ان مات منه وان لم يكن مخوفا فهو كالصحيح واذا التحم في الحرب فمخوف وكذلك
اذا كان في ايدي المشركين يقتلون الاسارى واذا ضرب الحامل الطلق فهي
لانه كالتلف واشد وجعا قال مالك الحامل اول حملها بشر وسرور وليس
بمرض قال الله تعالى فبشرناها باسحق وقال فلما تغشيها حملت حملا خفيفا واول
الاتمام ستة اشهر فاذا مضت ستة اشهر من حملها لم يجز لها قضاء في مالها
الا في ثلثها والله اعلم **باب ما يقال عند من حضره الموت من قول
الخير** اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور محمد بن محمد بن سمعان
انا ابو جعفر محمد بن احمد بن عبد الجبار الرياني انا حميد بن زنجويه انا الخاضر
بن الموزع انا الاعمش عن شقيق عن ام سلمة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اذا شهدتم المريض او الميت فقولوا خيرا فان الملائكة يؤمنون
على ما يقولون فلما مات ابو سلمة اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت
ذلك له فقال قولي اللهم اغفر لنا وله واعقبني منه عقبى صالحة قالت
فقلتها فاعقبني الله محمدا صلى الله عليه وسلم هذا حديث صحيح اخرجه مسلم
عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي معوية عن الاعمش اخبرنا عبد الواحد
المليحي انا ابو منصور السمعاني انا ابو جعفر الرياني انا حميد بن زنجويه انا الخاضر
بن الموزع انا سعد بن سعيد عن عمر بن كثير بن افلح اخبرني مولى ام سلمة
عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول ما من مصيبة تصيب عبدا فيقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني
في مصيبتي واخلف لي خيرا منها الا اجره الله في مصيبته واخلف له خيرا منها قالت
فلما توفي ابو سلمة عزم الله لي اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها
قالت فاخلف الله لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا حديث صحيح اخرجه
مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة عن سعد بن سعيد عن عمر بن كثير
بن افلح عن ابن سفينة اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي انا ابو
الحسن الطيسفوني انا عبد الله بن عمر الجوهري انا احمد بن علي الكشميهني انا علي
بن حجر انا اسمعيل بن جعفر انا سعد بن سعيد اخبرني عمر بن كثير بن افلح عن ابن
سفينة عن ام سلمة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم
يصيبه مصيبة فيقول ما امره الله به انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني
في مصيبتي واخلف لي خيرا منها الا اخلف الله له خيرا منها فلما مات ابو
سلمة قلت اي المسلمين خير من ابي سلمة اول بيت هاجر الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم اني قلتها فاخلف الله لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت
ارسل الي رسول الله صلى الله عليه وسلم حاطب بن ابي بلتعة يخطبني له قلت
ان لي بنتا وانا غيور فقال اما ابنتها فادعو الله ان يغنيها عنها وادعو الله
ان يذهب بالغيرة هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن علي بن حجر اخبرنا
الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو طاهر الزيادي انا ابو بكر محمد بن
الحسين القطان انا علي بن الحسن الدارابجردي انا عبد الله بن عثمان انا عبد الله
بن المبارك عن سليمان التيمي عن ابي عثمان وليس بالنهدي عن معقل بن يسار قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا على موتاكم يس روى محمد بن العلا
عن ابن المبارك وقال عن ابي عثمان وليس بالنهدي عن ابيه عن معقل اخبرنا
عبد القاهر انا عبد الغافر بن محمد الفارسي انا محمد بن عيسى الجلودي انا ابرهيم
بن محمد بن سفين انا مسلم بن الحجاج انا ابو كامل الجحدري انا بشر بن المفضل انا
عمارة بن غزية انا يحيى بن عمارة قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله هذا حديث صحيح قال
رحمه الله تلقين الميت كلمة الشهادة مستحب وقال بعض اهل العلم اذا قال له
المريض مرة فلا تلقن بعد ما لم يتكلم ولا يكثر عليه روي عن ابن المبارك
انه لما حضره الوفاة جعل رجل يلقنه لا اله الا الله واكثر عليه فقال له
عبد الله اذا قلت مرة فانا على ذلك ما لم اتكلم بكلام وانما اراد بهذا ما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم من كان اخر قوله لا اله الا الله دخل الجنة **باب
تمني الموت** اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد

بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا عبد الله بن يوسف انا الليث حدثني ابن الهاد عن
عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت لا اكره شدة الموت لاحد ابدا
بعد النبي صلى الله عليه وسلم هذا حديث صحيح وروى عن عبد الله بن بريدة عن
ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن يموت بعرق الجبين واراد بعرق
الجبين شدة السياق قال ابن مسعود موت المؤمن بعرق الجبين يبقى عليه البقية
من الذنوب فيحارف عند الموت اي يقايس بها فيكون كفارة لذنوبه والمحارفة
المجازاة قال ابن سيرين علم بين من المؤمن عند موته عرق الجبين ويروى موت
الفجاة اخذة الاسف واراد بالاسف الغضب وقوله تعالى غضبان اسفا اي
شديد الغضب وقال تعالى فلما اسفونا انتقمنا منهم اي اغضبونا باب
اغماض الميت اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن
احمد الخلال انا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد
الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا ابو العباس
الاصم انا الربيع انا الشافعي انا ابرهيم بن سعد بن ابرهيم عن ابن شهاب ان قبيصة
بن ذويب كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اغمض ابا سلمة ح اخبرنا
عبد القاهر الجرجاني انا عبد الغافر بن محمد الفارسي انا محمد بن عيسى الجلودي
انا ابرهيم بن محمد بن سفين انا مسلم بن الحجاج انا زهير انا معوية بن عمرو انا ابو اسحق
الفزاري عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن قبيصة بن ذويب عن ام سلمة قالت
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه ثم قال
ان الروح اذا قبض تبعه البصر فضج ناس من اهله فقال لا تدعوا على انفسكم الا
بخير فان الملائكة يؤمنون على ما يقولون ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع
درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين
وافسح له في قبره ونور له فيه هذا حديث صحيح باب تسجية الميت
بثوب اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي
انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري اخبرني
ابو سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
توفي سجي ببرد حبرة هذا حديث متفق على صحته واخرجه مسلم عن زهير بن
حرب وغيره عن يعقوب بن ابرهيم بن سعد عن ابيه عن صالح عن ابن شهاب
باب تقبيل الميت اخبرنا ابو محمد عبد الله بن عبد الصمد
الجوزجاني انا ابو القسم علي بن احمد الخزاعي انا الهيثم بن كليب الشاشي انا ابو عيسى
الترمذي انا محمد بن بشار انا عبد الرحمن بن مهدي انا سفين عن عاصم بن عبيد الله
عن القسم بن محمد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون

وهو ميت وهو يبكي ورواه قيس بن الربيع عن عاصم بهذا الاسناد وقال حتى سال دموع
النبي صلى الله عليه وسلم على وجه عثمان وروي ان ابا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم
وهو ميت وبكى اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي
انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا عبد الله بن ابي شيبة انا يحيى بن سعيد عن
سفين عن موسى بن ابي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة
وابن عباس ان ابا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته هذا حديث صحيح
واخبرنا ابو محمد الجوزجاني انا ابو القسم الخزاعي انا الهيثم بن كليب انا
ابو عيسى انا محمد بن بشار وعباس العنبري وسوار بن عبد الله وغير واحد قالوا
انا يحيى بن سعيد عن سفين الثوري بهذا الاسناد مثله باب غسل الميت
اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو
مصعب عن مالك عن ايوب بن ابي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين عن ام عطية
الانصارية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال
اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بماء وسدر واجعلن في
الاخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فاذنني قالت فلما فرغنا اذناه فاعطانا
حقوه فقال اشعرنها اياه يعني ازاره هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن
اسمعيل بن عبد الله واخرجه مسلم عن قتيبة كلاهما عن مالك ورواه ايوب
عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية وفي حديثها اغسلنها وترا ثلثا او خمسا
او سبعا وفيه ابدان بميامنها ومواضع الوضوء وفيه ان ام عطية قالت ومشطناها
ثلثة قرون اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله
النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا مسدد انا يحيى بن سعيد عن هشام
بن حسان قال حدثتنا حفصة عن ام عطية قالت توفيت احدى بنات النبي
صلى الله عليه وسلم فضفرنا شعرها ثلثة قرون فالقيناها خلفها هذا حديث
متفق على صحته اخرجه مسلم عن عمرو الناقد عن يزيد بن هرون عن هشام
بن حسان وقال قالت فضفرنا شعرها ثلثة اثلاث قرنيها وناصيتها ولم
يقل فالقيناها خلفها والحقو الازار وجمعها احق وحقي وحقاء والاصل في الحقو
معقد الازار سمي الازار حقوا لانه يشد على الحقو وقوله اشعرنها اياه يريد
اجعلنه شعارا لها وهو الثوب الذي يلي جسدها فالشعار الثوب الذي يلي
جسد الدثار فوق الشعار ومنه قوله عليه السلام للانصار انتم شعار
والناس دثار اي اخص منكم كما ان الشعار اقرب من الجسد من الدثار والسنة
في غسل الميت هذا ان يبدا بمواضع الوضوء منها وان يغسل بالسدر وما في
معناه من اشنان ونحوه اذا كان على بدنه شي من الدرن او الوسخ ويسرح لحيته

وشعره ويغسل وترا ويجعل في الاخرة كافورا ليكون ابقى لبدنه قال الشافعي واذا
انقي الميت في اقل من ثلث غسلات وبماء قراح اجزا ولكن احب ان لا ينقص عن
ثلث قال مالك ليس لغسل الميت حد موقت ولا صفة ولكن يطهر قال النخعي
غسل الميت كغسل الجنابة قال احمد واسحق يكون الغسلات كلها بماء وسدر
وفي الاخرة شي من الكافور ويجوز الغسل في القميص واستحبه الشافعي لان
النبي صلى الله عليه وسلم غسل في القميص باب المراة تغسل زوجها
الميت اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال
انا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد
العارف قالا انا ابو بكر الحيري انا الاصم انا الربيع انا الشافعي انا ابرهيم بن محمد
عن عبد الله بن ابي بكر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عايشة قالت لو استقبلنا
من امرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نساوه وروى
ان اسما بنت عميس غسلت زوجها ابا بكر وهذا قول اهل العلم قالوا يجوز للمراة
غسل زوجها الميت واختلفوا في غسل الرجل امراته فذهب الاكثرون الى
جوازه اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال
انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا ابرهيم بن محمد عن عمارة عن ام محمد
بنت محمد بن جعفر بن ابي طالب عن جدتها اسما بنت عميس ان فاطمة بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصت ان تغسلها اذا ماتت هي وعلي فغسلتها
هي وعلي وغسل ابن مسعود امراته حين ماتت وقال ابن عباس الرجل احق بغسل
امراته وذهب قوم الى انه لا يغسلها وهو قول اصحاب الراي ويجوز للمسلم غسل
الميت الكافر فان عليا غسل اباه ابا طالب بامر النبي صلى الله عليه وسلم وروي
ان رجلا جاء الى ابن عباس فقال ان ابي مات نصرانيا فقال اغسله وكفنه و
حنطه ثم ادفنه ثم قال ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين و
لو كانوا اولي قربى ولو ماتت امراة فيما بين الرجال او رجل فيما بين النساء وليس
لواحد منهما محرم ييممان بالصعيد ولا يغسلان وفيه حديث مرسل وقال
الحسن يصب عليهما الماء فوق الثياب وعن مالك انه سمع بعض اهل العلم يقول
اذا ماتت المراة وليس معها نساء يغسلنها ولا من ذوي محرمها احد ولا زوج
ذلك منها يممت فمسح بوجهها وكفيها من الصعيد قال مالك واذا هلك الرجل
وليس معه الا النساء يممنه ايضا باب التكفين اخبرنا
ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن
هشام بن عروة عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كفن في ثلثة اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة هذا

متفق على صحته اخرجه محمد عن اسمعيل عن مالك واخرجاه من طرق عن سفين بن عيينة
وغيره عن هشام وقال ابن كيسف ثوب سحولية قال القتيبي سحول جمع سحل وهو
ثوب ابيض وقال ابن الاعرابي سحولية اي بيض نقية من القطن والسحل الثوب
الابيض النقي من القطن ويقال هي ثياب منسوبة الى سحول قرية من اليمن قال ابو
عيسى قد روي في كفن النبي صلى الله عليه وسلم روايات مختلفة وحديث عايشة
اصح الروايات قال رحمه الله واكثر اهل العلم على هذا استحبوا التكفين في ثلثة
اثواب لفايف بيض من قطن وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقال سفين الثوري
يكفن في ثلثة اثواب لفايف وان شيت في قميص ولفافتين اما المراة قالوا يكفن
في خمسة اثواب ازار وخمار وثلث لفايف وبعضهم يجعل احد اللفايف قميصا
قال عبد الله بن عمرو بن العاص الميت يقمص ويوزر ويلف في الثوب الثالث
وعن ليلى الثقفية قالت كنت فيمن غسل ام كلثوم بنت النبي صلى الله عليه
وسلم عند وفاتها فاول ما اعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقا ثم الدرع
ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت في الثوب الاخر ولو كفن في ثوب واحد يستر جميع
البدن جاز فان النبي صلى الله عليه وسلم كفن حمزة في ثوب واحد قال رحمه الله
والزيادة على الثلث في حق الرجل والخمس في حق المراة اسراف وكراهية اخبرنا
احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي
انا محمد بن حماد انا عبد الرزاق عن معمر عن ابن خثيم وهو عبد الله بن عثمان بن خثيم
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا
من ثيابكم البياض وكفنوا فيها موتاكم ومن خير اكحالكم الاثمد فانه ينبت الشعر
ويجلو البصر قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح قال رحمه الله وتحسين الكفن
مستحب لما اخبرنا عبد الطاهر انا عبد الغافر بن محمد انا محمد بن عيسى
انا ابرهيم بن محمد بن سفين انا مسلم بن الحجاج انا هرون بن عبد الله انا حجاج بن
محمد قال قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه هذا حديث صحيح قال
رحمه الله المراد من هذا التحسين هو البياض والنظافة لا كونه مرتفعا ثمينا
وقد روي عن علي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تغالوا في الكفن
فانه يسلب سلبا سريعا وروي عن ابي بكر رضي الله عنه انه قال خذوا هذا
الثوب لثوب عليه قد اصابه مشق او زعفران فاغسلوه كفنوني فيه وفي ثوبين
اخرين الحي احوج الى الجديد من الميت انما هو للمهلة قال ابو عبيد المهل الصديد
والقيح وروي بلامها وبالها صحيح فصيح وبعضهم بكسر الميم فيقول المهلة قال
عبد الله بن المبارك احب الي ان يكفن في ثيابه التي كان يصلي فيها وروي عن سعد
ابي الخدري

انه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها فابو سعيد حمل الحديث على ظاهره
وتاول بعض اهل العلم الحديث على غير ذلك وقال المعنى الثياب العمل يريد انه يبعث
على ما مات عليه من عمل صالح او عمل سيئ ولم يرد به الثوب نفسه بدليل الحديث الصحيح
يحشر الناس حفاة عراة والعرب يقول فلان طاهر الثياب اذا وصفه بطهارة
النفس والبراءة من العيب وفلان دنس الثياب اذا كان بخلاف ذلك وقيل في قوله تعالى
وثيابك فطهر اى عملك فاصلح ويستحب تجمير الكفن قالت اسماء بنت ابي بكر لاهلها
اجمروا ثيابي اذا مت ثم حنطوني ولا تذروا على كفني حنوطا ولا تتبعوني بنار
وروى عن ابي هريرة ايضا انه نهى ان تتبع بنار بعد موته واختلفوا في المسك للميت
فكرهه بعض اهل العلم واوصى عمر رضي الله عنه في غسله ان لا يقربوه مسكا
واستحبه بعضهم وهو قول احمد واسحق لما روى عن ابي سعيد ان النبي صلى الله
عليه وسلم سئل عن المسك فقال هو اطيب الطيب وعن ابي وائل قال كان عند
علي مسك فاوصى ان يحنط به وقال هو فضل حنوط رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعن حميد قال لما توفي انس جعل في حنوطه مسك فيه من عرق رسول الله صلى
الله عليه وسلم **باب اذا لم يوجد من الكفن ما يستر جميع بدنه** اخبرنا
احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي
انا محمد بن حماد انا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن خباب بن الارت قال هاجرنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم نبتغي وجه الله فوجب اجرنا على الله فمنا من مضى
لم ياكل من اجره شيئا منهم مصعب بن عمير قتل يوم احد فلم يوجد له ما يكفن
فيه الا نمرة فكنا اذا وضعناها على راسه خرجت رجلاه واذا وضعناها
على رجليه خرج راسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعوها مما يلي راسه
واجعلوا على رجليه من الاذخر قال ومنا من اينعت له ثمرته فهو يهدبها
هذا حديث صحيح اخرجه محمد عن محمد بن كثير عن سفين عن الاعمش النمرة
ضرب من الاكسية وقوله اينعت له ثمرته اى ادركت يقال ينع يينع وينوع
اينع اكثر قال الله تعالى انظروا الى ثمره اذا اثمر وينعه يقال ان الينع النضج وقيل
هو جمع اليانع وهو المدرك وقوله فهو يهدبها اى يجنيها يقال هدب الثمر
يهدبها هدبا اذا اجتناها وقطفها وفي الحديث دليل على ان كفن الميت من
راس المال واذا استغرق كفنه جميع التركة كان احق به من الورثة وبه قال
عطاء والزهري وعمرو بن دينار وقتادة وعامة اهل العلم قال ابرهيم يبدأ
بالكفن ثم بالدين ثم بالوصية وقال عمرو بن دينار الحنوط من جميع المال
اجر القبر والغسل من الكفن **باب المحرم يموت** اخبرنا عبد

المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا يعقوب
انا هشيم انا ابو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا كان مع النبي
صلى الله عليه وسلم فوقصته ناقته وهو محرم فمات فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا
راسه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا هذا حديث متفق على صحته اخرجه
مسلم عن يحيى بن يحيى عن هشيم وقال فانه يبعث يوم القيمة ملبيا ورواه مسلم
عن ابي كريب عن وكيع عن سفين عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير و
قال لا تخمروا وجهه ولا راسه وزاد ابرهيم بن حمزة عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خمروا وجهه ولا تخمروا راسه
قوله فوقصته اى صرعته فدقت عنقه وقيل للرجل اذا كان مائل العنق
اوقص واصل الوقص الدق والكسر قوله كفنوه في ثوبيه فيه انه استبقى
شعار الاحرام من كشف الراس واجتناب الطيب ولم يزده ثوبا ثالثا
تكرمة له كما استبقى للشهداء شعار الجهاد فلم يغسلوا ودفنوا بدمائهم
وفيه دليل على ان احرام الرجل في راسه دون وجهه واختلف اهل العلم
في ان المحرم اذا مات هل ينقطع حكم احرامه فذهب بعضهم الى انه لا ينقطع
حكم احرامه حتى لا يجوز تخمير راسه ولا ان يقرب منه الطيب وهو قول
الثوري والشافعي واحمد واسحق وذهب جماعة الى انه ينقطع حكمه فيصنع
به ما يصنع بسائر الموتى روي ذلك عن ابن عمر وهو قول مالك واصحاب
الراي وروي ان عروسا ادخلت على زوجها فماتت من ليلتها فقالت
عائشة ادفنوها في ثيابها ومصبغاتها وفي الحديث دليل على ان المحرم
اذا مات لا يؤدى عنه بقية الحج لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامر به
باب الاسراع بالجنازة اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي
انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي انا عبد الرحيم
بن منيب انا سفين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونه
اليه وان تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم هذا حديث متفق على
صحته اخرجه محمد عن علي بن عبد الله واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة
كلاهما عن سفين اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله
انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا عبد الله بن يوسف انا الليث انا سعيد عن
ابيه انه سمع ابا سعيد الخدري كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا وضعت
الجنازة فاحتملها الرجال على اعناقهم فان كانت صالحة قالت قدموني وان كا

غير صالحة قالت لاهلها يا ويلها اين تذهبون بها يسمع صوتها كل شيء الا الانسان
ولو سمع الانسان لصعق هذا حديث صحيح اخبرنا ابو بكر محمد بن عبد الله
بن ابي توبة انا ابو طاهر محمد بن احمد بن الحرث انا محمد بن يعقوب الكسائي انا عبد
الله بن محمود انا ابراهيم بن عبد الله الخلال انا عبد الله بن المبارك عن همام عن
قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم يستحبون خفض الصوت عند القتال وعند القران وعند الجنائز وروي
عن محمد بن سوقة عن ابراهيم قال انهم كانوا اذا شهدوا الجنازة فيظلون الايام
محزونين يعرف ذلك فيهم باب القيام للجنازة اخبرنا احمد بن عبد
الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا ابو العباس الاصم انا ابو يحيى
زكريا بن يحيى المروزي انا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه عن
عامر بن ربيعة الباهلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم الجنازة
فقوموا لها حتى تخلفكم او توضع هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن
علي بن عبد الله واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره كلهم عن سفيان
وروي عن جابر مرت جنازة فقام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمنا
فقلنا يا رسول الله انها يهودية فقال ان الموت فزع واذا رايتم الجنازة فقوموا
وروي عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انما قمت للملك اخبرنا
عبد الواحد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن
اسمعيل انا مسلم انا هشام انا يحيى عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع
هذا حديث متفق على صحته واخرجه مسلم عن علي بن حجر عن اسمعيل بن علية عن
هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير اخبرنا ابو الحسين احمد بن عبد
الرحمن الكيالي انا ابو نصر محمد بن علي بن الفضل الخزاعي انا ابو عثمان عمرو بن عبد
الله البصري انا احمد بن عبد الوهاب انا خالد بن مخلد انا محمد بن جعفر بن ابي
كثير حدثني سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم مع جنازة فلا تجلسوا حتى توضع هذا حديث
صحيح اخرجه مسلم عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير عن سهيل قال ابو داود
روى الثوري هذا الحديث عن سهيل قال فيه حتى توضع بالارض ورواه ابو
معوية عن سهيل حتى توضع في اللحد وسفين احفظ من ابي معوية اخبرنا
ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن
مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ الانصاري عن نافع
بن جبير بن مطعم عن مسعود بن الحكم عن علي بن ابي طالب انه رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقوم في الجنائز ثم جلس بعد هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن محمد بن رمح بن
المهاجر عن الليث عن يحيى بن سعيد قال الشافعي هذا الحديث ناسخ للاول
اذا رايتم الجنازة فقوموا وقال احمد واسحق ان شاء قام وان شاء لم يقم وقد روي عن
بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يتقدمون الجنازة
فيقعدون قبل ان تنتهي اليهم الجنازة وروي عن عبادة بن الصامت باسناد غريب
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتبع الجنازة لم يقعد حتى توضع في اللحد فعرض
له حبر فقال هكذا نصنع يا محمد قال فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
خالفوهم باب المشي مع الجنازة اخبرنا الامام ابو علي الحسين
بن محمد القاضي انا ابو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد بن بامويه الاصبهاني انا ابو
سعيد احمد بن محمد بن الاعرابي انا سعدان بن نصر المخرمي انا سفين بن عيينة عن
الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي
انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي انا عبد الرحيم بن منيب
انا سفين عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة قال ابو عيسى هكذا روى ابن جريج وزياد بن سعد
وغير واحد عن الزهري نحو حديث ابن عيينة وروى معمر ويونس بن يزيد ومالك
وغيرهم من الحفاظ عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي امام الجنازة
قال الزهري واخبرني سالم ان اباه كان يمشي امام الجنازة فاهل الحديث كانهم يرون
ان الحديث المرسل في ذلك اصح وكذلك قال ابن المبارك ومحمد بن اسمعيل ان المرسل
اصح واختلف اهل العلم فيه فذهب اكثرهم الى ان المشي امامها افضل يروى ذلك
عن ابي بكر وعمر وعثمان وابن عمر انهم كانوا يفعلونه وعن عروة مثله واليه ذهب الشافعي
واحمد وقال الزهري المشي وراء الجنازة من خطا السنة وقال انس انتم مشيعون
فامشوا بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها وقال غيره قريبا منها وذهب قوم
الى ان المشي خلفها افضل روي عن علي وابي هريرة انهما كانا يمشيان خلف الجنازة
وهو قول الاوزاعي والثوري واسحق واصحاب الراي يحتجون بما روي عن ابي ماجد
عن عبد الله بن مسعود قال سالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المشي مع الجنازة
فقال ما دون الخبب فان يك خيرا تعجل اليه وان يك شرا فبعدا لاهل النار وقال
النبي صلى الله عليه وسلم الجنازة متبوعة ولا تتبع ليس منها من تقدمها وابو ماجد
مجهول كان محمد بن اسمعيل يضعف حديث ابي ماجد فاما الراكب فكلهم قالوا يمشي
خلفها لما روي عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الراكب يمشي خلف
الجنازة والماشي حيث شاء منها خلفها وامامها وعن يمينها وعن يسارها قريبا
منها وكرهوا الركوب في الجنازة من غير عذر روي عن ثوبان قال خرجنا مع النبي

صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى ناسا ركبانا فقال الا يستحيون ان ملائكة الله
على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب ويروى هذا عن ثوبان موقوفا عليه اما الرجوع
عنها فلا بأس فيه بالركوب روى عن جابر بن سمرة صلى النبي صلى الله عليه وسلم
على ابن الدحداح ونحن شهود ثم اتي بفرس عري فعقل حتى ركبه فجعل يتوقص
ونحن نسعى حوله قوله يتوقص اي ينزو به ويقارب الخطو وحمل الجنازة من جوانب
الاربع فيبدأ بياسرة السرير المقدمة فيضعها على عاتقه الايمن ثم بياسرة
المؤخرة ثم بيامنة المقدمة فيضعها على عاتقه الايسر ثم بيامنة المؤخرة قال عبد
الله بن مسعود اذا اتبع احدكم الجنازة فليأخذ بجوانب السرير الاربعة ثم ليتطوع
بعد او ليذر فانه من السنة قال الشافعي رضي الله عنه فان كثر الناس احببت
ان يكون اكثر حمله بين العمودين ومن اين حمل فحسن وروى ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين وعن عثمان انه حمل بين
عمودي سرير امه فلم يفارقه حتى وضع وعن سعد بن ابي وقاص انه حمل سرير
عبد الرحمن بن عوف بين العمودين على كاهله وعن ابي هريرة انه حمل بين عمودي
سرير سعد بن ابي وقاص وعن ابن الزبير انه حمل بين عمودي سرير المسور وعن
يوسف بن ماهك انه رأى ابن عمر في جنازة رافع بن خديج قائما بين قائمتي السرير
باب الصلوة على الجنازة اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن
احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن سعيد
بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى الى الناس النجاشي اليوم
الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر اربع تكبيرات هذا حديث
متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن
يحيى كلاهما عن مالك واخبرنا ابو صالح المؤذن انا ابو طاهر الزيادي انا ابو
حامد البلالي انا يحيى بن الربيع المكي بمكة سنة تسع وخمسين ومائتين انا سفين
بن عيينه عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال لما مات النجاشي قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم استغفروا له قال وحدثنا سفين عن الزهري عن سعيد
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البقيع فكبر عليه اربعا هذا حديث
متفق على صحته اخرجاه من طرق عن الزهري قال رحمه الله في هذا الحديث
من الفقه منها جواز النعي وقد كره قوم النعي وهو ان ينادي في الناس ان فلانا
قد مات ليشهدوا جنازته روى ابرهيم عن علقمة عن عبد الله قال اياكم والنعي
فان النعي من عمل الجاهلية ورفعه بعضهم والوقف اصح وروى عن حذيفة
قال اذا مت فلا تؤذنوا بي احدا اني اخاف ان يكون نعيا فاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن النعي وذهب قوم الى انه لا بأس ان يعلم به اخوانه

وبه قال ابرهيم النخعي كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في اهل مؤتة اخذ الراية زيد فاصيب
ثم اخذها جعفر فاصيب ثم اخذها عبد الله بن رواحه فاصيب والنجاشي كان مسلما
يكتم ايمانه فيما بين قوم كفار ولم يكن بحضرته من يقوم بحقه في الصلوة عليه فلزم
الرسول صلى الله عليه وسلم ان يقوم به وكذلك من علم بموت رجل بمضيعة لم يصل
عليه فعليه ان يصلي عليه ومن فوائد الحديث جواز الصلوة على الميت الغائب
ويتوجهون الى القبلة لا الى بلد الميت ان كان في غير جهة القبلة وهو قول اكثر اهل
العلم وذهب بعضهم الى ان الصلوة على الميت الغائب لا يجوز وهو قول اصحاب الرأي
وزعموا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مخصوصا به وهذا ضعيف لان الاقتداء به
في افعاله واجب على الكافة ما لم يقم دليل التخصيص ولا يجوز دعوى التخصيص
ههنا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل عليه وحده انما صلى مع الناس قال
الخطابي ليس فيه مستدل لان النجاشي كان مسلما بين ظهراني قوم كفار فقضى
النبي صلى الله عليه وسلم حقه في الصلوة عليه فاما الميت المسلم في البلد الآخر
فليس كهو لانه قد قضى حقه غيره من المسلمين في بلده ومنها انه يكبر على الجنازة
اربعا وهو قول اكثر اهل العلم من الصحابة فمن بعدهم واليه ذهب الثوري ومالك
وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق واصحاب الرأي وهو اخر ما فعله الرسول
صلى الله عليه وسلم قال سعيد بن المسيب يكبر بالليل والنهار والسفر والحضر
اربعا وذهب بعض اهل العلم من الصحابة وغيرهم الى انه يكبر خمسا وقال احمد
واسحق اذا كبر الامام خمسا فانه يتبع الامام روى عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان
زيد بن ارقم يكبر على جنائزنا اربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسألناه عن ذلك
فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها وروى عن علي انه كان يكبر
على اهل بدر ستا وعلى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وعلى سائر الناس
اربعا وعن ابن مسعود انه قال ليس له وقت كبر ما كبر الامام فاذا انصرف
فانصرف وقال ابرهيم النخعي قدم رجل من اصحاب معاذ فكبر على جنازة
خمسا فعجب منه اصحاب عبد الله فقال عبد الله كل ذلك قد كان اربعا وخمسا
وستا وسبعا فاجتمعنا على اربع وروى عن ابي وائل قال كانوا يكبرون
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا وخمسا واربعا فجمعهم عمر بن
الخطاب على اربع تكبيرات وكان ابن عباس يرى التكبير على الجنازة ثلثا وقال
حميد صلى بنا انس فكبر ثلثا ثم سلم فقيل له فاستقبل القبلة ثم كبر الرابعة
ثم سلم ومن ادرك الامام في صلوة الجنازة كبر ثم اذا سلم الامام قضى ما فاته
من التكبيرات يروى ذلك عن ابن سيرين وابن شهاب قال انس بن مالك التكبيرة
الاولى منها استفتاح الصلوة قال رحمه الله والتحليل منها بالتسليم واختلفوا في عدده

وروى عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل التسليم في الصلوة
يعني تسليمتين وعن عبد الله بن ابي اوفى انه سلم عن يمينه وعن شماله وقال اني
لا ازيدكم على ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع وروي عن ابي هريرة
مرفوعا تسليمة واحدة وروي عن علي وابن عمر وابن عباس وجابر تسليمة واحدة
وروى مجاهد عن ابن عباس انه كان يسلم في الجنازة تسليمة خفية وعن عبد الله
بن عمر انه كان اذا صلى على الجنائز يسلم حتى يسمع من يليه وعن ابرهيم انه سلم تسليمة
واحدة عن يمينه ورفع اليدين سنة في التكبيرة الاولى من صلوة الجنازة واختلف
اهل العلم في ساير التكبيرات فذهب جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
منهم عبد الله بن عمر انه رفع يديه حذو منكبيه في كل تكبيرة وعن انس مثله وبه
قال سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ويروى عن عطا بن ابي رباح والحسن بن
سيرين وعمر بن عبد العزيز وهو قول ابن المبارك والشافعي واحمد واسحق وذهب
قوم الى انه لا يرفع الا في التكبيرة الاولى وهو قول الثوري واصحاب الراي وقد
اختلفوا في الجمع بين اليدين والقبض بين اليمين على الشمال فذهب بعضهم
الى ان يقبض كما في الصلوة روي عن ابي هريرة باسناد غريب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كبر على جنازة فرفع يديه في اول تكبيرة ووضع اليمنى على
اليسرى وذكر عن ابن المبارك انه لا يقبض وقال الحسن ادركت الناس واحقهم
بالصلوة على جنائزهم من رضوهم لفرائضهم قال الشافعي والولي احق بالصلوة
من الوالي لان هذا من الامور الخاصة واحق قرابته الاب ثم الجد من قبل
الاب ثم الولد وولد الولد ثم الاخ للاب والام ثم الاخ للاب ثم اقربهم به
عصبة قال رضي الله عنه والى هذا ذهب بعض اهل العلم واوصى عبد الله بن
معقل قال ليلي اصحابي ولا يصلي علي ابن زياد واوصى عبد الله بن مسعود ان يصلي
عليه الزبير بن العوام وذهب جماعة الى ان الوالي احق من الولي وهو قول علقمة
والاسود وسويد بن غفلة وعطا وطاوس والنخعي ومجاهد وسالم والقسم و
الحسن وقال الحسن الزوج احق بالصلوة على المراة من الاخ وروي عن عكرمة
عن ابن عباس قال لما صلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخل الرجال
فصلوا عليه بغير امام ارسالا حتى فرغوا ثم ادخل النساء فصلين عليه ثم ادخل الصبيان
فصلوا عليه ثم ادخل العبيد فصلوا عليه ارسالا لم يؤمهم احد قال الشافعي وذلك
لعظم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي هو وامي وتنافسهم في ان لا يتولى الامامة
في الصلوة عليه احد فصلوا عليه مرة بعد مرة **باب الصلوة على الجنازة
في المسجد** اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي
انا ابو مصعب عن مالك عن ابي النضر عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

انها امرت ان يمر عليها بسعد بن ابي وقاص في المسجد حين مات فتدعو له فانكر
ذلك الناس عليها فقالت عائشة ما اسرع الناس ما صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم على سهيل بن بيضاء الا في المسجد قال رحمه الله هكذا وقع في هذه الرواية
هذا الحديث منقطعا وهو حديث صحيح اخبرنا عبد القاهر انا عبد
الغافر بن محمد الفارسي انا محمد بن عيسى الجلودي انا ابرهيم بن محمد بن سفين
انا مسلم بن الحجاج حدثني محمد بن رافع انا ابن ابي فديك انا الضحاك يعني ابن
عثمان عن ابي النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة لما توفي سعد بن
ابي وقاص قالت ادخلوا به المسجد حتى اصلي عليه فانكر ذلك عليها قالت والله
لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد سهيل واخيه
وهذا سهيل بن دعد وبيضاء امه وثبت ان ابا بكر وعمر صلي عليهما في المسجد
وذهب بعضهم الى انه لا يصلى على الميت وهو قول مالك لما اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القسم البغوي
انا علي بن الجعد انا ابن ابي ذئب عن صالح مولى التوءمة عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم من صلى على الجنازة في المسجد فلا شيء له وفي رواية
فليس له اجر وهذا ضعيف الاسناد ويعد من افراد صالح مولى التوءمة و
ان ثبت فيحتمل ان يكون المراد منه نقصان الاجر لان الغالب انه اذا صلى
في المسجد ينصرف فلا يشهد دفنه ومن صلى عليها في الصحراء بحضرة
القبور يشهد دفنه فيستكمل اجر القيراطين **باب قراة الفاتحة
في صلوة الجنازة والدعاء للميت** اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي
انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن
عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري
انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا ابرهيم بن سعد عن ابيه عن طلحة
بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرا بفاتحة الكتاب
فلما سلم سالته عن ذلك فقال سنة وحق هذا حديث صحيح اخرجه محمد عن محمد
بن كثير عن سفين عن سعد بن ابرهيم عن طلحة وروي انه جهر بفاتحة الكتاب
وقال لتعلموا انها سنة واختلف اهل العلم في القراة في صلوة الجنازة فذهب
بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى قراة فاتحة
الكتاب فيها بعد التكبيرة الاولى منهم عبد الله بن مسعود وابن عباس وعبد
الله بن عمرو بن العاص وسهل بن حنيف وهو قول الشافعي واحمد واسحق وذهب
بعضهم الى انه لا قراة فيها انما هي ثناء على الله تعالى والصلوة على النبي صلى الله
عليه وسلم والدعاء للميت وبه قال الشعبي والنخعي وهو قول الثوري واصحاب

الرأي روي عن ابن عمر انه لم يكن يقرأ واتفقوا على ان الطهارة شرط فيها وفيها تكبير وتسليم وقد روي في الدعاء في صلوة الجنازة عن يحيى بن ابي كثير عن ابي ابرهيم الاشهلي عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على الجنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا وروي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك وزاد فيه اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده اخبرنا عبد القاهر بن انا عبد الغافر بن محمد انا محمد بن عيسى انا ابرهيم بن محمد بن سفيان انا مسلم بن الحجاج حدثني هرون بن سعيد الايلي انا ابن وهب اخبرني معوية بن صالح عن حبيب بن عبيد عن جبير بن نفير قال سمعت عوف بن مالك يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار قال محمد بن اسمعيل اصح شيء في هذا الباب هذا الحديث وقال سعيد بن المسيب صليت وراء ابي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط فسمعته يقول اللهم اعذه من عذاب القبر وكان الحسن يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب ويقول اللهم اجعله لنا فرطا وسلفا واجرا اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة سئل كيف تصلي على الجنازة قال انا لعمر الله اخبرك اتبعها فاذا وضعت كبرت وحمدت الله وصليت على نبيه صلى الله عليه وسلم ثم اقول اللهم هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده **باب اين يقوم الامام من المرأة** اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا مسدد انا يزيد بن زريع انا حسين انا عبد الله بن بريدة عن سمرة قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن عبد الوارث بن سعيد عن حسين بن ذكوان وقال صلى على ام كعب ماتت وهي نفساء وقد روي عن همام عن ابي غالب قال صليت

مع انس بن مالك على جنازة رجل فقام حيال رأسه ثم جاءوا بجنازة امرأة فقام حيال وسط السرير ويروى عند عجيزتها فقال له العلاء بن زياد هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الجنازة مقامك منها ومن الرجل مقامك منه قال نعم قال رحمه الله وذهب بعض اهل العلم الى هذا انه يقوم عند رأس الرجل ووسط المرأة وهو قول الشافعي واحمد واسحق وذهب قوم الى انه يقف عند صدر الميت رجلا كان او امرأة **باب الصلوة على القبر** اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا موسى بن اسمعيل انا عبد الواحد انا الشيباني عن عامر عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر دفن ليلا فقال متى دفن هذا قالوا البارحة قال افلا آذنتموني قالوا دفناه في ظلمة الليل فكرهنا ان نوقظك فقام فصففنا خلفه قال ابن عباس وانا فيهم فصلى عليه هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير عن عبد الله بن ادريس عن الشيباني وقال انتهى النبي صلى الله عليه وسلم الى قبر رطب فصلى عليه وصفوا خلفه وكبر اربعا وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر وقال ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله ينورها لهم بصلوتي عليهم وهو قول اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فمن بعدهم انه يجوز ان يصلى على القبر وهو قول ابن المبارك والشافعي واحمد واسحق وذهب قوم الى انه لا يصلى على القبر وبه قال مالك واختلفوا في انه الى متى يجوز الصلوة على القبر فذهب قوم الى انه يصلى الى شهر وهو قول احمد واسحق لما روي عن سعيد بن المسيب ان ام سعد بن عبادة ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر وروي عن عكرمة عن ابن عباس موصولا وروي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد ثلثة ايام وروي انه صلى على قتلى احد بعد ثمان سنين وفي الحديث دليل على انه لا يكره الدفن بالليل قال جابر رأى ناس نارا في المقبرة فاتوها فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر يقول ناولوني صاحبكم اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا محمد بن الفضل انا حماد بن زيد عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة ان اسود رجلا او امرأة كان يكون في المسجد يقم المسجد فمات ولم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم بموته فذكره ذات يوم فقال ما فعل ذلك الانسان قالوا مات يا رسول الله قال افلا آذنتموني فقالوا انه كان كذا وكذا فقال فحقروا شانه فدلوني على قبره فاتى قبره فصلى عليه هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابي كامل الجحدري عن حماد

بن زيد باسناده مثل معناه وزاد فصلى عليها ثم قال ان هذه القبور مملوءة ظلمة
على اهلها وان الله ينورها لهم بصلوتي عليهم قال رحمه الله فيه دليل على ان
الميت اذا كان في البلد انما يصلى بحضرته بخلاف الغايب عن البلد باب

الشهيد في سبيل الله لا يغسل ولا يصلى عليه

اخبرنا عبد الواحد بن
احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا قتيبة
بن سعيد انا الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ان جابر بن عبد
الله اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى
احد في ثوب واحد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقران فاذا اشير له الى احدهما قدمه
في اللحد وقال انا شهيد على هولاء يوم القيمة وامر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم
ولم يغسلوا هذا حديث صحيح وروي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بدمائهم
وثيابهم قال رحمه الله هذا هو السنة في الشهيد ان ينزع عنهم الفرو والجلود والخف
والاسلحة ويدفن بما عليه من ثياب العامة واتفق العلماء على ان الشهيد المقتول
في معركة الكفار لا يغسل واختلفوا في الصلوة عليه فذهب اكثرهم الى انه لا يصلى
عليه وهو قول اهل المدينة وبه قال مالك والشافعي واحمد وذهب قوم الى انه يصلى
عليه لانه روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حمزة وهو قول الثوري و
اصحاب الراي وبه قال اسحق وتاول الاولون ما روي من صلوته على حمزة وغيرهم
بمعنى الدعا كما روي عن عقبة بن عامر قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم على قتلى
احد بعد ثمان سنين كالمودع للاحياء والاموات واختلفوا فيمن اثخن في
المعركة فحمل وبه رمق فمات بعد هل يغسل ويصلى عليه ام لا فذهب قوم الى انه
يغسل ويصلى عليه وبه قال مالك وفي الحديث دليل على انه يجوز دفن الجماعة
في القبر الواحد ويقدم الى القبلة افضلهم روي عن هشام بن عامر قال النبي
صلى الله عليه وسلم يوم احد احفروا واوسعوا واحسنوا ويروى اعمقوا واحسنوا
وادفنوا الاثنين والثلثة في قبر واحد وقدموا اكثرهم قرانا فمات ابي فقدم بين
رجلين قال رحمه الله واذا وضعت جنازة للصلوة عليها قرب الى الامام اصلحهم
روي عن عمار مولى الحرث بن نوفل انه شهد جنازة ام كلثوم بنت علي امراة عمر بن الخطاب
وابنها زيد بن عمر فجعل الغلام مما يلي الامام وفي القوم ابن عباس وابو سعيد الخدري
وابو قتادة وابو هريرة فقالوا هذه السنة وعن عثمان وابن عمر انهم كانوا يجعلون
الرجال مما يلي الامام والنساء مما يلي القبلة وفيه دليل ايضا على ان الاكفان
اذا ضاقت جاز ان يكفن الجماعة في الثوب الواحد وقد روي عن ابن شهاب عن انس بن
مالك قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمزة يوم احد فوقف عليه ف

فقال لولا ان تجد صفية في نفسها لتركته حتى تاكله العافية حتى يحشر يوم القيمة من
بطونها وقلت الثياب وكثرت القتلى فكان الرجل والرجلان والثلثة يكفنون في
الثوب الواحد ثم يدفنون في قبر واحد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسال
عنهم ايهم اكثر قرانا فيقدمه الى القبلة فدفنهم ولم يصل عليهم اما القتيل ظلما في غير
القتال يغسل ويصلى عليه وان كان شهيدا في الثواب فان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه غسل وكفن وصلي عليه وكان شهيدا وروي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله المطعون شهيد والغرق
وصاحب ذات الجنب والمبطون وصاحب الحريق والذي يموت تحت الهدم
والمراة تموت بجمع يريد المراة تموت وفي بطنها ولد وقيل هي المراة تموت ولم يمسها
رجل فهولاء شهدا في ثواب الاخرة وفرض غسلهم والصلوة عليهم باق والمقتول
في الحد يغسل ويصلى عليه عند اكثر العلماء قال الشافعي لا تترك الصلوة على احد
من اهل القبلة برا كان او فاجرا واختلف اصحابه فيمن قتل في ترك الصلوة فالاكثرون
قالوا يصلى عليه وكان الزهري يقول يصلى على من يقاد منه ولا يصلى على من قتل
في رجم وقال مالك من قتله الامام في حد فلا يصلى عليه الامام ويصلى عليه غيره
ان شاء لما روي عن ابي برزة الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل على
ماعز بن مالك ولم ينه عن الصلوة عليه قال رحمه الله والصحيح ما روي عن جابر ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال له خيرا وصلى عليه وقال ابو حنيفة من قتل من المحاربين
او صلب لم يصل عليه وكذلك الفئة الباغية لا يصلى على قتلاهم عقوبة لهم
وذهب الاكثرون الى ان يصلى عليهم فاما المقتول من اهل العدل فاختلف القول
فيه انه هل يغسل وهل يصلى عليه فقد قيل لا يغسل ولا يصلى عليه كالقتيل في معترك
الكفار وقيل يغسل ويصلى عليه لانه مقتول مسلم وروي عن الشعبي ان عليا صلى
على عمار بن ياسر وهاشم بن عتبة فجعل عمارا مما يليه وهاشما امامه فلما ادخل القبر
جعل عمارا امامه وهاشما مما يليه قال الشافعي وبلغنا ان طايرا القى يدا بمكة
في وقعة الجمل فعرفوها بالخاتم فغسلوها وصلوا عليها واختلفوا في الصلوة على
من قتل نفسه فذهب اكثرهم الى انه يصلى عليه وكان عمر بن عبد العزيز لا يرى
الصلوة عليه وبه قال الاوزاعي وقال احمد لا يصلي عليه الامام ويصلي عليه غيره
واحتجوا بما روي عن جابر بن سمرة ان رجلا قتل نفسه فلم يصل عليه النبي صلى
الله عليه وسلم قال اسحق الحنظلي انما لم يصل عليه تحذيرا للناس عن مثل ما فعل
والسقط يصلى عليه اذا مات بعد ان استهل واختلفوا فيه اذا مات قبل ان
يستهل فذهب قوم الى انه لا يصلى عليه روي ذلك عن جابر بن عبد الله وابن عباس
وبه قال الزهري وهو قول الثوري والاوزاعي ومالك والشافعي واصحاب الراي

ورفع بعضهم عن جابر قال الطفل لا يصلى عليه حتى يستهل والاصح انه موقوف عليه وذهب قوم الى انه يصلى عليه يروى ذلك عن ابن عمر وابي هريرة وبه قال ابن سيرين وابن المسيب وهو قول احمد واسحق لما روي عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة قال اسحق انما الميراث بالاستهلال اما الصلوة فانه يصلى عليه لانه نسمة كتب عليه الشقاء والسعادة

باب فضل الصلوة على الجنازة وانتظار دفنها

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا احمد بن عبد الله بن علي المنجوفي انا روح انا عوف عن الحسن ومحمد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان يدفن فانه يرجع بقيراط هذا حديث متفق على صحته اخرجاه من اوجه عن ابي هريرة وروي عن ابي المهزم عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تبع جنازة وحملها ثلث مرار فقد قضى ما عليه من حقها وهذا حديث غريب وابو المهزم ضعيف ورواه بعضهم موقوفا

اخبرنا عبد الواحد المليحي انا ابو منصور السمعاني انا ابو جعفر الرياني انا حميد بن زنجويه انا النضر بن شميل انا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى يقضى دفنها فله قيراطان اصغرهما مثل احد فذكر ذلك لابن عمر فتعاظمه فارسل الى عايشة يسالها فقالت صدق ابو هريرة فقال ابن عمر لقد فرطنا في قراريط كثيرة هذا حديث حسن صحيح اخبرنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن ابي توبة انا محمد بن احمد بن الحرث انا محمد بن يعقوب الكسائي انا عبد الله بن محمود انا ابرهيم بن عبد الله الخلال انا عبد الله بن المبارك عن همام عن قتادة عن ابي عيسى الاسواري عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عودوا المرضى واتبعوا الجنائز تذكركم الاخرة

باب من صلى عليه امة من الناس

اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي انا ابو بكر محمد بن الحسين القطان انا علي بن الحسن انا ابو جابر محمد بن عبد الملك انا شعبة عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن عبد الله بن زيد رضيع عايشة عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت يصلي عليه امة من الناس يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه هذا صحيح اخرجه مسلم عن الحسن بن عيسى عن ابن المبارك عن سلام بن ابي مطيع ايوب عن ابي قلابة اخبرنا عبد القاهر انا عبد الغافر بن محمد انا محمد

انا ابرهيم بن محمد بن سفين انا مسلم بن الحجاج انا الوليد بن شجاع حدثني ابن وهب اخبرني ابو صخر عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن كريب عن عبد الله بن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه هذا حديث صحيح وروي عن مرثد بن عبد الله اليزني قال كان مالك بن هبيرة اذا استقل اهل الجنازة جزاهم ثلثة صفوف ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلثة صفوف من المسلمين الا اوجب واختلفوا في العدد الذي يسقط بهم فرض صلوة الجنازة قيل واحد وقيل اثنان وقيل ثلثة وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ابن لابي طلحة في منزلهم فتقدم وكان ابو طلحة وراه وام سليم وراء ابي طلحة ولم يكن معهم غيرهم

باب الثنا على الميت

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا موسى بن اسمعيل انا داود بن ابي الفرات انا عبد الله بن بريدة عن ابي الاسود قال اتيت المدينة وقد وقع بها مرض وهم يموتون موتا ذريعا فجلست الى عمر فمرت جنازة فاثني خيرا فقال عمر وجبت ثم مر باخرى فاثني خيرا فقال وجبت ثم مر بالثالثة فاثني شرا فقال وجبت فقلت وما وجبت يا امير المؤمنين قال قلت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ايما مسلم شهد له اربعة بخير ادخله الله الجنة قلنا وثلثة قال وثلثة قلت واثنان قال واثنان ثم لم نساله عن الواحد هذا حديث صحيح وفيه دليل على ان التزكية والتعديل لا يقبل الا من اثنين كالشهادة

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا ادم انا شعبة انا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت انس بن مالك يقول مروا بجنازة فاثنوا عليها خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت ثم مروا باخرى فاثنوا عليها شرا فقال وجبت فقال عمر بن الخطاب ما وجبت قال هذا اثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا اثنيتم عليه شرا فوجبت له النار انتم شهداء الله في الارض هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن يحيى بن ايوب وغيره عن ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار انا احمد بن منصور الرمادي انا عبد الرزاق انا معمر عن ثابت البناني عن انس قال مر بجنازة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال اثنوا عليه فقالوا كان ما علمنا يحب الله ورسوله واثنوا عليه خيرا فقال وجبت ثم مر عليه بجنازة فقال اثنوا عليه فقالوا بئس المرء كان في دين الله عز وجل فقال وجبت انتم شهداء الله في الارض هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن جعفر

بن سليمان عن ثابت اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي
انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا ادم انا شعبة عن الاعمش عن مجاهد عن عائشة
قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات فانهم افضوا الى ما قدموا
هذا حديث صحيح وروى عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذكروا
محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم **باب اللحد** سمي اللحد لانه في ناحية
ملتحدا معدلا ولو كان مستقيما كان ضريحا اخبرنا ابو الحسن الشيرزي
انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه انه كان بالمدينة رجلان احدهما يلحد والاخر لا يلحد فقالوا ايهما جاء اول
عمل عمله فجاء الذي يلحد فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عن عكرمة
عن ابن عباس قال كان ابو عبيدة بن الجراح يضرح لاهل مكة وكان ابو طلحة زيد
بن سهل يلحد لاهل المدينة فدعا العباس رجلين ثم قال اذهب انت الى ابي عبيدة
واذهب انت الى ابي طلحة اللهم خر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد صاحب
ابي طلحة ابا طلحة فلحد اخبرنا عبد الواحد المليحي انا الوليد بن بكر الغمري
انا ابو علي الحسن بن احمد بن سعيد بن ابي عمر بن سعيد المالكي ببغداد انا احمد بن
الحسن بن عبد الجبار الصوفي انا يحيى بن معين انا حكام بن سلم عن علي بن عبد
الاعلى عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن
غريب اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا
حاجب بن احمد الطوسي انا محمد بن يحيى انا محمد بن يوسف انا سفين عن عثمان
بن زاذان عن جرير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللحد لنا والشق لغيرنا و
قال سعد بن ابي وقاص في مرضه الذي مات فيه الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن
نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم واختلفوا في انه هل يلقى تحت الميت
في القبر شيء فكرهه بعض اهل العلم ولم يكرهه اخرون لانه قد صح عن ابن عباس
انه قال جعل في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء قال جعفر بن محمد
عن ابيه الذي الحد قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو طلحة والذي القى القطيفة
تحته شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى يزيد بن الاصم عن ابن
عباس انه كره ان يجعل تحت الميت ثوبا في القبر فهذا يدل على انهم لم يجعلوا القطيفة
في القبر ليكون فراشا له فقد روى عكرمة عن ابن عباس قال كان شقران حين
وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حفرته اخذ قطيفة كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يلبسها ويفترشها فدفنها معه في القبر وقال والله لا يلبسها احد
بعدك وشقران اسمه صالح مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقبه شقران

وروى ان عمر دفن امراة من اهل الكتاب في بطنها ولد مسلم في مقبرة المسلمين وعن
واثلة بن الاسقع انه دفن نصرانية في بطنها ولد مسلم في مقبرة ليست بمقبرة النصارى
ولا المسلمين ولا بأس بنبش قبور الكفار عند الحاجة فان من لا حرمة لدمه في حيوته
لا حرمة لعظمه بعد موته قال انس في بناء مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم كان
فيه قبور المشركين فنبشت وقد اذن النبي صلى الله عليه وسلم في نبش قبر ابي رغال
في طريقه الى الطايف وذكر انه دفن معه غصن من ذهب فابتدروه واخرجوه
وكان من بقية قوم لما خرج من الحرم اصابه من النقمة ما اصاب قومه وحكم ذلك
الغصن حكم الركاز وفي مساومة النبي صلى الله عليه وسلم بني النجار موضع المسجد
وفيه القبور دليل على ان الميت اذا دفن في ملكه فموضع القبر باق على ملك اوليائه
والكفن يقاس عليه وسارقه سارق ملك الاولياء ولا يجوز نبش قبور المسلمين
لغير حاجة روت عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كسر
عظم الميت ككسره حيا فان وقعت الحاجة فقد روي عن جابر قال دفن مع ابي
رجل وكان في نفسي من ذلك حاجة فاخرجه بعد ستة اشهر **باب**
نزول الرجل قبر المراة اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا
ابو طاهر الزيادي انا ابو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال انا ابو الازهر احمد بن
الازهر بن منيع العبدي انا يونس بن محمد انا فليح هو ابن سليمان عن هلال بن
علي بن اسامة عن انس بن مالك قال شهدنا بنتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم
جالس على القبر فرايت عينيه تدمعان ثم قال هل منكم من رجل لم يقارف الليلة
فقال ابو طلحة انا يا رسول الله قال فانزل فنزل في قبرها هذا حديث صحيح اخرجه
محمد عن محمد بن سنان عن فليح بن سليمان قال وقال ابن مبارك قال فليح اراه يعني الذنب
قال رحمه الله اول فليح قوله لم يقارف اي لم يذنب وقيل اي لم يقرب اهله بدليل
انه ذكر الليل والغالب من ذلك الفعل وقوعه بالليل قال الخطابي وفيه ان الرجل
ان يتولى دخول قبر الطفلة ويصلح من شان دفنها ويشبه ان يكون الميت
ابنة لبعض بناته عليه السلام فنسبت اليه قال الشافعي ولا يدخل الميت قبره
الا الرجال ما كانوا موجودين ويدخله فيه افقههم واقربهم رحما واحب ان يكونوا
وترا ثلثة او خمسة قال رحمه الله وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم غسله علي و
الفضل واسامة بن زيد وهم ادخلوه قبره وروي انهم ادخلوا معهم عبد الرحمن
بن عوف وعن عبد الرحمن بن ابزى قال صليت مع عمر على زينب زوج النبي
صلى الله عليه وسلم فكبر اربعا ثم ارسل الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم من
يدخلها قبرها فارسلن اليه يدخلها قبرها من كان يراها في حيوتها قال صدقن
باب كيف يوضع الميت من شفير القبر اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي

انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد
الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا ابو
العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا الثقة عن عمر بن عطا عن عكرمة عن ابن
عباس قال سل رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل راسه قال رحمه الله اختلف
اهل العلم في اخذ الميت من شفير القبر فذهب بعضهم الى ان الجنازة توضع في
اسفل القبر ويسل من قبل راسه وبه قال الشافعي ومنهم من قال يوخذ من
قبل القبلة واليه ذهب اصحاب الراي لما روي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم دخل قبرا ليلا فاسرج له سراج فاخذ من قبل القبلة وقال رحمك الله ان كنت
لاواها تلاء للقران واسناده ضعيف والاول هو المشهور بارض الحجاز وروي
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ادخل الميت القبر قال بسم الله
وبالله وعلى ملة رسول الله وفي رواية وعلى سنة رسول الله وروي عن سعيد
بن المسيب قال حضرت عبد الله بن عمر في جنازة فلما وضعها في اللحد قال بسم
الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله فلما اخذ في تسوية اللبن على اللحد قال
اللهم اجرها من الشيطان ومن عذاب القبر ومن عذاب النار فلما سوى
الكثيب عليها قام جانب القبر ثم قال اللهم جاف الارض عن جنبيها وصعد
بروحها ولقها منك رضوانا فقلت اشي سمعته من رسول الله صلى الله
قال بلي وروي عن مقسم عن ابن عباس قال جلل رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبر سعد بثوبه واسناده ضعيف وروي ان عبد الله بن يزيد حضر جنازة
الحرث الاعور فابى ان يبسطوا عليه ثوبا وقال انه رجل وكان عبد الله بن يزيد
راى النبي صلى الله عليه وسلم وروي عن علي انه قال انما يصنع هذا بالنساء
ويدفن الميت مستقبل القبلة على جنبه الايمن قال عمر وذكر الكعبة والله
ما هي الا احجار نصبها الله قبلة لاحيائنا ونوجه اليها موتانا باب
اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال
انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا ابرهيم بن محمد عن جعفر بن محمد
عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم حثى على الميت ثلث حثيات بيديه جميعا
وبهذا الاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم رش على قبر ابنه ابرهيم ووضع
عليه حصباء لا يثبت الا على قبر مسطح قال الشافعي وبلغنا ان النبي صلى
الله عليه وسلم سطح قبر ابنه ابرهيم وروي عن جابر قال رش قبر النبي صلى الله
عليه وسلم وكان الذي رش الماء على قبره بلال بن رباح بقربة بدا من قبل راسه
حتى انتهى الى رجليه ثم ضرب بالماء الى الجدار لم يقدر على ان يدور من الجدار
وذهب الشافعي الى تسطيح القبور وروي عن القسم بن محمد قال دخلت على عائشة

فقلت يا اماه اكشفي لي عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم فكشفت لي عن ثلثة قبور
لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء فرايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم مقدما وابا بكر راسه بين كتفي النبي صلى الله عليه وسلم وعمر راسه
عند رجلي النبي صلى الله عليه وسلم وروي عن سفين التمار قال رايت قبر النبي
صلى الله عليه وسلم مسنما ورواية القسم يدل على التسطيح وهما صحيحتان ولعله
كان غير القبر عما كان عليه في القديم فقد سقط جداره في زمان الوليد بن عبد
الملك وقيل في زمان عمر بن عبد العزيز ثم اصلح وحديث القسم اصح واولى ان يكون محفوظا
في هذا الباب وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دفن عثمان بن مظعون وضع
عند راسه حجرا وقال ليعلم قبر اخي وادفن اليه من مات من اهلي ويكره ان يرفع
القبر فوق الارض مشرفا قال الشافعي الا قدر ما يعرف انه قبر لكي لا يوطا ولا
يجلس عليه وهو قيد شبر ولا يزيد فيه اكثر من ترابه اخبرنا عبد القاهر
انا عبد الغافر بن محمد بن عيسى انا ابرهيم بن محمد بن سفين انا مسلم بن الحجاج انا يحيى
بن يحيى انا وكيع عن سفين عن حبيب بن ابي ثابت عن ابي وائل عن ابي الهياج
الاسدي قال قال لي علي الا ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته هذا حديث صحيح وقال خارجة
بن زيد رايتني ونحن شبان في زمن عثمان وان اشدنا وثبة الذي يثب قبر عثمان
بن مظعون حتى يجاوزه باب كراهية تجصيص القبر والبناء عليه
اخبرنا محمد بن الحسن انا ابو العباس الطحان انا ابو احمد محمد بن قريش انا علي
بن عبد العزيز انا ابو عبيد القسم بن سلام انا اسمعيل بن علية عن ايوب عن ابي الزبير
عن جابر بن عبد الله قال نهى عن تقصيص القبور فقيل له عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ذلك اراد والتقصيص هو التجصيص والقصة الجص وهذا حديث
صحيح رواه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن حفص بن غياث عن ابن جريج عن ابي
الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبور وان يكتب
عليها وان توطا وراى ابن عمر فسطاطا على قبر عبد الرحمن فقال انزعه يا غلام فانما
يظله عمله ولما مات الحسن بن الحسن بن علي ضربت امراته القبة على القبر سنة
ثم رفعته فسمعوا صائحا يقول الا هل وجدوا ما فقدوا فاجابه اخر بل يئسوا فانقلبوا
واما الجريد على القبر فلا باس به فان ابن عباس روى ان النبي صلى الله عليه وسلم
مر بقبرين يعذبان ثم اخذ جريدة رطبة فشقها بنصفين ثم غرز في كل قبر واحدة
واوصى بريدة الاسلمي ان يجعل في قبره جريدتان وقد رخص قوم في تطيين القبور
منهم الحسن البصري وقال الشافعي لا باس ان يطين القبر باب
ان حضر وقبل ان يفرغ من القبر اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو سعيد

محمد بن موسى الصيرفي انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار انا احمد بن محمد بن
عيسى البرتي انا ابو حذيفة انا سفين هو الثوري عن الاعمش عن المنهال بن عمرو
عن زاذان عن البراء بن عازب قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
جنازة فوجدنا القبر لم يلحد وجلسنا معه وقال جرير عن الاعمش فجلس مستقبل
القبلة وجلسنا معه **باب الجلوس على القبر** اخبرنا احمد بن عبد
الله الصالحي انا ابو سعيد محمد بن موسى الصيرفي انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله
الصفار انا ابو جعفر محمد بن غالب بن تمام الضبي حدثني امية بن بسطام انا يزيد
بن زريع انا روح بن القسم عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثوبه فتخلص
اليه خير له من ان يجلس على قبر هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن زهير
بن حرب عن جرير عن سهيل وعن ابي مرثد الغنوي قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها قال رحمه الله قد كره قوم من اهل
العلم الجلوس على القبر لظاهر الخبر وقد روي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم راى رجلا قد اتكا على قبر فقال له لا تؤذ صاحب القبر ورخص قوم
في الجلوس عليه وحمل النهي عن القعود عليه للحدث وروي عن علي بن ابي
طالب انه كان يتوسد القبور ويضطجع عليها وقال نافع كان ابن عمر يجلس
على القبور وقال عثمان بن حكيم اخذ بيدي خارجة بن زيد فاجلسني على قبر
واخبرني عن عمه يزيد بن ثابت قال انما كره ذلك لمن احدث عليه وقيل المراد
من الجلوس الجلوس للاحداد وهو ان يلازمه فلا يرجع عنه قال رحمه الله
اما الجلوس على شفير القبر الى ان يفرغ من دفن الميت فلا باس لما روينا
عن انس شهدنا ابنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر وروي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس على قبر رجل يدفن فجعل يقول
منعوا الحجر في ذلك المكان ومنعوا الجبوب يعني المدر في ذلك المكان وقال
ابرهيم القيام عند القبر وهو يسوى بدعة **باب السؤال في القبر** اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد
اسمعيل نا ابو الوليد نا شعبة اخبرني علقمة بن مرثد قال سمعت سعد بن عبيدة
عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم اذا سئل في القبر
يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فذلك قوله يثبت الله الذين امنوا
بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة هذا حديث متفق على صحته اخرجه
مسلم عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة وقال نزلت في عذاب القبر يقال
له من ربك فيقول ربي الله ونبيي محمد فذلك قوله اخبرنا ابو الفرج المظفر

بن اسمعيل التميمي انا ابو القسم حمزة بن يوسف السهمي انا ابو احمد عبد الله بن عدي الحافظ
انا عبد الله بن سعيد انا اسد بن موسى انا عنبسة بن سعيد بن كثير قال حدثني جدي
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الميت يسمع حس النعال اذا ولوا
عنه الناس مدبرين ثم يجلس ويوضع كفنه في عنقه ثم يسأل كثير جد عنبسة هو
كثير بن عبيد رضيع عائشة مولى ابي بكر قال رحمه الله قوله ان الميت يسمع حس
النعال فيه دليل على جواز المشي في النعال بحضرة القبور وبين ظهرانيها وروي
عن بشير بن الخصاصية مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله
عليه وسلم راى رجلا يمشي بين القبور في نعلين فقال يا صاحب السبتيتين
اخلع سبتيتيك فذهب بعض الناس الى كراهية المشي بين القبور في النعال
وقيل ان اهل القبور يؤذيهم صوت النعال والعامة على انه لا كراهية فيه والامر
بالنزع قيل انما كان لان اكثر اهل الجاهلية كانوا يلبسونها غير مدبوغة الا اهل
السعة منهم فامر بنزعها لنجاستها وقال ابو عبيد اراه امره بذلك لقذر راه في
نعليه فكره ان يطأ بهما القبور كما كره ان يحدث الرجل بين القبور وقال ابو سليمن
الخطابي يشبه ان يكون انما كره لما فيه من الخيلاء وذلك ان نعال السبت من لباس
اهل الترفه والتنعم فاحب صلى الله عليه وسلم ان يكون دخوله المقابر على زي
التواضع ولباس اهل الخشوع والله اعلم قال ابو عمرو النعال السبتية هي المدبوغة
بالقرظ وقال بعضهم هي المحلوقة الشعر اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا
احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل نا عياش بن الوليد
نا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك انه حدثهم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه انه ليسمع قرع نعالهم
اتاه ملكان فيقعدانه فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل لمحمد صلى الله عليه وسلم
فاما المؤمن فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله فيقال له انظر الى مقعدك من النار
قد ابدلك به مقعدا من الجنة فيراهما جميعا قال قتادة وذكر لنا انه يفسح له في قبره
ثم رجع الى حديث انس قال واما المنافق والكافر فيقال له ما كنت تقول في هذا
الرجل فيقول لا ادري كنت اقول ما يقول الناس فيقول لا دريت ولا تليت و
يضرب بمطارق من حديد ضربة فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين هذا
حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن عبد بن حميد عن يونس بن محمد عن شيبان
عن قتادة الى قوله فيراهما جميعا وقال فيه قال قتادة ذكر لنا انه يفسح له في قبره
سبعون ذراعا ويملا عليه خضرا الى يوم يبعثون وقوله لا تليت قال ابو سليمن
الخطابي هكذا يقول المحدثون وهو غلط وقال القتيبي فيه قولان بلغني عن يونس
البصري انه قال هو لا ائتليت ساكنة التاء يدعو عليه بان لا تتلى ابله اي لا يكون لها

اولا دريت ولا تليت هو ما يقال للناقة فما تلت فهي متلية وتلاها ولدها اى اتبعها قال وقال غيره
هو ولا ائتليت تقديرا فتعلت من قولك ما الوت هذا ولا استطعته كانه يقول
لا دريت ولا استطعت ان تدري قال الازهري ولا الوت يكون جهدا ويكون تقصيرا
ويكون استطاعة وقيل معناه تلوت لا ادرى لا قرات حولوا الواو ياء على موافقة
دريت وروى عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قبر الميت
اتاه ملكان اسودان ازرقان يقال لاحدهما المنكر وللاخر النكير فيقولان ما
كنت تقول في هذا الرجل اخـــبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي
انا ابو العباس عبد الله بن محمد بن هرون الطيسفوني انا ابو الحسن محمد بن احمد التراي
انا ابو بكر احمد بن محمد بن عمر بن بسطام انا ابو الحسن احمد بن سيار بن ايوب القرشي
انا ابرهيم بن موسى الفرا ابو اسحق انا هشام بن يوسف عن عبد الرحمن بن بحير عن
هاني مولى عثمان قال كان عثمان اذا وقف على القبر بكى حتى تبل لحيته فقيل له يذكر
الجنة والنار فلا تبكي وتبكي من هذا فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
القبر اول منازل الاخرة فان نجا منه فما بعده ايسر وان لم ينج منه فما بعده اشد
اشد منه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رايت منظرا قط الا القبر
افظع منه وباسناده عن عثمان قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من
من دفن الرجل وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم وسلوا له بالتثبيت فانه
الان يسال هذا حديث غريب لا يعرف الا من حديث هشام بن يوسف قال رضي
الله عنه الصواب عبد الله بن بحير وكذلك رواه ابو عيسى وابو داود وقال
عمرو بن العاص في سياقة الموت وهو يبكي فاذا انا مت فلا يصحبني نايحة
ولا نار فاذا دفنتموني فسنوا علي التراب سنا ثم اقيموا حول قبري قدر ما
ينحر جزور ويقسم لحمها حتى استانس بكم وانظر ماذا ارجع به رسل ربي
وعن ابي موسى الاشعري اوصى حين حضره الموت قال اذا انطلقتم بجنازتي
فاسرعوا بي المشي ولا تتبعوني بمجمر ولا يجعلن لحدي شيئا يحول بيني وبين التراب
وروى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتبع الميت بصوت ولا نار

باب عذاب القبر

باب عذاب القبر قال الله تعالى وحاق بآل فرعون سوء العذاب النار
يعرضون عليها غدوا وعشيا اخبر انهم بعد ما اغرقوا يعذبون بكرة وعشيا
ثم قال يوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون اشد العذاب اخبر انهم يعذبون
يوم القيامة اشد مما كانوا قبله يعني في القبر وقال تعالى ولو ترى اذ الظالمون
في غمرات الموت الى قوله تعالى اليوم تجزون اخبر انهم يعذبون اليوم وقيل
في قوله تعالى معيشة ضنكا انه عذاب القبر اخـــبرنا ابو الحسن الشيرزي
انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن نافع عن عبد الله

بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده
بالغداة والعشي ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل النار فمن
اهل النار فيقال له هذا مقعدك حتى يبعثك الله اليه يوم القيمة هذا حديث
متفق على صحته اخرجه محمد عن اسمعيل واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما
عن مالك اخـــبرنا ابو سعد احمد بن محمد الحميدي انا ابو عبد الله الحافظ
انا ابو محمد عبد الله بن محمد بن اسحق الفاكهي بمكة انا ابو يحيى عبد الله بن احمد بن ابي
ميسرة المكي انا بدل بن المحبر انا شعبة ح واخـــبرنا الامام ابو علي الحسين
بن محمد القاضي انا ابو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد بن بامويه الاصبهاني انا ابو
محمد عبد الله بن محمد بن اسحق الفاكهي بمكة انا ابو يحيى بن ابي ميسرة انا ابو جابر
انا شعبة عن اشعث بن سليم عن ابيه عن مسروق ان يهودية دخلت على عايشة
تسالها فقالت اعاذك الله من عذاب القبر فسالت عايشة النبي صلى الله عليه
عليه وسلم عن ذلك فقال ان عذاب القبر لحق قالت فما سمعته بعد ذلك صلى
صلوة الا تعوذ من عذاب القبر هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن
عبدان عن ابيه عن شعبة واخرجه مسلم عن هناد بن السري عن ابي الاحوص
كلاهما عن الاشعث عن ابيه عن مسروق عن عايشة انا ابو عبد الله محمد بن
الفضل الخرقي انا ابو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني انا عبد الله بن عمر
الجوهري انا احمد بن علي الكشميهني انا علي بن حجر انا اسمعيل بن جعفر عن حميد
بن ابي حميد الطويل البصري انه سمع انس بن مالك يحدث ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم دخل حائطا من حوائط بني النجار فسمع صوتا من قبر فقال متى دفن
صاحب هذا القبر فقالوا في الجاهلية فسر بذلك لولا ان تدافنوا لدعوت الله
ان يسمعكم عذاب القبور هذا حديث صحيح اخرجه مسلم من رواية قتادة عن انس

باب البكاء على الميت وما رخص فيه من ارسال الدمع

باب البكاء على الميت وما رخص فيه من ارسال الدمع اخـــبرنا
ابو الفتح نصر بن علي بن احمد الحاكم الطوسي بها انا ابو سعيد محمد بن موسى بن الفضل
بن شاذان الصيرفي انا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم انا محمد بن اسحق
الصغاني انا سعيد بن عامر عن شعبة عن عاصم عن ابي عثمان عن اسامة قال
ان ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلت اليه ان ابني قال ان لله ما اخذ
وما اعطى وكل شيء عنده الى اجل مسمى فلتصبر ولتحتسب فردت اليه الرسول
تقسم عليه لما جاء قال فقام وقمنا معه سعد بن عبادة وابي بن كعب احسبه
فرفع الصبي الى حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ونفسه تقعقع قال
ففاضت عيناه فقال له سعد بن عبادة ما هذا يا رسول الله قال هذه الرحمة
يضعها الله في قلوب من يشاء من عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء

هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن حفص بن عمر عن شعبة واخرجه مسلم
عن ابى كامل الجحدري عن حماد بن زيد كلاهما عن عاصم الاحول عن ابى عثمان النهدي
قوله تقعقع اى لا يثبت على حالة واحدة كلما صارت الى حال لم تلبث ان صارت
الى اخرى فقال تقعقع الشئ اذا اضطرب وتحرك اخبرنا عبد الواحد
بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل
انا الحسن بن عبد العزيز انا يحيى بن حسان انا قريش هو ابن حيان عن ثابت
عن انس قال دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابى سيف القين وكان
ظئرا لابرهيم فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابرهيم فقبله وشمه
ثم دخلنا عليه بعد ذلك وابرهيم يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم تذرفان فقال له عبد الرحمن بن عوف وانت يا رسول الله فقال
يا ابن عوف انها رحمة ثم اتبعها باخرى فقال ان العين تدمع والقلب يحزن
ولا نقول الا ما يرضى ربنا وانا بفراقك يا ابرهيم لمحزونون هذا حديث
متفق على صحته واخرجه مسلم عن شيبان بن فروخ عن سليمان بن المغيرة عن
ثابت البناني اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله
النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا اصبغ عن ابن وهب اخبرني
عمرو بن الحرث عن سعيد بن الحرث الانصاري عن عبد الله بن عمر اشتكى
سعد بن عبادة شكوى له فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده مع عبد
الرحمن بن عوف وسعد بن ابى وقاص وعبد الله بن مسعود فلما دخل عليه
فوجده فى غاشية فقال قد قضى فقالوا لا يا رسول الله فبكى النبي صلى الله عليه
وسلم فلما راى القوم بكاء النبي صلى الله عليه وسلم بكوا فقال الا تسمعون
ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار
الى لسانه او يرحم وان الميت يعذب ببكاء اهله عليه وكان عمر يضرب فيه
بالعصا ويرمى بالحجارة ويحثى بالتراب هذا حديث متفق على صحته واخرجه
مسلم عن يونس بن عبد الاعلى عن عبد الله بن وهب قوله فوجده فى غاشية
يحتمل ان يكون المراد منه القوم الحضور الذين غشوه ويحتمل ان يكون
ما يغشاه من كرب الوجع وبذلك سال قد قضى يعني مات اخبرنا
ابو تراب عبد الباقي بن يوسف المراغي وابو الحسين المبارك بن محمد بن
عبيد الله الواسطي بقراتي عليهما قالا انا ابو القسم عبد الملك بن محمد بن
عبد الله بن بشران ببغداذ انا ابو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الاجري
بمكة انا ابو جعفر محمد بن الحسن بن هرون بن بدينا الدقاق انا محمد بن عبد
الملك بن ابى الشوارب انا ابو عوانة عن ابن ابى ليلى عن عطاء بن ابى رباح عن جابر

بن عبد الله قال اخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيد عبد الرحمن بن عوف حتى اتى به
فاذا هو بابرهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم فى حجر امه وهو يجود بنفسه فذرفت
عيناه صلى الله عليه وسلم فبكى فقال له عبد الرحمن يا رسول الله تبكي الم تنه عن البكا
فقال انما نهيت عن صوتين احمقين فاجرين صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير
شيطان وصوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنة الشيطان وهذه
رحمة ومن لا يرحم لا يرحم يا ابرهيم لولا انه قول حق ووعد صادق وسبيل ماتية
وان اخرنا لاحق باولنا لحزنا عليك حزنا هو اشد من هذا وانا بك لمحزونون تبكي
العين ويوجل القلب ولا نقول ما يسخط الرب هذا حديث حسن قوله سبيل
ماتية مفعول من الاتيان اى ياتيها الخلق ويروى طريق ميتا اى مسلوك وفى الحديث
ما وجدت فى طريق ميتا فعرفه يعني اللقطة اخبرنا ابو الحسين احمد بن عبد
الرحمن بن محمد الكيالي انا ابو نصر محمد بن على بن الفضل الخزاعي يعرف بفضلان
انا ابو عثمان عمرو بن عبد الله البصري انا محمد بن عبد الوهاب انا خالد بن
مخلد القطواني حدثني محمد بن جعفر بن ابى كثير المدني مولى الانصار حدثني
يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت لما جاء قتل زيد
بن حارثة وجعفر بن ابى طالب وعبد الله بن رواحة جلس رسول الله صلى
الله عليه وسلم حزينا يعرف فيه الحزن قالت عائشة وانا اطلع من صير الباب
فجاء رجل فقال يا رسول الله ان نساء جعفر قد كثر بكاؤهن فامره ان ينهاهن
فذهب الرجل ثم جاء فقال قد والله غلبننا فقال اذهب فاحث فى افواههن التراب
قالت عائشة فقلت ارغم الله انفك والله ما انت بفاعل وما تركت رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذا حديث متفق على صحته اخرجاه من محمد بن المثنى عن عبد
الوهاب عن يحيى بن سعيد وصير الباب شق فيه اخبرنا ابو الحسن
الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن عبد
الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحرث عن عتيك وهو جد عبد
الله بن عبد الله ابو امه انه اخبره ان جابر بن عتيك اخبره ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب فصاح به فلم يجبه فا
سترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غلبنا عليك يا ابا الربيع فصاح
النسوة وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم دعهن فاذا وجب فلا تبكين باكية فقالوا وما الوجوب يا رسول الله فقال
اذا مات قالت ابنته والله ان كنت لارجوا ان تكون شهيدا فانك قد كنت
قضيت جهازك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد اوقع اجره
على قدر نيته وما تعدون الشهادة فقالوا القتل فى سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله المطعون شهيد والغريق شهيد و
صاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد وصاحب الحريق شهيد والذي
يموت تحت الهدم شهيد والمراة تموت بجمع شهيد حكى المزني عن الشافعي
قال صحف مالك في جابر بن عتيك وانما هو جبر بن عتيك وفي اسناد هذا الحديث
اختلاف كثير قوله تموت بجمع هي ان تموت وفي بطنها ولد وتكون التي تموت
ولم يمسها رجل وروي عن عمر انه قال دعهن يبكين على ابي سليمان ما لم يكن
نقع او لقلقة والنقع التراب على الراس واللقلقة الصوت باب
النهي عن النياحة والندب اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد
بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا عمر بن حفص انا
ابي انا الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى
الجاهلية هذا حديث متفق على صحته واخرجه مسلم عن عثمان بن ابي شيبة
عن جرير عن الاعمش اخبرنا عبد القاهر انا عبد الغافر بن محمد انا محمد
بن عيسى انا ابرهيم بن محمد بن سفين انا مسلم بن الحجاج انا اسحق بن منصور
انا حبان بن هلال انا ابان انا يحيى ان زيدا حدثه ان ابا سلام حدثه ان ابا
مالك الاشعري حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع في امتي من امر
الجاهلية لا يتركونهن الفخر في الاحساب والطعن في الانساب والاستسقاء
بالنجوم والنياحة وقال النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمة وعليها
سربال من قطران ودرع من جرب هذا حديث صحيح اخبرنا احمد بن
عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا ابو جعفر محمد بن علي بن
دحيم الشيباني انا احمد بن حازم بن غرزة انا محمد بن عمران بن ابي ليلى حدثني
ابي عمران بن محمد عن ابيه عن عطاء عن جابر اخبرني عبد الرحمن بن عوف قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نهيت عن البكا انما نهيت عن النوح وقد
صح عن ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بري من الصالقة والحالقة
والشاقة فالصالقة هي الرافعة صوتها بالبكاء والنوح ويجوز بالسين
ومنه قوله سلقوكم بالسنة حداد اي جهروا فيكم بالسوء من القول وكذلك
الصوت الشديد ويجوز ان يكون التي تلطم وجهها يقال سلقه بالسوط اي
نزع جلده والحالقة التي تحلق شعرها والشاقة التي تشق ثوبها وكان الحسن
وابن سيرين يتبعان الجنازة التي فيها النوح ينهيان عن النوح فاذا ابين لم
يدعا الجنازة وتبع مسروق جنازة فيها نساء يصحن فامر بردهن فابين فقال
سلام عليكم وانصرف حدثنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو نصر احمد بن علي

بن منصور البخاري انا ابو عمرو محمد بن محمد بن صابر البخاري انا ابو محمد حامد بن
سهل بن الحرث انا محمد بن حرب البصري انا محمد بن ربيعة عن محمد بن الحسن بن
عطية العوفي عن ابيه عن جده عن ابي سعيد الخدري قال لعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم النائحة والمستمعة باب ما روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه اخبرنا عبد الوهاب
بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم ح واخبرنا
احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري
انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن
جريج اخبرني ابن ابي مليكة قال توفيت ابنة لعثمان بن عفان بمكة فجئنا نشهدها
وحضرها ابن عباس وابن عمر فقال واني لجالس بينهما جلست الى احدهما ثم جاء
الاخر فجلس الي فقال ابن عمر لعمرو بن عثمان الا تنهى عن البكاء فان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه فقال ابن عباس قد كان
عمر يقول بعض ذلك ثم حدث ابن عباس قال صدرت مع عمر بن الخطاب من مكة
حتى اذا كنا بالبيداء اذا بركب تحت ظل شجرة قال اذهب فانظر من هؤلاء الركب
فذهبت فاذا صهيب قال ادعه فرجعت الى صهيب فقلت ارتحل فالحق بامير
المؤمنين فلما اصيب عمر سمعت صهيبا يبكي ويقول وا اخاه واصاحباه
فقال عمر يا صهيب اتبكي علي وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت
ليعذب ببكاء اهله عليه قال فلما مات عمر ذكرت ذلك لعايشة فقالت
رحم الله عمر لا والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يعذب
المؤمن ببكاء اهله عليه ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله
يزيد الكافر عذابا ببكاء اهله عليه فقالت عايشة حسبكم القران ولا تزر
وازرة وزر اخرى قال ابن عباس عند ذلك والله اضحك وابكى قال ابن ابي
مليكة فوالله ما قال ابن عمر من شيء هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد
عن عبدان عن عبد الله واخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق كلاهما
عن ابن جريج عن عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة قال الشافعي ما روت
عايشة اشبه بدلالة الكتاب ثم بالسنة وما زيد في عذاب الكافر فباستيجابه
لا بذنب غيره وفسر المزني هذا الكلام فقال بلغني انهم كانوا يوصون بالبكاء
عليهم وبالنياحة وهي معصية ومن امر بها فعلت بعده كانت له ذنبا فيجوز
ان يزاد بذنبه عذابا كما قال الشافعي لا بذنب غيره قال رحمه الله ويمكن تصحيح
رواية عمر على هذا التاويل وقد ذكره بعض اهل العلم وذلك انهم كانوا يوصون
اهليهم بالبكاء عليهم والنوح وذلك موجود في اشعارهم قال قايلهم اذا مت

فانعيني بها انا اهله وشقي علي الجيب يا ام معبد فالميت تلزمه العقوبة ببكا
اهله بما تقدم من امره ووصيته في حيوته وكذلك اذا كان النوح من سنته او
كان يفعله اهله فلا ينهاهم عنه فيعاقب بعد موته بها اذ كان عليهم كفهم عنه
قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم نارا وقال النبي صلى الله عليه
وسلم كلكم مسئول عن رعيته قال صلى الله عليه وسلم من سن سنة سيئة فعليه
وزرها ووزر من عمل بها فاما اذا لم يكن بامره ولا هو من سنته فهو على ما قالت
عايشة قال ابن المبارك ارجوا ان كان ينهاهم في حيوته ان لا يكون عليه من
ذلك شي اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال
انا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف
قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا ابو العباس الاصم انا الربيع اخبرنا
الشافعي انا مالك بن انس عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة بنت
عبد الرحمن انها سمعت عايشة وذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت
ليعذب ببكاء الحي فقالت اما انه لم يكذب ولكنه اخطا او نسي انما مر رسول
الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكي عليها اهلها فقال انهم ليبكون عليها
وانها لتعذب في قبرها هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله
بن يوسف واخرجه مسلم عن قتيبة كلاهما عن مالك وروي باسناد غريب
عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت يموت
فيقوم باكيهم فيقول واجبلاه واسنداه او نحو ذلك الا وكل به ملكان يلهزانه
اهكذا كنت وقال النعمان بن بشير اغمي على عبد الله بن رواحة فجعلت اخته
عمرة تبكي واجبلاه واكذا واكذا فقال حين افاق ما قلت شيئا الا قيل لي
انت كذلك **باب الصبر عند الصدمة الاولى وثواب الصابرين**
قال الله تعالى وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله
وانا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة الاية قال عمر
نعم العدلان ونعم العلاوة وقال تعالى ومن يؤمن بالله يهد قلبه قال علقمة
عن عبد الله هو الذي اصابته مصيبة رضي وعرف انها من الله اخبرنا
ابو الحسن الشيرزي انا ابو الحسن احمد بن محمد بن ابي اسحق الحجاجي انا ابو
محمد بن عبد الرحمن الدغولي انا ابو بكر محمد بن معاذ بن يوسف انا عمار بن عبد
الجبار انا شعبة حدثني ثابت البناني عن انس بن مالك قال مر رسول الله
صلى الله عليه وسلم على امراة عند قبر وهي تبكي فقال لها رسول الله صلى
الله عليه وسلم اتقي الله واصبري فقالت اليك عني فانك لم تصب بمصيبتي
ولم تعرفه قال فقيل لها انه النبي صلى الله عليه وسلم فاخذها مثل الموت

قال فاتت باب النبي صلى الله عليه وسلم فلم تجد عنده بوابين فقالت يا رسول الله
لم اعرفك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبر عند اول الصدمة الاولى
هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن ادم واخرجه مسلم عن محمد بن مثنى
عن عثمان بن عمر كلاهما عن شعبة قوله عند الصدمة الاولى اي عند فورة المصيبة
وحموتها والصدم ضرب الشي الصلب بمثله يريد ان الصبر المحمود والمجود
عليه صاحبه ما كان عند مفاجاة المصيبة لانه اذا طالت الايام وقع السلو
طبعا ولم يوجر اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو الحسين علي بن محمد
بن عبد الله بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار انا احمد بن منصور الرمادي
انا عبد الرزاق انا معمر عن ابي اسحق عن العيزار بن حريث عن عمر بن سعد
بن ابي وقاص عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم عجب للمؤمن ان اصابه
خير حمد الله وشكر وان اصابته مصيبة حمد الله وصبر فالمؤمن يوجر في كل
امره حتى يوجر في اللقمة يرفعها الى في امراته واخبرنا احمد بن عبد الله
الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني
انا احمد بن حازم بن ابي غرزة انا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن ابي اسحق باسناده
وقال فالمؤمن يوجر في كل شي حتى في اللقمة يرفعها الى فيه واخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور السمعاني انا ابو جعفر الرياني
انا حميد بن زنجويه انا عبيد الله بن موسى انا اسرائيل بهذا الاسناد مثله
باب ثواب من مات له ولد فاحتسب اخبرنا ابو الحسن الشيرزي
انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت
لاحد من المسلمين ثلثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم هذا حديث
متفق على صحته اخرجه محمد عن اسمعيل واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى
كل عن مالك واخرجاه من طرق عن سفين عن الزهري قوله الا تحلة القسم مصدر
حللت اليمين تحليلا وتحلة اي ابر فيها يريد الا قدر ما يبر الله قسمه فيه وهو قوله
عز وجل وان منكم الا واردها الاية فاذا مر بها وجاوزها فقد ابر قسمه وقيل ليس
فيه وان منكم الا واردها قسم فيكون له تحلة ولكن معناه الا التعذير الذي
لا يصيبه منه مكروه من قول العرب ضربه تحليلا وضربه تعذيرا اذا لم يبالغ
في ضربه والاول اصح وموضع القسم مردود الى قوله تعالى فوربك لنحشرنهم
وقيل القسم فيه مضمر معناه وان منكم والله الا واردها كقوله وان منكم لمن
ليبطئن اي منكم لمن ليبطئن اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر
احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي انا عبد الرحيم بن منيب

انا سفين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يموت لمسلم ثلثة من الولد فيلج النار الا تحلة القسم هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن علي واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره عن سفين بن عيينه اخبرنا عبد الواحد المليحي انا ابو منصور السمعاني انا ابو جعفر الرياني انا حميد بن زنجويه انا غسان بن الربيع انا ثابت بن يزيد عن التيمي عن ابي حسان قال توفي ابنان لي فاتيت ابا هريرة قلت هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا تحدثنا يسخي بانفسنا عن موتانا قال نعم سمعته يقول صغارهم دعاميص الجنة يتلقى احدهم اباه او قال ابويه فياخذ بيده كما اخذ بصنفة ثوبك هذا فلا يفارقه حتى يدخله الله واياه الجنة هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن عبيد الله بن سعيد عن يحيى بن سعيد عن التيمي ورواه عن سويد بن سعيد عن المعتمر بن سليمان عن ابيه عن ابي السليل عن ابي حسان قال رحمه الله ولعله سقط عن هذا الاسناد ابو السليل اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا يعقوب بن ابرهيم انا ابن علية انا عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من الناس مسلم يموت له ثلثة لم يبلغوا الحنث الا ادخله الله بفضل رحمته اياهم هذا حديث صحيح قوله لم يبلغوا الحنث قال ابن شميل معناه قبل ان يبلغوا فيكتب عليهم الاثم ومنه قوله تعالى وكانوا يصرون على الحنث العظيم اي على الاثم العظيم وقيل على الشرك وقيل على اليمين الفاجرة ويقال حنث في يمينه اي اثم وقال بعض اهل اللغة الحنث العدل الثقيل وبه سمي الذنب حنثا ويقال بلغ الغلام الحنث اي الحد الذي يجري عليه القلم بالحسنات والسيئات اخبرنا عبد الواحد المليحي انا ابو منصور محمد بن محمد بن سمعان انا ابو جعفر محمد بن احمد بن عبد الجبار الرياني انا حميد بن زنجويه انا النضر بن شميل انا شعبة عن عبد الرحمن بن الاصبهاني قال سمعت ذكوان عن ابي سعيد الخدري ان النساء قلن يا رسول الله غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا من نفسك يوما نايتك فيه فواعدهن ميعادا فاتاهن فوعظهن فقال لهن فيما يقول ما منكن امراة تقدم ثلثا الا كانوا لها حجابا من النار فقالت امراة واثنين يا رسول الله فانه قد مات لي اثنان قال عليه السلام واثنان هذا حديث متفق على صحته اخرجاه جميعا عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا قتيبة انا يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو عن سعيد المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول الله ما لعبدي المؤمن عندي جزا اذا قبضت صفيه من اهل

ثم احتسبه الا الجنة هذا حديث صحيح اخبرنا عبد الواحد المليحي انا ابو منصور السمعاني انا ابو جعفر الرياني انا حميد بن زنجويه انا يحيى بن بكير انا يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو بن ابي عمرو عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل ما لعبدي المؤمن اذا قبضت صفوته من الدنيا ثم احتسبه الا الجنة اخبرنا عبد الواحد المليحي انا ابو منصور السمعاني انا ابو جعفر الرياني انا حميد بن زنجويه انا الحسن بن موسى انا حماد بن سلمة عن ابي سنان قال دفنت ابني سنانا وابو طلحة الخولاني على شفير القبر فلما اردت الخروج اخذ بيدي فاخرجني فقال الا ابشرك حدثني الضحاك بن عرزب عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات ولد العبد قال الله تعالى للملائكة اقبضتم ولد عبدي قالوا نعم قال اقبضتم ثمرة فواده قالوا نعم قال فما قال قالوا استرجع وحمدك قال ابنوا له بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد هذا حديث حسن غريب اخبرنا ابو محمد الجوزجاني انا ابو القسم الخزاعي انا الهيثم بن كليب انا ابو عيسى انا ابو الخطاب زياد بن محمد البصري ونصر بن علي قالا انا عبد ربه بن بارق الحنفي قال سمعت جدي ابا امي سماك بن الوليد يحدث انه سمع ابن عباس يحدث انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان له فرطان من امتي ادخله الله بهما الجنة فقالت عائشة فمن كان له فرط من امتك قال فمن كان له فرط يا موفقة فقالت فمن لم يكن له فرط من امتك فقال فانا فرط لامتي لن يصابوا بمثلي قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث عبد ربه بن بارق و روى عنه غير واحد من الائمة وسماك بن الوليد هو ابو زميل الحنفي

باب التعزية

اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو عمر بكر بن محمد المزني انا ابو بكر احمد بن ابرهيم الاسمعيلي انا ابو جعفر محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي انا عمار بن خالد الواسطي انا عبد الحكيم بن منصور عن محمد بن سوقة عن ابرهيم عن الاسود عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عزى مصابا كان له مثل اجره ورواه علي بن عاصم عن محمد بن سوقة قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعا الا من حديث علي بن عاصم ورواه بعضهم عن محمد بن سوقة بهذا الاسناد موقوفا قال رحمه الله وعبد الحكيم بن منصور كنيته ابو سفين الخزاعي من اهل واسط ينظر وروى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاءت التعزية سمعوا قائلا يقول ان في الله عزاء من كل مصيبة

وخلفا من كل هالك ودركا من كل ما فات فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب
من حرم الثواب **باب صنعة الطعام لاهل الميت** اخبرنا ابو علي الحسن بن
صاعد بن عبد الله بن عبد الواحد بن محمد بن سنان بن مهران المقرئ النيسابوري
بها انا ابو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي انا ابو حامد احمد بن محمد بن يحيى
بن بلال البزاز انا يحيى بن الربيع المكي انا سفين بن عيينة عن جعفر عن ابيه
عن عبد الله بن جعفر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اصنعوا لآل
جعفر طعاما فقد اتاهم ما يشغلهم هذا حديث حسن وجعفر هذا هو جعفر
بن خالد بن سارة المخزومي وهو ثقة روى عنه ابن جريج وفي الحديث ان
النبي صلى الله عليه وسلم قاله لما جاء نعي جعفر بن ابي طالب واليه ذهب
بعض اهل العلم استحبوا ان يوجهوا الى اهل الميت الذين اوجعتهم المصيبة
بطعام لشغلهم بالمصيبة وهو قول الشافعي ويكره الذبح عند الميت روى
عن عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا عقر في الاسلام قال عبد الرزاق كانوا يعقرون عند القبر يعني في
الجاهلية وقيل كانوا يعقرون ويقولون كان صاحب القبر يعقر للاضياف
ايام حيوته فيكافى بمثله بعد وفاته وروي عن عبد الله بن جعفر ان النبي
صلى الله عليه وسلم امهل آل جعفر ثلثا ان ياتيهم ثم اتاهم فقال لا تبكوا على
اخي بعد اليوم ثم قال ادعوا الي بني اخي فجيء بنا كانا افرخ فقال ادعوا الي الحلاق
فامر فحلق رؤوسنا **باب زيارة القبور** اخبرنا ابو عمر
عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القسم عبد الله
بن محمد بن عبد العزيز البغوي انا علي بن الجعد انا معرف بن واصل عن محارب
هو بن دثار عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فان زيارتها تذكرة وقال نهيتكم عن
الاشربة الا في ظروف الادم واشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا
وقال نهيتكم عن لحوم الاضاحي ان لا تاكلوا بعد ثلثة فكلوا واستمتعوا بها
في اسفاركم هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن محمد
بن فضيل عن ضرار بن مرة عن محارب بن دثار ومعرف بن واصل كليهما عن ابن
بريدة اخبرنا عبد القاهر انا عبد الغافر بن محمد انا محمد بن عيسى
الجلودي انا ابرهيم بن محمد بن سفين انا مسلم بن الحجاج انا ابو بكر بن ابي شيبة
انا محمد بن عبيد عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال زار النبي صلى
الله عليه وسلم قبر امه فبكى وابكى من حوله فقال استاذنت ربي في ان
استغفر لها فلم يؤذن لي واستاذنته في ان ازور قبرها فاذن لي فزوروا القبور

فانها تذكر الموت هذا حديث صحيح ويقال كان قبر امه بالابواء فمر به عام الحديبية
ويروى انه زار قبر امه في الف مقنع اي في الف فارس مغطى بالسلاح قال رحمه
الله زيارة القبور مأذون فيها للرجال وعليه عامة اهل العلم اما النساء فقد
روي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور وروي
عن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين
عليها المساجد والسرج وراى بعض اهل العلم ان هذا قبل ان رخص في زيارة
القبور فلما رخص عمت الرخصة الرجال والنساء ومنهم من كرهها للنساء
لقلة صبرهن وكثرة جزعهن اما اتباع الجنازة فلا رخصة لهن فيه قالت
ام عطية نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا ويروى عن علي ان النبي صلى الله
عليه وسلم خرج في جنازة فراى نسوة قال ارجعن مأزورات غير مأجورات
وروي عن عبد الله بن ابي مليكة قال توفي عبد الرحمن بن ابي بكر بالحبشي فحمل الى
مكة فدفن فلما قدمت عائشة اتت قبر عبد الرحمن فقالت وكنا كندماني
جذيمة حقبة من الدهر حتى قيل لن يتصدعا فلما تفرقنا كاني ومالكا
لطول اجتماع لم نبت ليلة معا ثم قالت لو حضرتك ما دفنت الا حيث مت
ولو شهدتك ما زرتك ويكره نقل الميت من بلد الى اخر وان ينقل عن
مكانه بعد ما دفن لغير حاجة قال جابر لما كان يوم احد حمل القتلى ليدفنوا
بالبقيع فنادى منادي ان رسول الله يامركم ان تدفنوا القتلى في مضاجعهم
فرددناهم وقال جابر لما حضر احد دعاني ابي من الليل فقال ما اراني الا مقتولا
فكان اول قتيل ودفنت معه اخر في قبر ثم لم تطب نفسي ان اتركه مع اخر فاستخرجته
بعد ستة اشهر فاذا هو كيوم وضعته هنية غير اذنه وروي عن سعد بن ابي
وقاص وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ماتا بالعقيق فحملا الى المدينة ودفنا
بها وحمل اسامة بن زيد من الجرف والاختيار هو الاول **باب
ما يقول اذا دخل المقابر** اخبرنا ابو القسم عبد الله بن علي الكركاني
انا ابو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي انا ابو بكر محمد بن الحسين بن الحسن
القطان انا احمد بن يوسف السلمي انا محمد بن يوسف الفريابي انا سفين عن علقمة
بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم اذا
خرجوا الى المقابر السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان
شاء الله بكم للاحقون انتم لنا فرط ونحن لكم تبع نسال الله العافية هذا
حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن محمد بن عبد الله الاسدي
عن سفين عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة وقال نسال الله لنا ولكم العافية
قال ابو سليمان الخطابي فيه من الفقه ان السلام على الموتى كهو على الاحياء

في تقديم الدعاء على الاسم وكذلك في كل دعاء بخير كقوله تعالى رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت وقال سلام على الياسين وفي خلافه قدم الاسم على الدعاء وقال وان عليكم لعنتي الى يوم الدين وروي عن ابي جري جابر بن سليم الهجيمي انه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليكم السلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم السلام تحية الموتى قل سلام عليك وليس المراد من هذا ان السنة في تحية الميت ان يقول عليكم السلام بل هو اشارة الى ما جرت به عادتهم في تحية الاموات بتقديم الاسم على الدعاء كما قال الشماخ عليك سلام من امير وباركت يد الله في ذلك الاديم الممزق ونحو ذلك من الاشعار وقوله وانا ان شاء الله بكم لاحقون ليس هذا باستثناء شك لكنه على عادة المتكلم يحسن بكلامه كقول الرجل لصاحبه انك ان احسنت الي شكرتك ان شاء الله وان ائتمنتني لم اخنك ان شاء الله وفيه دليل على ان استعمال الاستثناء مستحب في الاحوال كلها وان لم يكن في الامر شك تبريا عن الحول والقوة الا بالله كما اخبر الله عن اسمعيل عليه السلام حيث قال ستجدني ان شاء الله من الصابرين وعن موسى عليه السلام حيث قال ستجدني ان شاء الله صابرا وعن يوسف عليه السلام حيث قال ادخلوا مصر ان شاء الله امنين وعن شعيب عليه السلام حيث قال ستجدني ان شاء الله من الصالحين وعلم نبيه صلى الله عليه وسلم فقال لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين وقال ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله وقيل الاستثناء يرجع الى استصحاب الايمان الى الموت اي لاحق بكم مؤمنين ان شاء الله ولا يرجع الى نفس الموت اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي انا ابو الحسن الطيسفوني انا عبد الله بن عمر الجوهري انا احمد بن علي الكشميهني انا علي بن حجر انا اسمعيل بن جعفر انا شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن عطاء بن يسار عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كانت ليلتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من اخر الليل الى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا واياكم متواعدون غدا ومواكلون وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن اسمعيل بن جعفر

كتاب الزكوة

باب وجوب الزكوة قال الله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة اخبرنا ابو غانم سعيد بن اسمعيل الضبي انا ابو محمد عبد الجبار بن محمد بن عبد الله الجراحي انا ابو العباس محمد بن احمد المحبوبي انا ابو عيسى محمد بن عيسى الترمذي انا ابو كريب انا وكيع انا زكريا بن اسحق المكي انا يحيى بن عبد الله بن صيفي عن ابي معبد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال انك تاتي قوما اهل كتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله فان هم

لذلك فاعلمهم ان الله تعالى افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة فان هم اطاعوا فاعلمهم ان الله تعالى افترض عليهم صدقة اموالهم تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم فان هم اطاعوا لذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانها ليس بينها وبين الله عز وجل حجاب هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابي كريب واخرجه محمد عن حبان وغيره عن عبد الله عن زكريا وفيه دليل على انه اذا تلف المال سقط الصدقة اذا لم يكن فرط في الاداء وقت الامكان لانه قال صدقة اموالهم وفيه دليل على ان الطفل الغني يلزمه الزكوة لقوله من اغنيائهم وفي قوله ترد الى فقرائهم دليل على ان المدفوع عليه اذا بان كونه غنيا يوم دفع اليه تجب الاعادة وفيه دليل على ان نقل الصدقة عن بلد لا يجوز مع وجود المستحقين فيه بل صدقة اهل كل ناحية لمستحقي تلك الناحية واختلف فيه اهل العلم فكره اكثرهم نقلها واتفقوا مع الكراهية على انه اذا نقل وادى انه يسقط الفرض عنه الا عمر بن عبد العزيز فانه رد صدقة حملت من خراسان الى الشام الى مكانها من خراسان قوله فاياك وكرائم اموالهم فيه دليل على انه ليس للساعي ان ياخذ خيار ماله الا ان يتبرع رب المال وليس لرب المال ان يعطي الاردى ولا للساعي ان يرضى به فيجحف بحق المساكين بل حقه في ماله الا ان يتبرع رب المال وليس لرب المال ان يعطي الاردى ولا للساعي ان يرضى به فيجحف بحق المساكين بل حقهم في الوسط قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا تفتنوا الناس لا تاخذوا حزرات المسلمين قال ابو عبيد الحزرة خيار المال قال بعضهم سميت حزرة لان صاحبها لا يزال يحزرها في نفسه اخبرنا ابو غانم الضبي انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى انا علي بن سعيد الكندي انا حفص بن غياث عن اشعث عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال قدم علينا مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ الصدقة من اغنيائنا فجعلها في فقرائنا فكنت غلاما يتيما فاعطاني منها قلوصا هذا حديث حسن

باب وعيد مانع الزكوة قال الله سبحانه وتعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم قال ابن عمر رضي الله عنهما كل مال تؤدى زكوته فليس بكنز وان كان مدفونا وكل مال لا تؤدى زكوته فهو كنز وان لم يكن مدفونا اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا عمر بن حفص بن غياث انا ابي انا الاعمش عن المعرور بن سويد عن ابي ذر قال انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده او والذي لا اله غيره او كما حلف ما من رجل يكون له ابل او بقر او غنم لا يؤدي حقها الا اتي بها يوم القيامة اعظم ما يكون

واسمنه تطاه باخفافها وتنطحه بقرونها كلما جازت اخراها ردت عليه اولاها حتى
يقضى بين الناس هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة
عن وكيع عن الاعمش اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحى انا احمد بن عبد الله
النعيمى انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا على بن عبد الله انا هاشم بن القسم
انا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه عن ابى صالح السمان عن ابى هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتاه الله مالا فلم يؤد زكوته مثل له ماله يوم
القيمة شجاعا اقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيمة ثم ياخذ بلهزمتيه يعنى
شدقيه ثم يقول انا مالك انا كنزك ثم تلا لا يحسبن الذين يبخلون الاية
هذا حديث صحيح والشجاع الحية الذكر والاقرع الذى تمعط الشعر عن راسه من
كثرة سمه والزبيبتان هما النكتتان السوداوان فوق عينيه وهو اوحش ما يكون
من الحيات واخبثه ويقال الزبيبتان الزبدتان تكونان فى الشدقين اذا غضب
الانسان او كثر كلامه واللهزمة اللحى وما يتصل به من الحنك وفسرها فى الحديث
بالشدق وهو قريب منه اخبرنا حسان بن سعيد المنيعى انا ابو طاهر
بن الزيادى انا محمد بن الحسين القطان انا احمد بن يوسف السلمى انا عبد الرزاق
انا معمر عن همام بن منبه قال انا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا ما رب النعم لم يعط حقها تسلط عليه يوم القيمة تخبط وجهه باخفافها
وقال يكون كنز احدكم يوم القيمة شجاعا اقرع يفر منه ويطلبه ويقول انا كنزك
قال والله لن يزال يطلبه حتى يبسط يده فيلقمها فاه هذا حديث صحيح
اخبرنا عبد القاهر الجرجانى انا عبد الغافر بن محمد الفارسى انا محمد
عيسى الجلودى انا ابرهيم بن محمد بن سفيان انا مسلم بن الحجاج حدثنى سويد
بن سعيد انا حفص يعنى ابن ميسرة عن زيد بن اسلم ان ابا صالح ذكوان اخبره
انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب
ولا فضة لا يؤدى منها حقها الا اذا كان يوم القيمة صفحت له صفائح من نار
فاحمى عليها فى نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما ردت اعيدت
له فى يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله
اما الى الجنة واما الى النار ولا صاحب ابل لا يؤدى منها حقها ومن حقها حلبها
يوم وردها الا اذا كان يوم القيمة بطح له بقاع قرقر اوفر ما كانت لا يفقد منها
فصيلا واحدا تطاه باخفافها وتعضه بافواهها كلما مر عليه اولاها رد عليه
اخراها فى يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله
اما الى الجنة واما الى النار ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدى منها حقها
الا اذا كان يوم القيمة بطح له بقاع قرقر لا يفقد منها شيئا ليس فيها عقصاء ولا جلحاء

ولا عضباء تنطحه بقرونها وتطاه باظلافها كلما مر عليه اولاها رد عليه اخراها
فى يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله
اما الى الجنة واما الى النار هذا حديث صحيح قوله بقاع قرقر القاع المكان المستوى
ليس فيه ارتفاع ولا انخفاض وهو القيعة ايضا قال الله سبحانه وتعالى كسراب
بقيعة والقرقر المستوى الاملس من الارض قوله اوفر ما كانت يريد كمال حالها
فى القوة فيكون اثقل لوطيها والعقصاء الملتوية القرن والجلحاء التى لا قرن
لها والعضباء المكسورة القرن الداخل وانما نفى هذه الصفات عن القرون
ليكون انكى وادنى ان تموت فى المنطوح قوله ومن حقها حلبها يوم وردها
اراد به ان يسقى البانها المارة ومن ينتاب الماء من ابناء السبيل اخبرنا
عبد الوهاب بن محمد الكسائى انا عبد العزيز الخلال انا ابو العباس الاصم و
اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحى ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر الحيرى
انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعى انا محمد بن عثمان بن صفوان الجمحى عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تخالط الصدقة مالا الا اهلكته قيل هو حث على تعجيل الزكوة واداءها
قبل ان تختلط بماله فتذهب به وقيل اراد تحذير العمال عن اختزال شى
منها وخلطهم اياه بما لهم

باب ارضاء المصدق واجر العامل على الصدقة

اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائى انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو
العباس محمد بن يعقوب الاصم واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحى ومحمد بن
احمد العارف قالا انا ابو بكر الحيرى انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعى انا سفين
عن داود بن ابى هند عن الشعبى عن جرير بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اتاكم المصدق فلا يفارقكم الا عن رضا هذا حديث صحيح اخرجه مسلم
عن زهير بن حرب عن اسمعيل بن ابرهيم عن داود والمصدق بتخفيف الصاد الذى
ياخذ الصدقات وبتشديد الصاد المتصدق روى عن عبد الرحمن بن جابر بن
عتيك عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سياتيكم ركيب مبغضون
فان جاءكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبتغون فان عدلوا فلانفسهم وان ظلموا
فعليها وارضوهم فان تمام زكوتكم رضاهم وليدعوا لكم اخبرنا ابو عثمان الضبى
انا ابو محمد الجراحى انا ابو العباس المحبوبى انا ابو عيسى انا احمد بن منيع انا يزيد بن هرون
انا يزيد بن عياض عن عاصم بن عمر بن قتادة ح قال ابو عيسى حدثنا احمد بن اسمعيل
انا محمد بن خالد عن محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع
بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العامل على الصدقة بالحق
كالغازى فى سبيل الله حتى يرجع الى بيته هذا حديث حسن قال ابو عيسى حديث

محمد بن اسحق اصح ويزيد بن عياض ضعيف عند اهل الحديث **باب دعاء المصدق
لرب المال** قال الله سبحانه وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم اي ادع لهم ان
دعاءك سكن لقلوبهم اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد
الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا ادم بن ابي اياس انا شعبة عن
عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى وكان من اصحاب الشجرة قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقة قال اللهم صل عليهم فاتاه ابي
بصدقته فقال اللهم صل على ال ابي اوفى هذا حديث متفق على صحته
اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره عن وكيع عن شعبة قال رحمه الله
صلوة النبي صلى الله عليه وسلم على المتصدق على تاويل قوله سبحانه
وتعالى وصل عليهم وانما يستحق المزكي الدعا اذا اداها طوعا دون من
استخرجت منه كرها وقهرا واصل الصلوة الدعا فالصلوة في هذا الحديث
معناه الدعا له بالمغفرة وقبول ما تقرب به الى الله والتبريك واما الصلوة
التي هي تحية لذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها بمعنى التعظيم
والتكريم والثناء عليه بزيادة القربة والزلفى فهي خاصة لرسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يشركه فيها غيره الا انه تبعا له وكره قوم ان يقال اللهم
صل على فلان الا على الانبياء والنبي صلى الله عليه وسلم كان مخصوصا به
لان الصلوة حقه وله ان يضعها حيث اراد او يصلي رجل على ال
النبي صلى الله عليه وسلم تبعا عليهم **باب القتال مع مانع الزكوة**
اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد
بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا ابو اليمان الحكم بن نافع انا شعيب بن ابي حمزة
عن الزهري انا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابا هريرة قال لما توفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر وكفر من كفر من العرب فقال عمر
كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه الا
بحقه وحسابه على الله فقال والله لاقاتلن من فرق بين الصلوة والزكوة
فان الزكوة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر فوالله ما هو الا ان قد شرح الله
صدر ابي بكر فعرفت انه الحق ورواه البخاري عن يحيى بن بكير عن الليث
عن عقيل عن الزهري باسناده وقال والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه
هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن قتيبة عن ليث عن عقيل
عن الزهري قال ابو سليمان الخطابي هذا الحديث اصل كبير في الدين وفيه

انواع من العلم وابواب من الفقه ومما يجب تقديمه ان يعلم ان اهل الردة بعد
الرسول صلى الله عليه وسلم كانوا صنفين صنف منهم ارتدوا عن الدين وعادوا الى
الكفر وهذه الفرقة طائفتان طائفة منهم اصحاب مسيلمة من بني حنيفة وغيرهم
واصحاب الاسود العنسي من اهل اليمن وغيرهم من الذين صدقوهما على دعوى
النبوة وطائفة ارتدوا عن الدين وانكروا الشرائع وعادوا الى ما كانوا عليه من
امر الجاهلية حتى لم يكن يسجد لله على وجه الارض الا في ثلث مساجد مسجد مكة ومسجد
مدينة ومسجد عبد القيس بالبحرين في قرية يقال لها جواثا وعنى ابو هريرة
بقوله وكفر من كفر من العرب هولاء الفرق ولم يشك عمر رضي الله عنه في قتل
هولاء ولم يعترض على ابي بكر في امرهم بل اتفقت الصحابة على قتالهم ورأى ابو
بكر رضي الله عنه سبي ذراريهم ونسائهم وساعده على ذلك اكثر الصحابة
واستولد علي بن ابي طالب جارية من سبي بني حنيفة فولدت له محمد بن علي الذي
يدعى ابن الحنفية ثم لم ينقرض عصر الصحابة حتى اجمعوا على ان المرتد لا يسبى
والصنف الاخر قوم لم يرتدوا عن الدين لكنهم فرقوا بين الصلوة فاقروا بها
وانكروا فرض الزكوة وزعموا ان الخطاب في قوله سبحانه وتعالى خذ من
اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها خاص للنبي صلى الله عليه وسلم و
عرضت الشبهة لعمر في قتال هولاء لتمسكهم بكلمة التوحيد وهولاء في
الحقيقة اهل بغي وانما لم يدعوا بهذا الاسم في ذلك الزمان لدخولهم في غمار
اهل الردة فاضيف الاسم في الجملة الى الردة اذ كانت اعظم الامرين واهمهما
والردة اسم لغوي ينطلق على كل من كان مقبلا على امر فارتد عنه وقد وجد
من هولاء القوم الانصراف عن الطاعة ومنع الحق وكان الاعتراض من عمر
تعلقا بظاهر الكلام فقال له ابو بكر ان الزكوة حق المال يريد ان القضية قد
تضمنت عصمة الدم والمال بايفاء شرائطها ثم قايسه بالصلوة ورد الزكوة
اليها فكان في ذلك من قوله دليل على ان قتال الممتنع من الصلوة كان اجماعا
من راي الصحابة فرد المختلف فيه الى المتفق عليه فاجتمع في هذه القضية
الاحتجاج من عمر بالعموم ومن ابي بكر بالقياس ثم تابعه عمر عليه فدل ذلك على ان
العموم يخص بالقياس وقول عمر ما هو الا قد شرح الله صدر ابي بكر فعرفت انه
الحق اشارة الى انه لم يكن في ذلك الموافقة مقلدا بل انشرح صدره بالحجة التي
ادلى بها ابو بكر والبرهان الذي اقامه نصا ودلالة وفي هذه القضية دليل
على تصويب راي علي في قتال اهل البغي في زمانه وانه اجماع من الصحابة اما اليوم
في زماننا اذا انكرت طائفة من المسلمين فرض الزكوة وامتنعوا من ادائها
كانوا كفارا باجماع المسلمين والفرق بين هولاء وهولاء ان اولئك القوم حيث لم يقطع

بكفرهم وكان قتل المسلمين اياهم على استخراج الحق منهم دون القصد الى دمائهم
انهم كانوا قريبي العهد بالزمان الذي كان يقع فيه تبديل الاحكام ووقعت الفترة
بموت النبي صلى الله عليه وسلم وهم جهال في امور الدين لحدوث عهدهم بالاسلام
فداخلتهم الشبهة فعذروا واما اليوم فقد استفاض على وجوب الزكوة حتى
عرفه الخاص والعام فلا يعذر احد بتاويل يتاوله في انكارها وكذا الامر في كل
من انكر شيئا مما اجتمعت عليه الامة من امور الدين اذا كان علمه منتشرا كا
الصلوات الخمس وصيام رمضان والاغتسال من الجنابة وتحريم الزنا والخمر
ونكاح ذوات المحارم ونحوها من الاحكام الا ان يكون رجل حديث عهد با
لاسلام ولا يعرف حدوده فاذا انكر شيئا منها جهالة لم يكفر وكان سبيله
سبيل اولئك القوم فاما ما كان الاجماع فيه معلوما من طريق علم الخاصة كتحريم
نكاح المراة على عمتها وخالتها وان قاتل العمد لا يرث وان للجدة السدس وما
اشبه ذلك من الاحكام فان من انكرها لا يكفر بل يعذر فيها لعدم استفاضة
علمها في العامة وقوله والله لو منعوني عناقا فيه دليل على وجوب الزكوة
في السخال والفصلان والعجاجيل وانه اذا ملك نصابا من الصغار بان
حدثت الاولاد في خلال الحول من الامهات ثم ماتت الامهات قبل الحول وبقيت
الصغار نصابا يوخذ منها الصغيرة ولا يكلف صاحبها كبيرة وهو قول الاوزاعي
والشافعي وابي يوسف واسحق وقال مالك يجب فيها كبيرة ويروى ذلك عن
الثوري وذهب ابو حنيفة في اظهر اقاويله الى انه لا شيء فيها ويروى ذلك
عن الثوري وبه قال احمد واما رواية من روى والله لو منعوني عقالا فقال
ابو عبيد العقال صدقة عام وقال غيره العقال الحبل الذي يعقل به البعير وعلى
رب المال تسليمه مع البعير اذا لم يكن تسليمه الا معه وقال ابن عائشة كان
من عادة المصدق اذا اخذ الصدقة ان يعمد الى قرن وهو الحبل فيقرن به بين
بعيرين نشد في اعناقهما لئلا تشرد الابل فيسمى عند ذلك القرائن وكل
قرينين فيها عقال وقال ابو العباس محمد بن يزيد النحوي اذا اخذ المصدق اعيان
الابل قيل اخذ عقالا واذا اخذ اثمانها قيل اخذ نقدا وانشد لبعضهم اتانا ابو
الخطاب يضرب طبله فرد ولم ياخذ عقالا ولا نقدا وتاول بعضهم على معنى
وجوب الزكوة في العقال اذا كان من عروض التجارة وفي القصة دليل على ان
الخلاف اذا حدث في عصر ثم لم ينقرض العصر حتى زال الخلاف كان اجماعا
وما مضى من الخلاف كان لم يكن هذا كله معنى ما ذكره الخطابي في كتاب معالم
السنن نقلته على طريق الاختصار وبالله التوفيق قال الامام رحمه الله وفي
دليل على ان الردة لا تسقط الزكوة ولا شيئا مما كان يلزمه في الاسلام

باب هدية العامل اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد
العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي
ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا ابو العباس الاصم انا
الربيع انا الشافعي انا سفين عن الزهري عن عروة بن الزبير عن ابي حميد الساعدي
قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الاسد يقال له ابن اللتبية على
الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا اهدي لي فقام النبي صلى الله عليه وسلم
على المنبر فقال ما بال العامل نبعثه على بعض اعمالنا فيقول هذا لكم وهذا لي فهلا
جلس في بيت ابيه او بيت امه فينظر يهدى اليه ام لا والذي نفسي بيده لا ياخذ
احد منها شيئا الا جاء به يوم القيمة يحمله على رقبته ان كان بعيرا له رغاء او بقرة
لها خوار او شاة تيعر ثم رفع يديه حتى راينا عفرة ابطيه ثم قال اللهم هل
بلغت هذا حديث صحيح اخرجه محمد عن عبد الله بن محمد عن سفيان قوله بعيرا
له رغاء الرغاء صوت البعير يقال رغا البعير يرغو والخوار صوت البقر
يقال خار البقرة يخور واليعار صوت الشاة يقال يعرت الشاة تيعر و
في رواية شاة لها ثؤاج والثؤاج صوت النعجة يقال ثاجت النعجة تثأج ثؤاجا
وثاجا قال رحمه الله وفي الحديث دليل على ان هدايا العمال والولاة والقضاة
سحت لانه انما يهدى الى العامل ليغمض له في بعض ما يجب عليه اداوه ويبخس
الحق المساكين ويهدى الى القاضي ليميل اليه في الحكم او لا يومن ان تحمله
الهدية عليه قال الخطابي وفي قوله هلا جلس في بيت امه او ابيه فينظر ايهدى
اليه ام لا دليل على ان كل امر يتذرع به الى محظور فهو محظور ويدخل في ذلك
القرض يجر المنفعة والدار المرهونة يسكنها المرتهن بلا كراء والدابة المرهونة
يركبها ويرتفق بها من غير عوض وكل دخيل في العقود ينظر هل يكون حكمه عند
الانفراد كحكمه عند الاقتران ام لا **باب قدر ما يجب فيه الزكوة
من المال** اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق
الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة
المازني عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس اواق من الورق
صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة هذا حديث متفق على صحته
اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم عن عمرو الناقد عن
سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن ابيه عن ابي سعيد والذود ما بين
الثنتين الى العشر من الابل يقال الذود الى الذود ابل فيه دليل ان القليل يضم الى القليل
فيصير كثيرا ولا واحد له من لفظه يقال للواحد بعير كما يقال للواحدة من النسا

المراة ويقال الذود للاناث دون الذكور روى محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن
عمارة عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في حب ولا تمر صدقة حتى
يبلغ خمسة اوسق قال رحمه الله الوسق ستون صاعا والصاع خمسة ارطال وثلث فكل
وسق مائة وستون منا وجملة الاوسق الخمسة ثمانمائة من واجمع العلماء على انه لا يجب
في الورق صدقة ما لم يبلغ خمس اواق والاواقي جمع اوقية وهي اربعون درهما
وكذلك لا يجب في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالا ولا تجب في الابل حتى تبلغ
خمسا واختلفوا فيما دون خمسة اوسق من التمر والحب فذهب اكثر اهل العلم
الى انه لا شيء فيها كما في قرينيها وقال ابو حنيفة يجب العشر في كل قليل وكثير منها
واتفقوا على ان كل تمر وحب يجب فيه العشر انه يجب فيما زاد على الخمسة الاوسق
بحسابه قلت الزيادة او كثرت واختلفوا فيما زاد من الورق على مائتي درهم فذهب
اكثرهم الى انه يجب فيما زاد بحسابه ربع العشر قلت الزيادة او كثرت يروى
ذلك عن علي وابن عمر وهو قول النخعي وبه قال الثوري وابن ابي ليلى ومالك
والشافعي واحمد وروي عن الحسن البصري وعطاء وطاوس والشعبي ومكحول
انه لا شيء في الزيادة حتى يبلغ اربعين وهو قول الزهري وبه قال ابو حنيفة وخالفه
صاحباه واتفقوا على انه لا يضم الابل الى البقر والغنم ولا التمر الى الزبيب في
تكميل النصاب واتفقوا على انه يضم الضان الى المعز في تكميل النصاب واختلفوا
في الدراهم والدنانير فذهب بعضهم الى انه لا يضم احدهما الى الاخر بل يعتبر كل واحد
بنفسه وهو قول ابن ابي ليلى والشافعي واحمد وعليه يدل الحديث لانه شرط
من الورق خمس اواق وذهب قوم الى انه يضم احدهما الى الاخر وبه قال مالك و
الاوزاعي والثوري واصحاب الراي وذهب عامتهم الى ان الحنطة لا تضم الى
الشعير وقال مالك يضم احدهما الى الاخر واتفقوا على انه لا يضم القطنية الى
الحنطة والشعير والقطنية اصناف لا يضم بعضها الى بعض وعند مالك
القطنية قيل الصواب انها لا توسق كلها واحد وفي الحديث دليل على انه لا زكوة
في البقول والخضراوات لانها لا توسق والاعتبار بوزن الاسلام فيما يتعلق
به الزكوة من الدراهم والدنانير لما روي عن طاوس عن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الوزن وزن اهل مكة والمكيال مكيال اهل المدينة
واراد به ان الدراهم مختلفة الاوزان في الاماكن والبلدان فمنها البغلي كل درهم
منها ثمانية دوانق ومنها الطبري كل درهم منها اربعة دوانق ووزن الاسلام
كل درهم ستة دوانق وهو وزن اهل مكة وكذلك المكاييل مختلفة فصاع
اهل الحجاز خمسة ارطال وثلث بالعراقي وصاع اهل العراق ثمانية ارطال وهو
صاع الحجاج الذي سعى به على اهل الاسواق وصاع اهل البيت تسعة ارطال

وثلث فيما يذكره زعماء الشيعة وينسبونه الى جعفر بن محمد الصادق وكذلك اوزان
الارطال والامنا للناس فيها عادات تختلف وقوله صلى الله عليه وسلم الوزن
وزن اهل مكة والمكيال مكيال اهل المدينة اراد به فيما يتعلق به احكام الشريعة
من حقوق الله تعالى دون ما يتعامل به الناس معناه ان الوزن الذي يتعلق به
حق الزكوة في النقود وزن اهل مكة كل عشرة دراهم منها بوزن سبعة مثاقيل
فاذا ملك منها مائتي درهم وجبت فيها الزكوة وكذلك الصاع الذي يعتبر في الكفارات
وصدقة الفطر وتقدير النفقات وما في معناها صاع اهل المدينة كل صاع خمسة
ارطال وثلث فاما في المعاملات يعتبر صاع البلد الذي يتعامل فيه الناس وقوم
حتى لو اسلم في عشرة مكاييل قمح او تمر او شعير وفي البلد مكيلة واحدة معروفة
يحمل عليها وان كان هناك مكاييل مختلفة فلم يقيد بواحد منها فالسلم فاسد
ولو باع بعشرة دراهم في بلد هم يتعاملون بالطبرية او بالبغلية فيجب من نقد البلد
دون وزن الاسلام ولو اقر له انسان بمكيلة بر او عشرة ارطال تمر فيحمل على عرف
البلد وكذلك لو اقر بعشرة دراهم يلزمه بوزن البلد كان اوزن من دراهم
الاسلام او انقص وقيل يلزمه في الاقرار وزن الاسلام لا ينظر الى عادة البلد
بخلاف الكيل قال رحمه الله والاولى ان لا يفرق وقيل ان وزن الدراهم بمكة كان
في الجاهلية على هذا العيار كل درهم ستة دوانيق وانما غيروا السكك منها
ونقشوا عليها اسم الله فاما الدنانير كانت تحمل اليهم من بلاد الروم وكانت العرب
تسميها الهرقلية واول من ضرب الدنانير في الاسلام عبد الملك بن مروان وهي
تدعى المروانية **باب زكوة الابل السائمة والغنم والورق** اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد
بن اسمعيل انا محمد بن عبد الله بن المثنى الانصاري حدثني ابي حدثني ثمامة بن
عبد الله بن انس ان انسا حدثه ان ابا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين
بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه
وسلم على المسلمين والتي امر الله بها رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها
فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط في اربع وعشرين من الابل فما دونها من الغنم
من كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلثين ففيها بنت مخاض
انثى فاذا بلغت ستا وثلثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون انثى فاذا بلغت
ستا واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فاذا بلغت واحدة وستين
الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت يعني ستة وسبعين الى تسعين ففيها
بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا
الجمل فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة

ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاة وفي صدقة الغنم في سايمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة فاذا زادت على عشرين ومائة الى مايتين ففيها شاتان فاذا زادت على مايتين الى ثلث مائة ففيها ثلث شياه فاذا زادت على ثلث مائة ففي كل مائة شاة فاذا كانت سايمة الرجل ناقصة من اربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها وفي الرقة ربع العشر فان لم يكن الا تسعين ومائة فليس فيها شي الا ان يشاء ربها ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الا ابنة لبون فانها تقبل منه بنت لبون ويعطي شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فانها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهما او شاتين ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين فان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل وليس معه شي ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ما شاء المصدق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليط فانهما يتراجعان بينهما بالسوية هذا حديث صحيح وروي عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة فلم يخرجه الى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه فلما قبض عمل به ابو بكر حتى قبض وعمر حتى قبض فذكر مثل معنى ما ذكره انس قوله هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بين مقدارها والفرض هو التقدير وسميت الفرائض بها لانها مقدرات ومنه قوله سبحانه وتعالى او تفرضوا لهن فريضة يريد تسمية المهر والفرض يكون بمعنى الايجاب وهو فرض الله اصل الزكوة وكان ابن الاعرابي يقول معنى الفرض السنة وقال ابو العباس احمد بن يحيى الفرض الواجب والفرض القراة يقال فرضت جزا اي قرات والفرض السنة وما روي انه رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض كذا اي سنة وقوله ومن سئل فوقها فلا يعط فقيل اراد انه لا يعطي الزيادة وقيل لا يعطي شيئا لان الساعي اذا طلب فوق الواجب كان خاينا فاذا ظهرت خيانته سقطت طاعته وبه ابلسمة الدفع عنه

فيه حقه وفي الحديث بيان انه لا شي في الاوقاص وهي ما بين الفريضتين زايدا على واجب النصاب واختلفوا في ان واجب النصاب يتعلق به وبالوقص عفو فذهب الشافعي في احد قوليه الى انه يتعلق به وبالوقص لانه في الحديث فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلثين ففيها بنت مخاض دل ان ابنة المخاض في حكمها والقول الثاني وهو قول ابي حنيفة الوقص عفو ففي خمس وعشرين من جملة خمس وثلثين بنت مخاض والباقي عفو لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا هلك الوقص بعد الحول قبل امكان الاداء هل ينتقص شي من الواجب ام لا مثل ان ملك ثلثين من الابل فتلف منها خمس بعد الحول قبل امكان الاداء اذ قلنا الوقص عفو عليه بنت مخاض وان قلنا يتعلق الواجب بالكل فيسقط سدسها ويجب عليه خمسة اسداس بنت مخاض وفي الحديث دليل على ان الابل اذا زادت على مائة وعشرين لا يستانف الفريضة لانه قال اذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وهو قول اكثر اهل العلم وعليه عمل اهل الحجاز وقال ابرهيم النخعي اذا زادت الابل على عشرين ومائة يستانف الفريضة بايجاب الشياه فيجب في كل خمس شاة مع الحقتين الى مائة وخمس واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض فاذا بلغت مائة وخمسين ففيها ثلث حقاق ثم تستانف الفريضة فيجب في كل خمس شاة مع الحقاق الثلث الى مائة وخمس وسبعين ففيها بنت مخاض وثلث حقاق وفي مائة وست وثمانين بنت لبون مع ثلث حقاق وفي مائة وست وتسعين اربع حقاق الى المايتين ثم يستانف الفريضة وهو قول ابي حنيفة يحتجون بما روي عن عاصم بن ضمرة عن علي حديث الصدقة وفيه اذا زادت الابل على عشرين ومائة ترد الفرايض الى اولها وهذه الرواية ضعيفة لا تقاوم الحديث الصحيح الذي سبق ذكره من رواية انس وابن عمر عن ابي بكر وعمر وروى شعبة وسفيان حديث عاصم بن ضمرة عن علي ووقفاه على علي ولم يرفعاه وفي حديث عاصم ما هو متروك باتفاق اهل العلم وهو انه قال في خمس وعشرين من الابل خمس شياه وفي ست وعشرين بنت مخاض ولم يقل احد من اهل العلم وقال محمد بن جرير الطبري اذا زادت الابل على مائة وعشرين فهو مخير ان شاء استانف الفريضة وان شاء اعطى من كل خمسين حقة وعن كل اربعين بنت لبون ثم من سلك المسلك الاصح قال اذا زادت الابل على مائة وعشرين ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة اختلفوا فيما اذا زادت على مائة وعشرين واحدة فذهب قوم

الى انه يجب فيها ثلث بنات لبون ثم اذا بلغت مائة وثلثين ففيها حقة وبنتا
لبون وبه قال الشافعي واسحق لانه قال فاذا زادت على عشرين ومائة وقد
حصلت الزيادة بالواحد فيتعين فيها الفريضة قياسا على سائر الفرائض
فان زيادة الواحدة بعد منتهى الوقص فيها يوجب تغير الفريضة كالواحدة
بعد الخامسة والثلثين وبعد الخامسة والاربعين وروى ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله بن عمر نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقة
التي كانت عند آل عمر بن الخطاب وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز وامر
عماله بالعمل بها وفي تلك النسخة فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلث
بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة فاذا كانت ثلثين ومائة ففيها
حقة وبنتا لبون وذهب بعضهم الى انه لا يتغير الفريضة بالزيادة على مائة
وعشرين ما لم يبلغ مائة وثلثين ثم يجب فيها حقة وبنتا لبون وهو قول
واحمد وفي الحديث انه اذا وجبت عليه سن وليست عنده اعطى سنا دونها مع
الجبران وهو شاتان او عشرون درهما وكل واحد من الشاتين او العشرين
اصل في نفسه ليس احدهما ببدل عن الآخر لانه خير بينهما بحرف او وبه قال النخعي
والشافعي واسحق وقال الثوري اعطى عشرة دراهم او شاتين وهو قول ابي
عبيد وحكي عن مالك على رب المال ان يبتاع السن التي وجبت وقال اصحاب الراي
يأخذ الساعي قيمتها وفي الحديث دليل على ان اخذ القيمة في الزكوات لا يجوز
وهو قول اكثر اهل العلم وجوزه اصحاب الراي ولو جازت القيمة لم يكن لنقله
الفريضة عند عدمها الى سن فوقها او دونها مع جبران النقصان معنى واحتج
من اجاز بما روي عن معاذ انه قال لاهل اليمن ايتوني بعرض ثياب خميص او
لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة اهون عليكم وخير لاصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم بالمدينة ويروى خميس ولبيس قال ابو عبيد الخميس الثوب
الذي طوله خمسة اذرع ويقال له مخموس ايضا وقيل انما قيل للثوب خميس
لان اول من عمله ملك باليمن يقال له الخمس امر بعمل هذه الثياب فنسب اليه
قال رحمه الله ولو لم يجد السن الواجبة ولا التي تليها ينزل الى سن دون ما يلي
الواجب ويعطي جبرانين اربع شياه او اربعين درهما او يرتقي الى سن فوق
ما يلي الواجب ويسترد جبرانين وبه قال الشافعي واسحق وذهب بعض
اهل الحديث الى انه لا يجاوز ما في الحديث من السن الواحدة وقوله وفي صدقة
الغنم في سائمتها دليل على ان الزكوة انما يجب في الغنم اذا كانت سائمة فاما
المعلوفة فلا زكوة فيها وكذلك لا يجب الزكوة في عوامل البقر والابل عند عامة
اهل العلم واوجب مالك في عوامل البقر ونواضح الابل وقوله فاذا زادت

في كل مائة شاة فانما معناه ان تزيد مائة اخرى فيصير اربعمائة فيجب فيها اربع شياه
وهو قول عامة اهل العلم وقال الحسن بن صالح بن حي اذا زادت على ثلثمائة واحدة ففيها
اربع شياه وقوله لا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار فالعوار النقص والعيب
ويجوز بفتح العين وضمها والفتح افصح وذلك اذا كان ماله او بعض ماله سليما
فان كان كل ماله معيبا فانه يأخذ واحدا من اوسطه وقال مالك يكلف ان يأتي بصحيح
ولا يؤخذ مريضة بحال وقوله ولا تيس الغنم اراد به فحل الغنم معناه اذا كانت
ماشيته كلها او بعضها اناثا لا يؤخذ منه الذكر انما يؤخذ الانثى الا في موضعين
ورد بهما السنة وهو اخذ التبيع من ثلثين من البقر واخذ ابن اللبون من خمس
وعشرين من الابل بدل ابنة المخاض عند عدمها فاما اذا كانت ماشيته كلها
ذكورا فيؤخذ الذكر وقوله الا ما شاء المصدق فيه دليل على ان له الاجتهاد
ليأخذ ما هو انفع للمساكين لانه نائب عنهم بدليل ان اجرة عمله من مالهم وقوله
ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة فيه بيان ان الخلطة
تجعل مال الرجلين كمال الرجل الواحد في حق الزكوة وهي تارة تؤثر في تقليل الزكوة
وتارة في تكثيرها بيان التقليل اذا كان بين الرجلين ثمانون شاة مختلطة فتم
الحول عليها لا يجب عليهما الا شاة واحدة ولو تميز نصيب كل واحد منهما كان
عليهما شاتان وكذلك اذا كان بين ثلثمائة وعشرين مختلطة لا يجب عليهم الا
شاة واحدة ولو تميزت الانصباء كان عليهم ثلث شياه وبيان التكثير ان يكون
بين جماعة اربعون من الغنم مختلطة عليهم فيها شاة ولو تميز نصيب كل
واحد منهم لم يكن عليه شيء وقوله لا يجمع بين متفرق فلا يفرق بين مجتمع
نهي من جهة صاحب الشرع للساعي ورب المال جميعا نهى رب المال عن الجمع
والتفريق قصدا الى تقليل الصدقة ونهى الساعي عنهما قصدا الى تكثير الصدقة
وبيانه اذا كانت بين رجلين اربعون شاة مختلطة فلما اظلهما الساعي فرقاها
لئلا يجب عليهما الزكوة او كانت متفرقة واراد الساعي جمعها ليجب الزكوة او
كانت بينهما ثمانون مختلطة فاراد الساعي تفريقها ليأخذ شاتين او كانت
متفرقة فاراد ارباب المال جمعها لئلا يجب عليهما الا شاة واحدة فنهوا عن ذلك
وامروا بتقريرها على حالتها وقد جاء في الحديث لا خلاط والمراد منه هذا وهو
الجمع بين المتفرق ليتغير حكم الزكوة ولو انهم فرقوا او جمعوا قبل تمام الحول
كان لهم التفريق ولو فعلوا بعد الحول لا يتغير حكم الزكوة في الحول الماضي
وهذا الذي ذكرنا من ثبوت حكم الخلطة قول اكثر العلماء وذهب اصحاب
الراي الى ان الخلطة لا تغير حكم الزكوة بل عليهم زكوة الانفراد وقال مالك و
سفين حكم الخلطة حتى يكون نصيب كل واحد من الخلطاء نصابا بمثل ان يكون

لكل واحد اربعون فان كان بين رجلين اربعون مختلطة فلا زكوة عليهما فيها ولا فرق في ثبوت حكم الخلطة عند مالك والشافعي بين ان لا يتميز اعيان الاموال مثل ان ورثا او ابتاعا سائمة معا فما من واحدة منها الا وهي مشتركة بينهما وبين ان يتميز الاعيان بان كان لكل واحد منها سائمة فخلطاها وكل واحد يعرف عين ماله نفسه وتسمى هذه الخلطة خلطة المجاورة والاولى خلطة المشاركة وروي عن عطاء وطاوس اذا عرف الخليطان كل واحد اموالهما فليسا بخليطين ثم الشافعي شرط في ثبوت حكم الخلطة في المجاورة ان يجتمعا في المراح والمرعى وموضع السقي والحلاب واختلاط الفحولة فان تفرقا فليسا بخليطين وقال مالك والاوزاعي ان يكون الراعي والفحل والمرعى واحدا فان فرقتما المبيت هذه في قرية وهذه في قرية فلا يبطل الخلطة و الخليطان في الدراهم والدنانير والزروع والثمار يزكيان زكوة الواحد ايضا عند الشافعي اذا بلغ مجموع انصبائهم نصابا وقوله وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية فهذا في خلطة المشاركة لا يتصور لان ذلك يكون من ماليهما الا ان لا يكون الواجب من جنس ماله مثل ان كان بينهما خمس من الابل فاخذ الساعي ولم يكن في يد احدهما فاخذ منه شاة فرجع هو على شريكه بقيمة حصته ويتصور في خلطة المجاورة مثل ان يكون بينهما اربعون شاة لكل واحد عشرون يعرف كل واحد عين ماله فاخذ الساعي شاة من نصيب احدهما رجع المأخوذ منه على شريكه بقيمة نصفه شاة وان ظلمه الساعي فاخذ زيادة على فرضه لا يرجع على شريكه بتلك الزيادة لانه لا يظلمه وقوله في الرقة ربع العشر اراد به الورق فيجب فيها اذا بلغت مائتين ربع العشر وهو خمسة دراهم فان كانت ناقصة عنها في الوزن بشيء قليل لا زكوة فيها وان كانت تجوز جواز مائتي درهم وكذلك الذهب لا شيء فيها حتى يبلغ عشرين مثقالا ثم فيها ربع العشر نصف دينار ثم زاد فبحسابه ولا يجب في المغشوش منهما حتى يكون فيها من النقرة الخالصة او الذهب الخالص هذا القدر وقوله فان لم يكن الا تسعين ومائة فليس فيها شيء هذا يوهم انها اذا زادت على التسعين قبل ان يتم مائتين كانت فيها الصدقة وليس الامر كذلك وانما ذكر تسعين لانه اخر فصل من فصول المائة والحساب اذا جاوز الاحاد كان تركيبه بالعشرات والمائتين والالوف فذكر التسعين ليدل على ان لا صدقة فيما نقص عن كمال المائتين بدليل قوله ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وابنة المخاض من الابل هي التي اتى عليها حول وطعنت في السنة الثانية سميت ابن مخاض لان امها تمخض بولد اخر والذكر ابن مخاض والمخاض الحامل

وابنة اللبون هي التي اتى عليها حولان وطعنت في السنة الثالثة لان امها تصير لبونا بوضع الحمل والذكر ابن لبون والحقة هي التي اتى عليها ثلث سنين وطعنت في الرابعة سميت بها لانها تستحق الحمل عليها والضراب والذكر حق والجذعة هي التي لها اربع سنين وطعنت في الخامسة لانها تجذع السن فيها وقوله طروقة الجمل هي التي تطرقها الفحل اي ينزو عليها فاذا طعن في السادسة والقى ثنية فهو ثني والانثى ثنية فاذا طعن في السابعة والقى رباعية فهو رباع والانثى رباعية فاذا طعن في الثامنة والقى السن التي بعد الرباعية فهو سديس وسدس فاذا طعن في التاسعة فطر نابه وطلع فهو بازل فاذا طعن في العاشرة فهو مخلف ثم يقال بعد بازل عام وبازل عامين ومخلف عام ومخلف عامين قال الاصمعي للجذوعة وقت وليس لسن فاذا لقحت فهي خلفة الى عشرة اشهر فاذا بلغت عشرا فهي عشراء

باب صدقة البقر السائمة

اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى انا محمود بن غيلان انا عبد الرزاق انا سفين عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن فامرني ان ياخذ من كل ثلثين بقرة تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة ومن كل حالم دينارا او عدله معافر قال ابو عيسى هذا حديث حسن وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فامره ان ياخذ وهذا اصح وقوله من كل حالم دينارا لم يرد به الزكوة انما اراد به الجزية عن اهل الذمة سماها على الزكوة التي توخذ من المسلمين او عدله معافر والمعافر ضرب من ثياب اليمن امره ان ياخذ من كل بالغ دينارا او ما يعادل قيمته من الثياب ويقال المعافري البرود اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن حميد بن قيس عن طاوس اليماني ان معاذ بن جبل الانصاري اخذ من ثلثين بقرة تبيعا ومن اربعين بقرة مسنة واوتي بما دون ذلك فابى ان ياخذ منه شيئا وقال لم اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا حتى القاه فاساله فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ بن جبل ففي الحديث دليل على ان الواجب لا يزداد في البقر بعد الاربعين حتى تبلغ ستين ثم يجب فيها تبيعان وبعده في كل اربعين مسنة وفي كل ثلثين تبيع وعند ابي حنيفة فيما زاد على الاربعين بحسابه الى الستين والتبيع العجل ما دام تبيع امه الى تمام السنة والماخوذ في الزكوة الذي اتى عليها حول والمسنة التي اتى عليها حولان وطعنت في الثالثة وهي ثنية

لانها تجذع في السنة الثانية وتثني في الثالثة اما الغنم فلا شيء فيها حتى تبلغ اربعين فاذا بلغتها ففيها شاة جذعة من الضان او ثنية من المعز وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وشاة ثلث شياه وفي اربعمائة اربع شياه ثم في كل مائة شاة وقال مالك يجوز الجذعة من الضان والمعز جميعا وقال ابو حنيفة لا يجوز منها الا الثنية قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لساعيه اعتد عليهم بالسخلة يروح بها الراعي على يديه ولا تاخذها ولا تاخذ الاكولة ولا الربى ولا الماخض ولا فحل الغنم وخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غذاء المال وخياره والربى التي تتبعها ولدها وهي تربي ولدها والماخض الحامل والاكولة السمينة تعد للذبح والغذا صغار السخل جمع غذي

باب لا زكوة في العبد والفرس

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي انا علي بن الجعد انا شعبة عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في فرسه ولا في مملوكه صدقة هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن آدم عن شعبة واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك كلاهما عن عبد الله بن دينار وروي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر وهذا قول اكثر اهل العلم قالوا لا زكوة في الخيل ولا في العبيد الا ان يكون للتجارة فيجب في قيمتها زكوة التجارة يروى ذلك عن عمر وبه قال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز واليه ذهب مالك والشافعي وغيرهم وقال حماد بن ابي سليمان في الخيل صدقة وقال ابو حنيفة يجب الزكوة في الاناث منها في كل فرس دينار وان شئت قومتها فجعلت في كل مائتي درهم خمسة دراهم اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما الذي هي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله فاطال لها في مرج او روضة فما اصابت في طيلها ذلك من المرج والروضة كانت له حسنات ولو انها قطعت طيلها ذلك فاستنت شرفا او شرفين كانت اثارها وارواثها حسنات له ولو انها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد ان يسقي به كان ذلك له حسنات فهي لذلك اجر ورجل ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس حق

في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لاهل الاسلام فهي على ذلك وزر وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر فقال ما انزل علي فيها شيء الا هذه الاية الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم عن سويد بن سعيد عن حفص بن ميسرة كلاهما عن زيد بن اسلم قوله اطال لها في مرج اي شدها في طول لها وهو حبل طويل يشد احد طرفيه في اخية او وتد ويعلق به الفرس في الطرف الآخر لتدور فيه ولا يعير فيذهب على وجهه وقوله فقطعت طيلها لغة في طول وقوله فاستنت هو ان تمرح في الطول يقال استن الفرس ويستن اذا لج في عدوه مقبلا ومدبرا وفرس مستن وذلك من النشاط وقال ابو عبيد الاستنان ان يحضر وليس عليه فارس وقوله تغنيا وتعففا اي طالبا بها الغنى والعفة وقوله نواء لاهل الاسلام اي معاداة يقال ناواه مناواة ونواء بالهمز وغير الهمز اذا عاداه وقوله في الحمر هذه الاية الجامعة الفاذة سماها جامعة لاشتمال اسم الخير على جميع انواع الطاعات فرايضها ونوافلها والفذ الواحد الفرد يقال فذ الرجل عن اصحابه اذا شذ عنهم وبقي فردا قوله خيرا يره يعني يرى جزاء ما عمل لا عين عمله

باب المستفاد لا زكوة فيه حتى يحول عليه الحول

اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى انا يحيى بن موسى انا هارون بن صالح الطلحي انا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استفاد مالا فلا زكوة عليه حتى يحول عليه الحول ورواه نافع عن ابن عمر موقوفا عليه وهو الاصح وقد روي عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه لا زكوة في المستفاد حتى يحول عليه الحول يروى ذلك عن ابي بكر وعلي وابن عمر وعايشة وبه قال عطاء وابرهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم ان استفاد مالا زكاتيا وعنده من جنسه نصاب يضم اليه المستفاد في الحول فاذا تم حول ما عنده يجب الزكوة في الكل يروى ذلك عن ابن عباس وبه قال الحسن البصري والزهري وهو قول الثوري ومالك واصحاب الراي اما اذا تم النصاب بالمستفاد فلا زكوة فيها حتى يحول عليه الحول من يوم افاد واتفقوا على ان النتاج يضم الى الاصل في الحول وكذلك حول الربح يبنى على حول الاصل في زكوة التجارة فاذا تم حول الاصل عليه ان يزكي عن الكل وفي الحديث دليل على ان النصاب

انا انتقص في خلال الحول انقطع الحول فاذا تم بعد ذلك يستانف وبه قال
الشافعي وذهب اصحاب الراى الى انه لا ينقطع الحول والنصاب شرط في طرفي
الحول وعند مالك في الناقص يشترط النصاب في اخر الحول حتى لو ملك
دينارا فصار في اخر الحول عشرين عليه الزكوة كما في زكاة التجارة فلنا زكاة
التجارة يجب في القيمة ولا يمكن ضبطها في جميع الحول فروعي اخر الحول فيها
وفيه دليل على انه اذا بادل ماله في اثناء الحول بمال اخر من جنسه او غير جنسه
ينقطع الحول ويبتدا الحول على ما اشتراه من يوم الشراء وهو قول اكثرين
وقال مالك ان بادل بجنسه لا ينقطع الحول اما ان بادل النقد بالنقد فعند
الاكثرين لا ينقطع الحول وعند الشافعي ينقطع ومن ورث مالا فلا يبني
حول الوارث على حول المورث بل يستانف الحول من يوم ورثه فاذا
تم اخرج الزكوة **باب تعجيل الصدقة** اخبرنا ابو عثمان الضبي
انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى انا عبد الله بن عبد الرحمن
انا سعيد بن منصور انا اسمعيل بن زكريا عن الحجاج بن دينار عن الحكم بن عتيبة
عن حجية بن عدي عن علي ان العباس سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في تعجيل صدقته قبل ان يحل فرخص له في ذلك هذا حديث حسن واختلف
اهل العلم في تعجيل الزكوة قبل تمام الحول فذهب اكثرهم الى جوازه وهو
قول الزهري والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق واصحاب الراى وقال
الثوري احب الي ان لا يعجل وذهب قوم الى انه لا يجوز التعجيل و يعيد لو
عجل وهو قول الحسن ومذهب مالك واتفقوا على انه لا يجوز اخراجها قبل
كمال النصاب ولا يجوز تعجيل صدقة عامين عند الاكثرين اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف
انا محمد بن اسمعيل انا ابو اليمان انا شعيب انا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة فقيل منع ابن جميل
وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ما ينقم ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله واما خالد فانكم
تظلمون خالدا قد احتبس ادراعه واعتده في سبيل الله واما العباس بن عبد المطلب
عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي عليه صدقة ومثلها معها هذا حديث
متفق على صحته اخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن علي بن حفص عن ورقاء
عن ابي الزناد وقال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة
وقال احتبس ادراعه واعتاده في سبيل الله واما العباس فهي علي ومثلها
معها ثم قال يا عمر اما شعرت ان عم الرجل صنو ابيه قوله واعتده يروى
والاعتد جمع العتاد وكذلك الاعتاد وهو ما اعده الرجل من السلاح والدواب
والة الحرب ثم له تاويلان احدهما انهم ظنوا ان هذه الالات كانت عنده للتجارة
فطلبوا منه زكوة التجارة فاخبروا النبي صلى الله عليه وسلم انه قد جعلها
حبسا في سبيل الله فلا زكوة عليه فيها وفيه دليل على وجوب زكوة التجارة
وجواز وقف المنقول والتاويل الثاني انه اعتذر لخالد يقول ان خالدا
لما حبس ادراعه تبرعا وهو غير واجب عليه فكيف يظن به انه يمنع الزكوة
الواجبة عليه وقيل في تاويله انه احتسب له ما حبسه بما عليه من
الصدقة لان احد اصناف المستحقين الصدقة هم المجاهدون وفيه
على هذا الوجه دليل على جواز اخذ القيم في الزكوات بدلا عن الاعيان
وعلى جواز وضع الصدقة في صنف واحد وقوله صنو ابيه اي اصلهما
واحد ومنه قوله سبحانه وتعالى صنوان وغير صنوان وهي جمع صنو
ومعناه ان يكون الاصل واحدا وفيه النخلتان والثلث والاربع و
يحكى عن ابن الاعرابي انه قال الصنو المثل اراد مثل ابيه وقوله في صدقة
العباس هي عليه صدقة فان هذه اللفظة قلت المتابعون لشعيب
فيها لان العباس من صليبة بني هاشم لا يحل له الصدقة فكيف يسالونه
بها وروى غيره هي علي ومثلها معها وتاوله ابو عبيد قال لعله اخرها
عليه عامين لحاجة العباس اليها كما روي انه اخر الصدقة عام الرمادة
فلما احيا الناس في العام المقبل اخذ منهم صدقة عامين وقوله احيا
الناس اي صاروا في الحياء وهو الخصب واما رواية من روى انه قال
هي علي ومثلها معها فله تاويلات احدهما انه كان قد تسلف منه صدقة
سنتين فصارت دينا عليه وفيه دليل على جواز تعجيل الصدقة قبل محلها
وجوز بعضهم تعجيل صدقة عامين لظاهر هذا الحديث والاخر ان
يكون قد قبض منه صدقة ذلك العام الذي شكاه فيه العامل وتعجل
صدقة عام ثان فقال هي علي اي الصدقة التي قد حلت وانت تطالبه بها
مع مثلها من صدقة عام لم يحل فيكون قد اخذ صدقة احد العامين بعد
محلها وتعجل صدقة العام المقبل **باب زكوة الثمار وخرصها**
قال الله سبحانه وتعالى واتوا حقه يوم حصاده قال مالك سمعت من يقول
ان ذلك الزكوة اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد
العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا عبد الله
بن نافع عن محمد بن صالح التمار عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عتاب
بن اسيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في زكوة الكرم يخرص

كما يخرص النخل ثم يؤدى زكاته زبيبا كما يؤدى زكوة النخل تمرا وباسناده ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث من يخرص على الناس كرومهم وثمارهم واخبرنا
ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى انا ابو عمرو
مسلم بن عمرو الحذاء انا عبد الله بن نافع بهذا الاسناد الحديثين جميعا هذا حديث
حسن والعمل عليه عند اكثر اهل العلم وبه يقول مالك والشافعي واحمد واسحق
انه يخرص الثمار على اربابها اذا بدا الصلاح في العنب والرطب بعث الامام
خارصا يخرص عليهم ويقول يحصل من هذا الرطب كذا من التمر ومن هذا العنب
كذا من الزبيب فيحصى على ارباب الاموال ثم يخلي بينهم وبينها يصنعون بها
ما شاؤا واذا جاء اخذ منهم العشر بحسب ما ادرك وجف فان ادعى رب المال النقصان
عما خرص فالقول قوله وحكي عن الشعبي انه قال الخرص بدعة وانكر اصحاب الرأي
الخرص وقال بعضهم انما كان يخرص ذلك تخويفا للاكرة لئلا يخونوا فاما ان يلزم
به حكم فلا لانه ظن وتخمين والاول اولى لان النبي صلى الله عليه وسلم عمل به
والصحابة من بعدهم وعامة العلماء على تجويزه وقولهم هو ظن وتخمين ليس
كذلك بل هو اجتهاد في معرفة مقدار التمر كالكيل والوزن وان كان بعضه اخص
من بعض فهو كتقويم المتلفات والحكم بالاجتهاد وانما يسن الخرص في النخيل
والاعناب دون الحبوب لان الحبوب لا تؤكل رطبة وثمر النخيل والاعناب
تؤكل رطبة فتتلف حقوق المساكين وقد روي عن سهل بن ابي حثمة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا
الثلث فدعوا الربع قال ابو داود الخارص يدع الثلث للخرفة وكذا قال يحيى القطان
وقد ذهب بعض العلماء الى ان الثلث والربع متروك لهم من عرض المال توسعة
عليهم فقد يكون منها الساقطة وينتابها الطير ويخترفها الناس للاكل وكان عمر
بن الخطاب يامر الخراص بذلك وبه قال احمد واسحق وذهب بعضهم الى انه لا يترك
لهم شيئا شائعا بل يترك لهم نخلات معدودة قد علم مقدار ثمرها بالخرص قال
رحمه الله اتفق اهل العلم على وجوب العشر في النخيل والكروم وفيما يقتات
من الحبوب مما يزرعه الادميون واختلفوا فيما سواها من الثمار والزروع
فذهب الشافعي وابن ابي ليلى الى انه لا عشر في شيء منها وكذلك قال مالك لا يجب
في شيء من الفواكه والبقول وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يجب العشر في جميعها
وذهب الشافعي في القديم الى ايجاب العشر في الزيتون وبه قال الزهري وهو
قول مالك والاوزاعي والثوري واصحاب الرأي واختلفوا في كيفية الاخذ
فقال مالك والاوزاعي يؤخذ بعد العصر من الزيت اذا بلغ زيتونه خمسة اوسق
وقال اصحاب الرأي يؤخذ من عينه اما الخضروات فلا عشر فيها عند اكثر اهل العلم

قال ابو حنيفة يجب فيها العشر الا الحطب والحشيش والقصب الفارسي و
خالفه صاحباه فلم يوجبا فيه العشر وروي عن موسى بن طلحة قال عندنا كتاب
معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه انما امره ان ياخذ الصدقة من الحنطة
والشعير والزبيب والتمر وكل ثمرة اوجبنا فيها الزكوة فانما تجب ببدو الصلاح
ووقت الاخراج بعد الاجتناء والجفاف وكل حب اوجبنا فيه العشر فوقت
وجوبه اشتداد الحب ووقت الاخراج وقت الدياسة والتنقية ولا حول لها
انما الحول للمواشي والنقود لان نماءها لا يظهر الا بمضي الحول قال مالك الامر المجتمع
عليه الذي لا اختلاف فيه انه لا يخرص من الثمار الا النخيل والاعناب اما ما
لا يؤكل رطبا انما يؤكل بعد حصاده مثل الحبوب كلها فانه لا يخرص وانما على
اهله فيه الامانة **باب قدر الصدقة فيما اخرجت الارض** اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن
اسمعيل انا سعيد بن ابي مريم انا عبد الله بن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن
ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما
سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر
هذا حديث صحيح واخرجه مسلم من رواية جابر العثري العذي وهو ما سقته
السماء ويروى ما سقي منه بعلا ففيه العشر والبعل ما شرب بعروقه من
لم يسق سماء ولا غيرها فاذا سقته السماء فهو عذي وقوله ما سقي بالنضح
يريد ما سقي بالسواني وهي النواضح واحدتها ناضحة قال رحمه الله وهذا
قول عامة اهل العلم ان في المسقي من الثمار والزروع التي يجب فيها الزكوة
بماء السماء او نهر يجري الماء اليه من غير مؤنة او كان بعلا وهو الذي يشرب
بعروقه العشر وفيما سقي بسانية او نضح نصف العشر لان المؤنة اذا كثرت
قل الواجب نظرا لارباب الاموال فاذا قلت المؤنة وعمت المنفعة زيد
في الواجب توسعة على الفقراء ولذلك وجبت الزكوة في النعم اذا كانت
سائمة فان كانت معلوفة فلا زكوة فيها لكثرة مؤنتها **باب**
زكوة العسل اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس
المحبوبي انا ابو عيسى الترمذي انا محمد بن يحيى النيسابوري انا عمرو بن ابي
سلمة التنيسي عن صدقة بن عبد الله عن موسى بن يسار عن نافع عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في العسل في كل عشرة ازق زق قال
ابو عيسى في اسناده مقال ولا يصح في هذا الباب كثير شيء واختلف العلماء
فيه فذهب قوم الى انه لا صدقة فيه روي ذلك عن عمر بن عبد العزيز وبه
قال مالك وابن ابي ليلى والثوري والشافعي كتب عمر بن عبد العزيز الى عامله

الى دمشق انما الصدقة في العين والحرث والماشية وذهب قوم الى ايجابها وبه قال مكحول والزهري واليه ذهب الاوزاعي واصحاب الراي واحمد واسحق بالواقية العشر وروى عن سعيد بن ابي ذباب قال كلمت قومي في العسل فقلت لهم زكوه فانه لا خير في مال لا يزكى فاخذت منهم العشر فاتيت عمر بن الخطاب فاخبرته فقبضه ثم جعله في صدقات المسلمين وروى عن عمر انه قال في خلايا العسل فيها العشر اراد بالخلايا المواضع التي تعسل فيها النحل وواحدتها خلية وهي مثل الراقود

باب زكوة الورق والحلي

اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى انا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب انا ابو عوانة عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل اربعين درهما درهم وليس في تسعين ومائة شيء فاذا بلغ مائتين ففيها خمسة دراهم هذا حديث حسن وروى عن ابي اسحق عن الحرث عن علي قال محمد بن اسمعيل كلاهما عندي صحيح يحتمل ان يكون عنهما جميعا وروى عن جرير بن حازم عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة والحرث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا فاذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك قال فلا ادري اعلي قال بحساب ذلك او رفعه وهذا قول عامة اهل العلم انه لا زكوة في الورق حتى تبلغ مائتي درهم نقرة خالصة ولا في الذهب حتى تبلغ عشرين مثقالا بوزن مكة ثم فيه ربع العشر وما زاد فبحسابه فان كان ينقص عن مائتي درهم او عشرين دينارا حبة فلا زكوة فيها وان كانت تجوز جواز الوازنة وقال مالك تجب فيها الزكوة اذا كانت تجوز جواز الوازنة اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى انا قتيبة انا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأتين اتتا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ايديهما سواران من ذهب فقال لهما اتؤديان زكاته قالتا لا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحبان ان يسوركما الله تبارك وتعالى بسوارين من نار قالتا لا قال فاديا زكوته قال ابو عيسى هذا حديث في اسناده مقال وابن لهيعة يضعف ولا يصح في هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء وروى عن زينب امرأة عبد الله قالت خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن فانكن اكثر من اهل جهنم يوم القيمة واختلف اهل العلم في وجوب الزكوة في الحلي المباح من الذهب والفضة فذهب جماعة من الصحابة الى ان لا زكوة فيه منهم ابن عمر وعائشة وجابر وانس وهو قول القسم بن محمد والشعبي واليه ذهب مالك والشافعي

في اظهر قوليه واحمد واسحق وذهب جماعة الى ايجاب الزكوة فيه روى ذلك عن عمر وابن مسعود وعبد الله بن عمرو بن العاص وابن عباس وهو قول سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وعطا وابن سيرين وجابر بن زيد ومجاهد واليه ذهب الزهري والثوري واصحاب الراي واما الحلي المحظور فلم يختلفوا في وجوب الزكوة فيه فمن المحظور الاواني والقوارير من الذهب والفضة وللرجال خلخالا او عقدا او قرطا او خاتما او نحوها من ذهب او فضة وكل هذا حرام للرجال الا خاتم الفضة ومن جدع انفه او سقطت سنه فاتخذ انفا وسنا من فضة او ذهب مباح

باب زكاة التجارة

قال الله سبحانه وتعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم قال مجاهد من التجارة اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر الحيري انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سفيان انا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن ابي سلمة عن ابي عمرو بن حماس ان اباه قال مررت بعمر بن الخطاب وعلى عنقي ادمة احملها فقال عمر الا تؤدي زكاتك يا حماس فقلت يا امير المؤمنين ما لي غير هذه التي على ظهري واهبة في القرظ فقال ذاك مال فضع قال فوضعتها بين يديه فحسبها فوجدت قد وجب فيها الزكوة فاخذ منها الزكوة قوله اهبة جمع اهاب مثل الهة جمع اله قاله الازهري وروى عن سمرة بن جندب اما بعد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا ان نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع وقال ابن عمر ليس في العرض زكاة الا ان يراد به التجارة قال رحمه الله ذهب عامة اهل العلم الى ان مال التجارة تجب الزكوة في قيمتها اذا كانت نصابا عند تمام الحول فيخرج منها ربع العشر وقال داود زكوة التجارة غير واجبة وهو مسبوق بالاجماع وينعقد الحول في مال التجارة يوم يشتريه للتجارة وان لم يكن راس ماله يومئذ نصابا فاذا تم الحول يقوم ما في يده من العروض بنقد البلد ان كان راس ماله عرضا حين ابتداء التجارة وان كان راس ماله ناضا فيقوم بجنسه فان بلغت قيمته نصابا فلا زكوة عليه حتى يتم النصاب

باب الدين هل يمنع الزكوة

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد ان عثمان بن عفان كان يقول هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل اموالكم فتؤدوا منها الزكوة قال رحمه الله اذا كان له مال تجب فيه الزكاة وعليه دين فان كان له من غيره مال الزكوة ما يفي بدينه

يجب عليه اخراج الزكوة من ماله وكذلك لو ملك اكثر من نصاب ودينه لا يزيد
على الفاضل عن النصاب يجب عليه الزكوة وان لم يكن له مال اخر ودينه يستغرق
ماله او ينقص النصاب لو اداه من المال فاختلف اهل العلم في وجوب الزكوة
عليه فذهب جماعة الى وجوب الزكوة عليه وهو ظاهر مذهب الشافعي
وذهب قوم الى انه لا زكوة عليه وهو قول عثمان واليه ذهب سليمان بن يسار
وابن سيرين وبه قال مالك واصحاب الرأى وابن المبارك وقالوا يمنع وجوب
زكوة العين ولا يمنع وجوب عشر الثمار والزروع وهو قول ابو عبيد ومن
كان له دينا على ملى وفى فعليه اخراج الزكوة منه فان كان على معسر فلا زكوة
عليه حتى يقبضه فان قبضه فعليه اخراج زكاة ما مضى على احد قولى الشافعى
ولو ضلت ماشية او غصب ماله لحول او اكثر ثم وجدها زكاها على اظهر قولى
الشافعى وقال اصحاب الرأى لا زكوة عليه وقال مالك عليه زكوة حول
واحد وروى عن عمر بن عبد العزيز كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلما
يأمر برده الى اهله ويؤخذ زكوته لما مضى من السنين ثم عقبه بعد ذلك
بكتاب لا يؤخذ منه الا زكوة سنة واحدة فانه كان ضمارا قال ابو عبيد هو
الغائب الذى لا يرجى فاذا رجى فليس بضمار واضمرت الشئ اذا غيبته
قال القاسم بن محمد كان ابو بكر اذا اعطى الناس اعطيتهم يسال الرجل هل
عندك من مال وجبت عليك فيه زكاة فان قال نعم اخذ من عطائه زكاة
ماله لا اسلم اليه عطاه ولم يأخذ منه شيئا ويروى عن عثمان بن عفان
مثل هذا **باب الركاز والمعدن** اخبرنا ابو الحسن الشيرزى انا
زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمى انا ابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب وابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الجرح العجماء جبار والبير جبار والمعدن جبار
وفى الركاز الخمس هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف
عن مالك واخرجه عن عبد الله بن يوسف عن الليث واخرجه مسلم عن يحيى
بن يحيى وغيره عن الليث عن ابن شهاب واخبرنا احمد بن عبد الله
الصالحى انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيرى انا الحاجب بن احمد الطوسى انا عبد
الرحيم بن منيب انا سفيان عن الزهرى بهذا الاسناد مثله وقال العجماء
جبار سميت عجماء لانها لا تتكلم قال رحمه الله اراد بالعجماء البهيمة قوله جبار
اى هدر واراد به ان البهيمة اذا اتلفت شيئا ولم يكن معها سائق ولا راكب
نهارا فلا ضمان على مالكها واستاجر رجلا لحفر بئر او معدن فانهار عليه
فلا ضمان اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائى انا عبد العزيز

انا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحى ومحمد بن احمد العارف
قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيرى انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعى انا
سفيان عن داود بن سابور ويعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى كنز وجده رجل فى خربة جاهلية ان وجدته
فى قرية مسكونة او سبيل ميتا فعرفه وان وجدته فى خربة جاهلية او فى قرية غير
مسكونة ففيه وفى الركاز الخمس قال رحمه الله الركاز اسم للمال المدفون فى الارض
والمعدن اسم للمخلوق فى الارض وقد يقع اسم الركاز عليهما جميعا من حيث ان المدفون
ركزه صاحبه فى الارض والمخلوق ركزه الله فى الارض والخبر ورد فى المدفون
وقال الحسن الركاز الكنز العادى واتفق اهل العلم على وجوب الخمس فى الركاز
حاله ما يجده لا ينتظر به حول وشرطه ان يجده مدفونا فى موات او موضع جاهلى
لم يجر عليه ملك فى الاسلام وان يكون من دفن الجاهلية فان كان شيئا لا يتصور
بقاوه من ذلك الزمان او كان نقدا بضرب الاسلام فهو لقطة واختلفوا فى ان
الوجوب هل يختص بالذهب والفضة وبالنصاب فذهب الشافعى فى اظهر
قوليه الى ان الخمس لا يجب فى غير الذهب والفضة ويجب فيهما بعد ان يكون
نصابا عشرين مثقالا من الذهب او مائتى درهم ثم احتاط وقال لو كنت انا الواجد
لخمست القليل والكثير والذهب والفضة وغيرهما واوجب مالك فى قليله
وكثيره ومصرف الركاز مصرف الزكاة عند الشافعى لانه مستفاد من الارض
كالزرع وعند ابى حنيفة مصرفه مصرف خمس الفئ لانه من مال اهل الشرك
واما المستخرج من المعدن فعند الشافعى اذا كان ذهبا او فضة يجب فيه
ربع العشر على اظهر قوليه بعد ان يكون نصابا ولا يشترط فيه الحول كالزرع
يؤخذ منه الزكاة حين يحصد ولم يجب الخمس لكثرة المونة فى تحصيله ولا
يجب فى غير الذهب والفضة اخبرنا ابو الحسن الشيرزى انا زاهر
بن احمد انا ابو العباس الهاشمى انا ابو مصعب عن مالك عن ربيعة بن ابى عبد
الرحمن عن غير واحد من علمائهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع لبلال
بن الحرث المزنى معادن القبلية وهى من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ
منها الا الزكوة الى اليوم وهذا قول عمر بن عبد العزيز ومالك وقال الحسن فى ركاز
ارض الحرب الخمس وفى ركاز ارض السلم الزكاة وقال ابو حنيفة يجب فى المستخرج
من المعدن الخمس كالركاز وهو قول اسحق واحد قولى الشافعى واوجب ابو حنيفة
فى كل جوهر ينطبع كالحديد والنحاس قياسا على الذهب والفضة ثم ناقض
نفسه فى الزيبق فاوجب فيه الخمس وقال ان يكتمه فلا يؤدى منه الخمس وشرط بعضهم الحول فى المستخرج
من معدن من حين يخرج ولا شئ فى العنبر قال ابن عباس ليس فى العنبر زكاة وهو

دسره البحر وقال الحسن في العنبر واللؤلؤ الخمس **باب زكوة مال الصبي**
اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي انا
ابو عيسى نا محمد بن اسمعيل نا محمد بن موسى انا الوليد بن مسلم عن المثنى بن الصبح
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس
فقال الا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تاكله الصدقة قال ابو
عيسى في اسناده مقال لان المثنى بن الصبح من ضعيف قال رحمه الله وروى
سفيان عن عمرو بن دينار ان عمر بن الخطاب قال ابتغوا في اموال اليتامى لا
يستهلكها الزكوة واختلف اهل العلم في وجوب الزكوة في مال الصبي فذهب
جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى وجوبها منهم عمر وعلي وابن
عمر وعائشة وجابر وهو قول عطا وطاوس ومجاهد وابن سيرين واليه ذهب
الاوزاعي وابن ابي ليلى ومالك والشافعي واحمد واسحق وذهب طايفة الى ان
لا زكوة فيه وهو قول الثوري وابن المبارك واصحاب الراي واتفقوا على
على وجوب العشر فيما اخرجته ارضه ووجوب صدقة الفطر عنه **باب
اخذ الزكوة من الوسط** قال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ اياك وكرايم اموالهم
وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مصدقا فقال لا تاخذ من حزرات
انفس الناس يريد لا تاخذ خيار اموالهم والحزرة خيار المال اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا عبد الرحمن بن شريح انا ابو القاسم البغوي انا
علي بن الجعد انا شريك هو ابن عبد الله عن عثمان بن ابي زرعة عن ابي ليلى الكندي
عن سويد بن غفلة قال اتانا مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فاخذت بيده و
قرات في عهده ان لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة
فاتاه رجل بناقة عظيمة ململمة فابى ان ياخذها ثم اتاه باخرى دونها فابى ان
ياخذها ثم اتاه باخرى دونها فاخذها ثم قال اي ارض تقلني واي سماء تظلني
اذا اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخذت جياد ابل امرئ مسلم الململمة
هي الناقة المستديرة سمنا وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم راى في ابل
الصدقة ناقة كوماء فسال عنها فقال المصدق اني ارتجعتها بابل فسكت
الكوماء مشرفة السنام والكوم موضع مشرف والارتجاع قال ابو عبيد ان
يقدم الرجل المصر بابله فيبيعها ثم يشتري بثمنها مثلها او غيرها فهي الرجعة
وكذلك هو في الصدقة اذا وجبت على رب المال فاخذ مكانها سنا اخرى فوق
التي اخذ رجعة لانه ارتجعها من التي وجبت على ربها **باب**
اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس انا ابو عيسى نا
عمر بن حفص الشيباني نا عبد الله بن وهب انا عمرو بن الحرث عن دراج عن ابن حجيرة

عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اديت زكوة مالك فقد قضيت
ما عليك هذا حديث حسن غريب وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر
الزكوة فقال رجل هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وابن حجيرة هو عبد الرحمن بن
حجيرة المصري **باب حق المال** قال الله سبحانه وتعالى ويمنعون الماعون
قال عبد الله بن مسعود كنا نعد الماعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عارية
الدلو والقدر وقال الماعون المعروف كله وقال عكرمة اعلاها الزكوة المفروضة
وادناها عارية المتاع اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي انا ابو عيسى
نا محمد بن مدوية نا الاسود بن عامر عن شريك عن ابي حمزة عن الشعبي عن فاطمة
بنت قيس قالت سالت او سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكوة فقال ان
في المال لحقا سوى الزكوة ثم تلا هذه الاية التي في البقرة ليس البر ان تولوا وجوهكم
الاية قال ابو عيسى هذا حديث اسناده ليس بقوي وابو حمزة ميمون بن الاعور
ضعيف وروى بيان واسمعيل بن سالم عن الشعبي هذا الحديث قوله
ان في هذا المال حقا سوى الزكوة وهذا اصح ويروى سئل النبي صلى الله عليه وسلم
ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الماء قيل ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الملح قيل
ذلك انما كان في ارض وجبل غير مملوك **كتاب صدقة الفطر** اخبرنا
ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر
من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او
انثى من المسلمين هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف
واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك اخبرنا عبد الواحد المليحي
انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل نا يحيى بن محمد
بن السكن نا محمد بن جهضم نا اسمعيل بن جعفر عن عمر بن نافع عن ابيه عن ابن
عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر صاعا من تمر او صاعا
من شعير على الحر والعبد والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين وامر بها
ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلوة هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم
عن محمد بن نافع عن ابن ابي فديك عن الضحاك عن نافع وفيه دليل على ان صدقة الفطر
فريضة وهو قول عطا وابن سيرين وعامة اهل العلم وذهب اصحاب الراي الى انها
واجبة ليست بفريضة والواجب عندهم انحط رتبة من الفريضة وفيه دليل
على ان ملك النصاب ليس بشرط لوجوبها بل هي واجبة على الفقير والغني وهو
قول الشعبي وابن سيرين وعطا والزهري ومالك قال الشافعي اذا فضل عن قوته
وقوت عياله ليوم العيد وليلته قدر صدقة الفطر يلزمه صدقة وكذلك قال

ابن المبارك واحمد وقال اصحاب الراى لا تجب الا على من ملك نصابا لان من
حلت له الصدقة لا يجب عليه صدقة الفطر والحديث فى ذلك عندهم متروك
وفيه دليل انه يجب اداها عن الصغير والمجنون وعمن اطاق الصوم او لم يطق
روى عن على انه قال صدقة الفطر انما يجب على من اطاق الصوم ويجب
على المولى ان يودى عن عبيده واماء المسلمين شاهدهم وغايبهم سواء كانوا للخدمة
او للتجارة فعليه فى رقيق التجارة صدقة الفطر وزكاة التجارة وهو قول
الزهرى والشافعى واكثر العلماء وذهب اصحاب الراى الى انه لا يجب
عن رقيق التجارة ولا يجب على المسلم فطرة عبده الكافر لقوله صلى الله عليه
وسلم فى الحديث من المسلمين ولانه طهرة المسلم كزكاة المال يروى ذلك
عن الحسن البصرى وبه قال مالك والشافعى واحمد وقال عطا والنخعى يجب
على المسلم صدقة الفطر عن عبده الكافر وبه قال الثورى وابن المبارك
واصحاب الراى واسحق اخبرنا ابو الحسن الشيرزى انا زاهر بن
احمد انا ابو اسحق الهاشمى انا ابو مصعب عن مالك عن زيد بن اسلم عن عياض
بن عبد الله بن سعد بن ابى سرح العامرى انه سمع ابا سعيد الخدرى يقول
كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من اقط
او صاعا من زبيب قال مالك وذلك بصاع النبى صلى الله عليه وسلم هذا
حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم
عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك واراد بالطعام البر قال رحمه الله يجب
اخراج صدقة الفطر من غالب قوت اهل البلد ان كانوا يقتاتون حبا
يجب فيه العشر او التمر او الزبيب فان كان قوتهم لحما او حبا لا عشر فيه
فعليه ان يخرج من غالب قوت اقرب البلاد اليه على مذهب الشافعى واختلف
قوله فى جواز الاقط اذا كان ذلك قوتهم والحديث يدل على جوازه ولا يجوز
اخراج الدقيق ولا السويق ولا الخبز ولا القيمة وجوز اصحاب الراى جميع
ذلك وفى الحديث دليل على انه لا يجوز اقل من صاع من اى نوع اخرج وهو
قول جماعة من الصحابة منهم ابو سعيد الخدرى وبه قال الحسن وجابر بن
زيد واليه ذهب مالك والشافعى واحمد واسحق وذهب جماعة من اصحاب
النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهما الى انه يجوز من البر نصف صاع ولا
يجوز من غيره اقل من صاع وهو قول الثورى وابن المبارك واصحاب الراى
اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل الخرقى انا ابو الحسن على بن عبد الله
الطيسفونى انا عبد الله بن عمر الجوهرى انا احمد بن على الكشميهنى انا على
بن حجر انا اسمعيل بن جعفر انا داود بن قيس الفرا عن عياض بن عبد الله بن سعد

عن ابى سعيد الخدرى انه قال كنا نخرج زكوة الفطر يوم الفطر صاعا من طعام او
صاعا من اقط او صاعا من تمر او صاعا من زبيب او صاعا من شعير فلم نزل نخرجه
حتى قدم علينا معوية من الشام حاجا او معتمرا وهو يومئذ خليفة فخطب الناس
على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكروا الزكوة فقال انى ارى مدين من سمراء
الشام يعدل صاعا من تمر فكان اول ما ذكروا الناس من المدين حينئذ هذا حديث
صحيح اخرجه مسلم عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب عن داود بن قيس وروى ابن عجلان
عن عياض فى الخبر انكر ذلك ابو سعيد وقال لا اخرج فيها الا الذى كنت اخرج فى عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلف اهل العلم فى وجوب صدقة فطر المراة
على زوجها فذهب مالك والشافعى واحمد واسحق الى وجوبها عليه لما روى
عن جعفر بن محمد عن ابيه مرسلا ان النبى صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر
على الحر والعبد والذكر والانثى ممن يمونون وذهب جماعة الى انها لا يجب عليه
وهو مذهب الثورى واصحاب الراى والسنة ان يخرج صدقة الفطر يوم
العيد قبل الخروج الى المصلى ولو عجلها بعد دخول شهر رمضان قبل يوم الفطر
يجوز كان ابن عمر يبعث زكاة الفطر الى الذى يجمع عنده قبل الفطر بيومين
او ثلثة ورخص ابن سيرين والنخعى فى اخراجها بعد يوم الفطر وقال احمد ارجو ان
لا يكون به باس وذهب قوم الى انه لو اخرها عن يوم الفطر بغير عذر اثم كمن اخر
اخراج زكوة المال عن ميقاتها وقال بعضهم لا يجوز تاخيرها الى ما بعد صلوة
العيد والصاع خمسة ارطال وثلث وهو صاع النبى صلى الله عليه المشهور عند
اهل الحجاز وعليه اداء صدقة الفطر به وعليه اكثر العلماء وعند اهل العراق
الصاع ثمانية ارطال وهو صاع الحجاج الذى سعر به على اهل الاسواق والاول
اولى لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال المكيال مكيال اهل المدينة

باب الاعتداء فى الصدقة

اخبرنا ابو عثمان الضبى انا ابو محمد الجراحى
انا ابو العباس المحبوبى انا ابو عيسى انا قتيبة انا الليث عن يزيد بن ابى حبيب
عن سعد بن سنان عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المعتدى فى الصدقة كمانعها قال ابو عيسى هذا حديث غريب وقد تكلم احمد
بن حنبل فى سعد بن سنان وهكذا روى الليث سعد بن سنان وقال عمرو بن
الحرث وابن لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب عن سنان بن سعد عن انس قال محمد
بن اسمعيل الصحيح سنان بن سعد ومعنى الحديث ان على المعتدى فى الصدقة
من الاثم ما على المانع ولا يحل لرب المال كتمان المال وان اعتدى عليه الساعى
وروى عن بشير بن الخصاصية قال قلنا يا رسول الله ان اهل الصدقة يعتدون
علينا افنكتم من اموالنا بقدر ما يعتدون علينا فقال لا قال ابو سليمان يشبه

ان يكون نهاهم عن ذلك من ان للمصدق ان يستحلف رب المال انا اتهمه المصدق ولو كتم شيئا واتهمه المصدق لا يجوز له ان يحلف فقيل لهم احتملوا الضيم ولا تكذبوهم ولا تكتموا المال وفي الحديث اد الى من ائتمنك ولا تخن من خانك فمن كتم عن الساعي العدل عذر وان كتم من غير العدل ليوذي بنفسه لم يعذر وروى عن بهز بن حكيم بن معوية عن ابيه عن جده معوية بن حيدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في كل اربعين من الابل سائمة ابن لبون فمن اعطاها مؤتجرا فله اجرها ومن كتمها ويروى ومن منعها فانا اخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ليس لآل محمد منها شيء قوله عزمة من عزمات ربنا قيل معناه حق من حقوق الله وواجب مما اوجبه الله عز وجل واختلف الناس في القول بظاهر الحديث فذهب اكثر الفقهاء ان الغلول في الصدقة والغنيمة لا توجب زيادة في الغرامة بل يعزر وهو قول الثوري والشافعي واصحاب الرأي وكان الاوزاعي يقول في الغال في الغنيمة للامام ان يحرق رحله وكذلك قال احمد واسحق وقال احمد في الرجل يحمل الثمرة في اكمامها فيه القيمة مرتين وضرب النكال وقال كل من درانا عنه الحد اضعفنا عليه الغرم وغرم عمر بن الخطاب حاطب بن ابي بلتعة ضعف ثمن ناقة المزني لما سرقها رقيقه وروى عن جماعة من الصحابة انهم جعلوا دية المقتول في الحرم دية وثلثا وكان ابرهيم الحربي يتاول خبر بهز بن حكيم على انه يوخذ منه السن التي وجبت عليه من خيار ماله فلا يزاد في العدد ولا في زيادة القيمة وحمل الحديث على انه يشطر ماله فيوخذ من خير الشطرين وقرا وشطر ماله

باب من لا يحل له الصدقة من الاغنياء والاقوياء

اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر الحيري انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سفيان بن عيينة عن هشام يعني ابن عروة عن ابيه عن عبيد الله بن عدي بن الخيار ان رجلين اخبراه انهما اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألاه من الصدقة فصعد فيهما وصوب فقال ان شئتما ولا حظ فيها لغني ولا لذي قوة مكتسب قال رحمه الله فيه دليل على ان القوي المكتسب الذي يغنيه كسبه لا يحل له الزكوة ولم يعتبر النبي صلى الله عليه وسلم ظاهر القوة دون ان ضم اليه الكسب لان الرجل قد يكون ظاهر القوة غير انه اخرق لا كسب له فيحل له الزكوة واذا راى الامام السائل جلدا قويا شك في امره انذره واخبره بالامر كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فان زعم انه لا كسب له او له عيال لا يقوم كسبه بكفايتهم قبل منه واعطاه اخبرنا ابو عثمان الضبي

انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى انا ابو بكر محمد بن بشار انا ابو داود الطيالسي انا سفيان قال ابو عيسى وحدثنا محمود بن غيلان انا عبد الرزاق انا سفيان عن سعد بن ابرهيم عن ريحان بن يزيد عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي هذا حديث حسن المرة واصلها من شدة فتل الحبل يقال امررت الحبل اذا احكمت فتله واختلف الناس في القوي القادر على الكسب هل يحل له الصدقة ام لا فذهب اكثرهم الى انه لا يحل له الصدقة وهو قول الشافعي واسحق وقال اصحاب الرأي يحل له الصدقة اذا لم يملك مائتي درهم واختلفوا فيمن اعطى من الزكوة على انه فقير فبان غنيا روى عن الحسن البصري انه اجازه وهو قول ابي حنيفة ومحمد بن الحسن رحمهما الله وذهب جماعة الى انه لا يجوز وهو قول الثوري وابي يوسف واظهر قولي الشافعي رحمهم الله اما اذا بان عبدا او كافرا فلا يجزيه عند اكثرهم اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى انا قتيبة وعلي بن حجر قال قتيبة انا شريك وقال علي انا شريك المعنى واحد عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيمة ومسألته في وجهه خموش او خدوش او كدوح قيل يا رسول الله وما يغنيه قال خمسون درهما او قيمتها من الذهب قال ابو عيسى هذا حديث حسن وقد تكلم شعبة عن حكيم بن جبير قال ابو عيسى انا محمود بن غيلان انا يحيى بن ادم انا سفيان عن حكيم بن جبير بهذا الحديث فقال له عبد الله بن عثمان صاحب شعبة او غير حكيم حدثت بهذا قال سفيان سمعت زبيدا يحدث بهذا عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد الخموش مثل الخدوش في المعنى والكدوح اثار الخدوش وكل اثر من خدش او عض ونحوه فهو كدوح ومنه قيل لحمار الوحش مكدح لان الحمر تعضضه اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن رجل من بني اسد قال نزلت انا واهلي ببقيع الغرقد فقال لي اهلي اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسله لنا شيئا ناكله فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلا يسئله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال منكم وله اوقية او عدلها فقد سال الحافا قال الاسدي فقلت للقحة لنا خير من اوقية فرجعت فلم اساله اللقحة الناقة المرية الاوقية اربعون درهما وقوله او عدلها يريد قيمتها وعدل الشيء ما كان مساويا له في القيمة وعدله بكسر العين اذا كان مثله في الصورة وروى عن سهل بن الحنظلية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار فقال يا رسول الله

وما يغنيه قال قدر ما يغديه ويعشيه قال رحمه الله اتفق اهل العلم على ان الزكوة
لا تحل للاغنياء الا الخمسة استثناهم الرسول صلى الله عليه وسلم واختلفوا في حد
الغناء الذي يمنع اخذ الصدقة فذهب قوم الى ان من ملك خمسين درهما لا يحل
له الصدقة لحديث عبد الله بن مسعود وهو قول سفيان الثوري وعبد الله بن
المبارك واحمد واسحق وقالوا لا يجوز ان يعطى الرجل من الزكوة اكثر من خمسين
وقال اصحاب الراي حد الغنى ان يملك مائتي درهم لانه حينئذ تجب عليه الزكوة و
الشرع امر باخذ الصدقة من الاغنياء ودفعها الى الفقراء وهذا قد ثبت غناه
بوجوب الزكوة عليه فخرج عن حد الفقر وقالوا ان اعطى الفقير من الصدقة يكره
ان يبلغ به مائتي درهم وقال ابو عبيد حده ان يملك اربعين درهما لحديث الاسدي
وذهب الاكثرون الى ان حده ان يكون عنده ما يكفيه وعياله وهو قول مالك
والشافعي قال الشافعي رحمه الله وقد يكون الرجل غنيا بالدرهم مع كسب ولا يكون
غنيا بالالف بضعفه في نفسه وكثرة عياله وقال يجوز ان يعطى الفقير من الصدقة
الى ان يزول عنه اسم الفقر والحاجة من غير تحديد واما قوله قدر ما يغديه ويعشيه
فهو في تحريم المسئلة فقال بعضهم من وجد غداء يومه وعشاءه لم تحل له المسئلة
على ظاهر الحديث وقال بعضهم انما هو فيمن وجد غداء وعشاء على دائم الاوقات وقال
بعضهم هذا منسوخ بما تقدم من الاحاديث اخبرنا ابو الحسن الشيرزي
انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين بهذا الطواف
الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان قالوا فمن
المسكين يا رسول الله قال الذي لا يجد غنى فيغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه
ولا يقوم فيسال الناس هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن اسمعيل بن
عبد الله عن مالك واخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد المثنى اخبرنا ابو طاهر
الزيادي انا محمد بن الحسين القطان انا احمد بن يوسف السلمي انا عبد الرزاق انا
معمر عن همام بن منبه قال انا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس
المسكين هو الطواف الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرة
والتمرتان انما المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ويستحيي ان يسال الناس
ولا يفطن له فيتصدق عليه هذا حديث متفق على صحته قال رحمه الله هذا الحديث
يدل على ان المسكين كان في المتعارف عندهم هو الطواف السائل فاخبر النبي
صلى الله عليه وسلم ان المسكين الذي لا يسال ولا يفطن به فيعطى لان السائل
قد ياتيه بمسئلته كفايته فيزول حاجته ويسقط عنه اسم المسكنة ولا
لا يفطن به فيعطى وقال عبد الله بن عمر ليس بفقير من جمع الدرهم الى الدرهم والتمرة

ولكن من اتقى نفسه وثيابه ولا يقدر على شيء يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم
بسيماهم لا يسالون الناس الحافا فذلك الفقير ففي الحديث الحض على الصدقة وان
تحري وضعها في اهل التعفف دون الملحف الملح قال رحمه الله قد اثبت الله سبحانه
وتعالى للفقير والمسكين لكل واحد منهما سهما في الصدقات واختلف الناس فيهما
فقال ابن عباس المسكين الطواف وقال مجاهد وعكرمة والزهري المسكين الذي
يسال والفقير الذي لا يسال وقال قتادة الفقير الذي به زمانة والمسكين الصحيح
المحتاج وقد قال الشافعي الفقير من لا مال له ولا حرفة يقع منه موقعا زمنا كان
او غير زمن والمسكين من له مال او حرفة ولا يغنيه سائلا كان او غير سائل والمسكين
عنده احسن حالا من الفقير لان الله سبحانه وتعالى قال اما السفينة فكانت
لمساكين اثبت لهم الملك مع اسم المسكنة وذهب اصحاب الراي الى ان
الفقير احسن حالا من المسكين وقال بعضهم الفقير الذي يجد القوت والمسكين
الذي لا شيء له وقيل الفقير المحتاج قال الله سبحانه وتعالى انتم الفقراء الى الله
اي المحتاجون اليه والمسكين الذي اذله الفقر واسكنه اي قلل حركته مفعيل
من السكون وقيل في قوله عز وجل اما السفينة فكانت لمساكين سموا مساكين
لذلتهم وقدرة الملك عليهم وضعفهم من الانتصار منه ويقع اسم المسكين
على كل من اذله شيء غير ان الصدقة لا تحل لمن لم يكن مسكنته من جهة الفقر

باب من تحل له الصدقة من الاغنياء اخبرنا ابو الحسن الشيرزي
انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطا
بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة
لغاز في سبيل الله او لغارم او رجل اشتراها بماله او رجل له جار مسكين فتصدق
على المسكين فاهدى المسكين للغني او لعامل عليها هكذا رواه مالك عن زيد
بن اسلم عن عطا بن يسار مرسلا ورواه معمر عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن
ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال رحمه الله وليس في
هذا الحديث ذكر ابن السبيل وقد روي عن عطية عن ابي سعيد عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني الا في سبيل الله او ابن السبيل او جار
فقير فيتصدق عليه فيهدي لك او يدعوك قال رحمه الله جعل الله عز وجل الصدقات
لثمانية اصناف في كتابه فقال جل ذكره انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية
وروي عن زياد بن الحرث الصدائي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فبايعته فاتاه رجل فقال اعطني من الصدقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزاها ثمانية اجزاء
فان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك حقك لنا الفقير فمن لا مال له ولا حرفة

يقع موقعا والمسكين من له مال او حرفة يقع منه موقعا ولا يغنيه على ما سبق ذكره فيجوز
ان يعطى اليهما ما بينهما وبين كفاية سنة والصنف الثالث هم العاملون على الصدقة
فله منها اجر مثل عمله فقيرا كان او غنيا روى عن بسر بن سعيد عن عبد الله بن
الساعدي قال استعملني عمر على الصدقة فلما فرغت امر لي بعمالة فقلت انما عملت
لله قال خذ ما اعطيت فاني قد عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملني
قوله عملني معناه اعطاني العمالة وهذا الحق للعامل الذي يتولى اخذ الصدقات
لا للامام والوالي لانهما لا يليان اخذها شرب عمر بن الخطاب لبنا فاعجبه فاخبر
انه من نعم الصدقة فادخل اصبعه فاستقاه والصنف الرابع هم المؤلفة قلوبهم
وهم قسمان قسم مسلمون وقسم كفار فاما المسلمون منهم فقسمان قسم دخلوا في
الاسلام ونيتهم ضعيفة يريد الامام ان يعطيهم مالا تألفا كما اعطى النبي صلى
الله عليه وسلم عيينة بن حصين بن حذيفة بن بدر الفزاري والاقرع بن حابس
او يكون نيتهم قوية في الاسلام وهم شرفاء في قومهم يريد ان يعطيهم ترغيبا لامثالهم
في الاسلام كما اعطى النبي صلى الله عليه وسلم عدي بن حاتم والزبرقان بن بدر فههنا
واسع للامام ان يفعل ولكن يعطيهم من خمس الخمس سهم النبي صلى الله عليه وسلم
كما اعطى النبي صلى الله عليه السلام ولا يعطيهم من الصدقات والقسم الثاني
من مؤلفة المسلمين ان يكون قوم من المسلمين بازاء قوم كفار في موضع متناط
ولا تبلغهم جيوش المسلمين الا بمؤنة كثيرة وهم لا يجاهدون اما لضعف
نيتهم واما لضعف حالهم فيجوز للامام ان يعطيهم من سهم الغزاة وقيل من
سهم المؤلفة ومنهم قوم بازاء جماعة من مانعي الزكوة يأخذون منهم الزكوة
يحملونها الى الامام فيعطيهم الامام من سهم المؤلفة من الصدقات وقيل من سهم
سبيل الله وقيل يتخير الامام بينهما وروى ان عدي بن حاتم جاء ابا بكر بثلثمائة
من الابل من صدقات قومه فاعطاه ابو بكر منها ثلثين بعيرا اما الكفار من
المؤلفة فهم من يخشى شره منهم او يرجى اسلامه فيريد ان يعطى هذا طمعا في
الاسلام او هذا حذرا من شره فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي صفوان
بن امية من خمس الخمس لما يرى من ميله الى الاسلام ترغيبا له فيه اما اليوم
فقد اعز الله الاسلام والحمد لله فاغناه عن ان يتألف عليه رجال فلا يعطى مشرك
تألفا بحال فقد قال بهذا كثير من اهل العلم ان المؤلفة منقطعة وسهمهم ساقط
روى ذلك عن الشعبي وبه قال مالك والثوري واصحاب الرأي واسحق و
قالت طائفة من اهل الاسلام سهمهم ثابت وهو قول الحسن البصري وقال
احمد يعطون ان احتاج المسلمون الى ذلك ثم هذا اذا اعطاهم تألفا وترغيبا
لهم في الاسلام من جهة ان شارطهم على ان يسلموا ثم ذو دلالة الاسلام

عليهم لا يجوز اخذ الجعل عليه بالاتفاق والصنف الخامس هم الرقاب وهم المكاتبون
لهم سهم من الصدقة ولا يعطون اكثر مما يحصل لهم به اداء العتق وقال مالك يشترى
بسهم الرقاب عبيد يعتقون والصنف السادس الغارمون فهم قسمان قسم
ادانوا لانفسهم فانهم يعطون من الصدقة اذا لم يكن لهم من المال ما يفي بديونهم
وقسم ادانوا في اصلاح ذات البين فانهم يعطون وان كانوا اغنياء والصنف
السابع سهم سبيل الله وهم الغزاة عند اكثر اهل العلم فانهم يعطون اذا ارادوا
الخروج الى الغزو ما يستعينون به على امر الغزو من الحمولة والسلاح والنفقة
والكسوة وان كانوا اغنياء ولا يجوز صرف شيء من الزكوة الى الحج عند اكثر اهل
العلم وهو قول الثوري والشافعي واصحاب الرأي وروى عن ابن عباس انه كان
لا يرى باسا ان يعطى الرجل من زكوته في الحج ومثله عن ابن عمر وهو قول الحسن
وبه قال احمد واسحق قال انس بن سيرين اوصى الي رجل بماله ان اجعله في سبيل
الله فسالت ابن عمر فقال ان الحج من سبيل الله فاجعله فيه واحتجوا بما روي ان ام
معقل قالت يا رسول الله علي حجة وان لابي معقل بكرا قال ابو معقل صدقة
جعلته في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطها فلتحج عليه فانه
في سبيل الله فاعطاها وذكر عن ابي لاس حملنا النبي صلى الله عليه وسلم على ابل
الصدقة للحج وعن ابن عباس قال يعتق من زكاة ماله وقال الحسن ان اشترى
اباه من الزكاة جاز ويعطى في المجاهدين والذي لم يحج قال النبي صلى الله عليه
وسلم ان خالدا احتبس ادراعه واعتده في سبيل الله والصنف الثامن
هم ابناء السبيل وكل من يريد سفرا مباحا يعطى اليه قدر ما يقطع تلك
المسافة اذا لم يكن له ما يقطع به المسافة سواء كان له في البلد المنتقل اليه
مال او لم يكن وان كان له في الطريق بلد بها المال لا يعطى الا قدر ما يصل به
الى ماله واختلف اهل العلم في جواز صرف الرجل جميع زكوة ماله الى صنف واحد
مع وجود ساير الاصناف فذهب جماعة الى انه لا يجوز وهو قول عكرمة واليه
ذهب الشافعي فقال يجب على الرجل ان يقسم زكاة كل صنف من ماله على الموجودين
من الاصناف الستة الذين سهامهم ثابتة قسمة على السواء ثم حصة كل صنف
منهم لا يجوز ان يصرف الى اقل من ثلثة منهم ان وجد منهم ثلثا فاكثر ولو فاوت
بين اولئك الثلث جاز فان لم يجد من بعض الاصناف الا واحدا صرف اليه
جميع حصة ذلك الصنف ما لم يخرج عن حد الاستحقاق فان انتهت حاجته
وفضل شيء رده الى الباقين وذهب جماعة الى انه لو صرف الكل الى صنف
واحد من هذه الاصناف او الى شخص واحد منهم يجوز يروى ذلك عن ابن عباس
وهو قول الحسن البصري وعطا ابن ابي رباح واليه ذهب سفيان الثوري

واصحاب الرأي وبه قال احمد وقال لا يجوز ان يضعها في صنف واحد وتفريقها اولى واحتجوا
بحديث سلمة بن صخر في الظهار حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم اطعم وسقا من تمر بين
ستين مسكينا قال ما املك قال فانطلق الى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها اليك فاطعم
ستين مسكينا وسقا من تمر وكل انت وعيالك بقيتها فهذا يدل على جواز وضعها
في صنف واحد وشخص واحد وقال ابرهيم النخعي ان كان المال كثيرا يحتمل الاجزاء
قسمه على الاصناف وان كان قليلا جاز وضعه في صنف واحد قال مالك يتحرى
موضع الحاجة منهم ويقدم الاولى فالاولى من اهل الخلة والفاقة فان راى الخلة
والفاقة في الفقراء في عام اكثر قدمهم وان راها في ابن السبيل في عام اخر حولها
اليهم قال مالك وعلى هذا ادركت من ارضى من اهل العلم وقال ابو ثور ان قسم الامام
قسمها على الاصناف وان تولى رب المال قسمتها فوضعها في صنف واحد رجوت
ان يسعه **باب تحريم الصدقة على رسول الله عليه السلام وعلى اهل بيته**
اخبرنا ابو عمر عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن بن احمد
بن محمد بن يحيى بن مخلد الانصاري المعروف بابن ابي شريح انا ابو القاسم عبد الله
بن محمد بن عبد العزيز البغوي انا علي بن الجعد انا شعبة عن محمد بن زياد سمعت
ابا هريرة قال اخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كخ كخ القها اما شعرت انا لا ناكل الصدقة هذا حديث
متفق على صحته اخرجه محمد عن ادم واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن وكيع كلاهما
عن شعبة اخبرنا ابو منصور عبد الملك بن علي بن احمد الحاكم الطوسي اخبرنا
السيد ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي انا عبيد الله بن ابرهيم بن بالويه
المزكي انا احمد بن يوسف السلمي انا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما
حدثني ابو هريرة ح واخبرنا ابو علي حسان بن سعيد المنيعي انا ابو طاهر
الزيادي انا ابو بكر محمد بن الحسين القطان انا احمد بن يوسف السلمي انا عبد الرزاق
انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اني لانقلب الى اهلي فاجد التمرة ساقطة على فراشي او في بيتي فارفعها
لاكلها ثم اخشى ان تكون من الصدقة فالقيها هذا حديث متفق على صحته اخرجه
مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق واتفقا على اخراجه من رواية انس وهذا
الحديث اصل في الورع وهو ان ما شك في اباحته يتوقاه قال النبي صلى الله عليه
وسلم الحلال بين والحرام بين وجملة الورع نوعان احدهما مندوب اليه وهو ان
يشتبه عليه امر التحليل والتحريم فالاولى ان يجتنبه وكذلك معاملة من اكثر
ماله ربوا او حرام ومعاملة من يتخذ الملاهي والصور فياخذ عليها الاجر ومعاملة
اليهود والنصارى الذين يتصرفون في الخمور فالاولى اجتنابه والثاني مكروه

وهو ان لا يقبل الرخص التي رخص الله سبحانه وتعالى فيها كالفطر في السفر وقصر
الصلوة وترك قبول الهدية واجابة الداعي والتشكك بالخواطر التي جماعها العنت
والحرج ذكره الخطابي وفي الحديث دليل على ان من وجد في طريق تمرة او نحوها
من الطعام يباح له اكلها ولا يكون حكمها حكم اللقطة التي سبيلها التعريف
وقد صح عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحرث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان هذه الصدقات انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لال محمد
باب تحريمها على موالي الرسول صلى الله عليه وسلم اخبرنا ابو عثمان
سعيد بن اسمعيل الضبي انا ابو محمد عبد الجبار بن محمد الجراحي انا ابو العباس محمد
بن احمد المحبوبي انا ابو عيسى الترمذي انا محمد بن المثنى انا محمد بن جعفر انا شعبة
عن الحكم عن ابن ابي رافع عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا
من بني مخزوم على الصدقة فقال لابي رافع اصحبني كما تصيب منها فقال لا حتى
اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاساله فقال ان الصدقة لا تحل لنا وان موالي
القوم من انفسهم قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وابو رافع مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم اسمه اسلم وابن ابي رافع اسمه عبيد الله بن ابي رافع كاتب علي
بن ابي طالب رضي الله عنه قال رحمه الله لم يختلف المسلمون في ان الصدقة المفروضة
كانت محرمة على الرسول صلى الله عليه وسلم وكذلك على بني هاشم على قول اكثر
العلماء قال الشافعي ولا لبني المطلب لان النبي صلى الله عليه وسلم اشركهم
في سهم ذوي القربى من الغنيمة مع بني هاشم وتلك العطية عوض لهم عما حرموا من
الصدقة فاما موالي بني هاشم فاختلفوا فيه منهم من لم يبح لهم لظاهر الحديث ومنهم
من ابح لهم لانه لاحظ لهم في سهم ذوي القربى وانما نهى النبي صلى الله عليه وسلم
ابا رافع تنزيها له وقال موالي القوم من انفسهم في الاقتداء بهم والاخذ بسيرتهم
في الاجتناب عما يجتنبون ويشبه ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم تكفيه المؤنة
اذ كان ابو رافع يتصرف له في الحاجة والخدمة فقال له على هذا المعنى اذا كنت
تستغني بما اعطيت فلا تطلب اوساخ الناس فانك مولانا ومنا اما صدقة
التطوع فكان مباحا لال الرسول صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم
كان لا ياخذها تنزها وروي عن جعفر بن محمد عن ابيه انه كان يشرب من سقايات
بين مكة والمدينة قيل له تشرب من الصدقة فقال انما حرمت علينا الصدقة
المفروضة **باب قبول الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم** اخبرنا ابو صالح
بن عبد الملك المؤذن انا ابو محمد عبد الرحمن بن احمد بن بالويه انا ابو بكر العطار
انا مطين بن ابرهيم القشيري انا حفص بن عبد الله انا ابرهيم بن طهمان عن محمد
بن زياد عن ابي هريرة انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي بطعام

قال عنه اهدية هو ام صدقة فان قيل صدقة قال لاصحابه كلوا ولم ياكل وان قيل هدية
ضرب بيده فاكل معهم هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن ابرهيم بن منذر عن
معن عن ابرهيم بن طهمان واخرجه مسلم عن عبد الرحمن بن سلام الجمحي عن الربيع بن
مسلم عن محمد بن زياد اخبرنا ابو صالح احمد بن عبد الملك المؤذن انا ابو بكر
محمد بن احمد الحيري انا ابو العباس الاصم انا الحسن بن علي بن عفان العامري انا
اسباط عن الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدي الي ذراع لقبلت هذا حديث صحيح
اخرجه محمد عن عبدان عن ابي حمزة عن الاعمش اخبرنا ابو محمد عبد الله بن
عبد الصمد الجوزجاني انا ابو القاسم علي بن احمد الخزاعي انا ابو سعيد الهيثم
بن كليب الشاشي انا ابو عيسى محمد بن عيسى الترمذي انا علي بن خشرم وغير
واحد قالوا انا عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويثيب عليها هذا حديث صحيح اخرجه
محمد عن مسدد عن عيسى بن يونس قال ابو سليمان الخطابي كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقبل الهدية ولا ياخذ الصدقة لنفسه وكان المعنى في ذلك
ان الهدية انما يراد بها ثواب الدنيا فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقبلها و
يثيب عليها فتزول المنة واما الصدقة يراد بها ثواب الاخرة فلم يجز ان تكون
يد اعلى من يده في ذات الله وفي امر الاخرة ولان الصدقة اوساخ الناس فصانه
الله سبحانه وتعالى عنها وابدله بها خمس الغنيمة والفيء اخبرنا ابو الحسن
الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ربيعة
بن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت كان في بريرة ثلث سنن وكانت احدى السنن الثلثة انها اعتقت
فخيرت في زوجها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق ودخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور بلحم فقرب اليه خبز وادام
من ادام البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم ار برمة فيها لحم قالوا
بلى يا رسول الله ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة وهو لنا هدية هذا حديث
متفق على صحته اخرجه محمد عن اسمعيل بن عبد الله واخرجه مسلم عن ابي الطاهر
عن ابن وهب كلاهما عن مالك اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو
الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار انا احمد بن
منصور الرمادي انا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن
مالك قال جاء ملاعب الاسنة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهدية فعرض عليه

النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام فابى ان يسلم فقال صلى الله عليه وسلم فاني لا اقبل
هدية مشرك وروي عن عياض بن حمار قال اهديت النبي صلى الله عليه وسلم
ناقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسلمت قلت لا قال فاني نهيت عن زبد المشركين
يعني هداياهم يقال الزبد الرفد زبنه زبدا اذا رفدته ووهبته والزبد الرفد
قال رحمه الله وقد روي ان كسرى اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم فقبله وان
الملوك اهدوا اليه فقبل منهم واهدت اليهود اليه شاة فيها سم فاكل منها
وقد قيل كان يرد هداياهم ثم قبلها فصار الاول منسوخا قال ابو عيسى يحتمل
ان يكون نهى عن هداياهم بعدما كان يقبل منهم قال الخطابي وفي رده هديته
وجهان احدهما ان يغيظه برد الهدية فيحمله ذلك على الاسلام والاخر ان الهدية
موضعها من القلب وقد روي تهادوا وتحابوا ولا يجوز على النبي صلى الله عليه
وسلم ان يميل بقلبه الى مشرك فرد الهدية قطعا لسبب الميل **باب
التعفف عن السؤال** قال الله سبحانه وتعالى لا يسالون الناس الحافا الاية قوله
عز وجل يحسبهم الجاهل اغنياء اي الجاهل بحالهم اخبرنا ابو الحسن
الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن
ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد الخدري ان ناسا من الانصار سالوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سالوه فاعطاهم حتى نفد ما عنده
قال ما يكن عندي من خير فلن ادخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن
يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله وما اعطي احد عطاء هو خير واوسع من
الصبر هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه
مسلم عن قتيبة كلاهما عن مالك اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن
احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة
والتعفف عن المسألة اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا هي المنفقة
والسفلى السائلة هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن مسلمة
واخرجه مسلم عن قتيبة كلاهما عن مالك اخبرنا ابو عبد الله الخرقي
انا ابو الحسن الطيسفوني انا عبد الله بن عمر الجوهري انا احمد بن علي الكشميهني
انا علي بن حجر انا اسمعيل بن جعفر انا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لان ياخذ احدكم حبلا
فيحتطب على ظهره فياتي به فيبيعه فياكل منه ويتصدق منه خير له من ان
ياتي رجلا اعطاه الله من فضله فيساله اعطاه او منعه هذا حديث متفق
على صحته اخبرنا ابو القسم عبد الكريم بن هوازن القشيري انا ابو سعيد

محمد بن ابرهيم بن عبد الله الاسمعيلي انا محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا
انا انس بن عياض ح واخبرنا احمد بن ابي النضر بن احمد بن منصور الكوفاني
الهروي بها انا ابو محمد عبد الرحمن بن عمر بن محمد بن اسحق بن ابرهيم بن يعقوب
التجيبي المصري بها المعروف بابن النحاس انا ابو علي الحسن بن يوسف بن مليح
الطرايفي انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ابو عبد الله سنة احدى وستين
ومايتين حدثني انس بن عياض ابو ضمرة الليثي المدني عن هشام بن عروه
عن ابيه عن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان ياخذ احدكم
حبله فيذهب فياتي بحزمة حطب على ظهره فيكف بها وجهه خير من ان
يسال الناس اشياهم اعطوه او منعوه هذا حديث صحيح اخرجه محمد عن موسى
بن اسمعيل عن وهيب عن هشام واخرجاه من رواية ابي هريرة اخبرنا
الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو الطيب سهل بن محمد بن سليمان
انا ابو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف ح واخبرنا ابو حامد احمد
بن عبد الله بن احمد الملقب انا الصالحي انا ابو سعيد محمد بن موسى الصيرفي
انا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا انس
بن عياض عن هشام عن ابيه عن حكيم بن حزام بن خويلد انه سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول اليد العليا خير من اليد السفلى وليبدا احدكم بمن يعول
وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنا ومن يستعف يعفه الله ومن استغنى اغناه
الله هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن موسى بن اسمعيل عن وهيب عن
هشام واخرجه مسلم من طريق موسى بن طلحة عن الحكيم والاستعفاف الصبر
وقوله سبحانه وتعالى وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا اي ليصبر اخبرنا
ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو عبد الله محمد بن حفص الجويني انا بندار
محمد بن بشار انا محمد بن جعفر غندر انا شعبة عن ابرهيم سمعت ابا الاحوص
عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الايدي ثلثة يد الله العليا ويد المعطي
التي تليها ويد السايل السفلى الى يوم القيمة فاستعف عن السؤال ما استطعت
ورفع هذا الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن ابرهيم يقول ولا تلام على الكفاف
وابرهيم هو ابن مسلم الهجري تكلموا فيه اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي
انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا محمد بن يوسف
انا الاوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ان حكيم بن حزام
قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم سالته فاعطاني ثم قال
لي يا حكيم ان هذا المال خضر حلو فمن اخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن
اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي ياكل ولا يشبع واليد العليا خير

من اليد السفلى قال حكيم فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا ارزأ احدا بعدك
شيئا حتى افارق الدنيا فكان ابو بكر يدعو حكيما ليعطيه العطا فيابى ان يقبل منه
شيئا ثم ان عمر دعاه ليعطيه فابى ان يقبل فقال يا معشر المسلمين اني اعرض عليه
حقه الذي قسم الله له من هذا الفي فيابى ان ياخذه فلم يرزأ حكيم احدا من الناس بعد
النبي صلى الله عليه وسلم حتى توفي هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم
عن ابي بكر بن ابي شيبة عن سفيان عن الزهري وروي عن عبد الله بن عامر اليحصبي
قال سمعت معاوية يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما انا خازن
فمن اعطيته عن طيب نفس فيبارك له فيه ومن اعطيته عن مسئلة وشره كان
كالذي ياكل ولا يشبع قوله في حديث حكيم فمن اخذه بسخاوة نفس يريد من
غير حرص وشره ولا يمسكه ضنا به ولكن ينفقه ويتصدق به قوله من اخذه
باشراف نفس كان كالذي ياكل ولا يشبع يريد ان سبيله سبيل من ياكل من
ذي سقم وافة فيزداد سقما ولا يجد شبعا فينجع فيه الطعام ذكره الخطابي
وقوله اليد العليا خير من اليد السفلى قيل العليا هي المنفقة والسفلى هي
السايلة جاء ذلك في الحديث وقيل العليا هي المتعففة وهو اشبه بما ههنا
اخبرنا ابو سعيد الطاهري انا جدي عبد الصمد البزاز انا محمد بن زكريا
العذافري انا اسحق بن ابرهيم الدبري انا عبد الرزاق انا معمر عن عاصم بن
سليمان عن ابي العالية عن ثوبان ان النبي صلى الله عليه وسلم من يتكفل ان
لا يسال الناس شيئا وانكفل له الجنة قال ثوبان مولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم انا قال فكان يعلم ان ثوبان لا يسال احدا شيئا قال معمر وبلغني
ان عايشه كانت تقول تعاهدوا ثوبان فانه لا يسال احدا شيئا قال وكانت
تسقط منه العصا او السوط فما يسال احدا ان يناوله اياه حتى ينزل فياخذه
اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القاسم
عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي انا علي بن الجعد انا ابن ابي ذيب عن
محمد بن قيس عن عبد الرحمن بن يزيد بن معوية عن ثوبان قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من يتقبل لي بواحدة فاتقبل له بالجنة قال ثوبان انا قال
لا تسال الناس شيئا وكان ثوبان تسقط علاقة سوطه فلا يامر احدا يناوله
وينزل هو فياخذه قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه مكسبة فيها بعض الدنية
خير من المسئلة يريد فيه بعض الشك لحلال ام حرام قال رحمه الله اما السؤال
لذي الحاجة المخمصة يوجر عليه فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وسئل
ابن وهب عن الرجل يعرف في موضع محتاجين وليس عنده ما يسعهم وهو
اذا تكلم يعلم انه يعطى ترى له ان يسال لهم قال نعم واجره الله على قدر ذلك

قال وكان مالك يفعل ذلك حتى اوذي وانا افعله **باب تحريم السؤال الا
من ضرورة ووعيد السائل** اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن
عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا يحيى بن بكير انا الليث عن
عبيد الله بن ابي جعفر قال سمعت حمزة بن عبد الله بن عمر قال سمعت عبد الله بن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزال الرجل يسال الناس حتى ياتي يوم
القيمة ليس في وجهه مزعة لحم وقال ان الشمس تدنو يوم القيمة حتى تبلغ
العرق نصف الاذن فبينما هم كذلك استغاثوا بادم ثم بموسى ثم بمحمد صلى الله
عليه وسلم وعليهم اجمعين هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابي الطاهر
عن عبد الله بن وهب عن الليث قوله مزعة لحم اي قطعة لحم يقال مزعت اللحم
اذا قطعته وهذا يحتمل وجوها منها انه ياتي يوم القيمة ساقطا ذليلا لا جاه له ولا
قدر من قولهم لفلان وجه في الناس اي قدر ومنزلة ومنها ان يكون وجهه
الذي يلقى به عظما لا لحم عليه اما ان يكون العقوبة نالت موضع الجناية واما ان يكون
علامة وشعارا يعرف به لان عقوبته مسته في وجهه ذكره الخطابي اخبرنا
ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى الترمذي
انا علي بن سعيد الكندي انا عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن عامر عن حبشي
بن جنادة السلولي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حجة
الوداع وهو واقف بعرفة اتاه اعرابي فاخذ بطرف ردائه فساله اياه فاعطاه
وذهب وعند ذلك حرمت المسئلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسئلة
لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي الا لذي فقر مدقع او غرم مفظع ومن سال الناس
ليثري به ماله كان خموشا في وجهه يوم القيمة ورضفا ياكله من جهنم فمن شاء
فليقل ومن شاء فليكثر هذا حديث غريب من هذا الوجه قوله لذي فقر مدقع
قال ابو عبيد الدقع الخضوع في طلب الحاجة ماخوذ من الدقعاء وهو التراب
يعني الفقر الذي يفضي به الى التراب لا يكون عنده ما يقي به التراب وقال
ابن الاعرابي الدقع سوء احتمال الفقر والخموش الخدوش والرضف الحجارة
المحماة وقد صح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال
الناس اموالهم تكثرا فانما يسال جمرا فليستقل او فليستكثر اخبرنا
ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى نا محمود
بن غيلان انا وكيع انا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن زيد بن عقبة عن
سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسئلة كد يكد بها
الرجل وجهه الا ان يسال الرجل سلطانا او في امر لا بد منه قال ابو عيسى هذا حديث
حسن اخبرنا ابو سعيد عبد الله بن احمد الطاهري انا جدي ابو سهل عبد الصمد

بن عبد الرحمن البزاز انا ابو بكر محمد بن زكريا بن عذافر انا اسحق بن ابراهيم الدبري انا
عبد الرزاق انا معمر عن هرون بن رياب عن كنانة العدوي قال كنت جالسا
عند قبيصة بن مخارق اذ جاءه نفر من قومه يستعينونه في نكاح رجل منهم فابى ان
يعطيهم شيئا فانطلقوا من عنده قال كنانة فقلت له انت سيد قومك واتوك
يسالونك فلم تعطهم شيئا قال اما في مثل هذا فلا اعطي شيئا ولو عصبه بقد حتى
نحل كان خيرا له من ان يسال في مثل هذا وساخبرك عن ذلك اني تحملت بحمالة في
قومي فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني تحملت بحمالة
في قومي واتيتك لتعينني فيها قال بل نحملها عنك يا قبيصة ونؤديها اليهم من نعم الصدقة
ثم قال يا قبيصة ان المسئلة حرمت الا في احدى ثلث في رجل اصابته جائحة فاجتاحت
ماله حتى يصيب قواما من عيشه ثم يمسك وفي رجل اصابته حاجة حتى يشهد
ثلثة نفر من ذوي الحجا من قومه ان المسئلة قد حلت له فيسال حتى يصيب
القوام من العيش ثم يمسك وفي رجل تحمل بحمالة فيسال حتى اذا بلغ امسك وما
كان غير ذلك فانه سحت ياكله صاحبه سحتا هذا حديث صحيح النحل التزاق
الجلد بالعظم من الهزال قال رحمه الله لو عصبه بقد اي لو شده بقد حتى يهزل
فلصق جلده بعظمه ح حدثنا السيد ابو القاسم علي بن موسى بن اسحق
بن الحسين الموسوي انا ابو عبد الله محمد بن الحسن المهربندكشائي انا
ابو العباس احمد بن محمد بن سراج الطحان انا ابو احمد محمد بن قريش بن سليمان المروا
روذي انا ابو الحسن علي بن عبد العزيز المكي انا ابو عبيد القسم بن سلام انا ابن
علية عن ايوب عن هرون بن رياب عن كنانة بن نعيم عن قبيصة بن المخارق عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المسئلة لا تحل الا لثلثة رجل تحمل بحمالة بين
قوم ورجل اصابته جائحة فاجتاحت ماله فيسال حتى يصيب سدادا من
عيش او قواما من عيش ورجل اصابته فاقة حتى يشهد له ثلثة من ذوي الحجى
من قومه ان قد اصابته حاجة وان قد حلت له المسئلة وما سوى ذلك من
المسائل سحت هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وقتيبة بن
سعيد عن حماد بن زيد عن هرون بن رياب قوله تحمل حمالة قوم اي تكفل كفالة قوم
والحميل الكفيل والسداد بكسر السين كل شيء سددت به خللا وسداد القارورة
صمامها والسداد بفتح السين الاصابة في المنطق والتدبير وكذلك في الرمي
ونحوه والسحت الحرام وقوله سبحانه وتعالى اكالون للسحت اي الحرام يعني
الرشا في الحكم سمي سحتا لانه يسحت البركة فيذهب بها يقال سحته واسحته
ومنه قوله سبحانه وتعالى فيسحتكم بعذاب وقيل سمي سحتا لانه مهلك يقال سحته
الله اي اهلكه وابطله وفي هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل من يحل له

المسئلة من الناس ثلثة غنيان وفقيرين فالغنى صاحب الحمالة وهو ان يكون
بين القوم تشاجر في دم او مال فسعى رجل في اصلاح ذات بينهم وضمن مالا يبذله
في تسكين تلك الثائرة فانه يحل له السؤال ويعطى من الصدقة قدر ما يبرا ذمته
عن الضمان وان كان غنيا واما الفقيران فهو ان يكون الرجلان معروفين بالمال
فهلك مالهما احدهما هلك ماله بسبب ظاهر كالحكم اصابته من برد افسد زرعه
وثماره او نار احرقتها او سيل اغرق متاعه في نحو ذلك من الامور فهذا يحل له
الصدقة حتى يصيب ما يسد به خلته ويعطى من الصدقة من غير بينة تشهد
على هلاك ماله لان سبب ذهاب ماله امر ظاهر والاخر هلك ماله بسبب خفى
من لص طرق او خيانة ممن اودعه او نحو ذلك من الامور التى لا تظهر في الغالب
فهذا تحل له المسئلة ويعطى من الصدقة بعد ان يذكر جماعة من اهل الاختصاص
به والمعرفة بشانه ان قد هلك ماله لتزول الريبة عن امره في دعوى هلاك المال
وليس هذا من باب الشهادة ولكن من باب التبين والتعرف لانه لا مدخل لثلثة
من الرجال في شيء من الشهادات فاذا قال النفر من قومه او جيرانه من ذوى الخبرة بشانه
انه صادق فيما يدعيه اعطى من الصدقة ويخرج من هذا ان من ثبت له على رجل حق
عند الحاكم فطلب المحكوم له حبس من عليه فادعى المطلوب الافلاس والعدم
فينظر في امره فان لزمه ذلك الدين بمقابلة مال دخل في ملكه من ابتياع او استقراض
فلا يقبل قوله في العدم ويحبس الا ان يقيم بينة على هلاك ماله وان لزمه الدين
لا بمقابلة مال دخل في ملكه مثل بدل الاتلاف وارش الجناية ومهر المنكوحة والضمان
ونحوها يقبل قوله مع يمينه واذا حلف خلى سبيله لان الاصل في الناس العدم
اخبرنا ابو سعيد الطاهرى انا جدى عبد الصمد البزاز انا محمد بن زكريا
العذافرى انا اسحق الدبرى انا عبد الرزاق انا معمر عن بهز بن حكيم عن ابيه عن
جده قال قلت يا رسول الله انا نتسائل اموالنا بيننا فقال نعم يسال الرجل في الفتق
يكون بينه وبين قومه فاذا بلغ او كرب استعف اراد بالفتق الحرب تقع بين القوم
فيكون فيها الجراحات واخبرنا محمد بن الحسن انا ابو العباس انا ابو احمد محمد
بن قريش انا على بن عبد العزيز انا ابو عبيد انا محمد بن ابى عدى عن بهز بن حكيم
عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال له يا رسول الله انه نور
نتسائل اموالنا فقال ليسال الرجل في الجائحة والفتق فاذا استغنى او كرب استعف
قوله كرب اى قرب ودنا **باب من اعطى من غير سؤال** اخبرنا عبد
الواحد بن احمد المليحى انا احمد بن عبد الله النعيمى انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل
انا ابو اليمان انا شعيب عن الزهرى حدثنى سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال سمعت
عمر يقول كان النبى صلى الله عليه وسلم يعطينى العطا فاقول اعطه افقر اليه منى حتى

اعطانى مرة مالا فقلت اعطه من هو افقر منى اليه فقال النبى صلى الله عليه وسلم
خذه فتموله وتصدق به فما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذه
وما لا فلا تتبعه نفسك هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن حرملة بن يحيى
عن وهب عن يونس عن ابن شهاب قوله وانت غير مشرف كانه اراد وانت غير طامع
فيه ولا متطلع اليه يقال اشرفت الشيء اذا علوته واشرفت على الشيء اطلعت عليه
من فوق نافع ان نافع كان المختار يبعث الى ابن عمر بالمال فيقبله ويقول لا اسال احدا
شيئا ولا ارد ما رزقنى الله **باب فضل الصدقة** قال الله سبحانه وتعالى
فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى وقال عز وجل ومثل الذين ينفقون اموالهم
ابتغاء مرضات الله الاية قوله تعالى انت اكلها اى اعطت ثمرها بريا اغمز ضعفى
ما يثمر غيرها من الجنان والا بالربيع قال الله تعالى ويطعمون الطعام على حبه
مسكينا ويتيما واسيرا قال الحسن كانوا مشركين اخبرنا ابو عمر عبد
الواحد بن احمد المليحى انا ابو منصور محمد بن محمد بن سمعان انا ابو جعفر محمد بن
احمد بن عبد الجبار الريانى انا حميد بن زنجويه انا النضر بن شميل انا عباد بن
منصور سمعت القسم بن محمد سمعت ابا هريرة يذكر عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال يوما ان الله تبارك وتعالى يقبل الصدقات ولا يقبل منها الا الطيب
ياخذها بيمينه ثم يربيها لصاحبه كما يربى احدكم مهره او فصيله حتى يصير اللقمة
مثل احد وتصديق ذلك في كتاب سبحانه وتعالى المنزل يمحق الله الربوا ويربى
الصدقات وان الله هو يقبل التوبة عن عباده وياخذ الصدقات هذا حديث
صحيح اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائى انا عبد العزيز بن احمد الخلال
انا ابو العباس الاصم واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحى ومحمد بن احمد العارف
قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيرى انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعى
انا سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن سعيد بن يسار عن ابى هريرة قال سمعت
ابا القسم صلى الله عليه وسلم يقول والذى نفسى بيده ما من عبد يتصدق بصدقة
من كسب طيب ولا يقبل الله الا طيبا ولا يصعد الى السماء الا طيب الا كانما يضعها
في يد الرحمن فيربيها له كما يربى احدكم فلوه حتى ان اللقمة لتاتى يوم القيمة وانها لمثل
الجبل العظيم ثم قرا ان الله يقبل التوبة عن عباده وياخذ الصدقات اخبرنا
ابو عثمان الضبى انا ابو محمد الجراحى انا ابو العباس المحبوبى انا ابو عيسى انا قتيبة
عن سعيد المقبرى عن سعيد بن يسار انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما تصدق احد بصدقة من طيب ولا يقبل الله الا الطيب
الا اخذها الرحمن بيمينه وان كانت تمرة تربو في كف الرحمن حتى تكون اعظم
من الجبل كما يربى احدكم فلوه او فصيله هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم

عن قتيبة واخرجاه من طرق عن ابي هريرة اخبرنا ابو عمر عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور السمعاني انا ابو جعفر الرياني انا حميد بن زنجويه انا ابن ابي اويس انا عبد العزيز بن محمد عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ح واخبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي انا ابو الحسن الطيسفوني انا عبد الله بن عمر الجوهري انا احمد بن علي الكشميهني انا علي بن حجر انا اسمعيل بن جعفر انا العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع احد لله الا رفعه وقال عبد العزيز في روايته وما زاد الله رجلا بعفو هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن علي بن حجر قوله ما نقصت صدقة من مال . اراد ان الله يبارك فيه فيزيد ماله وسميت الزكوة زكوة للبركة التي تظهر في المال يقال زكا الشيء يزكو اذا كثر اخبرنا ابو عثمان الضبي انا محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى انا عقبة بن مكرم العمي البصري انا عبد الله بن عيسى الخزاز عن يونس بن عبيد عن الحسن عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لتطفي غضب الرب وتدفع ميتة السوء قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه اخبرنا ابو الحسن محمد بن محمد الشيرازي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من انفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من اهل الصلوة دعي من باب الصلوة ومن كان من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من اهل الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان من اهل الصيام دعي من باب الريان قال ابو بكر يا رسول الله ما على من دعي من تلك الابواب من ضرورة فهل يدعى احد من تلك الابواب كلها قال نعم وارجو ان تكون منهم هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن ابرهيم بن منذر عن معن عن مالك واخرجه مسلم عن ابي الطاهر وحرملة عن ابن وهب عن يونس كلاهما عن ابن شهاب واخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي واحمد بن عبد الله الصالحي وابو عمرو محمد بن عبد الرحمن النسوي قالوا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا محمد بن احمد بن محمد بن معقل الميداني انا محمد بن يحيى انا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري بهذا الاسناد وقال من انفق زوجين في سبيل الله دعي من ابواب الجنة وللجنة ابواب فمن كان من اهل الصدقة الى اخرها ويروى قيل وما زوجان قال فرسان او عبدان او بعيران من ابله …

تشفع الى ما ينفق مثله ان كان من الدراهم فدرهمين وان كان من الدنانير فدينارين وكذا ساير الاموال اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي انا ابو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني انا عبد الله بن عمر الجوهري انا احمد بن علي الكشميهني انا علي بن حجر انا اسمعيل بن جعفر انا عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب بن عبد الله عن المطلب انه قال ذبح في بيت ام سلمة شاة فجاء سائل حاسكين يستطعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم هو نفسه فقطع له منها عضوا فاطعمه فذهب المسكين فدل اخر فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطع له منها عضوا فاطعمه فتداولوا عليه فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يطعمهم حتى اطعم الشاة جميعا فقالت ام سلمة يا رسول الله الا تركت لنا بعض شاتنا نأكله فقال كلها ان الله لنا وروي عن عايشة رضي الله عنها انهم ذبحوا شاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بقي منها قالت ما بقي منها الا كتفها قال بقي كلها غير كتفها اخبرنا محمد بن عبد الله بن ابي توبة انا محمد بن احمد بن الحرث انا محمد بن يعقوب الكسائي انا عبد الله بن محمود انا ابرهيم بن عبد الله الخلال انا عبد الله بن المبارك عن حرملة بن عمران انه سمع يزيد بن ابي حبيب يحدث ان ابا الخير حدثه انه سمع عقبة بن عامر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل امرئ في ظل صدقته حتى يقضى بين الناس او قال يحكم بين الناس قال يزيد وكان ابو الخير لا يخطئه يوم لا يتصدق فيه بشيء ولو كعكة او بصلة ∴

باب التصدق بالشيء اليسير

قال الله سبحانه وتعالى الذين يلمزون المطوعين الاية قوله تعالى والذين لا يجدون الا جهدهم قيل الجهد بضم الجيم الوسع والطاقة والجهد بالفتح المبالغة ومنه قوله تعالى واقسموا بالله جهد ايمانهم اي بالغوا في اليمين واجتهدوا اخبرنا ابو بكر محمد بن عبد الصمد الترابي المعروف بابي بكر بن ابي الهيثم انا الحاكم ابو الفضل محمد بن الحسين الحدادي انا ابو يزيد محمد بن يحيى بن خالد انا اسحق بن ابرهيم الحنظلي انا عيسى بن يونس عن الاعمش عن خيثمة عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما منكم من احد الا سيكلمه الله ليس بينه وبينه ترجمان فينظر ايمن منه فلا يرى الا ما قدم من عمله وينظر اشأم منه فلا يرى الا ما قدم وينظر امامه فلا يلقى الا النار تلقاء وجهه فاتقوا النار ولو بشق تمرة هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن اسحق بن ابرهيم واخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور محمد بن محمد بن سمعان انا ابو جعفر محمد بن احمد بن عبد الجبار الرياني انا حميد بن زنجويه انا محاضر بن المورع انا الاعمش بهذا الاسناد مثل معناه وقال من استطاع ان يقي وجهه

النار ولو بشق تمرة فان لم يجد فبكلمة طيبة هذا حديث متفق على صحته اخرجاه
جميعا عن على بن حجر عن عيسى بن يونس واخرجه مسلم عن اسحق بن ابرهيم الحنظلى
عن عيسى بن يونس اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحى انا عبد الله بن
بامويه انا ابو سعيد بن الاعرابى انا احمد بن منصور الرمادى انا عبد الرزاق انا
معمر والثورى عن ابى اسحق عن الحرث عن على قال جاء ثلثة نفر الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال احدكم كانت لى مائة اوقية فانفقت منها عشرة اواق
وقال الاخر كانت لى مائة دينار فانفقت منها عشرة دنانير وقال الاخر كانت
لى عشرة دنانير فانفقت منها دينارا فقال النبى صلى الله عليه وسلم انتم
فى الاجر سواء كل انسان اخرج عشر ماله واخبرنا ابو سعيد الطاهرى
انا جدى عبد الصمد البزاز انا ابو بكر الجذاوى انا اسحق الدبرى انا عبد
الرزاق انا معمر عن ابى اسحق باسناده مثله واخبرنا عبد الواحد بن
احمد المليحى انا ابو منصور السمعانى انا ابو جعفر الرياني انا حميد بن زنجويه
انا محمد بن يوسف انا سفيان عن ابى اسحق باسناده وقال فتصدقت بعشرة
دنانير فتصدقت بدينار فقال النبى صلى الله عليه وسلم تصدق كل واحد
منكم بعشر ماله كلكم فى الاجر سواء اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحى
انا احمد بن عبد الله النعيمى انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا ابو الوليد
انا شعبة اخبرنى عمرو وهو ابن مرة عن خيثمة عن عدى بن حاتم قال ذكر النبى
صلى الله عليه وسلم النار فتعوذ منها واشاح بوجهه ثم ذكر النار فتعوذ منها
واشاح بوجهه قال شعبة اما مرتين فلا اشك ثم قال اتقوا النار ولو بشق
تمرة فان لم تجد فبكلمة طيبة هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن محمد
بن المثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة قوله اشاح ويروى اعرض واشاح اشاح
له معنيان احدهما حذر والثانى فى الايضا بانقاء الشئ والاخر حذر النار
كانه ينظر اليها حين ذكرها فاعرض قال معنى المشيح الحذر والمشيح الجاد
وقال الفراء اشاح اى اقبل اخبرنا عبد الواحد المليحى انا احمد بن
عبد الله النعيمى انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا عبد الله بن يوسف
انا الليث انا سعيد هو المقبرى عن ابيه عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن
شاة هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وقتيبة عن
الليث وروى ابو معشر عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى
صلى الله عليه وسلم قال تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر ولا تحقرن
جارة لجارتها ولو شق فرسن شاة وابو معشر اسمه نجيح مولى بنى هاشم والوحر

والخبط **باب كل معروف صدقة** قال الله سبحانه وتعالى ويمنعون الماعون
قال ابن عباس الماعون العارية وقال ابو عبيد الماعون فى الجاهلية العطاء والمنفعة
وفى الاسلام الزكوة والطاعة وقيل هى فاعول من المعن وهو المعروف وقيل الماعون
الماء اخبرنا عبد الواحد المليحى انا احمد بن عبد الله النعيمى انا محمد بن يوسف
انا محمد بن اسمعيل انا على بن عياش انا ابو غسان انا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد
الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كل معروف صدقة هذا حديث متفق على
صحته اخرجه مسلم من رواية حذيفة اخبرنا الامام ابو على الحسين بن
محمد القاضى انا ابو زيد عبد الرحمن بن محمد بن حبيب النيسابورى انا ابو الحسن
المنصورى انا ابو العباس حامد بن شعيب البلخى انا بشر هو ابن الوليد انا المنكدر
بن محمد بن المنكدر حدثنى ابى عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كل معروف صدقة ومن المعروف ان تلقى اخاك بوجه طلق وان تفرغ
من دلوك فى اناء اخيك هذا حديث حسن اخبرنا عبد الواحد بن احمد
المليحى انا محمد بن عبد الرحمن بن ابى شريح انا ابو القسم عبد الله بن محمد بن عبد
العزيز البغوى انا على بن الجعد انا شعبة عن سعيد بن ابى بردة عن ابيه عن ابى
موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كل مسلم صدقة قالوا يا رسول الله ارايت
ان لم يجد قال يعمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق قالوا ارايت ان لم يستطع او لم
يفعل قال يعين ذا الحاجة الملهوف قالوا ارايت ان لم يفعل قال يامر بالمعروف
او بالخير قالوا ارايت ان لم يفعل قال يمسك عن الشر فانها له صدقة هذا
حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن ادم واخرجه مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة
عن ابى اسامة كلاهما عن شعبة اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحى انا
ابو منصور السمعانى انا ابو جعفر الريانى انا حميد بن زنجويه انا ابو النعمان انا
المهدى بن ميمون انا واصل مولى ابى عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر
عن ابى الاسود الديلى عن ابى ذر قال قالوا يا رسول الله ذهب اهل الدثور بالاجور
يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول اموالهم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون ان بكل
تسبيحة صدقة وبكل تحميدة صدقة وفى بضع احدكم صدقة قالوا يا رسول
الله ايأتى احدنا شهوته ويكون له فيه اجر قال ارايتم لو وضعها فى الحرام اكان
عليه فيها وزر فكذلك اذا وضعها فى الحلال كان له فيها اجر هذا حديث صحيح
اخرجه مسلم عن عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعى عن مهدى بن ميمون باسناده
وقال ان بكل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل
تهليلة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهى عن منكر صدقة اخبرنا

ابو حسان بن سعيد المنيعي انا ابو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي انا ابو بكر محمد بن
الحسين القطان انا احمد بن يوسف السلمي انا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه
قال هذا ما حدثنا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى من الناس
عليه صدقة كل يوم يطلع عليه الشمس قال تعدل بين الاثنين صدقة وتعين
الرجل في دابته فتحمله عليها او ترفع له عليها متاعه صدقة والكلمة الطيبة صدقة
وكل خطوة يمشيها الى الصلوة صدقة وتميط الاذى عن الطريق صدقة هذا
حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن اسحق بن منصور واخرجه مسلم عن محمد بن
رافع كلاهما عن عبد الرزاق قوله او ترفع له عليها متاعه اي تحمله اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور السمعاني انا ابو جعفر الرياني انا حميد
بن زنجويه انا ابو الربيع انا عبد الحميد بن الحسن الهلالي انا محمد بن المنكدر عن
جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة وكل
ما انفق الرجل على نفسه واهله كتب له به صدقة وما وقى به الرجل عرضه كتب
له بها صدقة قلت ما يعني وقى به قال ما اعطى الشاعر وذا اللسان المتقى وما
انفق المؤمن من نفقة فعلى الله خلفها ضامنا الا ما كان من نفقة في بنيان
او في معصية الله عز وجل قوله ما يعني يقول الهلالي لمحمد بن المنكدر اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور محمد بن محمد بن سمعان انا ابو جعفر
محمد بن احمد بن عبد الجبار الرياني انا حميد بن زنجويه انا جعفر بن عون وابو نعيم
عن سلمة بن وردان سمعت انسا يقول سال النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه
فقال من اصبح منكم اليوم صائما قال عمر انا قال ومن تصدق اليوم قال عمر انا
ومن عاد مريضا قال عمر انا ومن شهد جنازة قال عمر انا قال وجبت لك وجبت
لك قال ابو نعيم ثلثا هذا الحديث اخرجه مسلم من رواية ابي هريرة وقال قال
ابو بكر انا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اجتمعن في امرئ الا دخل الجنة
ويروى عن ابي امامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا وقال فقال ابو بكر
انا اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور السمعاني انا ابو جعفر
الرياني انا حميد بن زنجويه انا ابو الاسود انا ابن لهيعة عن زبان بن فايد عن
سهل بن معاذ بن انس عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم من كان صائما وعاد
مريضا وشهد جنازة غفر له الا ان يحدث من بعد زبان بن فايد ضعيف

باب ثواب الغرس والزرع

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا
ابو منصور محمد بن محمد بن سمعان انا ابو جعفر محمد بن احمد بن عبد الجبار الرياني
انا حميد بن زنجويه انا يحيى بن يحيى انا ابو عوانة عن قتادة عن انس بن مالك
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعا
فياكل منه انسان او طير او بهيمة الا كانت له به صدقة هذا حديث متفق على صحته
اخرجه محمد عن قتيبة واخرجه مسلم عن قتيبة ويحيى بن يحيى كلا عن ابي عوانة اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور محمد بن محمد بن سمعان انا ابو جعفر محمد
بن احمد بن عبد الجبار الرياني انا حميد بن زنجويه انا معاذ بن خالد انا حماد بن سلمة عن
ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيا
ارضا ميتة فله فيها اجر وما اكلت العافية فهو له صدقة واخبرنا محمد
بن الحسن انا ابو العباس الطحان انا ابو احمد محمد بن قريش انا علي بن عبد العزيز
انا ابو عبيد انا ابو معوية عن هشام بن عروة عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن
جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهي له
وما اكلت العافية منه فهو له صدقة العافية كل طالب رزق من انسان او
دابة او طائر او غير ذلك وانا اتى الرجل الرجل يطلب حاجة فقد عفاه يعفوه وهو
عاف وجمع العافي عفاة اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور
السمعاني انا ابو جعفر الرياني انا حميد بن زنجويه انا محمد بن عبيد انا الاعمش عن
ابي سفيان عن جابر عن ام مبشر الانصارية قالت دخل علي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانا في نخل لي فقال لي من هذا النخل قلت لي فقال من غرسه امسلم ام كافر
قلت مسلم قال ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعا فياكل منه انسان او طير
او سبع الا كان له صدقة ويروى ان رجلا مر بابي الدرداء وهو يغرس جوزة
فقال اتغرس هذه وانت شيخ كبير تموت غدا او بعد غد وهذه لا تطعم في كذا
وكذا عاما فقال وما علي ان يكون لي اجرها ويأكل منها غيري

باب ما يكره من امساك المال وما يؤمر به من الانفاق

اخبرنا ابو علي حسان
بن سعيد القطان انا احمد بن يوسف السلمي انا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن
منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي
نفس محمد بيده لو ان عندي احدا ذهبا لاحببت ان لا ياتي علي ثلث ليال وعندي
منه دينار اجد من يتقبله مني ليس شيء ارصده في دين علي هذا حديث متفق على
صحته اخرجاه من طرق عن ابي هريرة وابي ذر قوله ارصده اي اعده اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن
اسمعيل انا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن عباد بن عبد الله عن اسماء قالت
قلت يا رسول الله ما لي مال الا ما ادخل علي الزبير فاتصدق قال تصدقي ولا توعي
فيوعى عليك هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن هرون بن عبد الله عن
حجاج بن محمد عن ابن جريج قيل معناه تصدقي من نصيبك ولا توعي اي لا تمنعيه بالايعاء
والادخار ويروى ولا توكي فيوكى عليك والايكاء شد راس الوعاء بالوكاء وهو الرباط

الذي يربط به اي لا تمنعي ما في يدك فينقطع مادة بركة الرزق عنك فان مادة الرزق
متصلة باتصال النفقة وينقطعه بانقطاعها وفيه وجه اخر ان صاحب البيت
اذا ادخل الشي بيته كان ذلك في العرف مفوضا الى ربة المنزل فهي تنفق منه بقدر
الحاجة في الوقت وربما تدخر الشي منه لغابر الزمان فكانه قال اذا كان الشي مفوضا
اليك وموكلا الى تدبيرك فخذي قدر الحاجة للنفقة وتصدقي بالباقي ولا تدخري
اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف
انا محمد بن اسمعيل انا عبيد الله بن سعيد انا عبد الله بن نمير انا هشام بن عروة عن
فاطمة بنت المنذر عن اسماء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انفقي ولا تحصي
فيحصي الله عليك ولا توعي فيوعي الله عليك هذا حديث متفق على صحته اخرجه
مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن جعفر بن عيان عن هشام قوله لا تحصي وذلك
لانه انما تحصي ما تحصيه للتبقية فيحصي عليه الزيادة وينقطع البركة وقد يكون
مرجع الاحصاء الى المحاسبة عليه والمناقشة في الاخرة اخبرنا ابو علي
حسان بن سعيد المنيعي انا ابو طاهر الزيادي انا ابو بكر محمد بن القطان انا
احمد بن يوسف السلمي انا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا
ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قال انفق انفق عليك
قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمين الله ملاى لا يغيضها نفقة سحا
الليل والنهار ارايتم ما انفق منذ خلق السماء والارض فانه لم ينقص مما في يمينه
قال وعرشه على الماء وبيده الاخرى القبض يرفع ويخفض هذا حديث متفق
على صحته اخرجه محمد عن علي بن عبد الله عن عبد الرزاق وقال بيده الاخرى الفيض
او القبض واخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وقال بيده الاخرى
القبض قوله لا يغيضها اي لا ينقصها من غاض الماء اذا ذهب في الارض وقوله
سحا اي دائمة الصب وليس له ذكر على فعل كما يقال ديمة هطلاء ولا يقال الذكر
اهطل اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد
بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا اسمعيل حدثني اخي عن سليمان هو ابن بلال عن معوية
بن ابي مزرد عن ابي الحباب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم
يصبح العباد فيه الا ملكان ينزلان فيقول احدهما اللهم اعط منفقا خلفا و
يقول الاخر اللهم اعط ممسكا تلفا هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم
عن القاسم بن زكريا عن خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال اخبرنا ابو عبيد
الله الخرقي انا ابو الحسن الطيسفوني انا عبد الله بن عمر الجوهري انا احمد بن علي
الكشميهني انا علي بن حجر انا اسمعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في وجعه الذي مات فيه ما فعلت الذهب

قالت قلت ها هو ذه عندي يا رسول الله قال ائتني بها وهي بين التسعة والخمسة فجعلها
في كفه ثم قال ما ظن محمد بالله ولو لقي الله وهذه عنده انفقيها اخبرنا ابو علي
حسان بن سعيد المنيعي انا طاهر الزيادي انا ابو بكر محمد بن الحسين القطان انا احمد
بن يوسف السلمي انا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما
جبتان او جنتان من حديد الى ثديهما او الى تراقيهما فجعل المتصدق كلما تصدق
بشي ذهبت عن جلده حتى يجن بنانه ويعفو اثره وجعل البخيل كلما انفق شيئا او
حدث به نفسه عضت كل حلقة مكانها فهو يوسعها ولا تتسع هذا حديث
متفق على صحته اخرجاه من طرق عن ابي هريرة حدثنا احمد بن عبد الله الصالحي
انا ابو الحسين علي بن عبد الله بن بشران السكري ببغداد انا ابو جعفر محمد بن
عمرو بن البختري انا سعدان بن نصر بن منصور ابو عثمان البزاز انا سفيان
بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يبلغ به النبي عليه السلام قال
مثل المنفق والبخيل كمثل رجلين عليهما جبتان او جنتان من لدن ثديهما الى
تراقيهما فاذا اراد المنفق ينفق سبغت عليه الدرع او مرت حتى يجن بنانه و
يعفو اثره واذا اراد البخيل ان ينفق قلصت عليه ولزمت كل حلقة موضعها
حتى اخذت بعنقه او ترقوته فهو يوسعها وهو يتسع وهو يوسعها ولا تتسع هذا
حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن ابي اليمان عن شعيب عن ابي الزناد واخرجه
مسلم عن عمرو الناقد عن سفين بن عيينة قوله يجن بنانه اي يسترها ومنه قوله
سبحانه وتعالى فلما جن عليه الليل اي واراه وستره وسمي الجن جنا لتواريهم
عن الاعين فهذا مثل ضربه النبي صلى الله عليه وسلم للجواد المنفق والبخيل الممسك
فجعل مثل الجواد مثل رجل لبس درعا سابغة لا ثم اول ما يلبسها يقع على الصدر
والثديين الى ان يسلك يديه في كميها ويرسل ذيلها على اسفل بدنه فاستمرت
حتى سترت جميع بدنه وحصنته وجعل مثل البخيل مثل رجل كانت يداه مغلولتين
الى عنقه ثابتتين دون صدره فاذا لبس الدرع حالت يداه بينها وبين ان تمر
على البدن فاجتمعت في عنقه ولزمت ترقوته فكانت ثقلا ووبالا عليه من غير
تحصين لبدنه وحقيقة المعنى ان الجواد اذا هم بالنفقة اتسع لذلك صدره
وطاوعته يداه فامتدتا بالعطاء والبذل والبخيل يضيق صدره وتنقبض يده
عن الانفاق في المعروف فهذا معنى كلام الخطابي على الحديث اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القسم عبد الله بن
محمد بن عبد العزيز البغوي انا علي بن الجعد انا شعبة اخبرني عون بن ابي جحيفة
سمعت المنذر بن جرير عن ابيه قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم في صدر النهار

فجاءه قوم حفاة عراة مجتابي النمار عليهم العباء والصوف عامتهم من مضر قال فرايت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتغير لما راى بهم من الفاقة ثم قام فدخل فامر بلالا فاذن واقام ثم خرج فصلى ثم خطب فقال يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة الى آخر الآية اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد الى آخر الآية يتصدق الرجل من ديناره من درهمه من ثوبه من صاع بره من صاع تمره حتى قال ولو بشق تمرة فجاء رجل من الانصار بصرة قد كادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت قال ثم تتابع الناس حتى رايت كومين من ثياب وطعام ورايت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل كانه مذهبة ثم قال من سن في الاسلام سنة حسنة يعمل بها من بعده كان له اجرها ومثل اجر من عمل من غير ان ينقص من اجورهم شيئا ومن سن في الاسلام سنة سيئة يعمل بها من بعده كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير ان ينقص شيئا هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة قوله مجتابي النمار اي لابسي الازر من صوف مخططة يقال اجتاب فلان ثوبا اذا لبسه والنمار جمع النمرة وكل شملة مخططة من مآزر ونمار قوله يتصدق الرجل اي ليتصدق لفظه لفظ الخبر ومعناه الامر كقوله تؤمنون بالله ورسوله اي آمنوا

باب ثواب المنحة اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا ابو اليمان انا شعيب انا ابو الزناد عن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم الصدقة اللقحة الصفي منحة والشاة الصفي منحة تغدو باناء وتروح بآخر هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن سفيان بن عيينة عن ابي الزناد بمعناه وزاد ان اجرها لعظيم اللقحة الناقة ذات اللبن والجمع لقاح والصفي الغزيرة اللبن اخبرنا عبد الواحد المليحي انا ابو منصور السمعاني انا ابو جعفر الرياني انا حميد بن زنجويه انا النضر بن شميل نا شعبة انا طلحة بن مصرف اخبرني عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من منح منحة ورقا او منحة ورق او هدى زقاقا او سقى لبنا كان له عدل رقبة او نسمة هذا حديث حسن صحيح قوله هدى زقاقا اراد هداية الطريق وقيل اراد من هدى الزقاق اي اهدى وتصدق بزقاق من النخل وهي السكة منها اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور السمعاني انا ابو جعفر الرياني انا حميد بن زنجويه انا محمد بن يوسف انا الاوزاعي عن حسان بن عطية قال سمعت ابا كبشة السلولي قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعون حسنة اعلاها منحة العنز ما منهن حسنة يعمل بها عبد رجاء ثوابها

وتصديق موعودها الا ادخله الله بها الجنة هذا حديث صحيح اخرجه محمد عن مسدد عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي وقال قال حسان فعددنا ما دون منيحة العنز من رد السلام وتشميت العاطس واماطة الاذى عن الطريق ونحوه فما استطعنا ان نبلغ خمس عشرة خصلة المنحة ان يمنح الرجل اخاه ناقة او شاة حتى يحتلبها عاما او اقل او اكثر فينتفع بدرها ثم يردها فجاز كعارية المتاع لينتفع بها المستعير منه ثم يردها وكذلك الافقار وهو ان يعطي الرجل دابته ليركبها ما احب ثم يردها ومنحة الورق ان يعطيه هبة او صلة وقال احمد بن حنبل منحة الورق هو القرض والمنحة تكون صلة على طريق التمليك وقد يكون عارية كما جاء في الحديث من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه

باب فضل سقي الماء واثم منعه اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل حدثني اسحق انا خالد عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء الى السقاية فاستسقى فقال العباس يا فضل اذهب الى امك فات رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب من عندها فقال اسقني قال يا رسول الله انهم يجعلون ايديهم فيه قال اسقني فشرب منه ثم اتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها فقال اعملوا فانكم على عمل صالح ثم قال لولا ان تغلبوا لنزلت حتى اضع الحبل على هذه يعني عاتقه واشار الى عاتقه هذا حديث صحيح وفيه دليل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرم عليه الصدقة التي سبيلها المعروف كالمياه في السقايات والابار يشربها الواردة عند ورود الابل وفي قوله لولا ان تغلبوا لنزلت حتى اضع الحبل على هذه دليل على ان ظاهر افعاله الشرعية على الوجوب ومنعهم في الفعل بما استحبه وتمناه وترك الفعل شفقا ان يتخذ سنة اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل نا الحسن بن الصباح انا اسحق بن الازرق انا عوف عن الحسن وابن سيرين عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غفر لامرأة مومسة مرت بكلب على راس ركي يلهث قال كاد يقتله العطش فنزعت خفها فاوثقته بخمارها فنزعت له من الماء فغفر لها بذلك هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر عن هشام عن محمد عن ابي هريرة اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار انا احمد بن منصور الرمادي انا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عروة عن سراقة بن مالك بن جعشم انه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم في وجعه فقال رايت الضالة ترد على حوض ابلي

هل اجران سقيتها قال نعم في الكبد الحرى اجر اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك قال رحمه الله هذا في الرجل يحفر بيرا في ارض موات فيملكها وما حولها ويقرب بها موات فيه كلا فان بذل صاحب البير فضل مائه امكن الناس رعيه وان منع لم يمكنهم فيكون في منعه الماء عنهم منع الكلا والى هذا المعنى ذهب مالك والاوزاعي والليث بن سعد والشافعي والنهي عنده على التحريم وذهب قوم الى انه ليس على التحريم لكنه من باب المعروف لانه ملكه فلا يحل الا بطيبة نفسه كساير امواله وكما لا يجب عليه سقي زرع من فضل مائه لا يجب سقي ماشية وذهب قوم الى انه لا يجوز له منع فضل الماء ولكن له طلب القيمة كما يجب عليه طعام المضطر وله طلب القيمة والاول اصح انه يجب بذله مجانا لما روي عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء وليس كالطعام وغيره من الاموال لانه منقطع المادة غير مستخلف والماء مستخلف ما دام في منبعه حتى لو جمع الماء في حوض او جرة في اناءه فله منعه من غيره كالطعام ولا يجب سقي زرع الغير لانه ليس له من الحرمة ما للحيوان بدليل ان اطعام الحيوان عند تحقق الاضطرار واجب ولا يجب سقي الزرع وهذا في الفضل عن حاجته وحاجة عياله وماشيته وزرعه فان لم يفضل عن حاجته لا يجب البذل على الغير به اخبرنا ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا السيد ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي انا ابو نصر محمد بن حمدويه بن سهل المروزي انا محمود بن ادم المروزي انا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة اراه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولهم عذاب اليم رجل حلف على يمين على مال مسلم فاقتطعه ورجل حلف على يمين بعد صلوة العصر انه اعطى بسلعته اكثر مما اعطى وهو كاذب ورجل منع فضل ماء فان الله سبحانه وتعالى يقول اليوم امنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك هذا حديث صحيح اخرجه محمد عن عبد الله بن محمد عن سفيان وجعل اليمين بعد العصر في اقتطاع المال فقال ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال رجل مسلم اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو الطيب سهل بن محمد بن سليمان انا ابو العباس الحسين بن محمد القاضي انا ابو الطيب سهل بن محمد بن سليمان انا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا انس بن عياض

عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عذبت امراة في هرة امسكتها حتى ماتت من الجوع فلم تكن تطعمها ولا ترسلها فتاكل من خشاش الارض هذا حديث متفق على صحته اخرجاه من طرق عن ابي هريرة وابن عمر وخشاش الارض هوامها بفتح الخاء والخشاش بالكسر العود الذي يجعل في انف البعير ما كان منه في العظم والعران ما كان في اللحم والبرة في المنخر ويقال البرة حلق من صفر يجعل في انف البعير فان كان من شعر فهي خزام

باب فضل صدقة الصحيح الشحيح

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتي يوم لا بيع فيه الاية وقال وانفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتي احدكم الموت الاية قال الله سبحانه وتعالى واتى المال على حبه قال عبد الله بن مسعود وانت حريص شحيح تامل الغنا وتخشى الفقر اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا موسى بن اسمعيل انا عبد الواحد انا عمارة بن القعقاع انا ابو زرعة انا ابو هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اي الصدقة اعظم اجرا قال ان تصدق وانت صحيح شحيح تخشى الفقر وتامل الغنى ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابي كامل الجحدري عن عبد الواحد وقوله اذا بلغت الحلقوم يريد النفس وان لم يتقدم لها ذكر وقوله لفلان كذا كناية عن الموصى له وقوله قد كان لفلان كناية عن الوارث وفي الحديث دليل على ان الموصي ممنوع عن الاضرار في الوصية لتعلق حق الورثة بماله لقوله وقد كان لفلان وانه اذا اضر كان للورثة رد الفضل وهو ما زاد على الثلث وروي عن ابي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذي يعتق عند الموت كمثل الذي يهدي اذا شبع

باب حق السائل

قال الله سبحانه وتعالى والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم والمحروم ممنوع الرزق واصل التحريم المنع يقال حرمه عطاء اي منعه والرجل محرم المراة اي ممنوع من نكاحها وقال سبحانه وتعالى فقل لهم قولا ميسورا اي لا جفاء فيه اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى نا قتيبة انا الليث عن سعيد بن ابي سعيد عن عبد الرحمن بن بجيد عن جدته ام بجيد وكانت ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم انها قالت يا رسول الله ان المسكين ليقوم على بابي فما اجد له شيئا اعطيه اياه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم تجدي شيئا تعطينه اياه الا ظلفا محرقا فادفعيه اليه في يده قال ابو عيسى هذا حديث صحيح

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب
عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابي بجيد الانصاري عن جدته ان رسول الله صلى الله
وسلم قال ردوا السائل ولو بظلف محرق قوله ردوا السائل لم يرد به رد الحرمان بل اراد
انه يرده بشي يعطيه وان قل وهو كقوله سلم على فرددت عليه اي اجبته وروى
عن حسين بن علي رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للسائل حق
وان جاء على فرس وروى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من استعاذكم بالله فاعيذوه ومن سالكم بالله فاعطوه ومن دعاكم
فاجيبوه ومن اتا اليكم معروفا فكافئوه فان لم تجدوا فادعوا له حتى تعلموا ان قد
كافيتموه وروى عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تسال بوجه الله الا الجنة قال الحسن ان الله ليبتلي اهل البيت بالسائل ما هو
من الانس ولا من الجن ولقد ادركت اقواما يعرضون على اهاليهم ان لا يردوا
سائلا قال الحماد بن سلمة كانوا يستحبون ان يسكتوا عن السائل حتى يفرغ وعن ثابت
قال كانت اذا بعثت بالصدقة الى اهل بيت يقول السائل لحفظ على ما يقولون
فيجي فيقول قالوا كذا فترد عليهم مثل ما قالوا فقيل لها يا ام المومنين تبعثين اليهم
بالصدقة وتدعين لهم بهذا الدعاء فقالت انما ادعو به لي فضل من صدقتي وكيلا
بما قالوا حتى تخلص لي صدقتي باب خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى
قال الله سبحانه وتعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك الاية فتقعد ملوما محسورا
اي لا تسرف فتبقى محسورا منقطعا عن النفقة والتصرف وقال الله سبحانه وتعالى
ويسلونك ماذا ينفقون قل العفو اي الفضل الذي يسهل اعطاوه اي تعطون عفو
اموالكم فتتصدقوا ما فضل من اقواتكم واقوات عيالكم اخبرنا الامام
ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي انا ابو بكر
بن عمر بن حفص التاجر انا ابراهيم بن عبد الله بن عمر بن بكر بن الحرث الكوفي انا
وكيع عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خير الصدقة ما كان عن ظهر غنا واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن
تعول اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري
انا حاجب بن احمد الطوسي انا محمد بن يحيى انا يزيد بن هرون انا محمد بن عمرو عن
ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الصدقة عن
ظهر غنا واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول هذا حديث متفق
على صحته اخرجه محمد من طريق ابي هريرة واخرجه مسلم من رواية حكيم بن حزام
قوله خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى يعتمده ويستظهر به على النوائب التي
تنوبه كما قال في رواية اخرى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله قال خير

الصدقة ما ترك غنا ويبدي خير ما تصدقت به الفضل عن قوت عيالك وكفايتهم
قال ابن عباس في قوله عز وجل يسلونك ماذا ينفقون قل العفو اي ما فضل من
اهلك وقيل في قوله خير الصدقة ما ترك غنا اي ما اغنيت به من اعطيت عن
المسألة فيه اجزال العطا والاكثار منه والاول اولى قال رحمه وقد روى في
الرخصة في الخروج عن المال عن ابي هريرة انه قال يا رسول الله اي الصدقة افضل
قال جهد المقل وروى عمر رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نتصدق فجئت بنصف مالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابقيت
لاهلك قلت مثله قال واتى ابو بكر رضي الله عنه بكل ما عنده فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما ابقيت لاهلك قال ابقيت لهم الله ورسوله قلت لا اسابقك
الى شي ابدا قال رحمه الله والاختيار للرجل ان يتصدق بالفضل من ماله ويستبقي
لنفسه قوتا لما يخاف عليه من فتنة الفقر وربما يلحقه الندم على ما فعل فيبطل
به اجره ويبقى كلا على الناس ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم على ابي بكر
خروجه من ماله اجمع لما علم من قوة يقينه وصحة توكله فلم يخف عليه الفتنة
كما خافها على غيره اما من تصدق واهله محتاجون اليه او عليه دين فليس
له ذلك فاداء الدين والانفاق على الاهل اولى الا ان يكون معروفا بالصبر
يوثر على نفسه ولو كان به خصاصة كفعل ابي بكر وكذلك اثر الانصار
المهاجرين فاثنى الله عليهم بقوله ويوثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة
وهي الحاجة والفقر اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد بن عبد الله
النعيمي انا يحيى بن بكير انا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبد الرحمن
بن عبد الله بن كعب بن مالك ان عبد الله بن كعب قال سمعت كعب بن مالك
يحدث حين تخلف عن قصة تبوك قال قلت يا رسول الله ان من توبتي ان
انخلع من مالي صدقة الى الله والى رسوله قال امسك عليك بعض مالك
فهو خير لك قلت فاني امسك سهمي الذي بخيبر هذا حديث متفق على صحته
اخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن حجين بن المثنى عن الليث باب
فضل النفقة على الاهل اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو
منصور السمعاني انا ابو جعفر الرياني انا حميد بن زنجويه انا النضر بن شميل
انا شعبة انا عدي بن ثابت سمعت عبد الله بن يزيد عن ابي مسعود قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل اذا انفق النفقة على اهله يحتسبها
كانت له صدقة هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن ادم واخرجه مسلم
عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه كلاهما عن شعبة اخبرنا عبد الواحد
المليحي انا ابو منصور السمعاني انا ابو جعفر الرياني انا حميد بن زنجويه انا محمد

بن يوسف انا سفيان عن مزاحم بن زفر عن مجاهد عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اربعة دنانير دينارا اعطيته مسكينا ودينارا اعطيته
في رقبة ودينارا انفقته في سبيل الله ودينارا انفقته على اهلك افضلها الدينار
الذي انفقته على اهلك هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة
وغيره عن وكيع عن سفيان **باب فضل الصدقة على الاولاد والاقارب**
قال الله سبحانه وتعالى او اطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة اي ذا قرابة
يقال هو ذو مقربتي وذو قرابتي وقل ما يقال فلان قرابتي اخبرنا احمد
بن عبد الله الصالحي انا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران انا ابو علي
اسمعيل بن محمد الصفار انا احمد بن منصور الرمادي انا عبد الرزاق انا معمر
عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة انها
قالت يا رسول الله ان بني ابي سلمة في حجري وليس لهم شيء الا ما انفقت
عليهم ولست تاركتهم كذا وكذا افلي اجر ان انفقت عليهم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انفقي عليهم فان لك اجر ما انفقت عليهم هذا حديث متفق
على صحته اخرجه محمد عن عثمان بن ابي شيبة عن عبدة عن هشام بن عروة
واخرجه مسلم عن عبد بن حميد وغيره عن عبد الرزاق اخبرنا عبد
الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد
بن اسمعيل انا عمر بن حفص انا ابي انا الاعمش حدثني شقيق عن عمرو
بن الحرث عن زينب امراة عبد الله قال فذكرته لابراهيم فحدثني ابراهيم عن ابي
عبيدة عن عمرو بن الحرث عن زينب امراة عبد الله بمثله سواء قالت كنت في المسجد
فرايت النبي صلى الله عليه وسلم قال تصدقن ولو من حليكن وكانت زينب
تنفق على عبد الله وايتام في حجرها فقالت لعبد الله سل رسول الله صلى الله
عليه وسلم ايجزي عني ان انفق عليك وعلى ايتام في حجري من الصدقة
فقال سلي انت رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت الى النبي صلى الله
عليه وسلم فوجدت امراة من الانصار على الباب حاجتها مثل حاجتي فمر
علينا بلال فقلنا سل النبي صلى الله عليه وسلم ايجزي عني على زوجي وايتام
لي في حجري وقلنا لا تخبر بنا فدخل فساله فقال من هما قال زينب قال اي
الزيانب قال امراة عبد الله فقال نعم لها اجران اجر القرابة واجر الصدقة
هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن احمد بن يوسف الازدي عن
عمر بن حفص بن غياث عن ابيه وفي رواية زوجك وولدك احق من
تصدقت عليهم اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور
محمد بن محمد بن سمعان انا ابو جعفر محمد بن احمد بن عبد الجبار الرياني انا حميد

بن زنجويه انا الحكم بن نافع انا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري حدثني عبد الله بن
ابي بكر ان عروة بن الزبير اخبره ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت جاءتني امراة ومعها ابنتان لها تسالني فلم تجد عندي غير تمرة واحدة فاعطيتها
اياها فاخذتها فقسمتها بين ابنتيها ولم تاكل منها شيئا ثم قامت وخرجت وابنتاها
فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فحدثته حديثها فقال النبي صلى الله عليه
وسلم من ابتلي من البنات بشيء فاحسن اليهن كن له سترا من النار هذا حديث
متفق على صحته اخرجه محمد عن الحكم بن نافع ابي اليمان واخرجه مسلم عن
عبد الله بن عبد الرحمن عن ابي اليمان اخبرنا عبد الواحد بن
احمد المليحي انا ابو منصور السمعاني انا ابو جعفر الرياني انا حميد بن زنجويه
انا محمد بن عبيد انا محمد بن عبد العزيز الراسبي عن ابي بكر بن ابي عبد الله بن
انس عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عال
جاريتين حتى تدركا دخلت انا وهو الجنة كهاتين واشار محمد بالمسبحة
والتي تليها وبابان يعجلان في الدنيا البغي وقطيعة الرحم قال ابو عيسى
روى محمد بن عبيد الطنافسي عن محمد بن عبد العزيز غير حديث بهذا
الاسناد وقال عن ابي بكر بن عبيد الله بن انس والصحيح هو عبيد الله بن
ابي بكر بن انس قال رحمه الله وروى مسلم هذا الحديث عن عمرو الناقد
عن ابي احمد الزبيري عن محمد بن عبد العزيز عن عبيد الله بن ابي بكر بن انس
اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي
انا ابو مصعب عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك
يقول كان ابو طلحة اكثر انصاري بالمدينة مالا وكان احب امواله اليه
بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال انس فلما نزلت هذه الاية لن تنالوا
البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ان الله تعالى يقول في كتابه لن تنالوا البر حتى تنفقوا
مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحاء وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها
عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم بخ ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت فيها اني ارى ان تجعلها في
الاقربين فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه
هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم
عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك قوله بخ معناه تعظيم الامر وتفخيمه يقال
بخ بخ ساكنة الخاء كما يسكن اللام في هل وبل ويقال بخ بخ منونا مخفوضا

تشبيها بصبه وما اشبه ذلك من الاصوات وقال ابن سكيت بخ بخ وبه وبه
بمعنى واحد وقوله ذلك مال رابح بالباء اى ذو ربح كقولك لابن وتامر ويروى رايح
بالياء اى انه قريب العاين يروح ثوابه من نفس مال ولحضره نفعا وفى هذا الحديث دليل
على ان الحبس اذا وقع اصله مبهما كان صحيحا ويصرف الى اقرب الناس بالمحبس
وكذلك لو حبس عقارا على رجل بعينه فمات المحبس عليه ولم يبين المحبس مصرفها
بعد موته انه يصرف الى اقرب الناس بالمحبس وذلك لان ابا طلحة جعل تلك
الارض صدقة لله تعالى ولم يذكر سبلها فصرفها رسول الله صلى الله عليه و
سلم الى اقرب الناس وهذا يشبه معنى قول الشافعي ولا فرق بين ان يكون
الاقرب اليه فقيرا او غنيا فانه روى ان ابا طلحة جعلها بين حسان بن ثابت
وابي بن كعب ويروى فتصدق به ابو طلحة على ذوي رحمه وكان منهم ابي وحسان
وكان ابي بن كعب يعد من مياسير الصحابة وقال بعض اهل العلم لا يصح الوقف
حتى يبين المصرف ويذكر منتهاه الى الفقراء والمساكين انا ابو عثمان الضبي
انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى انا قتيبة انا سفيان
بن عيينة عن عاصم الاحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن عمها
سلمان بن عامر يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا افطر احدكم فليفطر
على تمر فانه بركة فان لم يجد تمرا فالماء فانه طهور وقال الصدقة على المسكين
صدقة وهي على ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة قال ابو عيسى هذا حديث حسن
والرباب هي ام الرائح بنت صليع اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي
انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن
عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر الحيري انا ابو العباس
الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سفيان عن محمد بن عجلان عن سعيد بن ابي
سعيد عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله عندي دينار فقال انفقه على نفسك قال عندي اخر قال انفقه على ولدك
قال عندي اخر قال انفقه على اهلك قال عندي اخر قال انفقه على خادمك
قال عندي اخر قال انت اعلم قال سعيد ثم يقول ابو هريرة اذا حدث بهذا الحديث
يقول ولدك انفق علي الى من تكلني تقول زوجتك انفق علي او طلقني يقول
خادمك انفق علي او بعني في هذا الحديث بيان الاولى فالاولى من اهل النفقة
فامره ان يبدأ بنفسه ثم بولده لانه بعض منه فاذا ضيعه هلك ولم يجد من
ينفق عليه ثم ثلث بالزوجة واخرها عن الولد لانه ان لم يجد ما ينفق عليها
فرق بينهما فوصلت الى النفقة من غيره ثم ذكر الخادم لانه يباع عليه اذا عجز
عن نفقته فتصير نفقته على من يبتاعه وعلى هذا الترتيب في القياس

صدقة الفطر اذا فضل من قوته اكثر من صاع ان يخرجه عن ولده ثم عن زوجته
ثم عن عبده واخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور السمعاني
انا ابو جعفر الرياني انا حميد بن زنجويه انا ابو عاصم عن ابن عجلان عن المقبري
عن ابي هريرة قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة او حث على الصدقة
فقال رجل يا رسول الله عندي دينار فقال انفقه على نفسك قال عندي دينار
اخر قال انفقه على زوجتك قال عندي دينار اخر قال انفقه على ولدك قال
عندي دينار اخر قال انفقه على خادمك قال عندي دينار اخر قال انت ابصر
اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا محمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن
يوسف انا محمد بن اسمعيل حدثني يحيى بن بكير عن كريب مولى ابن عباس ان ميمونة
بنت الحرث اخبرته انها اعتقت وليدة ولم تستاذن النبي صلى الله عليه وسلم
فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت اشعرت يا رسول الله اني اعتقت
وليدتي قال او فعلت قالت نعم قال اما انك لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك
هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن هرون بن سعيد الايلي عن ابن وهب
عن عمرو بن بكير **باب صدقة على الجار** قال الله تعالى والجار ذي
القربى والجار الجنب قيل في الجار ذي القربى الجار الذي بينك وبينه قرابة
والجار الجنب هو الجار الغريب الذي ليس بينك وبينه قرابة والصاحب
بالجنب المراة وقيل الرفيق في السفر وابن السبيل هو الضيف اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القاسم عبد
الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي انا علي بن الجعد انا شعبة عن ابي عمران الجوني
سمعت طلحة قال قالت عائشة يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي قال
عليه السلام الى اقربهما منك بابا هذا حديث صحيح اخرجه محمد عن حجاج بن
منهال عن شعبة وفيه عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا ابا ذر اذا طبخت مرقة فاكثر ماءها وتعاهد جيرانك اخبرنا ابو القسم
عبد الكريم بن هوازن القشيري انا ابو نعيم عبد الملك بن الحسن الاسفرايني
انا ابو عوانة يعقوب بن اسحق انا يزيد بن سنان انا عثمان بن عمر انا ابو عامر الخزاز
عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تحقرن من المعروف شيئا ولو ان تلقى اخاك بوجه
طلق واذا طبخت مرقة فاكثر ماءها واغرف لجيرانك منها هذا حديث صحيح
اخرجه مسلم عن ابي غسان عن عثمان بن عمر ومن طريق اخر عن ابي عمران وابو عامر
الخزاز اسمه صالح بن رستم قال رحمه الله اذا اراد الرجل ان يتصدق بشيء على جيرانه
او يهدي اليهم يبدأ باقربهم بابا منه ثم الاقرب فالاقرب فان كان في جيرانه احد

من اقاربه يبدا به وان كان ابعد دارا ثم يرجع الى اقربهم به بابا لان قرب القرابة
مقدم على قرب الجوار **باب الصدقة على الميت** اخبرنا ابو الحسن
الشيروزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال
للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي افتلتت نفسها واراها لو تكلمت تصدقت افاتصدق
عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم هذا حديث متفق على صحته اخرجه
محمد عن سعيد بن ابي مريم عن محمد بن جعفر واخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله بن
نمير عن محمد بن بشر كلاهما عن هشام قوله افتلتت اي ماتت فجاة اي
اخذت فلتة بغتة وكل امر فعل على غير تمكث فقد افتلت اخبرنا
ابو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي انا ابو الحسن الطيسفوني انا عبد الله
عمر الجوهري انا احمد بن علي الكشميهني انا علي بن حجر انا اسمعيل بن جعفر
انا العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رجلا قال للنبي صلى الله
عليه وسلم ان ابي مات وترك مالا ولم يوص فهل يكفر عنه ان اتصدق عنه
قال نعم هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن علي بن حجر وغيره وهو قول اهل العلم
قالوا ليس يصل الى الميت الا الصدقة والدعاء **باب المراة تتصدق
من مال الزوج والخازن والعبد من مال المولى** حدثنا احمد بن عبد
الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا ابو جعفر عبد الله بن اسمعيل
المنصوري ببغداد انا احمد بن عبد الجبار العطاردي انا ابو بكر بن عياش
عن الاعمش عن ابي وايل عن مسروق قال قالت عايشة قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا انفقت المراة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها اجرها
وللزوج مثل ذلك باكتسابه وللخازن مثل ذلك اخبرنا عبد الواحد
بن احمد المليحي انا ابو منصور السمعاني انا ابو جعفر الرياني انا حميد بن زنجويه
انا محمد بن يوسف انا سليمان بن حيان عن الاعمش عن شقيق عن مسروق
عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المراة من
بيت زوجها غير مسرفة كان لها اجرها وله مثلها بما انفقت وله بما اكتسب
وللخازن مثل ذلك هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن قتيبة عن جرير
واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي معوية كلاهما عن الاعمش اخبرنا
ابو علي حسان بن سعيد المنيعي انا ابو طاهر الزيادي انا ابو بكر محمد بن الحسين
القطان انا احمد بن يوسف السلمي انا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه
قال هذا ما حدثنا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوم
المراة وبعلها شاهد الا باذنه ولا تاذن في بيته وهو شاهد الا باذنه وما انفقت

من كسبه من غير امره فان نصف اجره له هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد
حديث الانفاق عن يحيى بن سعيد عن عبد الرزاق واخرجه مسلم بتمام الحديث
عن محمد بن ابي رافع عن عبد الرزاق واخرجه محمد عن ابي اليمان عن شعيب
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قوله لا تصوم المراة وبعلها شاهد اي حاضر
الا باذنه واراد به صوم التطوع فاما قضاء رمضان فتستاذنه ما بين شوال الى
شعبان قالت عايشة انه كان يكون علي صيام من رمضان فلا استطيع ان
اقضيه حتى ياتي شعبان وهذا يدل على ان حق الزوج محصور بالوقت واذا اجتمع
مع الحقوق التي يدخلها المهلة كالحج ونحوه قدم عليها اخبرنا عبد الواحد
المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل نا ابو اليمان
انا شعيب انا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يحل للمراة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه ولا تاذن في بيته الا باذنه وما
انفقت من نفقة من غير امره فانه يودى اليه شطره هذا حديث متفق على صحته
حمل الخطابي قوله يودى اليه شطره على ما اذا اخذت المراة من ماله اكثر من نفقتها
وتصدقت به فعليها ان تغرم للزوج حصته فان رضي الزوج فالاجر بينهما نصفان
لانها انفقت من حقها وحق الزوج اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو
محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى انا هناد انا اسمعيل بن عياش
انا شرحبيل بن مسلم الخولاني عن ابي امامة الباهلي قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع لا تنفق امراة شيئا من بيت
زوجها الا باذن زوجها قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذاك افضل اموالنا
قال ابو عيسى هذا حديث حسن قال رحمه الله وقد روي عن عطا عن ابي هريرة
في المراة تصدق من بيت زوجها قال لا الا من قوتها والاجر بينهما ولا يحل لها
ان تصدق من مال زوجها الا باذنه قال رحمه الله العمل على هذا عند عامة اهل
العلم ان المراة ليس لها ان تتصدق بشي من مال الزوج دون اذنه وكذلك الخادم
ويأثمان ان فعلا ذلك وحديث عايشة رضي الله عنها خارج على عادة اهل الحجاز
انهم يطلقون الامر للاهل والخادم في الانفاق والتصدق مما يكون في البيت
اذا حضرهم السائل او نزل بهم الضيف فحضهم على لزوم تلك العادة كما قال
لاسماء لا توعي فيوعى عليك وعلى هذا يخرج ما روي عن عمير مولى ابي اللحم قال
كنت مملوكا فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتصدق من مال موالي بشي
قال نعم والاجر بينكما نصفان اخبرنا ابو الحسن الداودي انا ابو الحسن
احمد بن محمد بن موسى بن الصلت انا ابو اسحق ابرهيم بن عبد الصمد انا ابو سعيد
الاشج انا عبد السلام هو ابن حرب عن يونس هو ابن عبيد عن زياد بن جبير عن سعد

قال لما بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء قامت امرأة جليلة كأنها من نساء
مضر قالت يا رسول الله انا كل على آبائنا وابنائنا وازواجنا فما يحل لنا من اموالهم
قال الرطب تأكلنه وتهدينه قوله امرأة جليلة تريد به في الجسم وقد يريد به
كبر السن وخص الطعام الرطب لما جرت العادة بين الجيرة والاقارب ان
يتهادوا ابا الرطب من الفواكه والبقول لسرعة الفساد اليها دون اليابس
الذي يبقى على الادخار قال رحمه الله وفي الجملة ليس لاحدهما ان يتناول من مال
الآخر ما يقع به الضرر دون اذنه اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي
انا ابو منصور السمعاني انا ابو جعفر الرياني انا حميد بن زنجويه انا محمد
بن يوسف انا سفيان حدثني بريد بن عبد الله بن ابي بردة اخبرني جدي ابو
بردة عن ابيه عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الخازن الامين الذي يؤدي ما امر به طيبة به نفسه احد المتصدقين هذا حديث
متفق على صحته اخرجاه عن ابي كريب عن ابي اسامة عن بريد بن عبد الله بن ابي بردة
باب نهي المتصدق ان يشتري صدقته اخبرنا ابو الحسن الشيرزي
انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن نافع عن عبد الله
بن عمر ان عمر بن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله فوجده يباع فاراد ان يبتاعه
فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا تبتاعه ولا تعد
في صدقتك هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن
مالك اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي
انا ابو مصعب عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال سمعت عمر بن الخطاب
يقول حملت على فرس في سبيل الله فاضاعه الذي كان عنده فاردت ان ابتاعه منه
وظننت انه بايعه برخص فسألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال لا تبتاعه وان اعطاكه بدرهم واحد فان العائد في صدقته كالكلب
يعود في قيئه هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن يحيى بن قزعة واخرجه
مسلم عن القعنبي كلاهما عن مالك وفي الحديث انه منعه عن شرى صدقته
يحتمل ان يكون المعنى فيه انه شيء اخرجه من ملكه الى الله تعالى وكان في نفسه
منه شيء فلما اراد ان يعود اشفق عليه ان تفسد نيته ويحبط اجره فنهاه ونهيه
بالعود في الصدقة وان كان بالثمن وهذا كما منع المهاجرين بعد الفتح عن سكنى
دورهم لانهم تركوها لله تعالى وليس من هذا الباب ان يشتري الرجل ثمن
من غلة ارض كان قد تصدق بها لان ما غير تلك العين انما هو شيء حادث منها
وروي عن ابن عباس قال ايما رجل كتب لرجل صدقة درهم او غيره دعوا الله
في ماله يطلبه به وعن عكرمة قال ابن عباس اذا اخرج الرجل بصدقته بردها

رجلا فلم يقبلها فمر رجل يأكلها وضع فيما شاء وعن ابن عمر انه كان اذا اخرج شيئا
صدقة الى المسكين فوجده قد ذهب عزله حتى يجعله في مثله ومثله عن عكرمة
وابرهيم النخعي وعن محمد بن علي انه كان اذا اعطى السائل شيئا فيسخطه انتزعه
منه فاعطاه غيره وروي ان محمد بن علي اعطى من لحم بدنة نحرها سائلا فأبى ان
يأخذه كأنه استقله فقال ليس لاهلنا فعزله محمد ثم ان السائل رجع فقال اعطنيه
فقال لا نعطيك امرنا الله ان نعطي القانع فلم تقنع انت بما اعطيت **باب
من تصدق بشيء ثم ورثه** اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي
انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى انا علي بن حجر انا علي بن مسهر عن عبد الله
بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه
وسلم اذ اتته امرأة فقالت يا رسول الله اني كنت تصدقت على امي بجارية وانها
ماتت قال وجب اجرك وردها عليك الميراث قالت يا رسول الله انه كان عليها
صوم شهر افاصوم عنها قال صومي عنها قالت يا رسول الله انها لم تحج قط افاحج عنها
قال نعم حجي عنها هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن علي بن حجر والعمل على هذا عند
اكثر اهل العلم ان الرجل اذا تصدق بصدقة ثم ورثها حلت له وقال بعضهم
انما الصدقة شيء جعلها لله فاذا ورثها يجب ان يصرفها في مثله **كتاب
الصيام بسم الله الرحمن الرحيم باب وجوب صوم شهر رمضان**
قال الله سبحانه وتعالى يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام الآية اخبرنا
ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها قالت كان يوم عاشوراء
يوما تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه
في الجاهلية فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صامه وامر الناس
بصيامه فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك يوم عاشوراء فمن شاء
صامه ومن شاء تركه واخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر
بن احمد انا ابو القاسم جعفر بن محمد بن المغلس انا هارون بن اسحق الهمداني انا
عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة بهذا الاسناد مثله هذا حديث متفق على
صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن مسلمة عن مالك واخرجه مسلم عن زهير
بن حرب كلاهما عن هشام **باب فضل شهر رمضان** اخبرنا
ابو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي انا ابو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني انا
عبد الرحمن عبد الله بن عمر الجوهري انا احمد بن علي الكشميهني انا علي بن حجر انا
اسمعيل بن جعفر انا ابو سهيل نافع بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار

وصفدت الشياطين اخبرنا محمد بن الحسن انا ابو العباس الطحان
انا ابو احمد محمد بن قريش انا علي بن عبد العزيز المكي انا ابو عبيد القاسم بن سلام
حدثني اسمعيل بن جعفر عن ابي سهيل نافع بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل رمضان صفدت الشياطين و
فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار هذا حديث متفق على صحته
اخرجاه جميعا عن قتيبة عن اسمعيل بن جعفر واخرجه مسلم عن علي بن
حجر وفي الحديث بيان التوسعة في ان يقول جاء رمضان ودخل رمضان
ولم يقل شهر رمضان اخبرنا ابو عثمان سعيد بن اسمعيل الضبي
انا ابو محمد عبد الجبار بن محمد الجراحي انا ابو العباس محمد بن احمد المحبوبي انا
ابو عيسى محمد بن عيسى الترمذي انا ابو كريب محمد بن العلاء انا ابو بكر بن
عياش عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا كان اول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين ومردة
الجن وغلقت ابواب النار فلم يفتح منها باب وفتحت ابواب الجنة فلم يغلق
منها باب وينادي مناد يا باغي الخير اقبل ويا باغي الشر اقصر ولله عتقاء
من النار وذلك كل ليلة قال ابو عيسى هذا حديث غريب قوله صفدت
اي شدت بالاغلال يقال صفدت الرجل فهو مصفود وصفدته بالتشديد
فهو مصفد فاما اصفدته بالالف اصفادا فان يعطيه وتصله والصفد
الاسم من العطية والوثاق جميعا **باب ثواب من صام رمضان**
اخبرنا ابو بكر احمد بن ابي نصر بن احمد الكوفاني الهروي بها انا ابو
محمد عبد الرحمن بن عمر بن محمد بن اسحق التجيبي المصري بها المعروف بابن
النحاس قيل له اخبركم ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد الغزي البصري بمكة
المعروف بابن الاعرابي في شوال سنة اربعين وثلثمائة ثنا الحسن بن محمد بن
الصباح الزعفراني انا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن شهاب انا
ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام
ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وحدثنا ابو القسم
عبد الكريم بن هوازن القشيري انا ابو الحسن عبد الرحمن بن ابرهيم بن محمد
بن يحيى انا ابو جعفر محمد بن يحيى بن عمر انا علي بن حرب انا سفيان عن الزهري
عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله هذا حديث
متفق على صحته اخرجه محمد عن علي بن عبد الله عن سفيان واخرجه مسلم
عن زهير بن حرب عن معاذ بن هشام عن ابيه عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة

وقوله احتسابا اي طلبا لوجه الله وثوابه يقال فلان يحتسب الاخبار ويتحسبها
اي يطلبها اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور محمد بن
محمد بن سمعان انا ابو جعفر محمد بن احمد بن عبد الجبار الرياني انا حميد
بن زنجويه انا النضر بن شميل انا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان وصامه ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما
تقدم من ذنبه هذا حديث صحيح اخبرنا ابو عبد الله الخرقي انا ابو
الحسن الطيسفوني انا عبد الله بن عمر الجوهري انا احمد بن علي الكشميهني انا
علي بن حجر انا اسمعيل بن جعفر انا محمد بن عمرو بهذا الاسناد مثله وقال من
صام رمضان وقامه قال الخطابي قوله ايمانا واحتسابا اي نية وعزيمة
وهو ان يصومه على التصديق به والرغبة في ثوابه طيبة به نفسه غير كارهة
له ولا مستثقل لصيامه ولا مستطيل لايامه لكن يغتنم طول ايامه لعظم
الثواب **باب فضل الصيام** قال الله تعالى الحامدون السائحون والسائحون
هم الصائمون وسمي الصائم سائحا لان الذي يسيح في الارض متعبدا لا يكون له
زاد فحين يجد يطعم والصائم كذلك يمضي نهاره لا يطعم شيئا وقيل في قوله
سبحانه وتعالى واستعينوا بالصبر والصلوة اي بالصوم وسمي شهر رمضان
شهر الصبر واصل الصبر الحبس ومنه قوله تعالى واصبر نفسك مع الذين
يدعون ربهم ففي الصوم حبس النفس عن المطاعم وبعض اللذات اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا
محمد بن اسمعيل البخاري انا سعيد بن ابي مريم انا محمد بن مطرف حدثني ابو حازم
عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الجنة ثمانية ابواب فيها
يسمى الريان لا يدخله الا الصائمون هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم
عن ابي بكر بن ابي شيبة عن خالد بن مخلد القطواني عن سليمان بن بلال عن ابي
حازم ورواه هشام بن سعد عن ابي حازم باسناده وقال فمن كان من الصائمين
دخله ومن دخله لم يظما ابدا اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا
ابو منصور السمعاني انا ابو جعفر الرياني انا حميد بن زنجويه انا الحسين بن
الوليد انا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان في الجنة بابا يقال له الريان
فاذا كان يوم القيمة قيل اين الصائمون فاذا دخلوا اغلق فيشربون منه فمن
شرب منه لم يظما بعده ابدا هذا حديث حسن غريب اخبرنا الامام
ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي انا

ابو بكر محمد بن عمر بن حفص التاجر انا ابرهيم بن عبد الله بن عمر بن بكير الكوفي
العبسي انا وكيع عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كل عمل ابن ادم يضاعف الحسنة عشر امثالها الى سبعمائة ضعف قال
الله سبحانه وتعالى الا الصوم فانه لي وانا اجزي به يدع طعامه وشهوته
من اجلي للصايم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه ولخلوف فيه
اطيب عند الله من ريح المسك الصوم جنة الصوم جنة واخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور السمعاني انا ابو جعفر الرياني انا
حميد بن زنجويه انا محاضر بن المورع انا الاعمش بهذا الاسناد مثله هذا حديث
متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابي سعيد الاشج عن وكيع واخرجاه من طرق
عن ابي هريرة قوله فرحة عند فطره يحتمل ان يكون فرحته عند الافطار لما
انا بلغ منه الجوع لتاخذ منه النفس حاجتها ويحتمل ان يكون سروره بما وفق
له من تمام الصوم الموعود عليه الثواب الجزيل وقوله ولخلوف فيه الخلوف
تغير طعم الفم وريحه لتاخير الطعام يقال منه خلف فمه يخلف خلوفا ومنه
حديث علي حين سئل عن القبلة للصايم فقال وما اربك الى خلوف فمها ويقال
نومة الضحى مخلفة للفم اي مغيرة وقيل معنى كونه اطيب عند الله من ريح المسك
الثناء على الصايم والرضا بفعله لئلا يمنعه من المواظبة على الصوم الجالب
للخلوف كانه قال ان خلوف فم الصايم ابلغ في القبول عند الله من ريح المسك
عندكم قوله الصوم جنة اي جنة عن المعاصي لانه يكسر الشهوة والدواعي
المعاصي اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن
الحيري انا احمد بن محمد بن معقل الميداني انا محمد بن يحيى انا عبد الرزاق انا
معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الله عز وجل كل عمل ابن ادم له الا الصيام الصيام لي وانا
اجزي به ولخلوف فم الصايم عند الله اطيب من ريح المسك هذا حديث متفق
على صحته اخرجه مسلم عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب
قوله كل عمل ابن ادم له قيل معناه ان لنفسه فيه حظا لاطلاع الناس عليه
فهو يتعجل اليه الا الصوم فانه لي لا يطلع عليه احد وسئل سفيان بن عيينة
عن قوله كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي فقال اذا كان يوم القيمة يحاسب
الله عز وجل عبده ويؤدي ما عليه من المظالم من ساير عمله حتى لا يبقى الا
الصوم فيتحمل الله ما بقي عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة وحكي عن
سفيان ايضا في قوله الصوم لي قال لان الصوم هو الصبر يصبر الانسان
عن المطعم والمشرب والنكاح وثواب الصبر ليس له حساب ثم قرا انما

يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب قال ابو عبيد في قوله الصوم لي وانا
اجزي به قد علمنا ان اعمال البر كلها له وهو يجزي بها فنرى والله اعلم انه انما
خص الصوم بان يكون هو الذي يتولى جزاءه لان الصوم ليس يظهر من ابن ادم بلسان
ولا فعل فيكتبه الحفظة انما هو نية في القلب وامساك عن المطعم والمشرب
يقول انا اتولى جزاءه على ما احب من التضعيف لا على كتاب له وقيل معناه ان الصوم
عبادة خالصة لي لا يستولي عليه الرياء والسمعة وليس كساير الاعمال التي يطلع
عليها الخلق فلا يؤمن معها الشرك كما جاء نية المؤمن خير من عمله لان النية محلها
القلب فلا يطلع عليها غير الله تقديره ان نية المؤمن مفردة عن العمل خير
من عمل خال عن النية كما قال الله سبحانه وتعالى ليلة القدر خير من الف شهر
اي من الف شهر ليس فيها ليلة القدر اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر
بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة فاذا كان احدكم
صايما فلا يرفث ولا يجهل وان امرؤ قاتله او شاتمه فليقل اني صايم وقال
والذي نفسي بيده لخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك انما يذر
شهوته وطعامه وشرابه من اجلي فالصيام لي وانا اجزي به كل حسنة بعشر امثالها
الى سبعمائة ضعف الا الصيام فانه لي وانا اجزي به واخبرنا ابو
علي حسان بن سعيد المنيعي انا ابو طاهر الزيادي انا محمد بن الحسين القطان
انا احمد بن يوسف السلمي انا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه قال انا ابو هريرة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله الى قوله وانا اجزي به وقال يذر
شهوته وطعامه وشرابه من جراي هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد
عن عبد الله بن مسلمة عن مالك واخرجه مسلم عن عبد الله بن مسلمة وقتيبة عن
المغيرة الحزامي كلاهما عن ابي الزناد قوله فلا يرفث يريد لا يفحش والرفث الفحش
والخنى قوله فليقل اني صايم يتاول على وجهين احدهما يقول ذلك لصاحبه
نطقا يرده بذلك عن نفسه والاخر ان يقول ذلك في نفسه اي ليتفكر انه
صايم فلا يخوض معه ولا يكافيه على شتمه معا لئلا يحبط اجر عمله وثواب
صومه وقوله والصيام لي معناه ما سبق ثم عقبه بقوله كل حسنة بعشر
امثالها اعلاما ان الصوم مستثنى من هذا الحكم انما هو في ساير الطاعات
دون الصوم المخصوص من بينها بهذا الحكم

باب وجوب الصوم برؤية الهلال

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق
الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا

حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن
عبد الله بن مسلمة واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك اخبرنا
ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن
مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه
فان غم عليكم فاقدروا له هكذا رواه معن بن عيسى وابن بكير كما روى ابو مصعب
عن مالك وروى الشافعي عن مالك باسناده وقال فان غم عليكم فاكملوا العدة
ثلثين وكذلك رواه محمد بن اسمعيل عن عبد الله بن مسلمة عن مالك اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا
محمد بن اسمعيل انا آدم حدثنا شعبة انا الاسود بن قيس انا سعيد بن عمرو انه
سمع ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انا امة امية لا نكتب ولا نحسب
الشهر هكذا وهكذا يعني مرة تسعا وعشرين ومرة ثلثين هذا حديث متفق على
صحته اخرجه مسلم عن محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة وقال الشهر
هكذا وهكذا وعقد الابهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام الثلثين
وروى سليمان بن حرب عن شعبة باسناده وقال الشهر هكذا وهكذا وخنس
اصبعه في الثالثة يعني تسعا وعشرين قوله خنس اصبعه اي قبض وروى
عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا
هكذا وقبض ابهامه في الثالثة ويروى الابهام من اليد اليمنى قال ابو سليمان
الخطابي قوله امية انما قيل لمن لا يكتب ولا يقرا امي لانه منسوب الى امة العرب
وكانوا لا يكتبون ولا يقرؤن ويقال انما قيل له امي على معنى انه باق على الحال
الذي ولدته امه لم يتعلم قراءة ولا كتابا وقوله يعني تسعا وعشرين لم يرد به
ان كل شهر تسعة وعشرون بل اراد به ان الشهر قد يكون تسعا وعشرين وان كان
الغالب منه في العرف ثلثين حتى لو نذر رجل ان يصوم شهرا بعينه فصامه
فخرج تسعا وعشرين لا يلزمه اكثر من ذلك وكان بارا في نذره ولو نذر صوم شهر
لا بعينه عليه ان يصوم ثلثين يوما وقوله فان غم عليكم اي خفي عليكم من قولك
غممت الشيء اذا غطيته فهو مغموم وقوله فاقدروا له معناه التقدير اي بكمال
العدة ثلثين يقال قدرت الشيء اقدره واقدره وقدرته بمعنى قدرته
تقديرا ومنه قوله سبحانه وتعالى فقدرنا فنعم القادرون وذهب بعض اهل
العلم الى ان المراد منه التقدير بحساب سير القمر في المنازل اي قدروا له
منازل القمر فانه يدلكم على ان الشهر تسع وعشرون او ثلثون قال ابن سريج
هذا خطاب لمن خصه الله بهذا العلم وقوله فاكملوا العدة خطاب للعامة

التي لم تعن به والاول اولى لما ذكرنا في الرواية الاخرى فان غم عليكم فاكملوا العدة
ثلثين ورواه ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الهلال
فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فصوموا ثلثين يوما اخبرنا
محمد بن الحسن انا ابو العباس الطحان انا ابو احمد محمد بن قريش انا علي بن عبد العزيز
انا ابو عبيد انا محمد بن ابي عدي عن حاتم بن ابي صغيرة عن سماك بن حرب عن عكرمة
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته
فان حال بينكم وبينه سحاب او ظلمة او هبوة فاكملوا العدة لا تستقبلوا الشهر
استقبالا ولا تصلوا رمضان بيوم من شعبان الهبوة الغبرة يقال لما فاق
التراب اذا ارتفع قد هبا يهبو هبوا فهو هاب وروي عن نافع قال كان ابن عمر
اذا كان شعبان تسعا وعشرين نظر له فان روي فذاك وان لم ير ولم يحل
دون منظره سحاب او قترة اصبح مفطرا وان حال دون منظره سحاب او
قترة اصبح صائما قال وكان ابن عمر يفطر مع الناس ولا ياخذ بهذا الحساب
اراد به ان يفعل هذا التشبيع في شعبان احتياطا للصوم ولا ياخذ بهذا الحساب
في شهر رمضان ولا يفطر الا مع الناس وذهب عامة اهل العلم الى انه لا يصوم
ولا يفطر الا برؤية الهلال او اكمال العدد ثلثين وكان احمد بن حنبل يذهب
مذهب ابن عمر انه اذا لم ير الهلال لتسع وعشرين من شعبان لعلة في السماء
صام الناس وان كان صحوا لا يصوموا باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
شهرا عيد لا ينقصان حدثنا ابو بكر محمد بن علي الصفار انا ابو نعيم
عبد الملك بن الحسن الاسفرايني انا ابو عوانة يعقوب بن اسحق انا ابو حاتم
الرازي انا عبد الله بن جعفر الرقي انا معتمر بن سليمان عن اسحق بن سويد
وخالد الحذاء عن عبد الرحمن عن ابي بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة اخبرنا ابو عثمان الضبي
انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى انا ابو سلمة يحيى بن خلف
انا بشر بن المفضل عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله هذا حديث متفق على صحته اخرجه
محمد عن مسدد واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة كلاهما عن معتمر بن سليمان
عن اسحق وخالد قال احمد معنى هذا الحديث لا ينقصان معا في سنة واحدة
ان نقص احدهما تم الاخر وقال اسحق معناه وان كان تسعا وعشرين فهو
تمام غير نقصان يريد في الثواب فعلى قوله يجوز ان ينقص الشهران معا
في سنة واحدة وقال بعضهم انما اراد بهذا تفضيل العمل في العشر من ذي الحجة
فانه لا ينقص في الاجر والثواب عن شهر رمضان باب لا يتقدم شهر رمضان بصوم يوم او يومين

اخبرنا ابو سعد احمد بن محمد العباس الحميدي انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله
الحافظ انا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا بشر بن بكر انا الاوزاعي
حدثني يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تقدموا شهر رمضان بصيام يوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما
فليصمه هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن مسلم بن ابراهيم عن هشام
واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن علي بن المبارك كلاهما عن
يحيى بن ابي كثير اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن
الحسن الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي انا يزيد بن هارون انا محمد بن عمرو
عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا
الشهر بصوم يوم ولا يومين الا ان يوافق ذلك صوما كان يصومه احدكم
صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان اغمي عليكم فعدوا ثلاثين ثم افطروا
هذا حديث صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم كرهوا استقبال شهر رمضان
بصوم يوم او يومين الا ان يوافق صوما كان يصوم رجل او صامه عن
قضاء او نذر عليه فقد اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي
انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى ح واخبرنا ابو محمد الجوزجاني
انا ابو القاسم الخزاعي انا الهيثم بن كليب انا ابو عيسى انا محمد بن بشار انا
عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن ابي
سلمة عن ام سلمة قالت ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين
متتابعين الا شعبان ورمضان اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو
محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى انا عبد العزيز بن محمد عن
العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا بقي نصف شعبان فلا تصوموا قال ابو عيسى حديث ابي هريرة
حديث صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه على هذا اللفظ ومعنى هذا الحديث
عند بعض اهل العلم ان يكون الرجل مفطرا فاذا بقي شيء من شعبان اخذ في الصوم
لحال شهر رمضان قال رحمه الله هذا هو معنى الحديث الا ان يوافق صوما
كان يصومه بان يكون قد اعتاد صوم يوم الاثنين والخميس او كان يصوم صوم
داود فيصوم على عادته قال الخطابي كان عبد الرحمن بن مهدي ينكر
في حديث العلاء ويشبه ان ثبت ان يكون قد استحب اجمام الصائم في بقية
شعبان ليتقوى بذلك على صيام الفرض في شهر رمضان كما كره للحاج صوم
يوم عرفة ليتقوى بالافطار على الدعاء وقد صح عن مطرف عن عمران بن حصين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل صمت من سرر شعبان شيئا

قال لا قال اذا افطرت فصم يومين وروي عن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول صوموا الشهر وسره قوله صوموا الشهر اراد به هلال الشهر والعرب
تسمي الهلال شهرا وهذا الحديث في الظاهر معارض لحديث ابي هريرة لا تقدموا
شهر رمضان بصيام يوم او يومين يحكى عن الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز
انهما قالا سره اوله قال ابو سليمان الخطابي لا اعرف له وجها في اللغة والصحيح
ان سره آخره يقال سرار الشهر وسرر الشهر وسراره سمي سرارا لاستسرار القمر
فيه وحمل الحديث على ان ذلك الرجل كان قد اوجب صومه على نفسه بنذر
وامر بالوفاء به او كان ذلك عادة قد اعتادها من صيام اواخر الشهر فتركه في آخر
شعبان لاستقبال الشهر فاستحب له النبي صلى الله عليه وسلم ان يقضيه
والنهي انما هو في حق من يبتدئ به متبرعا من غير ايجاب ولا عادة وقيل اراد
بسره وسطه وسر كل شيء جوفه وعلى هذا اراد ايام البيض حدثنا
السيد ابو القاسم علي بن موسى الموسوي انا القاضي ابو عاصم محمد بن احمد
العامري انا ابو احمد محمد بن احمد البزاز انا ابو عمرو محمد بن عصام احمد بن
عبد الله العرباني انا ابو معوية عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم احصوا هلال شعبان لرمضان بشي الا ان يوافق
ذلك صوما كان يصومه احدكم قال ابو عيسى لا نعرف مثل هذا الا من حديث ابي معوية
باب كراهية صوم يوم الشك اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي
انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى انا ابو سعيد عبد الله بن سعيد الاشج انا ابو
خالد الاحمر عن عمرو بن قيس عن ابي اسحق عن صلة بن زفر قال كنا عند عمار بن
ياسر فاتي بشاة مصلية فقال كلوا فتنحى بعض القوم فقال اني صائم فقال عمار
من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال
ابو عيسى حديث عمار حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم انه لا يصوم يوم الشك عن رمضان
وهو قول مالك وسفيان وابن المبارك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق
واصحاب الراي وقالوا لو صامه ثم ظهر انه كان من رمضان عليه ان يقضي يوما
مكانه فاما من صام يوم الشك من شعبان فرخص فيه هؤلاء وقال الشافعي
لا يجوز الا ان يوافق صوما كان يصومه فيجوز وقالت طائفة لا يصلح
ذلك اليوم عن فرض ولا تطوع للنهي يروى ذلك عن ابي هريرة وابن عباس
وبه قال عكرمة وكانت عائشة واسماء ابنتا ابي بكر رضي الله عنهم تصومان
يوم الشك وكانت عائشة تقول لان اصوم يوما من شعبان احب الي من
ان افطر يوما من رمضان وكان ابن عمر رضي الله عنهما يرى صومه من رمضان

اذا كان في السماء سحاب او قترة وان كان صحوا فلا واليه ذهب احمد بن حنبل ومن
اصبح يوم الشك مفطرا فشهدوا انه من رمضان عليه امساك بقية النهار
ويقضي يوما مكانه وكذلك من نسي النية **باب الشهادة على رؤية الهلال**
اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي انا
ابو عيسى انا محمد بن اسمعيل انا محمد بن الصباح انا الوليد بن ابي ثور عن سماك
عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني
رايت الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال
يا بلال اذن في الناس ان يصوموا غدا وروى سفيان الثوري واكثر اصحاب
سماك عن سماك عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا واختلف اهل
العلم في وجوب الصوم بشهادة الواحد فذهب اكثرهم الى انه يجب بشهادة
الواحد وبه قال ابن المبارك واحمد وهو اصح قولي الشافعي وبه قال ابو حنيفة اذا
كان السماء متغيما واحتجوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما وبما روي عن ابن
عمر رضي الله عنهما تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني رايته فصام وامر الناس بصيامه وروي مثله عن علي ان رجلا شهد عنده
على رؤية هلال رمضان فصام وامر الناس ان يصوموا وقال اصوم يوما من
شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان وذهب مالك والاوزاعي
الى ان هلال رمضان لا يثبت الا بعدلين قياسا على هلال شوال وهو اظهر
قولي الشافعي ومن ذهب الى ثبوته بقول الواحد اختلفوا في انه هل يقبل فيه
قول العبد والمرأة فذهب بعضهم الى قبوله لان بابه باب الاخبار وذهب اخرون
الى انه لا يثبت الا بقول رجل عدل حر وهو قول الشافعي ولا يسلك به مسلك
الاخبار بدليل انه تشترط فيه لفظ الشهادة ولا يثبت بقوله اخبرني فلان
عن فلان انه راى الهلال اما هلال شوال فلا يثبت الا بقول رجلين عدلين
عند عامة اهل العلم وقد روي عن عمر بن الخطاب من طريق عبد الرحمن بن ابي
ليلى انه اجاز شهادة رجل واحد في اضحى او فطر ومال الى هذا القول بعض
اهل الحديث واذا روي الهلال ببلد وراى اهل بلد اخر بعده بليلة فاختلف
اهل العلم فيه فذهب كثير منهم الى ان لكل اهل بلد رؤيتهم واليه ذهب
من التابعين القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر وعكرمة وبه قال اسحق
بن راهويه واحتجوا بما روي عن كريب قال قدمت المدينة من الشام
في اخر الشهر فسالني عبد الله بن عباس متى رايتم الهلال قلت رايته ليلة
الجمعة وراه الناس فصاموا وصام معوية فقال لكنا رايناه ليلة السبت
فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلثين او نراه هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ابن المنذر قال اكثر الفقهاء اذا ثبت بخبر الناس ان اهل بلد من البلدان
قد راوه قبلهم فعليهم قضاء ما افطروا وهو قول مالك والشافعي واحمد واصحاب
الراي رحمهم الله **باب اذا اخطا القوم الهلال** اخبرنا ابو عثمان
الضبي انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى الترمذي انا
يحيى بن موسى انا يحيى بن اليمان عن معمر عن محمد بن المنكدر عن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطر يوم يفطر الناس والاضحى
يوم يضحي الناس قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه
واخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي
انا ابو عيسى محمد بن اسمعيل انا ابرهيم بن المنذر انا اسحق بن جعفر بن محمد
حدثني عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد عن المقبري عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون
والاضحى يوم تضحون قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب وفسر بعض
اهل العلم هذا الحديث فقال انما معنى هذا ان الصوم والفطر مع الجماعة
وعظم الناس قال رحمه الله واختلف اهل العلم فيمن راى الهلال وحده فذهب
اكثرهم الى ان عليه الصوم والفطر وبه قال الشافعي ومن علم طلوع الفجر
عليه ان يمسك عن الاكل بعلمه وحده وقال الحسن وعطاء لا يصوم برؤيته
وحده ولا يفطر وقال الخطابي معنى هذا الحديث ان الخطا موضوع عن الناس
فيما كان سبيله الاجتهاد فلو ان قوما اجتهدوا فلم يروا الهلال الا بعد
الثلثين فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ثم ثبت عندهم ان الشهر كان
تسعا وعشرين فلا شيء عليهم من وزر وعتب قال رحمه الله فان كان
هذا في هلال رمضان فاستوفوا عدد شعبان ثلثين ثم ابتدوا الصوم
ثم ثبت ان شعبان كان تسعا وعشرين يجب عليهم قضاء اليوم الاول
ولا وزر عليهم به ولو اشتبه على اسير شهر رمضان فصام شهرا بالاجتهاد
جاز فان بان انه اخطا بالتاخير فصومه صحيح وان اخطا بالتقديم عليه
القضاء وكذلك لو اجتهد في وقت الصلوة فوقعت صلوته بعد الوقت
فلا قضاء عليه لانه لو كلف القضاء لم يمكنه الا الاتيان به بعد الوقت وان
وقعت قبل الوقت عليه القضاء وكذلك الحجيج اذا اخطاوا يوم عرفة
فوقفوا يوم العاشر صح حجهم لانهم لو كلفوا القضاء لم يامنوا من وقوع
مثله في القضاء فوضع ذلك عنهم وان اخطاوا بالتقديم فوقفوا يوم
الثامن عليهم الاعادة لانه نادر وان روا الهلال بالنهار فهو لليلة المستقبلة
سواء راوا قبل الزوال او بعده واليوم من الشهر الماضي قال شقيق بن سلمة

كتب الينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ونحن بخانقين ان الاهلة بعضها
اكبر من بعض فاذا رايتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد رجلان مسلمان
انهما راياه بالامس فاذا اصبح الناس يوم الثلثين من رمضان صائمين فشهد عدلان
على روية الهلال بالامس امرهم الامام بالفطر فان كان قبل الزوال صلى بهم صلوة
العيد وان كان بعد الزوال فاختلف اهل العلم في انه هل يصلي بهم من الغد
ام لا فذهب جماعة الى انه يصلي بهم صلوة العيد من الغد وهو قول الاوزاعي
والثوري واحمد واسحق وهو احد قولي الشافعي لما روي عن ابن عمير بن انس
عن عمومة له من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ركبا جاءوا الى النبي
صلى الله عليه وسلم تشهدون انهم راوا الهلال بالامس فامرهم ان يفطروا واذا
اصبحوا ان يغدوا الى مصلاهم وذهب جماعة الى انهم لا يصلون من اليوم ولا
من الغد وهو قول مالك وابي ثور واحد قولي الشافعي وقال لانه عمل في الوقت
فاذا جاوزه لم يعمل في غيره كعرفة والاول اصح للسنة الماثورة فيه

باب فضل السحور

قال الله سبحانه وتعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط
الابيض من الخيط الاسود فالخيط الابيض بياض النهار والاسود سواد الليل
اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد الحسن بن احمد المخلدي انا
ابو العباس محمد بن اسحق السراج انا قتيبة بن سعيد انا ابو عوانة عن قتادة
عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فانه مبارك هذا
حديث صحيح اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس
المحبوبي انا ابو عيسى انا قتيبة انا ابو عوانة عن قتادة وعبد العزيز بن صهيب
عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تسحروا فان في السحور
بركة هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن قتيبة واخرجه محمد عن
ادم عن شعبة عن عبد العزيز اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد
الجراحي انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى انا قتيبة انا الليث عن موسى
بن علي عن ابيه عن ابي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب
اكلة السحر هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن قتيبة قال ابو عيسى موسى
بن علي هو موسى بن علي بن رباح اللخمي واهل مصر يقولون موسى بن علي واهل
العراق يقولون موسى بن علي واستحب اهل العلم تاخير السحور روي
عن انس قال زيد بن ثابت تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا
الى الصلوة قلت كم قدر ما بينهما قال خمسين اية

باب تعجيل الفطر

انا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب
عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر هذا حديث متفق على
صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم عن يحيى
عن عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه والعمل على هذا عند اهل العلم استحبوا
تعجيل الفطر بعد ما تيقن غروب الشمس قال عبد الكريم بن ابي المخارق
من عمل النبوة تعجيل الفطر والاستيناء بالسحور اخبرنا ابو عثمان
الضبي انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى انا هناد انا
ابو معوية عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابي عطية قال دخلت انا ومسروق
على عائشة رضي الله عنها فقلنا يا ام المؤمنين رجلان من اصحاب محمد صلى
الله عليه وسلم احدهما يعجل الافطار ويعجل الصلوة والاخر يؤخر الافطار
ويؤخر الصلوة قالت ايهما يعجل الافطار ويعجل الصلوة قلنا عبد الله بن
مسعود قالت هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم والاخر ابو موسى
هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي كريب عن ابي معوية وابو عطية اسمه
مالك بن عامر ويقال ابن عامر الهمداني وقال حميد بن عبد الرحمن ان عمر وعثمان
كانا يصليان المغرب قبل ان يفطرا ثم يفطران بعد الصلوة اخبرنا
ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو بكر محمد بن سهل القهستاني انا
العباس بن الوليد البيروتي انا ابي انا الاوزاعي حدثني قرة بن عبد الرحمن
حدثني الزهري حدثني ابو سلمة حدثني ابو هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال قال الله عز وجل ان احب عبادي الي اعجلهم فطرا اخبرنا
ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى
انا اسحق بن موسى الانصاري انا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن قرة عن
الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الله سبحانه وتعالى احب عبادي الي اعجلهم فطرا هذا حديث حسن
غريب ولو افطر رجل في يوم ذي غيم ثم بان ان الشمس لم تغرب عليه قضاء
الصوم عند اكثر اهل العلم وقال اسحق بن راهويه لا قضاء عليه ويروى
ذلك عن الحسن البصري وشبهوه بمن اكل ناسيا والاول اولى بخلاف الناسي
لان الناسي لا يمكنه الاحتراز من النسيان وهذا يمكنه ان يمكث حتى يتيقن
غيبوبة الشمس ولو اكل على ظن ان الفجر لم يطلع فبان طالعا اختلفوا في
وجوب القضاء كما لو اكل في اخر النهار ظانا ان الشمس قد غربت فبان انها
لم تغرب وبه قال مالك وقيل لا قضاء ههنا لان الاصل كان بقاء الليل و
في الموضعين ان كان قد جامع فلا كفارة عليه لان كفارة الجماع تسقط بالشبهة

باب حصول الفطر بدخول الليل اخبرنا عبد الواحد بن احمد
المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا علي
بن عبد الله انا جرير بن عبد الحميد عن ابي اسحق الشيباني عن عبد الله بن ابي اوفى
قال كنا في سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما غربت الشمس قال لرجل
انزل فاجدح لي قال يا رسول الله لو امسيت فاجدح ثم قال انزل فاجدح قال
يا رسول الله ان عليك نهارا ثم قال انزل فاجدح له فنزل فاجدح له في الثالثة
فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اومى بيده الى المشرق فقال اذا
رايتم الليل قد اقبل من ههنا فقد افطر الصايم هذا حديث متفق على صحته
اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن علي بن مسهر عن الشيباني اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف
انا محمد بن اسمعيل انا الحميدي انا سفيان انا هشام بن عروة قال سمعت
ابي يقول سمعت عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابيه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من ههنا وادبر النهار من ههنا وغربت
الشمس فقد افطر الصايم هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن
يحيى بن يحيى عن ابي معوية عن هشام قوله فاجدح لي فالجدح هو ان يخاض
السويق بالماء ويحرك حتى يستوي والمجدح العود الذي يخاض به الاشيا
ليرق ويستوي وانما اومى الى المشرق لان اوايل الظلمة لا تقبل من ذلك
الشق الا وقد سقط القرص وقوله فقد افطر الصايم قيل معناه انه قد
دخل في وقت الفطر كما يقال اصبح وامسى وقيل معناه انه مفطر في الحكم
وان لم يطعم شيئا وقال ابو عبيد هذا الحديث يرد قول المواصلين
يقول ليس للمواصل فضل على الاكل لان الصيام لا يكون بالليل فهو مفطر
باب النهي عن الوصال في الصوم اخبرنا ابو علي حسان
بن سعيد المنيعي انا ابو طاهر الزيادي انا ابو بكر محمد بن الحسين القطان
انا احمد بن يوسف السلمي انا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه قال هذا
ما حدثنا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والوصال
اياكم والوصال قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال اني لست في ذلكم مثلكم
اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني فاكلفوا من العمل ما لكم به طاقة هذا حديث
متفق على صحته اخرجه محمد عن يحيى عن عبد الرزاق واخرجه مسلم
من طريق الاعرج وابي صالح عن ابي هريرة اخبرنا ابو الحسن
الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال اياكم والوصال اياكم والوصال اياكم والوصال قالوا فانك تواصل يا رسول الله
قال لست كهيتكم اني ابيت يطعمني ويسقيني هذا حديث متفق على صحته اخبرنا
احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن احمد
الطوسي انا عبد الرحيم بن منيب انا يعلى بن عبيد عن الاعمش عن ابي صالح
عن ابي هريرة قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فقلت
يا رسول الله انك تفعله فقال اني لست في ذلك كاحد منكم اني اظل عند
ربي يطعمني ويسقيني ثم قال اكلفوا من الاعمال ما تطيقون اخبرنا
ابو حامد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب
بن احمد الطوسي انا عبد الرحيم بن منيب انا يزيد بن هرون نحوه واخبرنا
ابو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري انا ابو عبد الله الحسين بن
محمد بن فنجويه الثقفي انا ابو الحسين هرون بن محمد بن هرون العطار
انا الحسين بن علي بن عيسى التستري انا يزيد بن هرون انا حميد عن ثابت
البناني عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصل في اخر الشهر
فواصل ناس من الناس فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
لو مد لنا الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم اني لست مثلكم
اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن عاصم بن
النضر التيمي عن خالد بن الحرث عن حميد واتفقا على اخراج حديث الوصال
من طرق عن انس وابن عمر وعايشة الوصال في الصوم من خصايص
ما ابيح لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ان يصوم يومين ولا يطعم
بالليل شيئا وهو محظور على الامة عند عامة اهل العلم فان طعم
بالليل شيئا وان قل خرج عن الكراهة وروي عن عبد الله بن الزبير
انه كان يواصل الايام ولا يفطر وقوله اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني
قال الخطابي يحتمل معنيين احدهما اني اعان على الصيام واقوى عليه
فيكون ذلك لي بمنزلة الطعام والشراب لكم ويحتمل ان يكون قد يوتى
على الحقيقة بطعام وشراب يطعمهما فيكون ذلك كرامة له لا يشركه
فيها احد من اصحابه والله اعلم وروي عن ابي سعيد الخدري انه سمع
النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فايكم اذا اراد ان يواصل فليواصل
حتى السحر **باب ما يقول عند الفطر** اخبرنا ابو بكر محمد بن
علي الصفار انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا ابو العباس الاصم
انا يحيى انا علي بن الحسن بن شقيق انا الحسين بن واقد انا مروان بن
المقفع قال رايت عبد الله بن عمر يقبض على لحيته فيقطع ما زاد على الكف

قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افطر قال ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت
الاجر ان شاء الله عز وجل اخبرنا محمد بن عبد الله بن ابي توبة انا محمد بن عبد الله
بن الحرث انا محمد بن يعقوب الكسائي انا عبد الله بن محمود انا ابو هيثم بن عبد الله
الخلال انا عبد الله بن المبارك عن سفيان عن حصين عن معاذ قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا افطر قال اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت

باب ما يستحب ان يفطر عليه

اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو
محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى انا محمد بن رافع انا عبد الرزاق
انا جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يفطر قبل ان يصلي على رطبات فان لم يكن رطبات فتميرات فان لم يكن
تميرات حسوات من ماء هذا حديث حسن غريب اخبرنا عبد الواحد
بن احمد المليحي انا عبد الرحمن بن شريح انا ابو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد
العزيز البغوي انا علي بن الجعد انا شريك وسفيان بن عيينة عن عاصم الاحول
عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن عمها سلمان بن عامر الضبي عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من وجد التمر فليفطر عليه ومن لم يجد التمر فليفطر
على الماء فان الماء طهور قال ابو عيسى هذا حديث صحيح والرباب هي ام الرائح
بنت صليع

باب نية الصوم من الليل

اخبرنا ابو عثمان الضبي
انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى انا اسحق بن منصور انا
ابن ابي مريم انا يحيى بن ايوب عن عبد الله بن ابي بكر ح واخبرنا ابو
سعد احمد بن محمد بن العباس الحميدي انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ
انا ابو العباس محمد بن يعقوب انا بحر بن نصر بن سابق الخولاني
قال قرئ على عبد الله بن وهب حدثك يحيى بن ايوب وغيره عن عبد الله بن
ابي بكر عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن حفصة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له تابعه
ابن وهب قال الليث بن سعد مثل ذلك قال ابو عيسى حديث حفصة لا نعرفه
مرفوعا الا من هذا الوجه وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله قال الحاكم ابو
عبد الله الحافظ قد احتج البخاري في الجامع بيحيى بن ايوب المصري في مواضع
وهذا حديث صحيح على شرطه وروى معمر وسفيان هذا الحديث موقوفا على
وعبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم ثقة وقد رفع والزيادات عن الثقات مقبولة
قال رحمه الله اتفق اهل العلم على ان الصوم المفروض اذا كان قضاء او كفارة
او نذرا مطلقا انه لا يصح الا بان ينوي له قبل طلوع الفجر اما اذا شهر رمضان
والنذر المعين فاختلفوا فيه فذهب اكثرهم الى ان تبيت النية شرط

لان صوم مفروض كالقضاء والنذر المطلق هو قول عمر بن الخطاب وعبد الله بن
عمر وبه قال الشافعي واحمد واسحق وحكي عن اسحق انه قال اذا نوى اول ليلة من شهر
رمضان صوم جميع الشهر اجزاه وظاهر الحديث يدل على ما قاله العامة لان
صوم كل يوم عبادة منفردة فيقتضي نية على حدة وذهب اصحاب الرأي الى ان
اداء رمضان والنذر المعين يجوز بنية من النهار قبل الزوال اما صوم التطوع
فذهب اكثر العلماء الى انه يجوز بنية من النهار قبل الزوال وروي ان حذيفة
بدا له الصوم بعد ما زالت الشمس فصام وقال جابر بن زيد لا يجوز التطوع
الا بنية من الليل والدليل على جوازه ما اخبرنا ابو محمد عبد الله بن
عبد الصمد الجوزجاني انا ابو القاسم علي بن احمد الخزاعي انا ابو سعيد الهيثم بن
كليب الشاشي انا ابو عيسى الترمذي ح واخبرنا ابو عثمان الضبي انا
ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى انا محمود بن غيلان انا بشر بن
السري عن سفيان عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتيني فيقول اعندك غداء فاقول لا فيقول اني
صائم قالت فاتاني يوما فقلت يا رسول الله انه قد اهديت لنا هدية قال وما هي
قلت حيس قال اما اني اصبحت صائما قالت ثم اكل هذا حديث صحيح اخرجه مسلم
عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن طلحة بن يحيى قال رحمه الله فيه دليل على جواز
صوم التطوع بنية من النهار وان المتطوع بالصوم جاز له ان يفطر وفي وجوب
القضاء اختلاف سيأتي بعد ان شاء الله تعالى وروي عن ام الدرداء ان
ابا الدرداء كان يقول عندكم طعام فان قلنا لا قال فاني صائم يومي وفعله ابو
طلحة وابو هريرة وابن عباس وحذيفة

باب تنزيه الصوم عن الرفث وقول الزور

قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم صائما فلا يرفث ولا
يجهل اخبرنا ابو الفضل عن عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن محمد بن عفيف
الكلاري البوشنجي بها انا ابو علي منصور بن عبد الله بن خالد الشيباني الحافظ
انا ابو بكر محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق التمار بالبصرة انا ابو داود سليمان
بن الاشعث بن اسحق السجستاني انا احمد بن يونس انا ابن ابي ذئب عن المقبري
عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور
والعمل به فليس لله عز وجل حاجة ان يدع طعامه وشرابه هذا حديث صحيح اخرجه
محمد عن آدم بن ابي اياس عن ابن ابي ذئب اخبرنا ابو عبد الله الخرقي انا ابو
الحسن الطيسفوني انا عبد الله بن عمر الجوهري انا احمد بن علي الكشميهني انا
علي بن حجر انا اسمعيل بن جعفر انا عمرو بن ابي عمرو عن ابي سعيد المقبري عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رب صائم حظه من صيامه الجوع

والعطش ورب قايم حظه من قيامه السهر باب قبلة الصايم
اخبرنا ابو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري انا ابو نعيم الاسفرايني
انا ابو عوانة انا ابو داود السجستاني انا مسدد انا ابو معوية عن الاعمش
عن ابرهيم عن الاسود وعلقمة عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل
وهو صايم ولكن كان املككم لاربه هذا حديث متفق على صحته ح وحدثنا
ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى انا هناد
انا ابو معوية عن الاعمش عن ابرهيم عن علي بن الاسود عن عايشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صايم وكان املككم لاربه هذا
حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن سليمان بن حرب عن شعبة عن الحكم
عن ابرهيم عن الاسود واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره عن معوية
اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا
ابو مصعب عن مالك عن هشام بن عروة عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم انها كانت تقول ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض نسائه
وهو صايم ثم تضحك هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن
مسلمة عن مالك واخرجه مسلم عن علي بن حجر عن سفيان عن هشام بن عروة
قولها وكان املككم لاربه يروى على وجهين الارب مكسورة الالف والارب
مفتوحة الالف والراء وكلاهما معناه وطر النفس وحاجتها يقال لفلان
عندي ارب وارب وماربة اي بغية وحاجة ومعناه انه كان غالبا لهواه
والارب ايضا العضو واختلف اهل العلم في جواز القبلة للصايم فرخص
فيها عمر بن الخطاب وابو هريرة وسعد بن ابي وقاص وعايشة واليه ذهب
عطا والشعبي والحسن وقال الشافعي لا باس بها لمن لم يحرك القبلة شهوته
وكذلك قال احمد واسحق وقال الثوري لا يفطره والتنزه احب الي وكان
ابن عباس يكره ذلك للشاب ويرخص فيه للشيخ واليه ذهب مالك وكره
قوم القبلة للصايم على الاطلاق نهى عنها ابن وروى عن ابن مسعود
انه قال من فعل ذلك قضى يوما مكانه ومثله عن ابن المسيب وقال بعضهم ينقص
الاجر ولا يفطره والمباشرة اشد من القبلة قال رحمه الله وانا انزل بقبلة
او مباشرة فسد صومه بالاتفاق وروى عن مصدع ابي يحيى
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صايم ويمص باب
الصايم يصبح جنبا اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد
انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن عبد ربه بن سعيد بن قيس
عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن عن هشام عن عايشة وام سلمة زوجي النبي

انهما قالتا ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا من جماع غير احتلام
في رمضان ثم يصوم ذلك اليوم وبهذا الاسناد عن مالك عن سمي مولى ابي بكر بن
عبد الرحمن عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن عايشة وام سلمة انهما قالتا ان كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم هذا حديث
متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سمي واخرجه مسلم
عن يحيى بن يحيى عن مالك عن عبد ربه بن سعيد كلاهما عن ابي بكر بن عبد الرحمن
وهذا قول عامة اهل العلم قالوا من اصبح جنبا فاغتسل واتم صومه وحكي عن بعض
التابعين انه يقضي ذلك اليوم وعن ابرهيم النخعي قال يجزيه في التطوع ويقضي في الفرض
وكان ابو هريرة يروي من ادركه الفجر جنبا فلا يصوم فبعث مروان اليه فقال
اخبرنيه الفضل بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم والاول اصح وقد قيل
في حديث ابي هريرة انه منسوخ وكان ذلك في ابتداء الاسلام حين كان الجماع محرما
في ليالي الصوم بعد النوم كالطعام والشراب فلما اباح الله الجماع الى طلوع الفجر
جاز للصوم وان وقع الغسل بالنهار وكان ابو هريرة يفتي بما سمعه من الفضل
بن العباس على الامر الاول ولم يعلم بالنسخ فلما سمع حديث عايشة وام سلمة صار اليه
روي عن ابن المسيب ان ابا هريرة رجع عن فتياه فيمن اصبح جنبا انه لا يصوم و
تاول بعضهم حديث ابي هريرة على ان يدركه الفجر وهو مجامع فلا صوم له
باب كفارة الجماع في نهار رمضان اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد
الجراحي انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى الترمذي انا بن علي الجهضمي
وابو عمار المعنى واحد واللفظ لفظ ابي عمار قالا انا سفيان بن عيينة عن الزهري
عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال اتاه رجل فقال يا رسول الله هلكت
قال وما اهلكك قال وقعت على امراتي في رمضان قال فتستطيع ان تعتق رقبة
قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تستطيع ان تطعم
ستين مسكينا قال لا قال اجلس فجلس فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعرق فيه تمر والعرق المكتل الضخم قال فتصدق به قال ما بين لابتيها احد افقر
منا قال فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه قال فخذه فاطعمه اهلك
هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن علي بن عبد الله واخرجه مسلم
عن يحيى بن يحيى وابي بكر بن ابي شيبة وغيره كلهم عن سفيان بن عيينة وروى
هشام بن سعد عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة هذا الحديث
وقال فاتي بعرق قدر خمسة عشر صاعا وقال فيه كله انت واهل بيتك يوما
واستغفر الله والعرق فسره بالمكتل واصله السفيفة تنسج من الخوص قبل ان
يجعل منها الزنبيل فسمي الزنبيل والمكتل عرقا بذلك لانه يصبر اليه وكذلك كل شيء مصفوف

فهو عرق بفتح الراء قال رحمه الله اجمعت الامة على ان من جامع متعمدا في نهار رمضان
يفسد صومه وعليه القضاء ويعزر على سوء صنيعه والحديث يدل على ان من
ارتكب ما يوجب تعزير الله تعالى يجوز للامام تركه فان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يامر بتعزير الاعرابي وذهب عامة اهل العلم الى ان عليه الكفارة
اذا افسد صومه بالجماع على ما ورد في الحديث وحكي عن سعيد بن جبير وابرهيم
النخعي وقتادة انهم قالوا لا كفارة عليه ويشبه ان يكون الحديث لم يبلغهم
وكفارة الجماع مرتبة مثل كفارة الظهار فعليه عتق رقبة مومنة فان لم يجد
فعليه ان يصوم شهرين متتابعين فان لم يستطع فعليه ان يطعم ستين مسكينا
هذا قول اكثر العلماء وقال مالك كفارة الجماع مخيرة يتخير المجامع بين
العتق والصوم والاطعام وفيه دلالة من حيث الظاهر ان طعام الكفارة
مد لكل مسكين لا يجوز اقل منه ولا يجب اكثر لان خمسة عشر صاعا اذا قسم
ستين مسكينا يخص كل واحد منهم مد الى هذا ذهب الاوزاعي
ومالك والشافعي واحمد وكذلك في جميع الكفارات الا فدية الاذى
فيها لكل مسكين مدان للحديث فيه وقال سفيان الثوري واصحاب الراي
يجب ان يطعم كل مسكين نصف صاع من جميع الكفارات وقال بعضهم من
القمح نصف صاع ومن غيره من الحبوب صاع وقد روي في خبر سلمة بن صخر
في كفارة الظهار وروي عن سليمان بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لسلمة اطعم عنك ستين مسكينا وسقا من تمر والوسق يكون ستون صاعا
فيكون لكل مسكين صاع قال محمد بن اسمعيل حديث سليمان بن يسار مرسل
لانه لم يدرك سلمة بن صخر وروى ابو سلمة بن عبد الرحمن عن سلمة بن صخر
حديث الظهار وقال في العرق هو مكتل تسع خمسة عشر صاعا وروى محمد
بن اسحق عن ابن يسار ان العرق مكتل تسع ثلثين صاعا وروي عن اوس
بن الصامت في كفارة الظهار وفسر العرق فيه بستين صاعا فخرج من
اختلاف الروايات ان العرق يختلف في السعة والضيق فيكون بعضها
اكبر وبعضها اصغر فذهب الشافعي الى حديث ابي هريرة في كفارة المجامع
لانه لا معارض له وقد وقع التعارض في روايات الظهار ولان حديث ابي هريرة
اجود اسنادا واحسن اتصالا غير ان احوط الامرين ان يطعم كل مسكين
صاعا او نصف صاع ولا يقتصر على المد لان من الجائز ان يكون العرق الذي
اتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم المقدر بخمسة عشر قاصرا عن مبلغ الواجب
عليه فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يتصدق بذلك القدر ويكون الباقي
دينا عليه الى ان يجد وقوله كل انت واهل بيتك اختلفوا في تاويله فحكي

عن الزهري انه قال كان هذا خاصا لذلك الرجل فاما اليوم فمن فعله
يجب عليه التكفير وذهب قوم الى انه منسوخ ولا دليل على واحد من هذين ا
لقولين واحسن ما قيل فيه ما ذكره الشافعي وهو ان هذا رجل وجبت عليه
الكفارة فلم يكن عنده ما يشتري به الرقبة ولم يطق الصوم ولم يجد ما يطعم
فامر له النبي صلى الله عليه وسلم بطعام ليتصدق به فاخبر انه ليس بالمدينة
احوج منه فلم ير له ان يتصدق على غيره ويترك نفسه وعياله فامره بصرفه
الى نفسه وعياله وسقطت عنه الكفارة في الوقت وصارت في ذمته
الى ان يجد كالمفلس يمهل الى يسار وقال رحمه الله وفيه دليل على ان العجز
في الكفارات استحالة الاداء وهو قول اكثر العلماء والاظهر قولي الشافعي
لان الرجل لما ارتكب المحظور لم يكن له شيء فالمصدق عليه امره
بان يكفر فلما ذكر حاجته اخرها عليه الى الوجد فان كان واجدا للرقبة
يوم الوجوب فلم يعتق حتى عدمها يجوز له ان يصوم وان عجز عن الصوم
بعد ما كان قادرا عليه فله ان يكفر بالاطعام وان كان عادما للرقبة يوم
الوجوب عاجزا عن الصوم فقيل ان يطعم قدر على الرقبة عليه التكفير بالاعتاق
وان قدر على الصوم يجب عليه ان يصوم وان لم يكن قادرا على شيء منها
فياتي باسرع ما يقدر عليه وفي بعض الروايات في هذا الحديث الرجل لما قال
ما بين لابتيها احوج منا قال فاطعمه اهلك فحمله بعضهم على انه امره ان يطعم
اهله من الكفارة وعند عامة اهل العلم انما يجوز صرفه الى من لا يلزمه
نفقته من اقاربه فاما من يلزمه نفقتهم عند العلم كالوالدين والمولودين
فلا يجوز وضع طعام الكفارة فيهم واختلفوا في المراة الصائمة اذا طاوعت
في الجماع في نهار رمضان هل تلزمها الكفارة فذهب اكثر اهل العلم الى
انه يلزمها الكفارة في مالها لانها افطرت بجماع عمدا كالرجل والمشهور من
قول الشافعي انه لا يجب الا كفارة واحدة وهي على الرجل دونها وكذلك
قال الاوزاعي الا انه قال اذا كانت الكفارة بالصوم كان على كل واحد منهما صوم
شهرين متتابعين واحتجوا بان الرجل سال النبي صلى الله عليه وسلم عن فعل
جرى بينه وبين زوجته ولم يوجب النبي صلى الله عليه وسلم الا كفارة واحدة
قال الخطابي وهذا غير لازم وذلك ان هذا حكاية حال لا عموم لها وقد يمكن
ان تكون المراة مفطرة بعذر مرض او سفر او يكون مستكرهة او ناسية
لصومها او نحو ذلك من الامور قال رحمه الله فاذا كان كذلك لم يكن ما ذكروه
حجة لسقوط الكفارة عنها عند تعمدها الفطر بالجماع وقوله صم يوما واستغفر
الله فيه بيان ان قضاء ذلك اليوم لا يدخل في صيام الشهرين عن الكفارة

وهو قول عامة اهل العلم غير الاوزاعي فانه قال ان كفر بالصوم دخل فيه صوم
القضاء وان كفر بالعتق او بالاطعام عليه قضاء يوم الجماع ولو افطر
يوما من شهر رمضان بأكل او بشرب متعمدا اختلفوا في وجوب الكفارة عليه
فذهب الى وجوب الكفارة عليه كما لو افطر بالجماع وهو قول مالك والثوري
وابن المبارك واسحق وبه قال اصحاب الرأي قالوا لو ابتلع حصاة او نواة
لا كفارة عليه وذهب قوم الى انه لا كفارة على من افطر بغير الجماع وهو
قول الشافعي واحمد وروي ان عمر اتي برجل قد افطر في رمضان فلما رفع
اليه عثر فقال للمنخرين ويحك وصبياننا صيام فضربه وسيّره الى الشام
وكان اذا غضب على انسان سيّره الى الشام **اخبرنا** ابو عثمان
الضبي انا محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى انا بندار انا
يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي قالا انا سفيان عن حبيب بن
ابي ثابت حدثني ابو المطوس عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من افطر يوما من رمضان من غير رخصة ولا مرض
لم يقض عنه صوم الدهر كله وان صامه قال محمد بن اسمعيل ابو المطوس
اسمه يزيد بن المطوس لا اعرف له غير هذا الحديث قال رحمه الله هذا
على طريق التشديد والاعلام بما يلحقه من الاثم وفاته من الاجر والعلماء مجمعون
على انه يقضي يوما مكانه ولو شرع في صوم قضاء وكفارة فافطر بجماع او
غيره لا كفارة عليه عند اهل العلم انما الكفارة في افساد صوم شهر رمضان

باب الصائم اذا اكل ناسيا **اخبرنا** عبد الواحد بن احمد
المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل
انا عبدان انا يزيد بن زريع انا هشام انا ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا نسي فاكل وشرب فليتم صومه فانما اطعمه الله
وسقاه هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن عمرو الناقد عن
اسمعيل بن ابرهيم عن هشام القردوسي قال الخطابي معناه ان النسيان
ضرورة والافعال الضرورية غير مضافة في الحكم الى فاعلها وهو غير
مؤاخذ بها قال رحمه الله ذهب عامة اهل العلم الى ان الصائم اذا اكل او
شرب ناسيا لصومه لا يفسد صومه غير ربيعة ومالك فانهما اوجبا
عليه القضاء فاما اذا جامع ناسيا فاختلفوا فقال قوم لا يجب عليه قضاء
وهو قول مجاهد والحسن واليه ذهب الثوري والشافعي واسحق واصحاب
الرأي كما قالوا لو اكل ناسيا وقال قوم عليه القضاء وهو قول عطاء وبه قال الاوزاعي
ومالك والليث بن سعد وقال احمد عليه القضاء والكفارة وعامة اهل العلم

على ان لا كفارة على غير العامد ومن نظر فامنى لا يفسد صومه قاله جابر بن زيد
وهو قول عامة العلماء **باب الصائم يستقي** **اخبرنا** ابو عثمان الضبي
انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى نا علي بن حجر انا عيسى بن يونس عن هشام بن
حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ذرعه
القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض **اخبرنا** ابو بكر
احمد بن علي الصفار انا ابو سعد عبد الملك بن ابي عثمان الواعظ انا ابو اسحق
ابرهيم بن احمد بن رجا انا الحسين بن محمد الحراني انا محمد بن الحرث انا عيسى بن
يونس بهذا الاسناد وقال من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء ومن
استقاء فليقض ورواه نافع عن ابن عمر موقوفا عليه قال ابو عيسى هذا حديث
غريب لا نعرفه الا من حديث عيسى بن يونس قال محمد بن اسمعيل لا اراه محفوظا
وروي عن معدان بن ابي طلحة عن ابي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قاء فافطر قال ثوبان صدق انا صببت له وضوءه **اخبرنا** ابو
عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى انا محمد بن
عبيد المحاربي انا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عطاء بن يسار عن
ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث لا يفطرن الصائم
الحجامة والقيء والاحتلام وقد روى عبد الله بن زيد بن اسلم وعبد العزيز
بن محمد وغير واحد هذا الحديث عن زيد بن اسلم مرسلا لم يذكروا فيه عن ابي
سعيد وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم يضعف في الحديث وعبد الله بن زيد ثقة
والعمل عند اهل العلم على حديث ابي هريرة قالوا من استقاء عمدا عليه القضاء
ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه لم يختلفوا في هذا وقال ابن عباس وعكرمة
الصوم مما دخل وليس مما خرج واختلفوا في وجوب الكفارة على من استقاء عمدا
فذهب اكثرهم الى انه لا كفارة عليه وقال عطاء عليه الكفارة وحكي ذلك عن
الاوزاعي وهو قول ابي ثور قال رحمه الله ولو دخل جوف الصائم غبار الطريق
او غربلة الدقيق او طارت ذبابة في حلقه لا يفسد صومه قياسا على من
ذرعه القيء وكذلك لو وقع في ماء عمر فدخل الماء جوفه واستنشق او تمضمض
فبالغ فوصل الماء الى موضع دماغه او جوفه فسد صومه كما لو استعط وان
لم يبالغ فسبق الماء الى جوفه لم يفسد صومه كما لو طار الذباب في حلقه قال
النبي صلى الله عليه وسلم للقيط بن صبرة بالغ في الاستنشاق الا ان تكون
صائما ولو صب الماء على راسه او انغمس في ماء لم يفسد صومه وان
وجد برده في باطنه روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصب
الماء على راسه وهو صائم من العطش ومن الحر وقال انس ان لي ابزن اتقحم فيه

وانا صائم وبل ابن عمر ثوبا فالقي عليه وهو صائم ورخص اكثر اهل العلم في الاكتحال للصائم قال الاعمش ما رايت احدا من اصحابنا يكره الكحل للصائم وكره بعضهم وهو قول الثوري واحمد واسحق لما روي عن معبد بن هوذة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالاثمد المروح عند النوم وقال ليتقه الصائم ولا يصح فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء

باب السواك للصائم

اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى انا محمد بن بشار انا عبد الرحمن بن مهدي انا سفيان عن عاصم بن عبيد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم ما لا احصي يتسوك وهو صائم قال ابو عيسى هذا حديث حسن قال رحمه الله اورده البخاري في جامعه ولم يذكر اسناده والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم لم يروا باسا بالسواك للصائم اول النهار وآخره الا ان قوما كرهوا له ان يستاك بالعود الرطب وذهب قوم الى كراهية السواك له بعد الزوال لما فيه من ازالة الخلوف وروي ذلك عن ابن عمر واليه ذهب عطاء ومجاهد وبه قال الاوزاعي والشافعي واحمد واسحق ولو استاك قال عطاء وقتادة يبتلع ريقه وقال الحسن لا باس بالسعوط للصائم ان لم يصل الى حلقه ويكتحل وقال عطاء ان مضمض ثم افرغ ما فيه من الماء لم يضره ان يزدرد ريقه ولا يمضغ العلك فان ازدرد ريق العلك لا اقول انه يفطر والحسن نهى عنه

باب الحجامة للصائم

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي انا علي بن الجعد انا ابو حفص الرازي عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم صائم هذا حديث صحيح اخرجه محمد من طريق عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم قال رحمه الله اختلف اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم في الحجامة للصائم فرخص فيها قوم يذكر عن سعد وزيد بن ارقم وام سلمة انهم احتجموا صياما وقال بكير عن ام علقمة كنا نحتجم عند عائشة فلا تنهى وفعله عروة بن الزبير واليه ذهب مالك وسفيان الثوري والشافعي واصحاب الرأي وكره قوم الحجامة للصائم واليه ذهب مسروق والحسن وابن سيرين وبه قال الاوزاعي وروي عن جماعة من الصحابة انهم كانوا يحتجمون بالليل منهم ابن عمر وابو موسى الاشعري وانس بن مالك وقال ابن المسيب والشعبي والنخعي انما كرهت الحجامة للصائم من اجل الضعف وروى مثله ثابت عن انس انه سئل اكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا الا من اجل

الضعف وذهب قوم الى ان الحجامة تفطر الصائم وهو قول احمد واسحق قالا يجب القضاء على الحاجم والمحجوم ولا كفارة عليهما وقال عطاء يجب على من احتجم وهو صائم في رمضان القضاء والكفارة واحتج من حكم ببطلان صومه بما اخبرنا ابو الحسن عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا عبد الوهاب عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن شداد بن اوس قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم زمان الفتح فراى رجلا يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان فقال وهو آخذ بيدي افطر الحاجم والمحجوم وقد روى هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رافع بن خديج وثوبان وروي عن احمد بن حنبل انه قال اصح شيء في هذا الباب حديث رافع بن خديج وقال علي بن عبد الله اصح شيء في هذا الباب حديث ثوبان وشداد بن اوس وتاول بعض من رخص فيها هذا الحديث فقال معنى قوله افطر الحاجم والمحجوم اي تعرضا للافطار اما المحجوم فللضعف الذي يلحقه منها واما الحاجم فلانه لا يؤمن ان يصل الى جوفه شيء من الدم اذا ضم شفتيه على قصب الملازم كما يقال لمن يتعرض للمهالك قد هلك فلان وان لم يكن قد هلك و حمل بعضهم كونهما والحكم ببطلان الصوم هذا على التغليظ لهما والدعاء عليهما كقوله عليه السلام فيمن صام الدهر لا صام ولا افطر فيكون على هذا التاويل معنى قوله افطر الحاجم والمحجوم اي بطل اجر صيامهما وقيل في تاويله انه مر بهما مساء فقال افطر الحاجم والمحجوم كانه عذرهما بهذا القول اذ كانا قد امسيا ودخلا في وقت الفطر كما يقال اصبح الرجل وامسى واظهر اذا دخل في هذه الاوقات وقيل معناه حان لهما ان يفطرا كما يقال احصد الزرع اذا حان ان يحصد واركب المهر اذا حان ان يركب هذه التاويلات وذكرها ابو سليمان الخطابي في كتابه

باب الصوم في السفر

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اصوم في السفر وكان كثير الصيام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت فافطر هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم عن قتيبة عن سعيد عن ليث عن هشام بن عروة اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر على الصائم هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن مسلمة عن مالك واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن ابي خيثمة

عن حميد حـــدثنا ابو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري انا ابو نعيم
الاسفرايني انا ابو عوانة انا ابو امية انا عبيد الله القواريري انا حماد بن زيد عن سعيد
الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في رمضان فمنا الصايم ومنا المفطر فلا يعيب الصايم على المفطر ولا المفطر
على الصايم هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن عمرو الناقد عن اسمعيل بن ابرهيم
عن الجريري حـــدثنا ابو عيسى انا نصر بن علي انا يزيد بن زريع انا الجريري
ح قال ابو عيسى وحـــدثنا سفيان بن وكيع انا عبد الاعلى عن الجريري
عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فمنا الصايم ومنا المفطر فلا يجد المفطر على الصايم ولا الصايم على المفطر
وكانوا يرون انه من وجد قوة فصام فحسن ومن وجد ضعفا فافطر فحسن
هذا حديث صحيح قال رحمه الله هذه الاحاديث تدل على ان الصوم مباح في السفر
والفطر مباح وهو قول عامة اهل العلم الا ما روي عن ابن عمر انه قال ان صام
في السفر قضى في الحضر وعن ابن عباس انه قال لا يجوز الصوم في السفر والى هذا
ذهب من المتاخرين داود بن علي ثم اختلف اهل العلم في الاحرى منهما فقالت طايفة
الفطر افضل يروى ذلك عن ابن عمر واليه ذهب ابن المسيب والشعبي وبه قال
الاوزاعي واحمد واسحق وذهب جماعة الى ان الصوم افضل وهو قول انس بن مالك
وعثمان بن العاص وبه قال النخعي وسعيد بن الجبير واليه ذهب ابن المبارك
ومالك والثوري والشافعي واصحاب الراي وقالت طايفة افضل الامرين
ايسرها عليه لقوله سبحانه وتعالى يريد الله بكم اليسر وهو قول مجاهد وقتادة
وعمر بن عبد العزيز فاما الذي يجهده الصوم في السفر ولا يطيقه فالاولى
ان يفطر لما اخــبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي
انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا ادم انا شعبة انا محمد بن عبد الرحمن الانصاري
قال سمعت محمد بن عمرو بن الحسن بن علي عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم في سفر فراى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا قالوا صايم فقال
ليس من البر الصوم في السفر هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن محمد
بن المثنى وغيره عن محمد بن جعفر عن شعبة ويحتج بهذا الحديث من لا يرى الصوم
في السفر وهو عند عامتهم مقصور على من يجهده الصوم ويوذيه الى مثل الحالة
التي صار اليها الرجل الذي جاء في الحديث قال الشافعي وانما معنى قول النبي صلى
الله عليه وسلم ليس من البر الصوم في السفر وقوله حيث بلغه ان ناسا صاموا
فقال اولئك العصاة فوجه هذا ان لم يحتمل قلبه قبول رخصة الله تعالى عليه
واى الفطر مباحا وقوي على الصوم فصام فهو اعجب الي اخــبرنا الامام ابو علي

الحسين بن محمد القاضي انا عبد الله بن يوسف بن بامويه انا احمد بن سعيد الاعرابي
بمكة انا عمران بن الخطاب انا عمرو بن سلمة عن سعيد بن عبد العزيز عن اسمعيل
بن عبيد الله عن ام الدرداء قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر
وان كان احدنا ليضع يده على راسه من شدة الحر وما منا صايم الا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد
عن عبد الله بن يوسف عن يحيى بن حمزة عن عبد الرحمن بن جابر عن اسمعيل
بن عبيد الله واخرجه مسلم عن داود بن رشيد عن الوليد بن مسلم عن سعيد
بن عبد العزيز **بـــاب من صام اياما من رمضان في السفر ثم افطر**
اخــبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي
انا ابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
بن مسعود عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة
عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر وافطر الناس معه
وكانوا ياخذون بالاحدث فالاحدث من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه
مسلم عن قتيبة عن ليث عن ابن شهاب **باب من اصبح صايما في السفر
ثم افطر** انا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا
ابو العباس الاصم ح واخــبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد
العارف قالا انا ابو بكر الحيري انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي
انا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح في رمضان حتى بلغ كراع الغميم فصام
الناس معه فقيل له يا رسول الله ان الناس قد شق عليهم الصيام فدعا بقدح
من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون فافطر بعض الناس وصام بعض
فبلغه ان ناسا صاموا فقال اولئك العصاة اخــبرنا ابو عثمان الضبي
انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى انا قتيبة انا عبد العزيز
بن محمد بهذا الاسناد مثله هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد
عن عبد العزيز بن محمد الداوردي وفيه دليل على ان من اصبح صايما في السفر
جاز له ان يفطر فلو لم يفطر حتى دخل البلد اقامته لزمه اتمام الصوم ولو اصبح
في السفر وعلم انه يدخل البلد في اول يومه كان عمر بن الخطاب يدخل وهو صايم
وقال مالك يدخل وهو صايم وقال قوم له ان يفطر قبل ان يدخل البلد ولا فرق
في جواز الفطر بعذر السفر بين من انشا السفر في شهر رمضان وبين من دخل
عليه شهر رمضان وهو مسافر عند عامة اهل العلم وزعم بعض اهل العلم

انه اذا انشا السفر في شهر رمضان لا يجوز له الفطر وهو قول عبيدة السلماني
لقوله سبحانه وتعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه والحديث حجة على هذا القايل
ومعنى الاية شهد الشهر كله فاما من شهد بعضه فلم يشهد الشهر اما المقيم اذا اصبح
صايما ثم خرج الى السفر فذهب اكثر اهل العلم الى انه لا يجوز له ان يفطر وهو قول
النخعي ومكحول وبه قال الزهري واليه ذهب مالك والاوزاعي والشافعي واصحاب
الراي وذهب قوم الى انه يجوز له الفطر وهو قول الشعبي واليه ذهب احمد و
روي فيه عن ابي نضرة الغفاري وشبهوه بمن اصبح صايما ثم مرض نهارا له ان
يفطر والاول احوط وليس كالمرض لانه امر يحدث لا باختيار والسفر امر ينشيه
باختياره وبدليل انه اذا مرض في خلال الصلوة يصلي قاعدا ولو شرع في صلوة
مقيما ثم صار مسافرا بان جرت السفينة وهو فيها لم يجز له ان تقصر وقال الحسن
اذا اصبح المقيم على نية السفر في يوم رمضان له ان يفطر في بيته وبه قال اسحق
ويروى ذلك عن انس بن مالك انه كان يريد سفرا وقد رحلت له راحلته و
لبس ثياب السفر فدعا بطعام فاكل فقيل له سنة قال سنة ثم ركب واكثر
اهل العلم على انه اذا طلع الفجر قبل ان يخرج عليه ان يصوم ذلك اليوم واجمعوا
على انه لا يجوز له القصر ما لم يخرج عن البلد **باب المحارب يفطر**
اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي
انا ابو عيسى انا قتيبة انا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن معمر بن ابي
حيية عن ابن المسيب انه ساله عن الصوم في السفر فحدث ان عمر بن الخطاب
قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان غزوتين يوم بدر
والفتح فافطرنا فيهما قال ابو عيسى حديث عمر لا نعرفه الا من هذا الوجه وقد روي
عن سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بالفطر في غزوة غزاها وروي
عن عمر بن الخطاب نحو هذا انه رخص في الافطار عند لقاء العدو وبه يقول
بعض اهل العلم **باب الرخصة في الافطار للحامل والمرضع** اخبرنا
ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى الترمذي
انا ابو كريب ويوسف بن عيسى قالا انا وكيع انا ابو هلال عن عبد الله بن سوادة
عن انس بن مالك رجل من بني عبد الله بن كعب قال اغارت علينا خيل رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته يتغدى
فقال ادن فكل فقلت اني صايم فقال ادن احدثك عن الصوم او الصيام ان
الله تبارك وتعالى وضع عن المسافر شطر الصلوة وعن الحامل والمرضع الصوم
او الصيام والله لقد قالهما النبي صلى الله عليه وسلم كلاهما او احدهما فيا لهف
نفسي الا اكون طعمت من طعام النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى حديث

انس بن مالك الكعبي حديث حسن ولا نعرف لانس بن مالك هذا عن النبي صلى الله
عليه وسلم غير هذا الحديث الواحد والعمل على هذا عند اهل العلم ان الحامل والمرضع
اذا خافتا على ولديهما تفطران وتقضيان واختلفوا في انه هل يجب عليهما الاطعام
ام لا فذهب الى انهما تطعمان مع القضا يروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس و
هو قول مجاهد والشافعي واحمد سئل ابن عمر عن الحامل اذا خافت على ولدها
هل تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة وذهب الى انهما تقضيان
ولا اطعام عليهما كالمريض وبه قال الحسن وعطا والنخعي والزهري وهو قول
الاوزاعي والثوري واصحاب الراي وقال مالك الحامل تقضي ولا تطعم لانها
مريض الصوم يعود الى نفسها كالمريض والمرضع تقضي وتطعم وقال بعضهم
ان شاتا اطعمتا ولا قضاء عليهما وان شاتا قضتا ولا اطعام عليهما وهو قول
اسحق بن راهويه فاما الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم يطعم عنه ولا قضا
عليه لعجزه قرا عبد الله بن عباس وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين
اي يكلفون الصوم ويشق عليهم ذلك فلهم ان يفطروا ويطعموا قال ابن عباس
ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمراة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما
فيطعمان مكان كل يوم مسكينا وقراة العامة وعلى الذين يطيقونه وذهبوا
الى ان الاية منسوخة فكان المطيق الصوم في الابتداء مخيرا بين ان يصوم
وبين ان يفطر ويفدي فنسخها قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه
روي ذلك عن ابن عمر وسلمة بن الاكوع وذهب بعض من قرا وعلى الذين
يطيقونه الى انها غير منسوخة ولم يكن للقادر على الصوم رخصة في الفطر
وتاويل الاية كانوا يطيقونه في حال صحتهم وقوتهم ثم عجزوا عن الصوم فعليهم فدية
وروي عن انس انه ضعف عن صوم شهر رمضان وكبر فامر باطعام مساكين
فاطعموا خبزا ولحما حتى اشبعوا والاطعام واجب على الشيخ الكبير الذي
لا يطيق الصوم وقال مالك مستحب غير واجب وقال ربيعة لا فدية
عليه ولا قضاء واختلفوا في قدر الطعام عن كل يوم فذهب قوم الى انه
يطعم عن كل يوم مسكينا مدا وهو قول ابن عمر وابي هريرة وبه قال عطا
واليه ذهب مالك والليث بن سعد والاوزاعي والشافعي واحمد وقال
قوم يطعم كل مسكين نصف صاع وهو قول ابن عباس وبه قال الثوري
واصحاب الراي وقال بعض الفقهاء ما كان المفطر يتقوته يومه وروي
عن ابن عباس يعطي كل مسكين عشاءه حتى يفطر وسحوره حتى يتسحر
**باب تاخير المراة قضاء الصوم الى شعبان لحق الزوج وانها لا تصوم
تطوعا الا باذنه** اخبرنا ابو الحسن الشيرازي انا زاهر بن احمد انا

ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن انه سمع عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول ان كان ليكون
علي صيام من رمضان فما استطيع ان اقضيه حتى ياتي شعبان هذا حديث
متفق على صحته اخرجاه عن احمد بن عبد الله بن يونس عن زهير عن يحيى
وقال قال يحيى الشغل من النبي او بالنبي صلى الله عليه وسلم فيه دليل على جواز
تاخير القضاء بشرط ان يقضي قبل دخول رمضان من قابل ولا شيء عليه
فالقضاء موسع عليه في الاشهر العشرة ويتعين له شعبان ولذلك اوجب
بعضهم فدية اذا اخر عن شعبان قال سعيد بن المسيب في صوم العشر لا يصلح
حتى يبدا برمضان فاما من اخر القضاء من غير عذر حتى دخل شهر رمضان
من قابل عليه القضاء بعده وعليه ان يطعم مع كل يوم مسكينا عند اكثر اهل
العلم يروى ذلك عن ابي هريرة وابن عباس وهو قول عطاء والقاسم بن محمد
وبه قال الزهري ومالك والثوري والشافعي واحمد واسحق وقال ابن عباس
يصوم ويطعم لكل يوم مسكينا نصف صاع وقال قوم يقضي ولا فدية عليه
وهو قول الحسن والنخعي واليه ذهب اصحاب الراي وقال سعيد بن جبير و
قتادة يطعم ولا قضاء عليه ويروى عن سعيد بن جبير وجوب القضاء مع
الاطعام اخبرنا ابو عثمان الضبي نا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس
المحبوبي انا ابو عيسى انا قتيبة ونصر بن علي قالا انا سفيان بن عيينة عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصوم المراة
وزوجها شاهد يوما من غير رمضان الا باذنه هذا حديث صحيح باب
التتابع في الصيام قال الله تعالى فعدة من ايام اخر وقال الله تعالى في الكفارة
فصيام شهرين متتابعين اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد
انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه
كان يقول يصوم رمضان متتابعا من افطره من مرض او سفر قال رحمه الله
من افطر اياما في رمضان فالاولى ان يقضيها متتابعة ولو فرق فقضاها
فجائز عند اكثر اهل العلم قال الحكم كان سعيد بن جبير ومجاهد يقولان
لا باس بقضاء رمضان متقطعا قال الحكم متتابعا احب الي قال الحسن
بقضائه متفرقا اذا احصيت العدد اما كفارة القتل او كفارة الظهار والجماع
في نهار رمضان اذا عجز فيها عن الرقبة فالواجب فيها ان يصوم شهرين
متتابعين فلو افطر يوما عمدا قبل تمامها يجب عليه استيناف شهرين
فلو افطرت المراة في كفارة القتل او الجماع بعذر حيض فاذا طهرت بنت
على ما صامت من غير تاخير ولو افطر بعذر سفر فيستانف ولو افطر بعذر مرض

فاختلف اهل العلم فيه فاوجب الشافعي الاستيناف على الاظهر قوليه وقال قوم يبني
على ما مضى بعد ما صح من مرضه من غير تاخير لانه معذور وهو قول مالك ويجب
في كفارة اليمين على من عجز عن اعتاق الرقبة والاطعام والكسوة صوم ثلثة
ايام واختلفوا في وجوب التتابع فيها فذهب قوم الى وجوبه وهو قول مجاهد
وقال انها في قراءة ابي بن كعب فصيام ثلثة ايام متتابعات وهذا احد قولي الشافعي
وذهب قوم الى انه لا يجب فيه التتابع لان الله عز وجل ذكره مطلقا كما في قضاء
رمضان باب من مات وعليه صوم اخبرنا عبد الواحد بن
المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا محمد بن
خالد انا محمد بن موسى بن اعين انا ابي عن عمرو بن الحرث عن عبيد الله بن ابي جعفر
ان محمد بن جعفر حدثه عن عروة عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من مات وعليه صوم صام عنه وليه هذا حديث حسن صحيح اخبرنا
ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى انا ابو
سعيد الاشج انا ابو خالد الاحمر عن الاعمش عن سلمة بن كهيل ومسلم البطين
عن سعيد بن جبير وعطا ومجاهد عن ابن عباس قال جاءت امراة الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت ان اختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين قال
ارايت لو كان على اختك دين اكنت تقضينه قالت نعم قال فحق الله احق
هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابي سعيد الاشج واخرجه محمد
عن محمد بن عبد الرحيم عن معوية بن عمرو عن زايدة عن الاعمش عن مسلم
البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاء رجل فقال يا رسول الله
ان امي ماتت وعليها صوم شهر ثم قال ويذكر عن ابي خالد حدثنا الاعمش
عن الحكم ومسلم البطين وسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير وعطا ومجاهد
عن ابن عباس قالت امراة للنبي صلى الله عليه وسلم ان اختي ماتت قال رحمه
الله اختلف اهل العلم فيمن مات وعليه صوم عن نذر او قضاء مثل ان
افطر شهر رمضان عمدا او افطر بعذر سفر او مرض فاقام وبرا وامكنه
القضاء لم يقض حتى مات فذهب قوم الى انه يصوم عنه وليه وبه
قال حماد وهو قول احمد واسحق قال الحسن ان صام عنه ثلثون رجلا كل واحد
يوما جاز وروي عن ابن عباس انه قال ان كان عليه قضاء رمضان
يطعم عنه وان كان عليه صوم نذر صام عنه وليه وقيل هذا قول احمد واسحق
وذهب قوم الى انه لا يجوز لاحد ان يصوم عن احد كما لا يصلي احد عن احد
روي ذلك عن جماعة منهم ابرهيم النخعي وقال مالك والثوري والشافعي واصحاب
الراي يطعم عنه مكان كل يوم مسكينا وتاول بعضهم قوله صلى الله عليه وسلم

صام عنه وليه على الاطعام معناه انا طعم عنه وليه فكانه قد صام عنه سمى
الاطعام صياما على طريق المجاز والاتساع لانه ينوب عنه واحتجوا بما اخبرنا
ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى انا قتيبة
انا عبثر بن القاسم عن اشعث عن محمد بن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين قال ابو
عيسى حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه والصحيح عن ابن عمر
موقوف واشعث هو ابن سوار ومحمد بن عبدي وهو محمد بن عبد الرحمن بن ابي
ليلى واتفق عامة اهل العلم على انه اذا افطر بعذر سفر او مرض ثم لم يفرط في القضا
بان دام عذره حتى مات انه لا شيء عليه غير قتادة فانه قال يطعم عنه روي
ذلك عن ابن عباس ويحكى ذلك ايضا عن طاوس ومن مات وعليه صلوة فلا
كفارة لها عند بعض اهل العلم وهو قول الشافعي وذهب قوم الى انه يطعم عنه
وهو قول اصحاب الرأي وقال قوم يصلى عنه روي عن ابن عمر ان امرأة جعلت
امها على نفسها الصلوة بقبا فقال صلي عنها وعن ابن عباس نحوه **باب
صوم شعبان** اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا
ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله
عن ابي سلمة بن ابي عبد الرحمن عن عايشة انها قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان
وما رايته في شهر اكثر صياما منه في شعبان هذا حديث متفق على صحته
اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما
عن مالك اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي انا ابو الحسن
الطيسفوني انا عبد الله بن عمر الجوهري انا احمد بن علي الكشميهني انا علي
بن حجر انا اسمعيل بن جعفر انا محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر و
يفطر حتى نقول لا يصوم ولم اره في شهر اكثر صياما منه في شعبان كان
يصوم شعبان الا قليلا بل كان يصوم شعبان كله هذا حديث صحيح اخرجه
مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن سفيان بن عيينة عن ابن ابي لبيد عن ابي
سلمة اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس
المحبوبي انا ابو عيسى انا محمد بن اسمعيل انا صدقة بن موسى عن ثابت عن
انس قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الصوم افضل بعد رمضان
قال شعبان لتعظيم رمضان قيل فاي الصدقة افضل قال صدقة في رمضان

قال ابو عيسى هذا حديث غريب وصدقة بن موسى ليس عندهم بذاك القوي حدثنا
عبد الواحد المليحي انا ابو منصور السمعاني انا ابو جعفر الرياني انا حميد بن زنجويه
انا عبد الله بن صالح حدثني معوية بن صالح ان عبد الله بن ابي قيس حدثه انه سمع
عايشة رضي الله عنها تقول كان احب الشهور الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يصومه شعبان ثم يصله برمضان **باب صوم ست من شوال**
اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور محمد بن محمد بن سمعان
النيسابوري انا ابو جعفر محمد بن احمد بن عبد الجبار الرياني انا حميد بن زنجويه
انا محاضر بن المورع انا سعد بن سعيد اخبرني عمر بن ثابت الانصاري قال
سمعت ابا ايوب الانصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال فذلك كصيام الدهر هذا
حديث صحيح اخرجه مسلم عن يحيى بن ايوب عن اسمعيل بن جعفر عن سعد
بن سعيد بن قيس وقد استحب قوم صيام ستة ايام من شوال قال
ابن المبارك هو مثل صيام ثلثة ايام من كل شهر والمختار ان يصوم من اول
الشهر فان صام ستة من شوال متفرقة فجايز وحكي مالك الكراهية في
صيامها عن اهل العلم وقالوا كانوا يخافون بدعته وان يلحق برمضان اهل
الجهالة ما ليس فيه **باب صوم يوم عاشورا** اخبرنا عبد
الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور السمعاني انا ابو حفص الرياني انا حميد
بن زنجويه انا ابو عاصم عن ابن جريج حدثني عبيد الله بن ابي يزيد قال قال ابن
عباس ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى صيام يوم يبتغي فضله الا
صيام رمضان وهذا اليوم يوم عاشورا هذا حديث متفق على صحته اخرجه
مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن ابن جريج واخرجه محمد عن عبيد الله
بن موسى واخرجه مسلم ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة كلاهما عن ابن عيينة
عن عبيد الله بن ابي يزيد اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد
بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا زياد بن ايوب
انا هشيم انا ابو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما قدم النبي صلى
الله عليه وسلم المدينة وجد اليهود يصومون يوم عاشورا فسالوا عن
ذلك فقالوا هو اليوم الذي اظفر الله موسى وبني اسرائيل على فرعون ونحن
نصومه تعظيما له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن اولى بموسى و
امر بصومه هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى
عن هشيم اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله
النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا مسدد انا بشر بن المفضل

انا خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت ارسل رسول الله صلى الله عليه
وسلم غداة عاشوراء الى قرى الانصار من اصبح مفطرا فليتم بقية يومه ومن اصبح
صائما فليصم قالت فكنا نصومه بعد ونصومه صبياننا ونجعل لهم اللعبة من
العهن فاذا بكى احدهم على الطعام اعطيناه ذلك حتى يكون عند الافطار هذا
حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابي بكر بن نافع العبدي انا بشر بن المفضل
بن لاحق وقال ونذهب الى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد
بن اسمعيل انا المكي بن ابرهيم انا يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال امر النبي
صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم ان اذن في الناس ان من كان اكل فليصم
بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء هذا حديث متفق
على صحته اخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد عن حاتم بن اسمعيل عن يزيد بن ابي
عبيد وفي امره بالامساك بقية النهار بعد ما اكل دليل على وجوب مراعاة
حق الوقت في العبادة وعلى هذا من اصبح يوم الشك مفطرا ثم تبين انه
من رمضان او اصبح وقد نسي النية يجب عليه الامساك تشبها بالصائمين
ثم يقضي يوما مكانه وكذلك من افطر عمدا وجب عليه الامساك بقية النهار
اما من اصبح مفطرا بعذر سفر او مرض وطهرت الحائض اول النهار من
رمضان فاغتسلت لا يجب عليهم التشبه لان الشرع رخص لهم في الاكل مع
معاني الشهر وقال اصحاب الراي يجب على المسافر والمريض اذا قام وبرا
التشبه بالصائمين وكان صوم يوم عاشوراء فرضا في الابتداء قبل ان يفرض
رمضان فلما فرض رمضان فمن شاء صام ومن شاء ترك روي ذلك عن
عائشة وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وجابر بن سمرة رضي الله عنهم اجمعين
اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي
انا ابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه
سمع معوية بن ابي سفيان يوم عاشوراء عام حج وهو على المنبر يقول يا اهل المدينة
اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم يوم عاشوراء
لم يكتب الله علينا صيامه وانا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر هذا
حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن مسلمة واخرجه مسلم عن
ابي الطاهر وعبد الله بن وهب كلاهما عن مالك **باب في عاشوراء اي يوم هو**
اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي انا
ابو عيسى انا ابو كريب وهناد قالا انا وكيع عن حاجب بن عمر عن الحكم بن الاعرج
قال انتهيت الى ابن عباس وهو متوسد رداءه في زمزم فقلت اخبرني عن يوم

عاشوراء اي يوم اصومه قال اذا رايت هلال المحرم فاعدد ثم اصبح من التاسع صائما
قال قلت اهكذا كان يصومه صلى الله عليه وسلم قال نعم هذا حديث صحيح اخرجه
مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع بن الجراح واختلف اهل العلم في يوم عاشوراء
فقال بعضهم هو اليوم العاشر وقال بعضهم هو اليوم التاسع روي ذلك عن ابن
عباس وزعم بعض اهل اللغة ان اسم عاشوراء ماخوذ من اعشار اوراد الابل
والعشر عندهم تسعة ايام تقول العرب وردت الابل عشرا اذا وردت يوم
التاسع وذلك انهم يحسبون في الاظماء يوم الورد فاذا اقاموا في الرعي يومين
ثم اوردوا اليوم الثالث قالوا وردنا ربعا وانما هو اليوم الثالث في الاظماء
واذا اقاموا في الرعي ثلثا ثم وردوا اليوم الرابع قالوا وردنا خمسا فعاشوراء
على هذا القياس هو اليوم التاسع ومن هذا قالوا عشرين على الجمع ولم يقولوا
عشرين لانهم جعلوا ثمانية عشر يوما عشرين واليوم التاسع عشر والمكمل
عشرين طائفة من الورد فجمعوا عشرين واستحب جماعة من العلماء ان
يصوم اليوم التاسع والعاشر روي عن ابن عباس انه قال صوموا اليوم التاسع
والعاشر وخالفوا اليهود واليه ذهب الشافعي واحمد واسحق وروي عن
ابن عباس صوموا قبله وبعده وخالفوا اليهود اخبرنا الامام ابو علي
الحسين بن محمد القاضي انا ابو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد بن بامويه
الاصبهاني انا ابو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان انا محمد بن حمويه
انا سعيد بن ابي مريم انا يحيى بن ايوب حدثني اسمعيل بن امية انه سمع ابا غطفان
بن طريف يقول سمعت عبد الله بن عباس يقول حين صام رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم عاشوراء وامر بصيامه قالوا يا رسول الله انه يوم تعظمه
اليهود والنصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا كان العام
المقبل صمنا يوم التاسع ان شاء الله قال فلم يات العام المقبل حتى توفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن الحسن
بن علي الحلواني عن سعيد بن ابي مريم **باب فضل صوم المحرم** اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور السمعاني انا ابو جعفر الرياني
انا حميد بن زنجويه انا ابو نعيم انا ابو عوانة عن ابي بشر عن حميد بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل الصيام بعد رمضان
شهر الله المحرم هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن قتيبة عن ابي عوانة
قوله شهر الله المحرم نسبه الى نفسه على جهة التعظيم مع ان الشهور كلها لله
كما قال سبحانه وتعالى ناقة الله وسقياها وكان سفيان بن عيينة يقول
في قوله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه نسب المغنم الى نفسه

لانه اشرفا لكسب ولم يقل ذلك في الصدقة فقال انما الصدقات للفقراء ولم
يقل لله وللفقراء لانها اوساخ الناس واكتسابها مكروه الا للمضطر اليها

باب صوم يوم عرفة

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا
ابو منصور السمعاني انا ابو جعفر الرياني انا حميد بن زنجويه انا النضر بن شميل
انا شعبة عن غيلان بن جرير قال سمعت عبد الله بن معبد الزماني عن ابي
قتادة قال سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كيف تصوم فغضب
فقال عمر بن الخطاب رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبيعتنا
بيعة قال فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل صام الدهر فقال
لا صام ولا افطر او ما صام وما افطر قال فسال عن صوم يومين وافطار
يوم فقال ومن تطيق ذلك قال فسال عن صوم يوم وافطار يوم فقال ذاك
صوم اخي داود عليه السلام قال فسال عن صوم يوم وافطار يومين قال
وددت ان الله قوانا لذلك قال فسال عن صوم يوم الاثنين فقال ذاك
يوم بعثت فيه وولدت فيه قال صوم ثلثة ايام من كل شهر ورمضان
الى رمضان صوم الدهر قال وسال عن صوم يوم عرفة قال يكفر السنة
الماضية والباقية وسئل عن يوم عاشورا قال يكفر السنة الماضية
هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة
قال ابو سليمان الخطابي يشبه ان يكون غضبه صلى الله عليه وسلم من مسئلة
الرجل عن صومه كراهية ان يقتدى به السايل في صومه فيتكلفه ثم لا يعجز
عنه فعلا او يسامه ملالة فيكون صياما من غير اخلاص ونية وقد كان
النبي صلى الله عليه وسلم ترك بعض النوافل خوفا من ان يفرض عليهم اذا
فعلوها اقتداء به كما ترك القيام في شهر رمضان وقوله لا صام ولا افطر
معناه الدعاء عليه زجرا له عن ذلك ويشبه ان يكون الذي سئل عنه
من صوم الدهر وهو ان يسرد صيام ايام السنة كلها لا يفطر فيها الايام
المنهي عنها اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس
المحبوبي انا ابو عيسى انا قتيبة واحمد بن عبدة الضبي قالا انا حماد بن زيد عن
غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد الزماني عن ابي قتادة ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال صيام يوم عرفة اني احتسب على الله ان يكفر السنة التي
بعده والسنة التي قبله وقال صيام يوم عاشورا اني احتسب على الله ان يكفر
السنة التي قبله قيل يا رسول الله كيف بمن صام الدهر قال لا صام ولا افطر
او لم يصم ولم يفطر هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن قتيبة عن حماد بن زيد

باب ترك صيام يوم عرفة

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي
انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد
الله عن عمير مولى عبد الله بن عباس عن ام الفضل بنت الحارث ان ناسا تماروا عندها
يوم عرفة في رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صايم وقال بعضهم ليس بصايم
فارسلت اليه ام الفضل بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشرب منه هذا
حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى
بن يحيى كلاهما عن مالك واختلف اهل العلم في استحباب صيام يوم عرفة بعرفة
روي عن عايشة رضي الله عنها انها كانت تصومه وروي عن عثمان بن ابي العاص
وابن الزبير انهما كانا يصومانه وكان اسحق يستحبه للحاج وقال احمد ان قدر
على الصوم صام وان افطر فذاك يوم يحتاج الى قوة وكان عطا يقول اصوم
في الشتاء ولا اصوم في الصيف واستحب اكثر اهل العلم الافطار فيه ليتقوى
على الدعاء واليه ذهب مالك وسفيان والشافعي وروي عن ابي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة وهذا نهي استحباب
لا نهي تحريم اخبرنا محمد بن الحسن انا ابو العباس الطحان انا ابو احمد
محمد بن قريش انا علي بن عبد العزيز انا ابو عبيد انا ابن عليه ح واخبرنا
ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى انا احمد
بن منيع وعلي بن حجر قالا انا سفيان بن عيينه واسمعيل بن ابرهيم عن ابن ابي
نجيح عن ابيه قال سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة فقال حججت مع النبي صلى
الله عليه وسلم فلم يصمه ومع ابي بكر فلم يصمه ومع عثمان فلم يصمه وانا لا اصومه
ولا امر به ولا انهى عنه وفي رواية ابي عبيد ولا امر بصيامه ولا انهى عنه هذا
حديث حسن وابو نجيح اسمه يسار وقد سمع ابن عمر وروي هذا الحديث ايضا
عن ابن ابي نجيح عن ابيه عن رجل عن ابن عمر اخبرنا ابو عثمان الضبي
انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى انا هناد انا ابو معوية
عن الاعمش عن ابرهيم عن الاسود عن عايشة قالت ما رايت النبي صلى الله
عليه وسلم صايما في العشر قط هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي
شيبة وغيره عن ابي معوية وقال الحربي بن الصباح جاور رجل مع ابن عمر فرايته
يصوم العشر اخبرنا ابو عثمان انا ابو محمد انا ابو العباس ثنا ابو عيسى
انا ابو بكر بن نافع البصري نا مسعود بن واصل عن نهاس بن قهم عن قتادة عن
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما من ايام احب الى الله تعالى ان يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة يعدل
صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر واسناده ضعيف
قال ابو عيسى فسالت محمدا عن هذا الحديث فلم يعرفه من غير هذا الوجه قيل هذا

باب النهي عن صوم يومي العيد اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا
زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبان
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين
يوم الاضحى ويوم الفطر هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن يحيى
بن يحيى عن مالك واخرجه محمد من طريق عطاء بن ميناء عن ابي هريرة اخبرنا
ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن
مالك عن ابن شهاب عن ابي عبيد مولى ابن ازهر انه قال شهدت العيد مع عمر بن
الخطاب فجاء فصلى ثم انصرف فخطب الناس فقال ان هذان يومان نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم والاخر يوم
تاكلون فيه من نسككم هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله
بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك وابو عبيد اسمه
سعد بن عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف ويقال له مولى عبد الرحمن بن ازهر
بن عم عبد الرحمن بن عوف قال رحمه الله اتفق اهل العلم على ان صوم يوم العيد
لا يجوز ولو نذر صومه لا ينعقد عند اكثر العلماء وقال اصحاب الراي ينعقد
وعليه صوم يوم اخر وسئل ابن عمر عن رجل نذر ان لا ياتي عليه يوم الا صام
فوافق يوم اضحى او فطر فقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لم يكن
يصوم يوم الاضحى والفطر ولا يرى صيامهما وروي انه سئل عن رجل نذر صوم
كل اثنين فوافق يوم عيد فقال امر الله بوفاء النذر ونهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن صوم هذا اليوم قال رحمه الله اتفقوا على انه لا يجوز ان يصوم ذلك اليوم
وهل يجب قضاؤه فيه قولان احدهما لا يجب كما لو اتى رمضان يصوم عن
رمضان ولا يجب قضاؤها عن نذره والثاني يجب قضاؤه بخلاف ايام
في رمضان لان رمضان لا يخلو عنها وكم من يخلو عنه **باب**
النهي عن صيام ايام التشريق اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد
الجراحي انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى انا هناد انا وكيع عن موسى بن
علي عن ابيه عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق عيدنا اهل الاسلام وهي ايام اكل وشرب
قال ابو عيسى هذا حديث حسن وروى نبيشة الهذلي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله تعالى قال رحمه
الله اتفق اهل العلم الى ان صيام ايام التشريق لا يجوز لغير المتمتع واختلفوا
في المتمتع اذا لم يجد الهدي ولم يصم ثلاثة ايام في الحج فذهب قوم الى انه لا يجوز
له ان يصوم ايام التشريق ايضا وهو قول علي واليه ذهب الحسن وعطاء

ربة قال الثوري واصحاب الراي وهو ظاهر مذهب الشافعي وذهب قوم الى انه يجوز
ان يصوم الثلث في ايام التشريق يروى ذلك عن عائشة وابن عمر وعروة بن الزبير
وهو قول مالك والاوزاعي واحمد واسحق **باب صوم يوم الاثنين والخميس**
اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو عمر بكر بن محمد المزني انا ابو بكر
محمد بن عبد الله الحفيد انا ابو علي الحسين بن الفضل البجلي انا سليمان بن حرب انا
ابو هلال انا غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد عن ابي قتادة ان عمر سال النبي
صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الاثنين قال ذلك يوم ولدت فيه ويوم انزلت علي
فيه النبوة هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن عبد الرحمن بن مهدي
عن مهدي بن ميمون عن غيلان انا ابو الفضل زياد بن محمد بن زياد الحنفي انا ابو محمد
بن ابي شريح انا ابو محمد يحيى بن محمد بن صاعد انا عمرو بن علي انا ابو عاصم انا محمد
بن رفاعة حدثني سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يصوم الاثنين والخميس فقلت له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هما يومان تعرض فيهما الاعمال على رب العالمين اخبرنا ابو محمد الجوزجاني
انا ابو القاسم الخزاعي انا الهيثم بن كليب انا ابو عيسى ح واخبرنا ابو عثمان
الضبي انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى انا محمد بن يحيى انا
ابو عاصم عن محمد بن رفاعة عن سهيل بن صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس فاحب ان يعرض عملي
وانا صائم هذا حديث حسن غريب **باب صيام ايام البيض ومن صام**
ثلثة ايام من الشهر من غير تخصيص اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي
انا ابو منصور السمعاني انا ابو جعفر الرياني انا حميد بن زنجويه انا محمد بن عبيد
انا الاعمش عن يحيى بن بسام عن موسى بن طلحة عن ابي ذر قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم من كان منكم صائما من الشهر ثلثة ايام فليصم الثلثة البيض هذا حديث
حسن اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي
انا هناد انا ابو معوية عن عاصم الاحول عن ابي عثمان عن ابي ذر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صام من كل شهر ثلثة ايام فذلك صيام الدهر فانزل الله
تعالى تصديق ذلك في كتابه من جاء بالحسنة فله عشر امثالها اليوم بعشرة ايام
قال ابو عيسى هذا حديث حسن وقال ابو هريرة رضي الله عنه اوصاني خليلي بثلث
صيام ثلثة ايام من كل شهر اخبرنا ابو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني
انا ابو القاسم علي بن احمد الخزاعي انا ابو سعيد الهيثم بن كليب انا ابو عيسى الترمذي
انا محمود بن غيلان انا ابو داود انا ابو شعبة عن يزيد الرشك قال سمعت معاذة
قالت قلت لعائشة اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلثة ايام من كل شهر

قالت نعم قلت من اية كان يصوم قالت كان لا يبالي من اية صام وقال ابو عيسى من اية كان
يصوم هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن شيبان بن فروخ عن عبد الوارث عن
يزيد الرشك ويزيد الرشك هو يزيد الضبعي وهو يزيد القاسم والرشك هو
القسام بلغة اهل البصرة **باب صوم يوم الجمعة وكراهية افراده**
اخبرنا ابو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني انا ابو القاسم علي بن
احمد الخزاعي انا ابو سعيد الهيثم بن كليب انا ابو عيسى ح واخبرنا ابو عثمان
الضبي انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى انا القاسم
بن دينار الكوفي انا عبيد الله بن موسى وطلق بن غنام عن شيبان عن عاصم
عن زر عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل
شهر ثلثة ايام وقلما كان يفطر يوم الجمعة قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب
رواه شعبة عن عاصم ولم يرفعه اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد
الجراحي انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى انا هناد انا ابو معوية عن الاعمش
عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصوم احدكم
يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده هذا حديث متفق على صحته واخرجه
محمد عن عمر بن حفص عن ابيه واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وابي معوية
كلاهما عن الاعمش اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد
الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا مسدد انا يحيى عن شعبة
عن قتادة عن ابي ايوب عن جويرية بنت الحرث ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال اصمت امس قالت لا قال تريدين ان
تصومي غدا قالت لا قال افطري هذا حديث صحيح وقد روي عن ابن سيرين
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من
بين الليالي ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم
يصومه احدكم والعمل على هذا عند اهل العلم كرهوا تخصيص يوم الجمعة بالصوم
الا ان يصوم قبله او بعده معه ولم يكرهه مالك وقال رايت بعض اهل العلم
يصومه ويتحراه **باب كراهية صوم يوم السبت وحده** اخبرنا
ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى انا حميد
بن مسعدة انا سفيان بن حبيب عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد
الله بن بسر عن اخته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت
الا فيما افترض عليكم فان لم يجد احدكم الا لحاء عنبة او عود شجرة فليمضغه
قال ابو عيسى هذا حديث حسن ومعنى الكراهية في تخصيص يوم السبت بالصوم
انه يوم تعظمه اليهود **باب صوم الدهر** اخبرنا عبد الواحد

بن احمد المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد
العزيز البغوي انا علي بن الجعد انا شعبة عن حبيب بن ابي ثابت سمعت ابا العباس
المكي يقول سمعت عبد الله بن عمرو يقول قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا عبد الله بن عمرو انك لتصوم الدهر وتقوم الليل انك اذا فعلت ذلك هجمت
له العين ونفهت له النفس لا صام من صام الابد صوم ثلثة ايام من كل شهر
صوم الدهر كله قلت اني اطيق اكثر من ذلك قال فصم صوم داود عليه السلام
كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى هذا حديث متفق على صحته اخرجه
محمد عن ادم واخرجه مسلم عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه كلاهما عن شعبة وابو
العباس المكي هو الشاعر اسمه السايب بن فروخ وقوله هجمت له العين
اي غارت ودخلت ومنه هجمت على القوم اذا دخلت عليهم وهجم عليهم البيت
اذا سقط عليهم وقوله نفهت له النفس اي اعيت وكلت ويقال للمعيي نافه
ونافه وجمع النافه نفه وقوله لا صام من صام الابد بمعنى الدعاء عليه وقد يكون
لا بمعنى لم كقوله تعالى فلا صدق ولا صلى وقوله وكان لا يفر اذا لاقى معناه
انه كان لا يستفرغ مجهوده في الصوم والصلوة بل يستبقي بعض القوة للجهاد
وغيره من الاعمال اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور
السمعاني انا ابو جعفر الرياني انا حميد بن زنجوية انا عبد الله بن صالح حدثني
عقيل عن ابن شهاب اخبرني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان عبد
الله بن عمرو قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اقول والله لاصومن
النهار ولاقومن الليل ما عشت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت
الذي تقول لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت فقلت قد قلته يا رسول
الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم فانك لا تستطيع ذلك فصم وافطر وقم ونم
وصم من الشهر ثلثة ايام فان الحسنة بعشر امثالها وذلك مثل صيام الدهر
قال فقلت اني اطيق افضل من ذلك يا رسول الله قال فصم يوما وافطر يومين
قال فقلت اني اطيق افضل من ذلك قال فصم يوما وافطر يوما وذلك صيام
داود عليه السلام وهو اعدل الصيام قال فقلت اني اطيق افضل من ذلك هذا
حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن يحيى بن بكير عن الليث واخرجه مسلم
عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب وزاد قال عبد الله
بن عمرو لان اكون قبلت الثلثة الايام التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
احب الي من اهلي ومالي اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي انا
ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى ح واخبرنا ابو محمد الجوزجاني انا ابو
القاسم الخزاعي انا الهيثم بن كليب انا ابو عيسى انا قتيبة انا حماد بن زيد عن ايوب

عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صيام النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد افطر قالت وما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا تاما منذ قدم المدينة الا رمضان ولم يذكر المحبوبي منذ قدم المدينة هذا حديث حسن صحيح وروي عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا كله قالت ما علمته صام شهرا كله الا رمضان ولا افطره كله حتى يصوم منه حتى مضى لسبيله صلى الله عليه وسلم قال رحمه الله وقد قال قوم من اهل العلم في قوله لا صام الابد معناه اذا لم يفطر يومي العيد ولا ايام التشريق فان افطر هذه الايام خرج عن حد الكراهية وهو قول مالك والشافعي فان ابا طلحة الانصاري كان يسرد الصوم ولا يفطر ولاحنه وكذلك حمزة بن عمرو الاسلمي كان يسرد الصوم ولم ينكر عليه السلام و روي ان عائشة كانت تصوم الدهر كله وايام التشريق وقال احمد واسحق يجب ان يفطر اياما غير هذه الخمسة التي نهي عن صومها اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا ابن مقاتل انا عبد الله انا الاوزاعي حدثني يحيى بن ابي كثير حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله الم اخبر انك تصوم النهار وتقوم الليل قلت بلى يا رسول الله قال فلا تفعل صم وافطر وقم ونم فان لجسدك عليك حقا وان لعينك عليك حقا وان لزوجك عليك حقا وان لزورك عليك حقا وان بحسبك ان تصوم كل شهر ثلثة ايام فان لك بكل حسنة عشر امثالها فاذا ذلك صيام الدهر كله فشددت فشدد علي قلت يا رسول الله اني اجد قوة قال فصم صيام نبي الله داود عليه السلام ولا تزد عليه قلت وما صيام نبي الله داود عليه السلام قال نصف الدهر فكان عبد الله يقول بعدما كبر يا ليتني قبلت رخصة النبي صلى الله عليه وسلم هذا حديث صحيح الزور الزائر يقال رجل صوم اي صائم ونوم اي نائم والزور ايضا جمع زائر كقولهم راكب وركب وتاجر وتجر وفي قوله وان لزورك عليك حقا دليل على ان المستحب له ان ياكل مع ضيفه لونه في ايناسه مواكلته وذلك نوع من اكرام الضيف

باب فضل الصوم في سبيل الله

اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا السيد ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي انا ابو حامد احمد بن محمد بن حفص بن عبد الله بن محمد الفرا وقطن بن ابرهيم قالوا انا حفص بن عبد الله حدثني ابرهيم بن طهمان عن سهيل بن ابي صالح عن النعمان بن ابي عياش الانصاري عن ابي سعيد الخدري انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصوم عبد مسلم يوما في سبيل الله الا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفا هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن اسحق بن نصر عن عبد الرزاق وقال مسلم اسحق بن منصور عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد وسهيل بن ابي صالح

باب المتطوع بالصوم يفطر

اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سفيان بن عيينة عن طلحة بن يحيى بن طلحة عن عبد الله عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انا خبأنا لك حيسا قال اما اني كنت اريد الصوم ولكن قربيه هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن طلحة بن يحيى والحيس ثريد من اخلاط يقال هو من الزبد والتمر والمحبوس المتولد بين الوقيقين وليس هو من حسا يحسو حسوا اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى انا قتيبة انا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن ابن ام هانئ قالت كنت قاعدة عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بشراب فشرب منه ثم ناولني فشربت منه فقلت اني اذنبت ذنبا فاستغفر لي فقال وما ذاك قلت كنت صائمة فافطرت فقال امن قضاء كنت تقضينه قالت لا قال فلا يضرك قال ابو عيسى حديث ام هانئ في اسناده مقال وروي في حديث ام هانئ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر ويروى امين نفسه او امير نفسه على الشك والحديث يدل على ان المتطوع بالصوم اذا افطر لا قضاء عليه الا ان يشاء وكذلك المتطوع بالصلوة اذا ابطلها وهو قول عمر وابن عباس وجابر واليه ذهب الثوري والشافعي واحمد واسحق وقال اصحاب الراي يلزمه القضاء وقال مالك ان افطر او خرج من الصلوة من غير علة يلزمه القضاء واحتجوا بما اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى انا احمد بن منيع انا كثير بن هشام انا جعفر بن برقان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كنت انا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتني

الى حفصة وكانت ابنة ابيها فقالت يا رسول الله انا كنا صائمتين فعرض لنا
طعام اشتهيناه فاكلنا منه قال اقضيا يوما آخر مكانه قال ابو عيسى وروى
صالح بن ابي الاخضر ومحمد بن ابي حفصة عن الزهري عن عروة عن عائشة مثل
هذا وروى مالك بن انس ومعمر وعبيد الله بن عمر وزياد بن سعد وغير واحد
من الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسلا ولم يذكروا فيه عن عروة وهذا اصح
قال ابن جريج قلت للزهري اسمعته من عروة قال لا انما اخبرنيه رجل بباب
عبد الملك بن مروان قال ابو سليمان الخطابي ولو ثبت الحديث لاشبه ان
يكون انما امرهما بذلك استحبابا لان بدل الشيء في اكثر احكام الاصول يحل
محل اصله وهو في الاصل مخير فكذلك في البدل وروي عن عطاء بن ابي رباح ان
ابن عباس كان لا يرى باسا ان يفطر الانسان في صيام التطوع ويضرب لذلك
امثالا رجل طاف سبعا ولم يوفه فله ما احتسب او صلى ركعة ولم يصل اخرى فله
ما احتسب **باب من دعي الى الطعام وهو صائم** اخبرنا ابو
عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى انا نصر بن
علي انا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا دعي احدكم وهو صائم فليقل اني صائم هذا حديث صحيح اخرجه مسلم
عن زهير بن حرب عن سفيان بن عيينة اخبرنا محمد بن الحسن المروزي
كتابة انا ابو العباس الطحان انا ابو احمد محمد بن قريش انا علي بن عبد العزيز
المكي انا ابو عبيد القاسم بن سلام انا ابن علية ويزيد بن هرون كلاهما عن
هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا دعي احدكم الى الطعام فليجب فان كان مفطرا فليأكل وان كان صائما فليصل
هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن حفص بن غياث
عن هشام قوله فليصل اي يدعو ودعا ابي بن كعب لما جاء وهو صائم فصلى يقول
فدعا بالبركة ثم خرج وروي عن ابن عمر انه كان يفطر لمن يغشاه وروي عن
الحكم قال دعي سعيد بن جبير الى الطعام فقيل له افطر فقال لان تختلف
الخناجر في صدري احب الي من ان افعل ذلك **باب ثواب الصائم اذا
اكل عنده** اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن
بن ابي شريح انا ابو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي انا علي بن الجعد
انا شعبة عن حبيب بن زيد قال سمعت مولاة لنا يقال لها ليلى تحدث عن
جدته ام عمارة بنت كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها فقربت
له بطعام فدعاها لتاكل فقالت اني صائمة فقال عليه السلام ان الصائم
اذا اكل عنده صلت عليه الملائكة حتى يفرغوا هذا حديث حسن قد روي عن

ام عمارة وهي جدة حبيب بن زيد الانصاري **باب ثواب من فطر صائما**
اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي
انا ابو عيسى انا هناد انا عبد الرحيم بن ابي سليم عن عطا عن زيد بن خالد الجهني
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فطر صائما كان له مثل اجره غير انه
لا ينقص من اجر الصائم شيئا قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح حدثنا
احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو القاسم عبد الرحمن بن محمد السراج انا ابو العباس
محمد بن يعقوب الاصم انا احمد بن عياش الرملي انا مؤمل انا سفيان عن ابن جريج
عن عطا عن زيد بن خالد الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من فطر صائما
او جهز غازيا فله مثل اجره صحيح **باب من زار قوما فلم يفطر عندهم**
اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن
يوسف انا محمد بن اسمعيل انا محمد بن المثنى انا خالد هو ابن الحرث انا حميد عن
انس دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ام سليم فاتته بتمر وسمن فقال اعيدوا
سمنكم في سقائه وتمركم في وعائه فاني صائم ثم قام الى ناحية من البيت فصلى
غير المكتوبة فدعا لام سليم واهل بيتها هذا حديث صحيح ويروى من نزل على قوم
فلا يصوم من تطوع الا باذنهم وهو حديث منكر لا يصح **باب ما جاء
في ليلة القدر** قال الله تعالى انا انزلناه في ليلة القدر وما ادريك ما ليلة القدر
قال ابن عيينة ما في القران وما ادريك فقد اعلمه وما قال وما يدريك فانه
لم يعلمه وقال عز وجل ليلة القدر خير من الف شهر وقال النبي صلى الله عليه
وسلم من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه اخبرنا
ابو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي انا ابو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني
انا ابو عبد الرحمن عبد الله بن عمر الجوهري انا احمد بن علي الكشميهني انا علي
بن حجر انا اسمعيل بن جعفر انا حميد الطويل عن انس قال اخبرني عبادة
بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج ليخبر بليلة القدر فتلاحى
رجلان من المسلمين فقال اني خرجت لاخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان
وفلان فرفعت وعسى ان يكون خيرا لكم فالتمسوها في التسع والسبع والخمس
هذا حديث صحيح اخرجه محمد عن محمد بن المثنى عن خالد بن الحرث عن حميد
واخرجه مسلم من رواية ابي سعيد الخدري اخبرنا ابو عثمان الضبي
انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى انا هرون بن اسحق
الهمداني انا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في العشر الاواخر من
رمضان ويقول تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان هذا حديث

متفق على صحته اخرجه محمد عن محمد بن المثنى عن عبدة واخرجه مسلم
عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابن نمير عن هشام بن عروة اخبرنا
ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب
عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجالا من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم اروا ليلة القدر في المنام في السبع الاواخر من رمضان
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني ارى رؤياكم قد تواطت في السبع
الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الاواخر هذا حديث
متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم
عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك انا ابو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي انا
ابو الحسين الطيسفوني انا عبد الله بن عمر الجوهري انا احمد بن علي الكشميهني
انا علي بن حجر انا اسمعيل بن جعفر عن ابي سهيل بن مالك عن ابيه عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في الوتر من عشر الاواخر
من شهر رمضان هذا حديث صحيح اخرجه محمد عن قتيبة عن اسمعيل
بن جعفر وروي عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عمر قال سئل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر فقال هي في كل رمضان رواه
موسى بن عقبة عن ابي اسحق عن سعيد ورواه شعبة وسفيان عن ابي
اسحق موقوفا على ابن عمر باب من قال هي ليلة احدى وعشرين
اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي
انا ابو مصعب عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابرهيم بن
الحرث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري انه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسطى من رمضان فاعتكف
عاما حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج صبيحتها من
اعتكافه قال من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر وقد رايت هذه
الليلة ثم انسيتها وقد رايتني اسجد من صبيحتها في ماء وطين فالتمسوها
في العشر الاخر والتمسوها في كل وتر فقال ابو سعيد الخدري فامطرت
السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد قال ابو سعيد فا
بصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف علينا وعلى جبهته
وانفه اثر الماء والطين من صبيحة احدى وعشرين هذا حديث متفق على صحته
اخرجه محمد عن اسمعيل عن مالك واخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد عن
بكر بن مضر عن ابن الهاد وفيه دليل على وجوب السجود على الجبهة ولولا ذلك
لصانها عن الطين وفيه استحباب ترك النفض لما علق بجبهته من اثر الارض

في السجود وفيه ان ما راه في النوم فقد يكون تاويله ان يرى مثله في اليقظة
باب من قال هي ليلة ثلث وعشرين اخبرنا عبد الواحد بن احمد
المليحي انا ابو منصور السمعاني انا ابو جعفر الرياني انا حميد بن زنجويه انا
احمد بن خالد الحمصي انا محمد بن اسحق عن محمد بن ابرهيم عن ابن عبد الله
بن انيس عن ابيه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني اكون بباديتي
يقال لها الوطاة واني بحمد الله اصلي بهم فمرني بليلة من هذا الشهر انزلها
الى المسجد فاصليها فيه فقال انزل ليلة ثلث وعشرين فصلها فيه
فان احببت ان تستتم اخر الشهر فافعل وان احببت فكف قال فكان
اذا صلى العصر دخل المسجد فلم يخرج الا في حاجة حتى يصلي الصبح
فاذا صلى الصبح كانت دابته بباب المسجد وروي عن الزهري عن
ضمرة بن عبد الله بن انيس عن ابيه هذا الحديث واخرجه مسلم من حديث
عبد الله بن انيس في انها ليلة ثلاث وعشرين من طريق اخر اخبرنا
احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب
بن احمد الطوسي انا عبد الرحيم بن منيب انا يعلى ح واخبرنا عبد
بن احمد المليحي انا ابو منصور السمعاني انا ابو جعفر الرياني انا حميد
بن زنجويه انا يعلى بن عبيد انا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال تذاكرنا
ليلة القدر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كم مضى من الشهر قلنا
ثنتان وعشرون وبقي ثمان فقال مضى اثنتان وعشرون وبقي سبع
التمسوها الليالي الشهر تسع وعشرون باب من قال هي ليلة سبع
وعشرين اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور
السمعاني انا ابو جعفر الرياني انا حميد بن زنجويه انا يعلى بن عبيد انا
سفيان عن عاصم عن زر قال قلت لابي بن كعب انا المنذر اخبرنا عن
ليلة القدر فان ابن ام عبد يقول من يقم الحول يصبها فقال رحم الله ابا
عبد الرحمن اما انه قد علم انها في رمضان ولكن كره ان يخبركم فتتكلوا
هو والذي انزل القران على محمد ليلة سبع وعشرين فقلنا يا ابا المنذر
انى علمت هذا قال بالاية التي اخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم فحفظنا
وعددنا هي والله لا يستثني قال قلنا لزر وما الاية قال تطلع كانها طاس
ليس لها شعاع هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن محمد بن حاتم وابن ابي عمر
عن سفيان بن عيينه عن عبدة وعاصم قال ابو عيسى وروي عن النبي
صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر انها ليلة احد وعشرين وليلة ثلاث
وعشرين وخمس وعشرين وسبع وعشرين وتسع وعشرين واخر ليلة

من رمضان قال الشافعي كان هذا عندي والله اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يجيب على نحو ما يسئل عنه يقال له نلتمسها في ليلة كذا قال الشافعي واقوى
الروايات عندي فيها ليلة احدى وعشرين وروي عن ابي قلابة انه قال ليلة
القدر تنتقل في العشر الاواخر وكان ابو بكرة يصلي في العشرين من رمضان
كصلاته في سائر السنة فاذا دخل العشر اجتهد

باب الاجتهاد في العشر الاواخر من شهر رمضان

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد
بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا علي بن عبد الله
انا سفيان عن ابي يعفور عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر شد مئزره واحيا ليله وايقظ اهله
هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابي اسحق الحنظلي عن سفيان بن
عيينة قال ابو سليمان الخطابي شد المئزر يتاول على وجهين احدهما هجران النسا
وترك غشيانهن والاخر الجد والتشمير في العمل قال رحمه الله شددت لهذا
الامر مئزري اي تشمرت له وعلى الاول كنى بذكر الازار عن الاعتزال عن النساء
ويكنى عن الاهل بالازار واللباس قال الله تعالى هن لباس لكم وقال رجل
لعمر فدى لك من اخي ثقة ازاري اي اهلي اخبرنا ابو عثمان الضبي
انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى انا قتيبة انا عبد
الواحد بن زياد عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر
الاواخر ما لا يجتهد في غيرها هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن قتيبة بن
سعيد قال سعيد بن المسيب من شهد العشاء ليلة القدر فقد اخذ بحظه
وافر

باب الاعتكاف

قال الله تعالى وطهر بيتي للطائفين والقائمين
والاعتكاف هو الاقامة على الشيء فقيل لمن لازم المسجد واقام على العبادة
فيه معتكف وعاكف اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر
احمد بن الحسن الحيري انا محمد بن احمد بن محمد بن معقل الميداني انا محمد بن يحيى
انا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى قبضه
الله عز وجل هذا حديث صحيح اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد
بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا عبد الله بن يوسف
انا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر
من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف ازواجه من بعده هذا حديث

متفق على صحته اخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد عن ليث اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا
محمد بن اسمعيل انا محمد هو ابن سلام انا محمد بن فضيل عن غزوان عن يحيى بن
سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعتكف في كل رمضان واذا صلى الغداة حل مكانه الذي اعتكف
فيه قال فاستاذنته عائشة ان تعتكف فاذن لها فضربت فيه قبة فسمعت
حفصة فضربت قبة وسمعت زينب بها فضربت قبة اخرى فلما انصرف
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغداة ابصر اربع قباب فقال ما هذا
فاخبر خبرهن فقال ما حملهن على هذا البر انزعوها فلا اراها فنزعت
فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في اخر العشر من شوال هذا حديث
متفق على صحته رواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن ابي معوية عن يحيى بن سعيد
باسناده وقال ترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر
الاول من شوال قال رحمه الله ويحتمل ان يكون المراد من قوله في الرواية الاولى
حتى اعتكف في اخر العشر من شوال هذا ايضا يعني في اخر العشر من شهر
رمضان من اول شوال في هذا الحديث من الفقه ان المعتكف يبتدي
الاعتكاف من اول النهار فيدخل المعتكف بعد ما صلى الفجر وهو قول
الاوزاعي واحمد واسحق وابي ثور وذهب قوم الى انه يدخل قبل غروب الشمس
من الليلة التي يريد ان يعتكف فيها من الغد فاذا اراد اعتكاف العشر
الاواخر من شهر رمضان يدخل قبل غروب الشمس من يوم العشرين
وهو قول مالك والثوري والشافعي واصحاب الراي وعن مالك انه
راى اهل الفضل اذا اعتكفوا العشر الاواخر من رمضان لا يرجعون
الى اهاليهم حتى يشهدوا العيد مع الناس قال وبلغني ذلك عن اهل الفضل
الذين مضوا قال رحمه الله وفيه دليل على جواز الخروج عن الاعتكاف
اذا لم يكن واجبا بنذر وفيه دليل على ان ليس للمراة ان تعتكف بغير اذن
زوجها على ان للزوج اخراجها منه بعد الاذن وبه قال الشافعي وقال مالك
ليس له اخراجها بعد الاذن وفيه دليل على ان الاعتكاف يختص بالمسجد
وذهب قوم الى انه اعتكاف المراة في بيتها يجوز وذهب اكثر اهل العلم
الى جواز الاعتكاف في جميع المساجد قال الله تعالى وانتم عاكفون ولم
يفصل وهو قول سعيد بن جبير والنخعي وابي قلابة وبه قال مالك والشافعي
واصحاب الراي وروي عن علي انه قال لا يجوز الا في المسجد الجامع وروي
ذلك عن عائشة وهو قول الزهري والحكم وحماد وكان حذيفة بن اليمان

يقول لا يكون الاعتكاف الا في المساجد الثلثة مسجد مكة والمدينة و
بيت المقدس وقال عطا لا يعتكف الا في مسجد مكة والمدينة وقال مالك
لا يعتكف احد الا في المسجد او في رحبة من رحاب المسجد ولا يعتكف
فوق ظهر المسجد ولا في المنارة قال رحمه الله في اعتكافه في شوال دليل
على ان النوافل المعتادة اذا فاتت تقضى كالفرايض واختلفوا في انه اذا
خرج من اعتكاف التطوع هل عليه قضاؤه فذهب قوم الى ان عليه القضا
لان النبي صلى الله عليه وسلم قضاه في شوال وهو قول مالك وذهب قوم
الى انه لا قضاء عليه الا ان يشاء وبه قال الشافعي كل عمل لك ان لا تدخل فيه
فاذا خرجت منه لا قضاء عليك الا الحج والعمرة وفي اعتكافه في اول شوال
دليل على ان الصوم ليس بشرط لصحة الاعتكاف لان يوم العيد غير قابل
للصوم روى ذلك عن علي وابن مسعود وابن عباس وبه قال الحسن وعطا
وطاوس وعمر بن عبد العزيز واليه ذهب الشافعي وذهب جماعة الى انه
لا اعتكاف الا بصوم روى ذلك عن ابن عمر وعايشة وهو قول سعيد بن
المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد واليه ذهب الزهري والاوزاعي
ومالك واصحاب الراي اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي
انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى انا بندار انا ابن ابي عدي قال انبا حميد
الطويل عن انس بن مالك قال فلما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في
عشر الاواخر من رمضان فلم يعتكف عاما فلما كان في العام المقبل اعتكف
عشرين هذا حديث صحيح غريب من حديث انس اخبرنا عبد الواحد
بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل
انا خالد بن يزيد انا ابو بكر عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة قال كان
يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم القرآن كل عام مرة فعرض عليه مرتين
في العام الذي قبض وكان يعتكف كل عام عشرا فاعتكف عشرين في العام
الذي قبض هذا حديث صحيح باب خروج المعتكف لحاجة الانسان
اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي
انا ابو مصعب عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت
عبد الرحمن عن عايشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف
ادنى الي راسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان هذا حديث
متفق على صحته اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك هكذا عن ابن شهاب
عن عروة عن عمرة واخرجاه عن قتيبة عن ليث عن ابن شهاب عن عروة وعمرة
عن عايشة وكذلك رواه غير واحد عن مالك وهو الاصح وفي الحديث

من الفقه ان المعتكف اذا اخرج راسه من المسجد لا يخرج عن اعتكافه ومن
حلف لا يخرج من دار فلا يحنث باخراج الراس وفيه ان المعتكف يجوز له
غسل الراس وترجيل الشعر وفي معناه حلق الراس وتقليم الظفر وتنظيف
البدن من الشعث والدرن وفيه دليل على انه يخرج من المسجد للغايط
والبول ولا يفسد به اعتكافه وهو اجماع ولو خرج لاكل وشرب فسد اعتكافه
واختلف اهل العلم فيما سوى ذلك فقال قوم له الخروج للجمعة وعيادة
المريض وشهود الجنازة روى ذلك عن علي بن ابي طالب وهو قول سعيد
بن جبير والحسن والنخعي وذهب اكثرهم الى انه لا يجوز له الخروج لعيادة
ولا لصلوة جنازة فان خرج فسد اعتكافه ان كان واجبا الا ان يخرج
لقضاء حاجة فسال المريض مارا او اكل فلا يبطل اعتكافه قالت عايشة
السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امراة
ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد منه اخبرنا الامام ابو علي
الحسين بن محمد القاضي ومحمد بن عبد الله الصالحي قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن
الحيري انا محمد بن احمد بن معقل الميداني انا محمد بن يحيى انا عثمان بن عمر
انا يونس عن الزهري عن عروة وعمرة ان عايشة قالت اني كنت لا دخل البيت
وفيه المريض فما اسال عنه الا وانا مارة وهي معتكفة وان كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليدخل علي راسه وهو في المسجد فارجله وهو
معتكف وكان لا ياتي البيت لحاجة الا اذا اراد الوضوء وروي عن عايشة
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعود المريض وهو معتكف فيمر كما هو
فلا يعرج يسال عنه وهو قول عطا ومجاهد وبه قال الاوزاعي والثوري
وابن المبارك ومالك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور واصحاب الراي
فان شرط في اعتكافه الخروج لشي منها جاز له ان يخرج له عند بعضهم وبه
قال الثوري وابن المبارك والشافعي واسحق وذهب قوم الى انه لا يكون
في الاعتكاف شرط وبه قال مالك اما الخروج للجمعة فواجب عليه لا يجوز
له تركه واختلفوا في بطلان اعتكافه فذهب قوم الى انه لا يبطل به اعتكافه
وهو قول الثوري وابن المبارك واصحاب الراي كما لو خرج لقضاء الحاجة و
ذهب بعضهم الى انه يبطل اعتكافه وهو قول مالك والشافعي واسحق وابي
ثور قالوا اذا كان اعتكافه اكثر من ستة ايام يجب ان يعتكف في المسجد الجامع
لانه اذا اعتكف في غيره يجب عليه الخروج لصلوة الجمعة وفيه قطع الاعتكاف
فان كان اقل من ذلك او كان المعتكف ممن لا جمعة عليه اعتكف في اي مسجد
شاء وليس للمعتكف ان يقبل ولا باس ان يعقد النكاح او يتطيب ولو جامع

المعتكف فسد اعتكافه اما اذا قبل او باشر فيما دون الفرج فاختلفوا فيه
فذهب قوم الى انه لا يبطل اعتكافه وان انزل كما لا يفسد به الحج وهو قول عطا
واظهر قولي الشافعي وقال قوم يبطل اعتكافه وهو قول مالك واصحاب الراي
وقيل ان انزل بطل وان لم ينزل فلا يبطل كالصوم ولو حاضت المعتكفة
خرجت فاذا طهرت رجعت اية ساعة كانت من غير تاخير وبنت على ما مضى
من اعتكافها **باب من نذر اعتكاف ليلة** اخبرنا عبد الواحد
بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل
انا مسدد انا يحيى عن عبيد الله اخبرني نافع عن ابن عمر ان عمر سال النبي
صلى الله عليه وسلم قال كنت نذرت في الجاهلية اعتكاف ليلة في المسجد
الحرام قال فاوف بنذرك هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن
زهير بن حرب عن يحيى بن سعيد القطان في هذا الحديث دليل على ان من
نذر في حال كفره بما يجوز نذره في الاسلام يصح نذره ويجب عليه الوفا
به بعد الاسلام واختلف اهل العلم في يمين الكافر فذهب بعضهم الى انها
منعقدة وان اسلم فحنث او حنث في كفره يجب عليه الكفارة وبه قال
الشافعي وكذلك ظهاره صحيح موجب للكفارة وذهب اصحاب الراي
الى ان يمين الكافر لا توجب الكفارة ولا يصح ظهاره وفي الحديث
دليل على ان الصوم ليس بشرط لصحة الاعتكاف الا ان يوجب على
نفسه اعتكافا بصوم فيلزمه ان يعتكف صايما لان عمر رضي الله عنه
نذر اعتكاف ليلة فامره النبي صلى الله عليه وسلم بالوفاء والليل غير
قابل للصوم وفيه دليل على انه لو نذر ان يعتكف في المسجد الحرام لا يخرج
عن النذر بالاعتكاف في موضع اخر ولو نذر ان يعتكف في مسجد الرسول
صلى الله عليه وسلم او في المسجد الاقصى يلزم بالنذر ولو عين للاعتكاف
مسجدا غير هذه المساجد الثلاثة فاختلف اصحاب الشافعي فيه فذهب
بعضهم الى انه لا يتعين وله ان يعتكف في اي مسجد شاء كما لو نذر ان يصلي
في مسجد سوى هذه المساجد الثلاثة لا يتعين وله ان يصلي حيث يشاء
والثاني يتعين لان الاعتكاف لا يجوز في غير المسجد فيتعين له المسجد
بالنذر والصلوة جائزة في غير المسجد فلا يتعين لها مسجد سوى المساجد
الثلاثة لتخصيص الشرع اياها وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تشد
الرحال الا الى ثلاثة مساجد بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب
المناسك باب وجوب الحج وفضله** قال الله سبحانه وتعالى ولله على الناس
حج البيت الاية وقال النبي صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا اخبرنا
ابو سعيد احمد بن محمد بن العباس الحميدي انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار
انا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس العنزي انا عثمان بن سعيد الدارمي انا
احمد بن يونس انا ابرهيم بن سعد انا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن
ابي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال
ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا
قال ثم حج مبرور هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن احمد بن
يوسف وغيره واخرجه مسلم عن منصور بن ابي مزاحم وغيره كل عن
ابرهيم بن سعد اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور
السمعاني انا ابو جعفر الرياني انا حميد بن زنجويه انا النضر انا شعبة
عن سيار ابن الحكم قال سمعت ابا حازم عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته
امه هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن ادم واخرجه مسلم
عن محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة قوله فلم يرفث قيل
الرفث التصريح بذكر الجماع وقال الازهري الرفث كلمة جامعة لكل
ما يريد الرجل من المراة وروي عن ابن عباس انه انشد شعرا فيه ذكر
الجماع فقيل له اتقول الرفث وانت محرم فقال انما الرفث ما روجع به
النساء وكان يرى الرفث المنهي عنه في قوله فلا رفث ما خوطب به
المراة دون ما يتكلم به من غير ان يسمع امراة والرفث في قوله تعالى احل
لكم ليلة الصيام الرفث الجماع وقال سعيد بن جبير الرفث اتيان النساء
والفسوق السباب والجدال المراء اخبرنا ابو الحسن الشيرازي
انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن سمي مولى
ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس
له جزاء الا الجنة هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله
بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك قيل الحج المبرور
هو الذي لا يخالطه شي من الماثم والبيع المبرور الذي لا خيانة فيه
ولا شبهة اخبرنا ابو القاسم يحيى بن علي الكشميهني انا القاضي
ابو نصر احمد بن محمد البخاري بالكوفة انا ابو القاسم نصر بن احمد الفقيه
بالموصل انا ابو يعلى الموصلي انا ابو بكر بن ابي شيبة ح واخبرنا
ابو عمر عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور محمد بن محمد بن السمعاني

انا ابو جعفر محمد بن احمد بن عبد الجبار الرياني انا حميد بن زنجويه انا ابن ابي
شيبة انا ابو خالد الاحمر عن عمرو بن قيس عن عاصم عن شقيق عن عبد الله قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر
والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحج المبرور
جزاء الا الجنة وفي رواية ابي يعلى وليس لحجة مبرورة هذا حديث حسن غريب
من حديث ابن مسعود اخبرنا ابو الفرج المظفر بن اسمعيل التميمي
الجرجاني انا ابو القاسم حمزة بن يوسف السهمي انا ابو احمد عبد الله بن عدي
الحافظ انا الحسن بن الفرج الغزي انا ابو الحسن عمر بن خالد الحراني انا عبد
الله ح واخبرنا عبد الواحد المليحي انا ابو منصور السمعاني انا
ابو جعفر الرياني انا حميد بن زنجويه انا عبد الله بن جعفر انا عبيد الله بن
عمرو عن عبد الكريم هو الجزري عن عطاء عن جابر ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال عمرة في رمضان تعدل حجة صحيح اخرجاه من رواية ابن عباس
وصح عن ام معقل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عمرة في رمضان تعدل
حجة **باب تقديم العمرة على الحج** اخبرنا ابو سعيد احمد بن محمد
بن العباس الحميدي انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو العباس محمد بن يعقوب
انا يحيى بن ابي طالب انا عبد الوهاب بن عطاء انا ابن جريج عن عكرمة بن
خالد قال سالت ابن عمر عن العمرة قبل الحج فقال عبد الله بن عمر اعتمر النبي
صلى الله عليه وسلم قبل الحج هذا حديث صحيح اخرجه محمد عن عمرو بن علي عن ابي
عاصم عن ابن جريج وقد صح عن البراء بن عازب قال اعتمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم في ذي القعدة قبل ان يحج مرتين قال رحمه الله اجمع العلماء على
جواز تقديم العمرة على الحج وقد روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن العمرة قبل الحج وفي اسناده مقال وان ثبت فيحتمل انه على طريق الاختيار
امر بتقديم الحج لانه اعظم الامرين واهمهما ووقته محصور وايام السنة
كلها وقت للعمرة والله اعلم **باب العمرة في اشهر الحج** اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا
محمد بن اسمعيل حدثني هدبة بن خالد انا همام عن قتادة ان انسا اخبره قال اعتمر
النبي صلى الله عليه وسلم اربع عمر كلهن في ذي القعدة الا التي كانت مع حجته
عمرة من الحديبية في ذي القعدة وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة
وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمرة مع
حجته هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم بهذا الاسناد وقال هدبة
بن خالد وروي عن ابن عمر انه قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم اربع عمر

احديهن في رجب فاخبرت عائشة بذلك فقالت يرحم الله ابا عبد الرحمن
ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو معه وما اعتمر في رجب
قط وروي عن مجاهد ان علي بن ابي طالب قال في كل شهر عمرة وكان انس بن
مالك بمكة فكان اذا حمم راسه خرج فاعتمر **باب وجوب الحج اذا وجد الزاد
والراحلة** قال ابن عباس كان اهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن
المتوكلون فاذا قدموا مكة سالوا الناس فانزل الله عز وجل وتزودوا فان
خير الزاد التقوى اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد
العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد
الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر الحيري انا ابو العباس
الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سعيد بن سالم عن ابرهيم بن يزيد عن محمد
بن عباد بن جعفر قال قعدنا الى عبد الله بن عمر فسمعته يقول سال رجل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما الحاج قال الشعث التفل فقام
اخر فقال يا رسول الله اي الحج افضل قال العج والثج فقام اخر فقال يا رسول
الله ما السبيل قال زاد وراحلة العج رفع الصوت بالتلبية والثج نحر البدن
قال رحمه الله اتفق اهل العلم على ان الحر المكلف القادر اذا وجد الزاد و
الراحلة وامن الطريق يلزمه الحج واختلفوا في وجوب ركوب البحر اذا لم يكن
له طريق غيره فذهب جماعة الى وجوبه لما روي عن عبد الله بن عمرو قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يركب البحر الا حاج او معتمر او غاز في
سبيل الله فان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا واراد بهذه الكلمة تهويل امر
البحر وخوف الهلاك منه كما يخاف من ملابسة النار وقال الشافعي ولا
يبين ان اوجب عليه ركوب البحر للحج واختلف اهل العلم في وجوب العمرة
فذهب اكثرهم الى وجوبها كوجوب الحج وهو قول عمر وابن عمر وابن عباس
قال ابن عباس انها لقرينتها في كتاب الله عز وجل واتموا الحج والعمرة
لله واليه ذهب عطاء وطاوس ومجاهد وقتادة والحسن وابن سيرين
وسعيد بن جبير وبه قال الثوري والشافعي واحمد واسحق وذهب قوم
الى انها سنة وهو قول الشعبي وبه قال مالك واصحاب الراي **باب
حج النساء** اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله
النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا مسدد انا خالد انا حبيب
بن ابي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة انها قالت يا رسول الله نرى
الجهاد افضل العمل افلا نجاهد قال لكن افضل الجهاد حج مبرور هذا حديث
صحيح وقال معوية بن اسحق عن عائشة بنت طلحة قال جهادكن الحج **باب**

المراة لا تخرج الا مع المحرم اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي
انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم واخبرنا احمد بن
عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر الحيري انا ابو العباس
الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابي معبد عن
ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يقول لا يخلون
رجل بامراة ولا يحل لامراة ان تسافر الا ومعها ذو محرم فقام رجل فقال يا
رسول الله اني كتبت في غزوة كذا وكذا وان امراتي انطلقت حاجة فقال
انطلق فاحجج بامراتك هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن قتيبة
بن سعيد واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة كلاهما عن سفيان اخبرنا
ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي انا
ابو بكر محمد بن عمر بن حفص التاجر انا ابرهيم بن عبد الله الكوفي انا وكيع
عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تسافر امراة سفر ثلثة ايام فصاعدا الا مع ابنها او ابيها او اخيها
او زوجها او ذي محرم هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي كريب عن ابي
معوية عن الاعمش اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا
ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة تؤمن
بالله واليوم الاخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم منها هذا حديث
متفق على صحته اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك هكذا عن سعيد
عن ابي هريرة واخرجه محمد عن ادم واخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن يحيى
بن سعيد كلاهما عن ابن ابي ذيب عن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة قال
رحمه الله هذا الحديث يدل على ان المراة لا يلزمها الحج اذا لم تجد رجلا ذا
محرم يخرج معها وهو قول النخعي والحسن البصري وبه قال الثوري واحمد
واسحق واصحاب الراي وذهب قوم الى انه يلزمها مع جماعة من النساء
وهو قول مالك والشافعي والاول اولى لظاهر الحديث وروي ان عمر
اذن لازواج النبي صلى الله عليه وسلم في اخر حجة حجها فبعث معهن عثمان
وعبد الرحمن اما الكافرة اذا اسلمت في دار الحرب او الاسيرة المسلمة اذا
تخلصت من ايدي الكفار فيلزمها الخروج من بينهم بلا محرم وان كانت
وحدها اذا اجترات ولم تخف الوحدة **باب حج الصبي** قال السايب
بن يزيد حج بي ابي مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وانا ابن سبع
سنين اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد

الخلال انا ابو العباس الاصم واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي و
محمد بن العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا ابو العباس الاصم انا
الربيع انا الشافعي انا ابن عيينة عن ابرهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قفل فلما كان بالروحاء لقي ركبا فسلم
عليهم وقال من القوم فقالوا المسلمون فمن القوم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرفعت اليه امراة صبيا في محفة فقالت يا رسول الله الهذا حج
قال نعم ولك اجر هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن
سفيان بن عيينة اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد
انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابرهيم بن عقبة عن كريب
مولى ابن عباس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامراة
وهي في محفتها فقيل لها هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذت بعضد
صبي كان معها فقالت الهذا حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعم ولك اجر هذا حديث صحيح قال رحمه الله فيه دليل على ان الصبي له حج
من ناحية الفضيلة وان لم يحسب عن الفرض وذهب بعض اهل العراق
الى انه لا حج للصبي والسنة اولى ما اتبع وقال السايب بن يزيد حج بي
مع النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابن سبع سنين ثم ان كان الصبي يعقل
عقل مثله يحرم بنفسه وان كان لا يعقل عقل مثله يحرم عنه وليه ويجرد
ويمنع الطيب وما يمنع منه الكبير ثم ان لم يطق المشي يطاف به محمولا
وكذلك السعي بين الصفا والمروة ويرمى عنه وليه ان لم يمكنه بنفسه
وحكم المجنون حكم الصبي واذا ارتكب الصبي المحرم شيئا من محظورات
الاحرام يجب الفدية في ماله ان كان قد احرم بنفسه وان احرم به وليه فاختلف
الفقهاء في انها تجب في مال الولي او في مال الصبي ثم بلغ لا يكون حجه محسوبا
عن فرض الاسلام وكذلك العبد اذا حج ثم عتق فلو بلغ او عتق بعد الاحرام
قبل الوقوف بعرفة فوقف بعرفة بعد البلوغ والحرية يحسب عن فرض الاسلام
روي عن ابن عباس انه قال ايما مملوك حج به اهله فمات قبل ان يعتق فقد
قضى حجه وان اعتق قبل ان يموت فليحج وايما غلام حج به اهله فمات قبل
ان يدرك فقد قضى حجه وان بلغ فليحج **باب النيابة في الحج
عن الحي العاجز وعن الميت** انا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا
ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار
عن عبد الله بن عباس انه قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله
عليه السلام فجاءته امراة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها

وتنظر اليه فجعل رسول الله عليه السلام يصرف وجه الفضل الى الشق
الاخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا
كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة
الوداع هذا حديث صحيح متفق عليه اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف
واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك في هذا الحديث دليل على
ان الحج من فرائض الاسلام كالصلوة والزكوة والصوم والامة مجمعون
عليه لقوله سبحانه وتعالى ولله على الناس حج البيت والحج العمر لا يجب
في العمر الا مرة واحدة الا ان ينذر فيلزم بالنذر روي عن ابن عباس
قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس ان الله كتب
عليكم الحج فقام الاقرع بن حابس فقال افي كل عام يا رسول الله قال لو قلتها
لوجبت ولو وجبت لم يعملوا بها ولم يستطيعوا ان يعملوا بها الحج مرة
فمن زاد فتطوع وفي الحديث دليل على انه يجوز للانسان ان يحج عن غيره
اذا كان المحجوج عنه عاجزا عن ادائه بنفسه بان كان ميتا او حيا به علة
لا يرجى زوالها من زمانة او كبر لا يستطيع معه الحج وهو قول ابن المبارك
والشافعي وذهب مالك والثوري واحمد واسحق الى انه لا يجوز ان
يحج عن الحي العاجز ويجوز عن الميت وقال مالك انما يحج عن الميت
اذا اوصى به واذا اوصى تقضى من الثلث وقال النخعي وابن ابي ذيب لا يحج
احد عن احد ويروى عن النخعي مثل قول مالك وفيه دليل على ان الزمن
يلزمه فرض الحج لانها قالت ان فريضة الله على عباده ادركت ابي شيخا
كبيرا ويا اسلم وهو شيخ كبير وهو قول الشافعي قال اذا كان للزمن مال
يستاجر من يحج عنه او لم يكن له ومن له بعض ولده الطاعة للحج عنه لزمه
فرض الحج لان المراة اخبرت بوجوب الحج على ابيها ووجوبه يكون باحد
الامور الثلثة اما بالمال او بقوة البدن او ببذل طاعة من ذي قوة يحج
بالبدن كان ظاهرا او لم يجز المال ذكر انما جرى ذكر طاعتها وبذلها نفسها
دل على ان الوجوب يتعلق بها وحصلت بها الاستطاعة كما يقال في عرف
اللسان فلان مستطيع لان يبني داره اذا كان يجد من يطيعه في بنائها
او يقدر على مال ينفق فيه كما لو قدر عليه بنفسه وقال مالك وابو حنيفة
لا يجب الحج على الزمن من ابتداء وعند مالك اذا زمن بعد الوجوب يسقط
وعند ابي حنيفة لا يسقط والحديث حجة لمن ذهب الى الوجوب
وفيه دليل على ان حج المراة عن الرجل يجوز وزعم بعض اهل العلم انه لا يجوز
لان المراة تلبس في الاحرام ما لا يلبسه الرجل فلا يحج عنه الا رجل مثله

وروي عن ابي رزين العقيلي انه اتى النبي عليه السلام فقال يا رسول الله
ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن قال حج عن ابيك و
اعتمر اخبرنا ابو سعيد احمد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي
انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا ادم انا شعبة عن ابي بشر قال سمعت
سعيد بن جبير عن ابن عباس اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال له
ان اختي نذرت ان تحج وانها ماتت فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو كان
عليها دين اكنت قاضيه قال نعم قال فاقض الله فهو احق بالقضاء هذا
حديث صحيح قال الامام وفي الحديث دليل على ان من مات وفي ذمته
حق الله تعالى من حج او كفارة او نذر صدقة او زكوة انه يجب قضاؤها
من راس ماله مقدما على الوصايا والميراث سواء اوصى به او لم يوص
كما يقضى عنه ديون العباد وهو قول عطا وطاوس واليه ذهب الشافعي
وقال مالك لا يقضى الا بوصية فان اوصى يقضى من ثلثه مقدما على الوصايا

باب الصرورة لا يحج عن الغير

اخبرنا عبد الوهاب بن
محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم ح واخبرنا
احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر الحيري انا
ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سفين عن ايوب عن ابي قلابة
قال سمع ابن عباس رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال ابن عباس وما
شبرمة فذكر قرابة له فقال احججت عن نفسك قال لا قال فاحج عن نفسك
ثم احجج عن شبرمة ورواه الشافعي عن عبد الوهاب عن ايوب بن ابي تميمة
وخالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابن عباس وقال فاجعل هذه عن نفسك
ثم احجج عن شبرمة وروي عن قتادة عن عزرة قال محمد بن اسمعيل عزرة
بن عبد الرحمن الخزاعي يروي عن سعيد بن جبير سمع منه قتادة ان النبي
صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال من شبرمة
قال اخ لي او قريب لي فقال احججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك
ثم حج عن شبرمة قال الامام فيه دليل على ان الصرورة لا يجوز له ان يحج عن
غيره سئل عبد الله بن ابي اوفى عن الرجل لم يحج ايستقرض للحج فقال لا وهو
قول الاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وفي قول ابن عباس فاجعل هذه
عن نفسك دليل على ان احرام الصرورة عن غيره ينقلب عن فرض نفسه
وهو قول هولاء وذهب قوم الى انه يجوز للصرورة ان يحج عن الغير يروى
ذلك عن الحسن وعطا وهو قول مالك والثوري واصحاب الراي ولو
احرم بحج التطوع وعليه فرض الحج يقع عن فرضه عند الشافعي ولو كان

عليه حجة الاسلام وقد نذر حجا فاحرم عن النذر يقع عن حجة الاسلام
ثم بعده لو احرم عن التطوع يقع عن النذر قال زيد بن جبير كنت عند ابن عمر
فجاءته امراة فقالت انى نذرت الحج الى البيت ولم احج حجة الاسلام فقال هذه
حجة الاسلام وفى بنذرك وقال مالك والثوري واصحاب الراى يصح التطوع
بالحج والفرض بنيته وقال الواجبة على ما نوى وروى ذلك الحسن وعطا
والنخعى **باب اشهر الحج** قال الله سبحانه وتعالى الحج اشهر معلومات
فمن فرض فيهن الحج الاية اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائى انا
عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد
بن عبد الله الصالحى ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن
الحيرى انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعى انا مسلم عن ابن جريج
قال قلت لنافع سمعت عبد الله بن عمر يسمى اشهر الحج فقال نعم كان يسمى شوال
وذو القعدة وذو الحجة قلت لنافع فان اهل انسان بالحج قبلهن قال لم اسمع
منه فى ذلك شيئا ويروى عن ابن عمر قال اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر
من ذى الحجة قال الامام اشهر الحج شوال وذو القعدة وتسع من ذى الحجة
الى طلوع الفجر من يوم النحر فمن احرم بالحج قبل دخول اشهر الحج لا ينعقد حجا
عند اكثر اهل العلم وهو قول جابر وبه قال عطا وعكرمة واليه ذهب الشافعى
وقال يكون عمرة وهو قول عطا وقال ابن عباس من السنة ان لا يحرم بالحج
الا فى اشهر الحج وقال اصحاب الراى ينعقد احرامه بالحج اما العمرة فجميع ايام
السنة وقت لها الا ان يكون ملتبسا بالحج وروى عن انس انه كان بمكة
فكان اذا حمم راسه خرج فاعتمر يقال حمم راس فلان بعد الحلق اذا اسود
وحمم الفرخ اذا شوك وهو نبات الزغب وعن مجاهد ان على بن ابى طالب
قال فى كل شهر عمرة **باب المواقيت** اخبرنا ابو الحسن
الشيرزى انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمى انا ابو مصعب عن مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة
من ذى الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن قال عبد الله
وبلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل اليمن من يلملم هذا
حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم
عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك واخبرنا عبد الواحد بن احمد
المليحى انا احمد بن عبد الله النعيمى انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا
مسدد انا حماد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال وقت رسول
الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة

ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم فهن لهن ولمن اتى عليهن من غير
اهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمهله من اهله وكذاك
وكذاك حتى اهل مكة يهلون منها هذا حديث متفق على صحته اخرجه
مسلم عن يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وغيرهما عن حماد بن زيد والمراد من
الاهلال التلبية والاحرام واصل الاهلال رفع الصوت وكل رافع
صوته مهل اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائى انا عبد العزيز
بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله
الصالحى ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيرى انا
ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعى انا مسلم وسعيد عن ابن جريج اخبرنى
ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يسئل عن المهل فقال سمعته ثم انتهى اراه
يريد النبى صلى الله عليه وسلم يقول يهل اهل المدينة من ذى الحليفة
والطريق الاخر من الجحفة ويهل اهل العراق من ذات عرق ويهل اهل
نجد من قرن ويهل اهل اليمن من يلملم هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن
عبد بن حميد عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن ابى الزبير سمع جابر بن عبد
الله يسئل عن المهل فقال سمعت احسبه رفع الى النبى صلى الله عليه وسلم
وقت لاهل العراق ذات عرق وروى عن محمد بن على بن عبد الله بن عباس
عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق
العقيق قال الامام العقيق موضع يقال قبل ذات عرق فكان الشافعى
يستحب ان يحرم اهل العراق من العقيق فان احرموا من ذات عرق اجزاهم
واختلف اهل العلم فى ان النبى صلى الله عليه وسلم هل بين لاهل المشرق
ميقاتا ام لا فذهب قوم الى انه عليه السلام حد لهم كما روينا والصحيح
ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يوقت لهم شيئا يروى ذلك عن طاوس
وابى الشعثا لان فتح العراق كان بعد الرسول صلى الله عليه وسلم فاتخذ
الناس ذات عرق ميقاتا والصحيح ان عمر بن الخطاب حد لهم على موازاة
قرن معا لاهل نجد اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحى انا احمد بن
عبد الله النعيمى انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا على بن مسلم انا عبد
الله بن نمير انا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال لما فتح هذان المصران اتوا
عمر فقالوا يا امير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد
قرنا وهو جور عن طريقنا وانا ان اردنا قرنا شق علينا قال فانظروا حذوها
من طريقكم فحد لهم ذات عرق قال الامام هذه المواقيت حد لا يتعداها
من اتى عليها مريد الحج او عمرة الا محرما فان احرم قبل ان ياتى الميقات جاز

بخلاف ما قالوا قدم الصلوة على ميقات الزمان لا يصح ولو اتى عليها يريد
النسك فلم يحرم حتى جاوزه ثم احرم ينعقد احرامه ويصح نسكه وعليه
دم شاة فلو عاد الى الميقات محرما يسقط عنه الدم ولو جاوز الميقات
غير مريد للنسك ثم بدا له ان يحرم فليحرم من حيث بدا له ولا دم عليه
عند اكثر اهل العلم وهو ظاهر الحديث وذهب الاوزاعي واحمد واسحق
الى ان عليه دما الا ان يرجع الى الميقات ولو جاء المدني من ناحية الشام
فميقاته الجحفة وكذلك اليماني اذا اتى من ناحية المدينة فميقاته ميقات
اهل المدينة لقوله فهن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ومن كان منزله
دون الميقات فيحرم من منزله واذا اراد المكي ان يحرم بالحج فيحرم في [illegible]
مكة وكذلك اذا اراد القران واذا اراد ان يحرم بالعمرة فيخرج الى ادنى الحل
فيحرم وهو ميقاته قال الشافعي واحب ان يعتمر من الجعرانة لان النبي
صلى الله عليه وسلم اعتمر منها يعني عام حنين فان اخطاه فمن التنعيم لان
النبي صلى الله عليه وسلم امر عبد الرحمن بن ابي بكر ان يعمر عايشة من التنعيم
قال الشافعي فان اخطاه فمن الحديبية لان النبي صلى الله عليه وسلم
اراد المدخل لعمرته منها قال الامام واختلف اهل العلم في كراهية تقديم
الاحرام على الميقات مع اتفاقهم على جوازه فمنهم من لم يكره بل استحبه
لما روي عن ام سلمة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من اهل بحجة او عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم
من ذنبه وما تاخر او وجبت له الجنة وقد فعله غير واحد من الصحابة
روي عن ابن عمر انه اهل من بيت المقدس وسئل علي عن تمام العمرة قال
ان تحرم من دويرة اهلك وكرهه جماعة منهم الحسن وعطا بن ابي رباح و
مالك وروي عن عمر بن الخطاب انكر على عمران بن الحصين احرامه
من البصرة وكره عثمان ان يحرم من خراسان او كرمان ولانه لا يامن من
ان يعرض له ما يفسد به احرامه او يحرجه لبعد المسافة وقال احمد وجه
العمل المواقيت وكذلك قال اسحق **باب الاغتسال للاحرام**
اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال
انا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد
بن احمد العارف قالا انا ابو بكر الحيري انا ابو العباس الاصم انا الربيع
انا الشافعي انا الدراوردي وحاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه
قال انا جابر وهو يحدث عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال فلما كنا بذي
الحليفة ولدت اسما بنت عميس فامرها بالغسل والاحرام هذا حديث صحيح

اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن حاتم بن اسمعيل المدني باسناده وقال
ولدت اسما بنت عميس محمد بن ابي بكر فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
كيف اصنع قال اغتسلي واستثفري بثوب واحرمي قال الامام الغسل للاحرام
مستحب لان النبي صلى الله عليه وسلم لما امر اسما بالغسل في حال نفاسها
مع ان الغسل لا يبيح لها شيئا حرمه النفاس فالطاهر اولى وكذلك الحائض
يستحب لها الغسل للاحرام وقد يستحب لمن لا يصح منه العبادة التشبه
بالمتعبدين رجاء مشاركتهم في نيل المثوبة كما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالامساك
بقية النهار من يوم عاشورا لمن كان مفطرا ويومر عادم الماء والتراب
والمصلوب على الخشب والمحبوس في الحبس بالصلوة حسب الامكان ثم
يعيد عند الخلاص والقدرة وقد روي عن خارجة بن زيد بن ثابت عن
ابيه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل وقال نافع كان
عبد الله بن عمر يغتسل لاحرامه قبل ان يحرم ولدخول مكة ولوقوفه عشية عرفة
باب التطيب عند الاحرام اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا
زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن عبد الرحمن بن
القسم عن ابيه عن عايشة ام المومنين انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى
الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت هذا حديث
متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى
بن يحيى كلاهما عن مالك ورواه منصور عن عبد الرحمن بن القاسم باسناده
قال بطيب فيه مسك وروى عروة والقاسم عن عايشة طيبت رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيدي بذريرة في حجة الوداع للحل والاحرام اخبرنا
الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو طاهر الزيادي انا ابو حامد احمد
بن محمد بن يحيى بن بلال انا ابو الازهر احمد بن الازهر بن منيع العبدي انا
عبد الملك عن سفيان وسعيد بن زيد عن عطا بن السايب عن ابرهيم
عن الاسود عن عايشة قالت كاني انظر الى وبيص الطيب في مفرق رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلث من احرامه هذا حديث متفق على صحته
اخرجه محمد بن يوسف عن سفيان عن منصور واخرجه مسلم عن قتيبة
عن حماد بن زيد عن منصور عن ابرهيم وقال كاني انظر الى وبيص الطيب
في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم وقال الحسن بن عبيد الله
عن ابرهيم وبيص المسك وبيص الطيب بريقه يقال وبص الشي يبص
وبيصا وبص ايضا يبص بصيصا اذا برق وفيه من الفقه ان المحرم
اذا تطيب قبل احرامه بطيب يبقى اثره بعد الاحرام وان استدامته بعد الاحرام

لا توجب عليه فدية وهو مذهب اكثر الصحابة وروى عن سعد بن ابي وقاص
انه كان يفعل ذلك وروى ابن عباس محرما وعلى راسه مثل الرب من الغالية
ومثله عن ابن الزبير وهو قول الشافعي واحمد واسحق وكرهه مالك وروى
ذلك عن ابن عمر قال لما احب ان اصبح محرما انضخ طيبا فانكرت عائشة
عليه وردت الحديث وقال ابو حنيفة ان يطيب بما يبقى اثره بعد الاحرام
عليه الفدية كما لو استدام لبس المخيط والحديث حجة على من كره
ذلك وليس كاللبس لان الاستدامة حكم الابتداء بدليل انه لو حلف
ان لا يلبس وعليه ثوب فاستدام لبسه ولم ينزعه حنث ولو حلف
لا يتطيب وعليه طيب فاستدامه لم يحنث وقد روى عن نافع
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لبد راسه بالغسل وعن
سالم عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا فالتلبيد
الشعر قد يكون بالصمغ وقد يكون بالغسل وهو مستحب في حال
الاحرام وانما يفعل ذلك بالشعر ليجتمع وتلبيد فلا يتخلله الغبار
ولا يقع فيه الدبيب

باب التلبية

اخبرنا ابو الحسن
الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك قال نافع وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها
لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك و
العمل هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف
واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك وروى عن سالم ان
عبد الله بن عمر كان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع
بذي الحليفة ركعتين ثم اذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي
الحليفة اهل بهؤلاء الكلمات وكان عبد الله بن عمر يقول كان
عمر بن الخطاب يهل باهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
هؤلاء الكلمات ويقول لبيك اللهم لبيك لبيك وسعديك
والخير في يديك لبيك والرغبا اليك والعمل قوله لبيك اللهم
لبيك فيه اربعة اقوال احدها اجابتي لك يا رب واقامتي من
ماخوذ من لب بالمكان والب به اذا اقام به فمعنى التثنية فيه اي
اجابة بعد اجابة واقامة بعد اقامة كما يقال حنانيك اي رحمة بعد
رحمة والثاني معناه اتجاهي اليك وقصدي من قولهم داري تلب دار فلان

اي تواجهها والتثنية للتاكيد والثالث محبتي لك من قول العرب امراة لبة
اذا كانت محبة لولدها والرابع اخلاصي لك من لب الطعام ولبابه خالصه
قلبوا الباء الثانية ياء طلبا للخفة كما قالوا تظنيت واصلها تظننت
وقال العجاج تقضي البازي اذا البازي كسر واصلها تقضض وقوله
ان الحمد بكسر الالف ويجوز بالفتح والكسر اجود قال ابو العباس احمد بن
يحيى من كسر فقد عم ومن فتح فقد خص معناه انك اذا كسرت ابتدأت بها
الابتداء فالحمد والنعمة لك على التلبية وغيرها واذا فتحت رجع الحمد والنعمة
الى التلبية اي لبيك بان الحمد والنعمة في لبيك لك ويحتمل ان يختار الفتح
لان الوقوف ليس يحسن على لبيك ولا رتبتها الى ما قبلها فصارت لبيك
مبدايها واقعة على ان معناه لبيك بان الحمد والنعمة لك فيما وفقتني له
من هذه التلبية والقيام بحق هذه الطاعة والرغباء الرغبة والمسالة
واختلف اهل العلم في وجوب التلبية فذهب قوم الى انها واجبة
وبه قال ابو حنيفة وقال من تركها عليه دم وذهب اخرون الى انها
سنة لا شيء على من تركها وهو قول الشافعي قال الشافعي واحب ان
يقتصر على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وان زاد شيئا
من تعظيم الله فلا باس كما زاد ابن عمر في تلبيته قال الشافعي فاذا فرغ من
التلبية صلى على النبي صلى الله عليه وسلم وسال الله رضاه والجنة واستعاذ
برحمته من النار اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا
عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم ح واخبرنا
احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر الحيري
انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا ابرهيم بن محمد عن صالح بن
محمد بن زائدة عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن ابيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه كان اذا فرغ من تلبية سال الله رضوانه والجنة واستعفاه
برحمته من النار

باب رفع الصوت بالتلبية

اخبرنا
ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب
عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن
ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن خلاد بن السائب الانصاري
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل عليه السلام
فامرني ان امر اصحابي او من معي ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية او بالاهلال
يريد احدهما قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح قال الامام رفع الصوت
بالاهلال في مساجد الجماعة وغيرها قال مالك لا يرفع صوته بالاهلال

فى مساجد الجماعة وغيرها قال مالك لا يرفع صوته بالاهلال فى مساجد الجماعة
ليسمع نفسه ومن يليه الا فى المسجد الحرام ومسجد منا فانه يرفع صوته فيها
قال الشافعى وكان السلف يستحبون التلبية عند اصطدام الرفاق وعند
الاشراق والهبوط وخلف الصلوات وفى استقبال الليل والنهار و
بالاسحار ونحبه على كل حال **باب من اين يهل ومتى يهل** اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحى انا احمد بن عبد الله النعيمى انا محمد بن يوسف
انا محمد بن اسمعيل انا عبيد بن اسمعيل عن ابى اسامة عن عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان اذا دخل رجله فى الغرز
واستوت به ناقته قائمة اهل من عند مسجد ذى الحليفة هذا حديث
متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة عن على بن مسهر عن
عبيد الله اخبرنا ابو الحسن الشيرزى انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق
الهاشمى انا ابو مصعب عن مالك عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله انه
سمع اباه يقول بيداكم هذه التى تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيها ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعنى مسجد
ذى الحليفة هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن
مسلمة واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك اخبرنا ابو
الحسن الشيرزى انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمى انا ابو مصعب
عن مالك عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن عبيد بن جريج انه قال لعبد
الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن رايتك تصنع اربعا لم ار احدا من اصحابك
يصنعها قال وما هن يا ابن جريج قال رايتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين
ورايتك تلبس النعال السبتية ورايتك تصبغ بالصفرة ورايتك
اذا كنت بمكة اهل الناس اذا راوا الهلال ولم تهل انت حتى يكون يوم
التروية فقال عبد الله بن عمر اما الاركان فانى لم ار رسول الله صلى الله
عليه وسلم يلبس النعال السبتية التى ليس فيها شعر ويتوضا فيها فانا احب
ان البسها واما الصفرة فانى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ
بها فانا احب ان اصبغ بها واما الاهلال فانى لم ار رسول الله صلى
الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته هذا حديث متفق على صحته
اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه عن يحيى بن يحيى كلاهما عن
مالك قوله يلبس النعال السبتية السبت جلود البقر المدبوغة
بالقرظ يتخذ منها النعال سميت سبتية لان شعرها قد سبت اى حلق
وازيل وقيل سميت سبتية لانها انسبتت بالدباغ اى لانت يقال رطب منسبت

اى لينة قال رحمه الله وروى عن جابر بن عبد الله قال لما اراد النبى صلى الله
عليه وسلم الحج اذن فى الناس فاجتمعوا فلما اتى البيداء احرم وعن انس ان
النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ثم ركب راحلته فلما علا على جبل البيداء
اهل وروى عن خصيف بن عبد الرحمن الجزرى عن سعيد بن جبير قال
قلت لعبد الله بن عباس يا ابا عباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اوجب
فقال انى اعلم الناس بذلك خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا
فلما صلى فى مسجد ذى الحليفة ركعتيه اوجبه فى مجلسه فاهل بالحج حين
فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه اقوام فحفظته ثم ركب فلما استقلت به
ناقته اهل وادرك ذلك منه اقوام وذلك ان الناس انما كانوا ياتون ارسالا
ثم مضى فلما علا على شرف البيداء اهل وادرك ذلك منه اقوام فقالوا انما
اهل حين علا على شرف البيداء وايم الله لقد اوجب فى مصلاه واهل حين
استقلت به ناقته واهل حين علا على شرف البيداء فمن اخذ يقول ابن عباس
اهل فى مصلاه اذا فرغ من ركعتيه قال الامام والعمل على هذا عند اهل العلم
يستحبون ان يكون احرامه عقيب الصلوة ثم منهم من يذهب الى انه يحرم فى
مكانه اذا فرغ من الصلوة ومنهم من يقول يحرم اذا ركب واستوت به
ناقته وان لم يكن وقت صلوة صلى ركعتين ثم احرم اخبرنا عبد
الواحد بن احمد المليحى انا احمد بن عبد الله النعيمى انا محمد بن يوسف انا محمد
بن اسمعيل قال قال ابو معمر انا عبد الوارث انا ايوب عن نافع قال كان
ابن عمر اذا صلى الغداة بذى الحليفة امر براحلته فرحلت ثم ركب فاذا
استوت به استقبل القبلة قائما ثم يلبى حتى يبلغ الحرم ثم يمسك حتى اذا
جاء ذا طوى بات به حتى يصبح فاذا صلى الغداة اغتسل وزعم ان النبى
صلى الله عليه وسلم فعل ذلك هذا حديث صحيح وسئل عطا عن المجاور
يلبى بالحج فقال كان ابن عمر يلبى يوم التروية اذا صلى الظهر واستوى
على راحلته وقال عبد الملك عن عطا عن جابر قدمنا مع النبى صلى الله
عليه وسلم فاحللنا حتى يوم التروية وجعلنا الظهر لبينا بالحج وقال ابو
الزبير عن جابر اهللنا من البطحاء وروى ان عمر قال لاهل مكة اهلوا اذا
رايتم الهلال واقام عبد الله بن الزبير بمكة سبع سنين يهل بالحج لهلال
ذى الحجة وعروة بن الزبير معه يفعل ذلك **باب من اهل كاهلال غيره**
اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائى انا عبد العزيز بن احمد الخلال
انا ابو العباس الاصم واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحى ومحمد بن احمد

العارف قالا انا ابو بكر الحيري انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا مسلم
بن خالد وغيره عن ابن جريج اخبرني عطاء انه سمع جابر بن عبد الله قال قدم علي
من سعايته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بما اهللت انا علي قال بما اهل به
النبي صلى الله عليه وسلم قال فاهد وامكث حراما كما انت قال واهدى له علي
هديا هذا حديث صحيح اخرجه محمد عن ابي النعمان عن حماد بن زيد عن عبد الملك
بن جريج عن طاوس عن ابن عباس وقال فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقيم
على احرامه واشركه في الهدي قال الامام فيه دليل على انه يجوز ان يحرم مبهما
ثم ان شاء صرفه الى الحج وان شاء الى العمرة وان شاء قرن بينهما ولو قال احرمت
كاحرام فلان او بما احرم به فلان صار محرما ثم ان كان فلان محرما بنسك
معين ينعقد احرامه به وان كان فلان احرم مطلقا فينعقد احرام هذا
مطلقا وله صرفه الى غير ما صرف اليه فلان احرامه وفي الحديث دليل على
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا لان الهدي انما يجب على القارن والمتمتع
دون المفرد ويجوز ان يكون متمتعا فامر عليا باستدامة احرامه لمكان
هديه الى ان يحرم بالحج **باب افراد الحج** اخبرنا ابو الحسن الشيرزي
انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن عبد الرحمن بن
القاسم عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج هذا
حديث صحيح اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك اخبرنا ابو الحسن
الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابي
الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين
انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من
اهل بعمرة ومنا من اهل بالحج وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل بعمرة فحل واما من اهل بالحج او جمع الحج والعمرة
فلم يحلوا حتى كان يوم النحر هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد
الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك اخبرنا
ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن
مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن انها سمعت عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
لخمس ليال بقين من ذي القعدة ولا نرى الا انه الحج فلما دنونا من مكة امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت وسعى
بين الصفا والمروة ان يحل قالت عائشة فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر
فقلت ما هذا قالوا نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه قال يحيى

فذكرت هذا الحديث القاسم بن محمد فقال اتتك والله بالحديث على وجهه هذا
حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه
مسلم عن القعنبي عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد اخبرنا عبد
الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم
واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو
بكر الحيري انا الاصم انا الربيع انا الشافعي انا مسلم عن ابن جريج عن جعفر
بن محمد عن ابيه عن جابر وهو يحدث عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال خرجنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا اتى البيداء مد بصري من بين راكب وراجل
بين يديه وعن يمينه وعن شماله ومن ورائه كلهم يريد ان ياتم به يلتمس ان يقول
كما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينوي الا الحج ولا نعرف غيره فلما طفنا
وكنا عند المروة قال ايها الناس من لم يكن معه هدي فليحلل وليجعلها عمرة ولو
استقبلت ما استدبرت ما اهديت فحل من لم يكن معه هدي هذا حديث
صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد
في قصة حجة الوداع وروي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم افرد الحج
باب التمتع بالعمرة الى الحج قال الله سبحانه وتعالى فمن تمتع بالعمرة
الى الحج فما استيسر من الهدي اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا
احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا يحيى بن بكير انا
الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر قال تمتع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى فساق معه الهدي
من ذي الحليفة وبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج
فتمتع الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج فكان من الناس من اهدى
فساق الهدي ومنهم من لم يهد فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة قال
للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم
يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل
بالحج فمن لم يجد هديا فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فطاف
حين قدم مكة واستلم الركن اول شيء ثم خب ثلثة اطواف ومشى اربعا فركع
حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فاتى الصفا فطاف
بالصفا والمروة سبعة اطواف ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه
ونحر هديه يوم النحر وافاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل مثل
ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهدى وساق الهدي مع الناس
وعن عروة ان عائشة اخبرته عن النبي صلى الله عليه وسلم في تمتعه بالعمرة

الى الحج فتمتع الناس معه بمثل الذي اخبرني سالم عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن عبد الملك بن شعيب
بن الليث عن ابيه عن جده عن عقيل اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي
انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا ابو نعيم
انا ابو شهاب قال قدمت متمتعا مكة بعمرة فدخلنا قبل التروية بثلثة ايام
فقال لي اناس من اهل مكة تصير الان حجتك مكية فدخلت على عطا استفتيه
فقال حدثني جابر بن عبد الله انه حج مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ساق
البدن معهم وقد اهلوا بالحج مفردا فقال لهم احلوا من احرامكم بطواف البيت
وبين الصفا والمروة وقصروا ثم اقيموا حلالا حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا
بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة فقالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا
الحج فقال افعلوا ما امرتكم فلولا اني سقت الهدي لفعلت مثل الذي امرتكم و
لكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله ففعلوا هذا حديث متفق على صحته
اخرجه مسلم عن ابن نمير عن ابي نعيم عن موسى بن نافع وهو ابو شهاب وروي
عن مروان بن الحكم قال شهدت عثمان وعليا وعثمان ينهى عن المتعة وان
يجمع بينهما فلما راى علي اهل بهما لبيك بعمرة وحجة قال ما كنت لادع سنة النبي
صلى الله عليه وسلم لقول احد وروي عن طاوس عن ابن عباس قال تمتع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان واول من نهى عنه معوية
وروي عن ابي ذر قال كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
خاصة وروي عن عمر النهي ايضا قال الامام هذا اختلاف يحكى واكثر
الصحابة على جوازها واتفقت الامة عليه قال عمران ابن حصين انزلت
اية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم ينزل قران بحرمه ولم ينه عنها حتى مات قال رجل برايه ما شاء وقال
سعد بن ابي وقاص قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها
معه **باب القران** قال الله سبحانه وتعالى واتموا الحج والعمرة لله
اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا
محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا موسى بن اسمعيل انا وهيب انا ايوب
عن ابي قلابة عن انس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن معه
بالمدينة الظهر اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين ثم بات بها حتى اصبح
ثم ركب حتى استوت به على البيدا حمد الله وسبح وكبر ثم اهل بحج وعمرة
واهل الناس بهما فلما قدمنا امر الناس فحلوا حتى كان يوم التروية اهلوا
بالحج ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بدنات بيده قياما وذبح رسول الله صلى الله

بالمدينة كبشين املحين هذا حديث صحيح اخبرنا عبد الواحد بن احمد
المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا قتيبة
بن سعيد انا عبد الوهاب انا ايوب عن ابي قلابة عن انس قال كنت رديف ابي
طلحة وانهم ليصرخون بهما جميعا الحج والعمرة هذا حديث صحيح اخبرنا
احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا ابو العباس الاصم
انا زكريا بن يحيى المروزي انا سفيان بن عيينة عن حميد الطويل عن انس
بن مالك انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم بالبيداء وانه رديف ابي طلحة يهل
بالعمرة والحج معا جميعا هذا حديث صحيح اخرجه مسلم من وجه عن حميد ا
اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو سعيد محمد بن موسى الصيرفي
انا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم انا محمد بن هشام بن ملاس النميري انا مروان
بن معوية الفزاري انا حميد قال قال انس بن مالك اهل رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال لبيك بعمرة وحج هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن علي بن
حجر عن اسمعيل بن ابرهيم عن حميد اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي
انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا الحميدي
انا الوليد وبشر بن بكر التنيسي قالا انا الاوزاعي انا يحيى حدثني عكرمة انه
سمع ابن عباس انه سمع عمر يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق
يقول اتاني الليلة ات من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة
في حج هذا حديث صحيح قوله عمرة في حج يحتمل انه اراد مع حجه ويحتمل اي
عمرة يدرجها في حجة لان اعمال العمرة تدخل في اعمال الحج اذا قرن قال رحمه
الله اتفقت الامة في الحج والعمرة على جواز الافراد والتمتع والقران فصورة
الافراد ان يفرد بالحج ثم بعد الفراغ منه يعتمر وصورة التمتع ان يعتمر في اشهر
الحج ثم بعد الفراغ من اعمال العمرة يحرم بالحج من جوف مكة فيحج في هذا العام
وصورة القران ان يحرم بالحج والعمرة معا او يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج
قبل ان يفتتح الطواف فيصير قارنا ولا يجوز ادخال الحج عليها بعد الطواف
لانه يتحلل منها بعد اتمام اعمالها ثم يحرم بالحج فيكون متمتعا ولا يجوز ادخال
العمرة على الحج على اصح القولين وهو قول مالك وقال اصحاب الراي يجوز
ويصير قارنا واختلف اهل العلم من هذه الوجوه فذهب جماعة الى ان
الافراد افضل ثم التمتع ثم القران وهو قول مالك والشافعي تعلقا بما رواه
جابر وعايشة وابن عمر لتقدم صحبة جابر النبي صلى الله عليه وسلم وحسن
سياقه لابتداء الحديث واخره وفضل حفظ عايشة وقرب ابن عمر من النبي
صلى الله عليه وسلم ولانه روي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم

من ذي الحليفة احراما موقوفا وخرج ينتظر القضا فنزل عليه الوحي وهو على
الصفا فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي ان يجعلها
عمرة ومن كان معه هدي ان يحج قال الشافعي ومن وصف انتظار النبي صلى الله
عليه وسلم القضا لطلب الاختيار فيما وسع الله من الحج والعمرة يشبه ان يكون
احفظ وقد روي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم افرد الحج وافرد ابو بكر
وعمر وعثمان قال ايوب السختياني سالت القاسم بن محمد عن الرجل يجمع بين
الحج والعمرة فقال لم يفعله ابو بكر ولا عمر ولا عثمان وذهب قوم الى ان القران
افضل وهو قول الثوري واصحاب الراي كما رواه انس وذهب قوم الى ان
التمتع افضل وهو قول احمد واسحق قال سعد بن ابي وقاص قد صنعها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه واحتج من ذهب الى ان التمتع افضل
بحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم احلوا من احرامكم واجعلوا
الذي قدمتم بها فلولا اني سقت الهدي لفعلت الذي امرتكم فلولا ان التمتع
افضل الوجوه لما امر به اصحابه ولما تمناه لنفسه بقوله لولا اني سقت الهدي
لفعلت مثل الذي امرتكم وانما اراد النبي صلى الله عليه وسلم بهذا القول
والله اعلم استطابة نفوس اصحابه وذلك انه كان يشق عليهم ان يحلوا وهو
محرم ولم يعجبهم ترك الايتساء به والكون معه في عموم احواله فقال هذا
القول لئلا يجدوا في انفسهم انه يامرهم بخلاف ما يفعل وليعلموا ان النفع
لهم فيما دعاهم اليه وامرهم به وانه لولا ان سنة من ساق الهدي ان لا يحل حتى
يبلغ الهدي محله لكان موافقاهم في الاحلال وهذا المعنى هو المراد من قوله
لو استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت واختلفوا في امرهم بالاحلال
منهم من قال كان احرامهم مبهما موقوفا على انتظار القضا فامرهم ان يجعلوه
عمرة ويحرموا بالحج بعد التحلل ومنهم من قال كان احرامهم بالحج فامرهم بفسخه
الى العمرة وكان ذلك خاصا لهم روي عن بلال بن حرث انه قال قلت يا رسول
الله فسخ الحج لنا خاصة او لمن بعدنا قال لكم خاصة وحكي عن احمد انه
كان يجوز فسخ الحج لغيرهم من الناس وضعف حديث الحرث بن بلال وقال
ليس الحرث بن بلال بمعروف وقد روي فسخ الحج جماعة منهم ابن عباس وجابر
وعائشة وغيرهم وقد قيل ان الفسخ انما وقع الى العمرة لانهم كانوا يرون
العمرة في اشهر الحج ولا يستبيحونها فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة
وفسخ الحج صرفا لهم عن سنة الجاهلية اخبرنا عبد الواحد بن احمد
المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا
موسى بن اسمعيل انا وهيب انا ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال كانوا

يرون ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور في الارض ويجعلون المحرم صفرا و
يقولون اذا برا الدبر وعفا الاثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر فقدم النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فامرهم ان يجعلوها
عمرة فتعاظم ذلك عندهم فقالوا يا رسول الله اي الحل قال الحل كله هذا حديث
متفق على صحته اخرجه مسلم عن محمد بن حاتم عن بهز عن وهيب عن عبد
الله بن طاوس قوله برا الدبر اراد دبر الذبر من ظهور الابل اذا انصرفت
عن الحج دبرة ظهورها وعفا الاثر اي ذهب اثر الدبر يقال عفا الشيء اذا درس
وامحى وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم انه ليس لمن بعدهم فسخ الحج وقد
اتفق اهل العلم على ان من افسد حجه بالجماع يجب عليه المضي فيه مع
الفساد واختلفوا فيمن اهل بحجتين فذهب جماعة الى انه لا يلزمه الا حجة
واحدة وهو قول الشافعي واحمد واسحق ولا دم عليه ولا قضاء وقال اصحاب
الراي ينعقد احرامه بهما فيرفض احديهما الى قابل ويمضي في الاخرى وعليه دم
قلنا لو لزمناه لم يكن له رفض احديهما لان فسخ الاحرام كان خاصا لاصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وقال سفيان الثوري يلزمه حجة وعمرة من عامه
ويهريق دما وللحج من قابل وحكي عن مالك انه قال يصير قارنا وعليه دم
اخبرنا ابو الحسن محمد بن احمد الشيرزي انا ابو علي زاهر بن
احمد انا ابو اسحق ابرهيم بن عبد الصمد الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شان الناس حلوا ولم تحلل انت
من عمرتك فقال اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر هذا
حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم
عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك وفيه دليل على انه عليه السلام كان معتمرا
فادخل عليها الحج فصار قارنا قوله لبدت راسي قيل التلبيد ان يجعل
في راسه شيئا من الصمغ او نحوه حتى يجتمع شعره ويتلبد فلا يتخلله
الغبار ولا يقع فيه الدبيب وانما يفعله من يطول مكثه في اعمال الحج و
قضا مناسكه دون المعتمر الذي يتحلل بطواف وسعي وفيه دليل على
انه عليه السلام كان معتمرا فادخل عليها الحج فصار قارنا اخبرنا
عبد القاهر انا عبد الغافر بن محمد انا محمد بن عيسى انا ابرهيم بن محمد بن
سفيان انا مسلم بن الحجاج انا عبيد الله بن معاذ انا ابي انا شعبة عن الحكم
عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه عمرة
استمتعنا بها فمن لم يكن عنده الهدي فليحل الحل كله فان العمرة قد دخلت

في الحج الى يوم القيمة هذا حديث صحيح وفيه دليل على انه كان متمتعا ومن ذهب
الى خلافه قال اراد به من تمتع من اصحابه فقد كان فيهم المتمتع والقارن والمفرد
هذا كما يقول الزبير في قومه فعلنا كذا وصنعنا كذا وهو لم يباشر بنفسه فعل ذلك
وانما فعله بعض اصحابه اضافه الى نفسه على معنى ان افعال اصحابه صادرة عن
رايه قوله دخلت العمرة في الحج قيل معناه فرضها ساقط بالحج وهو على قول من
لا يرى العمرة واجبة ومن راها واجبة قال معناه دخل عمل العمرة في عمل الحج
اذا قرن الرجل بينهما وقيل معناه دخلت في وقت الحج وهو ما ذكرنا ان اهل
الجاهلية كانوا لا يعتمرون في اشهر الحج فابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذلك بهذا القول اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد
انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قالت
فقدمت مكة وانا حائض لم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت
ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي راسك وامتشطي واهلي
بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج ارسلني رسول الله صلى الله
عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق الى التنعيم فاعتمرت فقال
هذه مكان عمرتك قالت فطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا
والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم واما الذين
اهلوا بالحج او جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا هذا حديث
متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف وعبد الله بن مسلمة و
اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كل عن مالك قال رحمه الله في هذا الحديث
دليل على ان الحائض لا يجوز لها ان تطوف بالبيت وهو قول عامة اهل العلم
واختلفوا في قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة دعي العمرة فذهب
بعضهم الى ان المراد منه اتركيها الى القضاء امرها بفسخ العمرة والخروج منها
حتى تقضي من بعد فعلى هذا كانت عمرتها من التنعيم قضاء لها و[illegible] انه
لم يامرها بترك العمرة اصلا وهو قول الشافعي وانما امرها بتركها الطواف
والسعي وان يدخل الحج عليها فتكون قارنة وعلى هذا المذهب كانت عمرتها
من التنعيم تطوعا اعمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم تطييبا لنفسها
والدليل عليه ما اخبرنا اسمعيل بن عبد القاهر انا عبد الغافر بن محمد
انا محمد بن عيسى انا ابرهيم بن محمد بن سفين انا مسلم بن الحجاج انا قتيبة بن سعيد

الليث عن ابي الزبير عن جابر قال اقبلنا مهلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بحج مفرد واقبلت عائشة بعمرة حتى اذا كانت بسرف عركت حتى اذا قدمنا طفنا
بالكعبة والصفا والمروة فامرنا رسول الله صلى الله عليه السلام ان يحل
منا من لم يكن معه هدي فقلنا حل ماذا قال الحل كله فواقعنا النساء وتطيبنا
بالطيب ولبسنا ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة الا اربع ليال ثم اهللنا يوم
التروية ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة فوجدها تبكي فقال
ما شانك قالت شاني اني قد حضت وقد حل الناس ولم احلل ولم اطف بالبيت
والناس يذهبون الى الحج الان فقال ان هذا امر كتبه الله على بنات ادم فاغتسلي
ثم اهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طافت بالكعبة والصفا
والمروة ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك جميعا فقالت يا رسول الله
اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت حتى حججت قال فاذهب بها يا عبد الرحمن
فاعمرها من التنعيم وذلك ليلة الحصبة هذا حديث صحيح وفي الحديث
دليل على ان القارن يكفيه طواف واحد بعد الوقوف بعرفة يروى ذلك
عن ابن عمر انه اراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير فقيل له انا نخاف ان يصدك
فقال انا اصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشهدكم اني قد
اوجبت عمرة ثم خرج حتى اذا كان بظاهر البيداء قال اشهدكم اني قد اوجبت
حجا مع عمرتي فطاف طوافا واحدا وسعيا واحدا حتى حل منهما جميعا وهو
قول عطا ومجاهد والحسن وطاوس ان القارن يكفيه طواف واحد واليه
ذهب مالك والشافعي واحمد واسحق روي عن عطا عن عائشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لها طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك
لحجك وعمرتك وذهب قوم الى ان القارن يطوف طوافين احدهما قبل الوقوف
عن العمرة والثاني بعده عن الحج وهو قول الشعبي واليه ذهب سفين الثوري
وجاء في الحديث الطواف والسعي تو واذا استجمر احدكم فليستجمر بتو
ومعنى التو الوتر ومعنى قوله الطواف والسعي تو اي كل واحد سبع وقيل
اراد ان الطواف الواجب طواف واحد وكذلك السعي سواء كان المحرم
مفردا او قارنا قال الامام ويجب على المتمتع والقارن دم شاة ويذبح يوم
النحر فلو ذبح بعد ما احرم بالحج جاز عند الشافعي ولو ذبح مكان الشاة
بدنة او بقرة جاز وهو بالفضل متطوع فان لم يجد الهدي عليه صوم عشرة
ايام ثلثة ايام في الحج يصومها بعد ما احرم بالحج متى شاء قبل يوم النحر ويستحب
ان يصومها قبل يوم عرفة حتى يكون يوم عرفة مفطرا ويصوم سبعة ايام
اذا رجع الى اهله لقوله سبحانه وتعالى فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة

اذا رجعتم وقيل يجوز ان تصوموا السبع بعد الفراغ من اعمال الحج وهو المراد
من الرجوع المذكور في الاية والاول اصح كما روينا عن ابن عمر وروي عن ابن عباس
انه قال وسبعة اذا رجعتم الى امصاركم وقال الشعبي على القارن بدنة وزعم
داود انه لا شيء على القارن لانه لا نص فيه وعامة اهل العلم قاسوا القارن
على المتمتع ولا يجب دم التمتع حتى يكون احرامه بالعمرة في اشهر الحج ثم يحج
في ذلك العام باحرام من جوف مكة فان اعتمر قبل اشهر الحج ثم حج من عامه
فلا دم عليه ولو اعتمر في اشهر الحج ثم عاد الى الميقات لاحرام الحج او رجع الى اهله
ثم حج من عامه فلا دم عليه وانما يجب دم التمتع والقران على من لم يكن من حاضري
المسجد الحرام فاما من كان من حاضري المسجد الحرام فذهب قوم الى انه اهل
مكة وهو قول مالك وقال ابن عباس اهل الحرم وبه قال طاوس وقال قوم من
كان اهله على اقل من مسافة القصر من الحرم وهو قول الشافعي وقال قوم من
كان اهله من الميقات او دونه وهو قول اصحاب الراي والعبرة بالمقام
لا بالمولد والمنشا حتى ان المكي اذا كان مقيما بالعراق فخرج وتمتع فعليه
دم المتمتع ولو اقام عراقي بمكة فلا دم عليه ولو خرج المكي مسافرا فلما رجع
احرم بالعمرة من الميقات في اشهر الحج ثم حج من عامه فلا دم عليه لانه من
الحاضرين قال الامام قد اختلف الرواية في احرام النبي صلى الله عليه وسلم
على ما سبق ذكره وقد طعن جماعة من اهل الجهل ونفوس من الملحدين في احاديث
رسول الله صلى الله عليه السلام واطالوا لسان الجهل في اهل الرواية والنقل
وقالوا لم يحج النبي صلى الله عليه وسلم في الاسلام الا حجة واحدة وكانت
عامة الصحابة فيها معه ثم اختلفوا في احرامه هذا الاختلاف الفاحش
فروى بعضهم انه كان مفردا وروى بعضهم انه كان متمتعا وروى بعضهم انه
كان قارنا واسانيد الكل عند اهل الرواية ونقلة الاخبار جياد صحاح ثم
وجد فيها هذا التناقض يريدون بذلك توهين امر الحديث وتصغير شان
النقل قال ابو سليمان الخطابي وقد انعم الشافعي بيان هذا المعنى في كتاب اختلاف
الاحاديث وجود الكلام فيه وفي الوجيز المختصر من جوامع ما قاله فيه
ان معلوما في لغة العرب جواز اضافة الفعل الى الامر به كجواز اضافته الى
الفاعل له كقوله بنى فلان دارا اذا امر ببنائها وضرب الامير فلانا اذا امر بضربه
وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا وقطع يد سارق رداء
صفوان وانما امر برجمه ولم يشهده وامر بقطع يد سارق ومثله كثير في الكلام
وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم المفرد والقارن والمتمتع
وكل منهم ياخذ عنه امر نسكه ويصدر عن تعليمه فجاز ان يضاف كلها

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على معنى انه امر بها واذن فيها وكل قال الصدق فما
روي حقا لا ينكره الا من جهل او عاند والله الموفق قال الامام وقال الشافعي
في كتاب اختلاف الحديث الى التمتع وقال ليس شيء من الاختلاف ايسر من هذا
وان كان الغلط فيه قبيحا من جهة انه مباح لان الكتاب ثم السنة ثم ما لا اعلم
فيه خلافا يدل ان التمتع بالعمرة الى الحج وافراد الحج والقران واسع كله
وقال ومن قال انه افرد الحج يشبه ان يكون قاله على ما يعرف من اهل العلم الذين
ادركوا دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدا لا يكون مقيما على الحج الا
وقد ابتدأ احرامه بالحج قال الامام ومما يدل على انه كان متمتعا ان الرواية عن ابن
عمر وعائشة متعارضة فقد روي عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم افرد
الحج وروينا عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج وروى ابن شهاب ايضا عن عروة عن عائشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم في تمتعه بالعمرة الى الحج فتمتع الناس معه بمثل
الذي اخبر سالم عن ابن عمر وروى ابن عمر عن حفصة انها قالت يا رسول الله
ما شان الناس حلوا بعمرة ولم تحلل انت من عمرتك وقال ابن عباس قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم هذه عمرة استمتعنا بها وقال سعد بن ابي وقاص في
المتعة صنعها رسول الله عليه السلام وصنعناها معه قال الامام وما روي
عن جابر انه قال اخرجنا لا نرى الا الحج لا ينافي التمتع لان خروجهم كان
لقصد الحج ثم منهم من قدم العمرة ومنهم من اهل بالحج الى ان امرهم النبي صلى الله عليه
وسلم ان يجعلوه متعة وقوله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت
ما اهديت لا يقطع بانه كان محرما بالحج بل يحتمل وهو الاشبه انه كان محرما بالعمرة
فاستحب استدامة حكم احرامه لمكان هديه الى ان يحرم بالحج ويخرج منه واختلف
اهل العلم في المتمتع اذا كان قد ساق الهدي هل يستبيح محظورات الاحرام
بعد الفراغ من اعمال العمرة فذهب قوم الى انه لا يستبيحها حتى يفرغ من
الحج واذا احرم بالحج يصير قارنا وهو قول اصحاب الراي لقول النبي صلى الله
عليه وسلم لولا اني سقت الهدي لفعلت مثل الذي امرتكم ولكن لا يحل مني حرام
حتى يبلغ الهدي محله وذهب قوم الى انه يستبيحها وقد حل بالفراغ من
اعمال العمرة عنها كمن لم يسق الهدي وما فعله النبي صلى الله عليه وسلم
استحباب وسنة غير حتم والله اعلم وهو قول الشافعي اخبرنا
عبد الواحد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن
اسمعيل انا محمد بن سفيان انا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب
عن ابي موسى قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى قوم باليمن فجئت وهو

بالبطحاء فقال بما اهللت قلت اهللت كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم
قال هل معك من هدي قلت لا فامرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم
امرني فاحللت واتيت امراة من قومي فمشطتني او غسلت راسي هذا
حديث صحيح وروى شعبة عن قيس وزاد ثم اهللت بالحج هذا الحديث
يدل على ان المتمتع اذا لم يكن معه هدي يحل بعد الفراغ من اعمال العمرة
ويستبيح محظورات الاحرام الى ان يهل بالحج وامر عليا بان يمكث على احرامه
لمكان هديه **باب لا يصير محرما بتقليد الهدي** اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف
انا محمد بن اسمعيل انا ابو نعيم انا افلح عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها
قالت فتلت قلائد بدن النبي صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها واشعرها واهداها
فما حرم عليه شيء كان احل له هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم
عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب عن افلح وروى ابن عون عن القاسم عن ام
المؤمنين قالت فتلت قلائدها من عهن كان عندي اخبرنا ابو
الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك
عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن انها
اخبرته ان زياد بن ابي سفيان كتب الى عائشة ام المؤمنين ان عبد الله
بن عباس يقول من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدي
فقالت عائشة ليس كما قال ابن عباس انا فتلت قلائد هدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده
ثم بعث بها مع ابي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء احله الله
له حتى نحر الهدي هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن
يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك قال الامام في هذا
الحديث انواع من الفقه منها استحباب الاهداء الى مكة ومنها استحباب
تقليد الهدي وذهب اكثر اهل العلم الى ان الغنم تقلد كالابل والبقر
وهو قول عطاء وبه قال الشافعي واحمد واسحق وقال مالك واصحاب الرأي
لا تقلد الغنم والاول اولى لما اخبرنا اسمعيل بن عبد القاهر انا
عبد الغافر بن محمد انا محمد بن عيسى الجلودي انا ابرهيم بن محمد بن سفيان عن
مسلم بن الحجاج انا يحيى بن يحيى انا ابو معوية عن الاعمش عن ابرهيم عن الاسود
عن عائشة قالت اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة الى البيت غنما
فقلدها هذا حديث متفق على صحته قال الشافعي فان كان الهدي بدنة
او بقرة قلدها نعلين واشعرها وان كانت شاة قلدها خرب القرب ولا يشعرها

ومنها ان اشعار الهدي سنة ان كان من الابل فيقلدها ثم يشعرها وهو ان
يطعن في صفحة سنامها بمبضع او حديدة حتى يسيل دمها فيكون ذلك
علامة انها هدي والشعار العلامة ويشعرها باركة مستقبلة القبلة
وقاس الشافعي البقر على الابل في الاشعار وقال مالك يشعر البقر ان كانت
لها اسنمة والا فلا فاما الغنم فانها لا تشعر لان السنة لم ترد به ولانها
لا تحتمل الجرح لضعفها ولانه لا يظهر عليها الدم فيعرف به لكثرة شعرها
وقال ابو حنيفة رضي الله عنه الاشعار بدعة لانه مثلة ويقال هو قول
ابرهيم وخالفه صاحباه وقالا بقول عامة اهل العلم انها سنة والمثلة
المنهي عنها ان يقطع عضوا من الحيوان تعذيبا فاما الاشعار فسبيله
سبيل ما ابيح من الكي والتبزيغ والتوديج في البهائم والفصد والحجامة
في الادميين او سبيل ما شرع في الادميين من الختان واختلفوا في موضع
الاشعار فذهب الشافعي واحمد الى انه في الشق الايمن من السنام وقال
مالك في الشق الايسر وروي عن ابن عمر انه هذا من المباح قال نافع كان ابن
عمر لا يبالي في اي الشقين اشعر والاول اصح لما اخبرنا اسمعيل بن
عبد القاهر انا عبد الغافر بن محمد انا محمد بن عيسى الجلودي انا ابرهيم
بن محمد بن سفيان انا مسلم بن الحجاج انا محمد بن المثنى انا ابن ابي عدي عن شعبة
عن قتادة عن ابي حسان عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم الظهر بذي الحليفة ثم دعا ببدنة فاشعرها في صفحة سنامها
الايمن وسلت الدم وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به
على البيداء اهل بالحج هذا حديث صحيح وفي الحديث دليل على ان الرجل لا
يصير محرما بتقليد الهدي وهو قول اكثر اهل العلم وذهب قوم الى انه اذا اراد
الاحرام فقلد الهدي وجب عليه وهو قول الثوري واحمد واسحق واصحاب
الرأي وروي عن ابن عباس انه قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم
على الحاج وعن ابن عمر انه قال اذا قلد هديه فقد احرم وبه قال عطاء
باب الاغتسال لدخول مكة اخبرنا عبد الواحد
بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل
حدثني يعقوب بن ابرهيم انا ابن علية انا ايوب عن نافع قال كان ابن عمر
اذا دخل ادنى الحرم امسك عن التلبية ثم يبيت بذي طوى ثم يصلي به الصبح
ويغتسل ويحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك هذا حديث
متفق على صحته وقال حماد عن ايوب ثم يدخل مكة نهارا اخرجه مسلم عن ابي
الربيع الزهراني عن حماد قال الامام الاغتسال سنة لدخول مكة ودخولها

نهارا افضل استدلالا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ولو دخل ليلا كان جائز
فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه دخلها ليلا عام اعتمر من الجعرانة
باب من اين يدخل مكة اخبرنا الامام ابو علي
الحسين بن محمد القاضي وابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي قالا انا
ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن احمد بن محمد بن معقل الميداني
انا محمد بن يحيى انا محمد بن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى
هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن مسدد واخرجه مسلم عن محمد
بن المثنى كلاهما عن يحيى القطان اخبرنا عبد الواحد بن احمد
المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل
انا الحميدي ومحمد بن المثنى قالا انا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء الى مكة دخلها
من اعلاها وخرج من اسفلها هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم
عن محمد بن المثنى **باب رفع اليدين عند رؤية البيت**
اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد
الخلال انا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي
ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا ابو العباس
الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال حدثت
عن مقسم مولى عبد الله بن الحرث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ترفع الايدي في الصلوة واذا رؤي البيت وعلى الصفا والمروة
وعشية عرفة وبجمع وعند الجمرتين وعلى الميت قال الامام هذا حديث
منقطع واختلف اهل العلم في رفع اليدين عند رؤية البيت فذهب
قوم الى انه ترفع روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وبه قال سفيان
الثوري وابن المبارك واحمد واسحق وكرهه قوم لما روي عن المهاجر
المكي قال سئل جابر عن الرجل يرى البيت يرفع يديه قال حججنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلم نكن نفعله وروي عن ابي هريرة قال اقبل رسول
الله صلى الله عليه وسلم فدخل مكة الى الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت
ثم اتى الصفا فعلاه حتى ينظر الى البيت فرفع يديه فجعل يذكر الله ما
شاء ان يذكره ويدعو قال والانصار تحته **باب طواف القدوم**
اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي
انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا احمد هو ابن عيسى انا ابن وهب

اخبرني عمرو وهو ابن الحرث عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي انه سال
عروة بن الزبير فقال قد حج النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرتني عائشة ان اول
شيء بدا به حين قدم انه توضا ثم طاف بالبيت ثم لم يكن عمرة ثم حج ابو بكر
وكان اول شيء بدا به الطواف بالبيت ثم لم يكن عمرة ثم عمر مثل ذلك ثم
حج عثمان فرايته اول شيء بدا به الطواف بالبيت ثم لم يكن عمرة ثم معوية
وعبد الله بن عمر ثم حججت مع ابي الزبير بن العوام فكان اول شيء بدا به
الطواف بالبيت ثم لم يكن عمرة ثم رايت المهاجرين والانصار يفعلون
ذلك ثم لم يكن عمرة ثم اخر من رايت فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها عمرة
وهذا ابن عمر عندهم فلا يسالونه ولا احد ممن مضى كانوا يبدؤن بشيء
حين يضعون اقدامهم من الطواف بالبيت ثم لا يحلون وقد رايت
امي وخالتي حين تقدمان لا تبدان بشيء اول من البيت تطوفان
به ثم لا تحلان وقد اخبرتني امي انها اهلت هي واختها والزبير
وفلان وفلان بعمرة فلما مسحوا الركن حلوا هذا حديث متفق على
صحته اخرجه مسلم عن هارون بن سعيد الايلي عن ابن وهب وروي
عن سعد بن ابي وقاص انه كان اذا دخل مكة مراهقا خرج الى عرفة
قبل ان يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يطوف بالبيت
بعد ان رجع وقال نافع كان ابن عمر اذا احرم من مكة لم يطف بالبيت
ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى **باب كيف الطواف**
اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد
الخلال انا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي
ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر الحيري انا الاصم انا الربيع انا
الشافعي انا انس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا طاف في الحج او العمرة
اول ما يقدم سعى ثلثة اطواف ومشى اربعا ثم يصلي سجدتين ثم يطوف
بين الصفا والمروة هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن ابرهيم
بن المنذر عن ابي ضمرة انس بن عياض واخرجه مسلم عن محمد بن
عباد عن حاتم بن اسمعيل عن موسى بن عقبة اخبرنا ابو الحسن
الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك
عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جابر بن عبد الله انه قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يرمل من الحجر الاسود حتى انتهى اليه ثلثة
اطواف صحيح اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك قال الامام العمل

على هذا عند اهل العلم في الطواف ان يرمل ثلاثا من الحجر الاسود الى ان ينتهي
اليه ويمشي اربعا فلو ترك الرمل عمدا قال الشافعي فقد اساء ولا شيء عليه
وهو قول عامة اهل العلم الا سفيان الثوري فانه قال من تركه الرمل
فعليه دم والرمل سنة في طواف القدوم فاما طواف الافاضة والوداع
فلا رمل فيه لما روي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرمل
في السبع الذي افاض فيه وكذلك كل من احرم من مكة فلا رمل عليه
في الطواف على قول بعض العلماء وهو اظهر قولي الشافعي والقول الاخر
انه يرمل في كل طواف يعقبه السعي بين الصفا والمروة ويجب ان يبتدئ
الطواف من الحجر الاسود فيجعل البيت على يساره ويمشي على وجهه اخبرنا
اسمعيل بن عبد القاهر انا عبد الغافر بن محمد انا محمد بن عيسى الجلودي
انا ابرهيم بن محمد بن سفيان انا مسلم بن الحجاج انا اسحق بن ابرهيم
انا يحيى بن ادم انا سفيان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة اتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه
فرمل ثلاثا ومشى اربعا هذا حديث صحيح وفيه دليل على انه لو نكس
الطواف بان جعل البيت على يمينه ومشى على وجهه لا يحتسب وهو
قول الشافعي وقال اصحاب الرأي يعيد ما دام بمكة فان فارق مكة
اجزاه دم والاضطباع سنة في الطواف وهو ان يشتمل بردائه على منكبه
الايسر من تحت منكبه الايمن فيكون منكبه الايمن مكشوفا فلا يزال
كذلك حتى يفرغ من الطواف والسعي بين الصفا والمروة روي عن يعلى
بن امية قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطبعا ببرد اخضر

باب استلام الركنين اليمانيين وتقبيل الحجر الاسود

اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد الحسين بن احمد بن محمد بن الحسن
المخلدي انا ابو العباس محمد بن اسحق السراج انا قتيبة بن سعيد انا الليث
عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه انه قال لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمسح من البيت الا الركنين اليمانيين هذا حديث متفق على صحته اخرجه
محمد عن ابي الوليد واخرجه مسلم عن قتيبة كلاهما عن الليث اخبرنا
ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب
عن مالك عن ابن شهاب عن سالم ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق
اخبر عبد الله بن عمر عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الم تري ان قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا على قواعد ابرهيم قالت
فقلت يا رسول الله افلا تردها على قواعد ابرهيم قال لولا حدثان قومك

بالكفر فقال عبد الله بن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما ارى يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام
الركنين اللذين يليان الحجر الا ان البيت لم يتم على قواعد ابرهيم عليه السلام
هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن مسلمة واخرجه مسلم
عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك وفي الحديث على جواز ترك بعض الاختيار
مخافة ان يقصر عنه فهم بعض الناس فيقعوا في فتنة اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف
انا محمد بن اسمعيل انا مسدد انا ابو الاحوص انا الاشعث عن الاسود
بن يزيد عن عائشة قالت سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدار
امن البيت هو قال نعم قلت فما لهم لم يدخلوه في البيت قال ان قومك قصرت
بهم النفقة قلت فما شان بابه مرتفعا قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من
شاؤا ويمنعوا من شاؤا ولولا ان قومك حديث عهدهم بالجاهلية فاخاف
ان تنكر قلوبهم ان ادخل الجدر في البيت وان الصق بابه بالارض هذا
حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن سعيد بن منصور عن ابي الاحوص
عن اشعث بن ابي الشعثاء ورواه عن عبد الله بن الزبير عن خالته عائشة
قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان قومك حديث عهد بشرك
لهدمت الكعبة فالزقتها بالارض وجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا
غربيا وزدت فيها ستة اذرع من الحجر فان قريشا اقتصرتها حيث بنت
الكعبة اراد بالجدر الحجر وفي الحديث دليل على جواز ترك بعض ما هو
الاولى اذا لم يكن فريضة عند خوف الفساد من فعله وفي قوله وان الصق
بابه بالارض بيان ان الناس غير محجوبين في حق الدين من دخول البيت
اي وقت شاؤا وكما ان الحجر جزء من البيت ولا يحل لاحد ان يحجب الناس
عنه وما ياخذه السدنة من الناس على دخول البيت لا يطيب لهم وانما
يجب اجرهم على ما يتولونه من القيام بمصالحه في بيت المال وقال ابو
العالية الرياحي في قوله تعالى فان لله خمسه قال السهم المضاف الى الله
انما هو الكعبة بيت الله عز وجل واكثر اهل العلم على انه اضاف الخمس
الى نفسه للتشريف وسهم الله وسهم رسوله واحد وعلى هذا القياس امر
المساجد والمشاهد والرباطات والمنازل التي بناها الناس لاقامة
عبادة او نفع وارتفاق والابار والحياض المسبلة في المفاوز ليس لاحد
ان ياخذ ممن ياتيها شيئا الا ان يستاجره رجل او يعطيه شيئا على قيامه
بمصلحته من سقي ماء او تنظيف مكان او نحوه قال الامام والعمل عند اهل

العلم انه لا يستلم الا الحجر الاسود والركن اليماني وروى عن معوية انه
كان يمسح الاركان كلها وقال ليس شيء في البيت مهجورا وكذلك ابن الزبير
كان يمسح الاركان كلها والاول اولى للسنة وروى عن سالم عن ابن عمر
انه اخبر بقول عائشة ان الحجر بعضه من البيت فقال ابن عمر والله اني لاظن
ان كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله عليه السلام لم يترك استلامهما
الا انهما ليسا على قواعد البيت ولا طاف الناس من وراء الحجر الا لذلك
روى عن ابن عباس انه صح قال في الحجر من البيت وقال الله عز وجل وليطوفوا
بالبيت العتيق وقد طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم من وراء الحجر
وهذا قول عامة اهل العلم ان الطواف في الحجر لا يحسب وروى عن ابن
عمر انه كان يزاحم على الركنين وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان مسحهما كفارة للخطايا ومعنى الاستلام هو التمسح بالسلمة و
هي الحجارة وقال الازهري وهو افتعال من السلام وهو التحية كانه اذا
استلمه اقترا منه السلام واهل اليمن يسمون الركن الاسود المحيا اي
الناس يحيونه اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا
ابو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد بن بامويه الاصبهاني انا ابو محمد عبد
الرحمن بن يحيى الزهري بمكة انا محمد بن اسمعيل الصايغ انا يعلى بن عبيد عن
الاعمش عن ابرهيم عن عابس بن ربيعة قال رايت عمر بن الخطاب استقبل
الحجر ثم قال اني لاعلم انك حجر ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقبلك ما قبلتك ثم تقدم فقبله هذا حديث صحيح متفق على صحته اخرجه
محمد عن محمد بن كثير عن سفيان واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره عن
ابي معوية كلاهما عن الاعمش وقال سويد بن غفلة رايت عمر قبل الحجر والتزمه
وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بك حفيا والعمل على هذا عند اهل
العلم يستحبون تقبيل الحجر الاسود فان لم يمكنه استلمه بيده وقبل يده
ويفعله في كل طوفة فان لم يمكن ففي كل وتر فان لم يصل بيده اليه استقبله
اذا حاذاه وكبر وهو قول الشافعي قال نافع رايت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم
قبل يده وقال ما تركته منذ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله قال
عطا رايت جابر بن عبد الله وابن عمر وابا سعيد الخدري وابا هريرة
اذا استلموا قبلوا ايديهم قال ابو سليمان الخطابي في حديث عمر فيه من
العلم ان متابعة السنن واجبة وان لم يوقف لها على علل معلومة واسباب
معقولة وان اعيانها حجة على من بلغته وان لم يفقه معانيها الا ان معلوم
في الجملة ان تقبيل الحجر انما هو اكرام له واعظام لحقه وتبرك به وقد فضل الله

بعض الاحجار على بعض كما فضل بعض البقاع على بعض وبعض البلدان وكما فضل
بعض الليالي والايام والشهور وباب هذا كله التسليم وروى في بعض الحديث
ان الحجر يمين الله في الارض والمعنى ان من صافحه في الارض كان له عند الله
عهد فكان كالعهد يعقده الملوك بالمصافحة لمن يريد موالاته وكما يصفق
على ايدي الملوك للبيعة اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي
انا ابو طاهر الزيادي انا محمد بن الحسين القطان انا علي بن الحسن الدارابجردي
انا يعلى بن عبيد انا محمد بن عون عن نافع عن ابن عمر قال استقبل رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحجر فاستلمه ثم وضع شفتيه عليه طويلا يبكي ثم التفت
فاذا هو بعمر يبكي فقال يا عمر ههنا تسكب العبرات وروى عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل الحجر الاسود من الجنة
وهو اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني ادم

باب الطواف راكبا

اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن
احمد الخلال انا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي
ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر الحيري انا ابو العباس الاصم انا الربيع
انا الشافعي انا سعيد بن سالم القداح عن ابن ابي ذئب عن ابن شهاب عن
عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف
بالبيت على راحلته واستلم الركن بمحجنه هذا حديث صحيح متفق على صحته
اخرجه محمد عن احمد بن صالح ويحيى بن سليمان واخرجه مسلم عن ابي الطاهر
وحرملة بن يحيى كل عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب اخبرنا
احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا ابو جعفر محمد
بن علي بن دحيم الشيباني انا احمد بن حازم بن ابي غرزة انا عبيد الله بن موسى
انا معروف هو ابن خربوذ عن ابي الطفيل قال رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يطوف حول البيت على بعير ويستلم الحجر بمحجنه هذا حديث
صحيح اخرجه مسلم عن محمد بن المثنى عن سليمان بن داود عن معروف بن خربوذ
عن ابي الطفيل قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت
على بعيره ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن والمحجن عود معقف
الراس يحرك الراكب به بعيره فقال حجنت الشيء واحتجنته اذا جذبته
وضممته الى نفسك اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد
بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا اسحق الواسطي
انا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وهو على بعير كلما اتى على الركن

اشار اليه بشيء في يده وكبر هذا حديث صحيح وسئل ابن عمر عن استلام
الحجر فقال كان احدنا اذا لم يخلص اليه قرعه بعصا اخبرنا عبد
الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم
انا الربيع انا الشافعي انا سعيد عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير المكي عن
جابر بن عبد الله الانصاري انه سمعه يقول طاف رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة ليراه
الناس وليشرف لهم ان الناس غشوه هذا حديث صحيح اخرجه مسلم
عن عبد بن حميد عن محمد بن بكر عن ابن جريج قال ابن عباس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كثر عليه الناس يقولون هذا محمد هذا محمد حتى خرج العواتق
من البيوت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يضرب الناس بين
يديه فلما كثر عليه ذلك ركب والمشي والسعي افضل وفيه دليل على جواز
الطواف عن المحمول وان كان مطيقا وكرهه قوم الا من عذر واختلفوا
في الراكب هل يرمل في الطواف ام لا

باب طواف النساء وراء الرجال

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي
انا ابو مصعب عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير
عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي فقال
طوفي من وراء الناس وانت راكبة فقالت فطفت ورسول الله صلى
الله عليه وسلم حينئذ يصلي الى جنب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب
مسطور هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف
واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك وروي عن عطاء قال كانت
عائشة تطوف حجرة من الرجال لا تخالطهم يريد ناحية متنبذة منهم
وروى نافع عن ابن عمر قال ليس على النساء سعي بالبيت ولا بين الصفا
والمروة قال الامام وهذا قول اهل العلم انه لا رمل على المرأة في الطواف
ولا اضطباع ولا سعي في الطواف بين الصفا والمروة انما عليها المشي
على العادة

باب النهي عن الطواف عريانا

اخبرنا عبد
الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد
بن اسمعيل انا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري اخبرني حميد بن عبد الرحمن
ان ابا هريرة قال بعثني ابو بكر فيمن يؤذن يوم النحر بمنى لا يحج بعد العام
مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ويوم الحج الاكبر يوم النحر وانما قيل
الاكبر من اجل قول الناس الحج الاصغر فنبذ ابو بكر الى الناس في ذلك العام

فلم يحج عام حجة الوداع التي حج فيها النبي صلى الله عليه وسلم مشرك هذا
حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن
يونس عن ابن شهاب وقد صح عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج قال اي يوم هذا قالوا يوم النحر
قال هذا يوم الحج الاكبر

باب الحائض تقضي المناسك كلها الا الطواف بالبيت

اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد
العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن
عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن
الحيري انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سفيان عن عبد
الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حجة لا نرى الا الحج حتى اذا كنا بسرف او قريبا
منها حضت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال
ما لك انفست قلت نعم فقال ان هذا امر كتبه الله على بنات ادم فاقضي
ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت قالت وضحى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن نسائه البقر هذا حديث متفق على صحته اخرجه
محمد عن علي بن عبد الله واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره
كلهم عن سفيان بن عيينة اخبرنا ابو الحسن الشيرزي
انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن عبد
الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت قدمت مكة وانا حائض لم اطف بالبيت ولا بين الصفا
والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افعلي
ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري هذا حديث متفق على
صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجاه من طرق عن
عبد الرحمن بن القاسم والعمل على هذا عند عامة اهل العلم قالوا يجوز للحائض
ان تاتي بالمناسك كلها ولا يجوز لها ان تطوف بالبيت وفيه دليل على انها
اذا حاضت بعد الطواف بالبيت جاز لها السعي بين الصفا والمروة
حائضا وروي عن عكرمة ومجاهد وعطاء عن ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال النفساء والحائض اذا اتتا على الوقت تغتسلان
وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت وروي عن
عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الطواف حول البيت مثل الصلوة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه

فلا يتكلمن الا بخير هذا الحديث لا يعرف مرفوعا الا من حديث عطاء بن السائب ورواه غيره عن طاوس عن ابن عباس موقوفا عليه وفي الحديث دليل على ان طواف المحدث لا يجوز ولا يحصل به التحلل وهو قول عامة اهل العلم سئل مالك عمن اصابه اي ينقض وضوءه وهو يطوف فقال من اصابه ذلك وقد طاف بعض الطواف او كله ولم يركع ركعتي الطواف فانه يتوضا ثم يستانف الطواف والركعتين قال واما السعي بين الصفا والمروة فانه لا يقطع ذلك عليه ما اصابه من انتقاض الوضوء قال وان كان طواف تطوعا فانتقض وضوءه فان اراد ان يتم طوافه خرج فتوضا ثم استانف الطواف وان لم يرد اتمامه ترك ولم يطف وكذلك الصلوة النافلة وقال ابو حنيفة اذا طاف جنبا او محدثا وفارق مكة لا يلزمه الاعادة وعليه دم شاة وعند الشافعي لا يجزئ الطواف الا بما يجزئ به الصلوة من الطهارة عن الحدث والنجاسة وستر العورة فان ترك شيئا منها عليه الاعادة والكلام في الطواف مباح ويستحب ان لا يتكلم الا بذكر الله او خير او علم فقد روي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر وهو يطوف بالكعبة بانسان يقود انسانا بخزامة في انفه فقطعها بيده ثم قال قد بيده قال ابن عمر اقلوا الكلام في الطواف فانما انتم في صلوة وقال عطاء فيمن يطوف فتقام الصلوة او يدفع عن مكانه اذا سلم يرجع الى حيث قطع عليه فيبني ويذكر نحوه عن ابن عمر وعبد الرحمن بن ابي بكر

باب الدعاء في الطواف اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا احمد بن الحسن الحيري انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سعيد بن سالم القداح عن ابن جريج عن يحيى بن عبيد مولى السائب عن ابيه عن عبد الله بن السائب انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيما بين ركن بني جمح والركن الاسود ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار

باب فضل الطواف قال الله سبحانه وتعالى وطهر بيتي للطائفين وقال عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق يعني القديم يدل عليه قوله تعالى ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وقيل سمي عتيقا لانه اعتق من الغرق ايام الطوفان اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور محمد بن محمد بن سمعان انا ابو جعفر محمد بن احمد بن عبد الجبار الرياني انا حميد بن زنجويه انا النضر بن محمد انا هشيم عن عطاء ابن السائب عن عبد الله بن عبيد بن عمير ان اباه سال ابن عمر مالي اراك لا تستلم الا هذين الركنين لا تستلم غيرهما يعني الحجر الاسود والركن اليماني قال ان افعل فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان استلامهما يحطان الخطايا وسمعته يقول من طاف اسبوعا يحصيه وصلى ركعتين فله كعدل رقبة او نسمة وما رفع رجل قدمه ولا وضعها الا كتب الله بها حسنة ومحا عنه بها خطيئة ورفع له بها درجة هذا حديث حسن قال موسى الجهني قلت لمجاهد اكثرة الطواف للشاب مثلي احب اليك ام كثرة الصلوة قال كثرة الطواف للشاب مثلك وقال سعيد بن جبير الطواف هناك احب الي من الصلوة يعني بالبيت روي عن ابن عباس انه كان يقول ما بين الركن والباب يدعى الملتزم لا يلزم بينهما احد يسال الله شيئا الا اعطاه

باب ركعتي الطواف اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا مسدد انا خالد بن عبد الله انا اسمعيل بن ابي خالد عن عبد الله بن ابي اوفى قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين ومعه من يستره من الناس فقال له رجل ادخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة قال لا هذا حديث صحيح وزاد يعلى عن اسمعيل وسعى بين الصفا والمروة وروي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا في ركعتي الطواف بسورتي الاخلاص قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد قال اسمعيل بن امية قلت للزهري ان عطاء يقول تجزئه المكتوبة من ركعتي الطواف فقال السنة افضل لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم اسبوعا قط الا صلى ركعتين ويجوز ان يصلي ركعتي الطواف خارج المسجد وخارج الحرم صلى عمر خارجا من الحرم وروي انه طاف بعد الصبح فركب حتى صلى ركعتين بذي طوى وروي عن ابن عمر انه طاف اسبوعا وصلى ركعتين في البيت وسئل سفيان الثوري عن الرجل يطوف بالبيت اسبوعا يصلي اربع ركعات قال نعم وان شئت فعشرا وسئل عن الاقران في الطواف فنهى عنه وشدد فيه وقال لكل سبوع ركعتان فقيل عمن فقال عن غير واحد

باب السعي بين الصفا والمروة قال الله سبحانه وتعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله قال الازهري والشعائر المعالم التي ندب الله عز وجل اليها وامر بالقيام قال الفراء هي امور الحج ومنه قوله سبحانه وتعالى لا تحلوا شعائر الله والشعار العلامة ومنه اشعار الهدي

وهو ان يجعل على البدنة علامة يعلم بها انها من الهدي وسمي المشعر الحرام
به لانه من علامات الحج اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي
انا ابو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني انا عبد الله بن عمر الجوهري انا
احمد بن علي الكشميهني انا علي بن حجر انا اسمعيل بن جعفر عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث بالمدينة
تسع سنين لم يحج ثم اذن بالحج فقيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم
المدينة بشر كثير كلهم يحب ان ياتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويفعل
كما يفعل فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى مسجد ذي الحليفة
فصلى فيه ونفست اسماء بنت عميس بمحمد بن ابي بكر فارسلت الى رسول
الله عليه السلام تساله كيف تفعل فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تغتسل وتستثفر بثوبها ثم تحرم ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
فركب ومعه بشر كثير ركبان ومشاة كلهم يحب ان ياتم برسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى ظهر على البيدا فاهل قال ونحن لا ننوي الا
الحج لا نعرف العمرة قال جابر فنظرت امامي وخلفي وعن يميني وعن شمالي
مد البصر من ركبان ومشاة فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى اتى الكعبة فطاف بها سبعا رمل منها ثلثا ومشى اربعا ثم قال واتخذوا
من مقام ابرهيم مصلى فصلى ركعتين جعل المقام بينه وبين البيت ثم
استلم الركن ثم خرج فقال ان الصفا والمروة من شعائر الله نبدا بما بدا
الله به فاتى الصفا فرقي عليه حتى بدا له البيت ثم وحد الله وكبره وقال
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير
ثم مشى حتى اذا انصبت قدماه سعى حتى اذا صعدت قدماه مشى حتى اتى
المروة ففعل عليها كما فعل على الصفا حتى قضى طوافه ثم نادى الناس وهو
على المروة والناس تحته فقال اني لو استقبلت من امري ما استدبرت ما
سقت الهدي من لم يكن معه الهدي فليحلل فحل بشر كثير وقدم علي بن ابي
طالب ببدن من اليمن فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بما اهللت
فقال قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق
رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة بدنة فنحر منها ثلاثا وستين بيده ونحر
علي ما بقي ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يؤخذ بضعة من كل بدنة
فتجعل في قدر فاكلا من لحمها وحسيا من مرقها اخبرنا ابو الحسن
الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن
جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

حين خرج من المسجد يريد الصفا يقول نبدا بما بدا الله به فبدا بالصفا وقال
كان اذا وقف على الصفا يكبر ثلثا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير يصنع ذلك ثلث مرات ويدعو ويصنع
على المروة مثل ذلك وقال كان اذا نزل من الصفا مشى حتى اذا انصبت قدماه
في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر
بن ابي شيبة واسحق بن ابرهيم عن حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد حديث
حجة الوداع باتم من هذا وقال فيه فبدا بالصفا فرقي عليه حتى راى البيت
واستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر
عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلث مرات وفي
هذا الحديث انواع من العلم منها ان اداء فرض الحج ليس على الفور ويجوز
تاخيره عن اول سنة الوجوب لان فرض الحج نزل سنة خمس من الهجرة واخره
النبي عليه السلام الى السنة العاشرة بلا عذر فانه خرج سنة سبع قاضيا
للعمرة وخرج لفتح مكة سنة ثمان وبعث ابا بكر ليحج بالناس سنة تسع
ثم حج هو بنفسه السنة العاشرة مع امكان الحج قبلها وهذا قول الشافعي
رح وبدايته بالصفا دليل على ان المبدو به في الذكر يجب ان يكون مبدوا
به فعلا ويحتج به من اوجب الترتيب في الوضوء على ما نطق به القران
وفيه دليل على انه لو بدا بالمروة كان ذلك الشوط غير محسوب له وفيه
دليل على وجوب الطواف بين الصفا والمروة كما يجب الطواف بالبيت
والسنة ان يصعد الصفا قدر قامة رجل حتى يتراا له البيت ويمشي
حتى ينزل من الصفا ويسعى في بطن الوادي الى ان يقرب من المروة فيمشي
حتى يصعدها قدر قامة رجل قال ابن عمر السعي من دار بني عباد الى زقاق
بني حسين فلو ابتدا الطواف من الصفا الى المروة ولم يرق عليهما فلا شي
عليه ولو ترك السعي ومشى بينهما يجوز روي عن ابن عمر انه كان يمشي بين
الصفا والمروة فقيل له فيه فقال لئن سعيت لقد رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسعى ولئن مشيت لقد رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يمشي وانا شيخ كبير وفي الحديث دليل على انه يجوز للمهدي
ان ياكل من لحم هديه اذا كان تطوعا وجوز جماعة للمتمتع والقارن ان ياكل
من لحم هديه واحتجوا بحديث جابر ومن لم يجوز قال كان النبي عليه السلام
مفردا كان هديه تطوعا ومن قال كان قارنا او متمتعا اجاب بان الفرض
عليه كان سبع بدنة وكان الفضل تطوعا فحصل اكله من حصة التطوع.

دون الواجب وقيل في نحره عليه السلام ثلثا وستين بدنة ان سنة كان عاشئذ ثلثا وستين ليكون لكل سنة بدنة اخــــبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال قلت لعايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وانا يومئذ حديث السن ارايت قول الله تعالى ان الصفا والمروة من شعاير الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فما ارى على احد شيا الا يطوف بهما قالت عايشة كلا لو كانت كما تقول فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما انما انزلت هذه الاية في الانصار كانوا يهلون لمناة وكان مناة حذو قديد وكانوا يتحرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الاسلام سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله تبارك وتعالى ان الصفا والمروة من شعاير الله الاية هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة كلاهما عن هشام وقال عاصم قلت لانس بن مالك اكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة فقال نعم لانها من شعاير الجاهلية حتى انزل الله ان الصفا والمروة من شعاير الله قال رحمه الله الطواف بين الصفا والمروة في الحج والعمرة واجب عند بعض النبي صلى الله عليه وسلم والعلماء لا يحل الرجل عن الحج ولا عن العمرة ما لم يات به وهو قول عايشة وابن عمر وجابر وبه قال الحسن واليه ذهب مالك والشافعي واحمد واسحق وذهب جماعة الى انه تطوع وهو قول ابن عباس وقال من طاف بالبيت فقد حل وهو قول انس وبه قال ابن سيرين وعطا ومجاهد واليه ذهب سفيان الثوري واصحاب الراى وقال سفيان الثوري على من تركه دم واحتجوا بقوله تعالى فلا جناح عليه ان يطوف بهما ورفع الجناح يدل على الاباحة لا على التوقيت وعند الاخرين ذلك لما انهم كانوا يكرهون ذلك ويتحرجون عنه كما ذكر في حديث عايشة والدليل على الوجوب ما اخـــبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا عبد الله بن موكل العايذي عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصن عن عطا بن ابي رباح عن صفية بنت شيبة قالت اخبرتني بنت ابي تجراة احدى نساء بني عبد الدار قالت دخلت مع نسوة من قريش دار ال ابي حسين ننظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسعى بين الصفا والمروة فرايته يسعى وان ميزره ليدور من شدة السعي حتى لا اقول اني لارى ركبتيه وسمعته يقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعي

سمها بحيهينه اخــــبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن انا ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني انا احمد بن حازم بن ابي غرزة نا عبيد الله بن موسى وجعفر بن عون قالا انا ايمن بن نابل عن قدامة بن عبد الله بن عمار قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى بين الصفا والمروة على بعير لا ضرب ولا طرد ولا اليك اليك

باب ــــــ اين يصلي الظهر يوم التروية

اخــــبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا عبد الله بن محمد انا اسحق الازرق انا سفيان عن عبد العزيز بن رفيع قال سالت انس بن مالك قلت اخبرني بشيء عقلته عن النبي صلى الله عليه وسلم اين صلى الظهر والعصر يوم التروية قال بمنا قال فاين صلى العصر يوم النفر قال بالابطح ثم قال افعل كما يفعل امراؤك هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن اسحق بن يوسف الازرق وروي عن ابن عمر انه كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنا ثم يغدو من منا اذا طلعت الشمس الى عرفة وروي عن ابن عباس عن النبي عليه السلام مثله

باب ــــــ التلبية والتكبير اذا غدا من منا الى عرفة

اخــــبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن محمد بن ابي بكر الثقفي انه سال انس بن مالك وهما غاديان من منا الى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك وعن عبد الله بن عمر قال غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منا الى عرفات منا الملبي ومنا المكبر قال الامام هذا رخصة وذهب عامة اهل العلم الى ان الحاج يديم التلبية الى رمي جمرة العقبة لما روي عن الفضل بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لبى حتى رمى جمرة العقبة انما التكبير ادبار الصلوات المفروضة مشروع يوم النحر وايام التشريق في حق غير الحاج من الرجال والنساء من صلاهن جماعة او وحدا ذهب اكثر اهل العلم الى انه يبتدى التكبير عقيب صلوة الصبح من يوم عرفة ويختم بعد العصر من اخر ايام التشريق وهو قول علي وبه قال مكحول لما روي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلوة الغداة يوم عرفة ثم يستقبل القبلة فيقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ثم يكبر دبر كل صلوة الى صلوة العصر من اخر ايام

التشريق وروى عكرمة عن ابن عباس انه كان يكبر عقيب صلوة الغداة يوم عرفة الى اخر ايام التشريق دبر كل صلوة يقول الله اكبر كبيرا الله اكبر كبيرا الله اكبر ولله الحمد الله اكبر واجل الله اكبر على ما هدانا وذهب قوم الى انه يبتدى التكبير عقيب الظهر من يوم النحر ويختم بعد الصبح من ايام التشريق وهو قول الاخر عن عبد الله بن عباس وبه قال مالك والشافعي وقال لان الناس فيه تبع للحاج وذكر الحاج قبل هذا الوقت التلبية وذهب قوم الى انه يبتدى عقيب الصبح من يوم عرفة ويختم بعد العصر من يوم النحر وكان ابن مسعود يكبر من صلوة الفجر يوم عرفة والنساء يكبرن ايضا ادبار الصلوات وكذلك المسافرون واهل السواد وعند ابي حنيفة لا يكبر النساء ولا المسافرون ولا اهل السواد ولا من صلى وحده وروى عن كريب قال لم ازل اسمع ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تلبي حتى رمت الجمرة يوم النحر فكبرت وعن ام سلمة مثله وروى ان النساء كن يكبرن ليالي التشريق بتكبير الامام مع الرجال في المسجد واختلف قول الشافعي في التكبير خلف النوافل وكان محمد بن علي ومحمد بن المنكدر يكبران في ايام التشريق خلف النافلة وعن عمر بن عبد العزيز انه صلى الضحى في المسجد فلما فرغ جهر بالتكبير ايام منا وكان ابن عمر يكبر بمنى تلك الايام خلف الصلوات وعلى فراشه وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه تلك الايام جميعا وعن محمد بن سيرين في الرجل يسبق ايام التشريق ببعض الصلوة فيكبر الامام قال يقضي ثم يكبر وكان الشعبي اذا فاته شيء من الصلوة خلف الامام ايام التشريق قام فقضى ثم كبر قال شعبة وسالت الحكم وحمادا عن اجتماع الناس يوم عرفة في المساجد فقالا هو محدث وقال منصور عن ابرهيم هو محدث وقال قتادة عن الحسن اول من صنع ذلك ابن عباس

باب الوقوف بعرفة

قال الله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا علي بن عبد الله انا محمد بن خازم ابو معوية البصري انا هشام عن ابيه عن عائشة قالت كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون الحمس وكان ساير العرب يقفون بعرفات فلما جاء الاسلام امر الله نبيه عليه السلام ان ياتي عرفات ثم يقف بها ثم يفيض منها وذلك قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن ابي معوية عن هشام وقوله يسمون الحمس من الحماسة وهي الشدة سموا به لتشددهم وصلابتهم في دينهم كانوا لا يخرجون من الحرم

ويقولون نحن قطين الله يعني سكان حرم الله وعرفات خارج الحرم فامر الله المسلمين بعرفة قال الامام الوقوف بعرفة من اركان الحج من فاته الوقوف في وقته فقد فاته الحج ووقته اذا زالت الشمس من يوم عرفة الى ان يطلع الفجر من يوم النحر من حصل من الحاج بعرفة فيما بين ذلك شيئا وان قل فقد ادرك الحج وفي اي موضع منها وقف فيها جاز والاختيار قرب الامام اخبرنا اسمعيل بن عبد القاهر انا عبد الغافر بن محمد انا محمد بن عيسى انا ابرهيم بن محمد بن سفيان انا مسلم بن الحجاج انا عمر بن حفص بن غياث انا ابي عن جعفر حدثني ابي عن جابر في حديثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحرت هاهنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ووقفت هاهنا وعرفة كلها موقف ووقفت هاهنا وجمع كلها موقف هذا حديث صحيح وروي عن عبد الله بن الزبير انه قال تعلمون ان عرفة كلها موقف الا بطن عرنة وان المزدلفة كلها موقف الا بطن محسر ويروى هذا المعنى مرفوعا اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر الحيري انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن خال له ان شاء الله يقال له يزيد بن شيبان قال كنا في موقف لنا بعرفة يباعده عمرو من موقف الامام جدا فاتانا ابن مربع الانصاري فقال اني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم يامركم ان تقفوا على مشاعركم هذه فانكم على ارث من ارث ابيكم ابرهيم عليه السلام قال ابو عيسى حديث ابن مربع حديث حسن لا نعرفه الا من حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار وابن مربع اسمه زيد بن مربع الانصاري وانما يعرف له هذا الحديث الواحد والمشاعر المعالم وقوله فانكم على ارث من ارث ابرهيم اي على بقية من شرائع ابرهيم عليه السلام يريد قفوا بعرفات اينما كنتم وان كان خارج الحرم فان ابرهيم هو الذي جعلها مشعرا وموقفا للحاج وما يفعله قريش من الوقوف بالمزدلفة وترك عرفة شيء احدثوه من عند انفسهم ليس من سنة ابرهيم عليه السلام واختلفوا فيمن وقف ببطن عرنة فقال الشافعي لا يجزيه حجه وقال مالك حجه صحيح وعليه دم ومن صدر من عرفة قبل غروب الشمس فعليه دم شاة على قول اكثر الفقهاء وبه قال عطاء واليه ذهب الثوري والشافعي واحمد واسحق واصحاب الراي فان عاد قبل طلوع الفجر سقط عنه الدم عند الشافعي وعند اصحاب الراي لا يسقط

باب الجمع بين الظهر والعصر

اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا

عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم ح وانا احمد بن عبد الله الصفي
ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر الحيري انا ابو العباس الاصم انا الربيع
انا الشافعي انا ابرهيم بن محمد وغيره عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر في حجة
الاسلام قال فراح النبي عليه السلام الى الموقف بعرفة فخطب الناس الخطبة
الاولى ثم اذن بلال ثم اخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة الثانية
ففرغ من الخطبة وبلال من الاذان ثم اقام بلال فصلى الظهر ثم اقام فصلى
العصر هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة واسحق بن ابرهيم
عن حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر في قصة حجة الوداع
وقال فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة فوجد القبة قد
ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصوا فرحلت
له فاتى بطن الوادي فخطب الناس ثم اذن بلال ثم اقام فصلى الظهر
ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب رسول الله عليه السلام
حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصوا الى الصخرات وجعل حبل
المشاة بين يديه واستقبل القبلة ولم يزل واقفا حتى غربت الشمس
القصوا مشقوقة الاذن وقال ابو زيد هي المقطوعة بطرف الاذن والذكر
منها مقصا ومقصو على غير قياس لانه كان القياس ان يقال اقصى مثل
عشوا واعشا قال الامام وهذا الجمع والجمع بين المغرب والعشاء في وقت
العشاء بالمزدلفة بعد الدفع من عرفة متفق عليه بين العلماء مع الامام
للحاج لمن جاء من مسافة القصر ولو ترك رجل الجمع وصلى كل صلوة في
وقتها المعهود جاز عند اكثر الفقهاء واتباع السنة افضل وقال الثوري
واصحاب الراي ان صلى المغرب قبل ان ياتي المزدلفة عليه الاعادة وجوزوا
ان يصلي الظهر والعصر كل صلوة في وقتها مع الكراهة ولم يوجبوا
الاعادة واختلف اهل العلم في جواز هذا الجمع لاهل مكة ولمن جاء من اقل
من مسافة القصر واختلفوا في جوازه لمن صلى وحده ولم يشهد الصلوة
مع الامام فيجوز لمن جاء من مسافة القصر ولا يجوز لاهل مكة ولا لمن
جاء من اقل مسافة القصر عند اكثر اهل العلم بل اذا كان الامام مسافرا
وسلم على ثنتين يسلم معه المسافر ويقوم اهل مكة فيتمون لانه
روي عن عمر بن الخطاب انه كان اذا قدم مكة صلى لهم ركعتين ثم يقول
يا اهل مكة اتموا صلوتكم فانا قوم سفر واليه ذهب عطا ومجاهد وهو
قول الزهري وابن جريج والثوري والشافعي واحمد واسحق واصحاب الراي
وجوز بعضهم القصر لاهل مكة وغيرهم مع الامام وهو قول الاوزاعي

ومالك وسفيان بن عيينة ولو وافق يوم عرفة يوم الجمعة او ايام منى فلا يصلون
الجمعة انما يصلون الظهر **باب الدعاء يوم عرفة** اخبرنا
ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن
مالك عن زياد بن ابي زياد عن ابي عياش عن طلحة بن عبيد الله بن كريز ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الدعاء يوم عرفة وافضل ما قلت
انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له هذا حديث مرسل
باب فضل يوم عرفة اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر
بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابرهيم عن ابي عبلة
عن طلحة بن عبيد الله بن كريز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ما راى الشيطان يوما هو فيه اصغر ولا ادحر ولا احقر ولا اغيظ منه
يوم عرفة وما ذاك الا لما يرى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب
العظام الا ما كان من يوم بدر وقيل وما راى من يوم بدر قال اما انه
قد راى جبريل وهو يزع الملائكة هذا حديث مرسل قوله ادحر اي ابعد
واذل قال الله تعالى فيلقى في جهنم ملوما مدحورا اي مبعدا من رحمة الله
اخبرنا ابو منصور محمد بن عبد الملك المظفري السرخسي انا
ابو سعيد احمد بن محمد بن الفضل انا ابو عبد الله الحسين بن الحسن النفري
انا ابو الفضل العباس بن محمد الدوري انا ابو نعيم انا مرزوق مولى طلحة
حدثني ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله عليه السلام اذا كان يوم
عرفة ان الله ينزل الى السماء الدنيا فيباهي بهم الملائكة فيقول انظروا
الى عبادي اتوني شعثا غبرا ضاحين من كل فج عميق اشهدكم اني قد غفرت
لهم فيقول الملائكة يا رب فلان كان يرهق وفلان وفلانة يقول الله عز
وجل قد غفرت لهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فما من يوم
اكثر عتيق من النار من يوم عرفة **باب تعجيل الوقوف و
تقصير الخطبة** اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد
انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد
الله قال كتب عبد الملك بن مروان الى الحجاج بن يوسف ان لا يخالف
عبد الله بن عمر في امر الحج فلما كان يوم عرفة جاءه عبد الله بن عمر حين زالت
الشمس فصاح عند سرادقه الرواح فخرج اليه الحجاج في ملحفة معصفرة
فقال عجل الساعة قال فقال انظرني افيض علي ماء فدخل فاغتسل ثم خرج
فسار بيني وبين ابي فقلت له ان كنت تريد ان تصيب السنة اليوم فاقصر
الخطبة وعجل الصلوة فجعل ينظر الى عبد الله بن عمر كيما يسمع ذلك منه فقال

عبد الله صدق **باب الدفع من عرفة** قال الله تعالى فاذا افضتم
من عرفات اى دفعتم فى السير يقال افاض من المكان اذا اسرع منه الى
المكان الاخر واصله الدفع سمى به لانهم اذا انصرفوا ازدحموا ودفع بعضهم
بعضا اخبرنا ابو الحسن الشيرزى انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق
الهاشمى انا ابو مصعب عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه قال سئل اسامة
بن زيد وانا جالس معه كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير
فى حجة الوداع حتى دفع قال كان يسير العنق فاذا وجد فرجة نص
قال مالك قال هشام والنص فوق العنق هذا حديث متفق على صحته اخرجه
محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد
عن حماد بن زيد كلاهما عن هشام قال فاذا وجد فجوة نص قال ابو سليمان
الخطابى العنق السير الوسيع والنص رفع السير وهو من قولهم نصصت
الحديث اذا دفعته الى قائله ونسبته اليه وقال ابو عبيد النص التحريك
حتى يستخرج من الناقة اقصى سيرها والنص اصله منتهى الاشياء
وغايتها ومبلغ اقصاها والفجوة الفرجة بين المكانين وفى هذا بيان
السكينة والتؤدة المامور بها لما هى من اصل الرفق بالناس فان لم يكن
زحام وفى الموضع سعة سار كيف شاء اخبرنا عبد الواحد بن احمد
المليحى انا احمد بن عبد الله النعيمى انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل
انا سعيد بن ابى مريم انا ابرهيم بن سويد حدثنى عمرو بن عمرو مولى المطلب
اخبرنى سعيد بن جبير مولى والبة الكوفى حدثنى ابن عباس انه دفع
مع النبى صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فسمع النبى صلى الله عليه وسلم وراءه
زجرا شديدا وضربا للابل فاشار بسوطه اليهم فقال ايها الناس عليكم
بالسكينة فان البر ليس بالايضاع هذا حديث صحيح والايضاع حمل
الركاب على العدو السريع ومنه قوله تعالى ولا وضعوا خلالكم ويقال
الايضاع سير مثل الخبب ومثله الايجاف وفى حديث جابر فيما اخبرنا
اسمعيل بن عبد القاهر انا عبد الغافر بن محمد انا محمد بن عيسى انا ابرهيم
بن محمد بن سفيان انا مسلم بن الحجاج انا ابو بكر بن ابى شيبة انا حاتم بن اسمعيل
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد شنق للقصواء الزمام حتى ان راسها ليصيب مورك رحله ويقول
بيده اليمنى ايها الناس السكينة كلما اتى حبلا من الحبال ارخى لها قليلا
حتى تصعد حتى اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد و
اقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع رسول الله عليه السلام حتى طلع الفجر

فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر
الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر
جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس هذا حديث صحيح قوله شنق للقصواء اى كفها
بزمامها والحبال ما كان دون الجبال فى الارتفاع واحدها حبل والقصواء
اسم ناقته وكانت مقصوصة الاذن وهو ان يقطع طرف من الاذن ولا يقال
جمل اقصى **باب الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة** سميت
مزدلفة للاجتماع وقيل فى قوله تعالى وازلفنا ثم الاخرين اى جمعناهم
اخبرنا ابو الحسن الشيرزى انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمى انا
ابو مصعب عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عدى بن ثابت الانصارى ان
عبد الله بن يزيد الخطمى اخبره ان ابا ايوب الانصارى اخبره انه صلى مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة
جميعا هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن خالد بن مخلد واخرجه مسلم
عن يحيى بن يحيى كلاهما عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد اخبرنا
ابو الحسن الشيرزى انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمى انا ابو مصعب
عن مالك عن موسى بن عقبة عن كريب مولى عبد الله بن عباس عن اسامة
بن زيد انه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى
اذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضا فلم يسبغ الوضوء فقلت له الصلوة
يا رسول الله قال الصلوة امامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضا
فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلوة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره
فى منزله ثم اقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا هذا حديث متفق
على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن مسلمة واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى
كلاهما عن مالك قوله الصلوة امامك يريد ان موضع هذه الصلوة المزدلفة
وهى امامك وفيه دليل على ان الحاج لا يجوز له ان يصلى المغرب بعد ما دفع
من عرفة حتى ياتى مزدلفة وفيه دليل على ان كل صلوة فات وقتها يعجل
ولا يؤخر وفيه دليل على ان قليل العمل اذا تخلل بين صلاتى الجمع لا يقطع نظم
الجمع لانه قال ثم اناخ كل انسان بعيره ثم اقيمت العشاء وفيه انه توضا ولم يسبغ
الوضوء وانما فعل ذلك ليكون مستصحبا الطهارة فى مسيره الى ان يبلغ جمعا
ثم لما اراد الصلوة اسبغ الوضوء وكان عليه السلام يتوضى ان يكون على
طهر فى كل حال وفيه دليل على ان الوضوء نفسه عبادة وقربة وان لم يرد الصلوة
اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحى انا احمد بن عبد الله النعيمى انا محمد
بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا ادم انا ابن ذئب عن الزهرى عن سالم بن عبد الله

عن ابن عمر قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء بجمع كل واحدة
منهما باقامة ولم يسبح بينهما ولا على اثر كل واحدة منهما هذا حديث صحيح واذا
جمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر فاتفقوا على انه يؤذن ويقيم للظهر
ولا يؤذن للعصر والاكثرون على انه يقيم للعصر وهو قول الشافعي وقال
اصحاب الرأي لا يقيم لها اما اذا جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة في وقت
العشاء فاختلف اهل العلم فيه فقال الشافعي يجمع بينهما باقامتين ولا يؤذن
لحديث اسامة وابن عمر وهو قول اسحق وذهب قوم الى انه يجمع بينهما باذان
واقامتين يؤذن ويقيم للاولى ويقيم للثانية لحديث جابر وهو قول اصحاب
الرأي وقال مالك يجمع باذانين واقامتين يؤذن ويقيم لكل واحدة منهما يروى
ذلك عن عبد الله بن مسعود وقال سفيان الثوري يجمع بينهما باقامة واحدة
كذلك رواه ابو اسحق عن عبد الله بن مالك عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم ورواه سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال
احمد ايهما فعلت اجزأك وكذلك الاختلاف في الجمع بين الصلوتين بعذر
السفر على مذهب من يجوزه **باب التغليس بالفجر يوم النحر بالمزدلفة**
اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا
محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا عبد الله بن رجاء انا اسرائيل عن ابي اسحق
عن عبد الرحمن بن يزيد قال خرجت مع عبد الله الى مكة ثم قدمنا
جمعا فصلى الصلوتين كل صلوة وحدها باذان واقامة والعشاء بينهما
ثم صلى الفجر حين طلع الفجر قائل يقول طلع الفجر ثم قال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان هاتين الصلوتين حولتا عن وقتهما في هذا المكان
المغرب فلا يقدم الناس جمعا حتى يعتموا وصلوة الفجر في هذه الساعة
ثم وقف حتى اسفر ثم قال لو ان امير المؤمنين افاض الآن اصاب
السنة فما ادري اقوله كان اسرع او دفع عثمان فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة
العقبة يوم النحر هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم من طريق اخر
عن عبد الرحمن بن يزيد مختصرا **باب الدفع من جمع** اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا
محمد بن اسمعيل انا حجاج بن منهال انا شعبة عن ابي اسحق سمعت عمرو بن ميمون
يقول شهدت عمر يصلي بجمع الصبح ثم وقف فقال ان المشركين كانوا لا
يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون اشرق ثبير وان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خالفهم ثم افاض قبل ان تطلع الشمس هذا حديث صحيح
الله هذا هو سنة الاسلام الذي يدفع بالمزدلفة حين اسفر قبل طلوع الشمس

قال طاوس كان اهل الجاهلية يدفعون من عرفة قبل ان تغيب الشمس ومن
المزدلفة بعد ان تطلع الشمس ويقولون اشرق ثبير كيما نغير فاخر الله هذه
وقدم هذه قال الشافعي يعني قدم المزدلفة قبل ان تطلع الشمس واخر عرفة
الى ان تغيب الشمس قوله اشرق ثبير يقال ادخل ايها الجبل في الشروق كما يقال
اجنب دخل في الجنوب واشمل دخل في الشمال قوله تعالى فاتبعوهم مشرقين
اي لحقوهم وقت دخولهم في شروق الشمس وهو طلوعها وقوله كيما نغير
اي ندفع للنحر يقال اغار اغارة الثعلب اي اسرع ودفع في عدوه وروي عن
ابي الزبير عن جابر قال افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمع وعليه السكينة
وامرهم بالسكينة واوضع في وادي محسر وامرهم ان يرموا بمثل حصى الخذف
وقال لعلي لا اراكم بعد عامي هذا وروي عن نافع ان ابن عمر كان يحرك
راحلته في بطن محسر قدر رمية بحجر **باب تقديم الضعفة
من جمع بليل** اخبرنا عبد الواحد بن محمد الكسائي انا عبد العزيز
بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي
ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا ابو العباس الاصم
انا الربيع انا الشافعي انا سفيان انه سمع عبيد الله بن ابي يزيد يقول سمعت
ابن عباس يقول كنت فيمن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضعفة
اهله من المزدلفة الى منى هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن علي بن
عبد الله واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة كلاهما عن سفيان بن عيينة
وصح عن حماد بن زيد عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابن عباس قال بعثني النبي
صلى الله عليه وسلم في الثقل من جمع بليل وروي عن سالم وعبيد الله بن
عبد الله بن عمر ان اباهما كان يقدم نساءه وصبيانه من المزدلفة الى منى
حتى يصلوا الصبح بمنى ويرموا قبل ان ياتي الناس اخبرنا محمد بن
الحسن الميربندكشاي انا ابو العباس محمد بن سراج الطحان انا ابو احمد محمد
بن قريش بن سليمان انا عبد الله بن عبد العزيز المكي انا ابو عبيد القاسم بن
سلام انا عبيد الله بن مهدي عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني
عن ابن عباس قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اغيلمة بني عبد المطلب
من جمع بليل ثم جعل يلطح افخاذنا ويقول ابيني لا ترموا جمرة العقبة حتى
تطلع الشمس واخبرنا ابو عبد الله محمد بن الحسن الميربندكشاي انا
ابو سهل محمد بن عمر بن محمد بن طرفة السجزي وانا ابو سليمان احمد بن محمد
بن ابراهيم الخطابي انا ابو بكر محمد التمار انا ابو داود سليمان بن الاشعث انا
محمد بن كثير انا سفيان حدثني سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس

قال قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة اغيلمة بني المطلب
على حمرات وجعل يلطح افخاذنا ويقول ابيني لا ترموا الجمرة حتى تطلع
الشمس اللطح الضرب الخفيف لطح ببطن الكف ونحوه وقال عبيد
اللطح الضرب يقال منه لطحت الرجل بالارض قال ابو عبيد ابيني تصغير
بني يريد يا بني والاغيلمة تصغير الغلمة كما قالوا اصيبيه في تصغير صبية
وفي الحديث دليل على انه يجوز للنسوان والضعفة الذين معهم من المزدلفة
الى منى قبل طلوع الفجر من يوم النحر بعد انتصاف الليل ومن دفع قبل انتصاف
الليل فعليه دم عند الشافعي فاما من لا عذر له فالاولى ان تقف بها حتى يدفع
مع الامام بعد الاسفار قبل طلوع الشمس فلو دفع بعد انتصاف الليل اختلف
اهل العلم فيه فاجازه قوم وهو قول الشافعي لان النبي صلى الله عليه وسلم
بعث ابن عباس في الثقل وهو لم يكن من الضعفة ولم يجوزه قوم لمن لا عذر
له وفي حديث ابن عباس دليل على انه لا يرمي جمرة العقبة الا بعد طلوع
الشمس وهو الافضل سواء كان ممن دفع قبل الفجر او بعده واختلفوا فيمن
رمى قبل طلوع الشمس فذهب كثير من اهل العلم الى انه لا يجوز وذهب قوم
الى انه يجوز بعد طلوع الشمس وهو قول مالك واحمد واصحاب الرأي وذهب
قوم الى جوازه قبل طلوع الفجر بعد انتصاف ليلة النحر وكذلك طواف
الافاضة وهو قول الشافعي واحتج بما روي عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة انها قالت ارسل النبي صلى الله عليه وسلم بام سلمة ليلة النحر
فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فافاضت وكان ذلك اليوم الذي يكون
رسول الله صلى الله عليه وسلم تعني عندها ومن لم يجوز قال كان ذلك
رخصة خاصة لها دون غيرها وقال قوم يجوز ذلك للضعفة الذين
رخص لهم في الدفع قبل طلوع الفجر روي ان اسماء رمت الجمرة ثم رجعت
فصلت الصبح وقالت اذن للظعن يعني النساء والاول افضل وهو ان
يرمي بعد طلوع الشمس ضحى يوم النحر فاما رمي ايام التشريق فبعد الزوال
لما روي عن ابي الزبير عن جابر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يرمي على راحلته يوم النحر ضحى واما بعد ذلك فبعد زوال الشمس
باب الرمي على الراحلة اخبرنا عبد الوهاب بن محمد
الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم ح ونا
احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر الحيري انا ابو العباس الاصم انا الربيع
انا الشافعي انا سعيد بن سالم القداح عن ايمن بن نابل اخبرني قدامة بن
عبد الله بن عمار الكلابي قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة

يوم النحر على ناقة صهباء ليس ضرب ولا طرد وليس قيل اليك اليك واخبرنا
الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا عبد الله بن يوسف بن باموية انا ابو
العباس هو الاصم انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم اخبرني ابن وهب اخبرني
سفيان الثوري سمع ابا عمران وهو ايمن بن نابل بهذا الاسناد مثل معناه قوله
اليك اليك كما يقال الطريق الطريق هذا حديث حسن وانما يعرف من
حديث ايمن بن نابل وهو ثقة اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي
انا عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي
انا ابو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل انا محمد بن سلمة الحراني عن عبد الرحمن
عن زيد بن ابي انيسة عن يحيى بن الحصين عن ام الحصين قالت حججت
مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرايت اسامة وبلالا واحدهما
اخذ بخطام النبي صلى الله عليه وسلم والاخر بثوبه يستره حتى رمى جمرة
العقبة هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن احمد بن حنبل واتفق اهل
العلم على جواز الرمي راكبا واختلفوا في الافضل فاختار قوم الركوب
اقتداء بالنبي عليه السلام واختار قوم ان يمشي اليها وانما فعله النبي
صلى الله عليه وسلم ليقتدى به في فعله والدليل عليه ما اخبرنا
اسمعيل بن عبد القاهر انا عبد الغافر بن محمد انا محمد بن عيسى انا ابرهيم بن
محمد بن سفيان نا مسلم بن الحجاج انا علي بن خشرم انا عيسى بن يونس عن
ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول رايت النبي
صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ويقول لتاخذوا مناسككم
فاني لا ادري لعلي لا احج بعد حجتي هذه هذا حديث صحيح وقال قوم يرمي
يوم النحر راكبا ويمشي اليه في سائر الايام لما روي عن نافع عن ابن عمر
انه كان ياتي الجمار في الايام الثلثة بعد النحر ماشيا ذاهبا وراجعا
ويخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وعن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا اذا رموا الجمار مشوا
ذاهبين وراجعين واول من ركب معوية **باب حصى الرمي** اخبرنا
عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس
الاصم انا الربيع انا الشافعي انا مسلم عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر ان
النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمار بمثل حصى الخذف هذا حديث صحيح
اخرجه مسلم عن محمد بن حاتم عن محمد بن بكر عن ابن جريج اخبرنا
احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا ابو العباس
الاصم انا زكريا بن يحيى المروزي انا سفيان بن عيينة عن يزيد بن ابي

زياد عن سليمان بن عمرو بن الاحوص الازدي عن امه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بطن الوادي وهو يرمي الجمرة وهو يقول ايها الناس لا يقتل بعضكم بعضا اذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف قال الشافعي في حصى الرمي ومن حيث اخذ اجزاه اذا وقع عليه اسم حجر حجر مرمر او برام او كذان او نهر وان كان كحلا او زرنيخا وما اشبه ذلك لم يجزه وان رمي بما قد رمي بمرة كرهته واجزا عنه ولو رمى فوقعت حصاة على محمل فاستنفت فوقعت في موضع الحصى اجزاه وان وقعت في ثوب رجل فنفضها لم يجزه

باب من اين يرمي

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا مسدد عن عبد الواحد انا الاعمش قال سمعت الحجاج يقول على المنبر السورة التي يذكر فيها البقرة والسورة التي يذكر فيها آل عمران والسورة التي يذكر فيها النساء قال فذكرت ذلك لابرهيم فقال حدثني عبد الرحمن بن يزيد انه كان مع ابن مسعود حين رمى جمرة العقبة فاستبطن الوادي حتى اذا حاذى بالشجرة اعترضها فرمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم قال من ههنا والذي لا اله غيره قام الذي انزلت عليه سورة البقرة هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن منجاب بن الحرث التميمي عن ابن مسهر عن الاعمش وهو الاختيار عند اهل العلم ان يرمي من بطن الوادي ولا يجوز اقل من سبع حصيات قوله قام الذي نزلت عليه سورة البقرة انما ذكر سورة البقرة لان معظم المناسك مذكورة فيها وقال عليه السلام خذوا عني مناسككم فتولى بيانها بفعله وسئل مالك هل يرمي عن الصبي او المريض الذي لا يستطيع الرمي فقال نعم يرمى عنهما وتحري المريض حين يرمى عنه ويكبر في منزله ويهريق دما فان صح المريض في ايام الرمي رمى الذي رمى عنه

باب الحاج متى يقطع التلبية

اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم ح و اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن عباس قال اخبرني الفضل بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اردفه من جمع الى منى فلم يزل يلبي حتى رمى الجمرة هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن الضحاك بن مخلد واخرجه مسلم عن اسحق بن ابرهيم عن عيسى بن يونس كلاهما عن ابن جريج والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي عليه السلام من بعدهم ان الحاج لا يزال يلبي حتى يرمي اول حصاة وهو قول الثوري والشافعي واصحاب الرأي وقال احمد واسحق يلبي حتى يرمي الجمرة ثم يقطعها وقال مالك يلبي حتى تزول الشمس من يوم عرفة فاذا زالت قطعها يروى عن علي وعن عائشة انها كانت تترك التلبية اذا راحت الى الموقف وقال الحسن اذا صلى الصبح من يوم عرفة قطعها وروي عن ابن عمر انه كان يترك التلبية اذا غدا من منى الى عرفة فاما المعتمر فيقطع التلبية اذا افتتح الطواف لانه من اسباب التحلل قال ابن عباس يلبي المعتمر حتى يفتتح الطواف مستلما وغير مستلم وهو قول اكثر اهل العلم وبه قال الثوري والشافعي و احمد واسحق وقال بعضهم اذا انتهى الى بيوت مكة قطعها وروي عن ابن عمر انه كان يترك التلبية في العمرة اذا دخل الحرم وعن عروة بن الزبير مثله قال مالك فيمن احرم بالعمرة من بعض المواقيت فانه يقطع التلبية اذا انتهى الى الحرم ومن التنعيم يقطعها حين يرى البيت

باب الهدي وقسمة لحومها وجلودها

قال الله سبحانه وتعالى فما استيسر من الهدي قال علي وابن عباس ما استيسر من الهدي شاة وقال ابن عمر ما استيسر من الهدي بدنة او بقرة وقال عز وجل واطعموا القانع والمعتر قيل القانع الذي يسال يقال قنع قنوعا اذا سال وقنع قناعة اذا عف عن المسألة والمعتر الذي يعرض ولا يسال والهدي ما يهدى الى بيت الله عز وجل من بدنة او غيرها الواحدة هدية وهدية اهل الحجاز يخففونه الهدي وتميم يثقلون الياء اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا ابو نعيم انا سيف بن ابي سليمان قال سمعت مجاهدا يقول حدثني ابن ابي ليلى ان عليا حدثه قال اهدى النبي عليه السلام مائة بدنة فامرني بلحومها فقسمتها ثم امرني بجلالها فقسمتها ثم بجلودها فقسمتها رواه عبد الكريم الجزري عن مجاهد باسناده وزاد وان لا اعطي الجزار منها قال نحن نعطيه من عندنا هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن ابي خيثمة عن عبد الكريم الجزري قال الامام فيه دليل على ان ما ذبحه قربة الى الله تعالى لا يجوز بيع شيء منه فانه عليه السلام لم يجوز ان يعطي الجزار شيئا من لحم هديه لانه يعطيه بمقابلة عمله وكذلك كل ما ذبحه لله تعالى من اضحية وعقيقة ونحوها وهذا اذا اعطاه على معنى الاجرة فاما ان يتصدق عليه بشيء منه فلا باس به هذا قول اكثر اهل العلم وقال الحسن البصري لا باس ان يعطى الجازر الجلد وكان ابن عمر لا يشق من الجلال الا موضع السنام

واذا نحرها نزع جلالها مخافة ان يفسدها الدم ثم يتصدق بها وقال مالك
عن نافع عن ابن عمر انه كان يجلل بدنه القباطي والانماط والحلل ثم يبعث
بها الى الكعبة فيكسوها وسأل مالك عبد الله بن دينار ما كان عبد الله بن
عمر يصنع بجلال بدنه حين كسيت الكعبة هذه الكسوة فقال كان يتصدق
بها **باب اكل لحم الهدي** قال الله سبحانه وتعالى فاذا وجبت جنوبها
فكلوا منها قوله وجبت اي سقطت الى الارض والوجوب السقوط يقال
دفعته فوجب ووجبت الشمس اي اذا سقطت اي سقطت في المغيب
اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا
محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا مسدد انا يحيى عن ابن جريج حدثني عطاء
سمع جابر بن عبد الله يقول كنا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلث منى فرخص
لنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا فاكلنا وتزودنا قلت
لعطاء قال حتى جئنا المدينة قال لا هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم
عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد قال الامام اذا كان الهدي تطوعا
يجوز للمهدي ان يأكل منه وكذلك اضحية التطوع فاما ما كان واجبا
بالشرع من الهدي مثل دم التمتع والقران والواجب بافساد الحج و
فواته وجزاء الصيد فلا يجوز للمهدي ان يأكل منه شيئا بل عليه التصدق
بالكل عند بعض اهل العلم وبه قال الشافعي وكذلك ما اوجبه على نفسه
بالنذر وقال نافع عن ابن عمر لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر ويؤكل
مما سوى ذلك وقال عطاء يأكل من المتعة وقال الحكم يأكل من جزاء
الصيد وقال مالك يجوز ان يأكل من هدي التمتع ومن كل هدي وجب
عليه الا من فدية الاذى وجزاء الصيد والمنذور وقال احمد
واسحق له ان يأكل من الكل الا من جزاء الصيد والمنذور ويروى
ذلك عن ابن عمر وقال اصحاب الرأي ان يأكل من دم التمتع والقران
ولا يأكل من واجب سواهما **باب اذا عطب الهدي** اخبرنا
ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب
عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان صاحب هدي رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اصنع بما عطب
من الهدي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انحرها ثم الق قلائدها
في دمها ثم خل بين الناس وبينها يأكلونها هذا رواه مالك مرسلا
ورواه عبدة بن سليمن عن هشام بن عروة عن ابيه عن ناجية الخزاعي
قال قلت يا رسول الله كيف اصنع بما عطب من البدن قال انحرها ثم اغمس

نعليها في دمها ثم خل بين الناس وبينها فيأكلونها وروي عن ابن عباس
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلانا الاسلمي وبعث معه ثماني
عشرة بدنة فقال ارايت ان ازحف علي منها شيء قال تنحرها ثم تصبغ نعلها
في دمها ثم اضربها على صفحتها ولا تأكل منها انت ولا احد من اهل رفقتك
قال الامام اذا ساق هديا فعطب في الطريق قبل بلوغ المنحر نحره ثم
نظر ان كان اوجبها على نفسه بنذر لا يحل له ولا لاهل رفقته اكل
شيء منه فقراء كانوا او اغنياء بل يغمس نعله في دمه فيضرب به صفحة
سنامه ويخلي بينه وبين الناس كما نطق به الحديث وذلك ليعلم من
مر به انه هدي فان كان محتاجا اكل منه وان لم يكن محتاجا لم يأكل منه
وانما لم يحل لاهل رفقته خوفا من ان ينحره واحد منهم اذا قرم الى اللحم ويعتل
بعلة العطب واذا اكل واحد منهم شيئا منه عليه غرم ما اكل منه
وان كان قد عينه عن واجب في ذمته بنذر او هدي لزمه بتمتع او قران
او واجب في الحج فله نحره واكله اذا عطب والاصل في ذمته وان كان
تطوعا فقد اختلف فيه اهل العلم فذهب بعضهم الى ان له ان يتموله
ويأكله ولا شيء عليه وهو قول الشافعي وذهب بعضهم الى ان التقليد
كالايجاب فينحره ولا يحل له ولا لاهل رفقته اكل شيء منه ومن اكل
منه شيئا غرمه روي ذلك عن ابن عباس وقاله سعيد بن المسيب
وهو قول احمد واسحق وروي عن ابن عمر انه قال من اهدى بدنة فضلت
او ماتت فانها ان كانت نذرا ابدلها وان كانت تطوعا فان شاء ابدلها
وان شاء تركها قال الامام اراد بالنذر اذا كان قد عينه عن واجب في
ذمته فاذا ضلت او ماتت فالاصل عليه وان كان اوجبها ابتداء فلا شيء
عليه فان وجدها بعد الضلال ذبحها **باب ركوب الهدي**
اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي
انا ابو مصعب عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة فقال له اركبها فقال يا
رسول الله انها بدنة فقال اركبها ويلك في الثانية او الثالثة هذا حديث
متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم
عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك واخبرنا ابو علي حسان
بن سعيد المنيعي انا ابو طاهر الزيادي انا ابو بكر محمد بن الحسن القطان
انا احمد بن يوسف السلمي انا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه
قال ابو هريرة قال بينما رجل يسوق بدنة مقلدة فقال له رسول الله

صلى الله عليه وسلم اركبها فقال انها بدنة يا رسول الله قال ويلك اركبها ويلك اركبها هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وفيه دليل على ان من ساق بدنة هديا جاز له ركوبها غير مضر بها ويحمل عليها وهو قول مالك والشافعي واحمد واسحق وذهب قوم الى انه لا يركبها الا ان يضطر اليه لما اخبرنا اسمعيل بن عبد القاهر انا عبد الغافر بن محمد انا محمد بن عيسى انا ابرهيم بن محمد بن سفيان عن مسلم بن الحجاج حدثني محمد بن حاتم بن سعيد عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله سئل عن ركوب الهدى قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا هذا حديث صحيح وقال اصحاب الراى لا يركبها فان فعل لضرورة ونقصها الركوب ضمن النقصان وهو قول الثوري وقال عروة بن الزبير اذا اضطررت الى بدنتك فاركبها ركوبا غير قادح فان اضطررت الى لبنها فاشرب ما بعد ري فصيلها فاذا نحرتها فانحر فصيلها معها وقال عبد الله بن عمر اذا انتجت البدنة فليحمل ولدها حتى ينحر معها فان لم يوجد له محمل فليحمل على امه حتى ينحر معها قال الامام وهذا قول اهل العلم ان الهدي اذا ولدت يذبح الولد معها ويجوز شرب لبنها بعد الفضل عن ري الولد قال الامام الهدي الواجب بالشرع او بالنذر المطلق مختص بالنعم وهي الابل والبقر والغنم فان نذر ان يهدي شيئا اخر من ثوب او متاع يلزمه وعليه حمله الى مكة والتصدق به على مساكينها فان لم يمكن نقله باعه وتصدق بثمنه على مساكين الحرم ويجوز ان يهدي بالذكور لما روي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى عام الحديبية في هدايا رسول الله صلى الله عليه وسلم جملا كان لابي جهل في راسه برة من فضة يغيظ بذلك المشركين وحكي عن ابن عمر انه كان يكره الذكور من الابل ويجوز البدنة والبقرة عن سبعة ولا يجوز الشاة الا عن واحد روي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح عمن اعتمر من نسائه بقرة بينهن والسنة ان ينحر الابل قياما لما اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا عبد الله بن مسلمة انا يزيد بن زريع عن يونس عن زياد بن جبير قال رايت ابن عمر انه اتى على رجل قد اناخ بدنته ينحرها قال ابعثها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم هذا حديث صحيح والسنة ان ينحرها المهدي بيده ان قدر عليه لما روينا عن جابر قال ساق رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة بدنة فنحر منها ثلثا وستين بيده واخبرنا

محمد بن الحسن انا ابو العباس الطحان انا ابو احمد محمد بن قريش انا علي بن عبد العزيز انا ابو عبيد حدثنيه يحيى بن سعيد عن ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن عبد الله بن يحيى عن عبد الله بن قرط عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان افضل الايام عند الله يوم النحر ثم يوم القر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي ببدنات خمس فطفقن يزدلفن اليه بايتهن يبدا فلما وجبت جنوبها قال عبد الله بن قرط فتكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بكلمة خفية فلم افهمها فسالت الذي يليه فقال قال من شاء فليقتطع قوله القر هو الغد من يوم النحر يعني لان اهل الموسم يوم التروية وعرفة والنحر في تعب من الحج فاذا كان الغد من يوم النحر قروا بمنى وقوله يزدلفن اي يقتربن ومنه قوله عز وجل وازلفت الجنة للمتقين وفي قوله من شاء اقتطع دليل على جواز هبة المشاع وفيه دلالة على جواز عقد النثار في عقد الاملاك وانه ليس من النهبى المنهي عنها وكرهه بعض العلماء خوفا ان يدخل فيه نهي عنه من النهبى والله اعلم اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اهدى هديا من المدينة قلده واشعره بذي الحليفة يقلده قبل ان يشعره في مكان واحد وهو موجه للقبلة يقلده نعلين ويشعره من الشق الايسر ثم يساق معه حتى يوقف بعرفة مع الناس ثم يدفع به فاذا قدم منى غداة النحر نحره قبل ان يحلق او يقصر وكان ينحر هديه بيده ويصفهن قياما ويوجههن للقبلة ثم ياكل ويطعم وقال نافع كان اذا وجا في سنام بدنته قال بسم الله والله اكبر قال مالك من اشترى الهدي بمكة يخرجه الى الحل ثم يسوقه الى مكة فينحره

باب الحلق والتقصير

قال الله تعالى ثم ليقضوا تفثهم قيل معناه ليزيلوا ادرانهم قال اعرابي لاخر ما اتفثك اي ادرنك وقيل التفث الاخذ من الشارب وقص الاظفار ونتف الابط وحلق العانة وقال النضر بن شميل التفث في كلام العرب اذهاب الشعث اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا عبيد الله بن سعيد انا محمد بن بكر انا ابن جريج اخبرني موسى بن عقبة عن نافع اخبره ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم حلق في حجة الوداع واناس من اصحابه وقصر بعضهم هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن قتيبة عن حاتم بن اسمعيل عن موسى بن عقبة اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا ابو علي زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين
قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين هذا حديث متفق على صحته اخرجه
محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك وانما
قدم النبي صلى الله عليه وسلم المحلقين في الدعاء مع ان التقصير جائز لمبادرتهم
الى طاعته حين امر من لا هدي معه بالاحلال والمقصرون وجدوا في انفسهم
من ذلك شيئا واحبوا ان يأذن لهم في المقام على احرامهم فلما لم يروا بدا من
الاحلال كان التقصير في نفوسهم اخف من الحلق فمالوا الى التقصير وكان
الاولى بهم طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم فاخرهم عن الدعاء لما اخروا عن
الطاعة وروى مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا حلق رأسه في
حج او في عمرة اخذ من لحيته وشاربيه قال الامام اركان الحج خمسة عند الشافعي
الاحرام والوقوف بعرفة والطواف والسعي بين الصفا والمروة وحلق الراس
او التقصير واركان العمرة الاحرام والطواف والسعي والحلق او التقصير
وفي الحلق قول اخر انه ليس بنسك بل هو من استباحة المحظور والاول
اصح فلو ترك شيئا منها لا يحصل التحلل ولا يجبر بالدم والتقصير جائز
عند عامة اهل العلم روي عن ابن عباس ان معوية بن ابي سفيان قال قصرت
من راس النبي صلى الله عليه وسلم عند المروة بمشقص قال الامام وكان هذا
في العمرة لان الحاج يحلق بمنا وقيل انما يجوز التقصير لمن لم يلبد راسه
فان من لبد فعليه الحلق روي ذلك عن عمر بن الخطاب والتقصير هو ان
يقطع اطراف شعوره والحلق افضل من التقصير واقل فرض الحلق ان يحلق
او يقصر ثلث شعرات وقال اصحاب الراي يحلق ربع الراس والمراة لا تحلق
راسها لما روي عن علي وعائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تحلق
المراة راسها وقال الحكم في تقصير شعر المراة ليس فيه شيء موقت والسنة
في الحلق ان يبدا بالجانب الايمن من راسه لما اخبرنا اسمعيل بن عبد
القاهر انا عبد الغافر بن محمد انا محمد بن عيسى الجلودي انا ابرهيم بن محمد
بن سفيان عن مسلم بن الحجاج انا يحيى بن يحيى انا حفص بن غياث عن
هشام عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اتى منا فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنا ونحر ثم قال للحلاق خذ و
اشار الى الجانب الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس وفي رواية قال للحالق
شقه الايمن فحلقه ثم دعا ابا طلحة الانصاري فاعطاه اياه ثم ناول الشق
الايسر فقال احلق فحلقه فاعطاه ابا طلحة فقال اقسمه بين الناس هذا
حديث صحيح وروي عن ابن عمر انه قال للحالق يا غلام ابلغ العظمين

ومعنا العظم الذي عند منقطع الصدغين ووقت الحلق في الحج بعد رمي جمرة
العقبة يوم النحر فان كان معه هدي ينحره بعد الرمي ثم يحلق وفي العمرة
يحلق بعد الفراغ من السعي بين الصفا والمروة فان كان معه هدي يذبحه
ثم يحلق وترتيب اعماله يوم النحر ان يرمي الجمرة ثم يذبح ثم يحلق ثم ياتي مكة فيطوف
طواف الزيارة ثم ان لم يكن قد سعى بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم
يجب عليه السعي عقيب طواف الافاضة وان كان قد سعى عقيب طواف القدوم
فلا سعي عليه بعد طواف الافاضة الا ان يشاء روي عن نافع عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنا وكان
ابن عمر يفعل كذلك وروي عن ابي الزبير عن عائشة وابن عباس ان رسول
الله عليه السلام اخر طواف الزيارة الى الليل وعن القاسم عن عائشة افاض
النبي صلى الله عليه وسلم من اخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع الى منا فمكث
بها ليالي ايام التشريق قال الامام اتفق اهل العلم على انه يجوز تاخير طواف
الافاضة الى اخر ايام التشريق ولا شيء عليه يروى عن ابي حسان عن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت ايام منا ولو اخره
الى ما بعد ايام التشريق فاختلفوا فيه فذهب بعضهم الى انه لا شيء عليه
وهو قول مالك والشافعي وذهب بعضهم الى ان عليه دما قال الامام وللحج
تحللان واسباب التحلل ثلثة رمي جمرة العقبة والحلق والطواف فاذا اتى
باثنين من هذه الثلث فقد حصل التحلل الاول وحل له جميع المحظورات
الاحرام الا النساء واذا اتى بالثالث حل له النساء هذا على قول من جعل الحلق
نسكا وعده من اسباب التحلل فاما من جعله من باب استباحة المحظور
قال اذا رمى فقد حصل التحلل الاول وحل له كل شيء الا النساء واذا رمى و
طاف حل له النساء وذهب بعض اهل العلم الى ان المحرم اذا رمى جمرة العقبة
وذبح وحلق حل له كل شيء حرم عليه بسبب الاحرام الا النساء والطيب
ويروى ذلك عن عمر رضي الله عنه وبه قال سالم بن عبد الله وقال بعضهم
لا يحل له النساء والطيب والصيد وبه قال مالك وذهب اكثرهم الى انه
يحل له الطيب ايضا الا النساء لما روي عن عائشة قالت طيبت رسول الله
عليه السلام يوم النحر قبل ان يطوف بالبيت بطيب فيه مسك والحديث
صحيح وروي عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رمى احدكم
جمرة العقبة فقد حل له كل شيء الا النساء واسناده ضعيف واما العمرة
فلها تحلل واحد فاذا طاف وسعى وحلق فقد حل له جميع محظورات الاحرام
ومن جعل الحلق من اسباب التحلل قال قد حل بعد السعي باب

من ترك ترتيب اعمال يوم النحر اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن
احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن
طلحة بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال وقف رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع للناس يسئلونه فجاء رجل فقال يا رسول
الله لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذبح
ولا حرج فجاء رجل اخر فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال
فقال ارم ولا حرج فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا اخر
الا قال افعل ولا حرج هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن
يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك ورواه محمد بن ابي
حفصة عن الزهري بهذا الاسناد وقال اتاه رجل فقال يا رسول الله اني حلقت
قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج واتاه اخر فقال اني ذبحت قبل ان ارمي قال ارم
ولا حرج واتاه اخر فقال افضت الى البيت قبل ان ارمي قال ارم واخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف
انا محمد بن اسمعيل انا علي بن عبد الله انا يزيد بن زريع انا خالد عن عكرمة
عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل يوم النحر بمنى فيقول
لا حرج فسأله رجل فقال حلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج قال رميت
بعد ما امسيت فقال لا حرج هذا حديث صحيح قال الامام ترتيب اعمال اليوم
النحر سنة وهو ان يرمي ثم يذبح ثم يحلق ثم يطوف فلو قدم منها نسكا على
نسك لا شيء عليه عند اكثر اهل العلم واليه ذهب مجاهد وطاوس وبه
قال الشافعي واحمد واسحق وذهب بعض اهل العلم الى انه اذا قدم نسكا
قبل نسك يجب عليه دم وهو قول سعيد بن جبير وقتادة وبه قال مالك
واصحاب الرأي وتأولوا قوله لا حرج على رفع الاثم دون الفدية وروي
عن عبد الله بن عمر انه لقي رجلا من اهله قد افاض ولم يحلق جهل ذلك فامره
ان يرجع فيحلق او يقصر ثم يرجع الى البيت فيفيض اما اذا سعى بين
الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت في الحج او في العمرة فلا يجب
سعيه حتى يعيد بعد الطواف بالبيت عند عامة اهل العلم الا ما حكي
عن عطاء انه قال يجزيه سعيه واحتج بما روي عن اسامة بن شريك قال
خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فكان الناس يأتونه
فمن قائل يا رسول الله سعيت قبل ان اطوف او اخرت شيئا او قدمت
وكان يقول لا حرج وهذا عند العامة ان يكون قد سعى عقيب طواف
القدوم قبل الوقوف بعرفة ويكون محسوبا له ولا يجب عليه ان يعيد

بعد طواف الافاضة فاما من لم يكن سعى عقيب طواف القدوم فسعيه بعد
الوقوف بعرفة لا يحسب قبل طواف الافاضة **باب الخطبة يوم النحر
بمنا** اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد
بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا محمد بن سلام انا عبد الوهاب انا ايوب عن
محمد عن ابن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الزمان قد استدار
كهيئته يوم خلق السموات والارض السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم
ثلث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين
جمادى وشعبان اي شهر هذا فقلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا
انه سيسميه بغير اسمه قال اليس ذو الحجة قلنا بلى قال اي بلد هذا قلنا
الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس
هذا البلدة قلنا بلى قال فاي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى
ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس يوم النحر قلنا بلى قال فان دماءكم
واموالكم قال محمد واحسبه قال واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم
هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا وستلقون ربكم فيسئلكم عن اعمالكم الا
فلا ترجعوا بعدي ضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض الا ليبلغ الشاهد
الغايب فلعل بعض من يبلغه ان يكون اوعى له من بعض من سمعه وكان
محمد اذا ذكره فقال صدق النبي صلى الله عليه وسلم قال الا هل بلغت الا هل
بلغت هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة
عن عبد الوهاب الثقفي وروي عن ابن عمر وقف النبي صلى الله عليه وسلم
يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج وقال اتدرون اي يوم هذا بمثل
معناه وقال هذا يوم الحج الاكبر فطفق النبي صلى الله عليه وسلم يقول
اللهم اشهد وودع الناس فقالوا هذه حجة الوداع قوله الزمان قد
استدار كهيئته اراد بالزمان الدهر وسنيه وقال شمر الزمان زمان الحر
وزمان البرد وزمان الرطب ويكون الزمان من شهرين الى ستة اشهر
والدهر لا ينقطع الا ان يشاء الله عز وجل وقال الازهري الدهر عند العرب
يقع على بعض الدهر وعلى مدة الدنيا كلها سمعتهم يقولون اقمنا على ماء كذا
دهرا فيجوز ان يقال الزمان والدهر في معنى دون معنى وقوله استدار
اي دار وقوله واعراضكم هي جمع العرض والعرض موضع المدح والذم
من الانسان يريد الامور التي يرتفع الرجل او يسقط بذكرها فيجوز
ان يكون فيه دون اسلافه ويجوز ان يكون في اسلافه فلحقته النقيصة
بذكرهم وعيبهم هذا قول اكثر اهل اللغة الا ما قاله ابن قتيبة فانه انكر

ان العوض الاسلاف وزعم ان عرض الرجل نفسه واحتج بالحديث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في وصف اهل الجنة لا يتغوطون ولا يبولون انما هو عرق يجري
من اعراضهم مثل ريح المسك يعني من ابدانهم وبحديث ابي ضمضم اللهم اني تصدقت
بعرضي على عبادك يريد بنفسي واحللت من يغتابني وليس اليه ان يحل من سب
اسلافه الموتى وبقول حسان شعر فان ابي ووالدي وعرضي لعرض محمد
منكم وقا يريد نفسه والاول اولى ولو كان المراد من الاعراض المذكورة في
الحديث النفوس لكان ذكر الدماء كافيا لان المراد من الدماء النفوس وانما
قوله عليه السلام انما هو عرق يجري من اعراضهم قال الاموي هي المغابن
والمواضع التي تعرق من الجسد قال الاصمعي يقال منه فلان طيب العرض
يريد طيب الريح وقول ابي ضمضم تصدقت بعرضي على عبادك معناه
تصدقت على من ذكرني او ذكر اسلافي بما يرجع عيبه الي ولم يرد انه احل
من اسلافه ما الحقهم بذكره ولكن احل مما وصل اليه منه لاذى بذكرهم
ومعنى قول حسان وعرضي اراد جميع اسلافي الذي امدح واذم بذكرهم فاتى
بالعموم بعد التخصيص قوله لا ترجعوا بعدي ضلالا ويروى لا ترجعوا
بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض معناه لا تكن افعالكم شبيهة اعمال
الكفار في ضرب رقاب المسلمين وقيل لا تكفروا الناس فتكفروا كما يفعله الخوارج
وقيل معنى قوله كفارا يعني لابسين السلاح يقال كفر فوق درعه اذا لبس
فوقها ثوبا وسمي الكافر كافرا لانه يستر بكفره الايمان وسميت الكفارة كفارة
لانها تغطي على الاثام قوله اليس البلدة اي البلدة المحرمة كما قال الله سبحانه
وتعالى انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة الذي حرمها وقال عز وجل رب اجعل
هذا البلد امنا ويقال ان البلدة اسم خاص لمكة ولها اسماء سواها فائدة
الامام المستحب للامام ان يخطب في الحج اربع مرات يخطب يوم السابع من
ذي الحجة بمكة بعد ما صلى الظهر خطبة واحدة يامر الناس بالغدو الى منى
بعد ما صلوا الصبح من يوم التروية ويخطب يوم عرفة بعد الزوال قبل الصلاة
خطبتين ويخطب يوم النحر خطبة واحدة بعد ما صلى الظهر بمنى يعظهم
فيها ويبين لهم حكم النحر والرمي ويخطب يوم النفر الاول بعد ما صلى
الظهر خطبة اخرى يودع فيها الحاج ويعلمهم ان من اراد التعجيل وترك
رمي اليوم الثالث والمبيت بمنى فذلك له واسع وقد روي عن رافع بن
عمرو المزني قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى
حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء وعلي يعبر عنه والناس بين قاعد وقائم
وروي عن ابن ابي نجيح عن ابيه عن رجلين من بني بكر قالا راينا رسول الله صلى

يخطب من اوسط ايام التشريق ونحن عند راحلته قال الامام والخطب المشروعة
عشر خطبتا الجمعة والعيدين والخسوفين والاستسقاء واربعة في الحج وكلها
سنة الا خطبة الجمعة وكلها بعد الصلوة الا خطبة الجمعة وخطبة يوم عرفة
وكلها اشفاع الا الثلث في الحج خطبة يوم السابع ويوم النحر والنفر الاول قوله
صلى الله عليه وسلم في الحديث ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السموات
والارض معناه ان العرب كانت في الجاهلية قد بدلت اشهر الحرم وذلك
انهم كان يعتقدون تعظيم هذه الاشهر الحرم ويتحرجون فيها من القتال فاذا احتاج
بعضهم القتال فيها من اجل ان عامة معايشهم كانت من الصيد والغارة وكان
يشق عليهم الكف عن ذلك ثلثة اشهر على التوالي وكانوا اذا استحلوا شهرا
حرموا مكانه شهرا اخر وهو النسيء الذي ذكره الله تعالى في كتابه فقال انما
النسيء زيادة في الكفر ومعنى النسيء تاخير تحريم رجب الى شعبان والمحرم
الى صفر ماخوذ من نسأت الشيء اذا اخرته وكان ذلك في كنانة هم الذين
ينسؤن الشهور على العرب وانما اخروا تحريم المحرم الى صفر ومكثوا بذلك
زمانا ثم احتاجوا الى تاخير تحريم صفر الى الربيع فعلوا هكذا شهرا بعد شهر
حتى استدار التحريم على السنة كلها فقام الاسلام وقد رجع المحرم الى موضعه
الذي وضعه الله وذلك بعد دهر طويل فذلك قوله عليه السلام ان الزمان
قد استدار كهيئته يوم خلق السموات والارض ويقال كان قد استمر ذلك
بهم حتى خرج حسابه من ايديهم فكانوا ربما يحجون في بعض السنين في شهر
ويحجون من قابل في شهر غيره الى ان كان العام الذي حج فيه النبي صلى الله عليه
وسلم فوافق حجهم شهر الحج المشروع وهو ذو الحجة فوقف بعرفة اليوم
التاسع وخطب اليوم العاشر بمنى واعلمهم ان اشهر النسيء قد تناسخت
باستدارة الزمان وعاد الامر الى ما وضع الله عليه حساب الاشهر يوم
خلق السموات والارض وامرهم بالمحافظة عليه لئلا يتبدل في مستانف
الايام وقال بعض اهل العلم انما اخر النبي صلى الله عليه وسلم الحج مع الامكان
ليوافق اصل الحساب فيحج فيه حجة الوداع وحكي عن مجاهد في تفسير قوله
ان الزمان قد استدار كهيئته انه في الحج وذلك ان العرب في الجاهلية كانوا
يحجون عامين في ذي القعدة وعامين في ذي الحجة فلما كانت السنة التي
حج فيها ابو بكر قبل حجة النبي صلى الله عليه وسلم كان الحج في السنة الثانية
من ذي القعدة وكانت حجة النبي صلى الله عليه وسلم في العام المقبل في
ذي الحجة فذلك قوله ان الزمان قد استدار كهيئته يقول قد ثبت الحج في ذي الحجة
والله اعلم وقوله رجب مضر لانها كانت تحافظ على تحريمه اشد من محافظة

سائر العرب ولم تكن يستحله احد من العرب الا حيان خثعم وطئ فانهما
كانا يستحلان الشهور وكان الذين ينسئون الشهور ايام الموسم يقولون
حرمنا عليكم القتال في هذه الشهور الا دماء المحلين وكانت العرب تستحل
دماءهم خاصة فيها وقوله بين جمادى وشعبان قال ابو سليمان الخطابي
يحتمل ان يكون ذلك على معنى توكيد البيان كما قال في اسنان ابل الصدقة
فان لم يكن بنت مخاض فابن لبون ذكر انما قال ذلك من اجل انهم كانوا ينسؤن
رجبا وحولوه عن موضعه وسموا به بعض الاشهر الاخر فنحلوه اسمه فبين
لهم ان رجبا هو الشهر الذي بين جمادى وشعبان لا ما سموه به على حساب
النسئ والله اعلم **باب وقت رمي ايام منا** اخبرنا عبد الواحد
المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل نا
ابو نعيم انا مسعر عن وبرة قال سالت ابن عمر متى ارمي الجمار قال اذا رمى
امامك فارمه فاعدت عليه المسئلة فقال كنا نتحين فاذا زالت الشمس
رمينا هذا حديث صحيح اخبرنا اسمعيل بن عبد القاهر انا عبد
الغافر بن محمد بن عيسى انا ابرهيم بن محمد بن سفيان انا مسلم بن الحجاج
انا ابو بكر بن ابي شيبة انا ابو خالد الاحمر عن ابن جريج عن ابي الزبير عن
جابر قال رمى النبي صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى واما بعد
فاذا زالت الشمس هذا حديث صحيح وقال مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان يقول لا ترمى الجمار في الايام الثلثة حتى تزول الشمس **باب
رمي ايام التشريق والبيتوتة بمنا لياليها** اخبرنا عبد الواحد
بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل
انا عثمان بن ابي شيبة انا طلحة بن يحيى انا يونس عن الزهري عن سالم عن
ابن عمر انه كان يرمي جمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة ثم
يتقدم حتى يسهل فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع
يديه ثم يرمي الوسطى ثم ياخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة
ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن
الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول هكذا رايت النبي صلى الله
عليه وسلم يفعله هذا حديث صحيح قوله فيسهل اي ينزل الى السهل يقال
اسهل القوم اذا نزلوا الى السهل من الجبل وروي عن القاسم عن عائشة انها قالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع الى منا
فمكث بها ليالي ايام التشريق يرمي الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع
حصيات فيكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولى والثانية فيطيل القيام

ويتضرع ويرمي الثالثة فلا يقف عندها وروي عن عبد الله بن عمر انه كان يفعل
كذلك وقال عمر بن الخطاب لا يبيتن احد من الحاج ليالي منا من وراء العقبة
قال الامام على الحاج ان يبيت بمنا الليلة الاولى والثانية من ليالي ايام
التشريق ويرمي كل يوم بعد الزوال احدى وعشرين حصاة عند كل جمرة
بسبع حصيات على الترتيب اخرها جمرة العقبة فمن رمى اليوم الثاني
واراد ان ينفر قبل غروب الشمس ويترك البيتوتة الليلة الثالثة ورمي
يومها فذلك له واسع لقوله سبحانه وتعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه
ومن لم ينفر حتى غربت الشمس عليه ان يبيت ويرمي اليوم الثالث بعد
الزوال احدى وعشرين حصاة الى كل جمرة سبع حصيات روى مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر قال من غربت له الشمس وهو بمنا من اوسط ايام
التشريق فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد وقال ابرهيم اذا لم ينفر حتى
صليت العصر من اليوم الثاني فلا ينفر حتى يرمي الجمرات قال الامام ومن
ترك بيت هذه الليالي ممن لم يرخص له فيه عليه دم ومن ترك بيت ليلة
عليه ثلث دم وفي ليلتين ثلثا دم على اقيس قولي الشافعي والقول الثاني في
ليلة مد وفي ليلتين مدان وفي ثلث دم وقيل في ليلة درهم وفي ليلتين
درهمان وفي ثلث دم وهو قول عطا وقال مالك من ترك بيت ليلة واحدة
عليه دم وقال اصحاب الراي من ترك المبيت فقد اساء ولا دم عليه ومن
ترك رمي يوم النحر حتى غربت الشمس او ثلث حصيات منها عليه دم وقد قال
في رمي وقيل له ان يقضي في ايام التشريق ولو ترك رمي يوم من ايام التشريق
قضاه في اليوم الثاني والثالث اي وقت شاء وليل او نهار فان لم يقض حتى
مضت ايام التشريق فلا قضاء عليه لرمي كل يوم دم وقيل لا يجب للكل الا دم
واحد ومن ترك ثلث حصيات فعليه دم وفي حصاة او حصاتين اقاويل
كما وصفناها في ترك المبيت وايام التشريق سميت به لانهم كانوا يشرقون فيها
لحوم الاضاحي اي يقطعونها ويقددونها **باب الرخصة للرعاء
واهل سقاية الحاج في ترك المبيت** اخبرنا عبد الوهاب بن محمد
الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم ح واخبرنا
احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن
الحيري انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا يحيى بن سليم عن عبيد
الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لاهل السقاية
من اهل بيته ان يبيتوا بمكة ليالي منا هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد
عن عبد الله بن الاسود عن ابي ضمرة واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة

عن ابي اسامة كلاهما عن عبيد الله وقال استاذن العباس بن عبد المطلب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منا من اجل سقايته فاذن
له اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي
انا ابو مصعب عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه
ان ابا البداح بن عاصم بن عدي اخبره عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارخص لرعاء الابل في البيتوتة عن منا يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن
بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر قال ابو عيسى هذا حديث صحيح قال الامام
معنى قوله يرمون الغد ومن بعد الغد اي يرمون الغد ان شاء واليومين ولا
يرمون الغد ويرمون بعد الغد للغد ولما بعده قال الامام قد رخص رسول
الله صلى الله عليه وسلم لاهل سقاية الحاج بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر
ان يدعوا المبيت بمنا ليالي ايام التشريق وكذلك رخص فيه لرعاء الابل
وعلى هذا القياس من كان له مال يخشى عليه او مريض يرهب نفسه جاز له
ترك المبيت بها ولا يشترط ان يكون الذي يلي السقاية من اولاد العباس وذهب
بعضهم الى ان الرخصة مختصة بهم ويجوز لهؤلاء ان يجمعوا رمي يومين من
ايام التشريق في يوم واحد ولا رخصة لهم في ترك رمي يومين على التوالي
واختلفوا في تعيين اليوم الذي يرمي فيه فذهب مالك الى انه يرمي يوم النحر و
يترك يوم القر ثم يرمي يوم النفر الاول لليوم الذي مضى وللذي فيه وقال انه
لا يقضي احد شيئا حتى يجب عليه وهو قول الشافعي وقال بعضهم هو بالخيار
ان شاء رمى يوم القر لذلك اليوم ولما بعده وان شاء اخر فرمى يوم النفر الاول
لليومين **باب التحصيب ونزول الابطح** والبطحاء الوادي والابطح
حصاة اللين في بطن المسيل اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا
احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل حدثني اصبغ بن
الفرج انا ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن قتادة ان انس بن مالك حدثه ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد
رقدة بالمحصب ثم ركب الى البيت فطاف به هذا حديث صحيح وروي عن ابن عمر
انه كان يفعل ذلك التحصيب هو انه اذا نفر من منا الى مكة للتوديع بعد الفراغ
من الرمي ان يقيم بالشعب الذي يخرجه الى الابطح حتى يرقد ساعة من الليل ثم يدخل
مكة فكان ابن عمر يريه سنة وكان يصلي الظهر يوم النفر بالحصبة روى نافع
عن ابن عمر انه كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان ينزلون الابطح
وذهب قوم الى ان التحصيب ليس بسنة روي عن ابن عباس انه قال التحصيب
ليس بشيء انما هو منزل نزله رسول الله عليه السلام قوله ليس بشيء يريد ليس بنسك

من مناسك الحج وانما نزله للاستراحة وعن عائشة قالت نزول الابطح ليس بسنة
انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان اسمح لخروجه اذا خرج **باب
طواف الوداع** قال الله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق قال مالك محل الشعائر
كلها وانقضاؤها الى البيت العتيق اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي
انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم واخبرنا احمد بن
عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا ابو
العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا ابن عيينة عن سليمان الاحول عن طاوس عن
ابن عباس قال كان الناس ينصرفون من كل وجه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا
ينفرن احد من الحاج حتى يكون اخر عهده بالبيت هذا حديث صحيح اخرجه مسلم
عن سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة **باب الرخصة للحائض
في ترك طواف الوداع** اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد
العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم واخبرنا احمد بن عبد الله
الصالحي ومحمد بن احمد الخارف قالا انا ابو بكر الحيري انا ابو العباس الاصم انا الربيع
انا الشافعي انا سفيان عن سليمان الاحول عن طاوس عن ابن عباس قال امر الناس
ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه رخص للمراة الحائض هذا حديث متفق على
صحته اخرجه محمد عن مسدد واخرجه مسلم عن سعيد بن منصور كلاهما عن
سفيان عن ابن طاوس عن ابيه اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر
بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين ان صفية بنت حيي بن اخطب زوج النبي عليه
السلام حاضت فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا
هي فقيل له انها قد افاضت فقال فلا اذا هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد
عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن سفيان
كلاهما عن عبد الرحمن بن القاسم اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي
انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا عمر بن حفص
انا ابي انا الاعمش حدثني ابرهيم عن الاسود عن عائشة قال حاضت صفية ليلة
النفر فقالت ما اراني الا حابستكم قال النبي صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى
اطافت يوم النحر قيل نعم قال فانفري هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن
ابي بكر بن ابي شيبة وغيره عن ابي معوية عن الاعمش قوله عقرى حلقى قيل معناه
عقرها الله وحلقها اي اصابها وجع في حلقها كما يقال راسه وفاده ويقال
حلقته انا اصبت حلقه ووجهته انا اصبت وجهه وقال الخطابي هكذا
يروى على فعلى وقياسه والكلام عقرا وحلقا كقولهم تعسا ونكسا على مذهب

الوعاء يعني عقرها الله عقرا وقيل هو صحيح معناه جعلها الله عقرى حلقى وقيل
هو دعاء عليها بان تعقر اي تصير عاقرا لا تلد واما حلقى فيقال اصبحت امها كانا
اي بالكلا حتى تحلق شعرها وعلى الوجوه كلها فانه دعاء لا يراد به وقوعه انما هو عادة
بينهم كقولهم لا ابا لك وتربت يمينك ونحوها قال الاصمعي يقال للامر يعجب منه
عقرى حلقى قال الامام الطواف ثلث طواف القدوم وهو سنة لا شيء على من
تركه وطواف الافاضة ويسمى طواف الزيارة ركن من اركان الحج لا يحصل التحلل
بدونه ولا يقوم الدم مقامه والثالث طواف الوداع لا رخصة في تركه لمن اراد
مفارقة مكة الى مسافة القصر مكيا كان او افاقيا حج او لم يحج فان خرج ولم يطف
رجع ان كان قريبا روي ان عمر بن الخطاب رد رجلا من مر الظهران لم يكن ودع
البيت ولو مضى ولم يرجع فلا دم عليه عند بعض اهل العلم وبه قال عروة بن الزبير
وهو مذهب مالك وقال بعضهم من تركه عليه دم وهو قول الشافعي الا المراة الحايض
والنفساء يجوز لها ان تنفر وتترك طواف الوداع ولا دم عليها وهو قول عامة اهل
العلم من الصحابة فمن بعدهم واليه ذهب مالك والاوزاعي والثوري والشافعي
واحمد واسحق واصحاب الراي وروت عمرة بنت عبد الرحمن ان عايشة كانت اذا
حجت ومعها نساء تخاف ان يحضن قدمتهن يوم النحر فافضن قال فان حضن بعد
ذلك لم تنتظر بهن ان يطهرن تنفر بهن وهن حيض وروي عن عمر بن الخطاب
ان الحايض تجعل اخر عهدها بالبيت يعني تصبر حتى تطهر وتطوف وقيل
ذلك منه على سبيل الاختيار اذ كان في الوقت مهلة اما اذا اعجلها السير
فلها ان تنفر بلا وداع وفي قوله لصفية احابستنا هي حين اخبر انها قد افاضت
دليل على وجوب طواف الافاضة وانه لا يتحلل بدونه وانه يقبل التاخير حيث
جعلها حابسة لهم الى ان تطهر فتطوف لو لم تكن قد افاضت ولا يلزمه بالتاخير
فدية عند عامة اهل العلم وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا اخر طواف الافاضة
عن ايام التشريق لزمه دم **باب ما يجتنب المحرم من اللباس** اخبرنا
ابو الحسن الشيرازي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلبس القمص
ولا العمايم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين
فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيئا
مسه زعفران ولا ورس هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله
بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك واخرجه محمد عن عبد الله
بن يزيد عن الليث عن نافع باسناده وزاد فيه ولا تنتقب المراة المحرمة ولا تلبس

القفازين القفازان شيء تلبسه النساء في ايديهن لتغطية الاصابع والكف
اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا
ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف
قالا انا ابو بكر محمد بن الحسن الحيري انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي
انا ابن عيينة انه سمع عمرو بن دينار يقول سمعت ابا الشعثاء يقول سمعت
ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب وهو يقول
اذا لم يجد المحرم نعلين لبس خفين واذا لم يجد ازارا لبس سراويل هذا حديث
متفق على صحته اخرجه محمد عن ابي نعيم واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة
جميعا عن سفيان بن عيينة قال الامام والعمل على هذا عند عامة اهل العلم
انه لا يجوز للرجل المحرم لبس هذه الثياب ولو لبس عامدا يجب عليه الفدية
وهو دم شاة ولا باس بالهميان طاف ابن عمر وقد حزم على بطنه بثوب
قال نافع لم يكن ابن عمر عقد الثوب عليه انما غرز طرفه على ازاره وسئل
رجل ابن عمر اخالف بين طرفي ثوبي من وراء ثم اعقده وانا محرم فقال لا
تعقد شيئا ولم تر عايشة رضي الله عنها بالتبان باسا قال عطا يتختم ويلبس
الهميان وروي عن ابن عمر الكراهية في لبس المنطقة للمحرم وذلك جايز
عند العامة وفي قوله ولا البرانس بعد ذكر العمايم دليل على انه لا يجوز
له تغطية الراس لا بمعتاد اللباس ولا بنادره فان غطى شيئا منه عليه
الفدية وقال اصحاب الراي لا فدية في ستر اقل من ربع الراس ويجوز للرجل
المحرم ستر الوجه عند عامة اهل العلم روي عن عثمان انه غطى وجهه وهو
محرم وهو قول الشافعي وذهب قوم الى ان احرام الرجل في راسه ووجهه
فلا يجوز له ستر واحد منهما يروى ذلك عن ابن عمر اما المراة فاحرامها في وجهها
لا يجوز لها ستر وجهها ويجوز لها ستر راسها فان احتاجت الى ستر الوجه
لحر او برد او منع ابصار الاجانب سدلت ثوبا على وجهها متجافيا عن
بشرة الوجه قالت عايشة كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم محرمات فاذا حاذونا سدلت احدانا جلبابها من راسها على
وجهها فاذا جاوزنا كشفناه وقالت تلثم ولا تبرقع وممن قال تسدل الثوب
عطا وهو قول مالك والثوري والشافعي واحمد واسحق ولو وضع المحرم
يده على راسه او المحرمة على وجهها فلا شيء عليهما لانه لا بد لهما منه في
غسل الوجه ومسح الراس في الوضوء ولو وضع على راسه مكتلا او طبقا فاختلفوا
فيه ويجوز للمحرم ان يستظل لما روي عن ام الحصين قالت رايت اسامة و
بلالا واحدهما اخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والاخر رافع

ثوبه يستره من الحر حتى يرمي جمرة العقبة وهذا قول عامة اهل العلم وكره
مالك واحمد للمحرم ان يستظل راكبا واختلف اهل العلم في انه هل يجوز للمراة
لبس القفازين فذهب بعضهم الى انه لا يجوز فان لبست عليها الفدية وحرمها
في الوجه واليدين وذهب اكثرهم الى ان لها ذلك ولا شيء عليها لو فعلت وهو
اظهر قولي الشافعي وجعلوا ذكر القفازين في الحديث من قول ابن عمر وقال
مالك عن نافع عن ابن عمر ولا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين ويجوز للمراة
لبس الخمار والقميص والسراويل والخف ولا شيء عليها سئلت عائشة ما
تلبس المراة في احرامها قالت تلبس من خزها وقزها واصباغها وحليها ولا
يجوز للرجل المحرم لبس الخف بل يلبس النعلين فلو لم يجد النعلين ومعه
خفان يقطعهما الاسفل من الكعبين فيجعلهما كالمكعب ثم يلبسهما فلو لبس
قبل القطع عليه الفدية واختلفوا في انه لو لبس الخف المقطوع او المكعب
مع وجود النعلين فذهب قوم الى وجوب الفدية لانه لو لم يؤذن فيه الا
عند عدم النعل وقال بعضهم لا شيء عليه لانه في معنى النعل وممن قال بقطع الخف
عند عدم النعل مالك والثوري والشافعي واسحق وقال عطاء اذا لم يجد النعلين
لبس الخفين ولا يقطعهما لان في قطعهما فسادا واليه ذهب احمد بن حنبل ولعله
ذهب الى حديث ابن عباس اذ ليس فيه ذكر قطع الخفين وحديث ابن عمر
حديث صحيح وفيه امر بقطع الخفين ولا افساد فيما امر به الشرع او اذن فيه
انما الفساد فيما نهت عنه الشريعة وليس على العباد في امر الشريعة الا الاتباع
ولا يجوز للمحرم لبس السراويل مع وجود الازار فان فعل فعليه الفدية فان
لم يجد الازار يجوز له لبس السراويل عند اكثر اهل العلم ولا فدية عليه وهو
قول عطاء واليه ذهب الثوري والشافعي واحمد واسحق لان مطلق الاذن
في لبس السراويل يوجب الاباحة بلا فدية وقال مالك ليس له لبس السراويل
وكذلك قال ابو حنيفة ويحكى عنه انه قال يفتق السراويل ويتزر به وهذا
لا يصح لان مطلق لبس السراويل يحمل على اللبس المعهود دون الاتزار به وقال
الامام في قوله عليه السلام ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه ورس او
زعفران دليل على ان المحرم ممنوع عن الطيب في بدنه وثيابه رجلا كان او امراة
ولا يجوز له اكل طعام فيه طيب ظاهر فان فعل فعليه الفدية ولو شم شيئا
من نبات الارض مما يعد طيبا كالورد والزعفران والورس فعليه الفدية
ولا شيء في الثمار التي لها رائحة كالسفرجل والتفاح والبطيخ والاترج شمها
او اكلها واختلفوا في الريحان سئل عثمان عن المحرم هل يدخل البستان قال نعم
ويشم الريحان وقال جابر لا يشم والعصفر ليس بطيب روى ذلك عن جابر و

ولبست عائشة رضي الله عنها الثياب المعصفرة وهي محرمة وهو قول اكثر
اهل العلم وقال اصحاب الراي هو طيب يجب فيه الفدية ولو دهن المحرم
شعر راسه او لحيته باي دهن كان فعليه الفدية فان دهن جسده فلا فدية
الا ان يكون فيه طيب اخبرنا محمد بن الحسن انا ابو العباس الطحان
انا ابو احمد محمد بن قريش انا علي بن عبد العزيز انا ابو عبيد حدثنيه محمد بن كثير
عن حماد بن سلمة عن فرقد السبخي عن الحسن او سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه ادهن بزيت غير مقتت وهو محرم والمقتت المطيب ورواه
ابو عيسى عن هناد بن السري عن وكيع عن حماد بن فرقد السبخي عن سعيد بن
جبير عن ابن عمر وقال هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث فرقد
السبخي عن سعيد بن جبير وقال ابن عباس يشم المحرم الريحان وينظر في
المراة ويتداوى بما ياكل الزيت والسمن وقال اصحاب الراي عليه الفدية
اذا دهن جسده ولا باس للمحرم ان يكتحل بكحل لا طيب فيه من رمد وغيره قاله
ابن عمر فان اكتحل بما فيه طيب عليه الفدية وهو قول اهل العلم وكره الاثمد
للمحرم سفيان واحمد واسحق وروى ابان بن عثمان عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الرجل اذا اشتكى عينيه وهو محرم ضمدهما بالصبر وكان ابن عمر
اذا رمد وهو محرم اقطر في عينيه الصبر اقطارا **باب من احرم
في ثيابه** اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد
الخلال انا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد
بن احمد الحارثي قالا انا ابو بكر الحيري انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا
الشافعي انا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء بن ابي رباح عن صفوان بن
يعلى بن امية عن ابيه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانة
فاتاه رجل وعليه مقطعة يعني جبة وهو متضمخ بالخلوق فقال يا رسول الله
اني احرمت بالعمرة وهذه علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كنت
تصنع في حجك قال كنت انزع هذه المقطعة واغسل هذا الخلوق فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك هذا
حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابن ابي عمر عن سفيان واخرجاه من
طرق عن عطاء وفي الحديث دليل على ان من احرم في قميص او جبة لا يمزق عليه
بل ينزعه في الحال لا شيء عليه وحكي عن ابراهيم النخعي انه قال يشق وعن الشعبي
يمزقه والسنة بخلافه وفيه دليل على ان المحرم اذا لبس او تطيب ناسيا
او جاهلا فلا فدية عليه لان الرجل السائل كان جاهلا بالحكم قريبا العهد
بالاسلام ولم يامره النبي صلى الله عليه وسلم بالفدية والناسي في معنى الجاهل

وهو قول عطاء وبه قال الشافعي اما ما كان من باب الاتلاف من محظورات الاحرام
كالحلق والقلم وقتل الصيد فلا فرق فيها بين العامد والناسي والجاهل
في لزوم الفدية واختلف القول في جماع الناسي هل يفسد الحج وهل يوجب الفدية
ام لا وقال اسحق لا شيء على من حلق راسه ناسيا وقال الثوري واصحاب الراي
لا فرق بين العامد والناسي في شيء من محظورات الاحرام انه يوجب الفدية
ولو لبس المخيط والخف لستر حر او برد او لبس السلاح لخوف فجاز وعليه
الفدية وقد يحتج بهذا الحديث من لا يجوز للمحرم ان يتطيب قبل الاحرام بما
يبقى اثره بعد الاحرام فانه لما اخبر بغسل الخلوق فلم ينكر عليه النبي صلى الله
عليه وسلم وقد روي في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له انزع
عنك الجبة واغسل عنك الصفرة ومن اباح التطيب للاحرام قال لم يامره
بغسله من اجل ان استدامة الطيب بعد الاحرام حرام لكن من قبل ان التضمخ
بالزعفران حرام على الرجال في حالتي حرمه وحله لانه روي عن انس قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتزعفر الرجل وقوله فما كنت صانعا في
حجك فاصنعه في عمرتك يريد اجتناب النساء والطيب واللباس دون
اعمال النسك لانه ليس فيها لحج الوقوف بعرفة مع توابعه ومن تكرر منه
محظورات الاحرام فان اختلف مثل ان لبس وتطيب وحلق وقلم تتعدد الفدية
عليه وان اتفق الجنس مثل ان لبس عمامة وقميصا وخفا او حلق راسه وشعر
بدنه فان اختلف المجلس تتعدد الفدية وان فعل في مجلس
واحد ففدية واحدة قال محمد بن اسمعيل قال عكرمة ان اخشى العدو لبس
السلاح وافتدى ولم يتابع عليه في الفدية **باب نكاح المحرم**
اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا
ابو مصعب عن مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن نبيه بن وهب اخي بني
عبد الدار اخبره ان عمر بن عبيد الله ارسل الى ابان بن عثمان وابان يومئذ
امير الحاج وهما محرمان اني قد اردت ان انكح طلحة بن عمر ابنة شيبة بن جبير
واردت ان تحضر ذلك فانكر ذلك عليه ابان بن عثمان قال وقال سمعت عثمان
بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب
هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك قال الامام اختلف اهل
العلم من الصحابة فمن بعدهم في نكاح المحرم فذهب جماعة الى ان نكاح المحرم
فاسد سواء كان الزوج محرما او المراة او الولي وهو قول عمر وعثمان وعلي وزيد
بن ثابت وابن عمر واليه ذهب فقهاء التابعين سعيد بن المسيب وسالم بن
عبد الله وسليمان بن يسار وغيرهم وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحق

غير ان مالكا قال اذا نكح المحرم يفسخ بطلقة وذهب بعض اهل العلم الى ان نكاح المحرم
صحيح وبه قال سفيان الثوري واصحاب الراي واحتجوا بما انا ابو طاهر احمد بن عبد
الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا محمد بن احمد بن معقل الميداني انا محمد
بن يحيى انا ابو المغيرة عن الاوزاعي عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم تزوج ميمونة وهو محرم اخرجه محمد عن ابي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج
واخرجاه جميعا من طريق ابي الشعثاء عن ابن عباس ورواه عكرمة ايضا عن
ابن عباس واختلفوا في تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة لانه نكحها في
طريق مكة عام عمرة القضاء فروى ابن عباس انه نكحها في طريق مكة عام
عمرة القضاء فروى ابن عباس انه نكحها محرما وحكي عن سعيد بن المسيب انه قال
وهم فيه ابن عباس والاكثرون على انه تزوجها حلالا فظهر امر تزويجها
وهو محرم ثم بنى بها وهو حلال بسرف في طريق مكة وماتت ميمونة بسرف
حيث بنى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفنت بسرف والذي يؤكد قول من
قال تزوجها حلالا ما اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو
طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي انا ابو بكر محمد بن الحسين القطان انا علي بن
الحسن الدارابجردي انا ابو نعيم انا حماد هو ابن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة
عن سليمان بن يسار عن ابي رافع قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة
حلالا وبنى بها حلالا وكنت انا الرسول بينهما وهذا حديث حسن ورواه مالك
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار مولى ميمونة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعث ابا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة ورسول
الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل ان يخرج وصح عن يزيد بن الاصم بن اخت
ميمونة عن ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال وبنى
بها حلالا وماتت بسرف ودفناها في الظلة التي بنى بها واما المراجع للمحرم
فجوز واجمعا **باب اغتسال المحرم** اخبرنا ابو الحسن الشيرزي
انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن زيد بن اسلم عن
ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه ان عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة
اختلفا بالابواء فقال عبد الله بن عباس يغسل المحرم راسه فقال المسور بن مخرمة
لا يغسل المحرم راسه فارسلني ابن عباس الى ابي ايوب الانصاري اسئل عن ذلك
فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب قال فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله
بن حنين ارسلني اليك عبد الله بن عباس اسئلك كيف كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يغسل راسه وهو محرم قال فوضع ابو ايوب يده على الثوب
فطاطاه حتى بدا لي راسه ثم قال لانسان يصب اصبب فصب على راسه

ثم حرك راسه بيديه فاقبل بهما وادبر ثم قال هكذا رايته صلى الله عليه وسلم
يفعل هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم
عن قتيبة بن سعيد جميعا عن مالك قوله بين القرنين يريد العمودين اللذين تشد
فيهما الخشبة التي يعلق عليها البكرة ويقال قرن البئر منارتان تبنيان من حجارة
او مدر على راس البئر من جانبيها فان كانتا من خشب فهما زرنوقان قال الامام
يجوز للمحرم الاغتسال ودخول الحمام ودخول الماء يغيب راسه فيه عند عامة
العلماء روى عكرمة عن ابن عباس قال ربما قال لي عمر بن الخطاب تعال اباقيك
في الماء اينا اطول نفسا ونحن محرمون ودخل ابن عباس حماما بالجحفة وهو
محرم فقال ما يعبا الله باوساخنا شيئا وقال جابر المحرم يغتسل ويغسل ثوبه
ان شاء وحكي عن مالك انه كان يكره للمحرم ان يغيب راسه في الماء لعله شبهه
بتغطية الراس بالثياب والعامة على خلافه ولو حلق المحرم ثلث شعور
من جسده او راسه او نتف عليه دم شاة وكذلك لو قلم ثلثة اظافير وفي
واحد مد من طعام وفي اثنين مدان وقيل في واحدة ثلث شاة وفي اثنين ثلثا
شاة وفي واحدة درهم وفي اثنين درهمان ثم في الثلث شاة على ما وصفنا
في ترك الرمي والمبيت بمنى ولو حلق محرم شعر حلال فاختلفوا في وجوب
الفدية فاوجبها بعضهم وهو قول اصحاب الراي ولم يوجبها بعضهم وهو قول
الشافعي قال خصيف عن مجاهد وسعيد في المحرم ياخذ من شارب الحلال
قال احدهما ليس عليه شيء وقال الاخر يهدي فاما الحلال اذا حلق شعر محرم
يجب الفدية ثم ان فعل بامر المحرم فالفدية عليه وان كان دون امره فعلى الحلال
وقيل فدى المحرم ثم رجع على الحالق قال مالك المحرم لا يصلح له ان يقتل القملة
ولا يقتل قملة ولا يطرحها من راسه الى الارض ولا من جلده ولا من ثوبه
فان طرحها فليطعم حفنة من طعام والله اعلم **باب حجامة المحرم**
اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال
انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سفيان عن عمرو بن عطاء وطاوس
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم هذا حديث متفق
على صحته اخرجه محمد عن مسدد واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره
جميعا عن سفيان بن عيينة اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد
بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا اسمعيل حدثني
سليمان بن بلال عن علقمة بن ابي علقمة انه سمع عبد الرحمن الاعرج انه سمع عبد الله
بن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم بلحي جمل من طريق مكة و
هو محرم في وسط راسه هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابي بكر

بن ابي شيبة عن المعلى بن منصور عن سليمان بن بلال بن يساف ورواه ابن عباس
وقال من شقيقة كانت به قال الامام وقد رخص عامة اهل العلم في الحجامة
للمحرم من غير ان يقطع شعرا فان قطع شعرا عليه الفدية وقال مالك لا يحتجم
المحرم الا من ضرورة وقال لا باس ان يبط الجرح ويفقا الدمل ويقطع العرق
اذا احتاج اليه وقال الحسن يهدي المحتجم دما اخبرنا ابو بكر محمد بن
حسان بن محمد الملقاباذي انا السيد ابو الحسن محمد بن الحسين الحسني انا
ابو بكر محمد بن احمد بن دلويه الدقاق انا ابو الازهر احمد بن الازهر انا عبد
الرزاق انا معمر عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو
محرم على ظهر قدمه من وجع كان به وسئل سعيد بن المسيب عن ظفر انكسر
للمحرم قال اقطعه ونظر ابن عمر في المراة لشكوى كان بعينيه وهو محرم
وسئلت عائشة عن المحرم ايحك جسده قالت نعم فليحككه وليشدد
وعن ابن عمر ايضا انه لم ير بالحك باسا **باب المحرم يجتنب
الصيد** لقوله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد
وانتم حرم الاية قوله حرم جمع حرام يقال رجل محرم وحرام وحرم ومحل
وحلال وحل واحرم الرجل اذا اهل بالحج واحرم اذا دخل في الشهر الحرام
وكذلك اذا دخل في البلد الحرام اخبرنا ابو الحسن الشيرزي
انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب
بن جثامة الليثي انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا
وهو بالابواء او بودان فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
فلما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهه قال انا لم نرده عليك
الا انا حرم هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف
واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك وفي الحديث دليل على ان المحرم
لا يجوز له قبول الصيد اذا كان حيا وان كان يجوز له قبول لحمه وكذلك
لا يجوز له شرى الصيد وهو قول اكثر اهل العلم وجوز ابو ثور شراه
باب جواز اكل لحم الصيد للمحرم اذا لم يصد لاجله ولم يامر به اخبرنا
ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك
عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي عن نافع مولى ابي قتادة عن
ابي قتادة بن ربعي الانصاري انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم
فراى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسال اصحابه ان يناولوه سوطه

فابوا فسالتهم رمحه فابوا فاخذه ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وابى بعضهم فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
سالوه عن ذلك فقال انما هي طعمة اطعمكموها الله وبهذا الاسناد عن
مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي قتادة في الحمار الوحشي مثل
حديث ابي النضر الا ان في حديث زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال هل معكم من لحمه شيء هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد الحديثين عن
اسمعيل واخرجهما مسلم عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك ورواه عبد الله
بن ابي قتادة عن ابيه وقال فبصر اصحابي بحمار وحش فجعل بعضهم يضحك الى
بعض فنظرت فرايته فحملت عليه الفرس فطعنته وفي رواية لعبد الله بن ابي
قتادة عن ابيه قال فجئنا النبي صلى الله عليه وسلم هل معكم منه شيء قلنا معنا
رجله فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم فاكلها وفيه دليل على ان المحرم
اذا ضحك لرؤية الصيد ففطن الحلال فاخذه وذبحه يحل للمحرم اكله
اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال
انا ابو العباس الاصم واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن
احمد العارف قالا انا ابو بكر الحيري انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي
انا ابرهيم بن محمد عن عمرو بن ابي عمرو عن المطلب بن حنطب عن جابر بن عبد
الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لحم الصيد لكم في الاحرام حلال
ما لم تصيدوه او يصاد لكم قال الشافعي هذا احسن حديث روي في هذا الباب
قال ابو عيسى والمطلب لا نعرف له سماعا من جابر والعمل على هذا عند بعض
اهل العلم قالوا لا يجوز للمحرم اكل لحم الصيد اذا لم يصطد لنفسه ولا اصطيد
لاجله او بامره وباشارته وهو قول عمر وعثمان وابي هريرة فان اصطيد لاجله
او باشارته فلا يحل له ويحل لغيره وروي ان عثمان اتي بلحم صيد وهو محرم بالعرج
فقال لاصحابه كلوا فقالوا اولا تاكل انت فقال اني لست كهيئتكم انما صيد من اجلي
واليه ذهب عطاء بن ابي رباح ومجاهد وسعيد بن جبير وبه قال مالك والشافعي
واحمد واسحق واصحاب الراي وروي عن عروة بن الزبير ان الزبير بن العوام
كان يتزود صفيف الظباء في الاحرام واراد بصفيف الظباء قديدها
يقال صففت اللحم اصفه صفا وذهب قوم الى ان لحم الصيد حرام بكل حال
يروى ذلك عن ابن عباس وهو قول طاوس وقال سفيان الثوري واسحق
بحديث صعب بن جثامة وتاويله عند من اباحه ما قال الشافعي انما رده
عليه لما ظن انه صيد من اجله فتركه على التنزه كما روينا عن عثمان و[illegible] محرما
دل على صيد فقتله المدلول لا جزاء على الدال وقاساه بالالة وذهب

بعض الفقهاء الى ان على الدال الجزاء وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه باب
ما يجوز للمحرم قتله من الوحش اخبرنا ابو الحسن الشيرزي
انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس
على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور
هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم
عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك وبهذا الاسناد عن مالك عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر وروي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس
قتلهن حلال في الحرم الحية والعقرب والحداة والفارة والكلب العقور
اخبرنا اسمعيل بن عبد القاهر انا عبد الغافر بن محمد انا محمد بن عيسى
انا ابرهيم بن محمد بن سفيان انا مسلم بن الحجاج انا ابو بكر بن ابي شيبة انا غندر
عن شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب عن عائشة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلهن في الحل والحرم الحية
والغراب الابقع والفارة والكلب العقور والحديا هذا حديث صحيح
وروي عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقتل المحرم
السبع العادي وروي عن عمر انه امر بقتل الحيات في الحرم قال الامام
اتفق اهل العلم على انه يجوز للمحرم قتل هذه الاعيان المذكورة في الخبر ولا
شيء عليه في قتلها الا ما حكي عن النخعي انه قال لا يقتل المحرم الفارة ولم يذكر
عنه فيه فدية وهو خلاف النص واقاويل اهل العلم وقاس الشافعي على ما
ورد في الخبر كل سبع ضاري او عادي يعدو على الناس وعلى دوابهم مثل
الذئب والاسد والفهد والنمر والخنزير ونحوها وقاس عليها كل حيوان
لا يؤكل لحمه فقال لا فدية على من قتلها في الاحرام والحرم لان الحديث يشتمل
على اعيان بعضها سباع ضارية وبعضها هوام قاتلة وبعضها طير لا يدخل
في معنى السباع ولا هي من جملة الهوام وانما هو حيوان مستخبث اللحم وتحريم
الاكل يجمع الكل فاعتبره ورتب الحكم عليه الا المتولد بين الماكول من الصيد
وغير الماكول لا يحل اكله ويجب الجزاء بقتله لان فيه جزءا من الماكول وقال
مالك كل ما عقر الناس وعدا عليهم مثل الاسد والفهد والنمر والذئب
فهو الكلب العقور فاما ما كان من السباع لا يعدو مثل الضبع والثعلب
والهر وما اشبهها من السباع فلا يقتله المحرم وقال ما ضر من الطير فلا يقتله
المحرم الا ما سمى النبي صلى الله عليه وسلم الغراب والحداة وان قتل شيئا
سواهما النسور والعقبان والرخم فعليه جزاء وقيل لا يقتل المحرم الغراب

الصغير وقال سفيان بن عيينة الكلب العقور كل سبع يعقر وقد دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على عتبة بن ابي لهب وقال اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فافترسه الاسد وقد روى عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ما يقتل المحرم فذكر هذه الخمسة وقال ويرمى الغراب ولا يقتله فيشبه ان يكون اراد به الغراب الصغير الذى ياكل الحب وكان عطاء يرى فيه الفدية قال الخطابى ولم يتابعه على قوله احد وقال اصحاب الراى لا جزاء بقتل ما ورد فى الحديث وقاسوا عليه الذئب وقالوا فى غيرها من الفهد والنمر والخنزير وجميع ما لا يؤكل لحمه عليه الجزاء بقتلها الا ان يبتدئ شئ منها فدفعه عن نفسه فقتله فلا شئ عليه وكان عبد الله بن عمر يكره ان ينزع المحرم حلمة او قرادا من بعيره وروى ان عمر كان يقرد بعيرا وهو محرم وقال مالك قول عبد الله بن عمر اعجب الى وروى الحر بن الصياح قال سمعت ابن عمر يقول فى النملة يقتلها المحرم يتصدق بكسرة او قبضة من طعام ولو صال صيد على محرم فقتله فى الدفع لا جزاء عليه قال الشعبى وابرهيم من حل بك فاحلل به يعنى من يرض لك فكن انت ايضا به حلالا لك

باب جزاء الصيد

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم الاية اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائى انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحى ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر الحيرى انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعى انا مسلم عن ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن ابى عمار قال سالت جابر بن عبد الله عن الضبع اصيد هى فقال نعم فقلت اتؤكل فقال نعم فقلت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وابن ابى عمار هو عبد الرحمن ورواه جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد عن عبد الرحمن بن ابى عمار عن جابر قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال هو صيد ويجعل فيه كبش اذا اصابه المحرم قال الامام اختلف اهل العلم فى اباحة لحم الضبع وروى عن سعد بن ابى وقاص انه كان ياكل الضبع وروى عن ابن عباس اباحة لحم الضبع وهو قول عطاء واليه ذهب الشافعى واحمد واسحق وابو ثور وكرهه جماعة يروى ذلك عن سعيد بن المسيب وبه قال ابن المبارك ومالك والثورى و اصحاب الراى واحتجوا بان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذى ناب من السباع وهذا عند الاخرين عام خصه حديث جابر قال ابو عيسى وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى كراهية لحم الضبع وليس اسناده بالقوى

اخبرنا ابو الحسن الشيرزى انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمى انا ابو مصعب عن مالك عن ابى الزبير المكى عن جابر بن عبد الله ان عمر بن الخطاب قضى فى الضبع بكبش وفى الغزال بعنز وفى الارنب بعناق وفى اليربوع بجفرة العناق الانثى من اولاد المعز والجفرة الانثى من اولاد المعز اذا بلغت اربعة اشهر وروى عن عثمان انه قضى فى ام حبين بحلان من الغنم وام حبين دويبة على خلقة الحرباء عريضة البطن والحبن عظم البطن والحلان والحلام ولد المعزى ويقال الجدى الحمل وعن عروة بن الزبير انه قال فى بقرة الوحش بقرة وفى الشاة من الظباء شاة قال مالك ولم ازل اسمع ان فى النعامة اذا قتلها المحرم بدنة وهذا كله دليل على ان المجعول فى الصيد انما هو من طريق الخلقة لا من طريق القيمة وان هذه الاعيان من النعم جزاء لما اصابه من هذه الصيود سواء وفت بقيمتها او لم تف ولو كان الامر موكولا الى الاجتهاد لا تشبه ان لا يكون بدله مقدرا ومن ذهب الى ايجاب المثل من النعم عثمان وعلى وعبد الرحمن بن عوف وابن عمر وابن عباس وغيرهم من الصحابة حكموا فى بلدان مختلفة وازمان شتى بالمثل من النعم فحكم حاكمهم فى النعامة ببدنة وهى لا تساوى بدنة وفى حمار الوحش ببقرة وهى لا تساوى بقرة وفى الضبع بكبش وهى لا تساوى كبشا فدل انهم نظروا الى ما يقرب من الصيد المقتول شبها من حيث الخلقة قال الشافعى وفى صغار اولادها صغار اولاد هذه فاذا اصاب صيدا اعور او مكسورا فداه بمثله والصحيح احب الى وهو قول عطاء وقال مالك فى كل شئ فدى فى ولاده مثل ما يكون فى كباره كما ان دية الصبى الصغير والكبير سواء ولو اشترك جماعة من المحرمين فى قتل صيد لا يجب عليهم الا جزاء واحد وهو قول ابن عمر واليه ذهب الشافعى وقال مالك يجب على كل واحد جزاء كما لو قتلوا رجلا يجب على كل واحد كفارة قال رحمه الله ثم هو فى الجزاء مخير بين ان يذبح المثل من النعم فيتصدق بلحمه على مساكين الحرم وبين ان يقوم المثل دراهم والدراهم طعاما فيتصدق بالطعام على مساكين الحرم او يصوم عن كل مد من الطعام يوما وله ان يصوم حيث يشاء لانه لا نفع فيه للمساكين وقال مالك ان لم يخرج المثل يقوم الصيد ثم يجعل القيمة طعاما فيتصدق به او يصوم عن كل مد يوما وقال ابو حنيفة يقوم الصيد فان شاء صرف قيمتها الى شئ من النعم وان شاء الى الطعام فيتصدق به على كل مسكين بنصف صاع من بر او صاع من غيره وان شاء صام على كل نصف صاع بر او صاع من غيره يوما وروى ذلك عن ابن عباس انه يقوم الصيد من دراهم والدراهم طعاما فيصوم بكل نصف صاع يوما وروى عن ابى موسى الاشعرى انه قال فى بيضة النعامة يصيبها المحرم صوم يوم او اطعام مسكين ومثله عن ابن مسعود وروى عن ابن عباس

ان غلاما من قريش قتل حمامة من حمام مكة فامر ان يفدى عنه بشاة ومثله عن
عمر وعثمان في حمام مكة والحمام كل ما عب وهدر اما غير الحمام من صيد الطير اذا
اصابه المحرم او في الحرم ففيه قيمته يصرفها الى الطعام فيتصدق به او يصوم
على كل مد يوما وقيل فيما هو اكبر من الحمام من عظام الطير كالكركي والبط
والحبارى شاة وهو قول عطاء واما صيد البحر فحلال للمحرم قال الله تعالى احل لكم
صيد البحر وطعامه متاعا لكم الاية وكذلك ذبح ما ليس بصيد كالنعم والدجاج
والخيل حلال للمحرم واختلفوا في الجراد فرخص فيه قوم للمحرم ان يصيدها
وياكلها وقالوا هي من صيد البحر يروى ذلك عن كعب الاحبار وقال انما هي نثرة
حوت ينثر في كل عام مرتين اراد بنثرة الحوت عطسته وروى عن ابي هريرة انه
عزيب من عالجراد من صيد البحر وذهب قوم الى تحريمها على المحرم فان اصابها
فعليه صدقة روي عن زيد بن اسلم ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب فقال يا امير
المومنين اني اصبت جرادات بسوطي وانا محرم فقال له عمر اطعم قبضة من طعام
وسال رجل عمر بن الخطاب عن جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب
تعال نحكم فقال كعب درهم فقال عمر انك لتجد الدراهم لتمرة خير من جرادة

باب المحرم اذا كان به اذى من راسه يحلق ويفدي

قال الله تعالى
فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك
اراد بالنسك ذبح شاة يقال نسك ينسك نسكا اي ذبح والذبيحة نسيكة
وجمعها نسك وقوله تعالى لكل امة جعلنا منسكا قيل اي مذبحا وقيل اي
مذهبا من الطاعة يقال نسك نسك قومه اي ذهب مذهبهم وقوله عز و
جل ارنا مناسكنا اي عرفنا متعبداتنا وكل متعبد منسك ثم سمي امور الحج
مناسك والنسك الطاعة والعبادة اخبرنا ابو الحسن الشيرزي
انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن حميد بن قيس
عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال له لعلك اذاك هوامك قال فقلت نعم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم احلق راسك وصم ثلثة ايام واطعم ستة مساكين او انسك بشاة
هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه
مسلم عن ابن ابي عمر عن سفيان عن ابن ابي نجيح وايوب وحميد وعبد الكريم عن
مجاهد عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو
بالحديبية قبل ان يدخل مكة وهو محرم وهو يوقد تحت قدر والقمل يتهافت
على وجهه فقال ايوذيك هوامك قال نعم قال فاحلق راسك واطعم فرقا بين
ستة مساكين والفرق ثلثة اصوع او صم ثلثة ايام او انسك نسيكة قال

بالهوام القمل سميها هوام لانها تهم في الراس وتدب اخبرنا عبد الواحد
بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل
انا ادم انا شعبة عن عبد الرحمن بن الاصبهاني قال سمعت عبد الله بن معقل
قال قعدت الى كعب بن عجرة في هذا المسجد يعني مسجد الكوفة فسالته
عن فدية من صيام فقال حملت الى النبي صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر
على وجهي فقال ما كنت ارى ان الجهد بلغ بك هذا اما تجد شاة قلت لا
قال صم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام
واحلق راسك فنزلت في خاصة وهي لكم عامة هذا حديث متفق على صحته
اخرجه مسلم عن محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة قال الامام في الحديث
انه اذا اختار الاطعام يطعم كل مسكين نصف صاع سواء اطعم حنطة
او شعيرا او تمرا او زبيبا وذهب سفيان الثوري واصحاب الراي الى انه
ان تصدق بالبر اطعم كل مسكين نصف صاع وان تصدق بتمر او زبيب
اطعم كل واحد صاعا والاول اصح لانه روي عن ابي قلابة عن عبد الرحمن
بن ابي ليلى في هذا الحديث او اطعم ثلثة اصوع من تمر على ستة مساكين
وروي عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى في هذا الحديث او اطعم
ستة مساكين فرقا من زبيب فثبت باختلاف الروايات انه لا فرق بين
انواع الطعام في القدر وفي الحديث دليل على ان فدية الاذى مخيرة
يتخير الرجل فيها بين الهدي والاطعام والصيام على ما نطق به القران
ولا فرق بين التخيير بين ان يحلق راسه بعذر او بغير عذر وعند اكثر
اهل العلم وذهب قوم الى انه ان حلق بغير عذر فعليه دم ان قدر عليه
لا غير وكذلك فدية قلم الاظفار على التخيير والتقدير كفدية الحلق
وجزاء الصيد على التخيير والتعديل فان شاء ذبح المثل او قوم المثل
دراهم والدراهم طعاما فتصدق به او صام عن كل مد يوما اما فدية
الاستمتاعات فعلى الترتيب والتعديل وذلك ان ستر راسه ولبس
ما لا يجوز لبسه او ادهن راسه او تطيب او باشر بغير جماع فعليه دم
شاة يتصدق بلحمها على مساكين الحرم فان عجز عن الشاة قوم الشاة
دراهم والدراهم طعاما فتصدق به على مساكين الحرم فان عجز عن الاطعام
صام عن كل مد يوما وكذلك الجماع فديته على الترتيب والتعديل غير انه
حكمه اغلظ من ساير الاستمتاعات فان جامع قبل التحلل فسد حجه
وعليه بدنة سواء كان بعد الوقوف بعرفة او قبله فان لم يجد بدنة فبقرة فان
لم يجد بقرة فسبع من الغنم فان لم يجد قوم البدنة دراهم والدراهم طعاما

فتصدق به على مساكين الحرم فان لم يجد صام عن كل مد من الطعام يوما وان
جامع بين التحللين لا يفسد حجه وعليه الفدية واختلف القول في انها بدنة
او شاة وهي ايضا على الترتيب والتعديل وكذلك كل فدية يجب بترك مامور
مثل مجاوزة الميقات من غير احرام مع ارادة النسك وترك الرمي والبيتوتة
بالمزدلفة ليلة النحر وبمنا ليالي ايام التشريق والدفع من عرفة قبل الغروب
وترك طواف الوداع فديتها على الترتيب والتعديل كفدية اللبس والطيب
واما دم التمتع والقران وكذلك دم الفوات فعلى الترتيب والتقدير فعليه
دم شاة فان لم يجد يصوم عشرة ايام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع كما نص
عليه القران في التمتع ويجب التصدق بالحم والطعام في هذه الفديات
كلها على مساكين الحرم اما الصوم فحيث يشاء لانه لا ينفع فيه المساكين
وقال مالك الهدى بمكة والصيام والصدقة حيث احب لقوله سبحانه
وتعالى هديا بالغ الكعبة **باب المحرم ياتي امراته** اخبرنا
ابو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي انا ابو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني انا
عبد الله بن عمر الجوهري انا احمد بن علي الكشميهني انا علي بن حجر انا اسمعيل
بن جعفر انا حميد عن ابي الطفيل عامر بن واثلة انه كان في حلقة مع ابن عباس
فجاء رجل فذكر انه وقع على امراته وهو محرم فقال له لقد اتيت عظيما قال
والرجل يبكي فقال ان كانت توبتي ان آمر بنار فاحرقها ثم القي نفسي فيها فعلت
فقال ان توبتك ايسر من ذلك اقضيا نسككما ثم ارجعا الى بلدكما فاذا كان
عام قابل فاخرجا حاجين فاذا احرمتما فتفرقا فلا تلتقيا حتى تقضيا نسككما
واهديا هديا وروي عن عمر وعلي وابي هريرة مثله انهما يمضيان في حجهما
ثم عليهما حج قابل والهدي قال الامام اذا جامع المحرم امراته قبل التحلل فسد
حجه سواء كان قبل الوقوف بعرفة او بعده فعليه بدنة فيجب عليه عليه
المضي في الفاسد ثم عليه القضاء من قابل وان كانت المراة محرمة و
طاوعت فعليها القضاء ايضا وعليها الهدي عند اكثر اهل العلم كما على
الرجل والمشهور من قول الشافعي انه لا يجب الا هدي واحد وهو على الرجل
كما قال في كفارة الجماع في نهار رمضان وان اخرجا في القضاء يفترقان عند الذي
مثل ما وقع في الاداء ولو جامع بين التحللين لا يفسد حجه وعليه الفدية وفدية
عليه عند اكثر اهل العلم ثم تلك الفدية بدنة ام شاة اختلفوا روي عن ابن عباس
انه امر بنحر بدنة وهو قول عكرمة وعطاء وذهب اصحاب الراي الى انه ان جامع
قبل الوقوف فسد حجه وعليه شاة وان جامع بعد الوقوف لا يفسد حجه
وعليه بدنة وذهب بعض اهل العلم الى انه ان جامع بعد رمي جمرة العقبة

والحلق قبل طواف الزيارة عليه القضاء روي ذلك عن ابن عمر وهو قول الحسن
وابراهيم ولو قبل المحرم امراته او باشر فيما دون الفرج لم يفسد حجه وعليه دم
شاة انزل او لم ينزل وقال مالك ان انزل فسد حجه وعليه القضاء والهدي ولو
انزل بفكر او نظر او احتلام فلا شيء عليه واذا افسد القارن نسكه بالجماع
عليه المضي في الفاسد حتى يتمه وعليه بدنة لافساده وهدي القران وعليه
القضاء من قابل قارنا **باب الاحصار** قال الله تعالى فان احصرتم
فما استيسر من الهدي الاحصار المنع عن الوجه الذي يقصده ومنه قوله
تعالى للفقراء الذين احصروا الاية اي احصرهم الجهاد فمنعهم التصرف
وحصرته اي حبسته وقوله عز وجل واحصروهم اي احبسوهم يقال
لمن حبس في السجن حصر والحصير السجن قال الله تعالى وجعلنا جهنم
للكافرين حصيرا اي سجنا اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي
انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا محمد هو ابن
يحيى انا يحيى بن صالح انا معوية بن سلام انا يحيى بن ابي كثير عن عكرمة قال
قال ابن عباس قد احصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلق وجامع نساءه
ونحر هديه حتى اعتمر عاما قابلا هذا حديث صحيح اخبرنا عبد
الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد
بن اسمعيل انا محمود انا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عروة عن المسور
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر قبل ان يحلق وامر اصحابه بذلك هذا
حديث صحيح قال الامام اتفق اهل العلم على ان المحرم اذا احصر عن الحج
بعدو انه يتحلل وعليه هدي وهو دم شاة يذبحه حيث احصر ثم يحلق
كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية ولا يحصل التحلل
لمن معه هدي حتى يذبحه ومن جعل الحلق نسكا فحتى يحلق والهدايا كلها
يختص ذبحها بالحرم الا هدي المحصر فان محل ذبحه حيث يحصر عند اكثر
اهل العلم وقال اصحاب الراي دم الاحصار لا يراق ايضا الا في الحرم
فيقيم المحصر على احرامه فيبعث بالهدي الى مكة ويواعد من يذبحه بها
فاذا كان ذلك الوقت حل واختلف القول في المحصر اذا لم يجد هديا احد
القولين لا بدل له والهدي في ذمته الى ان يجد والثاني له بدل فعلى هذا
اختلف القول فيه ففي قول عليه صوم التمتع وفي قول هو على الترتيب
والتعديل كفدية الطيب واللبس ثم المحصر ان كان حجه حج فرض قد استقر
عليه فذلك الفرض في ذمته وان كان هذا اول سنة الوجوب او كان حجه
تطوعا فهل يجب عليه القضاء اختلف اهل العلم فيه فذهب جماعة

الى انه لا قضاء عليه وهو قول مالك والشافعي وذهب قوم الى ان عليه القضاء
وهو قول مجاهد والنخعي والشعبي وعكرمة واصحاب الراي وزاد النخعي
واصحاب الراي فقالوا اذا احصر عن الحج فتحلل عليه حجة وعمرة وقد روي
عن ميمون بن مهران عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اصحابه
ان يبدلوا الهدي الذي نحروا عام الحديبية في عمرة القضاء ويحتج بهذا
من لا يوجب القضاء على المحصر ومن يذهب الى ان دم الاحصار لا يذبح
الا في الحرم ويقول انما امرهم النبي صلى الله عليه وسلم بابدال الهدي لانهم
نحروا هداياهم عام الحديبية خارج الحرم والله تعالى يقول هديا بالغ
الكعبة فلم يقع تلك الهدايا محسوبة فلزمهم الابدال وانا احرم العبد
باذن المولى ليس له تحليله وان احرم بغير اذنه له ان يحلله وهو كالمحصر
والهدي في ذمته فاذا اعتق اتى به ومن جعل الهدي بدلا فان صام في
حال رقه جاز وعند ابي حنيفة رحمه الله للمولى ان يحلله وان احرم باذنه
اما الحاج اذا احصر عن الوقوف بعرفة فانه يتحلل بعمل العمرة وهل عليه
القضاء عند الشافعي فيه قولان احدهما لا قضاء عليه كمن احصر عن
الوقوف وعن دخول مكة والثاني عليه القضاء كالفايت وكذلك لو احصر
عن الوقوف بعرفة وعن دخول مكة ثم انكشف العدو بعد فوات وقت
الوقوف بعرفة قبل ان يتحلل فعليه ان يتحلل بعمل العمرة وفي وجوب القضاء
قولان فان اوجبنا عليه القضاء فعليه دم شاة فان لم يجد فصوم عشرة
ايام كما على المتمتع والدليل عليه ما اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد
بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل حدثني احمد بن محمد
انا عبد الله انا يونس عن الزهري اخبرني سالم قال كان ابن عمر يقول اليس
حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حبس احدكم عن الحج
طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء حتى يحج عاما قابلا فيهدي
او يصوم ان لم يجد هديا اما المحرم بالحج اذا حبسه مرض او عذر غير حبس
العدو فهل له التحلل اختلف اهل العلم فيه فذهب جماعة الى انه لا يباح له
التحلل بل يقيم على احرامه فان زال العذر وقد فاته الحج يتحلل بعمل العمرة وهو
قول ابن عباس قال لا حصر الا حصر العدو وروي معناه عن ابن عمر وعبد
الله بن الزبير واليه ذهب مالك والشافعي واحمد واسحق وذهب قوم الى
ان له التحلل وهو قول عطا وعروة والنخعي واليه ذهب سفيان الثوري و
اصحاب الراي واحتجوا بما روي عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الانصاري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج
من قابل قال عكرمة فسالت ابن عباس وابا هريرة فقالا صدق ويحتج بهذا الحديث
من يرى القضاء على المحصر وضعف بعضهم هذا الحديث لما ثبت عن ابن عباس
انه قال لا حصر الا حصر العدو وتاوله بعضهم على انه انما يحل بالكسر والعرج
اذا كان قد شرط ذلك في عقد الاحرام على معنى حديث ضباعة بنت الزبير
روي عن عكرمة عن ابن عباس ان ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب اتت
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني اريد الحج اشترط قال نعم
قالت فكيف اقول قال قولي لبيك اللهم لبيك ومحلي من الارض حيث
حبستني اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله
النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا عبيد بن اسمعيل انا ابو اسامة
انا هشام عن ابيه عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ضباعة بنت الزبير فقال لها لعلك اردت الحج قالت والله ما اجدني
الا وجعة فقال لها حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني
وكانت تحت المقداد بن الاسود هذا حديث متفق على صحته اخرجه
مسلم عن ابي كريب محمد بن العلا عن ابي اسامة واختلف اهل العلم في الاشتراط
في الحج فذهب بعضهم الى الرخصة فيه وقال اذا احرم وشرط ان يخرج بعذر
كذا ينعقد احرامه وله الخروج بالعذر الذي سمى لظاهر الحديث وهو قول
احمد واسحق واحد قولي الشافعي وهولاء يقولون لا يباح التحلل بعذر سوى
حصر العدو من غير شرط لانه التحلل لو كان مباحا من غير شرط لما كان
يحتاج ضباعة الى الشرط وذهب جماعة الى انه احرامه منعقد ولا يباح
له التحلل بالشرط كمن احرم مطلقا وجعلوا ذلك رخصة خاصة لضباعة
كما اذن النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه في رفض الحج وليس ذلك لغيرهم
وفي الحديث دليل على ان المحصر يحل حيث يحبس من حل او حرم لقوله
محلي حيث حبستني

باب فوت الحج

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو بكر محمد بن سهل بن عبد الله القهستاني
المعروف بابي تراب انا عبد الرحمن بن بشر انا سفيان بن عيينه عن سفيان
بن سعيد عن بكير بن عطا عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول الحج عرفات من ادرك عرفة قبل ان يطلع
الفجر فقد ادرك ايام منا ثلث من تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر
فلا اثم عليه قال سفيان بن عيينه قلت لسفيان الثوري ليس عندكم
حديث اشرف من هذا قال ابو عيسى هذا حديث صحيح لا نعرفه الا من حديث
بكير بن عطا قوله الحج عرفات يريد معظم الحج هو الوقوف بعرفة لانه لو لم يقف

بفوات غيره وقال مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من لم يقف بعرفة
من ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد فاته الحج ومن وقف بعرفة قبل ان
يطلع الفجر فقد ادرك الحج ومثله عن عروة بن الزبير قال الامام اتفق اهل
العلم على ان الحاج اذا فاته الوقوف بعرفة في وقته فقد فاته الحج ووقته
ما بين الزوال من يوم عرفة الى ان يطلع الفجر من يوم النحر فمن فاته الوقوف
في هذا الوقت يجب عليه التحلل بعمل العمرة من غير ان يكون ذلك محسوبا
عن العمرة وعليه قضاء الحج من قابل وعليه دم شاة فان لم يجد يصوم
ثلثة ايام في الحج في القضاء وسبعة اذا رجع كالمتمتع اخبرنا ابو
الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك
عن نافع عن سليمان بن يسار ان هبار بن الاسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب
ينحر هديه فقال يا امير المؤمنين اخطانا العدة كنا نظن ان هذا اليوم
يوم عرفة فقال له عمر اذهب الى مكة فطف انت ومن معك بالبيت
واسعوا بين الصفا والمروة وانحروا هديا ان كان معكم ثم احلقوا
او قصروا ثم ارجعوا فاذا كان عام قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد
فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع وروي عن عمر انه قال لابي ايوب
الانصاري وقد فاته الحج اصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حللت فان ادركك
الحج من قابل فاحجج واهد ما استيسر من الهدي ومن لم يقف بعرفة حتى غربت
الشمس من يوم عرفة فوقف ليلا كان مدركا للحج ولا دم عليه عند عامة
اهل العلم وذهب بعض اصحاب مالك الى انه قد فاته الحج وقال الحسن عليه
بدنة وحجه تام ومن فاته المبيت بالمزدلفة والوقوف بها فعليه دم
وحجه تام عند اكثر اهل العلم وحكي عن علقمة والشعبي والنخعي ان من فاته
جمع ولم يقف به فقد فاته الحج ويجعل احرامه عمرة وممن تابعهم على ذلك
ابو عبد الرحمن الشافعي واليه ذهب محمد بن اسحق بن خزيمة لقوله تعالى فاذكروا
الله عند المشعر الحرام والامر على الوجوب

باب حرم مكة

قال الله سبحانه وتعالى ومن دخله كان امنا وقال عز وجل واذ جعلنا البيت
مثابة للناس وامنا وقوله مثابة اي معادا يصدرون عنه ويثوبون اليه
اي يرجعون وقال الله سبحانه وتعالى لا اقسم بهذا البلد وانت حل
بهذا البلد يعني مكة ليس عليك ما على الناس من الاثم فيه وقيل اراد
انه احلت له ساعة من النهار وقال الله تعالى وهذا البلد الامين يعني مكة
كان امنا قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم لا يغاد على اهله كما كان
العرب يغير بعضها على بعض وقال الله تعالى ان اول بيت وضع للناس

لذي ببكة مباركا يقال بكة مكان البيت ومكة سائر البلد وقيل سميت بكة
لان الناس يبكون هناك اي يدفع بعضهم بعضا في الطواف وقيل مكة و
بكة شيء واحد والباء تبدل من الميم وقال الله تعالى وطهر بيتي للطائفين
والقائمين اي المصلين وقوله عز وجل جعل الله الكعبة البيت الحرام
قياما للناس اي صلاحا ومعاشا لامن الناس بها اخبرنا عبد الواحد
بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل
انا علي بن عبد الله انا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية
واذا استنفرتم فانفروا وقال يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله يوم
خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة وانه لن يحل
القتال فيه لاحد قبلي ولن يحل لي الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله
الى يوم القيمة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته الا من
عرفها ولا يختلى خلاه فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم
ولبيوتهم قال الا الاذخر هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن اسحق
الحنظلي عن جرير قوله لا هجرة يريد بها الهجرة من مكة الى المدينة فانها
انقطعت يوم الفتح لان مكة صارت يوم الفتح دار الاسلام وكانت الهجرة
عنها واجبة قبل ذلك لكونها مساكن اهل الشرك وكل من اسلم اليوم في بلد
من بلاد اهل الشرك فانه يؤمر بمفارقتها والهجرة عنها الى دار الاسلام و
هو معنى قوله عليه السلام لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ويروى
انقطعت الهجرة الا من ثلث جهاد او نية او حشر واراد انقطعت الهجرة
وترك الاوطان الا في ثلث جهاد في سبيل الله او نية يفارق بها الرجل
الفسق والفجور اذا لم يقدر على تغييره او جلاء يصيب الناس فيخرجون
من ديارهم قاله القتيبي وذكر الخطابي على قوله لا هجرة بعد الفتح قال
كانت الهجرة على معنيين احدهما ان الاحاد من القبائل اذا اسلموا وهم بين ظهري
قومهم فتنوا واوذوا فامروا بالهجرة ليزول عنهم ذلك والاخر ان
الذين بالمدينة كانوا في قلة وضعف فكان الواجب على من اسلم من الاعراب
ان يهاجروا اليهم ليتقووا بهم فلما فتحت مكة استغنوا عن ذلك اذ كان معظم
الخوف على المسلمين منهم فقيل لهم اقيموا في اوطانكم على نية الجهاد فان فرضه
غير منقطع مدى الدهر وكونوا مستوفزين له لتنفروا اذا استنفرتم قوله
ولم يحل لي الا ساعة من نهار اراد به ساعة الفتح ابيحت له اراقة الدم فيها
دون الصيد في قطع الشجر وسائر ما حرم على الناس منها ويستدل بهذا

من يذهب الى ان مكة فتحت عنوة لا صلحا وهو قول الاوزاعي واصحاب الرأي
وتاوله غيرهم على معنى انما ابيح له ان يدخلها من غير احرام لانه عليه السلام دخلها
وعليه عمامة سوداء وقوله لا يعضد شوكه اراد به ما لا يوذي منه فاما الموذي
من الشوك كالعوسج فلا بأس بقطعه كالحيوان الموذي لا بأس بقتله وفي
رواية ابي هريرة لا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها الا لمنشد
والعضد القطع وظاهر الحديث يوجب تحريم قطع اشجار الحرم على العموم
سواء في ذلك ما غرسه الادميون او نبت من غير غرس وهو ظاهر مذهب
الشافعي وفيه قول آخر ان النهي مصروف الى ما نبت من غير غرس ادمي ولم تجر
العادة بانباته كالاراك والطرفاء والغضا ونحوها فاما ما جرت العادة
بانباته كالفواكه والخلاف والعرعر والصنوبر ونحوها فلا بأس بقطعها
كما ان المحرم ممنوع عن قتل الصيد غير ممنوع عن ذبح الغنم والحيوانات
الانسية واذا قطع شيئا من شجر الحرم فعليه الجزاء عند اكثر العلماء و
ان كان القاطع حلالا وهو قول ابن الزبير وعطاء واليه ذهب الشافعي
فعليه في الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة يتخير فيهما بين ان
يذبحها فيتصدق بلحمها على مساكين الحرم وبين ان يقومها بدراهم
والدراهم طعاما فيتصدق على مساكين الحرم او يصوم عن كل مد يوما
كما في جزاء الصيد وقال مالك لا يضمن شجر الحرم وهو قول داود واما اذا قطع
غصنا من شجر الحرم فان كان يستخلف فلا شيء عليه وان كان مما لا يستخلف
عليه قيمته فيصرفها الى الطعام فيتصدق به او يصوم قوله ولا ينفر صيدها
معناه لا يتعرض له بالاصطياد ولا يهاج فان اصاب شيئا من صيد الحرم
فعليه ما على المحرم بسبب الصيد روي عن عمرو بن دينار ان غلاما من قريش
قتل حمامة من حمام مكة فامر ابن عباس ان يفدى عنه بشاة وقال ابو حنيفة
لا مدخل للصوم في جزاء صيد الحرم قوله ولا يلتقط لقطته الا من عرفها
ويروى لا يحل لقطتها الا لمنشد اي لمعرف فالمنشد المعرف والناشد الطالب
سمي ناشدا لرفعه صوته بالطلب والنشيد رفع الصوت ومنه انشاد الشعر
وهو رفع الصوت به واختلف اهل العلم في لقطة الحرم فذهب قوم الى انه
ليس لواجدها غير التعريف ابدا ولا يملكها بحال ولا يستنفقها ولا يتصدق
بها حتى يظفر بصاحبها بخلاف لقطة سائر البقاع والى هذا ذهب عبد
الرحمن بن مهدي وهو اظهر قولي الشافعي وروي عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج وذهب الاكثرون
الى انه لا فرق بين لقطة الحرم والحل وقالوا معنى قوله الا من عرفها يعني كما

كما يعرفها في سائر البقاع حولا كاملا حتى لا يتوهم متوهم انه اذا نادى عليها وقت
الموسم فلم يظهر مالكها جاز له تملكها وقوله ولا يختلى خلاه فالخلا الرطب من النبات
فلا يجوز قطع حشيش الحرم ولا قطعه رطبا اذ كان لا يستخلف الا الاذخر
لاذن صاحب الشرع فيه فان قطع شيئا سواه فعليه الجزاء وهو قيمته يصرفها
الى الطعام فيتصدق به او يصوم وجوز الشافعي الرعي فيه ولم يجوز ابو حنيفة
الرعي كالاحتشاش ويجوز قطع الحشيش للدواء على اظهر وجهي الشافعي كما
يجوز قطع الاذخر للبيوت والقبور ولا بأس بقطع الحشيش اليابس والشجر
اليابس كالصيد الميت يقده وفي بعض الروايات ولا يختلى شوكها واكثر
العلماء على اباحة الشوك اذ كان صلبا لا يرعاه الابل كالحطب فاما ما رق
منه فيحرم رعاه الابل فهو الذي تناوله الحديث ويكره على مذهب الشافعي
نقل تراب الحرم واخراج الحجارة عنه لتعلق حرمة الحرم بها ولا يكره نقل ماء زمزم
للتبرك فقد روي عن عائشة انها كانت تحمل من ماء زمزم وتخبر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يحمل وقال العباس في زمزم لست احلها لمغتسل
وهو لشارب حل وبل فالحل الحلال والبل المباح بلغة حمير اخبرنا
عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم
ح واخبرنا ابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي وابو الفضل محمد بن احمد
العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا
الشافعي انا محمد بن اسمعيل انا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري
عن ابي شريح الكعبي ان رسول الله عليه السلام قال ان الله حرم مكة ولم
يحرمها الناس فلا يحل لمن كان يؤمن بالله واليوم الاخر ان يسفك بها دما و
لا يعضد بها شجرا فان ارتخص احد فقال احلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فان الله احلها لي ولم يحلها للناس وانما احلت لي ساعة من النهار ثم هي حرام
كحرمتها بالامس ثم انتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل وانا والله عاقله
من قتل بعده قتيلا فاهله بين خيرتين ان احبوا قتلوا وان احبوا اخذوا
العقل هذا حديث متفق على صحته اخرجاه جميعا عن قتيبة عن الليث عن سعيد
المقبري وليس فيه ذكر قتيل خزاعة واخرجاه من رواية ابي هريرة وفيه ذكر
قتيل خزاعة وفي روايته من الزيادة فقام ابو شاة رجل من اهل اليمن فقال اكتبوا
لي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاة يريد
هذه الخطبة وفيه دليل على جواز كتبة احاديث الرسول عليه السلام
وتدوينها على جواز كتبة العلم وعليه اكثر السلف وعامة الخلف وقوله لا يحل
لمن يؤمن بالله واليوم الاخر ان يسفك بها دما ظاهره لتحريم الدماء كلها حتى

كان اولم يكن اخـــبرنا اسمعيل بن عبد القاهر انا عبد الغافر بن محمد
انا محمد بن عيسى انا ابرهيم بن محمد بن سفيان انا مسلم بن الحجاج حدثني سلمة
بن شبيب انا ابن ابي اعين انا معقل عن ابي الزبير عن جابر سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحدكم ان يحمل بمكة السلاح هذا حديث صحيح
يؤكده قوله وانما احلت لي ساعة من النهار ولا يجوز ان يكون ابيح له
في تلك الساعة ان يريق دما حراما اراقته بل انما ابيح له اراقة دم
كان مباحا خارج الحرم وكان دخول الحرم يحرمه وصار الحرم في حقه
بمنزلة الحل في تلك الساعة واختلف اهل العلم فيمن ارتكب خارج الحرم
ما يوجب القتل عليه ثم دخل الحرم هل يحل قتله فيه فذهب جماعة الى انه
يحل ذلك وروي ان ابا شريح روى هذا الحديث لعمرو بن سعيد حين كان
يبعث البعوث الى مكة فقال عمرو انا اعلم بذلك منك يا ابا شريح
ان الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة والمراد من الخربة
السرقة والخرابة عندهم سرقة الابل خاصة يقال رجل خارب وبنو
اللصوص خرابا وفي الحديث دليل على ان من قتل مظلوما فلولي الدم
الخيار بين ان يقتل القاتل قصاصا وبين ان يأخذ الدية فاذا عفى عن
القصاص على الدية يجب على القاتل اداء الدية روي هذا المعنى عن
ابن عباس وهو قول سعيد بن المسيب والشعبي وابن سيرين وعطا
وقتادة واليه ذهب الشافعي واحمد واسحق وذهب قوم الى انه ليس
لولي الدم الا القصاص فان عفى فلا دية له الا برضاء القاتل وهو قول
الحسن والنخعي واليه ذهب مالك واصحاب الرأي وفي قوله فاهله بين
خيرتين دليل على ان القصاص والدية يثبت لجميع الورثة من الرجال
والنساء وفي قوله ان احبوا قتلوا دليل على انه لا يقتل لبعضهم حتى يجتمعوا
عليه فان كان بعضهم اطفالا ليس للبالغين القصاص حتى يبلغ الاطفال
كما لو كان واحد منهم غايبا لا قصاص للحاضر حتى يقدم الغايب وهو
قول الشافعي واحمد واسحق وقال مالك وابو حنيفة يجوز للبالغ الاستيفاء
قبل بلوغ الطفل وخالف ابا حنيفة صاحباه ابو يوسف ومحمد بن الحسن
باب دخول مكة بلا احرام اخـــبرنا ابو الحسن الشيرزي
انا ابو علي زاهر بن احمد انا ابو اسحق ابرهيم بن عبد الصمد الهاشمي
انا ابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى راسه المغفر فلما نزعه جاء رجل
فقال يا رسول الله ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال رسول الله صلى الله

يومئذ محرما هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن يحيى بن قزعة واخرجه
مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره عن مالك اخـــبرنا عبد الواحد المليحي انا
ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي
انا علي بن الجعد انا حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء هذا حديث صحيح اخرجه مسلم
عن قتيبة عن معوية بن عمار الدهني عن ابي الزبير قال الامام فيه دليل على انه لا
يلزمه الاحرام لدخول مكة واختلفوا فيه فذهب قوم الى انه لا يلزمه الاحرام
لدخولها وهو قول ابن عمر واليه ذهب مالك والشافعي في احد قوليه كالمكي
يخرج من الحرم ثم يدخل لا يلزمه الاحرام وذهب قوم الى انه يلزمه الاحرام
وقال قوم يجب على غير الحطابين وقيل يجب على من دارُه دون الميقات وهو
قول اصحاب الرأي وفي امره بقتل ابن خطل كان بعثه رسول الله صلى الله
عليه وسلم في وجه مع رجل من الانصار وامّر الانصاري دليل على ان الحرم
لا يعصم من اقامة عقوبة وجبت على انسان ولا يوجب تاخيرها وذلك
ان ابن خطل كان بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجه مع رجل من
الانصار وامّر الانصاري عليه فلما كان ببعض الطريق وثب على الانصاري
فقتله وذهب بماله فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله لخيانته باب
خراب الكعبة في اخر الزمان اخـــبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد
بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا يحيى بن بكير انا
الليث عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة
هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب
عن يونس وروي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كاني به
اسود افحج يقلعها حجرا حجرا قوله ذو السويقتين تصغير الساق صغرهما
لدقتهما لصغرهما وفي سوق الحبش حموشة والافحج البعيد ما بين الرجلين وذلك
من نعوت الحبشان باب حرم المدينة اخـــبرنا ابو حامد
احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو سعيد محمد بن موسى الصيرفي انا ابو عبد الله
محمد بن عبد الله الصفار انا احمد بن محمد بن عيسى البرتي انا محمد بن كثير انا سفيان
الثوري عن الاعمش عن ابرهيم بن يزيد التيمي عن ابيه عن علي قال ما كتبنا عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا القران وما في هذه الصحيفة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم المدينة حرام ما بين عير الى ثور فمن احدث حدثا او اوى
محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل

ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ومن والى قوما بغير اذن مواليه فعليه
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل هذا حديث
متفق على صحته اخرجه محمد عن محمد بن كثير واخرجه مسلم من طرق عن الاعمش
ويروى ما بين عاير الى ثور وقال ابو سليمان الخطابي عاير وثور جبلان وزعم
بعض العلماء ان اهل المدينة لا يعرفون بالمدينة جبلا يقال له ثور وانما ثور
بمكة فيرون ان اصل الحديث ما بين عاير الى احد وقد اختلف الناس في صيد
المدينة وشجرها فقال مالك والشافعي واكثر الفقهاء لا جزاء على من اصطاد
في المدينة صيدا او قطع شجرا قال قوم تحريم المدينة انما هو تعظيم حرمتها
دون تحريم صيدها وشجرها واحتجوا بحديث انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لاخ له صغير يا ابا عمير ما فعل النغير والنغير صيد ولو كان صيد
المدينة حراما ما لم يحل اصطياده بالمدينة ولانكر النبي صلى الله عليه
وسلم ذلك عليهم وذهب بعضهم الى تحريم شجرها دون صيدها لهذا
الحديث وذهب قوم الى تحريمها جميعا وحملوا الحديث على طاير اخذ خارج
المدينة ثم ادخل المدينة وكان ابن ابي ذيب يرى الجزاء على من قتل شيئا من
صيد المدينة او قطع شيئا من شجرها لما روى عن عامر بن سعد عن ابيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني احرم ما بين لابتي المدينة ان يقطع
عضاهها او يقتل صيدها وروى ان سعدا وزيد بن ثابت وابا هريرة كانوا يرون
صيد المدينة حراما قال ابو هريرة لو رايت الظبا ترتع بالمدينة ما ذعرتها قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها حرام ووجد ابو ايوب الانصاري
غلمانا قد الجاوا ثعلبا الى زاوية فطردهم عنه وقال الحرم حرم رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصنع هذا واخذ زيد بن ثابت نهسا من يد واحد اصطاده فارسله
فاما ايجاب الجزاء فلم يصح عن احد منهم وكان الشافعي في القديم الى ان من اصطاد
في المدينة صيدا او قطع شجرا اخذ سلبه لما روى عن عامر بن سعد ان سعدا
ركب الى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا او يخبطه فسلبه فجاء اهل
العبد فكلموه ان يرد ما اخذ من غلامهم فقال معاذ الله ان ارد شيئا نفلنيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى ان يرد عليهم وقال مالك انما نهى عن قطع
سدر المدينة ليبقى شجرها فيستانس بها ويستظل بها من هاجر اليها
قوله من اوى محدثا يروى على وجهين محدثا بكسر الدال وهو صاحب الحدث
وجانيه ومحدثا بفتح الدال وهو الامر المحدث والعمل المبتدع الذي لم يجر بسنه
وقيل اراد من اوى جانيا وحال بينه وبين خصمه ان يقتص منه وقوله لا يقبل منه

صرف ولا عدل قيل في تفسير العدل انه الفريضة والصرف النافلة ومعنى
الصرف الربح والزيادة ومنه صرف الدراهم والدنانير وقال ابو عبيد الصرف
التوبة والعدل الفدية ومنه قوله وان تعدل كل عدل وقوله لا يقبل منها عدل
واما الصرف فقوله لا يستطيعون صرفا حمله بعض الناس على هذا وقوله
يسعى بذمتهم ادناهم الذمة الامان معناه اذا اعطى واحد من المسلمين امانا
لبعض الكفار من اهل الحرب فان امانه ماض وان كان المجير عبدا وهو ادناهم
واقلهم سواء كان هذا العبد ماذونا في القتال من جهة المولى او لم يكن ولم
يجوز ابو حنيفة امان العبد اذا لم يكن ماذونا في الجهاد وانما يصح الامان
من احاد المسلمين اذا امن واحدا او اثنين فاما عقد الامان لاهل ناحية
على العموم فلا يصح الا من الامام كعقد الذمة لانه المنصوب لمراعات
النظر لاهل الاسلام عامة وقوله فمن اخفر مسلما يريد نقض العهد
يقال خفرت الرجل اذا امنته واخفرته بالالف اذا نقضت عهده وقوله
من والى قوما بغير اذن مواليه فليس معناه معنى الشرط حتى يجوز له
ان يوالي غير مواليه اذا اذنوا له فيه لان الولاء لحمة كلحمة النسب لا ينتقل
بحال كما لا ينتقل النسب وانما هو بمعنى التوكيد لتحريمه والتنبيه على ما
يمنع منه بريد اذا سولت له نفسه فعل هذا الصنيع فلا يفعله مستترا
به عن اوليائه بل يخبرهم ويستاذنهم وذلك انه اذا استاذن اولياءه
في موالاة غيرهم منعوه عن ذلك واذا استبد به دونهم خفي عليه امره
وربما يعرف عند طول المدة وامتداد الزمان بولاء من انتقل اليهم فيكون
ذلك سببا لبطلان حق مواليه قلت وقد روى عن عروة بن الزبير عن
الزبير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان صيد وج وعضاهه
حرم محرم لله ووج ذكروا انها من ناحية الطايف وذكر الشافعي في الام
انه لا يصاد فيه ولا يعضد شجره ولم يذكر فيه ضمانا وقال صاحب
التلخيص من فعله يؤدبه الحاكم قال ابو سليمان الخطابي ولست اعلم لتحريمه
وجا معنى الا ان يكون على سبيل الحمى لنوع من منافع المسلمين وقد يحتمل
ان يكون ذلك التحريم انما كان في وقت معلوم وفي مدة محصورة ثم
نسخ فعاد الامر الى الاباحة كسائر بلاد الحل قلت وفي هذا المعنى البقيع حماه
رسول الله صلى الله عليه وسلم على النظر العامة المسلمين لابل الصدقة
ونعم الجزية فيجوز الاصطياد فيه لان المقصود منع الكلاء من العامة
فلو [illegible] رجل شيئا من شجره قال صاحب التلخيص عليه غرم ما اتلف
لحق الحرم ولا يجوز بيع البقيع ولا بيع شيء من اشجاره كالموقوف

باب فضل المدينة وحب النبي صلى الله عليه وسلم اياها ودعائه

لها اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا
ابو مصعب عن مالك عن عمرو مولى المطلب عن انس بن مالك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم طلع له احد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه اللهم ان ابرهيم
حرم مكة واني احرم ما بين لابتيها هذا حديث متفق على صحته اخرجه
عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم عن قتيبة عن يعقوب بن
عبد الرحمن عن عمرو بن ابي عمرو واللابة الحرة وهي الارض التي فيها حجارة
سود وجمعها القليل لابات وهي ما بين الثلث الى العشر فاذا كثرت فهي
اللاب واللوب وقوله ما بين لابتيها اي ما بين طرفيها قوله في احد هذا
جبل يحبنا ونحبه قال الخطابي اراد به اهل المدينة وسكانها كما قال تعالى
واسئل القرية اي اهل القرية قلت والاولى اجراؤه على ظاهره ولا ينكر
وصف الجمادات بحب الانبياء والاولياء واهل الطاعة كما حنت
الاسطوانة على مفارقته حتى سمع القوم حنينها الى ان سكنها الرسول
صلى الله عليه وسلم وكما اخبر ان حجرا كان يسلم عليه قبل الوحي فلا ينكر
ان يكون جبل احد وجميع اجزاء المدينة كانت تحبه وتحن الى لقائه
حالة مفارقته اياها حتى اسرع اليها حين وقع بصره عليها كما اقبل الى
الاسطوانة فاحتضنها حين سمع حنينها على مفارقته اخبرنا
ابو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي انا ابو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني
ثنا عبد الله بن عمر الجوهري ثنا احمد بن علي الكشميهني ثنا علي بن حجر
ثنا اسمعيل بن جعفر ثنا حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
قدم من سفر فنظر الى جدرات المدينة اوضع راحلته وان كان على دابة
حركها من حبها هذا حديث صحيح اخرجه محمد عن قتيبة عن اسمعيل بن جعفر
اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا
ابو مصعب عن مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة انه قال
كان الناس اذا راوا اول الثمر جاؤا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذا اخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا في ثمرنا
وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا ومدنا اللهم ان ابرهيم
عبدك وخليلك ونبيك واني عبدك ونبيك انه دعاك لمكة واني ادعوك
للمدينة بمثل ما دعاك به لمكة ومثله معه قال ثم يدعو اصغر وليد يراه فيعطيه
ذلك الثمر هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن قتيبة عن مالك وقوله بارك
لنا في صاعنا ومدنا يريد في طعامنا المكيل بالصاع والمد دعا لهم بالبركة في اقواتهم

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب
عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة انها قالت لما قدم رسول الله صلى
الله عليه وسلم المدينة وعك ابو بكر وبلال فدخلت عليهما فقلت يا ابة كيف
تجدك ويا بلال كيف تجدك قالت وكان ابو بكر اذا اخذته الحمى يقول كل امرئ
مصبح في اهله والموت ادنى من شراك نعله وكان بلال اذا اقلع عنه يرفع عقيرته فيقول

الا ليت شعري هل ابيتن ليلة ∴ بواد وحولي اذخر وجليل
وهل اردن يوما مياه مجنة ∴ وهل يبدون لي شامة وطفيل

قالت عايشة فجيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال اللهم
حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد وصححها لنا وبارك لنا في صاعها
ومدها وانقل حماها فاجعلها بالجحفة هذا حديث صحيح اخرجه محمد عن عبد
الله بن يوسف عن مالك قولها وعك يقال وعكته الحمى تعك فهو موعوك
اي محموم يرفع عقيرته اي صوته والاذخر معلوم والجليل نبت ويقال انه الثمام
ومجنة مخر كانت بقرب مكة وشامة وطفيل عينان هناك قال الخطابي
كنت احسب انهما جبلان حتى ثبت لي انهما عينان ويقال ان الجحفة كانت
اذ ذاك دار اليهود فلذلك دعا بنقل الحمى اليها فاحتج محمد بن اسمعيل بهذا
الحديث في عيادة النساء بالرجال وعادت ام الدرداء رجلا من اهل المسجد
من الانصار اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي انا ابو الحسن
الطيسفوني انا عبد الله بن عمر الجوهري ثنا احمد بن علي الكشميهني ثنا علي
بن حجر ثنا اسمعيل بن جعفر عن عمرو بن يحيى الكعبي عن ابي عبد الله القراظ
انه سمع سعد بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد اهل
المدينة بدهم او بسوء اذابه الله كما يذوب الملح في الماء هذا حديث صحيح اخرجه
مسلم عن قتيبة بن سعيد عن سعيد بن جعفر واخرجه محمد من وجه آخر عن
سعد قوله بدهم اي غائلة وامر عظيم وجيش دهم اي كثير اخبرنا ابو
الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك
عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان اعرابيا بايع رسول الله صلى الله
عليه وسلم على الاسلام فاصاب الاعرابي وعك بالمدينة فاتى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يا محمد اقلني بيعتي فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم جاءه فقال اقلني بيعتي فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاءه
فقال اقلني بيعتي فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج الاعرابي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع
طيبها هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه

مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك الكير الزق ينفخ فيه الحداد والكور
ما كان مبنيا بالطين وقوله ينصع اي يخلص وناصع كل شيء خالصه
اخـــبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي
انا ابو مصعب عن مالك عن يحيى بن سعيد قال سمعت ابا الحباب سعد بن
يسار يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرت بقرية تاكل القرى يقولون يثرب وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي
الكير خبث الحديد هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله
بن يوسف واخرجه مسلم عن قتيبة كلاهما عن مالك قوله تاكل القرى اي
تجلب اليها طعام القرى فهي تاكلها واراد ما يحصل من الفتوح على ايديهم
ويصيبون من الغنايم واضاف الاكل الى القرية والمراد اهلها كما قال الله
تعالى ياكلن ما قدمتم لهن اضاف الاكل الى السنين والمراد اهل زمانها
وقال ابو حاتم هذا تمثيل مراده ان الاسلام ابتداوه في المدينة ثم يغلب
على ساير القرى ويعلو ساير الملك فكانها قد اتت عليها وسميت القرية
لاجتماع الناس فيها من قريت الماء في الحوض اي جمعته وروي ان عمر
بن عبد العزيز حين خرج من المدينة التفت اليها فبكى ثم قال يا مزاحم
ان يكون ممن نفت المدينة اخـــبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد بن
عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا ابو اليمان انا
شعيب عن الزهري اخبرني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يتركون المدينة على خير ما كانت
لا يغشيها الا العوافي يريد عوافي السباع والطير واخر من يحشر راعيان
من مزينة يريدان المدينة ينعقان بغنمهما فيجدانها وحوشا حتى اذا
بلغا ثنية الوداع خرا على وجوههما هذا حديث متفق على صحته اخرجه
مسلم عن عبد الملك بن شعيب بن الليث عن ابيه عن جده عن عقيل عن
ابن شهاب العوافي طلاب الرزق يقال رجل عاف وقوم عفاة اخبرنا
احمد بن عبد الله الصالحي نا ابو سعيد محمد بن موسى الصيرفي نا ابو العباس
الاصم انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم نا انس هو ابن عياض عن هشام و
اخـــبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي
انا ابو مصعب عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن
الزبير عن سفيان بن ابي زهير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول يفتح اليمن فياتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة
خير لهم لو كانوا يعلمون ويفتح الشام فياتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم

ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ويفتح العراق فياتي قوم يبسون
فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وفي رواية
انس بن عياض ثم يفتح الشام ثم يفتح العراق هذا حديث متفق على صحته
اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم عن محمد بن رافع
عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام بن عروة قوله يبسون قيل البس سرعة
الذهاب وقيل البس السوق اللين يقال بس يبس بسا وقيل في قوله تعالى
وبست الجبال بسا اي سيقت كما قال وسيرت الجبال او يقال يبسون
هو ان يقال في زجر الدابة عند السوق بس بس وهو صوت الزجر اذا
ساقها وهو من كلام اهل اليمن وفيه لغتان بسست وابسست اخبرنا
ابو القاسم اسمعيل بن محمد الزاهري بنيسابور نا والدي ابو الفضل محمد
بن احمد الزاهري نا محمد بن احمد بن محمد بن عاصم نا ابو والدة عبد الرحمن
بن الحسين المزني انا علي بن حجر ولخـــبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل
الخرقي انا ابو الحسن الطيسفوني انا عبد الله بن عمر الجوهري نا احمد بن
علي الكشميهني نا علي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر انا العلا بن عبد
الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصبر
على لاواء المدينة وشدتها احد من امتي الا كنت له شفيعا يوم القيمة او
شهيدا هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن علي بن حجر اللاواء شدة الضيق
حدثنا ابو الفضل زياد بن محمد الحنفي انا ابو معاذ الشاه بن عبد الرحمن
بن محمد بن المامون نا ابو الحسن علي بن عبد الله بن مبشر الواسطي نا ابو موسى
محمد بن المثنى نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن ايوب عن نافع عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من استطاع منكم ان يموت بالمدينة
فليفعل فاني اشفع لمن مات بها هذا حديث حسن باب
المدينة لا يدخلها الطاعون والدجال اخـــبرنا ابو الحسن الشيرزي
انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن نعيم بن
عبد الله المجمر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على
انقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال هذا حديث
متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن مسلمة واخرجه مسلم عن يحيى
بن يحيى كلاهما عن مالك الانقاب الطرق وكذلك النقاب جمع نقب وهو
الطريق بين الجبلين وقوله تعالى فنقبوا في البلاد اي طوفوا وساروا في
نقوبها وطرقها ونقيب القوم الذي يعرف طرق امورهم وهو الامين الذي
يصدق عنهم اخـــبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله

النعيمي انا محمد بن يوسف ثنا محمد بن اسمعيل حدثني ابرهيم بن المنذر ثنا الوليد ثنا ابو عمرو وهو الاوزاعي ثنا اسحق حدثني انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس من بلد الا سيطأه الدجال الا مكة والمدينة ليس من نقابها الا عليها الملائكة صافين يحرسونها ثم ترجف المدينة باهلها ثلث رجفات فيخرج اليه كل كافر ومنافق هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن علي بن حجر السعدي عن الوليد بن مسلم اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي انا ابو الحسن الطيسفوني انا عبد الله بن عمر الجوهري ثنا احمد بن علي الكشميهني ثنا علي بن حجر ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ياتي المسيح من قبل المشرق وهمته المدينة حتى ينزل دبر احد ثم تصرف الملائكة وجهه قبل الشام وهنالك هلك هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن علي بن حجر قال مجالد عن الشعبي في الكنية ابو يوسف

كتاب البيوع

باب اباحة التجارة

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف ثنا محمد بن اسمعيل ثنا علي بن عبد الله ثنا سفين عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال كان عكاظ ومجنة وذو المجاز اسواقا في الجاهلية فلما كان الاسلام تأثموا من التجارة فيها فانزل الله ليس عليكم جناح في مواسم الحج قرأ ابن عباس كذا هذا حديث صحيح قال قتادة كان القوم يتبايعون ويتجرون ولكنهم اذا نابهم حق من حقوق الله لم تلههم تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤدوه الى الله اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور السمعاني ثنا ابو جعفر الرياني ثنا حميد بن زنجويه ثنا يعلى بن عبيد وقبيصة قالا ثنا سفين عن ابي حمزة عن الحسن عن ابي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التاجر الصدوق الامين مع النبيين والصديقين والشهداء قال ابو عيسى هذا حديث حسن لا نعرفه الا من حديث الثوري عن ابي حمزة وابو حمزة اسمه عبد الله بن جابر

باب الكسب وطلب الحلال

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم اي من حلاله يقال للحلال طيب وللحرام خبيث ومنه قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم اي ما حل لكم وقيل في قوله فلينظر ايها ازكى طعاما يعني احل طعاما وقال جل ذكره فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله وقال وترى الفلك مواخر لتبتغوا من فضله قال مطر في التجارة لا باس به وما ذكره الله تعالى في القران الا بحق ثم تلا الاية اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي

انا ابو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي انا ابو بكر محمد بن عمر بن حفص التاجر ثنا محمد بن اسمعيل الترمذي ثنا ابو صالح حدثني معوية بن صالح ح واخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور محمد بن محمد بن سمعان ثنا ابو جعفر محمد بن احمد بن عبد الجبار الرياني ثنا حميد بن زنجويه ثنا عبد الله بن صالح حدثني معوية بن صالح عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدام بن معدي كرب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان ياكل من عمل يده هذا حديث صحيح اخرجه محمد عن ابرهيم بن موسى عن عيسى بن يونس عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان اخبرنا ابو علي حسان بن سعيد المنيعي انا ابو طاهر الزيادي انا ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه قال ثنا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خفف على داود القران فكان يامر بدوابه فتسرج وكان يقرأ القران من قبل ان تسرج دابته وكان لا ياكل الا من عمل يديه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما ايوب يغتسل عريانا خر عليه جراد من ذهب فجعل ايوب يحثي في ثوبه قال فناداه ربه يا ايوب الم اكن اغنيتك عما ترى قال بلى يا رب ولكن لا غنى بي عن بركتك هذا حديث صحيح اخرج محمد الاول عن عبد الله بن محمد والثاني عن اسحق بن نصر كلاهما عن عبد الرزاق اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ثنا علي بن الجعد انا فضيل بن مرزوق عن عدي بن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس ان الله طيب ولا يقبل الا الطيب وان الله امر المؤمنين بما امر به المرسلين فقال يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وقال يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ثم ذكر الرجل يطيل السفر يمد يديه الى السماء يا رب يا رب اشعث اغبر مطعمه حرام ومشربه حرام ولبسه حرام وغذي بالحرام فاني يستجاب لذلك هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي كريب عن ابي اسامة عن فضيل بن مرزوق اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد الحسن بن محمد الداودي انا ابو منصور الحسن بن محمد بن الحسين المعدل ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا زهير بن معوية ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم حدثني عبد الرحمن بن سابط عن جابر بن عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لكعب بن عجرة اعيذك بالله من امارة السفهاء قال وما ذاك يا رسول الله

قال امراء سيكونون من بعدي من دخل عليهم فصدقهم بكذبهم واعانهم على ظلمهم
فليسوا مني ولست منهم ولم يردوا على الحوض ومن لم يدخل عليهم ولم يصدقهم
بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فاولئك مني وانا منهم واولئك يردون الحوض يا كعب
بن عجرة الصلوة قربان والصيام جنة والصدقة تطفئ الخطيئة كما
يطفئ الماء النار يا كعب بن عجرة لا يدخل الجنة لحم نبت من السحت النار
اولى به يا كعب بن عجرة الناس غاديان فغاد مبتاع نفسه معتق رقبته وغاد
بائع نفسه وموبق رقبته قلت وفي الحديث كراهية الدخول على امراء الجور
قال ابن مسعود ان على ابواب السلطان فتنا كمبارك الابل والذي نفسي بيده
لا تصيبون من دنياهم شيئا الا اصابوا من دينكم مثليه وعن وهب بن منبه
مثله اخبرنا ابو القسم يحيى بن علي بن محمد الكشميهني انا جناح بن
نذير المحاربي بالكوفة انا ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني نا احمد
بن حازم نا يعلى بن عبيد نا ابان بن اسحق عن الصباح بن محمد عن مرة الهمداني
عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قسم بينكم
ارزاقكم وان الله يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب ولا يعطي الدين الا
من يحب فمن اعطاه الله الدين فقد احبه والذي نفسي بيده لا يسلم
او لا يسلم عبد حتى يسلم او يسلم قلبه ولسانه ولا يؤمن حتى يأمن جاره
بوائقه قالوا وما بوائقه قال غشمه وظلمه ولا يكسب عبد مالا حراما فيتصدق
منه فيقبل منه ولا ينفق منه فيبارك له فيه ولا يتركه خلف ظهره الا كان
زاده الى النار ان الله تعالى لا يمحو السيئ بالسيئ ولكن يمحو السيئ بالحسن
ان الخبيث [illegible] قلت تكلموا في الصباح بن محمد بن ابي حازم البجلي الاحمسي من اهل
الكوفة وهو الذي يروي الحديث استحيوا من الله حق الحياء بهذا الاسناد
وقال شعيب بن حرب قلت لسفيان الثوري ما تقول في رجل قصار اذا
كسب درهما كان فيه ما يقوته وعياله ولم يدرك الصلوة الجماعة واذا كسب
اربعة دوانيق ادرك الصلوة في جماعة ولم يكن فيه ما يقوته وعياله ايهما
افضل قال يكسب الدرهم ويصلي وحده

باب الاتقاء عن الشبهات

قال الله تعالى وشاركهم في الاموال والاولاد قيل المشاركة في الاموال
اكتسابها من الحرام وانفاقها في المعاصي وفي الاولاد خبث المناكح وقال الزجاج
معناه ادعهم الى تحريم ما احل الله مثل البحيرة والسائبة واولاد الزنا
اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا
محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا ابو نعيم نا زكريا عن عامر قال سمعت
النعمان بن بشير يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلال

بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى المشبهات
استبرأ لعرضه ودينه ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك
ان يواقعه الا لكل ملك حمى الا ان حمى الله محارمه الا وان في الجسد مضغة
اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد الا وهي القلب هذا
حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني
عن ابيه عن زكريا وقال عيسى عن زكريا من وقع في الشبهات وقع في الحرام
قوله استبرأ لعرضه اي احتاط لنفسه قلت هذا الحديث اصل في الورع
وهو ما اشتبه على الرجال امره في التحليل والتحريم ولا يعرف له اصل
متقدم فالورع ان يجتنبه ويتركه فانه اذا لم يجتنبه واستمر عليه واعتاده
جره ذلك الى الوقوع في الحرام هذا كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه مر بتمرة ساقطة فقال لولا اني اخشى ان يكون من صدقة لاكلتها قال
حسان بن ابي سنان ما رأيت شيئا اهون من الورع دع ما يريبك الى
ما لا يريبك ومن هذا لو وجد في بيته شيئا لا يدري هل هو له او لغيره
فالورع ان يجتنبه ولا يحرم عليه تناوله لانه في يده ويدخل في هذا الباب
معاملة من في ماله شبهة او خالطه ربوا فالاختيار ان يتحرز عنها ويتركها
ولا يحكم بفسادها ما لم يتيقن ان عينه حرام فان النبي صلى الله عليه وسلم
رهن درعه من يهودي بشعير اخذه لقوت اهله مع انهم يربون في معاملاتهم
ويستحلون اثمان الخمور وقال عطا اذا دخلت السوق فاشتر ولا تسأل
من ابن ذا ومن اين ذا فان علمت حراما فاجتنبه وقال سلمان اذا كان لك
صديق عامل او تاجر يقارف الربوا فدعاك الى طعام فكل او اعطاك شيئا
فاقبل فان المهنأ لك وعليه الوزر وسئل الحسن عن جار عريف يهدي
الي فاقبل او اولم فدعاني فآكل قال نعم لك مهناها وعليه وزرها ومثله
عن سعيد بن جبير ومكحول والزهري وقالوا اذا كان مال فيه الحلال و
الحرام فلا بأس ان يؤكل منه الا ان يعلم ان الشيء يطعمه او يهديه اليه حرام
بعينه فلا يحل وروي عن علي انه قال لا تسأل السلطان فان اعطوك
عن غير مسألة فاقبل منهم فانهم يصيبون من الحلال اكثر مما يعطونك
وكان المختار يبعث الى ابن عمر وابن عباس فيقبلانه وبعث عبد الملك
بن مروان الى ابن عمر في الفتنة في قتال ابن الزبير مالا فابى ان يقبله فلما
ذهبت الفتنة بعث اليه فقبله وامر الحجاج سعيد بن جبير يصلي بالناس
في رمضان فلما فرغ كساه برنسا من خز اسود فلبسه وروي عن ابن سيرين
ان ابن عمر كان يأخذ جوائز السلطان وكان القسم بن محمد لا يأخذها

وكان ابن سيرين لا يقبل وكان سعيد بن المسيب لا يقبل جوايز السلطان
فقيل له في ذلك قال قد ردها من هو خير مني على من هو خير منهم قلت وجملة
الشبهة العارضة في الامور قسمان احدهما هو الذي ذكرناه وهو ما لا يعرف
له اصل في تحليل او تحريم فالورع تركه والثاني ان يكون له اصل في التحليل
والتحريم فعليه التمسك بالاصل ولا ينزل عنه الا بيقين علم وذلك مثل الرجل
يتطهر للصلوة ثم يشك في الحدث فانه يصلي ما لم يعلم الحدث يقينا وكذلك
الماء يجده في الفلاة يشك في نجاسته على اصل الطهارة فعليه التمسك
به حتى لا يقع في الوساوس وكالرجل له زوجة او جارية فيشك هل طلق
المراة او هل عتق الجارية فلا يحرم عليه الفرج الا بيقين طلاق او عتق
وان كان اصله الحظر مثل ان يشك في نكاح امراة او شرا جارية او في لحم
شاة انها مذكاة او ميتة فلا يحل له شي منها حتى يتيقن الملك والذكاة
وكذلك لو اختلطت امراته بنساء اجنبيات او مذكاة بميتات يجب
عليه ان يجتنب كلها حتى يعرف الزوجة والمذكاة بعينها وقوله من اتقى
المشبهات استبرا لعرضه ودينه ففيه دليل على جواز الجرح والتعديل
وان من لم يتوق الشبه في كسبه ومعاشه فقد عرض دينه وعرضه للطعن
قلت ونوع من الاشتباه ان يقع لرجل حادثة يشتبه عليه وجه الحكم فيها
بين الحل والحرمة فسبيله ان كان عالما ان يجتهد وان كان عاميا ان يسال
اهل العلم ولا يجوز له سلوك سبيل الاستباحة من غير اجتهاد او تقليد
مجتهد ان كان عاميا اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو علي
هيصم بن محمد بن ابرهيم الوشنجي انا ابو بكر احمد بن محمد بن اسحق الدينوري
نا ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي نا محمد بن ابان البلخي نا عبد الله
بن ادريس عن شعبة عن ابن ابي مريم عن ابي الجوزا قال قلت للحسن بن علي
ما حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حفظت منه دع ما يريبك
الى ما لا يريبك قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وابو الجوزا السعدي
اسمه ربيعة بن شيبان وابن ابي مريم هو يزيد بن ابي مريم السلولي بصري
واسم ابي مريم مالك بن ربيعة اخبرنا ابو الفرج المظفر بن
اسمعيل التميمي الجرجاني انا ابو القاسم حمزة بن يوسف بن ابرهيم السهمي
انا ابو احمد عبد الله بن عدي بن عبد الله الحافظ نا عبد الله بن سعيد نا
اسد بن موسى نا ابن ابي ذئب عن المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لياتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما اخذ المال بحلال
او حرام هذا حديث صحيح اخرجه محمد عن ادم عن ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري

وروى مالك عن العلا بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن جده قال قال عمر بن
الخطاب لا يبيع في سوقنا الا من قد تفقه في الدين

باب كسب الحجام

اخبرنا ابو الحسن محمد بن محمد الشيرزي انا ابو علي زاهر بن احمد انا ابو اسحق
ابرهيم بن عبد الصمد الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن ابن محيصة
احد بني حارثة عن ابيه انه استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اجارة
الحجام فنهاه فلم يزل يساله ويستاذنه حتى قال اعلفه ناضحك او اطعمه رقيقك
ورواه الشافعي عن سفين عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة ان محيصة
سال النبي صلى الله عليه وسلم قلت اختلف اهل العلم في كسب الحجام فذهب
قوم الى تحريمه وذهب بعضهم الى ان الحجام ان كان حرا فهو حرام وان كان
عبدا فانه يعلفه دوابه وينفقه على عبيده قولا بظاهر الحديث وذهب
الاكثرون الى انه حلال والنهي على جهة التنزيه عن الكسب الدني والترغيب
فيما هو اطيب واحسن من المكاسب يدل عليه انه امره بعد المعاودة
بان يطعم رقيقه ولولا انه حلال مملوك له لكان لا يجوز ان يطعم منه رقيقه
الا من مال ثبت عليه ملكه كما لا يجوز ان ياكل بنفسه والدليل عليه ما اخبرنا
ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن
مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال حجم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ابو طيبة فامر له بصاع من تمر وامر اهله ان يخففوا عنه من خراجه
هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك و
اخرجه مسلم عن طرق عن حميد وروي انه عليه السلام قال الحجام اشكموه
قال ابو عبيد الشكم الجزاء اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا
عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم واخبرنا
احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر الحيري نا ابو
العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي
عن حميد عن انس انه قيل له احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم حجمه
ابو طيبة فاعطاه صاعين وامر مواليه ان يخففوا عنه من ضريبته وقال
ان امثل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري لصبيانكم من العذرة
ولا تعذبوهم بالغمز هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن محمد بن مقاتل
عن عبد الله بن المبارك واخرجه مسلم عن ابن ابي عمر عن مروان الفزاري
كلاهما عن حميد قلت وقد روي عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن كسب الاماء وهذا فيمن يخارج امته ويجعل عليها ضريبة معلومة
تؤديها الى السيد فنهى عنه على وجه التنزيه لا على وجه التحريم لانه لا يؤمن

منها الفجور والكسب بالسفاح خصوصا اذا لم يكن لها كسب وقد وردت
الرخصة في كسبها اذا عملت بيديها وروى عن رافع بن رفاعة قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن كسب الامة الا ما عملت بيديها وفي حديث آخر انه نهى عن
كسب الامة حتى يعلم من اين هو وروى عن عثمان بن عفان انه قال في خطبته
لا تكلفوا الصغير الكسب فانكم متى كلفتموه الكسب سرق ولا تكلفوا
الامة غير ذات الصنعة الكسب فانكم متى كلفتموها كسبت بفرجها
وعفوا اذا اعفكم الله وعليكم من المطاعم بما طاب منها **باب تحريم
ثمن الكلب والدم** قال الله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم اخبرنا
ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب
عن مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابي
مسعود الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب
ومهر البغي وحلوان الكاهن هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد
الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك الحلوان
من حلوت الرجل احلوه حلوانا اذا اعطيته شيئا ويقال الحلوان الرشوة
وقال بعضهم اصله من الحلاوة شبه بالشيء الحلو يقال حلوت فلانا اذا
اطعمته الحلو كما يقال عسلته اذا اطعمته العسل اخبرنا عبد الرحمن
بن عبد الله بن احمد القفال انا ابو منصور احمد بن الفضل البروجردي نا
ابو احمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي نا محمد بن غالب تمتام نا خالد بن
يزيد عن هشام هو ابن حسان عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وكسب الزمارة قلت اتفق اهل العلم على
تحريم مهر البغي وحلوان الكاهن فمهر البغي ان يعطي امراة شيئا على ان يفجر
بها وحلوان الكاهن ما ياخذه المتكهن على كهانته وفعل الكهانة باطل
لا يجوز اخذ الاجرة عليها والزمارة هي الزانية وقال احمد بن يحيى هي البغي
الحسنا قلت النهي عن كسب الزمارة معناه ما صرح به في الحديث الاخر
وهو مهر البغي قال الازهري ويحتمل ان يكون نهى عن كسب المراة المغنية يقال
غنا زمير اي حسن وروى بعضهم بتقديم الراء من الرمز وهو الايماء بالشفتين
والعينين والزواني يفعلن ذلك والاصح تقديم الزاي واما ثمن الكلب فحرام
عند اكثر اهل العلم مثل حلوان الكاهن ومهر البغي روى عن ابي هريرة انه قال
هو من السحت ويروى فيه عن علي بن مسعود وجابر وابن عباس وابن عمر و
ابي هريرة وذهب الى تحريمه الحسن والحكم وحماد وهو قول الاوزاعي والشافعي
واحمد واسحق وذهب قوم الى ان بيع الكلب جائز ويضمن متلفه وهو قول

من اصحاب الراي وقال قوم ما ابيح اقتناؤه من الكلاب جاز بيعه وما يحرم
اقتناؤه لا يحل بيعه يحكى ذلك عن عطا والنخعي ومن لم يجوز بيعه لا يوجب
القيمة على متلفه وقال مالك لا يجوز بيعه وعلى متلفه القيمة كام الولد لا يجوز
بيعها ويجب القيمة على قاتلها وروى عن ابي سفين عن جابر قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب والسنور وهذا حديث في اسناده اضطراب
ومن ذهب الى ظاهره وكره بيع السنور ابو هريرة وجابر وبه قال طاوس ومجاهد
وجوزه الاكثرون بيعه وهو قول ابن عباس واليه ذهب الحسن وابن سيرين
والحكم وحماد وبه قال مالك والثوري واصحاب الراي والشافعي واحمد واسحق
وتاول بعضهم الحديث على بيع الوحشي منه الذي لا يقدر على تسليمه اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا
محمد بن اسمعيل نا محمد بن المثنى حدثني غندر نا شعبة عن عون بن ابي جحيفة
عن ابيه انه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الدم وثمن الكلب
وكسب البغي ولعن آكل الربوا وموكله والواشمة والمستوشمة والمصور هذا
حديث صحيح واخبرنا عبد الواحد المليحي بهذا الاسناد عن محمد
بن اسمعيل نا حجاج بن منهال نا شعبة بهذا الاسناد وقال وكسب الامة قلت
بيع الدم لا يجوز لانه نجس وحمل بعضهم نهيه عن ثمن الدم على اجرة الحجام
وجعله نهي تنزيه والنهي عن كسب الامة على وجه التنزيه لانه لا يومن ان
تكسب بفرجها خصوصا اذا لم يكن لها كسب والمراد ان لا يجعل عليها
خراجا معلوما تؤديه في كل يوم ولعن آكل الربوا وموكله لانهما اشتركا
في الفعل وان كان احدهما مغتبطا بالربح والاخر مهتضما بالنقص واراد
بالمصور الذي يصور صور الحيوان دون من يصور صور الاشجار والنبات
لان الاصنام التي كانت تعبد على صور الحيوانات **باب تحريم
ثمن الخمر والميتة** قال الله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا
محمد بن اسمعيل نا قتيبة نا الليث عن يزيد بن حبيب عن عطا بن ابي رباح عن
جابر بن عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو
بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول
الله ارايت شحوم الميتة فانها يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح
بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل
الله اليهود ان الله لما حرم شحومها اجملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه هذا حديث صحيح
قلت تحريم بيع الخمر والميتة دليل على تحريم بيع الاعيان النجسة وان كان

منتفعا بها في احوال الضرورة كالشرقين ونحوه وفيه دليل على ان بيع جلد الميتة قبل الدباغ لا يجوز لنجاسة عينه واما بعد الدباغ فيجوز عند اكثر اهل العلم لقوله عليه السلام ايما اهاب دبغ فقد طهر وقال مالك لا يجوز واختلفوا في عظم ما لا يؤكل لحمه في عظام الميتة فذهب قوم الى نجاستها و تحريم التصرف فيها وهو قول الشافعي وذهب قوم الى انه لا حيوة فيها ولا يحلها الموت وهي طاهرة بعد زوال الزهومة عنها وقالوا بطهارة العاج و هو قول اصحاب الرأي وقال الزهري ادركت ناسا من علماء السلف يمتشطون بها ويدهنون فيها لا يرون به باسا وقال ابن سيرين وابرهيم النخعي لا باس بتجارة العاج ومن حجتهم ما روي عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اشتر لفاطمة سوارين من عاج ومن لم يجوز بيعه قال ليس المراد من العاج في الحديث عظم الفيل وانما المراد منه الذبل وهو عظم سلحفاة البحر وهو طاهر كعظم الحوت وتحريم بيع الخنزير دليل على هذا ايضا وعلى ان ما لا ينتفع به من الحيوانات لا يجوز بيعها مثل الاسد والقرد والذئب والحية والعقرب والفارة والحداة والرخمة والنسر وحشرات الارض ونحوها وفيه دليل على ان من اراق خمر النصارى او قتل خنزيرا له انه لا غرامة عليه لانه لا قيمة لهما في حق الدين وفي تحريم بيع الاصنام دليل على تحريم بيع جميع الصور المتخذة من الخشب والحديد والذهب والفضة وغيرها وعلى تحريم بيع جميع آلات اللهو والباطل مثل الطنبور والمزمار والمعازف كلها فاذا طمست الصور وغيرت آلات اللهو عن حالتها فيجوز بيع جواهرها واصولها فضة كانت او حديدا او خشبا او غيرها قال الخطابي ويدخل في النهي كل صورة مصورة في رق او قرطاس مما يكون المقصود منه الصورة وكان الرق تبعا له واما الصور المصورة في الاواني والقصاع فانها تبع لتلك الظروف بمنزلة الصور المصورة على جدر البيوت والسقوف وفي الانماط والستور فالبيع فيها لا يفسد وفي معناها الدور التي فيها التماثيل وفي الحديث دليل على ان بيع شعر الخنزير لا يجوز واختلفوا في جواز الانتفاع به فمنع منه ابن سيرين والحكم وحماد واليه ذهب الشافعي واحمد واسحق ورخص فيه الحسن والاوزاعي ومالك واصحاب الرأي وجوز الشافعي استعمال النجاسة غير الكلب والخنزير اذا لم يستعمل في نفسه فيجوز تسجير التنور بالعذرة وايقاد النار بعظم الميتة وان يزبل الارض بالسماد وقال اذا عجن بماء نجس اطعم نواضحه او كلابه ويلبس فرسه واداته جلد ما سوى الكلب والخنزير وجوز الاستصباح بالزيت النجس وهو قول اكثر اهل العلم ولا نعلم خلافا في ان من كانت له دا[illegible]

ان يطعم لحمها كلابه وبزاته وقال الشافعي ولا يصل ما انكسر من عظمه الا بعظم ما يؤكل لحمه ذكيا ولا يدهن السفن بشحوم الخنازير اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري قالا انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سفين عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال بلغ عمر بن الخطاب ان رجلا باع خمرا فقال قاتل الله فلانا باع الخمر اما علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن علي بن عبد الله والحميدي واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واسحق بن ابرهيم كل عن سفين بن عيينة قوله قاتل الله اليهود اي عاداهم الله وقيل لعنهم الله وسبيل فاعل ان يكون بين اثنين وربما يكون من واحد كقولك سافرت وطارقت النعل وقاتلتهما قوله فجملوها معناه اذابوها حتى يصير ودكا فيزول عنها اسم الشحم يقال جملت الشحم واجملته واجتملته اذا اذبته وفيه دليل على بطلان كل حيلة يحتال بها للتوصل الى محرم وانه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا ابو مصعب عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابن وعلة المصري انه سال عبد الله بن عباس عما يعصر من العنب فقال عبد الله بن عباس اهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اما علمت ان الله حرم شربها فسار انسانا الى جنبه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بم ساررته فقال امرته ان يبيعها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذي حرم شربها حرم بيعها ففتح المزادتين حتى ذهب ما فيهما هذا حديث اخرجه مسلم عن ابي الطاهر عن ابن وهب عن مالك وابن وعلة هو عبد الرحمن بن وعلة السبائي من اهل مصر وقد روي من طريق غريب عن انس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه وساقيها وبائعها وآكل ثمنها والمشتري لها والمشتراة له اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال كنت اسقي ابا عبيدة بن الجراح وابا طلحة الانصاري وابي بن كعب شرابا من فضيخ وتمر فجاءهم آت فقال ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة قم يا انس الى هذه الجرار فاكسرها قال فقمت الى مهراس لنا فضربتها باسفله حتى تكسرت هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن يحيى بن قزعة واخرجه مسلم عن ابي الطاهر عن ابن وهب كل عن مالك

قلت فيه دليل على ان المسكر المتخذ من غير العنب والرطب خمر وفي سكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن اراقتهم الخمر وترك الانكار عليهم دليل على انه لا سبيل الى تطهيرها بالمعالجة اذ لو كان الى تطهيرها سبيل لارشدهم اليه كما ارشدهم الى دباغ جلد الميتة وقد صح عن يحيى بن عباد عن انس قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم ايتخذ الخمر خلا قال لا وروى عن انس بن مالك ان ابا طلحة سال النبي صلى الله عليه وسلم عن ايتام ورثوا خمرا قال اهرقها قال افلا نجعلها خلا قال لا ولو كانت تطهر بالمعالجة لكان لا يامر باراقتها مع وجوب مراعاة حق اليتيم في ماله وهذا قول عمر بن الخطاب واليه ذهب مالك والشافعي واحمد وكرهه سفين وابن المبارك وكره قوم امساكها بعد ما عرضها خمرا الى التصيير خلا وحمل الحديث عليه من حيث انه لا ينبغي ان يكون في بيت مسلم خمر قال مالك لا احب لمسلم ورث خمرا ان يحبسها يخللها لكن ان صارت خلا لم ار باكله باسا وقيل لابن المبارك كيف يتخذ الخل بان لا ياثم الرجل قال النظر خلا نقيفا فصب على العصير قدر ما لا يغلب العصير فانه لم يغلبه العصير لم يخل وعن احمد نحو من ذلك وقال ما يعجبني ان يكون في بيت الرجل المسلم خمر ولكن يصب العصير من الخل حتى يتغير ورخص في تخليل الخمر وتخليلها عطا ابن رباح وعمر بن عبد العزيز وبه قال ابو حنيفة قلت واما كسر الدن وشق الزق الذي لا يصلح الا للخمر شرعا فان صلح لغيره فلا يفعل وهو ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم راى يوم خيبر نيرانا توقد على لحم الخمر الانسية فقال اكسروها واهريقوها فذلك للمبالغة في الزجر والمنع عن اكل لحوم الحمر الانسية ليتبين لهم تحريمها لا للتحقيق فعل الكسر بدليل انهم لما قالوا اهريقها ونغسلها قال اغسلوها فاما الصنم والصليب والطنبور والملاهي فيكسر قال النبي صلى الله عليه وسلم يوشك ان ينزل ابن مريم حكما عدلا يقتل الخنزير ويكسر الصليب وهتك النبي صلى الله عليه وسلم سترا فيه تماثيل فان كان الطنبور والملاهي بحيث لو حلت اوتارها صلحت للمباح فلا يكسر ويحل ان شريح في طنبور كسر فلم يقض فيه بشي

باب السهولة في البيع والشرا

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا عبد الله بن عياش نا ابو غسان محمد بن مطرف حدثني محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله رجلا سمحا اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى هذا حديث صحيح وفي رواية غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلا اذا باع سهلا اذا اشترى سهلا اذا اقتضى

اذا اقتضى اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور محمد بن محمد بن سمعان نا ابو جعفر محمد بن احمد بن عبد الجبار الرياني حدثني حميد بن زنجويه نا ابن ابي شيبة انا اسمعيل بن علية عن يونس عن عطا بن فروخ ان عثمان اشترى من رجل ارضا فابطا عليه فلقيه فقال له ما منعك من قبض مالك قال انك غبنتني فما القى احدا من الناس الا وهو يلومني قال او ذلك يمنعك قال نعم قال فاختر بين ارضك ومالك ثم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ادخل الله الجنة رجلا كان سهلا مشتريا وبايعا وقاضيا ومقتضيا

باب كراهية الحلف في البيع

قال الله تعالى ولا تتخذوا ايمانكم دخلا بينكم اي خديعة ودغلا وغشا اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا يحيى بن بكير نا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال ابن المسيب ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن يونس قوله منفقة للسلعة من قولهم نفق البيع نفاقا اذا كثر المشترون والرغبات وروى عن ابي قتادة الانصاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم وكثرة الحلف في البيع فانه ينفق ثم يمحق وعن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم المنان والمسبل ازاره والمنفق سلعته باليمين الكاذبة فالمنان يتاول على وجهين احدهما من المنة التي هي الاعتداد بالصنيعة وهي ان وقعت في الصدقة ابطلت الاجر وان كانت في المعروف كدرت الصنيعة وقيل من المن وهو النقص يريد النقص من الحق والخيانة ومنه قوله وان لك لاجرا غير ممنون اي غير منقوص وسمي الموت منونا لانه ينقص الاعداد

باب خيار المتبايعين ما داما في مجلس العقد

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك واختلف اهل العلم في ثبوت خيار المكان للمتبايعين فذهب اكثرهم الى انهما بالخيار بين فسخ البيع وامضائه ما لم يتفرقا بالابدان يروى فيه عن ابن عباس وابي هريرة وعبد الله بن عمرو وحكيم بن حزام وهو قول عبد الله بن عمر وابي برزة الاسلمي واليه ذهب شريح و سعيد بن المسيب والحسن البصري والشعبي وطاوس وعطا بن ابي رباح

وبه قال الزهري والاوزاعي وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق وابو عبيد
وابو ثور وقال النخعي لا يثبت خيار المكان ويلزم البيع بنفس الايجاب
وهو قول مالك والثوري واصحاب الراي وحملوا التفرق المذكور في الحديث
على التفرق في الراي والكلام والاول اصح لان العلم قد استقر من
العامة على ان ملك البائع لا يزول الا بقبول من جهة المشتري فتاويل الحديث
على امر معلوم عند العامة اخلا للحديث عن الفائدة والدليل على ان المراد
منه هو التفرق بالابدان ما روي ابن عمر كان اذا ابتاع الشيء يعجبه
ان يجب له فارق صاحبه فمشى قليلا ثم رجع فحمل التفرق على التفرق
بالابدان وراوي الحديث اعلم بالحديث من غيره وروي عن ابي الوضي قال
كنا في غزاة فباع صاحب لنا فرسا من رجل وباتا ليلة فلما اردنا الرحيل خاصمه
الى ابي برزة فقال ابو برزة لا اراكما تفرقتما سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا الا ان
يكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقيله
ففيه دليل على ان المراد من التفرق تفرق الابدان وقوله خشية ان يستقيله
اراد خشية ان يفسخ العقد فيكون بمنزلة الاستقالة لان الاقالة لا تعلق
لها بمجلس العقد بل يجوز بعد التفرق كما يجوز قبله وقوله في الحديث الا بيع
الخيار معناه ان يقول احدهما لصاحبه اختر فيقول اخترت فيكون هذا
الزاما للبيع منهما وان كان المجلس قائما ويسقط خيارهما وتاوله بعضهم
على خيار الشرط وقال هذا استثناء يرجع الى المفهوم من الخيار معناه كل واحد
منهما بالخيار ما لم يتفرقا فاذا تفرقا لزم البيع الا ان يتبايعا بشرط خيار ثلثة
ايام فيبقى خيار الشرط بعد التفرق وهذا تاويل بعيد لان الاستثناء يرجع الى
ما ظهر من الكلام وظاهر الكلام اثبات الخيار والاستثناء من الاثبات
نفي ومن النفي اثبات والدليل على ذلك ما اخبرنا عبد الواحد المليحي
انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف ثنا محمد بن اسمعيل ثنا ابو النعمان
ثنا حماد بن زيد ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يقول احدهما لصاحبه اختر قال موسى
بن اسمعيل عن حماد او يقول احدهما لصاحبه اختر وقال ابن جريج عن نافع او
يكون بيعهما عن خيار فاذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب البيع فثبت بهذا
الحديث ان المراد من الخيار اختيار لزوم البيع قبل التفرق وتاوله بعضهم
علينا اذا باع وشرط فيه نفي خيار المكان يصح البيع ولا يثبت خيار المكان

واختلف قول الشافعي في صحة هذا البيع فلا يصح في قول ويصح في الاخر ولا خيار
اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف
ثنا محمد بن اسمعيل ثنا قتيبة ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا
او يخير احدهما الاخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد ان
تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع هذا حديث متفق على صحته
اخرجه مسلم ايضا عن قتيبة اخبرنا ابو عبد الله بن محمد بن الفضل الخرقي
انا ابو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني انا عبد الله بن عمر الجوهري ثنا احمد
بن علي الكشميهني ثنا علي بن حجر ثنا اسمعيل بن جعفر ثنا عبد الله بن دينار
انه سمع ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بيعين لا بيع بينهما
حتى يتفرقا الا بيع الخيار هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن محمد بن يوسف
عن سفين عن عبد الله بن دينار واخرجه مسلم عن علي بن حجر قلت هذا الحديث
يدل على ان الملك لا يحصل للمشتري اذا كان في البيع خيار واختلف قول
الشافعي فيه فاصح اقواله ان الخيار اذا كان لهما مثل خيار المكان وخيار الشرط
اذا شرط لهما ان الملك موقوف فان تم البيع بينهما يحكم بان الملك كان للمشتري
وما حصل من الزوائد في زمان الخيار فله وان فسخا العقد يحكم بان الملك
كان للبائع وله الزوائد وتصرف المشتري فيه غير نافذ في مدة الخيار وتصرف
البائع وهو فسخ للبيع وان كان الخيار لاحدهما فالملك لمن له الخيار ولا ينفذ
تصرف الاخر فيه قبل مضي الخيار اما من له الخيار اذا تصرف فان كان
الخيار للبائع فتصرفه نافذ وهو فسخ من جهته وان كان للمشتري فتصرفه
نافذ وهو اجازة والزام للبيع قد اشترى النبي صلى الله عليه وسلم بكرا من
عمر فقال لعبد الله بن عمر هو لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت فكان
هذا هبة قبل التفرق قال طاوس فيمن يشتري السلعة على الرضا ثم باعها
وجبت له والربح له اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد
بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف ثنا محمد بن اسمعيل حدثني سليمان بن
حرب ثنا شعبة عن قتادة عن صالح ابي الخليل عن عبد الله بن الحرث رفعه
الى حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم
يتفرقا وقال حتى يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كتما و
كذبا محقت بركة بيعهما هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن محمد
بن مثنى عن يحيى بن سعيد عن شعبة قلت في الحديث بيان ان على البائع اذا
علم بمبيعه عيبا ان لا يكتمه قال العداء بن خالد كتب لي النبي صلى الله عليه وسلم

هذا ما اشترى محمد رسول الله من العداء بن خالد بيع المسلم المسلم لا داء ولا خبثة
ولا غائلة قال قتادة الغائلة الزنا والسرقة والاباق وقيل معنى الغائلة اى لا حيلة
عليك في هذا البيع تغتالك بها مالك يقال اغتالني فلان اذا احتال بحيلة تتلف
بها مالك واراد بالداء الجنون والجذام والبرص ونحوها مما يرد به والخبثة ان
كان خبث الاصل بان يكون الرقيق من قوم لا يحل سبيهم لعهد لهم وكل حرام
خبيث وقال عقبة لا يحل لامرئ يبيع سلعة يعلم ان بها داء الا اخبره وقيل
لابراهيم ان بعض النخاسين يقول جاء امس من خراسان جاء اليوم من سجستان فكره
كراهية شديدة **باب خيار الشرط** اخبرنا ابو الحسن
الشيرزي انا زاهر بن احمد نا ابو اسحق الهاشمي نا ابو مصعب عن مالك عن
عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه
وسلم انه يخدع في البيوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل
لا خلابة قال فكان الرجل اذا باع يقول لا خلابة هذا حديث متفق على صحته
اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم عن يحيى بن حجر
وغيره عن اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار الخلابة الخديعة وهي مصدر
خلبت الرجل اذا خدعته اخلبه خلبا وخلابة وفي المثل اذا لم تغلب فاخلب
يقول اذا اعياك الامر مغالبة فاطلبه مخادعة قلت قد يحتج بهذا الحديث
من لا يرى الحجر للحر البالغ ولو جاز الحجر عليه لمنعه النبي صلى الله عليه وسلم
من البيع حين علم ضعف عقله وكثرة غبنه وذهب اكثر اهل العلم الى ان الحر
البالغ اذا كان مفسدا لماله سفيها يحجر عليه وهو قول عثمان وعلي والزبير
وبه قال الشافعي واحمد واسحق حتى قال الشافعي لو كان فاسقا يحجر عليه وان
كان غير مفسد لماله وقد روى في هذا الحديث عن قتادة عن انس ان اهل هذا
الرجل اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا احجر عليه فنهاه النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله اني لا اصبر عن البيع فقال اذا بايعت فقل لا خلابة
وقيل كان اسم ذلك الرجل حبان بن منقذ واختلف الناس في تاويل هذا الحديث
وفي جواز رد البيع بالغبن فذهب بعضهم الى انه خاص في امر حبان جعل النبي
صلى الله عليه وسلم هذا القول شرطا في بيوعه ليكون له الرد اذا تبين الغبن
في صفقته وقال بعضهم الحكم عام في حق كافة الناس اذا ذكر هذه الكلمة في البيع
كان له الرد اذا ظهر الغبن في بيعه وهو قول احمد وكان سبيله سبيل من باع
او اشترى على شرط الخيار وذهب اكثر الفقهاء الى ان البيع اذا صدر عن
غير محجور عليه فلا رد له بالغبن وقال مالك اذا لم يكن المشتري ذا بصيرة
فله الخيار اذا كان مغبونا وقال ابو ثور اذا كان غبنا لا يتغابن الناس بمثله

فالبيع فاسد قلت والحديث على جواز شرط الخيار في البيع وذهب اكثر
اهل العلم الى انه لا يجوز اكثر من ثلثة ايام فان شرط اكثر منها يفسد البيع
وهو قول الشافعي وابي حنيفة لان الخيار يمنع مقصود البيع وكان القياس
ان لا يجوز غير انه جوز خيار الثلث لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلثة ايام فلا يجوز ان يزاد عليها الا بخبر
وقال ابن ابي ليلى يجوز ابدا بعد ان تكون المدة معلومة كالاجل وبه قال يوسف
وقال مالك يجوز بقدر الحاجة اليه في معرفة المبيع ففي الثوب يومان وثلثه
وفي الحيوان اسبوع ونحوه وفي الدور شهر ونحوه وفي الضيعة سنة ونحوها
ولا يجوز شرط الخيار في كل عقد يشترط فيه قبض العوضين في المجلس
مثل عقد الصرف وبيع الطعام ولا فيما يشترط فيه قبض احد العوضين
وهو عقد السلم لان القبض شرط فيهما لكي يتفرقا عن عقد لازم ولا علاقة
بينهما وشرط الخيار ينفي هذا المعنى ولا يجوز خيار الشرط في عقد الاجارة
على اصح الوجوه **باب وعيد اكل الربوا** قال الله تعالى الذين يأكلون
الربوا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس المس الجنون
اى كما يقوم المجنون في حال جنونه اذا صرع وكل من ضربه البعير بيده فصرعه
فقد خبطه وتخبطه والخبط باليدين والركض بالرجلين والزبن بالركبتين
وقال عطاء في قوله تعالى وشاركهم في الاموال والاولاد قال الشرك في الاولاد
الزنا وفي الاموال الربوا وقال تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي
من الربوا الى قوله ولا تظلمون قال ابن عباس هذه اخر اية نزلت على النبي صلى
الله عليه وسلم وقوله فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله اى فاعلموا يقال اذن
باذن اذنا اى علم وقوله وما هم بضارين به من احد الا باذن الله اى بعلمه
ويقرأ فآذنوا اى اعلموا من وراءكم بالحرب وقوله تعالى يمحق الله الربوا اى
اهلكه ويذهب بركته اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا القاضي
ابو منصور محمد بن محمد بن عبد الله انا ابو عبد الله محمد بن اسحق بن ابرهيم القرشي
نا عثمان بن سعيد الدارمي نا موسى بن اسمعيل نا جرير بن حازم نا ابو رجا
عن سمرة بن جندب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الغداة
اقبل علينا بوجهه فقال هل راى احد منكم الليلة رؤيا قال فان كان احد راى
رؤيا قصها عليه فيقول فيها ما شاء الله فسالنا يوما هل راى احد منكم
رؤيا فقلنا لا قال لكني رايت الليلة رجلين اتياني فاخذا بيدي فاخرجاني
الى ارض مستوية او فضاء فمررنا برجل جالس ورجل قائم على راسه وبيده
كلوب من حديد يدخله في شدقه فيشقه حتى يبلغ قفاه ثم يفعل بشدقه

الآخر مثل ذلك ويلتئم شدقه هذا فيعود فيه فيصنع به مثل ذلك قال قلت
ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى اتينا على رجل مضطجع على قفاه ورجل قائم
على راسه بفهر او صخرة يشدخ راسه فاذا ضربه تدهده الحجر فانطلق اليه
لياخذه فلا يرجع الى هذا حتى يلتئم راسه وعاد راسه كما كان فعاد اليه فضربه
فهو يفعل به ذلك فقلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى اتينا الى بيت
قد بني بناء التنور اعلاه ضيق واسفله واسع يوقد تحته نار فاذا اوقدت
ارتفعوا حتى يكادوا ان يخرجوا منها واذا خمدت رجعوا فيها وفيها رجال ونساء
عراة فقلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى ياتي على نهر من دم فيه
رجل قائم وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة فاقبل ذلك الرجل الذي
في النهر فاذا اراد ان يخرج منه رمى الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان
فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فرده حيث كان فقلت لهما ما هذا
قالا انطلق فانطلقنا حتى انتهينا الى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة
في اصلها شيخ وصبيان واذا رجل قريب من الشجرة بين يديه نار يحشها
ويوقدها فصعدا بي في الشجرة فادخلاني دارا وسط الشجرة فلم ار دارا
قط احسن منها فيها رجال وشيوخ وشباب وفيها نساء وصبيان ثم
اخرجاني منها فصعدا بي في الشجرة فادخلاني دارا اخرى هي احسن من الاولى
وافضل فيها شيوخ وشباب فقلت لهما انكما قد طوفتماني منذ الليلة فاخبراني
عما رايت قالا نعم اما الرجل الذي رايت يشق شدقه فانه رجل كذاب يحدث
بالكذب فيحمل عنه حتى يبلغ الآفاق فهو يصنع به ما ترى الى يوم القيمة واما
الرجل الذي رايته يشدخ راسه فان ذلك رجل علمه الله القران فنام عنه
بالليل ولم يعمل بما فيه بالنهار فهو يفعل به ما رايت الى يوم القيمة واما الذي
رايت في البيت والتنور فهم الزناة واما الذي رايت في نهر الدم فذاك
آكل الربوا واما الشيخ الذي رايت في اصل الشجرة فذاك ابرهيم واما الصبيان
الذين رايت حوله فاولاد الناس واما النار التي رايت والرجل يوقدها فذاك
النار وذلك مالك خازن النار واما الدار الاولى التي دخلت فدار عامة المؤمنين
واما هذه الدار فدار الشهداء وانا جبريل وهذا ميكائيل ثم قالا ارفع راسك
فرفعت راسي فاذا فوقي مثل السحاب قالا ذاك منزلك فقلت دعاني ادخل
منزلي فقالا انه قد بقي لك عمل لم تستكمله بعد فلو قد استكملته اتيت منزلك
هذا حديث صحيح اخرجه محمد عن موسى بن اسمعيل الكلوب هو الكلاب وجمعه
كلاليب ويروى فيشرشر شدقه ومعناه يشقه ويقطعه تدهده ويروى
يتدهدا اي يتدحرج ودهده ودهدها اي دحرجه وقوله نار يحشها اي يوقدها

اخبرنا اسمعيل بن عبد القاهر انا عبد الغافر بن محمد انا محمد بن عيسى
الجلودي انا ابرهيم بن محمد بن سفين نا مسلم بن الحجاج نا عثمن بن ابي شيبة
نا هشيم نا ابو الزبير عن جابر لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربوا
وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء هذا حديث صحيح ورواه عبد الله
بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي ذلك عن عمر وعلي وقال عبد
الله بن سلام الربوا اثنان وسبعون حوبا اصغرها حوبا كمن اتى امه في الاسلام
ودرهم من الربوا اشد من بضع وثلثين زنية قال ويأذن الله بالقيام للبر
والفاجر يوم القيمة الا آكل الربوا فانه لا يقوم الا كما يقوم الذي يتخبطه
الشيطان من المس اخبرنا ابو القاسم عبد الله بن محمد الحنيفي
نا ابو بكر احمد بن محمد بن عبدوس املاء انا ابو محمد عبد الله بن محمد بن الحسن
الشرقي نا احمد بن يحيى نا موسى بن داود نا عبد الله بن زياد الثقفي عن داود
بن ابي هند عن سعيد بن ابي خيرة عن الحسن عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ياتي على الناس زمان لا يبقى احد الا آكل الربوا فمن
لم ياكله اصابه غباره **باب بيان مال الربوا وحكمه** اخبرنا
عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس
الاصم واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف
قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع اخبرنا
الشافعي انا عبد الوهاب عن ايوب عن ابن تميمة عن محمد بن سيرين عن
مسلم بن يسار ورجل اخر عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا
البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح الا سواء بسواء
عينا بعين يدا بيد ولكن بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر
بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر يدا بيد كيف شئتم ونقص
احدهما الملح او التمر وزاد احدهما من زاد او ازداد فقد اربى وروى هذا
الحديث من طرق عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار وعبد الله بن عبيد
عن جابر قلت هذا حديث صحيح اخرجه مسلم من طريق ابي قلابة عن ابي
الاشعث عن عبادة بن الصامت والربوا في اللغة الزيادة قال الله تعالى
وما اتيتم من ربوا ليربو في اموال الناس اي ليكثر فلا يربو عند الله
اي لا ينمي وقوله تعالى اخذة رابية اي زائدة على الاخذات والمحرم في الشرع
زيادة على صفة مخصوصة واتفق العلماء على ان الربوا يجري في هذه
الاشياء التي نص الحديث عليها وذهب عامة اهل العلم الى ان حكم الربوا

غير مقصود عليها باعيانها انما ثبت لاوصاف فيها ويتعدى الى كل ما يوجد فيه
تلك الاوصاف ثم اختلفوا في تلك الاوصاف فذهب قوم الى ان المعنى في جميعها
واحد وهو النفع وذهب اكثر اهل العلم الى ان الربوا ثبت في الدراهم والدنانير
بوصف وفي الاشياء الموصوفة بوصف اخر واختلفوا في ذلك الوصف
فقال قوم ثبت في الدراهم والدنانير بوصف النقدية وبه قال مالك وكذلك
وقال قوم ثبت بعلة الوزن وهو قول اصحاب الراى حتى قالوا يثبت الربوا
في جميع ما يباع وزنا في العادة مثل الحديد والنحاس والقطن ونحوها و
الدليل على ان الوزن لا يجوز ان يكون علة اتفاق اهل العلم على انه يجوز
اسلام الدراهم والدنانير في غيرها من الموزونات ولو كان الوزن علة
لكان لا يجوز لان كل ما لين اجتمعا في علة الربوا لا يجوز اسلام احدهما في
الاخر كما لا يجوز اسلام الدراهم في الدنانير واسلام الحنطة في الشعير
لاتفاقهما في علة الربوا ويخرج منه انه لو باع رطل حديد برطلين او رطل
نحاس او صفر بابطال من جنسه يجوز عند الشافعي نقدا ونسية ويجوز
عند مالك يدا بيد ولا يجوز نسية ولا يجوز عند اصحاب الراى لا نقدا
ولا نسية قال شعبة سالت الحكم عن الصفر بالحديد نسية فقال لا باس
به وسالت عنه حمادا فكرهه واما الاشياء الاربعة المطعومة فذهب
قوم الى ان الربوا ثبت فيها بوصف الكيل وهو قول اصحاب الراى حتى قالوا
ثبت الربوا في جميع ما يباع كيلا في العادة مثل الجص والنورة ونحوها و
ذهب جماعة الى ان العلة فيها الطعم مع الكيل والوزن فكل مطعوم هو
مكيل او موزون يثبت فيها الربوا ولا يثبت فيما ليس بمكيل ولا موزون
وهو قول سعيد بن المسيب قال لا ربوا الا في ذهب او ورق او ما يكال او يوزن
مما يوكل او يشرب وقاله الشافعي قديما وهو قول مالك قريب منه وذهب
في الحديث ثبت فيها الربوا بوصف الطعم واثبت في جميع الاشياء المطعومة
مثل الثمار والفواكه والبقول والادوية ونحوها سواء كانت مكيلة او
موزونة او لم يكن لما روى عن معمر بن عبد الله قال كنت اسمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل فالنبي صلى الله عليه وسلم
علق الحكم باسم الطعام والطعام اسم مشتق من الطعم وكل حكم علق باسم
مشتق من معنى يكون ذلك المعنى علة فيه كما قال الله تعالى الزانية والزاني
فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وقال والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
او الزاني والسارق اسمان مشتقان من الزنا والسرقة فلما علق وجوب الجلد
والقطع باسم الزاني والسارق كان الزنا والسرقة علة في وجوبهما ولا شرع

ثم الملح الذي هو ادنى ما يطعم الى البر الذي هو اعلى المطعومات دل على انه ما بين
النوعين من المطعومات لاحق بهما اما حكم الربوا هو انه اذا باع مال الربوا بجنسه
ولا يجوز الا متساويين في معيار الشرع فان كان موزونا مثل الدراهم والدنانير
بشرط المساواة في الوزن والتفاوت في الكيل لا يمنع العقد وان كان مكيلا
مثل الحنطة والشعير ونحوهما فيشترط المساواة في الكيل حتى لو باع احد النقدين
بجنسه كيلا او شيئا من الموزونات المطعومة بجنسه كيلا او باع الحنطة
بالحنطة او شيئا من المكيلات المطعومة وزنا لا يصح العقد كما لو باع مجازفة
وكما يشترط فيه المساواة في معيار الشرع يشترط التقابض في مجلس البيع
حتى لو تفرقا قبل التقابض يفسد العقد واذا باع مال الربوا بغير جنسه نظر
ان باع بما لا يوافقه في وصف الربوا مثل ان باع حنطة او شعيرا باحد النقدين
فلا يشترط فيه المساواة ولا التقابض في المجلس كما لو باع بغير مال الربوا وان
باع بما يوافقه في الوصف مثل ان باع الدراهم بالدنانير او باع الحنطة بالشعير
او مطعوما بمطعوم اخر من غير جنسه يجوز متفاضلا وجزافا ولكن يشترط
التقابض في المجلس قوله في الحديث الا سواء بسواء فيه ايجاب المماثلة وتحريم
الفضل وقوله عينا بعين فيه تحريم النسا وقوله يدا بيد فيه ايجاب التقابض
في المجلس وقوله في اخر الحديث يدا بيد كيف شئتم فيه اطلاق التفاضل
عند اختلاف الجنس مع ايجاب التقابض وقوله من زاد او ازداد فقد
اربى يعني من اعطى الزيادة او اخذها كما روى انه لعن اكل الربوا وموكله وذهب
عامة اهل العلم الى ان بيع الحنطة بالشعير يجوز متفاضلا الا ما حكي عن مالك
انه قال لا يجوز الا متساويين في الكيل كبيع الحنطة بالحنطة ويروى مثله
عن سليمان بن يسار ان سعد بن ابي وقاص فني علف حماره فقال لغلامه خذ من
حنطة اهلك طعاما فابتع به شعيرا ولا تاخذ الا مثله والحديث حجة عليه
حيث قال ولكن بيعوا الذهب بالورق والبر بالشعير يدا بيد كيف شئتم
وذهب اصحاب الراى الى ان التقابض في المجلس في بيع مال الربوا بجنسه
ليس بشرط الا في الصرف وهو بيع احد النقدين بالاخر او بجنسه والحديث
حجة عليه حيث قال عليه السلام لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا البر بالبر
الا يدا بيد وقال في اختلاف الجنس ولكن بيعوا الذهب بالورق والبر
بالشعير يدا بيد ثم قوله يدا بيد محمول على ايجاب التقابض في المجلس في الصرف
من العقود فكذلك في غير الصرف منها وقيل كان في الابتداء حين قدم
النبي صلى الله عليه وسلم المدينة بيع الدراهم بالدراهم وبيع الدنانير بالدنانير
متفاضلا جائزا يدا بيد ثم صار منسوخا الى ايجاب المماثلة وقد بقي على المذهب

الاول بعض الصحابة ممن لم يبلغهم النسخ كان منهم عبد الله بن عباس وكان يقول
اخبرني اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب
بالذهب الا مثلا بمثل واول الشافعي حديث اسامة انما الربوا في النسية فقال
يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الربوا في صنفين مختلفين
ذهب بورق او تمر بحنطة فقال الربوا في النسية فحفظه فادى قول النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يود المسئلة والله اعلم اخبرنا ابو الحسن الشيرزي
انا ابو علي زاهر بن احمد انا ابو اسحق ابرهيم بن عبد الصمد الهاشمي انا ابو مصعب
عن مالك عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان النصري انه اخبره انه
التمس صرفا بمائة دينار قال فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف
مني فاخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى ياتي خازني من الغابة وعمر بن الخطاب
رضي الله عنه يسمع فقال عمر بن الخطاب والله لا تفارقه حتى تاخذ منه ثم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربوا الا هاء وهاء والبر
بالبر ربوا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربوا الا هاء وهاء هذا حديث متفق على
صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم عن قتيبة
عن ليث كلاهما عن ابن شهاب قوله هاء وهاء اراد يدا بيد كما ذكر في حديث
عبادة بن الصامت ومعناه هاك وهات اي خذ واعط والمراد منه
ايجاب التقابض في مجلس العقد يقال ها يا رجل وللاثنين هاء بمنزلة
هاعا وللجميع هاؤا وللمراة هاي وللمراتين هاءا وللجميع هون بمنزلة هعن
ويقال هاء ان بمنزلة هاعن ويقال هاء يا رجل ممدود كمهموز وللاثنين هاؤما
وللجميع هاؤم وللمراة هاء مكسورة بلا ياء وللمراتين هاؤما وللنسوة هاؤن
قال الله تعالى هاؤم اقرءوا كتابيه اي خذوا كتابي واطرحوا ما فيه لتقفوا على
نجاتي ومن العرب من يقول هاك للواحد وهاكما للاثنين وهاكم للجميع وفيه
دليل على ان التقابض في المجلس شرط في بيع مال الربوا بجنسه ولا يختص ذلك
بالصرف لانه ذكر هاء وهاء في الكل واحد وحملها عمر رضي الله عنه على التقابض
قبل التفرق وهو راوي الحديث فكان اعلم بتفسيره من غيره وروي عن
عمر انه قال لا تبيعوا الذهب بالورق احدهما غائب والاخر ناجز وان
استنظرك الى ان يلج بيته فلا تنظره اني اخاف عليكم الرماء والرماء هو الربا
وفي رواية اخاف عليكم الارما يقال ارمى على الشيء واربى اذا زاد عليه
اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي
انا ابو مصعب عن مالك عن موسى بن ابي تميم عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم

لا فضل بينهما هذا عهد نبينا الينا وعهدنا اليكم اخبرنا ابو الحسن الشيرزي
انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن زيد بن اسلم عن
عطاء بن يسار ان معوية باع سقاية من ذهب او ورق باكثر من وزنها فقال له ابو
الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا الا مثلا بمثل
فقال له معوية ما ارى بهذا باسا فقال له ابو الدرداء من يعذرني من معوية
اخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن رايه لا اساكنك بارض
انت بها ثم قدم ابو الدرداء على عمر فذكر ذلك له فكتب عمر بن الخطاب
الى معوية لا تبع ذلك الا مثلا بمثل وزنا بوزن اخبرنا ابو الحسن
الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن
نافع عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا
الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق
بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا
بناجز هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه
مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك قوله لا تشفوا اي لا تفضلوا اي فضل
وشف يشف اي فضل وفي الحديث نهى عن شف ما لم يضمن والشف
النقصان ايضا وهو من الاضداد والناجز الحاضر يقال نجز ينجز
نجزا اذا حضر والنجز الوعد لحضوره وفي الحديث بيان تحريم الفضل
والنسا في الصرف عند اتفاق الجنس وفي الحديث دليل على انه لو باع حليا
من ذهب بذهب لا يجوز الا متساويين في الوزن ولا يجوز طلب الفضل
للصنعة لانه يكون بيع ذهب بالذهب مع الفضل وفيه دليل على انه لو باع
مال الربوا بجنسه ومعهما او مع احدهما شيء اخر مثل ان باع درهما ودينارا
بدينارين او بدرهمين او باع درهما وثوبا بدرهمين او بدرهم وثوب لا يجوز
لان اختلاف الجنس في احد شقي الصفقة يوجب توزيع ما في مقابلهما
عليهما باعتبار القيمة وعند التوزيع يظهر الفضل او يوجب الجهل بالتماثل
حالة العقد والجهل بالتماثل في بيع مال الربوا بجنسه بمنزلة يقين التفاضل
في فساد البيع الى هذا ذهب بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهذا قول
شريح وابن سيرين وابرهيم النخعي واليه ذهب ابن المبارك والشافعي واحمد
والدليل عليه ما روي عن فضالة بن عبيد قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب ابتاعها رجل بسبعة دنانير او تسعة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حتى يفصل وفي رواية فامر النبي صلى
الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ثم قال الذهب بالذهب

وزنا بوزن وهذا حديث صحيح اخرجه مسلم في صحيحه وقوله حتى يفصل ويروى
حتى يبين اراد به التمييز بين الخرز والذهب في العقد لا تمييز عين المبيع بعضه
عن بعض وجوزه بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول اصحاب الراي
اذا كان الذهب الذي هو الثمن اكثر من الذهب الذي مع السلعة وجعلوا الفضل
في مقابلة غير الجنس فان كان الذهب الذي هو الثمن اقل او مثله لم يجز وذهب
مالك الى نحو من هذا الا انه حد الكثرة بالثلثين قال حماد بن ابي سليمان يجوز سوا
كان الثمن اقل او اكثر وهذا الذي ذكروه خلاف قضية العقود فانهم
اتفقوا على انه لو باع شقصا من ربع مشفوع وثوبا بماية وقيمة الشقص
مثلا قيمة الثوب ان الشفيع يأخذ الشقص بثلثي الماية فعلى قضية هذا
يلزم جواز بيع مال الربوا بجنسه مع غيره ان يقول لو باع شقصا مشفوعا
وصاعا من بر بصاعي بر وقيمة الشقص مثلا قيمة الصاع يأخذ الشفيع الشقص
بثلثي الصاعين وحينئذ بقي صاع بمقابلة ثلثي صاع بالاتفاق لو باع صاع بر
بثلثي صاع يكون البيع فاسدا فاما اذا باع فضة مسلعة بذهب فجائز وعند
اكثر الفقهاء وهو اصح قولي الشافعي وله قول اخر انه لا يجوز لما فيه من اختلاف
الحكم من حيث ان التقابض فيما يقابل الفضة من الذهب شرط وفيما يقابل
السلعة ليس بشرط وكذلك كل صفقة جمعت مختلفي الحكم بان جمع بين بيع
وسلم او بيع عين واجارة فله في صحتها قولان اصحهما الجواز وحكي عن مالك
انه قال لا يجوز بيع دراهم وسلعة بدينار الا ان يكون الدراهم يسيرة وعلا كذا
له والله اعلم ولو باع مد عجوة ومد صيحاني بمدي عجوة او بمدي صيحاني او بمد
عجوة ومد صيحاني او باع مائة دينار عتق مروانية ومائة دينار من ضرب
مكروه بمائتي دينار من ضرب وسط لا يجوز وان كان الوزن واحدا عند اهل
مالك والشافعي وجماعة لما ذكرنا ان اختلاف النوع في احد شقي العقد يوجب
توزيع ما في مقابلته عليه باعتبار القيمة وعند التوزيع ربما يظهر الفضل

باب تحريم مال الربوا بجنسه جزافا اخبرنا عبد الوهاب
بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم واخبرنا
احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري
انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سعيد عن ابن جريج عن ابي الزبير
انه اخبره عن جابر بن عبد الله انه سمعه يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر هذا حديث
صحيح اخرجه مسلم عن ابي الطاهر احمد بن عمرو بن سرح عن ابن وهب عن ابن
جريج قلت لا يجوز بيع مال الربوا بجنسه جزافا للجهل بالتماثل حالة العقد

ثم قال بعتك صبرتي هذه من الحنطة بما يقابلها من صبرتك او دينار بما يوازنه
من دينارك جاز اذا تقابضا في المجلس والفضل من الدينارين الكبيرة والصغيرة
الكبيرة لبايعها فاذا اختلف الجنس يجوز بيع بعضه ببعض جزافا لان الفضل
بينهما غير حرام **باب المكيال والميزان** اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الحسن
انا ابو العباس احمد بن محمد بن سراج الطحان نا ابو احمد محمد بن قريش بن سليمان
المروالروذي انا ابو الحسن علي بن عبد العزيز المكي انا ابو عبيد القاسم بن سلام
حدثني ابو المنذر اسمعيل بن عمر عن سفيان عن حنظلة عن طاوس عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المكيال مكيال اهل المدينة والميزان ميزان
اهل مكة قلت الحديث فيما يتعلق بالكيل والوزن من حقوق الله تعالى كالزكوة
والكفارات ونحوها حتى لا يجب الزكوة في الدراهم حتى يبلغ مائتي درهم بوزن
مكة كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل والصاع في صدقة الفطر صاع اهل
المدينة كل صاع خمسة ارطال وثلث فاما في المعاملات فالاطلاق ذكر الوزن
والكيل محمول على عرف اهل البلد الذي يجري المعاملة فيه ولا يجوز بيع مال
الربوا بجنسه الا متساويين في معيار الشرع فان كان مكيلا يشترط المساواة
في الكيل وان كان موزونا ففي الوزن ثم كل ما كان موزونا في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيعتبر فيه المساواة في الوزن وما كان مكيلا على عهده
يشترط فيه المساواة في الكيل ولا ينظر الى ما احدث الناس من بعده ويجوز
السلم في المكيل وزنا وفي الموزون كيلا ولو سمى عشرة مكاييل وفي البلد مكاييل
مختلفة لا يصح حتى يقيد بواحد منها او القفيز والمكوك والمد والصاع
كلها كيل والاواقي وزن وكذلك الارطال الا ان يريد بالارطال المكاييل
فيكون كيلا **باب الاحتيال للخلاص عن الربوا** اخبرنا
ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن
مالك عن عبد المجيد بن سهيل عن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب
عن ابي سعيد الخدري وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكل تمر خيبر هكذا فقال لا والله يا رسول الله انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين
والصاعين بالثلث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تفعل بع الجمع
بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد
عن قتيبة وغيره واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك الجنيب نوع من
التمر من اجوده والجمع الدقل ويقال هو اخلاط رديئة من التمر قال
الاصمعي الجمع كل لون من النخل لا يعرف اسمه يقال كثر الجمع في ارض بني فلان

قلت وهذا قول اهل العلم ان من اراد ان يبدل شيئا من مال الربوا بجنسه ويأخذ
فضلا فلا يجوز حتى يبيعه بغير جنسه ويقبض ما اشتراه ثم يبيعه منه
باكثر مما دفع اليه قال الشافعي رضي الله عنه ولا بأس ان يبيع الرجل السلعة
الى اجل ويشتريها من المشتري باقل بنقد وعرض والى اجل وذهب اصحاب
الراي انه لو اشتراه باقل مما باع او باطول من اجله لا يجوز وكرهه ابن عباس
ويسمى هذا عينة من العين والعين المال الحاضر فالمشتري يشتري السلعة
ليبيعها بما الحاضر يصل اليه من فوره واحتج من لم يجوز ذلك بان امراة
ابت عائشة فسالتها عن عبد باعته من زيد بن ارقم بثمانمائة نسية الى
العطاء اشترته منه بستمائة نقدا فقالت عائشة بئس ما شريت وبئس
ما ابتعت اخبري زيد بن ارقم انه قد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا ان يتوب قال الشافعي ولو كان هذا ثابتا فقد يكون عائشة عابت
البيع الى العطاء لانه اجل غير معلوم ثم قال وزيد صحابي واذا اختلفوا
فمذهبنا القياس وهو مع زيد وقال مالك في رجل يبيع الجارية بمائة دينار
الى اجل ثم يشتريها باكثر من ذلك الثمن الى ابعد من ذلك الاجل ان ذلك
لا يصلح وقال لان سلعته رجعت اليه بعينها وصار كانه باع مائة باكثر
الى اجل وعند الشافعي جائز **باب بيع الحيوان بالحيوان** اخبرنا
عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس
الاصم واخبرنا محمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا
ابو بكر الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا الثقة عن
الليث عن ابي الزبير عن جابر قال جاء عبد فبايع رسول الله صلى الله عليه
وسلم على الهجرة ولم يسمع انه عبد فجاء سيده يريده فقال النبي صلى الله عليه
وسلم بعه فاشتراه بعبدين اسودين ولم يبايع احدا بعد حتى يساله اعبد
هو او حر هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن الليث وحكى عن
الربيع انه قال كان الشافعي اذا قال اخبرني من لا اتهم يريد ابراهيم بن ابي يحيى
واذا قال اخبرني الثقة يريد يحيى بن حسان والعمل على هذا عند اهل العلم
كلهم انه يجوز بيع حيوان بحيوانين نقدا سواء كان الجنس واحدا او مختلفا
اشترى رافع بن خديج بعيرا ببعيرين فاعطاه احدهما وقال اتيك بالاخر غدا
ان شاء الله وعند سعيد بن المسيب ان كانا ماكولي اللحم لا يجوز اذا كان الشرا
للذبح وان كان الجنس مختلفا واختلفوا في بيع الحيوان بالحيوان او بحيوانين
نسية فمنعه جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يروى ذلك عن
ابن عباس وهو قول عطاء بن ابي رباح واليه ذهب سفيان الثوري واهل الراي

واحمد بن حنبل واحتجوا بما روي عن الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن بيع الحيوان بالحيوان نسية ورخص فيه بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
روي ذلك عن علي وابن عمر واليه ذهب سعيد بن المسيب وابن سيرين والزهري
وهو قول الشافعي واسحق سواء كان الجنس واحدا او مختلفا ماكول اللحم او غير
ماكول اللحم وسواء باع واحدا بواحد او باثنين فاكثر وقال مالك رحمه الله ان كان
الجنس مختلفا يجوز وان كان متفقا فلا واحتج من جوز ذلك بما روي عن عبد الله
بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يجهز جيشا فنفدت
الابل فامره ان ياخذ على قلائص الصدقة وكان ياخذ البعير بالبعيرين الى
ابل الصدقة وروي ان علي بن ابي طالب باع جملا يقال له عصيفير بعشرين
بعيرا الى اجل وعن ابن عمر انه اشترى راحلة باربعة ابعرة مضمونة عليه
يوفيها صاحبها بالربذة واما حديث الحسن عن سمرة فاختلف اهل الحديث
في اتصاله وفي سماع الحسن عن سمرة وقال يحيى بن معين حديث الحسن عن
سمرة صحيفة وتاوله بعضهم وحمله على بيع الحيوان بالحيوان نسية من الطرفين
فيكون من باب الكالي بالكالي وحديث عبد الله بن عمرو دليل على جواز
السلم في الحيوان وهو قول اكثر اهل العلم ولم يجوزه اصحاب الراي ودليل
على ان الجنس بانفراده لا يحرم النساء وعندهم يحرمه حتى لم يجوزوا
اسلام ثوب في ثوب ولا اسلام شيء في جنسه وبه قال مالك وجوزه الاخرون
في غير مال الربوا قال ابو الزناد كنت ابيع قبطية بقبطيتين الى اجل فسالت
عنه ابن المسيب فقال لا بأس به **باب بيع اللحم بالحيوان** اخبرنا
ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن
مالك عن زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان وهذا الاسناد عن مالك عن داود بن الحصين
انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان من ميسر اهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة
والشاتين اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن
احمد الخلال نا ابو العباس الاصم واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي
ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا ابو العباس الاصم
انا الربيع انا الشافعي انا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن القسم بن ابي بزة قال قدمت
المدينة فوجدت جزورا قد جزرت فجزئت اجزاء كل جزء منها بعناق فاردت
ان ابتاع منها جزءا فقال لي رجل من اهل المدينة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى ان يباع حي بميت قال فسالت عن ذلك الرجل فاخبرت عنه خيرا
قلت حديث ابن المسيب وان كان مرسلا لكنه يتقوى بعمل الصحابة ويتخذ

الشافعي مرسل ابن المسيب واختلف اهل العلم في بيع اللحم بالحيوان فذهب جماعة من
الصحابة الى تحريمه روي عن ابن عباس ان جزورا نحرت على عهد ابي بكر الصديق
فجاء رجل بعناق فقال اعطوني جزءا بهذا العناق فقال ابو بكر لا يصلح هذا وكان
القسم بن محمد وابن المسيب وعروة بن الزبير وابو بكر بن عبد الرحمن يحرمون
بيع اللحم بالحيوان عاجلا واجلا وقال ابو الزناد كل من ادركت من الناس ينهون
عن بيع اللحم بالحيوان وهذا قول الشافعي سوا كان اللحم من جنس ذلك الحيوان او
من غير جنسه وسواء كان الحيوان مما يوكل لحمه او لا يوكل وذهب جماعة الى اباحة
بيع اللحم بالحيوان واختار المزني جوازه اذا لم يثبت الحديث وكان فيه قول
متقدم ممن يكون بقوله اختلاف لان الحيوان ليس بمال الربوا بدليل انه يجوز
بيع حيوان بحيوانين فبيع اللحم بالحيوان بيع مال الربوا بما لا ربوا فيه فيجوز ذلك
في القياس الا ان يثبت الحديث فياخذ به وندع القياس **باب بيع
الرطب بالتمر** اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي
انا ابو مصعب عن مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفين ان زيدا ابا عياش
اخبره انه سال سعد بن ابي وقاص عن البيضا بالسلت فقال ايهما افضل فقال البيضا
فنهاه عن ذلك وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن شرا التمر بالرطب
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اينقص الرطب اذا يبس فقالوا نعم فنهاه عن
ذلك قال ابو عيسى هذا حديث صحيح والبيضاء نوع من البر ابيض اللون وفيه
رخاوة يكون ببلاد مصر والسلت نوع اخر غير البر وقال بعضهم البيضاء الرطب
من السلت وهذا اليق بمعنى الحديث بدليل انه شبهه بالرطب مع التمر ولو اختلف
الجنس لم يصح التشبيه والسلت حب لا قشر عليه وقوله عليه السلام اينقص الرطب
اذا يبس سوال التقرير لينبههم به على علة الحكم لا سوال استفهام لان انتقاص الرطب
بالجفاف مما لا يخفى على عاقل وهذا الحديث اصل في انه لا يجوز بيع شي من المطعوم
بجنسه واحدهما رطب والاخر يابس مثل بيع الرطب بالتمر وبيع العنب بالزبيب
واللحم الرطب بالقديد وهذا قول اكثر اهل العلم واليه ذهب مالك والشافعي واحمد
وابو يوسف ومحمد بن الحسن وجوزه ابو حنيفة وحده واما بيع الرطب بالرطب
وبيع العنب بالعنب فلم يجوزه الشافعي لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اينقص
الرطب اذا يبس فاعتبر التفاوت الذي يظهر بينهما في المتعقب عند حال الرطب
في بيع العقد فكذلك لا يجوز بيع الرطب بالرطب لانهما في المتعقب مجهولا المثل تمرا
وجوزه الاخرون وكذلك لا يجوز بيع اللحم باللحم وهما رطبان فان كانا قديدين
يجوز كما يجوز بيع التمر بالتمر والزبيب بالزبيب ولا يجوز بيع مطعوم مطبوخ
بجنسه مطبوخا ولا نيا ويجوز بيع التمر الحديث بالعتيق والبر الحديث بالعتيق

الا ان يكون في الحديث ندوة لو زالت لظهر النقصان في الكيل فلا يجوز كبيع
الرطب بالتمر وجوز الشافعي بيع عصير العنب بعصير العنب وخل بخله فان كان
في احد الخلين او فيهما ماء لم يجز وكذلك يجوز بيع اللبن باللبن والدهن بالدهن متساويا
في الكيل فان اختلف الجنس مثل ان باع عصير العنب بعصير الرطب او لبن الشاة
بلبن البقر او دهن السمسم بدهن الجوز يجوز متفاضلا وجزافا وكذلك لحم البقر
بلحم الشاة على اظهر القولين وفيه قول اخر ان اللحم جنس واحد فلا يجوز بيع
لحم الشاة بلحم الابل والبقر الا على الصفة التي يجوز بيع لحم الشاة بلحم الشاة
وكذلك لا يجوز بيع اصل شي فيه الربوا بفرعه مثل بيع اللبن بكل ما يتخذ منه من
زبد وسمن ومخيض وبيع العنب بكل ما يتخذ منه من عصير وخل ودبس وبيع
السمسم بما يتخذ منه من دهن وكسب وكذلك لا يجوز بيع الحنطة بالدقيق
ولا الخبز ولا السويق ولا بيع الدقيق بالدقيق ولا الخبز بالخبز وجوز مالك
بيع الحنطة بالدقيق مثلا بمثل وقال مالك لا باس بالخبز اذا تحرى ان يكون
مثلا بمثل وان لم يوزن وجوز الاوزاعي بيع الخبز بالخبز وهو قول ابي ثور
باب النهي عن المزابنة والمحاقلة اخبرنا ابو الحسن الشيرزي
انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن نافع عن عبد الله
بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع التمر
بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد
عن اسمعيل بن ابي اويس وعبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى
كل عن مالك اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي
انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا قتيبة نا الليث عن نافع عن ابن عمر قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة ان يبيع ثمر حائطه ان كان نخلا
بتمر كيلا وان كان كرما ان يبيعه بزبيب كيلا او كان زرعا ان يبيعه بكيل
طعام نهى عن ذلك كله هذا حديث متفق على صحته واخرجه مسلم عن قتيبة
ايضا اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد
الخلال نا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد
بن احمد العارف انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع
انا الشافعي انا ابن عيينة عن ابن جريج عن عطا عن جابر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة والمحاقلة ان يبيع الرجل الزرع
بمائة فرق حنطة والمزابنة ان يبيع التمر في رؤس النخل بمائة فرق والمخابرة
كرا الارض بالثلث والربع هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة
وغيره عن ابن عيينة قلت العمل على هذا عند عامة اهل العلم ان المزابنة والمحاقلة

باطلة وروي فيه عن ابن عباس وزيد بن ثابت وسعد وابي هريرة ورافع بن
خديج وابي سعيد فالمزابنة بيع الثمر على الشجر بجنسه موضوعا على الارض
والمحاقلة بيع الزرع بعد اشتداد الحب بجنسه نقيا قال ابن جريج قلت لعطا
ما المحاقلة قال المحاقلة في الحرث كهيئة المزابنة في النخل سواء بيع الزرع
بالحنطة فقلت لعطا افسر لكم جابر المحاقلة كما اخبرتني قال نعم واصل المزابنة
من الزبن وهو الدفع وذلك ان احد المتبايعين اذا وقف على غبن فيما اشتراه
اراد فسخ العقد واراد الغابن امضاه فتزابنا اي تدافعا فكل واحد يدفع صاحبه
عن حقه وخص بيع الثمر على روس النخل بجنسه بهذا الاسم لان المساواة
بينهما شرط وما على الشجر لا يحصر بكيل ولا وزن وانما يكون تقديره بالخرص
وهو حدس وظن لا يومن فيه من التفاوت فاما اذا باع الثمرة على الشجر
بجنس اخر من الثمار على الارض او على الشجر يجوز لان المماثلة بينهما غير شرط
والتقابض شرط في المجلس فقبض ما على الارض بالنقل وقبض ما على الشجر
بالتخلية فاما المحاقلة فاصلها من الحقل وهو القراح والمزرعة يقال للارض
محاقل ومزارع وفي المثل لا ينبت البقلة الا الحقلة وفي منا تصنعون بمحاقلكم
اي بمزارعكم فهذا بيع ما يخرج من المحاقل فيسمى باسمها والحقل هو الزرع
الاخضر ايضا وروي عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه نهى عن المزابنة والمحاقلة قال المزابنة اشتراء الثمر بالتمر في روس
النخل والمحاقلة كرا الارض بالطعام ولم يجوز مالك اكترا الارض بالطعام
وجوزه الاخرون بشي معلوم من الطعام كما يجوز بالدراهم والدنانير انما
لا يجوز بما ينبت من تلك الارض بعد الاكترا والمخابرة اكترا الارض ببعض
ما يخرج منها والخبر النصيب وسمي الاكار خبيرا لانه يخابر الارض وكان
ابن الاعرابي يقول اصل المخابرة من خيبر لان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اقرها في ايدي اهلها على النصف فقيل خابرهم اي عاملهم في خيبر فنازعوا
فنهى عن ذلك ثم جازت بعد وقال مالك المزابنة كل شي من الجزاف الذي لا يعلم
كيله ولا وزنه ولا عدده ان يباع بشي مسمى من الكيل والوزن او العدد
كالطعام المصبر من الحنطة والتمر او الكرسف او الكتان او القز
او ما اشبه ذلك من السلع لا يعلم كيل شي منه ولا وزنه ولا عدده يقول الرجل
كل سلعتك او زن او اعد ما كان يعد فما نقص من كذا وكذا صاعا او رطلا
او عددا فعلي غرمه حتى اوفيك تلك التسمية وما زاد فلي فليس ذلك بيع
ولكنه الغرر والمخاطر والقمار اخبرنا ابو علي الحسين بن محمد القاضي
انا ابو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي انا ابو بكر محمد بن عمر بن حفص التاجر

ثنا السري بن خزيمة ثنا ابو نعمان عارم ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي الزبير وسعيد
بن ميناء عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة
والمخابرة والمعاومة قال احدهما وقال الاخر وبيع السنين وعن الثنيا ورخص
في العرايا هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن عبيد الله بن عمر القواريري عن حماد
بن زيد قلت المعاومة هي بيع السنين لختلف فيها لفظ الروايتين وقد
صح عن سليمان بن عتيق عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين
وصورة بيع السنين ان يبيع ثمرة نخلة سنين ثلثا او اربعا او اكثر وهو
فاسد لانه بيع ما لم يخلق هذا في بيوع الاعيان اما في بيوع الصفات فهو جائز
وهو ان يسلم في شي الى اجل معلوم وذلك الشي منقطع في الحال ويوجد
عند المحل غالبا واما الثنيا هو ان يبيع ثمر حايطه ويستثني منه جزا غير
معلوم فلا يصح لان المبيع يصير مجهولا باستثناء غير المعلوم منه وكذلك
لو قال بعتك ثمر هذه الحايط الا اصاعا لا يصح فان استثنى منه جزا شايعا
معلوما بان قال بعتك الا ثلثه او ربعه يجوز وكذلك لو استثنى ثمر نخله
او نخلات بعينها يجوز وكذلك لو قال بعتك هذه الصبرة من الحنطة الا
ثلثها يجوز ولو قال بعتك الا اصاعا فان كانت الصيعان مجهولة لم يجز
وان كانت معلومة مثل ان كانت عشرة اصوع جاز وجعل كانه استثنى منها
العشر وروي عن القسم بن محمد انه كان يبيع ثمر حايطه ويستثني وعن محمد
بن عمرو بن حزم انه باع ثمر حايط له باربعة الاف درهم واستثنى منه بثمان
مائة درهم تمرا وعن ابن سيرين انه كان يكره القطر قيل معناه ان يزن جلة
من تمر او عدلا من المتاع ويأخذ ما بقي على حساب ذلك فلا يزنه وقال ابن
الاعرابي المقاطرة ان يأتي الرجل الى الاخر فيقول له بعني ما لك في هذا البيت
من التمر جزافا بلا كيل ولا وزن فيبيعه

باب الرخصة في العرايا

اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكساي انا عبد العزيز بن احمد الخلال
ثنا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن
احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري ثنا ابو العباس الاصم انا
الربيع انا الشافعي انا سفيان عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار قال سمعت
سهل بن ابي حثمة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالتمر
الا انه رخص في العرية ان تباع بخرصها تمرا ياكلها اهلها رطبا هذا حديث متفق
على صحته اخرجه محمد عن علي بن عبد الله واخرجه مسلم عن عمرو الناقد وابن نمير
كلهم عن سفيان اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو
اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن زيد بن

ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص لصاحب العرية ان يبيعها بخرصها
من التمر هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن مسلمة واخرجه مسلم
عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك العرية ان يهب ثمر نخلات معلومة بعد بدو الصلاح
فيها خرصها بالتمر الموضوع على وجه الارض كيلا استثناها الشرع من المزابنة
بالجواز كما استثنى السلم بالجواز عن بيع ما ليس عنده سميت عرية لانها عريت
من جملة التحريم اي خرجت فعيلة بمعنى فاعلة وقيل لانها عريت من جملة الحائط
بالخرص والبيع فعريت عنها اي خرجت وقيل هي ماخوذة من قول القائل اعريت
الرجل النخلة اي اطعمته ثمرها يعروها متى شاء اي ياتيها فياكل رطبها يقال
اذا اتيته تطلب معروفه فاعراني اي اعطاني كما يقال طلب الي فاطلبته و
سالني فاسالته فعلى هذا هي فعيلة بمعنى مفعولة وذهب اكثر الفقهاء الى
ما ذكرنا في تفسير العرية وهو ان يبيع الرطب على الشجر بالتمر على الارض في قدر
معلوم لا يجاوزه واليه ذهب الاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وابو عبيد
لان النبي صلى الله عليه وسلم استثناها من المزابنة اخبرنا عبد
الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم
واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر
الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سفيان عن ابن جريج عن
عطاء عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع
التمر بالتمر الا انه رخص في العرايا وهذا حديث متفق على صحته اخرجاه من
اوجه عن ابن جريج فثبت بهذا ان العرايا من جنس المزابنة ولا يصح الا
باعتبار المماثلة فيخرص النخل فيقال ثمرها اذا جف يكون كذا فيبيعه بقدره
من التمر كيلا ويقبض مشتري التمر التمر ويخلي بين مشتري الرطب والنخلة
في مجلس العقد يقطعه متى شاء فان تفرقا قبل ذلك كان فاسدا وقال مالك
العرية ان يعري الرجل ثمرة نخلة او نخلتين فيعطيها رجلا ثم يتاذى بدخوله
فيشتريها منه بالتمر وقال سفيان بن حسين العرايا نخل كانت توهب
المساكين فلا يستطيعون ان ينتظروا بها فرخص لهم ان يبيعوها بما شاؤوا
من التمر وصورتها عند ابي حنيفة ان يعري الرجل من حائطه ثمر نخلات
ثم يبدو له فيطلبها ويعطيه مكانها تمرا والحديث يرد هذا حيث قال انه
رخص في العرية ان تباع بخرصها تمرا وليس فيما ذكروا بيع ولانها مستثناة
من المزابنة والمزابنة بيع الرطب بالتمر والظاهر ان المستثنى يكون من جنس
المستثنى منه وروى الشافعي خبرا فيه قلت لمحمود بن لبيد او قال محمود
بن لبيد لرجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اما زيد بن ثابت وما

عرايا كم هذه فقال وسمى رجالا محتاجين من الانصار شكوا الى النبي صلى الله عليه
وسلم ان الرطب ياتي ولا نقد بايديهم يبتاعون به رطبا ياكلونه مع الناس وعندهم
فضول من قوتهم من التمر فرخص لهم ان يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر الذي
في ايديهم ياكلونها رطبا **باب قدر العرية** اخبرنا ابو الحسن
الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن داود
بن حصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ارخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق
شك داود في خمسة او دون خمسة هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد
عن يحيى بن قزعة وغيره واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كل عن مالك وفي هذا
الحديث بيان ان الرخصة في بيع الرطب بالتمر اذ لا خطر في شيء مما ذهب
اليه اصحاب الرأي فيحتاج الى رخصة او تقدير ولا يصح بيع العرايا في اكثر
من خمسة اوسق ويجوز في اقل منها اما في الخمسة الاوسق قال الشافعي لا افسخ
قال المزني يلزمه في اصله ان يفسخ البيع في خمسة اوسق لانها شك واصل
بيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر حرام بيقين فلا يحل منه الا ما رخص فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيقين قال الامام وهذا هو الاصح وفي حديث
جابر الى اربعة اوسق فثبت ان الرخصة فيما دون خمسة اوسق والله اعلم
ويجوز بيع العرايا في العنب على الشجر يبيعه بخرصه من الزبيب فيما دون
خمسة اوسق كما في ثمر النخل وقد روي عن رافع بن خديج وسهل بن ابي حثمة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة الثمر بالتمر الا اصحاب
العرايا فانه قد اذن لهم وعن بيع العنب بالزبيب وعن كل ثمر بخرصه
باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها اخبرنا ابو الحسن
الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو
صلاحها نهى عن البائع والمشتري هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد
عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك وقال
ايوب عن نافع نهى عن بيع النخل حتى تزهو وعن السنبل حتى يبيض ويامن
العاهة اخبرنا ابو عبد الله الخرقي نا ابو الحسن الطيسفوني انا
عبد الله بن عمر الجوهري نا احمد بن علي الكشميهني نا علي بن حجر نا اسمعيل
بن جعفر نا عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه هذا حديث متفق على صحته اخبرنا
عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم

وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن أحمد العارف قالا أنا أبو بكر الحيري نا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعي أنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقة عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة قال عثمان فقلت لعبد الله متى ذلك قال طلوع الثريا المراد بالعاهة الآفة التي تصيب الثمر والزرع فيفسده يقال أعاه القوم وأعوهوا إذا أصابت ماشيتهم أو ثمارهم العاهة أخبرنا أبو الحسن الشيرزي أنا زاهر بن أحمد أنا أبو إسحاق الهاشمي أنا أبو مصعب عن مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى تزهي فقيل وما تزهي قال حين تحمر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت إذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف وأخرجه مسلم عن أبي طاهر عن ابن وهب كلاهما عن مالك أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي أنا أحمد بن الحسن الحيري أنا حاجب بن أحمد الطوسي نا عبد الرحيم بن منيب نا يزيد وأخبرنا أبو صالح أحمد بن عبد الملك المؤذن أنا أبو عبد الله أحمد بن عبد الله المحاملي نا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي نا موسى بن سهل بن كثير أنا يزيد بن هرون أنا حميد عن أنس بن مالك قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ثمر النخل حتى تزهو قلنا وما زهوه قال حتى يحمر قال أرأيت لو منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك هذا حديث متفق على صحته قال ابن الأعرابي يقال زها النخل إذا ظهرت ثمرته وأزهى إذا احمر واصفر وقال غيره يزهو خطأ في النخل إنما هو يزهي أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي أنا أبو عمر بكر بن محمد المزني نا أبو بكر محمد بن عبد الله حفيد العباس بن حمزة نا أبو علي الحسين بن الفضل البجلي نا عفان نا حماد بن سلمة نا حميد عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الثمر حتى تزهو وعن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث حماد بن سلمة قال الإمام العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن بيع الثمرة على الشجرة قبل بدو الصلاح مطلقا لا يجوز ويروى وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق لأنها لا يؤمن من هلاكها بورود العاهة عليها لصغرها وضعفها وإذا تلفت لا تبقى للمشتري بمقابلة ما دفع من الثمن شيء وهذا معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم أرأيت إذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه نهى البائع عنه بم يكون

ثمنا مال المشتري لا بمقابلة شيء سلم به ونهى المشتري لأجل المخاطرة والتغرير بماله فلذا إذا باع وشرط القطع عليه يصح باتفاق الفقهاء لأنه لا يأمن بالقطع من الهلاك بالآفة والعاهة وأما بعد بدو الصلاح فيجوز بيعها مطلقا لأنها لا يأمن من العاهة بعده في الغالب لكبرها وغلظ نواتها ثم تبقى إلى أوان الجداد وبدو الصلاح في الرطب أن يصير بسرا وهو أن يرى فيه نقط الحمرة والسواد وفي الخوخ والكمثرى والمشمش والتفاح بأن يطيب بحيث يستطاع أكله وفي البطيخ بأن يرى فيه أثر النضج وفي القثاء والباذنجان بأن يتناهى بحيث يجتنى في الغالب وإذا باع ثمرة حائط بدا الصلاح في بعضه جاز بيع الكل مطلقا إذا اتفق الجنس فإن اختلف الجنس بأن كان فيه كرم ونخل بدا الصلاح في ثمر النخل دون الكرم يجب شرط القطع فيما لم يبد فيه الصلاح وذهب أصحاب الرأي إلى أن بيع الثمر جائز مطلقا سواء كان بدو الصلاح أو بعده ويؤمر بالقطع فإن باع بشرط التبقية فلا يجوز في الحالين والخبر حجة عليهم في الفرق بين الحالين ولو باع الثمرة مع الشجرة يجوز سواء كان قبل بدو الصلاح أو بعده لأن الثمرة كالتابع للشجرة وكذلك لا يجوز بيع الزرع قبل اشتداد الحب إلا بشرط القطع فإن باع مع الأرض جاز مطلقا أما بيع الزرع بعد اشتداد الحب فإن كان زرعا يرى حباته ظاهرة كالشعير والسلت يجوز وإن كان لا يرى حباته كالحنطة والذرة ونحوها فاختلف أهل العلم فيه فذهب جماعة إلى أنه لا يجوز لأن المقصود وهو الحب مستتر بما ليس فيه صلاحه وإليه ذهب الشافعي وذهب جماعة إلى جوازه كما يجوز بيع الجوز واللوز في القشرة السفلى وإليه ذهب مالك وأصحاب الرأي وكذلك لا يجوز بيع الجوز واللوز والرانج ونحوها في القشرة العليا عند الشافعي وقوله في الحديث حتى يحمر وحتى يسود وفي رواية ابن عمر يبدو صلاحه حمرته وصفرته فيه دليل على أن الاعتبار بحدوث هذه الصفة في الثمر لا بإتيان الوقت الذي يكون فيه بدو الصلاح في الثمار غالبا وذهب بعض أهل العلم إلى أن الاعتبار بالزمان فإذا جاء ذلك الوقت جاز بيعه واحتج بما روي عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يذهب العاهة فقيل لعبد الله متى ذلك قال طلوع الثريا والمراد منه عند الآخرين حقيقة بدو الصلاح بدليل ما روينا من الأحاديث وإضافته إلى طلوع الثريا من حيث أن بدو الصلاح في الثمار يكون بعد طلوعه غالبا وروى عسل بن سفيان عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ما طلع النجم قط وفي الأرض من العاهة شيء إلا رفع وعسل بن سفيان أبو قرة اليربوعي من أهل البصرة فيه نظر وإذا

بالنجم الثريا طلوعها بالغداة مع الصبح وذلك لثلث عشرة تخلو من ايار وحجج
بهذا الحديث من يجوز بيع المال بعد وجوب الزكوة فيه ثم يودى الزكوة من
موضع اخر لان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز بيع الثمار بعد بدو الصلاح من
ان يخص من لم يجب عليه الزكوة ممن وجبت عليه وللشافعي فيه اقاويل احدها
ان البيع باطل والثاني صحيح وللمشتري الخيار والثالث في قدر الزكوة باطل
والمشتري بالخيار ان شاء اجاز في الباقي بحصته من الثمن وان شاء فسخ البيع
ولو باع حمل الباذنجان والخربز والقثا بعد بدو الصلاح فيه وهو ان يظهر
في البطيخ اثر النضج وفي الباذنجان والقثا ان ينتهي عظمه او عظم بعضه
جاز ويترك حتى يتلاحق صغاره بكباره وما نبت بعده فللبايع وعليه ان
يكون للمشتري ما نبت حتى ينقطع ثمرته باب بيع الجايحة اخبرنا
عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم
واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر
الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سفيان عن حميد بن قيس
عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع السنين وامر بوضع الجوايح هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن بشر
بن الحكم وعمرو الناقد عن سفيان بن عيينه الجوايح هي الافات التي تصيب
الثمار فتهلكها يقال جاحهم الدهر يجوحهم واجتاحهم الزمان اذا اصابهم
بمكروه عظيم والامر بوضع الجوايح عند اكثر الفقها امر ندب او استحباب
من طريق المعروف وهو ان من باع ثمره على الشجرة وسلم الى المشتري بالتخلية
هلكت بافة يستحب للبايع ان يضعها عن المشتري ولا يجب وهو قول الشافعي
واصحاب الراى لقوله عليه السلام ارايت اذا منع الله الثمرة فبم ياخذ احدكم
مال اخيه ولو كان الجايحة موضوعة لم يكن البايع اخذا مال اخيه وذهب
جماعة من اهل الحديث الى انها توضع لزوما وهو في ضمان البايع قضى به عمر
بن عبد العزيز وهو قول احمد وابي عبيد كما قاله الشافعي في القديم لان التسليم
لم يتم بالتخلية بدليل ان على البايع سقيها الى ان تدرك وقال مالك يوضع الثلث
فصاعدا فان كان اقل من الثلث فلا يوضع وهو من ضمان المشتري فاما اذا تلف
الجايحة قبل التخلية بينها وبين المشتري فيكون من ضمان البايع بالاتفاق
وكذلك كل مبيع هلك في يد البايع قبل التسليم الى المشتري ينفسخ البيع وعلى
البايع رد الثمن ان كان قد قبض وتاول بعضهم الحديث على هذا الموضع باب
بيع الشجرة المثمرة اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا
ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول

الله قال من باع نخلا قد ابرت فثمرها للبايع الا ان يشترطه المبتاع هذا حديث متفق
على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما
عن مالك وتابير النخل هو ان الطلع اذا انشق يوضع فيه شيء من طلع فحال النخل
فيكون ذلك لقاحا وصلاحها الثمر باذن الله تعالى والعمل على هذا عند اكثر اهل
العلم انه اذا باع نخلة قد ابرت لا يدخل الثمرة في مطلق بيع النخلة الا ان يبيع الثمرة
معها وان كان عليها طلع لم ينشق فيدخل في مطلق البيع كالاغصان وهو قول
مالك والشافعي واحمد واسحق وان كان بعد تشقق الطلع قبل التابير فلا
يدخل في مطلق بيعها كالمؤبر لان الثمرة قد ظهرت بالتشقق كما لو باع جارية
حاملا يدخل الحمل في البيع وان كان بعد انفصال الولد عنها لا يدخل في مطلق
بيع الام ولو باع نخلة وبعض ثمرها مؤبر والبعض طلع فالكل يبقى للبايع
وكرسف الحجاز كالنخل انما يبيع اصله لانه شجر يحمل سنين وان كان بعدما
تشقق جوزه يبقى للبايع وان كان قبل تشققه يدخل في البيع اما كرسف خراسان
فزرع لانه لا يبقى اكثر من عام واحد فان باعه قبل خروج الجوزق او بعد
خروجه قبل ان يتكامل فيه القطن لا يجوز الا بشرط القطع وان كان بعد
ما تكامل فيه القطن قبل التشقق لا يصح كبيع الجوز في القشرة العليا
وان كان بعد التشقق يصح مطلقا ويدخل الجوزق في البيع لانه المقصود
من شراه بخلاف ثمر النخل لا يدخل في البيع لان الشجرة ثم مقصودة لثمر
العام المقبل وحكم شجر الورد ان باعه قبل تشققه كمامه يدخل في البيع وان
كان بعد التفتق لا يدخل في البيع الا بالشرط وان كان قد تفتق بعضه فالم
ينفتق يدخل في البيع وما يفتق يبقى للبايع بخلاف ثمر النخل اذا كان بعضه
مؤبرا يبقى الكل للبايع لان ما ينفتق من الورد لا يترك الى ادراك الباقي اما
ساير الثمار اذا بيع شجرها فان كان انعقاد الثمرة فالثمرة للبايع الا ان يبيع
معها وان كان قبل انعقادها فللمشتري والاعتبار بخروج النور وذهب اصحاب
الراى الى انه لو باع نخله مطلقة لا يدخل الطلع في البيع الا بالشرط كالزرع
لا يدخل في مطلق بيع الارض وذهب بعض اهل العلم الى ان المؤبرة يدخل في مطلق
البيع وهو قول ابن ابي ليلى والحديث حجة على من قال يدخل الثمرة في مطلق بيع
الشجرة ومفهومه حجة على من قال لا يدخل الطلع فيه ولو باع ارضا فيدخل في
مطلق بيعها كل ما هو مثبت فيها للتابيد كالبنا والاشجار الا ان يستثنيها
لنفسه فيبقى له ما استثناه ولا يدخل في البيع ما هو مودع فيها من الكنوز و
الدفن والمنقولات وكذلك الزروع لانها ليست للتابيد وان كان زرعا يجز
مرة بعد اخرى مثل القت والكراث ونحوهما فالجزة الظاهرة منها يبقى للبايع واصلها

يدخل في مطلق بيع الارض **باب من باع عبدا وله مال** اخبرنا
عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم
ونا اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر
الحيري نا الاصم انا الربيع انا الشافعي انا ابن عيينة عن ابن شهاب عن سالم عن
ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان
يشترط المبتاع ونا اخبرنا عبد الوهاب الكسائي انا عبد العزيز نا ابو العباس
انا الربيع انا الشافعي نا سفين عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من باع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع
هذان الحديثان متفق على صحتهما اخرجهما محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه
مسلم عن قتيبة كلاهما عن الليث عن ابن شهاب بهذا الاسناد واخرجه مسلم
عن يحيى بن يحيى وغيره عن ابن عيينة وفي هذا الحديث بيان ان العبد لا ملك
له بحال وان السيد لو ملكه لا يملك لانه مملوك فلا يجوز ان يكون مالكا كالبهائم
وقوله وله مال هذه اضافة مجاز لا اضافة ملك كما يضاف السرج الى الفرس
والاكاف الى الحمار والغنم الى الراعي يدل عليه انه قال فماله للبائع اضاف
المال اليه والى البائع في حالة واحدة ولا يجوز ان يكون الشيء الواحد كله
ملكا لاثنين في حالة واحدة فثبت ان اضافته الى العبد مجاز والى المولى
حقيقة وهذا قول الشافعي واصحاب الرأي وذهب مالك الى ان المولى اذا
ملك عبده مالا فانه يملك ويحكى ذلك عن الحسن البصري وعلى [illegible]
جعل لو باعه المولى وبيده مال لا يدخل ماله في البيع الا ان يبيعه معه ثم
اذا باع المال معه فعند الشافعي يشترط ان يكون المال الذي بيده عينا معلوما
وعند مالك يصح بيع المال معه وان كان مجهولا او دينا على الغير لانه تبع لرقبة
العبد فهو بمنزلة حمل الشاة ولبنها ولو كان كالحمل واللبن لدخل في مطلق بيع
الاصل فلما لم يدخل ثبت انه ليس بتبع بل هو مقصود فيشترط ان يكون
معلوما وقال الحسن والنخعي من باع وليدة قد زينت فما عليها للمشتري
الا ان يستثنيه البائع ولو اعتق عبدا وله مال فالمال يكون للمولى وذهب
النخعي الى ان المال للعبد اذا اعتقه المولى وهو قول الزهري ومالك وان
لم يشترط واحتجوا بما روي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله صلى
الله عليه وسلم من اعتق عبدا وله مال فمال العبد له الا ان يشترط السيد
وذهب الاكثرون الى ان المال للمولى كما في البيع لا يتبعه المال وحملوا
الحديث في العتق على الندب والاستحباب فكما ان العتق كان انعاما منه
عليه ومعروفا اصطنعه اليه ندب الى مسامحته فيما بيده من مال

تمام الصنيعة وقد جرت العادة من السادة بالاحسان الى مماليكهم اذا ارادوا
عتقهم فالحاق طعمة في ايديهم اقرب الى البر ولا يجوز للعبد التسري على مذهب
من يقول لا ملك له وعلى مذهب مالك يجوز له التسري اذا ملكه المولى جارية و
اختلف الرواية عن ابن عمر في تسري العبد ويروى عن سعيد بن المسيب
وسليمان بن يسار ما يدل على جوازه **باب النهي عن بيع ما اشتراه قبل القبض**
اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو
مصعب عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه هذا حديث متفق على صحته اخرجه
محمد عن عبد الله بن يوسف والقعنبي واخرجه مسلم عن القعنبي ويحيى بن يحيى
كلهم عن مالك وبهذا الاسناد عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه
اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي
انا ابو مصعب عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال كنا في زمان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث النبي صلى الله عليه وسلم علينا
من يأمرنا بنقله من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه هذا
حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن ابرهيم بن المنذر عن ابي ضمرة عن موسى
بن عقبة عن نافع واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك اخبرنا
عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس
الاصم ونا اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا
ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي
انا سفين عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس انه قال اما الذي نهى عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الطعام ان يباع حتى يستوفى وقال ابن
عباس برأيه ولا احسب كل شيء الا مثله هذا حديث متفق على صحته اخرجه
محمد عن علي بن عبد الله واخرجه مسلم عن ابن ابي عمر كلاهما عن سفيان قلت
اتفق اهل العلم على ان من ابتاع طعاما لا يجوز له بيعه قبل القبض واختلفوا
فيما سواه فذهب جماعة الى انه لا فرق بين الطعام والسلع والعقار فكل
بيع شيء منها لا يجوز قبل القبض وهو قول ابن عباس وبه قال الشافعي ومحمد
بن الحسن وقال ابو حنيفة وابو يوسف يجوز بيع العقار قبل القبض ولا يجوز
بيع منقول وقال مالك ما عدا المطعوم يجوز بيعه قبل القبض وذهب
جماعة الى انه يجوز بيع ما سوى المكيل والموزون قبل القبض وذهب
اليه سعيد بن المسيب والحسن البصري والحكم وحماد وبه قال الاوزاعي واحمد

واسحق قلت وكما لا يجوز بيع المبيع قبل القبض لا يجوز اجارته ولا فرق بين ان يبيعه
من البايع او من اجنبي في منع الجواز ولو كانت امة فزوجها قبل القبض يجابر
وكذلك لو اعتق ينفذ عتقه وكان قبضا كما لو اتلفه لان العتق اتلاف ويختلف
في جواز الهبة والرهن قبل القبض فاجازه بعضهم لما اخبرنا عبد
الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن
اسمعيل قال وقال الحميدي نا سفيان نا عمرو عن عبد الله بن عمر قال كنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم في سفر فكنت على بكر صعب لعمر فكان يغلبني فيتقدم امام
القوم فيزجره عمر فيرده ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده فقال النبي صلى الله
عليه وسلم هو لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت هذا حديث صحيح وفيه
دليل على جواز هبة المبيع قبل القبض ويختلف باختلاف الاشياء فان كان
مما لا ينقل مثل ان اشترى ارضا او دارا او شجرة ثابتة فقبضها ان يخلى البايع
بينها وبين المشتري فارغة بلا حايل وان كان منقولا فان كان شيا خفيفا اخذه
بيده وان كان حيوانا ساقه اليه وان كان طعاما اشتراه جزافا فنقله من مكان
الشرا قال ابن عمر رايت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبايعون
جزافا يعني الطعام يضربون ان يبيعوه في مكانهم حتى يووه الى رحالهم قلت
ان اشتراه مكايلة او موازنة فقبضه ان ينقله بالكيل والوزن فان قبضه
جزافا فقبضه فاسد وهو مضمون عليه ولا ينفذ تصرفه فيه حتى يكيل او يزن
عليه البايع وكذلك لو اشتراه كيلا فقبض بالوزن او اشترى وزنا فقبض كيلا
فقبضه فاسد ولو ابتاع طعاما كيلا وقبضه ثم باعه من غيره كيلا لم يجز تسليمه
بالكيل الاول حتى يكيله على من اشتراه ثانيا لما روي عن عثمان ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا بعت فكل واذا ابتعت فاكتل وروي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البايع وصاع المشتري
وبه قال الحسن وابن سيرين والشعبي واليه ذهب الشافعي واحمد واسحق واصحاب
الراي وجوز عطا بيعه بالكيل الاول سواء باعه نسية او نقدا وقال مالك ان
باعه نسية فلا يجوز وعلى هذا لو اسلم الى انسان في طعام وقبل السلم عن غيره
في مثله فامر من قبل منه ان يكتال ممن اسلم اليه لنفسه لا يجوز حتى يقبضه
صاحب الحق لنفسه ثم يكيله على من قبل منه ثانيا اما اذا اشترى موزونا و
قبضه ثم باعه وزنا جاز للمشتري الثاني ان ياخذه بالوزن الاول لان الوزن
لا يتفاوت والكيل اجتهاد وقد يقع التفاوت بين الكيلين فاذا اشتري
مكايلة وقبض ثم باعه مكايلة يحتاج ان يكيل فضل يكون الفضل للبايع الثاني
وان نقص فعليه اتمامه وروي عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن

عمر قال كنا نبيع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير واخذ مكانها الدراهم وابيع بالدراهم
واخذ مكانها الدنانير فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك فقال
لا باس ان تاخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شي هذا حديث لا نعرفه مرفوعا
الا من حديث سماك بن حرب عن سعيد والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من لا
يجوز بيع ما اشتراه قبل القبض قالوا اذا باع شيا بدراهم او دنانير في الذمة يجوز
ان يستبدل عنها غيرها كما يجوز الاستبدال عن القرض وبدل الاتلاف وهو
قول الشافعي واحمد واسحق ويشترط قبض ما يستبدل في المجلس سواء استبدل
عنه ما يوافقه في علة الربوا او شيا اخر وكذلك في القرض وبدل الاتلاف لقوله
عليه السلام ما لم تفترقا وبينكما شي وقال اذا استبدل شيا لا يوافقه في علة
الربوا لا يشترط قبضه في المجلس وانما شرط النبي صلى الله عليه وسلم ان
لا يتفرقا ولا شي بينهما في اقتضاء احد النقدين عن الاخر لانه يستبدل عنه ما يوافقه
في علة الربوا والتقابض في بيع احد النقدين بالاخر شرط وذهب بعض اهل العلم
الى انه لا يجوز الاستبدال عن الثمن بحال كما لا يجوز بيع المبيع قبل القبض و
اليه ذهب ابو سلمة بن عبد الرحمن وابن شبرمة وذهب قوم الى انه انما يجوز
اقتضاء احد النقدين عن الاخر فاما اذا اقتضى عنهما شيا اخر فلا يجوز لان مقتضي
الدراهم من الدنانير لا يقصد به الربح انما يقصد به الاقتضاء والتقابض بالطريق
الاسهل واذا استبدل منهما شيا اخر يقصد به طلب الربح وقد ورد النهي عن ربح
ما لم يضمن وقال ابن ابي ليلى لا يجوز اقتضاء احد النقدين عن الاخر الا بسعر اليوم
وهو الاصوب كما جاء في الحديث وجوز غيره سواء كان باغلى من سعر اليوم او
بارخص وروي عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار انهما كانا ينهيان ان
يبيع الرجل حنطة بذهب الى اجل ثم يشتري بالذهب تمرا قبل ان يقبض الذهب
وروي عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وابن شهاب مثل ذلك قال مالك هذا
اذا اشترى التمر ممن باع منه الحنطة فاما اذا اشترى من غيره ثم احاله بالثمن
على من باع منه الحنطة جاز قلنا اذا ثبت في الذمة بطريق العقد غير النقدين
هل يجوز الاستبدال عنه نظر ان ثبت سلما فلا يجوز لما روي عن ابي سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلم في شي فلا يصرفه الى غيره وجوز
مالك بيع المسلم فيه من المسلم اليه ومن غيره الا ان يكون طعاما فلم يجوز
الاستبدال عنه وان ثبت في الذمة ثمنا فاختلف اصحاب الشافعي فيه فذهب
اكثرهم الى جواز الاستبدال عنه كاحد النقدين اذا ثبت في الذمة ثمنا ولم يجوزه
بعضهم كالمسلم فيه وحكم الصداق وبدل الخلع في الذمة كالاثمان على الاصح واحتج
بحديث سعيد بن جبير عن ابن عمر من يجوز بيع ما اشتراه قبل القبض سوى الطعام

لانه يجوز بيع الثمن الذي وقع عليه العقد قبل القبض فكذلك يجوز بيع المثمن الا
ما خصته السنة وهو الطعام ولو باع شيئا بدراهم او بدنانير باعيانها فانها يتعين
حتى لا يجوز ان يعطي غير عينها وذهب اصحاب الرأي الى انها لا يتعين حتى يجوز
للبايع ان يعطي مثلها مكانها واتفقوا على انها يتعين في الغصب والوديعة وما
يتعين في الغصب والوديعة يتعين في العقد بالتعيين قياسا على السلم والله اعلم
ولو استبدل عن الدين شيئا مؤجلا لا يجوز لما اخبرنا محمد بن الحسن المروزي
الكسائي انا ابو العباس احمد بن محمد بن سراج الطحان انا ابو احمد محمد بن قريش بن سليمان
انا ابو الحسن علي بن عبد العزيز المكي انا ابو عبيد القسم بن سلام حدثنيه زيد بن
الحباب العكلي عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه نهى عن الكالي بالكالي موسى بن عبيدة بن نشيط الربذي ابو
عبد العزيز كان من خيار عباد الله وتكلموا فيه من قبل حفظه قال ابو عبيد الكالي
بالكالي هو النسيئة بالنسيئة بان يسلم مائة درهم الى سنة في كر طعام فاذا انقضت
السنة قال الذي عليه الطعام للدافع ليس عندي طعام لكن بعني هذا الكر بمائتي
درهم الى شهر فهذه وكل ما اشبه هذا نسيئة انتقلت الى نسيئة ولو قبض الطعام
ثم باعه منه او من غيره بنسيئة لم يكن كاليا بكالي ولو كان لرجل على آخر حق مؤجل
فعجل بعضه ووضع عنه الباقي يجوز يروى عن ابن عمر انه كره ذلك وعن زيد بن
ثابت ولم يجوزه مالك كما لا يجوز لصاحب الحق ان يزيد في الحق والاجل لا يجوز
ان ينقص عن الحق والاجل فيكون نقصان الاجل بمقابلة ما نقص من الحق

باب بيع المصراة وغيره اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر
بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبع بعضكم
على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد ولا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد
ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا
من تمر هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه
مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك قلت هذا حديث يتضمن فوائد واحكاما
اما قوله لا تلقوا الركبان فصورته ان يقع الخبر بقدوم عير تحمل المتاع فيتلقاه
رجل يشتري منهم شيئا قبل ان يقدموا السوق ويعرفوا سعر البلد بارخص وهو
منهي عنه لما فيه من الخديعة وذهب الى كراهيته اكثر اهل العلم من الصحابة
فمن بعدهم روي فيه عن علي وابن عباس وابن مسعود وابن عمر وهو قول مالك
والشافعي واحمد واسحق ولم يقل احد منهم بفساد البيع غير ان الشافعي اثبت
للبايع الخيار اذا قدم السوق وعرف سعر البلد لما روي عن ابن سيرين عن ابي هريرة

ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتلقى الجلب فان تلقاه انسان فابتاعه
فصاحب السلعة فيها بالخيار اذا ورد السوق وقال ابو سعيد الاصطخري انما
يكون له الخيار اذا كان المتلقي قد ابتاعه باقل من سعر البلد فان ابتاعه بسعر
البلد او اكثر فلا خيار له وهذا هو الاقيس وبعضهم اثبت له الخيار على كل حال
ولم يكره اصحاب الرأي التلقي ولا جعلوا لصاحب السلعة الخيار اذا قدم
السوق والحديث حجة عليهم قوله ولا يبع بعضكم على بيع بعض ويروى
ولا يبيع على سبيل النهي وهو ان يشتري رجل شيئا وهما في مجلس العقد لم
يتفرقا وخيارهما باق فياتي الرجل ويعرض على المشتري سلعة مثل ما اشترى
او اجود بمثل ثمنها او ارخص او الى البايع فيطلب ما باعه باكثر من ثمنه الذي
باعه من الاول حتى يندم فيفسخ العقد فيكون البيع بمعنى الاشتراء كما قال لا
يخطب على خطبة اخيه والمراد منه طلب ما طلبه اخوه كذلك هنا ثم هذا
الطالب ان كان قصده رد عقدهما ولا يريد شراه يكون عاصيا سواء كان
عالما بالحديث او لم يكن وان قصد غبطة احدهما فلا يعصي الا ان يكون عالما
بالحديث اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق
الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض وقال لا يخطب احدكم على خطبة
اخيه هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه
مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك واخبرنا حسان بن سعيد المنيعي
انا ابو طاهر الزيادي انا محمد بن الحسين القطان نا احمد بن يوسف السلمي
نا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه قال نا ابو هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يبيع احدكم على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه هذا
حديث صحيح اخبرنا ابو عبد الله بن محمد بن الفضل الخرقي انا ابو الحسن
علي بن عبد الله الطيسفوني انا عبد الله بن عمر الجوهري نا احمد بن علي الكشميهني
نا علي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر نا العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يسم المسلم على سوم اخيه ولا يخطب
على خطبته هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن علي بن حجر وصورة السوم
على سوم الآخر ان ياخذ الرجل شيئا ليشتريه بثمن رضي به مالكه فجاء آخر وزاد
عليه يريد شراه فاما اذا لم يكن قد رضي به المالك او كان الشيء يطاف به فيمن
يزيد وبعض الناس يزيد في ثمنه على بعض فذلك غير داخل في النهي والدليل
عليه ما روي عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع حلسا وقدحا
وقال من يشتري هذا الحلس والقدح فقال رجل اخذتهما بدرهم فقال

النبي صلى الله عليه وسلم من يزيد على درهم فاعطاه رجل درهمين فباعه منه
وقال عطاء ادركت الناس لا يرون باسا ببيع المغانم فيمن يزيد وكذلك الخطبة
على خطبة الاخر هو ان يخطب الرجل امراة فاجابته او اجابه وليها اذا لم تكن
المراة ممن يعتبر اذنها فليس للغير ان يخطب على خطبته فان لم يوجد منها
ولا من وليها اجابة في حق الاول بل رده او سكت عن جوابه فيجوز للغير ان
يخطبها فان فاطمة بنت قيس قالت يا رسول الله ان معوية وابا جهم خطباني
قال انكحي اسامة وانما امرها بنكاح اسامة لانه لم يكن وقع الركون منها الى من خطبها
وفي الحديث دليل على ان الخاطب اذا كان كافرا جاز ان يخطب على خطبته لقطع
الله الاخوة بين المسلمين وبين الكفار اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي
انا احمد بن عبد الله النعيمي نا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا مكي بن ابرهيم
نا ابن جريج قال سمعت نافعا يحدث ان ابن عمر كان يقول نهى النبي صلى الله
عليه وسلم ان يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه
حتى يترك الخاطب قبله او ياذن له الخاطب هذا حديث متفق على صحته اخرجه
مسلم عن زهير بن حرب عن يحيى القطان عن عبيد الله عن نافع وليس فيه
حتى يترك الخاطب بل قال الا ان ياذن له وعند اصحاب الراي المراد بالبيع
على بيع اخيه هو السوم لان عندهم خيار المكان لا يثبت في البيع فلا يتصور
بعد الوجوب بيع الغير عليه وقوله في حديث ابي هريرة ولا تناجشوا فالنجش
هو ان يرى الرجل السلعة تباع فيزيد في ثمنها وهو لا يريد شراها يريد بذلك
ترغيب السوام فيها ليزيدوا في ثمنها والناجش ان يفعل هذا لصاحبه على
ان يكافيه صاحبه بمثله ان هو باع فهذا الرجل هو عاص بهذا الفعل سواء
كان عالما بالنهي او لم يكن لانه خديعة وليست الخديعة من اخلاق اهل
الشريعة روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخديعة في النار ومن عمل
عملا ليس عليه امرنا فهو رد والنجش قيل اصله المدح معناه لا يمدح سلعته و
يزيد في ثمنها ولا يريد شراها وقيل اصله التنفير عن الشيء من نفرت الوحش
من مكان الى اخر ولم يختلفوا ان رجلا لو اغتر بفعله فاشتراه ان الشرا
صحيح ولا خيار له اذا كان الناجش فعله بغير امر البايع فان فعله بامره فذهب
اهل العلم الى ان المشتري فيه بالخيار وقال ابن ابي اوفى الناجش اكل ربوا خاين
اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا
ابو مصعب عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
النجش هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن مسلمة واخرجه مسلم
عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي

واحمد بن عبد الله الصالحي قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا محمد بن احمد بن
محمد بن معقل الميداني نا محمد بن يحيى نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابن
المسيب عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا
ولا يزيد الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبته ولا تسال المراة طلاق اختها
لتكفا ما في انائها هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن
عبد الرزاق واخرجه محمد عن علي بن عبد الله عن سفين عن الزهري وقوله لا يبيع
حاضر لباد ذهب بعضهم الى ان الحضري لا يجوز ان يبيع للبدوي شيئا ولا
يشتري له وهو قول ابن سيرين وابرهيم النخعي لان اسم البيع يقع على البيع و
الابتياع يقال بعت الشيء وشريته بمعنى اشتريته والكلمتان من الاضداد وذهب
جماعة الى انه لا يبيع للبدوي ويجوز ان يشتري له وهو قول الحسن البصري واليه
ذهب الشافعي ومعنى النهي هو ان يتربص له بسلعته وذلك ان اهل البادية كانوا
يجلبون الى البلد امتعتهم فيبيعونها بسعر اليوم ويرجعون لكثرة المونة في البلد
فيكون من بيعهم رفق لاهل البلد وسعة فكان الرجل من اهل البلد ياتي البدوي
ويقول ضع متاعك عندي حتى اتربص لك وابيعه على مر الايام باغلى وارجع
انت الى باديتك فيفوت بفعله رفق اهل البلد فنهى الشرع عن ذلك فمن فعله
وهو بالنهي عالم يعصي وان لم يعلم فلا يعصي فان كان لا يدخل به ضيق على اهل
البلد لرخص الاسعار او قلة ذلك المتاع وسعة البلد فهل يحرم ان يبيع له
اختلفوا فيه منهم من حرمه لظاهر الحديث ومنهم من اباحه لعدم الضرر
وان التمس البدوي منه ان يتربص له فقد قيل يجوز ذلك ولا يدخل تحت
النهي اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي
شريح انا ابو القسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي نا علي بن الجعد نا
زهير بن معوية عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض هذا حديث صحيح
اخرجه مسلم عن احمد بن يونس عن زهير وروي فيه عن انس وابن عباس فقيل
لابن عباس ما قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا وقال انس نهينا ان
يبيع حاضر لباد وان كان اخاه او اباه وفي هذا الحديث دليل على ان الحضري اذا باع
للبدوي لا يكون العقد فاسدا ولو كان فاسدا لم يكن فيه منع من ارتفاق بعضهم
من بعض وذهب قوم الى ان النهي عن بيع الحاضر للبدوي بمعنى الارشاد دون الايجاب
وكان مجاهد يقول لا باس به في هذا الزمان وانما وقع النهي عنه في زمان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقوله لا تصروا الابل والغنم التصرية فسرها الشافعي بان
يربط اخلاف الناقة او الشاة ويترك حلبها اليومين والثلثة حتى يجتمع اللبن

في ضرعها ثم يباع فيظنها المشتري كثيرة اللبن فيزيد في ثمنها فاذا حلبها مرة او مرتين وقع على التصرية والغرور وقال ابو عبيد هي من صري الماء وهو حبس الماء وجمعه ولو كان من الربط لكانت مصرورة او مصررة وما قال الشافعي صحيح في المعنى وذلك ان العرب كانت تشد ضروع الحلوبات اذا ارسلتها ويسمون ذلك الرباط صرارا فاذا راحت حلت تلك الاصرة وحلبت ويجوز ان يكون اصل المصراة مصررة ابدلت احدى الرائين ياء كما قال الله وقد خاب من دسيها واصله دسسها اي اخملها بمنع الخير ويسمى المصراة محفلة قال عبد الله بن مسعود من اشترى محفلة فردها فليرد معها صاعا سميت محفلة لحفول اللبن واجتماعه في ضرعها والحفل الجمع الكثير ثم حكم المصراة اختلف اهل العلم فيه فذهب جماعة الى ان المشتري اذا علم بها بعد ما حلبها فله ان يردها بعيب التصرية ويرد معها صاعا من تمر مكان ما حلب من اللبن كما هو ظاهر الحديث وهو قول مالك والشافعي والليث بن سعد واحمد واسحق وابي عبيد وابي ثور وقال ابو حنيفة لا خيار له بسبب التصرية وليس له ردها بالعيب بعد ما حلبها وقال ابن ابي ليلى وابو يوسف يردها ويرد معها قيمة اللبن والحديث حجة عليهم والمعنى في ايجاب صاع من التمر بعد الحلب ان اللبن لا يمكن رده لنقصانه بالحلب وقد حدث بعد البيع بعضه على ملك المشتري فلا يجب رده ويتنازعان في القدر الموجود يوم العقد فالشرع قطع الخصومة بينهما بايجاب بدل مقدر من غير ان نظر الى قلة اللبن او كثرته كما جعل دية النفس مائة من الابل مع اختلاف احوال النفوس في القوة والضعف والصغر والكبر والجمال والقبح وسوى الاصابع في الدية مع اختلافها وهذا كما لو جنى على امراة حامل فالقت جنينها ميتا اوجب الشرع على الجاني غرة عبدا وامة على خلاف القياس لانهما يتنازعان في حيوته فيدعى الجاني انه ميت لا شيء عليه فيقول الولي كان حيا فقتلته فعليك الدية فقطع الشرع مادة النزاع بينهما بايجاب الغرة كذلك ههنا

اخبرنا ابو علي حسان بن سعيد المنيعي نا ابو طاهر الزيادي نا محمد بن الحسين القطان نا احمد بن يوسف السلمي نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه قال نا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ما احدكم اشترى لقحة مصراة او شاة مصراة فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها اما هي والا فليردها وصاعا من تمر هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وروى ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلثة ايام ان شاء ردها وصاعا من طعام

لا سمراء اراد صاعا من تمر لا حنطة والتمر من طعام العرب واختلف اهل العلم في تقدير خيار التصرية بالثلث فمنهم من قال يتقدر بالثلث حتى لو علم قبل مضي الثلث فله الخيار الى تمام الثلث لان الوقوف عليها قل ما يمكن في اقل من ثلث فان النقصان الذي يجده المشتري في مدة الثلث قد يحمله على اختلاف اليد وتبدل المكان فجعل الشرع الثلث حدا لا يجاوز كما في خيار الشرط ومنهم من ذهب الى انه لا تاخير له بعد العلم بالتصرية فان اخر سقط حقه من الرد وهو القياس لانه خيار عيب والتقدير بالثلث بنا للامر على الغالب لان الغالب انه لا يقف عليها قبل الثلث لا ان زمان الرد يتقدر بها و قوله لا سمراء فيه دليل على انه لا يعطي غير التمر فذهب بعضهم الى انه لا يجوز غير التمر وان رضي به البايع كما لا يجوز بيع المبيع قبل القبض وان رضي به البايع وذهب قوم الى ان الواجب هو التمر ولا يجوز اعطاء غيره الا برضاء البايع فان رضي بجنس اخر فكانه استبدل عن حقه فيجوز وذهب قوم وهو اصح اقوال الشافعي ان على كل انسان صاعا مما اقتات حنطة كان او شعيرا او تمرا او زبيبا كما في زكوة الفطر واول هذا القايل قوله لا سمراء اي لا يجب السمراء وهي الحنطة ولا فرق في ثبوت حق الرد بعيب التصرية بين النعم وساير الحيوانات التي يحل شرب لبنها حتى لو اشترى جارية ذات لبن فوجدها مصراة فله الرد لكن لا يجب رد شيء في مقابلة ما حلب من اللبن على اصح الوجهين لان لبن الادمية مما لا يعتاض عنه في العادة ولو اشترى اتانا لبونا او حيوانا لا يوكل لحمه فوجدها مصراة فله الرد على الاصح لان لبنها مقصود لتربية الولد ولكن لا يجب رد شيء في مقابلة ما حلب من اللبن لان لبنها نجس لا يعتاض عنه وفي حديث المصراة دليل على انه لا يجوز بيع شاة لبون بلبن شاة ولا بشاة لبون في ضرعها لبن لان الشرع جعل اللبن في الضرع قسطا من الثمن فهو كبيع مال الربوا بجنسه ومعهما او مع احدهما شيء اخر بخلاف ما لو باع السمسم بالسمسم يجوز وان امكن استخراج الدهن من كل واحد منهما لان عين الدهن غير موجودة فيهما واللبن ههنا موجود في الضرع حتى لو حلب اللبون في الحال قبل اجتماع اللبن في ضرعها ثم باعها باللبن يجوز

باب النهي عن الملامسة والمنابذة

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة قال والملامسة ان يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ولا يتبين ما فيه او يبتاعه ليلا وهو لا يعلم

مافيه والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل ثوبه وينبذ اليه الاخر ثوبه على غير تأمل منهما يقول كل واحد منهما لصاحبه هذا بهذا فهذا الذي نهي عنه من الملامسة والمنابذة هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن اسمعيل بن اويس وغيره واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كل عن مالك وقال الامام معنى الحديث ان يجعل لمس الشيء او النبذ اليه بيعا بينهما من غير رؤية وتأمل ثم لا يكون فيه خيار و كان ذلك من بيوع اهل الجاهلية فنهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم واختلف اهل العلم في المعاطاة فجعلها بعضهم بيعا اجرا للامر على ما يتعارفونه بينهم واكترى الحسن من عبد الله بن مرداس حمارا فقال بكم فقال بدانقين فركبه ثم جاء مرة اخرى فقال الحمار فركبه ولم يشارطه فبعث اليه بنصف درهم وفي النهي عن الملامسة دليل على ان شرى الاعمى وبيعه باطل لانه لا طريق له الى رؤيته فاما البصير اذا اشترى عينا غايبا لم يرها فاختلف اهل العلم في جوازه اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر قلت هكذا رواه مالك مرسلا و قد صح موصولا اخبرنا اسمعيل بن عبد القاهر انا عبد الغافر بن محمد انا محمد بن عيسى نا ابرهيم بن محمد بن سفين نا مسلم بن الحجاج نا زهير بن حرب نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله حدثني ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر هذا حديث صحيح ومعنى بيع الحصاة ان يقول البايع للمشتري اذا نبذت اليك الحصاة فقد وجب البيع بيني وبينك فيما نبيعه وهو شبيه بالمنابذة وقال ابو عبيد المنابذة ان يقول انبذ الحجر فاذا وقع الحجر فهذا لك بيعا و كذلك بيع الحصاة ان يرمي بحصاة في قطيع من الغنم ويقول اي شاة اصابته الحصاة كانت مبيعة منك واما الغرر فهو ما خفي عليك علمه ماخوذ من قولهم طويت الثوب على غره اي على كسره الاول وقيل سمي غررا من الغرور لان ظاهره يسر وباطنه مجهول يغر وسمي الشيطان غرورا لهذا لانه يحمل الانسان على ما تحبه نفسه ووراءه ما يسوءه فكل بيع كان المعقود عليه فيه مجهولا او معجوزا عنه غير مقدور عليه فهو غرر مثل ان يبيع الطير في الهوا والسمك في الماء والعبد الابق او الجمل الشارد او الحمل في البطن او نحو ذلك فهو فاسد للجهل بالمبيع والعجز عن تسليمه ومن جملة الغرر بيع تراب المعدن وتراب الصاغة لا يجوز لان المقصود ما فيه من النقد وهو مجهول [illegible] ذهب اليه عطا والشعبي ومالك والثوري والشافعي واحمد واسحق ومنع

بعض اصحاب الشافعي المعاملة بالدراهم المغشوشة على هذا القياس للجهل بما فيه من النقرة اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو عبد الله محمد بن الحسين الزعفراني نا ابو محمد عبد الله بن عروة نا زياد بن ايوب نا هشيم نا ابو عامر نا شيخ من بني تميم قال قال علي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطرين وعن بيع الغرر وبيع الثمرة قبل ان يبلغ قال الامام واسناد هذا الحديث ضعيف وابو عامر هو صالح بن عامر وبيع المضطر على وجهين احدهما ان يكره الرجل بالباطل على بيع ماله فيفعل فلا يصح بيعه والثاني ان يركبه الديون فيامره الحاكم ببيع ماله فان لم يبع يبيع الحاكم عليه بثمن المثل لحق الغرماء فيكون جايزا واما اضطر الرجل الى بيع ماله بالوكس لمؤنة رهقته فسبيل هذا في حق الدين والمروة ان لا يفتات عليه بماله ولكن يعان بالاقراض والامهال الى ان يوسر او يجد السبيل الى بيع ماله من غير بخس يلحقه فان لم يفعل وبيع ماله مع الضرورة فبيعه جائز واختلف اهل العلم في جواز شرا ما لم ير واجازه جماعة ثم اذا اراه المشتري فله الخيار بين فسخ البيع واجازته وهو قول اصحاب الراي واصح قولي الشافعي وذهب بعضهم الى ان البيع فاسد وبه قال الحكم وحماد وقال مالك والنساج المدرج في جرابه والثوب المدرج في طيه لا يجوز بيعهما حتى ينشر او ينظر في اجوافهما ويجوز بيع الاعدال على البرنامج من غير ان ينشر واذا نشره لا خيار له وقال لانه لا يراد به الغرر وانه لم يزل من بيوع الناس الجايزة بينهم التي لا يرون بها باسا قوله البرنامج هي الاعدال المعكومة قبل ان تفتح وتنشر الثياب وهي كلمة تستعملها التجار كبيع الشيء برقمه واشباه ذلك وروى سليمان بن يسار عن ابن عباس انه كان يكره بيع الصوف على ظهر الغنم واللبن في ضروع الغنم الا بكيل قال الامام رحمه الله بيع الصوف على ظهر الغنم لا يجوز كبيع جزء معين منه ولا بيع اللبن في الضرع لانه مجهول وقوله الا بكيل معناه والله اعلم ان يسلم في لبن الغنم كيلا لا جزافا اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل حدثني يحيى بن بكير نا الليث عن يونس عن ابن شهاب اخبرني عامر بن سعد ان ابا سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين وعن بيعتين نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع والملامسة لمس الرجل ثوب الاخر بيده بالليل او بالنهار ولا يقلبه الا بذلك والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل بثوبه وينبذ الاخر ثوبه ويكون ذلك بيعهما عن غير نظر ولا تراض واللبستين اشتمال الصماء والصماء ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو احد شقيه ليس عليه ثوب واللبسة الاخرى احتباؤه بثوبه وهو

جالس ليس على فرجه منه شيء هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن
حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن يونس اخبرنا ابو الحسن الشيرزي
انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن الثقة عنده عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع العربان قال مالك وذلك فيما نرى والله اعلم ان يشتري الرجل العبد او الوليدة
او يتكارى الكراء ثم يقول للذي اشترى منه او تكارى منه اعطيك دينارا
او درهما او اكثر او اقل على اني ان اخذت السلعة او ركبت ما تكاريت منك
فالذي اعطيتك من ثمن السلعة او كراء الدابة وان تركت السلعة او الكراء
فما اعطيتك لك بغير شيء فهذا تفسير العربان وفيه لغات عربان واربان وعربون
وعربون واربون وهو باطل عند اكثر اهل العلم وبه قال مالك والشافعي و
اصحاب الراي وروي عن ابن عمر انه اجاز هذا البيع ويروى عن عمر ايضا و
مال احمد الى القول باجازته وضعف الحديث فيه لانه منقطع يرويه
مالك عن بلاغ **باب بيع حبل الحبلة وعن عسب الفحل** اخبرنا
ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب
عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
حبل الحبلة وكان بيعا يتبايعه اهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور
الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها هذا حديث متفق على صحته اخرجه
محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد عن
الليث كلاهما عن نافع والعمل على هذا عند عامة اهل العلم ان بيع نتاج النتاج
لا يجوز لانه معدوم مجهول وكان من بيوع اهل الجاهلية ولو باع شيئا بثمن
معلوم الى نتاج الدابة فباطل ايضا للاجل المجهول وروى مالك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب انه قال لا ربا في الحيوان وانما نهي من الحيوان عن ثلث
عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة والمضامين ما في بطون اناث الابل
والملاقيح ما في ظهور الجمال وحبل الحبلة بيع كان اهل الجاهلية يتبايعونه
كان الرجل منهم يبتاع الجزور الى ان تنتج الناقة ثم ينتج التي في بطنها قال ابو
عبيد الملاقيح المحمولات في البطن وهي الاجنة والواحدة منها ملقوحة
والمضامين ما في اصلاب الفحول اخبرنا محمد بن الحسن الميرباذكاني
انا ابو العباس احمد بن محمد بن سراج نا ابو احمد محمد بن قريش بن سليمان نا
علي بن عبد العزيز المكي انا ابو عبيد القسم بن سلام حدثنيه زيد بن حباب
عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه نهى عن المجر قال ابو زيد المجر ان يباع البعير او غيره بما في بطن الناقة

اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف
نا محمد بن اسمعيل انا مسدد نا عبد الوارث واسمعيل بن ابرهيم عن علي بن
الحكم عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب
الفحل هذا حديث صحيح واخرجه مسلم من رواية جابر قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن بيع ضراب الجمل قلت العسب هو ضراب الفحل ويروى
نهى عن شبر الجمل وهو الضراب ايضا والمراد من النهي هو الكراء الذي يوخذ
عن ضرابه كما صرح في حديث جابر انه نهى عن بيع ضراب الجمل فتعبير بالعسب
عن الكراء لانه سبب فيه ان نفس الضراب والانزاء غير حرام لان بقاء النسل
به وقيل العسب هو الكراء الذي يوخذ على الضراب يقال عسبت الرجل عسبا
عسبا اذا اعطيته الكراء على ذلك واراد به انه لو استاجر للانزاء لا يجوز لما
فيه من الغرر لان الفحل قد يضرب وقد لا يضرب وقد تلقح الانثى ولا
تلقح وقد ذهب الى تحريمه اكثر الصحابة والفقهاء ورخص فيه الحسن وابن
سيرين وعطاء وهو قول مالك وقال لانه من باب المصلحة ولو منع منه
لانقطع النسل وهو كالاستيجار للارضاع وتابير النخل وما نهت السنة
عنه فلا يجوز المصير اليه بطريق القياس اما اعارة الفحل للانزاء او اطراقه
فلا باس به ثم لو اكرمه المستعير بشيء يجوز له قبول كرامته فقد روي ان
النبي صلى الله عليه وسلم سئل فاحق الابل قال حلبها على الماء واعارة دلوها
واعارة فحلها وروي عن انس بن مالك ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم
عن عسب الفحل فنهاه فقال يا رسول الله انا نطرق الفحل فنكرم فرخص له في
الكرامة وقال معمر عن قتادة انه كره عسب الفحل لمن اخذه ولم ير به باسا لمن اعطاه
باب النهي عن بيع ما ليس عنده اخبرنا عبد الوهاب
بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم واخبرنا
احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر الحيري نا
ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا الثقة عن ايوب عن يوسف بن
ماهك عن حكيم بن حزام قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس
عندي قال ابو عيسى هذا حديث حسن ورواه عن قتيبة عن حماد بن زيد عن
ايوب وروي عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال يا رسول
الله ياتيني الرجل فيريد مني البيع وليس عندي فابتاعه له من السوق قال لا
تبع ما ليس عندك قلت هذا في بيوع الاعيان دون بيوع الصفات فلو قبل السلم
في شيء موصوف عام الوجود عند المحل المشروط يجوز وان لم يكن في ملكه
حال العقد وفي معنى بيع ما ليس عنده في الفساد بيع العبد الابق والطير

المتعلق وبيع المبيع قبل القبض وفي معناه لو باع مال غيره بغير اذنه لا يصح لانه
غرر لانه لا يدري هل يجيزه مالكه او لا يجيزه وبه قال الشافعي وقال جماعة يكون
العقد موقوفا على اجازة المالك فان اجاز نفذ واليه ذهب مالك واصحاب الرأي
واحتجوا بما روي عن عروة البارقي قال دفع الي رسول الله صلى الله عليه وسلم
دينارا لاشتري له شاة فاشتريت له شاتين فبعت احديهما بدينار وجئت
بالشاة والدينار الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ما كان من امره فقال بارك
الله لك في صفقة يمينك فكان يخرج بعد ذلك الى كناسة الكوفة فيربح الربح
العظيم ومن لم يجوز وقف البيع تأول الحديث على انه وكله وكالة
تفويض واطلاق والوكيل المطلق يتصرف بالبيع والشراء ويصح واختلف
ايضا اهل العلم في اعتاق عبد الغير وتطليق زوجته دون اذنه فذهب قوم
الى انه يتوقف على اجازة السيد والزوج وكذلك لو زوج امرأة مالكة لامرها
دون اذنها ينعقد موقوفا على اجازتها وبه قال مالك واصحاب الرأي وابطله
جماعة وبه قال الشافعي وروي عن زيد وابن عمر انهما كانا لا يريان ببيع القطوط
باسا اذا خرجت قال الازهري القطوط الجوايز والارزاق سميت قطوطا لانها
كانت تخرج مكتوبة في رقاع وصكاك مقطوعة وبيعها عند اهل العلم لا يجوز
حتى يصل الى من كتبت له فيملك واصل القط الكتاب يكتب للانسان
فيه شيء يصل اليه ومنه قوله تعالى عجل لنا قطنا اي نصيبنا من العذاب الذي
تنذرنا به وقال ابو عبيدة القط الحساب **باب النهي عن بيعتين في
بيعة وعن بيع وسلف** اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد
بن الحسن الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي نا محمد بن يحيى الذهلي نا يزيد
بن هرون انا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن بيعتين في بيعة وعن لبستين ان يحتبي احدكم في الثوب ليس
بين فرجه وبين السماء شيء وعن الصماء اشتمال اليهود هذا حديث حسن صحيح
وفسروا البيعتين في بيعة على وجهين احدهما ان يقول بعتك هذا الثوب بعشرة
نقدا وبعشرين نسيئة الى شهر فهو فاسد عند اكثر اهل العلم لانه لا يدري ايهما
الثمن وجهالة الثمن تمنع صحة العقد وقال طاوس لا باس به فيذهب به على احدهما
وبه قال ابرهيم والحكم وحماد وقال الاوزاعي لا باس به ولكن لا يفارقه حتى يباته
باحدهما فان فارقه قبل ذلك فهو له باقل الثمنين الى ابعد الاجلين اما اذا باته على
احد الامرين في المجلس فهو صحيح لا خلاف فيه وما سوى ذلك لغو والوجه الاخر
من تفسير البيعتين في البيعة ان يقول بعتك عبدي هذا بعشرين دينارا على
ان تبيعني جاريتك فهذا فاسد لانه جعل ثمن العبد عشرين دينارا وشرط بيع الجارية

وذلك شرط لا يلزم واذا لم يلزم ذلك بطل بعض الثمن فيصير ما يبقى من المبيع في
مقابلة الباقي مجهولا ومن هذا الباب لو قال بعتك هذا الثوب بدينار على ان
تعطيني به دراهم لا يصح اما اذا جمع بين شيئين في صفقة واحدة بان باع
دارا وعبدا بثمن واحد فهو جائز وليس من باب البيعتين في بيعة انما هي صفقة
واحدة جمعت الشيئين بثمن معلوم اخبرنا ابو عبد الله محمد بن
الفضل الخرقي انا ابو الحسن الطيسفوني انا عبد الله بن عمر الجوهري نا
احمد بن علي الكشميهني نا علي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر نا داود بن قيس
الفراء عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيعتين في صفقة واحدة وعن شف ما لم يضمن وعن بيع وسلف قوله
عن شف ما لم يضمن الشف الربح اي عن ربح ما لم يضمن وروى ايوب عن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل سلف
وبيع ولا شرطان في بيع وربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك قلت اما نهيه
عن شف ما لم يضمن او عن ربح ما لم يضمن هو ان يبيع ما اشتراه قبل ان يقبضه
فلا يصح لانه لم يدخل بالقبض في ضمانه واما نهيه عن بيع وسلف هو ان يقول
ابيعك هذا الثوب بعشرة دراهم على ان تقرضني عشرة دراهم والمراد بالسلف
القرض فهذا فاسد لانه جعل العشرة ورفق القرض ثمنا للثوب فاذا بطل
الشرط سقط بعض الثمن فيكون ما بقي من المبيع بمقابلة الباقي مجهولا و
قال احمد هو ان تقرضه قرضا ثم تبايعه عليه بيعا تزداد عليه ولو قال اقرضتك
هذه العشرة على ان تبيعني عبدك فهو فاسد لان كل قرض جر منفعة فهو ربوا
وقد يكون السلف بمعنى السلم وذلك مثل ان يقول ابيعك عبدي هذا بالف
على ان تسلفني مائة في كذا او يسلم اليه في شيء ويقول فان لم يتهيأ عندك فهو
بيع عليك وقوله لا شرطان في بيع هو ان يقول بعتك هذا العبد بالف نقدا
او بالفين نسيئة فمعناه معنى البيعتين في بيعة وقيل معناه ان يقول ابيعك ثوبي
بكذا وعلى قصارته وخياطته فهذا ايضا فاسد وكذلك لو باع حنطة على ان
يطحنها البايع او حمل حطب على ان يحمله الى منزل المشتري او زرعا على ان يحصده
فهذا كله فاسد ولا فرق في مثل هذا بين شرطين او شرط واحد عند اكثر اهل
العلم لان العلة في الكل واحد وهي انه اذا قال بعتك هذا الثوب بعشرة دراهم
على ان يقصره البايع فان العشرة التي هي الثمن ينقسم على ثمن الثوب وعلى
اجرة القصارة واذا فسد الشرط لا يدرى كم يبقى ثمن الثوب واذا صار الثمن
مجهولا بطل البيع وقال احمد ان شرط شرطا واحدا فالعقد يصح مثل ان باع ثوبا
على ان يقصره وان شرط شرطين بان شرط الخياطة مع القصارة يفسد البيع

والصحيح انه لا فرق بين الشرط الواحد والشرطين وقد روي ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع وشرط ثم هذا النهي لا يعم جميع الشروط فان من الشرط ما لا يمنع
صحة العقد ويجب الوفاء به كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من باع عبدا وله مال فماله
للبايع الا ان يشترط المبتاع ومن باع نخلا بعد ان تؤبر فثمرها للبايع الا ان يشترط
المبتاع وجملة ذلك ان كل شرط هو من مقتضى البيع او من مصلحة البيع فهو جائز فما
مقتضاه هو ان يبيعه عبدا ان يحسن اليه او دارا على ان يسكنها ان شاء او يسكنها
غيره واما مصلحة العقد مثل ان يبيع بثمن ضرب له اجلا معلوما او شرط ان يرهن
بالثمن داره او يقيم فلانا كفيلا بالثمن فاما ما لا يقتضيه مطلق البيع من الشروط
ولا هو من مصلحة البيع فانه يفسد البيع الا شرط العتق وذلك مثل ان يشتري
سلعة على ان يحملها البايع الى بيته او ثوبا على ان يخيطه او دابة على ان يسلمها اليه
كذا او في وقت كذا او على ان لا خسارة عليه في ثمن المبيع فالعقد فاسد لانه شرط يصير
به الثمن مجهولا وكذلك لو باع داره وشرط فيه رضاء الجيران او رضا فلان فهو فاسد
لما فيه من الغرر لانه لا يدري هل يرضى فلان او لا وكذلك لو باعه على ان البايع
متى رد الثمن عاد المبيع اليه او يرده المشتري اليه ففاسد وكذلك لو باعه على
ان لا يبيعه المشتري او على ان يبيعه او على ان يهبه فلا يصح لانه حجر عليه فيما هو
مقصود الملك من اطلاق التصرف وقال ابن ابي ليلى وابو ثور الشرط باطل في هذه
المواضع والبيع صحيح واحتجا بحديث بريرة ان عائشة اشترتها وشرط مواليها الولا
لانفسهم فحكم النبي صلى الله عليه وسلم ببطلان الشرط واجاز البيع وشرط الولاء
في ذلك الحديث مما لم ينقله اكثر الرواة وشرط العتق مخصوص بالسنة انه
لا يؤثر في فساد البيع لان له من الغلبة والسراية ما ليس لغيره الا ترى انه يسري
الى ملك الغير فان احد الشريكين اذا اعتق العبد المشترك يعتق كله الا انه
ينفذ سائر تصرفاته في نصيب الشريك ولو باع بشرط البراءة عن العيب فاختلف
اهل العلم فذهب الشافعي في اظهر اقواله الى انه لا يبرى في غير الحيوان عن شيء من العيوب
علم به فكتمه او لم يعلم وانما في الحيوان فيبرا في كل دا باطنه لا يعلمه ولا يبرا
عن دا بظاهره علم به او لم يعلم ولا عما بباطنه وهو به عالم لما روى مالك عن يحيى
بن سعيد عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر باع غلاما بثمانمائة درهم بالبراءة
فقال الذي ابتاعه بالعبد داء لم تسمه لي فاختصما الى عثمان فقضى عثمان على عبد الله
بن عمر ان يحلف لقد باعه بالبراءة وما به داء يعلمه فابى عبد الله ان يحلف وارتجع
فباعه بعد ذلك بالف وخمسمائة درهم وذهب قوم الى انه يبرا عن جميع العيوب
علم به او لم يعلم في الحيوان وغيره وهو قول اصحاب الرأي واما اذا باع مطلقا لا بشرط
البراءة فحدث به عيب قبل القبض فله الرد وان حدث به عيب بعد القبض ممن يضمن

وان اختلفا فقال البايع حدث في يد المشتري وقال المشتري كان في يد البايع فالقول
قول البايع مع يمينه وعلى المشتري البينة وقال مالك في الرقيق خاصة يرده الى ثلثة
ايام بلا بينة وفي الجنون والجذام والبرص الى سنة فاذا مضت السنة فقد بري البايع
من العهدة وممن ذهب الى عهدة السنة ابن المسيب والزهري في كل داء عضال واحتج
مالك بما روى الحسن عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عهدة
الرقيق ثلثة ايام وضعف احمد هذا الحديث وقال لم يسمع الحسن عن عقبة ولا يثبت
في العهدة حديث

باب شراء العبد بشرط الاعتاق

اخبرنا
ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مصعب
عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عائشة ام المؤمنين ارادت ان تشتري
جارية تعتقها فقال اهلها نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك انما الولاء لمن اعتق هذا حديث متفق على صحته
اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك
اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو
مصعب عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم انها قالت جاءتني بريرة فقالت اني كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية
فاعينيني فقالت عائشة ان احب اهلك ان اعدها لهم عددتها ويكون لي ولاؤك
فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم ذلك فابوا عليها فجاءت من عند اهلها
ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت اني قد عرضت عليهم ذلك فابوا الا
ان يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالها فاخبرته عائشة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذيها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق
قالت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم
قال اما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط
ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق
وانما الولاء لمن اعتق هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف
عن مالك واخرجه عن عبيد بن اسمعيل واخرجه مسلم عن ابي كريب كلاهما عن ابي
اسامة عن هشام بن عروة قولها ان احب اهلك ان اعدها لهم انما ذكرت بلفظ العدد لان
اهل المدينة كانوا يتعاملون بالدراهم عددا وقت مقدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى ان ارشدهم النبي صلى الله عليه وسلم الى الوزن وجعل العيار وزن اهل
مكة وفي هذا الحديث فوائد منها جواز بيع رقبة المكاتب واختلف فيه اهل
العلم فذهب قوم الى انه يجوز بيع رقبته لان ملكه لم يزل بالكتابة بدليل ان حكمه
حكم المماليك في الشهادات والحدود والجنايات وانه لا يستحق السهم اذا حضر

القتال والى هذا ذهب ابرهيم النخعي وهو قول مالك واحمد واتفقوا على انه اذا بيع لا يفسخ عقد الكتابة حتى لو ادى المكاتب النجوم الى المشتري عتق وولاؤه للبائع الذي كاتبه وقال الاوزاعي يكره بيع المكاتب قبل العجز للخدمة ولا باس ان يباع للعتق وذهب قوم الى انه لا يجوز بيع المكاتب وهو قول الشافعي واصحاب الراي وتاول الشافعي حديث بريرة على انها بيعت برضاها وكان ذلك فسخا للكتابة منهما وذهب قوم الى انهم باعوا نجوم كتابتها واختلفوا في جوازه فاجازه قوم وبه قال مالك واحتج بقول عايشة ان احب اهلك ان اعدها لهم وفي رواية فان احبوا ان اقضي عنك كتابتك وذهب الاكثرون الى ان بيع نجوم الكتابة لا يجوز لانها غير مستقرة بدليل ان للمكاتب ان يعجز نفسه فيسقطها عن نفسه فهو كبيع المسلم فيه قبل القبض لا يجوز والمراد من قولها اعدها لهم او اقضي عنك هو الثمن الذي يعطيهم على البيع عوضا عن الرقبة بدليل ما روى القسم عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اشتريها واعتقيها واستدل الشافعي بهذا الحديث على جواز بيع الرقبة بشرط العتق وموضع هذا الدليل ليس بالبين في صريح لفظ الحديث وانما هو مستنبط منه وذلك ان القوم لا يشترطون الولاء الا وقد يقدمه شرط العتق فيدل لمن روى اشتريها واعتقيها وروى ابن شهاب عن عروة عن عايشة ابتاعي واعتقي بيان هذا المعنى واختلف اهل العلم في شراء العبد بشرط العتق فذهب الشافعي في اظهر قوليه وهو قوله الجديد الى ان الشرا صحيح والشرط لازم وقال النخعي كل شرط في البيع يهدمه البيع الا شرط العتاق وكل شرط في النكاح يهدمه النكاح الا الطلاق وذهب جماعة الى ان البيع صحيح والشرط باطل قاله الشافعي في القديم وهو مذهب ابن ابي ليلى وابي ثور وكذلك مذهبهم في ساير الشروط الفاسدة و ذهب قوم الى ان البيع فاسد وهو قول اصحاب الراي ثم انهم اختلفوا في حكم الملك للمشتري في البيوع الفاسدة اذا اتصل بها القبض واوجبوا على المشتري القيمة اذا هلك المقبوض في يده او اعتقه الا انما اشتراه بشرط العتق فان ابا حنيفة قال اذا قبضه المشتري واعتقه عتق وعليه الثمن وعند صاحبيه يجب القيمة وهو الاقيس على مذاهبهم فاما اذا باع بشرط العتق وشرط الولاء لنفسه فالبيع باطل عند الاكثرين وهو اظهر قولي الشافعي وقال في القديم البيع صحيح والشرط باطل وهو قول ابن ابي ليلى وابي ثور واحتجوا عليه بحديث بريرة ان اهلها باعوها وشرطوا لانفسهم الولاء ثم اجاز النبي صلى الله عليه وسلم البيع وحكم ببطلان الشرط وقاسوا عليه ساير الشروط الفاسدة في انها لا تمنع صحة العقد والصحيح ان شرط الولاء لم يكن في البيع لكن القوم رغبوا في بيعها للعتق وطمعوا في الولاء لجهلهم بالحكم في ان الولاء لا يكون الا للمعتق

فلما عقد البيع وزوال ملكهم عنها واعتقتها عايشة بين لهم النبي صلى الله عليه وسلم حكم الشرع ان الولاء لا يكون لغير المعتق فان قيل كيف وقد روي في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها خذيها واشترطي لهم الولاء قلنا هذه اللفظة تفرد بها هشام لم يوافقه عليها احد من الرواة فان ابن شهاب روى عن عروة عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ابتاعي فاعتقي فانما الولاء لمن اعتق وقالت عمرة عن عايشة ابتاعيها واعتقيها فانما الولاء لمن اعتق وقال القسم عن عايشة اشتريها واعتقيها فان الولاء لمن اعتق ولم يذكر احد منهم اشترطي لهم الولاء قال الشافعي وهذا اولى به لانه لا يجوز في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ومكانه من الله ان ينكر على الناس شرطا باطلا ويامر اهله باجابتهم الى باطل وهو على اهله في الله اشد وعليهم اغلظ وقيل لو صحت هذه اللفظة متاولة على معنى لا تبالي ولا تعبائي بما يقولون فان الولاء لا يكون الا للمعتق لانه اطلق لها الاذن في اشتراط الولاء بدليل ما روي عن عبد الواحد بن ايمن عن ابيه عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اشتريها واعتقيها ودعيهم يشترطون ما شاؤا فاشار الى ان ذلك الكلام لغو من جهتهم لا يلتفت اليه الى ان بين لهم الحكم بعد ذلك وتاول المزني قوله اشترطي لهم الولاء فقال معناه اشترطي عليهم الولاء كما قال اولئك لهم اللعنة اي عليهم اللعنة وقال جل ذكره وان اساتم فلها اي عليها وتاول بعضهم قوله اشترطي لهم الولاء على معنى الوعيد الذي ظاهره الامر وباطنه النهي كقوله عز وجل اعملوا ما شئتم وقوله ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب يريد انها ليست على حكم كتاب الله وعلى موجب قضاياه ولم يرد انه ليس في كتاب الله مذكورا ايضا فان ذكر الولاء غير موجود في كتاب ايضا ولكن الكتاب امر بطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم واعلم ان سنته بيان له وقد جعل الرسول صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق فكان ذلك الحكم مضافا الى الكتاب على هذا المعنى

باب من باع دابة واستثنى لنفسه ظهرها

اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي انا محمد بن حماد الابيوردي نا ابو معوية عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وكنت على بعير لي فاعتل فلحقني رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر الناس فقال ما لك يا جابر فقلت اعتل بعيري فاخذ بذنبه ثم زجره فما زلت في اول الناس يهمني راسه حتى اذا دنونا من المدينة قلت يا رسول الله اني احب ان تاذن لي حديث عهد بعرس ان اتعجل الى اهلي قال وتزوجت قلت نعم قال ابكرا ام ثيبا قلت لا بل ثيب قال فهلا بكرا تلاعبك وتلاعبها قلت يا رسول الله ان عبد الله

هلك وترك علي جواري فكرهت ان اضم اليهن مثلهن قال لا انت اصبت امر رشدك قال ما فعل جملك قلت هو ذا قال بعنيه قلت لا بل هو لك قال لا بعنيه قلت فاشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اخذته منك بوقية اركبه فاذا جئت المدينة فائتنا به فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قال لبلال زن له اوقية وزده قيراطا قلت هذا القيراط الذي زادني رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفارقني ابدا فجعلته في كيس فلم يزل عندي حتى جاء اهل الشام يوم الحرة فاخذوه فيما اخذوا هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد من اوجه عن جابر واخرجه مسلم عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير عن الاعمش قلت وفي قوله زن له دليل على ان من اشترى شيئا يكون وزن الثمن على المشتري لانه من باب تسليم الثمن وقياس هذا من باع مكيلا او موزونا فالكيل والوزن يكون على البائع وكذلك ذرع المذروع اما اذا اشترى زرعا او ثمرا على شجر فالجداد والحصاد يكون على المشتري لانه من باب القبض وفيه دليل على انه لو قال اخذت هذا منك بكذا فقال الآخر دفعت او اعطيت او هو لك بكذا فقال قبلت كان بيعا وفيه دليل على جواز هبة المشاع لان زيادة القيراط هبة غير متميزة من جملة الثمن اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل نا ابو نعيم نا زكريا قال سمعت عامرا يقول حدثني جابر انه كان يسير على جمل له قد اعيا فمر النبي صلى الله عليه وسلم فضربه فدعا له فسار بسير ليس يسير مثله ثم قال بعنيه بوقية قلت لا ثم قال بعنيه بوقية فبعته فاستثنيت حملانه الى اهلي فلما قدمنا اتيته بالجمل ونقدني ثمنه ثم انصرفت فارسل على اثري قال ما كنت لآخذ جملك فخذ جملك ذلك فهو مالك هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه عن زكريا واختلف اهل العلم فيمن باع دابة واستثنى لنفسه ظهرها مدة او دارا واستثنى لنفسه سكناها مدة فذهب قوم الى ان البيع صحيح والشرط لازم وهو قول الاوزاعي وابن شبرمة واحمد واسحق وقال مالك ان استثنى مدة قريبة يجوز واحتجوا بحديث جابر وذهب جماعة الى ان البيع فاسد وهو قول الشافعي واصحاب الرأي لما عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الثنيا واما قصة جابر وبيعه الجمل فله تاويلان احدهما انه لم يكن استثنى ظهره في البيع شرطا بل اعاره النبي صلى الله عليه وسلم بعد البيع كما روينا في حديث سالم بن ابي الجعد انه قال اخذته منك بوقية اركبه وروى شعبة عن المغيرة عن الشعبي عن جابر قال بعت النبي صلى الله عليه وسلم جملا وافقرني ظهره الى المدينة والافقار في كلام العرب

اعارة الظهر للركوب ومنه اشتق فقار الظهر وقال عطاء بن ابي رباح عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قد اخذته ولك ظهره الى المدينة ويشبه ان يكون انما رواه من رواه بلفظ الشرط لانه انما وعده الافقار والاعارة كان ذلك امرا لا نشك في الوفاء به فعبر عنه بالشرط الذي لا خلف فيه والتاويل الثاني انه لم يكن جرى بينهما حقيقة بيع فانه لم يوجد هناك تسليم ولا قبض وانما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينفعه بشيء فاتخذ بيع الجمل ذريعة الى ذلك يدل عليه انه قال له حين اعطاه الثمن ما كنت لآخذ جملك فخذ جملك فهو مالك قلت ولو اكرى دابة او دارا من انسان ثم باعها يصح البيع على اصح قولي الشافعي ومنفعتها مدة الاجارة للمكتري لانها كانت مستحقة له فلا يتناولها البيع بخلاف ما استثناها لنفسه فهو كما لو باع جارية واستثنى لنفسه منفعة بضعها لا يصح البيع ولو باع جارية قد زوجها من رجل آخر صح البيع ومنفعة بضعها للزوج ويروى في حديث جابر انه قال لما قدمت المدينة اتيته به فزادني وقية ثم وهب لي ف يحتج بهذا من يجوز هبة المبيع من البائع قبل القبض وهو قول جماعة من اهل العلم بخلاف البيع لا يجوز قبل القبض

باب الاقالة

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور محمد بن محمد السمعاني نا ابو جعفر محمد بن احمد بن عبد الجبار الرياني انا حميد بن زنجويه نا آدم بن ابي اياس نا شريك نا عبد الملك بن ابي بشير المدائني عن شريح الشامي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقال اخاه المسلم صفقة كرهها اقال الله عثرته يوم القيامة هذا الحديث مرسل ويروى عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقال مسلما اقاله الله عثرته قال الامام الاقالة في البيع والسلم جائزة قبل القبض وبعده وهي فسخ للبيع الاول حتى لو تبايعا وتقابضا ثم تقايلا فيجوز لكل واحد منهما التصرف فيما عاد اليه بالاقالة قبل ان يسترده ولو تقايلا في السلم فيجوز للمسلم ان يتصرف في رأس المال قبل ان يسترده ولو كان رأس المال هالكا في يد المسلم اليه فعليه رد بدله فلو استبدل المسلم عنه شيئا آخر وقبضه يجوز لان السلم قد ارتفع بالاقالة ولو اقال بعض السلم واسترده بقدره من رأس المال وقبض بعضها الجائز قال ابن عباس ذلك المعروف واجازه عطاء وهو قول الشافعي ولم يجوزه النخعي ولم يجوز مالك الاستبدال عن رأس مال السلم بعد الاقالة قبل القبض ولا الاقالة في بعض السلم وقبض البعض

باب فمن اشترى عبدا فاستغله ثم وجد به عيبا

اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر الحيري نا الاصم انا الربيع انا الشافعي انا مسلم بن خالد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخراج بالضمان واخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سعيد بن سالم عن ابن ابي ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الخراج بالضمان هذا حديث حسن والمراد بالخراج الدخل والمنفعة ومعنى الحديث ان من اشترى شيئا فاستغله بان كان عبدا فاخذ كسبه او دارا فسكنها او اجرها فاخذ غلتها او دابة فركبها او اكراها واخذ الكراء ثم وجد بها عيبا قديما فله ان يردها الى بايعها ويكون الغلة للمشتري لان المبيع كان مضمونا عليه فقوله الخراج بالضمان اي ملك الخراج بضمان الاصل وكذلك قال الشافعي فيما يحدث في يد المشتري من نتاج الدابة وولد الامة ولبن الماشية وصوفها وثمرة الشجرة المشتراة ان الكل يبقى للمشتري وله رد الاصل بالعيب وذهب اصحاب الراي الى ان حدوث الولد والثمرة في يد المشتري يمنع رد الاصل بالعيب بل يرجع بالارش فان هلك الحادث فله رد الاصل بالعيب فاما الغلة فالوا لا يمنع الرد بالعيب غير انه ان رد قبل القبض رد معه الغلة وان رده بعد القبض طابت له وقال مالك يرد الولد مع الام ولا يرد الصوف ولو اشترى جارية فوطيت في يد المشتري بالشبهة او وطيها المشتري ثم وجد بها عيبا فان كانت ثيبا ردها والمهر للمشتري ولا شيء عليه ان كان هو الواطي وان كانت بكرا فافتضت فلا رد له لان زوال البكارة نقص حدث في يده بل يسترد من الثمن بقدر ما نقص العيب من قيمتها وهو قول مالك والشافعي وقال اصحاب الراي وطي الثيب يمنع الرد بالعيب وهو قول الثوري واسحق وقال ابن ابي ليلى يردها ويرد معها مهر مثلها وروى ابن ابي ذئب عن مخلد بن خفاف انه قال ابتعت غلاما فاستغللته ثم ظهرت منه على عيب فخاصمت به الى عمر بن عبد العزيز فقضى لي برده وقضى علي برد غلته فاتيت عروة فاخبرته فقال اروح اليه العشية فاخبره ان عائشة اخبرتني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في مثل هذا ان الخراج بالضمان فراح اليه عروة فقضى لي ان اخذ الخراج من الذي قضى به علي له وقاس اصحاب الراي الغصب على البيع ولم يوجبوا على الغاصب رد غلة المغصوب لان العين كانت مضمونة عليه والخراج بمقابلته واوجب الشافعي على الغاصب ضمان منفعة المغصوب لانه يد تعد وانه بخلاف يد المشتري على المبيع ومن اشترى عبدا او غيره فحدث به عيب عنده واطلع على عيب قديم به عرضه على البايع فان رضي به مع العيب الحادث فللمشتري رده فان امسكه فلا ارش له وان لم يرض البايع باخذه مع العيب الحادث غرم للمشتري ارش العيب القديم وقال مالك المشتري بالخيار ان شاء طالب البايع بارش العيب القديم وان شاء غرم ارش العيب الحادث ورده

باب تحريم الغش في البيع

قال الله تعالى ولا تبخسوا الناس اشياءهم وقال جل ذكره ويل للمطففين وقال واقيموا الوزن بالقسط قيل اراد لسان الميزان اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي انا ابو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني انا عبد الله بن عمر الجوهري نا احمد بن علي الكشميهني نا علي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر نا العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فادخل يده فيها فنالت اصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال اصابته السماء يا رسول الله قال افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ثم قال من غش فليس مني هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن علي بن حجر واخبرنا ابو صالح احمد بن عبد الملك المؤذن انا ابو طاهر الزيادي نا ابو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال نا يحيى بن الربيع المكي حدثنا سفين بن عيينة عن العلا عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل يبيع طعاما فقال كيف تبيع فاخبره فاوحي اليه ان ادخل يدك فيها فادخل فاذا هو مبلول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من غشنا هذا حديث صحيح وقوله من غش فليس مني لم يرد به نفيه عن دين الاسلام انما اراد به ترك اتباعي اذ ليس هذا من اخلاقنا وافعالنا او ليس هو على سنتي وطريقتي في مناصحة الاخوان هذا كما يقول الرجل لصاحبه انا منك يريد به الموافقة والمتابعة قال الله تعالى اخبارا عن ابرهيم عليه السلام فمن تبعني فانه مني والغش نقيض النصح ماخوذ من الغشش وهو المشرب الكدر قلت والتدليس في البيع حرام مثل ان يخفي العيب او يصري الشاة او يحمر وجه الجارية فيظنها المشتري حسنا او يجعد شعرها غير ان البيع معه يصح ويثبت للمشتري الخيار اذا وقف عليه وروي ان عبد الرحمن بن عوف ابتاع وليدة من عاصم بن عدي فوجدها ذات زوج فردها ولو اطلع المشتري على العيب بعد ما هلك ما اشتراه في يده او كان عبدا فاعتقه فيرجع بالارش وهو ان ينظر كم نقص المبيع عن قيمته فيسترجع بنسبته من الثمن وقال شريح لا يرد العبد من الادفان ويرد من الاباق البات

الادفان ان يودع عن حواليه اليوم او اليومين ولا يغيب عن المصر وعنه انه كان يرد
الرقيق من الحبس وهو البول في الفراش فلنا اذا باع عبدا فلبسه ثوب الكتبة
او زيّاه بزي اهل حرفة فظنه المشتري كاتبا او محترفا فبان انه لا حرفة له لم يكن له
خيار على اصح المذاهب لان الرجل قد يلبس ثوب الغير عارية فالمشتري هو الذي
اغتر به فلا خيار له ولو كذب البايع عن راس المال فكذلك يصح معه البيع ولا
خيار للمشتري الا في بيع المرابحة فانه اذا اشترى شيئا ثم باعه مرابحة وكذب
في راس ماله بان كان قد اشتراه بماية فقال اشتريته بماية وعشرة فالبيع صحيح
وهل يحط الخيانة فيه قولان احدهما لا يحط وللمشتري الخيار وهو قول ابن
ابي ليلى وابي حنيفة والثاني وهو الاصح يحط الخيانة ولا خيار للمشتري وهو
قول ابي يوسف وفيه قول اخر ان المشتري بالخيار وان حطت الخيانة ولو اشترى
شيئا وولاه الغير او اشركه فيه يجوز اذا فعله بعد القبض وبين قدر الشركة
وهو بمنزلة عقد جديد يعقده المشتري لا يجوز الا بعد قبض ما اشتراه فان
كذب في راس المال فيهما لا يصح التولية والتشريك لان العقد الثاني فيهما مبني
على الاول **باب اختلاف المتبايعين** اخبرنا محمد بن الحسن المروزي
الكسائي انا ابو سهل السجزي نا ابو سليمان الخطابي انا ابو بكر بن داسه انا ابو داود
نا محمد بن يحيى بن فارس نا عمر بن حفص بن غياث حدثني ابي عن ابي عميس
اخبرني عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الاشعث عن ابيه عن جده قال اشترى الاشعث
بن قيس رقيقا من رقيق الخمس من عبد الله بعشرين الفا فارسل عبد الله اليه
في ثمنهم فقال انما اخذتهم بعشرة الاف فقال عبد الله فاختر رجلا يكون بيني
وبينك قال الاشعث انت بيني وبين نفسك قال عبد الله فاني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول
رب السلعة او يتتاركا قال ابو داود وحدثنا النفيلي نا هشيم نا ابن ابي ليلى
عن القسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابن مسعود معناه قال ابو عيسى نا قتيبة
حدثنا سفين عن ابن عجلان عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف البيعان فالقول قول البايع والمبتاع
بالخيار قال ابو عيسى هذا مرسل وعون لم يلق ابن مسعود قلت وفيما انا ابو
الحسن عبد الرحمن بن محمد الداودي قال انا ابو محمد عبد الله بن احمد بن حمويه السرخسي
انا ابو عمران عيسى بن عمر بن العباس السمرقندي الدارمي انا ابو محمد عبد الله
بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي انا عثمان بن محمد نا هشيم نا ابن ابي ليلى عن القسم
بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
البيعان اذا اختلفا والمبيع قايم بعينه ليس بينهما بينة فالقول ما قال البايع

او يترادان البيع قلت اختلف اهل العلم في المتبايعين اذا اختلفا في الثمن فقال
البايع بعت بكذا وقال المشتري باقل فذهب عامتهم الى انهما يتحالفان يحلف البايع
بالله لقد بعته بكذا او ما احلف فيقال للمشتري اما ان تاخذ السلعة بما حلف
عليه البايع واما ان تحلف ما اشتريتها الا بما قلت فان حلف فسخ العقد بينهما
ورد الى كل واحد منهما ما دفع وهو قول شريح واليه ذهب مالك والشافعي واحمد
واسحق واصحاب الراي ولا فرق عند الشافعي بين ان يكون السلعة قايمة او
تالفة في انهما يتحالفان ويرد قيمة السلعة واليه رجع محمد بن الحسن وذهب
جماعة الى انهما لا يتحالفان بعد هلاك السلعة عند المشتري بل القول قول المشتري
مع يمينه وهو قول النخعي واليه ذهب الثوري والاوزاعي ومالك وابو حنيفة
وابو يوسف وذهب ابو ثور الى ان القول قول المشتري سواء كانت السلعة
قايمة او هالكة ولا يتحالفان واذا اختلفا في الاجل والخيار او الرهن او الضمين
فهو عند الشافعي كالاختلاف في الثمن يتحالفان وعند اصحاب الراي القول
قول من ينفيها ولا تحالف عندهم الا عند الاختلاف في الثمن **باب
السلم** قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه
قال ابن عباس اشهد ان السلف المضمون الى اجل مسمى قد احله الله في كتابه و
اذن فيه ثم قال يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى قيل الدين ماله
اجل والقرض ما لا اجل له يقال ادنت الرجل وداينته اذا بعت منه باجل وادنت
منه اذا اشتريت باجل مسمى ومنه الاثر فادان معرضا ويقال دان واستدان
وادان اذا اخذ الدين فاذا اعطى الدين قيل ادان وروى ابن سيرين عن ابن عمر
انه كان يكره ان يقول السلم ولكن السلف ويقول اسلمت لله رب العالمين
والسلف له معنيان في المعاملات احدهما القرض الذي لا منفعة فيه للمقرض
وعلى المستقرض رده كما اخذ والثاني هو السلم المعهود وهو تسليم مال عاجل
بمقابلة موصوف في الذمة يقال سلفت واسلفت واسلمت بمعنى واحد
اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال
نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن
عبد الله بن كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قدم المدينة وهم يسلفون في التمر السنة والسنتين وربما قال والثلث
فقال من اسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم واجل معلوم هذا
حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن صدقة بن الفضل واخرجه مسلم عن
محمد بن يحيى كلاهما عن سفين بن عيينة والعمل على هذا عند عامة اهل العلم
اجازوا السلم في الطعام والثياب وغيرها من الاموال مما يمكن ضبطه

بالصفة وان لم يكن ذلك عند تمام السلم وقت العقد وقال ابن ابي اوفى كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر في الحنطة والشعير والتمر والزبيب الى قوم ما هو عندهم ويشترط في السلم تسليم راس المال في مجلس العقد وان يكون المسلم فيه موصوفا بالصفات التي تختلف الثمن باختلافها ويكون معلوما بالوزن ان كان موزونا وبالكيل ان كان مكيلا او بالذرعان ان كان ثوبا ولو اسلم في المكيل بالوزن او في الموزون بالكيل اذا امكن كيله يجوز ولا جمع بين الكيل والوزن فيقال في عشرة مكاييل وزنها كذا لا يجوز لانه اقل ما يتفق اجتماعها على ما تشارطا وقوله ووزن معلوم اراد او وزن معلوم وقد روى هكذا مرة ويشترط ان يكون عام الوجود عند المحل المشروط فان كان مما يوجد نادرا لا يصح السلم فيه واختلف اهل العلم في السلم في الحيوان فاجازه جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول الشافعي واحمد واسحق ولم يجوزه جماعة منهم عبد الله بن مسعود وبه قال ابرهيم النخعي وهو قول سفين الثوري واصحاب الراي وفي الحديث دليل على ان السلم يجوز فيما يكون منقطعا في الحال اذا ضرب له اجلا يوجد فيه غالبا او يكون موجودا في الحال وينقطع قبل المحل ثم يوجد عند المحل لان التمر اسم للرطب واليابس في قول اكثر اهل العلم وعند بعض اهل اللغة اسم للرطب لا غير وعليه يدل الحديث في النهي عن بيع التمر بالتمر اراد به بيع الرطب باليابس ثم اجاز السلم في التمر السنتين والثلث ومعلوم ان الرطب منها ينقطع في اثنا السنة فلا يوجد الا في وقت معلوم منها وهذا قول اكثر اهل العلم وذهب قوم الى انه لا يصح السلم الا فيما يكون عام الوجود من وقت العقد الى المحل وهو قول اصحاب الراي وفيه دليل على انه لو اسلم في شي موجلا يشترط ان يكون الاجل معلوما بالسنين او بالشهور او بالايام او يسلم الى وقت معلوم مثل مجيء شهر كذا او الى عيد كذا ونحوه فان ذكر اجلا مجهولا مثل الحصاد والعطا وقدوم الحاج فلا يصح قال ابن عباس لا تبتاعوا الى العطا ولا الى الاندر ولا الى الدياس واختلف اهل العلم فيما لو اسلم في شي حالا فاجازه بعضهم وهو قول عطا واليه ذهب الشافعي وقال اذا اجازه النبي صلى الله عليه وسلم مضمونا الى اجل كان حالا اجوز ومن الغرر ابعد وذهب جماعة الى انه لا يجوز الا موجلا وهو قول مالك واصحاب الراي لان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الاجل كما ذكر الكيل والوزن ثم ذكر الكيل والوزن على وجه الشرط كذلك ذكر الاجل وعند الشافعي ليس ذكر الاجل في الحديث على وجه الشرط بل المراد منه اذا ذكر الاجل يجب ان يكون معلوما وكذلك ذكر الكيل والوزن ليس على وجه الشرط فان السلم يجوز فيما ليس بمكيل ولا موزون مثل الثياب والخشب ونحوها ولو كان على وجه الشرط

لما جاز السلم الا في المكيل والموزون ومعنى الحديث انه لو اسلم فيما يكال او يوزن يجب بيان الكيل او الوزن كذا الاجل قال الامام واذا ذكر الاجل معلوما يلزم كذا ان لو باع شيئا بثمن موجل يلزم الاجل حتى لا يجوز المطالبة قبل المحل ولما القرض فاختلفوا في لزوم الاجل فيه فذهب قوم الى انه لا يلزم وهو قول الشافعي وذهب جماعة الى لزومه وهو قول عطا وعمرو بن دينار وبه قال مالك واذا اسلم في شي لا يجوز الاستبدال عن المسلم فيه قبل القبض وجوز مالك في غير الطعام الاستبدال اذا قبض قبل ان يتفرقا فان تبرع المسلم اليه باجود مما وصف او رضي المسلم بالاردى والنوع واحد فجائز بالاتفاق

باب التسعير

اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي نا ابو الحسن الطيسفوني نا عبد الله بن عمر الجوهري نا احمد بن علي الكشميهني نا علي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر نا العلا عن ابيه عن ابي هريرة ان رجلا قال سعر لنا يا رسول الله قال انما يرفع الله ويخفض اني لارجو ان القى الله وليس لاحد عندي مظلمة قال له آخر سعر قال ادعو الله

باب الاحتكار

اخبرنا اسمعيل بن عبد القاهر نا عبد الغافر بن محمد نا محمد بن عيسى الجلودي نا ابرهيم بن محمد بن سفين نا مسلم بن الحجاج نا عبد الله بن مسلمة بن قعنب نا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى هو ابن سعيد قال كان سعيد بن المسيب يحدث ان معمرا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتكر فهو خاطئ فقيل لسعيد فانك تحتكر قال سعيد ان معمرا الذي كان يحدث هذا الحديث كان يحتكر هذا حديث صحيح ومعمر هو معمر بن عبد الله بن نضلة وابوه ابو معمر احد بني عدي بن كعب قال الامام اختلف اهل العلم في الاحتكار روي عن عمر انه قال لا حكرة في سوقنا لا يعمد رجال بايديهم فضول من اذهاب الى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا ولكن ايما جالب جلب فليبع كيف شاء الله وليمسك كيف شاء الله وروي عن عثمان انه كان ينهى عن الحكرة وكره مالك والثوري الاحتكار في جميع الاشيا قال مالك يمنع من احتكار الكتان والصوف والزيت وكل شي اضر بالسوق وذهب قوم الى ان الاحتكار في الطعام خاصة لانه قوت الناس فاما في غيره فلا باس به وهو قول ابن المبارك واحمد وقال احمد انما يكون الاحتكار في مثل مكة والمدينة والثغور دون البصرة وبغداد لان السفن تحرقها وقال الحسن والاوزاعي من جلب طعاما من بلد فحبسه ينتظر زيادة السعر فليس بمحتكر انما المحتكر من اعترض سوق المسلمين وقال احمد اذا دخل الطعام من ضيعته فحبسه فليس بمحتكر قلت الحديث وان جاء باللفظ العام فاحتكار الراوي يدل على انه تخصيص ببعض الاشيا او بعض الاحوال اذ لا يظن بالصحابي انه يروي الحديث ثم يخالفه

وكذلك سعيد بن المسيب لا يظن في فضله وعمله انه يروي الحديث ثم يخالفه
الا ان يحمل الحديث على بعض الاشياء فروي انه كان يحتكر الزيت اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد
بن اسمعيل نا محمد نا وكيع عن ابن عيينة قال قال لي معمر قال لي الثوري هل سمعت
في الرجل يجمع لاهله قوت سنتهم او بعض السنة قال معمر فلم يحضرني ثم
ذكرت حديثا حدثناه ابن شهاب الزهري عن مالك بن اوس عن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لاهله قوت سنتهم
هذا حديث صحيح وروي عن عبد الله بن عمرو قال من كانت تجارته في الطعام
ليس له تجارة غيرها كان طاعنا او خاطئا او باغيا وروي عن سعيد بن المسيب
قال قال عمر نعم الرجل فلان لولا بيعه وكان يبيع الطعام

باب الرهن

قال الله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة اي
ارهنوا واقبضوا والراهن الشيء الملزوم يقال هذا راهن لك اي دائم
محبوس وكل شيء ثبت ودام فقد رهن وكان ابو عمرو يقرأ فرهن مقبوضة
ويجعل الرهان في الخيل اخبرنا ابو منصور محمد بن عبد الملك
المظفري السرخسي انا ابو سعيد احمد بن محمد بن الفضل الفقيه نا ابو
حفص عمر بن احمد بن علي الجوهري نا محمد بن معاذ بن يوسف نا قبيصة نا
سفين واخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي
نا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا محمد بن كثير نا سفين عن الاعمش عن
ابرهيم عن الاسود عن عائشة قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ودرعه مرهونة عند يهودي بثلثين صاعا من شعير هذا حديث صحيح اخبرنا
ابو الحسن الشيرزي انا ابو علي زاهر بن احمد نا محمد بن جعفر بن محمد بن
المغلس نا هرون بن اسحق الهمداني نا يعلى عن الاعمش عن ابرهيم عن الاسود
عن عائشة قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاما
بنسيئة ورهنه درعا له من حديد هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد
عن معلى بن اسد عن عبد الواحد واخرجه مسلم عن اسحق الحنظلي عن
المخزومي عن عبد الواحد بن زياد عن الاعمش قلت فيه دليل على جواز الشراء
بالنسيئة وجواز الرهن بالديون وجواز الرهن في الحضر وان كان الكتاب
قيده بالسفر وبيان الكتاب يطلب من السنة وفيه دليل على جواز المعاملة
مع اهل الذمة وان كان مالهم لا يخلو عن الربوا وثمن الخمر لانه يعرض عما
يفعلون فيما بينهم على اعتقادهم اما بيع السلاح من اهل الحرب فلا يجوز وكره
من البغاة وكره عمران بن حصين بيع السلاح في الفتنة

باب الانتفاع بالرهن

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن
يوسف نا محمد بن اسمعيل حدثني محمد بن مقاتل انا عبد الله انا زكريا عن الشعبي
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يركب بنفقته اذا
كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب
ويشرب النفقة هذا حديث صحيح قلت في الحديث دليل على ان منافع الرهن
لا تعطل واختلفوا فيمن ينتفع به فذهب احمد واسحق الى ان للمرتهن ان ينتفع
من الرهن بالحلب والركوب دون غيرهما بقدر النفقة وقال ابو ثور ان كان الراهن
ينفق عليه لم ينتفع به المرتهن وان كان لا ينفق عليه وتركه في يد المرتهن فانفق
عليه فله ركوبه واستخدام العبد وقال ابرهيم يركب الضالة بقدر علفها
ويحلب والرهن مثله وذهب الاكثرون الى ان منفعة الرهن للراهن و
عليه نفقته وهو قول الشعبي وابن سيرين واليه ذهب الشافعي لان الفروع
تابعة للاصول والملك للراهن بدليل انه لو كان عبدا فمات كان كفنه عليه ويدل
عليه ما اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد
الخلال نا ابو العباس الاصم واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد
بن احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا ابو العباس الاصم
انا الربيع انا الشافعي انا محمد بن اسمعيل بن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن ابن
شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق
الرهن الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه قال الشافعي غنمه
زيادته وغرمه هلاكه ونقصه قال الشافعي اخبرنا الثقة عن يحيى
بن ابي انيسة عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله او مثل معناه لا يخالفه قوله لا يغلق الرهن معناه لا يستغلق
بحيث لا يعود الى الراهن بل متى ادى الحق المرهون به افتك وعاد الى الراهن
وحكي عن ابرهيم في تفسيره هو ان يقول الراهن للمرتهن ان جئتك بحقك الى كذا
وكذا والا فالرهن لك بحقك قال ابرهيم لا يغلق الرهن يعني لا يستحقه المرتهن
بان يبيع الراهن اداء حقه ويروى مثل هذا التفسير عن طاوس وسفين الثوري
ومالك ومعنى قوله له غنمه وعليه غرمه على هذا التفسير ان الرهن يرجع الى
الراهن فيكون غنمه له ويرجع رب الحق عليه فيكون غرمه عليه وشرطهما
باطل وقوله الرهن من صاحبه قيل اراد لصاحبه وقيل من ضمان صاحبه
وقوله له غنمه فيه دليل على ان الزوايد التي تحصل منه تكون للراهن وقوله
عليه غرمه فيه دليل على انه اذا هلك في يد المرتهن يكون من ضمان الراهن
ولا يسقط بهلاكه شيء من حق المرتهن وبه قال جماعة من اهل العلم واليه ذهب

مالك والشافعي واحمد وذهب قوم الى ان قيمة الرهن ان كانت قدر الحق يسقط
والباقي واجب على الراهن وان كانت اكثر من الحق يسقط الحق ولا يجب ضمان
الزيادة على المرتهن وهو قول النخعي واليه ذهب سفين الثوري واصحاب
الرأي وروي عن شريح والحسن والشعبي ذهبت الرهان بما فيها واختلفوا
فيما يحدث من الرهن من ولد وثمر فذهب قوم الى انه خارج عن الرهن وكذلك
جميع الزوايد المنفصلة عنه وهو قول الشافعي وذهب اصحاب الرأي الى انها مرهونة
كالاصل غير انهما يفترقان في الضمان فالاصل مضمون والحادث منه غير
مضمون وقال مالك الولد الذي يحدث مرهون والثمرة خارجة من الرهن
قال الامام واذا دل الحديث على ان منافع الرهن للراهن ففيه دليل على ان
دوام القبض ليس بشرط في الرهن لان الراهن لا يركبها الا وهي خارجة
من قبض المرتهن تخرج منه جواز رهن المتاع ولم يجوزه اصحاب الرأي ولا
يجوز للراهن ان ينتفع بالرهن على وجه ينتقص منه قيمته على قول من يجعل
المنفعة له ويستعمل الدابة المرهونة بالنهار ويردها الى المرتهن بالليل ولا يحمل
عليها باب من اشترى شيئا ثم افلس بالثمن البايع احق بعين ماله
اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا
ابو مصعب عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن
عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ايما رجل افلس فادرك رجل ماله بعينه فهو احق به من غيره
هذا حديث متفق على صحته اخرجاه جميعا عن احمد بن عبد الله بن يونس عن
زهير عن يحيى بن سعيد والعمل على هذا عند بعض اهل العلم قالوا اذا افلس
المشتري بالثمن ووجد البايع عين ماله فله ان يفسخ البيع ويأخذ عين ماله
وان كان قد اخذ بعض الثمن وافلس بالباقي اخذ من عين ماله بقدر ما بقي من
الثمن وهو قول اكثر اهل العلم قضى به عثمان وروي عن علي ذلك ولا نعلم له مخالفا
من الصحابة واليه ذهب عروة بن الزبير وبه قال مالك والاوزاعي والشافعي
واحمد واسحق وذهب قوم الى انه ليس له اخذ عين ماله وهو اسوة الغرماء وبه
قال النخعي وابن شبرمة واصحاب الرأي ولو مات مفلسا فهو كما لو افلس في حيوته
على هذا الاختلاف وذهب مالك الى انه اذا مات مفلسا او افلس في حيوته
وقد اخذ البايع شيئا من الثمن فليس له اخذ عين ماله بل يضارب الغرماء
وروي عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن مرسلا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ايما رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه
من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو احق به وان مات المشتري فصاحب المتاع

اسوة الغرماء وهذا حديث مرسل ولئن ثبت فيتأول على ما لو مات المشتري مليا
يدل عليه ما اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد
الخلال نا ابو العباس الاصم واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن
احمد العارف قالا انا ابو بكر الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي
انا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذيب حدثني ابو المعتمر بن عمرو بن رافع عن ابن خلدة
الزرقي وكان قاضي المدينة انه قال جئنا ابا هريرة في صاحب لنا قد افلس فقال هذا
من الذي قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل مات او افلس فصاحب
المتاع احق بمتاعه اذا وجده بعينه قوله هذا الذي قضى فيه رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يرد به انه قضى فيه بعينه انما اراد به انه قضى فيمن هو في مثل حاله من الافلاس
وابن خلدة هو عمر بن خلدة باب قسمة مال المفلس بين الغرماء
اخبرنا ابو غسان سعيد بن اسمعيل الضبي انا ابو محمد عبد الجبار بن
محمد الجراحي نا ابو العباس محمد بن احمد المحبوبي نا ابو عيسى الترمذي نا قتيبة
نا الليث عن بكير بن عبد الله الاشج عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري
قال اصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر
دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه
فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم
وليس لكم الا ذلك هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن قتيبة وقال عمر بن الخطاب
ان اسيفع اسيفع جهينة رضي من دينه وامانته ان يقال سبق الحاج الا وانه
ادان معرضا فاصبح قد رين به فمن كان له دين فليأتنا بالغداة نقسم ماله بين غرمائه
واياكم والدين فان اوله هم واخره حرب قوله فادان معرضا اي استدان معرضا
عن الاداء قوله وقد رين به اي احاط بماله الدين يقال ران بالرجل دينا اذا وقع
فيما لا يستطيع الخروج منه وهذا قول اهل العلم ان مال المفلس يقسم بين غرمائه
على قدر ديونهم فان نفد ماله وفضل الدين ينظروا الى الميسرة وتصرف المفلس
في ماله غير نافذ قال الحسن اذا افلس وتدين لم يجز عتقه ولا بيعه ولا شراؤه وقال
مالك اذا كان على رجل مال وله عبد لا شيء له غيره فاعتقه لم يجز عتقه وعند الشافعي
يتصرف المديون نافذ ما لم يحجر عليه القاضي ثم بعد الحجر لا ينفذ تصرفه في ماله
باب حسن قضاء الدين اخبرنا ابو الحسن الشيرزي
انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء
بن يسار عن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال استسلف رسول
الله صلى الله عليه وسلم بكرا فجاءته ابل من الصدقة قال ابو رافع فامرني رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان اقضي الرجل بكره فقلت لم اجد في الابل الا جملا خيارا

رباعيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم قضاء هذا حديث متفق على صحته اخرجاه من رواية ابي هريرة واخرجه مسلم عن ابي الطاهر عن ابن وهب عن مالك قال الخطابي البكر في الابل بمنزلة الغلام من الذكور والقلوص بمنزلة الجارية من الاناث والرباعي من الابل هو الذي اتت عليه ست سنين ودخلت في السنة السابعة فاذا طلعت رباعيته قيل للذكر رباع وللانثى رباعية بتخفيف الياء وقوله خيارا يقال جمل خيار وناقة خيارة اي مختارة وفيه من الفقه جواز استسلاف الامام للفقراء اذا راى بهم خلة وحاجة ثم يؤديه من مال الصدقة ان كان قد وصل الى المساكين وان هلك في يد الامام فيضمن من خاص ماله الا ان يكون الاستقراض بمسألة الفقراء فيضمن من مالهم او مال الصدقة وعند اصحاب الراي يضمن من مال الصدقة وان هلك في يد الامام كولي اليتيم اذا استقرض له شيئا لحاجة فهلك في يد الولي يضمنه من مال اليتيم وفرق الشافعي بان في المساكين اهل رشد لا يولى عليهم بخلاف اليتيم وفيه دليل على جواز استقراض الحيوان وثبوته في الذمة وهو قول اكثر اهل العلم وبه قال الشافعي واحمد واسحق قال الشافعي ولا باس بالسلف في الحيوان كله الا الولائد وهو قول مالك وجملته ان ما جاز السلم فيه جاز استقراضه الا الجواري عند الشافعي واصحابه قالوا اذا كانت الجارية ممن لا يحل له وطؤها جاز استقراضها وفي الحديث دليل على ان من استقرض شيئا يرد مثل ما استقرض سواء كان ذلك من ذوات القيم او من ذوات الامثال لان الحيوان من ذوات القيم وامر النبي صلى الله عليه وسلم برد المثل فاما من اتلف شيئا على غيره او غصبه فتلف عنده فعليه في المتقوم القيمة وفي المثلي المثل وحد المثلي كل مكيل او موزون جاز السلم فيه وجاز بيع بعضه ببعض وما لم يجمع هذه الاوصاف فهو متقوم وفيه دليل على ان من استقرض شيئا فرد احسن او اكثر من غير شرط كان محسنا ويحل ذلك للمقرض قال النبي صلى الله عليه وسلم لبلال في قضاء ثمن جمل جابر اقضه وزده واشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم سراويل وثم رجل يزن بالاجر فقال للوازن زن وارجح فاما اذا شرط في القرض ان يرد اكثر او افضل او في بلد اخر فهو حرام قال عبد الله بن سلام لابي بردة انك بارض الربا بها فاش فاذا كان لك فاهدى اليك حمل تبن وحمل شعير او حمل قت فلا تاخذه فانه ربا وسئل عبد الله بن مسعود عن رجل استقرض من رجل دراهم ثم ان المستقرض افقر المقرض ظهر دابته فقال عبد الله ما اصاب من ظهر دابته فهو ربا قال ابو عبيد يذهب الى [illegible] قرض جر منفعة قال الاوزاعي ياتي على الناس زمان يستحل فيه الربا بالبيع والخمر بالنبيذ والبخس بالزكوة واراد بالبخس ما ياخذه الولاة باسم العشر يتاولون [illegible] زكوة

والصدقات وقيل اراد به المكس اما اذا اقترض شيئا فاخذ به رهنا او ضمينا فجائز لانه توثيق الدين وروي عن الحسن قال ان اسلف سلفا فلا ياخذ رهنا ولا ضمينا والمراد من الضمين الكفيل وكره ابراهيم السفتجة وفعلها ميمون بن ابي شبيب اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا ابو الوليد نا شعبة حدثنا سلمة بن كهيل قال سمعت ابا سلمة بمنى يحدث عن ابي هريرة ان رجلا تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغلظ له فهم اصحابه فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالا واشتروا له بعيرا فاعطوه اياه فان خيركم احسنكم قضاء هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة قال الامام فيه دليل على انه يجوز لصاحب الحق التشديد على المديون المليء بالقول روي عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي الواجد يحل عرضه وعقوبته اراد باللي المطل يقال لواه بحقه ليا وليانا اي مطله والواجد الغني وقال ابن المبارك اي يغلظ له وينسبه الى سوء القضاء ويقول له انك ظالم ومتعد وعقوبته ان يحبس له حتى يؤدي الحق فاما المعسر فلا حبس عليه بل ينظر لانه غير ظالم بالتاخير فلا يستحق العقوبة قال النبي صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم هذا قول مالك والشافعي وان كان له مال يخفيه حبس وعزر حتى يظهر ماله وان ادعى هلاك ماله لم يقبل الا ببينة تقوم عليه فان لم تقم البينة حبس ولا غاية لحبسه اكثر من الكشف عنه فمتى ظهر للحاكم عدمه خلى سبيله وروي عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة وروي انه حبسه ساعة من نهار ثم خلى سبيله وذهب شريح الى ان المعسر يحبس وهو قول اصحاب الراي

باب ثواب من انظر معسرا

قال الله تعالى فنظرة الى ميسرة اي يسار اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو الطيب سهل بن محمد بن سليمان انا ابو العباس اسمعيل بن عبد الله الميكالي انا عبد الله بن احمد بن موسى بن عبدان الحافظ نا ابو طاهر احمد بن عمرو بن السرح انا ابن وهب عن جرير بن حازم عن ايوب عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه انه كان يطلب رجلا بحق فاختبى منه فقال ما حملك على ذلك قال العسرة فاستحلفه على ذلك فحلف فدعا بصكه فاعطاه اياه وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من انظر معسرا او وضع له انجاه الله من كرب يوم القيمة هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن خالد بن خداش عن حماد بن زيد عن ايوب اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور محمد بن محمد بن سمعان نا ابو جعفر محمد بن احمد بن عبد الجبار الرياني نا حميد بن زنجويه نا ابن ابي اويس نا ابرهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه

قال كان رجل يداين الناس فكان يقول لفتاه اذا جئت معسرا فتجاوز عنه لعل
الله ان يتجاوز عنا قال فلقي الله فتجاوز عنه هذا حديث متفق على صحته اخرجه
مسلم عن منصور بن ابي مزاحم واخرجه محمد عن عبد العزيز بن عبد الله كلاهما عن
ابرهيم بن سعد اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور السمعاني
نا ابو جعفر الرياني نا حميد بن زنجويه نا عبيد الله بن موسى انا اسرائيل عن
منصور عن ربعي عن ابي مسعود قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الملائكة
لتلقت روح رجل كان قبلكم فقالوا له هل عملت خيرا قط قال لا قالوا تذكر قال لا
الا اني رجل كنت اداين الناس فكنت امر فتياني ان ينظروا الموسر ويتجاوزوا
عن المعسر قال الله تبارك وتعالى تجاوزوا عنه هذا حديث متفق على صحته
اخرجه مسلم عن احمد بن عبد الله بن يونس عن زهير عن منصور واخرجاه من طرق
عن عبد الملك بن عمير عن ربعي وقال سعيد بن طارق عن ربعي عن حذيفة وابي
مسعود فقال الله انا احق بذا منك تجاوزوا عن عبدي اخبرنا عبد
الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور السمعاني نا ابو جعفر الرياني نا حميد
بن زنجويه نا يعلى نا يحيى بن عبيد الله عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من انظر معسرا او وضع له اظله الله يوم لا ظل الا ظله
ورواه ابو اليسر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا عبد الواحد
بن احمد المليحي انا ابو منصور السمعاني نا ابو جعفر الرياني نا حميد بن زنجويه
نا احمد بن عبد الله نا زائدة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي عن ابي اليسر قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من انظر معسرا او وضع عنه اظله الله
في ظله يوم لا ظل الا ظله اخبرنا ابو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداودي
انا ابو محمد عبد الله بن احمد بن حموية السرخسي انا عيسى بن عمر بن العباس السمرقندي
نا ابو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الداودي نا عثمان بن مسلم نا حماد بن سلمة انا ابو
جعفر الخطمي عن محمد بن كعب القرظي عن ابي قتادة قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من نفس عن غريمه او محا عنه كان في ظل العرش يوم القيمة هذا
حديث حسن **باب التشديد في الدين** قالت عائشة كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يدعو في الصلوة اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم فقال له
قائل ما اكثر ما تستعيذ من المغرم قال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد
فاخلف اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي
انا ابو مصعب عن مالك عن يحيى بن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عبد الله بن
ابي قتادة الانصاري عن ابيه انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله ارايت ان قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر ايكفر الله

عني خطاياي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلما ادبر ناداه رسول الله
صلى الله عليه وسلم او امر به فنودي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت
فاعاد عليه قوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم الا الدين كذلك قال جبريل
هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن قتيبة عن ليث عن سعيد المقبري وروي عن
عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يغفر للشهيد
كل ذنب الا الدين اخبرنا ابو عبد الله الخرقي انا ابو الحسن الطيسفوني
انا عبد الله بن عمر الجوهري نا احمد بن علي الكشميهني نا علي بن حجر نا اسمعيل
بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابي كثير مولى محمد بن جحش عن محمد بن جحش
انه قال كنا يوما جلوسا في موضع الجنائز مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع
راسه الى السماء ثم وضع راحته على جبهته قال سبحان الله ماذا نزل من
التشديد فسكتنا وفزعنا فلما كان الغد سالته يا رسول الله ما هذا التشديد
الذي نزل قال في الدين والذي نفسي بيده لو ان رجلا قتل في سبيل الله ثم احيي
ثم قتل ثم احيي ثم قتل وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضى عنه ومحمد بن جحش
هو محمد بن عبد الله بن جحش بن رياب الاسدي له صحبة قتل ابوه باحد اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا
محمد بن اسمعيل حدثني عبد العزيز بن عبد الله الاويسي نا سليمان بن بلال
عن ثور بن زيد عن ابي الغيث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اخذ
اموال الناس يريد اداءها ادى الله عنه ومن اخذ يريد اتلافها اتلفه الله هذا
حديث صحيح اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز
بن احمد الخلال نا ابو الاصم واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي
ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا
الشافعي انا ابرهيم بن سعد بن ابرهيم عن عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نفس المومن معلقة بدينه حتى يقضى عنه
هذا حديث حسن اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو طاهر
محمد بن محمد بن محمش الزيادي انا ابو بكر محمد بن عمر بن حفص التاجر نا احمد بن
[illegible] نا سعيد بن سليمان نا مبارك بن فضالة عن كثير ابي محمد عن البراء بن
عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب الدين مأسور بدينه يشكو
الى ربه الوحدة يوم القيمة قال معمر قيل لابن طاوس في دين ابيه لو استنظرت
الغرماء قال استنظرهم ابو عبد الرحمن عن منزلة محبوس قال وبلغ مال ثمانين
الف حملة **باب ما يجب للحق اذا التمس من مال الغريم حقه**
اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي نا عبد العزيز بن احمد الخلال

ثنا ابو العباس الاصم واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف
قالا انا ابو بكر الحيري ثنا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا انس بن عياض
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها حدثته ان هندا ام معوية جاءت
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفين رجل شحيح وانه لا يعطيني
ما يكفيني وولدي الا ما اخذت منه سرا وهو لا يعلم فهل علي في ذلك من شيء فقال
النبي صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف هذا حديث متفق
على صحته اخرجاه من طرق عن هشام بن عروة قلت هذا يشتمل على فوايد وانواع من
الفقه منها جواز ذكر الرجل ببعض ما فيه من العيوب اذا دعت الحاجة اليه
لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر قولها ان ابا سفين رجل شحيح ومنها وجوب
نفقة المراة على زوجها ووجوب نفقة الاولاد على الاباء وفيه اتفاق بين اهل
العلم ان الولد اذا كان صغيرا او بالغا زمنا وهو معسر تجب نفقته على الوالد
الموسر فان بلغ صحيحا يمكنه تحصيل نفقته بالاكتساب سقط نفقته عن
الاب واذا وجبت نفقة الاولاد فنفقة الوالدين اولى بالوجوب عند الزمانة
والاعسار على الولد الموسر ومنها ان النفقة على قدر الكفاية لانه قال خذي
ما يكفيك وولدك ومنها ان القاضي يقضي بعلم نفسه لان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يكلفها البينة فيما ادعته اذ كان النبي صلى الله عليه وسلم
عالما بكونها في نكاح ابي سفين وفيه اختلاف بين اهل العلم ذكرته في كتاب القضاء
ومنها جواز القضاء على الغايب وهو قول مالك والشافعي وذهب جماعة الى
ان القضاء على الغايب لا يجوز وهو قول شريح وعمر بن عبد العزيز واليه ذهب
ابن ابي ليلى واصحاب الراي وقال ابو عبيد يجوز اذا تبين للحاكم ان المدعى عليه
استخفى فرارا من الحق ومعاندة مع الخصم وجوز اصحاب الراي اذا كان له
اتصال بالحاضر بان ادعت المراة النفقة على زوجها الغايب وادعت له
وديعة في يد حاضر او ادعى الشفعة على حاضر في شقص اشتراه او باعه
غايب ومنها ان من له حق على غيره يمنعه فظفر من ماله بشيء جاز ان يقضي منه
حقه سواء كان من جنس حقه او لم يكن ثم يبيع ما ليس من جنس حقه فيستوفي
حقه من ثمنه وذلك انا نعلم ان منزل الرجل الشحيح لا يجمع كل ما يحتاج
اليه اهله وولده من النفقة والكسوة وساير المرافق التي تلزمه لهم ثم اطلق
لها الاذن في اخذ كفايتها وكفاية اولادها ولا يكون ذلك الا بصرف غير جنس
حقها في تحصيل ما هو جنس حقها وهذا قول الشافعي وذهب قوم الى انه لا ياخذ
من ماله الا جنس حقه حتى لو اودعه دراهم وله على المودع مثلها له ان يجحد
عن حقه فان جحد المودع ماله له ان يجحد وديعته فيمسكها عن حقه

او دنانير فليس له ان يجحدها وان باختلاف جنسه لحقه وهو قول سفين الثوري وقال
اصحاب الراي باختلاف النقدين عن الآخر ولا يجوز الاخذ من جنس آخر وذهب
مالك الى انه لا يجوز جحود وديعته سواء كان من جنس حقه او لم يكن واحتج بما روي
عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ادِّ الامانة الى من ائتمنك ولا تخن
من خانك والمراد من هذا ان تخونه بعد استيفاء حقه بزيادة جزاء الخيانة فلما
استيفاء قدر حقه فمأذون له فيه من جهة الشرع في حديث هند فلا يدخل تحت
النهي عن الخيانة اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله
النعيمي انا محمد بن يوسف ثنا محمد بن اسمعيل ثنا ابو اليمان ثنا شعيب عن الزهري
حدثني عروة ان عائشة قالت جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة فقالت يا رسول الله
والله ما كان على ظهر الارض اهل خباء احب الي ان يذلوا من اهل خبائك وما اصبح
اليوم على ظهر الارض اهل خباء احب الي ان يعزوا من اهل خبائك ثم قالت ان
ابا سفين رجل مسيك فهل علي حرج من ان اطعم الذي له عيالنا قال لها لا حرج عليك
ان تطعميهم بالمعروف هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن عبد بن حميد
عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قوله مسيك اي شحيح باب
الصلح على التصرف قال الله تعالى ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف ثنا محمد
بن اسمعيل ثنا احمد ثنا ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب حدثني
عبد الله بن كعب بن مالك ان كعب بن مالك اخبره انه تقاضى ابن ابي حدرد دينا
له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت اصواتهما
حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى كشف سجف حجرته ونادى كعب بن مالك قال يا كعب
قال لبيك يا رسول الله فاشار بيده ان ضع الشطر من دينك قال كعب قد فعلت
يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم فاقضه هذا حديث متفق
على صحته اخرجه مسلم عن حرملة بن يحيى عن عبد الله بن وهب وفيه دليل على انه يجوز
لصاحب الحق ملازمة الغريم واقتضاء الحق منه في المسجد وان القاضي ان
يصلح بين الخصمين وان الصلح حط بعض الحق جايز قلت والصلح في الاموال نوعان
صلح حطيطة وصلح معاوضة ويجوز كل واحد منهما في العين والدين جميعا فصلح
الحطيطة ان يدعي عليه الفا فيصالحه على بعضها فيجوز ويجعل كانه ابرا عن الباقي
وان ادعى عينا فصالح على نصفها يجعل كانه وهب منه النصف الباقي وصلح
المعاوضة ان يدعي عليه شيئا فيصالحه على عين اخرى او يدعي دينا فيصالحه
عنه على مال فيصح وهو بيع يشترط ما يشترط في البيوع حتى لا يجوز على مجهول ولا اذا

من دين على مال نسيئة لانه بيع الكالئ بالكالئ كما لا يصح مثله في البيوع روى عن كثير
بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما والمسلمون على
على شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما قلنا اذا كان المدعى عليه مقرا
فان ادعى على رجل عينا او دينا فانكر فصالحه على شيء لا يصح الصلح عند الشافعي
لانه معاوضة يشترط المال من الجانبين وكذلك لا يجوز في دعوى القذف
ودعوى الزوجية وقال مالك و... لا يجوز الصلح الا في حال الانكار وجوز
اصحاب الرأي على الاقرار والانكار جميعا

باب مطل الغني

اخبرنا ابو الحسن الشيرازي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا
ابو مصعب عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع هذا حديث
متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى
بن يحيى كلاهما عن مالك قوله اتبع احدكم بالتخفيف معناه احيل احدكم
على ملي فليتبع اي فليحتل يقال اتبعت غريمي على فلان فتبعه اي احلته فاحتال
وتبعت الرجل بحقي اتبعه تباعة اذا طالبته به وانا تبيعه ومنه قوله عز و
جل ثم لا تجد لك علينا به تبيعا اي ثائرا مطالبا بالثار وقوله فليتبع ليس
ذلك على طريق الوجوب بل على طريق الاباحة ان اختار قبل الحوالة وان شاء
لم يقبل وزعم داود ان صاحب الحق اذا احيل على ملي يجب عليه ان يقبل وان
ابى يكره عليه واذا قبل الحوالة تحول الدين من المحيل الى ذمة المحال عليه
ولا رجوع للمحتال على المحيل من غير عذر فان افلس المحال عليه او مات ولم
يترك وفاء اختلف اهل العلم فيه فذهب قوم الى انه لا رجوع له على المحيل بحال
وهو قول علي واليه ذهب مالك والشافعي واحمد واسحق وابو عبيد وابو ثور
قال اسحق الا ان يراه المحتال له فيقول الحوالة مليا فبان معسرا رجع على
المحيل واحتج هؤلاء بقوله اذا اتبع احدكم على ملي والحوالة تصح على غير الملي
فقابه ذكر الملاءة في الحديث سقوط سبيل المحتال عن المحيل بعد ما قبل
الحوالة على من هو ملي ولا ينظر الى حدوث الفلس والموت من بعد لان
الدين قد تحول من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه وسميت الحوالة ... وذهب
قوم الى انه يرجع الى المحيل اذا افلس المحال عليه او مات ولم يترك وفاء وهو
قول اصحاب الرأي واحتجوا بان النبي صلى الله عليه وسلم انما امر ... يتبع
المحال عليه اذا كان مليا فثبت انه اذا لم يكن مليا يرجع على المحيل ... قال الاول
لانه انما اشترط الملاءة وقت الحوالة لا فيما بعدها وهو مثل انا افلس في حياته

لا يرجع على المحيل لان المعسر قد يوسر واذا مات ولم يترك وفاء يرجع وقال ابن عباس
لا باس ان يتخارج الشريكان واهل الميراث فياخذ هذا عينا وهذا دينا فان توي
لاحدهما لم يرجع على صاحبه

باب ضمان الدين

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن
اسمعيل نا المكي بن ابرهيم نا يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال كنا جلوسا
عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتي بجنازة فقالوا صل عليها فقال هل عليه دين
قالوا لا قال فهل ترك شيئا قالوا لا فصلى عليه ثم اتي بجنازة اخرى فقالوا يا رسول
الله صلى الله عليه وسلم صل عليها قال هل عليه دين قيل نعم قال فهل ترك شيئا
قالوا ثلثة دنانير فصلى عليه ثم اتي بالثالثة فقالوا صل عليها قال هل ترك
شيئا قالوا لا قال فهل عليه دين قالوا ثلثة دنانير قال صلوا على صاحبكم قال ابو قتادة
صل عليها يا رسول الله وعلي دينه فصلى عليه هذا حديث صحيح قال الامام فيه
دليل على جواز الضمان عن الميت سواء ترك وفاء او لم يترك وهو قول اكثر اهل العلم
وبه قال الحسن وابن ابي ليلى والشافعي وقال ابو حنيفة لا يصح الضمان عن
ميت لم يخلف وفاء وبالاتفاق لو ضمن عن حي معسر دينا ثم مات من عليه
الدين كان الضمان بحاله فلما لم ينافه موت المعسر دوام الضمان لا ينافي ابتداؤه
اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد
بن يوسف نا محمد بن اسمعيل حدثني يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل عن ابن
شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى
بالرجل المتوفى عليه الدين فيسال هل ترك لدينه فضلا فان حدث انه ترك
وفاء صلى والا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال انا
اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك دينا فعلي قضاؤه ومن
ترك مالا فلورثته هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن عبد الملك بن
شعيب بن الليث عن ابيه عن جده عن عقيل اخبرنا الامام ابو علي
الحسين بن محمد القاضي نا ابو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد بن بامويه الاصفهاني
نا ابو علي الحسين بن العباس الجوهري بمكة نا اسحق بن الحسن الحربي نا الفضل
بن دكين نا عبيد الله بن الوليد الوصافي عن عطية بن سعيد العوفي عن ابي
سعيد الخدري قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة ليصلي عليها فتقدم
ليصلي فالتفت الينا فقال هل على صاحبكم دين قالوا نعم قال هل ترك له من وفاء قالوا
لا قال صلوا على صاحبكم قال علي بن ابي طالب علي دينه يا رسول الله فتقدم فصلى
عليه فقال جزاك الله يا علي خيرا كما فككت رهان اخيك ما من مسلم فك رهان
اخيه الا فك الله رهانه يوم القيمة واخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي

انا ابو منصور السمعاني نا ابو جعفر الرياني نا حميد بن زنجويه نا ابو نعيم
هو الفضل بن دكين بهذا الاسناد معناه وقال فك الله رهانك من النار كما
فككت رهان اخيك المسلم ليس من عبد مسلم يقضي عن اخيه دينه الا فك
الله رهانه يوم القيمة واجاز اكثر اهل العلم الكفالة بالبدن واجازها الشافعي
في احد قوليه الا في الحدود وقال جرير والاشعث لعبد الله بن مسعود في المرتدين
استتبهم وكفلهم فتابوا وكفلهم عشايرهم وقال حماد اذا تكفل بنفس فمات فلا شيء عليه
وقال الحكم يضمن **باب الشركة** قال جابر اشتركنا كل سبعة في بدنة
اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد
بن يوسف نا محمد بن اسمعيل حدثني محمد بن العلا نا حماد بن اسامة عن بريد
عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الاشعريين
اذا ارملوا في الغزو او قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب
واحد ثم اقتسموه بينهم في اناء واحد بالسوية فهم مني وانا منهم هذا حديث
متفق على صحته اخرجه مسلم ايضا عن محمد بن العلا قوله ارملوا اي فنيت
ازوادهم يقال ارمل القوم فهم مرملون وفيه دليل على جواز المناهدة و
خلط الازواد في الاسفار ولم ير المسلمون بالنهد باسا بان يأكل هذا بعضا
وهذا بعضا اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله
النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا الحكم بن نافع نا شعيب
نا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قالت الانصار للنبي صلى الله عليه
وسلم اقسم بيننا وبين اخواننا النخيل قال لا فقال تكفونا المونة ونشرككم
في الثمرة قالوا سمعنا واطعنا هذا حديث صحيح قلت الشركة على وجوه شركة
في العين والمنفعة جميعا بان ورث جماعة مالا او ملكوه بشرا او اتهاب
او وصية او خلطوا مالا لا يتميز وشركة في الاعيان دون المنافع بان
اوصى لرجل بمنفعة داره والمنفعة للموصى له وشركة في المنافع دون
الاعيان بان استاجر جماعة دارا او وقف شيء على جماعة فالمنفعة لهم
دون العين وشركة في الحقوق وفي الابدان مثل القذف والقصاص
يرثه جماعة وشركة في حقوق الاموال كالشفعة يثبت لجماعة والشركة
في الاعيان قابلة للقسمة ان احتملت العين القسمة وقسمة المنافع يكون
بالمهاياة يستوفيها احد الشريكين مدة معلومة ثم يستوفي الاخر مثلها
ونوع اخر من الشركة هي الشركة في المعاملات وهي على اربعة انواع احدها
شركة العنان وهي ان يخرج كل واحد منهما دنانير او دراهم ويخلطه ثم ياذن
كل واحد منهما لصاحبه في التصرف فما يحصل من الربح يكون بينهما على قدر المالين

فهذا النوع من الشركة جائز باتفاق اهل العلم بعد ان يتفق صفة المالين والنوع
الثاني شركة الوجوه وهو ان يشتركا من غير مال بينهما على ان يشتريا في الذمة
ويبيعا فما يحصل من الربح يكون بينهما والثالث شركة الابدان وهو ان يشترك
محترفان على ان يعملا فما يحصل من الربح يكون بينهما فاختلف اهل العلم فيهما ابطلها
الشافعي وابو ثور واجازها سفين الثوري واصحاب الراي واحمد سوا اتفقت
حرفة المحترفين او اختلفتا قال عبد الله بن مسعود اشتركت انا وعمار وسعد
فيما نصيب يوم بدر وجوز احمد الاشتراك في الاصطياد والاحتطاب
والنوع الرابع شركة المفاوضة ابطلها الشافعي واحمد واسحق وابو ثور و
اجازها الاوزاعي وابن ابي ليلى والثوري واصحاب الراي وقال ابو حنيفة
والثوري وابو يوسف يشترط ان يكون راس مالهما سواء ثم ما ملك احدهما
بالشرا يشاركه الاخر فيه وان ملك بارث او هبة لا يشاركه الاخر فيه غير
انه ان كان من جنس مال الشركة يفسد الشركة بينهما وكل ضمان لزم احدهما
بغصب او اتلاف كان للاخر ولمثله **باب التوكيل** اخبرنا
عبد الوهاب بن محمد الكسائي نا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم
واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر
احمد بن الحسن الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سفين بن
عيينة عن شبيب بن غرقدة انه سمع الحي يحدثون عن عروة بن ابي الجعد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اعطاه دينارا ليشتري له به شاة او اضحية فاشترى
له شاتين فباع احديهما بدينار واتاه بشاة ودينار فدعا له رسول الله صلى الله
عليه وسلم في بيعه بالبركة وكان لو اشترى ترابا لربح فيه قال الشافعي وقد روي
هذا الحديث عن سفين عن شبيب بن غرقدة يوصله ويرويه عن عروة بن ابي
الجعد ويقال عروة بن الجعد البارقي وبارق جبل نزله بعض الازد ثم نزل عروة
الكوفة وفي الحديث دليل على جواز التوكيل في المعاملات وفي كل ما يجري فيه
النيابة وقد وكل عمر وابن عمر في الصرف وكتب عبد الله بن عمرو الى قهرمانه
وهو غايب عنه ان يزكي عن اهله الصغير والكبير قلت واختلف اهل العلم
في تاويل هذا الحديث وفي بيع عروة الشاة من غير اذن له في البيع فذهب بعض
اهل العلم الى ان من باع مال الغير بدون اذنه يكون العقد موقوفا على اجازة المالك
فان اجاز صح ويحتج بهذا الحديث ومنهم من لم يجوز وتاول الحديث على ان وكالته
كانت وكالة تفويض واطلاق والوكيل المطلق يملك البيع والشرا ويكون تصرفه
صادرا عن اذن المالك ولا باس ان يجعل الوكيل اجرا معلوما على عمله كان ابن سيرين
وعطا وابرهيم والحسن لا يرون باجر السمسار باسا قال ابن عباس لا باس ان يقول

بع هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك وقال ابن سيرين اذا قال بعه بكذا فما كان من
الربح فلك او بيني وبينك فلا باس وقال النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون عند
شروطهم باب العارية قال الله تعالى ويمنعون الماعون قال عبد الله
بن مسعود كنا نعد الماعون عارية الدلو والقدر اخبرنا عبد الواحد
بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا
ابو نعيم نا عبد الواحد بن ايمن حدثني ابي قال دخلت على عائشة وعليها درع
قطن ثمن خمسة دراهم فقالت ارفع بصرك الى جاريتي انظر اليها فانها تزهى ان
تلبسه في البيت وقد كان لي منهن درع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما كانت
امراة تقين بالمدينة الا ارسلت الي تستعيره هذا حديث صحيح القطن ضرب
من البرود غليظ وقولها تزهى اي تانف وتتكبر يقال زهي الرجل فهو مزهو اذا دخله
الزهو وهو الكبر وقولها تقين اي تزين يقال قين العروس اذا زينها والمقينة
التي تزين العرايس والقينة الماشطة والقينة المغنية والقينة الامة والقين العبد
اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن
يوسف نا محمد بن اسمعيل نا ادم نا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا يقول كان
فزع بالمدينة فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا من ابي طلحة يقال له المندوب
فركب فلما رجع قال ما راينا من شيء وان وجدناه لبحرا هذا حديث متفق على صحته
اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن شعبة قال الامام رحمه
الله فيه جواز استعارة الفرس للركوب وكذلك كل عين امكن الانتفاع بها مع بقاء
عينها يجوز اعارتها وقوله وان وجدناه لبحرا اي ما وجدناه الا بحرا وقرا ابن
كثير وحفص عن عاصم ان هذان لساحران اي ما هذان الا ساحران واراد بالبحر
شبهه بالبحر اي جريه كجري ماء البحر او انه يسبح في جريه كالبحر اذا ماج وفيه
اباحة التوسع في الكلام وتشبيه الشيء بالشيء بمعنى من معانيه وان لم يستوف
جميع اوصافه وفيه اباحة تسمية الدواب وكانت من عادة العرب تسمية الالات
وادوات الحرب باسم يعرف به اذا طلب سوى الاسم الجامع وكان سيف النبي صلى
الله عليه وسلم يسمى ذا الفقار ورايته العقاب ودرعه ذات الفضول
وبغلته دلدل وبعض افراسه السكب وبعضها البحر وقال سهل بن سعد
كان للنبي صلى الله عليه وسلم في حائطنا فرس يقال له اللحيف وروي الخيف
ويقال سمي الفرس اللحيف لطول ذنبه فعيل بمعنى فاعل كانه كان يلحف الارض
بذنبه اي يغطيها وقال معاذ كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار يقال
له عفير وكانت ناقته تسمى القصواء والعضباء والجدعاء قال الحميدي زعم بعض
انما اراد بتسميتها ما وصفنا فيما نرى ايجاز الكلام لان الرجل قد يكون له

الخيل الكثيرة والسيوف الكثيرة وعنده ذلك من متاع البيت فاذا طلب باسم
يعرف به كان اوجز واخف من ان يطلب بالاسم الجامع فيقال الاسم ثم ينبغي ان يحسن
ذلك الاسم فيكون ايمن له فان النبي صلى الله عليه وسلم سمى بغلته الدلدل وهو طاير
وحماره اليعفور وهو ولد الظبية لانهما اخف واسرع من البغل والحمار وسمى
بعض خيله جناحا وبعضها السرحان وهو الذيب لان ذا الجناح والسرحان
اخف واسرع من الخيل وسمى رايته العقاب لسرعته وقدرته على الصيد ويقال
كانت رايته العقاب قطعة مرط اسود وكان لواوه ابيض ويروى كان اسم
رايته الفتح واسم غنمه غيثه وبركة ليكثر لبنها ويبارك فيها ويروى ان اسم
جاريته خضرة باب ضمان العارية اخبرنا ابو عبد الله
محمد بن الحسن الميربندكشاي انا ابو سهل محمد بن عمر السجزي انا ابو سليمان
حمد بن محمد بن ابرهيم الخطابي انا ابو بكر محمد بن بكر بن داسة التمار نا ابو
داود بن الاشعث نا الحسن بن محمد وسلمة بن ابي شبيب قالا نا يزيد بن هرون
نا شريك عن عبد العزيز بن رفيع عن امية بن صفوان بن امية عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار منه ادراعا يوم حنين فقال
اغصبا يا محمد قال بل عارية مضمونة واخبرنا محمد بن الحسن الميربندكشاي
انا ابو سهل السجزي انا ابو سليمان الخطابي انا ابو بكر بن داسة نا
ابو داود نا عبد الوهاب بن نجدة الحوطي نا ابن عياش عن شرحبيل بن مسلم
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العارية موداة والمنحة مردودة
والدين مقضي والزعيم غارم هذا حديث حسن واختلف اهل العلم في ضمان
العارية فذهب جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى انها مضمونة
على المستعير روي ذلك عن ابن عباس وابي هريرة وهو قول عطاء وبه قال الشافعي
واحمد وذهب جماعة الى انها امانة في يد المستعير الا ان يتعدى فيها فيضمن وكذلك
يروى ذلك عن علي وابن مسعود وهو قول شريح والحسن وابرهيم النخعي وبه قال
سفين الثوري واصحاب الراي واسحق بن راهويه وقال مالك ان ظهر هلاكه
لم يضمن وان خفي هلاكه ضمن واتفقوا على ان من استاجر عينا للانتفاع انها
لا تكون مضمونة عليه الا ان يتعدى فيضمن وقول النبي صلى الله عليه وسلم
في حديث صفوان بل عارية مضمونة ليس على سبيل الشرط لان ما يكون امانة
لا يصير بالشرط مضمونا كالودايع ولكن كان صفوان جاهلا بحكم الاسلام
فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم ان حكم الاسلام ضمان العارية وقوله في حديث
ابي امامة العارية موداة دليل على وجوب ادائها عند قيامها واداء قيمتها
عند الهلاك وقوله المنحة مردودة فالمنحة ما يمنح الرجل صاحبه من ارض

يزرعها منحة او شاة يشرب درها او شجرة ياكل ثمرها ثم يردها فيكون منفعتها
له والاصل في حكم العارية عليه ردها واجزاء العارية اذا تلفت بالاستعمال
لا يجب ضمانها لانه مأذون في اتلافها وفيه دليل على ان مؤنة رد العارية
على المستعير وقوله الزعيم غارم فالزعيم الكفيل فكل من تكفل دينا عن الغير
عليه الغرم وروي عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال على اليد ما اخذت حتى تؤديه ثم ان الحسن نسي قال هو امينك لا ضمان
عليه **باب الغصب قال الله تعالى** يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم
بينكم بالباطل اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد عبد
الرحمن بن ابي شريح انا ابو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي
نا علي بن الجعد انا شعبة عن عدي بن ثابت سمعت عبد الله بن يزيد ا
لانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النهبة والمثلة هذا
حديث صحيح اخرجه محمد عن ادم عن شعبة وعبد الله بن يزيد هو جد عدي
بن ثابت ابو امه اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي نا عبد الرحمن
بن ابي شريح انا ابو القسم البغوي نا علي بن الجعد انا ابو جعفر الرازي عن الربيع
بن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انتهب فليس منا وهذا الاسناد
قال انا ابو جعفر عن حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك هذا
حديث حسن غريب وتاول النهي في الحديث على الجماعة ينتهبون الغنيمة لا
يخلونها في القسم والقوم يقدم اليهم الطعام فينتهبونه فكل ياخذ بقدر قوته
ونحو ذلك والا فنهب اموال المسلمين محرم لا يشكل على احد ومن فعله يستحق
العقوبة والزجر **باب اثم من غصب ارضا** اخبرنا ابو عبد
الله محمد بن الفضل الخرقي انا ابو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني انا عبد الله
بن عمر الجوهري نا احمد بن علي الكشميهني نا علي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر
عن العلاء عن العباس بن سهل بن سعد الساعدي عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع شبرا من الارض ظلما طوقه الله اياه
يوم القيمة من سبع ارضين هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن علي بن حجر
واخرجاه من طرق عن هشام بن عروة عن ابيه عن سعيد بن زيد قوله طوقه الله
من سبع ارضين قيل اراد طوق التكليف لا طوق التقليد وهو ان يطوق
حملها يوم القيمة وقيل اراد انه يخسف به الارض فتصير البقعة المغصوبة
في عنقه كالطوق وهذا اصح لما اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا
احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا مسلم بن ابرهيم
نا عبد الله بن المبارك نا موسى بن عقبة عن سالم عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم

من اخذ من الارض شيئا بغير حقه خسف به يوم القيمة الى سبع ارضين هذا حديث
صحيح **باب من غرس ارض غيره بغير اذنه** اخبرنا ابو عبد الله محمد
بن الحسن الميربندكشاي انا ابو العباس احمد بن محمد بن سراج الطحان انا ابو احمد
محمد بن قريش بن سليمان المروروذي انا ابو الحسن علي بن عبد العزيز المكي انا
ابو عبيد القسم بن سلام قال سمعت سعيد بن عبد الرحمن الجمحي يحدث عن هشام
عن ابيه يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهي له وليس
لعرق ظالم حق قال الجمحي قال هشام العرق الظالم ان يجي الرجل الى ارض قد احياها
رجل قبله فيغرس فيها او يحدث فيها شيئا ليستوجب به الارض هذا الكلام او نحوه
قال ابو عبيد فهذا التفسير في الحديث ومما يحقق ذلك حديث اخر سمعت عباد بن
العوام يحدث عن محمد بن اسحق عن يحيى بن عروة عن ابيه يرفعه الى النبي صلى الله
عليه وسلم مثل هذا الحديث قال عروة فلقد اخبرني الذي حدثني بهذا الحديث
ان رجلا غرس في ارض رجل من الانصار نخلا فاختصما الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقضى للانصاري بارضه وقضى على الاخر ان ينزع نخله فلقد رايتها يضرب
في اصولها بالفوس وانها النخل عم قال ابو عبيد قوله نخل عم هي التامة في طولها
والتفافها وواحدتها عميمة ومنه قيل للمراة عميمة اذا كانت كذلك في خلقها قلت
من غصب ارضا فزرعها او غرسها قلع زرعه وغراسه ولا شي له وعليه اجر مثل
الارض من يوم اخذها وضمان نقصان ان دخل الارض بالغرس او القلع وان ادرك
الزرع فهو لمن كان البذر له لانه تولد من عين ماله على قول عامة اهل العلم وحكي
عن احمد انه قال اذا احصد الزرع فهو لصاحب الارض وللزارع الاجرة واحتج
بما روى شريك عن ابي اسحق عن عطا عن رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شي وله نفقته وهذا
حديث ضعفه بعض اهل الحديث وقال محمد بن اسمعيل لا اعرفه من حديث ابي اسحق
الا من رواية شريك وحكي عن احمد انه قال زاد ابو اسحق فيه بغير اذنه ولم يذكر غيره وهذا
الحرف قال الامام ان ثبت قوله بغير اذنه فيحتمل ان يكون قوله ليس من الزرع شي
على سبيل العقوبة والحرمان لظلمه وغصبه وان لم تثبت فمن زرع ارض الغير
باذنه فكان البذر من الزارع فما حصل فله فان كان البذر من مالك الارض
فما حصل فلمالك الارض وللزارع اجر عمله ولو باع الغاصب المال المغصوب فبيعه
مردود والمشتري بمنزلة الغاصب ان كان عالما به وان كان جاهلا فلا اثم عليه
غير ان العين لو هلكت عنده ضمن قيمتها ولا يرجع بها على الغاصب فان حضر
المالك وانتزعها من يده بالبينة رجع هو بالثمن على البائع الغاصب روي عن قتادة
عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد عين ماله عند رجل

فهو احق به ويتبع البيع من باعه **باب من حلب ماشية الغير بغير اذنه**
اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب
عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحلبن احد
ماشية احد الا باذنه ايحب احدكم ان يؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه
فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعمتهم فلا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه هذا حديث
متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما
عن مالك والمشربة كالغرفة يوضع فيها المتاع ويروى فينتثل طعامه بالثاء اى
يستخرج ويقال للتراب الذى يخرج من البير نثيل وفى الحديث مثلها فى كنانته اى
صبها ونثرها والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم انه لا يجوز ان يحلب ماشية الغير
بغير اذنه فان اضطر فى مخمصة وما لكها غير حاضر فله ان يحلبها ويشرب ويضمن
للمالك وكذلك ساير الاطعمة وقال قوم لا ضمان عليه لان الشرع اباحه له كما لو اكل
مال نفسه وذهب قوم الى اباحة لغير المضطر اذا لم يكن المالك حاضرا وبه قال
احمد واسحق فان ابا بكر حلب لرسول الله صلى الله عليه وسلم لبنا من غنم رجل من
قريش يرعاها عبد له وصاحبها غايب فى مخرجه الى المدينة واحتجوا بما روى
قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم
على ماشية فان كان فيها صاحبها فليستاذنه فان اذن له فليحلب وليشرب وان
لم يكن فيها صاحبه فليصوت ثلثا فان اجابه احد فليستاذنه فان لم يجبه احد فليحلب
وليشرب ولا يحمل وقد تكلم بعض اهل الحديث فى رواية الحسن عن سمرة وقالوا انما يحدث
عن صحيفة سمرة وقد رخص بعض اهل العلم لابن السبيل فى اكل ثمار الغير لما روى عن
نافع عن ابن عمر باسناد غريب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من دخل حايطا
فلياكل ولا يتخذ خبنة وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه
وسلم سئل عن الثمر المعلق فقال من اصاب بفيه من ذى حاجة غير متخذ خبنة
فلا شى عليه وعند اكثر اهل العلم لا يباح الا باذن المالك الا لضرورة مجاعة
ياكلها بالضمان اذا لم يجد المالك وفى الحديث دليل على اثبات القياس ورد الشى
الى نظيره حيث شبه النبى صلى الله عليه وسلم ضروع المواشى فى حفظ اللبن
بالغرفة التى يحفظ فيها الانسان متاعه ويستدل به على وجوب القطع على من
حلب لبنا مستترا من الماشية فى مراحها او من الراعية اذا كانت محروسة
حراسة مثلها كما لو سرق متاعا من الغرفة **باب الماشية اذا اتلفت مال
الغير** اخبرنا ابو الحسن الشيرزى انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمى
انا ابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة ان ناقة للبراء
بن عازب دخلت حايطا فافسدت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على اهل الحوايط

حفظها بالنهار وان ما افسدت المواشى بالليل ضامن على اهلها قوله ضامن اى
مضمون على اهلها قال الامام ذهب الى هذا بعض اهل العلم ان ما افسدت الماشية
بالنهار من مال الغير فلا ضمان على ربها وما افسدت بالليل ضمنه ربها لان فى
عرف الناس ان اصحاب الحوايط والبساتين يحفظونها بالنهار واصحاب
المواشى يسرحونها بالنهار ويردونها بالليل الى المراح فمن خالف هذه العادة
كان خارجا عن رسوم الحفظ الى حد التضييع هذا اذا لم يكن مالك الدابة معها
فان كان معها فعليه ضمان ما اتلفته سواء كان راكبها او سايقها او قايدها او
كانت واقفة سواء اتلفت بيدها او رجلها او فمها والى هذا ذهب مالك
والشافعى وذهب اصحاب الراى الى ان المالك اذا لم يكن معها فلا ضمان عليه
ليلا كان او نهارا واحتجوا بقول النبى صلى الله عليه وسلم جرح العجماء جبار وقيل
تام خصه حديث البراء وان كان المالك معها ان كان يسوقها فعليه ضمان
ما اتلفت بكل حال وان كان يقودها او راكبها فعليه ضمان ما اتلفت بفمها او يدها
ولا يجب ضمان ما اتلفت برجلها واحتجوا بما روى عن سفين بن حسين عن الزهرى
عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرجل
جبار وهذا الحديث غير محفوظ وسفين بن حسين معروف بسوء الحفظ
وقال ابن سيرين كانوا لا يضمنون من النفحة وهى الرمية بالرجل ويضمنون من رد
العنان وقال حماد لا يضمن النفحة الا ان ينخس انسان الدابة وقال الحكم وحماد
اذا ساق المكارى حمارا عليه امراة فخرت لا شى عليه وقال الشعبى اذا ساق دابة
فاتعبها فهو ضامن لما اصابت وان كان خلفها متوسلا لم يضمن ولو غلبته
الدابة فاتلفت شيئا فللشافعى فيه قولان وقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال جرح العجماء جبار والمعدن جبار والبير جبار واراد بالمعدن والبير
ان يستاجر الرجل قوما يعملوا فى معدن له فانهار المعدن عليهم او استاجر
رجلا ليحفر له بيرا فى ملكه فانهارت عليهم فدماوهم هدر لانهم اعانوا على
انفسهم وقيل اراد بالبير ان يحفر الرجل بيرا فى ملك نفسه او فى موات فتردى
فيها انسان فهلك فهو هدر وان كانت فى داره بير فاذن لانسان بدخولها فسقط
فيها لا ضمان الا ان يكون ليلا او الداخل اعمى او كانت مغطاة ولم يعلمه بها ضمن
الدية عاقلته ولا قود وروى والنار جبار قيل هو تصحيف وانما هو البير جبار
وان صح فتاويله النار يوقدها الرجل فى ملكه فيطيرها الريح الى مال الغير من حيث
لا يمكنه ردها فهو هدر قال الامام وهذا اذا اوقدها فى وقت سكون الريح ثم
هبت الريح فان اوقدها فى ارض مملوكة له فى وقت هبوب الرياح ولا حايل ثم يمنعها
عن ان يطيرها الريح فيطيرها الريح فيصيب زرع الغير فيضمن كما لو رمى من ملكه

نادا الى مال الغير فاحرقه وقال ابو عبيد على قوله المعدن جبار وهذا اصل لكل عامل
عمل عملا لا بكر فانعطب فيه انه هدر لا ضمان على من استعمله الا انهم اذا كانوا جماعة يضمن
بعضهم لبعض على قدر حصصهم من الدية ومن هذا لو ان رجلين هدما حائطا
فسقط عليهما فقتل احدهما كان على عاقلة الذي لم يمت نصف الدية لورثة الميت
ويسقط النصف لان الميت اعان على قتل نفسه ولو مال الحائط الى الطريق
فسقط فاصاب انسانا لم يضمن عند بعضهم وهو قول الشافعي لانه بناه
مايلا فيضمن لان الميل حادث لم يكن منه فيه تعد وقال بعضهم ان تقدم اليه
رجل فاشهد فلم يهدم حتى سقط ضمن ما اصابه وهو قول ابرهيم النخعي واهل
الرأي **باب الشفعة** اخبرنا ابو عبد الله عبد الرحمن
بن عبد الله بن احمد القفال انا ابو مسعود محمد بن احمد بن يونس الخطيب نا محمد
بن يعقوب الاصم واخبرنا ابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي وابو
الفضل محمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر الحيري نا ابو العباس الاصم
انا الربيع انا الشافعي نا سعيد بن سالم القداح انا ابن جريج عن ابي الزبير
عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الشفعة فيما لم يقسم
فاذا وقعت الحدود فلا شفعة هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن
محمد بن عبد الله بن نمير وغيره عن عبد الله بن ادريس عن ابن جريج معناه و
اخرجه محمد من طريق ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد
بن اسمعيل نا مسدد نا عبد الواحد نا معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن عن جابر بن عبد الله قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة
في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وقال عبد
الرزاق عن معمر في كل ما لم يقسم هذا حديث صحيح قيل الشفعة مشتقة
من الزيادة وهي ان يضم المأخوذ الى ما عنده فيشفعه اي يزيده قال الامام
اتفق اهل العلم على ثبوت الشفعة في الربع المنقسم اذا باع احد الشركاء
نصيبه قبل القسمة فللباقين اخذه بالشفعة بمثل الثمن الذي وقع عليه
وان باع بشيء متقوم من ثوب او عبد فياخذ بقيمة ما باعه به واختلفوا في
ثبوت الشفعة للجار فذهب اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم ومن بعدهم الى انه لا شفعة للجار وانها تختص بالمشاع دون المقسوم
هذا قول عمر وعثمان رضي الله عنهما وهو قول اهل المدينة سعيد بن المسيب
وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز والزهري ويحيى بن سعيد الانصاري
وربيعة بن ابي عبد الرحمن وهو مذهب مالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق

وابي ثور وذهب قوم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى ثبوت الشفعة
للجار وهو قول الثوري وابن المبارك واصحاب الرأي غير انهم قالوا الشريك مقدم
على الجار واحتجوا بما اخبرنا ابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر
احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي نا عبد الرحيم بن منيب نا سفيان
عن ابرهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن ابي رافع يبلغ به النبي صلى الله عليه
وسلم قال الجار احق بسقبه هذا حديث صحيح اخرجه محمد بن يوسف عن سفيان
والسقب بالسين والصاد القرب يريد بما يليه وبما يقرب منه وليس في هذا الحديث
ذكر الشفعة فيحتمل ان يكون المراد منه الشفعة ويحتمل انه احق بالبر والمعونة
كما روي عن عائشة قالت قلت يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي قال الى اقربهما
منك بابا وان كان المراد منه الشفعة فيحمل الجار على الشريك جمعا بين الخبرين
واسم الجار قد يقع على الشريك لانه يجاور شريكه باكثر من مجاورة الجار فان
الجار لا يساكنه والشريك يساكنه في الدار المشتركة قال الامام يدل عليه
انه قال احق وهذه اللفظة استعمل فيمن لا يكون غيره احق منه والشريك بهذه
الصفة احق من غيره وليس غيره احق منه وروي عن عبد الملك بن ابي سليمان
عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفعة جاره
ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا وهذا حديث لم يروه احد غير عبد
الملك بن ابي سليمان وتكلم شعبة في عبد الملك من اجل هذا الحديث وقال الشافعي
نخاف ان لا يكون محفوظا وابو سلمة حافظ وكذلك ابو الزبير ولا يعارض حديثهما
بحديث عبد الملك ويحتج من يثبت الشفعة في المقسوم اذا كان الطريق مشتركا
بهذا وبقوله فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق والمراد منه الطريق في المشاع
فان الطريق في المشاع قد يكون شايعا بين الشركاء فكل واحد يدخل من حيث
شاء فاذا اقتسم العقار بينهم منع كل واحد منهم ان يتطرق شيئا من حق صاحبه
فيصير الطريق بالقسمة مصروفة ولو كان بين الشريكين بير او حمام او طاحون
لا يحتمل القسمة فباع احدهما نصيبه فلا شفعة للاخر عند مالك والشافعي لان
الشفعة لدفع مؤنة المقاسمة ولا يلحقه ها هنا مؤنة المقاسمة وعند الثوري
وابي حنيفة يثبت واليه ذهب ابن شريح لسوء المشاركة فيما لا ينقسم كما
في المنقسم ويثبت الشفعة للذمي على المسلم وكان الشعبي لا يرى الشفعة للذمي
باب عرض الدار على الشريك الجار قبل البيع اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد الجراحي عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القاسم
عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي نا علي بن الجعد نا زهير بن معوية عن ابي
الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم شريكا في ربعه

او نخل فليس له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان رضي اخذ وان كره تركه هذا حديث
صحيح اخرجه مسلم عن احمد بن يونس ويحيى بن يحيى عن زهير انا الربع والربعة المنزل
الذي يربع به الانسان ويتوطنه ويروى عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل شرك ربعة او حايط لا يصلح ان يبيع حتى
يؤذن شريكه فاذا باع ولم يؤذنه فهو احق به ففيه دليل على ان الشفعة لا تثبت
الا في العقار والاراضي وهو قول عامة اهل العلم وان كان فيها اشجار وابنية
فتثبت للشفيع اخذها تبعا للارض وذهب بعض اهل العلم الى ان الشفعة
تثبت في جميع الاموال المشتركة من العروض والحيوان وغيرها لما روي عن
ابن ابي مليكة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشريك
شفيع والشفعة في كل شيء وهذا الحديث غير ثابت مسندا انما هو عن ابن ابي مليكة
عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وفي الحديث دليل على انه ليس للبايع ان
يحتال لابطال حق الشفيع واذا اراد البيع ينبغي ان يعرض على الشريك فان
رغب فيه لم يختر عليه غيره فلو اخبره فترك او عفى عن الشفعة فلا يبطل به
حقه عن الشفعة لانه عفو قبل ثبوت الحق فاذا بيع فله اخذه عند بعض اهل
العلم وقال الحكم اذا اذن له قبل البيع فلا شفعة له وقال الشعبي من بيعت
شفعته وهو شاهد لا يغيرها فلا شفعة له انما بعد البيع اذا علم به الشفيع فالامر
يكون على الفور فان لم يخرج مع الامكان بطل حقه وقيل لا يبطل ما لم تمض ثلثة ايام وقيل
لا يبطل ابدا ما لم يرض به اما اذا كان غايبا لم يعلم بالبيع فهو على شفعته وان طالت

باب وضع الخشب على جدار الجار اخبرنا ابو الحسن الشيرزي
انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن
عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم
جاره ان يغرز خشبة في جداره قال ثم يقول ابو هريرة ما لي اراكم عنها معرضين
والله لارمين بها بين اكتافكم هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله
بن مسلمة واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك والعمل على هذا عند بعض
اهل العلم قالوا اذا بنى الرجل بنا فاحتاج فيه الى ان يضع راس الخشب على جدار
الجار فليس للجار منعه واليه ذهب الشافعي في القديم وهو قول احمد وذهب
الاكثرون الى انه لا يجبر الجار عليه والخبر محمول على الندب والاستحباب
وحسن الجوار وهو قول مالك واصحاب الراي وعامة اهل العلم وقول الشافعي
في الجديد هذا كما روي عن سمرة بن جندب انه كان له عضد من نخل في حايط رجل
من الانصار ومع الرجل اهله وكان سمرة يدخل الى نخله فيتاذى به فطلب اليه
ان يناقله فابى فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فطلب اليه النبي صلى الله عليه وسلم

ان يبيعه فابى فطلب ان يناقله فابى قال فهبه لي ولك كذا وكذا امرا رغبه فيه
فابى فقال انت مضار وقال للانصاري اذهب فاقلع نخله قوله عضدا اي طريقة
من النخل وقيل انما هو عضيد والعضيد من النخل ما لم يطل قال الاصمعي اذا صار للنخلة
جذع يتناول منه فهو عضيد وهذا كان على سبيل الردع عن الاضرار لا على سبيل
الحتم لانه ليس في الحديث انه قلع نخلة وهذا كما روي ان الضحاك بن خليفة ساق
خليجا له من العريض فاراد ان يمر به في ارض محمد بن مسلمة فابى محمد فكلم الضحاك
عمر بن الخطاب فدعا عمر محمد بن مسلمة فامره ان يخلي سبيله فقال لا فقال عمر
لم تمنع اخاك ما ينفعه وهو لك نافع تشرب به اولا واخرا ولا يضرك فقال
لا والله فقال عمر والله ليمرن به ولو على بطنك فامره عمر ان يمر به ففعل الضحاك
اما اذا استعلت شجرة فخرجت اغصانها الى هواء دار الجار او خرجت عروقها
الى ارض الجار امر بصرفها وازالة الضرر عن الجار فان لم يفعل قطع اخبرنا
اسمعيل بن عبد القاهر انا عبد الغافر بن محمد انا محمد بن عيسى نا ابرهيم بن محمد
بن سفين نا مسلم بن الحجاج نا ابو كامل الجحدري نا عبد العزيز بن المختار
نا خالد الحذا عن يوسف بن عبد الله عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبعة اذرع وهذا
ايضا على معنى الارفاق فان كانت السكة غير نافذة فهو مملوكة لاهلها فان
اتفقوا على تضييقها وان اختلفوا فليس لاحد ان يبني بناء خارجا الى هواء
السكة ولا ان يضيق ولا لمن ظهر داره اليها ان يفتح فيها بابا الا باذن جميعهم
وان كانت السكة نافذة فحق المرور فيها لعامة المسلمين فمن بنى فيها ساباطا
من ملكه او دكة على بابه او غرس شجرة فان لم يضر بالمارة لم يمنع منه وان اضر
بهم منع كالقاعد في السوق للبيع وشبه ان يكون معناه اذا بنى او قعد للبيع
بحيث يبقى للمارة من عرض الطريق سبعة اذرع فلا يمنع لان هذا القدر يزيل
ضرر المارة وكذلك في اراضي القرى التي تزرع اذا اخرجوا من حدود
اراضيهم الى ساحاتها لم يمنعوا ان تركوا للمارة سبعة اذرع فاما الطريق
الى البيوت التي يقسمونها فانما يكون منها مدخلهم اليها فيقدر بمقدار
لا يضيق عن مآربهم التي لا بد لهم منها كممر السقاء والحمال ومسلك الجنازة
ونحوها اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو الحسين بن بشران
انا اسمعيل بن محمد الصفار انا احمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق انا معمر
عن عثمان بن ابي سليمان عن رجل من ثقيف عن عروة بن الزبير يرفع الحديث
الى النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يقطع السدر قال يصب عليه العذاب
صبا او قال يصوب براسه في النار قال فسالت بني عروة عن ذلك فاخبروني انه عروة

قطع سدرة كانت في حايطه فجعل منها بابا للحايط قال الامام وقد روى ابو داود
قال سا نصر بن علي انا ابو اسامة عن ابن جريج عن عثمان بن ابي سليمان عن سعيد بن
محمد بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن حبشي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قطع سدرة صوب الله راسه في النار قال ابو داود لما روى هذا الحديث
في سنة هذا الحديث مختصر يعني من قطع سدرة في فلاة يستظل بها ابن السبيل
والبهايم عبثا وظلما بغير حق يكون له فيها صوب الله راسه في النار **باب
المساقاة والمزارعة والمضاربة** اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي
انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف سا محمد بن اسمعيل سا موسى بن اسمعيل
سا جويرية بن اسما عن نافع عن عبد الله بن عمر قال اعطى رسول الله صلى الله عليه
وسلم خيبر لليهود ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها هذا حديث
متفق على صحته واخرجه ايضا محمد عن ابرهيم بن المنذر عن انس بن عياض عن
عبيد الله واخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن يحيى القطان عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج
منها من ثمر وزرع وروى عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص النخل حين يطيب قبل
ان يوكل منه ثم يخير يهود يأخذونه بذلك الخرص او يدفعونه اليهم بذلك الخرص
قوله ان يعملوها ويزرعوها اي يعملوا في النخل منها ويزرعوا بياض ارضها وكذلك
سموا المساقاة معاملة قال الامام هذا الحديث يدل على جواز المساقاة وهي ان
يدفع الرجل نخلة او كرمه الى رجل ليعمل فيها بما فيه صلاحها وصلاح ثمرها
على ان يكون له جزء معلوم من الثمر نصف او ثلث او ربع على ما يتشارطان
وعليه اهل العلم من الصحابة ومن بعدهم غير ابي حنيفة فانه ابطل عقد المساقاة
وخالفه صاحباه ابو يوسف ومحمد بن الحسن وقالا بقول جماعة اهل العلم واختلفوا
فيما يصح فيه المساقاة من الاشجار فذهب الشافعي في اظهر قوليه الى انها
لا تصح الا في النخل والكرم لان ثمرهما ظاهر يدركه البصر فيمكن خرصه
وعلق القول في غيرهما من الثمار كالتين والزيتون والتفاح لتعذر خرصها
بتفرق ثمارها في تضاعيف الاوراق وجوز مالك وابو يوسف ومحمد في جميعها
في القثاء والبطيخ وجوز ابو ثور في النخل والكرم والرطاب والباذنجان
وما له ثمرة قايمة اذا دفع ارضا وذلك فيها اما المزارعة وهي ان يكون البذر من
مالك الارض ومن الزارع العمل وشرط له جزء معلوم مما يحصل فاختلف اهل
العلم فيها فذهب اكثرهم الى جوازها واليه ذهب عمر وعلي وابن عباس وابن
مسعود وسعد بن مالك قال قيس بن مسلم عن ابي جعفر ما بالمدينة اهل بيت هجرة

الا يزرعون على الثلث والربع وهو قول سعيد بن المسيب والقسم وعروة وابن سيرين
وطاوس وبه قال الزهري وعمر بن عبد العزيز وابن ابي ليلى واحمد واسحق وابو يوسف
ومحمد بن الحسن وحجتهم معاملة النبي صلى الله عليه وسلم مع اهل خيبر بشطر ما
يخرج منها من ثمر وزرع قياسا على المساقاة وعلى المضاربة التي اتفق اهل العلم على
جوازها وذهب جماعة ان المزارعة فاسدة وهو قول مالك وابي حنيفة والشافعي
واحتجوا بما روى سفين عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال كنا لا نرى بالمزارعة باسا
حتى سمعت رافع بن خديج يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فتركنا
من اجله وجوز الشافعي المزارعة تبعا للمساقاة اذا كان بين ظهراني النخيل بياض
لا يوصل الى سقي النخيل الا بسقي البياض فان افرد المزارعة عن المساقاة وامكن
سقي النخيل من غير ان يسقي البياض لم يجز ولم يجوز المخابرة لانها ليست في معنى
المساقاة لان البذر في المخابرة يكون من جهة العامل فالمزارعة اكترا العامل
ببعض ما يخرج من الارض والمخابرة اكترا العامل الارض ببعض ما يخرج منها قلت
وذهب الاكثرون الى جواز المزارعة وضعف احمد بن حنبل حديث رافع بن خديج
لما فيه من الاضطراب مرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومرة
يقول حدثني عمومتي عنه وصار الى الحديث الثابت في معاملة اهل خيبر على
ان حديث ابن عمر عن رافع حديث مجمل وجاء تفسيره من غير هذا الطريق عن
رافع وعن غيره من الصحابة منها ما اخبرنا ابو عمر عبد الواحد بن احمد
المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف سا محمد بن اسمعيل سا صدقة
بن الفضل سا ابن عيينة عن يحيى هو ابن سعيد سمع حنظلة الزرقي عن رافع
قال كنا اكثر اهل المدينة حقلا وكان احدنا يكري ارضه فيقول هذه القطعة
لي وهذه لك فربما اخرجت ذه ولم تخرج ذه فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم هذا
حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن عمرو الناقد عن سفين بن عيينة اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف سا محمد
بن اسمعيل سا عمرو بن خالد سا الليث عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن حنظلة
بن قيس عن رافع بن خديج قال حدثني عماي انهم كانوا يكرون الارض على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم بما ينبت على الاربعاء او شي يستثنيه صاحب الارض فنهانا
النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقلت لرافع فكيف هي بالدينار والدرهم
فقال ليس بها باس وكان الذي نهي عن ذلك ما لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام
لم يجيزوه لما فيه من المخاطرة هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم معناه عن
اسحق بن ابرهيم عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن ربيعة الاربعاء جمع الربيع و
هو النهر الصغير مثل الجداول والسري ونحوه قال الامام فقد اعلم رافع بن خديج

في هذا الحديث ان المنهي عنه من المزارعة ما عقد على الجهالة او الخطر وهو ان
يشترط على العامل ما على السواقي والجداول او يجعل حقه في قطعة بعينها وفيه
خطر من حيث ان تلك القطعة ربما تنبت شيئا او ربما ينبت شيئا لا تلك
القطعة فيأخذ احدهما كله من غير ان يكون للآخر نصيب فهو كما لو شرط العامل
في المساقاة ثمر نخلة بعينها لا يصح العقد كذلك لو شرط في عقد المضاربة له
ما يربح على الخز دون ما يربح على غيره لا يصح وكذلك لو شرط لنفسه او للعامل
درهما من الربح ثم الباقي بينهما لا يصح لانه ربما لا يحصل الا درهم فيستبد احدهما
بجميعه اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي
انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل حدثنا علي بن عبد الله نا سفيان قال عمرو
قلت لطاوس لو تركت المخابرة فانهم يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عنه قال اي عمرو واني اعطيهم وان اعلمهم اخبرني يعني ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه ولكن قال ان يمنح احدكم اخاه خير له من ان يأخذ
عليه خرجا معلوما هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابن ابي عمر
عن سفين فاخبر ابن عباس ان المراد منه ليس هو تحريم المزارعة انما
اراد ان يتمانحوا ارضهم وان يرفق بعضهم بعضا يدل عليه ما اخبرنا
احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو سعيد عن محمد بن موسى الصيرفي انا ابو عبد
الله محمد الصفار نا احمد بن محمد بن عيسى البرتي نا محمد بن كثير انا سفيان
عن الاعمش عن ابي سفين عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه هذا حديث متفق على صحته اخرجاه
من طرق عن عطا عن جابر واخرجه مسلم من طريق ابي سفين قال الامام
والمخابرة في معنى المزارعة قد جوزها كثير من العلماء ومن ذهب الى تحريم
المزارعة يحرم المخابرة ايضا اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي
انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم واخبرنا احمد بن
عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري
نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سفين عن عمرو عن ابن عمر قال
كنا نخابر ولا نرى بذلك باسا حتى زعم رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عنها فتركناها من اجل ذلك هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة
عن سفين والمراد من المخابرة المزارعة على النصف والثلث ونحوه والخبر
والخبرة النصيب والخبير الاكار وتاويل هذا الحديث عند من يجوزها ما سبق
وروي عن عمر رضي الله عنه انه عامل الناس على انه ان جاء عمر بالبذر من عنده
فله الشطر وان جاؤوا بالبذر فلهم كذا وقال الحسن لا باس ان تكون الارض لاحدهما

فينفقان جميعا فما خرج فهو بينهما ورأى ذلك الزهري وقال الحسن لا باس ان تجتني
القطن على النصف وقال ابرهيم وابن سيرين وعطا والحكم والزهري وقتادة لا باس
ان يعطي الثوب على ان ينسجه بالثلث والربع ونحوه وبه قال احمد وقال معمر لا باس
ان تكرى الماشية على الثلث والربع وروي عن ابن ابي نجيح عن ابيه قال كان مع ابي
موسى الاشعري غلام يخدمه بطعام بطنه قلت اما القراض وهو المضاربة
فاتفق اهل العلم على جوازه ولا يجوز الا على الدراهم او الدنانير وهو ان يعطي شيئا
منها الى رجل ليعمل فيه ويتجر فما يحصل من الربح يكون بينهما اما نصفين او اثلاثا
على ما يتشارطان والدليل عليه ما اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي
انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم واخبرنا احمد بن عبد
الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر الحيري نا الاصم انا الربيع
انا الشافعي انا مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن
خرجا في جيش الى العراق فلما قفلا مرا على عامل لعمر فرحب بهما وسهل وهو امير
البصرة فقال لو اقدر لكما على امر انفعكما به لفعلت ثم قال بلى ههنا مال من مال الله
اريد ان ابعث به الى امير المؤمنين فاسلفكماه فتبتاعان من متاع العراق ثم
تبيعانه بالمدينة فتؤديان راس المال الى امير المؤمنين ويكون لكما الربح
فلما قدمنا المدينة باعا فربحا فلما دفعاها الى عمر قال لهما اكل الجيش قد
اسلفكما اسلفكما قالا لا فقال عمر ابنا امير المؤمنين فاسلفكما اديا المال
وربحه فاما عبد الله فسكت واما عبيد الله فقال ما ينبغي لك هذا يا امير
المؤمنين لو هلك المال او نقص لضمناه فقال ادياه فسكت عبد الله وراجعه
عبيد الله فقال رجل من جلساء عمر يا امير المؤمنين لو جعلته قراضا فاخذ
عمر راس المال ونصف ربحه واخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح ذلك
المال قال الامام وحديث المساقاة يدل على جواز مساقاة المسلم الذمي وكذلك
المزارعة واستدل به بعضهم على جواز مضاربة المسلم الكافر لان المال منهما
في احد الشقين والعمل في الشق الاخر ومنهم من كره مضاربة المسلم الذمي
بخلاف المساقاة والمزارعة لان العمل فيهما يتفق من المسلم والذمي وفي
المضاربة قد يتصرف الذمي في الخمر والخنزير ويعامل بالربوا فيكره معه
لهذا لقوله ولهم شطر ما يخرج منها وروى محمد بن عبد الرحمن عن نافع عن ابن
عمر قال ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرها وفيه دليل على ان رب
الارض اذا بين حصة نفسه او في المضاربة بين رب المال حصة نفسه كان
الباقي للعامل كما لو بين حصة العامل كان الباقي لرب الارض والمال وقال
بعض اهل العلم اذا بين حصة نفسه لم يكن الباقي للعامل ولا يصح حتى يبين

حصة العامل واختلف اهل العلم في المضارب اذا خالف رب المال فروي عن
ابن عمر انه قال الربح لرب المال وعن ابي قلابة ونافع الربح لرب المال والعامل ضامن
للمال وبه قال احمد واسحق وكذلك قال احمد في المودع اذا اتجر في مال الوديعة
بغير اذن المالك وقال اصحاب الرأي الربح للعامل ويتصدق به والوضيعة
عليه وهو ضامن لرأس المال وبه قال الاوزاعي وقال الشافعي ان اشترى بعين
مال القراض فالشراء فاسد وان اشترى في الذمة فهو للمشتري فان صرف
مال القراض اليه ضامنا باب الاجارة وجواز اجارة الاراضي
قال الله تعالى ان خير من استأجرت القوي الامين وقال جل ذكره اخبارا
عن شعيب على ان تأجرني ثماني حجج اي تكون اجيرا لي ويقال تجعل ثوابي من تزويجي
ابنتي اياك ان ترعى غنمي هذه المدة من قولهم اجره الله يأجره اي اثابه ويقال للمهر
المرأة اجر لانه عوض من بضعها ومنه قوله تعالى فله اجره عند ربه اي عوضه
وقال تعالى لو شئت لاتخذت عليه اجرا اي لاخذته يعني اجرة اقامة الجدار
اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي
انا ابو مصعب عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس انه سأل
رافع بن خديج عن كراء الارض فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء
الارض قال فقلت ابالذهب والفضة قال اما بالذهب والفضة فلا بأس به
هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك واخرجاه
من طرق عن ربيعة قلت فيه دليل على جواز اجارة الاراضي وذهب عامة اهل
العلم الى جوازها بالدراهم والدنانير وغيرهما من صنوف الاموال سواء كان مما
تنبت الارض او لا تنبت اذا كان معلوما بالعيان او بالوصف كما يجوز اجارة
غير الاراضي من العبيد والدواب وغيرها وجملته ان ما جاز بيعه جاز ان
يجعل اجرة في الاجارة ولو استأجر اجيرا ليعمل له نخلة على ان له ثمرة نخلة
بعينها فان كان قبل خروج الثمرة لا يجوز كما لا يجوز بيع المعدوم وان كان بعد
خروج الثمرة يجوز ثم ان كان قبل بدو الصلاح فلا يجوز الا بشرط القطع
الا ان يشترط معه النخلة كما في البيع وان استأجره على جزء شائع من الثمر
ثلث او ربع فان كان بعد بدو الصلاح في الثمار يجوز وان كان قبله لا يجوز
كما لا يجوز بيعه لانه لا يمكن شرط القطع في بيع الثمار قبل بدو الصلاح ولا
يمكن قطع الجزء الشائع الا بقطع الكل اما المساقاة فلا يعتبر الا قبل خروج
الثمار فيكون للعامل جزء مما يحصل بعد عمله كما في المضاربة يكون للعامل جزء
مما يحصل من الربح بعد عمله وقد جاء في الحديث النهي عن قفيز الطحان قيل هو
ان يقول اطحن هذا بكذا وزيادة قفيز من نفس الطحين فذلك غير جائز

باب اثم من منع اجرة الاجير اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي
انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا يوسف بن محمد
نا يحيى بن سليم عن اسمعيل بن امية عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى ثلثة انا خصمهم يوم القيمة رجل اعطى بي
ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استأجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه
اجره هذا حديث صحيح واخبرنا ابو الطيب طاهر بن محمد بن العلا نا ابو محمد
الفضل بن اسمعيل نا جدي احمد بن ابرهيم نا ابو محمد عبد الله بن العباس بن عبيد
الله الطيالسي نا ابرهيم بن عبد الله الهروي نا يحيى بن سليم الطائفي بهذا الاسناد
مثله وقال انا خصمهم يوم القيمة ومن كنت خصمه خصمته باب
استئجار الاحرار قال الله تعالى اخبارا عن شعيب على ان تأجرني ثماني حجج وقال
ان خير من استأجرت القوي الامين وقالت عائشة استأجر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابو بكر رجلا من بني الديل هاديا خريتا وهو على دين
كفار قريش فدفعا اليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلث ليال وفيه دليل
على ان من استأجر اجيرا ليعمل له بعد ثلثة ايام او بعد شهر او بعد سنة
جاز وهما على شرطهما اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن
عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا احمد بن محمد المكي
نا عمرو بن يحيى عن جده عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم فقال اصحابه وانت فقال نعم كنت ارعى على
قراريط لاهل مكة هذا حديث صحيح قال الامام ومن استأجر شيئا فمات
احدهما لا تبطل الاجارة عند اكثر اهل العلم بل ان مات الاجير يستأجر من تركته
وان مات المستأجر فهي بيد وارثه الى انقضاء الاجل وبه قال ابن سيرين والحسن
والحكم واياس بن معوية قال ابن عمر اعطى النبي صلى الله عليه وسلم خيبر
بالشطر وكان ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من خلافة
عمر ولم يذكر ان ابا بكر وعمر جددا الاجارة بعد ما قبض النبي صلى الله عليه
وسلم وهو قول الشافعي وذهب اصحاب الرأي الى انه ينفسخ الاجارة
باب اخذ الاجرة على تعليم القرآن والرقية اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا
محمد بن اسمعيل نا سيدان بن مضارب ابو محمد الباهلي نا ابو معشر يوسف
بن يزيد البراء حدثني عبيد الله بن الاخنس ابو مالك عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس
ان نفرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا بماء فيهم لديغ فعرض لهم
رجل من اهل الماء فقال هل فيكم من راق ان في الماء رجلا لديغا او سليما فانطلق

رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء فبرأ فجاء بالشاء الى اصحابه فكرهوا ذلك
قالوا اخذت على كتاب الله اجرا حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله اخذ على كتاب
الله اجرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله
هذا حديث صحيح قلت في الحديث دليل على جواز اخذ الاجرة على تعليم القران
وجواز شرطه واليه ذهب عطاء والحكم وبه قال مالك والشافعي وابو ثور وقال
الحكم ما سمعت فقيها يكرهه وفيه دليل على جواز الرقية بالقران وذكر الله
واخذ الاجرة عليه لان القراءة والنفث من الافعال المباحة وفيه اباحة اجر
الطبيب والمعالج وذهب جماعة من اهل العلم الى ان اخذ الاجرة والعوض على
تعليم القران غير مباح وهو قول الزهري وابي حنيفة واسحق وقال المغيرة
عن ابرهيم انه كره اجر المعلم وقال جابر بن زيد لا باس ما لم يشترط واحتجوا بما روي
عن عبادة بن الصامت قال قلت يا رسول الله رجل اهدى الي قوسا ممن كنت
اعلمه الكتاب والقران وليست بمال فارمي عليها في سبيل الله قال ان كنت
تحب ان تطوق طوقا من نار فاقبلها ومن اباحه تاول الحديث على انه كان
تبرع به ونوى الاحتساب فيه ولم يكن قصده وقت التعليم الى طلب عوض
ونفع فحذره النبي صلى الله عليه وسلم ابطال اجره وحسبته كما لو رد ضالة
انسان حسبة لم يكن له ان ياخذ عليه عوضا فاما اذا لم يحتسب وطلب عليه
الاجرة فجائز بدليل حديث ابن عباس وذهب قوم الى انه لا باس باخذ المال
ما لم يشترط وهو قول الحسن وابن سيرين والشعبي وقال بعض اهل العلم
اخذ الاجر على تعليم القران له حالات فان كان في المسلمين غيره ممن يقوم
به حل له اخذ الاجرة على تعليم القران لانه غير متعين عليه وان كان في حال او
موضع لا يقوم غيره لم يحل له اخذ الاجرة عليه وتاول على هذا اختلاف الاخبار
فيه ويستدل بحديث ابن عباس من جوز بيع المصاحف واخذ الاجر على كتبها
واختلف اهل العلم في بيع المصاحف قال ابن عمر بئس التجارة بيع المصاحف
وكتابتها بالاجر ويروى عنه انه كان يقول وددت ان الايدي تقطع في بيع
المصاحف وكره بيعها وشراءها علقمة وشريح وابن سيرين والنخعي وكرهت
طائفة بيعها ورخصوا في شرائها روي ذلك عن ابن عباس وبه قال سعيد
بن جبير والحكم وقال احمد بن حنبل الامر في شرائها اهون وما اعلم في البيع رخصة
ورخص اكثر الفقهاء في بيعها وشرائها وهو قول الحسن والشعبي وعكرمة
والحكم واليه ذهب سفين الثوري ومالك والشافعي واصحاب الرأي
باب احياء الموات اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي
انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف ثنا محمد بن اسمعيل ثنا يحيى بن بكير

ثنا الليث عن عبيد الله بن ابي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعمر ارضا ليست لاحد فهو احق قال عروة قضى
به عمر في خلافته هذا حديث صحيح اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا
زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهي له
وليس لعرق ظالم حق قلت رواه مالك مرسلا ورواه ايوب عن هشام بن عروة
عن ابيه عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم والعمل على هذا عند
اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ان من احيا
مواتا لم يجر عليه ملك احد في الاسلام يملكه وان لم ياذن له السلطان فيه
وهو قول اكثر اهل العلم روي ذلك عن عمر وبه قال الشافعي واحمد واسحق وذهب
بعضهم الى انه يحتاج الى اذن السلطان وهو قول ابي حنيفة وخالفه صاحباه
وقوله ليس لعرق ظالم حق هو ان يغصب ارض الغير فيغرس فيها او يزرع
فلا حق له ويقلع غراسه وزرعه قلت واحياء الموات يكون بالعمارة و
ذلك يختلف باختلاف مقصود المحيي من الارض فاذا اراد دارا فلا يملك
حتى يبني حواليه ويسقف وان اراد بستانا فبان يحوط ويشق الانهار ويغرس
ويرتب له ماء وان اراد الزراعة فبان يجمع التراب محيطا بها ويحرث ويزرع
ويعتبر في جميع مقاصده عرف الناس واذا ملك ارضا بالاحياء يملك حواليها
قدر ما يحتاج اليه العامر المرافق فلا يملكه غيره بالاحياء ويملك ما وراءه و
ان كان قريبا من العامر فان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع لعبد الله بن
مسعود الدور بالمدينة وهي بين ظهراني عمارة الانصار من المنازل والنخل
فقال بنو عبد بن زهرة نكب عنا ابن ام عبد فقال لهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلم ابتعثني الله اذا ان الله لا يقدس امة لا يؤخذ للضعيف فيهم حقه قوله
نكب عنا اي نحه عنا وقوله تعالى انهم عن الصراط لناكبون اي عادلون عن
القصد وقوله لا يقدس امة اي لا يطهرها **باب الحمى**
اخبرنا ابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو الحسين علي بن محمد بن
عبد الله بن بشران انا ابو علي اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي
ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس
ان الصعب بن جثامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا حمى الا لله
ولرسوله قال الزهري وقد كان لعمر بن الخطاب حمى بلغني انه كان يحميه لابل
الصدقة هذا حديث صحيح اخرجه محمد عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس عن ابن
شهاب قلت كان الحمى جائزا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لخاص نفسه لكنه لم يفعل

انما حمى البقيع لمصالح المسلمين للخيل المعدة لسبيل الله وما فضل من سهمان اهل
الصدقات وما فضل من نعم الجزية وهو موضع معروف بالمدينة مستنقع لما
تنبت فيه الكلا عند نضوب عنه قال الشافعي وهو بلد ليس بواسع الذي اذا
حمى ضاقت البلاد على اهل المواشي حوله ولا يجوز لاحد من الائمة بعد الرسول
صلى الله عليه وسلم ان يحمي خاصا لنفسه واختلفوا في انه هل يحمي للمصالح فمنهم
من لم يجوز لقوله عليه السلام لا حمى الا لله ورسوله ومنهم جوز ذلك على نحو
ما حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم لمصالح المسلمين بحيث لا يبين ضرره
على من حماه عليه وهو قول الاكثرين وتاول هولاء الحديث على ان يحمي خاصا لنفسه
فان عمر بن الخطاب قد حمى بعد الرسول صلى الله عليه وسلم كما اخبرنا
ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك
عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب استعمل مولى له يقال له هني على
الحمى فقال له يا هني اضمم جناحك عن المسلمين واتق دعوة المظلوم فان دعوة
المظلوم مجابة وادخل رب الصريمة ورب الغنيمة واياي ونعم ابن عوف وابن
عفان فانهما ان تهلك ماشيتهما يرجعا الى زرع ونخل وان رب الصريمة و
الغنيمة ان تهلك ماشيته ياتني ببنيه فيقول يا امير المؤمنين افتاركهم انا
لا ابا لك فالماء والكلا ايسر علي من الذهب والورق وايم الله انهم ليرون ان
قد ظلمتهم انها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية واسلموا عليها في الاسلام وايم
الله لولا المال الذي احمل عليها في سبيل الله ما حميت على المسلمين من بلادهم شبرا
وروى ان عمر حمى الشرف والربذة وتاول الشافعي قوله عليه السلام لا حمى الا
لله ورسوله على ابطال ما كان تفعله اهل الجاهلية قال كان الرجل العزيز اذا
انتجع بلدا مخصبا اوفى بكلب على جبل ان كان به او نشز ان لم يكن به ثم استعوى
الكلب ووقف له من يسمع منتهى صوته بالعواء فحيث انتهى صوته حماه من كل
ناحية لنفسه ويرعى مع العامة فيما سواه ويمنع هذا من غيره لضعفاء ماشيته
فيرى ان قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حمى الا لله ولرسوله لا حمى على هذا
المعنى الخاص وان قوله لله فلله كل محمي وغيره ورسول الله صلى الله عليه وسلم
انما يحمي لصلاح عامة المسلمين لا لما يحمي له غيره من خاصة نفسه هذا قول الشافعي
ذكره في كتابه وحاصل المقصود منه انه لا حمى لاحد الا على الوجه الذي حماه رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض الاحاديث لا حمى الا في ثلث ثلة البير وطول
الفرس وحلقة القوم قال ابو عبيد ثلة البير ان يحفر الرجل بيرا في موضع لم
يملك لاحد قبله من حوالي البير الى الارض ما يكون ملقى لثلة البير وهو ما يخرج
من ترابها لا يدخل فيه عليه احد وطول الفرس ان يكون الرجل في العسكر

فيربط فرسه فله من ذلك المكان مستدار الفرس في طوله يحميه من الناس وحلقة
القوم يعني لا يجلس في وسط حلقتهم ويقال هو ان يتخطى الحلقة فانها حمى لاهلها

باب الاقطاع

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد
بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا عبد الله بن محمد نا
سفيان عن يحيى بن سعيد سمع انس بن مالك حين خرج معه الى الوليد قال
دعا النبي صلى الله عليه وسلم الانصار الى ان يقطع لهم البحرين فقالوا الا
ان يقطع لاخواننا من المهاجرين مثلها قال اما لا فاصبروا حتى تلقوني فانه
سيصيبكم اثرة بعدي هذا حديث صحيح قلت هذا الحديث يدل على انه يجوز
للامام ان يقطع الناس من بلاد العنوة ما لم يجر عليه ملك مسلم ومن اقطعه
السلطان ارضا منها صار اولى بها من غيره فاذا احياها وعمرها ملكها ولا يملكها
قبل الاحياء كما لو تحجر ارضا كان اولى بها من غيره ولا يملكها الا بالاحياء وكذلك
لو اوقع طائرا على شجرة مملوكة لرجل كان اولى بالفرخ من غيره ولا يملكه حتى
ياخذه وروي عن علقمة بن وائل عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطعه
ارضا بحضرموت وروي عن عمر انه اقطع واشترط العمارة ثلث سنين واقطع
عثمان ولم يشترط قال الخطابي ويشبه ان يكون اقطاعه من البحرين انما هو
على احد وجهين اما ان يكون من الموات الذي لم يملكه احد فيتملك بالاحياء
واما ان يكون ذلك من العمارة من حقه في الخمس فقد روي انه افتتح
البحرين وترك ارضها ولم يقسمها كما فتح ارض بني النضير فتركها ولم يقسمها
ثم خيبر اما المعادن فنوعان نوع منها يكون نفعه ظاهرا كالملح في الجبال
والنفط والقير والكبريت والمومياء فهذا النوع لا يملك بالعمارة ولا يجوز
للسلطان اقطاعه والناس فيه شرع سواء فهو كالماء والكلا والحجارة في
غير الملك فان اتاه رجلان فان توسعهما عملا فيه وان لم يسعهما كان السابق
اولى به فياخذ قدر حاجته ثم يرجعه الى الثاني وان جاءا معا اقرع بينهما والدليل
عليه ما اخبرنا احمد بن الحسن انا ابو العباس الطحان انا ابو احمد محمد
بن قريش انا علي بن عبد العزيز نا ابو عبيد نا محمد بن يحيى بن قيس
المازني عن ابيه عن ثمامة بن شراحيل عن سمي بن قيس عن شمير عن ابيض بن
حمال المازني انه وفد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقطعه الملح الذي
بمارب فاقطعه اياه فلما ولى قال رجل يا رسول الله اتدري ماذا اقطعت
انما اقطعت له الماء العد قال فرجعه منه قال وسأله عما يحمى من الاراك
قال ما لم تنله اخفاف الابل فتبين بهذا ان المعدن الظاهر لا يجوز اقطاعه
كالماء العد هو الدائم الذي لا ينقطع قوله استقطع اي سأله ان يقطعه قوله

مالم تنله اخفاف الابل اراد انما يحمي من الاراك ما بعد عن حضرة العمارة فلا يبلغه الابل الرائحة اذا ارسلت في الرعي وفيه دليل على ان الكلأ والرعي في غير الملك لا يمنع من السارحة وليس لاحد ان يستاثر به دون ساير الناس فاما ما كان في ملك الرجل من الكلأ والاراك فمملوك له وله منعه من غيره كساير الاشجار وفي الحديث دليل على ان الحاكم اذا حكم بشيء ثم تبين له ان الحق في خلافه عليه رده فان النبي صلى الله عليه وسلم رجع عن اقطاعه بعد ما اخبر انه كالماء العد وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال المسلمون شركاء في الثلث في الماء والكلأ والنار والمراد منه الكلأ الذي ينبت في الموات واما النار اراد به الحجارة التي توري النار لا يمنع احد ان ياخذ منها حجرا اذا كان في موات واما النار التي اوقدها الرجل فله منع الغير عنها وقيل له ان يمنع من ياخذ منها جذوة ولكن لا يمنع لم يستصبح منها مصباحا او يرفق منها ضغثا لانه لا ينقص من عينها شيئا والنوع الثاني من المعادن ما يكون نفعه باطنا لا ينال الا بمؤنة مثل معادن الذهب والفضة والحديد والنحاس وساير الجواهر يجوز للسلطان اقطاع مثل هذه المعادن والدليل عليه ما روي عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع بلال بن الحرث معادن القبلية جلسيها وغوريها وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم وكتب له كتابا وروي مثله عن عكرمة عن ابن عباس ومعادن القبلية من ناحية الفرع وقوله جلسيها يريد نجديها يقال لنجد جلس قال الاصمعي وكل مرتفع جلس والغور ما انخفض من الارض وهل يملك مثل هذه المعادن بالاحياء للشافعي فيه قولان احدهما يملك كالارض وكما يجوز اقطاعها فعلى هذا اذا وصل الى النيل ملك كما لو حفر بيرا في موات الملك لا يملك حتى يصل الى الماء والقول الثاني لا يملك بالاحياء بخلاف الارض لانها اذا احييت مرة ثبت احياؤها والمعدن يحتاج الى ان يعمل فيه كل يوم حتى ينتفع منه وقد يجوز اقطاع ما لا يملك بالاحياء كمقاعد الاسواق فعلى هذا اذا ابتدا رجل العمل في معدن منها كان له منع الغير وان كان يسع الكل فاذا عطله لم يكن له منع الغير كما لو حفر بيرا في موات للارتفاق كان احق بها من غيره او نزل منزلا في البادية كان اولى به فاذا تركه لم يكن له منع الغير منه وقد يكون نوع من الاقطاع ارفاقا من غير تمليك كالمقاعد في الاسواق يرتفق به الرجل فيكون اولى به وبما حوله قدر ما يضع متاعه للبيع ويقف فيه المشتري ويجوز للسلطان اقطاعه من غير ان يكون فيه ملك وروي عن عبد الله بن مغفل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احتفر بيرا فليس لاحد ان يحفر حوله اربعين ذراعا

عطنا للماشية قلت وكذلك المنازل في الاسفار والرباطات الموقوفة على المارة فاذا نزل رجل في موضع او وضع فيه متاعه كان اولى به من غيره فان فارقه فراق ترك لم يمنع غيره من نزوله وروي عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال منى مناخ من سبق وعن اسمر بن مضرس قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته فقال من سبق الى ما لم يسبقه اليه مسلم فهو له وروي عن هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء بنت ابي بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير نخلا قال الخطابي النخل مال ظاهر العين حاضر النفع كالمعادن الظاهرة فيشبه ان يكون انما اعطاه ذلك من الخمس الذي هو سهمه وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع المهاجرين الدور بالمدينة وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان يورث دور المهاجرين النساء فمات عبد الله بن مسعود فورثته امراته دارا بالمدينة وتاولوا هذا الاقطاع على وجهين احدهما انه اقطعهم العرصة ليبنوا فيها فعلى هذا الوجه صارت الدور ملكا لهم بالبناء وتوريثه الدور نساء المهاجرين خصوصا يشبه ان يكون انما خصهم بالدور من بين ساير الورثة لانهن غرايب بالمدينة لا عشيرة لهن فحجز نصيبهن من الميراث في الدور لما راى في ذلك من المصلحة والتاويل الثاني ان اقطاع المهاجرين الدور كان على سبيل العارية واليه ذهب ابو اسحق المروزي فعلى هذا الوجه لا يجري فيها الارث لان الارث انما يجري فيما يكون مملوكا يورثون منه غير انها تركت في ايدي ازواجهم بعدهم على سبيل الارفاق بالسكنى كما كانت دور النبي صلى الله عليه وسلم وحجره في ايدي نسائه بعده لا على سبيل الميراث فانه صلى الله عليه وسلم قال نحن لا نورث ما تركنا صدقة ويحكى عن سفيان بن عيينة انه قال كان نساء النبي صلى الله عليه وسلم في معنى المعتدات لانهن لا ينكحن وللمعتدة السكنى فجعل لهن سكنى البيوت ما عشن ولا يملكن رقابها قد ذكر هذه الجملة ابو سليمان الخطابي في كتابه وروي عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير حضر فرسه فاجرى فرسه حتى قام ثم رمى بسوطه فقال اعطوه من حيث بلغ السوط

باب توزيع سقي الارضين بين الشركاء

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري اخبرني عروة بن الزبير ان الزبير كان يحدث انه خاصم رجلا من الانصار قد شهد بدرا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج من الحرة كانا يسقيان به كلاهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير ثم ارسل الى جارك فغضب الانصاري فقال يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق ثم احبس حتى يبلغ الجدر

فاستوعى رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ حقه للزبير وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبل ذلك اشار على الزبير براي سعة له وللانصاري فلما احفظ
الانصاري رسول الله صلى الله عليه وسلم استوعى للزبير حقه في صريح الحكم
قال عروة قال الزبير والله ما احسب هذه الاية نزلت الا في ذلك فلا وربك لا يؤمنون
حتى يحكموك فيما شجر بينهم الاية هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن قتيبة بن
سعيد ومحمد بن رمح عن الليث عن ابن شهاب وقال ابن جريج قال لي ابن شهاب فقدرت
الانصار والناس قول النبي صلى الله عليه وسلم اسق ثم احبس حتى يرجع الى الجدر
وكان ذلك الى الكعبين الشراج مسايل الماء من الحرار الى السهل واحدها شرج
وشرج والحرة حجارة سود بين جبلين وجمعها حر وحرات وحرار وقوله ان
كان ابن عمتك معناه لان كان او لاجل ان كان ابن عمتك كقوله تعالى ان كان
ذا مال وبنين اي لان كان ذا مال وقوله حتى يبلغ الجدر الجدار يريد جرم الجدار
الذي هو الحائل بين المشارب وبعضهم يرويه بالذال المعجمة يريد مبلغ تمام الشرب
من جذر الحساب والاول اصح وقوله فاستوعى للزبير حقه اي استوفاه ماخوذ
من الوعاء الذي يجمع فيه الاشياء كانه جمعه في وعائه وقوله احفظ اي اغضب
وفي بعض الحديث تكررت كلمة احفظه اي اغضبه وقوله عليه السلام
اولا اسق يا زبير ثم ارسل الى جارك ثم لما احفظه قال احبس حتى يبلغ الجدر
كان الاول منه امر الزبير بالمعروف والاخذ بالمسامحة وحسن الجوار بترك
بعض حقه دون ان يكون حكما منه عليه فلما راى الانصاري يجهل موضع حقه
امر الزبير باستيفاء تمام حقه وفيه دليل على انه يجوز للامام ان يعفو عن
التعزير حيث لم يعزر الانصاري الذي تكلم بما اغضب النبي صلى الله عليه
وسلم وقيل كان قوله الاخير عقوبة للانصاري في ماله وكانت العقوبات
اذ ذاك يقع بعضها في الاموال كما قال عليه السلام في مانع الزكوة انا اخذوها
وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا وكما كان من شق الزقاق وكسر الدنان عند
ابتداء تحريم الخمر والاول اصح وفي الحديث انه عليه السلام حكم على الانصاري
في حال غضبه مع نهيه الحاكم وهو غضبان وذلك لانه كان معصوما من ان
يقول في السخط والرضا الا حقا وفقه هذا الحديث ان مياه الاودية و
السيول التي لا تملك منابعها ومجاريها على الاباحة والناس في الارتفاق
بها شرع سواء وان من سبق الى شيء كان احق به من غيره وان اهل الشرب
الاعلى مقدم على من هو اسفل منهم لسبقهم اليه وان حق الاعلى ان يسقي
زرعه حتى يبلغ الماء الكعبين ثم ليس له حبسه عمن هو اسفل منه بعد ما اخذ
منه حاجته فاما اذا كان منبع الماء ملكا لواحد بان حفر بئرا في ملكه او موات

تملك فهو اولى به لانه يملك الماء من غيره واختلفوا في انه هل يملك الماء في منبعه قبل
ان يحوزه في بركة او اناء فاصح قولي الشافعي انه غير مملوك له ما لم يحوزه واتفقوا
على ان له منع ما فضل عن حاجته عن زرع الغير ولا يجوز ان يمنع الفضل عن
ماشية الغير لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به
الكلاء ولو كان منبع الماء ملكا لجماعة وهم شركاء فيه فان الاعلى والاسفل فيه
سواء فان اصطلحوا على ان يكون الماء مناوبة بينهم فهم على ما اتفقوا عليه وان
اختلفوا يقرع بينهم فمن خرجت له القرعة كان مبتدئا بهم

كتاب العطايا والهدايا

باب الوقف

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي
انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا قتيبة بن سعيد
نا محمد بن عبد الله الانصاري نا ابن عون انبأني نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب
اصاب ارضا بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يستامره فيها فقال يا رسول
الله اني اصبت ارضا بخيبر لم اصب مالا قط انفس عندي منه فما تامر به قال
ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر انه لا يباع ولا يوهب
ولا يورث وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله
وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف ويطعم
غير متمول قال فحدثت به ابن سيرين فقال غير متاثل مالا هذا حديث متفق
على صحته اخرجه مسلم عن محمد بن مثنى عن ابن ابي عدي عن ابن عون قوله غير
متاثل مالا اي جامع وكل شيء له اصل قديم او جمع حتى يصير له اصل فهو مؤثل
ومجد مؤثل ومنه المؤثل اي اتخذ اصل مال وأثلة الشيء اصله والعمل على هذا
عند عامة اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من
المتقدمين لم يختلفوا في اجازة الوقف الارضين وغيرها من المنقولات
وللمهاجرين والانصار اوقاف بالمدينة وغيرها لم ينقل عن احد منهم انه انكره
ولا عن واقف انه رجع عما فعله لحاجة وغيرها وقال مغيرة عن ابرهيم لا حبس
الا حبس في سبيل الله من سلاح او كراع وفيه دليل على ان من وقف شيئا ولم
ينصب له قيما معينا يجوز لانه قال لا جناح على من وليها ان ياكل منها ولم يعين
له قيما وفيه دليل على انه يجوز للواقف ان ينتفع بوقفه لانه اباح الاكل لمن
وليه وقد يليه الواقف وقال النبي صلى الله عليه وسلم للذي ساق البدنة
اركبها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتري بئر رومة فيكون دلوه
فيها كدلاء المسلمين فاشتراها عثمن رضي الله عنه ووقف انس دارا فكان اذا
قدم نزلها ولو وقف شيئا وشرط ان ياكل منه الواقف او ينتفع به اختلفوا
فيه فقال بعضهم يجوز لان عثمان تصدق ببير رومة على ان يكون دلوه فيها

ككلاء المسلمين وقال بعضهم ان كان وقفا خاصا على اقوام باعيانهم لا يجوز ان يشترط
الواقف نفسه معهم وان كان وقفا عاما لعابر كالوبني مسجدا او قنطرة لا يختص
الانتفاع به قوم دون قوم فيجوز ان يكون هو كواحد منهم لانه لما جاز بلا اشتراط فاذا
شرط ذلك فلا يرد ويجوز وقف المشاع جعل ابن عمر نصيبه من دار عمر سكنى
لذوي الحاجة من آل عبد الله وشرط الواقف مرعي في الوقف من ادخال قوم
بصفة واخراجهم عند زوال ذلك الوصف روى ان الزبير جعل دوره صدقة
قال وللمردودة من بناته ان تسكن غير مضرة ولا مضر بها فان استغنت بزوج
فلا شيء لها اراد بالمردودة المطلقة قال ابو عبيد وفي حديث الزبير من الفقه
ان الرجل يجعل الدار والارض وقفا على قوم ويشترط انه يزيد فيهم من شاء
وينقص من شاء فيجوز له ذلك وهذا في الوقف خاصة دون الصدقة النافذة
الماضية لان حكمهما مختلف الا ترى ان الوقف قد يجوز ان لا يخرجه صاحبه
من يده وان الصدقة لا تكون ماضية حتى تخرج من يد صاحبها وقال الزهري فيمن
جعل الف دينار في سبيل الله ودفعها الى غلام له تاجر يتجر بها وجعل ربحها
صدقة للمساكين اوله لم يجعل ليس له ان ياكل منها قال اهل اللغة اذا قال في الوصية
هذا العقب فلان فهو لاولاده الذكور والاناث وللذكور والاناث من اولاد
ابنه وليس لاولاد بناته شيء ولو قال لولد فلان فهو للذكور والاناث من ولد نفسه
ليس لاولاد بناته شيء لانهم لا ينسبون اليه ولو قال الذرية فلان فهو لاولاده ولاولاد
بنيه وبناته من الذكور والاناث لان الله تعالى ومن ذريته داود وسليمان ادخل
فيها عيسى وكان من اولاد البنت ولو قال للارامل من ولد فلان فهو للنساء اللاتي
مات ازواجهن ولاحظ فيه للرجال والرجل يموت امراته يقال له ايم ولا يقال
له ارمل ولو قال للعزاب من اولاد فلان اعطي الرجال اللاتي لا نسوان لهم والنساء
اللواتي لا ازواج لهن باب العمرى والرقبى اخبرنا ابو
الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك
عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي اعطاها لا ترجع الى الذي
اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث هذا حديث صحيح اخرجه مسلم
عن يحيى بن يحيى عن مالك واتفقا على اخراجه من طرق اخر عن ابي سلمة عن جابر
قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرى انها لمن وهبت له اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد
بن اسمعيل نا حفص بن عمر نا همام نا قتادة حدثني النضر بن انس عن بشير بن
نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة اخبرنا

عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم
واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر
احمد بن الحسن الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا ابن عيينة
عن ابن جريج عن عطاء عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تعمروا ولا
ترقبوا فمن اعمر شيئا او ارقبه فهو سبيل الميراث هذا حديث صحيح اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القاسم
عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي نا علي بن الجعد انا زهير بن معوية عن
ابي الزبير عن جابر يرفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسكوا عليكم اموالكم
لا تفسدوها فانه من اعمر عمرى فهي للذي اعمرها حيا وميتا ولعقبه هذا حديث
صحيح اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن ابي خيثمة زهير قلت العمرى جائزة
بالاتفاق وهي ان يقول اعمرتك هذه الدار وجعلتها لك عمرك فقبل
فهي كالهبة اذا اتصل بها القبض ملكها المعمر ونفذ تصرفه فيها واذا مات
يورث منه سواء قال هي لعقبك من بعدك او لورثتك او لم يقل وهو قول
زيد بن ثابت وابن عمر وبه قال عروة بن الزبير وسليمان بن يسار ومجاهد
واليه ذهب الثوري والشافعي واحمد واسحق واصحاب الراي قال حبيب
بن ثابت كنا عند عبد الله بن عمر فجاءه اعرابي فقال اني اعطيت بعض بني ناقة
حياته وانها نتجت فقال هي له حياته وموته قال فاني تصدقت بها عليه
قال فذلك ابعد لك منها وذهب جماعة الى انه اذا لم يقل هي لعقبك من بعدك
فاذا مات يعود الى الاول لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر
عمرى له ولعقبه وهذا قول جابر روى معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر
قال انما العمرى التي اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك
ولعقبك فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها قال معمر وكان الزهري
يفتي به وهذا قول مالك ويحكى عنه انه قال العمرى تمليك المنفعة دون الرقبة
وهي له مدة عمره ولا يورث وان جعلها له ولعقبه كانت المنفعة ميراثا
عنه اما الرقبى فهي ان يجعلها الرجل على انه ان مات اولا كان للآخر منهما
فكل واحد منهما يرقب موت صاحبه فاختلف اهل العلم في جوازها فذهبت
جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى انها جائزة كالعمرى واذا مات
المدفوع اليه يورث عنه وشرط الرجوع باطل وهو قول الشافعي واحمد واسحق
وذهب قوم الى ان الرقبى غير جائزة وقيل انها عارية لا تورث وهو قول
اصحاب الراي والاول موافق لظاهر الحديث وفيه دليل على ان من وهب
شيئا وشرط فيه شرطا فاسدا مثل ان شرط ان لا يبيعه او لا يهب او اذا كان

جارية ان لا يطاها وما اشبه ذلك ان الهبة صحيحة والشرط باطل ولو قال جعلتها
لك عمرى فلا يورث من المدفوع اليه وهي عارية وقيل باطلة وفي حديث العمرى
دليل على ان الفاظ العقود على عادات الناس ولو قال اخدمتك هذه الجارية
قيل هو هبة وقال بعضهم عارية وان قال كسوتك هذا الثوب فهبة ولو قال حملتك
على هذا الفرس فجعله بعضهم كالعمرى وبعضهم عارية يرجع فيها **باب
الرجوع في الهبة** اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد عبد
الرحمن بن ابي شريح انا ابو القسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي نا علي بن
الجعد انا شعبة عن قتادة سمعت سعيد بن المسيب يحدث عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم العايد في هبته كالعايد في قيه هذا حديث متفق على صحته
اخرجه محمد عن مسلم بن ابرهيم واخرجه مسلم عن محمد بن مثنى عن محمد بن جعفر كلاهما
عن شعبة اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي
انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا ابو نعيم نا سفين عن ايوب السختياني
عن عكرمة عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم العايد في هبته كالكلب
يعود في قيه ليس لنا مثل السوء هذا حديث صحيح قال الامام الهبة لا يحصل بها
الملك الا بعد التسليم واذا سلم فلا يحل له الرجوع الا فيما يهب لولده لتخصيص
السنة **باب الرجوع في هبة الولد والتسوية بين الاولاد في النحل**
اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو
مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وعن محمد بن النعمان
بن بشير يحدثانه عن النعمان بن بشير انه قال ان اباه اتى به رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فارجعه هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه
مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك ورواه حصين عن الشعبي عن النعمان بن
بشير وقال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم
قال فرجع فرد عطيته وقال داود بن ابي هند عن الشعبي قال فاشهد على هذا غيري
ثم قال ايسرك ان يكونوا اليك في البر سوا قال بلى قال فلا اذا وقال ابو حيان
عن الشعبي قال لا تشهدني اذا فاني لا اشهد على جور والمراد من الجور هو
العدول عن التسوية قلت وفي هذا الحديث فوايد منها استحباب التسوية
بين الاولاد في النحل وفي غيرها من انواع البر حتى في القبل ذكورا كانوا او اناثا
حتى لا يعرض في قلب المفضول ما يمنعه من بره ومنها انه لو نحل البعض دون
بعض صح لقوله عليه السلام ارجعه ولو لم يصح لما احتاج الى الرجوع واختلفوا

في تفضيل بعض الاولاد على بعض في النحل فذهب قوم الى انه مكروه ولو فعل
نفذ وهو قول مالك والشافعي واصحاب الراي قال ابرهيم كانوا يستحبون ان
يعدلوا بين اولادهم حتى في القبل وذهب قوم الى انه لا يجوز التفضيل ويجب
التسوية بين الذكور والاناث ولو فضل لا ينفذ وهو قول طاوس وبه قال داود
ولم يجوزه سفيان الثوري وذهب قوم الى ان التسوية بين الاولاد ان يعطي
الذكر مثل حظ الانثيين فان سوى بينهما او فضل بعض الذكور على بعض الاناث
على بعض لم ينفذ وبه قال شريح وهو احمد واسحق واحتجوا بقوله عليه السلام لا
اشهد على جور والجور مردود ومن اجازه قال انه ميل عن بعضهم الى بعض
وعدول عن الطريق الاحسن والفعل الافضل بدليل انه قال فارجعه ولو لم يكن
نافذا لما احتاج الى الرجوع ويدل عليه ما روينا انه قال فاشهد على هذا غيري ولو كان
باطلة لما جاز انهاد الغير عليها وقد فضل ابو بكر عايشة بجداد عشرين وسقا نحلها
اياها دون ساير اولاده وفضل عمر بن الخطاب عاصما بشي اعطاه اياه وفضل
عبد الرحمن بن عوف ولد ام كلثوم وفي الحديث دليل على ان الوالد اذا وهب
لولده شيا وسلم اليه جاز له الرجوع فيه وكذلك الامهات والاجداد فاما غير
الوالدين فلا رجوع لهم فيما وهبوا وسلموا لقوله عليه السلام العايد في هبته
كالعايد في قيه وهو قول الشافعي غير ان الاولى ان لا يرجع الا عن غرض و
مقصود مثل ان يريد التسوية بين الاولاد او ابداله بما هو انفع للولد وذهب
قوم الى انه لا رجوع له فيما وهب لولده ولا لاحد من ذي محارمه وله ان يرجع
فيما وهب للاجانب ما لم يثب عليه يروى ذلك عن عمر وهو قول الثوري واصحاب
الراي وجوز مالك الرجوع في الهبة على الاطلاق ان لم يكن الموهوب قد تغير
حاله وقالوا جميعا لا يرجع احد الزوجين فيما وهب لصاحبه قال الزهري
فيمن قال لامراته هبي لي بعض صداقك او كله ثم لم يمكث الا يسيرا حتى طلقها
فرجعت فيه قال يرد اليها ان كان خلبها وان كانت اعطته عن طيب نفس خديعة
فيجاز قال الله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه واحتج من جوز للاب
الرجوع على الخصوص بما اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد
العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم واخبرنا احمد بن عبد الله
الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر الحيري نا ابو العباس الاصم
انا الربيع انا الشافعي انا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لواهب ان يرجع فيما وهب الا الوالد من
ولده ورواه حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه مسدد عن يزيد بن زريع عن طاوس

قلت من وهب شيئا بشرط الثواب فهو لازم ثم ذهب بعض اهل العلم الى انها معاوضة
يثبت فيها احكام المعاوضات من الرد بالعيب والخيار الثلث وخيار المكان وحكم
ويجب ان يكون الثواب معلوما وقيل ليس بمعاوضة لا يثبت فيه الرد بالعيب
ولا خيار الثلث ويجوز مع جهالة الثواب فان لم يثب رجع ولو وهب شيئا
من ماله لرجل ليثيبه بما يوافقه في العلة لا يشترط التقابض في المجلس واختلفوا
في الهبة المطلقة التي لم يشترط فيها الثواب فذهب غير واحد من الفقهاء الى
انها يقتضي الثواب لما روي عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقبل الهدية ويثيب عليها وروي عن سعيد المقبري عن ابي هريرة ان اعرابيا
اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم بكرة فعوضه منها ست بكرات فتسخط
فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان فلانا اهدى
الي ناقة فعوضته منها ست بكرات فظل ساخطا لقد هممت ان لا اقبل هدية
الا من قرشي او انصاري او ثقفي او دوسي ومنهم من جعل الناس في الهدايا
على ثلث طبقات هبة الرجل ممن هو دونه فهو اكرام والطاف لا يقتضي الثواب
وكذلك هبة النظير من النظير لانه يقصد بها التودد والتقرب اما هبة
الادنى من الاعلى فيقتضي الثواب لان المعطي يقصد بها الرفد والثواب
ثم قدر ذلك الثواب على العرف والعادة وقيل قدر قيمة الموهوب وقيل حتى
يرضى الواهب كما روى ابو هريرة من قصة الاعرابي وظاهر مذهب الشافعي
ان الهبة المطلقة لا يقتضي الثواب سواء وهب لنظيره او لمن دونه او فوقه
وكل من اوجب الثواب فاذا لم يثب كان للواهب الرجوع في هبته قال عمر بن الخطاب
ومن وهب هبة لصلة رحم او على وجه الصدقة فانه لا يرجع فيها ومن وهب
هبة يرى انما اراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها ان لم يرض منها وروي ان
النبي صلى الله عليه وسلم لقي امراة تخرج من عند عايشة ومعها شي تحمله فقال
لها ما هذا فقالت اهديته لعايشة فابت ان تقبله مني فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لعايشة حين دخل عليها الا قبلتيه منها قالت يا رسول الله
انها محتاجة وهي كانت احوج اليه مني قال فهلا قبلته واعطيتها خيرا منه

باب قبض الموهوب اخبرنا ابو الحسن الشيرازي انا
زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن عروة
بن الزبير عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ان ابا بكر الصديق
نحلها جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة قال والله يا بنية
ما من الناس احد احب الي غنى منك بعدي ولا اعز علي فقرا منك بعدي واني
كنت نحلتك جاد عشرين وسقا فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك وانما هو اليوم

مال وارث وانما هو اخواك واختاك فاقتسموه على كتاب الله قالت عايشة والله يا
ابت لو كان كذا وكذا لتركته انما هي اسما فمن الاخرى قال ذو بطن ابنة خارجة
اراها جارية قوله جاد عشرين وسقا يعني ما يجد منه في كل صرام عشرون
وسقا وفيه دليل على جواز تفضيل بعض الاولاد في النحلة على بعض وان الهبة
لا يحصل بها الملك ما لم يتصل بها القبض من الموهوب له وان من وهب لوارثه
شيئا وكانت الهبة في الصحة والقبض في مرض موت الواهب كان كابتداء
العطية في المرض ويكون مردودة والهدية مندوب اليها ويحصل الملك فيها
بعد وصولها الى المهدى اليه فان مات المهدي قبل وصولها الى المهدى له
كانت لوارث المهدي قال عبيدة ان ماتا وقد فصلت الهدية في حيوة المهدى
له فهي لورثته وان لم يكن فصلت فلورثته المهدي قال الحسن هي لورثة المهدى
له اذا قبضها الرسول والصدقة يملكها المتصدق عليه بالقبض وان لم يقل
بلسانه قبلت ومن وهب دينا له على اخر وابراه سقط وان لم يقل قبلت
ومن اهدي اليه شي يستحب ان يكافيه فقد روي عن عبد الله بن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من اهدى لكم فكافوه فان لم تجدوا ما تكافونه فادعوا
له باب ما للولي اليتيم ان يتناول من مال اليتيم قال الله تعالى ويسألونك
عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وقال ولا تاكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا
اي مبادرة يقول لا تبادروا بلوغ اليتامى بانفاق اموالهم وقال جل ذكره ومن
كان فقيرا فليأكل بالمعروف قالت عايشة انزلت في والي اليتيم الذي يقيم
عليه ويصلح ماله ان كان فقيرا اكل منه بالمعروف ويروى عنها انها قالت
ياكل الوصي بقدر عمالته وقيل ياكل بالمعروف قدر ما يسد به خلته اخبرنا
محمد بن الحسن الميربندكشاي انا ابو سهل محمد بن عمر السجزي انا ابو سليمن الخطابي
انا ابو بكر بن داسة التمار نا ابو داود السجستاني نا حميد بن مسعدة
ان خالد بن الحرث حدثهم نا حسين يعني المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني فقير ليس لي شي
ولي يتيم قال فقال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متاثل قوله غير
متاثل اي غير متخذ منه اصل مال واثلة الشي اصله قلت الاب الفقير يستحق النفقة
في مال ولده صغيرا كان او كبيرا وليس هذا الحديث فيه لان اليتيم اسم للصغير
الذي لا اب له انما الحديث في ولي اليتيم الذي يقوم بصلاح امره وماله فله
ان ياخذ من ماله قدر اجر عمله وقيل في قوله الا بالتي هي احسن هو ان ياخذ من
ماله ما يستر عورته ويسد جوعته واختلف اهل العلم فيه فذهب قوم الى انه
ياكل من ماله ولا يقضي يروى ذلك عن ابن عباس وهو قول الحسن والنخعي وبه قال

احمد بن حنبل اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت القسم بن محمد يقول جاء رجل الى ابن عباس فقال ان لي يتيما وان له ابلا افاشرب من لبن ابله فقال ابن عباس ان كنت تبغي ضالة ابله وتهنا جرباها وتلط حوضها وتسقيها يوم وردها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب قوله تهنا جرباها اي تطليها بالقطران والهناء القطران قوله وتلط حوضها الصواب وتلوط حوضها اي تطينه وتصلحه واللط المنع يقال لط الغريم والط اذا منع الحق قال الحسن في اليتيم اذا كانت له ماشية ان للوصي ان يصيب من رسلها ورسلها واراد بالثلة الصوف وذهب قوم الى انه ياكل ويؤديه اليه اذا كبر وهو قول سعيد بن جبير ومجاهد وعبيدة السلماني واليه ذهب الاوزاعي قلت وعلى ولي اليتيم مراعاة النظر والمصلحة في ماله وكان ابن سيرين احب الاشياء اليه في مال اليتيم ان يجتمع نصحاؤه واولياؤه فينظرون الذي هو خير له وكان طاوس اذا سئل عن شيء من امر اليتامى قرأ والله يعلم المفسد من المصلح وقال عطاء في يتامى الصغير والكبير ينفق الولي على كل انسان بقدره من حصته ولا باس باستخدام اليتيم في السفر والحضر اذا كان صلاحا له قال انس اخذ بيدي ابو طلحة فانطلق بي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان انسا غلام كيس فليخدمك قال فخدمته في السفر والحضر وقال النخعي حكم اليتيم كالحكم ولذلك قيل معناه امنعه من الفساد

باب اللقطة

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشانك بها قال فضالة الغنم قال لك او لاخيك او للذئب قال فضالة الابل قال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك وقال اسمعيل بن جعفر عن ربيعة عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها فان جاء ربها فادها اليه وقال سفين عن ربيعة عرفها سنة وان جاء احد يخبرك بعفاصها ووكائها والا فاستنفق بها قلت اللقطة اسم المال الذي يوجد ضايعا فيلتقط حكي عن الخليل انه قال اللقطة بتحريك القاف الذي يلقط الشيء واللقطة بسكون القاف ما يلتقط قال الازهري هذا الذي قاله

لان فعلة في اكثر كلامهم جاء فاعلا وفعلة جاء مفعولا غير ان كلام العرب جاء في اللقطة على غير قياس واجمع اهل اللغة ورواة الاخبار على ان اللقطة هي الشيء الملتقط وكذلك قال الفراء وابن الاعرابي والاصمعي والالتقاط وجود الشيء على غير طلب ومنه قوله تعالى يلتقطه بعض السيارة وقال فالتقطه آل فرعون والعفاص الوعاء الذي يكون فيه النفقة من جلد او خرقة او غير ذلك ولهذا سمي الجلد الذي تلبسه راس القارورة العفاص لانه كالوعاء لها وليس بالصمام والصمام الذي يدخل في فم القارورة فيكون سدادا لها والوكاء الخيط الذي يشد به العفاص وقوله في ضالة الابل معها سقاؤها وحذاؤها اراد بالسقاء انها اذا وردت الماء شربت منه ما يكون فيه ريها لظمئها وهي من اطول البهائم ظمأ لكثرة ما تحمل من الماء واراد بالحذاء اخفافها وانها يقوى بها على السير وقطع البلاد الشاسعة وورود المياه النائية قلت وفقه هذا الحديث ان من وجد لقطة يعرف عفاصها ووعاءها ووكاءها ثم يعرفها سنة في الجامع وابواب المساجد ويكون اكثر تعريفه حيث وجدها فان ظهر مالكها دفعها اليه وان لم يظهر فله ان يتملكها فياكلها ويتمتع بها سواء كان فقيرا او غنيا ثم اذا ظهر مالكها دفع قيمتها اليه وهو قول بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم يروى ذلك عن عمر بن الخطاب وعائشة وبه قال الشافعي واحمد واسحق وذهب جماعة الى انه بعد ما عرفها سنة يتصدق بها ولم يكن له ان ينتفع بها اذا كان غنيا يروى ذلك عن ابن عباس وبه قال عطاء وهو قول سفين الثوري وعبد الله بن المبارك واصحاب الرأي والاول اظهر لحديث وقد روي عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة قال لقيت ابي بن كعب فقال وجدت صرة فيها مائة دينار فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها فلم اجد من يعرفها ثم اتيته فقال عرفها حولا فعرفتها ثم اتيته فقال عرفها حولا فعرفتها ثم اتيته فقلت لم اجد من يعرفها فقال احفظ عددها ووكاءها ووعاءها فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها فاستمتعت فلقيته بعد بمكة فقال لا ادري ثلاثة احوال او حولا واحدا فهذا يدل على ان الغني يستمتع باللقطة فان ابي بن كعب كان من مياسير الانصار وروي ان عليا وجد دينارا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامره النبي صلى الله عليه وسلم باكلها ولو كانت اللقطة كالصدقة لم يحل لعلي بن ابي طالب لانه كان ممن لا يحل له الصدقة ومذهب عامة الفقهاء ان تعريف اللقطة سنة واحدة كما جاء في خبر زيد بن خالد والثلث في حديث ابي بن كعب شك لم يصر اليه احد من اهل العلم وظاهر الحديث يدل على ان قليل اللقطة وكثيرها سواء في وجوب تعريفها سنة واليه ذهب بعض اهل العلم وذهب قوم الى ان القليل لا يجب تعريفه ثم منهم من قال ما دون عشرة دراهم

قليل وقال بعضهم انما يعرف ما فوق الدينار لما روى عن علي رضي الله عنه انه وجد
دينارا فسال عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رزق الله فاشترى به دقيقا
ولحما فاكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي وفاطمة ثم جاء صاحب الدينار ينشد
الدينار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي اد الدينار ففيه دليل على ان
القليل لا يعرف قلت وقد روى عن عطاء بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لعلي عرفه وقال بعضهم ان كان دون دينار يعرف جمعة وهو قول اسحق وقال
قوم ينتفع بالقليل التافه من غير تعريف كالنعل والسوط والجراب ونحوها و
لا يعوله لما روى عن جابر قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا
والسوط والحبل واشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به واختلفوا في تاويل قوله
اعرف عفاصها ووكاها وانه لو جاء رجل وادعى اللقطة وعرف عفاصها ووعاءها
ووصفها هل يجب الدفع اليه ام لا فذهب بعضهم الى انه يجب الدفع اليه من غير
بينة وهو المقصود من معرفة العفاص والوكاء وهو قول مالك واحمد وقد
روى في حديث ابي بن كعب من طريق حماد عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة
عن ابي بن كعب فان جاء صاحبها فعرف عددها ووكاها فادفعها اليه وقال
الشافعي اذا عرف الرجل العفاص والوكاء والعدد والوزن ووقع في نفسه
انه صادق فله ان يعطيه ولا اجبره عليه الا ببينة لانه قد يصيب الصفة
بان يسمع الملتقط يصفها وبه قال اصحاب الراي وقالوا قوله فان جاء صاحبها
فعرف عددها ووكاها لفظ تفرد به رواية حماد من بين ساير الرواة فعلى
هذا تاويل قوله اعرف عفاصها ووكاها لئلا يختلط بماله اختلاطا لا
يمكنه التمييز اذا جاء مالكها وليميز عن تركته اذا مات فلا يقسم بورثته
في جملة تركته والدليل عليه ما اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي
انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا قتيبة بن
سعيد نا اسمعيل بن جعفر عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث
عن زيد بن خالد ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة
فقال عرفها سنة ثم اعرف وكاها وعفاصها ثم استنفق بها فان جاء ربها
فادها اليه فقال يا رسول الله فضالة الغنم قال خذها فانما هي لك او لاخيك
او للذئب قال يا رسول الله فضالة الابل قال فغضب حتى احمرت وجنتاه او
احمر وجهه ثم قال ما لك ولها معها حذاؤها وسقاؤها حتى يلقاها ربها هذا
حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن قتيبة ايضا وروى عن عبد الله بن يزيد
عن ابيه يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني قال سال رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن اللقطة قال عرفها حولا فان جاء صاحبها دفعتها اليه والا عرفت

وكاها وعفاصها ثم افضها في مالك فان جاء صاحبها فادفعها اليه فقوله افضها
يعني اخلطها بمالك فتبين بهذا ان معرفة هذه الاشياء لامكان التمييز بعد الخلط لا
لوجوب الدفع الى من يدعيها من غير بينة ومن وجد لقطة فلا يكره له اخذها
عند عامة اهل العلم لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على علي وابي بن كعب اخذها
وكره احمد بن حنبل اخذها وقد قيل يجب اخذها حتى لا يضيع مال المسلم واذا اخذها
يستحب ان يشهد عليها لما روى عن مطرف بن عبد الله عن عياض بن حمار قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل ولا يكتم فان
وجد صاحبها فليردها عليه والا فهو مال الله يؤتيه من يشاء وهذا امر تاديب
وارشاد وذلك لمعنيين احدهما ما لا يؤمن ان يحمله الشيطان على امساكها و
ترك اداء الامانة فيها والثاني ربما تخترمه المنية فيحوزها ورثته في جملة التركة
وقد قيل الاشهاد واجب وقوله في ضالة الغنم هي لك او لاخيك او للذئب فيه
رخصة في اخذها معناه انها طعمة لكل احد فان لم تاخذها انت ياخذها غيرك
او ياكلها الذئب وحكم ايضا له انه ان وجدها في صحراء وكان مما يمتنع من صغار
السباع بقوته كالابل والبقر والخيل والبغال والحمير او بعدوه كالظبي والارنب
او بطيرانه فلا يجوز اخذها الا للامام لا باس به ان ياخذها فيمسكها في موضع
الضوال الى ان تطلب مالكها فان اخذه رجل كان ضامنا ولا يخرج عن الضمان
بالارسال حتى يرده الى المالك وان كان مما لا يمتنع من صغار السباع كالشاة
والفصيل والعجل والبعير الكسير ونحوها فيجدها في صحراء ومهلكة فله ان ياكلها
والقيمة في ذمته لمالكها الذي اذا تبرع بامساكها والانفاق عليها وتعريفها قال
مالك اذا وجد الشاة في الصحراء فاكلها لا غرم عليه لقوله عليه السلام هي لك وعند
العامة معنى قوله هي لك في اباحة الاكل لا في سقوط الغرم كذلك الاطعمة التي
لا يبقى له ان ياكلها والقيمة في ذمته ولو لم ياكل وكان حيوانا لا يحل اكله كا
لجحش يبيعها ويمسك ثمنها الى ان يمضي مدة التعريف ثم يتملك واذا وجد
الضالة في قرية وبين ظهراني عمارة عليه ان يعرفها سنة في كساير الاحوال
لا فرق بين ضالة الابل والغنم لان العادة لم تجر بارسال الابل في البلد
من غير حافظ والمراد من الحديث في الفرق بين الابل والغنم في الصحراء
لان الابل يرسل في الصحراء بلا حافظ والشاة جعلها الله او لاخيه او للذئب
والذئاب تختشى منها في الصحراء على الغنم لانها لا تاوى الى الامصار والقرى
وذهب بعضهم الى انه لا فرق في الابل واشباهها من الحيوانات الكبار بين الصحراء
والقرى في انه لا يجوز له اخذها لظاهر الحديث ولما روى عن جرير قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يؤوي الضالة الا ضال وروى ان ثابت

بن الضحاك وجد بعيرا فسال عمر فقال اذهب الى الموضع الذي وجدته فارسله
اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا
حاجب بن احمد الطوسي نا عبد الله بن هاشم نا يحيى نا حميد عن الحسن عن
مطرف عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضالة المسلم حرق
النار وتاويله عند الاكثرين على الحيوان الممتنع بجده في الصحراء فلا يجوز له
ان ياخذه قلت او اراد به انا او اها ولم يعرفها بدليل ما روي عن ابي سالم
الجيشاني عن زيد بن خالد الجهني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اوى
ضالة فهو ضال ما لم يعرفها واخبرنا محمد بن الحسن المروزي ابنا كنشاي انا
ابو العباس احمد بن محمد بن سراج الطحان انا ابو احمد محمد بن يونس انا علي بن
عبد العزيز المكي انا ابو عبيد القسم بن سلام نا يحيى بن سعيد عن حميد الطويل
عن الحسن عن مطرف بن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا
ساله فقال يا رسول الله انا نصيب هوامي الابل فقال ضالة المؤمن او المسلم
حرق النار قال ابو عبيد الهوامي هي الابل المهملة التي لا راعي لها ولا حافظ يقال
بعير هام وناقة هامية وقوله حرق النار قال ثعلب حرق النار لهبها ومعناه
اذا اخذها انسان يستملكها ادته الى النار وقيل اذا وجد الشاة في القرية
جاز اكلها كما لو وجدها في الصحراء ولو وجد طعاما رطبا لا يبقى فللشافعي
فيه قولان احدهما ياكله والثمن في الذمة والثاني وهو اختيار المزني يبيعه
ويمسك ثمنه ويعرفه بعد البيع لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل للملتقط
شانك بها الا بعد السنة الا الصغار من الحيوانات يجدها في مهلكة فله
اكلها اخبرنا ابو منصور محمد بن عبد الملك المظفري السرخسي
انا ابو سعيد احمد بن محمد بن الفضل نا ابو حفص عمر بن احمد الجوهري نا
سعيد بن مسعود نا يزيد بن هارون نا محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال سمعت رجلا من مزينة يسال النبي صلى الله عليه وسلم
عن ضالة الابل فقال معها حذاؤها وسقاؤها تاكل الشجر وترد الماء دعها
حتى ياتي باغيها وساله عن ضالة الغنم فقال انما هي لك او لاخيك او للذيب
احبسها حتى ياتي باغيها ثم ساله عن حريسة الجبل يوخذ من مراتعها قال فيها
غرمها مرتين وضرب نكال فما اخذ منها من اعطانه ففيه القطع اذا بلغ ما
يوخذ من ذلك ثمن المجن وساله عن الثمار فقال ما كان في اكمامها فمن اكل
بفمه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء ومن وجد قد حمل ففيه ثمنه مرتين
وضرب نكال ومن اخذ من اجرانه ففيه القطع اذا بلغ ما يوخذ من ذلك ثمن المجن
قال يا رسول الله ما نجد في السبيل العامر من اللقطة قال عرفها حولا فان جاء

صاحبها والا فهي لك قال يا رسول الله ما نجد في الخراب العادي قال فيه وفي الركاز
الخمس قلت اراد بحريسة الجبل البقر او الشاة او الابل الماخوذة من المرعى يقال
احترس الرجل اذا اخذ الشاة من المرعى وايجاب الثمن مرتين يشبه ان يكون على سبيل
الوعيد والزجر والا فالشيء المتلف لا يضمن باكثر من ثمن مثله وكان عمر بن الخطاب
يحكم به واليه ذهب احمد بن حنبل وقد قيل كان في صدر الاسلام يقع بعض العقوبات
في الاموال ثم نسخ والله اعلم واراد بضرب النكال التعزير وقوله وما سرق
منها من عطانه اراد به اذا كان البعير محرزا في مراحه او عطنه فيجب القطع
على سارقه وان كان مرسلا في صحراء او جبل ليس له حافظ فلا قطع على من اخذه
والمراد من ثمن المجن ثلثة دراهم فقد روي عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قطع في مجن ثمنه ثلثة دراهم وجعل بعض العلماء الحد فيما يجب فيه القطع
ثلثة دراهم وقوله في الثمار من اكل بفمه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء فالخبنة
ما يحمله الرجل في ثوبه ويرفعه الى فوق يقال للرجل اذا رفع ذيله في المشي قد رفع
خبنة قال ابن الاعرابي اخبن الرجل اذا خبا في خبنة سراويله مما يلي البطن
واثبن اذا خبا في ثبنته مما يلي الظهر ففيه اباحة الاكل من الثمر المعلق على ما
ذهب اليه بعض اهل العلم او لضرورة تدعوه الى الاكل واوجب على الحامل الغرم
والنكال وهو التعزير لانه ليس من باب الضرورة ولم يوجب القطع لعدم
الحرز فان حوائط المدينة لم يكن لها حيطان يكون بها الثمرة محرزة وقوله
ومن اخذ من اجرانه فهو جمع الجرين وهو البيدر وهو حرز للثمار كما ان المراح
حرز للغنم لا تحرز الاشياء على حسب عادات الناس في امثالها فاوجب القطع
في الثمن بعد ما اواه الجرين لوجود الحرز ومن وجد مالا في طريق مسلوك
فهو لقطة وان وجد في الارض العادية التي لم يجر عليها ملك في الاسلام فهو
ركاز يجب فيه الخمس والباقي للواجد ومن اشترى ارضا فوجد فيها دفينا كان
لبايعه ان ادعاه وان لم يدعه رجع الى من تلقى بايعه الملك منه فان تنازع فيه
البايع والمشتري كان للمشتري لان اليد له اخبرنا ابو علي حسان بن سعيد
المنيعي انا ابو طاهر الزيادي انا ابو بكر محمد بن الحسين القطان نا احمد بن يوسف
السلمي نا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه نا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اشترى رجل من رجل عقارا فوجد الرجل الذي اشترى العقار
في عقاره جرة فيها ذهب فقال الذي اشترى منه العقار خذ ذهبك مني انما
اشتريت منك الارض ولم ابع منك الذهب وقال الذي شرى الارض انما بعتك
الارض وما فيها فتحاكما الى رجل فقال الذي تحاكما اليه الكما ولد فقال احدهما
لي غلام وقال الاخر لي جارية فقال انكحوا الغلام الجارية وانفقوا على انفسكما منه

وتصدق فاهذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن اسحق بن نصر واخرجه مسلم عن
محمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق وروي عن ابان عن عامر الشعبي منقطعا عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجد دابة قد عجز عنها اهلها ان يعلفوها فسيبوها
فاخذها فاحياها فهي له وذهب الى هذا بعض اهل العلم ان صاحبها اذا تركها لمهلكة
فاخذها رجل ملكها وهو قول احمد واسحق وذهب الاكثرون الى انه لا يملكها بل
هو لقطة ولا يزول ملك صاحبها بالعجز عنها وقال عبيد الله بن الحسن قاضي البصرة
فيها وفي النواة يلقيها من ياكل التمر ان قال صاحبها لم ابحها للناس فالقول قوله
مع يمينه **باب اللقيط** اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر
بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن سنين ابي
جميلة رجل من بني سليم انه وجد منبوذا في زمان عمر بن الخطاب فقال ما حملك على
اخذ هذه النسمة فقال وجدتها ضايعة فاخذتها فقال عريفه يا امير المؤمنين انه
رجل صالح فقال كذلك فقال نعم قال اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته قال
مالك الامر المجتمع عليه عندنا في المنبوذ انه حر وولاؤه للمسلمين يرثونه ويعقلون
عنه قلت فيه بيان ان اللقيط اذا وجد لا يجوز تضييعه وهو محكوم بحريته ولا
يكون ميراثه للمسلمين اذا مات ونفقته في بيت مال المسلمين واذا التقطه غير امين
لا يترك في يده بل ياخذه الامام فيضمه الى امين وينفق عليه من بيت المال

كتاب الفرايض قال الله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان
والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا
اي موقتا مقدرا والفرض التوقيت واصله القطع يقال فرضت لفلان اذا
قطعت له من المال شيئا اخبرنا ابو عمر عبد الواحد بن احمد المليحي انا
احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا عبد الله بن محمد
نا ابو عامر نا فليح عن هلال بن علي عن عبد الرحمن بن ابي عمرة عن ابي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مؤمن الا انا اولى به في الدنيا والاخرة اقرؤا
ان شيتم النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم فايما مؤمن مات وترك مالا فليرثه
عصبته من كانوا ومن ترك دينا او ضياعا فلياتني فانا مولاه هذا حديث
متفق على صحته اخرجاه من اوجه عن ابي هريرة قوله او ضياعا فالضياع اسم لكل
ما هو بعرض ان يضيع ان لم يتعهد كالذرية والصغار والزمنى الذين لا يقومون
بكل انفسهم ومن يدخل في معناهم سماه منصوبا بالمصدر نايبا عن الاسم كما يقال
مات وترك فقرا اي فقراء فاذا كسرت الضاد فهو جمع ضايع مثل جايع وجياع
قوله فانا مولاه اي وليه والكافل له اخبرنا حسان بن سعيد انا ابو طاهر
الزيادي انا محمد بن الحسن القطان نا احمد بن يوسف السلمي نا عبد الرزاق انا

معمر عن همام بن منبه قال نا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولى الناس
بالمؤمنين في كتاب الله فايكم ترك دينا او ضيعة فادعوني فاني وليه وايكم ما ترك مالا فليؤثر
بماله عصبته من كان هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق ا
اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف
نا محمد بن اسمعيل نا مسلم بن ابراهيم نا وهيب نا ابن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرايض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر هذا حديث
متفق على صحته اخرجه مسلم عن عبد الاعلى بن حماد عن وهيب قوله الحقوا الفرايض اي
اعطوا ذوي السهام سهامهم قوله لاولى رجل اي لاقرب رجل والولي القرب واراد قرب
النسب وقوله تعالى اولى لك فاولى اي قاربك ما تكره فاحذره وذكر الذكر للتاكيد
كما قال في الزكوة فابن لبون ذكر قلت اسباب الميراث ثلثة نسب ونكاح وولاء فالمراد
بالنسب القرابة يرث بعضهم من بعض وبالنكاح ان احد الزوجين يرث الاخر وبالولاء
ان المعتق وعصباته يرثون من المعتق وجملة الورثة سبعة عشر عشرة من الرجال
وسبع من النساء فمن الرجال الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد اب الاب
وان علا والاخ سواء كان لاب ولام او لاب او لام وابن الاخ لاب ولام او لاب وان سفل
والعم للاب والام او للاب وابناؤهما وان سفلوا والزوج والمعتق ومن النساء
البنت وبنت الابن وان سفلت والام والجدة ام الام وام الاب والاخت سواء
كانت لاب وام او لاب او لام والزوجة والمعتقة وستة من هؤلاء لا يلحقهم حجب
الحرمان بالغير الاب والابن والزوج والام والبنت والزوجة وهؤلاء الورثة ينقسمون
الى اصحاب فرايض وعصبات فاصحاب الفرايض من لهم فروض مقدرة والعصبة
من يحوز جميع التركة اذا انفرد وان كان معه صاحب فرض اخذ ما فضل عن
صاحب الفرض وتوريث الولاء توريث تعصيب وتوريث الزوجية توريث
فرض اما اهل النسب فمنهم من يرث بالفرضية وهم الام والجدة واولاد الام
ومنهم من يرث بالتعصيب وهم الابن وابن الابن والاخ وابن الاخ وابن العم ومنهم
من يرث تارة بالفرضية وتارة بالتعصيب وهم الاب يرث بالتعصيب فان كان
للميت ولد يرث الاب بالفرضية السدس وكذلك البنت ترث بالفرضية فان كان
معها ابن عصبها وكان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك الاخت للاب
والام او للاب يرث بالفرضية فان كان معها اخ عصبها فكان المال بينهما للذكر مثل
حظ الانثيين والاخت للاب والام او للاب تصير عصبة ايضا مع البنت فلها
الباقي بعد فرض البنت والفروض ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث
والسدس فالنصف فرض ثلثة فرض الزوج عند عدم الولد لقوله تعالى ولكم نصف
ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد وفرض البنت الواحدة للصلب او للابن اذا

اذا لم يكن ولد الصلب لقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف وفرض الاخت الواحدة للاب والام او للاب اذا لم يكن ولد لقوله تعالى وله اخت فلها نصف ما ترك والربع فرض الزوج اذا كان للميتة ولد وفرض الزوجة اذا لم يكن للميت ولد لقوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد و الثمن فرض الزوجة اذا كانت للميت ولد لقوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم والزوجتان والاربع يشتركن في الربع والثمن والثلثان فرض فرض البنتين للصلب فصاعدا وللبنتين للابن عند عدم ولد الصلب لقوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وفرض الاختين للاب والام او للاب فصاعدا لقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك والثلث فرض ثلثة فرض الام اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد الابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث وفرض الاثنين من اولاد الام فصاعدا ذكرهم وانثاهم فيه سوا لقوله فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وفرض الجد مع الاخوة للاب والام او للاب في بعض الاحوال على مذهب زيد بن ثابت واما السدس ففرض سبعة فرض الاب اذا كان للميت ولد وفرض الام اذا كان الميت ولد وفرض الام اذا كان الميت ولد او اثنان من الاخوة والاخوات لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد وفرض الجد مع الاخ في بعض الاحوال على مذهب زيد وفرض الجدة وفرض الواحد من اولاد الام ذكرا كان او انثى لقوله وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس والمراد منه الاخ والاخت للام وفرض بنات الابن اذا كان للميت ابنة واحدة للصلب فللبنت الصلب النصف ولبنات الابن السدس تكملة الثلثين وفرض الاخوات للاب اذا كان للميت اخت واحدة لاب وام فلها النصف وللاخوات للاب السدس تكملة الثلثين وقوله فما بقي فهو لاولى رجل ذكر قال الامام هذا يدل على ان بعض الورثة يحجب البعض والحجب نوعان حجب نقصان وحجب حرمان فحجب النقصان هو ان الولد وولد الابن يحجب الزوج من النصف الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن والام من الثلث الى السدس وكذلك الاثنان من الاخوة والاخوات فصاعدا يحجبون الام الى السدس وحجب الحرمان هو ان الام تسقط الجدات سواء كانت ام الام او ام الاب والاب يسقط ام نفسه عند اكثر اهل العلم وهو قول عثمان وعلي وزيد بن ثابت وروي عن عمر وابن مسعود وعمران بن حصين ان الاب لا يسقط ام نفسه واختلفوا في ان الاب هل يسقط ام الام فذهب بعضهم الى انه يسقطها كما ان الام تسقط ام الاب وذهب الاكثرون الى ان الاب لا يسقط ام الام وكذلك الجدة القربى من جهة الام تسقط البعدى من جهة

والقربى من جهة الاب لا تسقط البعدى من جهة الام واذا استويا في الدرجة اشتركا في السدس واولاد الام يسقطون باربعة بالاب والجد وان علا وبالولد وولد الابن وان سفل واولاد الاب والام يسقطون بثلثة بالاب والابن وابن الابن ولا يسقطون بالجد على مذهب زيد واولاد الاب يسقطون باربعة بهؤلاء الثلث وبالاخ للاب والام واقرب العصبات يسقط الابعد فاقربهم الابن ثم ابن الابن ثم الاب ثم الجد اب الاب وان علا فان كان مع الجد اخ لاب وام او لاب يشتركان على مذهب زيد في الميراث فان لم يكن جد فالاخ للاب والام ثم الاخ للاب ثم بنو الاخوة يقدم اقربهم سواء كان لاب وام او لاب فان استووا في الدرجة فاولاهم الذي هو لاب وام ثم العم للاب والام ثم العم للاب ثم بنوهم على ترتيب ميراث بني الاخوة ثم عم الاب ثم عم الجد على هذا الترتيب فان لم يكن احد من عصبات النسب وعلى الميت ولاء فالميراث للمعتق فان لم يكن حيا فلعصبات المعتق روي عن ابن سيرين قال توفيت فكيهة بنت سمعان فتركت ابن اخيها لابيها وبني بني اخيها لابيها وامها فورث عمر بني اخيها لابيها

باب ميراث الاولاد

قال الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا محمد بن يوسف عن ورقا عن ابن ابي نجيح عن عطاء عن ابن عباس قال كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما احب فجعل للذكر مثل حظ الانثيين وجعل للابوين لكل واحد منهما السدس والثلث وجعل للمراة الثمن والربع وللزوج الشطر والربع هذا حديث صحيح قال الامام كانت الوصية للاقارب واجبة في ابتداء الاسلام الى ان نسخت باية الميراث فقال النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته عام حجة الوداع ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا ادم نا شعبة نا ابو قيس قال سمعت هزيل بن شرحبيل يقول سئل ابو موسى عن ابنة وبنت ابن واخت فقال للبنت النصف وللاخت النصف وائت ابن مسعود فسيتابعني فسئل ابن مسعود واخبر بقول ابي موسى فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين اقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت فاتينا ابا موسى فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسالوني ما دام هذا الحبر فيكم هذا حديث صحيح قلت الابن اذا انفرد اخذ كل الميراث والبنون يشتركون فيه وللبنت الواحدة النصف وللبنتين فصاعدا الثلثان واذا خلف بنين وبنات فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين واولاد الابن بمنزلة اولاد الصلب عند عدم اولاد الصلب

واذا اجتمع ولد الصلب مع ولد الابن فان كان ولد الصلب ذكرا فلا شيء لولد الابن وان كان
ولد الصلب انثى فان كانت واحدة فلها النصف ثم ان كان لولد الابن ذكرا فالباقي له
وان كان انثى واحدة او اكثر فلهن السدس تكملة الثلثين وان كانوا ذكورا واناثا
فالباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كان ولد الصلب اكثر من واحدة كلهن
اناث فلهن الثلثان ثم لا شيء لبنات الابن الا ان يكون معهن او اسفل منهن ذكر
فيعصبهن وكان الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك حكم ميراث الاخوة للاب
والام مع الاخوة للاب فان كان ولد الاب والام ذكرا فلا شيء لولد الاب وان كانت
انثى نظر ان كانت واحدة فلها النصف ثم ان كان ولد الاب ذكرا فالباقي له وان كان
انثى واحدة فاكثر فلهن السدس تكملة الثلثين وان كانوا ذكورا واناثا فالباقي بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين وان كان ولد الاب والام اكثر من واحدة كلهن اناث فلهن
الثلثان ثم لا شيء لولد الاب الا ان يكون فيهم ذكر فيكون الباقي لهم للذكر مثل حظ
الانثيين هذا قول عامة الصحابة والعلماء الا ابن مسعود فانه يقول اذا مات عن بنت
وبنات ابن وبني ابن فللبنت النصف ولبنات الابن اضر الامرين من المقاسمة او السدس
ولو مات عن بنتين واولاد ابن بنين وبنات فللبنتين الثلثان والباقي لبني الابن
ولا شيء لبناته فلا يزيد حظ البنات على الثلثين وكذلك يقول اذا مات عن اخت
لاب وام واخوة واخوات لاب فللاخت للاب والام النصف وللاخوات للاب
اضر الامرين من السدس او المقاسمة مع الاخوة ولو مات عن اختين لاب وام واخوة
واخوات لاب فللاختين للاب والام الثلثان والباقي للاخوة للاب ولا شيء للاخوات
وتفرد ابن مسعود بخمس مسائل في الفرائض هذه اربع والخامسة قال من لا يرث
كالابن الكافر والرقيق والقاتل يحجب اصحاب الفرائض حجب النقصان فيرد
الزوج الى الربع والزوجة الى الثمن والام الى السدس وعامة الصحابة على انه
لا يحجب كما لا يحجب حجب الحرمان قال الامام وفي حديث هذيل دليل على ان الاخت
للاب والام او للاب مع البنت عصبة وهو قول عامة العلماء من الصحابة والتابعين
ومن بعدهم الا ابن عباس فانه قال تسقط الاخت بالبنت لان الله تعالى قال ان
امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فانما جعل للاخت النصف
اذا لم يكن للميت ولد قلت وقول العامة موافق لظاهر الاية من حيث ان الله تعالى
بين فرض الاخوات في هذه الاية ولا فرض للاخوات مع الولد بحال

باب ميراث الاخوة

قال الله تعالى قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له
ولد وله اخت فلها نصف ما ترك الاية اخـبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي
انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا ابو الوليد نا
شعبة عن محمد بن المنكدر سمعت جابرا يقول جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعودني وانا مريض لا اعقل فتوضأ وصب علي من وضوئه فعقلت فقلت يا رسول
الله لمن الميراث انما يرثني كلالة فنزلت اية الفرائض هذا حديث متفق على صحته
اخرجه مسلم عن محمد بن المثنى عن وهب بن جرير عن شعبة وقال محمد بن اسمعيل نا
عبد الله بن عثمان انا عبد الله انا شعبة باسناده مثل معناه وقال انما لي اخوات
فنزلت اية الفرائض قلت الحديث يدل على طهارة الماء المستعمل وان الكلالة
اسم للورثة قال الامام الاخوة للام للواحد منهم السدس وللاثنين فصاعدا الثلث
ذكرهم واناثهم فيه سواء لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله
اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس الاية وكان سعد يقرأ هذه الاية فان كان
رجل يورث كلالة وله اخ او اخت لام وميراث الاخوة للاب والام او للاب بمنزلة
ميراث اولاد الابن عند عدم الاولاد وولد الاب بمنزلة ولد الاب والام عند
عدم ولد الاب والام الا في مسألة المشركة وهي زوج وام واخوة لام واخوة لاب
وام فللزوج النصف وللام السدس وللاخوة للام الثلث ويشاركهم الاخوة
للاب والام باخوة الام فيقسم الثلث بينهم على عدد رؤسهم ذكورهم واناثهم فيه
سواء وان كان مكان الاخوة للاب والام اخوة للاب فلا شيء لهم وهو قول عمر
وعثمان وابن مسعود وزيد وبه قال شريح وسعيد بن المسيب والزهري والنخعي
واليه ذهب مالك والشافعي قال عمر لم يزدهم الاب الا قربا وذهب جماعة الى انه
لا شيء للاخوة للاب والام لانهم عصبة لم يبق لهم شيء كالاخوة للاب وهو قول
علي وابن عباس وابي موسى وابي بن كعب وبه قال الشعبي والثوري واصحاب
الرأي ويروى عن ابن مسعود وزيد هذا والاشهر منهما التشريك واتفقوا على
ان ولد الاب والام او ولد الاب والام اذا كانوا اناثا يعطى اليهن فرضهن وتعال
المسألة قلت وقد روينا عن جابر انه قال انما يرثني كلالة واختلفوا في الكلالة
فذهب اكثر الصحابة الى ان الكلالة من لا ولد له ولا والد وروي عن الشعبي
انه قال سئل ابو بكر عن الكلالة فقال اني سأقول فيها برأيي فان كان صوابا فمن
الله وان كان خطأ فمني ومن الشيطان اراه ما خلا الوالد والولد فلما استخلف
عمر قال اني لاستحيي من الله ان ارد شيئا قاله ابو بكر وهي اسم للميت والورثة جميعا
سمي بها الميت لانه مات عن ذهاب طرفيه فكل عمود نسبه وسمي بها الورثة لانهم
يتكللون الميت من جوانبه وليس في عمود نسبه احد كالاكليل يحيط بالراس
من جوانبه ووسط الراس عنه خال ومنه في حديث جابر اسم للورثة وفي قوله
تعالى يفتيكم في الكلالة اسم للميت واراد جابر بقوله انما يرثني كلالة اي يرثني
ورثة ليسوا بولد ولا والد وكانت له اخوات واختلف القول فيها عن عمر وابن
عباس فروي عنهما مثل قول سائر الصحابة وروي عنهما ان الكلالة من لا ولد له

وهو احد القولين من عمر رضي الله عنه وروي عن عمر انه سال رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الكلالة فقال يكفيك اية الصيف واراد بذلك ان الله تعالى انزل
في الكلالة ايتين احديهما في الشتاء وهي التي في اول سورة النساء والاخرى
في الصيف وهي التي في اخرها وفيها من البيان ما ليس في اية الشتاء فلذلك احاله
عليها ومن ذهب الى ان الكلالة اسم لمن لا ولد له تمسك بظاهر قوله ان امرؤ هلك
ليس له ولد وبيانه عند العامة ماخوذ من حديث جابر بن عبد الله وذلك ان
الاية نزلت فيه ولم يكن له يوم نزولها اب ولا ابن لان اباه عبد الله بن حرام قتل يوم
احد واية الكلالة نزلت في اخر عمر النبي صلى الله عليه وسلم وروي عن البراء بن عازب
انه قال اخر اية نزلت يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة فصار شان جابر بيانا
لمراد الاية لا لنزولها فيه قال ابو سليمان الخطابي وفيه وجه اخر وهو اشبه بمعنى
الحديث وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للسائل عن الكلالة يكفيك اية
الصيف فوقعت الاحالة على الاية في بيان معنى الكلالة فوجب ان يكون ذلك
مستنبطا من نفس الاية دون غيرها ووجه ذلك ان الوالد والولد اسمان مشتقان
من الولادة فكل من انتظمه اسم الولادة من اعلى واسفل يحتمل ان يدعى ولدا فالوالد
يسمى ولدا لانه قد ولد والمولود يسمى ولدا لانه قد ولد كالذرية اسم مشتق من
ذرا الله الخلق فالولد ذرية لانهم ذروا اي خلقوا والاب ذرية لان الولد ذري
منه يدل على صحة ذلك قوله تعالى واية لهم انا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون
يريد والله اعلم نوحا ومن معه فجعل الاباء ذرية كالاولاد لصدق الاسمين معا
عن الذر فعلى هذا يصح ان يكون المراد بقوله ان امرؤ هلك ليس له ولد اي
ولادة في الطرفين من اعلى واسفل

باب ميراث الاب والجد

قال الله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد
بن اسمعيل نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن ايوب عن عبد الله بن ابي مليكة قال
كتب اهل الكوفة الى ابن الزبير في الجد فقال اما الذي قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لو كنت متخذا من هذه الامة خليلا لاتخذته انزله ابا يعني ابا بكر هذا حديث
صحيح قلت للاب ياخذ جميع التركة اذا انفرد وياخذ الفضل عن اصحاب الفرائض
اذا كان معه صاحب فرض ولم يكن للميت ولد فان كان للميت ابن فللاب السدس
والباقي للابن وان كان الولد انثى فللاب السدس وللولد فرضها والباقي
للاب بالعصوبة والجد ابو الاب وان علا بمنزلة الاب عند عدم الاب الا في
اربع مسائل احديها في زوج وابوين والثانية في زوجة وابوين فان للام فيهما
ثلث ما يبقى بعد نصيب الزوج والزوجة والباقي للاب فيكون في الحقيقة للام

في زوج وابوين السدس وفي زوجة وابوين الربع وان كان مكان الاب جد فللام
فيهما ثلث جميع المال هذا قول اكثر اهل العلم من الصحابة فمن بعدهم وقال ابن مسعود
ما كان الله ليراني ان افضل اما على اب وذهب ابن عباس في زوج وابوين وزوجة و
وابوين الى ان للام فيهما ثلث جميع المال وهو قول شريح وقال ابن سيرين في زوجة
وابوين كذلك لانه لا يكون فيه تفضيل الام على الاب واختلفت الرواية عن عمر و
ابن مسعود في زوج وجد وام او زوجة وجد وام روي عنهما ان للام فيهما ثلث
ما بقي بعد نصيب الزوج والزوجة والباقي للجد كما في الاب وروي ان للام فيهما
السدس المسالة الثالثة ان ام الاب تسقط بالاب ولا تسقط بالجد هذا قول
الاكثرين وروي عن عمر وابن مسعود ان ام الاب ترث مع الاب المسالة الرابعة
ان الاب يحجب الاخوة واختلف اهل العلم في الجد مع الاخوة للاب والام او للاب
فذهب جماعة الى ان الجد يسقطهم كالاب وهو قول ابي بكر الصديق وابن
عباس وابن الزبير ومعاذ وابي الدرداء وعائشة وقال ابن عباس يرثني ابن
ابني دون اخوتي ولا ارث انا ابن ابني وبه قال الحسن وعطاء وطاوس وقتادة و
اليه ذهب ابو حنيفة واسحق وذهب جماعة الى ان الجد لا يسقطهم وهو قول
عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود وبه قال مالك والاوزاعي
والشافعي واحمد ثم تفضيل ميراث الجد مع الاخوة على مذهب زيد بن ثابت
انه ان لم يكن معهم صاحب فرض فللجد خير الامرين اما المقاسمة مع الاخوة
والاخوات للذكر مثل حظ الانثيين او ثلث جميع المال فان كان صاحب فرض
فللجد خير الامور الثلثة اما السدس من جميع المال او المقاسمة معهم او ثلث ما بقي
بعد نصيب صاحب الفرض وقال علي يقاسم الجد والاخوة ما دامت المقاسمة
خيرا له من السدس فان كان السدس خيرا من المقاسمة فله السدس وعند
عمر وابن مسعود الاخت مع الجد فرضها وعلى مذهب زيد لا تفرض الاخت
مع الجد الا في مسالة الاكدرية وهي زوج وام وجد واخت فللزوج النصف
وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف تعول المسالة من ستة بنصفها
الى تسعة ثم يضم نصيب الاخت الى نصيب الجد فيقسم بينهما للذكر مثل
حظ الانثيين فلا ينقسم اربعة على ثلثة الاخت الى نصيب الجد فيقسم
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فلا ينقسم اربعة على ثلثة نضرب ثلثة في تسعة
فيصير سبعا وعشرين للزوج تسعة وللام ستة بقي اثنا عشر فللجد منها
ثمانية وللاخت اربعة فان كان مكان الاخت اخ فلا شيء له وان كان ثنتيها
اختان فللزوج النصف وللام السدس وللجد السدس والباقي للاختين
هذا قول زيد بن ثابت واليه ذهب الشافعي وقال علي في الاكدرية يورث

نصيب الاخت في يدها وقال ابن مسعود في زوج وام وجد واخ ان للزوج النصف
وللام الثلث ما بقي وللجد سهم فاذا اجتمع مع الجد اولاد الاب والام واولاد الاب
فهم سواء في حق الجد كانهم من جهة واحدة ثم بعد نصيب الجد ان كان ولد الاب
والام ذكرا اخذ الباقي وان كانت انثى فان كان الباقي قدر فرضها او اقل فلها ولا
شيء لولد الاب وان كان اكثر فالفضل على قدر فرضها لولد الاب مثل ان مات
عن جد واخ لاب وام واخ لاب فللجد الثلث والباقي للاخ للاب والام فان
كان اخت لاب وام واخت لاب فالمال بين الجد والاخت للاب والام نصفان
ولو كان مع الجد اخت لاب وام واخ لاب فللجد اربعة من عشرة وللاخت للاب
والام خمسة وللاخ للاب سهم وقال علي في جد واخت لاب وام واخ لاب فللاخت
النصف والباقي بين الجد والاخ نصفان وبين الصحابة اختلافات شاذة
في احاد مسائل الجد مع الاخوة والذي ذهب اليه اكثر الفقهاء اهل المذهبين
اما حجب الاخوة بالجد او توريثها على مذهب زيد بن ثابت على التفصيل الذي سبق
وروي عن سعيد بن المسيب ان عمر كان كتب ميراث الجد حتى اذا طعن دعا
فمحاه ثم قال سترون رايكم فيه وسئل علي عن فريضة فقال ان لم يكن فيها جد
فهاتها وقال علي من سره ان يتقحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والاخوة وقال عبد الله
اني لا احفظ في الجد ثمانين قضية مختلفة

باب في ميراث الام والجدة

قال الله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان
له اخوة فلامه السدس اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد
انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن عثمان بن اسحق بن
خرشة عن قبيصة بن ذؤيب انه قال جاءت الجدة الى ابي بكر تسأله ميراثها فقال
ما لك في كتاب الله من شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فارجعي حتى اسال الناس فسال الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول
الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال هل معك غيرك فقام محمد بن
مسلمة الانصاري فقال مثل ما قال المغيرة فانفذه لها ابو بكر السدس ثم جاءت
الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها فقال ما لك في كتاب الله من شيء ولكن
هو ذلك السدس فان اجتمعتما فيه فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها هذا
حديث حسن وروي عن القاسم بن محمد قال جاءت الجدتان الى ابي بكر الصديق فجعل
ابو بكر السدس بينهما قال الامام والعمل عليه عند اكثر اهل العلم ان الجدتين
سواء كانتا ام الام او ام الاب واذا اجتمعتا فالسدس بينهما نصفين ولا
ميراث لام ابي الام ولا لكل جدة تدلي بذكر ولا ميراث للجدة مع الام وروي عن بريدة
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس اذا لم يكن دونها

ام وقال عبد الله بن مسعود الجدات ليس لهن ميراث انما هي طعمة اطعمنها فاقربهن
وابعدهن سواء قلت وللام السدس اذا كان للميت ولد او ولد ابن او اثنان من الاخوة
فان لم يكن للميت ولد ولا اثنان من الاخوة فلها الثلث الا في زوج وابوين او زوجة
وابوين فان لها فيهما ثلث ما بقي بعد نصيب الزوج والزوجة

باب الولاء

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن
يوسف نا محمد بن اسمعيل نا اسمعيل بن عبد الله حدثني مالك عن نافع عن ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الولاء لمن اعتق هذا حديث متفق على صحته
اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك قلت فيه دليل على ان من اعتق عبدا يثبت له
عليه الولاء ويرثه وقد روي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مولى القوم
من انفسهم وعليه عامة اهل العلم فان لم يكن المعتق حيا فميراث العتيق لعصبات
المعتق فان لم يكن له عصبة فلمعتق المعتق ثم لعصباته وترتيب عصبات الولاء كترتيب
عصبات النسب حتى لو كان للمعتق اب وابن فالولاء لابن المعتق دون ابيه وان كان
له اب واخ فللاب دون الاخ غير ان ابن المعتق واخاه لا يعصبان البنت او الاخت
واذا كان للمعتق جد واخ ففيه قولان احدهما الاخ اولى لانه يدلي بالبنوة فكان
اولى من الجد الذي يدلي بالابوة كما ان الابن اولى من الاب فعلى هذا ابن اخ المعتق و
ان سفل اولى من الجد والثاني هما سواء فعلى هذا الجد اولى من ابن الاخ والاخ اولى
من ابي الجد وابن الاخ مع ابي الجد سواء وكذلك عم المعتق مع ابي الجد فيه قولان
احدهما سواء والثاني العم اولى وفي النسب الجد وابو الجد وان علا اولى من ابن
الاخ والعم بالاتفاق ولا ميراث لمعتق عصبة الرجل الا لمعتق الاب او الجد فان
من اعتق عبدا يثبت له الولاء على اولاده واولاد بنيه ذكورا كانوا او اناثا ولا
يثبت على اولاد بناته الا ان يكون ابوهم رقيقا فيثبت الولاء لموالي الام ثم اذا اعتق
الاب يجر الولاء الى موالي الاب وكذلك من اعتق امة فله ولاء على اولادها
الا ان يكون ابوهم رقيقا فيثبت له الولاء على اولادها فاذا اعتق الاب يجر الى
مواليه وانما يثبت الولاء لمعتق الاب اذا لم يكن على الولد لغيره ولاء فان كان
الاب معتق رجل والابن معتق غيره فلا ولاء لمعتق الاب على الابن والمرأة
لا ترث بالولاء الا من معتقها او من ينتمي الى معتقها بولاء او نسب حتى ترث
من معتقها او معتق معتقها واولاد بني معتقها كالرجل وروي ان ابنة حمزة
اعتقت عبدا لها فمات وترك ابنته ومولاته بنت حمزة فقسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ميراثه بين ابنته ومولاته بنت حمزة نصفين وسئل ابرهيم
عن اختين اشترت احديهما اباها فاعتقته ثم مات قال لهما الثلثان فريضتهما
وما بقي فللمعتقة دون الاخرى وهذا قول العلماء اما اذا كان للمعتق ابن وبنت

او اخ ولا يرث من ميراث العتيق لابن المعتق وللاخ ولا شيء لبنت المعتق ولا للاخت
قال الزهري عن سالم عن ابيه انه كان يرث موالي عمر دون بنات عمر وفي الحديث دليل
على ان المولى الاسفل لا يرث لان النبي صلى الله عليه وسلم خص المعتق بالولاء وروي
وروي عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعطى الورق
وولي النعمة وهذا قول اكثر اهل العلم وحكي عن شريح وطاوس اثبات الميراث
للمولى الاسفل وفيه دليل ايضا على ان من اسلم على يديه رجل لا يرثه ولا يثبت الولاء
بالحلف والموالاة لان النبي صلى الله عليه وسلم اضاف الولاء الى المعتق بالالف
واللام فيوجب ذلك قطعه عن غيره كما يقال الدار لزيد فيه ايجاب الملك
فيها لزيد وقطعها عن غيره قال ابن عباس ولكل جعلنا موالي قال ورثة والذين
عاقدت ايمانكم كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجري الانصاري
دون ذوي رحمه للاخوة التي آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينهم فلما نزلت و
لكل جعلنا موالي نسخت ثم قال والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم من النصر
والرفادة والنصيحة وقد ذهب الميراث ويوصي له وذهب بعض اهل العلم
الى اثبات الولاء بعقد الموالاة وهو قول سفين واصحاب الراي وقال ابراهيم
اذا اسلم على يديه رجل فله ميراثه ويعقل عنه وهو قول اسحق لما روي عن تميم
الداري انه قال يا رسول الله ما السنة في الرجل من اهل الشرك يسلم على يدي رجل
من المسلمين قال هو اولى الناس بمحياه ومماته وهذا الحديث ضعفه احمد من
اسناده على انه ليس فيه ذكر الميراث فيحتمل ان يكون ذلك في الميراث ويحتمل
ان يكون في رعي الامام والايثار بالبر وما اشبه ذلك من الامور فيحمل على هذه
المعاني دون الميراث لقوله عليه السلام الولاء لمن اعتق ولو اعتق يهودي
او نصراني عبدا مسلما فيثبت له عليه الولاء وان كان لا يرثه لاختلاف الدين
كما ان النسب لا يمتنع ثبوته مع اختلاف الدين وان كان التوارث ممتنعا حتى
لو اسلم المعتق ثم مات العتيق ورثه وقال مالك لا ولاء له عليه بحال وميراثه
للمسلمين اما اذا اعتق يهودي يهوديا ثم اسلم العتيق قال لا يبطل ولاؤه حتى لو مات
العتيق بعد اسلام المعتق يرثه المعتق والمسلم يرث المعتق اذا اسلم المعتق
قبل اسلام المعتق بالاتفاق وروي ان عمر بن عبد العزيز اعتق له عبد نصراني
فتوفي فامر عمر بن عبد العزيز ان يجعل ماله في بيت مال المسلمين اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد
بن اسمعيل نا آدم نا شعبة نا معوية بن قرة وقتادة عن انس عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال مولى القوم من انفسهم او كما قال **باب جر الولاء**
اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي انا ابو الحسن الطيسفوني انا ...

ابو عمرو الجوهري نا احمد بن علي الكشميهني نا علي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر نا العلاء
بن عبد الرحمن عن ابيه ان اباه يعقوب تزوج ام عبد الرحمن فولدته وكان يعقوب
مكاتبا لاوس بن الحدثان وكانت ام عبد الرحمن مولاة لرجل من الحرقة فاختصما الى
عثمان في ولايته فقضى عثمان ان ما ولدت ام عبد الرحمن ويعقوب مكاتب فهو
للحرقي وما ولدت بعد عتقه فهو لاوس قلت معنى هذا ان الام اذا كانت معتقة والزوج
والاب رقيق او مكاتب فولاء الولد لمولى الام فان عتق الاب انجر الى مواليه سواء
كان ولادة المولود قبل عتق الاب او بعده فان مات المولود قبل عتق الاب واخذ
موالي الام ميراث المولود ثم عتق الاب فلا يسترد من موالي الام ما اخذوا لان
الاعتبار بيوم الموت ولم يكن لموالي الاب ولاء على المولود يوم موته وروي ان
الزبير اشترى عبدا فاعتقه ولذلك العبد بنون من امرأة حرة فقال الزبير
هم موالي وقال موالي امهم هم موالينا وقضى عثمان للزبير بولائهم وروي ايضا عن
عمر انه قال في الحرة يكون تحت العبد تلد له اولادا ثم يعتق ابوهم انه يصير
ولاؤهم لموالي ابيهم وهذا قول عامة اهل العلم ولو عتق الجد والاب مملوك
يجر موالي الجد ولاء الولد عند اكثر اهل العلم وبه قال مالك والاوزاعي وابن
ابي ليلى والشافعي واحمد وقال قوم لا يجر وبه قال ابو حنيفة **باب**
الولاء لا يباع ولا يوهب اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن
الحسن الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي نا عبد الرحيم بن منيب نا سفين
عن عبد الله بن دينار سمع ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
بيع الولاء وعن هبته هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن ابي الوليد
عن شعبة واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره عن سفين بن عيينة
كلاهما عن عبد الله بن دينار اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد
انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته هذا حديث
صحيح قلت اتفق اهل العلم على هذا ان الولاء لا يباع ولا يوهب ولا يورث انما
هو نسب يورث به كالنسب يورث به ولا يورث وكانت العرب في الجاهلية
تبيع ولاء مواليها فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وزعم قوم ان
المعتق له ان يضع ولاءه حيث شاء ولا يصح هذا لان الولاء كالنسب اذا استقر لم يزل
الا ما استثناه الاجماع من جر الولاء اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر
بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد
بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن
ابيه انه اخبره ان العاص بن هشام هلك وترك بنين له ثلثة اثنان لام ورجل

لعلة فهلك احد الابنين لام وترك مالا وموالي فورثه اخوه الذي لابيه وامه ماله و
ولاء مواليه ثم هلك الذي ورث المال وولاء الموالي وترك ابنه واخاه لابيه فقال
ابنه قد احرزت ما كان ابي احرز من المال وولاء الموالي وقال اخوه ليس كذلك انما
احرزت المال واما ولاء الموالي فلا ارايت لو هلك اخي اليوم الست ارثه فاختصما
الى عثمان بن عفان فقضى لاخيه بولاء الموالي وقال الشعبي عن عمر وعلي وعبد الله
بن مسعود وزيد انهم قالوا الولاء للكبر يعنون من كان اقرب الى المعتق بابا وام
قال الامام فيه بيان ان الولاء لا يورث وانما يرث به من كان وارثا للمعتق من عصباته
لو قدرت موت المعتق يوم موت العتيق ففي هذه المسألة كان الميراث لود
للاخ للاب لان المعتق لو مات اليوم كان ميراثه للاخ للاب دون ابن الاخ للاب
والام حتى لو اعتق رجل عبدا ومات عن ثلثة بنين ثم مات البنون عن عشرة
بنين لواحد ابنان وللاخر ثلثة وللثالث خمسة ثم مات العتيق كان ميراثه
بينهم اعشارا لان المعتق لو مات اليوم كانوا في ميراثه سواء ولو ظهر للمعتق
مال قديم كان بينهم اثلاثا لانه ميراث لابائهم من الجد لكل واحد ثلثه ثم نصيب
كل واحد منهم يورثه اولاده وحكي عن شريح انه كان يقول يورث الولاء كما يورث
المال حتى قال في هذه الصورة يجعل مال المولى بينهم اثلاثا وقال لو اعتق عبدا
ومات عن ابنين ثم مات احد الابنين عن ابن ثم مات العتيق فنصف ميراثه
لابن المعتق ونصفه لابن الابن وعندنا العامة جميع ميراثه لابن المعتق

باب ميراث ذوي الارحام اخبرنا عبد الواحد بن احمد
المليحي انا عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي
نا علي بن الجعد انا شعبة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ابن اخت القوم منهم او من انفسهم هذا حديث متفق على صحته اخرجه
محمد عن ابي الوليد واخرجه مسلم عن محمد بن مثنى عن محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة
اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو طاهر محمد بن محمد
بن محمش الزيادي انا ابو بكر محمد بن الحسين القطان نا علي بن الحسن الدارابجردي
نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن بديل بن ميسرة عن علي بن ابي طلحة عن راشد
بن سعد عن ابي عامر الهوزني عن المقدام الكندي قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انا اولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك دينا او ضيعة فالي ومن
ترك مالا فلورثته وانا مولى من لا مولى له ارث ماله وافك عانه والخال
وارث من لا وارث له يرث ماله ويفك عانه قوله يفك عانه يريد العاني بحذف
الياء والعاني الاسير واراد ما يلزمه بسبب الجنايات التي سبيلها ان
تتحملها العاقلة كما صرح به في هذا الحديث من رواية شعبة عن بديل بن ميسرة

قال يعقل عنه ويرث ماله وهذا حجة لمن ذهب الى توريث ذوي الارحام وهم
اولاد البنات والجد ابو الام واولاد الاخت وبنات الاخ وبنات العم والعم للام
والعمة والخال والخالة فاختلف الناس في توريثهم فذهب جماعة منهم الى انه لا يرثون
ثم يصرف مال الميت الذي لم يخلف وارثا الى بيت مال المسلمين ارثا لهم باخوة
الاسلام وهو قول ابي بكر وزيد بن ثابت وابن عمر وبه قال الزهري والاوزاعي و
مالك والشافعي وتاولوا حديث المقدام على انه طعمة اطعمها الخال عند عدم
الوارث وسماه وارثا مجازا على معنى انه صار المال له مصروفا اليه يدل عليه انه قال
لا يعقل ابن اخته كذلك لا يرثه وذهب كثير من اهل العلم الى توريثهم عند عدم الورثة
وهو قول عمر وعلي وعبد الله بن مسعود واليه ذهب الشعبي وبه قال الثوري واحمد
واصحاب الراي ثم عند عبد الله بن مسعود يقدم ذو الارحام على مولى العتاق و
عند علي يقدم مولى العتاق عليهم وهذا قول هولاء الفقهاء ويقدمون الرد على اصحاب
الفرائض سوى الزوجين على توريث من ليس بذي فرض من ذوي الارحام ثم عند
علي ما فضل من فرائضهم يرد عليهم ويقسم على سهام فرائضهم وهو قول ابي حنيفة
وعند ابن مسعود لا يرد على بنت الابن مع بنت الصلب بل يكون للبنت النصف
ولبنت الابن السدس والباقي للبنت وكذلك لا يرد على اخ لام مع ام بل يكون الباقي
بعد فرضهما للام ولا على جدة اذا كان معها غيرها ممن له فريضة ثم المشهور من
مذهبهم في ترتيب توريثهم تقديم من ينتمي الى الميت وهم اولاد البنات ثم من ينتمي
اليه الميت وهم الاجداد والجدات ثم يعتبر جهة اخوة الميت ثم جهة اخوة الاقرب
فالاقرب من ابائه وامهاته كما في توريث العصبات فما دام للميت احد من اولاد البنات
وان سفل فلا شيء لاب الام ولا شيء لاحد من بنات الاخوة والاخوات مع وجود
احد من الاجداد والجدات وان علا ولا شيء لاحد من العمات والاخوال والخالات
مع وجود احد من بنات الاخوة والاخوات وان سفل ثم في توريث اولاد البنات
يقدم الاقرب الى الميت ذكرا كان او انثى فان استووا في الدرجة يقدم الاقرب
الى الوارث فان استووا فيه فهم شركاء في الميراث وان اختلف ابدانهم يقسم
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وفي توريث الاجداد والجدات يقدم الاقرب
الى الميت فان استووا في الدرجة فلا يراعى القرب الى الوارث بل يجعل الثلثان
في جانب اب الميت ذكرا كان او انثى ثم ان كان في احد الجانبين جماعة يجعل ذلك
الثلثان او الثلث بينهم فان اختلفت ابدانهم يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
وفي توريث بنات الاخوة واولاد الاخوات يقدم الاقرب الى الميت سواء كان
من قبل الاب والام او من قبل الاب او من قبل الام فان استووا في الدرجة يقدم
الاقرب الى الوارث من اي جهة كان فان استووا فيه فحينئذ يقدم من كان من قبل الاب

والام ثم من كان من قبل الاب ثم من كان من قبل الام وكذلك في توريث العمات وا
والخالات واولادهم يتقدم الاقرب الى الميت سواء كان من جهة الاخوال او من جهة
العمات والاعمام فان استووا في الدرجة يقدم الاقرب الى الوارث فان استووا فيه
فان انفرد قرابات الاب من الاعمام او العمات او قرابات الام من الاخوال والخالات
واولادهم يقدم من كان لاب وام ثم من كان لاب ثم من كان لام فان استووا فهم
شركاء فيه فان اختلفت ابدانهم قسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان اجتمع
قرابة الاب مع قرابة الام يجعل الثلثان في قرابة الاب والثلث في قرابة الام ثم
يقدم في الثلثين او الثلث من كان لاب وام ثم من كان لاب ثم من كان لام هذا
هو المشهور من مذاهبهم على كثرة اختلافهم فيه وروي عن عمر انه اعطى الخالة
الثلث والعمة الثلثين وقال عبد الله بن مسعود الخالة بمنزلة الام والعمة بمنزلة
الاب وبنت الاخ بمنزلة الاخ وكل رحم بمنزلة رحمه الذي يدلي بها اذا لم يكن وارث
وقال الشعبي في بنت اخ وعمة ان المال لبنت الاخ وقال مسروق في بنت اخ و
خال للخال النصيب اخته ولبنت الاخ نصيب ابيها **باب الرجل**
ولا وارث له اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد الضحاك نا ابو اسحق ابرهيم
بن محمد الاسفرايني نا ابو عبد الله محمد بن العباس نا محمد بن محمد القرشي نا احمد بن
عبد الرحمن بن الفضل الحراني نا مسكين بن بكير نا شعبة قال سمعت عبد الرحمن
بن الاصبهاني قال سمعت مجاهد بن وردان يحدث عن عروة عن عائشة ان مولى
لرسول الله صلى الله عليه وسلم توفي فجاؤا بميراثه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اهاهنا احد من اهل قريته قالوا نعم قال اعطوه اياه قال ابو
عيسى هذا حديث حسن ويروى هذا الحديث عن عائشة ان مولى للنبي صلى الله
عليه وسلم مات ولم يدع وارثا ولا حميما فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعطوا ميراثه
رجلا من اهل قريته وعن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال اتى النبي صلى الله عليه
وسلم رجل فقال ان عندي ميراث رجل من الازد ولست اجد ازديا ادفعه اليه
قال اذهب فالتمس ازديا حولا قال فاتاه بعد الحول فقال لم اجد قال فانظر اول
خزاعي تلقاه فادفعه اليه فلما ولى قال علي الرجل فلما جاءه قال انظر كبر خزاعة
فادفعه اليه وروي اكبر رجل من خزاعة قال الامام رحمه الله ليس هذا عند
اهل العلم على سبيل توريث اهل القرية والقبيلة بل مال من لا وارث له لعامة
المسلمين يضعه الامام حيث رأى على وجه المصلحة فوضع النبي صلى الله عليه
وسلم في اهل قبيلته على هذا الوجه وروي عن واثلة بن الاسقع عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال المراة تحوز ثلث مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت
به وهذا حديث غير ثابت عند اهل النقل واتفق اهل العلم على انها لا [illegible]

منها وذهب عامة اهل العلم الى ان الملتقط لا ولاء له على اللقيط لان النبي صلى
الله عليه وسلم لم يثبت الولاء الا للمعتق وكان اسحق بن راهويه يجعل ولاء اللقيط
لملتقطه اما الولد الذي نفاه الرجل باللعان فلا خلاف ان احدهما لا يرث الاخر
لان التوارث بسبب النسب وقد انتفى النسب باللعان اما نسبه من جهة
الام فثابت ويتوارثان واختلفوا في كيفية توريث الام منه فذهب قوم الى
ان جميع ميراث الولد للام ان كانت حية وان لم تكن حية فلورثتها واليه
ذهب النخعي والشعبي ومكحول وهو قول سفيان الثوري قال سفيان هي بمنزلة
ابيه وامه روي عن ابن مسعود وابن عمر ان الام عصبة من لا عصبة له وقال
احمد ترثه امه وعصبته امه قال الحسن للام الثلث والباقي لعصبة الام فان
كان له اخ فله السدس وهو قول عبد الله بن عباس قال ترثه امه واخوه من
امه وعصبة امه فان قذفه قاذف جلد قاذفه وقال مالك والشافعي اذا كانت
امه حرة او عربية فلها الثلث والباقي لبيت المال وهو مذهب زيد بن ثابت
وبه قال سليمان بن يسار وعروة بن الزبير والزهري وان كانت معتقة فلها الثلث
والباقي لمولى الام وان كان له اخوة يرثون منه باخوة الام فان قيل كيف صرفتم
الباقي الى عصبتها من جهة الولاء ولم تصرفوا الى عصبتها من جهة النسب قلنا كما
لو كان الاب مملوكا كان الفضل على فرض الام لمولاها دون عصبته من جهة النسب
وقال علي وابن مسعود عصبته عصبة امه وقال اصحاب الرأي ميراث ابن
الملاعنة كميراث غيره ممن يموت ولا عصبة له فللام فرضها والباقي رد عليها
وان كان معها صاحب فرض اخر يرد الفضل عليهم على قدر سهامهم وهو قول
علي وابن مسعود في ولد ملاعنة ترك جدته واخوته لامه قال للجدة الثلث
وللاخوة الثلثان وعند زيد للجدة السدس وللاخوة الثلث والباقي لبيت
المال وولد الزنا لا يرث من الزاني ولا الزاني منه وهو مع الام كولد الملاعنة
عند اهل العلم وروي عن علي انه قال في ولد الزنا لاوليا امه خذوا ابنكم ترثونه
وتعقلونه ولا يرثكم **باب الاسباب التي تمنع الميراث**
اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا
ابو العباس الاصم واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد
العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع
انا الشافعي انا ابن عيينة عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان
عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر
ولا الكافر المسلم هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن ابي عاصم عن ابن
جريج واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن ابن عيينة كلاهما عن الزهري وعمرو بن عثمان

هو ابن عثمان بن عفان والعمل على هذا عند عامة اهل العلم من الصحابة فمن بعدهم
ان الكافر لا يرث المسلم والمسلم لا يرث الكافر لقطع الله الولاية بينهما الا ما روي
عن معاذ ومعاوية انهما قالا المسلم يرث الكافر ولا يرثه الكافر وحكي ذلك عن ابرهيم
النخعي كما ان المسلم ينكح الكتابية ولا ينكح الكافر المسلمة وبه قال اسحق بن راهويه
الكفار يرث بعضهم من بعض مع اختلاف مللهم كاليهودي من النصراني والنصراني
من المجوسي والوثني لان الكفر كله ملة واحدة واختلاف الملل فيه كاختلاف
المذاهب في الاسلام هذا قول عامة اهل العلم لقول الله تعالى والذين كفروا
بعضهم اولياء بعض وذهب جماعة الى ان اختلاف الملل في الكفر يمنع التوارث
فلا يرث اليهودي النصراني ولا النصراني المجوسي يروى ذلك عن عمر وهو
قول الزهري والاوزاعي وابن ابي ليلى واحمد واسحق واحتجوا بما اخبرنا
الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي
نا ابو بكر محمد بن الحسين القطان نا علي بن الحسن الدارابجردي نا حجاج بن منهال
انا حماد انا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتوارث اهل ملتين شتى وتاولوا من ورث
احدهما من الاخر الحديث على الاسلام مع الكفر فاما الكفر فكله ملة واحدة
فيورث بعضهم من بعض لا يكون اسما التوارث بين اهل ملتين شتى اما
المرتد فلا يرث احدا لا مسلما ولا كافرا ولا مرتدا واختلفوا في ميراثه فذهب
الى انه لا يورث منه بل ماله فيء وهو قول ابن ابي ليلى وربيعه ومالك والشافعي
وذهب جماعة الى ان ميراثه لاقاربه المسلمين روي ذلك عن علي وعبد الله بن
مسعود وهو قول الحسن والشعبي وعمر بن عبد العزيز وبه قال الاوزاعي واسحق
وابو يوسف ومحمد وذهب بعضهم الى ان ما اكتسبه في الاسلام لورثته المسلمين
وما اكتسبه بعد الردة فيء وهو قول سفين الثوري وابي حنيفه وحكي عن
قتادة ان ميراث المرتد لاهل الدين الذي انتقل اليه والحديث يدل على منع الارث
لانه لم يفصل بين كفر وكفر والاسير في ايدي الكفار اذا مات يورث منه ويرث
اذا مات له قريب عند عامة اهل العلم الا ما حكي عن سعيد بن المسيب انه كان
لا يورث الاسير قلت والاسباب التي تمنع الميراث اربعة اختلاف الدين
كما بينا والرق والقتل وعمى الموت فالرقيق لا يرث احدا ولا يرثه احد لانه لا ملك
له لا فرق بين القن والمدبر والمكاتب وام الولد واما من بعضه حر فلا يرث
احدا ويورث منه بنصفه الحر على اصح قولي الشافعي رضي الله عنه كما ان امه
لا ترث من ابن الاخ ويرث منها ابن الاخ والجدة ام الام ترث من بنت البنت
وحكي عن علي وابن مسعود ان من نصفه حر يرث بنصفه الحر ويحجب الزوجة

من ربع الى ثمن ونصف والام من الثلث الى السدس ونصف والقتل يمنع الميراث
اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو
مصعب عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رجلا من بني مدلج يقال
له قتادة حذف ابنه بسيف فاصاب ساقه فنزي في جرحه فمات فقدم سراقة
بن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر له ذلك فقال عمر بن الخطاب اعدد لي على قديد
عشرين ومائة بعير حتى اقدم عليك فلما قدم عليه عمر اخذ من تلك الابل ثلثين
حقة وثلثين جذعة واربعين خلفة ثم قال اين اخو المقتول فقال ها انا ذا فقال خذها
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لقاتل شيء قلت ايجاب مائة وعشرين
من قبل انه قتل محرمه فقد روي ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا ا
يغلظ الدية في الشهر الحرام فقالا لا ولكن يزاد للحرمة قال مالك اراهما ارادا مثل
ما صنع عمر بن الخطاب في عقل المدلجي حين اصاب ابنه وروي عن حميد بن عبد
الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القاتل لا يرث واسناده
ضعيف والعمل عليه عند عامة اهل العلم ان من قتل مورثه لا يرثه عمدا كان القتل
او خطا من صبي او مجنون او بالغ عاقل وجملته اذا كان قتل يوجب قصاصا او
دية او كفارة يمنع الميراث وقال بعضهم قتل الخطا لا يمنع الميراث وهو قول
مالك لانه غير متهم فيه الا انه لا يرث من الدية شيئا وبه قال الحكم وعطا والزهري
وقال قوم يرث من الدية وغيرها وقال قوم قتل الصبي لا يمنع الميراث وهو قول ابي
حنيفه واختلفوا في قتل المتاول كالباغي مع العادل اذا قتل احدهما الاخر في القتال
فقال بعضهم لا يتوارثان لانهما قاتلان وهو ظاهر الحديث وقال بعضهم يتوارثان لانهما
متاولان وقال بعضهم اذا قتل العادل اباه يرثه لانه محق وان قتله الباغي لا يرثه
لانه غير محق ولو كان القتل في حد لا يحرم الميراث عند الاكثرين ولو جرح رجل
اباه فمات الجارح قبل موت المجروح يرثه المجروح لان حرمان القاتل لجنايته
وقصده الى استعجال الميراث ولا جناية من المجروح اما عمى الموت هو ان المتوارثين
اذا عمي موتهما بان غرقا في ماء او انهدم عليهما بناء او غابا بالجهاد فنعيهما ولم يدر ايهما
سبق موته فلا يورث احدهما من الاخر بل ميراث كل واحد منهما لمن كان حيوته يقينا
بعد موته من ورثته قال ربيعه عن غير واحد من علمائهم انه لم يتوارث من قتل يوم
الجمل ويوم صفين ويوم الحرة الا من علم انه قتل قبل صاحبه وحكي عن ابن مسعود
ان كل واحد يرث من صاحبه تليد ماله دون ما ورث منه وكل من لا يرث من هو
لا يحجب الغير عن الميراث عند عامة اهل العلم وهو قول علي وزيد وقال ابن مسعود
يحجبون ولا يرثون ولو مات رجل وارثه حمل في البطن يوقف له الميراث فان خرج
حيا كان له وان خرج ميتا فلا يورث منه بل هو لسائر ورثة الاول وان خرج حيا

ثم مات يورث منه سواء استهل او لم يستهل بعد ان وجد فيه امارة الحيوة
من عطاس او تنفس او حركة دالة على الحيوة سوى اختلاج الخارج عن المضيق
وهو قول الثوري والاوزاعي والشافعي واصحاب الراي وذهب قوم الى انه لا يورث
منه ما لم يستهل وهو قول محمد بن سيرين والشعبي والنخعي وقتادة وبه قال الزهري
ومالك وقال الزهري ارى العطاس استهلالا واحتجوا بما روي عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استهل المولود ورث والاستهلال هو رفع
الصوت والمراد منه عند الاخرين وجود امارة الحيوة وعبر عنها بالاستهلال
لانه يستهل حالة الانفصال في الاغلب وبه يعرف حيوته وقال ابن عباس اذا استهل
الصبي ورث وورث وصلي عليه والخنثى من له آلة الرجال وآلة النساء فسئل
علي عنه فقال يورث من حيث يبول معناه ان كان يبول بآلة الرجال فهو رجل
وميراثه ميراث الذكور وان كان يبول بآلة النساء فامراة وميراثها ميراث النساء
وان كان يبول بهما فهو مشكل فاختلفوا في امره فذهب جماعة الى انه يورث باخس
حاليه فان كان يرث في احدى الحالتين دون الاخرى يوقف وان ورث في كلا
الحالتين اقل دفع اليه الاقل ويوقف الباقي وهو قول الشافعي وعند ابي حنيفة
لا يوقف الباقي بل يدفع الى سائر الورثة وقال الشعبي وابن ابي ليلى والثوري
للخنثى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى سئل جابر عن مولود ليس له ما
للذكر ولا له ما للانثى يخرج من سرته كهيئة البول الغليظ سئل عن ميراثه فقال
نصف حظ الذكر ونصف حظ الانثى واذا اجتمع في واحد سببان للميراث
يرث بهما مثل ان ماتت امراة عن زوج وهو معتقها فلها النصف بالزوجية و
الباقي بالولاء او عن ام معتقتها فلها الثلث بالفرضية والباقي بالولاء ولو مات
عن ابني عم احدهما اخ لام فللذي هو اخ السدس والباقي بينهما نصفان قضى علي
في ابني عم احدهما اخ لام والاخر زوج ان للزوج النصف وللاخ من الام السدس
وما بقي بينهما نصفان هذا قول اكثر اهل العلم وقال عبد الله بن مسعود في بني
عم احدهم اخ لام فالمال اجمع لاخيه لامه انزله منزلة الاخ من الاب والام
فاخبر علي بقوله فقال يرحمه الله ان كان لفقيها اما انا فلم اكن لازيد على فريضة
الله له سهم السدس ثم يقاسمهم كرجل منهم فان اجتمع في شخص قرابتان لا يجتمعان في
الاسلام طريق حصولهما مثل ان نكح مجوسي ابنته فاتت منه بولد فالمنكوحة
ام الولد واخته فاختلف اهل العلم فيه فذهب جماعة الى انه يرث بهما فاذا مات
المولود بعد موت الاب فللام الثلث بالامومية والنصف بالاختية وبه قال
علي وابن مسعود واليه ذهب الثوري وابن ابي ليلى واصحاب الراي وذهب
قوم الى انه يرث باقواهما وهو الامومة فلها الثلث ولا شيء لها بالاخوة فان مات

بالاخوة حينئذ يرث بالاخرى مثل ان نكح ابنته فاتت ببنت ثم نكح تلك البنت فاتت
بولد فالاولى اخت هذا الولد وجدته والثانية امه واخته فاذا مات المولود
فللام الثلث والباقي للاب ولا شيء للموطوءة الاولى لان اخوتها ساقطة بالاب
وجدودتها محجوبة بالام فان مات بعد موت الاب فللام الثلث وللجدة النصف
بالاخوة لان جدودتها محجوبة بالام فان مات بعد موت الام فللجدة السدس
بالجدودة ولا ترث بالاخوة هذا قول زيد بن ثابت وبه قال الزهري ومالك
والشافعي **باب توريث المراة من دية زوجها** اخبرنا
عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس
الاصم واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا
انا ابو بكر الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سفيان عن
الزهري عن ابن المسيب ان عمر بن الخطاب كان يقول للعاقلة ولا ترث المراة
من دية زوجها شيئا حتى اخبره الضحاك بن سفيان ان النبي صلى الله عليه وسلم
كتب اليه ان يورث امراة اشيم الضبابي من ديته فرجع اليه عمر قال ابو عيسى
هذا حديث صحيح وفيه دليل على ان الدية تجب للمقتول ثم تنتقل منه الى ورثته
كسائر املاكه وهذا قول اكثر اهل العلم وروي عن علي انه كان لا يورث الاخوة
من الام ولا الزوج ولا المراة من الدية شيئا واذا وجبت الدية للمقتول فلو جرح
رجل ثم المجروح عفا عن الدية قبل اندمال الجراحة ومات منها يكون من ثلثه
وهذا في جناية الخطا التي يجب فيها الدية على العاقلة وعفوه يكون وصية
لهم دون القاتل وان كانت الجناية عمدا فعفوه عن القصاص صحيح فان كانت
موجبة للدية فعفوه عنها وصية للقاتل ولا يصح على اصح المذاهب كالاميراث
للقاتل ولو قتل رجل عمدا فيثبت القصاص لجميع الورثة عند بعض العلماء و
هو قول الشافعي واصحاب الراي وقالوا لو عفا واحد منهم سقط القتل و
تعين حق الباقين في الدية سواء كان العافي رجلا او امراة وقال بعضهم
يثبت القود لجميع الورثة الا الزوج والزوجة وهو قول الحسن والنخعي
وابن ابي ليلى وقالوا لا عفو للزوج والمراة وقال قوم يثبت للذكور من العصبة
وبه قال مالك والاوزاعي وابن شبرمة ولا عفو للنساء عندهم وحد القذف
موروث كالقصاص عند الشافعي وهو حق المقذوف ويسقط بعفوه و
ذهب اصحاب الراي الى انه حق الله تعالى فلا يورث ولا يسقط بعفوه
كسائر الحدود وروي عن ابي سلمة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال على المقتتلين ان ينحجزوا الاولى فالاولى وان كانت امراة واراد
بالمقتتلين اولياء القتيل الذين يطلبون القود وقوله ينحجزوا اي يكفوا عن القود

اذا عفا واحد منهم وان كان الغا في امراة واراد بالاولى الاقرب فالاقرب

باب توريث المبتوتة

اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا ابن ابي رواد ومسلم بن خالد عن ابن جريج اخبرني ابن ابي مليكة انه سال ابن الزبير عن الرجل يطلق المراة فيبتها ثم يموت وهي في عدتها فقال عبد الله بن الزبير طلق عبد الرحمن بن عوف تماضر بنت الاصبغ الكلبية فبتها فمات وهي في عدتها فورثها عثمن قال ابن الزبير واما انا فلا ارى ان ترث مبتوتة قال الامام اتفق اهل العلم على انه لو طلق امراته طلاقا رجعيا ثم مات احدهما قبل انقضاء العدة ورثه الاخر اما اذا ابانها في مرضه فان ماتت المراة فلا ميراث له وان مات الزوج فاختلف اهل العلم في توريثها فذهب جماعة الى انه لا ميراث لها لان الميراث بسبب النكاح وقد ارتفع كما لو ابانها في حالة الصحة ينقطع الميراث وهو قول عبد الرحمن بن عوف وابن الزبير واليه ذهب الشافعي في اظهر قوليه وذهب جماعة الى انها ترثه وهو قول عثمان وعلي وبه قال الزهري ومالك وابن ابي ليلى واصحاب الراي ثم عند مالك ترث وان كان بعد انقضاء عدتها ونكاح زوج اخر وعند ابن ابي ليلى ترث ما لم ينكح وعند اصحاب الراي ترث ما دامت في العدة فان مات الزوج بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها وقال الشعبي ترثه فقال ابن شبرمة تزوج اذا انقضت عدتها قال نعم قال ارايت ان مات الزوج الاخر فرجع عن ذلك

كتاب النكاح

باب الترغيب في النكاح

قال الله تعالى ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم ازواجا وذرية اخبرنا ابو بكر محمد بن علي بن الحسن الطوسي بها نا ابو اسحق ابرهيم بن محمد بن ابرهيم الاسفرايني نا ابو بكر محمد بن يزداد بن مسعود نا ابو عبد الله محمد بن ايوب البجلي نا محمد بن كثير نا سفين عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فان الصوم له وجاء هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عمر بن حفص بن غياث عن ابيه واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي معوية كلاهما عن الاعمش والباءة كناية عن النكاح ويقال للجماع ايضا الباءة واصلها المكان الذي ياوي اليه الانسان ومنه اشتق مباءة الغنم وهي الموضع الذي تاوي اليه ليلا سمي النكاح بها لان من تزوج امراة بواها منزلا والوجاء دق الانثيين وخصاء رضها ومعناه انه يقطع النكاح فان الموجو لا يضرب وفي بعض الاحاديث صوموا ووفروا اشعاركم فانها مجفرة يعني مقطعة للنكاح ونقص للماء يقال للبعير اذا اكثر الضراب حتى ينقطع قد جفر يجفر جفورا فهو جافر وفي الحديث دليل على استحباب النكاح لمن تاقت نفسه اليه ووجد اهبته ويكره له ان لا ينكح وذهب بعض اصحاب الظاهر الى انه يجب ان ينكح والعامة على استحبابه روي عن ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع من سنن المرسلين الحنا والتعطر والسواك والنكاح اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل انا احمد بن يونس نا ابرهيم بن سعد انا ابن شهاب سمع سعيد بن المسيب يقول سمعت سعد بن ابي وقاص يقول رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو اذن له لاختصينا هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابي كريب عن عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري واخرجه ايضا عن محمد بن جعفر بن زياد عن ابرهيم بن سعد واراد بالتبتل الانقطاع عن النساء يستعمل في الانقطاع الى الله ومنه قوله تعالى وتبتل اليه تبتيلا اي انفرد له في الطاعة والبتول المراة المنقطعة عن الرجال ويقال سميت فاطمة البتول لانقطاعها عن نساء الامة فضلا ودينا وحسبا ويقال بنت بتلة اي منقطعة عن الاملاك وكان التبتل من شريعة النصارى فنهى النبي صلى الله عليه وسلم امته عنه ليكثر النسل ويدوم الجهاد وقال ابن عباس لسعيد بن جبير تزوج فان خير هذه الامة اكثرها نساء اخبرنا ابو الفرج المظفر بن اسمعيل التميمي انا ابو القسم حمزة بن يوسف السهمي نا ابو احمد عبد الله بن عدي الحافظ نا عبد الله بن سعيد نا اسد بن موسى نا ابن لهيعة حدثني حيي بن عبد الله عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ائذن لي اختصي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خصاء امتي الصيام والقيام وفي الحديث دليل على ان من لا يجد اهبة النكاح يجوز له المعالجة لقطع الباءة بالادوية لامر النبي صلى الله عليه وسلم بالمعالجة لقطعها بالصوم فاما من لا تتوق نفسه الى النكاح وهو قادر عليه فالتخلي للعبادة له افضل من النكاح عند الشافعي وذهب اصحاب الراي الى ان النكاح افضل اخبرنا ابو الحسن علي بن يوسف الجويني انا ابو محمد محمد بن علي بن محمد بن شريك الشافعي اخبرنا عبد الله بن محمد بن مسلم ابو بكر الجوربذي نا يونس بن عبد الاعلى انا ابن وهب اخبرني الليث عن محمد بن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلثة حق على الله عونهم المكاتب الذي يريد الاداء والناكح يريد العفاف والمجاهد في سبيل الله هذا حديث حسن

باب اختيار ذات الدين

قال الله تعالى والذين يقولون ربنا هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة اعين اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل
نا مسدد نا يحيى عن عبيد الله حدثني سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال تنكح المراة لاربع لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها فا
ظفر بذات الدين تربت يداك هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن زهير
بن حرب وغيره عن يحيى بن سعيد قوله لحسبها قيل الحسب الفعال الحسن للرجل ولآبائه
ماخوذ من الحساب وذلك انهم اذا تفاخروا عدّ كل واحد منهم مناقبه ومآثر آبائه وحسبها
فالحسب بالجزم العدد المعدود وحسب بالنصب كالعدد والمدد وقيل الحسب ههنا
ذوو قرابته وقوله تربت يداك معناه الحث والتحريض فاصله الدعاء بالافتقار
يقال ترب الرجل اذا افتقر واترب اذا ايسر ولم يكن قصد به وقوع الامر بل هي
كلمة جارية على السنة العرب كقولهم لا ارض لك ولا ام لك وكما قال النبي صلى الله
عليه وسلم لصفية بنت حيي عقرى حلقى احابستنا هي معناه عقرها الله جسدها
واصابها وجع الحلق ولم يرد به وقوع الامر وقيل قصد به وقوع الامر لانه راى فيه ان
الفقر خير له من الغنى وقيل اراد به وقوع الامر لتعديه ذوات الدين الى ذوات الجمال
والمال معناه تربت يداك ان لم تفعل ما امرتك به والاول اولى وفيه بيان ان المعتبر في
الكفاءة في المناكح وان الدين اولى ما اعتبر منها واختلف العلماء في تحديد الكفاءة
فذهب اكثرهم الى انها باربعة اشياء الدين والحرية والنسب والصناعة والمراد
من الدين الاسلام والعدالة فلا يكون الفاسق كفوا للعفيفة كما لا يكون الكافر
كفوا للمسلمة ولا العبد للحرة ولا المعتق للحرة الاصلية ولا دني الحرفة لمن فوقه
ومنهم من اعتبر فيها السلامة من العيوب وهي الجنون والجذام والبرص والجب
فان كان في الرجل احد هذه العيوب فلا يكون كفوا للمراة البريئة منها ومنهم من
يعتبر اليسار ايضا فيكون جماعها ست خصال فاذا زوجت امراة دون رضاها
ممن لا يكون كفوا لها لا يصح النكاح سواء كان المزوج ابا او غيره وسواء كانت
المراة بالغة او صغيرة وان زوجها وليها برضاها صح النكاح الا ان يزوج مسلمة
من كافر فلا يصح بحال اما الرجل اذا نكح امراة دونه في الكفاءة فيصح وان كان صغيرا
فقبل له نكاح امة لا يصح وكذلك لو قبل له نكاح معيبة بجنون او جذام او برص او رتق
لا يصح وان قبل له نكاح كتابية او ذمية في النسب فقد اختلف فيه اصحاب الشافعي
وذهب مالك الى ان الكفاءة في الدين وحده واهل الاسلام كلهم بعضهم اكفاء لبعض
ويروى معناه عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وبه قال محمد بن سيرين و
عبيد بن عمير وعمر بن عبد العزيز وابن عون وحماد بن ابي سليمان وقال سفيان
الثوري الكفاءة في الدين والنسب وكان يقول اذا نكح المولى عربية يفرق بينهما

وهو قول احمد ويروى عن ابن عباس وسلمان ان الموالي لا يكون كفوا للعربية وذهب قوم
الى ان قريشا بعضهم اكفاء لبعض والعرب بعضهم اكفاء لبعض ومن كان من الموالي
له ابوان او ثلثة في الاسلام فبعضهم اكفاء لبعض فاما من كان عبدا فعتق او ذميا
فاسلم لا يكون كفوا لامراة من الموالي لها ابوان او ثلثة في الاسلام وهو قول اصحاب
الراي ويحتج من يعتبر مجرد الدين بما روي عن ابي حاتم المزني قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه الا تفعلوه تكن فتنة في
الارض وفساد كبير قالوا يا رسول الله وان كان فيه قال اذا جاءكم من ترضون دينه
وخلقه فانكحوه ثلث مرات وابو حاتم المزني له صحبة ولا نعرف له عن النبي صلى
الله عليه وسلم غير هذا الحديث اخبرنا ابو القسم عبد الله بن محمد الحنيفي نا
ابو الحسن محمد بن يعقوب الطوسي انا ابو بكر احمد بن يوسف بن خلاد نا الحرث
بن ابي اسامة نا عبد الله بن عبد الرحمن المقرئ نا حيوة وابن ابي لهيعة قالا حدثنا
شرحبيل بن شريك انه سمع ابا عبد الرحمن الحبلي يحدث عن عبد الله بن عمرو بن
العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدنيا متاع وخير متاعها المراة
الصالحة هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير عن عبد الله بن
يزيد عن حيوة قال الحسن هب لنا من ازواجنا في طاعة الله وما شيء اقر لعين مؤمن
من ان يرى حبيبه في طاعة الله وعن الحسن اتاه رجل فقال ان لي ابنة احبها وقد
خطبها غير واحد فمن تشير علي ان ازوجها قال زوجها رجلا فانه ان احبها اكرمها
وان ابغضها لم يظلمها

باب ما يتقى من فتنة النساء

اخبرنا
الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي نا السيد ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود
العلوي انا حاجب بن احمد الطوسي انا عبد الرحيم بن منيب نا جرير بن حازم واخبرنا
ابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن
احمد الطوسي نا عبد الرحيم نا الفزاري وجرير عن سليمان التيمي عن ابي عثمان
النهدي عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تركت بعدي
على امتي فتنة اضر على الرجال من النساء هذا حديث متفق على صحته اخرجه
محمد عن ادم عن شعبة واخرجه مسلم عن سعيد بن منصور عن سفيان كلاهما
عن سليمان التيمي حدثنا ابو الفضل زياد بن محمد بن زياد الحنفي الهروي بها انا
ابو محمد عبد الرحمن بن احمد بن محمد الانصاري انا ابو عبد الله محمد بن عقيل بن الازهر
بن عقيل البلخي نا ابو قلابة الرقاشي نا عثمان بن عمر نا شعبة عن ابي مسلمة عن
ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا
حلوة خضرة وان الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون فاتقوا الدنيا واتقوا
فتنة النساء فان فتنة بني اسرائيل كانت في النساء هذا حديث صحيح اخرجه مسلم

عن محمد بن مثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة اخـــبرنا ابو الحسن الشيرزي
انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن حمزة و
سالم ابني عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الشؤم في الدار والمراة والفرس هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن اسمعيل
واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك وقال ان شؤم الدار ضيقها وسوء
جوارها وشؤم الفرس ان لا يغزى عليها وشؤم المراة ان لا تلد وقيل شؤم الفرس
صعوبته وسوء خلقه وشؤم المراة غلاء مهرها وسوء خلقها وقيل هذا منه ارشاد
لمن كانت له دار يكره سكناها او امراة يكره صحبتها او فرس لا يعجبه بان يفارق
بالانتقال عن الدار او تطليق المراة وبيع الفرس ولا يكون ذلك من باب الطيرة
المنهي عنها كما روي ان امراة قالت يا رسول الله سكنا دارنا هذه ونحن كثير
فهلكنا وحسن ذات بيننا فساءت اخلاقنا وكثيرة اموالنا فافتقرنا قال افلا
ينتقلون عنها ذميمة قالت كيف نصنع قال تدعونها او تبيعونها قال الخطابي
فاليمن والشؤم اسمان لما يصيب الانسان من الخير والشر وهذه الاشياء
الثلثة محال ليس لها بانفسها وطباعها فعل ولا تاثير انما ذلك كله بمشية الله
وقضائه وخصت هذه الاشياء بالذكر لانها اعم الاشياء التي يقتنيها الناس
ولما كان الانسان لا يخلو عن العارض فيها اضيفا اليها اليمن والشؤم اضافة
مكان ومحل وهما صادران عن مشية الله عز وجل **بـاب نكاح الابكار**
اخـــبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد
بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا آدم نا شعبة نا محارب سمعت جابر بن عبد الله
يقول تزوجت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بما تزوجت فقلت تزوجت
ثيبا فقال ما لك وللعذارى ولعابها فذكرت ذلك لعمرو بن دينار فقال عمرو سمعت
جابر بن عبد الله يقول قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا جارية تلاعبها
وتلاعبك هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن يحيى بن حبيب الحارثي
عن خالد بن الحرث عن شعبة اخـــبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو عمر
بكر بن محمد المزني نا ابو بكر احمد بن ابرهيم الاسمعيلي انا ابو جعفر محمد بن عبد الله
بن سليمان الحضرمي نا ابرهيم بن حمزة الزبيري نا محمد بن طلحة حدثني عبد الرحمن
بن سالم عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالابكار
فانهن اعذب افواها وانتق ارحاما وارضى باليسير انا عبد الرحمن بن سالم هو
ابن عبد الرحمن بن عويم بن ساعدة وعبد الرحمن بن عويم ليست له صحبة وقوله
انتق ارحاما قيل اكثر اولادا يقال امراة ناتق ومنتاق كثيرة الاولاد وقيل من
النتق والقلع ومنه قوله تعالى واذ نتقنا الجبل فوقهم وروي عن معقل بن يسار

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم الامم
بـــاب النظر الى المخطوبة اخـــبرنا ابو الحسن علي بن عبد الله بن
يوسف الجويني انا ابو محمد محمد بن علي بن محمد بن شريك الشافعي الحناشاهي اخبرنا
عبد الله بن مسلم ابو بكر الجوربذي نا احمد بن حرب نا معوية عن عاصم هو ابن سليمان
عن بكر بن عبد الله عن المغيرة بن شعبة قال خطبت امراة فقال لي النبي صلى الله عليه
وسلم هل نظرت اليها قلت لا قال فانظر اليها فانه احرى ان يودم بينكما هذا حديث
حسن قوله يودم بينكما اي يكون بينكما المحبة والموافقة يقال ادم الله بينهما على مثال
فعل يادم ادما واصله من ادم الطعام لان طيبه يكون به قال ابو عبيد وفيه لغة
اخرى يقال آدم الله تعالى بينهما يؤدم ايداما فهو مؤدم وروي عن جابر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم المراة فان استطاع ان ينظر الى ما يدعوه
الى نكاحها فليفعل والعمل على هذا عند بعض اهل العلم قالوا اذا اراد الرجل ان ينكح
امراة فله ان ينظر اليها وهو قول الثوري والشافعي واحمد واسحق سواء اذنت
المراة او لم تاذن وانما ينظر منها الى الوجه والكفين فقط ولا يجوز ان ينظر اليها
حاسرة ولا ان ينظر الى شيء من عورتها وقال الاوزاعي لا ينظر الا وجهها وقال مالك
لا ينظر اليها الا باذنها قال الامام وفي قوله للمغيرة هل نظرت دليل على ان المستحب
ان يكون نظره اليها قبل الخطبة حتى لا يشق عليها ترك الخطبة اذا لم تعجبه وروي
عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان المراة تقبل في صورة
الشيطان وتدبر في صورة الشيطان فاذا ابصر احدكم امراة فاعجبته فليات
اهله فان ذلك يرد ما في نفسه **بـــاب ارسال الرسول** اخـــبرنا
ابو بكر محمد بن عبد الله بن ابي توبة انا ابو طاهر محمد بن احمد بن الحرث انا محمد بن يعقوب
الكسائي انا عبد الله بن محمود انا ابرهيم بن عبد الله الخلال نا عبد الله بن المبارك
عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس قال لما انقضت عدة زينب قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لزيد اذكرها علي قال زيد فانطلقت فقلت يا زينب ابشري
ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرك فقالت ما انا بصانعة شيئا حتى اوامر
ربي فقامت الى مسجدها ونزل القران وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى دخل عليها بغير اذن هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن ابي النضر
عن سليمان بن المغيرة **باب النهي عن مباشرة المراة المراة ينعتها لزوجها** اخبرنا
احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي
نا محمد بن حماد نا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تباشر المراة المراة حتى تصفها لزوجها كانما ينظر اليها
هذا حديث صحيح اخرجه محمد عن محمد بن يوسف عن سفيان عن منصور عن ابي وائل

شيق قلت يستدل بهذا الحديث على جواز السلم في الحيوان اذا اخبر النبي صلى
الله عليه وسلم ان وصفا لشي يجعله كالمعاينه اخبرنا اسمعيل بن عبد
القاهر انا عبد الغافر انا محمد بن عيسى الجلودي ثنا ابرهيم بن محمد بن سفين ثنا
مسلم بن الحجاج ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا زيد بن الحباب عن الضحاك بن عثمان اخبرني
زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المراة الى عورة المراة ولا يفضي الرجل
الى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المراة الى المراة في الثوب الواحد هذا حديث صحيح
قلت لا يجوز للرجل ان ينظر الى عورة الرجل وعورته ما بين السرة والركبة وكذلك
المراة مع المراة ولا باس بالنظر الى سائر البدن اذا لم يكن خوف فتنة او شهوة وقال
مالك وابن ابي ذيب الفخذ ليس بعورة لما روي عن عبد العزيز بن صهيب عن
انس قال اجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر وان ركبتي لتمس
فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم حسر الازار عن فخذه حتى اني انظر الى بياض
فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم واكثر اهل العلم على ان الفخذ عورة لما اخبرنا
ابو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي انا ابو الحسن الطيسفوني انا عبد الله بن عمر الجوهري
ثنا احمد بن علي الكشميهني ثنا علي بن حجر ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلا عن ابي كثير
عن محمد بن جحش قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على معمر وفخذاه مكشوفتان
قال يا معمر غط فخذيك فان الفخذين عورة ومحمد بن جحش هو محمد بن عبد الله
بن جحش نسب الى جده ولعبد الله بن جحش ولابنه محمد صحبة ويروى عن ابن عباس
وجرهد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الفخذ عورة قال محمد بن اسمعيل حديث
انس اسند وحديث جرهد احوط حتى نخرج من اختلافهم ولا يجوز مضاجعة
الرجل الرجل ولا مضاجعة المراة المراة وان كان من محارمه ويفرق بين الصبيان
في المضجع بعد بلوغهم عشر سنين لانها سن يحتمل فيها البلوغ روي ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال مروا صبيانكم بالصلوة في سبع سنين واضربوهم عليها في
عشر وفرقوا بينهم في المضاجع وروي عن ابي ريحانة قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن مكامعة الرجل بغير شعار ومكامعة المراة المراة بغير شعار
والمراد بالمكامعة المضاجعة يقال كامع الرجل زوجته هو كميعها اي ضجيعها وفي الحديث
انه نهى عن المكاعمة وهي تقبيل فم الغير اخذ من كعام البعير وهو ان يشد فمه اذا
هاج حتى لا يعض يقال كعمته اكعمه فهو مكعوم واما المراة مع الرجل فان كانت
اجنبية حرة فجميع بدنها عورة في حق الرجل لا يجوز ان ينظر الى شي منها الا الوجه
واليدان الى الكوعين لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قيل
هو الوجه والكفان وعليه غض البصر عن النظر الى وجهها ويديها ايضا

قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم قال قتادة عما لا يحل
لهم وقال الخائنة الاعين النظر النظر الى ما نهى عنه قلت واذا اتفقت نظرة فلا يديم
قصدا لما روي عن جابر بن عبد الله قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
نظر الفجاة قال اصرف بصرك وروي عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لعلي يا علي لا تتبع النظرة فان لك الاولى وليست لك الاخرة قلت والحديث
الاول يدل على ان النظرة الاولى انما تكون له لا عليه اذا كانت فجاة من غير قصد
فاما القصد الى النظر فلا يجوز لغير غرض وهو ان يريد نكاح امراة او شرا جارية
او يتحمل شهادة عليها فيتاملها واذا كان بعورة امراة فلا باس للطبيب الامين ان
ينظر اليها كما ينظر الختان الى الفرج عند الختان قال الحسن والشعبي في المراة بها
الجرح ونحوه يخرق الثوب على الجرح ثم ينظر اليه يعني الطبيب والمراة في النظر
الى الرجل الاجنبي كهو معها لما روي عن ام سلمة انها كانت عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم وميمونة اذ اقبل ابن ام مكتوم فدخل عليه وذلك بعد ما امرنا بالحجاب
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجبا منه فقلت يا رسول الله اليس هو
اعمى لا يبصرنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افعميا وان انتما الستما تبصرانه
والامة عورتها مثل عورة الرجل ما بين السرة والركبة وكذلك المحارم بعضهم
مع بعض ويغض البصر الا لغرض كره عطاء النظر الى الجواري يبعن الا ان يريد ان
يشتري ويجوز للزوج ان ينظر الى جميع بدن امراته وامته التي تحل له وكذلك هي
منه الا نفس الفرج فان النظر اليهما مكروه وكذلك فرج نفسه فاذا زوج امته
حرم النظر الى عورتها وروي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا زوج احدكم امته عبده او اجيره فلا ينظر الى ما دون
السرة وفوق الركبة ويروى فلا ينظر الى عورتها ويكره للرجل كشف عورته
لغير حاجة وان كان خاليا قال النبي صلى الله عليه وسلم احق ان يستحيى منه وروي
عن ابن عمر باسناد غريب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والتعري فان
معكم من لا يفارقكم الا عند الغايط وحين يفضي الرجل الى اهله فاستحيوهم
واكرموهم وقال الزهري في النظر الى التي لم تحض من النساء لا يصلح النظر الى شي
منهن وان كانت صغيرة وروي عن عبد الله بن مسعود في قوله عز وجل ليس عليهن
جناح ان يضعن ثيابهن قال هو الجلباب

باب النهي ان يخلوا الرجل بالمراة الاجنبية

قال الله تعالى فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض
اي لا يلن بالقول يقال الخاضع الرجل المراة اذا خضع لها بكلامه اي لين اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف ثنا محمد
بن اسمعيل ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن يزيد عن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة

بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والدخول على النساء فقال رجل
من الانصار يا رسول الله افرايت الحمو قال الحمو الموت هذا حديث متفق على صحته
اخرجه مسلم عن قتيبة ومحمد بن رمح عن الليث الحمو جمعه الاحماء وهم الاصهار
من قبل الزوج والاختان من قبل المراة والاصهار يجمع الفريقين ايضا واراد ها
هنا اخ الزوج فانه لا يكون محرما للمراة وان كان اراد اب الزوج فهو محرم فكيف
بمن ليس بمحرم وقوله الحمو الموت قال ابو عبيد يقول فليمت ولا يفعلن ذلك
وقال ابن الاعرابي هذه كلمة يقولها العرب كما يقول الاسد الموت اى لقاؤه مثل
الموت وكما يقولون السلطان نار فمعنى هذا الكلام ان خلوة الحمو معها اشد
من خلوة غيره من البعداء قلت واراد احذر الحمو كما تحذر الموت اخبرنا
عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس
الاصم واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا
ابو بكر الحيري انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سفيان عن عبد الله
بن ابي لبيد عن ابن سليمان بن يسار عن ابيه ان عمر بن الخطاب قام بالجابية خطيبا
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فينا كقيامي فيكم فقال اكرموا اصحابي
ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يظهر الكذب حتى ان الرجل ليحلف ولا يستحلف
ويشهد ولا يستشهد الا من سره بحبحة الجنة فليلزم الجماعة فان الشيطان مع
الفذ وهو من الاثنين ابعد ولا يخلون رجل بامراة فان الشيطان ثالثهم ومن
سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي
انا ابو الحسين بن بشران انا ابو علي الصفار نا احمد بن منصور الرمادي نا
عبد الرزاق انا معمر عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن الزبير ان عمر بن الخطاب
قام بالجابية خطيبا فذكر مثل معناه وقال اكرموا اصحابي فانهم خياركم ثم الذين
يلونهم ثم الذين يلونهم وقال ممن سره بحبوحة الجنة فعليه بالجماعة قلت بحبوحة
الجنة وبحبوحة الجنة وسطها وبحبوحة كل شيء وسطه وخياره وفي حديث خزيمة
وبحبح الحيا اى اتسع الغيث وروى عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تلجوا
على المغيبات فان الشيطان يجري من احدكم مجرى الدم والمغيبة المراة التي غاب
عنها زوجها والمغيبات جمعها قلت خلوة الرجل بالمراة الاجنبية والمسافرة
بها حرام فان كانت من المحارم فلا باس بالمسافرة بها والدخول عليها ويستاذن
خصوصا في الاوقات الثلث التي تضع فيها ثيابها قبل صلوة الفجر وبعد صلوة
العشاء ووقت الظهيرة وكذلك المراهق الاجنبي ولا يجوز لها ان ينكشف لهم
قال الله تعالى ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلث
مرات الاية قال الزهري كان المملوكون ومن لم يبلغ الحلم يستاذنون في هذه الاوقات

الثلثة فاذا بلغ الاطفال الحلم فانهم يستاذنون على كل حال ولا يدخل الرجل على والدته
الا باذن وكذلك قوله واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا وسئل حذيفة استاذن
الرجل على والدته قال نعم وقال ان لم تفعل رايت منها ما تكره قلت وعبد المراة محرم لها
بمنزلة الاقارب عند اكثر اهل العلم لقوله تعالى وما ملكت ايمانهن وروى عن ابي
جميع سالم بن دينار عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى فاطمة بعبد قد
وهبه لها وعلى فاطمة ثوب اذا قنعت به راسها لم يبلغ رجليها واذا غطت به رجليها لم يبلغ
راسها فلما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تلقى قال انه ليس عليك باس انما هو
ابوك وغلامك **باب استيذان المراة البالغة في النكاح** اخبرنا
ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن
عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذنها صماتها
هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك واخرجاه من رواية ابي
هريرة قوله الايم بنفسها اراد بها الثيب بدليل انه ذكر حكم البكر بعدها وقد روى
زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل الثيب احق بنفسها من وليها وروى الثيب
يعرب عنها لسانها والبكر تستاذن في نفسها قوله يعرب قال ابو عبيد يروى
بالتخفيف قال الفراء هو يعرب بالتشديد يقال عربت عن القوم اذا تكلمت
عنهم واكثر اهل اللغة على انهما لغتان صحيحتان يجوز اعرب وعرب اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله بن يوسف النعيمي انا محمد بن يوسف
نا محمد بن اسمعيل نا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ذكوان عن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البكر تستاذن قلت ان البكر تستحيي
قال اذنها صماتها هذا حديث صحيح قلت اتفق اهل العلم على ان تزويج الثيب البالغة
العاقلة لا يجوز دون اذنها فان زوجها وليها دون اذنها فالنكاح مردود فاما
البكر البالغة العاقلة اذا زوجها وليها قبل الاستيذان فاختلف اهل العلم
فيه فذهب قوم الى ان النكاح مردود لقوله عليه السلام والبكر تستاذن
واليه ذهب الاوزاعي وسفيان الثوري واصحاب الراي وذهب جماعة الى انه
ان زوجها ابوها وجدها من غير استيذان فجائز يروى ذلك عن القسم بن محمد
وسليمان بن يسار وسالم بن عبد الله واليه ذهب مالك وابن ابي ليلى والشافعي
واحمد واسحق وقالوا معنى قوله صلى الله عليه وسلم والبكر تستاذن هو على استطابة
النفس كما امر الله تبارك وتعالى رسوله صلى الله عليه وسلم بمشاورة الاصحاب
فقال وشاورهم في الامر وذلك على استطابة نفوسهم وروى عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم امروا النساء في بناتهن وروى ان النبي صلى الله عليه

امر نعيما ان يوامر ام ابنته فيها وكان ذلك على الاستطابة لنفوس الامهات لا ان جواز العقد على البنات متوقف على رضاء الامهات واتفقوا على ان البكر اذا استؤذنت في النكاح يكفي سكوتها ويشترط صريح نطق الثيب وقيل السكوت من البكر اذن في حق الاب او الجد فاما في حق غيرهما من الاولياء فيشترط النطق والاكثرون على انه اذن في حق جميع الاولياء ويحتج من يجوز اجبار البكر البالغة على النكاح بقوله الثيب احق بنفسها من وليها قالوا الايم هو الثيب يدل على ان الولي احق بالبكر منها بنفسها وذكرهما واحد على الانفراد دليل اختلافهما في الحكم ومعنى قوله احق بنفسها اراد في اختيار الزوج لا في العقد فان مباشرة العقد عليها الى وليها اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي نا ابو مصعب عن مالك عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية الانصاري عن خنساء بنت خذام الانصارية ان اباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه هذا حديث صحيح اخرجه محمد عن اسمعيل عن مالك قلت فيه دليل على ان تزويج الثيب لا يجوز الا باذنها وذكر الثيابة في الحديث يدل على ان حكم البكر بخلاف ذلك لان تقييد الشي بالحكم باوصافه يدل على ان ما عداه بخلافه وليس المراد من رد النكاح رفعا بعد الانعقاد انما هو حكم بانه مردود غير منعقد وقد روي عن عكرمة ان جارية بكرا اتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم وهذا حديث مرسل لا يقوم به الحجة ورواه بعضهم عن عكرمة عن ابن عباس متصلا ولا يصح واختلف اهل العلم فيه فذهب قوم الى ان النكاح باطل وبه قال الشافعي وقال قوم موقوف على اجازتها فان اجازت جاز وهو قول اصحاب الرأي

باب تزويج الصغيرة

اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر الحيري انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سفيان عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا بنت سبع سنين وبنى بي وانا بنت تسع وكنت العب بالبنات وكن جواري ياتينني فاذا رأين رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقمعن منه فكان النبي صلى الله عليه وسلم يسربهن الي هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن محمد بن يوسف عن سفيان واخرجاه من طرق عن هشام ينقمعن يتغيبن والانقماع الدخول في بيت او ستر فيسربهن اي يرسلهن الي اخبرنا اسمعيل بن عبد القاهر انا عبد الغافر بن محمد انا محمد بن عيسى الجلودي انا ابرهيم بن محمد بن سفيان نا مسلم بن الحجاج انا عبد بن حميد نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت سبع سنين وزفت اليه وهي بنت تسع سنين ولعبها معها ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة هذا حديث صحيح وبهذا الاسناد عن مسلم بن الحجاج نا زهير بن حرب نا وكيع نا سفيان عن اسمعيل بن امية عن عبد الله بن عروة عن عائشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وبنى بي في شوال فاي نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كان احظى عنده مني وكانت عائشة تستحب ان تدخل نساءها في شوال هذا حديث صحيح اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي نا ابو سعيد محمد بن موسى الصيرفي نا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذيب عن عمر بن حسين عن نافع ان ابن عمر تزوج بنت خاله عثمان بن مظعون قال فذهبت امها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابنتي تكره ذلك فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يفارقها وقال لا تنكحوا اليتامى حتى تستامروهن فاذا سكتن فهو اذنهن فتزوجها بعد عبد الله بن المغيرة بن شعبة وقد روي عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليتيمة تستامر في نفسها فان صمتت فهو اذنها وان ابت فلا جواز عليها قلت اتفق اهل العلم على انه يجوز للاب او الجد تزويج البكر الصغيرة لحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت سبع واختلفوا في اليتيمة اذا زوجها غير الاب والجد فذهب جماعة الى ان النكاح صحيح ولها الخيار اذا بلغت في فسخ النكاح او اجازته وهو قول اصحاب الرأي وذهب قوم الى ان النكاح مردود وهو قول الشافعي واحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال اليتيمة تستامر واليتيم اسم للصغيرة التي لا اب لها وهي قبل البلوغ لا معنى لاذنها ولا عبرة لابائها فكانه شرط بلوغها فمعناه لا تنكح حتى تبلغ فتستامر وذهب احمد الى ان اليتيمة اذا بلغت تسع سنين جاز لغير الاب والجد تزويجها برضاها ولا خيار لها ولعله قال ذلك لما علم ان كثيرا من نساء العرب يدركن اذا بلغن هذا السن قالت عائشة واذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امراة واختلفوا في الوصي هل يزوج بنات الموصي فذهب اكثرهم الى انه لا ولاية له وان فوض اليه قال الشعبي ليس الى الاوصياء من النكاح شيء انما ذلك الى الاولياء وقال حماد بن ابي سليمان للوصي ان يزوج اليتيمة قبل البلوغ وحكي ذلك عن شريح انه اجاز نكاح الوصي مع كراهية الاولياء واجازه مالك اذا فوض اليه الاب

باب رد النكاح بغير الولي

قال الله تعالى وانكحوا الايامى منكم الاية وقال فانكحوهن باذن اهلهن والايم المراة التي مات عنها زوجها او طلقها وتسمى البكر التي لا زوج لها ايما ايضا وقيل للرجل اذا لم يكن

امراة ايم ايضا ويقال للمراة ايم وايمة وانما قيل لها ايم لان اكثر ما يكون ذلك في الغا
فهو كالمستعار في الرجال اخـــبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد الحسن بن
احمد بن محمد بن الحسن المخلدي نا ابو العباس محمد بن اسحق بن ابرهيم الثقفي السراج
نا قتيبة بن سعيد نا ابو عوانة عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي هذا حديث حسن وهكذا رواه اسرايل وشريك
وزهير بن معاوية وقيس بن الربيع عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى وروى
بعضهم عن يونس بن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى وروى شعبة والثوري
عن ابي اسحق عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ورواية من
اسنده عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى اصح اخـــبرنا عبد الوهاب
بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم ولخبرنا
احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن
الحيري انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سعيد بن سالم عن ابن
جريج عن سليمان بن موسى عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ثلثا فان مسها
فلها المهر بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له قال
ابو عيسى هذا حديث حسن ورواه يحيى بن سعيد الانصاري ويحيى بن ايوب
وسفين الثوري وسفيان بن عيينه وغير واحد من الحفاظ عن ابن جريج
نحو هذا ورواه الحجاج بن ارطاه وجعفر بن ربيعه عن الزهري عن عروة عن
عايشه وروي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشه عن النبي صلى الله عليه
وسلم ويروى ايما امراة نكحت بغير اذن مواليها والمولى والولي واحد والموالي
بنو الاعمام والعصبة ايضا ومنه قوله تعالى وان خفت الموالي من وراي والمولى
المعتق والعتيق ايضا والمولى الناصر ايضا ومنه قوله تعالى ذلك بان الله مولى
الذين امنوا اي ناصرهم قوله اشتجروا اي اختلفوا وتنازعوا ومنه قوله تعالى فيما
شجر بينهم اي فيما وقع خلافا بينهم وضعف بعضهم هذا الحديث لان ابن جريج قال
ثم لقيت الزهري فسالته فانكره قال يحيى بن معين لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج
الا اسمعيل بن ابرهيم وسماع اسمعيل بن ابرهيم عن ابن جريج ليس بذاك والعمل على
حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي عند عامة اهل العلم من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم وهو قول عمر وعلي وعبد الله بن مسعود
وعبد الله بن عباس وابي هريرة وعايشه وغيرهم وبه قال سعيد بن المسيب
والحسن البصري وشريح وابرهيم النخعي وقتادة وعمر بن عبد العزيز وغيرهم
واليه ذهب ابن ابي ليلى وابن شبرمة وسفين الثوري والاوزاعي وعبد الله

بن المبارك والشافعي واحمد واسحق قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا ينكح المراة
الا باذن وليها او ذي الراي من اهلها او السلطان وروي عن عبد الرحمن بن القسم
عن ابيه قال كانت عايشه تخطب اليها المراة من اهلها فتشهد فاذا بقيت عقدة النكاح
قالت لبعض اهلها زوج فان المراة لا تلي عقد النكاح وقد اجاز بعضهم للمراة تزويج
نفسها وهو قول اصحاب الراي وقال ابو ثور ان زوجت نفسها باذن الولي صح النكاح
وان زوجت بغير اذنه لا يصح لقوله صلى الله عليه وسلم ايما امراة نكحت بغير اذن
وليها ومعناه عند العامة ان تلي الولي العقد عليها او ياذن لها في توكيل من يلي العقد
عليها من الرجال فان وكلت دون اذن الولي فباطل وقال مالك ان كانت المراة دنية
فلها ان يزوج نفسها او يامر من يزوجها وان كانت شريفة فلا ولفظ الحديث عام
في سلب الولاية عنهن من غير تخصيص قلت وفي قوله عليه السلام فنكاحها باطل
دليل على ان العقد لا يكون موقوفا على اجازة الولي وفي قوله فان اصابها فلها المهر
دليل على ان الشبهة يوجب مهر المثل ولا يجب به الحد ويثبت النسب قلت فمن فعله
عالما عذر لما روي عن عكرمة بن خالد قال جمعت الطريق رفقه فيهم امراة ثيب
فولت رجلا منهم امرها فزوجها رجلا فجلد عمر بن الخطاب الناكح والمنكح ورد نكاحها
وقوله فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له قلت هذا يوكد ما ذكرنا من
ان المراة لا تباشر العقد بحال اذ لو صلحت عبارتها للعقد النكاح لا طلق لها
ذلك عند الخلاف للاولياء ولم يجعله الى السلطان واراد بهذه المشاجرة
العضل دون المشاجرة في السبق فان الولي اذا عضل ولم يكن في درجته
غيره كان التزويج الى السلطان لا الى من هو ابعد من الاولياء وكذلك الولي
الاقرب اذا غاب الى مسافة القصر زوجها السلطان بنيابته عند الشافعي
وذهب اصحاب الراي الى ان الغيبة المنقطعة ينقل الولاية الى الابعد كما لو
مات الاقرب او جن كان التزويج الى الابعد بالاتفاق وفرق بينهما من حيث
ان الموت والجنون يخرجانه عن الولاية والغيبة لا يخرجه عن الولاية غير
انه تعذر الوصول الى تزويجه فينوب السلطان منابه كما في العضل اما اذا
كانت المراة لها اولياء في درجة واحدة مثل الاخوة او بني الاخوة او الاعمام
واختلفوا ايهم يلي العقد عليها فان اذنت المراة لواحد فهو الولي وان لم تعين
واحدا واختلفوا يقرع بينهم ولو بادر واحد منهم وزوجها برضاها من كفو
دون اذن الباقين صح النكاح ولزم وان زوجها برضاها من غير كفو فللباقين
رده لما يلحقهم من العار بدخول من ليس مثلهم في نسبهم ولو زوجها الاقرب
من غير كفو برضاها فلا اعتراض للابعد اذ ليس للابعد في هذه الحالة عليها
ولاية ومن اراد نكاح امراة هو وليها لا ولي لها سواه مثل ابنة عمه او معتقته

زوجها السلطان منه فلو زوجها الولي من نفسه برضاها اختلف اهل العلم فيه فذهب قوم الى انه لا يجوز وهو قول الشافعي واجازه قوم وهو قول اصحاب الرأي وخطب المغيرة بن شعبة امرأة هو اولى الناس بها فامر رجلا فزوجه وقال عبد الرحمن بن عوف لام حكيم بنت قارظ اتجعلين امرك الي فقالت نعم فقال قد زوجتك واحتج الشافعي بان المرأة لا تلي العقد بما اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا احمد بن ابي عمرو حدثني ابي حدثني ابرهيم عن يونس عن الحسن قال حدثني معقل بن يسار قال زوجت اختا لي من رجل فطلقها حتى انقضت عدتها جاء يخطبها فقلت زوجتك وفرشتك واكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها لا والله لا تعود اليك ابدا وكان رجلا لا باس به وكانت المرأة تريد ان ترجع اليه فانزل الله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن فقلت الان افعل يا رسول الله قال فزوجها اياه قوله فرشتك يعني جعلتها لك فراشا يقال فرشت الرجل اذا فرشت له كما يقال ورشت الرجل وكلته اذا ورشت وكلت له والعضل هو منع الولي وليته من النكاح واصل العضل هو التضييق والمنع من عضلت الناقة اذا نشب ولدها ولم يسهل مخرجه ففيه دليل على ان النكاح لا يصح الا بعقد ولي ولو كان لها سبيل الى تزويج نفسها لم يكن لعضل معنى ولا كان المنع يتحقق من جهته لوصولها الى تزويج نفسها اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر الحيري انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا مسلم عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لا نكاح الا بولي مرشد وشاهدي عدل قلت اختلف اهل العلم في الفاسق هل له ولاية التزويج فاثبت اكثرهم له الولاية وذهب اكثر اهل العلم الى ان النكاح لا ينعقد الا ببينة وليس فيه خلاف ظاهر بين الصحابة ومن بعدهم من التابعين وغيرهم الا قوم من المتاخرين يقال هو قول ابي ثور ان الشهادة غير شرط في النكاح وذهب اكثرهم الى انه لا ينعقد حتى يكون الشهود حضورا حالة العقد وذهب بعض اهل المدينة الى انهم اذا اعلنوا النكاح واشهدوا واحدا بعد واحد فجائز وهو قول مالك واختلفوا في صفة الشهود فذهب كثير منهم الى انه لا ينعقد الا بشاهدين رجلين عدلين وهو قول الشافعي وذهب قوم الى انه ينعقد برجل وامرأتين وهو قول احمد واسحق واصحاب الرأي وزاد اصحاب الرأي فقالوا ينعقد بشهادة فاسقين معلنين الفسق

باب اعلان النكاح بضرب الدف

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا مسدد عن بشر بن المفضل نا خالد بن ذكوان قال قالت الربيع بنت معوذ بن عفراء جاء النبي صلى الله عليه وسلم فدخل حين بني علي فجلس على فراشي كمجلسك مني فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر اذ قالت احديهن وفينا نبي يعلم ما في غد فقال دعي هذه وقولي بالذي كنت تقولين هذا حديث صحيح قلت اعلان النكاح وضرب الدف فيه مستحب وقد روي عن القسم بن محمد عن عائشة باسناد غريب قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف اخبرنا محمد بن الحسن انا ابو العباس الطحان انا ابو احمد محمد بن قريش انا علي بن عبد العزيز انا ابو عبيد حدثني هشيم انا ابو بلج عن محمد بن حاطب الجمحي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف في النكاح ومحمد بن حاطب ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير قال ابو عبيد زعم بعض الناس ان الدف لغة فاما الحسن فالدف بالفتح لا اختلاف فيه وقوله الصوت فبعض الناس يذهب به الى السماع وهذا خطأ انما معناه اعلان النكاح واضطراب الصوت به والذكر في الناس كما يقال فلان قد ذهب صوته في الناس اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا الفضل بن يعقوب نا محمد بن سابق نا اسرائيل عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها زفت امرأة الى رجل من الانصار فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة ما كان معكم لهو فان الانصار يعجبهم اللهو هذا حديث صحيح قال وضرب الدف في العرس والختان رخصة روي عن ابن سيرين ان عمر بن الخطاب كان اذا سمع صوتا او دفا قال ما هذا فان قالوا عرس او ختان صمت وكره عكرمة وابرهيم رباب العرس ولم يكرهه الشعبي

باب خطبة النكاح والحاجة

اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق واخبرنا ابو سعيد عبد الله بن احمد الطاهري انا جدي ابو سهل عبد الصمد بن عبد الرحمن البزاز انا ابو بكر محمد بن زكريا العذافري انا اسحق بن ابرهيم الدبري نا عبد الرزاق انا معمر عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن ابن مسعود قال اذا اراد احدكم ان يخطب خطبة الحاجة فليقل ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يقرأ هذه الآيات الثلث يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون اتقوا الله الذي

تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا حتى بلغ فوزا عظيما ورواه سفيان الثوري عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود في خطبة الحاجة من النكاح وغيره وقال وكيع عن اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي الاحوص وابي عبيدة عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة النكاح ان الحمد لله نستعينه فذكر نحوه وقال وروى عن قرة عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل كلام لم يبدا فيه بالحمد لله فهو اجذم والاجذم المقطوع اليد ومعناه المنقطع الابتر الذي لا نظام له

باب لفظ النكاح

قال الله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها وقال وانكحوا الايامى منكم وقالت امراة يا رسول الله اني وهبت نفسي لك فقال رجل زوجنيها فقال قد زوجتكها بما معك من القران اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا زكريا بن يحيى نا ابو اسامة قال هشام نا عن ابيه عن عائشة قالت كنت اغار على اللاتي وهبن انفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاقول اتهب المراة نفسها فلما انزل الله عز وجل ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء الاية قلت ما ارى ربك الا يسارع في هواك هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابي كريب محمد بن العلا عن ابي اسامة قلت اختلف اهل العلم في عقد النكاح بلفظ الهبة والبيع والتمليك فاجازه بعضهم وهو قول اصحاب الراي لقوله تعالى وامراة مومنة ان وهبت نفسها للنبي ومنعه بعضهم الا بلفظ الانكاح والتزويج لقوله عز وجل ان اراد النبي ان يستنكحها ولقطع المشاركة من النكاح وغيره من المعقود في اللفظ كما لا ينعقد ساير العقود بلفظ الانكاح والتزويج وهو قول الشافعي وقال بعضهم كان نكاح النبي صلى الله عليه وسلم ينعقد بلفظ الهبة دون نكاح غيره لقوله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين

باب الوفاء بشرط النكاح

اخبرنا ابو عبد الله عبد الرحمن بن عبد الله بن احمد القفال انا ابو علي منصور بن عبد الله بن خالد الهروي اخبرني ابو الحسن علي بن عبد الرحمن بن ماني الكوفي نا احمد بن حازم بن ابي غرزة نا عبيد الله بن موسى انا عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق الشروط ان يوفى به ما استحللتم به فروج النساء هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف وغيره عن الليث عن يزيد واخرجه مسلم عن محمد بن مثنى عن يحيى القطان عن عبد الحميد بن جعفر قلت هذا عند اكثر اهل العلم خاص في شرط المهر

انما يحل لها الا في الذمة او عينا عليه ان يوفيها ما ضمن لها او في الحقوق الواجبة التي هو مقتضى العقد اما سوى ذلك مثل ان شرط في العقد للمراة ان لا يخرجها من دار ولا ينقلها من بلدها ولا ينكح عليها او نحو ذلك فلا يلزمه الوفاء به وله اخراجها ونقلها وان ينكح عليها وبه قال عطا والشعبي وقتادة وابن المسيب والحسن وابن سيرين والنخعي واليه ذهب الثوري ومالك والشافعي واصحاب الراي قال النخعي كل شرط في النكاح فان النكاح يهدمه الا الطلاق وذهب جماعة الى انه لو تزوجها على ان لا يخرجها من دارها ولا يخرج بها من بلدها او ما اشبه ذلك يلزمه الوفاء به وهو قول ابن مسعود وبه قال الاوزاعي واحمد واسحق وروي عن عمر بن الخطاب معنى ذلك وقال عمر مقاطع الحقوق عند الشروط ولو تزوج امراة على الفين وشرط ان لا يخرجها من دارها وان اخرجها فصداقها اربعة الاف فاختلفوا فيه فذهب قوم الى ان الشرط باطل والمسمى فاسد ولها مهر المثل وهو قول الشافعي وقال شريح ان اخرجها فلها اربعة الاف وقال حماد لها الفان اخرجها او لم يخرجها

باب ما لا يجوز من الشرط

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسال المراة طلاق اختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح فانما لها ما قدر لها هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم من اوجه عن ابي هريرة قوله لتستفرغ صحفتها مثل يريد به الاستيثار عليها بحظها ويروى لتكتفي ما في صحفتها قال ابو عبيد واصل الصحفة القصعة وجمعها صحاف وقوله لتكتفي من كفات القدر وغيرها اذا اكبها ففرغت ما فيها وحولت ما فيها الى غيرها يقول لا تميل حظ اختها من زوجها الى نفسها قال ابن مسعود لا يشترط المراة طلاق اختها ولم يرد بالاخت الاخت من النسب لان الجمع بين الاختين حرام بل اراد ضرتها المسلمة فهي اختها في الدين

باب اذا انكح الوليان

اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي نا عبد الرحيم بن منيب نا سليمان بن هشام عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انكح الوليان فالنكاح للاول منهما واذا باع رجل بيعا من رجلين فالبيع للاول منهما هذا حديث حسن وهذا قول عامة اهل العلم ان المراة اذا زوجها وليان من رجلين وكان احدهما سابقا وعرف السابق منهما ان الاول صحيح والثاني باطل سواء دخل بها الثاني او لم يدخل الا ما حكي عن عطا انه قال ان كان قد دخل بها الثاني فهي للثاني وبه قال مالك فاما

اذا وقعا معا فهما باطلان وكذلك اذا احتمل وقوعهما معا واحتمل سبق احدهما
غير ان الاحتياط في هذه الصورة ان يامرهما الحاكم بالطلاق او يطلقها امرءا
ثم يزوجها من الاخر وان عرف سبق احدهما ثم اشتبه يوقف الى ان يتبين وكذلك
اذا سبق احدهما ولم يعرف السابق على احد القولين وهو الاقيس عندي
والقول الثاني انهما باطلان في هذه الصورة ايضا كما لو احتمل وقوعهما معا او
احتمل السبق **باب من اعتق امة ثم نكحها** اخبرنا عبد الواحد
بن احمد المليحي انا ابو محمد الحسن بن احمد بن محمد المخلدي نا ابو العباس محمد بن
اسحق السراج نا قتيبة بن سعيد نا ابو عوانة عن قتادة عن انس عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه اعتق صفية وجعل عتقها صداقها هذا حديث متفق
على صحته اخرجاه من طرق عن انس واخرجه مسلم عن قتيبة عن ابي عوانة و
اخرجاه عن قتيبة عن حماد عن ثابت وشعيب بن الحبحاب عن انس قلت فيه
دليل على انه لا كراهية فيمن يعتق امة ثم ينكحها وقد صح عن ابي موسى قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي يعتق جاريته ثم يتزوجها له اجران
واختلفوا فيما لو اعتقها ثم تزوجها وجعل عتقها صداقها فذهب جماعة
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى جوازه واليه ذهب سعيد
بن المسيب والحسن البصري وابرهيم النخعي والزهري وبه قال الاوزاعي و
احمد واسحق ولم يجوز جماعة الا بصداق جديد وهو قول مالك واصحاب
الراي وتاولوا الحديث على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مخصوصا بان
يجعل العتق صداقا كما كان مخصوصا بان ينكح بلا مهر فكانت هي في معنى
الموهوبة وقال الشافعي اذا قالت له امته اعتقني على ان انكحك وصداقي
عتقي فاعتقها على ذلك فلها الخيار في ان تنكح او تدع ويرجع السيد عليها
بقيمتها فان نكحته ورضيت بالقيمة التي له عليها فلا باس ومن جوز ان
يجعل العتق صداقا فلا يجب عليها ان تنكحه كما لو قالت اعتقني على ان اخيط
لك كذا وقالت المراة طلقني على ان اعمل لك كذا فاعتق او طلق يلزمهما ما ضمنتا
وحكي عن احمد انه قال يكون زوجة له بهذه اللفظة لان المروي ان النبي صلى الله
عليه وسلم اعتق صفية وجعل عتقها صداقها فهذا يدل على ان اعتاقه اياها على
كان نكاحا ومن لم يجعلها زوجة بهذه اللفظة تاوله على ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان مخصوصا به او على انه نكحها بعد ذلك وجعل العتق صداقا لها قلت
وهذا هو الاصح كما اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد
الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا مسدد عن عبد الوارث
عن شعيب عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وتزوجها

وجعل عتقها صداقها واولم عليها بحيس هذا حديث صحيح **باب نكاح العبد
وعدد المنكوحات** قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث
ورباع يعني اثنتين وثلثا واربعا قال الشافعي انتهى الله عز وجل بالحر الى اربع تحريما
لان يجمع احد غير النبي صلى الله عليه وسلم بين اكثر من اربع والاية تدل على انها على
الاحرار لقوله تعالى او ما ملكت ايمانكم وملك اليمين لا يكون الا للاحرار اخبرنا
عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم
واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر
محمد بن الحسن الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سفيان عن
محمد بن عبد الرحمن مولى ال طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر
بن الخطاب انه قال ينكح العبد امراتين ويطلق تطليقتين وتعتد الامة حيضتين
فان لم تكن تحيض فشهرين او شهرا ونصفا قلت اتفقت الامة على ان الحر يجوز له
ان ينكح اربع حرائر ان كان مسلما فان شاء نكحهن مسلمات او كتابيات ولا يجوز
اكثر من اربع اما العبد فلا ينكح اكثر من امراتين وقال ربيعة بن ابي عبد الرحمن ينكح
العبد اربع نسوة قال مالك وذلك احسن ما سمعت واتفقوا على ان العبد اذا كانت
تحته امة فطلقها طلقتين لا تحل له الا بعد زوج كالحر يطلق الحرة ثلث طلقات
واختلف اهل العلم فيما لو كان احد الزوجين حرا والاخر رقيقا فذهب اكثرهم
الى ان عدد الطلقات معتبر بالرجال كما في عدد المنكوحات فيملك الحر على زوجته
الامة ثلث طلقات ولا يملك العبد على زوجته الحرة الا طلقتين وهو قول عثمان
وابن مسعود وابن عمر وزيد بن ثابت وابن عباس واليه ذهب عطا ابن ابي رباح
وابن المسيب وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحق اخبرنا عبد الواحد
بن احمد المليحي انا عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القسم البغوي نا علي بن الجعد انا
شعبة عن اشعث بن سوار عن الشعبي عن عبد الله قال الطلاق بالرجال والعدة
بالنساء معناه يعتبر الطلاق بالرجال ويعتبر العدة بالنساء وذهب قوم الى
ان الاعتبار بالمراة في عدد الطلاق فيملك العبد على زوجته الحرة ثلث طلقات
ولا يملك الحر على زوجته الامة الا طلقتين وهو قول عبيدة وبه قال سفيان الثوري
واصحاب الراي واتفقوا على ان الاعتبار في العدة بالمراة فان كانت عدتها
بوضع الحمل فالحرة والامة سواء وان كانت بالاقراء فللحرة تعتد بثلثة اقرا والامة
بقرئين وان كانت بالاشهر فان كانت عدة وفاة فالامة تعتد بشهرين وخمس ليال
على نصف عدة الحرة وان كانت عدة الطلاق ففيها قولان احدهما على الامة شهر
ونصف لان الايام يقبل التنصيف بخلاف الاقرا والثاني شهران كالقرئين
واختلفوا في حديث عمر فان لم تكن تحيض فشهرين او شهرا ونصفا انهم من قال العدة

التعليق لقول ابن عمر ومنهم من قال هو شك من الراوي والحر والعبد في مدة العنة
سواء وهي سنة كاملة واختلفوا في مدة الايلاء فذهب الشافعي الى ان الحر والعبد
فيه سواء لان المعنى يرجع الى الطبع وهو قلة الصبر عن الزوج وما يرجع الى
الطبع يستوي فيه الحر والعبد كما في مدة العنة والحيض والرضاع وذهب مالك
وابو حنيفة الى ان مدة الايلاء تتنصف بالرق ثم عند مالك يتنصف برق الرجل
وعند ابي حنيفة برق المراة وظهار العبد كظهار الحر وصيام الكفارة في حقه
شهران كالحر بالاتفاق ولو نكح العبد بغير اذن المولى فالنكاح باطل وهو قول
اكثر اهل العلم لما روي عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما
عبد تزوج بغير اذن سيده فهو عاهر وذهب مالك واصحاب الراي الى ان النكاح
موقوف فان اجازه المولى جاز واذا نكح العبد بغير اذن المولى فوطي فلا حد
ويجب المهر متعلقا بذمته الى ان يعتق على اصح القولين والثاني يباع رقبته
فيه كدين الجناية ولا يجوز للحر نكاح الامة الا بشرطين ان يخاف على نفسه
العنت وان لا يجد مهر حرة لقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا الى قوله ذلك
لمن خشي العنت منكم وهو قول جابر وبه قال طاوس وعمرو بن دينار واليه ذهب مالك
والشافعي وجوز اصحاب الراي للحر نكاح الامة الا ان يكون في نكاحه حرة وقال
سعيد بن المسيب لا تنكح الامة على الحرة الا ان تشاء الحرة فان اطاعت فلها
الثلثان ويجوز للعبد ان يجمع بين امتين وبين امة وحرة او ينكح امة على حرة عند
الشافعي ولم يجوزه اصحاب الراي كالحر ولا يجوز للمسلم نكاح الامة الكتابية حرا
كان او عبدا لقوله تعالى من فتياتكم المؤمنات وهو قول مالك والشافعي وجوز
اصحاب الراي ويجوز وطي الكتابية بملك اليمين ولا يجوز وطي المجوسية والوثنية
والشافعي يجوز للرجل ان ينكح جارية الابن لان على الابن اعفافه فهو موسر بمال
الابن وله ان ينكح جارية الاب فقال رجل لابن عمر ان امي احلت لي جاريتها قال انها
لا تحل لك الا باحدى ثلث هبة او نكاح او شرى **باب ما يحل و
يحرم من النساء والجمع بينهن قال** الله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الاية
قال ابن عباس حرم من النسب سبع ومن الصهرية سبع ثم قرا حرمت عليكم امهاتكم
الاية قال انس في المحصنات من النساء ذوات الازواج الحرائر حرام الا ما ملكت
ايمانكم لا يرى باسا ان ينزع الرجل جاريته من عبده وقال ابن عباس ما زاد على اربع
حرام كالام والبنت والاخت قلت الا في ملك اليمين فانه لا حد فيه وروي عن سعيد
بن جبير عن ابن عباس في قوله والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم قال
السبايا اللاتي لهن ازواج هن لكم حلال اخبرنا ابو الحسن الشيرزي
انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابي الزناد عن

الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المراة وعمتها
ولا بين المراة وخالتها هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف
واخرجه مسلم عن عبد الله بن مسلمة القعنبي كلاهما عن مالك قلت المحرمات في كتاب
الله تعالى اربع عشرة سوى من يحرم الجمع بينهن سبع بالنسب وسبع بالسبب
منها اثنتان بالرضاع واربع بالصهرية والسابعة المحصنات وهي ذوات الازواج
فالنسب قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الى قوله وبنات الاخت وجملته انه يحرم
على الرجل اصوله وفصوله وفصول اول اصوله واول فصل من كل اصل بعده فالاصول
هي الامهات والجدات وان علون والفصول هي البنات وبنات الاولاد وان سفلن
وفصول اول الاصول هي الاخوات وبنات الاخوة والاخوات وان سفلن واول
فصل من كل اصل بعده هي العمات والخالات وان علت درجتهن والرضاع قوله و
امهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وجملته انه يحرم من الرضاعة
ما يحرم من النسب والصهرية قوله ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم وقوله وامهات نسائكم
الى قوله من اصلابكم وجملته ان كل من عقد النكاح على امراة يحرم المنكوحة على اباء
الناكح وان علوا وعلى ابنائه وابناء اولاده من النسب والرضاع جميعا وان سفلوا
بمجرد العقد تحريما مؤبدا ويحرم على الناكح امهات المنكوحة وجداتها من النسب
والرضاع جميعا بمجرد العقد فان دخل بالمنكوحة حرمت عليه بناتها وبنات
اولادها من النسب والرضاع جميعا وان فارقها قبل ان دخل بها جاز له نكاح
بناتها هذه جملة اتفقت الامة عليها الا ما حكي عن علي ان ام المراة لا تحرم على
الرجل ما لم يدخل بالبنت كالربيبة والوطي بملك اليمين يثبت حرمة المصاهرة
كما بملك النكاح وروي ان عمر وهب لابنه جارية فقال لا تمسها فاني قد كشفتها
ووهب سالم بن عبد الله لابنه جارية فقال لا تقربها فاني قد اردتها ولم انبسط
اليها وعن القسم بن محمد ايضا التحريم بالكشف وقال مسروق عند الموت
لجاريته بيعوها فاني لم اصب منها الا ما يحرمها على ولدي من لمس او نظر ولو جامع
امراة بشبهة او نكاح فاسد يحرم على الواطي امها وابنتها وهي على ابيه وابنه ولكن
لا يثبت المحرمية ومن زنى بامراة فذهب جماعة الى انه لا تحرم على الزاني ام المزني
بها وابنتها ولا الزانية على اب الزاني وابنه يروى ذلك عن علي وابن عباس وبه قال
سعيد بن المسيب وعروة والزهري واليه ذهب مالك والشافعي وذهب جماعة
الى التحريم يروى ذلك عن عمران بن حصين وابي هريرة وبه قال جابر بن زيد والحسن
وهو قول اصحاب الراي يروى ذلك عن يحيى الكندي عن الشعبي فيمن يلعب بالصبي
ان ادخله فيه فلا يتزوجن امه ويحيى هذا غير معروف لم يتابع عليه ولا يجوز للرجل
الجمع بين الاختين في النكاح سواء كانت الاخوة بينهما بالنسب او بالرضاع لقوله تعالى

وان تجمعوا بين الاختين فان نكحهما معا فنكاحهما باطل وان نكح واحدة ثم نكح الاخرى
فنكاح الاخرى باطل فان فارق الاولى قبل الدخول بها او بعد ما دخل بها وانقضت
عدتها حل له نكاح الاخرى فاما قبل انقضاء عدتها لا يحل اذا كانت رجعية وان كانت
بائنة فاختلفوا فيه فذهب جماعة الى انه يجوز له نكاح الاخرى والرابعة سواها وهو قول
القاسم وعروة وبه قال ربيعة ومالك والشافعي وذهب قوم الى انه لا يجوز ما لم تنقض
عدتها وهو قول اصحاب الراي وكذلك لا يجوز الجمع في النكاح بين المراة وعمتها او
خالتها وان علت في الدرجة من الرضاع والنسب جميعا وجملته ان كل امراتين
من اهل النسب لو قدرت احديهما ذكرا حرمت الاخرى عليه فالجمع بينهما حرام
ولا باس بالجمع بين المراة وزوجة ابيها او زوجة ابنها وان كنا لو قدرنا احديهما
ذكرا حرمت الاخرى عليه لانه لا نسب بينهما جمع عبد الله بن جعفر بين زينب بنت
علي وامراة علي ليلى بنت مسعود التيمي وقال ابن سيرين والحسن لا باس به وجمع
الحسن بن الحسن بن علي بين بنتي عم في ليلة وكرهه جابر بن زيد للقطيعة وليس
فيه تحريم لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وكل امراتين لا يجوز الجمع بينهما
في النكاح فاذا اجتمعتا عنده بملك اليمين لا يجوز ان يجمع بينهما في الوطء حتى لو
اشترى اما وابنتها فوطئ احديهما حرمت الاخرى على التابيد واذا ملك اختين
او جارية وعمتها او خالتها فاذا وطئ احديهما لا يجوز له ان يطا الاخرى حتى يحرم
الاولى على نفسه نهى عمر بن الخطاب وعلي عن ذلك وقال نافع كان لابن عمر اختان
مملوكتان فوطئ احديهما ثم اراد ان يطا الاخرى فاخرج التي وطئ من ملكه وسئل
عثمان عن الاختين في ملك اليمين هل يجمع بينهما فقال عثمان احلتهما اية وحرمتهما
اية فاما انا فلا احب ان اصنع ذلك فقال رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم لو كان الي من الامر شيء ثم وجدت احدا فعل ذلك جعلته نكالا قال ابن شهاب
اراه علي بن ابي طالب قلت قوله احلتهما اية اراد قوله او ما ملكت ايمانكم وقوله
حرمتهما اية قوله وان تجمعوا بين الاختين وعامة الفقهاء على التحريم لان قوله
وان تجمعوا بين الاختين اخص في هذا الحكم من قوله او ما ملكت ايمانكم لان الاية
الاولى في بيان ما حرم علينا وقوله او ما ملكت ايمانكم في الامر بحسن الاستمتاع ومثل
ذلك لا يعم قلت فاذا ملك اختين فوطئ احديهما فاذا حرم الموطوءة على نفسه
بعتق او بيع او تزويج او كتابة حل له الوطء للاخرى وهو قول مالك والشافعي
وقال ابو حنيفة لا يحل بالتزويج والكتابة ومن اشترى امة ونكح اختها لا يحل
له وطؤها بملك اليمين باب المحرمات بالرضاع قال الله تعالى وامهاتكم
اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة الرضاعة والرضاعة الاسم من الارضاع
والرضاعة اللوم بالفتح لا غير وقد رضع يرضع واما الصبي فيقال له رضع امه

يرضع ورضعها اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق
الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرتها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان عندها وانها سمعت صوت رجل يستاذن في بيت حفصة قالت
عائشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستاذن في بيتك فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة فقلت يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة
دخل علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة
هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن اسمعيل واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى
كلاهما عن مالك اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق
الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة
بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة هذا حديث صحيح اخبرنا ابو
الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها قالت جاء عمي من الرضاعة
فاستاذن علي فابيت ان اذن له حتى اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت
فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته فقال انه عمك فاذني له قالت فقلت
يا رسول الله انما ارضعتني المراة ولم يرضعني الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه عمك فليلج عليك وذلك بعد ما ضرب علينا الحجاب هذا حديث
متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابي كريب عن ابن نمير عن هشام اخبرنا
عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس
الاصم واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا
ابو بكر الحيري انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا ابن عيينة قال
سمعت ابن جدعان قال سمعت سعيد بن المسيب يحدث عن علي بن ابي طالب انه قال
يا رسول الله هل لك في بنت عمك بنت حمزة فانها اجمل فتاة في قريش فقال
اما علمت ان حمزة اخي من الرضاعة وان الله حرم من الرضاعة ما حرم من
النسب هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم من طريق ابي عبد الرحمن
عن علي واخرجاه من رواية ابن عباس وابن جدعان هو علي بن زيد بن جدعان
اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر
محمد بن الحسن الحيري انا ابو العباس الاصم ح واخبرنا عبد الوهاب
بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم انا الربيع
انا الشافعي انا انس بن عياض عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة

عن ام حبيبة بنت ابي سفيان قالت يا رسول الله هل لك في اختي بنت ابي سفيان
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعل ماذا قالت تنكحها قال اختك قالت نعم
قال او تحبين ذلك قالت نعم لست لك بمخلية واحب من شركني في خير اختي قال فانها
لا تحل لي قالت فقلت فوالله لقد اخبرت انك تخطب بنت ابي سلمة قال بنت ام سلمة
قالت نعم قال فوالله لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي انها لابنة اخي من الرضاعة ارضعتني
واباها ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن هذا حديث متفق على صحته
اخرجه محمد عن الحميدي عن سفيان واخرجه مسلم عن ابي كريب عن ابي اسامة كلاهما
عن هشام واخرجاه من طرق عن الزهري عن عروة قال عروة وثويبة مولاة لابي
لهب كان ابو لهب اعتقها فارضعت النبي صلى الله عليه وسلم فلما مات ابو لهب
اريه بعض اهله بشر حيبة قال له ماذا لقيت قال ابو لهب لم القَ بعدكم غير اني سقيت
في هذه بعتاقتي ثويبة قيل في قوله سقيت في هذه اراد الوقبة التي بين الابهام
والسبابة وابنة ابي سلمة اسمها درة قوله بشر حيبة بالحاء اي بشر حال يقال
فلان بشر حيبة اي بحال سوء بفتح الحاء والحيبة بكسر الحاء الهم والحاجة قلت
الحديث يدل على ان حرمة الرضاع كحرمة النسب في المناكح فاذا ارضعت المراة رضيعا
يحرم على الرضيع وعلى اولاده من اقارب المرضعة كل من يحرم على ولدها من النسب
ولا يحرم المرضعة على ابي الرضيع ولا على اخيه ولا تحرم عليك ام اخيك من
الرضاع اذا لم تكن امك ولا زوجة ابيك ويتصور هذا في الرضاع ولا يتصور
في النسب لان ام اخيك لا تعدو ان تكون امك او زوجة لابيك وكذلك لا يحرم عليك ام
نافلتك من الرضاع اذا لم تكن ابنتك او زوجة ابنك ولا جدة ولدك من الرضاع
اذا لم تكن امك او ام زوجتك ولا اخت ولدك من الرضاع اذا لم تكن ابنتك او
ربيبتك وفي الحديث دليل على ان الزانية اذا ارضعت بلبن الزنا ولدا لا تثبت الحرمة
بين الرضيع وبين الزاني واهل نسبه كما لا يثبت به النسب فان كان لبنها من وطء شبهة
او نكاح فاسد او ملك يمين يثبت به الحرمة كما يثبت النسب ولبن الفحل محرم
عند العامة الا ما حكي عن ابن ابي ذئب انه قال لا يحرم وفيه دليل على ان لبن الفحل
يحرم حتى تثبت الحرمة من جهة صاحب اللبن كما تثبت من جانب المرضعة فان
النبي صلى الله عليه وسلم اثبت عمومة الرضاع والحقها بالنسب وهو قول اكثر اهل
العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم سئل ابن عباس عن رجل
له امراتان ارضعت احديهما غلاما والاخرى جارية فهل يتزوج الغلام الجارية
قال لا اللقاح واحد اسم ماء الفحل واراد ان ماء الفحل الذي حملت منه واحد واللبن
الذي ارضعتا به كان اصله ماء الفحل وقيل يحتمل ان يكون اللقاح بمعنى الالقاح
يقال القح الفحل الناقة القاحا ولقاحا كما يقال اعطى اعطاء وعطاء والاصل فيه

للابل ثم يستعار في النساء وذهب بعض اهل العلم الى ان لبن الفحل لا يحرم وهو قول
عروة بن الزبير وعبد الله بن الزبير وبعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يروى ان
عائشة كانت تاذن لمن ارضعته اخواتها وبنات اختها ولا تاذن لمن ارضعته نساء
اخوتها وبني اخيها واليه ذهب اسمعيل بن علية وداود الاصفهاني ويروى ايضا
عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وابرهيم ان لبن
الفحل لا يحرم ولو نكح رجل امراة رضيعة فارضعتها ام الزوج او جدته او ابنته او اخته
او امراة اخيه بلبن اخيه ينفسخ النكاح بينهما فعلى الزوج للرضيعة نصف المهر
المسمى في النكاح وتغرم المرضعة للزوج نصف مثلها ولو تزوج صغيرة وكبيرة
فارضعت الكبيرة الصغيرة انفسخ نكاحهما لانهما صارتا اما وبنتا معا ثم ان كان
الرضاع بلبن الزوج فهما محرمتان عليه على التابيد لان الصغيرة ابنته والكبيرة
ام من كانت له زوجة وان كان بلبن غيره فان كان بعد الدخول بالكبيرة فكذلك
لان الكبيرة زوجته والصغيرة بنت زوجته التي دخل بها وان كان قبل الدخول
بالكبيرة محرمة عليه على التابيد ويجوز له ان يبتدي نكاح الصغيرة ولو تزوج
رضيعتين فارضعتهما اجنبية معا انفسخ نكاحهما لانهما صارتا اختين وللزوج
ان يبتدي نكاح واحدة منهما ولا يجوز الجمع بينهما لانهما اختان ولو ارضعتهما على
الترتيب فبارضاع الاولى لا ينفسخ نكاحها فاذا ارضعت الثانية انفسخ نكاح
الثانية وفي انفساخ نكاح الاولى قولان اصحهما وبه قال ابو حنيفة ينفسخ لان
انعقاد الاخوة بينهما برضاع الثانية معا كما لو ارضعتهما معا واذا نزل للبكر لبن
فارضعت به صبيا يثبت الحرمة اذا كانت في سن يحتمل فيها البلوغ وهي تسع
سنين ولو نزل للرجل لبن فارضع به صبيا لا يثبت به الحرمة قلت والرضاع كا
لنسب في تحريم المناكحة واثبات المحرمية حتى يجوز الخلوة والمسافرة بمحارم
الرضاع ويستحب له بر المرضعة فقد روي عن ابي الطفيل قال كنت جالسا
مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ اقبلت امراة فبسط النبي صلى الله عليه وسلم
رداءه حتى قعدت قيل هذه كانت ارضعت النبي صلى الله عليه وسلم ويروى
عن حجاج بن حجاج الاسلمي عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما يذهب عني مذمة
الرضاع فقال غرة عبد او امة واراد به ذمام الرضاع وحقه فقال انها حضنتك
وانت صغير فكافها واقض ذمامها بخادم يخدمها ويكفيها المهنة والمذمة
بكسر الذال من الذمام والمذمة بالفتح من الذم ولا يثبت بسبب الرضاع ميراث
ولا عتق ولا يجب به نفقة ولا يسقط به قصاص ولا شهادة انما حكمه تحريم النكاح
وثبوت المحرمية

باب ما ثبت به الحرمة من عدد الرضعات

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب

عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي فيما يقرأ من القرآن هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي أنا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفي نا أبو العباس الأصم نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم نا أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم المصة من الرضاع والمصتان هكذا روى بعضهم هذا الحديث ورواه عبد الله بن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح أخرجه مسلم عن سويد بن سعيد عن معتمر بن سليمان عن أيوب عن ابن أبي مليكة ويروى لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان مهموز لقوله المصة والمصتان والملج المص يقال ملج الصبي أمه وملج يملج وأملجت المرأة صبيها والإملاجة أن تمصه لبنها مرة واحدة ويروى لا تحرم المحجة والمحجتان بالحاء يعني الرضعة الواحدة يقال ملج يملج إذا رضع والملجة بالجيم المصة قلت اختلف أهل العلم فيما يثبت به الحرمة من الرضاع فذهب جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم إلى أنه لا يثبت بأقل من خمس رضعات متفرقات وبه كانت تفتي عائشة وبعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول عبد الله بن الزبير وإليه ذهب الشافعي وإسحق وقال أحمد إن ذهب ذاهب إلى قول عائشة في خمس رضعات فهو مذهب قوي وذهب أكثر أهل العلم إلى أن قليل الرضاع وكثيره محرم يروى ذلك عن ابن عباس وابن عمر وبه قال سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والزهري وهو قول سفيان الثوري ومالك والأوزاعي وعبد الله بن المبارك ووكيع وأصحاب الرأي وذهب أبو عبيد وأبو ثور وداود إلى أنه لا يحرم أقل من ثلاث رضعات لقوله عليه السلام لا تحرم المصة والمصتان ويحكى عن بعضهم أن التحريم لا يقع بأقل من عشر رضعات وهو قول شاذ وقول عائشة فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي فيما يقرأ من القرآن أرادت به قرب عهد النسخ من وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان بعض من لم يبلغه النسخ يقرؤه على الرسم الأول لأن النسخ لا يتصور بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجوز بقاء الحكم مع نسخ التلاوة كالرجم في الزنا حكمه باق مع ارتفاع التلاوة في القرآن لأن الحكم يثبت بأخبار الآحاد ويجب العمل به والقرآن لا يثبت بأخبار الآحاد فلم يجز كتبته بين الدفتين

باب رضاعة الكبير

قال الله تعالى والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف نا محمد بن إسماعيل نا أبو الوليد نا شعبة عن الأشعث عن أبيه عن مسروق عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل فكأنه تغير وجهه كأنه كره ذلك فقالت إنه أخي فقال انظرن ما إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم عن محمد بن مثنى ومحمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة ومعنى قوله إنما الرضاعة من المجاعة أي الرضاعة التي تثبت بها الحرمة ما يكون في الصغر حتى يكون الرضيع طفلا يسد اللبن جوعته فأما ما كان بعد بلوغ الصبي حدا لا يسد اللبن جوعته ولا يشبعه إلا الخبز وما في معناه من الثقل فلا يثبت به الحرمة وروي عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم وعن عائشة قالت يحرم من الرضاع ما أنبت اللحم والدم ويروى ما أنشز العظم وهو المراد من الإنشاز أيضا من يروي بالراء غير المعجمة فالإنشار الإحياء في قوله تعالى ثم إذا شاء أنشره ويروى ما أنشز العظم بالزاي المعجمة معناه زاد في حجمه فنشزه وروي عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء واختلف أهل العلم في تحديد مدة الرضاع فذهب جماعة إلى أنها حولان لقوله تعالى والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة فدل أن الحولين تمام مدتها فإذا انقضت فقد انقطع حكمها يروى معناه عن عمر وابن مسعود وأبي هريرة وأم سلمة وهو قول سفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحق ويحكى عن مالك أنه جعل حكم الزيادة على الحولين إذا كان يسيرا حكم الحولين وقال أبو حنيفة مدة الرضاع ثلاثون شهرا لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وهو عند الأكثرين لأقل مدة الحمل وأكثر مدة الرضاع والفصال الفطام ومنه قوله تعالى فإن أرادا فصالا أي فطاما وقال بعضهم مدة الرضاع ثلاث سنين وقد روي عن عائشة أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة كان تبنى سالما وأنكحه بنت أخيه هند بنت الوليد بن عتبة وهو مولى لامرأة من الأنصار كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس إليه وورث ميراثه حتى أنزل الله تعالى ادعوهم لآبائهم فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو امرأة أبي حذيفة فقالت يا رسول الله إنا كنا نرى سالما ولدا فكان يراني فضلا وقد أنزل الله فيهم ما قد علمت فكيف ترى فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم أرضعيه خمس رضعات فيحرم عليه فأخذت بذلك عائشة فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال فكانت تأمر أختها أم كلثوم وبنات أخيها أن يرضعن من أحب أن يدخل عليها من الرجال خمس رضعات وأبى سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة من الناس

وقلن ما نرى الذي امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة الا رخصة في سالم وحده لا يدخل علينا بهذه الرضاعة احد باب شهادة المرضعة على الرضاع

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا حبان انا عبد الله انا عمر بن سعيد بن ابي حسين اخبرني عبد الله بن ابي مليكة عن عقبة بن الحرث انه تزوج ابنة لابي اهاب بن عزيز فاتته امراة فقالت قد ارضعت عقبة والتي تزوج فقال لها عقبة ما اعلم انك ارضعتني ولا اخبرتني فارسل الى آل ابي اهاب فسالهم فقالوا ما علمنا ارضعت صاحبتنا فركب الى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فساله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف وقد قيل ففارقها ونكحت زوجا غيره هذا حديث صحيح وقال ايوب عن عبد الله بن ابي مليكة حدثني عبيد بن ابي مريم عن عقبة بن الحرث قال وقد سمعته من عقبة لكني لحديث عبيد احفظ وزاد فيه كيف بها وقد زعمت انها قد ارضعتكما دعها عنك وعبد الله بن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة يكنى ابا محمد وكان عبد الله بن الزبير استقضاه على الطايف وفيه دليل على قبول شهادة المرضعة على الرضاع واختلفوا في عدد من يثبت الرضاع بشهادتهن من النساء فذهب قوم الى انه يثبت بشهادة المراة الواحدة ويستحلف يروى ذلك عن ابن عباس وهو قول الحسن وبه يقول احمد واسحق وذهب اكثرهم الى انه لا يثبت باقل من اربع وكذلك كل ما لا يطلع عليه الا النساء غالبا كالولادة والثيابة والبكارة والحيض وهو قول عطاء وقتادة واليه ذهب الشافعي وذهب قوم الى انه يثبت بشهادة امراتين وهو قول مالك وابن ابي ليلى وابن شبرمة وقال اصحاب الراي يثبت الولادة بشهادة القابلة وحدها اذا كان الحمل ظاهرا او الفراش قايما وروي عن علي بن ابي طالب انه اجاز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال وهو قول الشعبي والنخعي وقوله صلى الله عليه وسلم كيف وقد قيل اشارة منه عليه السلام الى مفارقتها من طريق الورع لا من طريق الحكم اخذ بالاحتياط في باب الفرج وليس فيه دلالة على وجوب الحكم بقول المراة الواحدة لان سبيل الشهادات ان يقام عند الحكام ولم يوجد هاهنا الا اخبار امراة عن فعلها في غير مجلس الحكم والزوج مكذب لها وبمثل هذا لا يثبت الحكم حتى يكون دليلا على جواز شهادة المراة الواحدة

باب لا يخطب على خطبة الغير

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه هذا حديث متفق على صحته وقد سبق الكلام عليه في كتاب البيع

والخطبة من الرجل والاختطاب من ولي المراة والخطبة بضم الخاء خطبة المنبر والنكاح لا غير والخطب الامر وقوله تعالى فما خطبك يا سامري اي ما امرك الذي تخاطب به

باب المشرك يسلم وتحته اكثر من اربع نسوة او اختان

اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا الثقة احسبه اسمعيل بن ابرهيم عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه ان غيلان بن سلمة الثقفي اسلم وعنده عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم امسك اربعا وفارق سايرهن قال محمد بن اسمعيل هذا الحديث غير محفوظ والصحيح ما روى شعيب بن ابي حمزة وغيره عن الزهري قال حدثت عن محمد بن سويد الثقفي ان غيلان بن سلمة اسلم وعنده عشر نسوة اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا بعض اصحابنا عن ابن ابي الزناد عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن عوف بن الحرث عن نوفل بن معاوية قال اسلمت وتحتي خمس نسوة فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال فارق واحدة وامسك اربعا فعمدت الى اقدمهن عندي عاقر منذ ستين سنة ففارقتها وروى ابو وهب الجيشاني عن الضحاك بن فيروز الديلمي عن ابيه قال قلت يا رسول الله اني اسلمت وتحتي اختان قال اختر ايتهما شئت

اذا اسلم مشرك وتحته اكثر من اربع نسوة فاسلمن معه او تخلفن وهن كتابيات فانه يختار منهن اربعا ويفارق البواقي وظاهر الحديث يدل على انه لا فرق بين ان يكون نكحهن معا او متفرقات وانه ان نكحهن متفرقات يجوز له امساك الاواخر وهو قول الحسن البصري واليه ذهب مالك والشافعي واحمد واسحق واليه رجع محمد بن الحسن حين ناظره الشافعي فيها وكذلك لو اسلم عن اختين يختار واحدة منهما سواء نكحهما معا او احديهما بعد الاخرى وله امساك من نكحها اخرا على قول هؤلاء وذهب سفيان الثوري وابو حنيفة الى انه ان نكحهن معا فليس له امساك واحدة منهن وان نكحهن متفرقات فيمسك اربعا من الاوليات ويفارق الاخريات وكذلك في الاختين والاشبه بظاهر الحديث لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الاختيار الى الزوج في الامساك والمفارقة ومن حكم ببطلان نكاح الكل وعين الاوليات للامساك فقد ابطل معنى الاختيار ولان كل عقد مضى في الشرك على اعتقادهم يجوز الامساك بعد الاسلام يحكم

ذلك العقد ولا يتعرض لما مضى في الشرك اذا كان المحل مما يجوز ابتداء العقد عليه
كما لو نكح في حال الشرك بلا بينة او في العدة ثم اسلما والعدة منقضية يقران عليه
فان كانت العدة باقية او نكح امراة من محارمه ثم اسلما لا يقران عليه لان ابتداء
العقد عليها في الاسلام لا يجوز وكذلك لو نكح في الشرك امراة على خمر او خنزير ثم
اسلما بعد قبضه فلا مهر لها عليه وان اسلما قبل القبض فعلى الزوج لها مهر مثلها وان
لم يقبض تمامه من الشرك وكذلك لو تبايعا درهما بدرهمين ثم اسلما بعد التقابض لا
يتعرض له وان كان قبل التقابض فهو مردود ولو نكح عبد في الشرك اكثر من امراتين ثم
اسلم يختار منهن اثنتين فان عتق قبل اجتماع اسلامه واسلامهن فله امساك
اربع منهن وان نكح العبد في الشرك اربع اماء فان كان وقت اجتماع اسلامهم
رقيقا يختار منهن اثنتين وان كان حرا وهن حرائر له امساكهن جميعا وان كان
هو حرا وهن ارقاء فليس له الا امساك واحدة منهن بشرط ان يكون معسرا خائفا
على نفسه من العنت كالحر اذا اراد ابتداء نكاح الامة لا يجوز الا بعد وجود هذين
الشرطين ولو اسلم وتحته ام وابنتها فان كان بعد الدخول بهما فلا يجوز امساك
واحدة منهما وهما محرمتان عليه على التابيد وان كان قبل الدخول بهما ففيه قولان
احدهما يختار ايتهما شاء كالاختين والثاني وهو الاصح تتعين البنت للامساك
لان العقد على البنت يحرم الام والعقد على الام لا يحرم البنت ما لم يوجد الدخول
وان كان قد دخل بالبنت تعينت هي للامساك وان كان قد دخل بالام ولم يدخل
بالبنت فعلى القول الاول له امساك الام وعلى القول الاخر لا يمسك واحدة منهما
وهما محرمتان عليه حرمت الام بالعقد على البنت وحرمت البنت باصابة الام ∴

باب الزوجين المشركين يسلم احدهما اخبرنا ابو عبد
الله محمد بن الحسن المهربندكشاي انا ابو سهل محمد بن عمر بن محمد بن طرفة السجزي
انا ابو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي انا ابو بكر محمد بن عبد الرزاق بن داسة
التمار انا ابو داود سليمان بن الاشعث نا نصر بن علي اخبرني ابو احمد عن اسرائيل
عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال اسلمت امراة على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فتزوجت فجاء زوجها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني
قد اسلمت وعلمت باسلامي فانتزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الاخر
وردها الى زوجها الاول قلت اذا اسلم الزوجان المشركان معا دام النكاح بينهما
وكذلك اذا اسلم الزوج وتخلفت المراة وهي كتابية يدوم النكاح بينهما فاما ان كانت
هي مشركة او مجوسية او اسلمت المراة وتخلف الزوج على اي دين كان فاختلف اهل
العلم فيه فذهب جماعة الى انه ان كان قبل الدخول بها يتنجز الفرقة بينهما بنفس الاسلام
وان كان بعد الدخول بها يتوقف على انقضاء العدة فان اسلم المتخلف منهما قبل انقضاء

عدة المراة فهما على النكاح وان لم يسلم بان الفرقة وقعت باختلاف الدين وهو
قول الزهري واليه ذهب الاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وذهب جماعة الى
ان الفرقة تتنجز بينهما اذا اسلم احدهما بنفس الاسلام روي ذلك عن ابن
عباس واليه ذهب الحسن وعكرمة وقتادة وعطاء وطاوس وعمر بن عبد العزيز
وهو قول ابن شبرمة وابي ثور وقال مالك اذا اسلم الرجل قبل امراته وقعت
الفرقة اذا عرض عليها الاسلام فابت وقال الثوري اذا اسلمت المراة عرض
على زوجها الاسلام فان ابى فرق بينهما وقال اصحاب الراي اذا كانا في دار الاسلام
فاسلم احدهما لا يقع الفرقة بينهما حتى يلحق الكافر بدار الكفر او يعرض عليه
الاسلام فيابى وان كان في دار الحرب فحتى يلحق المسلم بدار الاسلام او يمضي
بالمراة ثلثة اقراء ولا يفرق هؤلاء بين ما بعد الدخول وقبله واختلاف الدار
عند اصحاب الراي يوجب الفرقة بين الزوجين حتى لو دخل احد الزوجين
دار الاسلام وعقد الذمة والاخر في دار الحرب يقع الفرقة بينهما والدليل على ان
اختلاف الدار لا يوجب الفرقة ما روي عن عكرمة عن ابن عباس قال رد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على ابي العاص بالنكاح الاول
لم يحدث نكاحا وفي رواية ردها عليه بعد ست سنين وليس له وجه ان
صح الا ان يكون عدتها قد تطاولت باعتراض سبب حتى بلغت هذه المدة
وكان قد افترق بينهما الدار فان ابا العاص حين اطلقه النبي صلى الله عليه
وسلم من الاسارى بمكة وجه زينب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومكث
بمكة غير ان هذه الرواية يعارضها ما روي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على ابي العاص بن الربيع
بنكاح جديد وروي ان جماعة من النساء ردهن النبي صلى الله عليه وسلم
بالنكاح الاول على ازواجهن عند اجتماع الاسلامين بعد اختلاف الدين
والدار منهن بنت الوليد بن المغيرة كانت تحت صفوان بن امية فاسلمت
يوم الفتح وهرب زوجها صفوان من الاسلام فبعث اليه ابن عمه وهب
بن عمير برداء رسول الله صلى الله عليه وسلم امانا لصفوان فلما قدم جعل
له رسول الله صلى الله عليه وسلم تسيير اربعة اشهر وشهد مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم حنين والطائف وهو كافر وامراته مسلمة حتى اسلم صفوان
واستقرت عنده واسلمت ام حكيم بنت الحرث بن هشام امراة عكرمة بن ابي
جهل يوم الفتح بمكة وهرب زوجها عكرمة من الاسلام حتى قدم اليمن فارتحلت
ام حكيم حتى قدمت عليه اليمن فدعته الى الاسلام فاسلم فقدم على رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فلما راه رسول الله صلى الله عليه وسلم وثب

اليه فوجا وما عليه رداء حتى بايعه فرد اليها على نكاحهما ذلك قلت فاما اذا خرجت المراة
الى دار الاسلام مراغمة لزوجها فقد ارتفع النكاح بينهما لانها لو قهرت في دار الحرب
زوجها وقعت الفرقة بينهما ولو استعبدته كان مملوكا لها قلت في الحديث دليل
على ان المراة اذا ادعت الفراق على الزوج بعد ما علم بينهما النكاح وانكر الزوج
ان القول قول الزوج مع يمينه سواء كانت المراة قد نكحت زوجا اخر او لم تنكح
وكذلك لو اسلم الزوجان قبل الدخول فاختلفا فقال الزوج اسلمنا معا فالنكاح
بيننا باق وقالت بل اسلم احدنا قبل الاخر فلا نكاح بيننا فالقول قول الزوج مع يمينه
وكذلك ان كان بعد الدخول اسلمت المراة ثم بعد انقضاء عدتها ادعى الزوج
اني كنت اسلمت قبل انقضاء عدتك وادعت انقضاء عدتها قبل اسلامه كان
القول قول الزوج مع يمينه وعلى قياس هذا لو طلق امراته طلاقا رجعيا ثم بعد
انقضاء عدتها ادعى انه قد راجعها قبل انقضاء العدة وانكرت كان القول قولها
وفيه اختلاف **باب النهي عن نكاح الشغار** اخبرنا
ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار ان
يزوج الرجل ابنته الرجل على ان يزوجه الاخر ابنته وليس بينهما صداق هذا
حديث متفق على صحته واخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه
مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك ويروى عن ايوب عن نافع عن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا شغار في الاسلام قلت صورة نكاح الشغار
ما ورد في الحديث وهو منهي عنه واصل الشغر في اللغة الرفع يقال شغر الكلب
اذا رفع رجله عند البول سمي النكاح شغارا لانهما رفعا المهر بينهما واختلف اهل
العلم في صحة هذا العقد فذهب جماعة الى ان النكاح باطل للنهي عنه كنكاح المتعة
كما لو نكح امراة على عمتها او خالتها يكون باطلا واليه ذهب مالك والشافعي و
احمد واسحق وابو عبيد وشبهه ابو علي بن ابي هريرة برجل زوج ابنته واستثنى
عضوا من اعضائها فلا يصح بالاتفاق فكذلك الشغار لان كل واحد زوج
وليته واستثنى بضعها حيث جعله صداقا لصاحبتها وذهب جماعة الى
ان النكاح جائز ولكل واحدة منهما مهر مثلها وهو قول عطاء بن ابي رباح وبه قال
سفين الثوري واصحاب الراي وقال الشافعي لو سمى لهما او لاحدهما صداقا
فليس بالشغار المنهي عنه والنكاح ثابت والمهر فاسد ولكل واحدة منهما مهر
مثلها **باب نكاح المتعة** اخبرنا ابو الحسن الشيرزي
انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن
عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسية هذا حديث متفق على صحته اخرجه
محمد عن يحيى بن قزعة واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك قلت نكاح المتعة
كان مباحا في اول الاسلام وهو ان ينكح الرجل المراة الى مدة فاذا انقضت بانت منه
ثم نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى الربيع بن سبرة عن ابيه انه كان مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس اني قد كنت اذنت لكم في الاستمتاع
من النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيمة قلت اتفق العلماء على تحريم نكاح
المتعة وهو كالاجماع بين المسلمين وروي عن ابن عباس شيء من الرخصة للمضطر اليه
بطول العزبة ثم رجع عنه حيث بلغه النهي **باب نكاح المحلل**
اخبرنا ابو الفرج المظفر بن اسمعيل التميمي انا ابو القسم حمزة بن يوسف
السهمي انا ابو احمد عبد الله بن عدي الحافظ انا الحسن بن الفرج نا عمرو بن خالد
الحراني نا عبيد الله عن عبد الكريم هو الجزري عن ابي واصل عن ابن مسعود عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه لعن المحلل والمحلل له وروى هزيل بن شرحبيل عن
عبد الله بن مسعود قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحل والمحلل له واراد
بالمحل المحلل واراد به ان يطلق الرجل امراته ثلاثا فنكحت زوجا اخر حتى يصيبها
فتحل للاول ثم يفارقها فهذا منهي عنه فان شرط في العقد مفارقتها فالنكاح
باطل عند الاكثرين كنكاح المتعة وسمي محللا لقصده اليه وان كان لا يحصل
التحليل به وقيل يصح النكاح به ويفسد الشرط ولها صداق مثلها فاما اذا لم يكن
ذلك في العقد شرطا وكان نيته وعقيدته فهو مكروه غير ان النكاح صحيح واذا
اصابها ثم طلقها وانقضت عدتها حلت للاول عند اكثر اهل العلم وقال ابرهيم
النخعي لا يحل الا ان يكون نكاح رغبة فان كانت نيته احد الثلثة اما الزوج
الاول او الثاني او المراة التحليل فالنكاح باطل وقال سفيان الثوري اذا تزوجها
على نية التحليل للاول ثم بدا له ان يمسكها لا يعجبني الا ان يفارقها ويستانف
نكاحا جديدا وكذلك قال احمد بن حنبل وقال مالك يفرق بينهما بكل حال **باب
العزل والاتيان في غير المأتى** اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا عبد
الرحمن بن ابي شريح انا ابو القسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي نا علي بن الجعد
انا زهير عن ابي الزبير عن جابر قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان
لي جارية هي خادمتنا وسانيتنا اطوف عليها وانا اكره ان تحمل قال اعزل عنها ان
شئت فانه سياتيها ما قدر لها فلبث الرجل فقال ان الجارية قد حبلت فقال
قد اخبرتك انه سياتيها ما قدر لها هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن احمد بن عبد
الله بن يونس عن زهير اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله
النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا قتيبة بن سعيد نا اسمعيل بن جعفر

واخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو
مصعب عن مالك عن ربيعة عن ابي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن
محيريز انه قال دخلت المسجد فرايت ابا سعيد الخدري فجلست اليه فسالته
عن العزل قال ابو سعيد خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني
المصطلق فاصبنا سبيا من سبي العرب فاشتهينا النساء واشتدت علينا العزبة
واحببنا العزل فاردنا ان نعزل فقلنا نعزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم
بين اظهرنا قبل ان نساله فسالناه عن ذلك وقال ما عليكم ان لا تفعلوا ما من نسمة
كائنة الى يوم القيمة الا وهي كائنة هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم
عن قتيبة ايضا وفي الحديث دليل على جواز استرقاق العرب وقوله ما عليكم
ان لا تفعلوا وروي لا عليكم ان لا تفعلوا قال المبرد معناه لا باس عليكم ان
تفعلوا ومعنى لا الثانية طرحها قلت اختلف اهل العلم في كراهية العزل
فرخص فيه غير واحد من الصحابة والتابعين قال جابر كنا نعزل والقران
ينزل ورخص فيه زيد بن ثابت وروي عن ابي ايوب وسعد بن ابي وقاص و
ابن عباس انهم كانوا يعزلون وكرهه جماعة من الصحابة وغيرهم لما روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم سئل عن العزل فقال ذلك الواد الخفي وروي عن ابن عمر
انه كان لا يعزل وقال مالك لا يعزل عن الحرة الا باذنها ولا عن زوجته الامة
الا باذن اهلها ويعزل عن امته بغير اذن وروي عن ابن عباس يستامر الحرة في العزل
ولا يستامر الجارية وبه قال احمد وفي الحديث دلالة على انه لو اقر بوطي امته وادعى
العزل فاتت بولد لحق به الا ان يدعي الاستبراء وروي عن عبد الرحمن بن حرملة
عن ابن مسعود كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره عشر خصال الصفرة يعني
الخلوق وتغيير الشيب وجر الازار والتختم بالذهب والتبرج بالزينة
لغير محلها والضرب بالكعاب والرقى الا بالمعوذات وعقد التمائم وعزل الماء
محله وفساد الصبي غير محرمه قلت اما كراهية الخلوق والتختم بالذهب وجر
الازار ففي حق الرجال دون النساء وتغيير الشيب يكره بالسواد دون الحمرة
والتبرج بالزينة هو ان تتزين المراة لغير زوجها وفساد الصبي هو ان يطأ
المرضع فاذا حملت فسد لبنها وفيه فساد الولد وقوله غير محرمه معناه انه كرهه
ولم يبلغ بالكراهية حد التحريم اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي
انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي نا عبد الرحيم
بن منيب نا ابن عيينة عن ابن المنكدر سمع جابر بن عبد الله يقول كانت اليهود
تقول في الذي ياتي امراته من دبرها في قبلها ان الولد يكون احول فنزلت نساؤكم
حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن ابي نعيم

واخرجه مسلم عن قتيبة كلاهما عن سفيان قلت اتفق اهل العلم على انه يجوز للرجل
اتيان زوجته في قبلها من جانب دبرها وعلى اي صفة شاء وفيه نزلت الاية
قال ابن عباس فاتوا حرثكم انى شئتم قال ائتها من بين يديها ومن خلفها بعد
ان يكون في المأتى وقال عكرمة فاتوا حرثكم انى شئتم انما هو الفرج ومثله عن
الحسن وعن سعيد بن المسيب فاتوا حرثكم انى شئتم قال ان شئت فاعزل وان
شئت فلا تعزل وقيل في قوله نساؤكم حرث اي هن لكم بمنزلة الارض تزرع
ومحل الحرث هو القبل اما الاتيان في الدبر حرام فمن فعله جاهلا بتحريمه
نهي عنه فان عاد عزر روي عن خزيمة بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الله لا يستحيي من الحق لا تاتوا النساء في ادبارهن وعن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ملعون من اتى امراة في دبرها اخبرنا
ابو سعيد الطاهري انا جدي عبد الصمد البزاز انا محمد بن زكريا العذافري
انا اسحق الدبري نا عبد الرزاق انا معمر عن سهيل بن ابي صالح عن الحرث بن مخلد
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذي ياتي امراته في دبرها
لا ينظر الله اليه روي ان عمر ضرب رجلا في مثل ذلك وسئل ابو الدرداء عن ذلك
فقال وهل يفعل ذلك الا كافر وذكر لابن عمر ذلك فقال هل يفعله احد من المسلمين
وسئل ابن عباس عن الخضخضة فقال نكاح الامة خير منه وهو خير من الزناء
باب الغيلة اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد
انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل انه قال
اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين عن جذامة بنت وهب
الاسدية انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد هممت ان انهى عن
الغيلة حتى ذكرت ان الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر اولادهم قال مالك
والغيلة ان يمس الرجل امراته وهي ترضع وهذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن يحيى
بن يحيى عن مالك يقال اغال الرجل واغيل والولد مغال ومغيل قلت وقد روي
ان اسماء بنت يزيد بن السكن قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا تقتلوا اولادكم سرا فان الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن فرسه يعني يصرعه
ويسقطه واراد بهذا ان المرضع اذا جومعت فحملت فسد لبنها وينهك الولد
اذا اغتذى بذلك اللبن فاذا صار رجلا وركب الخيل فركضها ربما ادركه
ضعف الغيل فزال وسقط عن متونها فكان ذلك كالقتل له غير انه سر
لا يرى ولا يعرف **باب خيار العتق** قالت عائشة في بريرة انها
عتقت فخيرت في زوجها اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد
بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا عبد الوهاب نا خالد

عن عكرمة عن ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث كاني انظر اليه
يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته فقال النبي صلى الله عليه وسلم
للعباس يا عباس الا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لو راجعته فقالت يا رسول الله تامرني فقال انما انا اشفع قالت
لا حاجة لي فيه هذا حديث صحيح قلت لا خلاف بين اهل العلم ان الامة اذا عتقت
وهي تحت عبد ان لها الخيار بين المقام تحته وبين الخروج عن نكاحه واختلفوا
فيما اذا عتقت وزوجها حر فذهب جماعة الى انه لا خيار لها وهو قول مالك والاوزاعي
وابن ابي ليلى والشافعي واحمد واسحق وذهب قوم الى ان لها الخيار وهو قول
الشعبي والنخعي وحماد واليه ذهب سفيان الثوري واصحاب الرأي واحتجوا
بما روي عن الاسود عن عائشة قالت كان زوج بريرة حرا فخيرها رسول الله
صلى الله عليه وسلم هكذا روى ابو معاوية عن الاعمش عن ابرهيم عن الاسود و
رواه ايضا جرير عن منصور عن ابرهيم عن الاسود وروى ابو عوانة عن منصور
والاعمش عن ابرهيم عن الاسود عن عائشة قصة بريرة وقال قال الاسود كان
زوجها حرا قال محمد بن اسمعيل قول الاسود منقطع وقول ابن عباس رايته عبدا
اصح وروى القسم وعروة بن الزبير عن عائشة قالت كان زوج بريرة عبدا
وروايتهما اولى من رواية الاسود ان ثبت مسندا لان عائشة عمة القاسم وخالة
عروة فكانا يدخلان عليها ويسمعان كلامها بلا حجاب والاسود يسمع كلامها
من وراء الحجاب ولئن تعارضت الرواية عن عائشة فحديث ابن عباس انه كان
عبدا لا معارض له فكان اولى وروى عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان زوج
بريرة كان عبدا وروي عن عائشة انها ارادت ان يعتق مملوكين لها زوجين
فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فامر ان تبدا بالرجل قبل المراة ففيه دليل
على انها اذا عتقت تحت حر لا خيار لها اذ لو كان يثبت بها الخيار لم يكن البداية
بعتق الزوج معنى فائدة وكذلك لو عتقا معا لا خيار لها وان عتقت قبله ثم
لم تعلم بعتقها حتى عتق الزوج ففي ثبوت الخيار قولان اظهرهما لا خيار لها وخيار
العتق على الفور بعد العلم بالعتق على احد قولي الشافعي فان لم تخير الفسخ مع
الامكان بطل حقها وذهب جماعة الى ان لها الخيار ما لم يصبها الزوج وهو
قول ابن عمر وحفصة ويروى عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة في قصة
بريرة خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لها ان قربك فلا خيار لك
قلت فمن صح الحديث فالمصير اليه هو الواجب وقد قال الشافعي كان لها الخيار
ما لم يصبها بعد العتق ولا اعلم في تاقيت الخيار شيئا يتبع الا قول حفصة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يمسها واذا اختارت فراقه فلا صداق لها ان كان
قبل الدخول وان كان بعد الدخول فالمهر واجب

باب خيار العيب

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو
مصعب عن مالك عن يحيى بن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ايما رجل تزوج امراة وبها جنون او جذام او برص فمسها فلها صداقها
وذلك لزوجها غرم على وليها قلت اختلف اهل العلم في فسخ النكاح بالعيب فقال
بعضهم لا يفسخ النكاح بالعيب الا ان يكون الزوج مجبوبا او عنينا ولم يرض
المراة يفرق بينهما بطلقة وهو قول النخعي واصحاب الرأي وقال علي رضي الله عنه
ان كان بعد الدخول فهي امراته وان كان قبله فرق بينهما وقال بعضهم يفسخ النكاح
بسبع من العيوب الجنون والجذام والبرص فاي الزوجين وجد بصاحبه
عيبا من هذه العيوب فله فسخ النكاح سواء كان قبل الدخول او بعده وهو قول
عمر بن الخطاب وبه قال سعيد بن المسيب وكذلك اذا وجدت المراة زوجها
مجبوبا او عنينا او وجد الزوج امراته رتقا او قرنا فيثبت به فسخ النكاح وهو
قول الشافعي ثم ان كان الفسخ قبل الدخول فلا مهر لها سواء كان الفسخ من قبله
او من قبلها وان كان بعد الدخول فلها مهر مثلها وان حدث شيء من هذه العيوب
بعد العقد فكذلك في ثبوت حق الفسخ سواء حدث قبل الدخول او بعده الا
العنة فان حدوثها بعد الدخول لا يثبت لها فسخ النكاح واذا فسخ بعيب حدث
بعد الدخول فلها المسمى وان حدث قبله فمهر المثل وكذلك اذا غر احد الزوجين
بان شرط في العقد انه حر او نسيب فبان رقيقا او ادنى نسبا مما شرط يثبت
للاخر فسخ النكاح عند الشافعي ولها مهر المثل ان كان بعد الدخول ثم ان كان العيب
بالمراة او الغرور من قبل وليها فهل يرجع الزوج بما غرم من المهر على وليها فيه
قولان اصحهما لا يرجع لانه غرم بمقابلة منفعة استوفاها والثاني يرجع وهو قول
عمر قال مالك الله على حد بنت عمر انما يكون لزوجها الغرم على وليها اذا كان وليها الذي
انكحها ابوها واخوها او من يرى انه يعلم ذلك منها فاما اذا كان وليها الذي انكحها
ابن عم او مولى وممن لا يرى انه يعلم ذلك منها فليس عليه غرم وترد المراة ما اخذت
من صداق نفسها ويترك لها ما استحلها به اذا مسها ثم ان كان الغرور من قبل المراة
بالحرية فالاولاد احرار وعلى الزوج قيمتهم باعتبار يوم السقوط ثم يرجع بها على
الغار عند اكثر اهل العلم وقال الحكم فكاك الولد على ابيهم وخيار العيب على الفور
بعد العلم الا العنة فانه يضرب لها اجل سنة من يوم مرافعته الى السلطان لاحتمال
انه تعذر لعارض يزول بمرور فصول السنة عليه ثم ان لم يزل فالفسخ بعد السنة روى
سعيد بن المسيب عن عمر انه اجل العنين سنة وقال سعيد بن المسيب يضرب له
اجل فان مسها والا فرق بينهما واذا اعسر الزوج بنفقة امراته فهل يثبت لها الخروج

عن النكاح اختلف اهل العلم فيه فذهب جماعة الى ان لها الخروج عن النكاح وهو قول
عمر وعلي وابي هريرة وبه قال سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعطاء بن ابي رباح و
اليه ذهب مالك والشافعي واحمد واسحق اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي
انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سفين عن
عن ابي الزناد قال سالت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امراته قال
يفرق بينهما وقال ابو الزناد فقلت سنة فقال سعيد سنة قال الشافعي والذي يشبه
قول سعيد سنة ان يكون سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مالك وعلى
ذلك ادركت على اهل العلم ببلدنا وقال الحسن والنخعي ينفق عليها او يطلقها وذهب
جماعة الى انه لا يثبت به الخروج عن النكاح وهو قول الزهري وابن ابي ليلى واصحاب
الرأي وكذلك الخلاف في الاعسار بالصداق غير ان في الاعسار بالنفقة اذا رضيت
به المراة ثم بدا لها فلها الخروج على قول من يثبت به الخروج عن النكاح وفي الاعسار
بالصداق سقط حقها من الخروج عن النكاح اذا رضيت به مرة

باب الصداق

قال الله تعالى فاتوهن اجورهن فريضة واراد بالاجر الصداق وقال
تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة فان قيل المهر عوض عن الاستمتاع فلم سماه
نحلة والنحلة هو العطية بلا عوض قيل اراد به تدينا وفرضا في الدين كما يقال
فلان انتحل مذهب كذا اي تدين به وقيل سماه نحلة والنحلة هي العطية لانه
بمنزلة الشي يحصل للمراة من غير عوض لان الزوجين يشتركان في الاستمتاع
وانتفاع اللذة وربما يكون شهوتها اغلب ولذتها اكثر فكان المهر نحلة منه
لها في الحقيقة بلا عوض وقيل لان المهر كان في شرع من قبلنا للاولياء دون النساء
كما قال شعيب عليه السلام اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تاجرني
فاشترط العمل لنفسه لا لابنته فلما جعل الله المهر للنساء في شرعنا كان ذلك نحلة
منه لهن والله اعلم اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو
اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امراة فقالت يا رسول الله زوجنيها
ان لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من
شي تصدقها اياه فقال ما عندي الا ازاري هذا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان اعطيتها اياه جلست لا ازار لك فالتمس شيئا فقال ما اجد
قال فالتمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم هل معك من القران شي قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور
سماها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجتكها بما معك من القران
هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه

مسلم عن زهير بن حرب عن سفيان بن عيينة كلاهما عن ابي حازم وقال زائدة عن ابي حازم
في هذا الحديث انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القران وقال عبد العزيز بن ابي
حازم عن ابيه ويعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم قال معي سورة كذا وسورة
كذا قال تقرؤهن عن ظهر قلبك قال نعم قال فاذهب فقد ملكتكها بما معك من
القران وقال سفيان عن ابي حازم فقد انكحتكها وقال ابو غسان عن ابي حازم املكتكها
بما معك من القران وروي نحو هذه القصة عن ابي هريرة وقال فقال ما تحفظ
من القران قال سورة البقرة او التي تليها قال قم فعلمها عشرين اية وهي امراتك
قلت هذا دليل على ان اقل الصداق لا تقدير له لان النبي صلى الله عليه وسلم
قال التمس شيئا هذا يدل على جواز اي شي كان من المال وان قل ثم قال ولو خاتما
من حديد ولا قيمة لخاتم الحديد الا القليل التافه وممن ذهب الى انه لا تقدير
لاقل الصداق بل ما جاز ان يكون بيعا او ثمنا جاز ان يكون صداقا ربيعة و
سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحق وقال عمر بن الخطاب في ثلث قبضات
زبيب مهر وقال سعيد بن المسيب لو اصدقها سوطا جاز وذهب قوم الى ان
اقل الصداق يتقدر بنصاب السرقة وهو قول مالك واصحاب الراي غير ان
عند مالك نصاب السرقة ثلثة دراهم وعند اصحاب الراي عشرة دراهم
وكان ابرهيم النخعي يكره ان يتزوج الرجل على اقل من اربعين درهما ويقول مثل
مهر البغي ما دون ذلك والاول اولى لما روينا من الحديث وروي عن ابي الزبير
عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعطى في صداق امراته مل كفيه سويقا
او تمرا فقد استحل واخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا عبد الرحمن
بن ابي شريح انا ابو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي نا علي بن
الجعد انا شريك عن عاصم بن عبيد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال اتى النبي
صلى الله عليه وسلم رجل من بني فزارة ومعه امراة له فقال اني تزوجتها
بنعلين فقال لها رضيت قالت نعم ولو لم يعطني لرضيت قال شانك وشانها
وفي حديث سهل بن سعد دليل على جواز لبس الخاتم الحديد وكرهه بعضهم
لما روي عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
خاتم من شبه فقال له مالي اجد منك ريح الاصنام فطرحه ثم جاء وعليه خاتم
من حديد فقال مالي ارى عليك حلية اهل النار فطرحه فقال يا رسول الله
من اي شي اتخذه قال من ورق ولا تتمه مثقالا واسناده غريب وحديث سهل اصح
وروي عن عمر في كراهية خاتم الحديد وفيه دليل على ان المال غير معتبر في
الكفاءة وفيه دليل على انه يجوز ان يجعل تعليم القران صداقا وهو قول الشافعي
وذهب بعض اهل العلم الى انه لا يجوز وظاهر [illegible] وهو قول احمد واصحاب الراي

ولم يجوزه مالك وقال مكحول ليس لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يفعله وفي الحديث دليل على جواز اخذ الاجرة على تعليم القران وعلى جواز ان يجعل
منفعة الحر صداقا وجملته ان كل عمل جاز الاستيجار عليه جاز ان يجعله صداقا ولم
يجوز اصحاب الراى ان يجعل منفعة الحر صداقا ويحتج من جوز عقد النكاح بلفظ
التمليك برواية من روى فقد ملكتكها وهو قول اصحاب الراى ولم يجوز جماعة من
العلماء بغير لفظ الانكاح والتزويج وهو قول الشافعي ولا حجة فيه لمن اجاز بلفظ
التمليك لان العقد كان واحدا فلم يكن الا بلفظ واحد واختلفت الرواية فيه
فالظاهر انه كان بلفظ التزويج على وفاق قول الخاطب زوجنيها اذ هو الغالب من
امر العقود وانه قل ما يختلف فيه لفظ المتعاقدين ومن نقل غير لفظ التزويج لم
يقصد مراعاة لفظ العقد انما قصد بيان ان العقد جرى على تعليم القران بدليل
ان بعضهم روى بلفظ الامكان واتفقوا على ان العقد بهذا اللفظ لا يجوز وفيه
دليل على انه لو قال زوجني ابنتك فقال زوجت صح وان لم يقل قبلت بعده وكذا البيع
وغيره **باب استحباب تخفيف المهر** اخبرنا احمد بن عبد الله
الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا ابو العباس
الاصم ح واخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي نا عبد العزيز بن احمد الخلال
نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا عبد العزيز بن محمد ح واخبرنا
ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا جعفر بن المغلس نا هرون بن اسحق نا يحيى
بن محمد الحارثي نا عبد العزيز عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابرهيم عن
ابي سلمة قال سالت عائشة كم كان صداق النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان صداقه
لازواجه اثني عشر اوقية ونش قالت اتدري ما النش قلت لا قالت نصف اوقية
زاد يحيى بن محمد الحارثي فتلك خمسمائة درهم هذا صداق النبي صلى الله عليه وسلم
لازواجه وفي رواية اوقية هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن اسحق بن ابرهيم عن
عبد العزيز بن محمد والاوقية اربعون درهما والنش عشرون قال ابن الاعرابي النش
النصف من كل شيء ونش الرغيف نصفه وروي عن ابي العجفاء السلمي واسمه
هرم قال قال عمر بن الخطاب الا لا تغالوا في صدقة النساء فانها لو كانت مكرمة
في الدنيا وتقوى عند الله لكان اولاكم بها نبي الله صلى الله عليه وسلم ما علمت ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح شيئا من نسائه ولا انكح شيئا من بناته على اكثر
من اثني عشر اوقية اربعون درهما فيكون جملته اربعمائة وثمانين درهما وروي
ان النجاشي زوج ام حبيبة بنت ابي سفيان من رسول الله صلى الله عليه وسلم
على صداق اربعة الاف درهم وبعث بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
مع شرحبيل بن حسنة **باب من تزوج امراة بلا مهر** اخبرنا

ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن
نافع ان ابنة عبيد الله بن عمر وامها بنت زيد بن الخطاب كانت تحت ابن لعبد
الله بن عمر فمات ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقا فابتغت امها صداقها
فقال عبد الله بن عمر ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم نمسكه ولم نظلمها
فابت ان يقبل ذلك فجعلوا بينهما زيد بن ثابت فقضى ان لا صداق لها ولها
الميراث قلت اذا رضيت المراة البالغة بان يزوج بلا مهر فزوجت فلا مهر
لها بالعقد وللمراة مطالبته بعد ذلك بالفرض فان فرض لها شيئا فهو كالمسمى
في العقد وان دخل بها قبل الفرض فلها مهر مثل نساء عصبتها من اختها و
عمتها وبنات اخيها وبنات عمها دون امها وخالاتها لان نسب امها
وخالتها لا يرجع الى نسبها وان مات احدهما قبل الدخول فاختلف اهل العلم
في انها هل تستحق المهر فذهب جماعة الى انه لا صداق لها ولها الميراث
وعليها العدة وهو قول علي بن ابي طالب وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر
وعبد الله بن عباس وذهب جماعة الى ان لها مهر مثلها لان الموت كالدخول
في تقرير المسمى فكذلك في ايجاب مهر المثل اذا لم يكن في العقد مسمى وهو
قول الثوري واحمد واسحق واصحاب الراى واحتجوا بما روي عن علقمة
عن ابن مسعود انه سئل عن رجل تزوج امراة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل
بها حتى مات فقال ابن مسعود لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط و
عليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان الاشجعي فقال قضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق امراة منا مثل ما قضيت
ففرح بها ابن مسعود وقال الشافعي فان كان يثبت حديث بروع بنت
واشق فلا حجة في قول احد دون النبي صلى الله عليه وسلم فقال مرة عن
معقل بن يسار ومرة عن معقل بن سنان ومرة عن بعض اشجع وان لم يثبت
فلا مهر لها ولها الميراث اما اذا زوج صغيرة بلا مهر فلها مهر مثلها بنفس
العقد لان النقص يلحقها لا يجوز وقيل لا يصح العقد ولو نكح امراة وسمى
لها صداقا فاختلف اهل العلم في كراهية الدخول عليها قبل ان يعطي شيئا
من المهر فكرهه جماعة منهم عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس واليه ذهب
قتادة والزهري وقال مالك لا يدخل بها حتى يقدم شيئا من صداقها ادناه
ربع دينار او ثلاثة دراهم سواء كان فرض لها او لم يفرض وكان الشافعي يقول
في القديم ان لم يسم لها مهرا كرهت ان يطاها قبل ان يسمي ويعطيها شيئا
وهو قول سفين الثوري قريب من هذا ورخص في ذلك جماعة منهم سعيد
بن المسيب والحسن البصري والنخعي وهو قول احمد واسحق ولو شرط الولي

لنفسه مالاً في عقد النكاح فاختلف اهل العلم في لزومه فذهب بعضهم الى انه
يفسد به المسمى ويجب للمراة مهر المثل ولا شيء للولي وهو قول الشافعي وذهب
جماعة الى ان ما شرطه الولي لنفسه يكون للمراة كله روي ذلك عن عطاء وطاوس
وهو قول مالك والثوري وقال احمد ما شرط الاب لنفسه يكون له دون ساير
الاولياء لان يد الاب مبسوطة في مال ولده روي عن علي بن الحسين انه زوج ابنته
واشترط لنفسه مالاً وعن مسروق انه زوج ابنته وشرط لنفسه عشرة
الاف درهم يجعلها في الحج والمساكين **باب الخلوة بالمنكوحة**
قال الله تعالى وكيف تاخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض قيل معناه خلا وقيل اذا
كان معها في لحاف واحد اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا
عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم واخبرنا احمد بن عبد
الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا ابو
العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي نا مسلم عن ابن جريج عن ليث بن ابي سليم
عن طاوس عن ابن عباس انه قال في الرجل يتزوج المراة فيخلو بها ولا يمسها ثم
يطلقها ليس لها الا نصف الصداق لان الله يقول وان طلقتموهن من قبل ان
تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم قلت المطلقة بعد الفرض
قبل المسيس تستحق نصف المفروض لقول الله تعالى وان طلقتموهن من قبل
ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم وان خلا بها ولم يمسها
ثم طلقها فاختلف اهل العلم فيه فذهب جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم وغيرهم الى انه لا يجب لها الا نصف الصداق لعدم الدخول وهو قول
ابن عباس وابن مسعود وهو قول الشافعي وقال قوم يجب لها جميع المهر يروى
ذلك عن عمر قال اذا ارخيت الستور فقد وجب الصداق ومثله عن زيد بن
ثابت وهو قول اصحاب الرأي وقالوا اذا كان هناك مانع شرعي بان كانت المراة
حايضا او نفساء او احدهما صايم او محرم او بها رتق او قرن فلا يتقرر المهر
وان كان الزوج مجبوبا او عنينا يتقرر وحمل بعضهم قول عمر على وجوب تسليم
الصداق اليها لا على التقرير واختلف اهل العلم في ان النظر الى الفرج هل يوجب
الصداق قال ابرهيم النخعي اذا نظر الرجل من امراته الى ما لا يحل لغيره فقد وجب
الصداق **باب المتعة** قال الله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف
حقا على المتقين اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا
ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان
يقول لكل مطلقة متعة الا التي تطلق وقد فرض لها صداق ولم تمس فحسبها
نصف ما فرض لها قلت اتفق اهل العلم على ان المطلقة قبل الفرض والمسيس

تستحق المتعة وان المطلقة بعد الفرض قبل المسيس لا متعة لها بل لها نصف
المفروض واختلفوا في المدخول بها فذهب جماعة الى انه لا متعة لها لانها تستحق
المهر وهو قول اصحاب الرأي وذهب جماعة الى انها تستحق المتعة لقوله تعالى
وللمطلقات متاع بالمعروف وهو قول عبد الله بن عمر وبه قال القاسم بن محمد و
الزهري واليه ذهب الشافعي لان المهر الذي تستحقه بمقابلة ما اتلف عليها
من منفعة البضع فلها المتعة على وحشة الفراق فعلى القول الاول لا متعة الا لواحدة
وهي المطلقة قبل الفرض والمسيس وعلى القول الثاني لكل متعة الا المطلقة
بعد الفرض قبل المسيس فكل موضع اوجبنا المتعة انما تجب بفرقة صدرت
من جهته في الحيوة لا لمعنى فيها او من جهة اجنبي مثل ان يطلق او يخالع او يلاعن
او يبدل الدين او يرتفع النكاح برضاع الاجنبية اما اذا كانت الفرقة من جهتها
بان بدلت الدين او ارضعت او فسخت النكاح بعيب وجدت بالزوج او
بعيب بها فلا متعة لها لان الفسخ وان كان من قبله فبعيبها فهو لمعنى فيها
قال محمد بن اسمعيل لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الملاعنة متعة وكل
فرقة لا توجب المتعة فان كانت تلك الفرقة بعد الفرض قبل المسيس
يجب للمراة نصف المهر الا واحدة وهي ان الرجل اذا اشترى امراته بعد الفرض
قبل المسيس يجب عليه نصف المهر لبايعها وان كان قبل الفرض لا متعة
لها لان المتعة تجب بالفراق والفراق في ملك المشتري فلو وجبت المتعة
لوجبت له على نفسه واما فرقة الموت فلا توجب المتعة وليس للمتعة تقدير
قال الشافعي واستحسن بقدر ثلثين درهما وروي ان عبد الرحمن طلق امراته
ومتعها بخادم سوداء حممها اياها يعني متعها بها وكانت العرب تسميها
التحميم **باب الوليمة** اخبرنا ابو الحسن الشيرزي
انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن حميد الطويل
عن انس بن مالك ان عبد الرحمن بن عوف جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبه اثر صفرة فساله رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره انه تزوج امراة
من الانصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كم سقت اليها قال
زنة نواة من ذهب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة
هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك و
اخرجه مسلم من وجه اخر عن حميد قوله كم سقت اليها اي ما امهرتها وقيل
للمهر سوق لان العرب كانت اموالهم المواشي فكان الرجل اذا تزوج ساق
اليها الابل والشاء مهرا لها اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا
احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل نا سليمان بن حرب

ثنا حماد هو ابن زيد عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم راى على عبد الرحمن اثر صفرة قال ما هذا قال اني تزوجت امراة على وزن نواة من ذهب قال بارك الله لك اولم ولو بشاة هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد وغيره عن حماد بن زيد واخبرنا محمد بن الحسن انا ابو العباس الطحان انا ابو احمد محمد بن قريش بن سليمان انا علي بن عبد العزيز انا ابو عبيد قال حدثنيه اسمعيل بن جعفر واسمعيل بن علية وهشيم كلهم عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم راى على عبد الرحمن وضرا من صفرة فقال مهيم قال تزوجت امراة من الانصار على نواة من ذهب فقال اولم ولو بشاة هذا حديث متفق على صحته قوله وضرا اي لطخا من طيب له لون ويكون الوضر من الصفرة والحمرة والطيب ويقال وضر الاناء يوضر اذا اتسخ وقوله مهيم اي ما امرك وما شانك وما هذا الذي ارى بك كلمة يمانية وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم راى عبد الرحمن بن عوف وعليه ردع زعفران اي اثر لونه ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم مع نهيه عليه السلام ان يتزعفر الرجل قال ابو سليمان الخطابي يشبه ان يكون ذلك شيئا يسيرا فرخص له فيه لقلته قلت وقد رخص فيه بعضهم للمتزوج وقوله على وزن نواة من ذهب قال الشافعي هي ربع النش والنش نصف الاوقية قال احمد هي وزن ثلثة دراهم وثلث وقال اسحق هي وزن خمسة دراهم من ذهب وهو كما قال الشافعي فهي اسم معروف لمقدار معلوم فهو كالاوقية اسم لاربعين درهما والنش لعشرين درهما وذهب بعضهم الى انه كان تزوجها على قدر نواة من ذهب قيمتها خمسة دراهم وليس بصحيح وقوله بارك الله لك دليل على استحباب الدعاء للمتزوج وروي عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفا الانسان اذا تزوج قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير قوله رفا يرفيه ودعا له ومعناه الموافقة ومنه رفو الثوب وكان من عادتهم ان يقولوا له بالرفاء والبنين وقد ورد النهي عن هذه اللفظة وفي الحديث امر بالوليمة وهي طعام الاملاك وظاهر الحديث يدل على وجوبها والاكثرون على ان ذلك سنة مستحبة والتقدير بالشاة لمن اطاقها وليس على الحتم فقد صح عن صفية بنت شيبة قالت اولم النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وتزوجها وجعل عتقها صداقها واولم عليها بحيس وروى عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بسويق وتمر اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي انا ابو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني انا عبد الله بن عمر الجوهري ثنا احمد بن علي الكشميهني ثنا علي بن حجر ثنا اسمعيل

بن جعفر ثنا حميد عن انس قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلثا يبنى عليه بصفية بنت حيي قال فدعوت المسلمين الى وليمته فما كان فيها من خبز ولا لحم امر بالانطاع فالقي عليها من التمر والاقط والسمن فكانت تلك وليمته فقال المسلمون احدى امهات المؤمنين او مما ملكت يمينه قالوا ان هو حجبها فهي من امهات المؤمنين فان لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطا لها خلفه ومد الحجاب بينها وبين الناس هذا حديث صحيح اخرجه محمد عن سعيد بن ابي مريم عن محمد بن جعفر بن ابي كثير هو اخو اسمعيل اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف ثنا محمد بن اسمعيل ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن ثابت عن انس قال ما اولم النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من نسائه ما اولم على زينب اولم بشاة هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن قتيبة عن حماد بن زيد ويروى اطعمهم خبزا ولحما حتى تركوه اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو سعيد محمد بن موسى الصيرفي ثنا ابو العباس الاصم ثنا محمد بن هشام بن ملاس النميري ثنا مروان الفزاري ثنا حميد عن انس قال اولم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ابتنى بزينب بنت جحش فاشبع المسلمين خبزا ولحما هذا حديث صحيح والوليمة غير واجبة بل هي سنة ويستحب للمرء اذا احدث الله له نعمة ان يحدث شكرا لله تعالى ومثله العقيقة والدعوة على الختان وعند القدوم من الغيبة كلها سنة مستحبة شكرا لله تعالى على ما احدث له من النعمة واكدها استحبابا وليمة العرس والاعذار والخرس الاعذار دعوة الختان والخرس دعوة السلامة من الطلق

باب الاجابة الى الوليمة اذا دعي اليها

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك قلت اختلف اهل العلم في وجوب الاجابة الى وليمة النكاح فذهب بعضهم الى انها مستحبة وذهب الاخرون الى انها واجبة يحرج اذا تخلف عنها بغير عذر اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة انه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء ويترك المساكين فمن لم يات الدعوة فقد عصى الله ورسوله هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك ورواه الزهري ايضا

عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة هكذا وروى زياد بن سعد قال سمعت ثابت الاعرج
يحدث عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال شر الطعام طعام الوليمة يمنعها
من ياتيها ويدعى اليها من يأباها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله قلت
هذا التشديد في الاجابة والحضور انما الاكل فغير واجب بل يستحب ان لم يكن صائما
لما اخبرنا ابو بكر محمد بن احمد بن علي اللورقي سا ابو الحسن علي بن يوسف الشيرازي
انا عبيد الله بن محمد العرضي سا محمد بن جعفر المطيري سا محمد بن علي بن عفان نا
علي بن قادم سا سفيان عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من دعي الى طعام فليجب فان شاء اكل وان شاء ترك هذا حديث صحيح اخرجه مسلم
عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه عن سفيان اخبرنا عبد الواحد بن احمد
المليحي انا عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القاسم البغوي سا علي بن الجعد انا ابن
عن ابي جعفر القارئ قال عملت طعاما فدعوت عبد الله بن شداد بن الهاد فجاء
ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دعي الى طعام فليجب فان كان
مفطرا فليطعم وان كان صائما فليدع بالبركة قلت هذا حديث مرسل وقد
روي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم فليجب
فان كان صائما فليصل وان كان مفطرا فليطعم قلت ومن كان له عذر او كان
الطريق بعيدا يلحقه المشقة فلا باس ان يتخلف روي عن عطا قال دعي ابن
عباس الى طعام وهو يعالج امر السقاية فقال للقوم اجيبوا اخاكم فاقرؤوا
عليه السلام واخبروه اني مشغول قلت انما الاجابة الى غير وليمة النكاح
مستحبة غير واجبة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لو دعيت الى كراع لاجبت
اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو الحسين بن بشران انا اسمعيل
بن محمد الصفار نا احمد بن منصور الرمادي سا عبد الرزاق انا معمر عن ايوب
عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعا احدكم اخاه فليجب
عرسا كان او نحوه هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق
وكان عبد الله بن عمر ياتي الدعوة في العرس وغير العرس وهو صائم اخبرنا
احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار
نا احمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوليمة اول يوم حق والثاني معروف
والثالث رياء وسمعة هكذا رواه معمر مرسلا وروي متصلا عن ابن مسعود
باسناد غريب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام اول يوم حق وطعام
يوم الثاني سنة وطعام يوم الثالث سمعة ومن سمع سمع الله به وروي عن قتادة
قال دعي ابن المسيب اول يوم فاجاب واليوم الثاني فاجاب ودعي اليوم الثالث

فحصبهم بالبطحاء وقال اذهبوا اهل رياء وسمعة وروي عن عكرمة عن انس عن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن طعام المتباريين ان يؤكل والصحيح
انه عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل قال ابو سليمان الخطابي والمتباريان
هما المتعارضان بفعليهما ليرى ايهما يغلب صاحبه وانما كره ذلك لما فيه من
المباهاة والرياء وقد دعي بعض العلماء فلم يجب فقيل له ان السلف كانوا يدعون
فيجيبون فقال كانوا يدعون للمواخاة والمواساة وانتم اليوم تدعون للمباهاة والمكافاة
قلت وروي ان عمر وعثمان دعيا الى طعام فاجابا فلما خرجا قال عمر لعثمان لقد شهدت
طعاما وددت اني لم اشهده قال لم ذاك قال خشيت ان يكون جعل مباهاة
باب من دعا رجلا فجاء معه اخر اخبرنا احمد بن
عبد الله الصالحي انا ابو سعيد محمد بن موسى الصيرفي انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله
بن الصفار الاصفهاني سا احمد بن محمد بن عيسى البرتي سا ابو حذيفة سا سفيان عن
الاعمش عن ابي وائل عن ابي مسعود الانصاري قال كان فينا رجل نازل يقال له ابو
شعيب وكان له غلام لحام فقال لغلامه اجعل طعاما لعلي ادعو رسول الله
صلى الله عليه وسلم فدعا النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة فتبعه رجل
فقال النبي صلى الله عليه وسلم للرجل انك دعوتني خامس خمسة وان هذا يتبعني
فان اذنت له والا رجع قال لا بل اذن له هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد
عن محمد بن يوسف واخرجه مسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن محمد بن يوسف
عن سفيان قلت وفيه دليل على انه لا يحل طعام الضيافة لمن لم يدع اليها وقد روي
ان سلمان دعا رجلا الى طعامه فجاء مسكين فاخذ كسرة فناوله فقال سلمان
انما دعوناك لتاكل فما رغبتك ان يكون الاجر لغيرك والوزر عليك وذهب
بعضهم الى ان الرجل اذا قدم اليه طعام وخلي بينه وبينه فانه يتخير ان شاء
اكل وان شاء اطعم غيره وان شاء حمله الى منزله فاما اذا اجلس على مائدة كان له
ان ياكل بالمعروف ولا يحمل منها شيئا ولا يطعم منها غيره وقد استحسن بعض اهل
العلم ان يناول اهل المائدة الواحدة بعضهم بعضا شيئا فان كانوا على مائدتين
لم يجز وذهب بعض اهل العلم الى ان من قدم طعاما الى رجل لياكل فانه لا يجري
مجرى التمليك وان له ان يحول بينه وبينه اذا شاء **باب
الرجوع اذا راى منكرا** اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد
انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة
انها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما راها النبي صلى الله عليه وسلم قام على الباب
فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهية فقالت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله
ماذا اذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة قالت اشتريتها

لك تقعد عليها وتوسدها فقال ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيمة فيقال
لهم احيوا ما خلقتم ثم قال ان البيت الذي فيه الصور لا يدخله الملائكة هذا
حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن مسلمة واخرجه مسلم عن يحيى بن
يحيى كلاهما عن مالك قلت فيه دليل على ان من دعي الى وليمة فيها شيء من المناكير
او الملاهي فان الواجب ان لا يجيب الا ان يكون ممن لو حضر يترك ويرفع بحضوره
او نهيه وروي عن سفينة ابي عبد الرحمن ان رجلا اضاف علي بن ابي طالب
فصنع له طعاما فقالت فاطمة لو دعونا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكل معنا فدعوه
فجاء فوضع يده على عضادتي الباب فراى القرام قد ضرب له في ناحية البيت فرجع
قالت فاطمة فتبعته فقلت يا رسول الله ما ردك قال انه ليس لي او لنبي ان يدخل
بيتا مزوقا وروي عن عائشة قالت اشتريت نمطا فسترته على الباب فجذبه يعني
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى هتكه او قطعه وقال ان الله لم يامرنا ان نكسو
الحجارة والطين وروي ان ابا مسعود راى صورة في البيت فرجع ودعي ابن
عمر ابا ايوب فراى في البيت سترا على الجدار فقال ابن عمر غلبنا عليه النساء فقال
من كنت اخشى عليه فلم اكن اخشى عليك والله لا اطعم لكم طعاما فرجع قلت
وفي الحديث دليل على كراهية القعود على الصور ورخص بعض اهل العلم فيما
كان منها من الانماط التي توطا وتداس بالارجل وروي ان اباذر دعي الى وليمة
فلما حضر اذا هو بصوت فرجع فقيل له الا تدخل فقال اسمع فيها صوتا ومن كثر
سوادا كان من اهله ومن رضي عملا كان شريك من عمله قلت وكذلك اذا دعاك
من اكثر ماله من حرام او من لا تامن ان يحملك في اجابته ضرر في دين او دنيا فلا عليك
الاجابة **باب القسم بين الضرائر** اخبرنا عبد الوهاب
بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم واخبرنا
احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر الحيري نا ابو العباس
الاصم انا الربيع انا الشافعي انا مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قبض عن تسع نسوة وكان يقسم منهن لثمان هذا حديث
متفق على صحته اخرجه محمد عن ابرهيم بن موسى عن هشام بن يوسف واخرجه مسلم
عن اسحق بن ابرهيم عن محمد بن بكر كلاهما عن ابن جريج قلت اذا كان عند الرجل
اكثر من امراة واحدة يجب عليه التسوية بينهن في القسم ان كن حراير سواء كن
مسلمات او كتابيات فان كانت تحته حرة وامة فيقسم للحرة ليلتين وللامة ليلة
واحدة فان ترك التسوية بينهن في فعل القسم فقد عصى الله تعالى وعليه القضا
للمظلومة وروي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت له امرتان
فمال الى احديهما جاء يوم القيمة مائل شقه وفي اسناده نظر واراد هذا الميل

الميل في الفعل فلا يواخذ بميل القلب اذا سوى بينهن في فعل القسم قال الله تعالى
ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل معناه لن تستطيعوا
ان تعدلوا بما في القلوب فلا تميلوا كل الميل اي لا تتبعوا اهواءكم افعالكم وروي
عن ابي قلابة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول
اللهم هذه قسمتي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك هكذا رواه حماد بن زيد
وغير واحد هذا الحديث عن ايوب عن ابي قلابة مرسلا وهو الاصح ورواه حماد
بن سلمة عن ايوب عن ابي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة متصلا وقوله
فلا تلمني فيما لا املك اراد به الحب وميل القلب وفيه دليل على ان القسم بينهن
كان فرضا على الرسول صلى الله عليه وسلم كما على غيره حتى كان يراعي التسوية
بينهن في مرضه مع ما يلحقه من المشقة قالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يسال في مرضه الذي مات فيه اين انا غدا يريد يوم عائشة فاذن له
ازواجه يكون حيث شاء فكان في بيت عائشة حتى مات عندها اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا
محمد بن اسمعيل نا مسدد نا يزيد بن زريع نا سعيد عن قتادة عن انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة وله تسع نسوة
هذا حديث صحيح قال الامام احتج بعض اهل العلم بهذا الحديث على ان القسم
بينهن لم يكن واجبا عليه وتاولوا قوله ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من
تشاء وقال بعضهم كان هذا قبل ان يسن القسم وان كان بعد فلم يكن عليه اكثر
من التسوية بينهن ويحتمل ان يكون ذلك باذنهن والا فليس للزوج ان يثبت
في نوبة واحدة عند اخرى من غير ضرورة ولا له ان يجمع بين اثنتين في ليلة واحدة
من غير اذنهن **باب هبة المراة نوبتها لضرتها** اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد
بن اسمعيل نا مالك بن اسمعيل نا زهير عن هشام عن ابيه عن عائشة ان سودة
بنت زمعة وهبت يومها لعائشة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة
يومها ويوم سودة هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن عمرو الناقد
عن الاسود بن عامر عن زهير قلت اذا وهبت بعضهن نوبتها فلا يلزم في حق
الزوج بل له ان يدخل على الواهبة ولا يرضى بغيرها عنها فان رضي الزوج فجاز
ثم ان وهبت نوبتها لواحدة بعينها فيكون الزوج عند الموهوبة لها نوبتين نوبتها
ونوبة الواهبة ورضى الموهوبة غير شرط وان تركت حقها من القسم من غير ان
خصت واحدة من ضرايرها بنوبتها فيسوي الزوج بين ضرايرها ويخرج الواهبة
من القسم وللواهبة ان ترجع عن الهبة متى شاءت **باب القرعة بين النسا**

اذا اراد سفرا اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر الحيري انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا عمي محمد بن علي بن شافع عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج بها هذا حديث متفق على صحته اخرجاه من طرق عن عائشة واخرجه محمد من طريق الزهري عن عروة عن عائشة قلت اذا اراد الرجل ان يسافر سفر حاجة ويحمل بعض نسائه مع نفسه فليس له ذلك الا بان يقرع بينهن ثم اذا حمل مع نفسه واحدة بالقرعة لا يجب عليه ان يقضي للباقيات مدة سفره وان طالت ولا مدة مكثه في بلد اذا لم يزد على مقام المسافرين فان زاد مكثه في موضع على مدة المسافرين عليه قضاء ما زاد للباقيات هذا قول اكثر اهل العلم وذهب بعضهم الى انه يقضي للبواقي مدة غيبته بكل حال والاول قول عامة اهل العلم وهو الاصح لان المسافرة اذ حظيت بصحبة الزوج فقد تعبت بمشقة السفر فالتسوية بينها وبين من هي في راحة الاقامة والسكون عدول عن الانصاف ولو خرج بواحدة من غير قرعة فعليه القضاء للبواقي وهو بهذا الفعل عاص واذا اراد سفر نقلة فليس له تخصيص بعضهن لا بالقرعة ولا بغيرها بل اما ان يحملهن جميعا او يتركهن جميعا فان خص بعضهن عصى وعليه القضاء للمخلفات وان حمل مع نفسه بالقرعة اثنتين فعليه التسوية بينهما في السفر وعماد القسم في حق المقيم الليل والنهار تبع له فان كان الرجل ممن يعمل بالليل فعماد القسم في حقه النهار والليل تبع وفي حق المسافر مادام سائرا فوقت النزول الى الارتحال قليلا كان او كثيرا ليلا كان او نهارا

باب تخصيص الجديدة بسبع ليال ان كانت بكرا وبثلاث ان كانت ثيبا

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا يوسف بن راشد نا ابو اسامة عن سفيان نا ايوب وخالد عن ابي قلابة عن انس قال من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا وقسم واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا ثم قسم قال ابو قلابة ولو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن سفيان اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج ام سلمة واصبحت عنده قال لها ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وان شئت ثلثت عندك ودرت فقالت ثلث هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك واخرجه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن يحيى بن سعيد عن سفيان عن محمد بن ابي بكر عن عبد الملك بن ابي بكر عن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابيه عن ام سلمة والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم قالوا اذا تزوج الرجل جديدة على قديمة يخص هذه الجديدة ان كانت بكرا بسبع ليال يبيت عندها على التوالي ثم يسوي بعد ذلك بينهما في القسم وان كانت الجديدة ثيبا يبيت عندها ثلث ليال ثم يسوي وخصت البكر بالزيادة لانها اخفر حياء فاحتيج فيها الى فضل امهال ليصل الزوج الى الارب منها والثيب قد جربت الرجال فلم يحتج معها الى ذلك الا انها لما استجدت الصحبة اكرمت بزيادة وصلة فان اختارت الثيب ان يبيت عندها سبعا يجوز ثم عليه قضاء جميع السبع للقديمة فحق الثيب في ثلث ليال بلا قضاء او بسبع بشرط القضاء وهو قول الشعبي واليه ذهب مالك والشافعي واحمد واسحق وذهب جماعة الى انه يقضي الكل للقديمة وهو قول الحكم وحماد واصحاب الرأي وقال بعض اهل العلم للبكر ثلث ليال وللثيب ليلتان وهو قول الاوزاعي

باب حق الزوج على المراة وحقها

قال الله تعالى ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة وقال تعالى فالصالحات قانتات حافظات للغيب اي قيمات بحقوق ازواجهن والقنوت القيام والقنوت الدعاء وقيل قانتات اي مصليات ومنه قوله تعالى امن هو قانت اناء الليل اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا مسدد نا ابو عوانة عن الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا الرجل امراته الى فراشه فابت فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن جرير عن الاعمش اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو سعيد محمد بن موسى الصيرفي انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار نا احمد بن محمد بن عيسى البرتي نا ابو حذيفة نا سفيان عن الاعمش عن ابي ظبيان ان معاذ بن جبل خرج في غزاة بعثه النبي صلى الله عليه وسلم فيها ثم رجع فرأى رجالا يسجد بعضهم لبعض فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها وروي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر في خطبة حجة الوداع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامان الله

واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ان لا يوطين فرشكم احدا تكرهونه فان
فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف
قلت فيه دليل على جواز ضرب النساء على ما اتين به من الفواحش وتركهن من
الفرايض وكذلك اذا خرجت بغير اذنه من بيته او ادخلت بيته غير ذي محرم
لها او خانته خيانة ظاهرة فله تاديبها بالضرب لانه قيم عليها ومسؤل عنها
وروي ان معاذا راى امراته تنظر من كوة في خبا فضربها اخبرنا محمد بن
الحسن الميربندكشاي انا ابو سهل محمد بن عمر بن طرفة السجزي انا ابو سليمان انا
ابو بكر بن داسة نا ابو داود السجستاني نا موسى بن اسمعيل نا حماد نا ابو قزعة
سويد بن حجير الباهلي عن حكيم بن معوية القشيري عن ابيه قال قلت يا رسول الله
ما حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب
الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت قال ابو سليمان الخطابي في هذا ايجاب النفقة
والكسوة لها وهو على قدر وسع الزوج واذا جعله النبي صلى الله عليه وسلم حقا لها
فهو لازم حضر او غاب وان لم يجد في وقته كان دينا عليه كساير الحقوق الواجبة سوا
فرضها القاضي عليه ايام غيبته او لم يفرض وفي قوله ولا تضرب الوجه دلالة على
جواز ضربها على غير الوجه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضرب الوجه
نهيا عاما لا يضرب ادميا ولا بهيمة على الوجه وقوله لا يقبح معناه لا تسمعها المكروه
ولا تشتمها بان يقول قبحك الله وما اشبه ذلك من الكلام وقوله ولا تهجر الا في
البيت اي لا تهجرها الا في المضجع ولا يتحول عنها او يحولها الى دار اخرى باب
اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو سعيد محمد بن موسى الصيرفي نا ابو
العباس الاصم نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم نا انس بن عياض عن هشام بن عروة
عن فاطمة عن اسما انها سمعت ان امراة جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ان لي جارة فهل علي جناح ان اتشبع من زوجي بما لم يعطيني فقال ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور هذا حديث
متفق على صحته اخرجه محمد عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد واخرجه مسلم عن
محمد بن عبد الله بن نمير عن عبدة كل عن هشام والجارة الضرة والعرب تسمي
امراة الرجل جارته وتدعو الضرتين الجارتين والمتشبع المتكثر باكثر مما عنده
يتصلف به وهو الرجل يرى انه شبعان وليس كذلك كلابس ثوبي زور قال ابو عبيد
هو المرائي يلبس ثياب الزهاد يرى انه زاهد وقال غيره هو ان يلبس قميصا
يصل بكميه كمين اخرين يرى انه لابس قميصين فكانه يسخر من نفسه ويروى عن
بعضهم انه كان يكون في الحي الرجل له هيئة ونبل فاذا احتيج الى شهادة زور شهد
فلا ترد من اجل نبله وحسن ثوبه وقيل اراد بالثوب نفسه فهو كناية عن حاله ومذهبه

والعرب يكني بالثوب عن حال لابسه يقول فلان نقي الثياب اذا كان بريا من الدنس و
فلان دنس الثياب اذا كان بخلافه ومعناه المتشبع بما لم يعط بمنزلة الكاذب القائل
ما لم يكن باب المداراة مع النساء اخبرنا عبد الواحد بن احمد
المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا اسحق
بن نصر حدثنا حسين الجعفي عن زايدة عن ميسرة عن ابي حازم عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يوذي جاره
واستوصوا بالنساء خيرا فانهن خلقن من ضلع وان اعوج شي في الضلع اعلاه
فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل اعوج فاستوصوا بالنساء خيرا هذا
حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن حسين الجعفي وقال
من كان يومن بالله واليوم الاخر فاذا شهد امرا فليتكلم بخير او ليسكت واستوصوا
بالنساء مثل معناه اخبرنا ابو منصور محمد بن عبد الملك المظفري
السرخسي بها انا ابو سعيد احمد بن محمد بن الفضل الفقيه نا ابو حفص عمر بن احمد
بن علي الجوهري نا سعيد بن مسعود نا يزيد بن هرون عن محمد بن اسحق عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستقيم لكم
المراة على خليقة واحدة انما هي كالضلع اذا اردت تقيمها كسرتها وان تركتها تستمتع
بها او ود هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابن ابي عمر عن سفيان
عن ابي الزناد قلت الاود العوج اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا
ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني نا احمد
بن حازم بن ابي غرزة انا الفضل بن دكين نا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن
عمر قال كنا نتقي الكلام والانبساط الى نسائنا على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم كراهية ان ينزل فينا شي فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلمنا
وانبسطنا هذا حديث صحيح اخرجه محمد عن ابي نعيم الفضل بن دكين اخبرنا
ابو علي حسان بن سعيد المنيعي انا ابو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي انا ابو بكر
محمد بن الحسين القطان نا ابو الحسن احمد بن يوسف السلمي نا عبد الرزاق انا معمر
عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا بنو
اسرايل لم يخبث الطعام ولم يخنز اللحم ولولا حوا لم تخن انثى زوجها الدهر هذا
حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن محمد الجعفي واخرجه مسلم عن
محمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق قوله لم يخنز اللحم اي لم ينتن يقال خنز ويخنز
وخزن يخزن وخزن يخزن انا انتن باب حسن العشرة معهن
قال الله تعالى وعاشروهن بالمعروف اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي
انا ابو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور الرمادي

نا عبد الرزاق انا معمر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت كنت العب
فيأتيني صواحبي فاذا دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فررن منه فيأخذهن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيردهن الي هذا حديث صحيح اخـــبرنا
ابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو سعيد محمد بن موسى الصيرفي نا ابو العباس
محمد بن يعقوب الاصم نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم نا انس بن عياض عن هشام
عن ابيه عن عايشة انها قالت كنت العب بالبنات عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكان ياتيني صواحبي قالت فكن ينقمعن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انس ينقمعن يفررن قالت فكان النبي صلى الله عليه وسلم يسربهن الي
فيلعبن معي هذا حديث متفق على صحته اخرجاه من اوجه عن هشام بن عروة
قوله ينقمعن اي يتغيبن والانقماع الدخول في بيت او ستر اخـــبرنا عبد
الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل
نا عبيد بن اسمعيل نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عايشة قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اني لاعلم اذا كنت عني راضية واذا كنت علي غضبى قالت
فقلت من اين يعرف ذلك فقال اما اذا كنت عني راضية فانك تقولين لا ورب
محمد واذا كنت غضبى قلت لا ورب ابرهيم قالت قلت اجل والله يا رسول الله ما اهجر
الا اسمك هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابي كريب عن محمد بن العلا
عن ابي اسامة اخـــبرنا ابو سعيد الطاهري انا جدي عبد الصمد البزاز
انا محمد بن زكريا العذافري نا اسحق الدبري نا عبد الرزاق واخـــبرنا
احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران انا اسمعيل
بن محمد الصفار نا احمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري
عن عروة عن عايشة قالت والله لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم
على باب حجرتي والحبشة يلعبون بالحراب في المسجد ورسول الله صلى الله عليه
وسلم يسترني بردائه لانظر الى لعبهم بين اذنه وعاتقه ثم يقوم من اجلي حتى اكون
انا التي انصرف فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة للهو هذا حديث
متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن محمد عن هشام بن يوسف عن معمر واخرجه
مسلم عن ابي الطاهر عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قوله فاقدروا من قولهم
قدرت لامر كذا قدره واقدر اذا نظرت فيه ودبرته اخـــبرنا عبد الواحد
بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا
سليمان بن عبد الرحمن وعلي بن حجر قالا انا عيسى بن يونس واخـــبرنا ابو محمد
عبد الله بن عبد الصمد بن احمد بن موسى الجوزجاني انا ابو القسم علي بن احمد بن محمد
الخزاعي انا ابو سعيد الهيثم بن كليب الشاشي نا ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة

نا علي بن حجر نا عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن اخيه عبد الله بن عروة عن ابيه
عن عايشة قالت جلس احدى عشرة امراة تعاهدن وتعاقدن ان لا يكتمن من اخبار
ازواجهن شيئا قالت الاولى زوجي لحم جمل غث على راس جبل لا سهل فيرتقى ولا سمين
فينتقل قالت الثانية زوجي لا ابث خبره اني اخاف ان لا اذره ان اذكره اذكر عجره
وبجره قالت الثالثة زوجي العشنق ان انطق اطلق وان اسكت اعلق قالت
الرابعة زوجي كليل تهامة لا حر ولا قر ولا مخافة ولا سامة قالت الخامسة زوجي
ان دخل فهد وان خرج اسد ولا يسال عما عهد قالت السادسة زوجي ان اكل لف
وان شرب اشتف واذا اضطجع التف ولا يولج الكف ليعلم البث قالت السابعة
زوجي عياياء طباقاء كل داء له داء شجك او فلك او جمع كلا لك قالت الثامنة زوجي
المس مس ارنب والريح ريح زرنب قالت التاسعة زوجي رفيع العماد طويل النجاد
عظيم الرماد قريب البيت من الناد قالت العاشرة زوجي مالك وما مالك مالك
خير من ذلك له ابل كثيرات المبارك قليلات المسارح اذا سمعن صوت المزهر
ايقن انهن هوالك قالت الحادية عشرة زوجي ابو زرع فما ابو زرع اناس من حلي
اذني وملا من شحم عضدي وبجحني فبجحت الي نفسي وجدني في اهل غنيمة بشق
فجعلني في اهل صهيل واطيط ودايس ومنق فعنده اقول فلا اقبح وارقد فاتصبح
واشرب فاتقنح ام ابي زرع فما ام ابي زرع عكومها رداح وبيتها فساح ابن ابي زرع
فما ابن ابي زرع مضجعه كمسل شطبة وتشبعه ذراع الجفرة بنت ابي زرع فما بنت ابي زرع طوع
ابيها وطوع امها وملء كسائها وغيظ جارتها جارية ابي زرع فما جارية ابي زرع لا
تبث حديثنا تبثيثا ولا تنقث ميرتنا تنقيثا ولا تملا بيتنا تعشيشا قالت خرج ابو
زرع والاوطاب تمخض فلقي امراة معها ولدان لها كالفهدين يلعبان من تحت
خصرها برمانتين فطلقني ونكحها فنكحت بعده رجلا سريا ركب شريا واخذ
خطيا واراح علي نعما ثريا واعطاني من كل رايحة زوجا وقال كلي ام زرع وميري
اهلك قالت فلو جمعت كل شيء اعطانيه ما بلغ اصغر انية ابي زرع قالت عايشة
فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك كابي زرع لام زرع هذا حديث متفق
على صحته اخرجه مسلم ايضا عن علي بن حجر وفي رواية ابي عيسى فاشرب فاتقمح
قولها الاولى زوجي لحم جمل غث اي مهزول على راس جبل تصف قلة خيره وبعده
مع القلة كالشيء في قلة الجبل الصعب لا ينال الا بالمشقة فكذلك هذا لا يوصل
الى خيره الا بمؤنة لبخله وقولها ولا سمين فينتقل اي ينقله الناس الى منازلهم للاكل
ويروى فينتقى اي لا نقي له فيستخرج يقال نقوت اللحم ونقيته اذا انقيته اذا
استخرجت النقي منه وهو المخ تقول ليس فيه نفع يحتمل سوء عشرته لذلك تشكوا
سوء خلقه وقلة خيره ويروى زوجي لحم جمل غث على جبل وعر اي غليظ حزن

يصعب الصعود اليه ويروى لحم جمل غث على راس قوز وعث والقوز العالي من الرمل
الذي كانه جبل فالصعود فيه شاق وجمعه اقواز وقيزان والوعث الرمل الذي تغيب
على صاحبه المشي فيه وقول الثانية لا ابث خبره اي لا انشره لقبح اثاره اني اخاف
ان لا اذره اي لا ابلغ صفته من طولها وقيل لا اقدر على فراقه للاولاد والاسباب
التي بيني وبينه ان اذكره عجره وبجره اي عيوبه قال علي بن ابي طالب اشكو الى الله عجري
وبجري اي همومي واحزاني واصل العجرة الشي يجتمع في الجسد كالسلعة والبجرة
نحوها يقال افضيت اليه بعجري وبجري اطلعته على اسراري قال ابو العباس العجر
في الظهر في البطن وقال ابو عبيد العجر ان يتعقد العصب او العروق حتى تراها
نابتة من الجسد والبجر نحوها الا انها في البطن خاصة وواحدتها بجرة ومنه قيل
رجل ابجر اذا كان عظيم البطن وقول الثالثة زوجي العشنق اي الطويل تريد انه
منظر لا خير فيه ان ذكرت ما فيه طلقني وان سكت تركني معلقة لا ايما ولا
ذات بعل فهذا معنى قولها وان اسكت اعلق من قوله تعالى فتذروها كالمعلقة
وقول الرابعة زوجي كليل تهامة لا حر ولا قر فالقر البرد تريد حسن خلقه و
سهولة اموره اي لا ذو حر ولا ذو قر لان في كل واحد منهما اذى وليس عنده اذى
ولا مكروه ولا مخافة اي لا اخاف شره ولا سامة اي لا يسامني فيمل صحبتي و
قول الخامسة زوجي ان دخل فهد اي نام وغفل عن معايب البيت التي يلزمني
اصلاحها والفهد كثير النوم يقال انوم من فهد تصفه بالكرم وحسن الخلق
وقولها ان خرج اسد تقول اذا خرج الى لقاء العدو فهو كل شجاع وكان كالاسد
الذي يخافه كل سبع ولا يسال عما عهد اي عما راى في البيت من طعام ومأكول
لسخائه وسعة قلبه وقول السادسة زوجي ان اكل لف تريد الاكثار مع التخليط
اي قمش وخلط من كل شيء يقال للقوم اذا اختلفوا لف ولفيف وقوله تعالى
جئنا بكم لفيفا اي من كل قبيلة وان شرب اشتف اي شرب ما في الاناء كله فلم
يبق شيئا اخذ من الشفافة وهي البقية من الشراب يبقى في الاناء فاذا شربها
صاحبها قيل اشتفها وان اضطجع التف اي نام في ناحية ولم يضاجعني وقولها
ولا يولج الكف ليعلم البث تريد لا يضطجع معي ليعلم حزني على بعده وما لي عندي
من المحبة له وقال ابو عبيد اري انه كان بجسدها عيب او داء تكتئب به لكان
الزوج لا يدخل يده فيمس ذلك الموضع لعلمه ان ذلك يوذيها تصفه بالكرم و
انكر القتبي هذا وقال كيف تمدحه بهذا وقد ذمته في صدر الكلام وقرره
غيره وقال انما شكت المراة قلة تعهده اياها تقول انه يتلفف منتبذا عنها
اذا نام ولا يدخل كفه داخل ثوبها فعل الرجل بزوجته ومعنى البث ما تضمره
من الحزن على عدم الحظوة منه قال ابو بكر الانباري لا حجة على ابي عبيد فيه

لان النسوة كن تعاقدن ان لا يكتمن من اخبار ازواجهن شيئا فمنهن من كانت امور زوجها
بعضها حسنة وبعضها قبيحة فاخبرت به وقال احمد بن عبيد ارادت انه لا يتفقد اموري
ومصالح اسبابي كقولهم ما ادخل يده في الامر اي لم يتفقد وقول السابعة زوجي
عيايا العيايا العنين العاجز عن مضاجعة النسا اما الغيايا بالغين المعجمة قال
ابو عبيد ليس بشيء والطباقا الذي اموره مطبقة عليه وقيل هو العي الفدم الاحمق
قولها كل داء له داء اي كل شيء من ادواء الناس فهو فيه معناه كل عيب يكون في الرجال
فهو فيه وقولها شجك او فلك الشج في الراس خاصة وهو ان يعلو الراس بالعصا
والفل الكسر في سائر البدن تقول ان زوجها اذا غضب لم يملك نفسه فاما
ان يشج راسي او يكسر عضوا من اعضاي او يجمعهما علي وقيل فلك اي كسرك
بالخصومة والعذل وقولها او جمع كلا لك اي جمع الضرب والخصومة لك وقول
الثامنة زوجي المس مس ارنب والريح ريح زرنب نوع من الطيب تريد زوجي
لين العريكة شبهته بالارنب في لين مسه وتريد بالريح طيب ريح جسده
ويجوز ان تريد طيب الثنا في الناس يقولون هو طيب الذكر والعرض وقول
التاسعة زوجي رفيع العماد تصفه بالشرف تريد عماد بيت الشرف اي بيته
وحسبه رفيع في قومه والعرب يضع البيت موضع الشرف في النسب والحسب
وقولها طويل النجاد والنجاد حمايل السيف تصفه بطول القامة لان القامة
اذا طالت طال النجاد وقولها عظيم الرماد ارادت ان قدره لا ينزل عن النار لاجل
الضيف فيكثر رماده تصفه بالجود وقولها قريب البيت من الناد فالنادي
والندي المجلس قال الله تعالى واحسن نديا وتاتون في ناديكم المنكر والندوة
الاجتماع للمشورة تريد انه ينزل وسط الحلة او قريبا منه ليعلموا مكانه فيغشاه
الاضياف وقول العاشرة له ابل كثيرات المبارك قليلات المسارح يقال
سرحت الابل فسرحت اللازم والواقع واحد ومنه قوله تعالى حين تريحون وحين
تسرحون تريد ان ابله تكون باركة بفناء داره قلما تسرح او لا يسرحها جميعا
لاجل الضيف حتى ينحرها لهم او يسقيهم البانها وقيل معناه ان ابله كثيرة في
حال بروكها فاذا سرحت كانت قليلة لكثرة ما ينحر منها للاضياف في مباركها
وقولها اذا سمعن صوت المزهر ايقن انهن هوالك المزهر العود المعزف
ارادت ان الابل اذا سمعت صوت المعازف علمت بنزول الضيف وايقنت
انها منحورة لهم وقول الحادية عشرة اناس من حلي اذني من النوس وهو الحركة
وكل شيء تحرك متدليا يقال له ناس ينوس نوسا ونوسانا واناسه غيره اناسة
بنزل الحلى في القرطة والشنوف حتى ينوس باذنها اي تحركها وملا من شحم
عضدي تريد احسن الي حتى سمنت ولم ترد به العضد خاصة بل ارادت الجسد

كله وقولها وبجحني اي فرحني وقال ابن الانباري معناه فعظمني فعظمت عندي نفسي ويروى بجحني فتبجحت اي فرحني ففرحت وقولها وجدني في اهل غنيمة بشق الرواية بالفتح وقال ابو عبيد بالخفض قال وهو موضع بعينه وقيل بشق بشقة قال الله عز وجل لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس ومن فتح قال معناه وجدني في شق جبل ليس لنا من المال الا الغنم وهي قليلة فحملني الى اهله وهم اهل صهيل واطيط اي ذوو خيل وابل والصهيل صوت الخيل والاطيط صوت الابل و دايس الذي يدوس الطعام يقال داسه يدوسه دوسة يدرسه تريد انهم اصحاب زرع وكدس يدوسونه وينقونه وقال عيسى الدايس الاندر والمنق الغربال واصحاب الحديث يقولون ومنق بكسر النون قال ابو عبيد لا اعرف المنق واحسبه منق بفتح النون من ينقيه الطعام وقال اسمعيل بن ابي اويس عن المنق بكسر النون نفيق اصوات المواشي والانعام تصف كثرة ماله وقولها اقول فلا اقبح اي لا يرد علي قولي لكرامتي عليه يقال قبحت فلانا اذا قلت له قبحك الله وقولها وارقد فاتصبح اي انام الصبحة لانها مكفية والصبحة نوم اول النهار بفتح الصاد ورفعها وقولها واشرب فاتقنح قال ابن السكيت اي اقطع الشرب وقال ابو زيد التقنح ان شرب فوق الري يقال قنحت من الشراب اقنح قنحا اذا تكارهت على شربه بعد الري فاما التقمح بالميم ان تشربه حتى تروي فترفع راسها يقال بعير قامح وابل قماح ومنه قوله تعالى فهم مقمحون المقمح الرافع راسه الغاض بصره وقولها عكومها رداح فالعكوم الاعدال والغراير التي فيها الثياب وضروب الامتعة رداح اي عظيمة ثقيلة لما فيها لكثرة ما فيها من الامتعة وبيتها فساح اي واسع يقال بيت فسيح وفساح وقوله مضجعه كمسلة شطبة تشبهه في الدقة بما شطب من جريد النخل وهو سعفه وذلك انه تشقق منه قضبان دقاق ينسج منها الحصر ارادت انه ضرب اللحم دقيق الخصر وقال ابن الاعرابي ارادت بمسل الشطبة سيفا سل من غمده شبهته به وقولها تشبعه ذراع الجفرة تصفه بقلة الاكل والجفرة انثى الجفر وهو من ولد المعز الذي اتى عليه اربعة اشهر وفصل عن امه واخذ في الرعي وقولها بنت ابي زرع ملء كسائها تريد عظيمة العجز والفخذين اي محدات لحم تملا كساها وغيظ جارتها اي تحسدها جارتها بجمالها وكمالها وقولها لا تبث حديثنا اي لا تشيعه ولا تنم ويروى لا تنث بالنون قريب من الاول وقولها لا تنقث ميرتنا اي لا تسرق والميرة ما يمتار البدوي من الحضر من دقيق وغيره تريد انها امينة على ما ائتمنت عليه من حفظ الطعام وقولها ولا تملا بيتنا تعشيشا ارادت انها لا تخوننا في الطعام فتخبا في كل زاوية شيئا كالطير تعشش في مواضع شتى

وقيل ارادت انها تقم البيت ولا تدع فيه القمامة فيصير مثل عش الطاير ويروى تغشيشا بالغين المعجمة فيكون تفعيلا من الغش والخيانة وقال ابن السكيت التنقيث النميمة اي لا تنقل حديثنا ولا حديث غيرنا الينا وقولها والاوطاب تمخض فالاوطاب اسقية اللبن واحدها وطب وقولها يلعبان تحت خصرها برمانتين قيل ارادت بالرمانتين الثديين قال ابو عبيد معناه انها ذات كفل عظيم اذا استلقت نبا الكفل بها من الارض حتى تصير تحتها فجوة يجري فيها الرمان وقولها ركب شريا اي فرسا يستشري في سيره اي يلج ويتمادى وقال ابو عبيد اي جادا لجري يقال شري الرجل في غضبه واستشرى اذا احتد قال ابن السكيت معناه فرسا خيارا فايقا وسراة المال وشراته بالسين والشين خياره وقولها خطيا يعني الرمح سمي خطيا لانه يحمل من بلد بناحية البحرين يقال له الخط فنسب اليه واصل الرماح من الهند ولكنها تحمل منها الى الخط في البحر ثم منها تفرق في البلاد وانما قيل لقرى عمان والبحرين خط لان ذلك السيف كالخط على جانب البحر فاذا انتهت السفن المملوءة وملاحها اليها فرغت ووضعت في تلك القرى وقولها نعما ثريا اي كثيرا يقال اثرى بنو فلان اذا كثرت اموالهم وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعايشة كنت لك كابي زرع لام زرع في الالفة والوفاء لا في الفرقة والجلاء والرفاء الموافقة والجلاء المباعدة والمجانبة

اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي نا محمد بن يحيى نا يعلى بن عبيد نا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا وخياركم خياركم لنسائكم قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وبهذا الاسناد قال نا محمد بن يحيى نا يزيد بن هرون وسعيد بن عامر قالا نا محمد باسناد نحوه

باب النهي عن ضرب النساء

قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تضربن ظعينتك ضربك اميتك اخبرنا ابو عبد الرحمن صاعد بن عبد الله بن عبد الواحد بن محمد بن سنان بن مهران المقرئ النيسابوري بها انا ابو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي انا ابو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز نا يحيى بن الربيع المكي سنة تسع وخمسين ومائتين نا سفيان بن عيينة عن هشام عن ابيه عن عبد الله بن زمعة قال وعظ النبي صلى الله عليه وسلم الناس في النساء فقال يضرب احدكم امراته ضرب العبد ثم يعانقها اخر النهار هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن محمد بن يوسف عن سفيان واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابن نمير عن ابن نمير عن هشام اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا موسى بن اسمعيل نا وهيب نا هشام عن ابيه انه اخبره عبد الله بن زمعة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم

يخطب وذكر الناقة والذي عقرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انبعث اشقاها انبعث
لها رجل عزيز عارم منيع في اهله مثل ابي زمعة وذكر النساء فقال يعمد احدكم فيجلد امراته
جلد العبد فلعله يضاجعها من اخر يومه ثم وعظهم في ضحكهم للضرطة فقال لم يضحك
احدكم مما يفعل هذا حديث متفق على صحته

باب هجران المراة وضربها عند النشوز

قال الله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في
المضاجع واضربوهن قوله نشوزهن اي عصيانهن وتعاليهن عما اوجب الله عليهن
من طاعة الازواج وقيل النشوز كراهية كل واحد من الزوجين صاحبه يقال نشزت
المراة تنشز فهي ناشز بغيرها قال الشافعي على الاية وفي ذلك دلالة على اختلاف حال
المراة فيما يعاتب فيه ويعاقب عليه فاذا راى منها دلالة على الخوف من فعل او قول
وعظها فان ابدت نشوزها هجرها فان اقامت عليه ضربها وقوله تعالى واحضرت
الانفس الشح هو ان المراة تشح على مكانها من زوجها والرجل يشح على المراة بنفسه
اذا كان غيرها احب اليه منها يقال شح يشح ويشح اخبرنا محمد بن الفضل
الخرقي انا ابو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني اخبرنا عبد الله بن عمر الجوهري
نا احمد بن علي الكشميهني نا علي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس
انه قال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا وكانت انفكت رجله
فاقام في مشربة تسعا وعشرين ثم نزل فقالوا يا رسول الله اليت شهرا فقال الشهر تسع
وعشرون هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد العزيز بن عبد الله عن
سليمان بن بلال عن حميد قوله الى اي حلف وقوله انفكت رجله اي زالت والمشربة
والغرفة اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو الحسين علي بن محمد
بن عبد الله بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور الرمادي
نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم اقسم ان لا يدخل
على ازواجه شهرا قال الزهري فاخبرني عروة عن عائشة قالت فلما مضت تسع
وعشرون اعدهن دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت وابي بدات
انك يا رسول الله انك اقسمت ان لا تدخل علينا شهرا وانك دخلت من تسع وعشرين
اعدهن فقال ان الشهر تسع وعشرون هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم
عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق قوله الشهر تسع وعشرون هذا عين شهر فقال لله
علي ان اصوم شهرا كذا المخرج ناقصا الا لزمه سوى ذلك فان لم يعين فقال علي صوم
شهر يلزمه ثلثين يوما قلت اذا نشزت المراة وعظها الزوج فان لم ينته هجرها في
المضجع ولا يخرج من الدار وان اصرت عليه ضربا غير مبرح ويتقي الوجه في الضرب
اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا
ابو العباس الاصم واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف

قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا ابن عيينة
عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن اياس بن عبد الله بن ابي ذباب قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تضربوا اماء الله فاتاه عمر بن الخطاب فقال يا رسول
الله ذئر النساء على ازواجهن فاذن في ضربهن فاطاف بال محمد نساء كثير كلهن يشكون
ازواجهن فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد طاف بال محمد سبعون امراة كلهن
يشتكين ازواجهن ولا تجدون اولئك خياركم واياس بن عبد الله بن ابي ذباب
لا يعرف له صحبة قال محمد بن اسمعيل قوله ذئر النساء اي اجتران ونشزن يقال امراة
ذئر والذائر النفور قال الاصمعي يقال امراة ذائر على مثال فاعل ويقال الذائر المغاضب
على خصمه المستعد الشر وفي الحديث دليل على ان ضرب النساء في منع حقوق النكاح
مباح ثم وجه ترتيب السنة على الكتاب في الضرب يحتمل ان يكون نهي النبي صلى الله
عليه وسلم عن ضربهن قبل نزول الاية ثم لما ذئر النساء اذن في ضربهن ونزل القران
موافقا له ثم لما بالغوا في الضرب اخبر ان الضرب وان كان مباحا على شكاسة
اخلاقهن فالتحمل والصبر على سوء اخلاقهن وترك الضرب افضل واجمل ويحكى
عن الشافعي هذا المعنى واما اذا كان النشوز من جهة الزوج فان منعها شيئا
من حقها اجبر على ادائه وان لم يمنعها شيئا من حقها لكنه يكره صحبتها فيفارقها
في المضجع او يريد طلاقها فلا حيلة لانه مباح له فان سمحت المراة بترك بعض
حقها من قسم او نفقة طلبا للصلح فحسن قال الله تعالى وان امراة خافت من
بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا قالت عائشة هي المراة تكون
عند الرجل لا يستكثر منها فيريد طلاقها ويتزوج غيرها تقول له امسكني
ولا تطلقني ثم تزوج غيري وانت في حل من النفقة علي والقسمة لي فذلك قوله فلا
جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير ولما كبرت سودة جعلت نوبتها
من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة

باب الشقاق بين الزوجين

قال الله تعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها
والشقاق العداوة والخلاف لان كل واحد منهما يكون في شق اي في ناحية ومنه
قوله تعالى في عزة وشقاق اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد
العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا ابو العباس الاصم واخبرنا
عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم
انا الربيع انا الشافعي انا الثقفي عن ايوب بن سيرين عن عبيدة انه قال في هذه
الاية وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قال جاء رجل وامراة
الى علي ومع كل واحد منهما فئام من الناس فامرهم علي فبعثوا حكما من اهله وحكما
من اهلها ثم قال للحكمين تدريان ما عليكما عليكما ان رايتما ان تجمعا ان تجمعا وان رايتما ان تفرقا

ان تفرقا فقالت المراة رضيت بكتاب الله بما علي فيه ولي وقال الرجل اما الفرقة فلا
فقال علي كذبت والله حتى تقر بمثل الذي اقرت به القيام الجماعة من الناس قلت اذا ظهر
بين الزوجين شقاق واشتبه حالهما فلم يفعل الرجل الصفح ولا الفرقة ولا المراة تادية
الحق ولا الفدية وخرجا الى ما لا يحل قولا وفعلا بعث الامام حكما من اهله اليه وحكما
من اهلها اليها رجلين حرين عدلين ليستطلع كل واحد منهما راي من بعث اليه ان
رغبته في الوصلة او الفرقة ثم يجتمع الحكمان فينفذان ما يجتمع عليه رايهما من الصلاح
واختلف القول في جواز بعث الحكمين من غير رضا الزوجين فاصح القولين
انه لا يجوز الا برضاهما وليس لحكم الزوج ان يطلق الا باذنه ولا لحكمها ان يختلع على
مالها الا باذنها وهو قول اصحاب الراي فان عليا رضي الله عنه حين قال الرجل اما
الفرقة فلا قال كذبت حتى تقر بمثل الذي اقرت به فثبت ان تنفيذ الامر موقوف
على اقراره ورضاه والقول الثاني يجوز بعث الحكمين دون رضاهما ويجوز لحكم
الزوج ان يطلق دون رضاه ولحكمها ان يختلع دون رضاها اذا رايا الصلاح
فيه كالحاكم يحكم بين الخصمين وان لم يكن على وفق مرادهما وهو قول علي وبه قال
مالك **باب من ساله ابوه تطليق امراته** اخبرنا عبد الواحد بن
احمد المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القاسم البغوي نا علي بن الجعد
انا ابن ابي ذيب عن الحرث بن عبد الرحمن عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال كانت
تحتي امراة كنت احبها وكان ابي يكرهها فامرني بطلاقها فابيت فذكر ذلك عمر
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله طلقها
وهذا حديث حسن انما يعرف من حديث ابن ابي ذيب والحرث بن عبد الرحمن هو خال
ابن ابي ذيب **كتاب الطلاق باب الخلع** قال الله تعالى فان خفتم
الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به قال طاوس الا ان يخافا الا
يقيما حدود الله فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه في العشرة والصحبة
اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن
يوسف نا محمد بن اسمعيل نا ازهر بن جميل انا عبد الوهاب الثقفي نا خالد عن
عكرمة عن ابن عباس ان امراة ثابت بن قيس اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ثابت بن قيس ما اعتب عليه في خلق ولا دين ولكني اكره الكفر في
الاسلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته قالت نعم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة هذا حديث صحيح
وروي عن عمرة عن عائشة ان حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس بن
شماس فضربها فكسر بعضها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم بعد الصبح فدعا النبي
صلى الله عليه وسلم ثابتا فقال خذ بعض مالها وفارقها قال ويصلح ذلك يا رسول الله

قال نعم قال فاني اصدقتها حديقتين وهما بيدها فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذهما
وفارقها ففعل ففيه دليل على ان الزوج اذا ضرب زوجته ضرب تاديب فاختلعت
نفسها فجائز اما اذا اكرهها بالضرب من غير سبب حتى اختلعت نفسها لا يصح الخلع
ولا يقع به البينونة هذا اذا قال الزوج طلقتك على الف واكرهها على القبول فان
اكرهها على التزام المال وقال الزوج طلقتك مطلقا يقع الطلاق رجعيا ولا يلزمها
المال ولو لم يشنها بالضرب لكنه اذاها بمنع بعض حقوقها حتى تحرجت فاختلعت نفسها
فهذا الفعل منه حرام ولكن الخلع نافذ قال الله تعالى ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض
ما اتيتموهن والمراد منه ان يكون عند الرجل امراة يمقتها فيضارها بسوء المعاشرة ليضطرها
الى الافتداء ومعنى العضل التضييق والمنع والخلع المباح بلا كراهية ان تكره المراة
صحبة الزوج ولا يمكنها القيام باداء حقوقه فتحرج فتختلع نفسها ولو اختلعت نفسها
بلا سبب فجائز مع الكراهية لما فيه من قطع سبب الوصلة روي عن ابي اسماء عن ثوبان
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امراة سالت زوجها طلاقا في غير ما باس
فحرام عليها رائحة الجنة وروي عن معروف بن واصل عن محارب بن دثار قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احل الله شيئا ابغض اليه من الطلاق ويروى
ايضا عن محارب عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابغض الحلال الى الله
الطلاق وفي الحديث دليل على انه يجوز للزوج ان يخالعها على جميع ما اعطاها وذهب
بعض اكثر اهل العلم الى انه جائز على ما تراضيا عليه قل ذلك ام كثر وذهب قوم الى
انه لا يزيد على ما ساق اليها وقال سعيد بن المسيب لا ياخذ منها جميع ما اعطاها بل
يترك شيئا وفيه دليل على ان الخلع في حال الحيض وفي طهر جامعها فيه لا يكون بدعيا
لان النبي صلى الله عليه وسلم اذن له في مخالعتها من غير ان تعرف حالها ولولا
جوازه في جميع احوالها لاشبه ان يتعرف الحال في ذلك واتفق اهل العلم على انه
اذا طلقها على مال فقبلت فهو طلاق باين واختلفوا في الخلع فذهب جماعة الى انه
فسخ وليس بطلاق ولا ينتقص به العدد وهو قول عبد الله بن عمر وعبد الله بن
عباس وبه قال عكرمة وطاوس وهو احد قولي الشافعي واليه ذهب احمد واسحق وابو ثور
واحتجوا بقول الله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان ثم
ذكر بعده الخلع فقال فان خفتم ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به
ثم ذكر الطلقة الثالثة فقال فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ولو كان
الطلاق اربعا وذهب الاكثرون الى ان الخلع تطليقة باينة ينتقص به عدد الطلاق
وهو قول عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وبه قال الحسن والنخعي وعطا وسعيد بن المسيب
وشريح والشعبي ومجاهد ومكحول والزهري واليه ذهب مالك وسفيان الثوري و
الاوزاعي والشافعي في اصح قوليه واصحاب الراي واختلفوا في عدة المختلعة بعد

الدخول فذهب اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم وعامة الفقهاء الى ان عدة المطلقة سواء ثلثة قروء وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم عدة المختلعة حيضة واحدة لما روي عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس ان امراة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تعتد بحيضة قال اسحق ان ذهب ذاهب الى هذا فهو مذهب قوي واختلفوا في المختلعة اذا طلقها زوجها في العدة هل تقع ام لا فذهب اكثرهم الى انه لا يقع قال ابن عباس وابن الزبير لا يلحق المختلعة الطلاق في العدة لانه طلق ما لا يملك وهو قول الشافعي وذهب قوم الى انه يلحقها الطلاق كالرجعية وهو قول الثوري وذهب قوم الى انه يلحقها صريح الطلاق وهو قول اصحاب الراي وقالوا لو قال لها انت باين ونوى الطلاق او طلقها على مال او ارسل فقال كل امراة لي طالق قالوا لا يقع وفي الرجعية يقع الطلاق بكل حال بالاتفاق قال ابن عباس في رجل قال لامراته اذا جاء رمضان فانت طالق ثلثا وبينه وبين رمضان ستة اشهر قدم قال ابن عباس يطلق واحدة فتنقضي عدتها قبل ان ينقضي رمضان فاذا صح خطبها ان شاءت

باب الطلاق قبل النكاح

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل قال ابن عباس جعل الله الطلاق بعد النكاح وقرا هذه الاية اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي نا ابو الطيب سهل بن سليمان نا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم انا الربيع بن سليمان انا ايوب بن سويد حدثني سفيان وهو الثوري عن جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتاق الا بعد ملك ولا وصال في صيام ولا يتم بعد احتلام ولا رضاع بعد فطام ولا صمت يوم الى الليل جويبر بن سعيد البلخي ضعفه يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين وروي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن ادم فيما لا يملك ولا عتق فيما لا يملك ولا طلاق فيما لا يملك قال ابو عيسى حديث عبد الله بن عمرو احسن شيء روي في هذا الباب قلت اتفق اهل العلم على انه لو نجز طلاق امراة قبل النكاح او عتق عبد قبل الملك انه لغو وكذلك لو علق الطلاق والعتق قبل الملك بصفة من غير اضافة الى الملك فهو لغو حتى لو وجدت الصفة بعد الملك لا يقع وانما اختلف اهل العلم في تعليق الطلاق بالنكاح بان قال لامراة اجنبية اذا نكحتك فانت طالق او قال لعبد اذا ملكتك فانت حر فذهب اكثرهم الى انه لغو ولا يقع بعد حصول الملك روي ذلك عن علي وابن عباس وجابر بن عبد الله ومعاذ بن جبل و عايشة وهو قول سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وابي بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وابان بن عثمان وعلي بن حسين وشريح وسعيد بن جبير والقاسم

وسالم وطاوس والحسن وعكرمة وعطاء وعامر بن سعد وجابر بن زيد ونافع بن جبير ومحمد بن كعب وسليمان بن يسار ومجاهد والشعبي وقتادة واليه ذهب الشافعي وروي عن عمر وابن مسعود وابن عمر انهم قالوا يقع به الطلاق اذا نكح وبه قال ابرهيم النخعي و الزهري واليه ذهب اصحاب الراي ويروى هذا ايضا عن سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وسليمان وقال ربيعة ومالك والاوزاعي والثوري وابن ابي ليلى ان سمى المراة بعينها او وقت وقتا او قال ان تزوجت من بلد كذا او من قبيلة كذا فاذا نكح يقع وان عمم فلا يقع ويروى مثل هذا عن ابن مسعود ايضا وابرهيم النخعي وقال احمد وابو عبيد ان كان قد نكح لم يؤمر بالفراق وان لم ينكح فلا يفعل وروي مثله عن ابن المبارك انه سئل عن رجل حلف بالطلاق انه لا يتزوج ثم بدا له ان يتزوج هل له رخصة بان يأخذ بقول الفقهاء الذين رخصوا فيه فقال ان كان يرى هذا القول حقا من قبل ان يبتلى بهذه المسألة فله ان يأخذ بقولهم والا فلا ارى له ذلك ولو علق رجل طلاق زوجته بصفة فقبل وجود تلك الصفة ابانها باقل من ثلث طلقات ثم نكحها ثم وجدت الصفة يقع الطلاق على احد قولي الشافعي وبه قال ابو حنيفة والقول الثاني هو اختيار المزني لا يقع ولو ابانها بثلث طلقات ثم نكحها بعد زوج اخر فوجدت الصفة لا تطلق وكذلك لو علق عتق عبده بصفة وزال ملكه عنه ثم ملكه ثم وجدت الصفة هل يعتق فعلى قولين وقوله لا يتم بعد احتلام قلت اليتيم اسم للصغير لا اب له فله سهم من الخمس فاذا بلغ زال عنه اسم اليتيم فلا يستحق مستحق بمعنى اليتيم والمراد من الاحتلام والبلوغ وقوله لا رضاع بعد فطام المراد منه بعد انقضاء الحولين لانه اوان الفطام في الغالب وقوله لا صمت يوم الى الليل معناه ترك عادة الجاهلية فانه كان من نسك اهل الجاهلية الصمات حين يعتكف الواحد منهم اليوم والليلة صامتا لا ينطق فنهوا عن ذلك وامروا بالذكر والنطق بالخير قال طاوس من تكلم واتقى الله خير ممن صمت واتقى الله ولو قال لامراة ان نكحتك فانت علي كظهر امي فنكحها لم يكن مظاهرا وذهب جماعة الى انه اذا نكحها كان مظاهرا لا يجوز ان يمسها ما لم يكفر روي ذلك عن عمر بن الخطاب ومثل هذا عن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار ايضا رواية

باب تحريم الطلاق في الحيض

قال الله تعالى فطلقوهن لعدتهن قرا عبد الله بن عمر فطلقوهن لقبل عدتهن قوله لعدتهن اي في وقت عدتهن كما يقول كتبت لعشر من الشهر اي في وقت خلا فيه من الشهر عشر اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه طلق امراته وهي حايض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان

امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء هذا
حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن اسمعيل بن عبد الله واخرجه مسلم عن يحيى بن
يحيى كلاهما عن مالك وروى سالم عن ابن عمر انه طلق امراته وهي حايض فذكر ذلك
عمر بن الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا
ورواه يونس بن جبير وانس بن سيرين عن ابن عمر ولم يقولا ثم تحيض ثم تطهر اخبرنا
عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم و
اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد
بن الحسن الحيري انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا مسلم وسعيد بن سالم
عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع عبد الرحمن بن ايمن مولى عزة يسال عبد
الله بن عمر وابو الزبير يسمع فقال كيف ترى في رجل طلق امراته حايضا فقال ابن عمر
طلق عبد الله بن عمر امراته حايضا فقال النبي صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها
فاذا طهرت فليطلق او ليمسك قال ابن عمر وقال الله عز وجل يا ايها النبي اذا طلقتم
النساء فطلقوهن في قبل عدتهن او لقبل عدتهن الشافعي يشك هذا حديث صحيح
اخرجه مسلم عن هرون بن عبد الله عن حجاج بن محمد عن ابن جريج وقال قال ابن عمر
وقرا النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن
قلت فيه دليل على ان الطلاق في حال الحيض بدعة وكذلك في الطهر الذي جامعها
فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال وان شاء طلق قبل ان يمس وفي امره بمراجعتها
دليل على ان الطلاق واقع مع كونه بدعيا ولولاه لم يحتج الى المراجعة قال يونس
بن جبير في هذا الحديث قلت لابن عمر فيحتسب من ذاك طلاقا قال فمه ارايت ان
عجز واستحمق معناه ارايت ان عجز واستحمق ايسقط عنه الطلاق حمقه او يبطله
عجزه فهذا من باب المحذوف الجواب المدلول عليه بالفحوى وروي ان عبد الله
بن عمر كان اذا سئل عن ذلك قال لاحدهم ان كنت طلقتها ثلثا فقد حرمت عليك
حتى تنكح زوجا غيرك ولو طلقت مرة او مرتين فان النبي صلى الله عليه وسلم امرني
بهذا وفيه دليل على ان من طلق زوجته المدخول بها في حال الحيض او في طهر جامعها
فيه وقد بقي من عدد طلاقها شيء انه يؤمر بمراجعتها حتى يطلقها بعد ان شاء في طهر
لم يجامعها فيه وهذه المراجعة استحباب وقال مالك يجب عليه المراجعة واذا
طلقها في الحيض وراجعها جاز له ان يطلقها في الطهر الذي يعقب تلك الحيضة
قبل المسيس كما رواه يونس بن جبير وانس بن سيرين وغيرهما عن ابن عمر واما ما رواه
نافع عن ابن عمر ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر استحباب استحب تاخير الطلاق
الى الطهر الثاني حتى لا يكون مراجعته اياها للطلاق كما يكره النكاح للطلاق ولا بد
في الطهر الاول ليتحقق معنى المراجعة ثم لم يكن له الطلاق بعده لكونها في طهر

جامعها فيه فيتاخر الطلاق الى الطهر الثاني وفي قوله في رواية سالم ثم ليطلقها طاهرا او حاملا
وما ذكر دليل على انه لا بدعة في طلاق الحامل فان طلقها في حال رؤية الدم او بعد
الجماع يجوز وكذلك لو طلق غير المدخول بها في حال الحيض او طلق الايسة او الصغيرة
التي لم تحض قط بعد ما جامعها لا يكون بدعيا انما البدعة في طلاق امراة تلزمها
العدة بالاقراء فان طلق هذه في حيض او نفاس او في طهر مسها فيه يكون بدعيا وان
طلقها في طهر لم يمسها فيه يكون سنيا ولو قال لها انت طالق للسنة فان كانت في
طهر لم يمسها فيه يقع الطلاق في الحال وان كانت في حيض او نفاس فلا يقع حتى
تطهر فاذا طهرت طلقت سواء اغتسلت او لم تغتسل وان كانت في طهر جامعها فيه
فلا يقع حتى تحيض ثم تطهر ولو قال انت طالق للبدعة فان كانت في حيض او
نفاس او طهر جامعها فيه يقع في الحال وان كانت في طهر لم يجامعها فيه فلا يقع
حتى يجامعها الزوج او تحيض ولو قال لها انت طالق للسنة والبدعة او لا للسنة
ولا للبدعة يقع في الحال في اي حالة كانت فاما اذا قال لغير المدخول بها او للصغيرة
او للايسة او للحامل انت طالق للسنة او للبدعة او للسنة والبدعة او لا للسنة
او لا للبدعة يقع في الحال لانه لا سنة في طلاقهن ولا بدعة فيلغو ذكرهما وكطلاق
بالعوض لا يكون بدعيا في اي حال كان وفي قوله صلى الله عليه وسلم فتلك العدة
التي امر الله ان يطلق بها النساء دليل على ان الاقراء التي امر النساء ان يعتددن
بها هي الاطهار دون الحيض لان النبي صلى الله عليه وسلم بين ان وقت الطلاق
هو زمان الطهر ثم قال تلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء اي فيها النساء
واراد به قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اي في وقت عدتهن وهذا قول زيد بن
ثابت وعبد الله بن عمر وعايشة قالت عايشة هل تدرون ما الاقراء انما الاقراء
الاطهار وهذا قول الفقهاء السبعة وسالم بن عبد الله والزهري واليه ذهب
ربيعة ومالك والشافعي وذهب جماعة الى ان الاقراء هي الحيض يروى ذلك
عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وهو قول الحسن البصري وبه قال الاوزاعي
والثوري واصحاب الراي واصل هذا الاختلاف ان الله تعالى قال والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلثة قروء والقروء واحدها قرء ويجمع اقراء وهو من
الاضداد يقع على الطهر والحيض جميعا والاصل في القرء الوقت قال الشاعر
كما هبت لقارئها الرياح اي لوقتها ويقال قد اقرات المراة اذا دنا حيضها
واقرات اذا دنا طهرها واحتج من ذهب الى انها الحيض بما روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال للمراة دعي الصلوة ايام اقرائك واراد ان تدع المراة الصلوة
ايام حيضها ومن قال هي الاطهار يحتج من طريق اللغة بقول الشاعر مورثة
عزا وفي الحي رفعة لما ضاع فيه من قروء نسائكا واراد بها الاطهار وفلتة الخلا

نظر فان المعتدة اذا شرعت فى الحيضة الثالثة ينقضى عدتها على قول من يجعلها
اطهارا ويحسب بقية الطهر الذى وقع فيه الطلاق قرا قالت عايشة اذا طعنت المطلقة
فى الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وقال ابن عمر اذا طلق الرجل امراته فدخلت
فى الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرى منها ولا يرثها ولا ترثه ومن ذهب
الى ان الاقراء هى الحيض يقول لا يحسب بقية الطهر الذى وقع فيه الطلاق قرا ولا تنقضى
عدتها ما لم تطهر من الحيضة الثالثة ومنهم من يقول حتى تغتسل ان لم يبلغ دمها اكثر
الحيض وهو قول اصحاب الراى ويروى عن على شرط الاغتسال واتفقوا على ان الطلاق
اذا كان فى حال الحيض انه لا يحسب بقية الحيض قرءا

باب الجمع بين الطلقات الثلث وطلاق البتة

اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائى
انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله
الصالحى ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر الحيرى نا ابو العباس الاصم انا الربيع
انا الشافعى انا عمى محمد بن على بن شافع عن عبد الله بن على بن السايب عن نافع بن
عجير بن عبد يزيد ان ركانة بن عبد يزيد طلق امراته سهيمة المزنية البتة ثم اتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى طلقت امراتى سهيمة البتة والله
ما اردت الا واحدة فقال ركانة والله ما اردت الا واحدة فردها اليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم وطلقها الثانية فى زمن عمر والثالثة فى زمن عثمان رضى
الله عنهما وروى عن الزبير بن سعيد عن عبد الله بن يزيد بن ركانة عن ابيه عن
جده قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت انى طلقت امراتى البتة فقال
ما اردت بها قلت واحدة قال والله قال فهو ما اردت ومعنى قوله بتة اى قاطعة واصل
البت القطع يقال صدقة بتة بتلة اى منقطعة عن جميع الاملاك قلت فى هذا الحديث
فوايد منها ما استدل به الشافعى على ان الجمع بين الطلقات الثلث مباح ولا يكون
بدعة لان النبى صلى الله عليه وسلم سال ركانة ما اردت بها ولم ينهه ان يريد اكثر
من واحدة وهو قول الشافعى واحمد وذهب بعضهم الى انه لو جمع بين طلقتين او ثلث
طلقات يكون بدعة وهو قول مالك واسحق واصحاب الراى واختلف اصحابنا فيما
لو طلق امراته الحامل ثلثا فذهب اكثرهم الى انه لا يكون بدعيا واختلف فيه اصحاب
الراى فقال ابو حنيفة وابو يوسف يكون بدعيا الا ان يفرقها على الشهور فيوقع
فى كل شهر واحدة وقال محمد بن الحسن لا يوقع على الحامل الا واحدة ويترك الثانية
حتى تضع الحمل وفيه دليل على ان الطلاق البتة واحدة اذا لم يرد اكثر منها وانها
رجعية وهو قول عمر بن الخطاب وبه قال عطا وسعيد بن جبير واليه ذهب الشافعى
وقال اذا نوى بها اثنين او ثلثا فهو ما نوى قال الشريح اما الطلاق فسنة
واما البتة فبدعة فدينوه وذهب جماعة الى انها واحدة باينة ان لم يكن له نية

وان نوى ثلثا فهو ثلث وان نوى اثنين لم يكن الا واحدة وهو قول الثورى واصحاب
الراى وذهب جماعة الى انها ثلث طلقات وهو قول على بن ابى طالب ويروى ايضا عن
عمر وبه قال سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز والزهرى واليه
ذهب مالك وابن ابى ليلى والاوزاعى وقال احمد اخشى ان يكون ثلثا ولا اجترى
افتى به وروى عن على انه كان يجعل الخلية والبرية والباينة والبتة والحرام
ثلثا قلت وفى الحديث دليل على ان من طلق زوجته ونوى عددا انه يقع ما نوى
سواء طلقها بصريح لفظ الطلاق او بالكناية لقول النبى صلى الله عليه وسلم
وانما لامرئ ما نوى يروى ذلك عن عروة بن الزبير وهو قول مالك والشافعى
واسحق وابى عبيد وذهب جماعة الى انه اذا نوى بصريح لفظ الطلاق اكثر
من واحدة لا يقع الا واحدة وهو قول الثورى والاوزاعى واحمد واصحاب
الراى وقال الثورى واصحاب الراى يجوز ارادة الثلث بالكناية ولو اراد
بها اثنين لا يقع الا واحدة باينة وصرايح الفاظ الطلاق عند الشافعى
ثلثة لفظ الطلاق والفراق والسراح يقع بها الطلاق من غير نية والكناية
كل لفظ ينبئ عن الفرقة مثل قوله انت خلية او برية او بتة او بتلة او حرام
او حرة او قال حبلك على غاربك والحقى باهلك او قال اعتدى او استبرئ
رحمك او لا ملك لى عليك او قال قومى او اخرجى او اذهبى بقنعى بيتوى ونحو
ذلك يقع بها الطلاق اذا نوى وان لم ينو فهو لغو وقال ابرهيم اذا قال الحقى باهلك
فنيته بنيته وطلاق كل قوم بلسانهم وقال الحسن اذا قال الحقى باهلك نيته
وقال الزهرى اذا قال ما انت بامراتى نيته وان نوى طلاقا فهو ما نوى ولا
ينقطع الرجعة بشئ منها ان كان بعد الدخول قياسا على صريح لفظ الطلاق
عند الشافعى انما ينقطع بذكر عوض او استيفاء عدد الثلث وقال ابن عمر
فى الخلية والبرية ان كل واحد منهما ثلث طلقات وبه قال مالك فى المدخول
بها وقال يدين فى غير المدخول وكذلك قال فى الباينة وقال الزهرى اذا قال
برئت منك وبرئت منى ثلث طلقات بمنزلة البتة وذهب اصحاب الراى
الى ان الكنايات اكثرها يقطع الرجعة واذا حدث الرجل نفسه بالطلاق
ولم يتلفظ به لا يقع به شئ عند اكثر اهل العلم لقول النبى صلى الله عليه وسلم
ان الله تجاوز عن امتى ما وسوست به انفسها ما لم يتكلم او يعمل به والى هذا ذهب
عطا بن ابى رباح وسعيد بن جبير والشعبى وقتادة وبه قال الثورى والشافعى
واصحاب الراى واحمد واسحق وقال الزهرى اذا عزم على ذلك وقع الطلاق
وان لم يتلفظ به وهو قول مالك واتفقوا على انه لو عزم على الظهار لم يلزمه
حكمه ولو حدث به نفسه فى الصلوة لم يبطل صلوته ولو كان حديث النفس

بمنزلة الكلام لبطلت به الصلوة ولو قال لها انت طالق هكذا واشار بثلث اصابع كان ثلثا وان اشار باصبعين فهو اثنتان قال الشعبي وقتادة والاخرون ولو قال رجل لامراته انت طالق عشرا او مائة يقع الثلث سال رجل ابن مسعود فقال طلقت امراتي ثمان تطليقات فقال ابن مسعود فماذا قيل لك قال قيل لي انها قد بانت منك قال ابن مسعود اجل من طلق كما امره فقد بين الله له ومن لبس على نفسه لبسا جعلنا لبسه به لا تلبسون على انفسكم ونتحمله عنكم هو كما تقولون وقال رجل لابن عباس اني طلقت امراتي مائة فماذا ترى قال ابن عباس طلقت منك بثلث وسبع وتسعون اتخذت ايات الله بها هزوا اما اذا كتب بطلاق امراته فان كان اخرس وقع وان كان ناطقا اختلف اهل العلم فيه فذهب جماعة الى انه يقع الطلاق في حق الغايب وان لم ينو وهو قول اصحاب الراى وبه قال احمد بن حنبل وقال مالك والاوزاعي اذا وجه الكتابات اليها وقع له الا ان يرجع قبل ان توجه الكتابات اليها وعند الشافعي ان نوى مع الكتبة يقع به الطلاق وان لم ينو فلا يقع وذهب بعض اصحابه الى ان الكتبة يقع بها الطلاق اذا نوى في حق الحاضرة كما يقع في حق الغايبة وفرق بعضهم بين ان يكتب في بياض وعلى الارض ونحوه اذا كتب فيما يكتب عليه عادة من رق او بياض او لوح وابطله اذا كتب على الارض قلت وفي حديث ركانة دليل على ان يمين الخصم لا يجب قبل استحلاف الحاكم فانه لما قال والله ما اردت الا واحدة اعادة عليه الرسول صلى الله عليه وسلم فقال ما اردت الا واحدة فحلفه بعد ما كان حلف من قبل تحليفه وفيه ان اليمين باسم الله تعالى كافية على التجريد من غير ان يضم اليه شيئا من الصفات ويجوز تعليق الطلاق على الشروط وكذلك العتاق قال نافع طلق رجل امراته البتة ان خرجت فقال ابن عمر ان خرجت فقد بتت منه وان لم تخرج فليس بشي وقال قتادة اذا قال اذا حملت فانت طالق ثلثا يغشاها عند كل طهر مرة فان استبان حملها فقد بانت

باب الخيار قال الله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها الاية اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل حدثنا ابو اليمان نا شعيب عن الزهري اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءها حين امره الله تعالى ان يخير ازواجه قالت فبدا بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني ذاكر لك امرا فلا عليك ان لا تستعجلي حتى تستامري ابويك وقد علم ان ابوي لم يكونا يامراني بفراقه قالت ثم قال ان الله تعالى قال يا ايها النبي قل لازواجك الى تمام الايتين فقلت له ففي هذا استامر ابوي فاني اريد الله ورسوله والدار الاخرة هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم

عن حرملة بن يحيى عن عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب وزاد ثم فعل ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلت ورواه ابو الزبير عن جابر وقال قالت عائشة اسالك ان لا تخبر امراة من نسائك بالذي قلت قال ان الله لم يبعثني معنتا ولا متعنتا ولكن بعثني معلما ميسرا اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا عمر بن حفص نا ابي نا الاعمش نا مسلم عن مسروق عن عائشة قالت خيرنا النبي صلى الله عليه وسلم فاخترنا الله ورسوله فلم يعد ذلك علينا شيئا هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره عن ابي معوية عن الاعمش قلت اختلف اهل العلم فيمن خير امراته فاختارت نفسها فذهب اكثرهم الى انه يقع به طلقة واحدة رجعية يروى ذلك عن عمر وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس واليه ذهب عمر بن عبد العزيز وبه قال ابن ابي ليلى وسفيان والشافعي واحمد واسحق وذهب قوم الى انه يقع به طلقة باينة يروى ذلك عن علي وعن عمر وابن مسعود رواية اخرى وبه قال اصحاب الراى وقال بعضهم يقع به الثلث روى ذلك عن زيد بن ثابت وبه قال الحسن وهو قول مالك اما اذا اختارت الزوج فلا يقع به شي عند الاكثرين قال مسروق ما ابالي خيرت امراتي واحدة او مائة او الفا بعد ان تختارني قالت عائشة خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه اوكان طلاقا وحكي عن الحسن انه قال يقع به طلقة رجعية وهو قول مالك ويروى ذلك عن علي وزيد واذا فوض الرجل طلاق امراته اليها فقال لها طلقي نفسك او خيرها او قال لها امرك بيدك واراد تفويض الطلاق فطلقت نفسها في المجلس يقع ولو فارقت مجلسها قبل ان تطلق نفسها فذهب اكثر الفقهاء الى ان الامر خرج من يدها بمفارقة المجلس كما لو ردته فلا يقع اذا طلقت نفسها بعده كما لو باع من رجل شيئا ففارق المجلس قبل ان يقبل وهو قول شريح ومسروق وعطا ومجاهد والشعبي والنخعي واليه ذهب مالك والثوري والاوزاعي والشافعي واصحاب الراى وذهب قوم الى ان خيارها لا يبطل بمفارقة المجلس ولها تطليق نفسها بعده وهو قول قتادة والحسن والزهري واختلف اهل العلم فيما لو قال الزوج لها امرك بيدك فطلقت نفسها ونوت اكثر من واحدة فذهب اكثرهم الى انه لا يقع الا واحدة وهو قول عمر وعبد الله بن مسعود وبه قال الثوري واصحاب الراى روى ان محمد بن عتيق قال ملكت امراتي امرها ففارقتني فقال له زيد بن ثابت ارتجعها ان شئت فانما هي واحدة وانت املك بها وقال ابن عمر اذا جعل امرها بيدها فطلقت نفسها ثلثا وانكر الزوج وقال لم اجعل امرها بيدها الا واحدة كان القول قوله مع يمينه وهو قول الشافعي واسحق قال عثمان بن عفان القضاء ما قضت وهو قول مالك واحمد وروي عن الحسن في امرك

بيدك انها ثلث وروى عن القاسم بن محمد ان رجلا من ثقيف ملك امراته امرها فقالت
انت الطلاق قالت ذلك ثلثا فاختصما الى مروان فاستحلفه ما ملكها الا واحدة وردها
اليه وكان القاسم يعجبه هذا القضاء **باب الطلاق على الهزل**
اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي انا ابو الحسن الطيسفوني انا عبد الله
بن عمر الجوهري نا احمد بن علي الكشميهني نا علي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر عن ابن
حبيب بن اردك عن عطا بن ابي رباح عن ابن ماهك عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ثلث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة
قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب وابن ماهك عندي هو يوسف بن ماهك
وابن حبيب بن اردك هو عبد الرحمن بن حبيب قلت اتفق اهل العلم على ان طلاق الهازل
يقع واذا جرى صريح لفظ الطلاق على لسان العاقل البالغ لا ينفعه ان يقول كنت
لاعبا او هازلا لانه لو قبل ذلك منه لتعطلت الاحكام ولم يشأ مطلق او ناكح او معتق
ان يقول كنت في قولي هازلا فيكون في ذلك ابطال احكام الله تعالى فمن تكلم
بشيء مما جاء ذكره في هذا الحديث لزمه حكمه وخص هذه الثلث بالذكر لتأكيد
امر الفرج والله اعلم واتفق اهل العلم على ان طلاق الصبي والمجنون لا يقع قال
علي الم تعلم ان القلم رفع عن ثلث عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يدرك
وعن النائم حتى يستيقظ ويروى هذا عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم
رفع القلم عن ثلث واختلف اهل العلم فيمن علق طلاق امراته او عتق عبده على فعل
من افعاله ففعله ناسيا او حلف بالله ان لا يفعل كذا ففعله ناسيا فذهب جماعة الى
انه لا يحنث وهو قول عطا وعمرو بن دينار والشعبي واحد قولي الشافعي وتلا الشعبي
لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا وذهب قوم الى انه يحنث وهو قول مكحول وقتادة
والزهري واليه ذهب الاوزاعي ومالك وابن ابي ليلى والثوري واصحاب الراي
والشافعي في احد قوليه وكان احمد بن حنبل يحنثه في الطلاق ويقف عن ايجاب
الحنث في سائر الايمان وقال شعبة سالت الحكم وحمادا عن الرجل يحلف بالعتاق
ومعه رقيق فيفعل هم احرار قال الحكم ليس بشيء وقال حماد اخشى ان يعتقوا قلت
وهذا قياس قول اهل العلم واختلف اهل العلم في طلاق المكره فذهب جماعة
الى انه لا يقع وكذلك لا يصح اعتاقه ولا شيء من تصرفاته بالاكراه لما روي عن صفية
بنت شيبة عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طلاق
ولا اعتاق في غلاق ومعنى الاغلاق قيل هو الاكراه كانه يغلق عليه الباب و
يحبس حتى يطلق وهو قول عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن عمر
وعبد الله بن الزبير وبه قال شريح وعطا وطاوس وجابر بن زيد والحسن والشعبي
وعمر بن عبد العزيز وقاسم وسالم واليه ذهب مالك والاوزاعي والشافعي واحمد

واسحق وذهب قوم الى ان طلاق المكره واقع وهو قول النخعي وقتادة والزهري واليه
ذهب اصحاب الراي وقال شريح القيد كره والوعيد كره وقال احمد الكره القتل والضرب
الشديد والتخويف بقتل الاب والابن او الاخ ليس باكراه وقال بعضهم هو اكراه
في جميع الامور واتفقوا على ان من اكره على الردة فتلفظ بها لا يكفر لقوله تعالى
الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان واختلفوا في طلاق السكران فذهب بعض اهل
العلم الى ان طلاق السكران لا يقع لانه لا يعقل كالمجنون وهو قول عثمان وابن عباس
وبه قال القاسم بن محمد وطاوس وعمر بن عبد العزيز ويحيى بن سعيد والليث بن
سعد واليه ذهب ربيعة وابو يوسف واسحق وابو ثور وذهب اخرون الى ان
طلاقه واقع لانه عاص لم يزل عنه به الخطاب ولا الاثم بدليل انه يؤمر بقضاء الصلوات
ويأثم باخراجها عن وقتها وبه قال علي وروي ذلك عن سعيد بن المسيب وسليمان
بن يسار وعطا والحسن والشعبي والنخعي وابن سيرين ومجاهد وهو قول مالك
والثوري والاوزاعي وظاهر مذهب الشافعي وابي حنيفة وقالوا لو قتل قتل واحتجوا
بان الصحابة بلغوا حد السكران حد المفتري لانه اذا سكر افترى فلولا انه مؤاخذ
بافترائه لم يحدوه حد المفترين وقال هؤلاء اقواله لازمة الا انهم توقفوا في قتله
اذا ارتد في حال السكر استيناء به ليتوب في صحوه وهو لو ارتد صاحيا لاستتيب
ولم يقتل في فوره فكذلك اذا ارتد وهو سكران يستتاب في حال ما يعقل **باب
لفظ التحريم** قال الله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الى قوله قد فرض
الله لكم تحلة ايمانكم اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد
الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا معاذ بن فضالة نا هشام
عن يحيى عن ابن حكيم عن سعيد بن جبير ان ابن عباس قال في الحرام يكفر وقال ابن
عباس لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة هذا حديث متفق على صحته اخرجه
مسلم عن زهير بن حرب عن اسمعيل بن ابرهيم عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي
كثير وقال في الحرام يمين يكفرها وابن حكيم هو يعلى بن حكيم قلت اذا قال لامراته
انت علي حرام او حرمتك فان نوى به طلاقا فهو طلاق وان نوى ظهارا فظهار
وان اطلق فليس بطلاق ولا ظهار وعليه كفارة اليمين بهذه اللفظة وكذلك
لو نوى تحريم ذاتها فلا تحرم وعليه كفارة اليمين اذا قال ذلك لامته فان نوى به
عتقا عتقت والا فعليه كفارة اليمين وليس بيمين وان حرم طعاما على نفسه فلا
شيء عليه اذا اكله ولو قال كل ما املكه علي حرام فان لم يكن له زوجة ولا جارية
فلا شيء عليه وان كانت له زوجة او جارية فعليه كفارة اليمين وان كن عددا فلا يجب
الا كفارة واحدة على اصح القولين والذي ذكرنا من ان لفظ التحريم في المراة و
الجارية يجب به كفارة اليمين وليس بيمين ولا يجب في الطعام به شيء هو قول ابن مسعود

واحدى الروايتين عن ابن عباس واليه ذهب الشافعي وذهب جماعة الى ان لفظ التحريم يمين فان حرم زوجته او جاريته على نفسه جعل كانه حلف ان لا يطاها فان وطيها يجب عليه كفارة اليمين فان حرم طعاما فاكله عليه كفارة اليمين يروى ذلك عن ابي بكر وعايشة وهو احدى الروايتين عن ابن عباس وروى عنه سعيد بن المسيب قال الحرام يمين وهو قول سعيد بن المسيب وبه قال الاوزاعي واصحاب الراى وروى عن عمر انه قال يقع به طلقة رجعية وهو قول الزهري وعن عثمان انه يكون ظهارا وبه قال احمد وروى عن علي وزيد وابي هريرة انه يقع به ثلث طلقات واختاره مالك واحتج من جعل لفظ التحريم يمينا بما اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا الحسن بن محمد بن الصباح نا حجاج عن ابن جريج قال زعم عطا انه سمع عبيد بن عمير يقول سمعت عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش فيشرب عندها عسلا فتواصيت انا وحفصة ان ايتنا دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل اني اجد منك ريح مغافير اكلت مغافير فدخل على احديهما فقالت له ذلك فقال لا بل شربت عسلا عند زينب ولن اعود له فنزلت لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضاة ازواجك ان تتوبا الى الله لعايشة وحفصة واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا لقوله بل شربت عسلا هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن محمد بن حاتم عن حجاج بن محمد ففيه دليل على ان التحريم وقع على العسل لا على ام ولده مارية القبطية المغافير واحدها مغفور وهو شي يشبه الصمغ يكون في الرمث وفيه حلاوة وله رايحة منكرة قال الكسائي يقال اخرج القوم يتمغفرون اذا خرجوا يجتنونه من شجرة قال الفراء وفيه لغة اخرى المغاثير بالثاء وهذا كقولهم ثوم وفوم وجدث وجدف للقبر

باب فيمن طلق البكر ثلثا

اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه ان ابا الصهبا قال لابن عباس انما كانت الثلث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تجعل واحدة وابي بكر وثلث من امارة عمر فقال ابن عباس نعم هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلث واحدة فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم قلت اختلف الناس في تاويل هذا الحديث

لا يتصور بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانقطاع الوحي قال ابو العباس ابن سريج يمكن ان يكون ذلك في نوع خاص من الثلث وهو ان يقول لها انت طالق انت طالق انت طالق فان كان قصد الايقاع بكل لفظة يقع الثلث وان كان قصد التوكيد والتكرار فلا يقع الا واحدة فكان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد ابي بكر والناس على صدقهم وسلامتهم لم يظهر فيهم الخب والخداع كانوا يصدقون انهم ارادوا بها التوكيد فلما راى عمر في زمانه امورا ظهرت واحوالا تغيرت الزمهم الثلث قلت وقد بين في قوله ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة ومنهم من تاوله على غير المدخول بها فقد روى ايوب عن غير واحد عن طاوس ان ابا الصهبا قال لابن عباس اما علمت ان الرجل كان اذا طلق امراته ثلثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من امارة عمر فافتى به ابن عباس وذهب الى هذا جماعة من اصحاب عبد الله بن عباس منهم سعيد بن جبير وطاوس وابو الشعثاء وعمرو بن دينار وقالوا من طلق البكر ثلثا فهي واحدة وعامة اهل العلم على خلاف قولهم فيما اذا قال لغير المدخول بها انت طالق انت طالق قاله ثلثا فذهب جماعة الى انه لا يقع الا واحدة لانها تبين باللفظة الاولى فلا حكم لما بعدها وهو قول سفين الثوري والشافعي واصحاب الراى واحمد واسحق وذهب جماعة الى وقوع الثلث كما في المدخول بها وهو قول ربيعة ومالك وابن ابي ليلى والاوزاعي والليث بن سعد وتاول بعضهم حديث ابن عباس على طلاق البتة كان عمر يراها واحدة فلما تتابع الناس فيهم الزمهم الثلث اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس بن بكير انه قال طلق رجل امراته ثلثا قبل ان يدخل بها ثم بدا له ان ينكحها فجاء يستفتي فذهبت معه اساله فسال ابا هريرة وعبد الله بن عباس عن ذلك فقالا لا نرى ان تنكحها حتى تتزوج زوجا غيرك وسيل عبد الله بن عمرو بن العاص عن رجل طلق امراته ثلثا قبل ان يمسها فقال الواحدة تبينها والثلث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره

باب المطلقة ثلثا لا تحل الا بعد اصابة زوج غيره

قال الله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي نا سفين عن الزهري عن عروة عن عايشة انه سمعها تقول جاءت امراة رفاعة القرظي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعبد الرحمن بن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم

قالا تريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته وابو بكر عند النبي صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر ان يؤذن له فنادى يا ابا بكر الا تسمع ما تجهر به هذه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري واخرجه مسلم عن عمرو الناقد عن سفيان عن الزهري والعسيلة تصغير العسل شبه لذة الجماع بالعسل وانما ادخل الهاء في التصغير على نية اللذة وقيل على معنى النطفة وقيل على معنى القطعة يقال قطعة من العسل كما قالوا ذو الثدية على معنى قطعة من الثدي وقيل على معنى الوقعة الواحدة التي تحل للزوج الاول وقيل العسل يذكر ويؤنث فاذا انث قيل في تصغيرها عسيلة و العمل على هذا الحديث عند عامة اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قالوا اذا طلق الرجل امراته ثلثا فلا تحل له بعد ذلك حتى تنكح زوجا اخر ويصيبها الزوج الثاني فان فارقها او مات عنها قبل ان اصاب فلا تحل ولا تحل باصابة شبهة ولا زنا ولا حلال بيمين ولو طلق امراته الامة ثلثا ثم اشتراها لا تحل له وطيها بملك اليمين حتى يصيبها زوج اخر روي ذلك عن زيد بن ثابت وقاله اهل العلم عامة وكان ابن المنذر يقول في الحديث دلالة على ان الزوج الثاني اذا واقعها وهي نائمة او مغمى عليها لا تحس باللذة انها لا تحل للزوج الاول لان الذواق ان يحس باللذة قلت وعامة اهل العلم على انها تحل ولو طلق امراته طلقة او طلقتين فنكحت زوجا اخر واصابها ثم فارقها وعادت الى الزوج الاول فانها تعود اليه بما بقي من الطلاق عند اكثر اهل العلم وهو قول عمر قال ايما امراة طلقها زوجها تطليقة او تطليقتين ثم تركها حتى تحل وتزوج زوجا غيره فيموت عنها او يطلقها ثم ينكحها الاول تكون عنده على ما بقي من طلاقها قال مالك وتلك السنة التي لا اختلاف فيها وبه قال الشافعي واليه رجع محمد بن الحسن وقال ابو حنيفة تعود اليه بثلث طلقات والزوج الثاني يهدم ما دون الثلث كما يهدم الثلث وهو قول علي

باب الايلاء

قال الله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر والايلاء اليمين وهو الالية يقال الى فلان من امراته اي حلف ان لا يقربها ويقال الى وتالى وائتلى قال الله تعالى ولا ياتل اولوا الفضل منكم ويقرا ولا يتال اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ايما رجل الى من امراته فانه اذا مضت الاربعة الاشهر وقف حتى يطلق او يفيء ولا يقع عليها طلاق اذا مضت الاربعة الاشهر حتى يوقف قال محمد بن اسمعيل ويذكر ذلك عن عثمان وعلي وابي الدرداء وعايشة واثني عشر رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال ادركت بضعة عشر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يقول يوقف المولي قلت الايلاء هو ان يحلف الرجل ان لا يقرب امراته اكثر من اربعة اشهر فلا يتعرض له قبل مضي اربعة اشهر فاذا مضت اربعة اشهر فاختلف اهل العلم فيه فذهب اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى انه لا يقع الطلاق بمضيها بل يوقف فاما ان يفيء ويكفر عن يمينه او يطلق وهو قول مالك والشافعي واحمد واسحق قال الشافعي فان طلق والا طلق عليه السلطان واحدة وقال بعض اهل العلم اذا مضت اربعة اشهر يقع عليها الطلاق قال ابن عباس عزم الطلاق انقضاء الاشهر الاربع ثم اختلفوا فقال بعضهم يقع عليها طلقة رجعية وهو قول سعيد بن المسيب وابي بكر بن عبد الرحمن وقضى به مروان بن الحكم وهو راي ابن شهاب وقال بعضهم اذا مضت اربعة اشهر وقعت عليها طلقة باينة وهو قول الثوري واصحاب الراي وقال الاسود بن يزيد اذا مضت اربعة اشهر فنفست واشهد في امراته وكذلك قال ابرهيم ان كان له عذر فاشهد في امراته ومن قال بوقوع الطلاق بعد مضي المدة قال اذا حلف على اربعة اشهر يكون موليا ويقع به يقع الطلاق واما على قول من قال بالوقف لا يكون موليا لان الوقف يكون في حال بقاء اليمين وقد ارتفعت ههنا بمضي اربعة اشهر اما اذا حلف على اقل من اربعة اشهر فلا يثبت حكم الايلاء بل هو حالف فان جامعها قبل مضي المدة المحلوف عليها عليه كفارة اليمين ولو حلف ان لا يطاها حتى تفطم ولدها فان اراد وقت الفطام وهو مضي الحولين فان بقي من الحولين اكثر من اربعة اشهر فهو مول وان بقي اقل فليس بمول وان اراد فعل الفطام والصبي في سن لا يحتمل الفطام في اربعة اشهر فليس بمول قال مالك بلغني ان عليا سئل عن ذلك فلم يره ايلاء وهو قول مالك

باب الظهار

قال الله تعالى الذين يظهرون منكم من نسائهم الى قوله وزورا اي كذبا سمي زورا لانه ميل عن الحق ومنه قوله تعالى تزاور عن كهفهم اي تميل وقال الله تعالى والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي انا ابو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني انا عبد الله بن عمر الجوهري نا احمد بن علي الكشميهني نا علي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر عن محمد بن ابي حرملة عن عطا بن يسار ان خولة بنت ثعلبة كانت تحت اوس بن صامت فظاهر منها وكان به لمم فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان اوسا ظاهر مني وذكرت ان به لمما وقالت والذي بعثك بالحق ما جئتك الا رحمة له في منافعه فانزل الله القران فيهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مريه فليعتق رقبة قالت والذي بعثك بالحق ما عندي رقبة ولا املكها قال مريه فليصم شهرين متتابعين

قالت والذي بعثك بالحق لو كلفته ثلثة ايام ما استطاع قال العرق فليطعم ستين
مسكينا قالت والذي بعثك بالحق ما يقدر عليه قال العرق فليذهب الى فلان بن
فلان فقد اخبرني ان عنده شطر تمر صدقة فليأخذه صدقة عليه ثم ليتصدق
به على ستين مسكينا قال ابو سليمان الخطابي ليس معنى اللمم هاهنا الخبل والجنون
ولو كان به ذلك ثم ظاهر في تلك الحال لم يكن يلزمه شيء بل معنى اللمم هاهنا الالمام
بالنساء وشدة الحرص والتوقان اليهن قلت هكذا كما روي عن سليمان بن يسار عن
سلمة بن صخر في حديث الظهار قال كنت امرا اصيب من النساء ما لا يصيب غيري فلما دخل
شهر رمضان خفت ان اصيب من امرأتي شيئا فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان
فبينا هي تخدمني ذات ليلة اذ تكشف لي منها شيء فلم البث ان وقعت عليها فانـ
طلقت الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فذكر الحديث وفيه فاطعم وسقا من
تمر بين ستين مسكينا قلت صورة الظهار ان يقول الرجل لامرأته انت علي كظهر امي
فاذا عاد يلزمه الكفارة ولا يجوز له ان يقربها ما لم يخرج الكفارة وهي عتق رقبة
مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا واختلف
اهل العلم في العود فذهب قوم الى ان الكفارة تجب بنفس الظهار وهو المراد
من العود الى ما كانوا عليه في الجاهلية من نفس الظهار وهو قول مجاهد والثوري
وقال قوم هو اعادة لفظ الظهار وتكريره قال قوم هو الوطي وبه قال الحسن وطاوس
والزهري وقال قوم هو العزم على الوطي وبه قال مالك واحمد واصحاب الرأي و
عند الشافعي العود هو ان يمسكها عقيب الظهار زمانا يمكنه ان يفارقها فلم يفعل
فان طلقها عقيب الظهار في الحال او مات احدهما في الوقت فلا كفارة لان
العود للقول هو المخالفة وقصده بالظهار التحريم فاذا امسكها على النكاح
فقد خالف قوله فلزمه الكفارة وفي العربية لما قالوا اي نقض ما قالوا ولو
شبهها بعضو من اعضاء الام سوى الظهر فقال انت علي كيد امي او كبطن امي او
قال يدك او بطنك علي كظهر امي وكبطن امي فهو ظهار على اصح قولي الشافعي وقال
ابو حنيفة ان شبهها ببطن الام او فرجها او فخذها فهو ظهار كالظهر وان شبهها
بعضو اخر سواها فليس بظهار ولو قال انت علي كعين امي او كروح امي فهو ظهار
الا ان يريد به الكرامة فلا يكون ظهارا ولو قال كامي او مثل امي فليس بظهار
الا ان يريد به الظهار ولو قال انت علي كظهر جدتي او ابنتي او اختي او عمتي او
خالتي فظهار وكذلك ان شبهها بامرأة محرمة عليه بسبب الرضاع على اصح القولين
فان كانت محرمة بالصهرية فليس بظهار على الاصح كالملاعنة قال الامام وفي حديث
سلمة بن صخر ظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان ففيه دليل على ان الظهار
الى الوقت ظهار وهو قول اصحاب الرأي واصح قولي الشافعي وذهب قوم الى انه

بشيء وهو قول مالك والليث وابن ابي ليلى ثم اختلف قول الشافعي فيه فقال اذا ظاهر موقتا
بان ظاهر يوما او شهرا ان التأقيت هل يسقط ام لا فقال في قول يتأبد كما لو طلقها الى
يتأبد والثاني لا يتأبد حتى لو طلقها في الوقت ثم راجعها بعد مضي المدة فامسكها
ووطيها لا كفارة عليه قلت وفي حديث اوس بن الصامت دليل على ان المظاهر
اذا جامع قبل ان يكفر لا يجب عليه الا كفارة واحدة وهو قول اكثر اهل العلم وبه
قال سفيان ومالك والشافعي واحمد واسحق وقال بعضهم اذا واقعها قبل ان يكفر
فعليه كفارتان وهو قول عبد الرحمن بن مهدي ولو ظاهر عن اربع نسوة بكلمة واحدة
فعليه اربع كفارات على اظهر قولي الشافعي كما لو طلقهن يقع على كل واحدة طلقة
وقال في القديم لا يجب الا كفارة واحدة وهو قول ربيعة ومالك وروي ذلك عن
عروة بن الزبير ولو ظاهر عن امرأة واحدة مرارا قبل ان يكفر فان قالها منفصلة
واراد بكل واحدة ظهارا اخر فعليه كفارات وان قالها متتابعا وقال اردت
ظهارا واحدا فعليه كفارة واحدة وقال مالك لا يجب الا كفارة واحدة الا ان
يكفر عن الاول ثم يظاهر ثانيا فعليه كفارة اخرى ومن ظاهر من امته فلا كفارة
عليه كما لو طلقها لا يقع وعند مالك يلزمه الكفارة اذا اراد التشبيه

باب ما يجزي من الرقاب في الكفارة

اخبرنا ابو
الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك
عن هلال بن اسامة عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم انه قال اتيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان جارية لي كانت ترعى غنما لي فجئتها
ففقدت شاة من الغنم فسألتها عنها فقالت اكلها الذئب فاسفت عليها وكنت
من بني ادم فلطمت وجهها وعلي رقبة افاعتقها فقال لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم اين الله فقالت في السماء فقال من انا قالت انت رسول الله قال اعتقها قال
عمر يا رسول الله اشياء كنا نصنعها في الجاهلية كنا نأتي الكهان فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تأتوا الكهان قال وكنا نتطير فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما ذلك شيء يجده احدكم في نفسه فلا يصدنكم هذا حديث صحيح
اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن اسمعيل بن ابرهيم عن حجاج الصواف عن
يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة عن عطاء بن يسار وقال عن معوية بن الحكم
وهو الصواب وابو ميمونة اسمه اسامة وقوله اسفت عليها اي غضبت والاسف
الغضب قال الله تعالى فلما اسفونا انتقمنا منهم اي اغضبونا وقال فرجع موسى
الى قومه غضبان اسفا اي شديد الغضب قلت فيه دليل على ان شرط الرقبة
في جميع الكفارات ان تكون مؤمنة لان الرجل لما قال علي رقبة افاعتقها لم
يطلق له النبي صلى الله عليه وسلم الجواب باعتاقها بالايمان حتى امتحنها

بالايمان ولم يسأل عن جهة وجوبها فثبت ان جميع الكفارات فيه سواء وهو مذهب
اكثر اهل العلم واليه ذهب مالك والاوزاعي والشافعي وابو عبيد وذهب بعضهم
الى انه يجوز اعتاق الكافرة في جميع الكفارات الا في كفارة القتل حكى ذلك عن
عطا وهو قول الثوري واصحاب الرأي واتفقوا على انه لا يجزئ المرتد وقد شرط
الله الايمان في رقبة القتل واطلق ذكر الرقبة في غيره فوجب ان يحمل المطلق على
المقيد كما قيد الشهادة بالعدالة في موضع فقال واشهدوا ذوي عدل منكم واطلق
في موضع ثم الكل سواء في كون العدالة شرطا فيه واختلف قول الشافعي فيمن
نذر اعتاق رقبة مطلقا فهل يخرج عنه باعتاق رقبة كافرة ام لا قلت اقربها
الى الاحتياط واشبههما بظاهر الحديث ان لا يجوز ويجوز اعتاق الصغير عن
الكفارة اذا كان احد ابويه مسلما او كان قد سباه مسلم لانه محكوم باسلامه تبعا
للابوين او للسابي وشرطه ان يكون سليم الرقبة سليم البدن عن عيب يضر بالعمل
ضررا بينا حتى لا يجوز ان يعتق عن كفارته مكاتبا ولا ام ولد ولا عبدا اشتراه
بشرط العتق ولو اشترى قريبه الذي يعتق عليه بنية الكفارة عتق عليه و
لا يجوز عن الكفارة وجوز اصحاب الرأي المكاتب اذا لم يكن ادى شيئا من النجوم
وعتق القريب وجوزوا المدبر وجوزها وسام الولد ولم يجوزها الاكثرون
ويجوز الاعور والاعرج والابرص والمجذوم والاصم ومقطوع الاذن والانف
والخصي والمجبوب والاخرس الذي يعقل الاشارة لان هذه العيوب لا تخل
بالعمل خللا بينا ولا يجوز الاعمى ولا المجنون ولا المريض الذي لا يرجى زواله
مرضه ولا مقطوع احدى اليدين او احدى الرجلين ولا مقطوع الابهام او
او وسطى من احدى اليدين ويجوز مقطوع الخنصر او البنصر فان كان مقطوعهما
لا يجوز وجوز اصحاب الرأي مقطوع احدى اليدين او احدى الرجلين ولم يجوزوا
مقطوع الاذنين ولا الاصم ولا الاخرس لفوات جنس من المنفعة على الكمال و
يجوز اعتاق ولد الزنا عن الكفارة عند الاكثرين سئل عنه ابو هريرة فقال
يجزئه وقال الزهري والاوزاعي لا يجوز لما روي عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ولد الزنا شر الثلثة واختلفوا في تاويل هذا الحديث
قيل انما قال ذلك في رجل بعينه كان موسوما بالشر وروي ان ابن عمر كان
اذا قيل له ولد الزنا شر الثلثة قال بل هو خير الثلثة وقيل معنى قوله شر الثلثة
اصلا ونسبا لانه خلق من ماء خبيث ولا يؤمن ان يؤثر ذلك فيه ويدب في
عروقه فيحمله على الشر وقول ابن عمر هو خير الثلثة فوجهه انه لا اثم له في الذنب
الذي باشره الزانيان فهو خير منهما لبراءته من الذنب

باب اللعان

قال الله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة
احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين الايات اخبرنا ابو الحسن الشيرزي
انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب ان سهل بن
سعد الساعدي اخبره ان عويمرا العجلاني جاء الى عاصم بن عدي الانصاري فقال
له يا عاصم ارايت لو ان رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فيقتلونه ام كيف يفعل سل لي
عن ذلك يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فسال عاصم رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ذلك فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على
عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله جاء عويمر فقال
يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لعويمر لم تاتني بخير قد كره
رسول الله صلى الله عليه وسلم المسئلة التي سالته عنها قال عويمر والله لا انتهي حتى
اساله عنها فجاء عويمر ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول
الله ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فيقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد انزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فات بها فقال سهل فتلاعنا
وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت
عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال مالك قال ابن شهاب فكانت تلك سنة المتلاعنين هذا حديث متفق على صحته
اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك اخبرنا
عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم
واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر
احمد بن الحسن الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا ابرهيم بن سعد
عن ابن شهاب عن سهل بن سعد مثل معناه وزاد ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انظروها فان جاءت به اسحم ادعج عظيم الاليتين فلا اراه الا قد صدق وان جاءت به
احيمر كانه وحرة فلا اراه الا كاذبا فجاءت به على النعت المكروه هذا حديث متفق
على صحته الاسحم الشديد السواد يقال غراب اسحم اي شديد السواد والوحرة دويبة
شبه الوزغة تلزق بالارض جمعها وحر ومنه وحر الصدر وهو الحقد والغيظ
سمي به لتشبثه بالقلب ويقال فلان وحر الصدر اذا دبت العداوة في قلبه كدبيب
الوحر وانما كره النبي صلى الله عليه وسلم عاصم لانه كان يسال لغيره ولم يكن به اليه
حاجة ولما فيه من هتك الحرمة فاظهر النبي صلى الله عليه وسلم الكراهية ايثارا
لستر العورات قلت وحكم هذه المسئلة ان من رمى انسانا بالزنا فان كان المقذوف
محصنا يجب على القاذف جلد ثمانين اذا كان حرا وان كان عبدا فجلد اربعين قال
الله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة
وان كان المقذوف غير محصن فعلى القاذف التعزير وشرائط الاحصان خمسة

الاسلام والعقل والبلوغ والحرية والعفة من الزنا حتى ان من زنا في اول بلوغه مرة
ثم تاب وحسنت حاله وامتد عمره فقذفه قاذف لا حد عليه ولا حد في النسبة الى غير
الزنا من الفواحش انما فيه التعزير سئل عن قول الرجل للرجل يا فاجر يا خبيث يا فاسق
قال هن فواحش فيهن تعزير وليس فيهن حد وكان الشعبي يقول في الرجل اذا دخل
بالمرأة فقال لم اجدها عذراء ان عليه الحد وكان ابرهيم النخعي لا يرى عليه الحد ويقول
العذرة تذهب من النزوة من التعنيس قلت وهذا قول العلماء الا فرق في موجب القذف
بين من يقذف اجنبيا او زوجته غير ان المخرج منهما مختلف فاذا قذف اجنبيا لا ينفك
الحد عنه الا بالاقرار من جهة المقذوف او اقامة اربعة من الشهداء على زناه واذا
قذف زوجته فلا يسقط الا باحد هذين او باللعان وعند اصحاب الرأي لا حد على من
قذف زوجته انما موجبه اللعان والشرع جعل اللعان في حق الزوجة بمنزلة الشهود
فقال الله جل ذكره والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم
اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فثبت ان اللعان حجة القاذف على صدقه
كالبينة ولو شهد الزوج على زوجته بالزنا مع ثلثة فشهادة الزوج مردودة عند بعض
اهل العلم وهو قاذف عليه الحد الا ان يلاعن وهو قول النخعي وبه قال الشافعي وذهب
قوم الى ان شهادة الزوج مقبولة وعليها الحد وهو قول الشعبي واصحاب الرأي ومن
جعل الزوج قاذفا بهذه الشهادة فالحكم في الثلثة الذين شهدوا الحكم شهود الزنا اذا لم
يكملوا اربعة واختلف فيهم اهل العلم فذهب اكثرهم الى انهم قذفة عليهم حد القذف
لما روي عن عمر انه شهد عنده ثلثة على رجل بالزنا ولم يكمل الرابع شهادته فجلد الثلثة
وهو قول اصحاب الرأي واظهر قولي الشافعي وذهب بعضهم الى انهم لا يحدون لانهم
جاؤا مجيء الشهود ولو شهد اربع على زنا امرأة واقامت المرأة اربع نسوة على انها عذراء
لا حد عليها لان عذرتها تنفي زناها ولا حد على قاذفها لقيام البينة على زناها
وقد يتصور عود العذرة قال الشعبي ما كنت لاقيم الحد على امرأة عليها خاتم من الله
خاتم عنه رواية اخرى ان الحد يقام عليها ويجري اللعان بين الزوجين الرقيقين
والذميين كما يجري بين الحرين المسلمين عند اكثر اهل العلم وهو قول سعيد بن المسيب
وسليمان بن يسار والحسن وبه قال ربيعة ومالك والليث والثوري والشافعي واحمد
واسحق وجملته ان من صح يمينه صح لعانه وذهب بعضهم الى انه لا يصح اللعان الا ممن
هو من اهل الشهادة وهو قول حماد والزهري والاوزاعي واصحاب الرأي حتى قالوا لو
كان احد الزوجين ذميا او رقيقا او محدودا في قذف فلا لعان واتفقوا على جواز لعان
الفاسق والاعمى وفي قول سهل فتلاعنا وانا مع الناس دليل على ان اللعان ينبغي ان
يكون بمحضر جماعة من المؤمنين وليس ذلك مما يستتر كما ان الحد يقام بمحضر جماعة من
الناس ليكون ابلغ في الزجر قال الله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين

ويلاعن في المسجد فقد روي في حديث سهل بن سعد فتلاعنا في المسجد وانا
شاهد وقوله فطلقها ثلثا فيه دليل على ان الجمع بين الطلقات الثلث لا يكون
بدعة اذ لو كان بدعة لانكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لم يكن يقع
في هذا الموضع لوقوع الفرقة باللعان ولكن الرجل كان جاهلا بالحكم فلو لم
يكن جائزا لمنعه عنه حتى يتبين له الحكم فلا يجترئ عليه في الموضع الذي يقع
واختلف اهل العلم في الوقت الذي يقع فيه الفرقة بين الزوجين في اللعان
فذهب قوم الى انه يقع بفراغ الزوج من اللعان واليه ذهب الشافعي وذهب
جماعة الى انه يقع بتلاعنهما جميعا روي ذلك عن ابن عباس وهو قول مالك والاوزاعي
واحمد وذهب اصحاب الرأي الى انه يقع بتفريق القاضي بينهما بعد تلاعنهما حتى لو طلقها
قبل قضاء القاضي يقع وذهب عثمان البتي الى ان الفرقة لا تقع باللعان وفراق
العجلاني امرأته كان بالطلاق وفرقة اللعان فرقة فسخ عند كثير من اهل العلم حتى
لا تستحق المرأة نفقة العدة ولا السكنى واليه ذهب الشافعي وقال ابو حنيفة
اللعان تطليقة بائنة ولها السكنى والنفقة في العدة ويحتج من لا يوقع الفرقة
بنفس اللعان بتطليق العجلاني المرأة بعد اللعان ولو كانت الفرقة واقعة
لم يكن للتطليق معنى ومن اوقع باللعان الفرقة حمل ذلك منه على الجهل بالحكم او
يحتمل انه لما قيل له لا سبيل لك عليها وجد من ذلك في نفسه فقال كذبت عليها
ان امسكتها هي طالق ثلثا يريد بذلك تاكيد تلك الفرقة بين عليه ان الفرقة لو
لم يكن واقعة لكانت المرأة في حكم المطلقات ثلثا واجمعوا على انها ليست في حكم
المطلقات ثلثا تحل له بعد الزوج وقول ابن شهاب فكانت تلك سنة المتلاعنين
وبيان انهما لا يجتمعان بعد اللعان وفي قوله صلى الله عليه وسلم ان جاءت به اسحم
ادعج لا اراه الا قد صدق دليل على ان التحلية بالنعوت المكروهة اذا اريد بها
التعريف لا يكون غيبة يأثم بها قائلها وفيه دليل على جواز الاستدلال بالشبه
وفيه بيان انه مع جواز الاستدلال به لا يحكم به اذا كان هناك ما هو اقوى منه
في الدلالة على ضد موجبه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوجب الحد عليها
بالشبه الملحق به على النعت المكروه لوجود الفراش كما لم يعتبر الشبه في ولد
وليدة زمعة لوجود ما هو اقوى وهو الفراش وفيه دليل على ان المرأة كانت حاملا
وان اللعان وقع على نفي الحمل وهو قول اكثر اهل العلم وبه قال مالك والاوزاعي
وابن ابي ليلى والشافعي ان اللعان على نفي الحمل جائز وذهب اصحاب الرأي الى ان
اللعان على نفي الحمل لا يجوز فان فعل صح وتعلق به احكامه غير ان الولد يلحق به لو
لا يمكنه نفيه بعد ذلك اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد الحسن
بن احمد بن محمد بن الحسن المخلدي انا ابو العباس محمد بن اسحق السراج انا قتيبة بن سعيد

نا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر قال لاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين
وامراته وفرق بينهما والحق الولد بالام هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن يحيى
بن بكير واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وقتيبة كل عن مالك واحتج بهذا الحديث
من لا يرى وقوع الفرقة الا بتفريق الحاكم بينهما ومن اوقع الفرقة بنفس اللعان
قال اضافة التفريق اليه لان سببه كان بحضرته عليه السلام كما لو ادعى على رجل
شيئا بين يدي القاضي فاقر من ادعي عليه فليقض القاضي بالاداء يضاف الحكم فيه الى
القاضي وثبوت الحق باقرار المدعى عليه او معناه انه بين ان الفرقة قد وقعت بينهما
باللعان بين لهما ان الولد يكون لاحقا بالام من غير حكم الحاكم ثم اضيف الحاق
اليه صلى الله عليه وسلم اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد
العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله
الصالحي ومحمد بن احمد الحارثي قالا انا ابو بكر الحيري نا ابو العباس الاصم انا
الربيع انا الشافعي قال سمعت سفيان بن عيينة يقول اخبرنا عمرو بن دينار
عن سعيد بن جبير عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين حسابكما
على الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالي قال لا مال لك
ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها
فذلك ابعد لك منها او منه هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن قتيبة
بن سعيد واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن سفيان بن عيينة قلت في قوله
لا سبيل لك عليها دليل على وقوع الفرقة باللعان وانها لا تحل له ابدا وان اكذب
الرجل نفسه وهو قول اكثر اهل العلم يروى ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وهو قول
الزهري واليه ذهب مالك والاوزاعي والثوري والشافعي واحمد واسحق وابو
يوسف حتى قال الشافعي لو لاعن زوجته الامة ثم اشتراها لا يحل له اصابتها
كما لو اشترى اخته من الرضاع لا يحل له وطيها لان حرمة الرضاع مؤبدة و
ذهب ابو حنيفة الى انه اذا اكذب نفسه يرتفع تحريم العقد فيجوز له نكاحها
ويلحقه النسب المنفي بعد الاكذاب يروى ذلك عن سعيد بن المسيب وقال سعيد
بن جبير تعود منكوحة له اذا اكذب نفسه وفيه دليل على ان زوج الملاعنة لا يرجع
عليها بالمهر ان كان قد دخل بها وان اقرت المراة بالزنا فاما اذا تلاعنا قبل الدخول
فاختلف فيه اهل العلم فذهب قوم الى ان لها نصف المهر وهو قول قتادة والسدي
والحسن وسعيد بن جبير وبه قال مالك والاوزاعي والشافعي وقال الحكم وحماد
لها الصداق كاملا وقال الزهري لا صداق لها اخبرنا عبد الواحد بن احمد
المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا محمد بن
بشار نا ابن ابي عدي عن هشام بن حسان نا عكرمة عن ابن عباس ان هلال بن امية

قذف امراته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال النبي صلى الله عليه
وسلم البينة او حد في ظهرك فقال يا رسول الله اذا رأى احدنا على امراته رجلا ينطلق
يلتمس البينة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول البينة والا حد في ظهرك فقال
هلال والذي بعثك بالحق اني لصادق فلينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد
فنزل جبريل وانزل عليه والذين يرمون ازواجهم فقرأ حتى بلغ ان كان من الصادقين
فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فارسل اليها فجاء هلال فشهد والنبي
صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب ثم قامت
فشهدت فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا انها موجبة قال ابن عباس
فتلكات ونكصت حتى ظننا انها ترجع ثم قالت لا افضح قومي سائر اليوم فمضت
وقال النبي صلى الله عليه وسلم ابصروها فان جاءت به اكحل العينين سابغ
الاليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شان هذا حديث
صحيح خدلج الساقين عظيمهما ويروى خدلا اي الممتلئ الساق المكتنز اللحم
وفيه دليل على ان موجب قذف الزوجة الحد كما في قذف الاجانب فان لم يقم
بينة ولم يلاعن يحد وفيه دليل على انه اذا قذف امراته برجل بعينه ثم لاعن
سقط عنه حد المرمي به كما يسقط حد زوجته لانه مضطر الى ذكر من يقذفها
به كما هو مضطر الى قذف زوجته لازالة الضرر عن نفسه ثم اللعان كان
حجة له في حق الزوجة كذلك في حق المرمي به حتى اذا سمى المرمي به في اللعان
وان لم يسمه ففي سقوط حده للشافعي قولان فان قلنا لا يسقط فله اعادة
اللعان لاسقاطه وذهب قوم الى ان حد المرمي به لا يسقط باللعان وهو قول
مالك واصحاب الراي وفي قوله عند الخامسة انها موجبة دليل على ان حكم
اللعان لا يثبت الا باستيفاء الكلمات الخمس واليه ذهب الشافعي وذهب
ابو حنيفة الى انه اذا اتى بالاكثر قام مقام الكل والسنة في اللعان ان يوقف
الملاعن عند الكلمة الخامسة ويحذر ويقال انها موجبة يعني توجب
الغضب في حقها واللعن في حقه وروي في حديث عكرمة عن ابن عباس
فلما كانت الخامسة قيل يا هلال اتق الله فان عذاب الدنيا اهون من عذاب
الاخرة وانها الموجبة التي توجب عليك العذاب وقيل لها عند الخامسة كذلك
وروي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا حين امر المتلاعنين
ان يتلاعنا ان يضع يده على فيه عند الخامسة يقول انها موجبة ويبدا في اللعان
بالرجل فيقيمه الحاكم ويلقنه كلمة كلمة ثم يقيم المراة فيلقنها كلمة كلمة وروي في
حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم وعظه وذكره واخبره ان عذاب الدنيا

اهون من عذاب الآخرة قال لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها وذكرها واخبرها ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة قالت والذي بعثك بالحق انه لكاذب فبدأ بالرجل فشهد وفي قوله لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن دليل على ان القاضي يجب عليه ان يحكم بالظاهر وان كانت هناك شبه تعترض وامور تدل على خلافه فان النبي صلى الله عليه وسلم امضى حكم اللعان ولم يحكم عليها بالزنا بظاهر الشبه وروي عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس في قصة هلال بن امية بعد ذكر التلاعن ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقضى ان لا يدعى ولدها لاب ولا ترمى ولا يرمى ولدها ومن رماها او رمى ولدها فعليه الحد وقضى ان لا بيت لها عليه ولا قوت من اجل انهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها وفيه من الفقه ان الرجل اذا قذف زوجته ولاعن عنها ونفى ولدها ثم قذفها قاذف يجب عليه الحد سواء لاعنت بعد لعانه او امتنعت فحدت للزنا ولو قذفها زوجها فعليه التعزير بخلاف ما لو ثبت زناها ببينة او اقرار من جهتها لا يجب الحد على قاذفها سواء قذفها زوجها او غيره لان البينة والاقرار حجة عامة واللعان حجة خاصة في حق الزوج هذا قول اكثر اهل العلم وذهب اصحاب الرأي الى انه ان كان هناك ولد حي قد نفاه باللعان لا يجب الحد على قاذفها وان كان بعد موت الولد المنفي او كان اللعان جرى بينهما لا على نفي ولد فيجب الحد على قاذفها وهذا تفصيل لا يصح في اثر ولا نظر وفيه دليل على ان فرقة اللعان فرقة فسخ ولا سكنى فيها للملاعنة ولا نفقة كما قاله الشافعي رحمه الله قلت ويتعلق بلعان الزوج عند الشافعي خمسة احكام سقوط حد القذف عنه ووجوب حد الزنا على المرأة كما لو اقام بينة على زناها وانقطاع الفراش وتأبد التحريم ونفي النسب ولا يتعلق باقامة البينة شيء منها الا سقوط حد القذف عنه ووجوب حد الزنا عليها ثم بعد لعان الزوج اذا ارادت المرأة اسقاط حد الزنا عن نفسها فانها تلاعن لقول الله تعالى ويدرأ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والمراد بالعذاب الحد ولا يتعلق بلعان المرأة الا هذا الحكم الواحد ولو اقام الزوج بينة على زناها لم يكن لها اسقاط الحد باللعان وذهب اصحاب الرأي الى ان الزوج اذا امتنع عن اللعان يحبس حتى يلاعن فاذا لاعن فلا حد عليها انما عليها اللعان ولو قذف زوجته ثم ابانها قبل اللعان يجوز له ان يلاعن عنها لنفي النسب ان كان هناك ولد وان لم يكن فلا لاسقاط الحد او التعزير ان طلبته المرأة وهو قول الحسن والشعبي والقاسم بن محمد واليه ذهب مالك والشافعي واحمد وذهب قوم الى ان لا حد ولا لعان وهو قول حماد بن ابي سليمان والنخعي واليه ذهب الثوري واصحاب الرأي ولو ماتت المرأة قبل ان يلاعن الزوج يحد الزوج ولا يلاعن

الا ان يكون ثم ولد يريد نفيه وقال الشعبي يلاعن وقال حماد يجلد قلت اذا انشأ القذف بعد البينونة فلا لعان له بل عليه الحد الا ان يكون ثم ولد يلحقه فله ان يلاعن لنفيه وكذلك له اللعان لنفي ولد يلحقه بنكاح فاسد او وطء شبهة ثم اذا لاعن يسقط عنه حد القذف وذهب اصحاب الرأي الى ان القذف بعد البينونة وفي النكاح الفاسد لا يثبت اللعان وقذف الاخرس بالاشارة قذف ولعانه بالاشارة موجب للحكم وذهب اصحاب الرأي الى انه لا حكم لقذفه ولا لعانه بالاشارة واتفقوا على جواز طلاقه وعتقه وبيعه بالاشارة والكتبة

باب الرجل يجد مع امرأته رجلا

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ارأيت لو وجدت مع امرأتي رجلا امهله حتى آتي باربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن اسحق بن عيسى عن مالك ورواه سليمان بن بلال عن سهيل باسناده وزاد قال كلا والذي بعثك بالحق ان كنت لاعاجله بالسيف قبل ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم انه لغيور وانا اغير منه والله اغير مني قال ابو سليمان الخطابي يشبه ان يكون مراجعة سعد النبي صلى الله عليه وسلم طمعا في الرخصة لا ردا لقوله صلى الله عليه وسلم فلما ابى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم سكت وانقاد قلت فيه دليل على ان من قتل رجلا ثم ادعى انه وجده على امرأته لا يسقط عنه القصاص حتى يقيم بينة على زناه وكونه محصنا مستحقا للرجم كما لو قتله ثم ادعى انه كان قد قتل اباه فعليه البينة وكذلك لو قطع يده ثم ادعى عليه سرقة لا يقبل حتى يقيم بينة على انه سرق نصابا من حرز لا شبهة له فيه وقد قال علي رضي الله عنه فيه ان لم يأت باربعة شهداء فليعط برمته اي يسلم الى اولياء القتيل ليقتلوه والرمة الحبل الذي يشد به الاسير الى ان يقتل اي يسلم اليهم بحبل في عنقه وقيل اراد عطاء البعير برمته يعني ابل الدية والرمة الحبل الذي في عنق البعير وروي عن عمر انه اهدر دمه ويشبه ان يكون اهدر دمه فيما بينه وبين الله تعالى اذا تحقق زناه واحصانه اما في الحكم فيقتص منه وقال احمد ان جاء ببينة انه قد وجده مع امرأته في بيته يهدر دمه وكذلك قال اسحق

باب الغيرة

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا موسى بن اسمعيل نا ابو عوانة نا عبد الملك عن وراد كاتب المغيرة قال قال سعد بن عبادة لو رأيت رجلا مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أتعجبون من غيرة سعد والله لانا اغير منه والله اغير مني ومن اجل غيرة الله

حرم الله الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا احد احب اليه العذر من الله
من اجل ذلك بعث المنذرين والمبشرين ولا احد احب اليه المدحة من الله من
اجل ذلك وعد الله الجنة هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابي كامل
الجحدري عن ابي عوانة وقال لا شخص اغير من الله ولا شخص احب اليه العذر
لا شخص احب اليه المدحة وقال محمد بن اسمعيل وقال عبيد الله بن عمرو عن عبد
الملك لا شخص اغير من الله قيل الغيرة من الله الزجر والله غيور اي زجور يزجر
عن المعاصي وقوله ما احد اغير من الله اي ازجر عن المعاصي منه قوله غير مصفح
اي اضربه بحده للقتل والاهلاك لا بعرضه للزجر والارهاب يقال وجه من
السيف مصفح اي عريض وصفحا السيف وجهاه وغراره حداه ويقال اصفح
بالسيف فصفح به انا ضربته بعرضه اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي
انا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار
نا احمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق انا معمر عن الاعمش عن شقيق عن
ابن مسعود قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما احد اغير من الله ومن اجل
ذلك حرم الفواحش هذا حديث صحيح اخرجه محمد عن سليمان بن حرب عن
شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي وائل شقيق وجاء في الحديث ان الغيرة من الايمان
وروي عن علي انه قال في خطبته بلغني ان نساءكم يزاحمن العلوج في السوق اما
تغارون الا انه لا خير فيمن لا يغار **باب اثم من جحد ولده**
او ادعى الى غير ابيه اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز
بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد
بن احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع
انا الشافعي انا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد عن عبد الله بن يونس انه سمع
المقبري قال حدثني ابو هريرة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لما نزلت
اية الملاعنة قال النبي صلى الله عليه وسلم ايما امراة ادخلت على قوم من ليس
منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته وايما رجل جحد ولده وهو ينظر
اليه احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الخلائق في الاولين والاخرين حدثنا
السيد ابو القاسم علي بن موسى الموسوي انا ابو عاصم محمد بن احمد العامري انا
ابو احمد محمد بن احمد بن بويه البزاز نا ابو عمرو محمد بن عصام نا احمد بن عبد الله
بن حكيم هو الفرياناني نا بكار بن عبد الله عن عمه عن سعيد المقبري عن ابي هريرة
قال لما نزلت اية الملاعنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امراة الحقت
بقوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله الجنة وايما عبد انكر ولده
وهو يعرفه احتجب الله منه يوم القيمة وفضحه على رؤوس الاشهاد بكار بن عبد الله

بن عبيد الربذي عمه موسى بن عبيدة بن نشيط ابو عبد العزيز الربذي مولى ضعيفان
اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف
نا محمد بن اسمعيل نا محمد بن بشار نا غندر نا شعبة عن عاصم قال سمعت ابا عثمان قال
سمعت سعدا وهو اول من رمى بسهم في سبيل الله وابا بكرة وكان تسور حصن
الطايف في اناس فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالا سمعنا النبي صلى الله عليه وسلم
يقول من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام هذا حديث متفق على صحته اخرجه
مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي معوية عن عاصم **باب الشك في الولد**
اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب
عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رجلا من اهل البادية جاء
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امراتي ولدت غلاما اسود فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها قال حمر قال هل فيها من اورق قال
نعم قال انى ترى ذلك قال نزعه عرق قال فلعل هذا نزعه هذا حديث متفق على
صحته اخرجه محمد عن يحيى بن قزعة عن مالك واخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد
عن سفيان كلاهما عن الزهري والاورق الاسمر ومنه قيل للرماد اورق وللحمامة
ورقاء والاورق من الابل والحمام الذي لونه لون الرماد قلت فيه دليل على ان امراة
الرجل اذا اتت بولد لا يشبهه لوقت يمكن ان يكون منه لا يباح له قذفها ولا نفي
الولد وان اتهمها بريبة فان تيقن ان الولد ليس منه بان لم يكن اصابها او اتت به
لاقل من ستة اشهر من وقت الاصابة او لاكثر من اربع سنين فعليه نفيه لانه
كما هو ممنوع من نفي نسبه ممنوع من استلحاق من هو منفي عنه باليقين ولو راى
امراته تزني او سمع ممن يثق بقوله يباح له قذفها واللعان والستر اولى اذا لم يكن
ثم نسب يلحقه وهو يعلم انه ليس منه ولو اتت امراة الصبي بولد فان كان الصبي ابن
عشر سنين يلحق به الا ان ينفيه باللعان بعد تيقن بلوغه لان البلوغ بالاحتلام
متصور بعد عشر سنين والنسب يثبت بالامكان وان كان دون عشر سنين
ينفى عنه بلا لعان وفي الحديث دليل على انه لا يصير قاذفا بالتعريض ما لم يصرح
بالقذف وهو ان ينسبه الى الزنا صريحا او يذكر كناية فيقول يا فاسق يا فاجر ونحوها
ثم يقر بانه اراد به الزناء فاما التعريض مثل قوله يا ابن الحلال او اما انا فما زنيت
وليست امي بزانية فليس بقذف وان اراده عند الاكثرين وقال مالك يجب الحد
بالتعريض لما روي عن عمرة بنت عبد الرحمن ان رجلين استبا في زمان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه فقال احدهما للاخر والله ما انا بزان ولا امي بزانية فاستشار عمر
في ذلك فقال قايل مدح اباه وامه وقال اخرون قد كان لابيه وامه مدح سوى
هذا نرى ان تجلده الحد فجلده عمر بن الخطاب ثمانين وفي الحديث اثبات القياس حيث

احال اختلاف اللون بين الوالد والمولود على نزع العرق بالقياس على اختلاف الوان الابل مع اتحاد الفحل واللقاح

باب الولد للفراش

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان عتبة بن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص ان ابن وليدة زمعة مني فاقبضه اليك قالت فلما كان عام الفتح اخذه سعد بن ابي وقاص وقال ابن اخي قد كان عهد الي فيه فقام اليه عبد بن زمعة فقال له اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فتساوقا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن اخي قد كان عهد الي فيه وقال عبد بن زمعة اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسودة بنت زمعة احتجبي منه لما راى من شبهه بعتبة فما راها حتى لقي الله هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن اسمعيل عن مالك واخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد عن ليث كلاهما عن ابن شهاب وقال مسدد عن سفيان عن الزهري وفي الحديث هو اخوك يا عبد قلت كانت لاهل الجاهلية عادات في الانكحة وفي امر الاماء ابطلها الشرع فمن عاداتهم في الانكحة ما روي عن عايشة ان النكاح في الجاهلية كان على اربعة انحا فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل الى الرجل وليته او ابنته فيصدقها ثم ينكحها ونكاح كان الرجل يقول لامراته اذا طهرت من طمثها ارسلي الى فلان فاستبضعي منه ويعتزلها زوجها حتى يتبين حملها من ذلك الرجل فاذا تبين حملها اصابها زوجها اذا احب وانما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد فكان هذا نكاح الاستبضاع ونكاح اخر يجتمع الرهط دون العشرة فيدخلون على المراة كلهم يصيبها فاذا حملت ووضعت ومر ليال من احب فيلحق به بعد ان تضع حملها ارسلت اليهم حتى يجتمعوا عندها تقول لهم قد ولدت فهو ابنك يا فلان تسمي من احب فيلحق به ولدها لا يستطيع ان يمتنع الرجل ونكاح رابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المراة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن على ابوابهن رايات تكون علما فمن ارادهن دخل عليهن فاذا حملت احديهن ووضعت حملها دعوا لهم القافة ثم الحقوا ولدها بالذي يرون ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم بالحق هدم نكاح الجاهلية كله الا نكاح الناس اليوم قلت ومن عاداتهم في الاماء انهم كانوا يقتنون الولايد ويضربون عليهن الضرايب فيكتسبن بالفجور وهن البغايا اللاتي ذكرهن الله عز وجل في قوله ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء وكانت سادتهن يلمون بهن ولا يجتنبونهن وكان من سيرتهم الحاق الولد الزنا فاذا جاءت الواحدة منهن بولد وكان سيدها يطاها وقد وطئها غيره بالزنا فربما ادعاه الزاني وادعاه السيد فدعوا له القافة فحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالولد لسيدها لاقراره بوطئها وتصييرها فراشا له بالوطي وابطل ما كان عليه اهل الجاهلية من اثبات النسب بالزنا كما روي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مساعاة في الاسلام من ساعى في الجاهلية فقد لحق بعصبته فان ادعى ولدا من غير رشدة فلا يرث ولا يورث والمراد من المساعاة الزناء وكان الاصمعي يجعل المساعاة في الاماء دون الحراير لانهن يسعين لمواليهن فيكتسبن لهم بضرايب كانت عليهن فابطل النبي صلى الله عليه وسلم المساعاة في الاسلام ولم يلحق بها النسب وعفا عما كان منها في الجاهلية واثبت به النسب وفي هذا كانت منازعة عبد بن زمعة وسعد بن ابي وقاص كانت لزمعة امة يلم بها وكانت له عليها ضريبة وكان قد اصابها عتبة بن ابي وقاص وظهر بها حمل وهلك عتبة كافرا فعهد الى اخيه سعد ان يستلحق ولد امة زمعة وادعى عبد بن زمعة انه اخي ولد على فراش ابي فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد بن زمعة بما يدعيه وابطل دعوة الجاهلية وفي هذا الحديث من الفقه اثبات الدعوى في النسب كما في الاموال وفيه ان الامة تصير فراشا بالوطي اذا اقر السيد بوطئها ثم اتت بولد لمدة يمكن ان يكون منه يلحقه ولم يمكنه نفيه باللعان الا ان يدعي الاستبراء بعد الوطي والوضع بعده باكثر من ستة اشهر فحينئذ ينتفي عنه الولد اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يطؤون ولايدهم ثم يدعوهن يخرجن لا تاتيني وليدة يعترف سيدها ان قد الم بها الا الحقت به ولدها فارسلوهن بعد او امسكوهن وذهب اصحاب الراي الى ان الامة لا تصير فراشا بالوطي فان اتت بولد لا يلحق بالسيد وان اقر بوطئها ما لم يقر بالولد ولو اقر السيد بالوطي وادعى الاستبراء فادعت الامة انه لم يستبرها فالقول قول السيد فان قال السيد كنت اعزل لحقه النسب لان الماء قد يسبق والعزل ممكن اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يطؤون ولايدهم ثم يعزلوهن لا تاتيني وليدة يعترف سيدها ان قد الم بها الا الحقت به ولدها فاعزلوا بعد او اتركوا قلت وفي الحديث ان من مات فاقر وارثه بابن له ثبت نسبه وان كان المقر واحدا بعد ان كان ممن يحوز جميع ميراث الميت فان مات عن عدد من الورثة فاقر بعضهم بنسب وانكر بعضهم فلا يثبت النسب

ولا الميراث فان قيل لم يوجد في قصة وليدة زمعة اقرار جميع الورثة لانه اقر به عبد
بن زمعة وحده وكانت اخته سودة تحت النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن من
جهتها اقرار ولا دعوى قيل قد روي انه لم يكن لزمعة يوم مات وارث غير ابنه عبد
بن زمعة لانه مات كافرا واسلمت سودة في حيوته واسلم عبد بن زمعة بعده فكان
لعبد وحده وقد لا ينكر ان ثبت لون سودة من الورثة ان يكون قد وكلت اخاها
بالدعوى او اقرت بذلك عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لم يذكر في القصة
والاعتبار في هذا بقول من يستحق التركة بالارث سواء كان استحقاقه بنسب او نكاح
او ولاء فلو مات عن ابن فاقر باخ له لحقه واشتركا في الميراث ولو كان معه زوجة
فانكرت لم يثبت ولو مات عن بنت فاقرت باخ لها يثبت لانها لا ترث جميع المال
وان كانت معتقة ابيها ثبت ولو مات عن ابن فاقر باخ للميت فهو يلحق النسب بالجد
فان مات جده بعد ابيه يثبت اذا كان هو ممن ورث جميع تركة الجد وان مات
جده قبل ابيه يشترط ان يكون هذا المقر حايزا جميع تركة من حاز تركة الجد
حتى يثبت بقوله النسب ولو اقر بوارث يحجب المقر يثبت بقوله النسب
دون الميراث مثل ان مات عن اخ فاقر بابن للميت يثبت نسب الابن باقرار
الاخ ولا ميراث للابن لانه لو ورث حجب الاخ واقرار المحجوب لا يثبت به النسب
فيفضي اثبات الميراث له الى نفي نسبه فاثبتنا النسب ومنعنا الميراث هذا كله على
مذهب الشافعي ومعنى قوله وذهب اصحاب الراي الى ان النسب لا يثبت بقول
الواحد ولا يشترط اقرار من يرث جميع المال بل يشترط عدد الشهادة فان مات
عن بنين وبنات فاقر منهم ابنان او ابن وبنتان يثبت النسب والميراث وان
الباقون والحديث حجة للقول الاول ولو مات عن بنين فاقر بعضهم باخ اخر
وانكر الاخرون فلا نسب ولا ميراث للمقر به عند بعض اهل العلم وهو قول
الشافعي وذهب قوم الى انه يدخل في الميراث مثل ان كانا اخوين اقر احدهما
باخ ثالث وانكر الاخر لا يثبت النسب بالاتفاق ثم عند ابي حنيفة ياخذ المقر
نصف ما في يد المقر وقال ابن ابي ليلى وابو يوسف ياخذ ثلث ما في يد المقر ولو
مات عن ابنين فاقر احدهما بدين على الميت وانكر الاخر لا يجب على المقر الا نصف
المقر به على اظهر القولين وقال في القديم يجب عليه جميع الدين الا ان يكون حصته
من التركة اقل من الدين فلا يلزمه اكثر من حصته ولو شهد ابنان من الورثة بدين
لانسان على الميت فعلى القول الاول يقبل ويثبت في جميع التركة وهو قول الحسن
والحكم ومالك وعلى القول الاخر لا يقبل ويكون كالاقرار ويكون في نصيبهما وهو قول
ابرهيم النخعي واصحاب الراي واما امر سودة بالاحتجاب عنه بعد الحكم بالاخوة
على معنى الاستحباب والتنزه عن الشبهة لما روي من شبه الغلام بعتبة و

عن مواضع الشبهة من باب الدين وقوله الولد للفراش يعني لصاحب الفراش
وهو الزوج او مالك الامة لانه يفترشها بالحق وقوله للعاهر الحجر فالعاهر الزاني يقال
عهر اليها يعهر اذا اتاها للفجور والعهر الزنا وقيل اراد بالحجر الرجم بالحجارة و
قيل ليس كذلك لانه ليس كل زان يرجم وانما يرجم بعض الزناة وهو المحصن وانما
معنى الحجر هاهنا الخيبة والحرمان يعني لا حظ له في النسب كقول الرجل لمن
خيبه وايسه من الشيء ليس لك الا التراب وما في يدك الا الحجر وقد روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا جاء يطلب ثمن الكلب فاملا كفه ترابا واراد به
الحرمان والخيبة وقد كان بعض السلف يرى ان يوضع التراب في كفه جريا
على ظاهر الحديث

باب القايف

قال الامام سمي القايف
قايفا لانه يتبع الاثار ومنه قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم اي لا تتبع يقال قفوته
اقفوه وقفته اقوفه وتقفيته اذا اتبعت اثره اخبرنا عبد الواحد بن احمد
المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا قتيبة بن
سعيد نا سفيان عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت دخل علي رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذات يوم وهو مسرور فقال اي عايشة الم تري ان مجززا المدلجي
دخل فراى اسامة وزيدا وعليهما قطيفة قد غطيا رؤسهما وبدت اقدامهما فقال
ان هذه الاقدام بعضها من بعض هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن يحيى
بن يحيى ومحمد بن رمح وقتيبة بن سعيد عن ليث وقال ابن جريج عن الزهري تبرق
اسارير وجهه وهي الخطوط التي في الجبهة واحدها سر وسرر وجمعه اسرار
واسرة والاسارير جمع الجموع قلت اذا ادعى رجلان او اكثر نسب مولود مجهول
النسب واشتركا في وطء امراة فاتت بولد مدة يمكن ان يكون من كل واحد منهما و
تنازعاه يرى الولد القايف معهم فبايهم الحقه به القايف لحقه فان اقام الاخر
بينة كان الحكم للبينة وممن اثبت الحكم بالقافة عمر بن الخطاب وابن عباس و
انس بن مالك قال حميد شك انس في ابن له فدعا له القافة وهو قول عطا واليه
ذهب مالك والاوزاعي والشافعي واحمد وعامة اهل الحديث وذهب اصحاب الراي
الى انه لا حكم لقول القايف بل اذا ادعى جماعة من الرجال نسب مولود يلحق بهم جميعا
وقال ابو يوسف يلحق برجلين وبثلث ولا يلحق باكثر ولا يلحق بامراتين وقال ابو حنيفة
يلحق بامراتين والحديث حجة لمن حكم بقول القايف وذلك ان الناس كانوا ارتابوا
في نسب اسامة بن زيد اذ كان زيد ابيض اللون وجاء اسامة اسود اللون قال ابو
داود سمعت احمد بن حنبل يقول كان اسامة اسود شديد السواد مثل القار وكان
زيد ابيض مثل القطن وكان المنافقون يتكلمون فيهما بما يسوء النبي صلى الله عليه
وسلم سماعه فلما سمع قول مجزز فيهما فرح به وسري عنه ولو لم يكن ذلك حقا لكان لا يظهر

عليه الشرور لكان ينكر عليه ويمنعه ويقول له لا يفعل هذا لانك اذا اصبت في نفي
لم امن عليك ان تخطي في غيره فيكون في خطائك قذف محصنة ونفي نسب واذا ادعاه
رجلان فالحقه القايف بهما او لم يكن قايف فان كان الولد كبيرا قيل له انتسب الى
ايهما شئت وان كان صغيرا فيوقف حتى يبلغ فينتسب روي ان رجلين تداعيا ولدا
فدعى له عمر القافة فقالوا لقد اشتركا فيه فقال له عمر وال ايهما شئت وهذا قول الشا
فان انتسب الى احدهما ثم وجد القايف فالحقه بالثاني كان الحكم لقول القايف و
قال ابو ثور اذا قال القايف هو ابنهما يلحق بهما يرث منهما ويرثانه وقد روي عن زيد
بن ارقم قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل من اليمن فقال ان ثلثة
نفر من اهل اليمن اتوا عليا يختصمون في ولد وقعوا على امراة في طهر واحد فقال
اني مقرع بينكم فمن قرع فله الولد وعليه لصاحبيه ثلثا الدية فاقرع بينهم فجعله
لمن قرع فضحك النبي صلى الله عليه وسلم فذهب اسحق بن راهويه الى ظاهر الحديث
وقال بالقرعة وقال هو السنة في دعوى الولد وكان الشافعي يقول به في القديم
وقيل لاحمد بن حنبل في حديث زيد بن ارقم فقال حديث القافة احب الي وقد تكلم بعضهم
في اسناد حديث زيد بن ارقم **باب نكاح الزانية** اخبرنا
عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم
واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد
بن الحسن الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سفيان عن هرون
بن رئاب عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله ان لي امراة لا ترد يد لامس فقال النبي صلى الله عليه وسلم طلقها قال
اني احبها قال فامسكها اذا اخبرنا ابو الفرج المظفر بن اسمعيل التميمي انا
ابو القاسم حمزة بن يوسف السهمي انا ابو احمد عبد الله بن عدي الحافظ نا الحسن
بن الفرج نا عمرو بن خالد الحراني نا عبيد الله عن عبد الكريم هو الجزري عن ابي
الزبير عن جابر ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امراتي
لا تدفع يد لامس قال طلقها قال اني احبها وهي جميلة قال استمتع بها ويروى هذا الحديث
عن عمارة بن ابي حفصة عن عكرمة عن ابن عباس جاء رجل الى النبي صلى الله عليه
وسلم بمعناه قوله لا ترد يد لامس معناه انها مطاوعة لمن ارادها لا ترد يده وفي
قوله فامسكها دليل على جواز نكاح الفاجرة وان كان الاختيار غير ذلك وهو قول
اهل العلم واما قول الله تعالى والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك
على المؤمنين فانما نزلت في امراة بغي من الكفار خاصة يقال لها عناق كما روي
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان رجل يقال له مرثد بن ابي مرثد الغنوي
كان يحمل الاسارى من مكة حتى ياتي بهم المدينة وكان بمكة بغي يقال لها عناق وكانت

صديقته قال فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انكح عناقا فامسك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرد شيئا فنزلت والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك
فدعاني فقراها علي وقال لي لا تنكحها وروي عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب في قوله
الزاني لا ينكح الا زانية قال هي منسوخة نسختها وانكحوا الايامى منكم فهي من ايامى
المسلمين وروي عن ابن عمر بن الخطاب ضرب رجلا وامراة في زنا وحرص ان
يجمع بينهما فابى الغلام وحكي عن عبد الله بن مسعود في الرجل يزني بالمراة ثم يتزوجها
قال لا يزالان زانيين ما اجتمعا وعن عائشة قالت هما زانيان واذا زنى رجل
بامراة فلا عدة عليها لان العدة لصيانة ماء الرجل ولا حرمة لماء الزاني بدليل
انه لا يثبت به النسب ويجوز لها ان تنكح في الحال وعند مالك لا يجوز حتى تنقضي
عدتها فاما اذا حبلت من الزنا فاختلف اهل العلم في جواز نكاحها فاجازه بعض
اهل العلم وهو قول الشافعي وابي حنيفة ومحمد بن الحسن غير انه يكره له الوطي
حتى تضع حملها وذهب جماعة الى انه لا يجوز لها ان تنكح حتى تضع الحمل وهو قول
سفيان الثوري وابي يوسف واحمد واسحق ولو زنى رجل بامراة وهي غير
زانية بان كانت نايمة او مكرهة فلا عدة ولا نسب ولها المهر وان كانت هي
زانية والرجل جاهل فعليها العدة ويثبت النسب ولا مهر لها لان بناء العدة
والنسب على حرمة الماء قال ابرهيم النخعي في ولد الزنا اشتروها للخدمة ولا تشتروها
للطلب ولدها **كتاب العدة باب مقام المطلقة
في البيت حتى تنقضي عدتها** قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن
الا ان ياتين بفاحشة مبينة وقال تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم
الوجد والجدة في المال السعة والمقدرة ورجل واجد اي غني بين الوجد والجدة
ووجد الضالة وجدانا ووجد السلطان عليه وجدا وموجدة وفلان يجد
بفلانة وجدا يعني في الحب اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن
احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القسم بن محمد
وسليمان بن يسار انه سمعهما يذكران ان يحيى بن سعيد بن العاص طلق بنت
عبد الرحمن بن الحكم البتة فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم فارسلت عائشة
الى مروان بن الحكم وهو امير المدينة فقالت اتق الله يا مروان واردد المراة
الى بيتها فقال مروان في حديث سليمان بن يسار ان عبد الرحمن غلبني وقال في حديث
القسم اما بلغك شان فاطمة بنت قيس فقالت عائشة لا يضرك ان لا تذكر حديث
فاطمة فقال مروان ان كان بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر هذا حديث
صحيح اخرجه محمد عن اسمعيل عن مالك واخرجه مسلم من طرق عن القسم بن محمد
ثم لم يختلف اهل العلم في ان المطلقة الرجعية تستحق النفقة والسكنى واختلفوا

في المبتوتة فقالت طائفة لا نفقة لها ولا سكنى الا ان تكون حاملا روى ذلك عن
ابن عباس وهو قول الحسن وعطاء بن ابي رباح والشعبي وبه قال احمد واسحق وقالت
طائفة لها السكنى والنفقة حاملا كانت او حائلا روى ذلك عن عمر بن الخطاب
وعبد الله بن مسعود وبه قال ابرهيم النخعي واليه ذهب سفيان واصحاب الراي
وقالت طائفة لها السكنى بكل حال ولا نفقة لها الا ان تكون حاملا حكي ذلك
عن ابن المسيب وبه قال الزهري واليه ذهب مالك والليث بن سعد والاوزاعي
وابن ابي ليلى والشافعي وسئل سعيد بن المسيب عن المراة يطلقها زوجها وهي في
بيت بالكراء على من الكراء قال على زوجها قال فان لم يكن عند زوجها قال فعليها قال فان
لم يكن عندها فعلى الامير واحتج من لم يجعل لها السكنى بما روى عن الشعبي عن
فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها ثلثا فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه
وسلم سكنى ولا نفقة وامرها ان تعتد عند ابن ام مكتوم الاعمى فاعتدت عنده
فاما من جعل السكنى وهو قول الاكثرين اختلفوا في سبب نقل فاطمة وروى
عن عروة ان عائشة انكرت ذلك على فاطمة وقالت ان فاطمة كانت في مكان
وحش فخيف على ناحيتها فلذلك رخص لها النبي صلى الله عليه وسلم وروى
القاسم عن عائشة انها قالت الا تتقي الله فاطمة يعني في قولها لا سكنى ولا نفقة
وقال سعيد بن المسيب انما نقلت فاطمة لطول لسانها على احمائها وروى عن ميمون
بن مهران عن ابيه عن سعيد بن المسيب قال فتنت فاطمة الناس كانت للسانها
ذرابة فاستطالت على احمائها فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعتد
في بيت ام مكتوم وروى هذا عن ابن عباس في معنى قول الله ولا يخرجن الا
ان ياتين بفاحشة مبينة قال ابن عباس الفاحشة المبينة ان تبذو على
اهل زوجها فاذا بذت فقد حل اخراجها وقيل في تفسير الفاحشة المبينة
انها اذا زنت تخرج لاقامة الحد عليها ثم ترد الى منزلها روى ذلك عن ابن مسعود
وانكار عائشة وابن المسيب على فاطمة بنت قيس انها كتمت السبب الذي
امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعتد في غير بيت زوجها وذكرت
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها نفقة ولا سكنى فيقع بها السامع في
فتنة يظن ان للمبتوتة ان تعتد حيث تشاء ويجوز للمعتدة الانتقال عن بيت
العدة عند الضرورة بان خافت هدما او غرقا او حريقا او ان لم يكن بها صبر
وارادت الخروج لشغل فان كانت رجعية لا يجوز وان كانت بائنة فيجوز
بالنهار ولا يجوز بالليل لما روى عن ابي الزبير عن جابر قال طلقت خالة لنا
فخرجت تجد نخلا لها فلقيها رجل فنهاها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم
فذكرت ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخرجي فجدي نخلك لعلك

ان تصدقي منه او تفعلي خيرا والنخل لا تجد في غالب العرف الا بالنهار وقد نهي
عن جداد الليل وهذا قول ابن عمر قال لا تبيت المتوفى عنها زوجها ولا المبتوتة الا
في بيتها واليه ذهب الشافعي وقال ابو حنيفة لا تخرج المبتوتة ليلا ولا نهارا
كالرجعية وتخرج المتوفى عنها زوجها نهارا ان شاءت وقال عروة بن الزبير في المراة
البدوية يتوفى عنها زوجها انها تنتوي حيث ينتوي اهلها قال رحمه الله وهذا
قول اهل العلم قال الشافعي لان سكنى اهل البادية سكنى مقام غبطة وظعن
غبطة **باب المبتوتة لا نفقة لها الا ان تكون حاملا** لقول الله تعالى
وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن الاية اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا
زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن عبد الله بن يزيد
مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس ان ابا
عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام فارسل اليها وكيله بشعير
فسخطته فقال والله ما لك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكرت ذلك له فقال لها ليس لك عليه نفقة وامرها ان تعتد في
بيت ام شريك ثم قال تلك امراة يغشاها اصحابي فاعتدي عند ابن ام مكتوم
فانه رجل اعمى تضعين ثيابك فاذا حللت فاذنيني قالت فلما حللت ذكرت
له ان معوية بن ابي سفيان وابا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معاوية فصعلوك لا مال
له انكحي اسامة بن زيد قالت فكرهته ثم قال انكحي اسامة فنكحته فجعل الله
فيه خيرا فاغتبطت به هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن
مالك ورواه ابو بكر بن ابي الجهم بن صخير العدوي عن فاطمة وقال واما
ابو جهم فرجل ضراب للنساء قال الامام في هذا الحديث انواع من الفقه
منها ان المطلقة ثلثا او المختلعة لا تستحق نفقة العدة الا ان تكون
حاملا ولها السكنى لقول الله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من
وجدكم الى قوله وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن وانما اسقط سكنى
فاطمة لبذاء لسانها ومعنى البتة المذكورة في الحديث هو الثلث وقد
روى انها كانت اخر تطليقة بقيت لها من الثلث وفيه جواز التعريض
للمراة بالخطبة في العدة عن الغير لان قوله لها اذا حللت فاذنيني تعريض
بالخطبة واتفق اهل العلم على ان التصريح بالخطبة لا يجوز في عدة الغير
اما التعريض بالخطبة يجوز في عدة الوفاة قال الله تعالى ولا جناح عليكم
فيما عرضتم به من خطبة النساء اما المعتدة عن فرقة الحياة نظر ان كانت
ممن لا يحل لمن بانت منه نكاحها كالمطلقة ثلثا والمبانة باللعان والرضاع

يجوز خطبتها تعريضا كالمعتدة عن الوفاة وان كانت ممن يحل للزوج نكاحها
كالمختلعة والمفسوخة نكاحها فيجوز لزوجها خطبتها تصريحا وتعريضا
وهل يجوز للغير تعريضا فيه قولان احدهما يجوز كالمطلقة ثلثا والثاني لا يجوز
لانه يجوز لصاحب العدة نكاحها في عدتها كالرجعية لا يجوز للغير تعريضا
بالخطبة بالاتفاق والتعريض بالخطبة ان يعرض لها بما يدلها به على ارادة
خطبتها من غير تصريح وتجيبه المراة بمثل ذلك مثل ان يقول اذا حللت فاذنيني
ورب راغب فيك ورب حريص عليك من يجد مثلك قال القاسم يقول انك
علي لكريمة واني فيك لراغب وان الله سائق اليك خيرا ويجوز ذلك من القول
وقال عطا يعرض ولا يبوح به يقول ان لي حاجة وابشري وانت بحمد الله نافقة
وتقول هي قد اسمع ما تقول ولا تعد شيئا لا يواعد وليها بغير علمها وان واعدت
رجلا في عدتها ثم نكحها بعد لم يفرق بينهما وقال ابن عباس في قوله فيما عرضتم
به يقول اني اريد التزويج ولوددت انه تيسر لي امراة صالحة وقال الحسن
لا تواعدوهن سرا الزنا قال الشافعي والتعريض عند اهل العلم جائز سرا
وعلانية على ان السر الذي نهي عنه الجماع قال ابو عبيد السر الافصاح بالنكاح
فقال للجامعة سر والزنا سر ولفرجي الرجل والمراة سر وفي الحديث دليل
على ان المال معتبر في الكفاءة ودليل على جواز تزويج المراة برضاها من غير
كفو فان فاطمة كانت قرشية زوجها من اسامة وهو من الموالي وفيه دليل
على جواز الخطبة على خطبة الغير اذا لم يكن المراة قد اذنت في الاول او ركنت
اليه فان اذنت في رجل وركنت اليه فليس لغيره ان يخطب على خطبته والنهي
في هذا الموضع وفيه دليل على ان المشير اذا ذكر الخاطب عند المخطوبة ببعض
ما فيه من العيوب على وجه النصيحة لها والارشاد الى ما فيه حظها لم يكن
غيبة موجبة للاثم وقوله لا يضع عصاه من عاتقه تاول على وجهين احدهما
الضرب بها والتاديب والاخر كثرة السفر والظعن عن الوطن يقال رفع
عصاه اذا سار ووضع عصاه اذا نزل واقام قال الامام والاول اولاهما لما
روينا في حديث ابي بكر بن ابي الجهم واما ابو جهم فرجل ضراب للنساء وفيه
دليل على اباحة تاديب النساء ولو كان غير جائز لم يذكر ذلك من فعله مقرونا
بالنهي عنه والانكار له وفي قوله واما معوية فصعلوك دليل على ان الرجل اذا
لم يجد نفقة اهله وطلبت فراقه فرق بينهما وفيه ايضا باب من الرخصة في
مذهب الحمل الكلام على سعة المجاز وذلك انه قال واما ابو جهم فلا يضع عصاه
عن عاتقه واما معاوية فصعلوك لا مال له وقد كان لا محالة يضعها في حال من
الاحوال وقد كان لمعاوية مال وان قل **باب سكنى المتوفى عنها زوجها**

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب
عن مالك عن سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب ان الفريعة
بنت مالك بن سنان وهي اخت ابي سعيد الخدري اخبرتها انها جاءت الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم تساله ان ترجع الى اهلها في بني خدرة فان زوجها خرج
في طلب اعبد له ابقوا حتى اذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه فسالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى اهلي فان زوجي لم يتركني في منزل يملكه ولا نفقة
قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة
او في المسجد دعاني او امر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعيت له فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت قالت فرددت عليه القصة التي ذكرت من شان
زوجي فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة
اشهر وعشرا قالت فلما كان عثمان ارسل الي فسالني عن ذلك فاخبرته فاتبعه
وقضى به قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح قلت لا اختلاف بين اهل العلم في
المعتدة الرجعية انها تستحق النفقة والسكنى على زوجها سواء كان الزوج
حرا او عبدا وسواء كانت المراة حرة او امة واما البائنة فلها السكنى عند اكثر اهل العلم
واختلفوا في نفقتها فمنهم من اوجبها ومنهم من قال لا نفقة لها الا ان يكون حاملا
وهو قول الشافعي والملاعنة كالمطلقة ثلثا في استحقاق السكنى وفي استحقاق
النفقة ان كانت حاملا ولم ينف الزوج حملها فاما المعتدة عن وطء الشبهة
والمفسوخة نكاحها بعيب او خيار عتق فلا نفقة لها ولا سكنى وان كانت حاملا
والمعتدة عن الوفاة لا نفقة لها حاملا كانت او حائلا لم يختلف فيها اهل العلم
وقال ابن عباس والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا
الى الحول نسخ باية الميراث بما فرض لهن من الربع او الثمن ونسخ اجل الحول بان
جعل اجلها اربعة اشهر وعشرا وقال جابر ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة حسبها
الميراث واختلفوا في السكنى للمعتدة عن الوفاة وللشافعي فيه قولان احدهما
لا سكنى لها بل تعتد حيث شاءت وهو قول علي وابن عباس وعائشة وبه قال عطا
وجابر بن زيد والحسن واليه ذهب ابو حنيفة واختاره المزني لان النبي صلى
الله عليه وسلم اذن لفريعة ان ترجع الى اهلها وقوله لها اخرا امكثي في بيتك حتى
يبلغ الكتاب اجله استحباب والقول الثاني لها السكنى وهو الاصح وهو قول عمر
وعثمان وعبد الله بن مسعود واليه ذهب مالك وسفيان الثوري واحمد واسحق
وقالوا اذنه لفريعة اولا صار منسوخا بقوله اخرا امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب
اجله وفيه دليل على جواز نسخ الحكم قبل الفعل **باب عدة المتوفى عنها
زوجها اذا كانت حاملا** اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا

ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن المسور بن مخرمة
ان سبيعة نفست بعد وفاة زوجها بليال فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاذنته
ان تنكح فاذن لها فنكحت هذا حديث صحيح اخرجه محمد عن يحيى بن قزعة عن مالك
اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو
العباس الاصم واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا
انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سفيان
عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابيه ان سبيعة بنت الحرث وضعت
بعد وفاة زوجها بليال فمر بها ابو السنابل بن بعكك فقال قد تصنعت للازواج
انها اربعة اشهر وعشر فذكرت ذلك سبيعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال كذب ابو السنابل او ليس كما قال ابو السنابل قد حللت فتزوجي هذا حديث
متفق على صحته اخرجاه من طرق عن الزهري والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قالوا في المتوفى عنها زوجها اذا كانت
حاملا تنقضي عدتها بوضع الحمل وهو قول عمر وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر
وابي هريرة وغيرهم من الصحابة قال عمر لو ولدت وزوجها على سريره لم يدفن بعد
لحلت واليه ذهب مالك والثوري والاوزاعي والشافعي واصحاب الراي وروي
عن علي وابن عباس انها تنتظر اخر الاجلين من وضع الحمل او اربعة اشهر وعشر
قال عبد الله بن مسعود اتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون لها الرخصة انزلت
سورة النساء القصرى بعد الطولى قوله اتجعلون عليها التغليظ اراد ان الحامل
قد تمتد بها مدة الحمل الى تسعة اشهر والى اربع سنين ولا نحكم بانقضاء عدتها ما لم
تضع فاذا الزمتموها هذا التغليظ فاجعلوا لها الرخصة بانقضاء عدتها بان تضع
قبل اربعة اشهر وعشر وقوله نزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى اراد
بالقصرى سورة الطلاق وبالطولى سورة البقرة واراد ان قوله في سورة
الطلاق واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن نزلت بعد قوله يتربصن
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا في سورة البقرة فحملت على النسخ وعامة الفقهاء
خصوا الاية بخبر سبيعة

باب عدة المتوفى عنها زوجها والاحداد

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب
عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع عن زينب
بنت ابي سلمة انها اخبرته هذه الاحاديث الثلثة قال زينب دخلت على ام حبيبة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي ابوها ابو سفيان بن حرب فدعت ام
حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق او غيره فدهنت به جارية ثم مست به بطنها
ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلث ليال الا على
زوج اربعة اشهر وعشرا وقالت زينب دخلت على زينب بنت جحش حين توفي اخوها
عبد الله فدعت بطيب فمست به ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لامراة ان تحد على ميت فوق ثلث ليال الا
على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب وسمعت امي ام سلمة تقول جاءت امراة الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت
عينها افنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ثم قال انما
هي اربعة اشهر وعشر وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على راس الحول
قال حميد فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة على راس الحول فقالت كانت المراة اذا
توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة
ثم تؤتى بدابة حمار او شاة او طير فتفتض به فقلما تفتض بشيء الا مات ثم تخرج فتعطى
بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ذلك ما شاءت من طيب او غيره هذا حديث متفق
على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى
كلاهما عن مالك وقال في حديث ام حبيبة ثم مست بعارضيها قلت معنى الاحداد
هو الامتناع من الزينة يقال احدت المراة على زوجها فهي محد وحدت ايضا و
حدود الله ما يجب الامتناع دونها وسمي الحاجب حدادا لانه يمنع الناس من الدخول
وقولها فتفتض به فتكسر ما كانت فيه وقال هو من فضضت الشيء اذا كسرته او فرقته
ومنه قوله تعالى لانفضوا من حولك ان تفرقوا واراد انها تكسر ما كانت فيه
من العدة بدابة او طائر تمسح به قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش الدابة وقال
الاخفش تفتض ماخوذ من الفضة اي تتطهر به تشبيها ذلك بالفضة لنقائها و
القاف تقبص بالقاف والباء والصاد غير معجمة وهو الاخذ باطراف الاصابع بفتحها
معجمة الاخذ بالكف كلها والحفش البيت الصغير ومعنى رميها بالبعرة كانها
تقول كان تجلوسها في البيت وحبسها نفسها سنة على زوجها اهون عليها من رمي
هذه البعرة او هو يسير في جنب ما يجب من حق الزوج وكان عدة المتوفى عنها زوجها
في الابتداء حولا كاملا كما قال الله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا
وصية لازواجهم متاعا الى الحول اي فليوصوا وصية لازواجهم متاعا الى الحول
اي يمتعوهن متاعا ولا يخرجوهن الى الحول فنسخ باربعة اشهر وعشر قال الله جل
ذكره يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا والاحداد
واجب عليها في مدة عدة الوفاة عند عامة اهل العلم وهو ان تمتنع من الزينة والطيب
فلا يجوز لها ان تدهن راسها باي دهن كان سواء كان فيه طيب او لم يكن ولها ان تدهن
لزينة ولها ان تدهن جسدها بدهن لا طيب فيه فان كان فيه طيب فلا يجوز ولا يجوز

لها ان تكتحل فيه طيب ولا زينة فيه كالكحل الاسود ولا باس بالكحل الفارسي لانه لا زينة
فيه بل هو يزيد العين مرها وقبحا فان اضطرت الى كحل فيه زينة فرخص فيه كثير من
اهل العلم منهم سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار وعطا والنخعي واليه ذهب مالك
واصحاب الراى وقال الشافعي تكتحل به ليلا وتمسحه بالنهار وكذلك الدمام وهو
ان تطلى حوالي عينها بالصبر ففيه زينة لا يجوز لها ذلك الا ان يقع ضرورة فتفعله
ليلا وتمسحه بالنهار روي عن ام سلمة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين توفي ابو سلمة وقد جعلت على صبرا فقال ما هذا يا ام سلمة فقلت انما هو صبر
ليس فيه طيب قال انه تشبب الوجه فلا تجعليه الا بالليل وتنزعيه بالنهار ولا
تمتشطي بالطيب ولا بالحنا فانه خضاب قلت اي شي امتشط يا رسول الله قال
بالسدر تغلفين به راسك قوله يشب الوجه اي يوقده ويلونه ويحسنه ورجل شب
اذا كان اسود الشعر ابيض الوجه اخـــــبرنا اسمعيل بن عبد القاهر انا عبد
الغافر بن محمد انا محمد بن عيسى الجلودي ثنا ابرهيم بن محمد بن سفين ثنا مسلم بن الحجاج
ثنا حسن بن الربيع ثنا ابن ادريس عن هشام عن حفصة عن ام عطية ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحد امراة على ميت فوق ثلث الا على زوج اربعة
اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا
اذا طهرت نبذة من قسط او اظفار هذا حديث صحيح متفق على صحته والعمل عليه
عند اهل العلم ان الحادة يجوز لها لبس البيض من الثياب ويجوز لبس الصوف
والوبر وكل ما نسج على وجهه لم يدخل عليه صبغ من خز او غيره وكذلك كل ما صبغ لغير
الزينة مثل السواد وما صبغ لتقبيح او لنفي وسخ كالكحلي ونحوه فاما المصبوغ
للزينة كالاحمر والاصفر والاخضر الناضر فلا يجوز لبسه ولا تلبس الوشي في
الديباج والحلي وقال سفيان واصحاب الراى لا تلبس الثوب المصبوغ وقال مالك
لا تلبس المصبوغ الا بالسواد والعصب نوع من البرود يعصب غزله ثم يصبغ
ثم ينسج فلا باس بلبسه ولا يجوز لها استعمال الطيب فان طهرت من المحيض فرخص
لها في استعمال الشي من قسط او اظفار في محل حيضها والنبذة القطعة اليسيرة
والقسط عود يحمل من الهند يجعل في الادوية والاظفار شي من طيب اسود يجعل
في الدخنة لا واحد لها ويروى نبذة من كست اظفار واراد بالكست القسط بدل
القاف بالكاف والطاء بالتاء كما يقال الكافور والقافور وقال سالم بن عبد الله وسليمان
بن يسار في المتوفى عنها زوجها اذا خشيت على بصرها من رمد او شكوى تداوى وتكتحل
وان كان فيه طيب اما المعتدة عن الطلاق هل يجب عليه بالاحداد في العدة نظر
ان كانت رجعية لا يجب بل لها ان تصنع ما يميل قلب زوجها اليها ليراجعها وفي
البائنة بالخلع والطلقات الثلث قولان احدهما يجب عليها الاحداد كالمتوفى عنها زوجها

وهو قول سعيد بن المسيب وبه قال ابو حنيفة والثاني لا يجب وهو قول عطا وبه قال
مالك فصــل قلت اعلم ان عدة الوفاة اربعة اشهر وعشر سواء كانت المراة ممن تحيض
او لا تحيض وسواء مات الزوج بعد الدخول بها او قبله الا ان تكون حاملا فتعتد
بوضع الحمل واذا مضت بالحائل اربعة اشهر وعشر فقد حلت وان لم ترفيهن عادتها
من الحيض وقال مالك ان لم ترفيهن عادتها من الحيض فلا تحل حتى ترى عادتها ولا
فرق في الاحداد بين الحرة والامة والصغيرة والكبيرة والمسلمة والذمية قال
الزهري لا ارى ان يقرب الصبية المتوفى عنها زوجها الطيب لان عليها العدة
وقال اصحاب الراى لا احداد على الصبية والذمية اما المبانة في حال الحيوة
ان لم يكن مدخولا بها فلا عدة عليها لقول الله تعالى اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها وان كانت مدخولا بها فان
كانت حاملا فيكون عدتها بوضع الحمل لقول الله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان
يضعن حملهن وان لم يكن حاملا فان كانت ممن لم تحض قط او بلغت سن الايسات
فعدتها ثلثة اشهر لقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن
ثلثة اشهر واللائي لم يحضن وان كانت ممن تحيض فعدتها بثلثة اقرا لقول الله
تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء فان ارتفعت حيضتها قبل بلوغها
سن الايسات فذهب اكثر اهل العلم الى انها لا تحل حتى يمضي بها ثلثة اقرا
وتبلغ سن الايسات فتعتد بثلثة اشهر وهو قول عثمان وعلي وزيد بن ثابت
وعبد الله بن مسعود وبه قال عطا واليه ذهب الشافعي واصحاب الراى وحكى
عن عمر رضي الله عنه يتربص تسعة اشهر فان لم يعاودها الدم تعتد بثلثة
اشهر وبه قال مالك وتاول الشافعي قول عمر على امراة بلغها الى سن الايسات
تسعة اشهر وللشافعي قول في القديم انها يتربص اربع سنين وهو اكثر مدة الحمل
ثم تعتد بثلثة اشهر وترك هذا القول في الجديد وقال الزهري في التي ارتفعت
حيضتها قبل الكبر عدتها سنة وقال الحسن يتربص سنة فان حاضت والا
تربصت بعد السنة ثلثة اشهر قال الامام والمستحاضة تعتد بالاقراء عند
عامة اهل العلم ثم ان كانت معتادة تراعي عادتها في الحيض والطهر فاذا مضت
بها ثلثة اقرا حلت ان كانت ناسية فتقضي عدتها بثلثة اشهر وقال سعيد بن
المسيب عدة المستحاضة سنة

باب امراة المفقود

اخـــــبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال
ثنا ابو العباس الاصم واخـــــبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد
العارف قالا انا ابو بكر الحيري ثنا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي
انا يحيى بن حسان عن هشيم بن بشير عن سيار ابي الحكم عن علي في امراة المفقود

اذا قدم وقد تزوجت امراته هي امراته ان شاء طلق وان شاء امسك ولا تخير قلت واذا غاب
زوج المراة وانقطع خبره فليس للمراة ان تنكح زوجا اخر حتى ياتيها يقين وفاة الزوج
الغائب او يقين طلاقه عند اكثر اهل العلم وروي عن عمر انه قال ينتظر اربع سنين ثم
تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تحل ويروى عن عمر انها اذا نكحت بعد العدة يخير زوجها
الاول بين صداقها وبين المراة ومنهم من ينكر هذا على عمر وقال مالك ان تزوجت
بعد انقضاء عدتها دخل بها او لم يدخل فلا سبيل لزوجها الاول عليها وقال ابن مسيب
اذا فقد في الصف عند القتال يتربص امراته سنة واذا طلقها الزوج الغائب
او مات فعدتها من وقت طلاقه او وفاته عند اكثر اهل العلم حتى لو اتى الخبر بعد
مضي زمان عدتها فقد حلت وهو قول ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وبه قال سعيد
بن جبير وعطا ابن ابي رباح ومجاهد وابن سيرين وعكرمة وجابر بن زيد والزهري
وبه قال مالك والشافعي وروي عن علي انه قال عدتها من وقت بلوغ الخبر اليها وهو
قول الحسن وقتادة وقال عمر بن عبد العزيز ان ثبت موته ببينة فمن وقت الموت
وان ثبت بالسماع فمن وقت العلم **باب اجتماع العدتين** اخبرنا
ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابن
شهاب عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار عن عمر قال ايما امراة نكحت في عدتها
فان كان الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الاول
ثم كان خاطبا من الخطاب وان كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من
الاول ثم اعتدت من الاخر ثم لم ينكحها ابدا قال سعيد ولها مهرها بما استحل منها قلت
اذا اجتمع على المراة عدتان من شخصين بان وطئت في عدة الغير بالشبهة فان
العدتين لا تتداخلان عند اكثر اهل العلم بل ينظر ان كان بها حمل من احدهما تقدمت
عدة الحمل فان كان الحمل من الاول تستانف العدة عن الثاني بعد وضع الحمل وان
كان الحمل من الثاني ينقضي عدتها من الثاني بوضع الحمل ثم تكمل بقية عدة الاول
وان لم يكن بها حمل فتكمل عدة الاول ثم تستانف العدة عن الثاني وان نكحت في
عدتها فالزمان الذي يستفرشها الثاني لا يكون محسوبا من عدة واحد منهما
فاذا فرق بينهما اكملت بقية عدة الاول ثم استانفت من الثاني وممن ذهب الى ان
العدتين لا تتداخلان عمر وعلي وبه قال عمر بن عبد العزيز واليه ذهب الشافعي
وذهب قوم الى ان العدتين تتداخلان فاذا مضت بها ثلثة اقراء من وقت اصابة
الثاني فقد حلت منهما وهو قول مالك واصحاب الراي وقال ابرهيم فيمن تزوج في
العدة فحاضت عنده ثلث حيض بانت من الاول ولا يحتسب به لمن بعده وقال الزهري
يحتسب واختاره سفيان وقوله ثم لم ينكحها ابدا هذا قول تفرد به عمر ان من نكح امراة في
عدة الغير يفرق بينهما ثم لا تحل له ابدا وعامة اهل العلم على انها تحل له بعد ما تخرج

عن عدة الاول **باب استبراء ام الولد** اخبرنا ابو الحسن الشيرزي
انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن نافع عن عبد الله
بن عمر انه كان يقول عدة ام الولد اذا هلك سيدها حيضة قلت ام الولد اذا هلك
عنها سيدها يجب عليها التربص باتفاق العلماء واختلفوا في مدته فذهب
جماعة الى ان عدتها ان تعتد اربعة اشهر وعشرا كالحرة اذا مات عنها زوجها
لما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا صلى
الله عليه وسلم عدة المتوفى عنها اربعة اشهر وعشرا يعني ام الولد وهذا قول
سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والحسن وابن سيرين واليه ذهب الاوزاعي
واسحق بن راهويه وذهب قوم الى انها تعتد بثلث حيض روي ذلك عن علي
وعبد الله بن مسعود وهو قول عطا والنخعي واليه ذهب سفيان الثوري واصحاب
الراي وقال قوم تعتد بحيضة روي ذلك عن ابن عمر وهو قول عروة بن الزبير
والقاسم بن محمد والشعبي والزهري واليه ذهب مالك والشافعي واحمد وتاول
بعضهم حديث عبد الله بن عمرو على ام ولد بعينها اعتقها مولاها ثم تزوجها فهذه
اذا مات سيدها عليها ان تعتد باربعة اشهر وعشرا باتفاق اهل العلم واذا زوج
الرجل فلا يجب عليها الاستبراء عن السيد ولو مات الزوج قبل موت المولى
عليها ان تعتد عن الزوج بشهرين وخمس ليال ولو مات المولى او اعتقها
قبل مضي شهرين وخمس ليال فهل لها ان تقتصر على عدة الاماء ام عليها ان تكمل
اربعة اشهر وعشرا فيه قولان ولو مات المولى بعد انقضاء عدتها عن الزوج
واعتقها عليها الاستبراء عن المولى ولو مات المولى والزوج جميعا ولم يدر
ايهما سبق موته فان كان بين موتيهما اقل من شهرين وخمس ليال يجب عليها
ان تعتد باربعة اشهر وعشرا ولا استبراء عليها من السيد لانها يوم موت السيد
اما ان كانت في نكاح الزوج او في عدته ان كان موت الزوج سابقا وان كان بين
الموتين شهران وخمس ليال فاكثر عليها ان تعتد باربعة اشهر وعشرا فيها حيضة
من موت الاخر منهما لان الزوج ان مات اولا فعليها الاستبراء بحيضة عن
المولى وان مات المولى اولا فعليها ان تعتد عن الزوج باربعة اشهر وعشرا
باب استبراء الامة المسبية والمشتراة اخبرنا ابو عبد الله
محمد بن الحسن الميربندكشاي انا ابو سهل السجزي انا ابو سليمان الخطابي انا
ابو بكر بن داسة نا ابو داود السجستاني نا عمرو بن عون انا شريك عن قيس
بن وهب عن ابي الوداك عن ابي سعيد الخدري رفعه الى النبي صلى الله عليه
وسلم قال في سبايا اوطاس لا توطا حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض
حيضة قلت في هذا الحديث انواع من الفقه منها ان الزوجين اذا سبيا او احدهما

يرتفع النكاح بينهما ولولا ذلك لكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يبيح للسابي وطي المسبية بعد ان تضع الحمل وتحيض حيضة من غير فصل وفيهن ذوات ازواج لم يختلف اهل العلم في سبي احد الزوجين دون الاخر انه يوجب ارتفاع النكاح بينهما واختلفوا فيما لو سبيا معا فذهب جماعة الى ارتفاع النكاح لان النبي صلى الله عليه وسلم اباح وطيهن بعد وضع الحمل ومرور حيضة بها من غير فصل بين ذات زوج وغيرها وبين من سبيت منهن مع الزوج او وحدها وكان في ذلك سبي كل هذه الانواع فدل ان الحكم في ذلك واحد والى هذا ذهب مالك والشافعي و ابو ثور وقال اصحاب الراي اذا سبيا معا فهما على نكاحهما وروي عن ابي علقمة الهاشمي عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث يوم حنين بعثا الى اوطاس فلقوا العدو فقاتلوهم وظهروا عليهم واصابوا سبايا فكان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرجوا من غشيانهن من اجل ازواجهن من المشركين فانزل الله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم اي فهن لكم حلال اذا انقضت عدتهن والمراد من المحصنات في هذه المواضع المتزوجات ودل اباحتهن للموالي على ارتفاع النكاح بينهن وبين ازواجهن بالسبي وتاول ابن عباس الاية على الامة المزوجة يشتريها رجل وجعل بيعها طلاقا واحل للمشتري وطيها وعامة اهل العلم على خلافه ولم يجعلوا بيع الامة ذات الزوج طلاقا وفيه استحداث الملك في الامة يوجب الاستبراء فلا يجوز لمن يملك جارية وطيها ما لم يمض زمان الاستبراء سواء كانت بكرا او ثيبا تملكها من رجل او امرأة وكذلك المكاتبة اذا عجزت والمبيعة اذا عادت الى بايعها باقالة او رد بعيب فلا يحل وطيها الا بعد الاستبراء وقال القسم بن محمد وسالم بن عبد الله لا يجب استبراء غير البالغة وهو قول الليث بن سعد وقال ابن عمر اذا وهبت الوليدة التي توطا او بيعت او عتقت فلتستبرا رحمها بحيضة ولا تستبرا العذراء وفيه ان وطي الحبالى من السبايا لا يجوز وقد روي عن رويفع بن ثابت الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين لا يحل لامرئ يؤمن بالله و اليوم الاخر ان يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها ولا يحل لامرئ يؤمن بالله ويسقي ماءه زرع غيره يعني اتيان الحبالى ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر ان يبيع مغنما حتى يقسم قلت اتفق اهل العلم على تحريم الوطي على المالك في زمان الاستبراء واختلفوا في المباشرة سوى الوطي فلم ير الحسن باسا ان يقبلها ويباشرها وقال عطاء لا باس ان يصيب من جاريته الحامل ما دون الفرج قال الله عز وجل الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم وذهب قوم الى تحريمها كالوطي وهو قول الشافعي وله قول اخر انها تحرم في المشتراة ولا تحرم في المسبية لان المشتراة ربما كان

ربما يكون ام ولد الغير فلم يملكها المشتري والحمل في المسبية لا يمنع الملك وفيه بيان ان استبراء الحامل يكون بوضع الحمل واستبراء الحائل ان كانت ممن تحيض بحيضة بخلاف العدة تكون بالاطهار لان النبي صلى الله عليه وسلم قال هناك في حديث ابن عمر تطلقها طاهرا قبل ان تمسها فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء فجعل العدة بالاطهار والاستبراء بالحيض وفيه بيان انه لا بد من حيضة كاملة بعد حدوث الملك حتى لو اشتراها وهي حائض لا يعتد بتلك الحيضة وقال الحسن اذا اشتراها حائضا اجزات عن الاستبراء وان كانت الامة ممن لا تحيض فاستبراؤها بمضي شهر وقال الزهري بثلثة اشهر وفيه مستدل لمن ذهب الى ان الحامل لا تحيض وان الدم الذي تراه الحامل لا يكون حيضا وان كانت في حينه وعلى وصفه لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الحيض دليل براءة الرحم واختلف اهل العلم فيه فذهب قوم الى ان الحامل لا تحيض ولا يجوز لها ترك الصوم والصلوة اذا رات الدم على الحبل كالمستحاضة وبه قال الحسن وعطاء وابرهيم والحكم بن عيينه وهو قول اصحاب الراي وذهب قوم الى انها تحيض فعليها ترك الصلوة والصوم في حال رؤية الدم وتجتنبها زوجها كما في حال الحيال يروى ذلك عن عايشة وهو قول الزهري والشعبي والاوزاعي ومالك وظاهر مذهب الشافعي غير ان العدة لا ينقضي به لان الحيض جعل علما لبراءة الرحم من طريق الظاهر فاذا وجد ما هو اقوى في الدلالة سقط اعتباره حتى لو كانت تعتد بالاقراء فرات وحبلت من الزنا ثم كانت ترى الدم على حمل الزنا يحسب ذلك عن العدة وقال الحسن اذا رات الدم عند الطلق يوما او يومين فهو نفاس اخبرنا محمد بن الحسن انا ابو العباس الطحان انا ابو احمد محمد بن قريش انا علي بن عبد العزيز انا ابو عبيد ثنا يزيد عن شعبة عن يزيد بن خمير عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مر بامراة مجح فسال عنها فقالوا هذه امة لفلان فقال ايلم بها فقالوا نعم فقال لقد هممت ان العنه لعنا يدخل معه في قبره كيف يستخدمه وهو لا يحل له ام كيف يورثه وهو لا يحل له هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن محمد بن مثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة المجح الحامل المقرب وفيه بيان تحريم وطي الحبالى من السبايا وقوله كيف يستخدمه وهو لا يحل له ام كيف يورثه يريد ان ذلك الحمل قد يكون من غيره فلا يحل له استخدامه وتوريثه وقد ينفش ما كان حملا في الظاهر فتعلق الجارية منه فيكون ولدا له فلا يحل له استرقاقه واستخدامه فليجتنب من وطيها حتى تضع الحمل

باب نفقة الزوجة

قال الله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله وقال جل ذكره ذلك ادنى ان لا تعولوا قال الشافعي اي لا يكثر من تعولونه فيه دليل على ان على الرجل نفقة امراته قال الكسائي يقال عال الرجل يعول اذا كثر عياله

واللغة الجيدة اعال اما عال يعول معناه جار وعال يعيل اذا افتقر وقوله ذلك ادنى
الا تعولوا اى اقرب ان لا تجوروا وقيل معناه ان لا تعولوا اجمع نساء تمونهن بقدر العيال
العيال اذا مانهم وروى جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبة
حجة الوداع ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف قال الشافعي ففي القران
والسنة بيان ان على الرجل ما لا غنى بامراته عنه من نفقة وكسوة في الحال التي لا بد
على ما لاصلاح لبدنها من زمانه ومرض لا به قال الشافعي النفقة نفقتان نفقة
المقتر ونفقة الموسع فلما ما يلزم المقتر لامراته ان كان الاغلب ببلدها انها لا تكون
الا مخدومة مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم في كل يوم من طعام البلد الاغلب من
قوت مثلها ولخادمها مثلها ومكيلة من ادم بلادها زيتا كان او سمنا ويفرض لها
من دهن ومشط اقل ما يكفيها ولا يكون ذلك لخادمها وفي كل جمعة رطل لحم ويفرض
لها من الكسوة ما تكتسي مثلها ببلدها عند المقتر وان كان زوجها موسعا فرض
لها مدان ومن الادم واللحم ضعف ما للامراة المقتر وكذلك في الدهن والمشط ويجعل
لخادمها مدا وثلثا وانما جعلت اقل الفرض مدا بالدلالة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في دفعه الى الذي اصاب اهله في شهر رمضان عرقا فيه خمسة عشر
صاعا لستين مسكينا وانما جعلت اكثر ما افترضت مدين لان اكثر ما امر النبي
صلى الله عليه وسلم في فدية الاذى مدين لكل مسكين والفرض على الوسط الذي
ليس بالموسع ولا المقتر بينهما مد ونصف ولخادمها مد هذا كلام الشافعي ومذهبه
اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا
ابو العباس الاصم واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف
قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي
انا مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه كتب الى امراء الاجناد في رجال غابوا عن نسائهم فامرهم ان ياخذوهم بان ينفقوا
او يطلقوا فان طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا قلت فيه دليل على ان الزوج اذا غاب
عن زوجته لا تسقط نفقتها واذا لم ينفق عليها مدة يكون نفقتها دينا عليه وكذلك
الادام والكسوة ونفقة الخادم وهو قول الشافعي وذهب اصحاب الراى الى ان
نفقة الزوجة لا يصير دينا في الذمة ما لم يفرضها القاضي فاما اذا غابت المراة بغير
اذنه او هربت او نشزت يسقط نفقتها ولو امتنع عليه مباشرتها لمرض او حيض او نفاس
او رتق او قرن لا يسقط نفقتها وان كانت هي صغيرة لا تحتمل الجماع فلا نفقة لها
وان كانت هي كبيرة والزوج صغير فعليه النفقة ولا تسقط نفقتها بالصوم والنفل
ولو اسلمت الكافرة بعد الدخول وتخلف زوجها فلا تسقط نفقتها لانها ادت فرضا
عليها كما لو صلت وصامت وان اسلم الزوج وتخلفت المراة فلا نفقة لها لانها بالامتناع

عن الاسلام ناشزة **باب نفقة الاولاد والاقارب** قال الله تعالى
وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن فبين ان رزقها وجب بسبب الولد وقوله وان اردتم
ان تسترضعوا اولادكم اى تطلبوا لهم مرضعة اخبرنا عبد الواحد بن احمد
المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا محمد
بن المثنى نا يحيى عن هاشم اخبرني ابي عن عايشة ان هند بنت عتبة قالت
يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي الا ما اخذت
منه وهو لا يعلم فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف هذا حديث متفق على صحته
اخرجه مسلم عن علي بن حجر عن علي بن مسهر عن هشام اخبرنا عبد الواحد بن
احمد المليحي انا ابو منصور محمد بن محمد بن سمعان نا ابو جعفر الرياني نا حميد بن زنجويه
نا يعلى بن عبيد نا الاعمش عن ابرهيم عن الاسود عن عايشة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما ياكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه قلت
ورواه سفيان عن منصور عن ابرهيم عن عمارة بن عمير عن عمته عن عايشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت يجب على الرجل نفقة الوالدين والمولودين
لقول النبي صلى الله عليه وسلم لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف فيه
دليل على وجوب نفقة الوالد واذا وجب على الرجل نفقة ولده فنفقة والده
اولى مع عظم حرمته قلت وانما يجب على الموسر ان ينفق على من كان معسرا زمنا
من الوالدين والمولودين ولا يجب نفقة من كان منهم موسرا او قويا سويا يمكنه
تحصيل نفقته هذا مذهب الشافعي واوجب ساير الفقهاء نفقتهم عند الاعسار
ولم يشترطوا الزمانة ولا يجب نفقة غير الوالدين والمولودين من الاقارب واوجب
اصحاب الراى نفقة كل ذي رحم محرم من الاخوة واولاد الاخوة والاعمام والاخوال
ونفقة القريب على قدر الكفاية ولا يصير دينا في الذمة واذا احتاج الاب
المعسر الى النكاح فعلى الولد الموسر اعفافه بان يعطيه مهر امراة او ثمن جارية يتسرى
ثم عليه نفقة زوجته وشربته ولا يجب على الاب اعفاف ولده وقد روى عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لي مالا
وولدا وان والدي يحتاج مالي فقال انت ومالك لوالدك ان اولادكم من اطيب
كسبكم فكلوا من كسب اولادكم فيه دليل على انه اذا لم يكن له مال وله كسب يلزمه
ان يكتسب للانفاق على والده وكذلك الولد وذهب بعض اهل العلم الى ان يد الوالد
مبسوطة في مال ولده ياخذ منه ما شاء وذهب عامتهم الى انه لا ياخذ الا عند الحاجة
باب اى الوالدين احق بالولد اخبرنا عبد الوهاب بن محمد
الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم واخبرنا
احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري

نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا ابن عيينه عن زياد بن سعد عن
هلال بن ابي ميمونة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خير غلاما
بين ابيه وامه قال ابو عيسى هذا حديث حسن وابو ميمونة اسمه سليم وهلال بن
ابي ميمونة هو هلال بن علي بن اسامة مدني وروي عن عمارة الجرمي قال خيرني علي
بين امي وعمي ثم قال لاخ لي اصغر مني وهذا ايضا لو بلغ مبلغ هذا لخيرته وكنت
ابن سبع او ثمان سنين قال الامام اذا فارق الرجل امراته وبينهما ولد صغير دون
سبع سنين فالام اولى بحضانته ان رغبت وعلى الاب نفقته وان لم ترغب
فعلى الاب ان يستاجر امراة بحضنه اذا كانت الام رقيقة او غير مامونة او كانت
كافرة والاب مسلم فلا حق للام في الحضانة وقال اصحاب الراي الام احق وان
كانت ذمية وان كانت الام حرة مسلمة مامونة فالحق لها ما لم تنكح فاذا نكحت
سقط حقها الا ان يتزوج عم الصبي فلا يسقط حقها من الحضانة عند بعض
العلماء فان طلقها زوجها عاد حقها سواء كان الطلاق باينا او رجعيا وقال
ابو حنيفة ان كان الطلاق رجعيا لا يعود حقها وقال مالك لا يعود ابدا
واذا ماتت الام او كانت رقيقة او كافرة او نكحت فام الام وان علت اولى من
الاب ما لم تنكح فان نكحت سقط حقها الا ان تنكح جد الصبي فلا يسقط حقها
فان لم يكن احد من امهات الام فالاب اولى ثم بعده امهات الاب وان علون اولى
من الجد ولا حق لاحد من نساء القرابة مع الاب الا الام وامهاتها ولا مع الجد
ابي الاب الا للام الام وامهاتها او للام الاب وامهاتها والدليل على ان الام اولى
من الاب ما روي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو ان امراة
قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء
وان اباه طلقني واراد ان ينزعه مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت
احق به ما لم تنكحي والحواء اسم للمكان الذي يحوي الشيء والدليل على ان الجدة ام الام
اولى من الاب ما اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق
الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن [illegible] بن سعيد انه قال سمعت القاسم بن محمد يقول
كانت عند عمر بن الخطاب امراة من الانصار فولدت له عاصم بن عمر ثم انه فارقها فركب
عمر يوما الى قبا فوجد ابنه يلعب بفناء المسجد فاخذ بعضده فوضعه بين يديه
على الدابة فادركته جدة الغلام فنازعته اياه فاقبلا حتى اتيا ابا بكر الصديق
فقال عمر ابني وقالت المراة ابني فقال ابو بكر خل بينها وبينه فما راجعه عمر الكلام
فاذا اجتمع نساء القرابة فاولاهن الام ثم ام الام وان علت ثم ام الاب وان علت
ثم ام الجد ثم الاخت للاب والام ثم الاخت للاب ثم الاخت للام ثم الخالة ثم العمة
على الترتيب ولا حق لرجال العصبة مع واحدة منهن هذا اذا كان المولود دون

سبع سنين فان بلغ سبع سنين وعقل عقل مثله فيخير بين الابوين سواء كان
المولود ذكرا او انثى فايهما اختاره يكون عنده وهو قول كثير من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم واليه ذهب الشافعي واحمد واسحق وذهب الثوري واصحاب الراي
الى ان الام احق بالغلام حتى ياكل ويلبس وحده وبالجارية حتى تحيض ثم بعده الاب
احق بهما وقال مالك الام احق بالجارية وان حاضت ما لم تنكح وبالغلام ما لم يحتلم واذا
بلغ الصبي سبع سنين فاكثر ولم يعقل عقل مثله او بلغ مجنونا فالام اولى به
كالطفل واذا اختار الذي عقل عقل مثله احد الابوين ثم رجع فاختار الاخر صرف
الى الاخر فان كثر تردده بينهما عرف به خفة عقله فيكون الام اولى به كالطفل وانما
يخير بين الابوين اذا كان الابوان حرين مسلمين مامونين فان كان احدهما كافرا او
رقيقا او فاسقا يكون الاخر اولى به وان نكحت الام فلا يخير وكان عند الاب وكما يخير
المولود بعد ان عقل عقل مثله بين الابوين يخير ايضا بين الام والجد وبين الام والعم
ومهما ثبت الحق اما للام اما حق الحضانة او اختارها المولود بعد التخيير فاراد الاب
سفرا لم يكن له نزعه من الام فان اراد النقلة الى بلد اخر وبينهما مسافة القصر فله نزع
المولود من الام وحمله مع نفسه وكذلك رجال العصبة لهم نزع المولود من الام ونقله
حتى لا يضيع نسبه الا ان تخرج الام معه الى ذلك البلد فلا ينزع منها ومهما كان المولود
عند الام فليس لها منع الاب من زيارته واخراجه الى الكتاب والصناعة ان كان من
اهله ويأوي الى الام وان كان عند الاب فليس له منعه من ان ياتي الام فان كانت جارية
فليس له منع الام من ان تزورها وله منعها عن الخروج الى الام الا ان تمرض الام فتاتيها
عايدة واذا كان الولد رقيقا لرق الام فالسيد احق به من ابويه فان اجتمع في ملك رجل
ام وولدها الصغير فيفرق بينهما في العتق فجاز لان العتق لا يمنع الحضانة
اما اذا باع احدهما دون الاخر فان كان بعد بلوغ المولود سبع سنين فجائز لان الولد
يستغني عن الام في هذا السن والاولى ان لا يفعل وان كان دون سبع سنين فلا يجوز
والبيع مردود عند بعض اهل العلم وبه قال الشافعي لما روي عن ابي ايوب قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه
وبين احبته يوم القيامة وكذلك حكم الجدة وحكم الاب والجد واجاز بعضهم البيع
مع الكراهية واليه ذهب اصحاب الراي كما يجوز التفريق فيما بين الام بين الامهات
والاولاد وقال الشعبي انما كره التفريق بين السبايا في البيع فاما المولد فلا باس
ورخص اكثرهم في التفريق بين الاخوين بالبيع ومنع بعضهم لما روي عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه قال وهب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غلامين اخوين فبعت احدهما
فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل غلامك فاخبرته فقال رده رده واذا
وقع في السبي ولد مع احد ابويه يجتهد الامام حتى لا يفرق بينهما في القسمة وكذلك

الاخوة والمحارم فان فرق بغير ضرورة كرهه جماعة من اهل العلم وذهب قوم الى انه
يجوز الا بين الولد الصغير والوالدين ثم اختلفوا في حد الكبر الذي يبيح التفريق
قال الشافعي هو ان يبلغ سبع سنين او ثمان سنين وقال الاوزاعي حتى يستغني
عن امه وقال مالك حتى يثغر وقال اصحاب الرأي حتى يحتلم وقال احمد لا يفرق بينهما
وان كبر واحتلم وجوز اصحاب الرأي التفريق بين الاخوين الصغيرين فان كان
احدهما كبيرا لا يجوز باب حد البلوغ اخبرنا عبد الوهاب
بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم واخبرنا احمد
بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر الحيري نا ابو العباس الاصم
انا الربيع انا الشافعي انا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام احد وانا ابن اربع عشرة سنة
فردني ثم عرضت عليه عام الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني قال نافع
فحدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز فقال هذا فرق بين المقاتلة والذرية
وكتب ان يفرض لابن خمس عشرة في المقاتلة ومن لم يبلغها في الذرية هذا حديث
متفق على صحته اخرجه محمد عن عبيد الله بن سعيد عن ابي اسامة واخرجه مسلم
عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه كلاهما عن عبيد الله بن عمر والعمل على هذا عند
اكثر اهل العلم قالوا اذا استكمل الغلام او الجارية خمس عشرة سنة كان بالغا
وبه قال سفيان الثوري وابن المبارك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وان احتلم
واحد منهما قبل بلوغه خمس عشرة سنة بعد استكمال تسع سنين يحكم ببلوغه و
كذلك اذا حاضت الجارية بعد استكمال تسع ولا حيض ولا احتلام قبل بلوغ
التسع وان اتت الجارية بولد قبل بلوغها خمس عشرة سنة فيحكم ببلوغها قبل ذلك
لستة اشهر لانها اقل مدة الحمل قال الشافعي واعجل من سمعت من النساء تحيض نساء
تهامة يحضن وهن بنات تسع وقال الحسن بن صالح ادركت جارة لنا جدة بنت احدى
وعشرين سنة وعن ابي العالية ان عمر بن الخطاب قال يكتب للصغير حسناته ولا
يكتب عليه سيئاته فاذا بلغ ثلث عشرة سنة كتبت عليه وله فذكرت ذلك للحسن فقال
حين يحتلم قال احمد واسحق البلوغ ثلثة منازل بلوغ خمس عشرة او الاحتلام فان لم
يعرف سنه ولا احتلامه فالانبات يعني العانة وحكي ايضا انه جعل الانبات
بلوغا وقال في السن اذا بلغ من السن ما لا يجاوزه غلام الا احتلم حكم ببلوغه و
لم يجعل الخمس عشرة حدا وجعل الشافعي الانبات بلوغا في اولاد الكفار دون المسلمين
حتى يجوز قتل من انبت من السبي لان الكفار لا يوقف على مواليدهم فيعرف بلوغهم
بالسن ولا يمكن الرجوع الى قولهم لانهم متهمون في ذلك لرفع القتل عن انفسهم وروي
عن عطية القرظي قال كنت من سبي قريظة فكانوا ينظرون فمن انبت الشعر

قتل ومن لم ينبت لم يقتل فكنت ممن لم ينبت وقال ابو حنيفة حد بلوغ الغلام
ثمان عشرة سنة الا ان يحتلم قبلها وحد بلوغ الجارية سبع عشرة سنة الا ان
تحيض قبلها باب نفقة المماليك اخبرنا عبد الواحد بن
احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا
عمر بن حفص نا ابي نا الاعمش عن المعرور عن ابي ذر قال رايت عليه بردا و
على غلامه بردا فقلت لو اخذت هذا فلبسته كانت حلة واعطيته ثوبا اخر
فقال كان بيني وبين رجل كلام وكانت امه اعجمية فنلت منها فذكرني الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال لي اساببت فلانا قلت نعم قال افنلت من امه قلت نعم قال انك
امرؤ فيك جاهلية قلت على ساعتي هذه من كبر السن قال نعم هم اخوانكم جعلهم
الله تحت ايديكم فمن جعل الله اخاه تحت يديه فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما
يلبس ولا يكلفه من العمل ما يغلبه فان كلفه ما يغلبه فليعنه هذا حديث
متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابي كريب عن ابي معوية عن الاعمش قوله فليطعمه
مما ياكل وليلبسه مما يلبس هذا خطاب مع العرب الذين لبوس عامتهم واطعمتهم
متقاربة ياكلون الخشن ويلبسون الخشن فامرهم ان يطعموا او يلبسوا رقيقهم
مما ياكلون ويلبسون فاما من خالف معاش السلف والعرب فاكل رقيق الطعام
ولبس جيد الثياب فلو اسى رقيقه الا ما هو المعروف من نفقة رقيق بلده وكسو
تهم اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال
نا ابو العباس الاصم واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد
العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع
انا الشافعي انا سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن بكير بن عبد الله بن الاشج
عن عجلان بن محمد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمملوك
طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل الا ما يطيق هذا حديث صحيح
اخرجه مسلم عن ابي الطاهر عن ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن بكير بن الاشج
قال الشافعي والجواري اذا كانت لهن فراهة وجمال فالمعروف انهن يكسين
احسن من كسوة اللاتي دونهن وقال معنى لا يكلف من العمل الا ما يطيق يعني والله
اعلم الا ما يطيق الدوام عليه لا ما يطيق يوما او يومين او ثلثة ونحو ذلك ثم
يعجز وجملة ذلك ما لا يضر ببدنه الضرر البين فان عمي او زمن انفق عليه مولاه
وليس له ان يسترضع الامة غير ولدها الا ان يكون فيها فضل عن ريه او يكون
ولدها يغتذي بالطعام فيقيم بدنه فلا باس به واذا كانت لرجل دابة او شاة
او بعير اعلفه ما يقيمه فان امتنع اخذه السلطان بعلفه او ببيعه ولا يحلب
امهات النسل الا فضلا عما يقيم اولادهن هذا كله قول الشافعي رضي الله عنه

اخبرنا ابو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداودي انا ابو الحسن احمد بن محمد
بن موسى بن الصلت نا ابو اسحق ابرهيم بن عبد الصمد الهاشمي نا الحسين بن الحسن
المروزي نا عبد الرحمن بن مهدي نا شعبة عن ابي اسحق عن وهب بن جابر ان
رجل عبد الله بن عمرو بن العاص فقال له اني اريد ان اقيم هذا الشهر ههنا عند
بيت المقدس فقال له تركت لاهلك ما يقوتهم قال لا قال فارجع فاترك لهم ما
يقوتهم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كفى بالمرء اثما ان يضيع
من يقوت هذا حديث صحيح اخرجه مسلم من وجه اخر عن عبد الله بن عمرو وقوله من
يقوت يريد من يلزمه قوته وفيه بيان ان ليس للرجل ان يتصدق بما لا يفضل
عن قوت اهله يلتمس به الثواب فانه ينقلب اثما عليه **باب الاكل مع الخادم**
اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح
انا ابو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي نا علي بن الجعد اخبرني
حماد هو ابن سلمة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
اذا جاء احدكم خادمه بطعام قد كفاه حره وعمله فليقعده معه فليأكل معه
والا فليناوله اكلة من طعام واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو
الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور الرمادي
نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري ومحمد بن زياد عن ابي هريرة ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا اتى خادم احدكم بطعامه قد ولي حره ومشقته ودخانه
ومؤنته فليجلسه فان ابى فليناوله اكلة في يده هذا حديث متفق على صحته
اخرجه محمد عن عمر بن حفص عن شعبة عن محمد بن زياد واخرجاه من طرق عن ابي
هريرة والاكلة مضمومة الالف اللقمة والاكلة المرة الواحدة من الاكل و
يروى فليجلسه فان ابى فليروغ له لقمة فيناوله اياها والترويغ ان يرويها
دسما يقال اروغ فلان طعامه ومرغه وسغبه اذا رواه دسما وهذا التخصيص
لمن ولي اصلاح الطعام لانه ربما اشتهاه واقل ما يرد شهوته لقمة او لقمتان
وفيه دليل على انه لا يجب على السيد ان يسوي بين مملوكه وبين نفسه في المأكل
اذا كان ممن يتعاطى رقيق الطعام والذي يجب عليه ان يشبعه من طعام
يقيمه كما ليس عليه ان يكسوه خز الثياب انما عليه ان يستره بما يقيه الحر
في الصيف والبرد في الشتاء **باب ثواب المملوك اذا نصح لسيده**
اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي
انا ابو مصعب عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان العبد اذا نصح لسيده واحسن عبادة الله فله اجره مرتين هذا حديث
متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن مسلمة واخبرنا الامام ابو علي الحسين

بن محمد القاضي نا السيد ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي نا ابو القاسم
عبيد الله بن ابرهيم بالويه المزكي نا احمد بن يوسف السلمي واخبرنا ابو علي حسان بن
سعيد المنيعي انا ابو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي انا ابو بكر محمد بن الحسين القطان
نا ابو الحسن احمد بن يوسف السلمي نا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه قال
هذا ما حدثنا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعما للمملوك ان يتوفاه
الله بحسن عبادة ربه وطاعة سيده نعما له نعما له واخبرنا احمد بن عبد الله
الصالحي انا ابو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور
الرمادي نا عبد الرزاق باسناده مثله وقال نعما للعبد هذا حديث متفق على
صحته اخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق واخرجاه من طرق عن ابي هريرة
اخبرنا اسمعيل بن عبد القاهر اخبرنا عبد الغافر بن محمد انا محمد بن عيسى
الجلودي نا ابرهيم بن محمد بن سفيان نا مسلم بن الحجاج نا يحيى بن يحيى نا جرير
عن مغيرة عن الشعبي قال كان جرير يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
ابق العبد لم يقبل له صلوة هذا حديث صحيح وقال داود عن الشعبي عن جرير قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما عبد ابق فقد برئت منه الذمة قال شقيق
بن سلمة ليس على المملوك الا الصلوة الخمس وصيام رمضان ويغتسل من الجنابة
ويطيع مولاه وهو في الجنة وله اجران وعن الحسن في المملوك يبعثه مولاه في حاجة
ويقام الصلوة بانتهاء بيداء قال الحاجة مولاه قلت هذا اذا لم يفت الوقت **باب
وعيد من ضرب عبده او قذفه** اخبرنا ابو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداودي
انا ابو الحسن احمد بن محمد بن موسى بن الصلت نا ابو اسحق ابرهيم بن عبد الصمد
الهاشمي نا الحسين بن الحسن المروزي نا مومل بن اسمعيل نا سفيان الثوري
عن الاعمش عن ابرهيم التيمي عن ابيه عن ابي مسعود الانصاري قال كنت اضرب
مملوكا لي فسمعت قائلا من خلفي اعلم ابا مسعود مرتين فالتفت فاذا انا بالنبي
صلى الله عليه وسلم فقال الله اقدر عليك منك عليه قال ابو مسعود فما ضربت لي مملوكا
بعد هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي كريب عن ابي معوية عن الاعمش وزاد قال فقلت
يا رسول الله هو حر لوجه الله فقال لو لم تفعل للفحتك النار او لمستك النار اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القاسم عبد الله بن
محمد بن عبد العزيز البغوي نا علي بن الجعد انا شعبة عن الحصين بن عبد الرحمن
عن هلال بن يساف قال كنا نبيع البز في دار سويد بن مقرن فخرجت جارية له
فقالت شيئا ما ادري ما هو ادري ما هو فلطمها فراى ذلك سويد بن مقرن فقال
لطمت وجهها لقد رايتني سابع سبعة ما لنا الا خادم فلطمه رجل منا فامرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان نعتقه هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن محمد بن مثنى عن ابن ابي عدي

عن شعبة وروى عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ضرب
غلاما له حدا لم ياته او لطمه فان كفارته ان يعتقه اخبرنا عبد الواحد بن احمد
المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا مسدد نا
يحيى بن سعيد عن فضيل بن غزوان عن ابن ابي نعم عن ابي هريرة قال سمعت ابا القاسم صلى
الله عليه وسلم يقول من قذف مملوكه وهو بري مما قال جلد يوم القيمة الا ان يكون
كما قال هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن محمد بن نمير عن ابيه عن فضيل ا
اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو طاهر محمد بن محمد
بن محمش الزيادي انا ابو بكر محمد بن الحسين القطان نا علي بن الحسن الدارابجردي
نا عمار بن عبد الجبار نا شيبان عن ابي هرون العبدي عن ابي سعيد الخدري قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ضرب احدكم خادمه فذكر الله فليمسك
اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو طاهر الزيادي انا ابو بكر
محمد بن حفص التاجر نا سهل بن عمار نا يزيد بن هرون نا صدقة بن موسى عن فرقد
السبخي عن مرة الطيب عن ابي بكر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يدخل الجنة سيء الملكة هذا حديث غريب وتكلم ايوب السختياني وغير واحد
في فرقد السبخي وهو فرقد بن يعقوب ابو يعقوب كان حائكا من عباد اهل البصرة
اصله من ارمينية انتقل الى البصرة نسب الى سبخة لانه كان ياوي بها مات قبل الطاعون
وكان الطاعون سنة احدى وثلثين ومائة اخبرنا محمد بن الحسين انا ابو
العباس الطحان انا ابو احمد محمد بن قريش انا علي بن عبد العزيز المكي انا ابو عبيد
القاسم بن سلام نا يزيد عن همام عن قتادة عن صالح ابي الخليل عن سفينة عن ام
سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول في مرضه الصلوة وما ملكت
ايمانكم فجعل يتكلم وما يفيص بها لسانه صالح ابو الخليل هو صالح بن ابي مريم
ضبعي بصري يعني الدخيل قوله وما يفيص بها لسانه بالصاد غير المعجمة يعني
ما يبين كلامه فقال فلان ما يفيص بكلمة اذا لم يقدر على ان يتكلم وفلان ذو
افاصة اي ذو بيان واما الافاضة بالضاد المعجمة في قوله تعالى اذ تفيضون
فيه اي تخوضون فيه وتكثرون كان طاوس لا يرى بتقييد الرجل عبده باسا ويحبسه
عن الفجور ويكره الضرب وقال عبد الله بن عمر ولا تضرب خادمك واضرب
امراتك ويروى ان ابا هريرة راى رجلا راكبا وغلامه يسعى خلفه فقال
يا عبد الله احمله فانه اخوك وروحه مثل روحه **كتاب العتق**
باب ثواب العتق قال الله تعالى فك رقبة وقوله فلا اقتحم العقبة
يعني لم يقتحم العقبة في الدنيا اي لم يتحمل الامر العظيم في طاعة الله ثم فسر اقتحام
العقبة بقوله فك رقبة او اطعام في يوم ذي مسغبة وقال الازهري لم يقتحم العقبة

ان فقه اي لم يقطعها واقتحامها فك رقبة الى الجواز عليها يكون بفك الرقبة اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور محمد بن محمد السمعاني نا ابو جعفر محمد
بن احمد بن عبد الجبار الرياني نا حميد بن زنجويه نا عبد الله بن صالح حدثني الليث
بن سعد حدثني ابن الهاد ح واخبرنا ابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي نا
ابو سعيد محمد بن موسى الصيرفي نا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم نا محمد بن
عبد الله بن عبد الحكم انا ابي وشعيب بن الليث قالا نا الليث عن ابن الهاد عن عمر
بن علي بن حسين عن سعيد بن مرجانة قال سمعت يحدث عن ابي هريرة انه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل
عضو منها عضوا منه من النار حتى يعتق فرجه بفرجه هذا حديث متفق على صحته
اخرجه مسلم عن قتيبة عن ليث واخرجاه من طرق عن سعيد بن مرجانة وهو سعيد
بن عبد الله ومرجانة امه وكان بعض اهل العلم يستحب ان لا يكون العبد الذي
يعتقه خصيا لينال معتقه الموعود في الحديث اخبرنا عبد الواحد بن
احمد المليحي انا ابو منصور السمعاني نا ابو جعفر الرياني نا حميد بن زنجويه نا
عبد الله بن يوسف نا عبد الله بن سالم الحمصي قال حدثني ابرهيم بن ابي عبلة قال
كنت جالسا باريحا فمر بي واثلة بن الاسقع متوكئا على ابي عبد الله بن الديلمي فاجلسه
ثم جاء الي فقال عجب ما حدثني الشيخ يعني واثلة قلت ما حدثك قال كنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فاتاه نفر من بني سليم فقالوا يا رسول الله ان صاحبا
لنا اوجب فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها
عضوا منه من النار قوله اوجب اي ركب خطيئة موجبة يستوجب بها النار
يقال في ذلك الرجل قد اوجب ويقال للحسنة والسيئة قد اوجبت وهي موجبة
يعني يوجب الجنة او النار اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور
محمد بن محمد بن سمعان نا ابو جعفر محمد بن احمد بن عبد الجبار نا حميد بن زنجويه نا
جعفر بن عون انا هشام بن عروة عن ابيه عن ابي مراوح عن ابي ذر قال سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل قال ايمان بالله وجهاد في سبيله قال
قلت فاي الرقاب افضل قال اعلاها ثمنا وانفسها عند اهلها قال قلت فان لم افعل
قال تعين صانعا او تصنع لاخرق قلت فان لم افعل قال تدع الناس من الشر فانها
صدقة تصدق بها على نفسك هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبيد
الله بن موسى واخرجه مسلم عن خلف بن هشام عن حماد بن زيد كلاهما عن هشام بن
عروة قوله او تصنع لاخرق فالاخرق الذي ليس في يده صنعة اخبرنا
الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي انا
ابو بكر محمد بن عمر التاجر نا السري بن خزيمة نا ابو نعيم نا عيسى بن عبد الرحمن

واخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي واللفظ له اخبرنا ابو منصور
محمد بن محمد بن سمعان نا ابو جعفر محمد بن احمد بن عبد الجبار الرياني نا حميد
بن زنجويه نا محمد بن كثير العبدي نا عيسى بن عبد الرحمن السلمي عن طلحة بن مصرف
اليامي عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال جاء اعرابي الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله علمني عملا يدخلني الجنة قال لئن كنت
اقصرت الخطبة لقد اعرضت المسألة اعتق النسمة وفك الرقبة قال اوليسا
واحدا قال عتق النسمة ان تفرد بعتقها وفك الرقبة ان تعين في ثمنها والمنحة
الوكوف والفيء على ذي الرحم الظالم فان لم تطق ذلك فاطعم الجائع واسق الظمآن
وأمر بالمعروف وانه عن المنكر فان لم تطق ذلك فكف لسانك الا من خير قوله
لئن قصرت الخطبة اي جئت بها قصيرة لقد اعرضت المسألة اي جئت بها
عريضة اي واسعة قوله اعتق النسمة النسمة الروح اي اعتق ذا نسمة وكل دابة
فيها روح فهي نسمة والمنحة الوكوف اي غزيرة اللبن ومنه وكف البيت والدمع
اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور محمد بن محمد بن سمعان
نا ابو جعفر محمد بن احمد بن عبد الجبار الرياني نا حميد بن زنجويه نا حيوة بن شريح
ويزيد بن عبد ربه قالا نا بقية بن الوليد عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان
عن كثير بن مرة عن عمرو بن عبسة انه حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من بنى مسجدا ليذكر الله فيه بني له بيت في الجنة ومن اعتق نفسا مسلمة كانت
فديته من جهنم ومن شاب شيبة في سبيل الله كانت له نورا يوم القيمة هذا حديث
حسن غريب وحيوة بن شريح هو زيد بن الحمصي **باب من اعتق شركا له في عبد**
اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب
عن مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من اعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل
واعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق هذا حديث
متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى
كلاهما عن مالك قلت في الحديث دليل على ان من اعتق نصيبه من عبد مشترك
بينه وبين غيره وهو موسر بقيمة نصيب الشريك يعتق كله عليه بنفس الاعتاق
ولا يتوقف على اداء القيمة ولا على الاستسعاء ويكون ولاؤه كله للمعتق وان كان
معسرا اعتق نصيبه ونصيب الشريك رقيق لا يكلف اعتاقه ولا يستسعى
العبد في فكه وهو قول ابن ابي ليلى وابن شبرمة والشافعي واحمد وقال ربيعة
ومالك لا يعتق نصيب الشريك بنفس اللفظ ما لم يؤد اليه قيمته وقاله الشافعي
في القديم لانه روي عن سالم عن ابيه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان العبد

بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه فان كان موسرا يقوم عليه لا وكس ولا شطط
ثم يعتق وذهب جماعة الى انه لا يعتق نصيب الشريك بل يستسعى العبد فاذا ادى
قيمة النصف الآخر الى الشريك عتق كله والولاء بينهما وهو قول سفيان الثوري
واصحاب الرأي واسحق وقال ابو حنيفة ان كان شريك المعتق موسرا فالذي لم
يعتق بالخيار ان شاء اعتق نصيب نفسه وان شاء استسعى العبد في قيمة نصيبه
فاذا ادى عتق وكان الولاء بينهما نصفين وان شاء ضمن المعتق قيمة نصيبه ثم شريكه
بعدما ضمن رجع الى العبد فاستسعاه فيه فاذا اداه عتق والولاء كله له وذهب
قتادة الى ان المعتق ان لم يكن له مال يستسعى العبد وان كان له مال قوم عليه
واحتج من قال بالسعاية بما اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن
عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا ابو النعمان نا جرير بن
حازم عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من اعتق شقصا في عبد عتق كله ان كان له مال والا يستسعى
غير مشقوق عليه هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن عمرو الناقد عن
اسمعيل بن ابرهيم عن ابن ابي عروبة عن قتادة قوله غير مشقوق عليه قال
بعضهم اي لا يستغلى عليه في الثمن وروى شعبة وهشام هذا الحديث عن
قتادة وهما اثبت من روى عن قتادة ولم يذكرا فيه السعاية ورواه همام عن قتادة
وجعل ذلك السعاية من كلام قتادة لم يجعله من متن الحديث وتاول بعضهم
معنى السعاية على انه يستسعى العبد اي يستخدم لسيده الذي لم يعتق ان كان
المعتق معسرا وقوله غير مشقوق عليه اي لا يحمل من الخدمة فوق ما يلزمه انما
يطالبه بقدر ما له فيه من الرق وقوله شقصا اي نصيبا والشقص والشقيص
النصيب ثلث وفي حكم النبي صلى الله عليه وسلم بعتق نصيب الشريك باعتاق
الآخر نصيبه دليل على ان للعتق من السراية والغلبة ما ليس لغيره حتى لو
اعتق رجل جزءا شائعا من عبد كله ملك له يعتق كله وكذلك لو طلق الرجل
جزءا شائعا من زوجته بان قال نصفك او ثلثك طالق كلها واتفق اهل العلم
على الطلاق وقال اكثرهم في العتق كذلك وذهب الشافعي رضي الله عنه الى
انه لو اعتق جزءا معينا من عبده بان قال يدك حر او رجلك او شعرك حر يعتق
كله وكذلك لو طلق جزءا معينا من امراته او سمى جزءا شائعا او كما لو خص بعض الزمان
فقال انت طالق شهرا او يوما او ذكر بعض الطلاق فقال انت طالق نصف طلقة
يتم ولو اعتق بعض عبده بعد موته لا يسري لان ملكه قد زال بالموت واذا
اعتق بعضه في مرض موته سرى الى الباقي ان خرج كله من الثلث
باب من اعتق مماليكه عند موته ولا مال له غيرهم اخبرنا

عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال ثنا ابو العباس الاصم واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري ثنا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا عبد الوهاب عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن الحصين ان رجلا من الانصار اوصى عند موته فاعتق ستة مماليك وليس له مال غيرهم او قال اعتق عند موته ستة مماليك له وليس له شيء غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه قولا شديدا ثم دعاهم فجزاهم ثلثة اجزاء فاقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره عن اسمعيل عن ايوب وقال اعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم وابو المهلب اسمه عبد الرحمن بن عمرو ويقال معاوية بن عمرو وهو عم ابي قلابة وابو قلابة اسمه عبد الله بن زيد الجرمي قلت في هذا دليل على ان العتق المنجز في مرض الموت في حكم المعلق بالموت في الاعتبار من الثلث وكذلك التبرع المنجز في مرض الموت كالعتق بالموت في الاعتبار من الثلث وفي ان من لا تصح له الوصية لا يصح التبرع معه في مرض الموت ويفترقان في حكمين احدهما انه يجوز له الرجوع عن المعلق بالموت لان الملك لم يحصل للمتبرع عليه قبل الموت ولا يملك الرجوع عن المنجز لحصول الملك له والثاني ان في المنجز يقدم الاسبق وفي المعلق بالموت لا يقدم ما لم يقيد بيانه لو قال في مرض موته لثلثة اعبد له سالم حر وغانم حر وزياد حر ولم يخرج من الثلث الا واحد منهم عتق الاول وان خرج اثنان من الثلث عتق الاولان وفي المعلق بالموت لو قال اذا مت فسالم حر وغانم حر وزياد حر ولم يخرج الا واحد منهم من الثلث يقرع بينهم وان قيد بالتاخير بان قال اذا مت فسالم حر ثم غانم حر ثم زياد او قال سالم حر واعتقوا غانما ولم يخرج الا واحد من الثلث عتق الاول وفي الحديث اثبات القرعة بينهم اذا اعتقهم معا في مرض موته او بعد موته ليتميز العتيق عن غيره فان كانوا ثلثة قيمتهم سواء اقرع بينهم بسهمي رق وسهم حرية فمن خرج له سهم الحرية كان حرا من وقت انشاء العتق وما اكتسب من ذلك الوقت فله ورق الاخران وان كانوا ستة جزاهم ثلثة اجزاء على اعتبار القيمة فان كانت قيمتهم سواء جعل كل اثنين جزءا وان تفاوتت قيمتهم بان كان ثلث منهم قيمة كل واحد مائة وثلث قيمة كل واحد خمسون ضم كل واحد ممن قلت قيمته الى واحد ممن كثرت قيمته ثم اقرع بينهم بسهمي رق وسهم حرية وان لم يكن التسوية بين الاجزاء في العدد بان كانت قيمة واحد مائة وقيمة اثنين مائة وقيمة ثلثة مائة جعل الواحد جزءا والاثنين جزءا وان كانوا ثلثة قيمة واحد مائة وخمسون

وقيمة الاخر مائة وقيمة الثالث خمسون اقرع بينهم بسهمي رق وسهم حرية فان خرجت القرعة للذي قيمته مائة وخمسون عتق ثلثاه وتم الثلث وان خرجت القرعة للذي قيمته مائة عتق كله وهو ثلث ماله وان خرجت القرعة للذي قيمته خمسون عتق كله ثم يعاد القرعة بين الاخرين فيقرع بينهما بسهم رق وسهم حرية فان خرج سهم الحرية للذي قيمته مائة عتق نصفه وان خرج للذي قيمته مائة وخمسون عتق ثلثه وذهب الى الاقراع جماعة من اهل العلم وهو قول عمر بن عبد العزيز وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحق وذهب قوم الى انه لا يقرع بل يعتق من كل عبد ثلثه ويستسعي في ثلثيه للورثة حتى يعتق كله روي ذلك عن الشعبي والنخعي وهو قول اصحاب الرأي كما لو وهبهما او وصى بهما لانسان ولا مال له غيرهم لا يجمع الهبة والوصية في واحد منهم بالقرعة بل ينفذ في ثلث كل واحد منهم فكذلك العتق وهذا قياس لا يرد به السنة ولان العتق مبناه على التغليب والتكميل انا وجدنا اليه السبيل وعلى هذا لو اعتق عبدا في مرض موته لا مال له سواه يعتق ثلثه عند مالك والشافعي وثلثاه يكون رقيقا للورثة وعند اصحاب الرأي يستسعي في الثلثين

باب العتق عن الميت

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري ان امه ارادت ان توصي ثم اخرت ذلك الى ان تصبح فهلكت وقد كانت همت بان يعتق قال عبد الرحمن فقلت للقاسم بن محمد اينفعها ان اعتق عنها فقال القاسم بن محمد ان سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان امي هلكت فهل ينفعها ان اعتق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قلت هذا منقطع والحديث صحيح متصلا عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امي ماتت وعليها نذر وروى مالك عن يحيى بن سعيد قال توفي عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق في نوم نامه فاعتقت عنه عائشة ام المؤمنين رقابا

باب من يعتق بالملك

اخبرنا اسمعيل بن عبد القاهر الجرجاني انا عبد الغافر بن محمد الفارسي ثنا محمد بن عيسى الجلودي ثنا ابرهيم بن محمد بن سفيان ثنا مسلم بن الحجاج ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه هذا حديث صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم قالوا اذا اشترى الرجل احدا من ابائه او امهاته او واحدا من اولاده او اولاد اولاده او ملكه بسبب اخر يعتق عليه من غير ان ينشئ فيه عتقا وقوله فيعتقه لم يرد به انشاء الاعتاق شرطا بل اراد به ان بالشراء يخلصه عن الرق واختلف اهل العلم في غير الوالدين والمولودين من المحارم فذهب اكثر اهل العلم الى ان من ملك ذا رحم محرم كالاخ وابن الاخ

والعم والعمة والخال والخالة يعتق عليه يروى ذلك عن عمر وعبد الله بن مسعود
ولا يعرف لهما مخالف في الصحابة وهو قول الحسن وجابر بن زيد وعطاء والشعبي
والزهري والحكم وحماد واليه ذهب سفيان الثوري واصحاب الراي واحمد و
اسحق واحتجوا بما روي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم فهو حر وقال مالك لا يعتق
الا الولد والوالد والاخوة وقال قوم لا يعتق الا الوالدون والمولودون واليه
ذهب الشافعي وذهب بعض اهل الظاهر الى ان الاب لا يعتق على الابن الا ان
فيشتريه فيعتقه وذلك ان الشرا يثبت الملك والملك يفيد التصرف وحديث
سمرة لا يعرف سنده الا من حديث حماد بن سلمة ورواه بعضهم عن قتادة عن
الحسن عن عمر وورواه بعضهم عن الحسن مرسلا

باب بيع المدبر

اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو
العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف
قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي
انا ابن عيينة عن عمرو بن دينار وعن ابي الزبير سمعا جابر بن عبد الله يقول دبر رجل
منا غلاما له ليس له مال غيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني فاشتراه
نعيم النحام قال عمرو فسمعت جابرا يقول عبدا قبطيا مات عام اول في امارة ابن
الزبير وزاد ابو الزبير فقال له يعقوب هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن
قتيبة عن سفيان عن عمرو واخرجه مسلم من طريق ابي الزبير اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القاسم عبد الله
بن محمد بن عبد العزيز البغوي ابن بنت منيع نا علي بن الجعد انا زهير عن ابي الزبير
عن جابر قال اعتق رجل من الانصار غلاما له عن دبر منه ولم يكن له مال غيره قال
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقت غلامك عن دبر منك قال نعم قال
من يشتريه او من يبتاعه مني فابتاعه النحام بثمان مائة درهم وقال انفق على نفسك
فان فضل عنك شيء فعلى اهلك فان فضل عن اهلك شيء فعلى ذي قرابتك فان
فضل شيء فهكذا وهكذا لم يحفظ زهير كيف صنع هذا حديث صحيح اخرجه مسلم
عن قتيبة عن الليث عن ابي الزبير وقال فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي وقال
فهكذا وهكذا يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك قال الشيخ الامام اختلف
اهل العلم في بيع المدبر فاجاز جماعة بيعه على الاطلاق روي ذلك عن مجاهد وطاوس
وعمر بن عبد العزيز واليه ذهب الشافعي واحمد واسحق وروي عن عائشة انها باعت
مدبرة لها سحرتها فامرت ابن اخيها ان يبيعها من الاعراب ممن يسيء ملكتها وذهب
جماعة الى ان بيع المدبر لا يجوز اذا كان التدبير مطلقا وهو ان يقول اذا مت فانت حر
من غير ان يقيد بشرط او زمان وهو قول سعيد بن المسيب والشعبي والنخعي و
الزهري واليه ذهب سفيان الثوري والاوزاعي واصحاب الراي وقاسوا المدبر
على ام الولد لتعلق عتق كل واحد منهما بموت المولى على الاطلاق وتاول بعضهم
الحديث على التدبير المقيد وهو ان يقول ان مت من مرضي هذا او في شهر كذا فانت
حر والاول اولى لان الحديث جاء في بيع المدبر واسم التدبير اذا اطلق يفهم منه
التدبير المطلق لا غير وليس كام الولد لان سبب العتق في ام الولد اشد
تاكيدا منه في المدبر بدليل ان استغراق تركة الميت بالدين لا يمنع عتق ام
الولد ويمنع عتق المدبر وعتق ام الولد يكون من راس المال وعتق المدبر
يكون من الثلث فظهر الفرق بينهما وقال ابن سيرين لا يباع المدبر الا من نفسه
وقال الليث بن سعد يكره بيعه الا ان يبيعه ممن يعتقه واجاز مالك بيعه اذا
كان على الميت دين يحيط بتركته فاما في الحيوة فلا يجوز بيعه بحال ويروى
هذا عن عمر بن عبد العزيز وقضى في المدبر اذا جنى انه يسلم الى المجني عليه يخدمه
من دية جرحه فان ادى رجع الى سيده وعند من اجاز بيعه يباع في الجناية و
اجاز الحسن بيع المدبر اذا احتاج اليه صاحبه واتفقوا على جواز وطي المدبرة
كما يجوز وطي ام الولد روى نافع ان ابن عمر دبر جاريتين له فكان يطاهما واختلف
قول الشافعي في جواز الرجوع من التدبير بالقول فاجاز الرجوع في قول كما اجاز
بيعه وهو قول مجاهد وطاوس واختاره المزني لان التدبير بمنزلة الوصية
بدليل اعتباره من الثلث ومن اوصى لانسان بشيء جاز له الرجوع فيه والقول
الثاني لا يجوز ان يرجع فيه وبه قال مالك كما لو علق عتق عبده بصفة لا يجوز ابطاله
بالقول ويجوز بيعه قبل وجود الصفة المعلق بها العتق والله اعلم وعتق
المدبر يكون من الثلث عند عامة اهل العلم حكي عن ابرهيم وسعيد بن جبير
ومسروق ان المدبر من جميع المال

باب عتق ام الولد

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي
انا ابو مصعب عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه قال ايما وليدة ولدت من سيدها فانه لا يبيعها ولا يهبها وهو يستمتع منها
ما عاش فاذا مات فهي حرة ويروى عن عمر ام الولد اعتقها ولدها وان كان سقطا
ويروى عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ولدت
امة الرجل منه فهي معتقة عن دبر منه او بعده قلت قد ذهب عامة اهل
العلم ان بيع ام الولد لا يجوز واذا مات المولى تعتق بموته من راس المال مقدما
على الديون والوصايا وقد روي عن عطاء عن جابر قال بعنا امهات الاولاد على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا فقال

فقال بعض اهل العلم يحتمل ان يكون كان ذلك مباحا في ابتداء الاسلام ثم نهي عنه
ولم يظهر النهي لمن باعها ولم يعلم ابو بكر بيع من باعها منهم في زمانه لقصر مدة ايامه
واشتغاله بامور الدين ومحاربة اهل الردة فظهر ذلك في زمن عمر فنهى عن ذلك
ومنع منه وروي فيه عن علي خلاف وعن ابن الزبير انه كان يبيعها وعن ابن عباس
انها تعتق في نصيب ولدها وروي عن محمد بن سيرين قال قال لي عبيدة بعث الي علي
والى شريح يقول اني ابغض الاختلاف فاقضوا كما كنتم تقضون يعني في ام الولد حتى
يكون الناس جماعة او اموت كما مات صاحباي فهذا يدل على انه وافق الجماعة على انها
لا تباع واختلاف الصحابة اذا ختم بالاتفاق وانقرض العصر عليه كان اجماعا
ويجوز الوصية لام الولد ثم عتقها يكون من راس المال والوصية من الثلث اوصى
عثمان لامهات اولاده باربعة الاف اربعة الاف لكل امراة منهن وبيع المكاتب
غير جائز عند اكثر اهل العلم واذا اتت ام الولد بولد من زوج او زنا فحكم الولد حكم
الام يكون رقيقا للمولى الام يستخدمه ويواجره ولا يجوز بيعه ويعتق بموته من
راس المال هذا اذا كان الاستيلاد بملك اليمين اما اذا نكح رجل امة الغير
واستولدها فالولد رقيق لمالك الام واذا اشترى الوالد ولكن بعد ذلك يعتق
عليه بحكم الملك وله عليه الولاء واذا اشترى امة ولا يثبت لها حكم الاستيلاد
عند بعض اهل العلم وهو قول مالك والشافعي لانها علقت برقيق وعند اصحاب
الراي يثبت لها حكم الاستيلاد واختلف قول الشافعي فيما لو استولد جارية
الغير لانه لم يستولد في الملك والثاني يثبت لانها علقت بحر وهو قول اصحاب
الراي واختلف قول الشافعي في ولد المدبرة والمعلق عتقها بالصفة وولد
المكاتبة هل يكون بمنزلة الام حتى يعتق بعتق الام ام لا فاصح قوليه ان حكم
التدبير والتعليق لا يثبت في الولد ويثبت حكم الكتابة لانها اقوى بدليل انها
يمنع البيع وقد قال يثبت للولد حكم الام وكل ذات رحم فولدها بمنزلتها في التدبير
والكتابة وتعليق العتق يعتقون بعتقها ويرقون برقها

باب المكاتب

قال الله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم
ان علمتم فيهم خيرا قال مجاهد وعطا قالا مالا ابن جريج قلت لعطا او لجب علي اذا
علمت له مالا ان كاتبه قال ما اراه الا واجبا وقال عمرو بن دينار قلت لعطا اتاثره
عن احد قال لا ثم اخبرني ان موسى بن انس اخبره ان سيرين سال انسا المكاتبة
وكان كثير المال فابى فانطلق الى عمر فقال عمر كاتبه فابى فضربه بالدرة ويتلو
عمر فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا فكاتبه قال الشافعي واظهر معاني الخير في العبد
بدلالة الكتاب الاكتساب مع الامانة فاحب ان لا يمنع من كتابته اذا كان هكذا
اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب

عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته
شيء وروي عنه انه قال هو عبد ان عاش وان مات وان جنى ما بقي عليه شيء قال الشيخ
وروي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المكاتب
عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم وروي عن مجاهد ان زيد بن ثابت قال في المكاتب
هو عبد ما بقي عليه درهم ومثله عن عايشة واستاذن عليها سليمان بن يسار فعرفته
بالصوت فقال سليمان ادخل فانك مملوك ما بقي عليك شيء قلت الكتابة جائزة
باتفاق اهل العلم وهو ان يكاتب عبده على مال معلوم فاذا ادى عتق فيصير العبد
بالكتابة احق بمكاسبه واذا ادى عتق وما فضل من النجوم من ماله فيكون له ويتبعه
اولاده في العتق ولا يجوز عند الشافعي على اقل من نجمين وجوز ابو حنيفة الكتابة
على نجم واحد وحالة واذا عجز المكاتب عن اداء بعض ما عليه عند المحل وان قل
فللسيد فسخ كتابته ورده الى ما كان عليه من الرق واذا مات قبل اداء النجوم
واختلف فيه اهل العلم فذهب كثير منهم الى انه يموت رقيقا وترتفع الكتابة
سواء ترك وفاء او لم يترك كما لو تلف المبيع قبل القبض ينفسخ البيع وهو قول
عمر وابن عمر وزيد بن ثابت وبه قال عمر بن عبد العزيز والزهري وقتادة و
اليه ذهب الشافعي واحمد وذهب قوم الى انه ان ترك وفاء بما بقي عليه من الكتابة
كان حرا وان كان فيه فضل فالزيادة لاولاده الاحرار روي ذلك عن علي وابن
مسعود وهو قول عطا وطاوس والنخعي والحسن وشريح وبه قال مالك والثوري
واصحاب الراي واذا ادى المكاتب بعض كتابته في حيوته فلا يعتق شيء منه ما لم
يؤد اخر النجوم عند اكثر اهل العلم وبه قال الثوري والشافعي واصحاب الراي
واحمد واسحق وقال بعضهم يعتق بقدر ما يؤدي يروى ذلك عن علي وقاله
النخعي وقد روى يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة عن ايوب عن عكرمة عن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اصاب المكاتب حدا او ميراثا يحسب
بما عتق منه قال وقال النبي صلى الله عليه وسلم يؤدي المكاتب بحصة ما ادى
دية حر وما بقي دية عبد وهكذا روى يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن علي قوله
وعامة اهل العلم على ان المكاتب اذا قتل وقد بقي عليه شيء من النجوم يجب
على قاتله قيمته كالعبد الا ابرهيم النخعي فانه قال بظاهر هذا الحديث و
الاخرون لعلهم ذهبوا الى ان الحديث غير ثابت ولو ثبت وجب القول
به اذا لم يكن منسوخا او معارضا بما هو اولى منه وروى الزهري عن نبهان
مكاتب لام سلمة عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كان عند مكاتب احدكن ما يؤدي فلتحتجب منه وهذا عند اهل العلم
على التورع والاحتياط لانه يعرض يعتق في كل ساعة بان يؤدي نجومه

الا ان يعتق قبل اداء النجوم قال الشافعي ويجبر السيد على ان يضع من كتابته
شيئا لقول الله عز وجل وآتوهم من مال الله الذي آتاكم واحتج بان ابن عمر كاتب عبدا
له على خمسة وثلثين الف درهم ثم وضع عنه خمسة الالاف من آخر كتابته ولم يوجب
قوم ذلك اذا كانت الكتابة فاسدة يعتق باداء المال ويتبعه الاولاد
والاكساب كما في الكتابة الصحيحة ويفترقان في بعض الاحكام وهي ان الكتابة
الصحيحة لا يملك المولى فسخها ما لم يعجز المكاتب عن اداء النجوم ولا يبطل بموت
المولى ويعتق بالابراء عن النجوم والكتابة الفاسدة تملك المولى فسخها قبل اداء المال
واذا فسخ ثم ادى لا يعتق ويبطل بموت المولى ولا يعتق بالابراء عن النجوم واذا
عتق بالاداء الاجنبي التراجع في الكتابة الصحيحة وثبت في الكتابة الفاسدة
فيرجع المولى عليه بقيمة رقبته وهو يرجع على المولى بما دفع اليه ان كان مالا

باب العتق على الخدمة

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي
انا عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القسم البغوي نا علي بن الجعد اخبرني حماد
بن سلمة عن سعيد بن جمهان عن سفينة قال اعتقتني ام سلمة واشترطت علي ان
اخدم النبي صلى الله عليه وسلم ما عاش قلت لو قال رجل لعبده اعتقتك على ان
تخدمني شهرا فقبل عتق في الحال وعليه قيمة رقبته للمولى وروي عن سفينة قال
كنت مملوكا لام سلمة فقالت اعتقك واشترط عليك ان تخدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما عشت فقلت ان لم تشترطي علي ما فارقت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما عشت فاعتقتني واشترطت علي قلت هذا الشرط ان كان
مقرونا بالعتق فعلى العبد القيمة ولا خدمة عليه وان كان بعد العتق فلا يلزم
الشرط ولا شيء على العبد عند اكثر الفقهاء وكان ابن سيرين يثبت الشرط
في هذا وقال احمد تشترى هذه الخدمة من الذي شرط له قيل له يشترى بالدراهم
قال نعم

كتاب الايمان والنذور

باب اليمين بالله او بصفة من صفاته

روي عن ابن عباس انه قال ان يمين من اسماء الله تعالى وقال
بعضهم قيل للحلف يمين باسم يمين اليد وكانوا يبسطون ايمانهم اذا تحالفوا
ويقولون يمين الله ويقولون في اليمين وايمن الله ويحذف بعضهم النون و
يقول وايم الله اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق
الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ادرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب وهو يحلف بابيه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم من كان
حالفا فليحلف بالله او ليصمت هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد
الله بن مسلمة عن مالك واخرجه مسلم عن قتيبة عن الليث عن نافع ورواه سالم
عن ابن عمر وزاد قال عمر فوالله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عنها ذاكرا ولا آثرا قوله ذاكرا لم يرد به الذكر الذي هو ضد النسيان بل اراد محدثا
عن نفسي متكلما به وقوله ولا آثرا يريد مخبرا به من قولك اثرت الحديث آثره اذا رويته
يقول ما حلفت ذاكرا عن نفسي ولا مخبرا عن غيري قلت اليمين انما ينعقد بالله او
باسم من اسماء الله او بصفة من صفات ذاته فاليمين بالله ان يقول والذي لا اله غيره
والذي اعبده وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول والذي نفسي بيده واليمين باسمائه
كقوله والله والرحمن والرحيم والخالق والبارئ والرازق والرب والسميع والبصير
وباسط الرزق وفالق الاصباح قال ابن عمر كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا ومقلب القلوب فهذا كله يمين سواء اراد به اليمين او اطلق او اراد غير اليمين
وحروف القسم ثلثة الباء والتاء والواو كقوله بالله وتالله ووالله وقال ابو قتادة
قال ابو بكر عند النبي صلى الله عليه وسلم لاها الله اذا واليمين بصفات الذات كقوله
وعظمة الله وجلال الله وعزة الله وقدرة الله وكبرياء الله وعلم الله وكلام الله فهذا
كله يمين سواء اراد به اليمين او اطلق وكذلك لو قال وايم الله ولعمر الله فهو يمين
اذا اراد به اليمين او اطلق قال النبي صلى الله عليه وسلم في زيد بن حارثة وايم الله
ان كان لخليقا للامارة واذا اراد غير اليمين فليس بيمين وكذلك بجميع صفات الذات
ولو قال على عهد الله وميثاقه فليس بيمين الا ان يريد به اليمين وكذلك لو قال شهدت
بالله او اشهد بالله او عزمت بالله او اعزم بالله فلا يكون يمينا الا ان يريد ولو قال
اقسمت بالله او حلفت بالله او اقسم بالله او احلف بالله فان اراد بالاول الاخبار عن
يمين في الماضي او اراد بالثاني وعد يمين في المستقبل فليس بيمين وان اراد بهما يمينا
في الوقت فهو يمين وان اطلق فيه قولان ولو قال شهدت او اشهد او عزمت او اعزم
او اقسمت او اقسم ولم يقيده بذكر الله فليس بيمين وان نواه وعند ابي حنيفة كلها
يمين قال ابرهيم كان اصحابنا ينهونا ونحن غلمان ان نحلف بالشهادة والعهد
ولو قال وخلق الله ورزق الله فليس بيمين قال الشافعي ومن حلف بغير الله فهو
يمين مكروهة واخشى ان يكون معصية لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا
ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم فان قيل اليس قد اقسم الله تعالى ببعض مخلوقاته
فقال والسماء ذات البروج والشمس وضحاها والفجر وليال عشر قيل فيه اضمار
معناه ورب السماء ورب الشمس كما صرح به في موضع آخر فقال فلا اقسم برب
المشارق والمغارب فورب السماء والارض انه لحق فان قيل اليس ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال في حديث الاعرابي الذي ساله عن الاسلام وقال بعدما
بين له لا ازيد على هذا ولا انقص فقال عليه السلام افلح وابيه ان صدق قيل
تلك كلمة جرت على لسانه على عادة الكلام الجاري على الالسن لا على قصد القسم

وكانت العرب تستعملها كثيرا في خطابها تؤكد به كلامها على وجه التعظيم والنهي انما وقع عنه اذا كان ذلك على وجه التوقير والتعظيم له كالحالف بالله يقصد بذكر الله تعالى في يمينه التعظيم والتوقير يدل عليه ان فيه ذكرا في الاعرابي ولا يحلف باب الغير تعظيما وتوقيرا وقيل فيه اضمار معناه ورب ابيه كما سبق في تاويل الاية وانما نهاهم عن ذلك لانهم لم يكونوا يضمرون ذلك في ايمانهم وانما كان مذهبهم في ذلك مذهب التعظيم لابائهم والله اعلم وروي عن سعيد بن عبيدة ان ابن عمر سمع رجلا يقول لا والكعبة فقال ابن عمر لا تحلف بغير الله فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك قال ابو عيسى هذا حديث حسن وفسر هذا الحديث بعض اهل العلم على التغليظ وهذا مثل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الرياء شرك وقد فسر بعض اهل العلم هذه الاية من كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا قال لا يرائي وروي عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بالامانة فليس منا قلت وهذا ايضا يشبه ان يكون وعيدا لما انه حلف بغير الله ولا يجب به كفارة عند الشافعي وقال اصحاب الراي اذا قال ولامانة الله كان يمينا يجب به الكفارة

باب وعيد من حلف بغير الاسلام

اخبرنا المليحي انا النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا محمد بن بشار نا عثمان بن عمر انا علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة ان ثابت بن الضحاك وكان من اصحاب الشجرة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على ملة غير الاسلام فهو كما قال وليس على ابن ادم نذر فيما لا يملك ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيمة ومن لعن مؤمنا فهو كقتله ومن قذف مؤمنا بكفر فهو كقتله هذا حديث صحيح متفق على صحته اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق انا معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن ثابت بن الضحاك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نذر فيما لا يملك ابن ادم ولعن المؤمن كقتله ومن قتل نفسه في الدنيا عذب يوم القيمة ومن حلف بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال ومن قال لمؤمن يا كافر فهو كقتله هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن محمد بن بشار عن عثمان بن عمر عن علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير واخرجه مسلم من طرق عن يحيى بن ابي كثير وقالوا من قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيمة قلت اذا حلف الرجل بغير الاسلام فقال ان فعل كذا فهو يهودي او نصراني او بريء من الاسلام فقد ذهب جماعة من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى ان عليه كفارة اليمين وبه قال النخعي واليه ذهب الاوزاعي والثوري واصحاب الراي واحمد واسحق

وذهب قوم الى انه اثم عظيم ولا كفارة وهو قول اهل المدينة وبه يقول مالك والشافعي وابو عبيد يدل عليه ما اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل البخاري نا عبد الله بن محمد نا هشام بن يوسف انا معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر قلت فيه دليل على انه لا كفارة على من حلف بغير الاسلام بل يأثم به ويلزمه التوبة لانه جعل عقوبته في دينه ولم يوجب في ماله شيئا وانما امره بكلمة التوحيد لان اليمين انما يكون بالمعبود فاذا حلف باللات والعزى فقد ضاهى الكفار في ذلك فامر بان يتداركه بكلمة التوحيد وقوله فليتصدق قيل امر ان يتصدق بالمال الذي يريد ان يقامر به حكي ذلك عن الاوزاعي وقيل يتصدق بصدقة لما جرى على لسانه وروي عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال اني بريء من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا فلن يرجع الى الاسلام سالما

باب لغو اليمين

قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت لغو اليمين قول الانسان لا والله وبلى والله قلت هذا صحيح ورفعه بعضهم والى هذا ذهب بعض اهل العلم وبه قال الشافعي وقال اللغو في لسان العرب الكلام غير المعقود عليه وعقد اليمين ان يثبتها على الشيء بعينه ومن حلف على فعل ماض كاذبا وهو عالم به فهو اليمين الغموس التي تغمس صاحبها في الاثم يتعلق بها الكفارة عند الشافعي وذهب اكثرهم الى انه لا كفارة فيها لانها من الكبائر وهو قول النخعي واصحاب الراي وقال مالك فهذا اعظم من ان يكون فيه كفارة وذهب اصحاب الراي الى ان لغو اليمين ان يحلف على امر ماض وهو يظنها صادقا ولكنه لا يعلم قالوا لا كفارة فيه وهو قول حماد بن ابي سليمان وذهب بعضهم الى انه يكفر وهو قول الحكم واحد قولي الشافعي

باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها يفعل ويكفر به

قال الله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا الاية قال الازهري عرضة لايمانكم اي مانعا لكم عن البر والاعتراض

المنع وكل شيء يمنعك عن امر تريده فقد اعترض عليك وتعرض لك والاصل فيه الطريق
المسلوك يتعرض فيه بناء او شيء يمنع السابلة من سلوكه وقيل لعرضة الاعتراض في
الخير والشر يقول لا تعترضوا باليمين في كل ساعة ان لا تبروا ولا تتقوا اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن
اسمعيل نا حجاج بن منهال نا جرير بن حازم عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسال الامارة فانك ان اوتيتها
عن مسألة وكلت اليها وان اوتيتها عن غير مسألة اعنت عليها واذا حلفت على
يمين فرايت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير هذا حديث
متفق على صحته اخرجه مسلم عن شيبان بن فروخ عن جرير بن حازم ورواه يونس
عن الحسن وقال فائت الذي هو خير وكفر عن يمينك قال الامام اليمين في الجملة مكروه
الا فيما لله فيه طاعة قال الله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا اي
ما نهاكم عن البر فان حلف على شيء فراى غيره خيرا منه بان حلف على ترك
مندوب او فعل مكروه فالافضل ان يحنث نفسه ويكفر والا فحفظ اليمين
اولى لقول الله تعالى واحفظوا ايمانكم اي احفظوها بعد ما حلفتم من الحنث
وقيل معناه لا تحلفوا وهذا قول عامة اهل العلم قالوا ان الحنث عليه الكفارة
وقيل من حلف على معصية عليه ان يحنث نفسه ولا كفارة عليه يروى ذلك
عن سعيد بن جبير اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد
الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا قتيبة بن سعيد نا حماد عن
غيلان بن جرير عن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري عن ابي موسى الاشعري قال
اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من الاشعريين استحمله فقال
والله لا احملكم ما عندي ما احملكم ثم لبثنا ما شاء الله فاتي بشايل فامر لنا بثلثة
ذود فلما انطلقنا قال بعضنا لبعض لا يبارك الله لنا اتينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم نستحمله فحلف لا يحملنا فحملنا فقال ابو موسى فاتينا النبي صلى
الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال ما انا حملتكم بل الله حملكم اني والله ان شاء
الله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي
هو خير هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن قتيبة وخلف بن هشام
ويحيى بن حبيب عن حماد بن زيد والشايل واحدها شائل وهي الابل وقيل الشايل
من النوق التي قل لبنها قوله ما انا حملتكم بل الله حملكم اضاف النعمة الى
الله سبحانه وتعالى وان كان له فيها صنع ولو لم يكن فيه صنع لم يكن لقوله
لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا الا اتيت الذي هو خير وجه ويحتمل انه
كان نسي يمينه والناسي كالمضطر فاضاف الفعل فيه الى الله كما قال عليه السلام
في الصائم من نسي فأكل فليتم صومه فانما اطعمه الله ويحتمل ان يكون معناه ان الله
ما رزقني واغنم من هذه الابل لم يسعني ان امنعكموها فكانه حملكم اذ ليس لي مال احمل
عليه ابناء السبيل اخبرنا ابو علي حسان بن سعيد المنيعي انا ابو طاهر
انا ابو بكر محمد بن الحسين القطان نا احمد بن يوسف السلمي نا عبد الرزاق انا معمر
عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والله لان يلج احدكم بيمينه في اهله آثم له عند الله من ان يعطي كفارته التي فرض
الله هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن اسحق بن ابرهيم واخرجه مسلم
عن محمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق قوله يلج من اللجاج يقول اقامته على
اليمين وترك التحلل بالكفارة اكثر اثما من التحلل وكانه يأمره بالتحلل اذا
راى التحلل خيرا وقيل معناه يلج فلا يكفر ويزعم انه صادق فيها

باب التكفير قبل الحنث

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي
انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن سهيل بن ابي صالح
عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف بيمين فراى
خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير هذا حديث صحيح اخرجه مسلم
عن ابي الطاهر عن عبد الله بن وهب عن مالك قلت اختلف اهل العلم في تقديم
كفارة اليمين على الحنث فذهب اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم وغيرهم الى جوازه كما ورد به الحديث روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس
وعائشة وبه قال الحسن البصري وابن سيرين واليه ذهب مالك والاوزاعي
والشافعي واحمد واسحق الا ان الشافعي يقول ان كفر بالصوم قبل الحنث لا يجوز
انما يجوز تقديم العتق او الاطعام او الكسوة كما يجوز تقديم الزكوة على الحول
ولا يجوز تعجيل صوم رمضان قبل وقته وذهب قوم الى انه لا يجوز تقديم الكفارة
على الحنث وهو قول اصحاب الراي وجوزوا تعجيل الزكوة قبل الحول ولم يجوز
مالك تعجيل الزكوة وجوز تعجيل الكفارة وقال الثوري ان كفر بعد الحنث
احب الي وان كفر قبل الحنث اجزاه قال رحمه الله وعلى قياس هذا كل حق مالي تعلق
بسببين يجوز تقديمه على احد السببين مثل ان يعجل كفارة الظهار بعد
الظهار قبل العود او فدية الاذى بعد وجود الاذى قبل الحلق وجزاء الصيد
بعد جرح الصيد قبل الموت او كفارة القتل بعد الجرح قبل خروج الروح
ولا يجوز تعجيل كفارة الجماع على الفعل لان الصوم والاحرام ليسا من اسباب
وجوب الكفارة بل هما يحرمان الجماع وما يحرم شيئا لا يكون سببا لوجوب ما
يجب بارتكاب ذلك المحرم بخلاف اليمين فانها احد سببي وجوب الكفارة
لانها تحرم الحنث الذي يتعلق بها وجوب الزكوة وكفارة اليمين تحرم فيها

الرجل بين ان يطعم عشرة من المساكين او يكسوهم او يعتق رقبة فان عجز عنها فصوم
ثلثة ايام قال ابن عمر ان وكذا اليمين فعليه عتق رقبة او كسوة عشرة مساكين
ثم لختار الطعام فعليه لكل مسكين مد من الطعام وبه قال ابن عمر واليه ذهب
مالك والشافعي وان اختار الكسوة فعليه لكل مسكين ثوب واحد من قميص او
سراويل او مقنعة او ازار يصلح للكبير او صغير عند الشافعي وقال مالك يجب
عليه لكل انسان ما يجوز الصلوة فيه فيكسوا الرجل ثوبا والنساء ثوبين درع
وخمار او قاله الشافعي في القديم **باب الاستثناء في اليمين**
اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القاسم
بن محمد البغوي نا علي بن الجعد انا المسعودي وهو عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي
عن القاسم قال قال عبد الله من حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد استثنى قال
الامام وقد روي عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من حلف على يمين فقال ان شاء فلا حنث عليه قال ابو عيسى ورواه عبيد الله
بن عمر عن نافع عن ابن عمر موقوفا وهكذا روى سالم عن ابن عمر موقوفا ولا نعلم
احدا رفعه غير ايوب السختياني والعمل على هذا عند عامة اهل العلم ان
الاستثناء اذا كانت موصولة باليمين فلا حنث عليه ولا فرق بين اليمين بالله
او بالطلاق والعتاق عند اكثر اهل العلم وقال مالك والاوزاعي اذا حلف بطلاق
او عتق فالاستثناء لا يغني عنه شيئا ويقع الطلاق والعتاق وقال اصحاب
مالك الاستثناء انما يعمل في يمين يدخلها الكفارة حتى قالوا انه اذا حلف
بالمشي الى بيت الله واستثنى فاستثناؤه ساقط والحنث له لازم واختلف
اهل العلم في الاستثناء اذا كان منفصلا عن اليمين فذهب اكثرهم الى انه لا يعمل
الا ان يكون بين اليمين والاستثناء سكتة يسيرة كسكتة الرجل للتذكر او للعي
او للتنفس فان طال الفصل او اشتغل بكلام آخر بينهما ثم استثنى فلا يصح وذهب
بعضهم الى ان الاستثناء جائز ما دام في المجلس روي ذلك عن طاوس والحسن
وقال قتادة له ان يستثني ما لم يتكلم او يقوم وقال احمد له ان يستثني ما دام في
ذلك الامر وقال ابن عباس له الاستثناء بعد حين وقال مجاهد بعد سنين وقال
سعيد بن جبير بعد اربعة اشهر **باب النذور ولزوم الوفاء به اذا كان**
في طاعة قال الله تعالى يوفون بالنذر اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا
زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن طلحة بن عبد الملك
الايلي عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله
فلا يعصه هذا حديث صحيح اخرجه محمد عن ابرهيم عن مالك وفيه دليل على ان من

نذر طاعة يلزمه الوفاء به وان لم يكن معلقا بشيء وان نذر معصية فلا يجوز له
الوفاء به ولا يلزمه به الكفارة اذ لو كانت فيه كفارة لاشبه ان يبين وهو قول
الاكثرين **باب كراهية النذر** اخبرنا ابو عبد الله
محمد بن الفضل الخرقي انا ابو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني انا عبد الله بن عمر
الجوهري نا احمد بن علي الكشميهني نا علي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر نا عمرو
وهو ابن ابي عمرو مولى المطلب بن عبد الله عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان النذر لا يقرب من ابن ادم شيئا لم يكن الله
قدره له ولكن النذر يوافق القدر فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل
يريد ان يخرجه هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن ابي اليمان عن
شعيب عن ابي الزناد عن الاعرج واخرجه مسلم عن علي بن حجر اخبرنا
اسمعيل بن عبد القاهر انا عبد الغافر بن محمد بن عيسى الجلودي نا ابرهيم
بن محمد بن سفين عن مسلم بن الحجاج نا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز يعني
الدراوردي عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تنذروا فان النذر لا يغني من القدر شيئا وانما
يستخرج به من البخيل هذا حديث صحيح واخرجاه من رواية ابن عمر والعمل على
هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا
النذر في الجملة وان كان في الوفاء به اجر ان كان طاعة قال ابو سليمان الخطابي
معنى نهيه عن النذر انما هو التاكيد لامره وتحذير التهاون به بعد ايجابه ولو
كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل لكان في ذلك ابطال حكمه واسقاط لزوم
الوفاء به اذ صار معصية وانما وجه الحديث انه اعلمهم ان ذلك امر لا يجلب
لهم في العاجل نفعا ولا يصرف عنهم ضرا ولا يرد شيئا قضاه الله يقول فلا
تنذروا على انكم تدركون بالنذر شيئا لم يقدره الله لكم او تصرفون عن انفسكم
شيئا جرى القضاء به عليكم واذا فعلتم ذلك فاخرجوا عنه بالوفاء فان الذي
نذرتموه لازم لكم هذا معنى الحديث ووجهه وقد اجمع المسلمون على وجوب الوفاء
بالنذر اذا لم يكن معصية وتوكيده قوله وانما يستخرج به من البخيل فيثبت بذلك وجوب
استخراجه من ماله وفي قوله ان النذر لا يقرب من ابن ادم شيئا لم يكن الله قدره له
استدلال لمن قال ان النذر انما يلزم اذا كان معلقا بشيء مثل ان يقول ان شفى الله
مريضي فلله علي ان اعتق رقبة او ان قدم غائبي او سلم مالي فلله علي ان اتصدق
بكذا واليه ذهب بعض اهل العلم حتى قال بعض اهل اللغة النذر وعد على شرط فكل
ناذر واعد وليس كل واعد ناذرا وذهب اخرون الى ان النذر يلزم وان لم يكن
معلقا بشيء وهو مذهب ابي حنيفة واظهر قولي الشافعي ولو قال علي مشي الى بيت الله

ولم يفعل نذرا فعليه المشي فتى به سعيد بن المسيب **باب من نذر قربة**
وغير قربة ترك ما لا قربة فيه اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي
انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا وهيب نا
ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب اذا هو
برجل قايم فسال عنه فقالوا ابو اسرايل نذر ان يقوم ولا يقعد ولا يستظل و
لا يتكلم ويصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم مره فليتكلم وليستظل وليقعد
وليتم صومه هذا حديث صحيح وقد تضمن نذره نوعين من طاعة وغير طاعة
فالصوم طاعة امر بالوفاء به والقيام في الشمس وترك الكلام ليس بطاعة لما
فيه من اتعاب البدن وقد وضع الله الاصار والاغلال عن هذه الامة انما المشي
الى بيت الله فيلزمه بالنذر لانه من المقدور عليه وكان الناس يتقربون الى الله
تعالى به قال الله تعالى ياتوك رجالا وعلى كل ضامر فان تجاوز الى الحفا فحينئذ
ينقلب النذور معصية لما فيه من الخروج الى مشقة يتعب البدن فلا يجب
الوفا به وروي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امراة قالت يا رسول الله
اني نذرت ان اضرب على راسك بالدف قال اوفي بنذرك قال ابو سليمان الخطابي
ضرب الدف ليس مما يعد في باب الطاعات التي يتعلق بها النذر واحسن حاله
ان يكون من باب المباح غير انه اتصل باظهار الفرح بسلامة مقدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين قدم من بعض غزواته وكانت فيه مساة الكفار و
ارغام المنافقين صار فعله كبعض القرب لهذا استحب ضرب الدف في
النكاح لما فيه من اظهاره والخروج به عن معنى السفاح الذي لا يظهر ومما يشبه
هذا المعنى قال النبي صلى الله عليه وسلم في هجا الكفار اهجوا قريشا فانه اشق
عليها من رشق النبل **باب من نذر مشيا فعجز عنه** اخبرنا
احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي
نا عبد الرحيم بن منيب نا يزيد بن هرون انا حميد الطويل عن انس بن مالك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يهادى بين ابنيه فقال ما هذا قالوا
نذر ان يمشي الى البيت فقال ان الله عز وجل لغني عن تعذيب هذا نفسه ثم امره
فركب هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن ابن سلام واخرجه مسلم
عن ابن ابي عمر كلاهما عن مروان الفزاري عن حميد عن ثابت عن انس وروي عن
عكرمة عن ابن عباس ان اخت عقبة بن عامر نذرت ان تحج ماشية فسئل
النبي صلى الله عليه وسلم وقيل انها لا تطيق ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلتركب ولتهد بدنة ويروى ولتهد هديا اخبرنا ابو طاهر محمد
بن علي بن محمد بن بويه الزراد انا ابو القاسم علي بن احمد الخزاعي نا ابو سعيد الهيثم

بن كليب نا عيسى بن احمد العسقلاني نا يزيد بن هرون نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله
بن زحر عن ابي سعيد الرعيني عن عبد الله بن مالك عن عقبة بن عامر الجهني ان اخته
نذرت ان تمشي الى البيت حافية غير مختمرة فذكر ذلك عقبة لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال مر اختك فلتركب ولتختمر ولتصم ثلثة ايام قلت نذرها ترك الاختمار
معصية لان ستر الراس واجب على المراة فلم ينعقد فيه نذرها وكذلك الحفاء
ولو نذر رجل ان يحج حافيا فلا يلزمه الحفا ايضا لما فيه من اتعاب البدن ولو
نذر ان يحج ماشيا يلزمه المشي الا ان يعجز فيركب من حيث عجز ويلزمه المشي
من دويرة اهله وقيل من الميقات واذا ركب للعجز هل يلزمه شي ام لا اختلف
اهل العلم فيه فذهب اكثرهم الى انه عليه دم شاة وهو قول مالك واظهر قولي
الشافعي واصحهما وذهب بعضهم الى انه لا يجب الا على وجه الاحتياط لحديث
انس انه امره بالركوب مطلقا ولم يامره بفدية وحيث امر فاستحباب كما روي
ولتهد بدنة ولا يجب البدنة لزوما وقال علي عليه بدنة وقوله ولتصم ثلثة ايام
اراد عند العجز عن الهدي وقيل يتخير بين الهدي والصوم كما في جزاء الصيد
ان شاء فداه بمثله وان شاء قوم المثل دراهم والدراهم طعاما وتصدق بالطعام
وان شاء صام عن كل مد يوما ولو حج راكبا لغير عجز فقد قيل عليه القضا ثم في
القضاء يمشي بقدر ما ركب ويركب بقدر ما مشى وقيل وهو الاصح لا قضاء
عليه كما لو ركب للعجز وقال ابرهيم وحماد اذا عجز ركب ثم يحج من قابل فيركب ما مشى
ويمشي ما ركب ولو نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام يلزمه ان ياتيه ماشيا حاجا
او معتمرا كما لو صرح بالحج او بالعمرة وعليه المشي في الحج حتى يحل له النساء عقدا
ووطيا وهو بعد التحللين وفي العمرة حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا و
المروة ويحلق وكذلك لو نذر اتيان بيت الله الحرام فعليه الحج او العمرة غير
انه لا يلزمه المشي وكذلك لو نذر ان ياتي موضعا من الحرم سماه وفيه قول اخر
انه لا يلزمه الحج والعمرة اذا نذر المشي اليه او اتيانه اذا لم يصرح بواحد منهما
بل اذا اتاه فحج او اعتمر او اعتكف في المسجد الحرام او صلى فيه ركعتين خرج عن
نذره ولو نذر اتيان مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسجد الاقصى
يلزمه على اصح القولين كما لو نذر اتيان المسجد الحرام ثم اذا اتاه يعتكف فيه
ويصلي واذا اتى مسجد المدينة يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم وفيه قول اخر
انه لا يلزمه الاتيان كما لو نذر ان ياتي مسجدا اخر سوى هذه المساجد الثلثة لا
يلزمه الاتيان بالاتفاق فيه بخلاف المسجد الحرام لانه مخصوص من بين ساير
المساجد بوجوب المصير اليه باصل الشرع للحج او العمرة والاول اصح لان
النبي صلى الله عليه وسلم خص هذه المساجد الثلثة من بين ساير المساجد

في قوله لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد مسجد الحرام ومسجد الاقصى ومسجدي هذا
فعلى هذا لو نذر ان يصلي في مسجد من هذه المساجد الثلثة لا يخرج عن النذر الا بان يصلي
في غيرها من المساجد ولو نذر ان يصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم يخرج
عن نذره ان صلى في مسجد الحرام ولا يخرج ان صلى في المسجد الاقصى لقول النبي
صلى الله عليه وسلم صلوة في مسجدي هذا خير من الف صلوة فيما سواه الا المسجد
الحرام ولو نذر ان يصلي في المسجد الحرام فلا يخرج عن نذره بالصلوة غيره ولو نذر
ان يصلي في المسجد الاقصى فصلى في المسجد الحرام او في المسجد الرسول صلى الله عليه
وسلم يخرج عن النذر والدليل عليه ما روي عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد
الله ان رجلا قال يا رسول الله اني نذرت لله ان فتح الله عليك مكة ان اصلي
في بيت المقدس ركعتين قال صل هاهنا ثم عاد عليه فقال صل هاهنا فعاد
عليه فقال شانك اذا ولو نذر المشي الى بيت الله او الى البيت ونوى مسجدا
من هذه المساجد فهو كما لو صرح به وان لم ينو فلا شيء عليه ولو نذر ان يتصدق
على فقراء بلد بعينه يجب ان يتصدق عليهم ولا يجوز وضعه في فقراء غير ذلك
البلد عند الشافعي لما روي ان رجلا قال يا رسول الله اني نذرت ان ولد لي ذكر ان
انحر على راس بوانة عدة من الغنم قال هل بها من هذه الاوثان قال لا قال فاوف
بما نذرت به لله وبوانة اسفل مكة دون يلملم يقال كان في الساحل لودم بن [illegible]
الثقفي وذهب قوم الى انه يجوز ان يتصدق على اهل غير ذلك المكان وروى مالك
عن عمرو بن عبد الله الانصاري انه سأل سعيد بن المسيب عن بدنة جعلتها
امراة فقال سعيد البدن من الابل ومحل البدن البيت العتيق الا ان يكون
سمت مكانا من الارض فلتنحرها حيث سمت فان لم تجد بدنة فبقرة فان لم
تجد بقرة فعشرا من الغنم ثم جئت سالم بن عبد الله فسألته فقال مثل ما قال
سعيد غير انه قال فان لم تجد بقرة فسبعا من الغنم قال ثم جئت خارجة بن
زيد فقال مثل ما قال سالم ثم جئت عبد الله بن محمد بن علي بن ابي طالب فقال
مثل ما قال سالم قال مالك عن نافع عن ابن عمر من نذر بدنة فانه يقلدها نعلين
ويشعرها ثم يسوقها حتى ينحرها عند البيت العتيق او بمنى يوم النحر ليس
لها محل دون ذلك ومن نذر جزورا من الابل او البقر فلينحرها حيث شاء

باب لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك اخبرنا عبد
الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم
واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر
الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سفيان وعبد الوهاب
هو ابن عبد المجيد الثقفي عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن
عن عمران بن حصين ان قوما اغاروا فاصابوا امراة من الانصار وناقة النبي صلى
الله عليه وسلم فكانت المراة والناقة عندهم ثم انفلتت المراة فركبت الناقة
فاتت المدينة فعرفت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني نذرت لئن
انجاني الله عليها لانحرنها فمنعوا ان تنحرها حتى يذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه
وسلم فقال بئس ما جزيتها ان نجاك الله عليها ان تنحريها لا نذر في معصية
الله ولا فيما لا يملك ابن ادم وقال الاسمعا او احدهما في الحديث واخذ النبي صلى
الله عليه وسلم ناقته هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن
اسمعيل بن ابرهيم عن ايوب قال الامام فيه بيان ان النذر لا ينعقد في المعصية
ولا يلزمه به شيء حتى لو نذر صوم يوم العيد لا يجب عليه شيء ولو نذر نحر ولده
فباطل واليه ذهب جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابن عمر
وهو قول مالك والشافعي وذهب قوم الى ان من نذر معصية يلزمه كفارة
اليمين وهو قول الثوري واصحاب الرأي واحمد واسحق روي ان امراة اتت
الى عبد الله بن عباس فقالت اني نذرت ان انحر ابني فقال لا تنحري ابنك و
كفري عن يمينك وروي عن عكرمة عن ابن عباس في الذي يجعل ابنه نحيرة
قال يهدي كبشا وقال اصحاب الرأي لو نذر صوم يوم العيد يجب عليه صوم
يوم اخر ولو نذر ذبح ولده عليه ذبح شاة واتفقوا على انه لو نذر ذبح والده
او قتل ولده انه لا يلزمه الشاة واحتج من اوجب كفارة اليمين في نذر المعصية
بما اخبرنا ابو الحسن محمد بن محمد الشيروزي انا ابو علي زاهر بن احمد انا ابو بكر
محمد بن سهل القهستاني المعروف بابي تراب نا ابرهيم بن ابي داود البرلسي
نا ايوب بن سليمان بن بلال حدثني ابو بكر بن ابي اويس الاعشى حدثني سليمان
بن بلال عن موسى بن عقبة وابن ابي عتيق عن ابن شهاب عن سليمان بن ارقم ان
يحيى بن ابي كثير الذي يسكن اليمامة حدثه قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية الله
وكفارته كفارة يمين وهذا حديث غريب قلت فاما اذا نذر مطلقا فقال لله
علي نذر ولم يسم شيئا فعليه كفارة اليمين لما روي عن عقبة بن عامر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر اذا لم يسم كفارة اليمين وروي
عن ابن عباس انه قال من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا
في معصية فكفارته كفارة يمين ومن نذر شيئا لا يطيقه فكفارته كفارة
يمين رواه بعضهم مرفوعا **باب نذر اللجاج والغضب** اخبرنا
ابو الحسن الشيروزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك
عن ايوب بن موسى عن منصور بن عبد الرحمن الحجبي عن امه عن عائشة انها

قالت من قال مالي في رتاج الكعبة فانما كفارته كفارة يمين اصل الرتاج الباب ومن ذكر هذا لا يريد نفس الباب انما يريد ان يكون ماله هديا الى الكعبة فيصرفه منها لحجبة نواه واراده قلت وانما يلزمه كفارة اليمين اذا التزم ذلك على وجه الغضب كما روى عن سعيد بن المسيب ان اخوين من الانصار كان بينهما ميراث فسال احدهما صاحبه القسمة فقال ان عدت تسالني القسمة فكل مالي في رتاج الكعبة فقال له عمر ان الكعبة غنية عن مالك كفر عن يمينك وكلم اخاك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب ولا في قطيعة الرحم ولا فيما لا تملك قلت اختلف اهل العلم في النذر اذا خرج مخرج اليمين مثل ان قال ان كلمت فلانا فلله علي عتق رقبة او ان دخلت الدار فلله علي ان اصلي او اصوم فهذا نذر اخرجه مخرج اليمين لانه قصد به منع نفسه عن الفعل كالحالف يقصد بيمينه منع نفسه عن الفعل فذهب اكثر اهل العلم من الصحابة ومن بعدهم الى انه اذا فعل ذلك الفعل يجب عليه كفارة اليمين كما لو حنث في يمينه وهو قول عمر وعايشة وبه قال الحسن وطاوس واليه ذهب الشافعي في اصح اقواله واحمد واسحق وذهب قوم الى ان عليه الوفاء بما سمى وهو المشهور من قول اصحاب الراي وبه قال مالك ولو حلف الرجل بصدقة ماله او قال مالي في سبيل الله فاختلف اهل العلم فذهب قوم الى ان عليه كفارة اليمين وقال الشعبي والحكم وحماد لا شي عليه وقال مالك يخرج ثلث ماله وقال اصحاب الراي ينصرف ذلك الى ما يجب الزكوة في عينه من المال دون ما لا زكوة فيه من العقار والدواب ونحوها واحتج مالك ان ابا لبابة بن عبد المنذر حين تاب الله عليه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اهجر دار قومي التي اصبت فيها الذنب واجاورك وانخلع من مالي صدقة الى الله والى رسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزيك من ذلك الثلث قال شعبة سالت الحكم وحمادا عن رجل قال ان فارقت غريمي فمالي عليه في المساكين قالا ليس بشي وقال الحسن يكفر يمينه

باب قضاء النذر عن الميت

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امي ماتت وعليها نذر لم يقض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضه عنها هذا حديث متفق على صحته اخرجه عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري واخرجه مسلم عن يحيى عن مالك قلت فيه دليل على ان من مات وعليه زكوة او كفارة او نذر يجب قضاؤها من راس ماله مقدما على الوصايا

والميراث كما يجب قضاء ديون العباد سواء اوصى به او لم يوص وبه قال عطا وطاوس وهو قول الشافعي وذهب ابو حنيفة الى انها لا يقضي ما لم يوص بها وقال مالك لا يقضي ما لم يوص وان اوصى يقضي من ثلثه مقدما على ساير الوصايا وروى ان امراة جعلت عليها مشيا الى مسجد قبا فماتت ولم يقضه فافتى عبد الله بن عباس ابنتها ان يمشي عنها

كتاب الامارة والقضا
باب وجوب طاعة الوالي

قال الله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم قال ابو هريرة الامراء وقال مجاهد الفقهاء اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو طاهر الزيادي انا محمد بن عمر بن حفص التاجر نا ابرهيم بن عبد الله بن عمر الكوفي انا وكيع عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطاعني فقد اطاع الله ومن اطاع الامام فقد اطاعني ومن عصاني فقد عصى الله ومن يعص الامام فقد عصاني هذا حديث متفق على صحته اخبرنا ابو علي حسان بن سعيد المنيعي انا ابو طاهر محمد بن محمش الزيادي انا ابو بكر محمد بن الحسين القطان نا ابو الحسن احمد بن يوسف السلمي نا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطاعني فقد اطاع الله ومن يعصني فقد عصى الله ومن يطع الامير فقد اطاعني ومن يعص الامير فقد عصاني هذا حديث متفق على صحته اخرجاه من طرق عن ابي هريرة واخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق اخبرنا ابو عبد الله عبد الرحمن بن عبد الله بن احمد القفال المروزي نا ابو منصور احمد بن الفضل البروجردي نا ابو احمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي نا محمد بن يونس الكديمي نا ابو داود الطيالسي نا شعبة عن ابي التياح عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي ذر اسمع واطع ولو لعبد حبشي كان راسه زبيبة هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن مسدد عن يحيى عن شعبة واخرجه مسلم من طريق ابي ذر قال اوصاني خليلي ان اسمع واطيع وان كان عبدا مجدع الاطراف وروي عن يحيى بن حصين عن جدته ام الحصين انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع وهو يقول ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله اسمعوا له واطيعوا

باب الطاعة في المعروف

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا مسدد نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله حدثني نافع عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السمع والطاعة على المرء المسلم فيما احب وكره ما لم يومر بمعصية فلا سمع ولا طاعة هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن قتيبة

بن سعيد عن ليث عن عبيد الله وقد صح عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا طاعة في معصية في المعروف اخبرنا ابو الحسن عبد الرحمن بن
محمد الداودي انا ابو الحسن احمد بن محمد بن موسى بن الصلت ثنا ابو اسحق ابراهيم
بن عبد الصمد الهاشمي واخبرنا ابو الحسن الشيروي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق
الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال
كنا اذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا فيما
استطعت هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن
مالك واخرجه مسلم عن يحيى بن ايوب وغيره عن اسمعيل بن جعفر عن عبد الله
بن دينار اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو سعيد محمد بن موسى
الصيرفي ثنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا ابو جعفر محمد بن غالب
تمتام الضبي ثنا قيس بن حفص الدارمي ثنا مسلمة بن علقمة ثنا داود بن
ابي هند عن شهر بن حوشب عن الزبرقان عن النواس بن سمعان قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم طاعة لمخلوق في معصية الخالق اختلف
الناس فيما يامر به الولاة من العقوبات قال ابو حنيفة وابو يوسف ما امر
به الولاة من ذلك غيرهم يسعهم ان يفعلوه فيما كان ولايته اليهم وقال محمد
بن الحسن لا يسع المامور ان يفعله حتى يكون الذي يامره عدلا وحتى يشهد
عدل سواه على ان على المامور ذلك وفي الزنا حتى يشهد معه ثلثة سواه
وحكي ان ابن عمر بن هبيرة كان على العراق فقال لعدة من الفقهاء منهم الحسن
والشعبي ان امير المؤمنين يكتب الي في امور اعمل بها فما تريان فقال الشعبي انت
مامور والتبعة على امرك فقال للحسن ما تقول قال قد قال هذا قل قال اتق الله
يا عمر فكانك بملك قد اتاك فاستنزلك عن سريرك هذا فاخرجك من سعة
قصرك الى ضيق قبرك فاياك ان تعرض الله بالمعاصي فانه لا طاعة لمخلوق
في معصية الخالق وروي عن ابي برزة انه مر على ابي بكر وهو يتغيظ على رجل
من اصحابه وقال ان الرجل كان يسب ابا بكر فقال ابو برزة قلت يا خليفة
رسول الله من هذا الذي يتغيظ عليه قال فلم تسال عنه قال لاضرب عنقه وفي رواية
قال ابو بكر لابي برزة لو قلت لك ذلك اكنت تفعله قال نعم فقال ما كان
ذلك لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا يبين ما قلنا وهو ان احدا
لا يجب طاعته في قتل مسلم الا بعد ان يعلم انه حق الا رسول الله صلى الله عليه
فانه لا يامر الا بحق ولا يحكم الا بعدل وقد يتاول هذا ايضا على انه يجب القتل
في سب احد الا في سب رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب الصبر على ما يكره من الامير ولزوم الجماعة

اخبرنا ابو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداودي
انا ابو الحسن احمد بن محمد بن موسى بن الصلت ثنا ابو اسحق الهاشمي واخبرنا ابو
الحسن الشيروي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك بن
انس عن يحيى بن سعيد قال اخبرني عبادة بن الوليد بن عبادة ان اباه اخبره عن
عبادة بن الصامت قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة
في اليسر والعسر والمنشط والمكره ان لا ننازع الامر اهله وان نقوم او نقول
بالحق حيث ما كنا لا نخاف في الله لومة لائم هذا حديث متفق على صحته اخرجه
محمد عن اسمعيل عن مالك واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الله بن
ادريس عن يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر اخبرنا عبد الواحد المليحي
انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف ثنا محمد بن اسمعيل ثنا اسمعيل حدثني
ابن وهب عن عمرو بن بكر عن بسر بن سعيد عن جنادة بن ابي امية قال دخلنا
على عبادة بن الصامت وهو مريض قال دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعنا
فقال فيما اخذ علينا ان بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا واثرة
علينا وان لا ننازع الامر اهله الا ان تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان هذا حديث
متفق على صحته اخرجه مسلم عن احمد بن عبد الرحمن بن وهب بن مسلم عن عمه عبد الله
بن وهب عن عمرو بن الحرث قوله بواحا اي جهارا يقال باح بالشيء واباحه اذا جهر به
عندكم من الله فيه برهان اي اية او سنة لا يحتمل التاويل اخبرنا عبد الواحد
بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف ثنا محمد بن اسمعيل
ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن الجعد عن ابي رجاء عن ابن عباس يرويه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من راى من اميره شيئا يكرهه فليصبر فانه ليس
احد يفارق الجماعة شبرا فيموت فمات ميتة جاهلية هذا حديث متفق على
صحته حدثنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري ثنا
ابو العباس الاصم ثنا بكر بن سهل الدمياطي ثنا عبد الله بن يوسف ثنا عيسى بن
يونس عن هشام بن حسان عن الحسن عن ضبة بن محصن عن ام سلمة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون عليكم امراء تعرفون وتنكرون فمن انكر فقد
برئ ومن كره فقد سلم ولكن من رضي وتابع قالوا افلا نقاتلهم قال لا ما صلوا لا ما صلوا
هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن حسن بن الربيع البجلي عن ابن المبارك عن هشام
عن الحسن ويروى فمن انكر بلسانه فقد برئ ومن كره بقلبه فقد سلم وروي
عن عوف بن مالك الاشجعي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الا
من ولي عليه وال فراه ياتي شيئا من معصية الله فليكره ما ياتي من معصية الله
ولا ينزعن يدا من طاعة اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي حدثني
ابو العباس عبد الصمد بن عبد الله بن الليث الواقع انا ابو احمد بن محمد بن قريش

بن سليمان ثنا علي بن عبد العزيز ثنا ابو عبيد القاسم بن سلام ثنا عفان ثنا موسى
بن خلف ثنا يحيى بن ابي كثير عن زيد بن سلام عن جده عن الحرث الاشعري
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى امر يحيى بن زكريا بخمس كلمات ان
يعمل بهن وان يامر بني اسرائيل ان يعملوا بهن فكاد يبطي فقال له عيسى انك قد امرت
بخمس كلمات ان تعمل بهن وان تامر بني اسرائيل ان يعملوا بهن فاما ان تبلغهم واما
ان ابلغهم فقال يا اخي اني اخشى ان سبقتني ان اعذب او يخسف بي فجمع بني
اسرائيل في بيت المقدس حتى امتلا المسجد وقعد على الشرف فحمد الله و
اثنى عليه ثم قال ان الله امرني بخمس كلمات ان تعملوا بهن اولهن ان تعبدوا الله
ولا تشركوا به شيئا فان مثل ذلك كمثل رجل اشترى عبدا من خالص ماله بورق
او ذهب فقال هذه داري وهذا عملي فاعمل واد الي عملي فجعل يعمل ويودي عمله الى غير
سيده فايكم يسره ان يكون عبده كذلك وان الله عز وجل خلقكم ورزقكم فاعبدوه
ولا تشركوا به شيئا وامركم بالصلوة فان الله ينصب وجهه لعبده ما لم يلتفت
فاذا صليتم فلا تلتفتوا وامركم بالصيام فان مثل الصيام كمثل رجل معه صرة
من مسك في عصابة كلهم يحب ان يجد ريح المسك وامركم بالصدقة فان
مثل ذلك مثل رجل اسره العدو فشدوا يديه الى عنقه فقدموه ليضربوا عنقه
فقال هل لكم الى ان افتدي نفسي فجعل يفتدي نفسه وامركم بذكر الله كثيرا فان
مثل ذلك كمثل رجل طلبه العدو سراعا في اثره فاتى حصنا حصينا فتحصن فيه
وان العبد احصن ما يكون من الشيطان اذا كان في ذكر الله عز وجل قال وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا امركم بخمس امرني بهن بالجماعة والسمع والطاعة
والهجرة والجهاد في سبيل الله وانه من خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة
الاسلام من عنقه الا ان يراجع ومن دعا بدعوى الجاهلية فهو من جثى جهنم
قالوا يا رسول الله وان صام وصلى قال وان صام وصلى وزعم انه مسلم فادعوا المسلمين
بما سماهم المسلمون المؤمنون عباد الله هذا حديث حسن غريب ورواه ابان بن
يزيد العطار وعلي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن زيد بن سلام ان ابا سلام
حدثه وابو سلام اسمه ممطور وقوله ربقة الاسلام الربق الخيط الواحد ربقة
واراد به فارق عقد الاسلام بترك السنة واتباع البدعة وقوله من جثى جهنم واحدها
جثوة بضم الجيم اي جماعات جهنم والجثوة الشيء المجموع اخبرنا ابو سعيد
عبد الله بن احمد الطاهري انا جدي ابو سهل عبد الصمد بن عبد الرحمن البزاز انا ابو
بكر محمد بن زكريا العذافري انا اسحق بن ابرهيم بن عباد الدبري ثنا عبد الرزاق
انا معمر عن ايوب عن غيلان بن جرير عن زياد بن رياح عن ابي هريرة قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فارق الجماعة وخرج من الجماعة ثم مات مات ميتة

ومن خرج على امتي بسيفه يضرب برها وفاجرها لا يتحاشى مؤمنها ولا يفي لذي
عهد بعهده فليس من امتي ومن قتل تحت راية عمية يغضب للعصبية او يقاتل للعصبية
او يدعو الى العصبية فقتلة جاهلية هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن شيبان
بن فروخ عن جرير بن حازم عن غيلان بن جرير واخرجه عن عبيد الله القواريري
عن حماد بن زيد عن ايوب قوله تحت راية عمية قال احمد بن حنبل هو الامر الاعمى كا
لعصبية لا يستبين ما وجهه وقيل هو في تخارجة القوم وقتل بعضهم بعضا واصله
من التعمية وهو التلبيس اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد
الله النعيمي انا محمد بن يوسف ثنا محمد بن اسمعيل ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد ثنا
الاعمش ثنا زيد بن وهب قال سمعت عبد الله قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
انكم سترون بعدي اثرة وامورا تنكرونها قالوا فما تامرنا يا رسول الله قال ادوا اليهم
حقهم وسلوا الله حقكم هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن عثمان بن ابي
شيبة عن جرير عن الاعمش وصح عن علقمة بن وائل الحضرمي عن ابيه قال سال سلمة
بن يزيد الجعفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله ارايت ان قامت علينا
امرا يسالونا حقهم ويمنعونا حقنا قال اسمعوا واطيعوا فانما عليهم ما حملوا وعليكم
ما حملتم قال حذيفة ما مشى قوم الى سلطان الله في الارض ليذلوه الا اذلهم الله
قبل ان يموتوا ويروى مرفوعا باسناد غريب عن ابي بكرة قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم من اهان سلطان الله في الارض اهانه الله قال ابن مسعود عليكم بالطاعة
والجماعة فانهما حبل الله الذي امر به ان ما تكرهون في الجماعة خير مما تحبون في الفرقة
قال سفيان الثوري لا يامر السلطان بالمعروف الا رجل عالم بما يامر وينهى فيما
يامر وينهى عدل وعن الشعبي قال خرج ناس من اهل الكوفة الى الجبانة يتعبدون
واتخذوا مسجدا وبنوا بنيانا فاتاهم عبد الله بن مسعود فقالوا مرحبا بك يا ابا عبد
الرحمن لقد سرنا ان تزورنا قال ما انا بالذي اتيتكم زائرا ولست بالذي اترك حتى يهدم
مسجد الجبانة انكم لاهدى من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايتم لو ان
الناس صنعوا كما صنعتم من كان يجاهد العدو ومن كان يامر بالمعروف وينهى
عن المنكر ومن كان يقيم الحدود ارجعوا فتعلموا ممن هو اعلم منكم وعلموا من انتم
اعلم منهم قال واسترجع فما برح حتى قلع ابنيتهم وردهم

باب من يخرج على الامام والوفاء ببيعة الاول

اخبرنا ابو سعيد عبد الله
بن احمد بن محمد الطاهري انا جدي ابو سهل عبد الصمد بن عبد الرحمن البزاز انا
ابو بكر محمد بن زكريا العذافري انا اسحق بن ابرهيم بن عباد الدبري ثنا عبد الرزاق
انا معمر عن زياد بن علاقة عن عرفجة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من خرج
على امتي وهم مجتمعون يريد ان يفرق بينهم فاقتلوه كائنا من كان هذا حديث

صحيح اخرجه مسلم عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبه عن زياد بن علاقة ورواه
عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بويع
لخليفتين فاقتلوا الاخر منهما اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد بن عبد
الله النعيمي انا محمد بن يوسف ثنا محمد بن اسمعيل ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر
ثنا شعبة عن فرات القزاز قال سمعت ابا حازم قال قاعدت ابا هريرة خمس
سنين فسمعته يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان بنوا اسرائيل تسوسهم
الانبيا كلما هلك نبي خلفه نبي وانه لا نبي بعدي وسيكون خلفا فيكثرون قالوا
فما تامرنا قال فوا ببيعة الاول فالاول اعطوهم حقهم فان الله سايلهم عما
استرعاهم هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم ايضا عن محمد بن بشار

باب كراهية طلب الامارة والعمل

قال النبي صلى الله عليه وسلم
يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسال الامارة فانك ان اوتيتها عن مسالة وكلت اليها
اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن
يوسف ثنا محمد بن اسمعيل ثنا احمد بن يونس ثنا ابن ابي ذيب عن سعيد المقبري عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انكم ستحرصون على الامارة وستكون
ندامة يوم القيمة فنعم المرضعة وبيست الفاطمة هذا حديث صحيح قوله نعم
المرضعة مثل ضربه للامارة وما يصل الى الرجل من المنافع فيها واللذات وبيست
الفاطمة مثلا للموت الذي يهدم عليه تلك اللذات ويقطع منافعها عنه
اخبرنا اسمعيل بن عبد القاهر انا عبد الغافر بن محمد انا محمد بن
عيسى ثنا ابرهيم بن محمد بن سفيان ثنا مسلم بن الحجاج ثنا ابو بكر بن ابي شيبة
ثنا ابو اسامة عن بريد بن عبد الله عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري قال دخلت
على النبي صلى الله عليه وسلم انا ورجلان من بني عمي فقال احد الرجلين امرنا على
بعض ما ولاك الله وقال الاخر مثل ذلك فقال انا والله لا نولي على هذا العمل احدا
ساله ولا احدا حرص عليه هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن محمد
بن العلا عن ابي اسامة وقال سفيان الثوري اذا رايت الرجل يحرص على ان
يوم فاخره اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو طاهر
الزيادي انا ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا علي بن الحسن الدارابجردي ثنا ابو
عاصم عن ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من امير عشرة الا يوتى به يوم القيمة مغلولا حتى يفك عنه العدل او يوبقه
الجور اخبرنا ابو القاسم عبد الله بن محمد الحنفي ثنا ابو بكر الحيري
ثنا ابو العباس الاصم واخبرنا ابو منصور محمد بن عبد الملك المظفري
انا ابو سعيد احمد بن محمد بن الفضل ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم ثنا يحيى

بن ابي طالب ثنا عبد الوهاب بن عطا ثنا هشام هو الدستوائي عن عباد بن ابي علي عن
ابي حازم عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ويل للامراء ويل
للعرفاء ويل للامناء ليتمنين اقوام يوم القيمة ان نواصيهم معلقة بالثريا يتجلجلون
بين السماء والارض وانهم لم يلوا عملا وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال ان العرافة حق ولا بد للناس من عرفاء ولكن العرفاء في النار والعريف
هو القيم بامر القبيلة والمحلة يلي امورهم ويتعرف الامير منه احوالهم وهو
حق لما فيه من المصلحة للناس وقوله العرفاء في النار معناه التحذير من التعرض
للرياسة والتامر على الناس لما فيه من الفتنة وانه اذا لم يقم بحقه ولم يود
الامانة فيه اثم واستحق العقوبة والنار وروي عن عقبة بن عامر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة صاحب مكس واراد بصاحب المكس
الذي ياخذ من التجار اذا مروا عليه مكسا باسم العشر فاما الساعي الذي ياخذ
الصدقة ومن ياخذ من اهل الذمة العشر الذي صولحوا عليه فهو محتسب
ما لم يتعد فياثم بالتعدي والظلم

باب الراعي مسول عن رعيته

اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي انا ابو الحسن علي بن عبد
الله الطيسفوني انا عبد الله بن عمر الجوهري ثنا احمد بن علي الكشميهني ثنا علي
بن حجر ثنا اسمعيل بن جعفر ثنا عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسول عن رعيته فالامير الذي على
الناس راع عليهم وهو مسول عنهم والرجل راع على اهل بيته وهو مسول
عنهم وامراة الرجل راعية على بيت بعلها وولدها وهي مسولة عنهم
وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسول عنه الا فكلكم راع وكلكم مسول
عن رعيته هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن اسمعيل عن مالك
واخرجه مسلم عن علي بن حجر عن اسمعيل كل عن عبد الله بن دينار معنى
الراعي ههنا الحافظ المؤتمن على ما يليه امرهم النبي صلى الله عليه وسلم
بالنصيحة فيما يلونه وحذرهم الخيانة فيه باخباره انهم مسولون عنه فالرعاية
حفظ الشي وحسن التعهد فقد استوى هولاء في الاسم ولكن معانيهم مختلفة
اما رعاية الامام ولاية امور الرعية والحياطة من ورائهم واقامة الحدود
والاحكام فيهم ورعاية الرجل اهله فالقيام عليهم بالحق في النفقة وحسن
العشرة ورعاية المراة في بيت زوجها فحسن التدبير في امر بيته والتعهد
لخدمه واضيافه ورعاية الخادم حفظ ما في يده من مال سيده والقيام
بشغله

باب ثواب من عدل من الرعاة

قال الله تعالى ولا يجرمنكم
شنان قوم على الا تعدلوا اعدلوا هو اقرب للتقوى قوله ولا يجرمنكم اي لا يحملنكم

وقال تعالى ان الله يحب المقسطين والمقسط العادل والقسط العدل قال الله
تعالى قل امر ربي بالقسط اي بالعدل تعالى اقسط اذا عدل وقسط اذا جار والقاسط
الجائر قال الله تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا وقال النبي صلى الله عليه
وسلم سبعة يظلهم الله في ظله امام عادل اخبرنا عبد الواحد بن احمد
المليحي انا ابو منصور محمد بن محمد سمعان نا ابو جعفر محمد بن احمد بن عبد الجبار الرياني
نا حميد بن زنجويه نا ابن ابي عباد نا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس
سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال المقسطون
عند الله على منابر من نور على يمين الرحمن وكلتا يديه يمين هم الذين يعدلون في حكمهم
واهليهم وما ولوا هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره عن
سفيان بن عيينة قال ابو سليمان الخطابي ليس فيما يضاف الى الله تعالى من صفة
اليدين شمال لان الشمال على النقص والضعف وقوله كلتا يديه يمين هي صفة
جاء بها التوقيف فنحن نطلقها على ما جاءت ولا نكيفها وننتهي الى حيث انتهى
بنا الكتاب والاخبار الصحيحة وهو مذهب السنة والجماعة اخبرنا
اسمعيل بن عبد القاهر انا عبد الغافر بن محمد انا محمد بن عيسى نا ابرهيم بن محمد
بن سفيان نا مسلم بن الحجاج حدثني هرون بن سعيد الايلي نا ابن وهب حدثني
حرملة عن عبد الرحمن بن شماسة قال اتيت عائشة اسالها عن شيء فقالت سمعت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في بيتي هذا اللهم من ولي من امر امتي شيئا
فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من امر امتي شيئا فرفق بهم فارفق به هذا حديث
اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو
القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي نا علي بن الجعد نا فضيل بن مرزوق
عن عطية عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احب الناس
الى الله يوم القيمة واقربهم منه مجلسا امام عادل وان ابغض الناس الى الله يوم
القيمة واشدهم عذابا امام جائر هذا حديث حسن غريب **باب**
ثواب من تكلم بحق عند سلطان جائر اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي
انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي
نا علي بن الجعد اخبرني حماد هو ابن سلمة عن ابي غالب عن ابي امامة ان رجلا
قال يا رسول الله اي الجهاد افضل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة
الاولى فاعرض عنه ثم قال له عند الجمرة الوسطى فاعرض عنه فلما رمى جمرة العقبة
ووضع رجله في الغرز قال اين السائل قال انا يا رسول الله قال افضل
الجهاد من قال كلمة حق عند سلطان جائر هذا حديث حسن قال الخطابي انما
صار ذلك افضل الجهاد لان من جاهد العدو كان مترددا بين رجاء وخوف ولا يدري

هل يغلب او يغلب وصاحب السلطان مقهور في يده فهو اذا قال الحق وامر بالمعروف
فقد تعرض للتلف فصار ذلك افضل انواع الجهاد من اجل غلبة الخوف **باب**
على الولاة من التيسير ووعيد من غش الرعية اخبرنا ابو عمر عبد الواحد
بن احمد المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القاسم عبد الله بن محمد بن
عبد العزيز البغوي نا علي بن الجعد انا شعبة عن ابي التياح عن انس بن مالك يحدث
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا هذا حديث
متفق على صحته اخرجه محمد عن ادم واخرجه مسلم عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه
كلاهما عن شعبة اخبرنا اسمعيل بن عبد القاهر انا عبد الغافر بن محمد
انا محمد بن عيسى الجلودي نا ابرهيم بن محمد بن سفيان نا مسلم بن الحجاج ثنا
ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو اسامة عن بريد بن عبد الله عن ابي بردة عن ابي موسى
الاشعري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث احدا من اصحابه
في بعض امره قال بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا هذا حديث صحيح
اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد
بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا مسلم نا شعبة نا سعيد بن ابي بردة عن ابيه
قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم جده ابا موسى ومعاذا الى اليمن فقال يسرا
ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا فقال ابو موسى يا نبي الله ان ارضنا
بها شراب من الشعير المزر وشراب من العسل البتع فقال كل مسكر حرام فانطلقا
فقال معاذ لابي موسى كيف تقرا القران قال قائما وقاعدا وعلى راحلتي واتفوقه
تفوقا قال اما انا فانام واقوم واحتسب نومتي كما احتسب قومتي وضرب
فسطاطا فجعلا يتزاوران فزار معاذ ابا موسى فاذا رجل موثق فقال ما
هذا فقال ابو موسى يهودي اسلم ثم ارتد فقال معاذ لاضربن عنقه هذا
حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وقتيبة وغيرهما
عن وكيع عن شعبة وقال وتطاوعا ولا تختلفا قوله اتفوقه تفوقا اي لا اقرا
حزبي من القران بمرة ولكن اقرا شيئا بعد شيء ماخوذ من فواق الناقة وذلك
انها تحلب ثم تترك ساعة حتى تدر ثم تحلب اخبرنا عبد الواحد
بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا ابو
اليمان انا شعيب نا ابو الزناد ان الاعرج حدثه انه سمع ابا هريرة انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الاخرون السابقون وبهذا الاسناد من اطاعني
فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الامير فقد اطاعني ومن يعص
الامير فقد عصاني وانما الامام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به فان امر بتقوى
الله وعدل فان له بذلك اجرا وان قال بغيره فان عليه منه هذا حديث متفق

على صحته اخرجه مسلم حديث عن الطاعني عن زهير بن حرب عن ابن عيينه عن ابي الزناد
وبحديث انما الامام جنة عن زهير عن شبابة عن ورقاء عن ابي الزناد قوله الامام جنة
قيل اراد في القتال يتقى به القوم كما يتقي المترس بالترس وقيل لانه يتقي القوم مما يؤذيهم
الى النار كما يتقي الترس صاحبه من وقع السلاح ويحتج به بعض الناس على ان الامام اذا امر
بضرب او قتل ولم يعلم المامور به انه ظالم او محق انه يسعه ان يفعل وعلى الامر تبعته
واليه ذهب الشعبي وذهب قوم الى انه لا يجوز ان يفعل حتى يعلم انه محق وهو قول
الحسن وقوله وان قال بغيره اي حكم بغيره ويقال انه مشتق من اسم القتل وهو
الملك الذي ينفذ حكمه اخـــبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا عبد الرحمن
بن ابي شريح انا ابو القاسم البغوي نا علي بن الجعد اخبرني ابو الاشهب عن الحسن
قال عاد عبيد الله بن زياد معقلا في مرضه الذي قبض فيه فقال له معقل اني محدثك
بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كانت في حيوة ما حدثتك به سمعته
يقول ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت غاشا لرعيته الا حرم الله
عليه الجنة هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن ابي نعيم عن ابي الاشهب
واخرجاه من طريق اخر عن الحسن وروي ان ابا مريم عمرو بن مرة الجهني قال
لمعاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولاه الله شيئا من امر
المسلمين فاحتجب دون خلتهم وحاجتهم وفقرهم احتجب الله دون خلته وحاجته
وفقره قال فجعل معاوية رجلا على حوائج الناس وقضى يحيى بن يعمر في الطريق
وقضى الشعبي على باب داره **باب وعيد الغدر** قال الله تعالى وما
يجحد باياتنا الا كل ختار كفور والختر الغدر ويقال الختر الفساد يكون ذلك
في الغدر وغيره اخـــبرنا ابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر
احمد بن الحسن الحيري نا ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني نا احمد بن حازم
بن ابي غرزة انا الفضل بن دكين نا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل غادر يوم القيمة لواء يعرف به
اخـــبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي انا ابو الحسن علي بن عبد الله
الطيسفوني انا عبد الله بن عمر الجوهري نا احمد بن علي الكشميهني نا علي بن حجر
نا اسمعيل بن جعفر نا عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله بن عمر يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الغادر ينصب له لواء يوم القيمة فيقال الا ان
هذا غدرة فلان هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن ابي نعيم الفضل
بن دكين واخرجه مسلم عن قتيبة عن اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار
اخـــبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو عمر بكر بن محمد المزني انا ابو بكر
محمد بن عبد الله الحفيد نا الحسين بن الفضل البجلي نا عفان نا شعبة عن

عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل غادر لواء يوم القيمة يعرف به
هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن محمد بن مثنى عن عبد الرحمن بن مهدي
عن شعبة اخـــبرنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن ابي توبة الكشميهني انا ابو
طاهر محمد بن احمد بن الحرث انا ابو الحسن محمد بن يعقوب الكسائي انا عبد الله بن
محمود انا ابرهيم بن عبد الله الخلال نا عبد الله بن المبارك عن عبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الغادر يرفع له
لواء يوم القيمة اذا اجتمع الناس من الاولين والاخرين فيقال هذه غدرة فلان
بن فلان هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه
عن عبيد الله بن عمر وعن ابي نضرة عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لكل غادر لواء عند استه يوم القيمة وفي رواية اخرى عنه لكل غادر لواء
يوم القيمة يرفع له بقدر غدرته الا ولا غادر اعظم غدرا من امير عامة **باب
الوزير الصالح** اخـــبرنا ابو الحسن علي بن يوسف الجويني انا ابو محمد
بن شريك الشافعي الحذاء شاهي باسفراين انا عبد الله بن محمد بن مسلم الجوربذي
نا يونس بن عبد الاعلى الصدفي انا ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن
شهاب عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة الا كانت له بطانتان بطانة
تامره بالخير وتحضه عليه وبطانة تامره بالشر وتحضه فالمعصوم من عصم
الله هذا حديث صحيح اخرجه محمد عن اصبغ عن ابن وهب والبطانة الاولياء
والاصفياء قال الله تعالى لا تتخذوا بطانة من دونكم اي اصفياء من غير اهل
دينكم لانهم يغشونكم ولا ينصحونكم وهي مصدر وضع موضع الاسم يسمى بها
الواحد والاثنان والجميع والمذكر والمؤنث اخـــبرنا احمد بن عبد الله
الصالحي نا ابو سعيد محمد بن موسى الصيرفي نا ابو العباس الاصم نا محمد بن
عبد الله بن عبد الحكم انا ابي وشعيب عن الليث عن عبيد الله بن ابي جعفر حدثني
صفوان بن سليم عن ابي سلمة عن ابي ايوب انه قال سمعت نبي الله صلى الله عليه
وسلم يقول ما بعث الله من نبي ولا كان بعده خليفة الا له بطانتان بطانة
تامره بالمعروف وتنهاه عن المنكر وبطانة لا تالوه خبالا فمن وقي بطانة السوء
فقد وقي هذا حديث صحيح قوله لا يالونه خبالا اي لا يقصرون في افساد امره ومنه
قوله تعالى لا يالونكم خبالا وقوله ما زادوكم الا خبالا والخبال والخبل الفساد
وقد يكون ذلك في الافعال والابدان والعقول ويسمى الجن الخبل يقال به
خبل من الجن **باب صاحب الشرط للامير** اخـــبرنا
الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي نا ابو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد بن مامويه

الاصفهاني انا ابو محمد عبد الرحمن بن يحيى الزهري القاضي نا محمد بن خزيمة البصري نا محمد
بن عبد الله الانصاري عن ابيه عن ثمامة عن انس بن مالك قال كان قيس بن سعد من رسول
الله صلى الله عليه وسلم بمنزلة صاحب الشرط من الامير يعني ينظر في اموره هذا حديث
صحيح اخرجه محمد عن محمد بن خالد عن محمد الانصاري **باب كراهية تولية**
النساء اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد
بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا عثمان بن الهيثم نا عوف عن الحسن عن ابي بكرة قال
لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال
لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة هذا حديث صحيح قال الامام اتفقوا على ان المراة لا تصلح
ان تكون اماما ولا قاضيا لان الامام يحتاج الى الخروج لاقامة امر الجهاد والقيام
بامور المسلمين والقاضي يحتاج الى البروز لفصل الخصومات والمراة عورة لا
تصلح للبروز وتعجز لضعفها عن القيام باكثر الامور ولان المراة ناقصة والامامة
والقضاء من كمال الولايات فلا يصلح لهما الا الكامل من الرجال ولا يصلح لهما الاعمى
لانه لا يمكنه التمييز بين الخصوم وما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف
ام مكتوم على المدينة مرتين فانما استخلفه في امامة الصلوة دون القضاء والاحكام
باب عقد البيعة والاستخلاف قال الله تعالى اني جاعل في الارض
خليفة وقال جل ذكره وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض
اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف
نا محمد بن اسمعيل نا اسمعيل بن عبد الله حدثني سليمان بن بلال عن هشام بن عروة
اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مات وابو بكر بالسنح فجاء ابو بكر فكشف عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقبله قال بابي انت وامي طبت حيا وميتا ثم خرج فحمد الله واثنى
عليه وقال من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت
وقال انك ميت وانهم ميتون وقال وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل
الى قوله الشاكرين قال فنشج الناس يبكون قال واجتمعت الانصار الى سعد بن
عبادة في سقيفة بني ساعدة فقالوا منا امير ومنكم امير فذهب اليهم ابو بكر
وعمر بن الخطاب وابو عبيدة ابن الجراح فذهب عمر يتكلم فاسكته ابو بكر
ثم تكلم ابو بكر ابلغ الناس فقال في كلامه نحن الامراء وانتم الوزراء فبايعوا
عمر او ابا عبيدة فقال عمر بل نبايعك انت فبايعه وبايعه الناس هذا حديث
صحيح اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد
بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا ابرهيم بن موسى انا هشام عن معمر عن الزهري
اخبرني انس بن مالك انه سمع خطبة عمر الاخرة حين جلس على المنبر وذلك الغد

من يوم توفي النبي صلى الله عليه وسلم فتشهد وابو بكر صامت لا يتكلم قال كنت ارجو
ان يعيش رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يدبرنا يريد بذلك ان يكون اخرهم
فان يك محمد قد مات فان الله قد جعل بين اظهركم نورا تهتدون به هدى الله محمدا
وان ابا بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثاني اثنين وانه اولى المسلمين
بامور كم فقوموا فبايعوه وكانت طائفة منهم قد بايعوه قبل ذلك في سقيفة بني
ساعدة وكانت بيعة العامة على المنبر وقال عقيل عن الزهري وهذا الكتاب
الذي هدى الله به رسولكم فخذوا به تهتدوا وقوله يدبرنا اي يتقدم اصحابه وهو
يخلفهم يقال دبر يدبر دبرا ودبورا اذا تبع الاثر اخبرنا عبد الواحد بن احمد
المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا محمد بن
يوسف نا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن عمر قال قيل لعمر الا
تستخلف قال ان استخلف فقد استخلف من هو خير مني ابو بكر وان اترك فقد ترك
من هو خير مني رسول الله صلى الله عليه وسلم فاثنوا عليه فقال راغب وراهب
وددت اني نجوت منها كفافا لا لي ولا علي لا اتحملها حيا وميتا هذا حديث متفق
على صحته اخرجه مسلم عن محمد بن العلاء عن ابي اسامة عن هشام قلت فاما ان الامام
اذا استخلف بعده رجلا صالحا للامامة فهو الولاية ولا يحل منازعته فيها كما فعل
الصديق رضي الله عنه استخلف بعده عمر رضي الله عنه ولو مات الامام ولم
يستخلف احدا فيجب على اهل الحل والعقد ان يجتمعوا على بيعة رجل يقوم بامور
المسلمين كما اجتمعت الصحابة رضي الله عنهم على بيعة ابي بكر رضي الله عنه
ولم يقضوا شيئا من امر تجهيز رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفنه حتى احكموا
امر البيعة روي عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيمة لا حجة له ومن مات وليس في عنقه
بيعة مات ميتة جاهلية ولو ان الامام جعل الامر شورى بين جماعة ثم هم اتفقوا
على تعيين واحد منهم كان واليا مطاعا كما فعل عمر رضي الله عنه اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد
بن اسمعيل نا موسى بن اسمعيل نا ابو عوانة عن حصين عن عمرو بن ميمون قال
رايت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل ان يصاب بايام بالمدينة قال لئن سلمني
الله لادعن ارامل اهل العراق لا يحتجن الى رجل بعدي ابدا قال فما اتت عليه
الا رابعة حتى اصيب فقالوا اوص يا امير المومنين استخلف قال ما احد احق
بهذا الامر من هولاء النفر او الرهط الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو عنهم راض فسمى عليا وعثمان والزبير وطلحة وسعدا وعبد الرحمن بن عوف
وقال يشهدكم عبد الله بن عمر وليس له من الامر شيء كهيئة التعزية له فان اصابت

الامرة سعد والا فليستعن به ايكم ما امر فاني لم اعزله من عجز ولا خيانة وقال اوصي
الخليفة من بعدي بالمهاجرين الاولين ان يعرف لهم حقهم وان يحفظ لهم حرمتهم و
اوصيه بالانصار خيرا الذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم ان يقبل من محسنهم وان
يعفوا عن مسيئهم واوصيه باهل الامصار خيرا فانهم ردء الاسلام وجباة المال وغيظ
العدو وان لا يؤخذ منهم الا فضلهم عن رضاهم واوصيه بالاعراب خيرا فانهم
اصل العرب ومادة الاسلام ان يؤخذ من حواشي اموالهم ويرد على فقرائهم واوصيه
بذمة الله وذمة رسوله ان يوفى لهم بعهدهم وان يقاتل من ورائهم ولا يكلفوا الا
طاقتهم ثم ان الصحابة اتفقوا على عثمان وعقدوا له البيعة وقال عبد الرحمن بن
بايع عثمان ابايعك على سنة الله ورسوله والخليفتين من بعده فبايعه عبد الرحمن
وبايعه الناس المهاجرون والانصار وامراء الاجناد والمسلمون قال الامام واتفق
الامة من اهل السنة والجماعة على الاستخلاف سنة وطاعة الخليفة واجبة
الا الخوارج والمارقة الذين شقوا العصا وخلعوا ربقة الطاعة وقال عبد الله
بن دينار لما بايع الناس عبد الملك كتب اليه عبد الله بن عمر الى عبد الله عبد الملك
امير المومنين اني اقر بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك امير المومنين على سنة
الله وسنة رسوله فيما استطعت وان بني قد اقروا بذلك باب

زرق الولاة والقضاة اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن
عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا اسمعيل بن عبد الله حدثني
ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير ان عايشة قالت لما
استخلف ابو بكر الصديق رضي الله عنه قال لقد علم قومي ان حرفتي لم تكن تعجز
عن مونة اهلي وشغلت بامر المسلمين فسياكل ال ابي بكر من هذا المال ويحترف
للمسلمين فيه صحيح معنى الحرفة الكسب وقوله يحترف اي يكتسب للمسلمين بادا ما
ياكل من اموالهم ومعنى الال هاهنا الاهل اخبرنا ابو سعيد الطاهري
انا جدي عبد الصمد البزاز انا محمد بن زكريا العذافري انا اسحق الدبري نا عبد
الرزاق انا معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن الاحنف بن قيس قال كنا جلوسا عند باب
عمر فخرجت علينا جارية فقلنا هذه سرية امير المومنين فقالت والله ما انا بسرية
وما احل له واني لمن مال الله ثم دخلت فخرج علينا عمر فقال ماذا ترون يحل لي من مال الله
او قال من هذا المال قال قلنا امير المومنين اعلم بذلك منا فقال ان شئتم اخبرتكم
ما استحل منه ما احج واعتمر عليه من الظهر وحلتي في الشتاء وحلتي في الصيف
وقوت عيالي وشبعي وسهمي في المسلمين فانما انا رجل من المسلمين قال معمر وانما
كان الذي يحج عليه ويعتمر بعيرا واحدا قلت يجوز للوالي ان ياخذ من مال بيت
المال قدر كفايته من النفقة والكسوة لنفسه ولمن يلزمه نفقته ويتخذ لنفسه

مسكنا وخادما لما روي عن المستورد بن شداد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من كان لنا عاملا فليكتسب زوجة وان لم يكن له خادم فليكتسب خادما فان
لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا وفي بعض الروايات من اتخذ غير ذلك فهو غال او
سارق قال ابو سليمان الخطابي هذا يتاول على وجهين احدهما انما ابيح له اكتساب
الخادم والمسكن من عمالته التي هي اجر مثله وليس له ان يرتفق بشيء سواها والوجه
الاخر ان للعامل السكنى والخدمة فان لم يكن له مسكن وخادم استوجر له من يخدمه
يكفيه مهنة مثله ويكترى له مسكن يسكنه مدة مقامه في عمله وكان شريح
ياخذ على القضاء اجرا قال الشافعي وينبغي للامام ان يجعل من رزق القاضي شيئا
لقراطيسه وقال مسروق عن عبد الله بن مسعود انه كان يكره لقاضي المسلمين
ان ياخذ على ذلك رزقا ودعا له باب الرشوة والهدية للقضاة

والعمال قال الله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام اي لا
تعطوها الحكام على سبيل الرشوة ليغيروا الحكم لكم ماخوذ من ادليت الدلو ومنه يقال
ادلى بحجته اي ارسلها وقال تعالى ياخذون عرض هذا الادنى اي يرتشون في الاحكام
اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح انا
ابو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي نا ابن الجعد انا ابن ابي ذئب
عن الحرث بن عبد الرحمن عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لعنة الله على الراشي والمرتشي هذا حديث حسن
قلت الرشوة ما يعطى لابطال الحق او لاحقاق باطل فيعطي الراشي لينال باطلا
او ليمنع حقا يلزمه ويلحقه الاخذ على اداء حق يلزمه فلا يؤديه الا برشوة ياخذ
او على باطل يجب عليه تركه فلا يتركه الا بها فاما اذا اعطى المعطي ليتوصل به
الى حق او يدفعه عن نفسه ظلما فلا باس روي عن ابن مسعود انه اخذ فاعطى دينارين
حتى خلي سبيله وروي عن الحسن والشعبي وجابر بن زيد وعطا انهم قالوا لا
باس ان يصانع الرجل عن نفسه وماله اذا خاف الظلم قلت وكذلك الاخذ اذا
اخذ ليسعى في اعانة صاحب الحق فلا باس وقال ابن سيرين كان يقال السحت
الرشوة في الحكم وكانوا يعطونه على الخرص وروي عن قيس بن حازم عن معاذ
بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فلما سرت ارسل في
اثري فرددت فقال اتدري لم بعثت اليك لا تصيبن شيئا بغير اذني فانه غلول
ومن يغلل يات بما غل يوم القيمة لهذا دعوتك فامض لعملك وعن عبد الله بن بريدة
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا
فما اخذ بعد ذلك فهو غلول وفي الحديث هدايا الامراء غلول وروي عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه كان يقبل الهدية فقد قيل ليس هذا لاحد بعده من الخلفاء لقوله

عليه السلام هدايا الامراء غلول وروى عن عمر بن عبد العزيز انه قال كانت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم هدية وللامراء بعده رشوة وروى عن على رضى الله عنه
انه كان يرده الى بيت مال المسلمين واليه ذهب ابو حنيفة وقال ابو يوسف ما اهدى
اليه اهل الحرب فهو له دون بيت المال اخـــــبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل
الخرقى انا ابو الحسن الطيسفونى انا عبد الله بن عمر الجوهرى انا احمد بن على الكشميهنى
نا على بن حجر نا اسمعيل بن جعفر نا شريك هو ابن عبد الله بن ابى نمر عن عطاء بن
يسار ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اياكم والقسامة قالوا وما القسامة يا
رسول الله قال الرجل يكون على الفئام من الناس فياخذ من حظ هذا ومن حظ
هذا هذا الحديث مرسل ويروى هذا عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابى سعيد
الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم القسامة مضمومة القاف اسم لما ياخذه
القسام لنفسه فى القسمة كالنشارة اسم لما ينتشر والنحالة اسم لما ينحل الشئ
من الطعام والفئام الجماعات وليس فى هذا تحريم اجرة القسام اذا اخذها باذن
ارباب الاموال وانما هذا فيمن ولى امر قوم فكان عريفا عليهم فاذا قسم بينهم سهامهم
امسك منها شيئا لنفسه وذلك حرام وكذلك ما ياخذ السماسرة رسما مرسوما
لا اجرا معلوما فاما اذا سمى له ارباب الاموال شيئا معلوما على ان يقسم بينهم مالا
فحلال اخذه وكذلك الامام اذا جعل للقسام رزقا من بيت المال او بعث رجلا
لعمل فسمى له رزقا فهو حلال والدليل عليه ما اخـــبرنا محمد بن الحسن المروزى
الكشانى انا ابو العباس احمد بن محمد بن سراج الطحان انا ابو احمد محمد بن قريش بن سليمان
انا على بن عبد العزيز المكى انا ابو عبيد القاسم بن سلام نا سعيد بن عبد الرحمن
الجمحى عن موسى بن على بن رباح عن ابيه عن عمرو بن العاص قال ارسل الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان اجمع عليك سلاحك وثيابك ثم ائتنى قال فاتيته و
هو يتوضا فقال يا عمرو انى ارسلت اليك لابعثك فى وجه يسلمك الله ويغنمك
وارغب لك رغبة من المال قال فقلت يا رسول الله ما كانت هجرتى للمال وما
كانت الا لله ولرسوله قال فقال نعما بالمال الصالح للرجل الصالح قال الاصمعى
قوله ارغب لك رغبة من المال اى اعطيك دفعة من المال والرغب هو الذى
يقال الجانا سيل رغب رغبا اى يتدافع باب الخوف من القضاء
اخـــبرنا ابو بكر يعقوب بن احمد بن محمد بن على يعرف بالصيرفى نا ابو
محمد الحسن بن احمد بن محمد المخلدى انا مومل بن الحسن بن عيسى الماسرجسى نا محمد
الزعفرانى نا بكر بن بكار عن سفيان الثورى عن زيد بن اسلم عن سعيد او ابى
سعيد عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جعل قاضيا
فقد ذبح بغير سكين هذا حديث حسن وقد روى من غير وجه عن ابى هريرة

روى عمرو بن ابى عمرو عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة قال ابو سليمان الخطابى معنى هذا الكلام
التحذير عن طلب القضاء وقوله بغير سكين يحتمل وجهين من التاويل احدهما ان
الذبح انما يكون فى ظاهر العرف وغالب العادة بالسكين فعدل به رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن سنن العادة الى غيرها ليعلم ان الذى اراده بهذا القول انما هو
ما يخاف عليه من هلاك دينه دون هلاك بدنه والوجه الاخر ان الذبح الوحى الذى
يقع به اراحة الذبيحة وخلاصها من طول الالم انما يكون بالسكين واذا ذبح بغير
سكين كان خنقا وتعذيبا فضرب المثل بذلك ليكون ابلغ فى الحذر من الوقوع
فيه وروى عن انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من ابتغى القضاء
وكل الى نفسه ومن اكره عليه انزل الله عليه ملكا يسدده اخـــبرنا عبد
الواحد بن احمد المليحى انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابى شريح انا ابو القاسم البغوى نا على
بن الجعد انا شعبة عن قتادة سمعت ابا العالية قال قال على رضى الله عنه القضاة
ثلثة قاضيان فى النار وقاض فى الجنة فاما اللذان فى النار فرجل جار متعمدا فهو
فى النار ورجل اجتهد فاخطا فهو فى النار واما الذى فى الجنة فرجل اجتهد
فاصاب الحق فهو فى الجنة قال قتادة فقلت لابى العالية ما ذنب هذا الذى اجتهد
فاخطا قال ذنبه ان لا يكون قاضيا اذ لا يعلم قلت قوله ورجل اجتهد فاخطا فهو
فى النار اراد به اذا كان اجتهاده على غير علم فاما من كان من اهل الاجتهاد ففرضه
الاجتهاد فيما يعن له من الحوادث والخطا فيه عنه موضوع والدليل على ان
المراد منه من يقلد القضاء على غير علم ما روى مرفوعا عن ابن بريدة عن ابيه عن
النبى صلى الله عليه وسلم قال القضاة ثلثة واحد فى الجنة واثنان فى النار
فاما الذى فى الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق فجار فى الحكم
فهو فى النار ورجل قضى للناس على جهل فهو فى النار وكتب عمر الى ابى موسى
الاشعرى ان لا يقضى الا امير فانه اهيب للظالم وللشاهد الزور وقال عمر
لابن مسعود انما بلغنى انك تقضى ولست بامير قال بلى قال فول حارها من تولى
قارها باب القاضى لا يقضى وهو غضبان اخـــبرنا
عبد الوهاب بن محمد الكسائى انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم
واخـــبرنا احمد بن عبد الله الصالحى ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر
الحيرى نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعى انا ابن عيينة عن عبد الملك
بن عمير عن عبد الرحمن بن ابى بكرة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يحكم الحاكم او لا يقضى القاضى بين اثنين وهو غضبان هذا حديث
متفق على صحته اخرجه محمد عن ادم واخرجه مسلم عن محمد بن مثنى عن محمد بن جعفر
كلاهما عن شعبة عن عبد الملك بن عمير كما اخرجه الشافعى ومعقول فى قوله رسول الله صلى الله

عليه وسلم لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان انه اراد ان يكون القاضي حين
يحكم في حال لا يتغير فيها عقله ولا خلقه والحاكم اعلم بنفسه فاي حال اتت عليه
تغير فيها عقله او خلقه له ابتغي ان لا يقضي حتى يذهب واي حال صار اليه فيها
سكون الطبيعة واجتماع العقل حكم وان غيره مرض او حزن او فرح او جوع او
نعاس او ملالة ترك وكتب عمر بن الخطاب الى ابي موسى الاشعري اياك والضجر
والغضب والقلق والتاذي بالناس عند الخصومة واذا جلس عندك الخصمان
فرايت احدهما يتعمد الظلم فاوجع راسه وروي في ادب القضاء عن علي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال له اذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقض حتى
تسمع من الاخر كما سمعت من الاول فانه احرى ان تبين لك القضاء ويحتج بهذا
من لا يرى القضاء على غايب وهو قول شريح وعمر بن عبد العزيز واليه ذهب
اصحاب الراي لان النبي صلى الله عليه وسلم منعه من القضاء لاحد الخصمين
حتى يسمع كلام الاخر ومن جوز القضاء على الغايب قال هذا في الخصمين الحاضرين اللذين يمكن
سماع كلامهما لا يقضي لاحدهما حتى يسمع كلام الاخر لجواز ان يكون مع خصمه
حجة يدفع بها حجة المحكوم له فاذا كان الخصم غايبا فلا يترك استماع كلام
الحاضر حتى لا يصير ذريعة الى ابطال الحقوق غير انه يكتب في القضية
ان الغايب على حجته ان حضر حتى يكون مستعملا معنى الخبرين ولعله جوز
الحكم على الميت والطفل لتعذر استماع كلامهما كذلك الغايب

باب اللدد في الخصومة

قال الله تعالى وهو الد الخصام وقال النبي صلى الله عليه وسلم
اربع من كن فيه كان منافقا اذا خاصم فجر اخبرنا عبد الواحد المليحي
انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا ابو عاصم عن ابن
جريج عن ابن ابي مليكة عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ابغض الرجال
الى الله الالد الخصم هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي
شيبة عن وكيع عن ابن جريج الالد الشديد الخصومة واللدد الجدال والخصومة
يقال رجل الد وامراة لدا وقوم لد قال الله تعالى وتنذر به قوما لدا وقال بل هم قوم
خصمون يقال لدده اذا جادله فغلبته واللديدان جانبا الوادي وجانب الفم
سمي الخصم الد لانه كلما اخذت في جانب من الحجة اخذ هو في جانب اخر منها وقيل
سمي به لاعماله لديديه في الخصومة

باب البينة على المدعي واليمين على من انكر

قال الله تعالى تلك امانيهم قل هاتوا برهانكم والمدعي مفتقر يحتاج
الى الحجة قال الله تعالى ولهم ما يدعون اي يتمنون يقول العرب ادع علي ما
شيت اي تمن وقيل في قوله تعالى في قصة داود عليه السلام واتيناه الحكمة و
فصل الخطاب فالفصل الخطاب هو البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه
وقيل هو ان يفصل بين الحق والباطل اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا
احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا موسى بن اسمعيل نا ابو
عوانة عن الاعمش عن ابي وايل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرى مسلم لقي الله وهو عليه غضبان فانزل الله
تصديق ذلك ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى اخر الاية فدخل الاشعث
بن قيس فقال ما يحدثكم ابو عبد الرحمن فقالوا كذا وكذا فقال في انزلت كانت لي بير
في ارض ابن عم لي فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بينتك او يمينه قلت اذا
يحلف عليها يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر
وهو فيها فاجر يقتطع بها مال امرى مسلم لقي الله يوم القيمة وهو عليه غضبان هذا
حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن اسحق عن الحنظلي عن وكيع عن الاعمش قوله
على يمين صبر هي اليمين اللازمة لصاحبها من جهة الحكم فيصبر من اجلها اي يحبس
واصل الصبر الحبس ومنه قولهم قتل فلان صبرا اي حبسا وقد نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يقتل شي من الدواب صبرا وهو ان يحبس حيا فيرمى اليه حتى
يموت وكل من حبس لقتل او يمين فهو قتل صبر ويمين صبر وروي عن عمران بن
حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين مصبورة كاذبا
فليتبوا مقعده من النار فجعل اليمين مصبورة وان كان صاحبها في الحقيقة
هو المصبور لانه انما صبر وحبس من اجلها فاضيف الصبر الى اليمين مجازا و
اتساعا وفي الحديث دليل على ان من ادعى عينا في يد اخر او دينا في ذمته فانكر
ان القول قول المدعى عليه مع يمينه وعلى المدعي البينة وهو قول عامة اهل
العلم وروي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعويهم
لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه اخبرنا
عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم
واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر
الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا ابو مسلم بن خالد عن ابن
جريج عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
البينة على المدعي واحسبه قال واليمين على المدعى عليه هذا حديث صحيح اخرجه
مسلم عن ابي الطاهر عن ابن وهب عن ابن جريج وقال ولكن اليمين على المدعى
عليه قلت وروى حديث الاشعث ابو معوية عن الاعمش عن شقيق عن
الاشعث قال كان بيني وبين رجل من اليهود ارض فجحدني فقال لي النبي صلى الله
عليه وسلم الك بينة قلت لا قال لليهودي احلف قلت اذا يحلف فانزل الله ان
الذين يشترون بعهد الله الاية وفيه دليل على ان الكافر يحلف في الخصومات

كما يحلف المسلم ولو شهد شاهدان ان لفلان على فلان الفا وشهد اخران بالف
وخمس مائة يقضى بالزيادة لقيام البينة عليها ولا يقدح فيها جهل الاولين كما
لخبر بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فصلى وقال الفضل بن
عباس لم يصل فاخذ الناس بقول بلال ولو اقام المدعى البينة بعد ما حلف
المدعى عليه يقضى ببينته وقال الطاوس وابرهيم وشريح البينة العادلة احق
من اليمين

باب القضا بالشاهد واليمين

اخبرنا
عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس
الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا
ابو بكر الحيري نا الاصم انا الربيع انا الشافعي انا عبد الله بن الحرث بن عبد الملك
المخزومي عن سيف بن سليمان المكي عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال عمرو في
الاموال هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن زيد بن حباب
عن سيف بن سليمان ح واخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز
بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي و
محمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا
الشافعي انا عبد العزيز بن محمد بن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سهيل بن ابي صالح
عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد
رواه جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر وروي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عن
النبي صلى الله عليه وسلم والعمل على هذا عند بعض اهل العلم جوزوا القضاء
للمدعى بالشاهد الواحد مع اليمين في الاموال وهو قول اجلة الصحابة واكثر
التابعين منهم ابو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وكتب عمر بن عبد العزيز
الى عامل الكوفة ان اقض باليمين مع الشاهد وبه قال فقهاء الامصار واليه ذهب
مالك والشافعي واحمد واسحق وذهب بعضهم الى ان القضاء بالشاهد واليمين
لا يجوز وحكي ذلك عن الشعبي والنخعي وبه قال ابن شبرمة وابن ابي ليلى واصحاب
الرأي فاما اذا اقام المدعى بينة عادلة فلا يمين على المدعى معها وذهب قوم الى
انه يحلف معها كان شريح والشعبي والنخعي يرون ذلك وهو قول سوار بن عبد الله
القاضي وقال اسحق اذا استراب الحاكم اوجب ذلك قال الامام والشهادات
مختلفة المراتب فالزنا لا يثبت باقل من اربعة من الرجال العدول لقول الله تعالى
والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة و
العقوبات باجمعها لا تثبت باقل من رجلين عدلين اما غير العقوبات فان لم
يكن المقصود منه المال وهو مما يطلع عليه الرجال غالبا فلا يثبت ايضا الا بشاهدين

عدلين وذلك مثل النكاح والرجعة والطلاق والعتاق والكتابة والوصاية والوكالة
ونحوها وان كان مما يطلع عليه النساء غالبا فيثبت بشهادة رجلين او رجل وامرأتين
او اربع نسوة وذلك مثل الولادة والرضاع والثيابة والبكارة والحيض ونحوها وان
كان المقصود منه المال كالبيع والهبة والرهن والاجارة والوصية والقرض
والجنايات الموجبة للمال ونحوها فيثبت برجلين او رجل وامرأتين وشاهد
ويمين ولا يثبت بشهادة النساء على الانفراد قال الله تعالى في رجل وامرأتين فان
لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان وقوله ان تضل احديهما اي تنسى الشهادة واختلف
اهل العلم في القاضي هل يجوز له ان يقضي بعلم نفسه ام لا فاجازه بعضهم واحتجوا
بقول النبي صلى الله عليه وسلم لهند حين قالت ان ابا سفيان رجل شحيح وليس
يعطيني ما يكفيني وولدي فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف فالنبي
صلى الله عليه وسلم لم يكلفها البينة فيما ادعته اذ كان عالما بكونها في نكاح
ابي سفيان ولان للحكم ان يحكم بالشهادة مع انه لا يحصل منها الا المعرفة الظاهرة
فعلمه اقوى من الشهادة وقال قوم لا يقضي بعلم نفسه سواء علمه في ولايته او قبلها
وهو قول اهل الحجاز ولو اقر خصم عنده لاخر بحق في مجلس القضاء فانه لا يقضي
عليه في قول بعضهم حتى يكون اقراره بمحضر شاهدين وقال بعض اهل العراق
ما سمع او راه في مجلس القضاء قضى به وما كان في غيره لم يقض الا بشاهدين
وقال بعضهم يقضي بعلمه في الاموال ولا يقضي في غيرها وقال القاسم لا ينبغي
ان يمضي قضاء بعلمه دون علم غيره مع ان علمه اكثر من شهادة غيره لانه
يعرض نفسه التهمة عند المسلمين وقد كره النبي صلى الله عليه وسلم الظن فقال
انما هي صفية قال شريح القاضي وساله انسان الشهادة فقال ائت الامير
حتى اشهد لك وقال عكرمة قال عمر لعبد الرحمن بن عوف لو رايت رجلا على
حد زنا او سرقة وانت امير فقال شهادتك شهادة رجل من المسلمين قال صدقت

باب المتداعيين اذا اقام كل واحد بينة

اخبرنا عبد
الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم و
اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر الحيري
نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا ابن ابي يحيى عن اسحق بن ابي فروة
عن عمر بن الحكم عن جابر بن عبد الله ان رجلين تداعيا دابة واقام كل واحد منهما
البينة انها دابته نتجها فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي في يديه
اسحق بن ابي فروة هو اسحق بن عبد الله بن ابي فروة كنيته ابو سليمان واسم ابي فروة
كيسان مولى عثمان بن عفان مديني ضعيف والعمل على هذا عند اهل العلم قالوا
اذا ادعى رجلان دابة او شيئا وهو في يد احدهما فهو لصاحب اليد ويحلف عليه

الا ان يقيم الاخر بينة فيحكم له به فلو اقام كل واحد بينة يرجح بينة ذي اليد وذهب
اصحاب الراي الى ان بينة ذي اليد غير مسموعة وهو للخارج الا في دعوى النتاج اذا
ادعى كل واحد ان هذه الدابة ملكه نتجها واقام بينة على دعواه يقضى بها لصاحب
اليد وكذلك قالوا في ثوب لا ينسج الا مرة واحدة فاذا اقام كل واحد بينة انه ملكي انا
نسجته يقضى لصاحب اليد وان كان الشيء في ايديهما فتداعياه حلفا وكان بينهما
بحكم اليد وكذلك لو اقام كل واحد بينة روى ابن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن ابي
بردة عن ابيه عن جده ابي موسى الاشعري ان رجلين ادعيا بعيرا او دابة الى النبي صلى
الله عليه وسلم ليست لواحد منهما بينة فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم بينهما وروى
همام عن قتادة بهذا الاسناد ان رجلين ادعيا بعيرا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
فبعث كل واحد منهما شاهدين فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين فهذا
يحتمل ان يكونا قصة واحدة والشيء في ايديهما الا ان الشهادات لما تعارضت تهاترت
فصار كمن لا بينة له فحكم لهما بالشيء نصفين بحكم اليد ويحتمل ان يكون القصة
مختلفة وكان البعير في يدي غير المتداعيين في اقامة البينتين فلما اقام كل واحد
منهما شاهدين على دعواه نزع الشيء من يدي صاحب اليد وجعل بين المدعيين و
اختلف اهل العلم في حكم هذه الحادثة اذا ادعى رجلان دارا او شيئا في يد ثالث
واقام كل واحد بينة على دعواه فذهب قوم الى انهما يسقطان لتناقضهما ويترك
الشيء في يدي صاحبه وهو اظهر اقوال الشافعي وذهب قوم الى انه يجعل بين المدعيين
نصفان وهو قول الثوري واصحاب الراي واحد اقوال الشافعي وذهب جماعة الى
انه يقرع بين المدعيين فمن خرجت له القرعة قضى له به وهو قول احمد واسحق
وقاله الشافعي في القديم وله قول ان من خرجت قرعته يحلف مع القرعة لقد
شهد شهوده بحق ثم يقضى له ولا فرق عند اكثرهم بين ان تكون البينتان سوا
في العدالة وبين ان تكون بينة واحد منهما اشهر بالصلاح والعدالة بعد ان يكونا
عدلين ولا فرق بين ان يقيم احدهما شاهدين والاخر ثلثا او اكثر وحكي عن مالك
انه قال هؤلاء اعدلهما شهودا واشهرهما بالصلاح وقال الاوزاعي يقضي باكثرهما بينة
عددا وحكي عن الشعبي انه قال هو بينهما على حصص الشهود فروي عن علي فيما اذا ادعى
رجلان شيئا في يد ثالث ولا بينة لواحد منهما انه يقرع بينهما فمن خرج له القرعة
يحلف ويأخذ وروي فيه عن ابي رافع عن ابي هريرة ان رجلين اختصما في دابة
وليس لهما بينة فامرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستهما على اليمين [illegible]
من الاستهام الاقتراع باب اذا توجه اليمين على جماعة يقرع
بينهم اخبرنا ابو علي حسان بن سعيد المنيعي انا ابو طاهر الزيادي انا
محمد بن الحسين القطان نا احمد بن يوسف السلمي نا عبد الرزاق انا معمر عن همام

بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكره
الاثنان على اليمين فاستحباها فليستهما عليها هذا حديث صحيح اخرجه محمد عن اسحق
بن نصر عن عبد الرزاق بهذا الاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض على
قوم اليمين فاسرعوا فامر ان يسهم بينهم في اليمين ايهم يحلف قوله فاستهما بينهما اي
اقترعا ومنه قوله تعالى فساهم فكان من المدحضين باب قضاء القاضي لا ينفذ الا
ظاهرا اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال
نا ابو العباس الاصم واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف
قالا انا ابو بكر الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا مالك بن
انس عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما انا بشر وانكم تختصمون
الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع منه
فمن قضيت له بشيء من حق اخيه فلا يأخذن منه فانما اقطع له قطعة من النار
هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن مسلمة عن مالك واخرجه
مسلم عن يحيى بن يحيى عن ابي معوية عن هشام بن عروة قوله الحن بحجته اي
افطن لها واللحن مفتوحة الحاء الفطنة يقال لحنت للشيء بكسر الحاء الحن
له لحنا ورجل لحن اي فطن واللحن بسكون الحاء الخطا يقال لحن الرجل كلامه
بفتح الحاء يلحن لحنا واللحن النحو واللغة ومنه قول عمر تعلموا اللحن كما تعلمون
القران وقال ابو عبيد في قول عمر تعلموا اللحن اي الخطا في الكلام وقوله تعالى و
لتعرفنهم في لحن القول اي فحواه ونحوه يقال لحن فلان اذا انحى بلحنه
عن الصواب وفيه دليل على ان حكم الحاكم لا ينفذ الا ظاهرا وانه لا يحل حراما
ولا يحرم حلالا وانه اخطا في حكمه والمحكوم له عالم بحقيقة الحال فلا يحل
له في الباطن اخذ ما حكم له به القاضي في الظاهر وهو قول اكثر اهل العلم وذهب
ابو حنيفة الى انه ينفذ قضاؤه ظاهرا وباطنا في العقود والفسوخ حتى لو
شهد شاهدان زورا ان فلانا طلق امراته فقضى به القاضي وقعت الفرقة
بينهما بقضاء القاضي ويجوز لكل واحد من الشاهدين ان ينكحها واتفق اهل
العلم على ان قضاءه في الدماء والاملاك المطلقة لا ينفذ الا ظاهرا اما في المجتهدات
مثل ان قضى حنفي بشفعة الجار لرجل لا يعتقد ثبوتها او قضى لرجل يعتقد
وقوع الطلاق بتعليق سبق النكاح انحلال له او مات رجل عن جد واخ فقضى
القاضي بالميراث للجد على مذهب الصديق والمحكوم له يرى راي زيد في انه لا
يستبد بالمال دون الاخ او مات رجل عن خال لا يرى توريث ذوي الارحام فقضى
له القاضي بالمال على مذهب من يورثه فاختلف فيه اصحاب الشافعي فذهب

أكثرهم إلى أنه ينفذ ظاهراً وباطناً لأنه أمر مجتهد فيه لا يتصور ظهور الخطأ فيه يقيناً
في الدنيا وحكم الحاكم بالاجتهاد نافذ وفي الحديث دليل على أن كل مجتهد ليس بمصيب
إنما الإصابة مع واحد وإثم الخطأ عن الآخر موضوع لكونه معذوراً فيه وفيه
دليل على أن البينة المدعي مسموعة بعد يمين المدعى عليه أخبرنا أبو الحسن
الشيرازي أنا زاهر بن أحمد أنا أبو إسحق الهاشمي أنا أبو مصعب عن مالك عن العلا
بن عبد الرحمن عن معبد بن كعب عن أخيه عبد الله بن كعب بن مالك عن أبي أمامة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه
الجنة وأوجب له النار قالوا وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله قال وإن كان قضيباً
من أراك قالها ثلث مرات هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن علي بن حجر عن
إسمعيل بن جعفر عن العلا بن عبد الرحمن بن محمد بن الحسن الميربندكشاي أنا أبو
العباس الطحان أنا أبو أحمد محمد بن قريش أنا علي بن عبد العزيز المكي أنا أبو عبيد
القسم بن سلام نا صفوان بن عيسى عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن رافع عن
أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجلين اختصما إليه فقال من قضيت له
بشيء من حق أخيه فإنما أقطع له قطعة من النار فقال الرجلان كل واحد منهما
يا رسول الله حقي هذا لصاحبي فقال لا ولكن اذهبا فتوخيا ثم استهما ثم
ليحلل كل واحد منكما صاحبه قوله فتوخيا أي اقصدا الحق فيما تصنعانه من القسمة
ثم استهما أي اقترعا وقيل أمرهما بالتوخي في معرفة مقدار الحق وذلك تدل على أن
الصلح لا يصح إلا في الشيء المعلوم ثم ضم إليه القرعة لأن التوخي غالب الظن
والقرعة نوع من البينة فهي أقوى ثم أمر بالتحليل ليكون فراقهما عن يقين براءة وطيبة
نفس قال الخطابي قد جمع هذا الحديث ذكر القسمة والتحليل والقسمة لا تكون إلا
في الأعيان والتحليل لا يصح إلا فيما يقع في الذمم دون الأعيان فوجب أن يصرف
معنى التحليل إلى ما كان من خراج وغلة حصل لأحدهما من العين التي وقعت فيها
القسمة والله أعلم وإذا قضى باجتهاده ثم ظهر أن الحق بخلافه بأن وقف بأن
النبي صلى الله عليه وسلم حكم بخلافه أو قامت بينة على خلاف ما توهمه فقضاؤه
مردود لقوله عليه السلام من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد وكتب عمر إلى أبي
موسى الأشعري لا يمنعك قضاء قضيته ثم راجعت فيه نفسك فهديت لرشدك
أن تنقضه فإن الحق قديم لا ينقضه شيء والرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل
قلت هذا إذا استبان له الخطأ بنص الكتاب أو سنة أو إجماع فأما إذا قضى باجتهاده
ثم تغير اجتهاده إلى غيره فلا ينقضه ويقضي بعد فيما بعد بما يغلب له اجتهاده

باب اجتهاد الحاكم أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي
أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال نا أبو العباس الأصم وأخبرنا عبد الله الطاهري

ومحمد بن أحمد العارف قالا أنا أبو بكر الحيري أنا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعي
أنا عبد العزيز عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبرهيم التيمي عن بسر بن
سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران فإذا حكم
فاجتهد فأخطأ فله أجر قال يزيد بن الهاد فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن محمد
بن عمرو بن حزم فقال هكذا حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة
هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن عبد الله بن يزيد عن حيوة عن
يزيد بن عبد الله بن الهاد وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن عبد العزيز بن
محمد عن يزيد وروي عن الحسن أنه قرأ وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث
إلى قوله ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكماً وعلماً قال فحمد سليمان ولم يلم داود
ولولا ما ذكر الله من أمر هذين لرأيت أن القضاة هلكوا فإنه أثنى على هذا بعلمه
وعذر هذا باجتهاده قلت الاجتهاد هو رد القضية إلى معنى الكتاب والسنة
من طريق القياس فعلى الحاكم أن يحكم بما في كتاب الله تعالى فإن لم يكن للحادثة
التي يحتاج إلى الحكم فيها في كتاب الله فيحكم بالسنة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فإن لم يجدها في السنة فحينئذ يجتهد والدليل عليه ما روي عن معاذ أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال له لما أراد أن يبعثه إلى اليمن كيف تقضي إذا عرض
لك قضاء قال بكتاب الله قال فإن لم تجد في كتاب الله قال فبسنة رسول الله
قال فإن لم تجد في سنة رسول الله قال أجتهد رأيي قال فضرب رسول الله
صلى الله عليه وسلم على صدره وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله
لما يرضي رسول الله قال أجتهد رأيي لم يرد به الرأي الذي يسنح له من قبل
نفسه أو يخطر بباله على غير أصل من كتاب أو سنة بل أراد به رد القضية
إلى معنى الكتاب والسنة من طريق القياس وقوله في الحديث وإذا اجتهد
فأخطأ فله أجر لم يرد به أنه يؤجر على الخطأ بل يؤجر على اجتهاده في طلب الحق
لأن اجتهاده عبادة والإثم في الخطأ عنه موضوع إذا لم يأل جهده وهذا فيمن
كان جامعاً لآلة الاجتهاد فأما من لم يكن محلاً للاجتهاد فهو متكلف لا يعذر
بالخطأ في الحكم بل يخاف عليه أعظم الوزر وروي عن بريدة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال القضاة ثلثة واحد في الجنة واثنان في النار فأما الذي
في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو
في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار وفي الحديث دليل على أن
ليس كل مجتهد مصيباً فلو كان كل مجتهد مصيباً لم يكن لهذا التقسيم معنى
وهو قول الشافعي ومذهبه أنه إذا اجتهد مجتهدان في حادثة فاختلف

اجتهادهما ان الحق منهما واحد لا بعينه وذهب اصحاب الراى الى انه كل مجتهد مصيب
لانه لم يكلف عند اشتباه الحادثة الا الاجتهاد وليس كذلك بل هو مامور بالاجتهاد
لاصابة الحق فان اصابه اجره وان لم يصب عذر كمن اشتبهت عليه القبلة كلف
ان يجتهد ليصيب جهتها فان لم يصبها يقينا عذر والحديث يدل على انه لا يجوز
للحاكم المجتهد تقليد الغير وان كان اعلم منه وافقه حتى يجتهد ويستحب
له مشاورة اهل العلم فى الحوادث والبحث عن الدلايل ثم يحكم بما لاح له بالدليل
قال الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم وشاورهم فى الامر وروى عن ابى
هريرة قال ما رايت احدا اكثر مشاورة لاصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الحسن ان كان صلى الله عليه وسلم عن مشاورتهم لغنيا ولكنه اراد ان يستن
بذلك الحكام بعده قال محمد بن اسمعيل والمشاورة قبل العزم والتبيين لقوله تعالى
فاذا عزمت فتوكل على الله فاذا عزم الرسول لم يكن لبشر ان يتقدم على الله ورسوله
وشاور النبى صلى الله عليه وسلم يوم احد فى المقام والخروج فراوا له الخروج
فلما لبس لامته وعزم قالوا اقم فلم يمل اليهم بعد العزم وقال لا ينبغى لنبى يلبس
لامته وعزم فيضعها حتى يحكم الله وكانت الايمة يستشيرون الامنا من اهل العلم
فى الامور المباحة لياخذوا باسهلها فاذا وضح الكتاب والسنة لم يتعدوه الى
غيره اقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم قال الزهرى وكان مجلس عمر مغتصا من
القرا شبابا كانوا وكهولا فربما استشارهم فيقول لا يمنعن احدكم ان يشير برايه
فان العلم ليس على قدم السن ولا على حداثته ولكن الله يضعه حيث يشاء وقال
مزاحم بن زفر قال لنا عمر بن عبد العزيز خمس اذا اخطا القاضى منهن خصلة كانت
فيه وصمة ان يكون فقيها حليما عفيفا صليبا عالما سوالا عن العلم وفى الحديث
دليل على انه لا يجوز لغير المجتهد ان يتقلد القضاء ولا يجوز للامام توليته والمجتهد
من جمع خمسة انواع من العلم علم كتاب الله عز وجل وعلم سنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم واقاويل علماء السلف من اجماعهم واختلافهم وعلم اللغة وعلم القياس
وهو طريق استنباط الحكم من الكتاب والسنة اذا لم يجده صريحا فى نص كتاب
او سنة او اجماع فيجب ان يعلم من علم الكتاب الناسخ والمنسوخ والمجمل والمفسر
والخاص والعام والمحكم والمتشابه والكراهية والتحريم والاباحة والندب
ويعرف من السنة هذه الاشياء ويعرف منها الصحيح والضعيف والمسند
والمرسل ويعرف ترتيب السنة على الكتاب وترتيب الكتاب على السنة حتى
لو وجد حديثا لا يوافق ظاهره الكتاب يهتدى الى وجه محمله فان السنة بيان
الكتاب ولا تخالفه وانما يجب معرفة ما ورد منها فى احكام الشرع دون ما عداها
من القصص والاخبار والمواعظ وكذلك يجب ان يعرف من علم اللغة ما اتى

فى كتاب او سنة فى امور الاحكام دون الاحاطة بجميع لغات العرب وينبغى ان
يتخرج فيها بحيث يقف على مرام كلام العرب فيما يدل على المراد من اختلاف
المحال والاحوال لان الخطاب ورد بلسان العرب فمن لم يعرفه لا يقف
على مراد الشرع ويعرف اقاويل الصحابة والتابعين فى الاحكام ومعظم فتاوى
فقهاء الامة حتى لا يقع حكمه مخالفا لاقوالهم فيكون فيه خرق الاجماع
واذا عرف من كل نوع من هذه الانواع معظمه فهو مجتهد ولا يشترط معرفة جميعها
بحيث لا يشذ عنه شى منها واذا لم يعرف نوعا من هذه الانواع فسبيله التقليد
وان كان متبحرا فى مذهب واحد من احاد ايمة السلف ولا يجوز له تقليد القضا
ولا الترصد للفتيا واذا جمع هذه العلوم وكان مجانبا للاهواء والبدع مدرعا
بالورع محترزا عن الكباير غير مصر على الصغاير جاز له ان يتقلد القضاء
ويتصرف فى الشرع بالاجتهاد والفتوى ويجب على من لم يجمع هذه الشرايط
تقليده فيما يعن له من الحوادث وجوز اصحاب الراى للعامى ان يتقلد القضا
ثم يقضى بما يفتيه اهل العلم وقال معمر عن قتادة كان قضاة اصحاب محمد
صلى الله عليه وسلم ستة عمر وعلى وابى بن كعب وعبد الله بن مسعود وابو
موسى الاشعرى وزيد بن ثابت فكان قضاء عمر وابن مسعود والاشعرى
يوافق بعضه بعضا وكان ياخذ بعضهم من بعض وكان على وابى وزيد يشبه
بعضه بعضا وكان ياخذ بعضهم من بعض وكان زيد ياخذ من على وابى ما بدا له

باب شرايط قبول الشهادة قال الله تعالى فرجل وامراتان ممن
ترضون من الشهداء وقال جل ذكره واشهدوا ذوى عدل منكم وقال تعالى ان جاءكم
فاسق بنبا فتبينوا اخبرنا محمد بن الحسن انا ابو العباس الطحان انا
ابو احمد بن قريش انا على بن عبد العزيز انا ابو عبيد ثنا مروان الفزارى عن
شيخ من اهل الجزيرة يقال له يزيد بن زياد عن الزهرى عن عروة عن عايشة ترفعه
لا تجوز شهادة خاين ولا خاينة ولا ذى غمر على اخيه ولا ظنين فى ولاء ولا قرابة
ولا القانع مع اهل البيت هذا حديث غريب ويزيد بن زياد الدمشقى منكر الحديث
وزاد بعضهم فى هذه الرواية ولا مجلود حدا اخبرنا محمد بن الحسن المروزى
كتابة انا ابو سهل محمد بن عمر بن طرفة السجزى انا ابو سليمان احمد بن محمد بن ابرهيم
الخطابى انا محمد بن بكر بن داسة التمار نا ابو داود السجستانى نا حفص
بن عمر نا محمد بن راشد نا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد شهادة الخاين والخاينة وذى الغمر
على اخيه ورد شهادة القانع لاهل البيت واجازها لغيرهم قال الامام شرايط
قبول الشهادة سبعة الاسلام والحرية والعقل والبلوغ والعدالة والمروة

وانتفاء التهمة فلو شهد ذمي على شيء لا يقبل شهادته عند كثير من اهل العلم على الاطلاق وهو قول مالك والشافعي المعروفون بالكذب من المسلمين لا يجوز شهادتهم فكيف يجوز شهادة الكفار مع كذبهم على الله عز وجل وذهب اصحاب الراى الى ان شهادة اهل الذمة على بعض جائزة وان اختلف مللهم وذهب قوم الى ان شهادة بعضهم على بعض عند اتفاق الملة اما اذا اختلفت الملة بان شهد يهودي على نصراني او مجوسي فلا يقبل وهو قول الشعبي والزهري وابن ابي ليلى واسحق لقول الله تعالى واغرينا بينهم العداوة والبغضاء وذهب اكثر اهل العلم الى ان شهادة اهل الذمة في حق المسلمين باطلة وجوز قوم شهادتهم على وصية المسلم في السفر خاصة يروى ذلك عن ابي موسى الاشعري وهو قول شريح وابرهيم النخعي وبه قال الاوزاعي واحمد واحتجوا بقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او اخران من غيركم اي من غير اهل دينكم وتاول من لم يجوز شهادة اهل الذمة قوله او اخران من غيركم اي من غير قبيلتكم وذلك ان الغالب في الوصية ان الموصي يشهد اقاربه وعشيرته عليها دون الاجانب واحتجوا لهذا التاويل بقوله ان ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى فقوله ولو كان ذا قربى يدل على ان المراد من قوله منكم اي من ذي قرابتكم وزعم قوم ان الاية منسوخة والاكثرون ان الاية غير منسوخة وهو قول عايشة والحسن وعمرو بن شرحبيل وقالوا سورة المايدة اخر ما نزل من القران لم ينسخ منها شيء وسبب نزول الاية ما روي عن ابن عباس قال خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بدا فمات السهمي بارض ليس بها مسلم فلما قدما بتركته فقدوا جاما من فضة مخوصا بالذهب فاحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وجدوا الجام بمكة فقالوا اشتريناه من تميم وعدي فقام رجلان من اوليا السهمي فحلفا لشهادتنا احق من شهادتهما وان الجام لصاحبهم قال فنزلت فيهم يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت الاية وتاول بعضهم الاية على اليمين دون الشهادة لان تميم الداري وعدي بن بدا كانا وصيين لا شاهدين بل ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم حلفهما والشهود لا يحلفون فعبر بالشهادة عن الامانة التي تحملاها معنى قوله ولا نكتم شهادة الله اي امانة الله قلت الحرية شرط لقبول الشهادة لانها من باب الولايات والعبد ناقص الحال وذهب قوم الى قبول شهادة العبيد يروى ذلك عن انس واليه ذهب شريح وزرارة بن اوفى وهو قول عثمان البتي وقال ابن سيرين شهادته جائزة الا لسيده وقال الحسن وابرهيم النخعي يجوز شهادة العبيد في الشيء التافه ولا يقبل شهادة المجنون

لانه لا حكم لقوله في شيء ما وكذلك شهادة من لم يبلغ لقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم وقال مالك يقبل شهادة الصبيان على الجراح التي تقع في محل اجتماعهم ما لم يتفرقوا ولا يقبل في غيرها ويروى ذلك عن ابن الزبير وكان شريح يجيز شهادة الصبيان بعضهم على بعض وروي عن ابن عباس في شهادة الصبيان قال لا يجوز لان الله تعالى يقول ممن ترضون من الشهداء والعدالة شرط قبول الشهادة وحدها ان يكون محترزا عن الكباير غير مصر على الصغاير والخاين مردود الشهادة كما جاء في الحديث لفسقه وخروجه عن العدالة بالخيانة قال ابو عبيد لا نراه خص به الخيانة في امانات الناس دون ما افترض الله على عباده وايتمنهم عليه فمن ضيع شيئا مما امر الله او ركب شيئا مما نهاه الله فليس ينبغي ان يكون عدلا لانه لزمه اسم الخيانة قال الشافعي رضي الله عنه ليس من الناس احد نعلمه الا ان يكون قليلا يمحض الطاعة والمروة حتى لا يخلطهما بمعصية ولا يمحض المعصية وترك المروة حتى لا يخلطها بشيء من الطاعة والمروة فان كان الاغلب الاظهر من امره الطاعة والمروة قبلت شهادته واذا كان الاغلب الاظهر من امره المعصية وخلاف المروة ردت شهادته وقال عمر بن الخطاب ان اناسا كانوا يوخذون بالوحي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الوحي قد انقطع وانما ناخذكم الان بما ظهر لنا من اعمالكم فمن اظهر لنا خيرا امناه وقربناه وليس الينا من سريرته شيء الله يحاسبه في سريرته ومن اظهر لنا سوءا لم نامنه ولم نصدقه وان قال ان سريرته حسنة قلت والمروة شرط قبول الشهادة وهي ما يتصل بآداب النفس مما يعلم ان تاركه قليل الحياء وهي حسن الهيئة والسيرة والعشرة والصناعة فاذا كان الرجل يظهر من نفسه في شيء منها ما يستحي امثاله من اظهاره في الاغلب يعلم به قلة مروته وترد شهادته وان كان ذلك مباحا قلت وانتفاء التهمة شرط في جواز الشهادة حتى لا يقبل شهادة العدو وان كان مقبول الشهادة على غيره لانه متهم في حق عدوه ولا يومن ان تحمله عداوته على الحاق ضرر به بشهادته فان شهد لعدوه يقبل اذا لم يظهر في عداوته ما يفسق به فاذا اظهر ما يفسق به كان مجروح الشهادة على العموم واجاز ابو حنيفة شهادة العدو على العدو واذا كان عدلا والحديث حجة لمن رده لان النبي صلى الله عليه وسلم رد شهادة ذي الغمر على اخيه وذو الغمر الذي بينه وبين المشهود عليه عداوة ظاهرة والغمر الضغن وقد روي عن عمر انما قوم شهدوا على رجل بحد ولم يكن ذلك بحضرة الحد فانما شهدوا على ضغن فيه بيان ان شهادة العدو غير مقبولة وبعض الناس لا يقبل الشهادة على حدود الله تعالى بعد تقادم العهد ويحكم بسقوطها دون

الحقوق التي هي العباد وقوله ولا ظنين ولا ولا قرابة هو المتهم في الانتساب الى غير
ابيه والانتما الى غير مواليه ومنه قوله تعالى وما هو على الغيب بضنين اي بمتهم وقال
ابن سيرين لم يكن علي يظن في قتل عثمان اي يتهم ويرد ايضا شهادة المتهم في دينه
وكذلك المتهم في شهادته بان يشهد لوالده او لولده لا يقبل شهادته قوله ورد شهادة
القانع لسائل يقال القنع يقنع قنوعا اذا سال ويقال من القناعة قنع يقنع والمراد من
القانع في الحديث هو المنقطع الى القوم يخدمهم ويكون في حوايجهم وهو ينتفع بما
يصير اليهم من النفع فيصير بشهادته لهم جارا الى نفسه نفعا فلا يقبل كمن يشهد
لرجل بشرا دار وهو شفيعها او شهد للمفلس واحد من غرمائه بدين على رجل او
شهد على رجل انه قتل مورثه لا يقبل لان نفع شهادته يعود اليه وعلى هذا القياس
لا يجوز شهادة احد الزوجين لصاحبه وهو قول ابي حنيفه واجازه الاخرون وهو
قول الشافعي ولا يجوز شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده عند اكثر اهل العلم
ويجوز عليه وذهب بعض اهل العلم الى جواز شهادة احدهما للاخر وهو قول شريح و
اليه ذهب داود وابو ثور واتفقوا على قبول شهادة الاخ للاخ وساير الاقارب.
وذهب عامة اهل العلم الى قبول شهادة البدوي اذا كان عدلا وقال مالك لا يقبل شهادة
البدوي على القروي وروي فيه حديثا وتاويله عند الاخرين ان ثبت انهم قلما
يضبطون الشهادة على وجهها لجهلهم باحكام الشريعة وقصور علمهم
عما يحيل الشهادة عن جهتها فان كان ضابطا فطنا بصيرا بما يوديه منها فلا فرق
بينه وبين القروي وشهادة الاعمى مقبولة فيما يثبت بالسماع او حيث انتفت
الريبة عن شهادته بان اقر رجل لاخر في اذنه فتمسك به فشهد عليه وممن اجاز
شهادة الاعمى القسم والحسن والحكم وعطا وابن سيرين والشعبي والزهري وقال الزهري
ارايت ابن عباس لو شهد اكنت ترده وبعضهم اجازوا اذا عرف بالصوت وقال بعض
الناس لا يجوز شهادة الاعمى بحال ثم اجاز شهادة البصير على الميت والغايب
وهو قول اصحاب الراي واجاز سمرة بن جندب شهادة امراة منتقبة والقاذف
فاسق مردود الشهادة واذا تاب وحسنت حالته قبلت شهادته سواء تاب
بعد ما اقيم عليه الحد او قبله لقول الله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم
الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا وهذا قول اكثر اهل العلم وروي
عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما جلد الثلثة الذين
شهدوا على المغيرة بن شعبة استتابهم فرجع اثنان فقبل شهادتهما وابى ابو بكرة
ان يرجع فرد شهادته ويقال ان عمر قال لابي بكرة تب تقبل شهادتك وان تبت قبلت
شهادتك وهو قول ابن عباس وبه قال عطا وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير
وسليمان بن يسار وعكرمة وعبد الله بن عتبة وعمر بن عبد العزيز والزهري

وبه ذهب مالك والشافعي وقال الشعبي يقبل الله توبته ولا يقبلون شهادته
وقال النخعي لا يقبل شهادته وذهب اصحاب الراي الى ان شهادته لا ترد بالقذف
فاذا حد فيه ردت شهادته على التابيد ولا يقبل وان تاب ثم قالوا ينعقد النكاح
بشهادته وينفذ قضاوه اذا ولي القضا قال الشافعي وهو قبل ان يحد شر
منه حين يحد لان الحدود كفارات فكيف تردونها في احسن حاليه و
يقبلونها في شر حاليه واذا قبلتم توبة الكافر والقاتل عمدا كيف لا تقبلون
توبة القاذف وهو ايسر ذنبا اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي
انا عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القاسم البغوي نا علي بن الجعد انا شريك
عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر قال اتي عمر بشاهد زور فوقفه
للناس يوما الى الليل يقول هذا فلان شهد بزور فاعرفوه ثم حبسه ولا يجوز
للشاهد ان يشهد الا عن علم قال الله تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون
وقال جل ذكره ولا تقف ما ليس لك به علم اي لا تتبعه ثم من الشهادات ما
يشترط فيها الروية وهي الشهادة على القتل والاتلاف ومنها ما يكتفي فيه
بالسماع مثل النسب والاملاك المطلقة ومنها ما يشترط فيه السماع
والمعاينة مثل العقود والاقارير فيشترط فيها مشاهدة العاقد والمقر
سماع قولهما واختلفوا في العتق والولاء والنكاح والوقف انها هل تثبت بالتسامع
فاثبتها بعضهم كالنسب ولم يثبتها بعضهم الا بان يسمع عن المباشرة مشاهدة
وقال الزهري في شهادة على المراة من وراء الستر ان عرفتها فاشهد والا فلا
وجوزوا شهادة المختبي قال عمرو بن حريث كذلك يفعل بالكاذب الفاجر
قال الحسن يقول لم يشهدوني على شي ولكني سمعت كذا وكذا ومن اقام حجة
على غايب بحق بين يدي القاضي فسمعها وحكم به وكتب الى قاضي بلد الخصم
واشهد على حكمه فاجازه بعض اهل العلم وهو قول مالك والشافعي وجوز
بعضهم سماع الشهادة على الغايب ولم يجوز الحكم بل يكتب الى قاضي بلد
الخصم ليحكم على وجه الخصم وهو قول اصحاب الراي وجوزوا اذا كان
له اتصال بالحاضر وقال بعضهم كتاب الحاكم جايز الا في الحدود وقال ابرهيم
كتاب القاضي الى القاضي جايز اذا عرف الكتاب والخاتم وكان الشعبي
يجيز الكتاب المختوم بما فيه من القاضي ويروى عن ابن عمر نحوه وكان
اياس بن معوية والحسن وثمامة بن عبد الله بن انس وبلال بن ابي بردة وعبد
الله بن بريدة الاسلمي وعباد بن منصور يجيزون كتب القضاة بغير محضر
من الشهود فان قال الذي جي عليه بالكتاب انه زور قيل له اذهب فالتمس
المخرج من ذلك واول من سال على كتاب القاضي البينة ابن ابي ليلى وسوار بن

عبد الله والعدد في الشهادة شرط حتى لا يثبت الحكم بقول شاهد واحد وكذلك المزكي يشترط ان يكون اثنان وكذلك المقوم واجاز بعضهم تزكية الواحد قال ابو جميلة وجدت منبوذا فاتيت به عمر فقال عريفي انه رجل صالح قال كذلك اذهب وعلينا نفقته فاما القائف فواحد كالقاضي واذا لم يعرف القاضي لسان الخصم فهل يكتفي بمترجم واحد اختلف اهل العلم فيه فذهب بعضهم الى انه لا بد من ترجمين كالشاهد والمزكي وهو قول الشافعي وذهب قوم الى انه يكتفي بمترجم واحد امر النبي صلى الله عليه وسلم زيد بن ثابت ليتعلم كتاب اليهود فيكتب اليهم ويقرأ له كتبهم فقال عمر وعنده عثمان وعلي وعبد الرحمن ماذا تقول هذه قال عبد الرحمن بن حاطب فقلت تخبرك بصاحبها الذي صنع بها وقال ابو جمرة كنت اترجم بين ابن عباس وبين الناس واختلف قول الشافعي في الخارص والقاسم هل يشترط ان يكون اثنان واختلف اصحابه في المسمع اذا كان القاضي اصم

باب من شهد قبل السؤال

اخبرنا ابو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداودي انا ابو الحسن احمد بن محمد بن موسى بن الصلت نا ابو اسحق ابرهيم بن عبد الصمد الهاشمي واخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن ابي عمرة الانصاري عن زيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بخير الشهداء الذي ياتي بشهادته قبل ان يسالها هذا حديث اختلف على مالك في روايته فروى عبد الله بن مسلمة هكذا وقال عن ابي عمرة ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك وقال عن ابن ابي عمرة الانصاري قال ابو عيسى وهذا اصح لانه قد روي من غير حديث مالك عن عبد الرحمن بن ابي عمرة عن زيد بن خالد الجهني وروي عن ابي عمرة عن زيد بن خالد الجهني غير هذا الحديث وهو صحيح ايضا وابو عمرة هو مولى زيد بن خالد قلت وقد صح عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال عمران فلا ادري اقال بعد قرنه مرتين او ثلثة ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون ويحلفون ولا يستحلفون قلت اذا ادعى رجل حقا على اخر فشهد به رجل قبل ان يستشهده الحاكم بطلب صاحب الحق فلا احكم لشهادته ولا يحكم بها الحاكم كما لا يحتسب بيمينه في قطع الحقوق قبل استحلاف الحاكم واختلفوا في وجه الجمع بين الحديثين قيل اراد بخير الشهداء ان يكون عند رجل شهادة لرجل ولا يعلم بها صاحب الحق فيخبره بها ولا يكتمه وقوله يشهدون ولا يستشهدون اراد به اذا كان صاحب الحق عالما به فشهد الشاهد به قبل الاستشهاد وقيل الاول في الامانة يكون لليتيم لا يعلم بمكانها غيره فيخبره بما يعلم من ذلك

وقيل اراد بالاول سرعة اجابة الشاهد اذا استشهد لا يمنعها ولا يؤخرها قال الله ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا قال سعيد بن جبير الذي عنده الشهادة فكل من تحمل شهادة فدعي لادائها ولا عذر له في التخلف يجب عليه ان يجيب اليه قال الله تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه اثم قلبه وقيل في قوله ولا تتبعوا الهوى لتعدلوا كما يقال لا تتبعن الهوى لترضي ربك اي انهاك عنه لترضي ربك فاما اذا دعي للتحمل وثم من يكفي تحملها فيستحب ان يجيب اليه ان كان من اهله ولا يجب فان لم يكن ثم تحملها فعليه الاجابة اليه وهو من باب فروض الكفايات كرد السلام والصلوة على الجنازة والجهاد وقيل في قوله يشهدون ولا يستشهدون اراد به شهادة الزور وكذلك قوله يحلفون اراد ان يحلف على شيء هو فيه اثم بدليل انه قد روي في بعض الروايات ثم يفشوا الكذب وقيل اراد به الشهادات التي يقطع بها على الغيب فيقال فلان في الجنة وفلان في النار وفيه معنى التالي على الله وقد زجر عنه قلت ويحتمل ان يكون الاول فيما يقبل فيه شهادة الحسبة من الزكوات والكفارات ورؤية هلال رمضان والحقوق الواجبة لله والطلاق والعتاق ونحوها وقوله يشهدون ولا يستشهدون في حقوق العباد من البيوع والاقارير والقصاص وحد القذف ونحوها فلا يصح شهادة الشاهد الا بعد تقدم الدعوى ومسئلة الحاكم شهادته بعد طلب المدعي

باب اليمين على نية المستحلف

اخبرنا اسمعيل بن عبد القاهر انا عبد الغافر بن محمد انا محمد بن عيسى الجلودي نا ابرهيم بن محمد بن سفيان عن مسلم بن الحجاج نا يحيى بن يحيى انا هشيم عن عبد الله بن صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك هذا حديث صحيح لا يعرف الا من حديث هشيم وعبد الله بن ابي صالح هو اخو سهيل بن ابي صالح وبهذا الاسناد عن مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة نا يزيد بن هرون عن هشيم عن عباد بن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمين على نية المستحلف قال ابو عيسى العمل على هذا عند بعض اهل العلم وبه يقول احمد واسحق وروي عن ابرهيم النخعي انه قال ان كان المستحلف ظالما فالنية نية الحالف وان كان مظلوما فالنية نية المستحلف وقوله يمينك على ما يصدقك صاحبك اي يجب ان تحلف على ما يصدقك به صاحبك اذا حلفت

باب تغليظ اليمين

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا عبد الله بن محمد نا سفيان عن عمرو عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم رجل

حلف على سلعة لقد اعطى بها اكثر مما اعطى وهو كاذب ورجل حلف على يمين
كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال رجل مسلم ورجل منع فضل ماء فيقول الله اليوم
امنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك هذا حديث صحيح قيل انما خص بعد العصر
بالذكر لان الله تعالى قد عظم شان هذا الوقت فقال حافظوا على الصلوات والصلوة
الوسطى وروي عن جماعة من الصحابة ان الصلوة الوسطى صلوة العصر ويجتمع
فيها ملائكة الليل والنهار ويرفع فيها الاعمال التي اكتسبها العبد من اول النهار
ومما يوكد تعظيم حرمة هذا الوقت من الله تعالى قوله تعالى تحبسونهما من بعد الصلوة
فيقسمان بالله قيل اراد به صلوة العصر قال الخطابي ويحتمل ان يقال ان الغالب
من حال التاجر ان ينفق من ربح ربحه او فضل يستفضله في بياض نهاره وقد
ينفق ان لا يربح ربحا وبعد العصر وقت منصرفه فاذا اتفقت له صفقة بعد العصر
حرص على امضائها باليمين الكاذبة لينفق من الربح ولا ينصرف من غير زيادة قال
الامام واذا توجه اليمين على رجل في امر عظيم خطره من قصاص او عقوبة او نكاح او
طلاق او عتاق او مال بلغ نصابا فيغلظ ثلث اليمين بالمكان والزمان فالمكان
ان يحلف بين الركن والمقام ان كان بمكة وان كان بغيرها فتحت المنبر في الجامع
والزمان ان يحلف بعد العصر ويخوف بالله عز وجل ويقرا عليه قوله عز وجل
ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا لم تدع ان كان فيهما بطلا قال الشافعي
في قوله تعالى تحبسونهما من بعد الصلوة اي صلوة العصر على تاكيد اليمين على الحالف
قال الشافعي وهذا قول الحكام المكيين ومفتيهم ومن حجتهم فيه ان عبد الرحمن بن
عوف راى قوما يحلفون بين المقام والبيت فقال اعلى دم قالوا لا قال افعلى عظيم
من الامر قالوا لا قال لقد خشيت ان يتهاون الناس بهذا المقام قال ابن ابي مليكة كتب
الى ابن عباس في جاريتين ضربت احديهما الاخرى فكتب ان احبسهما بعد العصر
ثم اقرا عليهما ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا ففعلت فاعترفت
وكان ابو بكر الصديق يحلف عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وان شئت
رويت عليه اليمين على المنبر فاتقاها وقال اخاف ان يوافق قدر بلا فيقال
بيمينه

كتاب القصاص باب تحريم القتل

قال الله عز وجل
ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق قال سعيد بن جبير سالت ابن عمر عن
قوله فجزاؤه جهنم قال لا توبة له وعن قوله لا يدعون مع الله الها اخر فقال كانت
هذه في الجاهلية وقال مجاهد في قوله فجزاؤه جهنم قال ان جازاه وقال تعالى ان قتلهم
كان خطا كبيرا في معنى اخطا قال الازهري الخطيئة والخطا الاثم يقال خطئ
تعمد والخطا ان لم يتعمد والخطا الاثم يقوم مقام الاخطا وهو ضد الثواب وفيه
لغتان القصر وهو جيد والمد وهو قليل وقوله والمؤتفكات بالخاطئة يعني

مصدر جاء على فاعلة والخطية على فعيلة كالنقيع بمعنى النقع والقديرة بمعنى القدر
وقال النبي صلى الله عليه وسلم الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل
النفس واليمين الغموس اخبرنا ابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي
انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي نا محمد بن حماد
نا ابو معاوية عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ يشهد ان لا اله الا
الله واني رسول الله الا باحدى ثلث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك
لدينه المفارق للجماعة هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عمر بن
حفص عن ابيه واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن حفص بن غياث
وابي معاوية ووكيع عن الاعمش اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا
ابو عمر بكر بن محمد المزني نا ابو بكر محمد بن عبد الله حفيد العباس بن حمزة نا
ابو علي الحسين بن الفضل البجلي نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد نا يحيى
بن سعيد عن ابي امامة بن سهل قال كنت مع عثمان وهو محصور في الدار فقال وهم
يقتلوني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل دم امرئ مسلم الا
باحدى ثلث رجل كفر بعد اسلامه او زنى بعد احصانه او قتل نفسا بغير
نفس فيقتل بها فوالله ما زنيت في جاهلية والاسلام قط ولا احببت
ان لي بديني بدلا منذ هداني الله له ولا قتلت نفسا فبم يقتلوني اخبرنا
ابو الفتح نصر بن علي بن احمد الحاكم الطوسي بها انا ابو سعيد محمد بن موسى بن الفضل
بن شاذان الصيرفي نا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم نا ابو بكر محمد بن اسحق
الصغاني نا ابو يحيى محمد بن عبد الله بن عبد الاعلى الاسدي نا اسحق بن سعيد
عن ابيه عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يزال المومن في فسحة
من دينه ما لم يصب دما حراما هذا حديث صحيح اخرجه محمد عن علي عن اسحق
بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن ابيه وروي عن ابي الدرداء عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال المومن معنقا صالحا ما لم يصب دما حراما
فاذا اصاب دما حراما بلح اراد بالعنق خفيف الظهر يعنق في مشيته سير المخف
والعنق ضرب من السير وسيع وقوله بلح معناه اعيا وانقطع فقال بلح الفرس
اذا انقطع جريه وبلحت الركية انقطع ماؤها قال الحسن كان يقال من قتل
نفسا واحيا نفسا فلعله اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا
احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا عبيد الله
بن موسى عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اول ما يقضى بين الناس في الدماء هذا حديث متفق على صحته اخرجه

مسلم عن عثمان بن ابي شيبة واسحق بن ابرهيم وغيره عن وكيع عن الاعمش اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي وابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا محمد بن احمد بن محمد بن معقل الميداني نا محمد بن يحيى نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار عن المقداد بن الاسود قال قلت يا رسول الله ارايت ان اختلفت انا ورجل من المشركين ضربتين فقطع يدي فلما اهويت اليه لاضربه قال لا اله الا الله اقتله ام ادعه قال لا بل دعه قلت وان قطع يدي قال وان فعل فراجعته مرتين او ثلثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان قتلته بعد ان يقول لا اله الا الله فانت مثله قبل ان يقولها وهو مثلك قبل ان تقتله هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن ابي عاصم عن ابن جريج عن الزهري واخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق قلت يتمسك بهذا الحديث من يكفر المسلم بارتكاب الكبائر وهم الخوارج ويتاولونه على انه مثله في الكفر ووجهه عند اهل السنة انه مثله في اباحة الدم لا في الكفر لان المسلم اذا قتل مسلما يكون دمه مباحا بحق القصاص كما ان دم الكافر يكون مباحا بحق الدين وفي الحديث دليل على ان الكافر اذا تكلم بكلمة الشهادة وان لم يصف الايمان وجب الكف عنه سواء كان بعد القدرة عليه او قبله

باب اثم من قتل معاهدا

اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ريح الجنة لتوجد من مسيرة مائة عام وما من عبد يقتل نفسا معاهدة الا حرم الله عليه الجنة ورائحتها ان يجدها قال ابو بكرة اصم الله اذني ان لم اكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا اخرجه محمد من رواية عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وان ريحها يوجد من مسيرة اربعين عاما ورواه ابو هريرة وقال من مسيرة سبعين خريفا قوله لم يرح رائحة الجنة قال ابو عبيد من رحت اراح اذا وجدت الريح وقال ابو عمرو لم يرح بكسر الراء وقوله من رحت اريح اذا وجدت الريح وقال الكسائي لم يرح بضم الياء من قولك ارحت الشيء وانا اريحه اذا وجدت ريحه

باب وعيد من قتل نفسه

اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي انا عبد الرحيم بن منيب نا يعلى عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجا بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن قتل نفسه بسم فسمه في يده يتحساه في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن محمد عن عبد الوهاب واخرجه مسلم عن يحيى بن حبيب كلاهما عن خالد بن الحارث عن شعبة عن الاعمش اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا ابن عيينة عن ايوب عن ابي قلابة عن ثابت بن الضحاك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيمة هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن اسحق بن ابرهيم وغيره عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة عن ايوب نا ابو الفضل زياد بن محمد بن زياد الحنفي الهروي بها انا ابو معاذ الشاه بن عبد الرحمن بن محمد المامون المزني نا ابو اسحق ابرهيم بن حماد القاضي املا نا ابو موسى الزمن نا وهب بن جرير نا ابي قال سمعت الحسن نا جندب بن عبد الله في هذا المسجد فما نسينا ولا نخشى ان يكون كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج برجل ممن كان قبلكم خراج فجزع منه فاخرج سكينا فحز بها يده فما رقا عنه الدم حتى مات فقال الله عز وجل بادرني عبدي بنفسه فحرمت عليه الجنة هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن محمد عن حجاج بن منهال عن جرير واخرجه مسلم عن محمد بن ابي بكر المقدمي عن وهب بن جرير عن ابيه وقال خرج برجل فيمن كان قبلكم خراج اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا حبان انا عبد الله انا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل ممن معه يدعي الاسلام هذا من اهل النار فلما حضر القتال قاتل الرجل من اشد القتال وكثرت به الجراح فاثبتته فجاء رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت الذي تحدث انه من اهل النار فقد قاتل في سبيل الله من اشد القتال فكثرت به الجراح فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما انه من اهل النار فكاد بعض المسلمين يرتاب فبينما هو على ذلك اذ وجد الرجل الم الجراح فاهوى بيده الى كنانته فانتزع منها اسهما فانتحر بها فاشتد رجال من المسلمين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله صدق الله حديثك قد انتحر فلان فقتل نفسه

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فأذن لا يدخل الجنة الا مؤمن وان
الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وقال عبد الرزاق عن معمر شهدنا حنينا
هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن
معمر وروي عن جابر بن سمرة قال قتل رجل نفسه فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم

باب القصاص قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم
القصاص في القتلى قال ابن عباس كان في بني اسرائيل القصاص ولم تكن فيهم
الدية فقال الله لهذه الامة كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد
بالعبد والانثى بالانثى فمن عفي له من اخيه شيء اي ترك له وصفح عنه فالعفو
ان يقبل الدية في العمد وترك القصاص وقيل معنى قوله فمن عفي له من اخيه شيء
اي من جعل له من مال اخيه يعني القاتل دية فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان
يعني يتبع الطالب بالمعروف فلا يطلب اكثر مما يجب له من الدية ويؤدي المطلوب
باحسان وقيل من اخيه يعني بدل اخيه المقتول كما قال وجعلنا منكم ملائكة
في الارض اي بدلكم ذلك تخفيف من ربكم ورحمة مما كتب على من كان قبلكم
فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم قتل بعد قبول الدية وقوله ولكم في
القصاص حيوة اراد ان القاتل اذا علم انه اذا قتل يقتص منه كف عن القتل
ففيه حيوته وحيوة المقصود قتله قال ابو عبيد حيوة منفعة يقال ليس لفلان
حيوة اي ليس عنده خير ولا شر وروي عن ابي شريح الكعبي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من قتل له قتيل فاهله بين خيرتين اما ان يقتلوا او يأخذوا العقل
وفيه دليل على ان الخيار لولي القتيل بين القصاص واخذ الدية ولا يعتبر رضى
القاتل وقد ذكرنا الاختلاف فيه في كتاب الحج على حديث ابي شريح اخبرنا
محمد بن الحسن الميربندكشاي انا ابو سهل السجزي انا ابو سليمان الخطابي
انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود السجستاني نا عبيد الله بن عمر بن ميسرة
الجشمي نا يحيى بن سعيد عن عوف نا حمزة ابو عمر العائذي حدثني علقمة بن وائل
حدثني وائل بن حجر قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جيء برجل قاتل في
عنقه النسعة قال فدعا ولي المقتول فقال اتعفو قال لا قال فتأخذ الدية
قال لا قال افتقتل قال نعم قال اذهب به فلما ولى قال اتعفو قال لا قال فتأخذ
الدية قال لا قال افتقتل قال نعم قال اذهب به فلما كان في الرابعة قال اما
ان عفوت عنه فانه يبوء باثمه واثم صاحبه قال فعفا عنه قال فانا رأيته يجر
النسعة اخرجه مسلم من طريق اخر عن علقمة بن وائل وفيه دليل على ان ولي
الدم مخير بين القصاص وبين ان يعفو عن القصاص على الدية وبين ان
يعفو مجانا واختلف قول الشافعي فيما لو عفى مطلقا هل يجب الدية ام لا

احد قوليه ان لا يجب الدية الا ان يعفو على الدية وفيه دليل على ان دية العمد
حالة في مال الجاني وفيه دليل على ان للامام ان يتشفع الى ولي الدم في العفو
وقد روى عطاء عن ابي ميمونة عن انس قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
رفع اليه شيء فيه القصاص الا امر فيه بالعفو وفيه اباحة الاستيثاق بالشد
والرباط ممن يجب عليه القصاص اذا خيف انفلاته وفيه دليل على ان القاتل
اذا عفي عنه يخلى سبيله ولا يعزر وحكي عن مالك انه قال يضرب بعد العفو مائة
ويحبس سنة وقوله تبوء باثمه واثم صاحبه يقول بواي يتحمل اثمه فيما قارف
من الذنوب سوى القتل ولو قتل ربما كان القتل كفارة له واثم صاحبه اي يتحمل
اثمه في قتل صاحبه فاضاف الاثم الى صاحبه لكون قتله سببا لاثمه كما قال
الله تعالى ان رسولكم الذي ارسل اليكم اضاف الرسول اليهم وانما هو رسول
الله ارسله اليهم وروي في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
للرجل فخرج ليقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انه ان قتله كان
مثله قيل معناه كان مثله في حكم البواء صارا متساويين لا فضل للمقتص اذا
استوفى حقه على المقتص منه وقيل اراد به ردعه عن قتله لان القاتل كان
يدعي انه لم يقصد قتله فلو قتله الولي كان في وجوب القود عليه مثله ولو
ثبت منه القصد الى القتل يدل عليه ما روي عن ابي هريرة قال قتل رجل
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفع القاتل الى وليه فقال القاتل
يا رسول الله والله ما اردت قتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما
انه ان كان صادقا فقتلته دخلت النار فخلاه الرجل فيه دليل على ان من جرى
عليه قتل وهو غير قاصد فيه لا قصاص عليه ولو قتله ولي الدم كان اثما وعليه
القود والقتل على ثلثة انواع عمد محض وهو ان تقصد قتل كفؤه بما يقصد به
القتل غالبا فيجب فيه القصاص او الدية مغلظة في مال الجاني حالة والثاني
شبه العمد وهو ان يقصد ضربه بما لا يموت مثله من ذلك الضرب غالبا
بان ضرب بعصا خفيف او حجر صغير ضربة او ضربتين فمات لا يجب به القصاص
ويجب الدية مغلظة على عاقلته مؤجلة الى ثلث سنين فان كان المضروب
صغيرا او مريضا يموت عنه غالبا او كان قويا غير ان الضارب والى عليه بالضرب
حتى مات يجب القود والنوع الثالث الخطأ المحض وهو ان لا يقصد ضربه
انما قصد غيره فاصابه او حفر بئرا عدوانا فتردى فيها انسان او نصب شبكة
حيث لا يجوز فتعلق بها رجل ومات فلا قود عليه ويجب الدية مخففة على
العاقلة ثلث سنين

باب وجوب القصاص على من قتل بالحجر
اخبرنا ابو بكر محمد بن عبد الصمد الترابي المعروف بابي بكر بن ابي الهيثم

انا ابو احمد محمد بن احمد بن يعقوب الوزفي قراءة عليه في المحرم سنة اثنين وثمانين
وثلثمائة انا ابو حامد احمد بن علي الكشميهني انا ابو الحسن علي بن حجر السعدي
نا يزيد بن هرون انا همام عن قتادة عن انس بن مالك قال خرجت جارية عليها
اوضاح فاخذها يهودي فرضخ راسها واخذ ما عليها من الحلي فادركت وبها
رمق فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من قتلك فلان قالت براسها
نعم فاخذ فاعترف فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضخ راسه بين حجرين
هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن حجاج بن منهال واخرجه مسلم عن
هداب بن خالد كلاهما عن همام قوله عليها اوضاح قال ابو عبيد يعني حلي فضة قال
غيره سميت اوضاحا لبياض لونها والوضح البياض وفيه دليل على ان الرجل
يقتل بالمراة كما تقتل المراة به وهو قول عامة اهل العلم الا ما حكي عن الحسن البصري
وعطا انهما قالا لا يقتل الرجل بالمراة وفيه دليل على ان القتل بالحجر والمثقل الذي
يحصل به القتل غالبا يوجب القصاص وهو قول اكثر اهل العلم واليه ذهب
مالك والشافعي ولم يوجب بعضهم القصاص اذا كان القتل بالمثقل وهو
قول اصحاب الراي ولو اوجره سما فات لا يجب القود وقال ابو حنيفة لا يجب
بل يجب الدية ولو جعل السم في الطعام فاطعمه الغير فاكله جاهلا بالحال فمات
اوجب الشافعي القود في احد قوليه وهو قول مالك اما اذا وضع الطعام
المسموم بين يديه ولم يقل كل فاكله فمات فلا شي عليه وفيه دليل على جواز
اعتبار جهة القتل فيقتص من القاتل بمثل فعله فان قتل بحجر او رمى من شاهق
جبل او بتحريق او تغريق يفعل به مثل فعله يروى ذلك عن الشعبي وعمر بن عبد
العزيز وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحق وذهب قوم الى انه لا يقتص الا
بالسيف وهو قول عطا واليه ذهب سفين الثوري واصحاب الراي وهذا
اذا قتله بطريق اذن الشرع في استعماله على وجه من الوجوه كالرمي بالحجارة
والتحريق اذن الشرع في فعله بالكفار اذا احتاجوا اليه في الجهاد وكذلك اجراء
الماء عليهم وهدم البناء والرمي من الشواهق ونحوها فاما اذا قتل رجلا بايجار
الخمر او ارتكب منه فاحشة فكان فيه هلاكه او بالسحر فلا يقتص منه بمثل
فعله بل يقتل بالسيف لان الشرع لم يرد باباحتها بوجه من الوجوه انما هي من
الكباير وساير الافعال لتحريمها من اجل الجناية والتعدي على الغير فاذا فعل
جوزي بمثله قال الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
عليكم

باب القصاص في الاطراف

قال الله تعالى والعين بالعين
الى قوله والجروح قصاص اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد
بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل حدثني عبد الله بن

منير سمع عبد الله بن بكر السهمي نا حميد عن انس ان الربيع عمته كسرت ثنية
جارية فطلبوا اليها العفو فابوا فعرضوا الارش فابوا فاتوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقال انس بن النضر يا رسول
الله اتكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا انس كتاب الله القصاص فرضي القوم فعفوا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره هذا حديث متفق على
صحته اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن عفان عن حماد عن ثابت عن انس ان
اخت الربيع ام حارثة جرحت انسانا قوله كتاب الله القصاص قيل اراد به قوله
تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الى قوله والسن بالسن وهذا قول من
يقول ان شرايع الانبياء عليهم السلام لازمة لنا ما لم يرد النسخ في شرعنا وقيل
هذا اشارة الى قوله وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به الى قوله والجروح قصاص
على قراءة من يقرا وه مرفوعا على طريق الابتداء وقيل كتاب الله معناه فرض الله الذي
فرضه الذي فرضه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وجملته ان كل طرف له
مفصل معلوم قطعه من مفصله من انسان يقتص منه كالاصبع يقطعها او اليد
يقطعها من الكوع او من المرفق او الرجل يقطعها من المفصل يقتص منه وكذلك
لو قلع سنه او قطع انفه او اذنه او فقا عينيه او جب ذكره او قطع انثييه يقتص
منه وكذلك لو شجه موضحة في راسه او وجهه يقتص منه ولو جرح راسه دون
الموضحة او جرح موضعا اخر من بدنه او هشم العظم فلا قود فيه لانه لا يمكن مراعاة
المماثلة فيه وكذلك لو قطع يده من نصف الساعد فليس له ان يقطع يده من ذلك
الموضع وله ان يقتص من الكوع ويأخذ حكومة لنصف الساعد ولا قود في اللطمة
واللكزة انما فيها التعزير تاديبا والحكومة ان بقي لها اثر وممن ذهب الى هذا الحسن
وقتادة وبه قال مالك والشافعي واصحاب الراي وذهب جماعة الى انه يقاد
من اللطمة والضربة بالسوط روي ذلك عن الخلفاء الراشدين واليه ذهب
شريح والشعبي وابن شبرمة وروي عن ابي بكر انه اقاد من لطمة ومثله عن علي وابن
الزبير وسويد بن مقرن واقاد عمر من ضربة بالدرة واقاد علي من ثلثة اسواط
وحمل هذا من لم يوجب به القود على وجه التعزير واقتص شريح من سوط وخموش
اقاد عبد الله بن الزبير من المنقلة واقاد ابو بكر محمد بن عمرو بن حزم من كسر الفخذ و
احتج من راى فيها القود بما روي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن اسيد بن حضير بينما
هو يحدث القوم يضحكهم وكان فيه مزاح فطعنه النبي صلى الله عليه وسلم
في خاصرته بعود فقال اصبرني فقال اصطبر فقال ان عليك قميصا وليس علي
قميص فرفع النبي صلى الله عليه وسلم قميصه فاحتضنه وجعل يقبل كشحه وقال انما

اردت هذا يا رسول الله فقوله اصبرني اقدني واصطبر اي استقد وروي عن ابي سعيد
الخدري قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم قسما اقبل رجل فاكب عليه
فطعنه النبي صلى الله عليه وسلم بعرجون كان معه فخرج بوجهه فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم تعال فاستقد فقال بل عفوت يا رسول الله وقال عمر رضي
الله عنه اني لم ابعث عمالي ليضربوا ابشاركم ولا ليأخذوا اموالكم فمن فعل به
الى اقصه منه فقال عمرو بن العاص لو ان رجلا ادب بعض رعيته انقصه منه
فقال عمر اي والذي نفسي بيده الا اقصه منه وقد رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقص من نفسه **باب لا يقتل مؤمن بكافر** اخبرنا
عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم
واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر
الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سفيان بن عيينة عن مطرف
عن الشعبي عن ابي جحيفة قال سالت عليا هل عندكم من النبي صلى الله عليه وسلم
شيء سوى القران فقال لا والذي فلق الحبة وبرا النسمة الا ان يوتي الله عبدا
فهما في القران وما في الصحيفة قلت وما في الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير
ولا يقتل مؤمن بكافر هذا حديث صحيح اخرجه محمد عن صدقة بن الفضل عن
ابن عيينة اخبرنا محمد بن الحسن انا ابو العباس الطحان انا ابو احمد
محمد بن قريش انا علي بن عبد العزيز انا ابو عبيد نا يحيى بن سعيد القطان عن
سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد عن علي عن النبي صلى
الله عليه وسلم المسلمون تتكافا دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم ويرد عليهم اقصاهم
وهم يد على من سواهم لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده اخبرنا
الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد بن باموية
الاصفهاني انا ابو محمد دعلج بن احمد السجزي انا ابو سليمان القراز نا هانى بن يحيى
نا قزعة بن سويد عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم رقى درج البيت يوم الفتح فقال الحمد لله الذي صدق
وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ومكة حرام بحرام الله لا يختلى خلاها ولا ينفر
صيدها ولا تلتقط لقطتها الا لمنشد فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه
لبيوتنا وموتانا فقال الا الاذخر المسلمون يد على من سواهم تتكافا دماؤهم ويسعى بذمتهم
ادناهم ويجير عليهم اقصاهم ولا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده ولا يتوارث
اهل ملتين قوله المسلمون يد على من سواهم معناه ان اليد النصرة والمعونة يتعاونون
مع جميع اهل الملل والمعاونة من بعضهم لبعض فاذا استنفروا عليهم النفير لا يسعهم
التخلف والتخاذل وقوله تتكافا دماؤهم يريد ان دماء المسلمين تتساوى في القصاص

فيقاد الشريف منهم بالوضيع والكبير بالصغير والعالم بالجاهل والرجل بالمراة
واذا كان المقتول شريفا او عالما والقاتل وضيعا جاهلا لا يقتل به غير قاتله على خلاف
ما كان يفعله اهل الجاهلية كانوا لا يرضون في دم الشريف بالاستقادة من
قاتله الوضيع حتى يقتلوا عدة من قبيلة القاتل وقوله يسعى بذمتهم ادناهم معناه
ان واحدا من المسلمين اذا امن كافرا حرم على عامة المسلمين دمه وان كان هذا
المجير ادناهم مثل ان يكون عبدا او امراة او عسيفا تابعا او نحو ذلك ولا يخفر
ذمته وقوله ويجير عليهم اقصاهم معناه ان بعض المسلمين وان كان قاصي
الدار عن بلاد الكفر اذا عقد للكافر عقد الامان لم يكن لاحد منهم ينقضه
وان كان اقرب دارا من المعقود له وفي بعض الروايات يرد مشدهم على
مضعفهم ومتسريهم على قاعدهم فالمشد المقوي والمضعف من كانت دوابه
ضعافا في بعض الحديث المضعف امير الرفقة يريد ان الناس يسيرون بسير
الضعيف ولا يتقدمونه فيتخلف عنهم ويبقى بمضيعة والمتسري الذي يخرج
في السرية معناه ان يخرج الجيش فينيخوا بقرب دار العدو ثم ينفصل منهم
سرية فيغنموا يردون ما غنموه على الجيش الذين هم ردء لهم لا ينفردون به بل يكونون
جميعا شركاء فيه وهو معنى قوله ويرد عليهم اقصاهم فاما من اقام ببلده ولم
يخرج معهم فلا شركة له فيه وفيه دليل على انه لا يقتل المسلم بالكافر سواء كان
الكافر ذميا له عهد مؤبد او مستامنا وعهده الى مدة والى هذا ذهب جماعة
من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وهو قول عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت
وبه قال عطاء وعكرمة والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز واليه ذهب
مالك وسفيان الثوري وابن شبرمة والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق
وذهب جماعة الى ان المسلم يقتل بالذمي وهو قول الشعبي والنخعي واليه
ذهب اصحاب الراي وتاولوا قوله لا يقتل مؤمن بكافر اي بكافر حربي بدليل
انه عطف عليه ولا ذو عهد في عهده وذو العهد يقتل بذي العهد انما لا
يقتل بالحربي وقالوا تقدير الكلام لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد في عهده بكافر
واحتجوا بحديث منقطع وهو ما روي عن عبد الرحمن بن البيلماني ان رجلا
من المسلمين قتل رجلا من اهل الذمة فرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال انا احق من وفى بذمته ثم امر به فقتل فيقال لهم قوله لا يقتل مؤمن
بكافر كلام تام مستقل بنفسه فلا وجه لضمه الى ما بعده وابطال حكم ظاهره
وقد روينا عن صحيفة علي لا يقتل مؤمن بكافر من غير ذكر ذي العهد فهو عام
في حق جميع الكفار ان لا يقتل به مؤمن كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يرث
المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فكان الذمي والمستامن والحربي فيه سواء

وقوله ولا ذو عهد في عهده اراد به ان ذا العهد لا يجوز قتله ابتداء ما دام في العهد
وفي ذكر المعاهد انه لا يقتل ابتداء فائدة وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اسقط
القود عن المسلم اذا قتل الكافر اوجب ذلك توهين حرمة دماء الكفار فلم يؤمن
من وقوع شبهة لبعض السامعين في حرمة دمائهم واقدام المسرع من المسلمين
الى قتلهم فاعاد القول في حظر دمائهم دفعا للشبهة وقطعا لتاويل المتاول
والله اعلم واما حديث ابن البيلماني فمنقطع لا يقوم به الحجة وهو خطا من حيث
ان القاتل كان عمرو بن امية الضمري وهو قد عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم
وان ثبت فهو متروك لانه روي ان المقتول كان كافرا وكان رسولا فيكون مستامنا
ولا يقتل المسلم بالمستامن بالاتفاق او هو منسوخ لانه كان قبل الفتح وقد
قال النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح لا يقتل مؤمن بكافر وصار الاول به منسوخا

باب الحر يقتل العبد

اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا
ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي نا عبد الرحيم بن منيب
نا سليمان بن داود نا هشام عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه ومن اخصى عبده
اخصيناه هذا حديث حسن غريب واختلف اهل العلم في الحر اذا قتل عبدا
او قطع طرفا منه هل يجب عليه القصاص ام لا فذهب اكثرهم الى انه لا قصاص
فيه روي ذلك عن ابي بكر وعمر وابن الزبير وهو قول الحسن وعطاء وعكرمة
وعمر بن عبد العزيز واليه ذهب مالك والشافعي واحمد واسحق وذهب قوم
الى ان الحر يقتل بالعبد سواء قتل عبد نفسه او عبد غيره وهو قول ابراهيم النخعي
وسفيان الثوري وذهب جماعة الى انه اذا قتل عبد نفسه لا قصاص عليه
واذا قتل عبدا لغيره يقتص منه وهو قول سعيد بن المسيب والشعبي وقتادة
واليه ذهب اصحاب الراي وحكي عن سفيان مثل قولهم وروي عن قتادة
ان الحسن نسي الحديث فكان يقول لا يقتل حر بعبد ومن لم ير فيه القصاص
تاول الحديث وحمله على الردع والزجر دون الايجاب وتاوله بعضهم على من
كان عبدا له وقد اعتقه ولم يختلف اهل العلم في المولى اذا قتل معتقه انه يجب
عليه القصاص وذهب عامة اهل العلم الى ان طرف الحر لا يقطع بطرف
العبد فثبت بهذا الاتفاق ان الحديث محمول على الزجر والردع او هو منسوخ
واختلف اهل العلم في القصاص في الاطراف فذهب قوم الى ان القصاص يجري
في الاطراف عند السلامة على حسب ما يجري في النفوس فيقطع الرجل بالمراة
والمراة بالرجل ولا يقطع المسلم بالذمي ولا الحر بالعبد كما لا يقتل به ويقطع الذمي
بالمسلم والعبد بالحر والعبد بالعبد وان اختلفت قيمتهما كما يقتل به وهو قول النخعي

ويذكر عن عمر يقاد المراة من الرجل في كل عمد يبلغ نفسه فما دونها من الجراح و
به قال عمر بن عبد العزيز وابراهيم وابو الزناد عن اصحابه وجرحت اخت الربيع
انسانا فقال النبي صلى الله عليه وسلم القصاص وذهب قوم الى ان القصاص
لا يجري في الاطراف بين الذكر والانثى ولا بين العبيد ولا بين الحر والعبد
انما يجري بين حرين او حرتين وهو قول اصحاب الراي قال ابن شهاب ليس بين
الحر والعبد قود من شيء من الجراح الا ان العبد اذا قتل الحر عمدا قتل به وقال
الحكم لا يقاد العبد في جرح عمد ولا خطا الا في قتل عمد وذكره عن ابراهيم عن الشعبي
عن عبد الله بن مسعود اما اذا اختلفت الاطراف في السلامة فان كانت يد المقطوع
شلاء ويد القاطع صحيحة فلا قصاص بالاتفاق وان كانت يد القاطع شلاء و
يد المقطوع سليمة فالمقطوع يده بالخيار بالاتفاق ان شاء اقتص من يده الشلاء
ولا شيء له وان شاء ترك القصاص واخذ دية يده وان كانت يد المقطوع ناقصة
باصبع ويد القاطع كاملة الاصابع فلا يقتص من يده ولكن المجني عليه ان يلتقط
اربعة من اصابعه وان كانت يد القاطع ناقصة باصبع ويد المقطوع كاملة فله
ان يقطع يد القاطع ويأخذ دية اصبع عند الشافعي وقال ابو حنيفة اذا قطع
يده فلا شيء له من الدية كما لو كانت يد القاطع شلاء فرضي بقطعها واحتج من لم
ير القصاص بين العبيد في الاطراف بحديث روي عن عمران بن حصين ان غلاما
لاناس فقراء قطع اذن غلام لاناس اغنياء فاتى اهله النبي صلى الله عليه
وسلم فقالوا يا رسول الله انا اناس فقراء فلم يجعل عليه شيئا قلت وتاويل
هذا ان الغلامين كانا حرين وكانت الجناية خطا وكانا غير بالغين ودية
الخطا يكون على العاقلة ان كان لهم مال فان كانوا فقراء فلا شيء عليهم
يدل عليه ان الجاني لو كان عبدا كان الارش متعلقا برقبته ولا يبطل حق
المجني عليه باعتبار اهله واذا جنى عبد على عبد او على حر خطا او عمدا على
قول من لا يوجب القصاص او عفي على المال على قول من يوجبه او اتلف
مالا تعلق الارش برقبة العبد الجاني وسيده بالخيار ان شاء سلمه للبيع وان
شاء فداه من عنده فان اختار الفداء كان عليه اقل الامرين من قيمة رقبة العبد
الجاني او ارش جنايته وان سلمه للبيع فبيع فان وفى ثمنه بارش الجناية يسلم الى
ولي المجني عليه وان فضل كان لسيد العبد الجاني وان كان ثمنه اقل من ارش
الجناية فليس للمجني عليه الا ذلك واذا اعتقه مولاه عتق وعلى المولى اقل الامرين
من قيمته او ضمان جنايته قال الشعبي في العبد يقتل خطا ثم يعتقه سيده
قال الدية على السيد ويقتل المكاتب وام الولد بالعبد القن والعبد بهما
لانهما رقيقان وروي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه قال لا يقاد الوالد بالولد ورواه بعضهم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عمر بن الخطاب وبعضهم عن سراقة بن مالك وفي اسناده اضطراب والعمل عليه عند اهل العلم قالوا لا يقاد والد من الوالدين بالولد ولا يحد بقذفه ويقاد الولد و يحد بقذفه ويروى عن طاوس عن ابن عباس مرفوعا لا تقام الحدود في المساجد ولا يقاد بالولد الوالد اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع نا الشافعي انا ابن عيينة عن عبد الملك بن سعيد بن ابجر عن اياد بن لقيط عن ابي رمثة قال دخلت مع ابي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى ابي الذي بظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعني اعالج الذي بظهرك فاني طبيب فقال انت رفيق وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا معك قال ابني اشهد به فقال انه لا يجني عليك ولا تجني عليه ورواه احمد بن حنبل عن سفين بن عيينة بهذا الاسناد وقال انت رفيق والله الطبيب قوله انت رفيق معناه انك ترفق بالمريض فتحميه ما تخشى ان لا يحتمله بدنه وتطعمه ما ترى انه ارفق به والطبيب هو العالم بحقيقة الداء والدواء القادر على الصحة والشفاء وليس ذلك الا الواحد الاحد ثم تسمية الله تعالى به ان تذكر في حال الاستشفاء مثل ان يقول اللهم انت المصح والممرض والمداوي والطبيب ونحو ذلك فاما ان يقول يا طبيب افعل كذا كما تقول يا حكيم يا رحيم فان ذلك مفارق لادب الدعاء

باب قتل الجماعة بالواحد

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قتل نفرا خمسة او سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة وقال عمر بن الخطاب لو تمالا عليه اهل صنعاء لقتلتهم جميعا ورواه محمد بن اسمعيل عن محمد بن بشار عن يحيى بن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر وقال المغيرة بن حكيم عن ابيه ان اربعة قتلوا صبيا فقال مثله قوله قتلوه غيلة اي خيلة يقال اغتالني فلان اذا احتال بحيلة يتلف بها ماله وقال الغيلة هي ان تخدعه حتى تخرج الى موضع يخفى فيه ثم تقتله فقال لا ينفع حيلة من غيلة والفتك هو ان ياتي الرجل وهو غافل فيشد عليه فيقتله وقوله لو تمالا عليه اهل صنعاء اي تعاونوا واجتمعوا عليه والملا الجماعة من اشراف كلمتهم واحدة قال علي رضي الله عنه والله ما قتلت عثمان ولا مالأت على قتله اي ما ساعدت ولا عاونت عليه والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم انه اذا اجتمع جماعة على قتل واحد يقتلون به قصاصا وهو قول عمر وعلي رضي الله عنه بن عباس وبه قال سعيد بن المسيب والحسن وعطاء واليه ذهب مالك والاوزاعي

والثوري والشافعي واحمد واسحق واصحاب الرأي وقال ربيعة لا قصاص اصلا وذهب قوم الى ان للولي ان يختار واحدا منهم فيقتله وياخذ من الباقين حصتهم من الدية يروى ذلك عن معاذ بن الزبير وبه قال الزهري وابن سيرين ولو قطع جماعة يد واحد او طرفا من اطرافه فاختلف اهل العلم فيه فذهب قوم الى انهم يقطعون به كما يقتل الجماعة بالواحد قال مطرف عن الشعبي في رجلين شهدا على رجل انه سرق فقطعه علي ثم قالا اخطأنا فابطل شهادتهما واخذ بدية الاول وقال لو علمت انكما تعمدتما لقطعتكما واليه ذهب الشافعي وذلك انما يقطع الايدي بيد واحدة اذا وجد فعل الكل في قطع جميع اليد بان وضعوا السكين عليها وتحاملوا عليه حتى بانت اليد فاما اذا قطع واحد من جانب والاخر من جانب حتى التقى السكينان فلا تقطع ايديهما به وذهب قوم الى ان الاطراف لا يقطع بطرف واحد واليه ذهب اصحاب الرأي ولو قتل واحد جماعة فعند الشافعي يقتل القاتل بواحد منهم ويؤخذ من تركته دية الباقين وكذلك لو قطع واحد ايدي جماعة يقطع يده بواحد منهم وعليه دية الباقين وعند اصحاب الرأي يقتل الواحد بالجماعة ولا يجب فيه شيء من الدية كما يقتل الجماعة بالواحد ولو قطع يد جماعة يقطع يده بهم جميعا ويكون حقوقهم بالدية واذا اشترك رجلان في قتل رجل واحدهما مخطئ فلا قصاص على العامد في النفس بالاتفاق ولو شارك الاب اجنبيا في قتل الولد فلا قصاص على الاب ويقتل به الاجنبي عند الشافعي وعند ابي حنيفة لا قصاص على شريك الاب كما لا يجب على شريك الخاطئ وفرق الشافعي بان شبهة الابوة في ذات الاب وذاته متميز عن ذات شريكه فلم يصر شبهة في حق الشريك وشبهة الخطأ في الفعل بدليل انه يوصف الفعل بالخطأ وفعل الخاطئ والعامد مجتمعان في محل القتل فانتصب شبهة في منع القود في النفس ولو امسك رجلا حتى قتله اخر فلا قود على الممسك كما لو امسك امراة حتى زنى بها اخر لا حد على الممسك وقال مالك اذا امسكه وهو يرى انه يريد قتله قتلا جميعا وان امسكه وهو يرى انه يريد الضرب فانه يقتل الضارب ويعاقب الممسك اشد العقوبة ويسجن سنة

باب الدية

قال الله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا ابن عيينة عن علي بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة

عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا ان في قتيل العمد الخطا
بالسوط او بالعصا مائة من الابل مغلظة منها اربعون خلفة في بطونها اولادها
قلت اتفق اهل العلم على ان دية الحر المسلم مائة من الابل ثم هي في العمد المحض مغلظة
في مال القاتل حالة وفي شبه العمد مغلظة على العاقلة مؤجلة وفي الخطا مخففة
على العاقلة مؤجلة والتغليظ والتخفيف يكون في اسنان الابل والدية
المغلظة اثلاث منها ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون خلفة في
بطونها اولادها روى ذلك عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وابي موسى
وهو قول عطا واليه ذهب الشافعي وقال ابن مسعود الدية المغلظة ارباع
خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون
حقة وخمس وعشرون جذعة وهو قول سليمان بن يسار والزهري وربيعة
واليه ذهب مالك واحمد واسحق واصحاب الراى اما دية الخطا فاخماس
عند اكثر اهل العلم غير انهم اختلفوا في تقسيمها فذهب قوم الى انها عشرون
بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة
وعشرون جذعة حكى هذا القول عن عمر بن عبد العزيز وسليمان بن يسار
والزهري وربيعة وبه قال الليث بن سعد ومالك والشافعي وابدل قوم
بني اللبون بني المخاض روى ذلك عن ابن مسعود وبه قال احمد واسحق و
اصحاب الراى واحتجوا بما روى عن خشف بن مالك عن ابن مسعود قال
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطا عشرين بنت مخاض
وعشرين بني مخاض ذكور وعشرين بنت لبون وعشرين جذعة وعشرين
حقة وعلل الشافعي هذا لان خشف بن مالك مجهول لا يعرف الا بهذا
الحديث وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم ودى قتيل خيبر بمائة من ابل
الصدقة وليس في اسنان ابل الصدقة ابن مخاض انما فيها ابن لبون عند
عدم بنت المخاض فخمس وعشرين من الابل وذهب جماعة الى ان دية الخطا
ارباع خمس وعشرين بنت مخاض وخمس وعشرين بنت لبون وخمس وعشرين
حقة وخمس وعشرين جذعة روى ذلك عن علي بن ابي طالب وبه قال الشعبي
والنخعي والحسن البصري وروى عن علي في شبه العمد اثلاثا ثلث وثلثون
حقة وثلثا وثلثون جذعة واربع وثلثون ثنية الى بازل عامها كلها خلفة
قلت والحديث يدل على اثبات العمد الخطا في القتل فزعم بعض اهل العلم ان
بعض اهل العلم ان القتيل لا يكون الا عمدا محضا او خطا محضا فاما شبه العمد
فلا يعرف وهو قول مالك ويستدل ابو حنيفة بحديث عبد الله بن عمر على ان
القتيل بالمثقل شبه عمد لا يوجب القصاص ولا حجة له فيه لان الحديث في السوط

والعصا الخفيف الذي لا يقصد بها القتل وذلك الغالب من امر السياط و
العصي انها يكون خفيفة والقتل الحاصل به يكون قتلا بطريق شبه العمد فلما
المثقل الكبير فملحق بالمحدد الذي هو معد للقتل اخبرنا عبد الوهاب
بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم واخبرنا
احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري
نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا مسلم عن عبيد الله بن عمر عن
ايوب بن موسى عن ابن شهاب وعن مكحول وعطا قالوا ادركنا الناس على ان
دية المسلم الحر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مائة من الابل فقوم عمر بن
الخطاب تلك على اهل القرى الف دينار او اثنى عشر الف درهم ودية الحرة
المسلمة اذا كانت من اهل القرى خمس مائة دينار او ستة الاف درهم فاذا كان
الذي اصابها من الاعراب فديتها خمسون من الابل لا يكلف الاعرابي الذهب
ولا الورق قال الامام اختلف اهل العلم في اصل الدية وفي المقدار الواجب
فيها من الدراهم والدنانير فذهب بعضهم الى ان الاصل فيها الابل فاذا اعوزت
يجب قيمتها ما بلغت وهو قول الشافعي في الجديد يدل على ما روى عن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقيم الابل على
اهل القرى اربع مائة دينار او عدلها من الورق ويقسمها على اثمان الابل
فاذا غلت رفع في قيمتها واذا هانت نقص وبلغت على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما بين اربع مائة دينار الى ثمان مائة وعدلها من الورق ثمانية
الاف درهم وتاول الشافعي حديث عمر على ان قيمة الابل كانت قد بلغت في
زمانه اثنى عشر الف درهم او الف دينار يدل عليه ما روى عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثمان مائة دينار او ثمانية الاف درهم ودية اهل الكتاب يومئذ على النصف
من دية المسلمين قال فكان ذلك حتى استخلف عمر فقام خطيبا فقال ان
الابل قد غلت قال ففرضها عمر على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق
اثنى عشر الفا وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاء الفي شاة وعلى اهل
الحلل مائتي حلة قال وترك دية اهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية وذهب
الشافعي في القديم الى التقدير بالذي قدره عمر بن الخطاب رضي الله عنه
عند اعواز الابل فاوجب الف دينار واثنى عشر الف درهم وقد روى عن عكرمة
عن ابن عباس ان رجلا من بني عدي قتل فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته
اثنى عشر الفا وذهب قوم الى انه الواجب في الدية مائة من الابل او الف دينار
او اثنى عشر الف درهم روى ذلك عن الحسن البصري وعروة بن الزبير وبه

قال مالك واحمد واسحق وذهب قوم الى انها مائة من الابل والف دينار او عشرة
الاف درهم وهو قول سفيان الثوري وابن شبرمة وابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد على اهل الابل مائة من الابل وعلى اهل الذهب والورق الف دينار او عشرة
الاف درهم وعلى اهل البقر مائتا بقرة وعلى اهل الشاء الفا شاة وعلى اهل الحلل
مائتا حلة وكذلك قال احمد واسحق في البقر والغنم ولم يوجب الاخرون البقر
والغنم والحلل في الدية ودية المراة على النصف من دية الرجل وكذلك في دية
الاعضاء ودية الخطا تغلظ في ثلثة مواضع عند الشافعي اذا قتل في البلد
الحرام او في شهر الحرام او قتل ذا رحم محرم فيجب فيه ما يجب في قتل شبه عمد
وكذلك بدل الطرف واذا وجب بدل المقدر من الدراهم او الدنانير زاد
عليه الثلث وهو قول عمر وعثمان وابن عباس روى ان عثمان قضى في امراة
وطئت بمكة بدية وثلث وذهب قوم الى انها لا تغلظ وهو قول اصحاب الراي
وروى عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار انهما سئلا اتغلظ الدية في
الشهر الحرام فقالا لا ولكن يزاد للحرمة فقيل لسعيد هل يزاد في الجراح كما
يزاد في النفس قال نعم باب دية الاعضاء اخبرنا ابو الحسن
الشيروزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك بن انس
عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد عن عمرو بن حزم عن ابيه ان في الكتاب الذي كتبه
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في العقول ان في النفس مائة من الابل
وفي الانف اذا اوعي جدعا مائة من الابل وفي المامومة ثلث النفس وفي الجائفة
مثلها وفي العين خمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي كل اصبع
مما هنالك عشر من الابل وفي السن خمس وفي الموضحة خمس قوله اوعي جدعه
ويروى اوعب جدعا اي استوصل جدعا اخبرنا عبد الواحد بن احمد
المليحي انا عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القسم البغوي نا علي بن الجعد انا شعبة
عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه وهذه
سواء واشار الى الخنصر والابهام هذا حديث صحيح اخرجه محمد عن ادم عن شعبة
ويروى عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاصابع
سواء والاسنان سواء الثنية والضرس سواء وعن عكرمة عن ابن عباس
قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابع اليدين والرجلين سواء اخبرنا
عبد الواحد المليحي انا عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القسم البغوي نا علي بن
الجعد انا شعبة عن غالب التمار سمعت اوس بن مسروق او مسروق بن اوس
انه سمع ابا موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم الاصابع سواء قلت
عشر عشر قال نعم وقال ابو الوليد عن شعبة عن مسروق بن اوس وروى عن حميد

المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المواضح
خمس خمس وفي الاسنان خمس خمس وفي الاصابع عشر عشر قلت ثلثة عشر عضوا
من البدن يجب في كل واحد منها كمال دية النفس احدها مارن الانف وهو ما لان
منه اذا قطع كلها ففيها كمال بدل النفس وهو مائة من الابل وفي احديهما نصف
الدية وفي روثة الانف بقدرها من الدية وعن زيد بن ثابت في روثة الانف
ثلث الدية وهو قول مجاهد ومكحول وبه قال احمد واسحق وقال بعضهم في الروثة
نصف الدية وروى عن زيد قال في الوترة ثلث الدية وهي الحاجز بين المنخرين
الثاني اجفان العينين وهي الجلود التي ينطبق على الحدقة يجب فيها كمال الدية
وفي جفني احدى العينين نصف الدية وفي واحد منهما ربع الدية الثالث الاذنان
فيهما كمال الدية وفي احديهما نصفها الرابع الشفتان وهي المتجافي مما يستر اللثة
من اعلى واسفل مستديرا بالفم فيهما كمال الدية وفي احديهما نصفها يستوي فيه
العليا والسفلى وان كان الشين في قطع بعضها اكثر كاليدين يستويان في الدية
مع تفاوتهما في المنفعة قال سعيد بن المسيب في الشفة السفلى ثلثا الدية
الخامس اللسان والسادس الاسنان يجب فيهما كمال الدية وفي كل سن خمس من
الابل والسابع اللحيان وهما العظمان المتقابلان عليهما نبات الاسنان السفلى
وملتقاهما الذقن ففيهما كمال الدية وفي احديهما نصف الدية ولو قلعهما وعليهما الاسنان
فعليه ديتهما ولكل سن خمس من الابل والثامن اليدان يجب فيهما كمال الدية وفي
احديهما نصفها وفي كل اصبع يقطعها عشر من الابل وكذلك اصابع الرجل واذا
قطع انملة من انامله ففيها ثلث دية اصبع الانملة الا الابهام فان فيها نصف
دية اصبع لانه ليس لها الا انملتان ولا فرق فيه بين انامل اليد والرجل والتاسع
الرجلان فيهما كمال الدية وفي احديهما نصفها والعاشر الاليتان وهما ما اشرف
على الظهر من المأكمتين الى استواء الفخذين فاذا قطع ما اشرف منهما يجب
فيهما كمال الدية وان لم يصل الى العظم وفي احديهما نصفها والحادي عشر الحشفة
من الرجل اذا قطعها يجب فيها كمال الدية واذا قطع بعضها ففيها بقدرها والثاني
عشر الانثيان يجب فيهما كمال الدية وفي احديهما نصفها سواء قطع اليمنى او
اليسرى كاليدين والرجلين لا يفضل احديهما على الاخرى والثالث عشر اذا
كسر صلبه بحيث لم يطق المشي ففيها كمال الدية ولو ضرب على يده او رجله
او ذكره او اذنه او اجفانه او لسانه او شفتيه فاشلها فهو كقطعها في وجوب
ديتها ولو ضربه فاذهب عقله يجب فيه كمال الدية وكذلك لو اذهب بصره او
سمعه او شمه او ذوقه او كلامه بجميع حروفه يجب فيها كمال الدية وفي بصر احدى
العينين او سمع احدى الاذنين نصف الدية سواء كانت الاخرى من المجني عليه

صحيحة او عميا وقال مالك اذا فقئت من الاعور عينه الصحيحة يجب فيها كمال الدية
وهو قول الزهري ويروى ذلك عن عمر وعن سليمان بن يسار وفي ثديي المراة ديتها وفي
احديهما نصفها وفي حلمتي ثدييها ديتها وفي احديهما نصفها وفي حلمتي ثديي الرجل قولان
احدهما يجب كمال ديته كما في حلمتي المراة والثاني لا يجب الا الحكومة لانه لا منفعة
فيهما من الرجل وفيهما منفعة الارضاع من المراة وكان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه قبل ان بلغه الحديث يفاوت بين ديات الاصابع لتفاوت منافعها
فيجعل في الابهام خمسة عشر من الابل وفي السبابة والوسطى في كل واحد عشرا
وفي البنصر تسعا وفي الخنصر ستا الى ان وجد في كتاب عمرو بن حزم
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في كل اصبع عشرا من الابل فاخذ به
وكذلك كان يجعل فيما اقبل من الاسنان في كل سن خمسا وفي الاضراس بعيرا
واتفق اهل العلم على التسوية بين الاصابع والاسنان وان في كل اصبع عشرا
من الابل وفي كل سن خمسا من الابل كما جعلوا دية الصغير والكبير والضعيف
والقوي سواء قال رحمه الله ويتصور في الراس والوجه عشر جراحات الحارصة
وهي التي تحرص الجلد وتخدشه يقال حرص القصار الثوب اذا شقه والدامية
وهي التي تدمى والباضعة وهي التي تبضع الجلد وتقطعه والمتلاحمة وهي
التي تغوص في اللحم والملطاة وهي التي تصل الى جلدة رقيقة بين اللحم والعظم
وتسمى سمحاقا يجب في هذه الخمس الحكومة والموضحة وهي التي توضح العظم
فيجب فيها خمس من الابل سواء كانت الموضحة صغيرة او كبيرة ولو اوضحه
مواضع من راسه او وجهه في مواضع متفرقة منفصلة بعضها عن بعض يجب في كل
واحدة منها خمس من الابل وقال مالك لا ارى اللحي الاسفل والانف من الراس
في جراحهما لانهما عظمان منفردان والسابعة الهاشمة وهي التي تهشم العظم
وتكسره فيجب فيها عشر من الابل فان هشم من غير ايضاح ففيها خمس من الابل
والمنقلة وهي التي ينقل العظم ففيها خمسة عشر من الابل والمامومة وهي التي
تصل الى خريطة الدماغ وتسمى امة لانها تبلغ ام الراس ففيها ثلث الدية والتاسعة
الدامغة وهي التي تخرق الخريطة فتصل الى الدماغ فلا يتصور الحيوة بعدها
فيجب كمال دية النفس ويجب في الجائفة ثلث الدية وهي ان يضرب في ظهره
او بطنه او صدره فينفذ الى الجوف فان خرجت من الجانب الاخر فهي جائفتان
ففيها ثلثا الدية فاما الموضحة في غير الوجه والراس فيوجب الحكومة وكذلك
لو كسر عظما من عظامه سوى السن من ضلع او ترقوة او قطع يدا شلا او لسان
اخرس او قلع حدقة اعمى او قطع اصبعا زائدة او سنا شاغية يجب فيها الحكومة
وروى عن عمر انه قضى في الترقوة بجمل وفي الضلع بجمل وان كان زيد بن ثابت

يقول في العين القائمة مائة دينار وهذا كله على طريق الحكومة والحكومة
هي ان يقال لو كان هذا المجروح عبدا كم كان ينقص بهذه الجراحة من قيمته
فيجب من ديته بذلك القدر وحكومة كل عضو لا يبلغ بها المقدر حتى لو
جرح راسه جراحة دون الموضحة لا يبلغ حكومتها ارش الموضحة وان قبح
شينها وقال سعيد بن المسيب كل نافذة في عضو من الاعضاء ففيها ثلث دية
ذلك العضو ولو قطع كفا لا اصبع عليها ففيها الحكومة ولو قطع يدا صحيحة
من الكوع فيدخل حكومة الكف في دية الاصابع وقال ابو عبيد بن حرب من
اصحاب الشافعي يجب في اليد نصف الدية ما لم يقطعها من المنكب وعامة
اهل العلم على خلافه وكذلك لو قطع قدما لا اصابع عليها ففيها الحكومة فان
كانت صحيحة ففيها الدية وحكومة القدم تتبعها فان قطع اليد من المرفق
او الرجل من الركبة ففيها الدية مع حكومة للساعد والساق وروى عن عمر
انه قال في اليد الشلاء ثلث الدية وبه قال مجاهد واليه ذهب احمد واسحق و
روى عن عمر ايضا انه قال في العين القائمة ثلث الدية وبه قال اسحق وروى
عن عمر انه قضى في الترقوة بجمل وفي الضلع بجمل وقد قيل ان عمر اوجب ذلك
على طريق الحكومة لان فيهما بدلا مقدرا ودية اطراف المراة على النصف
من دية طرف الرجل عند اكثر اهل العلم وحكى عن سعيد بن المسيب انه
قال المراة تعاقل الرجل الى ثلث ديتها ومثله عن عروة بن الزبير وبه قال
الزهري فاذا بلغت ثلث الدية كانت المراة فيها على النصف من الرجل حتى
قالوا في ثلثة اصابع منها ثلثون من الابل وفي اربعة اصابع عشرون
ويروى هذا عن عمر وعن زيد بن ثابت انهما سواء الى الثلث فاذا زاد على
الثلث فعلى النصف وبدل اطراف العبد يعتبر بقيمة نفسه حتى لو قطع
احدى يديه يجب فيها نصف قيمته وان قطع يديه ففيها كمال قيمته وهو
قول سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار واليه ذهب الشافعي واصحاب
الراي وذهب قوم الى ان فيهما ما انتقص من قيمته كما في البهايم وقال مالك
في موضحة العبد نصف عشر ثمنه وفي المنقلة عشر ونصف العشر من ثمنه
وفي المامومة والجائفة في كل واحد منهما ثلث ثمنه وفيما سوى هذه الاربع
مما يصاب من العبد قدر ما نقص من ثمنه **باب دية اهل الكتاب**
اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو طاهر محمد بن محمد
بن محمش الزيادي انا ابو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال نا ابو الازهر
بن منيع العبدي نا يعقوب بن ابرهيم بن سعد نا ابي عن ابن اسحق قال
حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم

الناس عام الفتح ثم قال ايها الناس انه لا حلف في الاسلام وما كان من حلف في الجاهلية فان الاسلام لا يزيده الا شدة المؤمنون يد على من سواهم يجير عليهم ادناهم ويرد عليهم اقصاهم يرد سراياهم على قعيدتهم لا يقتل مؤمن بكافر دية الكافر نصف دية المسلم لا جلب ولا جنب ولا يؤخذ صدقاتهم الا في دورهم قوله لا حلف في الاسلام فقد صح عن جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حلف في الاسلام وانما حلف كان في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة قال الخطابي لا حلف في الاسلام يريد على ما كانوا في الجاهلية كانوا يتواضعون فيما بينهم بآرائهم قلت كان ذلك في الجاهلية بمعنى الاخوة ويبنون عليه اشيا جاء الشرع بابطالها والاخوة في الاسلام ثابتة على حكم الشرع وقد روي عن انس قال حالف النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار في داري قال سفيان بن عيينة معنى حالف اي آخى والا فلا حلف في الاسلام كما جاء في الحديث قلت يعني على ما كان من حكم الجاهلية واختلف اهل العلم في دية اليهود والنصراني اذا كان ذميا او معاهدا فذهب قوم الى ان ديته مثل دية المسلم روي ذلك عن ابن مسعود وبه قال الشعبي والنخعي ومجاهد وهو قول سفيان الثوري واصحاب الرأي وذهب جماعة الى ان ديته نصف دية المسلم روي ذلك عن عروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز وبه قال مالك وابن شبرمة واحمد غير ان احمد قال اذا كان القتل خطأ فان كان عمدا لم يقد به ويضاعف عليه باثني عشر الفا وذهب جماعة الى ان ديته ثلث دية المسلم روي ذلك عن عمر وعثمان وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وعكرمة واليه ذهب الشافعي واسحق وروي عن عمر انه قال دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف ودية المجوسي ثمانمائة وهذا قول سليمان بن يسار وبه قال مالك ان دية المجوسي ثمانمائة درهم واليه ذهب الشافعي قلت ودية عبدة الاوثان اذا دخلوا بامان الينا مثل دية المجوسي وقوله لا جلب ولا جنب والجلب يكون في شيئين يكون في سباق الخيل وهو ان يتبع الرجل فرسه ويجلب عليه ويزجره والزجر الذي يزيد في شأوه فنهى عن ذلك بل يجب اذا ركضا فرسيهما بتحريك اللجام والتحثث بالضرب بالسوط من غير اجلاب بالصوت وقيل معناه ان يجتمع قوم فيصطفوا وقوفا من الجانبين ويجلبوا فنهوا عن ذلك وقد يكون الجلب في الصدقات وهو ان يقدم الساعي فينزل موضعا ثم يرسل الى ارباب المواشي ليجلبوا اليه مواشيهم فيأخذ صدقتها فنهى عن ذلك بل يحضر الساعي دورهم فاذا وردوا الماشية الماء اخذ صدقتها على مياهها واذا اجزأت الماشية عن الماء حضر بيوتهم فاخذها في افنيتهم وهو معنى قوله ولا يؤخذ صدقاتهم الا في دورهم

واما الجنب فيفسر ايضا على وجهين احدهما ان يجنب فرسا عريانا الى فرسه الذي يسابق عليه حتى اذا فتر المركوب تحول منه الى المجنوب يقال جنبت الفرس اجنبه اذا قدته وقد يكون في الصدقة وهو ان ارباب الاموال لا يجنبون اي لا يبعدون عن مواضعهم فيشق على المصدق اتباعهم وطلبهم

باب دية الجنين

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا قتيبة نا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة انه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد او امة ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ميراثها لبنيها وزوجها والعقل على عصبتها هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم ايضا عن قتيبة بن سعيد اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان امرأتين من هذيل رمت احديهما الاخرى فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد او وليدة هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك والغرة من كل شيء انفسه والمراد من الحديث النسمة من الرقيق ذكرا كان او انثى يكون ثمنها نصف عشر الدية وقال ابو عمرو بن العلاء الغرة عبد ابيض او امة بيضاء سمي غرة لبياضه وذهب الى انه لا يقبل فيه العبد الاسود ولم يقل به احد وروي عن عمر انه سأل عن املاص المرأة فقال المغيرة بن شعبة قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة واراد بالاملاص الجنين سمي ملاصا لان المرأة تزلقه قبل وقت الولادة وكل ما زلق من اليد او غيرها فقد ملص يملص والعقل هو الدية قيل سمي بذلك من العقل الذي هو بمعنى الشد وذلك ان القاتل كان يأتي بالابل فيعقلها اي يشدها بالعقال في فناء المقتول وبه سميت العصبة التي تحمل العقل عاقلة وقيل سميت عاقلة من المنع والعقل هو المنع وبه سمي العقل المركب في الانسان لانه يمنعه عما لا يحسن ولا يجمل وكان اهل القاتل يقومون بنصرته فيمنعون اولياء المقتول عنه بالسيف فجعل الشرع ذلك المنع والنصرة باداء الدية قلت اذا جنى على امرأة حامل فالقت جنينا ميتا يجب على عاقلة الضارب غرة عبد وامة من اي نوع كان من الارقاء سواء كان الجنين ذكرا او انثى وان سقط حيا ثم مات ففيه الدية كاملة وان القت جنينين ميتين فعليه

غرتان ولمستحقها ان لا يقبلها معيبة كالابل في الدية وله ان لا يقبل دون سبع
سنين او ثمان سنين وقال ابو حنيفة يجب قبول الطفل اذا كانت قيمته خمسمائة
درهم واذا عدمت الغرة ففيه نصف عشر دية مسلم وهي خمس من الابل في قول
للشافعي وقال مالك ستمائة درهم وقال ابرهيم خمسمائة درهم وقال ربيعة
الغرة خمسون دينارا او ستمائة درهم عشر دية الام وقال ابو حنيفة عليه غرة
او خمسمائة درهم او خمسون دينارا والاقاويل متقاربة من حيث ان كل واحد
اوجب نصف عشر الدية وللشافعي قول اخر ان الغرة اذا عدمت يجب
قيمتها وذهب بعضهم الى انه يجب عليه غرة عبد او امة او فرس او بغل لما
روى عن عيسى بن يونس عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة عبد او امة او فرس او بغل
ورواه حماد وخالد الواسطي عن محمد بن عمرو ولم يذكرا الفرس والبغل
قيل هذا وهم من عيسى بن يونس وروى عن طاوس ومجاهد وعروة بن الزبير
انهم قالوا الغرة عبد او امة او فرس وقال بعضهم عبد او امة او فرس او بغل
كما جاء في الحديث وعند الشافعي يجب في جنين النصرانية ثلث الغرة فان
كان الاب مسلما ففيه كمال الغرة لانه مسلم باسلام الاب وفي جنين المجوسية
خمس ثلث الغرة وان كان احد ابويه نصرانيا والاخر مجوسيا فيعتبر باكثرهما
دية وفي جنين الامة ان كان رقيقا عشر قيمة امه وعند ابي حنيفة يعتبر قيمته
بنفسه فان كان ذكرا ففيه نصف عشر قيمته وان كان انثى فعشر قيمتها
وفي الحديث دليل على ان ضمان الجنين على العاقلة وفيه دليل على انه
لا يجب على ابن الجاني شيء من الدية في قتل الخطا وشبه العمد كما لا يجب
على الجاني وكذلك لا يجب على احد من ابا الجاني انما يجب على الاخوة وبنيهم
والاعمام وبنيهم فان لم يكن فيهم وفاء فيجب على المعتق ان كان على الجاني ولاء
على عصبات المعتق ولا يجب على اب المعتق ولا على ابنه كما جاء في الخبر
روى ان امراة اعتقت عبدا لها ثم توفيت فتركت ابنها واخاها ثم توفي
مولاها فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه لابن المراة فقال اخوها
يا رسول الله لو انه جر جريرة على من كانت قال عليك وقضى عمر بن الخطاب
على علي بن ابي طالب ان يعقل عن موالي صفية بنت عبد المطلب وقضى
للزبير بميراثهم لانه ابنها وانما يجب على من كان منهم عاقلا بالغا ولا يجب على
امراة ولا صبي ولا مجنون ولا عبد ولا يعقل الكافر من المسلم ولا المسلم
من الكافر ويجب الدية على العاقلة في ثلث سنين كذلك قضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا يجب على من كان منهم موسرا في كل عام اكثر من نصف

دينار وعلى كل متوسط اكثر من ربع دينار والاعتبار في اليسار بآخر الحول فان لم يكن
في العاقلة وفاء يحمل من بيت المال وكذلك اذا لم يكن لقاتل الخطا عاقلة فالدية في بيت المال
لانه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يترك في الاسلام مفرح ويروى هذا بالجيم
والحاء انا بالجيم قال محمد بن اسمعيل هو القتيل يوجد بارض فلاة يودى من بيت المال
لا يبطل دمه قال ابو عبيد هو ان يسلم الرجل ولا يوالي احدا فاذا جنى جناية كانت
على بيت المال لانه لا عاقلة له وقال ابن الاعرابي المفرح الذي لا عشيرة له واما بالحاء
فهو الذي اثقله الدين يقال افرحه اي اثقله ويروى مفدوح بالدال ومعناه هنا
يقال فدحه الدين اي اثقله ودية الطرف ان بلغت دية النفس تحملها العاقلة
في ثلث سنين وان لم يزد على الثلث ففي سنة واحدة ولا يضرب له اقل من سنة
وان كان شيئا قليلا وان زاد على الثلث الى الثلثين ففي سنتين الثلث في سنة
والباقي في سنة وقال ابو حنيفة لا يحمل العاقلة ما دون ارش الموضحة وبدل العبد
اذا قتل خطا او قطع طرف منه تحمله العاقلة على قول الشافعي في الجديد وقال في
القديم يكون في ماله وبه قال مالك كقيمة البهائم وقال ابو حنيفة يحمل العاقلة
بدل نفس العبد ولا يحمل بدل الطرف **باب القسامة** اخبرنا
عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم
واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد
بن الحسن الحيري انا ابو العباس الاصم انا الربيع اخبرنا الشافعي انا عبد
الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي
حثمة ان عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود خرجا الى خيبر فتفرقا لحاجتهما
فقتل عبد الله بن سهل فانطلق هو وعبد الرحمن اخو المقتول وحويصة بن مسعود
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له قتل عبد الله بن سهل فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم او قاتلكم
فقالوا يا رسول الله لم نشهد ولم نحضر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبرئكم
يهود بخمسين يمينا فقالوا يا رسول الله فكيف نقبل ايمان قوم كفار فزعم ان
النبي صلى الله عليه وسلم عقله من عنده قال بشير بن يسار قال سهل لقد ركضتني
فريضة من تلك الفرائض في مربد لنا هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن محمد
بن مثنى عن عبد الوهاب الثقفي واخرجه من طرق اخر عن يحيى بن سعيد
اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد
بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد
عن بشير بن يسار مولى الانصار عن رافع بن خديج وسهل بن ابي حثمة انهما حدثا
ان عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود اتيا خيبر فتفرقا في النخل فقتل عبد الله

بن سهل فجاء عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة ابنا مسعود الى النبي صلى الله
عليه وسلم فتكلموا في امر صاحبهم فبدا عبد الرحمن وكان اصغر القوم فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم كبر الكبر قال يحيى يعني ليلي الكلام الاكبر فتكلموا في امر صاحبهم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم استحقوا قتيلكم او قال صاحبكم بايمان خمسين
منكم قالوا يا رسول الله امر لم نره قال فتبريكم يهود بايمان خمسين منهم قالوا يا رسول
الله قوم كفار فوداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله قال سهل فادركت
ناقة من تلك الابل فدخلت مربدا لهم فركضتني برجلها هذا حديث متفق على صحته
اخرجه مسلم عن عبيد الله بن عمر القواريري عن حماد بن زيد وقال فجاء اخوه عبد
الرحمن وابنا عمه حويصة ومحيصة الى النبي صلى الله عليه وسلم فساق الى
ان قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم خمسون منكم على رجل منهم
فيدفع برمته اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق
الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابن ابي ليلى عن عبد الله بن عبد الرحمن بن
سهل عن سهل بن ابي حثمة انه اخبره هو ورجال من كبراء قومه ان عبد الله بن
سهل ومحيصة خرجا الى خيبر من جهد اصابهما فاتي محيصة فاخبر ان عبد الله
بن سهل قد قتل وطرح في فقير او عين فاتى يهود فقال انتم والله قتلتموه قالوا
والله ما قتلناه فاقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ثم اقبل هو واخوه حويصة
وهو اكبر منه وعبد الرحمن بن سهل اخو المقتول فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي
كان بخيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحيصة كبر كبر يريد السن
فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان
تدوا صاحبكم واما ان يؤذنوا بحرب فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ذلك فكتبوا انا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا
لا قال فتحلف لكم يهود قالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه
وسلم من عنده فبعث اليهم مائة ناقة حتى ادخلت عليهم في الدار قال سهل لقد
ركضتني منها ناقة حمراء هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن
عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن اسحق بن منصور عن بشر بن عمر كلاهما
عن مالك قوله وطرح في فقير اي بئر وفقير النخل حفرة يحفر للفسيلة
اذا حولت والفقير فم القناة وقيل سمي سيف رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذا الفقار لانه كانت فيه حفر صغار حسان وقوله كبر كبر يعني ان
الكبر الاكبر احق بالاكرام وبالبداية بالكلام قلت صورة قتل القسامة
ان يوجد قتيل وادعى وليه على رجل او على جماعة وعليهم لوث ظاهر واللوث

ما يغلب على القلب صدق المدعي بان وجد فيما بين قوم اعداء لهم لا يخالطهم غيرهم كقتيل
خيبر وجد بينهم والعداوة بين الانصار وبين اهل خيبر ظاهرة او اجتمع جماعة
في بيت او صحراء وتفرقوا عن قتيل او وجد في ناحية قتيل وثم رجل مختضب بدمه
او شهد عدل واحد على ان فلانا قتله او قاله جماعة من العبيد والنسوان جاؤا
متفرقين بحيث يؤمن تواطئهم ونحو ذلك من انواع اللوث فيبدا بيمين المدعي
فيحلف خمسين يمينا ويستحق دعواه وان لم يكن هناك لوث فالقول قول المدعى
عليه مع يمينه كما في سائر الدعاوي ثم يحلف يمينا واحدا ام خمسين يمينا فيه
قولان احدهما يحلف يمينا واحدا فمن ذهب الى البداية بيمين المدعي مالك
والشافعي واحمد قولا بظاهر الحديث واذا بدانا بيمين المدعي وهم جماعة يوزع
الايمان الخمسون عليهم على قدر مواريثهم على اصح القولين ويجبر الكسر
والقول الثاني يحلف كل واحد منهم خمسين يمينا فان نكل المدعي عليه فيحلف
عن اليمين ردت الى المدعى عليه فيحلف خمسين يمينا على نفي القتل فان كانوا
جماعة يوزع عليهم على عدد رؤسهم على اصح القولين وذهب اصحاب الرأي الى ترك
الابتداء بيمين المدعي بل يحلف المدعى عليه وقالوا اذا وجد قتيل في محله يختار
الامام خمسين رجلا من صلحاء اهلها ويحلفهم على انهم ما قتلوه ولا عرفوا له قاتلا
ثم ياخذ الدية من ارباب الخطة فان لم يعرفوا فمن سكانها وليس في شئ من الاصول
اليمين مع الغرامة وانما جاءت اليمين في البراءة او الاستحقاق على مذهب
من يرى رد اليمين على المدعي او يحكم في المال باليمين مع الشاهد واختلف
اهل العلم في وجوب القصاص بالقسامة فذهب قوم الى وجوب القصاص
بها لقوله تحلفون وتستحقون دم صاحبكم روي ذلك عن ابن الزبير
وهو قول عمر بن عبد العزيز واليه ذهب مالك واحمد وابو ثور هذا اذا لم يكن
هناك لوث ونكل المدعى عليه عن اليمين يحلف المدعي ويستحق القود وذهب
جماعة الى انه لا يجب به القود بل يجب الدية مغلظة في ماله روي ذلك عن ابن
عباس وبه قال الحسن البصري والنخعي وهو قول الثوري وقول الشافعي في
الجديد واصحاب الرأي واسحق وتأولوا قوله دم صاحبكم اي ديته وقد روي
من طريق اخر اما ان يدوا صاحبكم واما ان يؤذنوا بحرب اما اذا ادعى قتل خطا
او شبه عمد وحلف فالدية على العاقلة وكان الحكم لا يرى القسامة شيئا وفي
الحديث دليل على ثبوت رد اليمين اذا نكل توجه عليه اليمين حتى لو ادعى على
رجل حقا فانكر ونكل عن اليمين لا يقضى عليه بالنكول بل يرد اليمين على المدعي
فان حلف استحق دعواه وهو قول الشافعي وذهب اصحاب الرأي الى ان اليمين
لا يرد بل يقضى بالنكول على المدعى عليه وفيه ان الحكم بين اهل الذمة كالحكم

بين المسلمين في انهم يحلفون اذا توجه عليهم اليمين واذا حلفوا برئوا وذهب مالك
الى ان ايمان اهل الكفر لا يقبل على المسلمين كما لا يقبل شهادتهم وفيه انهم لم يبرئوا
بايمان الكفار ووداه النبي صلى الله عليه وسلم من عنده اذ كان من سنته ان لا يبطل
دما حراما هدرا او هو على المسلمين وولي امرهم ويثبت القسامة في قتل العبد
على قول الشافعي في الجديد وهو الاصح فيحلف سيده خمسين يمينا اذا كان
ثم لوث ويستحق قيمته على من يدعي عليه ولا قسامة في الاطراف بل القول
قول المدعى عليه مع يمينه سواء كان ثم لوث او لم يكن وروي عن سعيد بن
عبيد الطائي عن بشير بن يسار في قتيل خيبر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لهم تاتوني بالبينة على من قتل قالوا ما لنا بينة قال فيحلفون لكم وعن رافع بن
خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لكم شاهدان قالوا لم يكن ثمة احد من
المسلمين قال فلتختاروا منهم خمسين فاستحلفهم والروايات الصحيحة بين
من البداية بايمان المدعين اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي
انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن
عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر الحيري نا ابو العباس
الاصم انا الربيع انا الشافعي انا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قتل في عميا يكون بينهم بحجارة او جلد
بالسوط او ضرب بعصا فهو خطا عقله عقل الخطا ومن قتل عمدا فهو قود يده
فمن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه لا يقبل منه صرف ولا عدل هذا حديث
مرسل وروي عن سليمان بن كثير عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معنى حديث سفيان وقوله
عميا فعيلى من العمى ومعناه ان يترامى القوم فيوجد بينهم قتيل لا يدرى من
قاتله ويعمى امره ففيه الدية واختلف اهل العلم فيمن يلزمه دية هذا القتيل
قال مالك ديته على الذين نازعوهم وقال احمد واسحق ديته على عواقل الاخرين
وقال الاوزاعي عقله على الفريقين جميعا الا ان يقوم بينة من غير الفريقين
ان قتله فلانا فعليه القصاص وقال ابن ابي ليلى وابو يوسف ديته على عاقلة
الفريقين وقال ابو حنيفة على عاقلة القبيلة التي وجد فيهم اذا لم يدع اولياء
القتيل على غيرهم وقال الشافعي هو قسامة ان ادعوه على رجل بعينه او على طائفة
بعينها والا فلا عقل ولا قود وكان علي اذا اتى بالقتيل فيما بين الفريقين
حمله على اصقب القريتين اليه يعني على اقربهما منه اخبرنا عبد
الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد
بن اسمعيل نا عبد الرحمن بن المبارك نا حماد بن زيد نا ايوب ويونس

عن الحسن عن الاحنف بن قيس قال ذهبت لانصر هذا الرجل فلقيني ابو بكرة
فقال اين تريد قلت انصر هذا الرجل قال ارجع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قلت يا رسول
الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه هذا حديث
متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابي كامل الجحدري عن حماد بن زيد اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد
بن اسمعيل نا سليمان بن حرب نا شعبة عن ابن المدرك سمعت ابا زرعة بن عمرو
بن جرير عن جده جرير قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
استنصت الناس ثم قال لا ترجعن بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض
هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة
وتاول الخوارج الحديث على الكفر الذي هو الخروج عن الدين ويكفرون مرتكب
الكبائر وهو عند اهل العلم يعني الوجراي لا تتشبهوا بالكفار في قتل بعضهم بعضا
وقيل هو لاهل الردة قتلهم ابو بكر رضي الله عنه قلت اذا تقاتل رجلان فقتل
كل واحد منهما صاحبه فهما عاصيان ودمهما هدر لان كل واحد منهما قاصد ودافع
من حيث انه قاصد لا يستحق شيئا ومن حيث انه دافع لا يجب عليه شيء ولو قتل
احدهما صاحبه فعليه القود اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد
بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا عبد الله بن يزيد المقرئ
نا حيوة وغيره قالا نا محمد بن عبد الرحمن ابو الاسود قال قطع على اهل المدينة
بعث فاكتتبت فيه فلقيت عكرمة مولى ابن العباس فاخبرته فنهاني عن ذلك
اشد النهي ثم قال اخبرني ابن عباس ان ناسا من المسلمين كانوا مع المشركين
يكثرون سواد المشركين على رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي السهم يرمى
به فيصيب احدهم فيقتله او يضرب فيقتل فانزل الله ان الذين توفيهم
الملائكة ظالمي انفسهم الاية هذا حديث صحيح

كتاب قتال اهل البغي

باب قتال الخوارج والملحدين

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي
انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا ابو اليمان انا
شعيب عن الزهري اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا سعيد الخدري قال
بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قسما اتاه ذو الخويصرة
وهو رجل من بني تميم فقال يا رسول الله اعدل فقال ويلك فمن يعدل اذا لم اعدل
قد خبت وخسرت ان لم اكن اعدل فقال عمر يا رسول الله ائذن لي فيه اضرب عنقه
فقال له دعه فان له اصحابا يحقر احدكم صلوته مع صلوتهم وصيامه مع صيامهم
يقرؤن القران لا يجاوز تراقيهم الى رصافه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى نضيه

وهو قدحه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى قذذه فلا يوجد فيه شيء قد سبق الفرث
والدم ايتهم رجل اسود احدى عضديه مثل ثدي المراة او مثل البضعة تدردر
يخرجون على حين فرقة من الناس قال ابو سعيد فاشهد اني سمعت هذا الحديث
من رسول الله صلى الله عليه وسلم واشهد ان علي بن ابي طالب قاتلهم وانا معه
فامر بذلك الرجل فالتمس فاتي به حتى نظرت اليه على نعت النبي صلى الله عليه
وسلم الذي نعته رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا حديث متفق على صحته اخرجه
مسلم عن ابي الطاهر عن عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب قوله لا يجاوز
تراقيهم اي لا يقبل ولا يرتفع في الاعمال الصالحة وقوله يمرقون من الدين اي يخرجون
من طاعة الامام والدين الطاعة وهذا نعت الخوارج الذين لا يدينون للائمة و
يستعرضون الناس بالسيف كما يمرق اي كما يخرج السهم من الرمية فالرمية
الصيد يقصده فترميه قال الاصمعي هي الطريدة التي ترميها الصائد وهي
كل دابة مرمية والرصاف عقب يلوى على موضع الفوق وعلى مدخل النصل من
السهم وواحد الرصاف رصفة يقال رصفت السهم ارصفه وسهم مرصوف
والنضي القدح قبل ان ينحت والنضي ما بين النصل والريش من القدح
والقذذ ذوات الريش يراش به السهم وهي جمع قذة وكل ريشة منها قذة يقال هو
اشبه به من القذة بالقذة لانهن يحذين على مثال واحد وقوله قد سبق
الفرث والدم يعني مر سريعا في الرمية لم يتعلق به شيء من الفرث والدم
يقول فكذلك دخول هؤلاء في الاسلام ثم خروجهم منه لم يتمسكوا منه بشيء
وقوله تدردر اي تتحرك فتجيء وتذهب ومنه دردر الماء ومثله تذبذب
وتقلقل وتدلدل اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي
انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا محمد المثنى نا عبد الوهاب سمعت يحيى
بن سعيد حدثني محمد بن ابرهيم عن ابي سلمة وعطاء بن يسار انهما اتيا ابا سعيد
الخدري فسالاه عن الحرورية اسمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ادري
ما الحرورية سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يخرج في هذه الامة ولم يقل
منها قوم يحقرون صلوتكم مع صلوتهم يقرؤن لا يجاوز حلوقهم او حناجرهم
يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية فينظر الرامي الى سهمه الى نصله الى
رصافه فيتمارى في الفوقة هل علق بها من الدم شيء هذا حديث متفق على صحته
اخرجه مسلم ايضا عن محمد بن المثنى اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي
انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز
البغوي نا علي بن الجعد انا زهير بن معاوية عن الاعمش عن خيثمة عن سويد
بن غفلة عن علي بن ابي طالب قال اذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

فوالله لان اخر من السماء احب الي من ان اكذب عليه واذا حدثتكم بيني وبينكم فان
الحرب خدعة واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يكون في اخر الزمان
احداث الاسنان سفهاء الاحلام يقرؤن القران لا يجاوز تراقيهم او قال حناجرهم
يقولون من خير قول البرية يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فاين
لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا لمن قتلهم يوم القيمة هذا حديث متفق على
صحته اخرجه محمد عن عمر بن حفص بن غياث عن ابيه عن الاعمش قال سيخرج قوم
في اخر الزمان حداث الاسنان واخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير عن
وكيع عن الاعمش وقال سيخرج في اخر الزمان قوم احداث الاسنان فان قيل
كيف مع عمر رضي الله عنه عن قتله مع قوله فاين لقيتموهم فاقتلوهم ويروى
ان ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد قيل انما ابيح قتلهم اذا كثروا وامتنعوا بالسلاح
واستعرضوا الناس ولم يكن هذه المعاني موجودة حين منع من قتلهم واول
ما نجم ذلك في زمان علي فقاتلهم حتى قتل كثيرا منهم حدثنا ابو المظفر محمد
بن احمد بن حامد التميمي انا ابو محمد عبد الرحمن بن عثمان بن القاسم المعروف
بابن ابي نصر انا ابو الحسن خيثمة بن سليمان بن حيدرة الاطرابلسي نا الدبري
عن عبد الرزاق عن معمر عن علي بن زيد عن ابي نضرة قال سمعت ابا سعيد الخدري
يحدث انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقوم الساعة حتى يقتتل فئتان
عظيمتان دعواهما واحدة تمرق بينهما مارقة يقتلهم اولى الطائفتين بالحق هذا
حديث صحيح اخرجه مسلم عن قتيبة عن ابي عوانة عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي
سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون امتي فرقتين فيخرج من
بينهما مارقة يلي قتلهم اولاهم بالحق اخبرنا ابو سعيد احمد بن محمد بن العباس
الحميدي انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ انا احمد بن جعفر القطيعي ببغداد
نا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي نا عبد الرزاق نا عبد الملك بن ابي
سليمان نا سلمة بن كهيل حدثني زيد بن وهب الجهني انه كان في الجيش الذين كانوا
مع علي بن ابي طالب الذين ساروا الى الخوارج فقال علي ايها الناس اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج قوم من امتي يقرؤن القران ليس
قراءتكم الى قراءتهم شيء ولا صلوتكم الى صلوتهم شيء ولا صيامكم الى صيامهم شيء
يقرؤن القران يحسبون انه لهم وهو عليهم لا يجاوز صلوتهم تراقيهم يمرقون
من الدين كما يمرق السهم من الرمية لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضي
لهم على لسان نبيهم صلى الله عليه وسلم لنكلوا عن العمل واية ذلك ان فيهم رجلا
له عضد ليس له ذراع على راس عضده مثل حلمة الثدي عليه شعيرات بيض فتذهبون
الى معاوية واهل الشام وتتركون هؤلاء يخلفونكم في ذراريكم واموالكم والله

انى لا ارجوا ان يكونوا هولاء القوم فانهم قد سفكوا الدم الحرام واغاروا فى
سرح الناس فسيروا على اسم الله قال سلمة بن كهيل فنزلنى زيد بن وهب منزلا
حتى مررنا على قنطرة فلما التقينا وعلى الخوارج يومئذ عبد الله بن وهب الراسبى
فقال لهم القوا الرماح وسلوا سيوفكم من جفونها فانى اخاف ان يناشدوكم
كما ناشدوكم يوم حروراء فرجعوا فوحشوا برماحهم وسلوا السيوف وشجرهم
الناس برماحهم وقتل بعضهم على بعض وما اصيب من الناس يومئذ الا رجلان
فقال على التمسوا فيهم المخدج فالتمسوا فلم يجدوه فقام على بنفسه حتى اتى ناسا
قد قتل بعضهم على بعض فقال اخروهم فوجدوه مما يلى الارض فكبر على ثم قال
صدق الله وبلغ رسوله فقام عليه عبيدة السلمانى فقال يا امير المومنين الله
الذى لا اله الا هو لسمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اى والله
الذى لا اله الا هو حتى استحلفه ثلثا وهو يحلف له هذا حديث صحيح اخرجه
مسلم عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق قوله فوحشوا برماحهم معناه رموا بها
على بعد يقال للانسان اذا كان فى يده شى فرمى به على بعد قد وحش به وقوله
شجرهم الناس برماحهم اى دافعوهم بالرماح وكفوهم عن انفسهم يقال شجرت
الدابة بلجامها اذا كففتها به وقد يكون معناه انهم شبكوهم بالرماح فقتلوهم
من الاشتجار وهو الاختلاط والاشتباك ومنه قوله شجر بينهم كلام اى اختلف
ويروى فى هذا الحديث فى صفة المخدج فيهم رجل مثدون اليد ويروى مثدن
اليد ومعناه صغير اليد مجتمعة بمنزلة ثندوة الثدى واصله مثند فقدم
الدال على النون كما قالوا جبذ وجذب والثندوة مفتوحة الثاء بلا همز فاذا
ضممت الثاء قلت ثندؤة مهموزة ويروى مودن اليد ومودون اليد وهو
ماخوذ من ودنت الشى واودنته اذا نقصته وصغرته اخبرنا ابو
سعد احمد بن محمد الحميدى انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب
نا احمد بن عبد الجبار نا ابو معاوية عن الاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن ابيه
عن ابى سعيد الخدرى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان منكم
من يقاتل على تاويل القران كما قاتلت على تنزيله قال ابو بكر انا هو يا رسول الله
قال لا قال عمر انا هو يا رسول الله قال لا ولكن خاصف النعل قال وكان اعطى
عليا نعله يخصفها قال ابو عبد الله الحافظ هذا اسناد صحيح قد احتج بمثله البخارى
ومسلم فى الصحيح وكان ابن عمر يرى الخوارج شرار خلق الله وقال انهم انطلقوا الى
ايات نزلت فى الكفار فجعلوها على المؤمنين وقال ايوب السختيانى ان الخوارج
اختلفوا فى الاسلام واجتمعوا على السيف اخبرنا عبد الواحد المليحى
انا احمد بن عبد الله النعيمى انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا ابو النعمان

نا مهدى بن ميمون قال سمعت محمد بن سيرين يحدث عن معبد بن سيرين عن ابى
سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يخرج ناس من قبل المشرق يقرؤون
القران لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ثم لا يعودون
فيه حتى يعود السهم الى فوقه قيل ما سيماهم قال سيماهم التحليق او قال التسبيد
هذا حديث صحيح التسبيد هو الحلق واستيصال الشعر ويقال ترك التدهن
وغسل الراس روى ان ابن عباس قدم مكة مسبدا راسه واراد ترك الدهن
والغسل اخبرنا ابو سعيد احمد بن محمد بن العباس الحميدى انا ابو
عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ نا ابو بكر احمد بن اسحق الفقيه نا الحسن
بن على نا زكريا بن على الخزاز نا اسمعيل بن عباد المقرى نا شريك عن منصور
عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاتى منزل ام سلمة فجاء على فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ام سلمة
هذا والله قاتل القاسطين والناكثين والمارقين من بعدى قلت اذا بغت
طائفة من المسلمين وخرجت على امام العدل بتاويل محتمل ونصبت اماما
وامتنعت عن طاعة الامام العدل تبعث الامام اليهم فيسالهم ما ينقمون
فان ذكروا مظلمة ازالها عنهم وان لم يذكروا مظلمة بينة يقول لهم عودوا الى
طاعتى ليكون كلمتكم وكلمة دين الله على المشركين واحدة فان امتنعوا عن المناظرة
او ناظروا وظهرت الحجة عليهم فاصروا على بغيهم قاتلهم الامام حتى يفيئوا
الى طاعته قال الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما
فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفئ الى امر الله وسئل على
عن اهل النهروان امشركون هم قال من الشرك فروا قيل امنافقون هم قال ان المنافقين
لا يذكرون الله الا قليلا قيل فما هم قال اخواننا بغوا علينا فقاتلناهم قلت وما
اتلفت احدى الطائفتين على الاخرى فى القتال من نفس ومال فلا ضمان
فيه على قول الاكثرين وهو قول الشافعى فى الجديد ومذهب اصحاب الراى
قال الشافعى امر الله تعالى ان يصلح بينهم بالعدل ولم يذكر تباعة فى دم ولا مال
فاشبه هذا ان يكون التباعات فى الدماء والجراح وما تلف من الاموال
ساقطة بينهم كما قال ابن شهاب كانت فى تلك الفتنة دماء يعرف فى بعضها
القاتل والمقتول واتلف فيها اموال ثم صار الناس الى ان سكنت الحرب بينهم
وجرى الحكم عليهم فما علمته اقتص من احد ولا اغرم مالا اتلفه وقال فى
القديم ما اتلفت الفئة الباغية على العادلة من نفس او مال مضمون فاما
ما اتلفت احديهما على الاخرى فى غير حال القتال يجب ضمانه مالا كان او نفسا
بالاتفاق ومن ولى من اهل البغى ظهره فى الحرب هاربا لا يتبع وكذلك لو اثخن

واحدا واسيرا فلا يقتل نادى منادي علي يوم الجمل الا لا يتبع مدبر ولا يذفف على جريح
يريد لا يجهز عليه اي لا يقتل واتي علي يوم صفين باسير فقال له علي لا اقتلك صبرا
اني اخاف الله رب العالمين فخلى سبيله قال حماد عن ابرهيم لولا ان عليا قاتل اهل
القبلة لم يدر احد كيف يقاتلهم واذا استولى اهل البغي على بلد فاخذوا صدقات
اهلها لا يثنى عليهم وينفذ قضا قاضيهم وتقبل شهادة عدولهم وانما تثبت
هذه الاحكام في حقهم باجتماع ثلث شرايط احدها ان يكون لهم قوة ومنعة
الثاني ان يكون لهم تاويل محتمل الثالث ان ينصبوا اماما بينهم فلو فقد
شرط من هذه الشرايط فحكمهم حكم قطاع الطريق في المواخذة بضمان ما اتلفوا
ورد قضايهم وجرح شاهدهم قال الشافعي ولو ان قوما اظهروا راي الخوارج
وتجنبوا الجماعات واكفروهم لم يحل بذلك قتالهم بلغنا ان عليا رضي الله عنه
سمع رجلا يقول لا حكم الا لله في ناحية المسجد فقال علي كلمة حق اريد بها باطل
لكم علينا ثلث لا نمنعكم مساجد الله ان تذكروا فيها ولا نمنعكم الفيء ما دامت ايديكم
مع ايدينا ولا نبداكم بقتال قال الشافعي ولو قتلوا واليهم او غيره قبل ان ينصبوا
اماما ويظهروا حكما مخالفا لحكم الامام كان عليهم في ذلك القصاص قد
اسلموا واطاعوا واليا عليهم من قبل علي رضي الله عنه ثم قتلوه فارسل اليهم علي
ان ادفعوا الينا قاتله نقتله به قالوا كلنا قتله قال فاستسلموا نحكم عليكم قالوا
لا فسار اليهم فقاتلهم فاصاب اكثرهم قلت ومنع النبي صلى الله عليه وسلم عمر
من قتل ذي الخويصرة لانه لم يظهر منه ما يبيح قتله وفيه دليل على ان من توجه
عليه التعزير لحق الله جاز للامام تركه والاعراض عنه

باب قتل المرتد

اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو طاهر الزيادي انا ابو
حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال نا ابو الازهر احمد بن الازهر نا يزيد بن هرون نا
سعيد هو الجريري عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد
بن احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا ابو العباس الاصم وانا
عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم
انا الربيع انا الشافعي انا ابن عيينة عن ايوب بن ابي تميمة عن عكرمة قال لما بلغ ابن
عباس ان عليا حرق المرتدين او الزنادقة قال لو كنت انا لم احرقهم لقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لاحد ان يعذب بعذاب الله هذا حديث صحيح
اخرجه محمد عن ابي النعمان عن حماد بن زيد عن ايوب ورواه عبد الوهاب الثقفي
عن ايوب وزاد فبلغ ذلك عليا فقال صدق ابن عباس والعمل على هذا عند اهل
العلم ان المسلم اذا ارتد عن دينه يقتل واختلفوا في استتابته فذهب بعضهم

الى انه لا يستتاب روي ذلك عن الحسن وطاوس واليه ذهب عبيد بن عمير وقال
عطا ان كان اصله مسلما فارتد لا يستتاب وان كان مشركا فاسلم ثم ارتد فانه
يستتاب وذهب اكثر اهل العلم الى انه لا يقتل حتى يستتاب الا انهم اختلفوا في مدة
الاستتابة فذهب قوم وهو القياس انه يستتاب فان تاب والا قتل مكانه وهو اظهر
قولي الشافعي روي ذلك عن معاذ وابي موسى وقال الزهري يستتاب ثلث مرات
فان تاب والا ضرب عنقه وقال اصحاب الراي ثلث مرات في ثلثة ايام وذهب
بعضهم الى انه يتانى به ثلثا لعله يرجع واليه ذهب عمر رضي الله عنه وهو قول احمد
واسحق وقال مالك ارى الثلث حسنا واختلفوا في المراة اذا ارتدت عن الاسلام
فذهبت طايفة الى انها تقتل كالرجل وهو قول الاوزاعي والشافعي واحمد واسحق
وذهبت طايفة الى انها تحبس ولا تقتل وهو قول سفين الثوري واصحاب
الراي واختلف اهل العلم في قتل الساحر روي عن عمرو بن دينار انه سمع بجالة
يقول كتب عمر ان اقتلوا كل ساحر وساحرة فقتلنا ثلث سواحر وروي عن
حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان جارية لها سحرتها فامرت بها فقتلت
والى هذا ذهب جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم من اهل العلم
وهو قول مالك وسئل الزهري اعلى من سحر من اهل العهد قتل فقال بلغنا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع به ذلك فلم يقتل من صنعه وكان من اهل
الكتاب وعند الشافعي يقتل الساحر ان كان ما يسحر به كفرا ان لم يتب فان لم يبلغ
عمله كفرا فلا يقتل وتعلم السحر لا يكون كفرا عنده الا ان يعتقد قلب الاعيان
منه وذهب قوم الى ان تعلمه كفر وهو قول اصحاب الراي ولو قتل الساحر رجلا
بسحره واقر ان سحره وسحري يقتل غالبا فيجب عليه القود عند الشافعي
وعند اصحاب الراي لا يجب به القود ولو قال سحري قد يقتل وقد لا يقتل فهو
شبه عمد وان قال اخطات اليه من غيره فهو خطا يجب الدية مخففة ويكون
في ماله لانه يثبت باعترافه الا ان يصدقه العاقلة فيكون عليهم ولو قاتل اهل
الاسلام اهل الردة فلا يجب على المسلمين ضمان ما اتلفوا على اهل الردة من نفس
ومال واختلفوا في اهل الردة هل يجب عليهم ضمان ما اتلفوا على المسلمين في حال
القتال من نفس ومال فقد روي عن ابي بكر انه قال لقوم جاووه تائبين تدون
قتلانا ولا ندي قتلاكم فقال عمر لا ناخذ لقتلانا دية فراى ابو بكر عليهم الضمان
وهو اصح قولي الشافعي واما قول عمر فلا ناخذ لقتلانا دية فيحتمل انه ذهب الى
انه لا ضمان عليهم على خلاف راي ابي بكر كما لا يجب على اهل الحرب ضمان ما اتلفوا
على المسلمين ويحتمل انه كان يرى راي ابي بكر في وجوب الضمان غير انه راى العفو
عنه رغبا لهم في الثبات على الاسلام قال الشعبة سالت الحكم عن العبد يابق فيلحق

بأرض الشرك فقال لا يتزوج امرأته وسألت حمادًا فقال يتزوج امرأته **باب**
تحريم قتله إذا أسلم على أي دين كان أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي أنا
أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفي أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار نا أحمد
بن محمد بن عيسى البرتي نا أبو حذيفة نا سفيان هو الثوري عن الأعمش عن
أبي ظبيان عن أسامة بن زيد قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ناس
من جهينة يقال لهم الحرقات قال فأتيت على رجل منهم فذهبت أطعنه فقال
لا إله إلا الله فطعنته فقتلته فجئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته
بذلك قال فقال قتلته وقد شهد أن لا إله إلا الله قلت يا رسول الله إنما فعل
ذلك تعوذًا قال فهلا شققت عن قلبه هذا حديث متفق على صحته أخرجه
مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر عن الأعمش وأخرجاه من طرق
عن أبي ظبيان وأخرجه محمد عن عمرو بن زرارة وأخرجه مسلم عن إسحق بن
إبراهيم كلاهما عن هشيم عن حصين عن أبي ظبيان اسمه حصين بن جندب وروي
عن جندب بن عبد الله البجلي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كيف تصنع
بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيمة قال الحرار وفيه دليل على أن الكافر إذا تكلم
بالتوحيد وجب الكف عن قتله قلت وهذا في الوثني الذي لا يعتقد التوحيد
إذا أتى بكلمة التوحيد يحكم بإسلامه ثم يجبر على سائر شرائط الإسلام فأما
من يعتقد التوحيد لكنه ينكر الرسالة فلا يحكم بإسلامه بمجرد كلمة التوحيد
حتى يقول محمد رسول الله فإذا قاله كان مسلمًا إلا أن يكون من الذين يقولون
محمد مبعوث إلى العرب خاصة فحينئذ لا يحكم بإسلامه بمجرد الإقرار بالرسالة
حتى يقر أنه مبعوث إلى كافة الخلق ثم يستحب أن يمتحن بالإقرار بالبعث
والتبري عن كل دين خالف الإسلام وكذلك حكم المرتد يعود إلى الإسلام عن
الدين الذي انتقل إليه وذهب أكثر أهل العلم إلى قبول توبة الكافر الأصلي
والمرتد وذهب جماعة إلى أن إسلام الزنديق والباطنية لا يقبل ويقتلون
بكل حال وهو قول مالك وأحمد وقالت طائفة إذا ارتد المسلم الأصلي ثم أسلم
لا يقبل إسلامه فأما الكافر الأصلي إذا أسلم ثم ارتد ثم عاد إلى الإسلام يقبل
إسلامه وظاهر الحديث دليل العامة على قبول إسلام الكل وفي قوله شققت
عن قلبه دليل على أن الحكم إنما يجري على الظاهر وأن السرائر موكولة إلى
الله عز وجل وليس في الحديث أنه ألزم أسامة الدية قال أبو سليمان الخطابي
يشبه أن يكون المعنى فيه أن أصل دماء الكفار الإباحة وكان عند أسامة
أنه إنما تكلم بكلمة التوحيد مستعيذًا من القتل لا مصدقًا به فقتله على أنه مباح
الدم وأنه مأمور بقتله والخطأ عن المجتهد موضوع أو تأول في قتله أنه لا توبة

في مثل الحالة لقوله تعالى فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا وكما أخبر عن
فرعون أنه لما أدركه الغرق قال آمنت أنه لا إله إلا الذي آمنت به بنو إسرائيل
فقيل له الآن وقد عصيت قبل ولم يقبل إيمانه قلت ولو رمى مسلم سهمًا في دار الحرب
إلى صف العدو ولم يعلم أن في الصف مسلمًا فأصاب مسلمًا سواء عينه أو لم
يعينه فلا قود على الرامي ولا دية وعليه الكفارة وكذلك لو رأى رجلاً
في دار الحرب بزي أهل الكفر فقتله فبان مسلمًا قال الله تعالى وإن كان
من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ولم يذكر الدية أما إذا علم أن
في الصف مسلمًا ولم يعرف مكانه فرأى شخصًا فرمى إليه فبان مسلمًا
أو علم مكان المسلم فرمى إلى غيره غير مضطر إليه فأصاب المسلم ففيه
الدية على العاقلة والكفارة في ماله ولا قود وروي عن جرير بن عبد الله
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى خثعم فاعتصم ناس منهم
بالسجود فأسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأمر لهم
بنصف العقل وقال أنا بريء من كل مسلم مقيم بين أظهر المشركين قالوا
يا رسول الله لم قال لا تتراءى ناراهما وقال أبو سليمان الخطابي إنما أمر لهم بنصف
العقل ولم يكمل لهم الدية بعد علمه بإسلامهم لأنهم قد أعانوا على أنفسهم بمقامهم
بين أظهر الكفار فكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره فيسقط حصة
جنايته من الدية قلت المسلم المضمون الدم إنما يسقط ضمان دمه با
لمقام فيما بين الكفار أصلاً فلا يجوز أن ينتقص به الضمان أصلاً لا
ترى أن القاتل إذا عرفه مسلمًا مقيمًا فيما بينهم فقتله من غير ضرورة يجب
عليه القصاص وكمال الدية ولا يجعل إقامته فيما بينهم مشاركة لقاتله
في قتله فيحتمل والله أعلم أن يكون الدية غير واجبة بقتلهم لأن مجرد الاعتصام
بالسجود لا يكون إسلامًا فإنهم يستعملونه على سبيل التواضع والانقياد فلا
يحرم به قتل الكافر فهؤلاء لم يحرم قتلهم بمجرد سجودهم إنما سبيل المسلمين
فيهم التثبت والتوقف فإن ظهر أنهم كانوا قد أسلموا ثم اعتصموا بالسجود
فقد قتلوا مسلمًا مقيمًا بين أظهر الكفار لم يعرفوا إسلامه فلا دية عليهم
غير أنه عليه السلام أمر بنصف الدية استطابة لأنفس أهليهم أو زجرًا
للمسلمين عن ترك التثبت عند وقوع الشبهة وفي الحديث دليل على أن الأسير
المسلم في أيدي الكفار إذا وجد إمكان الخلاص والانفلات لا يحل له المقام
فيما بينهم فإن حلفوه أنهم إن خلوه لا يخرج فحلف فخلوه يجب عليه الخروج
ويمينه يمين مكره لا كفارة عليه فيها وإن حلف استطابة لنفوسهم من غير
أن حلفوه فعليه الخروج إلى دار الإسلام ويلزمه كفارة اليمين وإن حلفوه

انه ان خرج الى دار الاسلام يعود اليهم لا يجوز ان يعود ولا يدعه الامام
يعود ولو استعفوا من تخليته الا على مال يعطيهم فضمن لا يجب ان يعطى ولو
فعل لحسن وفيه دليل على كراهية المسلم دخول دار الحرب للتجارة والمقام
فيها اكثر من مقام السفر وقوله لا تتراءى ناراهما يعني لا يساكن المسلم
الكفار في بلادهم بحيث لو اوقدوا نارا يرى كل طايفة نار الاخرى فجعل
الرؤية للنار ولا رؤية لها ومعناه ان تدنوا هذه من هذه كما يقال داري
تنظر الى دار فلان وقيل معناه لا يستوي حكماهما يقول كيف يساكنهم
في بلادهم وحكم دينهما مختلف وقيل اراد نار الحرب قال الله تعالى كلما اوقدوا
نارا للحرب اطفاها الله يقول لا يجتمعان ونار حربهما مختلف هذا يدعو الى
الرحمن ويحارب عليه وهذا يدعو الى الشيطان ويحارب عليه وفي بعض
الاحاديث لا تستضيئوا بنار المشركين قال ابن الاعرابي النار ههنا
الرأي يقول لا تشاوروهم ويقال معنى النار السمة يقال ما نار بعيرك اي ما سمته
ومنه قولهم نارها نجارها يريد ان ميسمها يدل على جوهرها وكرمها فمعنى قوله
لا تتراءى ناراهما يقول لا يسم الرجل بسمة المشرك ولا يتشبه به في هديه
وشكله وخلقه وقد روي عن ابي الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من نزع صغار كافر من عنقه فجعله في عنقه فقد ولى الاسلام ظهره
وقيل معناه لا يجتمعان في الاخرة **باب** من قصد مال الرجل او حريمه
فدفعه اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد النعيمي انا محمد بن يوسف
نا محمد بن اسمعيل نا عبد الله بن يزيد المقرئ نا سعيد هو ابن ابي ايوب حدثني
ابو الاسود عن عكرمة عن عبد الله بن عمرو قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول من قتل دون ماله فهو شهيد هذا حديث صحيح متفق على صحته اخرجه مسلم
من رواية عبد الله بن عمرو وقد صح عن ابي هريرة قال رجل يا رسول الله ارايت ان
جاء رجل يريد اخذ مالي قال فلا تعطه قال ارايت ان قاتلني قال قاتله قال
ارايت ان قتلني قال فانت شهيد قال ارايت ان قتلته قال هو في النار و
اخبرنا احمد بن عبد الله المليحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا
بن احمد الطوسي نا عبد الرحيم بن منيب نا سفيان عن الزهري عن طلحة بن
عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال من ظلم
من الارض شيئا طوقه من سبع ارضين ومن قتل دون ماله فهو شهيد وروي
عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون
ماله فهو شهيد ومن قتل دون اهله او دون دمه او دون دينه فهو شهيد
قال رضي الله عنه ذهب عامة اهل العلم الى ان الرجل اذا اريد ماله او دمه او اهله

فله دفع القاصد ومقاتلته وينبغي ان يدفع بالاحسن فالاحسن فان لم يمتنع
الا بالمقاتلة فقاتله فاتى القتل على نفسه فدمه هدر ولا شيء على الدافع و
هل له ان يستسلم نظر ان اريد ماله فله ذلك وان اريد دمه ولا يمكنه دفعه
الا بالقتل فقد ذهب قوم الى ان له الاستسلام الا ان يكون القاصد كافرا
او بهيمة وذهب قوم الى انه ان استسلم يكون في ذمة وذهب قوم الى ان
الواجب عليه الاستسلام وله هو ان يقاتل عن نفسه متمسكين باحاديث
وردت في ترك القتال في الفتن وليس هذا من ذلك في شيء انما هذا في
قتال اللصوص وقطاع الطريق والساعين في الارض بالفساد وفي
الانقياد لهم ظهور الفساد في الارض واجتراء اهل الطغيان على العدوان
وتلك الاحاديث في قتال القوم على طلب الملك فعلى المرء المسلم ان يكون
في ذلك الزمان جليس بيته ويعتزل تلك الفرق كلها ليسلم دينه والله اعلم
اخبرنا ابو صالح احمد بن عبد الملك المؤذن نا القاضي ابو عمرو
البسطامي انا ابو عبد الله احمد بن جعفر بن المغيرة بتستر نا سيار
بن الحسن التستري نا ابو الوليد نا عكرمة بن عمار حدثني اياس بن سلمة
بن الاكوع عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح
فليس منا هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة
عن مصعب بن المقدام عن عكرمة بن عمار واخرجاه من رواية ابن عمر
اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد
الخلال انا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي
ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا ابو العباس
الاصم انا الربيع انا الشافعي انا مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن صفوان
بن يعلى بن امية عن يعلى بن امية قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم
غزوة قال وكان يعلى يقول وكانت تلك الغزوة اوثق عمل في نفسي
قال عطاء قال صفوان قال يعلى كان لي اجير فقاتل انسانا فعض احدهما
يد الاخر فانتزع المعضوض يده من في العاض فذهبت احدى ثنيته
فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاهدر ثنيته قال عطاء واحسبه انه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم ايدع يده في فيك تقضمها كانها في فحل
هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن يعقوب بن ابرهيم عن اسمعيل
بن علية واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة كلاهما
عن ابن جريج والعمل على هذا عند اهل العلم ان من عض رجلا فلم يكن
له سبيل الى الخلاص منه الا بقلع سنه او قصد نفسه فلم يمكنه دفعه

الا بالقتل فقتله يكون دمه هدرا لانه هو الذي اضطره الى ذلك ومن جنى على نفسه
لا يواخذ به غيره وكذلك لو قصد رجل الفجور بامراة فدفعته عن نفسها فقتلته
لا شئ عليها رفع الى عمر جارية كانت تحتطب فاتبعها رجل فراودها عن
نفسها فرمته بفهر او حجر فقتلته فقال عمر هذا قتيل الله والله لا يودى ابدا
وعلى هذا القياس لو قصدت بهيمة رجلا فقتلها في الدفع لا ضمان على الدافع
عند الاكثرين وهو قول الشافعي وذهب قوم الى وجوب ضمان البهايم
وهو قول اصحاب الراي واتفقوا على اباحة الدفع والقتل واذا صار قتلها
مباحا لتعديها بالصيال فوجب ان يسقط ضمانها كما في الادمي **باب**
من نظر في بيت انسان فرماه فاصاب عينه اخبرنا الامام ابو علي
الحسين بن محمد القاضي وابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي قالا انا ابو بكر
احمد بن الحسن الحيري انا محمد بن احمد بن محمد بن معقل الميداني نا محمد بن
يحيى نا عبد الرزاق ح واخبرنا احمد الصالحي انا ابو الحسين علي بن
محمد بن علي بن بشران انا المعدل انا ابو علي اسمعيل بن محمد الصفار نا
احمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن سهل
بن سعد الساعدي ان رجلا اطلع على النبي صلى الله عليه وسلم من ستر
الحجرة وفي يد النبي صلى الله عليه وسلم مدرى فقال لو اعلم ان هذا ينظر
حتى اتيه لطعنت بالمدرى في عينه وهل جعل الاستيذان الا من اجل
البصر هذا حديث متفق على صحته اخرجاه جميعا عن قتيبة عن ليث
ابن شهاب وقال يحك به
راسه واخرجه مسلم عن ابي كامل الجحدري عن عبد الواحد بن زياد
عن معمر اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز
بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم واخبرنا احمد الصالحي و
محمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا ابو العباس
الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان امرا اطلع عليك
بغير اذن فحذفته بحصاة ففقات عينه ما كان عليك جناح هذا حديث
متفق على صحته اخرجه محمد عن علي بن عبد الله واخرجه مسلم عن ابن ابي عمر
كلاهما عن سفيان ويروى في بعض الاحاديث من اطلع في بيت قوم بغير
اذنهم فقد دمر قال الكسائي يعني دخل قال ابو عبيد لا يكون الدمور الا
ان يدخل عليهم بغير اذن قال رضي الله عنه والعمل على هذا عند بعض اهل
العلم قالوا اذا نظر رجل في صير باب انسان او في كوة لا تحرم النظر فيها

ورماه صاحب الدار بشئ خفيف من حصاة او مدرى فاصاب عين الناظر
ففقاها لا شئ عليه روي ذلك عن عمر بن الخطاب وابي هريرة واليه ذهب
الشافعي وذهب بعضهم الى وجوب الضمان وهو قول اصحاب الراي وذهب
بعضهم الى انه لا يضمن اذا زجره فلم ينصرف فاما اذا كان الباب مفتوحا
فنظر فيه او نظر اليه مارا في الطريق فلا يباح طعنه ولو فعل ضمن وروى
قتيبة عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر عن ابي عبد الرحمن الحبلي
عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كشف سترا فادخل
بصره في البيت قبل ان يوذن له فراى عورة اهله فقد اتى حدا لا يحل له
ان ياتيه لو انه حين ادخل بصره فاستقبله رجل ففقا عينه ما غيرت عليه
وان مر الرجل على باب لا ستر له غير مغلق فنظر فلا خطيئة عليه انما الخطيئة
على اهل البيت وهذا حديث غريب لا يعرف الا من حديث ابن لهيعة
باب عقوبة المحاربين وقطاع الطريق قال الله تعالى انما جزاء
الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او
يصلبوا الاية قوله وينفوا من الارض يقال نفيت فلانا اذا طردته نفيا
ونفيت الدراهم نفاية اذا رددتها والنفاية بضم النون المنفي اخبرنا
احمد بن عبد الله الصالحي نا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن
احمد الطوسي نا عبد الرحيم بن منيب نا يزيد بن هرون انا حميد عن انس
قال قدم رهط من عرينة على النبي صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو خرجتم الى ابل الصدقة فشربتم من البانها
ففعلوا فلما صحوا ارتدوا عن الاسلام وقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه
وسلم واستاقوا الابل وحاربوا الله ورسوله فبعث النبي صلى الله عليه
وسلم فاخذوا فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم واخبرنا عبد الله بن
عمر الجوهري نا احمد بن علي الكشميهني نا علي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر
نا حميد بهذا الاسناد مثل معناه قال فشربتم من البانها وابوالها هذا
حديث صحيح متفق على صحته اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن هشيم عن عبد
العزيز بن صهيب وحميد واتفقا على اخراجه من طرق عن ابي قلابة وقتادة
عن انس وقالوا فيشربوا من ابوالها والبانها ورواه حماد بن سلمة عن حميد
وقتادة وثابت عن انس وقالوا فبعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في
ابل الصدقة وقال اشربوا من البانها وابوالها وقال يحيى بن ابي كثير عن ابي
قلابة عن انس وسمل اعينهم ثم لم يحسمهم حتى ماتوا وقال سليمان التيمي عن
انس انما سمل النبي صلى الله عليه وسلم اعين اولئك لانهم سملوا اعين الرعاء

وقال ايوب عن ابي قلابة عن انس فامر بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم و
القوا بالحرة يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا قال ابو قلابة هولاء قوم سرقوا
وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله قوله اجتووا المدينة معناه
عافوا المقام بها واصابهم الجوى في بطونهم يقال اجتويت المكان اذا كرهت
الاقامة به بعض ريلحقك به قال ابو زيد يقال اجتويت البلاد اذا كرهتها وان
كانت موافقة لك في بدنك ويقال استوبلتها اذا لم توافقك في بدنك وان
كنت محبا لها قوله سمل اعينهم فقاها ومن روى سمر اعينهم اي كحلهم بمسامير
كماه وروى عن ايوب عن ابي قلابة عن انس ثم امر بمسامير فاحميت فكحلهم
بها وفي الحديث دليل على اباحة ابل الصدقة لابناء السبيل لانهم من الاصناف
الثمانية الذين لهم حق في الصدقة ويحتج بهذا الحديث من يقول بطهارة بول
ما يوكل لحمه واختلف اهل العلم فيه فذهب قوم الى طهارته قال ابراهيم ما اكل لحمه
فلا باس ببوله وهو قول الحكم وسفيان وبه قال احمد وذهب جماعة الى نجاسته
وقالوا انما اباح لهم شربه لضرورة العلة وفيه دليل على ان التداوي بالمحرم
عند الضرورة جائز واختلف اهل العلم بالتداوي بالخمر فذهب اكثرهم الى انه
لا يجوز ورخص فيه بعضهم كالتداوي بابوال الابل والاول اولى لان الشرع
فرق بينهما فرخص في التداوي بابوال الابل ومنع من التداوي بالخمر فانه
قد روى عن طارق بن سويد سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه فقال
انما اصنعها للدواء فقال انها ليست بدواء ولكنها داء وقال ابن مسعود في السكر
ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم والمعنى فيه ان الناس كانوا يشربون
الخمر قبل تحريمها ويعون لذتها فلما حرمت شق عليهم تركها فغلظ الامر فيها
بايجاب العقوبة على متناولها وتحريم التداوي بها لئلا يستبيحوها بعلة التداوي
وهذا المعنى مامون في ابوال الابل بما في الطباع من النفرة عنها فلم يجز الحاق
احدهما بالاخر وسئل ابن شهاب عن شرب البان الاتن ومرارة السبع وابوال
الابل قال كان المسلمون يتداوون بها قال شعبة سالت الحكم وحمادا عن
شعر الخنزير وعن الخمر يتداوى بها الدبر فكرهه واختلف اهل العلم في
هذا الصنيع بالعرنيين من رسول الله صلى الله عليه وسلم فروى قتادة
عن ابن سيرين ان ذلك كان قبل ان ينزل الحدود وقيل تحريم المثلة وعن
ابي الزناد انه قال فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بهم انزل الله الحد
ونهاه عن المثلة فلم يعد وعن قتادة قال بلغنا ان النبي صلى الله عليه
وسلم بعد ذلك كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة وروينا عن
سليمان التيمي عن انس انما سمل النبي صلى الله عليه وسلم اعين اولئك

لانهم سملوا اعين الرعاء وقطعوا ايديهم وارجلهم يريد بذلك انه اقتص منهم على
مثال فعالهم وانما لم يسقوا لانه انما فعل بهم ذلك للقتل وفي سقيهم استبقاؤهم
واختلف اهل العلم في عقوبة قاطع الطريق فذهب اكثرهم الى انه ان قتل في
قطع الطريق ولم ياخذ المال يقتل وقتله حتم لا تقبل العفو وان اخذ المال
ولم يقتل يقطع يده اليمنى ورجله اليسرى اذا كان اخذ قدر نصاب السرقة
وان قتل واخذ المال يقتل ويصلب وان لم يقتل ولم ياخذ المال لكنه هيب
وكثر الجيش نفي وعزر والاصل فيه قول الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم
وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض وظاهر الاية يدل على التخيير وهو ترتيب
الجرائم عند الاكثرين اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد
العزيز الخلال نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا ابراهيم
عن صالح مولى التوامة عن ابن عباس في قطاع الطريق اذا قتلوا واخذوا
المال قتلوا وصلبوا واذا قتلوا ولم ياخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا واذا اخذوا
المال ولم يقتلوا قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف واذا اخافوا السبيل
ولم ياخذوا مالا نفوا من الارض والى هذا ذهب قتادة والنخعي وبه قال
الاوزاعي والشافعي واصحاب الراي واذا قتل بما يستحق الصلب اختلفوا
في كيفيته وظاهر مذهب الشافعي انه يقتل ثم يصلب وقيل يصلب حيا ثم
يطعن حتى يموت مصلوبا وهو قول الليث بن سعد وقيل يصلب ثلثة ايام
حيا ثم ينزل فيقتل فان قلنا يقتل ثم يصلب فيترك ثلثة ايام ثم ينزل فيغسل
ويصلى عليه الا ان يخشى فساده قبل الثلاث وتتادى به الاحياء فينزله
قبله وقيل يترك عليه حتى يتفتت ان لم يتاذ به الناس وعلى هذا يغسل ويصلى
عليه اولا ثم يصلب وذهب قوم الى ان الامام بالخيار في امر المحاربين بين
القتل والصلب والنفي يروى ذلك عن الحسن ومجاهد وعطاء واليه
ذهب مالك واختلف اهل التفسير فيمن نزل فيه قوله تعالى انما جزاء
الذين يحاربون الله ورسوله فذهب قوم الى انها نزلت في الكفار وقال
بعضهم نزلت في الرهط العرنيين وقال اكثر اهل العلم انها نزلت في اهل
الاسلام بدليل قوله تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم والاسلام
يحقن الدم سواء اسلم قبل القدرة عليه او بعدها فاذا تاب قاطع الطريق
قبل القدرة عليه فيسقط عنه من العقوبة ما يختص بقطع الطريق فان
كان قد قتل يسقط عنه تحتم القتل ويبقى عليه القصاص فالولي فيه الخيار
ان شاء استوفاه وان شاء عفى عنه وان كان قد اخذ المال يسقط عنه قطع

اليد والرجل وقيل في سقوط قطع اليد بحكمه حكم السارق في البلد اذا تاب والذي
قد قتل واخذ المال يسقط عنه تحتم القتل والصلب واذا تاب بعد القدرة فلا
يسقط عنه شيء من العقوبات على اصح القولين لان الله تعالى يقول الا الذين
تابوا من قبل ان تقدروا عليهم وقيل كل عقوبة تجب حقا لله تعالى مثل عقوبات
قاطع الطريق وقطع السرقة وحد الزنا والشرب يسقط بالتوبة لما روي
ان التائب من الذنب كمن لا ذنب له قال الشعبي ليس على تائب حد **باب
لا يحل لمسلم ان يروع مسلما** اخبرنا ابو منصور محمد بن عبد الملك المظفري
السرخسي بها انا ابو سعيد احمد بن محمد بن يعقوب الاصم نا الربيع بن سليمان
نا الاسد يعني ابن موسى نا ابن المبارك ح واخبرنا ابو بكر محمد بن عبد الله
بن ابي توبة الكشميهني انا ابو الطاهر محمد بن احمد بن الحارث انا محمد بن يعقوب
الكسائي انا عبد الله بن محمود انا ابراهيم بن عبد الله الخلال نا عبد الله بن
المبارك عن يحيى بن عبيد الله قال سمعت ابي يقول سمعت ابا هريرة يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يروع مسلما اخبرنا محمد بن
الحسن انا ابو العباس الطحان انا ابو احمد محمد بن قريش انا علي بن عبد العزيز
المكي انا ابو عبيد حدثناه شبابة عن ابن ابي ذئب عن عبد الله بن السائب
ابن يزيد عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يأخذن احدكم
متاع اخيه لاعبا جادا وقال غيره لا يأخذن احدكم عصا اخيه لاعبا جادا
فمن اخذ عصا اخيه فليردها اليه قال ابو عبيد يعني ان يأخذ متاعه لا يريد
سرقته انما يريد ادخال الغيظ عليه فهو لاعب في السرقة جاد في ادخال
الاذى والروع عليه **باب النهي عن ان يشير الى احد بالسلاح**
اخبرنا ابو علي حسان بن سعيد المنيعي انا ابو طاهر الزيادي انا
ابو بكر القطان نا احمد بن يوسف السلمي نا عبد الرزاق انا معمر عن همام
بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يشير احدكم الى اخيه بالسلاح فانه لا يدري لعل الشيطان ان ينزع في
يده فيقع في حفرة من النار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قاتل
احدكم فليجتنب الوجه هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد من طرق
عن عبد الرزاق واخرجاه من طرق اخر عن ابي هريرة وصح عن ابي ايوب
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قاتل احدكم اخاه فليجتنب
الوجه فان الله خلق ادم على صورته وروي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من اشار على اخيه بحديدة لعنته الملائكة وعن جابر قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتعاطى السيف مسلولا وروي عن

الحسن عن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يقد السير
بين اصبعين قيل انما نهى لئلا يعقر الحديد الذي يقد به السير والنهي
عن تعاطي السيف مسلولا **باب النهي عن الخذف** اخبرنا
ابو الحسن علي بن يوسف الجويني انا ابو محمد محمد بن علي بن محمد بن شريك
الشافعي الخناشاهي انا عبد الله بن محمد بن مسلم ابو بكر الجوربذي نا
يونس بن عبد الاعلى نا ابن وهب اخبرني عبد الله بن يزيد عن كهمس بن
الحسن عن عبد الله بن بريدة قال قال راى عبد الله بن مغفل رجلا من
اصحابه يخذف فقال لا تخذف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
ينهى عن الخذف وكان يكره فانه لا ينكأ بها عدو ولا يصاد بها صيد ولكنها
تفقأ العين وتكسر السن ثم راى بعد ذلك يخذف فقال الم اخبرك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن الخذف والله لا اكلمك
كلمة ابدا ونحو ذلك هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن يوسف
بن راشد عن وكيع ويزيد بن هرون واخرجه مسلم عن عبيد الله بن معاذ
العنبري عن ابيه عن كهمس بن الحسن وانا احمد بن عبد الله الصالحي
انا ابو بكر الحسن بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور
الرمادي نا عبد الرزاق انا معمر عن ايوب عن سعيد بن جبير قال
كنت عند عبد الله بن مغفل فخذف عنده رجل من قومه فقال لا تخذف
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عنه قال انه لا يصاد به صيد
ولا تقتل به عدو ولكنها تكسر السن وتفقأ العين قال فلم ينته الرجل
فقال احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عنه ثم لا تنتهي
لا اكلمك كلمة ابدا هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة
عن اسمعيل بن علية عن ايوب الخذف رميك الحصاة او النواة بين ابهاميك
والسبابة او تجعل لها مخذفة من خشبة قال رضي الله عنه اتفق اهل
العلم على انه لو قتل صيدا بالبندقة انه لا يحل فكرهوا جميعا رميها وحكي
عن الحسن انه كره رميها في القرى والامصار ولم ير باسا فيما سواها
باب اذا مر ومعه سهام يمسك بنصالها اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القاسم
عبد العزيز البغوي نا علي بن الجعد نا حماد هو ابن سلمة عن ثابت عن
ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مر احدكم
في سوق او مجلس ومعه نبل فليأخذ بنصالها لا يعقرن مؤمنا هذا
حديث متفق على صحته اخرجاه عن محمد بن العلاء عن ابي اسامة عن بريد

عن ابي بردة وقال فليمسك على نصالها ان يصيب احدا من المسلمين
منها بشيء واخرجه مسلم عن هداب عن خالد عن حماد بن سلمة باب
وعيد من يعذب الناس اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو الحسين
بن بشران انا ابو علي بن محمد الصفار نا احمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق
انا معمر عن هشام بن عروة عن ابيه قال دخل هشام بن حكيم بن حزام على عمير
بن سعد الانصاري بالشام وكان عاملا لعمر بن الخطاب فدخل عليه فوجد
عنده ناسا من الانباط مشمسين فقال ما بال هولاء قال حبستهم في الجزية فقال هشام
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الذي يعذب الناس في الدنيا
يعذبه الله في الاخرة قال فخلى عنهم عمير وتركهم هذا حديث صحيح اخرجه مسلم
عن ابي كريب عن ابي اسامة عن هشام ابن عروة وروي عن ابي هريرة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان طالت بك مدة ان ترى قوما في ايديهم
مثل اذناب البقر يغدون في غضب الله ويروحون في سخط الله اخبرنا
اسمعيل بن عبد القاهر انا عبد الغافر بن محمد انا محمد بن عيسى الجلودي نا
ابرهيم بن محمد بن سفيان نا مسلم بن الحجاج حدثني زهير بن حرب نا جرير
عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفان
من اهل النار لم ارهما قوم معهم سياط كاذناب يضربون بها الناس ونساء
كاسيات عاريات مميلات مايلات روسهن كاسنمة البخت المايلة لا يدخلن
الجنة ولا يجدن ريحها وان ريحها يوجد من مسيرة كذا وكذا هذا حديث صحيح قوله
كاسيات عاريات اراد اللاتي تلبس ثيابا رقاقا يصف ما تحتها فهن كاسيات
في الظاهر عاريات في الحقيقة وقيل هن اللاتي يسدلن الخمر من ورائهن
فتنكشف صدورهن فهن كاسيات بمنزلة العاريات اذ كان لا يستر
لباسهن جميع اجسامهن وقيل اراد كاسيات من نعم الله عاريات من الشكر
والاول اصح قوله مايلات قيل زايغات عن استعمال طاعة الله عز وجل
وما يلزمهن من حفظ الفروج مميلات اي يعلمن غيرهن الدخول في مثل
فعلهن كما يقال اخبث فلان فلانا فهو مخبث اذا علمه الخبث وادخله فيه
وقيل مايلات متبخترات في مشيهن مميلات يملن اكتافهن واعطافهن
وقوله روسهن كاسنمة البخت قيل معناه انهن يعظمن روسهن بالخمر
والعمايم حتى يشبه اسنمة البخت وقيل يطمحن الى الرجال لا يغضضن
من ابصارهن ولا ينكسن روسهن

كتاب الحدود

باب حد الزنا قال الله تعالى واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم
فاستشهدوا عليهن اربعة منكم الاية روي عن عبادة بن الصامت قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد
مائة ورجما بالحجارة والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ففي هذا الحديث بيان الحكم الموعود
في قوله او يجعل الله لهن سبيلا فان الله تعالى جعل عقوبة الزانية الحبس الى ان
يجعل لها سبيلا فبينه على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا
ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك
عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني
انهما اخبراه ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما
يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الاخر وكان افقههما اجل يا رسول الله فاقض
بكتاب الله وائذن لي في ان اتكلم فقال تكلم قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى
بامراته فاخبروني ان على ابني الرجم ففديته منه بمائة شاة وبجارية لي ثم اني سالت
اهل العلم فاخبروني انما على ابني جلد مائة وتغريب سنة وانما الرجم على امراته
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب
الله اما غنمك وجاريتك فرد اليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما وامر انيسا الاسلمي
ان ياتي امراة الاخر فان اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها قال مالك والعسيف
الاجير هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك
واخرجاه من طرق عن ابن شهاب قال رضي الله عنه في هذا الحديث انواع من
الفقه منها جواز الفتوى في زمانه صلى الله عليه وسلم والرخصة لمن هو من
اهل الفتوى ان يفتي وان كان ثم من هو اعلم منه لانه عليه السلام لم ينكر على الرجل
قوله سالت اهل العلم مع كونه عليه السلام مقيما بين اظهرهم وذهب بعضهم
الى انه لا يجوز الفتوى للتابعي في زمن الصحابة والاكثرون على جوازه وفيه
ان البكر اذا زنى عليه جلد مائة وتغريب عام والثيب اذا زنى عليه الرجم
ولا جلد والمراد من الثيب المحصن وهو الذي اجتمع فيه اربع شرايط العقل و
الحرية والبلوغ والاصابة بالنكاح الصحيح واختلف اهل العلم في المحصن هل يجلد
مع الرجم ام لا فذهب قوم الى انه يجلد مائة ثم يرجم مستدلين بحديث عبادة بن
الصامت الثيب بالثيب جلد مائة ورجما بالحجارة وروي ذلك عن علي بن ابي طالب
وعبد الله بن مسعود وابي بن كعب وهو قول الحسن البصري واليه ذهب اسحق
وداود اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز الخلال
نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا عبد الوهاب عن يونس عن الحسن
عن عبادة يعني ابن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خذوا عني قد
جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد
مائة والرجم قال الشافعي وقد حدثني الثقة ان الحسن كان يدخل بينه وبين

عبادة حطان الرقاشي فلا ادري ادخله عبد الوهاب في لمن كتاب ام لا قال
رضي الله عنه الحديث صحيح اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن هشيم عن منصور
عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة وذهب الاكثرون
الى انه لا يجلد على المحصن مع الرجم يروى ذلك عن ابي بكر وعمر وغيرهما من
الصحابة وهو قول اكثر التابعين وعامة الفقهاء واليه ذهب سفيان الثوري
وابن المبارك والشافعي واحمد واصحاب الرأي وذهبوا الى ان الجلد منسوخ
فيمن وجب عليه الرجم لان النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا والغامدية
واليهوديين ولم يجلد واحدا منهم وبقوله لانيس الاسلمي فان اعترفت فارجمها
ولم يامر بجلدها وهذا اخر الامرين لان ابا هريرة قد رواه وهو متاخر الاسلام
فيكون ناسخا لما سبق من الجمع بين الجلد والرجم واتفقوا على ان البكر
اذا زنى ان عليه جلد مائة لقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد
منهما مائة جلدة وهو الذي جمع الحرية والعقل والبلوغ غير انه لم يصب
بالنكاح واختلفوا في تغريبه سنة فذهب عامة الصحابة والتابعين
واكثر الفقهاء الى انه يجلد مائة ويغرب عاما كما جاء في الحديث اخبرنا
الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي نا السيد ابو الحسن محمد بن الحسين
العلوي انا عبد الله بن الحسن الشرقي نا محمد بن يحيى نا عبد الرحمن بن
مهدي نا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة هو ابن الماجشون عن الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله عن زيد بن خالد الجهني قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يامر فيمن زنى ولم يحصن بجلد مائة وتغريب عام هذا حديث
صحيح اخرجه محمد عن مالك عن اسمعيل عن عبد العزيز وروى نافع عن ابن
عمر ان النبي صلى الله عليه ضرب وغرب وان ابا بكر ضرب وغرب وان
عمر ضرب وغرب وهو قول علي وابي بن كعب وعبد الله بن مسعود
وغيرهم واليه ذهب سفيان الثوري ومالك وعبد الله بن المبارك
والشافعي واحمد واسحق وذهب ابو حنيفة الى انه يجلد ولا يغرب ولا
يصح هذا القول عن احد من السلف قوله عليه السلام لاقضين بينكما
بكتاب الله اختلفوا في تاويله قيل اراد من الكتاب الفرض يقول لاقضين
بينكما بما فرضه الله تعالى واوجبه اذ ليس في كتاب الله تعالى ذكر الرجم
منصوصا كذلك الجلد والقطع في السرقة وقد جاء الكتاب بمعنى الفرض قال
الله تعالى كتاب الله عليكم وقال جل ذكره كتب عليكم القصاص في القتلى كتب
عليكم الصيام وكتبنا عليهم فيها اي فرضنا واوجبنا وقيل بكتاب الله اي
بحكم الله وقيل في قوله تعالى ام عندهم الغيب فهم يكتبون اي يحكمون

وقيل ذكر الرجم وان لم يكن منصوصا عليه صريحا فانه مذكور في الكتاب على
سبيل الاجمال وهو قوله تعالى واللذان ياتيانها منكم فآذوهما والاذى ينطلق
على الرجم وغيره من العقوبات وضمن الكتاب بانه يجعل لهن سبيلا ثم
بينه على لسان الرسول صلى الله عليه وسلم فقوله البكر بالبكر جلد مائة
وتغريب بيان حكم الكتاب وقد قيل ان حكم الرجم متلو لا متلو انما انزل الله
تعالى فرفعت تلاوته وبقي حكمه والدليل عليه ما اخبرنا عبد الواحد
المليحي نا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل
نا عبد العزيز بن عبد الله حدثني ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس قال قال عمر
ان الله بعث محمدا بالحق وانزل عليه الكتاب فكان فيما انزل الله اية الرجم
فقراناها وعقلناها ووعيناها رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا
بعده فاخشى ان طال بالناس زمان ان يقول قائل والله ما نجد اية الرجم
في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله والرجم في كتاب الله حق على
من زنى اذا احصن من الرجال والنساء اذا قامت البينة او كان الحبل
او الاعتراف ثم انا كنا نقرا فيما نقرا من كتاب الله ان لا ترغبوا عن ابائكم
فانه كفر بكم ان ترغبوا عن ابائكم وان كفرا بكم ان ترغبوا عن ابائكم هذا
حديث صحيح قال رضي الله عنه وفي الحديث دليل على ان احد الزانيين اذا
كان محصنا دون الاخر انه يرجم المحصن ويجلد غير المحصن وكذلك اذا
كان احدهما حرا والاخر عبدا يجلد الحر حد الاحرار ويجلد الرقيق حد العبيد
وعلى هذا القياس لو زنى عاقل بمجنونة او بالغ بمراهقة يجب الحد على العاقل
والبالغ وان لم يجب على المجنونة والمراهقة بالاتفاق وكذلك لو مكنت
عاقلة من مجنون او بالغة من مراهق يجب الحد عليها وان لم يجب عليه
عند الشافعي وذهب اصحاب الرأي الى انه لا حد على العاقلة والبالغة
اذا مكنت من مجنون او مراهق وفيه دليل على ان للحاكم ان يبدا باستماع
كلام اي الخصمين شاء وفيه دليل على جواز الاجارة لان النبي صلى الله عليه و
سلم لم ينكر قوله ان ابني كان عسيفا على هذا وقد ابطلها قوم والاكثرون
على جوازها وفي قوله اما غنمك وجاريتك فرد عليك دليل على ان المأخوذ
بحكم البيع الفاسد والصلح الفاسد مستحق الرد غير مملوك للاخذ
وفي قوله اعترفت فارجمها دليل على ان من اقر بالزنا على نفسه مرة واحدة
يقام الحد عليه ولا يشترط فيه التكرار كما لو اقر بالسرقة مرة واحدة
يقطع ولو اقر بالقتل مرة واحدة يقتص منه وهو قول الحسن وحماد بن ابي سليمان

واليه ذهب مالك والشافعي وذهب قوم الى انه لا يحد ما لم يقر اربع مرات
في مجلس واحد واليه ذهب الحكم بن عيينة وابن ابي ليلى واحمد واسحق واصحاب
الرأي قالوا ينبغي ان يقر اربع مرات في اربع مجالس فاذا اقر اربع مرات في
مجلس واحد كان كاقرار واحد واوجب ابن ابي ليلى واحمد به الحد واحتج من شرط
التكرار في الاقرار بالزنا بقصة ماعز بن مالك واقراره بالزنا وسنذكره من
بعد ان شاء الله تعالى قال رضي الله عنه وفيه دليل على ان المحصن اذا زنى
لا يجمع عليه بين الجلد والرجم وفي قوله فان اعترفت فارجمها بيان انها لو لم
تعترف لا حد عليها وان وجب على المقر وقد روي عن ابن المسيب عن ابن
عباس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاقر انه زنى بامراة اربع مرات
فجلده مائة وكان بكرا ثم سأله البينة على المراة فقالت كذب والله يا رسول
الله فجلده حد الفرية ثمانين قال رضي الله عنه وفي الحديث دليل على ان
حضور الامام ليس بشرط لاقامة الرجم وذهب قوم الى ان حضور الامام
شرط وان ثبت بالبينة فحضور الشهود وهو قول اصحاب الرأي ويروى
ذلك عن علي قال الرجم رجمان فان كان بالحبل والاعتراف بدأ الامام
ثم الناس وان ثبت بالشهود بدأ الشهود ثم الامام ثم الناس وفيه دليل
على جواز الوكالة في اقامة الحدود وفي الحديث دليل على ان من قذف
رجلا بين يدي الحاكم فللحاكم ان يبعث الى المقذوف فيخبره لا لطلب
اقرار المقذوف بالزنا فان الله تعالى يقول ولا تجسسوا ولان الاولى بمن
يتناول شيئا مما يوجب حدا لله تعالى ان يستر على نفسه ولكن ليطلعه على ان
فلانا قد قذفه ووجب له عليه حد القاذف فان لم يكن معترفا بالزنا طلب
حقه من الحد وعلى هذا تأول الشافعي رحمه الله بعث النبي صلى الله عليه
وسلم انيسا الى امراة الرجل حتى لو لم يكن القاذف معينا مثل ان يقول
رجل بين يدي الحاكم ان الناس يقولون ان فلانا زنا فلا يبعث الامام
اليه ولا يبحث عن حاله اختيارا للستر واحترازا عن تتبع العورات
وفي حفظ الستر على من لزمه حد من حدود الله تعالى يروى عن سعيد
بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من اسلم يقال له هزال
لو سترته بردائك لكان خيرا لكم قال رضي الله عنه وفي هذا الحديث دليل
على ان من قذف ولده لا حد عليه كما لو قتله لا قصاص عليه لان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يحده بقوله ان ابني زنا بامراته **باب رجم الذمي اذا
زنا واحصانه** اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو
اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال

ان اليهود جاءوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان رجلا منهم
وامراة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة في
شان الرجم قالوا نفضحهم ويجلدون قال عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها الاية الرجم
فاتوا بالتوراة فنشروها فوضع احدهم يده على اية الرجم فقرأ ما قبلها وما
بعدها فقال له عبد الله ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها اية الرجم قالوا صدق
يا محمد فيها اية الرجم فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال عبد الله
بن عمر فرايت الرجل يحني على المراة يقيها الحجارة هذا حديث متفق على صحته
اخرجه محمد عن اسمعيل بن عبد الله واخرجه مسلم عن ابي طاهر عن عبد الله
بن وهب كلاهما عن مالك قوله يحني عليها يقال احنا عليه يحني اذا اكب
عليه يقيه شيئا ويقال حنا يحنو احنوا ايضا اذا اكب عليه قال رضي الله
عنه في هذا الحديث دليل على ان الذمي اذا اصاب بالنكاح الذي عقد على
اعتقاده يصير محصنا وان انكحة الشرك يعطى لها حكم الصحة ولولا ذلك
لم يقروا عليه بعد الاسلام ولم يجب الرجم عليهم بالزنا واذا كان لها حكم
الصحة يحصل بها التحليل حتى لو طلق المسلم امراته الكتابية ثلاثا فنكحت
ذميا واصابها حلت لزوجها المسلم بهذه الاصابة ولذلك المسلم اذا اصاب
زوجته الكتابية يصير محصنا حتى لو زنا بعده يجب عليه الرجم وهو قول
الزهري واليه ذهب الشافعي ولذلك اذا كان احد الزوجين حرا والاخر
رقيقا فاصابها يصير الحر محصنا بهذه الاصابة قال ابن عمر الامة تحصن
الحر وكذلك لو كان احدهما بالغا عاقلا والاخر مجنونا او مراهقا يصير
البالغ العاقل محصنا بالاصابة في هذه الحال وهل يكون بهذه الاصابة في
حق الرقيق والمراهق والمجنون حتى لو عتق او افاق او بلغ يكون محصنا
بتلك الاصابة اختلف اصحاب الشافعي فيه منهم من جعله محصنا ومنهم
من لم يجعله محصنا وهو الاصح ما لم يوجد الاصابة في حال الكمال لانه لما
شرط اكمل الاصابات وهو ان يكون بالنكاح الصحيح حتى ان الاصابة
بملك اليمين او بالنكاح الفاسد لا يحصنه فكذلك شرط ان يكون تلك
الاصابة في حال كمال المصيب واليه ذهب مالك قال للامة اذا كانت تحت
الحر فمسها فقد احصنته وهو لا يحصنها حتى يصيبها بعد عتقها وكذلك
الحرة يكون تحت عبد فاصابها فقد احصنها وهي لا تحصنه حتى توجد الاصابة
بعد عتقه قال مالك وكل من ادركت كان يقول ذلك وذهب اصحاب الرأي
الى انه اذا كان احد الزوجين في حال الاصابة رقيقا او مجنونا او مراهقا لا
يصير الاخر به محصنا وكذلك قالوا الكتابية لا تحصن زوجها المسلم والحديث

حجة لمن ذهب الى ايجاب الرجم على المشرك اذا زنى وهو قول اكثر اهل العلم
واليه ذهب الشافعي واحمد واسحق وذهب قوم الى ان الكافر لا يرجم وهو
قول اصحاب الرأى وتأولوا الحديث على ان النبي صلى الله عليه وسلم رجمهما
بحكم التوراة وهذا تأويل غير صحيح لان الله تعالى قال له وان احكم بينهم بما
انزل الله ولا يجوز ان نظن به صلى الله عليه وسلم انه يترك حكم كتابه وامره
الله تعالى بان يحكم به ويحكم بالمنسوخ وانما احتج عليهم بالتوراة استظهارا
وفى الحديث دليل على ان الذميين اذا ترافعوا الينا فيما شجر بينهم يجب علينا
ان نحكم بينهم جبرا وهو اصح قولى الشافعي واظهرهما واختاره المزني واذا
جاء احدهما واستعدى على خصمه يجب ان تعديه وتأول قوله عز وجل
حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ان الصغار هو جريان حكم
الاسلام عليهم على كره منهم وفيه قول اخر انه بالخيار ان شاء حكم بينهم
وان شاء ردهم الى حاكمهم لقول الله فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض
عنهم واذا جاء مستعديا لا يجب على هذا القول ان تعديه الا ان يتراضيا
بحكمه والاول اصح لان اليهوديين الذين رجمهما رسول الله صلى الله عليه
وسلم لو قدرا على اسقاط الحد عن انفسهما بترك الرضا لبادرا اليه واذا
اختار الحكم يجب ان يحكم بحكم الاسلام واما اذا كانت الخصومة بين
المسلم والذمي فلم يختلفوا فى ان على حاكم المسلمين ان يحكم بينهما ويجب
الاعداء اذا استعدى كما اذا كانت الخصومة بين المسلمين وفى الحديث
دليل على ان المرجوم لا يشد ولا يربط ولا يجعل فى الحفرة اذ لو كان
شئ من ذلك لم يمكنه ان يجنى عليها ويقيها الحجارة وروى فى رجم ماعز انه
هرب ولو كان مشدودا او فى حفرة لم يمكنه الهرب وروى عن بريدة
فى رجم ماعز انه حفر له حفرة وفى الغامدية فحفر لها الى صدرها واكثر
الروايات ليس فيها ذكر الحفر عن ابى سعيد الخدري قال فوالله ما اوثقناه
ولا حفرنا له واختلف اهل العلم فيه فقال قوم لا يحفر له واليه مال احمد
وقال قتادة يحفر للرجل والمرأة جميعا وقال بعضهم لا يحفر للرجل ويحفر
للمرأة وهو قول ابى يوسف وابى ثور

باب الاقرار بالزنا

اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر الحيري انا حاجب
الطوسي نا محمد بن يحيى نا يزيد بن هرون نا محمد بن عمرو عن ابى سلمة
عن ابى هريرة قال جاء ماعز بن مالك الاسلمي الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله انى قد زنيت فاعرض عنه ثم جاءه من شقه الايمن
فقال يا رسول الله انى قد زنيت فاعرض عنه ثم جاءه من شقه الايسر فقال

يا رسول الله انى قد زنيت فاعرض عنه ثم جاءه فقال انى قد زنيت قال ذلك اربع مرات
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقوا به فارجموه فانطلقوا به فلما مسته الحجارة
ادبر يشتد فلقيه رجل فى يده لحي جمل فضربه به فصرعه فذكروا لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فراره حين مسته الحجارة قال فهلا تركتموه هذا حديث متفق على صحته
اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد
بن اسمعيل نا سعيد بن عفير حدثني الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد عن
ابن شهاب عن ابن المسيب وابى سلمة ان ابا هريرة قال اتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم رجل من الناس وهو فى المسجد فناداه يا رسول الله انى زنيت فاعرض
عنه فتنحى لشق النبي صلى الله عليه وسلم الذى اعرض عنه فلما شهد على نفسه
اربع شهادات دعاه النبي صلى الله عليه وسلم قال ابك جنون قال لا يا رسول الله
فقال احصنت فقال نعم يا رسول الله قال اذهبوا فارجموه هذا حديث متفق
على صحته اخرجه مسلم عن ابن شهاب قوله فتنحى لشق وجهه اى قصد الجهة
التى اليها وجهه ونحى نحوها من قولك نحوت الشئ انحوه واخرجه محمد عن
محمود بن غيلان نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابى سلمة عن جابر
بهذا وقال فامر به فرجم بالمصلى فلما اذلقته الحجارة فر فادرك فرجم حتى
مات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا فصلى عليه قوله اذلقته الحجارة
اى بلغت منه الجهد حتى قلق وقيل مسته الحجارة بذلقها وذلق كل شئ
حده قال رضى الله عنه يحتج بهذا الحديث من يشترط التكرار فى الاقرار
بالزنا حتى يقام عليه الحد ويحتج ابو حنيفة بمجيئه من الجوانب الاربع
على انه يشترط ان يقر اربع مرات فى اربع مجالس ومن لم يشترط التكرار
قال انما رده مرة بعد اخرى لشبهة داخلته فى امره ولذلك سأل فقال ابه
جنون فاخبروا انه ليس به جنون فقال اشرب خمرا فقام رجل فاستنكهه
فلم يجد منه ريح خمر فقال ازنيت قال نعم فامر به فرجم فرده مرة بعد اخرى
للكشف عن حاله لا ان التكرار فيه شرط يدل عليه ما روى ان النبي صلى
الله عليه وسلم رد المرأة الغامدية التى جاءت بعده واقرت بالزنا فقالت لعلك
تريد ان تردنى كما رددت ماعزا فثبت ان الترديد لم يكن شرطا فى الحكم
وانما كان لزوال الشبهة ولم يزل ذلك فى ماعز الا فى المرة الرابعة وفى
قوله عليه السلام بعد ما هرب هلا تركتموه دليل على ان من اقر على نفسه
بالزنا ثم رجع فقال ما زنيت او كذبت او رجعت سقط الحد عنه واذا
رجع فى خلال اقامة الحد عليه سقط عنه ما بقى وهو قول عطاء بن ابى رباح
والزهري وحماد وابن ابى سليمان واليه ذهب مالك وسفيان واصحاب الرأى

والشافعي واحمد واسحق ولذلك السارق وشارب الخمر اذا رجع عن اقراره
تسقط عنه العقوبة وذهب جماعة الى ان الحد لا يسقط عنه بالرجوع
عن الاقرار روي ذلك عن جابر وهو قول الحسن البصري وسعيد بن جبير
واليه ذهب ابن ابي ليلى وابو ثور قالوا لو سقط عنه القتل لصار مقتولا
خطأ ولوجبت الدية على عواقل القاتلين قال رضي الله عنه انما لم يجب
الدية لان ماعزا لم يرجع صريحا لكنه هرب وبالهرب لا يسقط الحد
وتاويل قوله عليه السلام هلا تركتموه اي لينظر في امره ويستثبت المعنى
الذي هرب من اجله انه هرب لرجوعه عما اقر على نفسه ام فرارا من الم الحجارة
بل نقل عليه انه قد روي في بعض الروايات هلا تركتموه لعله ان يتوب الله
عليه اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي
انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا عبد الله بن محمد الجعفي نا وهب
بن جرير نا ابي قال سمعت يعلى بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس قال لما اتى
ماعز بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم فقال له لعلك قبلت او غمزت
او نظرت قال لا يا رسول الله قال انكتها لا يكني قال فعند ذلك امر برجمه هذا
حديث صحيح قال رضي الله عنه هذا دليل على ان من اقر على نفسه بما يوجب
عقوبة الله تعالى يجوز للامام ان يلقنه ما يسقط به عنه الحد فيقول
للزاني لعلك لمست او فاخذت وللسارق لعلك اخذت من غير حرز او
اختلست او خنت ونحو ذلك كما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي
بسارق فقال اخالك سرقت واتي عمر رضي الله عنه بسارق فقال اسرقت
قل لا فقال لا فتركه ولم يقطعه وروي مثل ذلك عن ابي الدرداء وابي هريرة
والى هذا ذهب الشافعي واحمد وابو ثور اما ما كان من حقوق العباد مالا
او عقوبة فلا يجوز فيه التلقين اخبرنا ابو حامد احمد بن عبد الله
الصالحي انا الحسين بن شجاع بن الحسين بن موسى الصوفي المعروف
بابن الموصلي انا ابو بكر محمد بن جعفر بن الهيثم الانباري نا جعفر بن محمد
الصائغ نا يحيى بن يعلى بن الحارث المحاربي نا ابي عن غيلان بن جامع
عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال جاء ماعز بن مالك
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله طهرني قال ويحك ارجع
فاستغفر الله وتب اليه قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله
طهرني فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ويحك ارجع فاستغفر الله
وتب اليه قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني فقال النبي
صلى الله عليه وسلم مثل ذلك حتى كانت الرابعة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم

مم اطهرك قال من الزنا قال النبي صلى الله عليه وسلم ابه جنون فاخبر انه ليس
بمجنون فقال اشرب خمرا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم اثيب انت قال نعم فامر به فرجم فكان الناس فيه فرقتين
فرقة تقول هلك ماعز على سوء عمله لقد احاطت به خطيئته وقائل يقول
التوبة افضل من توبة ماعز جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده في
يده فقال اقتلني بالحجارة قال فلبثوا بذلك يومين او ثلثة ثم جاء النبي صلى الله
عليه وسلم وهم جلوس فسلم ثم جلس ثم قال استغفروا لماعز بن مالك
قال فقالوا يغفر الله لماعز بن مالك قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقد تاب توبة لو قسمت في امة لوسعتها قال ثم جاءت امراة من غامد من الازد
فقالت يا رسول الله طهرني قال ويحك ارجعي واستغفري وتوبي اليه
قالت تريد ان تردني كما رددت ماعز بن مالك قال وما ذاك قالت انها
حبلى من الزنا قال اثيب انت قالت نعم قال اذا لا نرجمك حتى تضعي ما في بطنك
قال وكفلها رجل من الانصار حتى وضعت فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال قد وضعت الغامدية قال اذا لا نرجمك وندع ولدها صغيرا ليس
له من يرضعه فقام رجل من الانصار فقال الي رضاعه يا نبي الله فرجمها
هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن محمد بن العلاء عن يحيى بن يعلى بن الحارث
المحاربي عن غيلان بن جامع المحاربي ولم يقل نا ابي عن غيلان ورواه
مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير عن عبد الله بن نمير
عن بشير بن المهاجر عن عبد الله بن بريدة عن ابيه وقال فيه رجم ماعز حفر
له حفرة ثم امر به فرجم وقال في الغامدية قال فاذهبي حتى تلدي فلما ولدت
اتته بالصبي في خرقة قال اذهبي فارضعيه حتى تفطميه فلما فطمته اتته
بالصبي في يده كسرة خبز فقالت هذا يا نبي الله قد فطمته فدفع الصبي
الى رجل من المسلمين ثم امر فحفر لها الى صدرها وامر الناس فرجموها فاقبل
خالد بن الوليد بحجر فرمى راسها فنضح الدم على وجه خالد فسبها فسمع النبي
صلى الله عليه وسلم فقال مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة
لو تابها صاحب مكس لغفر له ثم امر بها فصلى عليها ودفنت المكس ما ياخذه
الماكس والماكس العشار واصل المكس الخيانة قال رضي الله عنه في الحديث
دليل على انه اذا وجبت على الحامل عقوبة لا يقام عليها ما لم تضع الحمل لان في
معاقبتها قبل الوضع اهلاك البري بسبب المجرم سواء كانت العقوبة لله
تعالى او للعباد فاذا وضعت الحمل فان لم يكن ثم من يرضع الولد فيؤخر حتى
يفطم الولد وان كان هناك من يرضعه فاختلفت الرواية عن بريدة في امر

الغامدية انها هل رجمت بعد ما وضعت ام رجمت بعد الفطام فروى بشير بن المهاجر انها رجمت بعد الفطام واليه ذهب احمد واسحق وروى سليمان بن بريدة انها رجمت بعد ما وضعت وهو الاصح وكذلك روى عمران بن الحصين ان امراة من جهينة اعترفت عند النبي صلى الله عليه وسلم بالزناء قالت انا حبلى فدعا النبي صلى الله عليه وسلم وليها فقال احسن اليها فاذا وضعت حملها فاخبرني ففعل فامر بها فشدت عليها ثيابها ثم امر برجمها فرجمت وكذلك روى عن علي بن ابي طالب انه فعل بشراحة رجمها لما وضعت حملها والى هذا ذهب مالك والشافعي واصحاب الراي

باب المولى يقيم الحد على مملوكه

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا عبد العزيز بن عبد الله حدثني الليث عن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر هذا حديث متفق عليه اخرجه مسلم عن عيسى بن حماد المصري عن ليث ورواه ابن عيينة عن سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من الصحابة فمن بعدهم قالوا يجوز للسيد اقامة الحد على مملوكه دون السلطان روى ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وروى ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حدت جارية لها زنت وهو قول الحسن البصري والزهري واليه ذهب سفيان الثوري ومالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق قال ابن ابي ليلى لقد ادركت بقايا الانصار يضربون ولايدهم اذا زنين قال ابرهيم كان علقمة والاسود يضربان ولايدهما اذا زنين وقال قوم يرفعه الى السلطان ولا يقيمه المولى بنفسه وهو قول اصحاب الراي وقال ابو ثور في الحديث ايجاب الحد وايجاب البيع لا يجوز ان يمسكها اذا زنت اربعا وقوله ولا يثرب اي لا يعير والتثريب التعيير قال الله تعالى لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم ومعناه انه لا يقتصر على تعييرها وتبكيتها ويعطل الحد الواجب عليها وقيل لا يثرب بها بعد الضرب وفي قوله فليبعها ولو بحبل من شعر دليل على ان الزناء عيب في الرقيق يرد به البيع ولذلك حط من قيمته وفيه ان بيع غير المحجور بما لا يتغابن الناس جايز في الحديث بيان ان حد المماليك الجلد ولا رجم عليهم وحدهم بالجلد على نصف حد الاحرار قال الله تعالى فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فحد المملوك في الزناء خمسون جلدة وفي

القذف اربعون وفي الشرب عشرون روى عن عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة المخزومي قال امرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش فجلدنا ولايد من الامارة خمسين خمسين في الزنا وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال ادركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفا هلم جرا ما رايت احدا جلد عبدا في فرية اكثر من اربعين وسئل ابن شهاب عن حد العبد في الخمر قال بلغنا ان عمر بن الخطاب وعثمان وعبد الله بن عمر جلدوا اعبدهم نصف الحد في الخمر واختلفوا في تغريب المملوك اذا زنا فظاهر الحديث يدل على انه لا يغرب وهو احد قولي الشافعي والثاني يغرب نصف سنة واختاره المزني وقيل سنة كالحر كما ان مدة العنة يستوي فيه الحر والعبد وروي عن صفية بنت ابي عبيد ان عبدا من رقيق الامارة وقع على وليدة من الخمس واستكرهها حتى افتضها فجلده عمر الحد ونفاه ولم يجلد الوليدة من اجل انه استكرهها اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القاسم البغوي نا علي بن الجعد انا شريك عن عبد الاعلى وعبد الله بن ابي جميلة عن ابي جميلة عن علي قال ولدت امة لبعض نساء النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقم عليها الحد قال فوجدتها لم يجف من دمها فذكرت ذلك له فقال اذا جفت من دمها فاقم عليها الحد ثم قال اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم اخرجه مسلم هذا من طريق اخر عن ابي عبد الرحمن عن علي قال رضي الله عنه ولا فرق في حد المملوك بين من تزوج او لم يتزوج عند اكثر اهل العلم وذهب بعضهم الى انه لا حد على من لم يتزوج من المماليك اذا زنا لقوله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب اي زوجن روى ذلك عن ابن عباس وبه قال طاوس ومعنى الاحصان عند الاخرين الاسلام وقراء عاصم برواية ابي بكر وحمزة والكسائي احصن بفتح الالف يعني اسلمن قال رضي الله عنه حد المملوك لا يختلف بالاسلام والكفر كما لا يختلف بالتزويج وعدم التزويج وقراة اكثر القراء احصن بضم الالف يعني زوجن وفايدة التقييد بالتزويج بيان ان المملوك لا يرجم اذا زنا بعد النكاح بخلاف الحر بل حده بعد النكاح جلد كما قبله والاحصان في كلام العرب المنع ويقع ذلك على الاسلام والحرية والعفاف والتزويج لان الاسلام يمنعه عما لا يبلح له وكذلك الحرية والعفاف والتزويج وقوله والمحصنات من النساء اراد المزوجات وقوله ان تنكح المحصنات المومنات اي الحراير وقوله والذين يرمون المحصنات اي العفايف وقوله محصنين غير مسافحين اي متزوجين ويجوز بكسر الصاد وفتحها يقال امراة حصان بينة الحصن وفرس حصان

بين المحصن اذا كان ثيبا وبين الحصانة قال رضي الله عنه اما امر
قطع السرقة فيستوي فيه الحر والمملوك وروي عن ابن عباس انه قال لا قطع على آبق
اذا سرق ويحكى ذلك عن شريح وعامة اهل العلم على خلافه وقالوا يجب عليه القطع
اذا سرق من غير سيده كما يجب عليه حد الزنا والقصاص **باب**

حد المريض اخبرنا عبد الوهاب الكسائي انا عبد العزيز الخلال نا ابو العباس الاصم
ح واخبرنا احمد الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر الحيري نا
الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سفيان عن يحيى بن سعيد وابي الزناد كلاهما
عن ابي امامة ابن سهل بن حنيف ان رجلا قال احدهما احبن وقال الآخر مقعد
كان عند جوار سعد فاصاب امراة حبل فرمت به فسئل فاعترف فامر النبي صلى
الله عليه وسلم به قال احدهما جلد باثكال النخل وقال الآخر باثكول النخل اخبرنا
محمد بن الحسن انا ابو العباس الطحان انا محمد بن قريش انا علي بن عبد العزيز
انا ابو عبيد قال حدثنيه يزيد بن هارون عن محمد بن اسحق عن يعقوب بن عبد
الله بن الاشج عن سعيد بن سعد بن عبادة ان سعد بن عبادة اتى النبي صلى
الله عليه وسلم برجل كان في الحي مخدج سقيم وجد على امة من امائهم يخبث بها
فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذوا له عثكالا فيه مائة شمراخ فاضربوه به
ضربة والمخدج ناقص الخلق وقوله يخبث بها يزني بها والعثكال والاثكال هو
العذق الذي يسمى الكباسة يقال اثكال واثكول وعثكال وعثكول واغصانه
شماريخ واحدها شمراخ قال رضي الله عنه والعمل على هذا عند بعض اهل العلم
ذهبوا الى ان المريض الذي به مرض لا يرجى زواله اذا وجب عليه حد الجلد بان
زنا وهو بكر يضرب بالاثكال عليه مائة شمراخ ضربة واحدة بحيث يمسه الشماريخ
كلها فيسقط الحد عنه والى هذا ذهب الشافعي قال الله تعالى لايوب عليه السلام
وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وان كان به مرض يرجى زواله يؤخر
حتى يبرى ولذلك لا يقام الحد في الحر الشديد والبرد المفرط بل يؤخر الى اعتدال
الهوى فان كان محصنا رجم ولا يقام في هذه الاحوال كلها وذهب قوم الى انه
لا يضرب بالشماريخ وهو قول مالك واصحاب الراي وروي عن ابي عبد الرحمن
السلمي قال خطب علي فقال ايها الناس اقيموا الحدود على ارقائكم من احصن منهم
ومن لم يحصن فان امة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فامرني ان اجلدها
فاتيتها فاذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت ان انا جلدتها ان اقتلها فذكرت ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال احسنت ويروى اتركها حتى تماثل **باب**

من نكح امراة من محارمه اخبرنا محمد بن الحسن الميربندكشاي انا ابو علي
محمد بن عمر بن محمد بن طرفة السجزي انا ابو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي

نا احمد بن هشام الحضرمي نا احمد بن عبد الجبار العطاردي نا حفص بن غياث
عن اشعث بن سوار عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب قال لقيت خالي ومعه
لواء فقلت اين تذهب قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج
امراة ابيه اتيه برأسه هذا حديث حسن غريب ويروى هذا الحديث عن
عدي عن يزيد بن البراء عن ابيه وفيه دليل على ان من نكح امراة من محارمه فاصابها
لا يسقط عنه الحد وهو كمن اصابها بغير اسم النكاح واختلف اهل العلم
فذهب جماعة الى ان عليه حد الزنا وهو قول الحسن البصري واليه ذهب
مالك والشافعي وقال احمد واسحق يقتل ويؤخذ ماله وقال سفيان الثوري
وابو حنيفة يعزر ولا يحد وهذا لا يصح لان صورة العقد اذا لم يكن
فيها شبهة اباحة لا يدرأ الحد كمن استاجر امراة لعمل فزنا بها لا يسقط
عنه الحد وابو حنيفة يقول اذا استاجر امراة للزنا فزنا بها لا حد
عليه ولو وطئ الرجل جارية امراته يجب عليه الرجم ان كان محصنا عند
اكثر اهل العلم وروي ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وهو قول عطاء بن ابي
رباح وقتادة ومالك والشافعي واحمد واسحق وقال الزهري والاوزاعي
يجلد ولا يرجم وقال اصحاب الراي ان قال ظننت انها تحل لي لم يجلد
وعن الثوري قال ان كان يعرف بالجهالة يعزر ولا يحد وقد روي
عن قتادة عن حبيب بن سالم قال رفع الى النعمان بن بشير رجل وقع
على جارية امراته فقال لاقضين فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان كانت احلتها له جلدته مائة وان لم يكن احلتها له رجمته وبه قال
احمد واسحق الى هذا الحديث ولا يصح ورواه ايضا ابو بشر عن حبيب
بن سالم قال محمد بن اسمعيل لم يسمع قتادة عن حبيب بن سالم هذا الحديث
انما رواه عن خالد بن عرفطة وابو بشر ايضا لم يسمعه من حبيب قال
ابو سليمان الخطابي هذا الحديث غير متصل وليس العمل عليه وقال بعض
اهل العلم في تخريج هذا الحديث ان المراة اذا احلتها له فقد اوقع ذلك
شبهة في الوطء فدرأ عنه الرجم ووجب عليه التعزير لما اتاه من
المحظور الذي لا يكاد تعذر بجهله احد نشأ في الاسلام او عرف شيئا
من احكام الدين فزيد في التعزير حتى بلغ به حد زنا البكر ردعا له و
تنكيلا وكان مالك يرى للامام ان يبلغ بالتعزير مبلغ الحد قال رضي الله
عنه وقد قال الشافعي في المرتهن اذا وطئ الجارية المرهونة انه يحد
وولده منها رقيق لا يلحقه ولا اقبل دعواه الجهالة الا ان يكون اسلم
حديثا او نشأ ببادية وما اشبهه ذلك ولو كان ربها اذن له في وطئها

وكان يجهل درأ عنه الحد ولحق به الولد وكان حرا وعليه قيمته يوم سقط
قال رضي الله عنه فقد سمع دعوى الجهالة عند وجود الاذن من جهة المالك
ولم يسمع ممن لم ياذن له المالك الا ان يكون قريب عهد بالاسلام او نشا بباد
ناسه لا يعرف احكام الشرع ولا يبعد على هذا القياس ان يسمع دعوى الزوج
الجهالة اذا كان المراة اذنت له فيه فيسقط به عند الحد والله اعلم ولو زنا
رجل بامة الغير وهي مكرهة فعليه الحد والمهر ولا حد عليها كما لو فعل بحرة
وذهب اصحاب الراى الى انه لا يجب المهر وان كانت طايعة فعليها الحد
ثم ان كانت بكرا عليه ما بين قيمتها مقتضة وبكرا وان كانت ثيبا فلا شي
عليه عند اهل العلم **باب من عمل عمل قوم لوط** قال الله تعالى في عمل
قوم لوط انكم لتاتون الرجال ويقطعون السبيل قيل يعني سبيل الولد
وقيل يعترضون الناس في الطرق لطلب الفاحشة اخبرنا
ابو عبد الله محمد بن الحسن المهربندكشاى انا ابو سهل محمد بن عمر السجزي
انا ابو سليمان الخطابي انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود السجستاني نا
عبد الله بن محمد النفيلي نا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجدتموه يعمل
عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به وبهذا الاسناد قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه قال فقلت
له يعني لابن عباس ما شان البهيمة قال ما اراه قال ذلك الا انه كره ان يوكل
لحمها وقد عمل بها ذلك العمل قال رضي الله عنه اختلف اهل العلم في حد
اللوطي فذهب قوم الى ان حد الفاعل حد الزناء ان كان محصنا يرجم وان
لم يكن محصنا يجلد مائة وهو قول سعيد بن المسيب وعطا بن ابي رباح
والحسن وقتادة والنخعي وبه قال الثوري والاوزاعي وهو اظهر قولي
الشافعي ويحكى ايضا عن ابي يوسف ومحمد وعلى المفعول به عند الشافعي
على هذا القول جلد مائة وتغريب عام رجلا كان او امراة محصنا كان
او غير محصن لان التمكين في الدبر لا يحصنها فلا يلزمها به حد المحصنات
وذهب قوم الى ان اللوطي يرجم محصنا كان او غير محصن روي سعيد
بن جبير ومجاهد عن ابن عباس وروي ذلك عن الشعبي وبه قال الزهري
وهو قول مالك واحمد واسحق وروى حماد عن ابرهيم قال لو كان احد
يستقيم ان يرجم مرتين لرجم اللوطي والقول الاخر للشافعي انه يقتل الفاعل
والمفعول به كما جاء في الحديث وعند ابي حنيفة يعزر ولا يجلد وقد روي
عن جابر وابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في اللواط انه يقتل الفاعل

والمفعول به وقد قيل في كيفية قتلهما هدم بناء عليهما وقيل رميهما من شاهق كما
فعل بقوم لوط اما اتيان البهيمة فالحديث فيه لا يعرف الا من حديث عمرو بن ابي
عمرو عن عكرمة عن ابن عباس وقد روى سفيان الثوري عن عاصم عن ابي
رزين عن ابن عباس انه قال من اتى بهيمة فلا حد عليه وهو اصح وقال يحيى بن
معين عمرو بن ابي عمرو ليس بالقوي وقال محمد بن اسمعيل عمرو صدوق ولكن روى
عن عكرمة مناكير ولم يذكر في شي من حديثه انه سمع من عكرمة وقال ابو سليمان
الخطابي وقد عارض هذا الحديث نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
قتل الحيوان الا لماكله وقد اختلف اهل العلم في عقوبة من اتى بهيمة فذهب
اكثرهم الى انه يعزر قاله عطا والنخعي والحكم وهو قول مالك وسفيان الثوري
واحمد واصحاب الراى واظهر قولي الشافعي والقول الاخر انه ان زنا يرجم
ان كان الفاعل محصنا وان لم يكن محصنا يجلد مائة يروى ذلك عن الحسن
وقال الزهري يجلد مائة احصن ولم يحصن وقال اسحق بن راهويه يقتل
ان تعمد ذلك وهو يعلم ما جاء فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان
درأ عنه الامام القتل فلا ينبغي ان يدرأ عنه جلد مائة **باب
حدود الكفارات** اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي
واحمد الصالحي قالا انا ابو بكر الحيري انا محمد بن معقل الميداني نا محمد
بن يحيى نا روح بن عبادة عن اسامة بن زيد عن محمد بن المنكدر عن ابن
خزيمة بن ثابت عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصاب
ذنبا اقيم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارته قال الشافعي ويجب لمن
اصاب ذنبا فستره الله عليه ان يستر على نفسه ويتوب فيما بينه وبين
ربه ولذلك روي عن ابي بكر وعمر انهما امرا ان يستر على نفسه وقاله الزبير
بن عوام وابن عباس **باب قطع يد السارق وما يقطع فيه يده** قال الله تعالى
والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما الاية والسارق من اخذ من مال الغير
مستترا من حرز فان اخذ ظاهرا فهو مختلس ومنتهب اخبرنا عبد
الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن الخلال انا ابو العباس الاصم
واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو
بكر الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا ابن عيينة عن
ابن شهاب عن عمرة عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
القطع في ربع دينار فصاعدا هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن
عبد الله بن مسلمة عن ابرهيم بن سعد عن ابن شهاب واخرجه مسلم عن يحيى
وغيره عن سفيان بن عيينة اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن

احمد نا ابو اسحق الهاشمي نا ابو مصعب عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في مجن ثمنه ثلثة دراهم هذا حديث
متفق على صحته اخرجه محمد عن اسمعيل بن عبد الله واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى
كلاهما عن مالك قال رضي الله عنه اختلف اهل العلم فيما يقطع فيه يد السارق
فذهب اكثرهم الى حديث عائشة ان نصاب السرقة ربع دينار واذا سرق
دراهم او متاعا يقوم بالدنانير فان بلغت قيمتها ربع دينار قطعت يده وان
لم يبلغ فلا قطع عليه روى ذلك عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وعائشة وهو
قول عمر بن عبد العزيز واليه ذهب الاوزاعي والشافعي وقال مالك نصاب
السرقة ثلثة دراهم فان سرق ذهبا او متاعا يقوم بالدراهم فان بلغت قيمته
ثلاثة دراهم قطعت يده فان لم يبلغ فلا قطع عليه وقال احمد بن حنبل ان سرق
ذهبا فبلغ ربع دينار قطع وان سرق فضة وكان مبلغها ثلثة دراهم قطع و
ان سرق متاعا بلغت قيمته ثلاثة دراهم او ربع دينار قطع قولا بالخبرين معا
قال ابو سليمان الخطابي المذهب الاول في رد القيمة الى ربع دينار اصح وذلك
ان اصل النقد في ذلك الزمان الدنانير فجاز ان يقوم بها الدراهم ولهذا كتب
في الصكوك قديما عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل فعرفت الدراهم با
لدنانير وحصرت بها واما تقويم المجن بالدراهم فقد يحتمل ان يكون ذلك
من اجل ان الشيء التافه قد جرت العادة بتقويمه بالدراهم وانما تقوم
الاشياء النفيسة بالدنانير لانها انفس النقود فيكون هذه الدراهم الثلثة
التي هي ثمن المجن يبلغ قيمتها ربع دينار وقد روى عن عثمان انه قطع سارقا
في اترجة قومت ثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار فدل ان
العبرة بالذهب ومن اجل ذلك ردت قيمة الدراهم اليه بعدما قومت الاترجة
بالدراهم فذهب قوم الى انه لا يقطع في اقل من دينار او عشرة دراهم يروى
ذلك عن ابن مسعود واليه ذهب سفيان الثوري واصحاب الرأي وقال
قوم لا يقطع الا في خمسة دراهم يروى ذلك عن ابي هريرة وابي سعيد الخدري
وبه قال ابن ابي ليلى وابن شبرمة اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي
انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا عمر
بن حفص بن غياث نا ابي نا الاعمش قال سمعت ابا صالح عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لعن الله السارق يسرق البيضة فيقطع يده ويسرق
الحبل فيقطع يده قال الاعمش كانوا يرون انه بيض الحديد والحبل كانوا يرون
انه منها ما يسوى دراهم هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابي بكر
عن ابي معوية عن الاعمش انا ابو القاسم عبد الله بن احمد الحنيفي نا ابو بكر

احمد بن الحسن الحيري نا ابو جعفر عبد الله بن اسمعيل الهاشمي نا احمد بن عبد
الجبار العطاردي نا ابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق الحبل فيقطع يده
ويسرق البيضة فيقطع يده هذا حديث متفق على صحته وقيل كان هذا في
الابتداء وهو قطع اليد في الشيء القليل ثم نسخ بقوله القطع في ربع دينار اخبرنا
ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب
عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب
ان رقيقا لحاطب بن ابي بلتعة سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها فرفع
ذلك الى عمر بن الخطاب فامر كثير بن الصلت ان يقطع ايديهم ثم قال عمر
اني اراك تجيعهم والله لاغرمنك غرما يشق عليك ثم قال للمزني كم ثمن
ناقتك فقال اربعمائة درهم فقال عمر اعطه ثمانمائة درهم قال مالك ليس
العمل بتضعيف القيمة قال رضي الله عنه فيه دليل على اجتماع القطع والغرم
وفيه دليل على وجوب القطع على العبد اذا سرق ابقا كان او غير ابق وهو
قول عامة اهل العلم يروى ذلك عن ابن عمر ان عبدا له سرق كان ابقا فارسل
به عبد الله بن عمر الى سعيد بن العاص ليقطع يده فابى سعيد ان يقطع يده و
قال لا يقطع يد الابق اذا سرق فقال عبد الله بن عمر في اي كتاب الله وجدت
هذا فامر به عبد الله فقطعت يده ويروى هذا عن القاسم وسالم بن عبد الله وعروة
بن الزبير انهم كانوا يرون ان يقطع يد الابق اذا سرق ما يجب فيه القطع وعن
عمر بن عبد العزيز انه امر به وهو قول مالك والشافعي وعامة اهل العلم **باب
ما لا قطع فيه** اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق
الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ان
عبدا سرق وديا من حائط رجل فغرسه في حائط سيده فخرج صاحب الودي
يلتمس وديه فوجده فاستعدى على العبد مروان بن الحكم فسجن العبد واراد
قطع يده فانطلق صاحب العبد الى رافع بن خديج فساله عن ذلك فاخبره
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر فمشى معه
رافع بن خديج الى مروان فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا قطع في ثمر ولا في كثر فامر مروان بالعبد فارسل وروى الشافعي
عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان
عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم لا قطع في ثمر ولا كثر ولذلك
روى قتيبة عن الليث عن يحيى بن سعيد الثمر الرطب ما دام في راس النخلة فاذا
صرم فهو الرطب والكثر هو جمار النخل وذهب ابو حنيفة الى ظاهر الحديث

فلم يوجب القطع في سرقة شيء من الفواكه الرطبة سواء كان محرزة او غير محرزة
وقاس عليها اللحوم والالبان والاشربة والخبوز واوجب الاخرون القطع في جميعها
اذا كانت محرزة وهو قول مالك والشافعي وتاول الشافعي الحديث على الثمار
المعلقة غير المحرزة وقال نخيل المدينة لا حوايط لاكثرها فلا يكون محرزة
والدليل عليه ما روى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن
العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الثمر المعلق فقال من سرق
منه شيئا بعد ان يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع ففيه دليل على
ان ما كان منها محرزا يجب القطع بسرقته وروى عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فاذا آواه المراح
او الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن واراد بحريسة الجبل الشاة المسروقة
من المرعى والاحتراس ان يوخذ الشيء في المرعى يقال فلان ياكل الحريسات
اذا كان يسرق اغنام الناس فياكلها والسارق محترس قال رضي الله عنه
وجوب القطع عند عامة اهل العلم بسرقة نصاب من المال من حرز لا
شبهة له فيه غير انهم اختلفوا في الاحراز فعند الشافعي الحرز ما يعده
الناس حرزا لمثل ذلك المال فالتبن حرز للتبن والاصطبل للدواب
ولا يكون حرزا للنقود والامتعة واذا ضم السوقي بعض متاعه الى بعض
في موضع بياعاته وربطه بحبل او جعل الطعام في خيش وخيط فنام
وكان بالنهار فهو محرز وان لم يضم ولم يربط فليس بمحرز ولو قطر الابل
بعضها الى بعض يقودها او يسوقها فهي وما عليها محرزة وان اناخها
في صحراء حيث ينظر اليها او كان غنما آواها الى المراح واضطجع حيث
ينظر اليها فهي محرزة فان لم يضطجع عندها او ارسل الابل في الطريق
غير مقطورة فغير محرزة ولو ضرب فسطاطا في صحراء فشدها بالاوتاد
وارسل ذيلها ونام فيها او على بابها فهي وما فيها محرزة وان لم يرسل ذيلها
فالفسطاط محرز بالشد فنومه فيه وما فيه محرز الا اما نام عليه والبيوت
المغلقة حرز لما فيها بالنهار اذا كانت متصلة بالبيوت فان كانت مفتوحة
او كان بالليل فلا يكون حرزا الا بحارس ومن نام في صحراء او في مسجد على
ثوب او توسده فاخذه رجل من تحته او اخذ المنديل من راسه او الخاتم من
اصبعه فعليه القطع لانه محرز به روى ان صفوان بن امية قدم المدينة فنام
في المسجد فتوسد رداءه فجاء سارق واخذ رداءه فاخذه صفوان فجاء به
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر ان يقطع يده فقال صفوان اني لم ارد
هذا انا عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا قبل ان تاتيني

اما اذا نام فوضع ثوبه بجنبه من غير ان توسده او وضع عليه راسه او شد
طرفا منه بيديه فليس بمحرز وعلى هذا القياس لو وضع نفقته في كمه او في جيبه
فطره انسان او وضع ثوبه بين يديه فاستنقع في ماء فاخذه رجل على وجه الخفية
يجب القطع وفي حديث صفوان دليل على ان المسروق منه اذا وهب المال
المسروق من السارق لا يسقط عنه القطع وعند ابي حنيفة يسقط والاولى
لان الاعتبار في وجوب القطع بحاله ما يسرق ولم يكن له تلك الحالة فيه شبهة
كما لو زنى بامة ثم ملكها او بامراة ثم نكحها لا يسقط عنه الحد ولا قطع على من
خان في وديعة او جحد عارية عنده او اختلس متاعا من انسان لانه لا يسمى شيء
منها سرقة روى ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع ويحتمل ان يكون انما سقط القطع
عن المختلس لان الغالب من امر الاختلاس ان صاحب المال يمكنه دفع المختلس
عن نفسه بالمجاهدة او بالاستعانة بغيره بخلاف السارق وقاطع الطريق
فان السرقة تكون سرا وقطع الطريق على وجه لا يلحقهم الغوث وحكي عن اياس
بن معاوية انه قال يقطع المختلس وحكي عن داود انه كان يرى القطع على من سرق
ما قل او كثر اخذه من حرز او من غير حرز لظاهر الاية وقال اسحق بن راهوية
يجب القطع على المستعير اذا جحد العارية لما روي عن نافع عن ابن عمر ان امرأة
مخزومية كانت تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بها
فقطعت يدها وعامة اهل العلم على انه لا قطع عليها لما روينا ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ليس على خائن قطع وقطع يد المخزومية لم يكن بسبب جحود
العارية انما كان بسبب السرقة بدليل ما روي عن عائشة رضي الله عنها ان
قريشا اهمهم شان المراة المخزومية التي سرقت على ما سياتي بعد هذا ان شاء
الله عز وجل وذكر جحود العارية في الحديث على سبيل التعريف لها اذ كانت
كثيرة الاستعارة والجحود حتى عرفت بذلك كما عرف بانها مخزومية فاستمر
بها ذلك الصنيع حتى ترقى الى السرقة فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع
يدها واختلف اهل العلم في النباش الذي اخذ من القبر من كفن الميت ما يبلغ
نصابا فذهب جماعة الى وجوب القطع عليه لان القبر حرز الكفن روي
ذلك عن عمر بن عبد العزيز والحسن والشعبي والنخعي وقتادة وحماد بن ابي سليمان
واليه ذهب مالك والشافعي واحمد واسحق وقال الثوري وابو حنيفة لا قطع
عليه ولا قطع على من سرق مال احد من ابائه واولاده لما له في ماله من الشبهة
ولا على عبد سرق مال سيده واختلف قول الشافعي في احد الزوجين اذا سرق
من مال الاخر ما هو محرز منه او عبد احدهما سرق مال الاخر فلم يوجب القطع

في احد قوليه وهو قول ابي حنيفة اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر
بن احمد انا ابو اسحق انا ابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد
ان عبد الله بن عمرو الحضرمي جاء بغلام له الى عمر بن الخطاب فقال له اقطع يد
هذا فانه سرق قال عمر ماذا سرق قال سرق مراة لامراتي ثمنها ستون درهما
فقال ارسله فليس عليه قطع خادمكم سرق متاعكم ويجب القطع بسرقة مال الاخ
وابن الاخ والعم وعند ابي حنيفة لا يجب ولا قطع على من سرق من مال بيت
رفع الى علي رجل سرق من مال بيت المال فلم يقطعه وقال ان له فيه نصيب
او هذا قول عامة اهل العلم **باب السارق يسرق بعد قطع
يده اليمنى ورجله اليسرى** اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر
بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن عبد الرحمن بن القسم
عن ابيه ان رجلا من اهل اليمن اقطع اليد والرجل قدم فنزل على ابي بكر
الصديق رضي الله عنه فشكا اليه ان عامل اليمن ظلمه فكان يصلي من
الليل فيقول ابو بكر وابيك ما ليلك بليل سارق ثم انهم افتقدوا حليا لاسماء
بنت عميس امراة ابي بكر فجعل يطوف معهم ويقول اللهم عليك بمن بيت
اهل هذا البيت الصالح فوجدوا الحلي عند صائغ زعم ان الاقطع جاءه به
فاعترف الاقطع او شهد عليه فامر به ابو بكر فقطعت يده اليسرى وقال
ابو بكر والله ان لدعاءه على نفسه اشد عندي عليه من سرقته قال
رضي الله عنه اتفق اهل العلم على ان السارق اذا سرق اولا يقطع يده
اليمنى ثم اذا سرق ثانيا يقطع رجله اليسرى واختلفوا فيما اذا سرق
بالثالثة بعد قطع يده ورجله فذهب اكثرهم الى انه يقطع يده اليسرى
ثم اذا سرق رابعا يقطع رجله اليمنى ثم اذا سرق بعده يعزر و
يحبس وهو المروي عن ابي بكر رضي الله عنه وهو قول قتادة واليه
ذهب مالك والشافعي واسحق وابن راهويه وروي عن ابي سلمة عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في السارق ان سرق
فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله ثم ان سرق فاقطعوا يده ثم
ان سرق فاقطعوا رجله وذهب قوم الى انه اذا سرق بعد ما قطعت
احدى يديه واحدى رجليه لم يقطع ويحبس روي ذلك عن علي رضي
الله عنه وبه قال الشعبي والنخعي وحماد بن ابي سليمان واليه ذهب
الاوزاعي واحمد واصحاب الراي وقد روي عن جابر عن النبي صلى الله عليه
وسلم قطع الاطراف الاربعة والقتل في الخامسة قال ابو سليمان الخطابي
ولا اعلم احدا من الفقهاء يبيح دم السارق وان تكررت منه السرقة

مرة بعد اخرى الا انه يخرج على مذهب بعض الفقهاء ان يباح دمه وهو ان يكون
هذا من المفسدين في الارض وللامام ان يجتهد في تعزير المفسد ويبلغ به ما راى
من العقوبة وان زاد على مقدار الحد وان راى ان يقتل قتل ويعزى هذا الراي الى مالك
بن انس وحديث جابر ان كان ثابتا فهو يؤيد هذا الراي وروي في قطع
السارق ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقطعوه ثم احسموه والحسم اصله القطع
واراد به قطع الدم عنه بالكي وعامة العلماء على ان السارق يقطع يده من الكوع
روي عن علي من اصول الاصابع وروي عن فضالة بن عبيد قال اتي رسول الله صلى
الله عليه وسلم بسارق فقطعت يده فامر بها فعلقت في عنقه ولو سرق اول مرة
فاخطا الجلاد فقطع يساره بدل يمينه قام مقام اليمين لان التنكيل ينقص
البطش حاصل به روي ذلك عن قتادة واهل العلم وقال الشافعي واصحاب الراي
باب قطع يد الشريف والمراة والشفاعة في الحد اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد
بن اسمعيل انا قتيبة انا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان قريشا اهمهم
شان المراة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا ومن يجترئ عليه الا اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكلمه اسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشفع في حد من حدود الله
ثم قام فاختطب ثم قال انما اهلك الذين قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف
تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد
سرقت لقطعت يدها هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن قتيبة ومحمد
بن رمح عن الليث وفيه دليل على ان ما روي ان امراة مخزومية كانت تستعير
المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها وانما امر بقطع يدها
للسرقة وذكروا استعارة المتاع والجحود للتعريف وفيه دليل على ان الشفاعة
في الحدود غير جائزة روي عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله عز وجل
وهذا بعد ان بلغ ذلك الامام فاما قبل بلوغ الامام فان الشفاعة فيها جائزة حفظا
للستر عليه فان الستر على المذنبين مندوب اليه روي ذلك عن الزبير بن العوام
وابن عباس وهو مذهب الاوزاعي وقال احمد يشفع في الحد ما لم يبلغ السلطان
وقال مالك من لم يعرف باذى الناس وانما كانت تلك منه زلة فلا باس ان يشفع
له ما لم يبلغ الامام وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر برجم ماعز وقال لهزال
لو سترته بثوبك كان خيرا لك قال ابن المنكدر ان هزالا امر ماعزا ان ياتي النبي
صلى الله عليه وسلم فيخبره وروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله

قال تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب ويروى عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيلوا ذوي الهيات عثراتهم الا الحدود وحكي عن الشافعي انه قال ذو الهيئة من لم يظهر منه ريبة وفيه دليل على جواز ترك التعزير وانه غير واجب ولو كان واجبا كالحد لاستوى فيه ذو الهيئة وغيره والله اعلم وروي عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله فان الامام ان يخطئ في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة لم يرفعه غير محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد ورواه وكيع عن يزيد بن زياد ولم يرفعه وذلك اصح ويزيد بن زياد الدمشقي ضعيف

باب حد شارب الخمر

اخبرنا عبد الله المليحي انا احمد النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا ادم بن ابي اياس نا شعبة نا قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريد والنعال وجلد ابو بكر اربعين هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن محمد بن مثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة واختلف اهل العلم في حد شارب الخمر فروى ابن شهاب عن عبد الرحمن بن الازهر قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بشارب قال اضربوه فضربوه بالايدي والنعال واطراف الثياب وحثوا عليه التراب ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم بكتوه ثم ارسله قال فلما كان ابو بكر سال من حضر ذلك المضروب فقومه اربعين فضرب ابو بكر في الخمر اربعين حياته ثم عمر حتى تتابع الناس في الخمر فاستشار فضرب ثمانين قوله بكتوه التبكيت يكون تقريعا باللسان يقال له يا فاسق اما استحييت اما اتقيت ويكون باليد والعصا ونحوه والتتابع التهافت يقال فلان يتتابع اي يرمي بنفسه في الامر سريعا وروي عن مالك عن ثور بن زيد الديلي ان عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل فقال علي ارى ان يجلد ثمانين فانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى اوكما قال فجلد عمر في الخمر ثمانين قال رضي الله عنه ذهب قوم الى ان حد الخمر اربعون جلدة وبه قال الشافعي وما زاد عمر على الاربعين كان تعزيرا وللامام ان يزيد في العقوبة اذا ادى اليه اجتهاده وذهب جماعة الى ان حد الخمر ثمانون وهو قول مالك واصحاب الرأي وروي عن حضين بن المنذر الرقاشي ابو ساسان قال شهدت عثمان بن عفان اتي الوليد بن عقبة فشهد عليه حمران ورجل فشهد احدهما انه راه يشربها وشهد الاخر انه راه يتقيأها حين شربها فقال لعلي اقم عليه الحد فقال علي للحسن اقم عليه الحد فقال الحسن ول حارها من تولى قارها فقال علي لعبد الله بن جعفر اقم عليه الحد قال فاخذ السوط فجلده وعلي يعد فلما بلغ الاربعين قال حسبك جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين وجلد ابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي قوله ول حارها من تولى قارها معناه ول العقوبة والضرب من تولى العمل والنفع والقار البارد قال الاصمعي ول شديدها من تولى هينها وفي قول علي عند الاربعين حسبك دليل على ان اصل الحد في الخمر انما هو اربعون وما وراها تعزير ولو كان حدا ما كان لاحد فيه الخيار وروي عن ابي صالح عن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاقتلوه وهذا امر لم يذهب اليه احد من اهل العلم قديما وحديثا ان شارب الخمر يقتل قال الخطابي قد يرد الامر بالوعيد ولا يراد به وقوع الفعل وانما يقصد به الردع والتحذير كقوله عليه السلام من قتل عبده قتلناه وهو لو قتل عبده لم يقتل به في قول عامة الفقهاء قال ابو عيسى انما كان هذا في اول الامر ثم نسخ هكذا روي عن ابن اسحق عن محمد بن منكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاقتلوه قال ثم اتي النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة فضربه ولم يقتله وكذلك روى الزهري عن قبيصة بن ذويب عن النبي صلى الله عليه وسلم ومما يقوي هذا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من اوجه كثيرة انه قال لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث كفر بعد ايمان وزنا بعد احصان وقتل نفس بغير حق قال رضي الله عنه وحديث قبيصة ما اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد الصالحي انا ابو بكر الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع نا الشافعي نا سفيان عن الزهري عن قبيصة بن ذويب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاقتلوه لا يدري الزهري بعد الثالثة او الرابعة فاتي برجل قد شرب فجلده ثم اتي به قد شرب فجلده ثم اتي به قد شرب فجلده ووضع القتل وصارت رخصة وروي عن ابن ابي ذيب عن الزهري قال اتي به بالرابعة فلم يقتله

باب ما يكره من لعن الشارب

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا يحيى بن بكير حدثني الليث حدثني خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب ان رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اسمه عبد الله وكان يلقب حمارا وكان يضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جلده في الشراب

فاتي به يوما فامر به فجلد فقال رجل من القوم اللهم العنه ما اكثر ما يؤتى به فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لا تلعنوه فوالله ما علمت انه يحب الله ورسوله هذا حديث
صحيح واخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا
محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا ابو قتيبة نا ابو حمزة عن يزيد بن الهاد عن
محمد بن ابرهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد
شرب فقال اضربوه قال ابو هريرة فمنا الضارب بيده والضارب بنعله و
الضارب بثوبه فلما انصرف قال بعض الناس اخزاك الله قال لا تقولوا هكذا
لا تعينوا عليه الشيطان هذا حديث صحيح واخبرنا ابو الطيب طاهر
بن العلا نا ابو معمر المفضل بن اسمعيل بن احمد بن ابرهيم الاسمعيلي نا جدي
احمد بن ابرهيم اخبرني احمد بن الحسين بن نصر ابو جعفر الحذاء العسكري
نا علي بن عبد الله المديني نا انس بن عياض هو ابو ضمرة بهذا الاسناد مثله وقال
لا تعينوا الشيطان عليه ولكن قولوا رحمك الله باب من مات في الحد
اخبرنا المليحي انا النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا عبد
الله بن عبد الوهاب نا خالد بن الحرث نا سفيان نا ابو حصين قال سمعت
عمير بن سعيد النخعي قال سمعت علي بن ابي طالب ما كنت اقيم حدا على احد فيموت
فاجد في نفسي الا صاحب الخمر فانه لو مات وديته وذلك ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم يسنه هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن محمد بن منهال
عن يزيد بن زريع عن سفيان الثوري قال رضي الله عنه اتفق اهل العلم
على ان الامام اذا اقام حدا على انسان فمات فيه انه لا ضمان عليه واختلفوا
فيمن مات في حد الخمر فذهب الشافعي في احد قوليه الى انه لا يضمن كمن مات
في ساير الحدود والقول الثاني يضمن الدية لانه ضرب بالاجتهاد وهو قول
علي فعلى هذا يكون الدية على عاقلة الامام او في بيت المال فيه قولان احدهما
على عاقلته كما في خطا غير الامام والثاني في بيت المال لان خطا الامام يكثر
ففي ايجاب الدية على عاقلته اجحاف به هذا اذا ضرب في الخمر بالسياط اما
اذا ضرب بها النعال واطراف الثياب قدر اربعين فمات فلا ضمان عليه
لانه لم يخرج عن النص الى الاجتهاد ولو عزر الامام رجلا فمات منه يضمن
الدية عند الشافعي على عاقلته على اصح القولين وفي بيت المال على القول
الاخر وعند ابي حنيفة لا يضمن واصله ان ترك التعزير جائز عند الشافعي وعند
ابي حنيفة لا يجوز كالحد وروي ان عمر ارسل الى امراة في شي بلغه منها فزعت
فاجهضت ذا بطنها فاستشار فقال عبد الرحمن بن عوف انك مؤدب فقال
علي ان اجتهد فقد اخطا وان لم يجتهد فقد غشك عليك الدية فقال عمر عزمت عليك

لا تجلس حتى تضربها على قومك واراد على قومي اضاف اليه تشريفا وروي ان
رجلين تشاتما عند ابي بكر فلم يقل لهما شيئا وتشاتما عند عمر فادبهما ويجوز
للزوج ان يؤدب زوجته بالضرب ضربا غير مبرح وكذلك المعلم يضرب
الصبي فان لم يتعد في الضرب وحصل منه التلف ضمنت عاقلته الدية فاما
المكتري اذا ضرب الدابة المكتراة او الراعي ضربها ولم يخرج عن العادة
في الضرب لا يضمن لان الدابة لا تنزجر بغير الضرب والادمي قد يتادب
وينزجر بالقول العنيف والخروج منه الى حد الضرب كان بشرط السلامة
وضرب الرايض يكون اشد من ضرب الراعي والمكتري فان لم يخرج عن
عادة الرواض في الضرب فهلكت الدابة لم يضمن وان خرج عن العادة ضمنها
في ماله ولو ضرب الامام رجلا ظلما فهلك فيه فعليه القود بدليل ما روي
عن عروة عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا جهم بن حذيفة
مصدقا فلاجه رجل في صدقته فضربه ابو جهم فشجه فاتوا النبي صلى
الله عليه وسلم فقالوا القود يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال لكم كذا وكذا فرضوا وروي عن ابي بكر وعمر
انهما اقادا من العمال وممن راى عليهم القود الشافعي واحمد واسحق ولو اخطا
الامام والجلاد ما لم يخطاه فالضمان على الجلاد لا على الامام ولو قطع
سلعة رجل او قطع يده بسبب الاكلة باذنه فمات منه لا شي على القاطع
وان قطع بغير اذنه فان كان المقطوع منه عاقلا بالغا يجب القود وان كان
مجنونا فان قطعه غير الوالي عليه فعليه القود وان قطعه وليه او السلطان
يجب الدية وفي وجوب القود قولان واذا اخطا الطبيب في المعالجة
فحصل منه التلف يجب الدية على عاقلته قال رضي الله عنه وكذلك من
تطبب بغير علم روي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن ولو ختن السلطان
انسانا بالغا دون اذنه فمات لم يضمن لانه واجب الا ان يفعل في حر شديد
او برد شديد يضمن ولو قطع يد انسان فاستوفى القصاص فمات المقتص
منه بالسراية لا شي على المستوفي وعند ابي حنيفة عليه كمال الدية وهو قول
حماد وقال ابو يوسف عليه نصف الدية وهو قول ابرهيم والحكم واتفقوا
على ان السارق اذا قطعت يده فمات لا ضمان على احد ولو شهد شاهدان
على انسان بقصاص طرفا او نفسا فاستوفي او بحد فاقيم فمات فيه ثم رجع
الشاهدان فان قالا تعمدنا فعليهما القصاص وان قالا اخطانا فالدية وقال
بعض اهل العلم لا قود على الشهود اذا رجعوا بل عليهم الدية وهو قول اصحاب الراي

ولو شهدا بطلاق وقضى به او بعتق ثم رجعا يجب عليهما مهر المثل للزوج وقيمة
العبد للمالك بالاتفاق ولا يرد الطلاق ولا العتق ولو شهدا بمال فاستوفى ثم
رجعا فاختلفوا في وجوب الضمان عليهم فذهب بعضهم الى انه لا ضمان على الشهود
وهو قول الحكم واظهر قولي الشافعي لان التفويت لم يتحقق بخلاف الطلاق
والعتق بدليل ان تكذيب العبد والمراة لا يرد العتق والطلاق وقال قوم
يضمن الشهود القيمة كما في العتق وهو قول اصحاب الراي وبه قال احمد **باب
التعزير** اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله
النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا عبد الله بن يوسف نا الليث
حدثني يزيد بن ابي حبيب عن بكير بن عبد الله عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمن
بن جابر بن عبد الله عن ابي بردة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يجلد
فوق عشرة جلدات الا في حد من حدود الله هذا حديث متفق على صحته اخرجه
مسلم عن احمد بن عيسى عن ابن وهب عن عمرو عن بكير بن الاشج وابو بردة هو
ابو بردة بن نيار الانصاري قال رضي الله عنه الحد في اللغة المنع والحداد
الحاجب يمنع الناس من الدخول والتعزير ايضا المنع يقال حد الجاني اذا
ضربه فمنعه بالضرب عن معاودة مثل ما فعل وحدود الله ضربان احدهما
لا يقرب كالزنا وما اشبهه قال الله تعالى تلك حدود الله فلا تقربوها والثاني
ما لا يتعدى كمزوج الاربع وما اشبهه قال الله تعالى تلك حدود الله فلا
تعتدوها قال رضي الله عنه اختلف اهل العلم في مقدار التعزير فكان
احمد يقول للرجل ان يضرب عبده على المعصية وترك الصلاة ولا يضرب
فوق عشر جلدات وكذلك قال اسحق بن راهويه قال الشعبي التعزير ما بين
سوط الى ثلثين وقال الشافعي لا يبلغ بعقوبته اربعين تقصيرا عن مساواة
عقوبة الله في حدوده وبه قال ابو حنيفة وتاول بعض اصحاب الشافعي قوله
في جواز الزيادة على الجلدات العشر فيما دون الاربعين انه لا يراد على
العشر بالاسواط ولكن بالايدي والنعال والثياب ونحوها على ما يراه
الامام وقال بعضهم لا يبلغ عشرين لانها اقل الحدود وذلك ان حد العبيد
في الخمر عشرون وقال ابو يوسف التعزير على قدر عظم الذنب وصغره على
ما يرى الحاكم من احتمال المضروب فيما بينه وبين اقل من ثمانين وكان ابن ابي ليلى
الى خمس وسبعين سوطا وقال مالك التعزير على قدر الجرم فان كان
جرمه اعظم من القذف ضربه مائة واكثر وكذلك قال ابو ثور انه على
قدر الجناية وتتابع الفاعل في الشر فان جاز للحد مثل ان يقتل عملا او
يقطع منه عضوا فيكون العقوبة فيه على قدر ذلك ومذهب اكثر الفقهاء

ان ادب يقصر عن مبلغ اقل الحدود لان الجناية الموجبة للتعزير قاصرة عما يوجب
الحد كما ان الحكومة الواجبة بالجناية على العضو وان قبح شينها يكون قاصرا عن
كمال الدية ذلك العضو والله اعلم **كتاب السير والجهاد باب
فضل الجهاد** قال الله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان
لهم الجنة وقال تعالى هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم تؤمنون بالله و
رسوله وتجاهدون في سبيل الله وقال تعالى ذلك بانهم لا يصيبهم ظماء ولا نصب
ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطأون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو
نيلا الا كتب لهم الاية وقوله لا ينالون يقال هو نائل من عدوه اي وتره في مال
او عرض من نلت انال اي اصبت اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد
القاضي انا ابو القاسم ابرهيم بن محمد بن علي بن الشاه انا ابي انا ابو الحسن علي بن
احمد بن صالح المطرز نا محمد بن يحيى نا سريج بن النعمان نا فليح عن هلال بن علي
عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امن بالله
ورسوله واقام الصلوة وصام رمضان كان حقا على الله ان يدخله الجنة جاهد
في سبيل الله او جلس في ارضه التي ولد فيها قالوا يا رسول الله افلا ننذر الناس
بذلك قال ان في الجنة مائة درجة اعدها الله تعالى للمجاهدين في سبيله ما بين كل
درجتين كما بين السماء والارض فاذا سالتم الله فاسألوا الفردوس فانه اوسط
الجنة واعلى الجنة وفوقه عرش الرحمن ومنه تفجر انهار الجنة هذا حديث صحيح اخرجه
محمد عن يحيى بن صالح عن فليح اخبرنا ابو الحسن علي بن يوسف الجويني
انا محمد بن علي بن محمد بن شريك الشافعي انا ابو بكر الجوربذي نا يونس
بن عبد الاعلى انا ابن وهب حدثني ابو هانئ الخولاني عن ابي عبد الرحمن
الحبلي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابا سعيد
من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وجبت له الجنة قال فعجب بها
ابو سعيد فقال اعدها علي يا رسول الله ففعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
واخرى يرفع الله العبد بها مائة درجة في الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء
والارض فقال وما هي يا رسول الله قال الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله
هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن سعيد بن منصور عن عبد الله بن وهب
اخبرنا ابو علي الخرقي انا ابو الحسن الطيسفوني انا ابو عبد الرحمن
عبد الله الجوهري انا احمد بن علي الكشميهني نا علي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر
نا محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال مثل المجاهد في سبيل الله كمثل القانت الصائم الذي لا يفتر من صلاة و
لا صيام حتى يرجعه الله الى اهله بما يرجعه من غنيمة واجر او يتوفاه فيدخله الجنة

والذي نفسي بيده لولا ان يشق على المؤمنين ان تعدت خلف سرية تغزو في سبيل الله ابدا ولكن لا اجد سعة فاحملهم ولا يجدون سعة فيتبعوني ولا تطيب انفسهم ان يقعدوا بعدي ولوددت اني اقتل في سبيل الله ثم احيا ثم اقتل هذا حديث متفق على صحته اخرجاه من وجه عن ابي هريرة قوله كمثل القانت الصايم اراد بالقانت المصلي بدليل قوله الذي لا يفتر من صلاة قال الله تعالى امن هو قانت اناء الليل اي مصلي اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصايم القايم الدايم الذي لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع وقال تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته الا الجهاد في سبيله وتصديق كلمته ان يدخله الجنة او يرجعه الى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من اجر او غنيمة وقال والذي نفسي بيده لوددت اني اقاتل في سبيل الله فاقتل ثم احيا فاقتل ثم احيا فاقتل وقال والذي نفسي بيده لا يكلم احد في سبيل الله الا جاء يوم القيمة وجرحه يثعب وما اللون لون الدم والريح ريح المسك هذه احاديث متفق على صحتها اخرجاها من طرق عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية ابي الزناد وغيره قوله وجرحه يثعب دما يقال ثعبت الماء فانثعب اذا فجرته حدثنا عبد الرحمن بن محمد الداودي انا احمد بن موسى بن الصلت نا ابرهيم بن عبد الصمد الهاشمي واخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي احببت ان لا اتخلف خلف سرية تخرج في سبيل الله ولكن لا اجد ما احملهم عليه ولا يجدون ما يتحملون عليه ويشق عليهم ان يتخلفوا بعدي فوددت اني اقاتل في سبيل الله فاقتل ثم احيا ثم اقتل ثم احيا ثم اقتل هذا حديث متفق على صحته اخرجه من طرق عن ابي هريرة اخبرنا عبد الواحد المليحي انا عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القاسم البغوي نا علي بن الجعد نا ابو غسان محمد بن مطرف عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول روحة في سبيل الله او غدوة خير من الدنيا وموضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن مسلمة عن عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه واخرجه مسلم اوله عن يحيى بن يحيى عن عبد العزيز اخبرنا ابو صالح احمد بن عبد الملك

المؤذن نا ابو اسحق ابرهيم بن معاوية الصيدلاني نا الاصم نا يحيى بن ابي طالب انا علي بن عاصم نا حميد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغدوة في سبيل او روحة خير من الدنيا وما فيها هذا حديث صحيح متفق على صحته اخرجه محمد عن معلى بن اسد عن وهيب عن حميد واخرجه مسلم عن القعنبي عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس اخبرنا علي بن يوسف الجويني انا محمد بن علي بن شريك الشافعي انا عبد الله بن محمد بن مسلم نا ابو بكر الجوربذي نا يونس بن عبد الاعلى انا ابن وهب اخبرني عبد الرحمن بن شريح عن عبد الكريم بن الحرث عن ابي عبيدة بن عقبة عن شرحبيل بن السمط عن سلمان الخير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من رابط يوما وليلة في سبيل الله كان له اجر صيام شهر مقيم ومن مات مرابطا جرى له مثل ذلك الاجر واجري عليه الرزق وامن من الفتان هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي الطاهر بن وهب قال القتيبي المرابطة هو ان يربط هؤلاء خيولهم في ثغر كل معد لصاحبه فسمي المقام بالارض رباطا وروى عن فضالة بن عبيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ميت يختم على عمله الا الذي مات مرابطا في سبيل الله فانه ينمى له عمله الى يوم القيمة ويامن فتنة القبر قال وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المجاهد من جاهد نفسه وروي عن عبد الله بن قيس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابواب الجنة تحت ظلال السيوف اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد النعيمي نا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا علي بن عبد الله نا الوليد بن مسلم نا يزيد بن ابي مريم نا عباية بن رفاعة قال ادركني ابو عبس وانا اذهب الى الجمعة فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار حديث صحيح وابو عبس اسمه عبد الرحمن بن جبير وروي عن معاذ بن جبل انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة الفواق ما بين الحلبتين اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا محمد بن موسى الصيرفي نا ابو العباس الاصم نا ابو محمد بن عبد الله بن الحكم انا ابي وشعيب قالا نا الليث واخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو بكر محمد بن سهل القهستاني نا العباس بن السندي نا ابو صالح حدثني الليث عن يزيد بن الهاد عن سهيل بن ابي صالح عن صفوان بن ابي يزيد عن القعقاع بن اللجلاج عن ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في جوف عبد ابدا ولا يجتمع الشح والايمان في قلب عبد ابدا حدثنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو الحسين بن بشران

ثنا علي بن محمد بن احمد المصري ثنا هرون بن كامل انا زهير بن عباد ثنا داود بن
هلال عن المسعودي عن محمد بن عبد الرحمن عن عيسى بن طلحة عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عينان لا تمسهما النار عين بكت من
خشية وعين باتت تحرس في سبيل الله اخبرنا ابو عبد الله الخرقي
انا ابو الحسن الطيسفوني انا عبد الله الجوهري ثنا عبد الله الكشميهني انا
علي بن حجر ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع كافر وقاتله في النار ابدا
هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن علي بن حجر اخبرنا عبد الواحد بن
احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف ثنا محمد بن اسمعيل
ثنا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري ثنا عطاء بن يزيد ان ابا سعيد حدثه قال
قيل يا رسول الله اي الناس افضل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤمن
يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله قالوا ثم من قال مؤمن في شعب من الشعاب
يتقي الله ويدع الناس من شره هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم
عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري اخبرنا ابو
صالح احمد بن عبد الملك المؤذن انا الحاكم ابو الحسن علي بن محمد الخافه
ثنا محمد بن يعقوب الاصم اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن
وهب اخبرني اسامة بن زيد الليثي عن بعجة بن عبد الله بن بدر الجهني
عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان من خير منازل [illegible]
حابس لعنانه وفرسه في سبيل الله يلتمس الموت او القتل في مظانه او رجل
في غنيمة له في راس شعب من الشعب او في بطن وادي من الاودية يقيم الصلاة
ويؤتي الزكاة ويعبد ربه حتى ياتيه اليقين ليس من الناس الا في خير هذا
حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن اسامة بن زيد
وقال في شعف من الشعاب شعف كل شيء اعلاه ورواه عن يحيى عن عبد العزيز
بن ابي حازم عن ابيه عن بعجة وقال رجل ممسك عنان فرسه في سبيل الله يطير
على متنه كلما سمع هيعة او فزعة طار عليه يبتغي القتل والموت مظانه والهيعة
الصوت الذي يفزع منه ويخاف من عدو يقال هاع يهيع هيوعا وهيعانا اذا
جبن ورجل هائع لائع اذا كان جبانا ضعيفا وهاع يهاع اذا جاع وهاع يهاع
اذا تهوع وروي عن ابي امامة قال النبي صلى الله عليه وسلم ان سياحة امتي
الجهاد في سبيل الله **باب ثواب من جهز غازيا او انفق في سبيل الله**
قال الله تعالى وانفقوا في سبيل الله وقال وتجاهدون في سبيل الله باموالكم
وقال ولا ينفقون نفقة صغيرة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انفق

زوجين في سبيل الله دعاه خزنة الجنة كل باب اي فل هلم اخبرنا المليحي
انا النعيمي انا محمد بن يوسف ثنا محمد بن اسمعيل ثنا ابو معمر ثنا عبد الوارث ثنا
الحسين حدثني ابو سلمة حدثني بسر بن سعيد حدثني زيد بن خالد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ومن خلف
غازيا في سبيل الله بخير فقد غزا هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن
ابي الربيع الزهراني عن يزيد بن زريع عن حسين المعلم عن يحيى بن ابي كثير
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وروي عن خريم بن فاتك قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من انفق نفقة في سبيل الله كتب له سبع مائة ضعف اخبرنا
اسمعيل بن عبد القاهر انا عبد الغافر بن محمد انا محمد بن عيسى الجلودي
ثنا ابرهيم بن محمد بن سفيان عن مسلم بن الحجاج ثنا اسحق بن ابرهيم الحنظلي
انا جرير عن الاعمش عن ابي عمرو الشيباني عن ابي مسعود الانصاري قال
جاء رجل بناقة مخطومة فقال هذه في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لك بها يوم القيمة سبعمائة ناقة كلها مخطومة هذا حديث صحيح وقال
عمر ان ناسا ياخذون من هذا المال ليجاهدوا ثم لا يجاهدون فمن فعله فنحن
احق حتى ناخذ منه ما اخذ وقال طاوس ومجاهد اذا دفع اليك شيء تخرج به
في سبيل الله فاصنع به ما شئت وضعه عند اهلك وروي عن نافع عن ابن عمر
انه كان اذا اعطى شيئا في الغزو يقول لصاحبه اذا بلغت وادي القرى فشانك
به وكان سعيد بن المسيب اذا اعطى الانسان الشيء في الغزو فقال اذا بلغت
مغزاك فهو لك **باب النية في الجهاد** قال الله تعالى منكم من
يريد الدنيا ومنكم من يريد الاخرة وقال جل ذكره لو كان عرضا قريبا وسفرا
قاصدا لاتبعوك عرضا قريبا اي غنيمة قريبة المتناول وقال النبي صلى الله
عليه وسلم انما الاعمال بالنيات اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا
ابو بكر الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي ثنا محمد بن حماد ثنا ابو معاوية عن
الاعمش عن سفيان عن ابي موسى قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء فاي ذلك في سبيل الله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو
في سبيل الله هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن محمد بن كثير عن سفيان
واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره عن ابي معاوية كلاهما عن الاعمش
باب ثواب الشهادة قال الله تعالى قل هل تربصون بنا الا احدى
الحسنيين يعني الظفر والشهادة وانثهما لانه اراد الخصلتين وقال الله تعالى
ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا الاية قيل معنى الشهيد شهيدا

لانهم احياء حضرت ارواحهم دار السلام وارواح غيرهم لا تشهدها الى يوم
وقيل لان الله وملائكته شهود لهم بالجنة وقيل بانهم ممن يستشهدون على الامم بتبليغ
الانبياء قال الله تعالى لتكونوا شهداء على الناس اخبرنا احمد الصالحي
انا ابو عمر بكر بن محمد المزني نا محمد بن عبد الله حفيد نا العباس بن حمزة
نا الحسين بن الفضل البجلي نا عفان نا همام نا قتادة نا انس ان النبي صلى
الله عليه وسلم ما من اهل الجنة احد يسره ان يرجع الى الدنيا وله عشرة امثالها
الا الشهيد فانه ود لو انه رجع الى الدنيا فاستشهد لما راى من الفضل
هذا حديث متفق على صحته اخرجاه عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة
عن قتادة اخبرنا ابو عبد الله الخرقي انا ابو الحسن الطيسفوني
انا عبد الله بن عمر الجوهري نا احمد بن علي الكشميهني نا علي بن حجر نا
اسمعيل بن جعفر نا حميد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من عبد يموت له عند الله خير يحب ان يرجع الى الدنيا وان له الدنيا
وما فيها الا الشهيد لما يرى من فضل الشهادة فانه يحب ان يرجع الى الدنيا
فيقتل مرة اخرى هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن
ابن خالد الاحمر عن شعبة عن قتادة وحميد اخبرنا احمد بن عبد
الله الصالحي انا ابو بكر الحيري انا حاجب الطوسي انا محمد بن حماد نا
ابو معاوية عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق قال سالنا عبد الله عن
هذه الاية ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم
يرزقون قال اما انا فقد سالنا عن ذلك فقال ارواحهم كطير خضر تسرح
في انهارها ثم تاوي الى قناديل معلقة بالعرش فبينا هم كذلك اذ اطلع
عليهم ربك اطلاعة فقال سلوني ما شئتم فقالوا يا رب كيف نسالك ونحن
نسرح في الجنة في انهارها فلما راوا انهم لا يتركون من ان يسالوا قالوا نسالك
ان ترد ارواحنا الى اجسادنا في الدنيا نقتل في سبيلك قال فلما راوا انهم لا
يسالون الا هذا تركوا هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله بن
نمير عن ابي معاوية قال ارواحهم في جوف طير خضر تسرح في الجنة حيث
شاءت ويروى ارواح الشهداء في حواصل طير خضر يعلق في الجنة اي
تصيب من ورقها اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا
ابو طاهر الزيادي انا محمد بن الحسين القطان نا علي بن الحسن الدارابجردي
نا عبد الله بن يزيد المقرئ نا سعيد نا محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم
عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهيد لا يجد
الم القتل الا كما يجد احدكم الم القرصة هذا حديث حسن غريب اخبرنا

حسان بن سعيد المنيعي انا ابو طاهر الزيادي انا محمد بن الحسين القطان نا
احمد بن يوسف السلمي نا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه نا ابو هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل كلمة يكلمها المسلم في سبيل الله يكون
يوم القيمة كهيئتها اذا طعنت تفجر دما واللون لون الدم والعرف عرف المسك
هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المبارك
عن معمر واخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق الكلم الجرح والعرف
الريح الطيب ومنه قوله تعالى عرفها لهم اي طيبها وقال اصحاب الاعراف
سموا بها لانهم يجدون رائحة الجنة وروي عن عبد الله بن عمرو قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من غازية او سرية تغزو فتغنم وتسلم الا
كانوا قد تعجلوا ثلثي اجورهم وما من غازية او سرية تخفق وتصاب الا تم
اجورهم والاخفاق ان تغزوا فلا تغنم شيئا وكل طالب حاجة فقد اخفق

باب اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا
ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يضحك الله تعالى الى
رجلين يقتل احدهما الاخر كلاهما يدخل الجنة يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل
ثم يتوب الله على القاتل فيقاتل في سبيل الله فيستشهد هذا حديث متفق
على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم عن
محمد بن ابي عمر المكي عن سفيان كلاهما عن ابي الزناد اخبرنا [illegible]
انا ابو الحسن بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور
الرمادي نا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه انه سمع ابا هريرة يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبرنا حسان بن سعيد المنيعي
انا ابو طاهر الزيادي انا القطان نا احمد بن يوسف السلمي نا عبد الرزاق
انا معمر عن همام بن منبه نا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يضحك الله لرجلين يقتل احدهما الاخر كلاهما يدخل الجنة قالوا
وكيف ذلك يا رسول الله قال يقتل هذا فيلج الجنة ثم يتوب الله على الاخر
فيهديه الى الاسلام ثم يجاهد في سبيل الله فيستشهد هذا حديث صحيح

باب من طلب الشهادة والغازي يموت قال الله تعالى ومن
يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره
على الله اي وجب اجره على الله وقال عمر ارزقني شهادة في بلد رسولك
اخبرنا ابو تراب عبد الباقي بن يوسف المراغي وابو الحسين
المبارك بن محمد بن عبيد الله الواسطي قالا انا ابو القاسم عبد الملك

بن محمد بن عبد الله بن بشران انا ابو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الاجري نا
ابو بكر محمد بن محمد بن سليمان الباغندي نا شيبان بن فروخ الابلي نا حماد بن
سلمة نا ثابت البناني عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من طلب الشهادة صادقا اعطيها وان لم تصبه هذا حديث صحيح اخرجه مسلم
عن شيبان بن فروخ وصح عن سهل بن حنيف ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من سال الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه
اخبرنا محمد بن الحسن انا ابو العباس الطحان انا ابو احمد محمد بن قريش
انا علي بن عبد العزيز المكي انا ابو عبيد القاسم بن سلام نا يزيد بن هرون
عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابرهيم عن محمد بن عبد الله بن عتيك عن ابيه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن خرج مجاهدا في سبيل الله قال فان
لسعته دابة او اصابه كذا وكذا فهو شهيد ومن مات حتف انفه قال الذي
سمع هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم والله انها كلمة ما سمعتها
من احد من العرب قط قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد وقع اجره
على الله ومن قتل قعصا فقد استوجب المآب قوله ومن مات حتف انفه
هو ان يموت على فراشه قال انما قيل له ذلك لان نفسه يخرج بتنفسه من
فيه وانفه غلب احد الاسمين على الاخر والقعص ان يضرب فيموت
قبل ان يبرح والمآب المرجع معناه استوجب حسن المآب

باب فرض الجهاد

قال الله تعالى انفروا خفافا وثقالا قيل معناه موسرين
ومعسرين وقيل خفت عليكم الحركة ام ثقلت وقال قتادة اراد نشاطا
وغير نشاط يعني جمع نشيط وقال جل ذكره الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما
وقال تعالى فانفروا ثبات قال ابن عباس سرايا متفرقين وواحد الثبات
ثبة اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي
انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل نا عمرو بن علي نا يحيى بن سفيان
عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال يوم الفتح لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم
فانفروا هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة
وابي كريب عن وكيع عن سفيان وقد روي عن معاوية عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا ينقطع الهجرة حتى ينقطع التوبة ولا ينقطع التوبة
حتى تطلع الشمس من مغربها وهذا حديث في اسناده مقال ووجه الجمع
بين الحديثين ان الهجرة كانت مندوبة في اول الاسلام غير مفروضة وذلك
قول الله تعالى ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الارض مراغما كثيرا وسعة

فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة امروا بالهجرة والانتقال الى حضرته
ليكونوا معه ويتظاهروا ان حزبهم وليتعلموا منه امر دينهم وقطع الله الولاية بين
من هاجر من المسلمين وبين من لم يهاجر كما قال جل ذكره والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم
من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا فلما فتحت مكة عاد امر الهجرة منها الى الندب
والاستحباب فهذا معنى قوله لا هجرة بعد الفتح وقال الخطابي هما هجرتان فالمنقطعة
هي الفرض والباقية هي الندب قال الشيخ الامام رضي الله عنه الاولى ان يجمع بينهما
من وجه اخر وهو ان قوله لا هجرة بعد الفتح اراد به الهجرة من مكة الى المدينة
وقوله لا ينقطع الهجرة اراد بها هجرة من اسلم في دار الكفر عليه ان يفارق تلك
الدار ويخرج من بينهم الى دار الاسلام لقول النبي صلى الله عليه وسلم انا بريء
من كل مسلم مقيم بين اظهر المشركين لا تتراءى ناراهما وعن سمرة بن جندب قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من جامع المشرك وسكن معه فانه مثله وقوله واذا
استنفرتم فانفروا فيه ايجاب التنفير والخروج الى الغزو واذا وقعت الدعوة
واعلم ان الجهاد فرض في الجملة غير انه ينقسم الى فرض العين والى فرض الكفاية
ففرض العين ان يدخل العدو دار قوم من المؤمنين او ينزل بباب بلدهم فيجب
على كل مكلف من الرجال ممن لا عذر له من اهل تلك البلدة الخروج الى عدوهم
حرا كان او عبدا فقيرا كان او غنيا دفاعا عن انفسهم وعن جيرانهم وهو في حق من
بعد منهم من المسلمين فرض على الكفاية فان لم يقع الكفاية ممن نزل بهم يجب
على من بعد منهم من المسلمين عونهم وان وقعت الكفاية بالنازلين بهم فلا
فرض على الابعدين الا على طريق الاختيار والاستحباب ولا يدخل في هذا
القسم العبيد والفقراء ومن هذا القبيل ان يكون الكفار قارين في بلادهم
لا يقصدون المسلمين ولا بلدا من البلاد فعلى الامام ان لا يخلي سنة من
غزوة يغزوها بنفسه او سرايا حتى لا يكون الجهاد معطلا والاختيار
للمطيق للجهاد مع وقوع الكفاية بغيره ان لا يقعد عن الجهاد قال الله تعالى
لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل
الله باموالهم وانفسهم فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين
درجة وروي عن ابن عباس ان قوله انفروا خفافا وثقالا نسخه قوله تعالى
وما كان المؤمنون لينفروا كافة وروي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من نفاق
قال عبد الله بن المبارك نرى ان ذلك كان على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم

باب من اقعده العذر عن الغزو

قال الله تعالى لا يستوي
القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر وقال جل ذكره ليس على الاعمى حرج

وقال جل ذكره ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون
حرج اذا نصحوا لله ورسوله اخـــبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو
بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي انا عبد الرحيم بن منيب
نا يزيد بن هرون انا حميد الطويل عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما رجع من غزوة تبوك فدنا من المدينة قال ان في المدينة لاقواما ما سرتم من
مسير ولا قطعتم من واد الا كانوا معكم فيه قالوا يا رسول الله وهم بالمدينة قال نعم
وهم بالمدينة حبسهم العذر هذا حديث صحيح اخرجه محمد عن احمد بن محمد عن عبد الله
عن حميد واخرجه مسلم من رواية جابر قال عبد الله بن عباس كنت انا وامي من
المستضعفين انا من الولدان وامي من النساء باب لا يجاهد الا باذن
الابوين اخــبرنا ابو عمر عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن
بن ابي شريح انا ابو القاسم البغوي نا علي بن الجعد انا شعبة عن حبيب بن ابي
ثابت سمعت ابا العباس المكي يقول سمعت عبد الله بن عمرو يقول جاء رجل الى النبي
صلى الله عليه وسلم يستاذنه في الجهاد فقال احي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد
واخــبرنا ابو الحسن الداودي انا احمد بن محمد بن موسى الصلت انا ابو اسحق
ابرهيم بن عبد الصمد الهاشمي نا الحسين بن الحسن المروزي نا عبد الرحمن بن مهدي
ومحمد بن ابي عدي وحجاج بن محمد قالوا ثنا شعبة بهذا الاسناد مثله هذا حديث
متفق على صحته اخرجه محمد عن ادم واخرجه مسلم عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه
كلاهما عن شعبة قال رضي الله عنه هذا في جهاد التطوع لا يخرج الا باذن الابوين
اذا كانا مسلمين فان كان الجهاد فرضا متعينا فلا حاجة الى اذنهما وان منعاه عصاهما
وخرج وان كان الابوان كافرين فيخرج دون اذنهما فرضا كان الجهاد او تطوعا
وكذلك لا يخرج الى شيء من التطوعات كالحج والعمرة والزيارة ولا يصوم التطوع
اذا كره الوالدان المسلمان او احدهما الا باذنهما وما كان فرضا فلا يحتاج فيه
الى اذنهما وكذلك لا يخرج الى الجهاد لتطوع الا باذن الغرماء اذا كان لهم عليه دين
عاجل كما لا يخرج الى الحج الا باذنهم فان تعين عليه فرض الجهاد لم يحرج على الاذن
اخـــبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو محمد بن تركويه بن محمد
بن الحسن النباد نا محمد بن رافع نا ابو احمد الزبيري نا سفيان عن عطا بن السائب
عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يبايعه
على الهجرة فقال يا رسول الله جئتك ابايعك على الهجرة وتركت ابوي يبكيان قال
فارجع اليهما فاضحكهما كما ابكيتهما وروى حماد بن سلمة عن ابي حازم قال قام ابو هريرة
على انه لم يحج حتى مات قال الخطابي فيما يرى التطوع وسال رجل عطا فقال احرم
بالحج وادوا الذي كره ذلك فقال اطعهما واقم واطع والدك وسال رجل مجاهد

قيمت الصلاة ودعاني قال الاخيه وسئل الاوزاعي عن رجل اراد الغزو وله والدان
اذن احدهما ومنعه الاخر قال لا يخرج قيل اراد والده ان يغزو به وبعينه ويحته
فمنعه والدته قال لا يخرج قيل له والدان مشركان قال لا يخرج الا باذنهما قال
ان كانت والدته تمنعه لتوهين الاسلام فلا تطيعها وان كانت تمنعه لحاجتها
اليه فليجلس عندها وسئل عن الجد والجدة فقال ان كان بهما حاجة اليه لا يغزو
الا باذنهما قيل فالعم والعمة قال لا يلزمه ذلك وسئل سفيان عن الوالدين
المشركين قال لا يغزو الا باذنهما وكذلك الجدة المسلمة لا يغزو الا باذنها
وقال بعضهم اذا افتتح صلاة نافلة فدعته امه اجابها وان دعاه ابوه سبح
وانتهى قال شبيب بن يزيد مكتوب هذا في التورية وسئل الحسن ايامر
الرجل والديه بالمعروف وينهاهم عن المنكر قال ان قبلا فا ليفعل وان كرها
فليسكت باب اعداد الة القتال قال الله تعالى واعدوا لهم
ما استطعتم من قوة قال عقبة بن عامر سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول الا ان القوة الرمي قاله ثلاثا وقيل ما في قوله تعالى صابروا و
رابطوا اي اقيموا على جهاد عدوكم بالحرب وارتباط الخيل اخــبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف
نا محمد بن اسمعيل انا مسدد نا يحيى عن يزيد بن ابي عبيد نا سلمة قال خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوم اسلم يتناضلون بالسوق فقال
ارموا بني اسمعيل فان اباكم كان راميا وانا مع بني فلان لاحد الفريقين فا
مسكوا بايديهم فقال ما لهم قال وكيف نرمي وانت مع بني فلان قال ارموا وانا
معكم كلكم فهذا حديث صحيح قوله يتناضلون اي يرمون والنضال الرمي
مع الاصحاب يقال ناضلته فنضلته والرمي قد يكون من فرد كما يكون
من جماعة اخــبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو الحسين علي بن
محمد بن بشران انا اسمعيل بن محمد بن الصفار نا احمد بن منصور الرمادي
نا عبد الرزاق ح واخــبرنا ابو سعيد عبد الله بن احمد بن محمد الطاهري
انا جدي عبد الصمد البزار انا محمد بن زكريا بن عذافر انا اسحق بن ابرهيم
الدبري نا عبد الرزاق انا معمر عن يحيى بن ابي كثير عن زيد بن سلام عن
عبد الله بن زيد الازرق عن عقبة بن عامر الجهني عن النبي صلى الله عليه
قال غيرتان احديهما يحبها الله والاخرى يبغضها الغيرة في الريبة يحبها
الله والغيرة في غير الريبة يبغضها الله والمخيلة اذا تصدق الرجل يحبها
الله والمخيلة في الكبر يبغضها الله وقيل ثلاثة يستجاب دعوتهم الوالد
والمسافر والمظلوم وقال ان الله يدخل بالسهم الواحد الجنة ثلاثة صانعه

والممد به والرامي به في سبيل الله وروى عن خالد بن زيد عن عقبة بن عامر عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى يدخل بالسهم الواحد ثلثة نفر في
الجنة صانعه يحتسب في صنعته الخير والرامي ومنبله وارموا واركبوا وان
ترموا احب الي من ان تركبوا كل شيء يلهو به الرجل باطل الا رميه بقوسه
وتاديبه فرسه وملاعبته امراته فانهن من الحق ومن ترك الرمي بعد ما
علمه رغبة عنه فانه نعمة تركها او قال كفرها قوله منبله هو الذي يناول الرامي
النبل وهو يكون على وجهين احدهما يقوم بجنب الرامي او خلفه يناوله النبل
واحدا بعد واحد حتى يرمي والاخر ان يرد عليه النبل المرمي به ويروى
والممد به واي الامرين فعل فهو ممد به وفيه بيان ان جميع انواع اللهو محظور
فاستثنى منها هذه الثلاث لكونها ذريعة الى الحق ويدخل في معناها المناقفة
بالسلاح والشد على الاقدام ونحوها فاما ما سوى ذلك من المراحلة بالحمام
واللعب بالنرد ونحوها فحرام اخبرنا المليحي انا ابو منصور السمعاني
النيسابوري نا ابو جعفر الرياني نا حميد بن زنجوية نا عبد الصمد بن عبد
الوارث نا هشام الدستوائي عن قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن معدان
بن ابي طلحة عن ابي نجيح السلمي قال حاصرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الطائف
فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من بلغ بسهم في سبيل الله فهو له درجة
في الجنة قال فبلغت يومئذ ستة عشر سهما وسمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من رمى بسهم في سبيل الله فهو عدل محرر ومن شاب
شيبة في سبيل كانت له نورا يوم القيمة وايما رجل اعتق رجلا مسلما
فان الله عز وجل جاعل وقاء مكان كل عظم من عظام محرره عظما من عظامه من
النار وايما امراة مسلمة اعتقت امراة مسلمة فان الله عز وجل جاعل وقاء مكان
كل عظم من عظام محررتها عظما من عظامها من النار هذا حديث حسن وابو
نجيح هو عمرو بن عبسة السلمي **باب اتخاذ الخيل للجهاد** قال
الله تعالى ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله اراد من ارتبط من الخيل بالفنا
للقتال اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي نا عبد الرحمن بن ابي شريح
انا ابو القاسم البغوي نا علي بن الجعد انا شعبة انا ابو التياح قال سمعت
انس بن مالك يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البركة في نواصي الخيل
هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن مسدد واخرجه مسلم عن محمد
بن مثنى كلاهما عن يحيى بن سعيد عن شعبة اخبرنا ابو الحسن الشيرزي
انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا مصعب عن مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل في نواصيها الخير

الى يوم القيمة الاجر والمغنم هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن محمد بن
عبد الله بن نمير عن ابيه عن زكريا وفيه الترغيب في اتخاذ الخيل للجهاد وفيه ان الجهاد
لا ينقطع ابدا وفيه ان المال الذي يكتسب به الخير مال اخبرنا احمد الفضلي
نا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي نا عبد الرحيم بن منيب
نا الفضل بن موسى نا سفيان عن يونس بن عبيد عن عمرو بن سعيد عن ابي زرعة
عن جرير قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يلوي ناصية فرسه
ويقول الخيل في نواصيها الخير هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن نصر بن علي
الجهضمي عن يزيد بن زريع عن يونس بن عبيد عن عمرو بن سعيد والعرب
تسمي الخيل خيرا لما فيه من الخير كما جاء في الحديث قال الله تعالى فقال اني
احببت حب الخير عن ذكر ربي يعني حب الخيل ويسمى المال الخير قال الله تعالى
ان ترك خيرا اي مالا اخبرنا ابو الفتح نصر بن علي بن احمد الحاكم نا
ابو سعيد الصيرفي نا ابو العباس الاصم نا ابو الفضل العباس بن محمد الدوري
نا روح بن عبادة نا ابو نعامة العدوي عن مسلم بن بديل عن اياس بن زهير
عن سويد بن هبيرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال خير مال المرء مهرة
مامورة او سكة مابورة قوله مهرة مامورة اي كثيرة النتاج يقال امرها الله
فهي مامورة وامرها فهي مؤمرة اي كثرها وقيل في تفسير قوله عز وجل امرنا
مترفيها ويقرا امرنا بالمد اي كثرنا وقوله سكة مابورة فالسكة الطريقة
المصطفة المستوية من النخل والمابورة التي قد ابرت ولقحت وسميت
الازقة سككا لاصطفاف الدور فيها **باب من احتبس فرسا في سبيل**
الله عز وجل اخبرنا المليحي انا النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن
عيسى نا اسمعيل نا علي بن حفص نا ابن المبارك انا طلحة بن ابي سعيد قال سمعت
سعيدا المقبري يحدث انه سمع ابا هريرة يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم
من احتبس فرسا في سبيل الله ايمانا بالله وتصديقا بوعده فان شبعه وريه
وروثه وبوله في ميزانه يوم القيمة هذا حديث صحيح **باب ما يكره من**
الخيل وما يستحب منها اخبرنا محمد بن الحسن انا ابو العباس الطحان
انا محمد بن قريش بن سليمان انا ابو الحسن علي بن عبد العزيز المكي نا ابو عبيد
القاسم بن سلام حدثني يحيى بن سعيد عن سفيان الثوري عن سلم بن عبد
الرحمن عن ابي زرعة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره الشكال
في الخيل هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن وكيع عن سفيان وابو
زرعة بن عمرو بن جرير اسمه هرم قال ابو عبيد الشكال ان يكون ثلاث قوائم
منه محجلة وواحدة مطلقة او ثلاث قوائم مطلقة وواحدة محجلة اخذ

من الشكال الذى يتشكل به الخيل لان الشكال يكون فى ثلاثة قوايم وروى
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بكل كميت اغر محجل
او اشقر اغر محجل او ادهم اغر محجل وعن ابى قتاده عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال خير الخيل الادهم الاقرح الارثم ثم الاقرح المحجل طلق اليمين فان لم يكن ادهم
فكميت على هذه الشيه وفى رواية او من الكميت على هذه الشية نعم وحكم
قوله طلق اليمين اى مطلقها يقال فرس طلق احدى القوايم اذا كانت احدى قوايمه
لا تحجيل فيها وقال راشد بن سعد كان السلف يستحبون الفحوله لانها اجرى
واجر

باب المسابقه على الخيل

اخبرنا ابو الحسن الشيرزى
انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمى انا ابو مصعب عن مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التى اضمرت
من الحفيا الى ثنيه الوداع وكان امدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التى
لم تضمر من الثنية الى مسجد بنى زريق وكان عبد الله فيمن سابق بها هذا حديث
متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن
يحيى كلاهما عن مالك ورواه ابو اسحق عن موسى بن عقبه عن نافع وقال قلت
لموسى كم بين ذلك يعنى بين الحفيا وبين ثنية الوداع قال ستة اميال او سبعة
اميال وقال فى ثنية الوداع الى مسجد بنى زريق ميل ونحوه والتضمير فى الخيل
ان يعلف الحب والقضيم حتى تسمن ويقوى ثم يعلف بعد ذلك قوتا ويجلل ويترك حتى
يحمى فيعرق ولا تعلف الا قوتا حتى تضمر ويذهب رهلها ويشتد لحمها ويخف
وروى عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يضمر الخيل يسابق عليها
والامد الغاية قال الله تعالى امدا بعيدا اى غاية وقال جل ذكره فطال عليهم الامد
وهو نهاية البلوغ ويقال استولى على الامد اى غلب سابقا وجمع الامد آماد
يريد انه جعل غاية المضامير ابعد من غاية ما لم يضمر من الخيل لان المضامير
اقوى مما لم يضمر وكل ذلك اعداد للقوة فى اعزاز الدين امتثالا لقوله تعالى
واعدوا لهم ما استطعتم من قوة اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحى
انا ابو منصور بن احمد الحافظ انا محمد بن على المتولى نا عثمان بن سعيد
نا سليمان بن حرب نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس بن مالك قال كانت
العضبا لا تسبق فجاء اعرابى على قعود فسابقها فاشتد ذلك على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حقا على الله
ان لا يرتفع من الدنيا شيئا الا وضعه هذا حديث صحيح اخرجه محمد عن مالك
بن اسمعيل عن زهير عن حميد عن انس وقال فشق ذلك على المسلمين حدثنا
المطهر بن على الفارسى انا محمد ابن ابرهيم الصالحانى انا عبد الله بن محمد
بن جعفر المعروف بابى الشيخ نا محمد بن عبد الله بن نفيه نا عبيد الله بن معاذ
نا ابى عن حميد عن انس قال كانت ناقة النبى صلى الله عليه وسلم تسمى العضبا و
كانت لا تسبق فجاء اعرابى على قعود له فسبق فشق ذلك على المسلمين فقال ما لكم
قالوا سبقت العضبا فقال انه حق على الله عز وجل ان لا يرتفع شئ فى الدنيا
الا وضعه

باب اخذ المال على المسابقه والمناضله

اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحى نا عبد الرحمن بن ابى شريح انا ابو القاسم البغوى
نا على بن الجعد نا ابن ابى ذيب عن نافع بن ابى نافع عن ابى هريره عن النبى
صلى الله عليه وسلم قال لا سبق الا فى نصل او خف او حافر هذا حديث حسن
والسبق بفتح الباء هو المال المشروط للسابق على سبقه وبسكون الباء
هو مصدر سبقه سبقا والمراد من النصل السهم ومن الخف الابل ومن
الحافر الفرس واراد فى ذى خف او حافر وخف البعير يجمع فرسه وفيه
اباحة اخذ المال على المناضلة لمن نضل وعلى المسابقة على الخيل والابل
لمن سبق واليه ذهب جماعة من اهل العلم اباحوا اخذ المال على المناضلة
والمسابقة لانها عدة لقتال العدو وفى بذل الجعل عليها ترغيب فى الجهاد
قال سعيد بن المسيب ليس برهان الخيل باس اذا ادخل فيها محلل ويدخل
فى معنى النصل الزوابين ويدخل فى معنى الخيل البغال والحمير لانها كلها ذوات
حوافر وفى معنى الابل الفيل والحق بعضهم به الشد على الاقدام والمسابقة
عليها وسئل ابن المسيب عن الدحو بالحجارة فقال لا باس به يعنى السبق بالحجارة
يقال فلان يدحو بالحجارة اى يرمى بها عن ابى رافع قال كنت الاعب
الحسن والحسين بالمداحى ووصف بعضهم المداحى بان يحفر واحفيرة
ثم يدحون قليلا فيدحون بالاحجار اليها فمن وقع حجره فيها فقد قمر
والا فقد قمر والحفيرة هى الادحية ولم يجوز اصحاب الراى اخذ المال
على المناضلة والمسابقة فاما التسابق بالطيور والرجل بالحمام وما يدخل
فى معناها مما ليس من عدة الحرب ولا من باب القوة على الجهاد فاخذ المال
عليه قمار محظور ثم فى المسابقة والمناضلة ان كان المال من جهة الامام
او من جهة احد من عرض الناس شرطه للسابق من الفارسين او للناضل
من الراميين مالا معلوما فجايز واذا سبق او نضل استحق ذلك المال وان
كان من جهة احد الفارسين او الراميين فقال احدهما لصاحبه ان سبقتنى
او نضلتنى فلك على كذا وان سبقتك او نضلتك فلا شئ لى عليك
فجايز ايضا فاذا سبق او نضل المشروط له استحقه وان كان من جهة كل واحد
منهما بان قال لصاحبه ان نضلتك او سبقتك فلى عليك كذا وان نضلتنى

او سبقتني فلك علي كذا فهذا لا يجوز الا بمحلل يدخل بينهما ان سبق المحلل او فضل احد المستبقين وان سبق فلا شيء عليه سمي محللا لانه يحلل للسابق اخذ المال فبالمحلل يخرج العقد عن ان يكون قمارا لان القمار ان يكون الرجل مترددا بين الغنم والغرم واذا دخل بينهما من لم يوجد فيه هذا المعنى خرج به العقد من ان يكون قمارا ثم اذا جاء المحلل اولا ثم جاء المستبقان معا او احدهما بعد الاخر اخذ المحلل السبقين وان جاء المستبقان معا ثم المحلل فلا شيء لاحد وان جاء احد المستبقين اولا ثم جاء المحلل والمستبق الثاني معا او احدهما بعد الاخر احرز السابق سبقه واخذ سبق المستبق الثاني وان جاء المحلل واحد المستبقين معا ثم جاء الثاني مصليا اخذ السابقان سبق المصلي ويشترط ان يكون فرس المحلل كفوا لفرسيهما

اخبرنا محمد بن الحسن انا ابو العباس الطحان انا محمد بن قريش انا علي بن عبد العزيز انا ابو عبيد القاسم بن سلام نا عباد بن العوام والفزاري ويزيد بن هرون عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادخل فرسا بين فرسين فان كان يؤمن ان يسبق فلا خير فيه وان كان لا يؤمن ان يسبق فلا باس به وفي بعض الروايات من ادخل فرسا بين فرسين لا يؤمن ان يسبق فليس بقمار ومن ادخل فرسا بين فرسين وقد امن ان يسبق فهو قمار قال رضي الله عنه ولو ادخلا بينهما محللين او اكثر فيجوز وان كانوا عشرة او اكثر يتسابقون يكتفى بمحلل واحد وقوله وان كان لا يؤمن ان يسبق فلا باس به يريد ان كان الفرس جوادا لا يامنان ان يسبقهما فيذهب الرهنين فلا باس به وان كان بليدا امنا ان يسبقهما فهو قمار لان وجوده كعدمه

باب السيف وحليته

اخبرنا ابو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني انا ابو القاسم الخزاعي انا الهيثم بن كليب بن شريح بن معقل الشاشي نا ابو عيسى احمد بن محمد الترمذي حدثنا ابن بشار نا وهب بن جرير نا ابي عن قتادة عن انس قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب حدثنا المطهر بن علي الفارسي انا محمد بن ابرهيم الصالحاني انا عبد الله بن محمد بن جعفر المعروف بابي الشيخ نا ابو بكر بن ابي الشيخ انا ابن ابي ابان نا جرير بن حازم عن قتادة عن انس قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة وقبيعة السيف هي التومة التي فوق المقبض

وفيه دليل على جواز تحلية السيف بالقليل من الفضة وكذلك المنطقة قال عروة بن الزبير كان سيف الزبير محلى بفضة واختلفوا في تحلية اللجام والسرج فاباحه بعضهم كالسيف وحرمه بعضهم لانه زينة الدابة وكذلك اختلفوا في تحلية سكين الحرب والمقلمة بقليل من الفضة فاما التحلية بالذهب فغير مباح في جميعها ويجوز تحلية المصحف بالفضة وجوز بعضهم بالذهب لما فيه من اعظام المصحف اخبرنا ابو محمد الجوزجاني انا ابو القاسم الخزاعي انا الهيثم بن كليب نا ابو عيسى نا محمد بن شجاع البغدادي نا ابو عبيدة الحداد عن عثمان بن سعد عن ابن سيرين قال صنعت سيفي على سيف سمرة وزعم سمرة انه صنع سيفه على سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان حنفيا هذا حديث غريب وقال ابو امامة لقد فتح الفتوح قوم ما كانت حلية سيوفهم الذهب ولا الفضة انما كانت حليتهم العلابي والآنك والحديد اراد بالعلابي العصب الواحد علباء فكانت العرب تشد بالعلابي الرطبة اجفان سيوفها وتشد بها الرماح اذا تصدعت والعلباء امتن ما يكون من البعير من الاعصاب وهي عصب العنق

باب الدرع والمغفر

روى عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى راسه المغفر اخبرنا ابو محمد الجوزجاني نا ابو القاسم الخزاعي نا الهيثم بن كليب نا ابو عيسى نا ابن ابي عمر نا سفيان عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم كان عليه يوم احد درعان قد ظاهر بينهما اخبرنا ابو عبد الرحمن محمد بن عبد الله بن عبد الواحد المقرئ النيسابوري بها اخبرنا ابو طاهر الزيادي انا ابو حامد احمد بن يحيى بن بلال البزاز نا يحيى بن الربيع المكي نا سفيان بن عيينة عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد ان النبي صلى الله عليه وسلم ظاهر يوم احد بين الدرعين اخبرنا المليحي انا النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا محمد بن المثنى نا عبد الوهاب نا خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم وهو في قبة يوم بدر اللهم اني انشدك عهدك ووعدك اللهم ان شئت لم تعبد بعد اليوم فاخذ ابو بكر بيده فقال حسبك يا رسول الله فقد الححت على ربك وهو في الدرع فخرج يقول سيهزم الجمع ويولون الدبر بل الساعة موعدهم والساعة ادهى وامر هذا حديث صحيح

باب الترس

اخبرنا المليحي انا النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا احمد بن محمد انا عبد الله انا الاوزاعي عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال كان ابو طلحة يتترس

مع النبي صلى الله عليه وسلم يترس واحد وكان ابو طلحة حسن الرمي وكان اذا
رمى تشرف النبي صلى الله عليه وسلم فينظر الى موضع رميه هذا حديث صحيح

باب الرايات والالوية

اخبرنا عبد الواحد المليحي انا
النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا عبيد بن اسمعيل نا ابو اسامة
عن هشام عن ابيه قال لما سار رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فاسلم
ابو سفيان فحبسه العباس فجعلت القبائل تمر مع النبي صلى الله عليه وسلم
كتيبة كتيبة على ابي سفيان ثم جاءت كتيبة وهو اقل الكتائب فيهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم واصحابه وراية النبي صلى الله عليه وسلم مع الزبير بن
العوام قال وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تركز رايته بالحجون قال
عروة فاخبرني نافع بن جبير بن مطعم قال سمعت العباس يقول للزبير بن
العوام يا ابا عبد الله ها هنا امرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تركز الراية
هذا حديث صحيح وروى عن ثعلبة بن ابي مالك القرظي ان قيس بن سعد
الانصاري كان صاحب لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا
المطهر بن علي انا محمد بن ابرهيم انا ابو الشيخ الحافظ نا عبد الله بن محمد
بن زكريا نا محمد بن بكير نا يحيى بن ابي زائدة حدثني يعقوب الثقفي مولى
يونس بن عبيد مولى محمد بن القاسم قال بعثني محمد بن القاسم الى البراء بن عازب
اساله عن راية رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانت فقال كانت سوداء
مربعة من نمرة وروى عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل
مكة ولواؤه ابيض حدثنا المطهر بن علي انا محمد بن ابرهيم انا ابو الشيخ
الحافظ انا ابو يعلى الموصلي نا ابرهيم بن الحجاج الشامي نا حجاج حبان بن
عبيد الله بن حبان ابو زهير العدوي نا ابو مجلز عن ابن عباس قال كانت
راية رسول الله صلى الله عليه وسلم سوداء ولواؤه ابيض نا المطهر بن علي
انا ابو داود محمد بن ابرهيم الصلحاني انا ابو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر المعروف
بابي الشيخ نا اسحق بن احمد الفارسي نا سعيد بن عنبسة نا عبد الله بن ادريس
عن محمد بن اسحق عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة اظنه عن عائشة قالت كان
لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم ابيض وكانت رايته سوداء من مرط لعائشة
مرحل

باب التامير في الحرب والسفر ووصية الامام لامير الجيش

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن
يوسف نا محمد بن اسمعيل نا احمد بن ابي بكر نا مغيرة بن عبد الرحمن عن عبد
الله بن سعيد عن نافع عن عبد الله بن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
في غزوة موتة زيد بن حارثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قتل زيد

فجعفر وان قتل جعفر فعبد الله بن رواحة هذا حديث صحيح اخبرنا عبد
الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن
اسمعيل نا يعقوب بن ابرهيم نا ابن علية عن ايوب عن حميد بن هلال عن انس
بن مالك قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اخذ الراية زيد
فاصيب ثم اخذها جعفر فاصيب ثم اخذها عبد الله بن رواحة فاصيب ثم اخذها
خالد بن الوليد عن غير امرة ففتح عليه وما يسرني او قال ما يسرهم انهم عندنا
وان عينيه لتذرفان هذا حديث صحيح قال رضي الله عنه وفيه بيان ان التامير
في الحرب مشروع وفيه ان خالد بن الوليد تامر عليهم بعد ما اصيب الامراء من
غير تامير من النبي صلى الله عليه وسلم لمكان الضرورة وذلك انه نظر
فاذا امر في نحو مخوف لم يامن فيه ضياع المسلمين فاخذ الراية وتولى امر الجيش
فرضيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فصار هذا اصلا في كل امير حرب
مما سبيله يتولاه الامام ولم يشهدوه وخيف عليه الضياع ان القيام به واجب
على من شهده من جماعة المسلمين وان لم يتقدم منهم في ذلك وكذلك ان
وقع ذلك في واحد خاص كانه مات رجل بفلاة فان على من شهده حفظ ماله
وايصاله الى اهله وان لم يوص به كما يجب عليه تكفينه وتجهيزه لان امر
الدين على التعاون والتناصح هذا معنى كلام الخطابي قال وفيه دليل
على ان الامام الذي ليس فوقه يد له ان يحكم لنفسه ولولده مثل ما يحكم
لغيره وان له ان يعقد النكاح لنفسه على وليته وان يقطع السارق اذا
سرق من ماله كما فعل ابو بكر بالذي سرق الحلي من بيته وفيه ايضا جواز
دخول الخطر في الوكالات وتعليقها بالشرائط قال رضي الله عنه معنى
قول النبي صلى الله عليه وسلم ان قتل زيد فجعفر وان قتل جعفر فعبد الله
بن رواحة علق امارة جعفر بقتل زيد وامارة عبد الله بن رواحة بقتل
جعفر ولنا اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الحسن الميربندكشائي انا ابو
سهل محمد بن عمر بن محمد بن طرفة السجزي انا ابو سليمان احمد بن محمد بن ابرهيم
الخطابي انا ابو بكر محمد بن بكر بن داسة حدثنا ابو داود سليمان بن الاشعث السجستاني
نا محمد بن سليمان الانباري نا وكيع عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث اميرا على سرية او جيشا
اوصاه بتقوى الله في خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين خيرا وقال اذا لقيت
عدوك من المشركين فادعهم الى احدى ثلاث خصال او خلال فايتهن ما اجابوك
اليها فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم وكف
عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين واعلمهم انهم ان فعلوا ذلك

انهم ما للمهاجرين وان عليهم ما على المهاجرين فان ابوا واختاروا دارهم فاعلمهم
انهم يكونون مثل اعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين
ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة نصيب الا ان يجاهدوا في المسلمين فان هم
ابوا فادعهم الى اعطاء الجزية فان اجابوا فاقبل منهم وكف عنهم فان ابوا فاستعن
بالله وقاتلهم واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان ينزلهم على حكم الله فلا
ينزلهم فانكم لا تدرون ما حكم الله فيهم ولكن انزلوهم على حكمك ثم اقضوا فيه
بعد ما شئتم هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع قال
رضي الله عنه هذا الحديث يشتمل على فوائد وعلى احكام احدها تامير في
الحرب فينبغي للامام اذا بعث جيشا ان يؤمر عليهم اميرا ويامرهم بطاعته
حتى لا يختلف امرهم وقد روي عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا خرج ثلثة الى سفر فليؤمروا احدهم وعن ابي الاحوص عن
عبد الله قال اذا كنتم ثلاثة في سفر فامروا احدكم وانما امرهم بذلك ليكون
امرهم جميعا ولا يتفرق بهم الراي فيحملهم ذلك على الخلاف والشقاق وفي
الحديث دليل على انه لا يقاتل المشركين الا بعد دعائهم الى الاسلام وقد اختلف
اهل العلم في ذلك فقال مالك لا يقاتلون حتى يدعوا ويؤذنوا وذهب جماعة
الى انهم يقاتلون قبل الدعوة والدعوة استحباب لان الدعوة قد بلغتهم وهو
قول الثوري والشافعي واصحاب الراي واحمد واسحق واحتج الشافعي
بقتل ابن ابي الحقيق وايضا روي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يغير عند صلاة الصبح فاذا سمع اذانا امسك والا اغار واغار على بني المصطلق
وهم غارون وقال عليه السلام لاسامة اغر على ابنا صباحا وحرق فثبت
بهذه الاحاديث ان تقديم الدعوة ليس بشرط اذا كانت الدعوة قد بلغتهم
قبل ذلك فاما من لم تبلغه الدعوة من الكفار ممن بعدت داره ونأى محله
فانه لا يقاتل حتى يدعى الى الاسلام فان قتل منهم واحد قبل الدعوة فيجب
فيه الكفارة والدية وفي وجوب القود اختلاف من اهل العلم وقال سعيد
بن جبير في قوله عز وجل ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي احسن
الا الذين ظلموا منهم اهل الحرب ادعوهم فان ابوا فجادلوهم بالسيف وقوله
فاعلمهم انهم ان فعلوا ذلك ان لهم ما للمهاجرين اراد من مال الفيء وذلك ان المهاجرين
كانوا اقواما من قبائل مختلفة تركوا اوطانهم وهاجروها في الله واختاروا
المدينة دارا ووطنا ولم يكن لاكثرهم بها زرع ولا ضرع وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ينفق عليهم من مال الفيء واذا دعوا الى الجهاد لا يتخلفون عنه
ولم يكن للاعراب وسكان البدو في الفيء نصيب الا من شهد الوقعة منهم ثم

ومن لم يخرج منهم في البعث فلا شيء له من الفيء ولا عتب عليه في التخلف ما دام
في المجاهدين كفاية وقوله وعليهم ما على المهاجرين من النفير اي وقت دعوا الى
فان هم ابوا فادعهم الى اعطاء الجزية فظاهره يوجب قبول الجزية من كل مشرك
كتابي او غير كتابي مثل عبدة الشمس والنيران والاوثان اذا اعطوها واليه
ذهب الاوزاعي ومالك انه يقبل الجزية من كل كافر عربيا كان او عجميا الا
المرتد قال المغيرة بن شعبة لعامل كسرى امرنا ربنا ان نقاتلكم حتى تعبدوا
الله وحده او تؤدوا الجزية واخبرنا نبينا عن رسالة ربنا انه من قتل
منا صار الى الجنة في نعيم لم ير مثله قط ومن بقي منا ملك رقابكم وعن ابي وائل
قال كتب خالد بن الوليد الى اهل فارس بسم الله الرحمن الرحيم من خالد بن الوليد
الى رستم ومهران في ملا فارس سلام على من اتبع الهدى اما بعد فانا ندعوكم الى
الاسلام فان ابيتم فاعطوا الجزية عن يد وانتم صاغرون وان ابيتم فان معي قوما
يحبون القتل في سبيل كما يحب فارس الخمر والسلام على من اتبع الهدى وذهب قوم
الى ان الجزية لا تقبل الا من اهل الكتاب ومن المجوس سواء كانوا عربا او عجما
ولا تقبل من اهل الاوثان بحال واليه ذهب الشافعي وقال ابو حنيفة يقبل من
من اهل الكتاب على العموم وتقبل من مشركي العجم ولا تقبل من مشركي العرب
وقال ابو يوسف لا تقبل من العربي كتابيا كان او مشركا ومن العجمي كتابيا كان
او مشركا قال الشافعي ولولا ان ياثم بتمني باطل وددنا ان لا يجري على عربي
صغار ولكن الله اجل في اعيننا ان نحب غير ما حكم به وروي ان النبي صلى الله
عليه وسلم اخذ الجزية من اكيدر دومة وهو رجل يقال من غسان او من كندة و
اهل ذمة اليمن وعامتهم عرب وقوله فان اجابوا فاقبل منهم وكف عنهم يعني انا
قبلوا الجزية دخلوا في ذمة المسلمين يجب الكف عنهم قتلا واسترقاقا واخذا
عنهم قال عمر رضي الله عنه في وصيته اوصي الخليفة بعدي بالمهاجرين والانصار
واوصيه بذمة الله وذمة رسوله ان يوفي لهم بعهدهم وان يقاتل من ورائهم ولا
يكلفوا الا طاقتهم اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا
ابو بكر محمد بن سهل بن عبد الله القهستاني المعروف بابي سمات نا محمد بن عيسى
الطرسوسي نا يحيى بن بكير نا الليث بن سعد عن جرير بن حازم عن شعبة عن
علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
بعث جيشا قال اغزوا بسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله لا تغلوا ولا تغدروا
ولا تقتلوا امراة ولا وليدا ولا شيخا كبيرا واذا حاصرتم اهل مدينة او اهل حصن
فادعوهم الى الاسلام فان شهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلهم ما لكم
وعليهم ما عليكم فان ابوا فادعوهم الى الجزية يعطونكم عن يد وهم صاغرون فان ابوا

فقاتلوهم حتى يحكم الله بينكم وهو خير الحاكمين هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن
حجاج بن الشاعر عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة قال رضي الله عنه نساء
اهل الحرب وصبيانهم لا يجوز قتلهم بعد الاسار لانهم صاروا ارقاء بنفس الاسر وهم
غنيمة المسلمين ولا يجوز ايضا قصد قتلهم قبل الاسار فان قاتلوا دفعوا ولو بالقتل و
كذلك اذا اختلط نساء اهل الحرب وصبيانهم بالمقاتلة منهم ولا يوصل الى
المقاتلة الا بقتل النساء والصبيان فانهم لا يحاشونه وكذلك يجوز البيات
وان كان ذلك ياتي على النساء والصبيان واختلفوا في الشيوخ والزمنى والعميان
والرهبان والعسفاء فذهب قوم الى انهم لا يقتلون وهو قول مالك والثوري
والاوزاعي واصحاب الرأي وروي عن الصديق انه نهى عن قتلهم وذهب قوم
الى انهم يقتلون واليه ذهب الشافعي في اظهر قوليه وقال انما نهى ابو بكر عن
قتلهم ليشتغلوا بالاهم وهو قتل المقاتلة ولا يتشاغلوا بالقيام على الصوامع
عن الحرب كما روي انه نهى عن قطع الاشجار المثمرة ولم يكن ذلك على وجه التحريم
وقد حضر النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقطع نخل بني النضير ولكن نهى عن
قطعها ليشتغلوا بالقتال الذي هو الاهم او لان النبي صلى الله عليه وسلم قد
وعدهم فتح الشام فاراد ابقاءه نفعها للمسلمين فاما الشاب المريض فيقتل بالاتفاق

باب الغزو بالنساء حدثنا عبد الواحد المليحي انا احمد بن
عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل نا مسدد انا بشر بن المفضل
عن خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ قالت كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه
وسلم فنسقي القوم ونخدمهم ونرد الجرحى والقتلى الى المدينة هذا حديث صحيح
وصح عن ام عطية الانصارية قالت غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع
غزوات اخلفهم في رحالهم فاصنع لهم الطعام واداوي الجرحى واقوم على المرضى
وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغزو بام سليم ونسوة من الانصار
معه اذا غزا فيسقين الماء ويداوين الجرحى قال رضي الله عنه وفي الحديث دليل
على جواز الخروج بالنساء في الغزو لنوع من الرفق والخدمة فان خاف عليهن لكثرة
العدو وقوتهم او خاف فتنتهن لجمالهن وحداثة اسنانهن فلا يخرج بهن وقد روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان نسوة خرجن معه فامر بردهن فيشبه ان يكون
رده اياهن لاحد هذين المعنيين

باب اخذ الجعل اخبرنا ابو الحسن
احمد بن محمد الشيرازي انا زاهر بن احمد انا ابو بكر القهستاني المعروف بابن تراب
نا محمد بن ابرهيم البوشنجي نا محمد بن رمح بن المهاجر بن المحرز ابن سالم التجيبي المصري
حدثني الليث بن سعد عن حيوة بن شريح عن ابن شفي عن ابيه عن ابي عبد الله بن
عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قفلة كغزوة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
للغازي اجره وللجاعل اجره واجر الغازي قوله قفلة كغزوة قال ابو سليمان الخطابي
هذا يحتمل وجهين احدهما ان يكون اراد به القفول عن الغزو والرجوع الى الوطن
يقول ان اجر المجاهد في انصرافه الى اهله كاجره في اقباله الى الجهاد وذلك
لان تجهيز الغازي يضر باهله وفي قفوله اليهم ازالة الضرر عنهم واستجمام
للنفس واستعداد بالقوة للعود والوجه الاخر ان يكون اراد بذلك التعقيب
وهو رجوعه ثانيا في الوجه الذي جاء منه وان لم يلق عدوا وقد يفعل الجيش
ذلك لاحد امرين احدهما ان العدو اذا راوهم قد انصرفوا عن ساحتهم امنوهم
فخرجوا من مكانهم فاذا قفل الجيش الى دار العدو نالوا الفرصة منهم فاغاروا
عليهم والاخر انهم اذا انصرفوا من مغزاتهم ظاهرين لم يامنوا ان تقفو العدو
اثرهم فيوقعوا بهم وهم غارون فربما استظهر الجيش بعضهم بالرجوع على
ادراجهم ينفضون الطريق فان كان من العدو طلب كانوا مستعدين للقائهم
قال الشيخ الامام رضي الله عنه وقد صح عن انس عن ابي طلحة ان نبي الله صلى
الله عليه وسلم كان اذا ظهر على قوم اقام بعرصتهم ثلثا وقوله وللجاعل اجره
واجر الغازي فيه ترغيب للجاعل ورخصة للمجعول له واختلف اهل العلم
في جواز اخذ الجعل على الجهاد فرخص فيه الزهري ومالك واصحاب
الرأي ولم يجوزه قوم وروي ذلك عن ابن عمر انه قال اذا اجمع الغازي على
غزوة واري هذا يفر من غزوته وكرهه علقمة وقال الشافعي لا يجوز ان يغزو
بالجعل فان اخذ فعليه رده قال النخعي لا باس بالاعطاء واكره الاخذ و
اختلف اهل العلم في الاجير للعمل وحفظ الدواب يحضر الوقعة هل
يسهم له فقد قيل لا يسهم له قاتل او لم يقاتل انما له اجرة عمله وهو قول الاوزاعي
واسحق واحد قولي الشافعي وقال احمد ومالك يسهم له وان لم يقاتل اذا كان
مع الناس عند القتال وهو قول الحسن وابن سيرين وقيل يخير بين الاجرة
والسهم فان ترك اجرة عمله فله السهم وان طلب الاجرة فلا سهم له وقد روي
عن يحيى بن ابي عمرو الشيباني عن عبد الله بن الديلمي ان يعلى بن امية قال
اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغزو وانا شيخ كبير ليس لي خادم
فالتمست اجيرا يكفيني واجري له سهمه فوجدت رجلا قال ما ادري ما
السهمان فسم لي شيا فسميت له ثلثة دنانير فلما حضرت غنيمة اردت
ان اجري له سهمه فذكرت الدنانير فجئت الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكرت له امره فقال ما اجد له في غزوته هذه في الدنيا والاخرة الا
دنانيره التي سمى فاما اذا استوجر الرجل للجهاد فالاجارة باطلة فاذا حضر
الوقعة فلا سهم له لانه يعمل لغيره وقيل انه يستحق السهم لان جهاده يقع عن نفسه

ولو اسلم كافر فلحق بصف المسلمين استحق السهم او افلت اسير من ايدي الكفار
فحضر القتال فان قاتل يستحق السهم وان لم يقاتل فقد قيل يسهم له وقيل لا يسهم
له ومن دخل دار الحرب تاجرا فحضر الوقعة وان لم يقاتل فلا سهم له وان قاتل
فقد قيل يسهم له وقيل لا يسهم اما اذا حضر مجاهدا وحمل على نفسه مالا يتجر
فيه فيستحق السهم وان لم يقاتل ويجوز استيجار الذمي على الجهاد لانه لا يتعين
عليه بحضور الوقعة بخلاف المسلم ولو غزا رجل على فرس استاجره يجوز
ويستحق السهم ويكون للمستاجر وعليه الاجر للمكرى وروي عن رويفع بن
ثابت انه قال ان كان احدنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم لياخذ
نضو اخيه على ان له النصف مما يغنم ولنا النصف وان كان احدنا ليطير
له النصل والريش وللآخر القدح اراد بالنضو البعير المهزول وفيه دليل
على انه لو اكرى فرسا او بعيرا للغزو على ان للمكرى سهم المكترى من الغنيمة
او نصف ما يغنم او ثلثه على ما يتشارطان انه يجوز واليه ذهب الاوزاعي
واحمد واعطى عطيه بن قيس فرسا على النصف فبلغ سهم الفرس اربعمائة
دينار فاخذ مائتين واعطى صاحبه مائتين ولم يجوزه اكثر الفقهاء لجهالة
العوض واوجبوا على المكترى اذا استعمله اجر المثل وقوله وان كان احدنا
ليطير له النصل اي يصيبه الغنيمة في القسمة يقال طار لفلان النصف
ولفلان الثلث اذا وقع ذلك له في القسمة والقدح خشب السهم قبل ان
يراش ويركب فيه النصل وفيه دليل على ان الشيء المشترك بين الجماعة اذا
احتمل القسمة فطلب احد الشركاء القسمة كان له ذلك ما دام ينتفع بما يصيبه
منه وان قل وذلك لان القدح قد ينتفع به عريا من الريش والنصل وكذلك
ينتفع بالريش والنصل وان لم يكونا مركبين في قدح واما ما لا ينتفع بقسمته
احد من الشركاء كاللؤلؤة والشيء اذا فرق بين اجزائه بطلت منفعته فلا تجب
المقاسمة فيه لانه اضاعة المال بل يبيعونه ويقتسمون ثمنه قال الشيخ الامام
اما تجهيز الغزاة واعانتهم بالمال فجائز قال النبي صلى الله عليه وسلم من جهز
غازيا في سبيل الله فقد غزا وقال مجاهد قلت لابن عمر اريد الغزو وقال اني
احب ان اعينك بطائفة من مالي قلت وسع الله علي قال ان غناك لك واني
احب ان يكون من مالي في هذا الوجه باب متى يخرج الى السفر
اخبرنا المليحي انا النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا عبد الله
بن محمد نا هشام انا معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الخميس في غزوة تبوك وكان يحب ان
يخرج يوم الخميس هذا حديث صحيح قال رضي الله عنه ويكره سيرا اول الليل

وروي عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترسلوا صبيانكم ومواشيكم
اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء فان الشيطان يبعث اذا غابت الشمس
حتى تذهب فحمة العشاء وروي عن الربيع بن انس عن انس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم عليكم بالدلجة فان الارض تطوى بالليل باب الابتكار
اخبرنا عبد الواحد المليحي نا عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القسم البغوي نا
علي بن الجعد انا شعبة وهشيم عن يعلى بن عطا عن عمارة بن حديد عن صخر الغامدي
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لامتي في بكورها فزاد بعضهم في الحديث
عن هشيم وكان يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث سرية او جيشا بعثهم من
اول النهار وكان صخر تاجرا وكان يبعث بتجارته من اول النهار فكثر ماله باب
كراهية السفر وحده اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الواحد
بن محمد بن سنان المقري انا ابو طاهر احمد بن محمد الزيادي انا ابو حامد احمد بن محمد
بن يحيى بن بلال البزاز نا يحيى بن الربيع المكي بمكة حرسها الله سنة تسع وخمسين
ومائتين نا سفيان بن عيينة عن عاصم وهو ابو محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر
عن ابيه عن ابن عمر يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لو علم من الوحدة ما اعلم
ما سار راكب بليل وحده هذا حديث صحيح اخرجه محمد بن ابي نعيم عن عاصم اخبرنا
ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك
عن عبد الرحمن بن حرملة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلث ركب هذا
حديث حسن قال ابو سليمان الخطابي معناه والله اعلم ان التفرد والذهاب وحده
في الارض من فعل الشيطان وهو شيء يحمله عليه الشيطان فقيل هذا ان فاعله شيطان
قال رضي الله عنه ومعنى الحديث عندي ما روي عن سعيد بن المسيب مرسلا عن
النبي صلى الله عليه وسلم الشيطان يهم بالواحد وبالاثنين فاذا كانوا ثلثة لم يهم
بهم وروي عن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سره
بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة فان الشيطان مع الفذ وهو من الاثنين ابعد
وروي عن عمر انه قال في رجل سافر وحده ارايتم ان مات من اسال عنه قال الخطابي
المنفرد وحده في السفر ان مات لم يكن بحضرته من يقوم بغسله ودفنه
وتجهيزه ولا عنده من يوصي اليه في ماله ويحمل تركته الى اهله فيورد خبره
عليهم ولا معه في السفر من يعينه على الحمولة فاذا كانوا ثلثة تعاونوا وتناوبوا
المهنة والحراسة وصلوا الجماعة واحرزوا الحظ فيها اخبرنا احمد الصالحي
انا ابو بكر الحيري انا حاجب الطوسي نا محمد بن يحيى نا علي بن بحر القطان
نا حاتم بن اسمعيل نا ابن عجلان عن نافع عن ابي سلمة عن ابي هريرة وقال حاتم

مرة عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان ثلثة في سفر فليؤمروا احدهم قال نافع فقلنا لابي سلمة فانت اميرنا قال رضي الله عنه وامر بذلك لانهم اذا اصدروا عن راي واحد يكون ذلك ابعد عن وقوع الاختلاف بينهم والله اعلم

باب الخدمة في السفر اخبرنا المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا قتيبة نا يعقوب عن عمرو بن ابي عمرو عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي طلحة التمس غلاما من غلمانكم يخدمني حتى اخرج الى خيبر فخرج ابو طلحة مردفي وانا غلام راهقت الحلم فكنت اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل فكنت اسمعه كثيرا يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال ثم قدمنا خيبر فلما فتح الله عليه الحصن ذكر له جمال صفية بنت حيي بن اخطب وقد قتل زوجها وكانت عروسا فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه فخرج بها ثم صنع حيسا في نطع صغير ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن من حولك فكانت تلك وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية ثم خرجنا الى المدينة قال فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحوي لها وراءه بعباءة ثم جلس عند بعيره فيضع ركبته فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب فسرنا حتى اذا اشرفنا على المدينة نظر الى احد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه ثم نظر الى المدينة فقال اللهم اني احرم ما بين لابتيها بمثل ما حرم ابرهيم مكة اللهم بارك لهم في مدهم وصاعهم هذا حديث صحيح

باب كراهية الجرس في السفر اخبرنا المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القسم البغوي نا علي بن الجعد انا زهير بن معوية عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب او جرس هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي كامل عن بشر بن المفضل عن سهيل وروي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجرس من مزامير الشيطان وروي ان عمر قطع اجراسا في رجل ابنة الزبير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان مع كل جرس شيطانا وروي ان جارية دخلت على عائشة وفي رجلها جلاجل فقالت عائشة اخرجوا عني مفرقة الملائكة وعن ام سلمة قالت لا تدخل الملائكة بيتا فيه جرس

باب قطع القلائد والاوتار اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم ان ابا بشير الانصاري اخبره انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره قال فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا قال عبد الله بن ابي بكر حسبت انه قال والناس في مبيتهم لا تبقين في رقبة بعير قلادة من وتر او قلادة الا قطعت قال مالك ارى ذلك من العين هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك بن انس امر صلى الله عليه وسلم بقطع القلائد على انه من اجل العين وذلك انهم كانوا يشدون بتلك الاوتار والقلائد التمائم ويعلقون عليها العوذ يظنون انها تعصم من الآفات فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عنها واعلمهم انها لا ترد من امر الله شيئا وقال غيره انما امر بقطعها لانهم كانوا يعلقون فيها الاجراس وروي عن ابي وهب الجشمي وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتبطوا الخيل وامسحوا بنواصيها واعجازها او قال اكفالها وقلدوها ولا تقلدوها الاوتار فقد قيل في تاويله ما ذكرنا وقيل انما نهى عن تقليدها الاوتار خاصة لئلا تختنق بها عند شدة الركض فاما القطن والصوف فلا باس به اخبرنا عمر بن عبد العزيز القاشاني انا ابو عمر الاشعث نا يزيد بن خالد عن عبد الله بن موهب الهمداني نا المفضل بن فضالة المصري عن عياش بن عباس القتباني ان شييم بن بيتان اخبره عن شيبان القتباني عن رويفع بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رويفع لعل الحياة ستطول بك بعدي فاخبر الناس انه من عقد لحيته او تقلد وترا او استنجى برجيع دابة او عظم فان محمدا بريء منه وفسروا نهيه عن عقد اللحية على وجهين احدهما ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من عقد اللحى في الحروب وذلك من زي الاعاجم يفتلونها ويعقدونها وقيل معناها معالجة الشعر ليتعقد ويتجعد وهي عادة اهل التوضيع وقيل في تاويل النهي عن تقليد الخيل الاوتار اي لا تطلبوا عليها الذحول التي وترتم بها في الجاهلية ولا تركضوها في درك الثار على تلك العادة

باب الارداف على الدابة اخبرنا احمد الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا محمد بن احمد بن معقل الميداني نا محمد بن يحيى نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عروة ان اسامة بن زيد اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب حمارا عليه اكاف تحته قطيفة فركبه واردفه وراءه اسامة بن زيد هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري واخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وروي عن ابي الزبير عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلف في المسير فيزجي الضعيف ويردف ويدعو لهم قوله يزجي الضعيف اي يسوقهم وروي عن انس قال اقبلنا من خيبر وبعض نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رضي الله عنه وفي الارداف صاحب الدابة احق بصدر الدابة الا ان ياذن لمارك

عن بريدة قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي اذ جاءه رجل معه حمار فقال
يا رسول الله اركب وتأخر الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت احق
بصدر دابتك الا ان تجعله لي قال قد جعلته لك فركب هذا حديث غريب
قال محمد بن اسمعيل قال بعضهم صاحب الدابة احق بصدر الدابة الا ان ياذن له
باب ارداف المرأة اخبرنا المليحي نا احمد بن عبد الله النعيمي
نا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا علي بن عبد الله نا بشر بن المفضل نا
يحيى بن اسحق عن انس بن مالك انه اقبل هو وابو طلحة مع النبي صلى الله عليه
وسلم صفية مردفها على راحلته فلما كانوا ببعض الطريق عثرت الناقة
فصرع النبي صلى الله عليه وسلم والمرأة وان ابا طلحة قال احسب قال اقتحم
عن بعيره فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله جعلني الله فداك
هل اصابك من شيء قال لا ولكن عليك بالمرأة فالقى ابو طلحة ثوبه على وجهه
فقصد قصدها فالقى ثوبه عليها فقامت المرأة فشد لهما على راحلته فركبا
فسارا حتى اذا كانوا بظهر المدينة او قال اشرفوا على المدينة قال النبي صلى
الله عليه وسلم آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون فلم يزل يقولها حتى
دخل المدينة هذا حديث صحيح **باب كراهية الوقوف على الدا**
اخبرنا محمد بن الحسن انا محمد بن عمر السنجري انا ابو سليمان الخطابي
انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود سليمان بن الاشعث نا عبد
الوهاب بن نجدة نا ابن عياش عن يحيى بن ابي عمرو السيباني عن ابن ابي مريم عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم ان تتخذوا ظهور دوابكم منابر فان
الله سبحانه سخرها لكم لتبلغكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس
وجعل لكم الارض فعليها فاقضوا حاجاتكم قال ابو سليمان الخطابي قد ثبت
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خطب على راحلته واقفا عليها فدل
ذلك على ان الوقوف على ظهورها اذا كان ذلك لارب او بلوغ وطر لا يدرك
مع النزول الى الارض مباح وان النهي انما انصرف في ذلك الى الوقوف عليها
لا لمعنى يوجبه فيتعب الدابة من غير طائل وكان مالك يقول الوقوف على
ظهور الدواب بعرفة سنة والقيام على الاقدام رخصة وروي عن انس قال
كنا اذا نزلنا منزلا لا نسبح حتى نحل الرحال يريد لا يصلي سبحة الضحى حتى
يحط الرحال وكان بعض العلماء يستحب ان لا يطعم الراكب اذا نزل المنزل
حتى يعلف الدابة **باب يعطى الابل حقها** اخبرنا اسمعيل
بن عبد القاهر الجرجاني نا عبد الغافر بن محمد انا محمد بن عيسى نا ابو اسحق
ابرهيم بن محمد بن سفيان نا مسلم بن الحجاج حدثني زهير بن حرب نا جرير

عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافرتم
في الخصب فاعطوا الابل حقها من الارض واذا سافرتم في السنة فاسرعوا عليها
السير واذا عرستم بالليل فاجتنبوا الطريق فانها ماوى الهوام بالليل هذا حديث صحيح
رواه مسلم عن قتيبة نا عبد العزيز بن محمد عن سهيل باسناده وقال في السنة
فبادروا بها نقيها **باب بذل الزاد في السفر** حدثنا اسمعيل
بن عبد القاهر نا عبد الغافر انا محمد بن عيسى الجلودي نا ابرهيم بن محمد بن
سفيان نا مسلم بن الحجاج نا شيبان بن فروخ نا ابو الاشهب عن ابي نضرة عن
ابي سعيد الخدري قال بينما نحن في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل
على راحلة له قال فجعل يضرب يمينا وشمالا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان له فضل زاد فليعد به
على من لا زاد له قال فذكر من اصناف المال ما ذكر حتى راينا انه لا حق لاحد منا
في فضل هذا حديث صحيح وروي ان عمر قال المضعف امير على اصحابه يعني في السفر
واراد بالمضعف من كانت دابته ضعيفة فهو امير على معنى انهم يسيرون بسيره
باب العقبة انا احمد الصالحي انا ابو عمر بكر بن محمد المزني انا محمد
بن عبد الله الحفيد نا الحسين ابن الفضل البجلي نا عفان نا حماد بن سلمة انا عاصم
بن بهدلة عن زر عن عبد الله ابن مسعود قال كنا يوم بدر كل ثلثة على بعير قال
فكان ابو لبابة وعلي بن ابي طالب زميلي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكانت
اذا جاءت عقبة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالا نحن نمشي عنك قال ما انتما
باقوى مني وما انا باغنى عن الاجر منكما **باب مشقة السفر**
اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا
ابو مصعب عن مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه
وطعامه وشرابه فاذا قضى احدكم نهمته من وجهه فليعجل الى اهله هذا حديث
متفق على صحته اخرجه محمد عن ابي نعيم واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره كل
عن مالك واخبرنا المليحي انا ابو محمد الحسن بن محمد المخلدي انا ابو العباس
السراج نا قتيبة بن سعيد نا مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم طعامه و
شرابه فاذا قضى احدكم نهمته فليسرع الكرة الى اهله هذا حديث متفق على
صحته قوله قطعة من العذاب فيه دليل على تغريب الزاني لقوله تعالى و
ليشهد عذابهما والتغريب عذاب كالجلد قال الخطابي وفيه الترغيب في الاقامة
لئلا تفوته الجمعات والجماعات والحقوق الواجبة للاهل والقرابات وهذا

في الاسفار عن الواجبة الاجزاء يقول فاذا قضى نهمته فليعجل الى اهله اشارة الى
السفر الذي له نهمة وارب من تجارة او بطلب دون السفر الواجب كالحج والغزو
باب الصبر عند لقاء العدو والدعاء قال الله تعالى وكأين من نبي
قتل معه ربيون كثير والربيون الجماعات الكثيرة الواحد ربي والربة الجماعة
وقال الله تعالى فما ضعفوا وما استكانوا والله يحب الصابرين وما كان قولهم
الا ان قالوا ربنا اغفر لنا ذنوبنا الاية وقال جل ذكره ولما برزوا لجالوت وجنوده
قالوا ربنا افرغ علينا صبرا الاية اي اصبب علينا كما يفرغ الماء من الاناء معناه
انزل علينا صبرا شاملا وقال تعالى يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا قوله
واصبروا اي اثبتوا على دينكم وصابروا اعداءكم في الجهاد وقال ان يكن منكم
عشرون صابرون يغلبوا مائتين قال جابر بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ان لا نفر اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي
انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا عبد الله بن محمد نا معوية بن عمرو نا ابو
اسحق عن موسى بن عقبة عن سالم ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله وكان كاتبا
له قال كتب اليه عبد الله بن ابي اوفى فقرأته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بعض ايامه التي لقي فيها انتظر حتى مالت الشمس ثم قام في الناس فقال ايها
الناس لا تمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا
واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف ثم قال اللهم منزل الكتاب ومجري
السحاب وهازم الاحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم هذا حديث متفق على صحته
اخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن موسى بن عقبة
قال ابو سليمان الخطابي معنى ظلال السيوف الدنو من القرن حتى يعلوه ظل
سيفه لا يولي عنه ولا يفر منه وكل شيء دنى منك فقد اظلك قال رضي الله
عنه في الحديث بيان استحباب القتال بعد الزوال وقد روي عن النعمان بن
مقرن قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا لم يقاتل اول
النهار انتظر حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر **باب
المكر في الحرب والكذب والخديعة** اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي
انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا صدقة بن
الفضل انا ابن عيينة عن عمرو سمع جابر بن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم الحرب خدعة هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن علي بن حجر
عن سفيان فروي هذا الحرف من ثلثة اوجه اصوبها خدعة بفتح الخاء وسكون
الدال قال ابو العباس احمد بن يحيى بلغنا انها لغة النبي صلى الله عليه وسلم قال
الخطابي معنى الخدعة انها مرة واحدة اي اذا خدع المقاتل مرة لم يكن لها اقالة

ويقال اي ينقضي امرها بخدعة واحدة ويروى خدعة بضم الخاء وسكون الدال
وهي الاسم من الخداع كما يقال هذه لعبة ويقال هذه خدعة بفتح الدال وضم الخاء
ومعناها انها تخدع الرجال وتمنيهم ثم لا تفي لهم كما يقال لعبة اذا كان كثير التلعب
بالاشياء وفي الحديث اباحة الخداع في الحرب وان كان محظورا في غيرها من الامور
وروي عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا اراد غزوة ورى بغيرها وكان يقول الحرب خدعة اخبرنا عبد
الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل
نا يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبد الرحمن عن عبد الله بن
كعب بن مالك ان عبد الله بن كعب بن مالك وكان قائد كعب من بنيه حين عمي
قال سمعت كعب بن مالك يحدث حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في غزوة تبوك قال ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد غزوة الا ورى
بغيرها حتى كانت تلك الغزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حر
شديد واستقبل سفرا بعيدا ومفازا وعدوا كثيرا فجلى للمسلمين امرهم ليتاهبوا
اهبة غزوهم فاخبرهم بوجهه الذي يريد هذا حديث صحيح متفق على صحته
اخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن حجين بن المثنى عن ليث قوله ورى بغيره
اي ستره واوهم غيره واصله من الوراء اي القى البيان وراء ظهره قال رضي
الله عنه ومعنى التورية ان يظهر غير ما يريد وقد روي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم امر عام الفتح بقتل عبد الله بن ابي السرح فاختبى عند عثمان فلما دعي
النبي صلى الله عليه وسلم الى البيعة جاء به حتى اوقفه على النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا نبي الله بايع عبد الله فرفع رأسه فنظر اليه ثلثا كل ذلك يابى فبايعه بعد
ثلث ثم اقبل على اصحابه فقال ما كان فيكم رجل رشيد يقوم الى هذا حين راني
كففت يدي عن بيعته فيقتله فقالوا ما ندري يا رسول الله ما في نفسك الا
اومات الينا بعينك قال انه لا ينبغي لنبي ان يكون له خائنة الاعين ومعنى خائنة
الاعين ان يومي بعينه خلاف ما يظهر فتكون تلك الخيانة من قبل العين واضيف
اليها قال صاحب التلخيص ثم تحريم خائنة الاعين عليه كالدليل على انه لم يكن له
في الحرب خدعة وليس كذلك بل كان مباحا له كالتورية في الغزو وقال رضي
الله عنه انما في غير الحرب ومكايدة العدو كان يحرم عليه صلى الله عليه وسلم خائنة
الاعين وهو ان يشير الى مباح من قتل او ضرب او نحوه مما يحل
ان ينطق به ولا يحرم ذلك على الامة الا في محظور اخبرنا المليحي انا النعيمي
انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا علي بن عبد الله نا سفيان قال عمرو سمعت
جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لكعب بن الاشرف

فانه قد اذى الله ورسوله فقام محمد بن مسلمة فقال يا رسول الله اتحب ان اقتله قال
نعم قال فاذن لي ان اقول قال قل فاتاه محمد بن مسلمة فقال ان هذا الرجل قد سالنا
الصدقة وانه قد عنانا واني قد اتيتك استسلفك قال وايضا والله لتملنه قال
انا قد اتبعناه فلا نحب ان ندعه حتى ننظر الى اي شيء يصير شانه قال فجاء معه رجلين
قال اذا ما جاء فاني قايل بشعره فاشمه فاذا رايتموني استمكنت من راسه فدونكم
فاضربوه فلما استمكن منه قال دونكم فقتلوه هذا حديث متفق على صحته اخرجه
مسلم عن اسحق بن ابرهيم الحنظلي عن ابن عيينة قال رضي الله عنه قد ذهب بعض
من ضل في رايه وزل عن الحق الى ان قتل كعب بن الاشرف كان غدرا وفتكا فابعد
الله هذا القايل وقبح رايه من قايل ذهب عليه معنى الحديث والتبس عليه
طريق الصواب بل قد روي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال الايمان قيد الفتك لا يفتك مؤمن قال رضي الله عنه والفتك ان يقتل من
له امان فجاة وكان كعب بن الاشرف ممن عاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لا يعين عليه احدا ولا يقاتله ثم خلع الامان ونقض العهد ولحق بمكة وجاهر
معاداة النبي صلى الله عليه وسلم يهجوه في اشعاره ويسبه فاستحق القتل
لذلك وفي الحديث ان كعب بن الاشرف عاهد فخرج منه بهجاء النبي صلى
الله عليه وسلم اي قطع ذمته وعهده وذهب بعض اهل العلم الى انه لا توبة
لساب النبي صلى الله عليه وسلم بحال ويقتل وفي الحديث دليل على جواز قتل
الكافر الذي بلغته الدعوة بغتة وعلى غفلة منه اخبرنا عبد الواحد المليحي
انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا عبد الله بن محمد
نا يحيى بن ادم نا ابن ابي زايدة عن ابيه عن ابي اسحق عن البراء بن عازب قال بعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم رهطا من الانصار الى ابي رافع بن ابي الحقيق فدخل عليه
عبد الله بن عتيك بيته ليلا فقتله وهو نايم قال رضي الله عنه فاما المكر والخداع
في غير امر الجهاد فحرام ولا يامن فاعله من ان يعود اليه وبال فعله وعدو مكره قال
الله تعالى وحاق بهم ما كانوا به يستهزءون وقال جل ذكره ولا يحيق المكر السيء الا
باهله اي لا يرجع عاقبة مكرهم الا عليهم والحيق ما يشتمل على الانسان من مكروه فعله
يقال حاق به الامر اذا لزمه **باب النهي عن قتل النساء والصبيان**
اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي
انا ابو مصعب عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى في بعض مغازيه امراة مقتولة فانكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان
هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن احمد بن يونس واخرجه مسلم عن قتيبة
كلاهما عن الليث عن نافع والعمل على هذا عند اهل العلم انه لا يقتل نساء اهل الحرب

وصبيانهم الا ان يقاتلوا فيدفعوا بالقتل اخبرنا محمد بن الحسن انا ابو العباس
الطحان انا ابو محمد محمد بن قريش بن سليمان انا علي بن عبد العزيز انا ابو عبيد نا ابو
معاوية عن حجاج بن ارطاة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم قوله استحيوا
اي اتركوهم احياء قال الله تعالى يستحيون نساءكم اي يتركونهن احياء واراد بالشرخ
الصبيان وبالشيوخ الشبان والشرخ جمع شارخ وهو الحدث السن وشرخ
اوله اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي
انا ابو مصعب عن مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا بكر الصديق بعث جيوشا
الى الشام فخرج يمشي مع يزيد بن ابي سفيان وكان امير ربع من تلك الارباع
زعموا ان يزيد قال لابي بكر اما ان تركب واما ان انزل فقال ابو بكر ما انت بنازل و
لا انا براكب اني احتسب خطاي هذه في سبيل الله ثم قال ستجد قوما زعموا
انهم حبسوا انفسهم لله فذرهم وما زعموا انهم وتجد قوما فحصوا عن اوساط
رءوسهم من الشعر فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف واني موصيك بعشر
لا تقتلن امراة ولا صبيا ولا كبيرا هرما ولا تقطعن شجرا مثمرا ولا تخربن
عامرا ولا تعقرن شاة ولا بعيرا الا لماكلة ولا تغرقن نخلا ولا تحرقنه ولا
تغلل ولا تجبن قوله فحصوا عن اوساط رءوسهم اي حلقوا موضعا منها
كافحوص القطاة وهم الشمامسة **باب البيات** اخبرنا
عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس
الاصم ح واخبرنا احمد ومحمد قالا انا الحيري نا الاصم نا الربيع
انا الشافعي انا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
عن ابن عباس قال اخبرني الصعب بن جثامة انه سمع النبي صلى الله عليه
وسلم يسال عن اهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم منهم وزاد عمرو بن دينار عن ابن عباس
ثم ابانهم هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن علي بن عبد الله و
اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره كل عن سفيان بن عيينة قوله يبيتون
اي يحمل عليهم ليلا فيقتلون بينهم العدو اذا جاءهم ليلا اخبرنا احمد بن
عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر نا ابو العباس
ح واخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا الخلال نا ابو العباس
الاصم نا الربيع انا الشافعي انا عمر بن حبيب عن عبد الله بن عون ان نافعا
كتب اليه يخبره ان ابن عمر اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم اغار على بني
المصطلق غارين في نعمهم بالمريسيع فقتل المقاتلة وسبى الذرية هذا الحديث

متفق على صحته اخرجه محمد عن ابن الحسن بن سفيان عن عبد الله بن عون وقال واصاب يومئذ جويرية واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى انا سليم بن اخضر عن ابن عون قال كتبت الى نافع اسئله عن الدعاء قبل القتال قال فكتب الي انما كان ذلك في اول الاسلام قد اغار النبي صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون الحديث قال رضي الله عنه فيه دليل على جواز البيات وقتل اهل الشرك على الغرة والغفلة وان كان فيه اصابة ذراريهم ونسائهم وان النهي عن قتل نسائهم وصبيانهم في حال التمييز والتفرد ولذلك اذا كانوا في حصن جاز نصب المنجنيق عليهم والرمي اليهم وتغريقهم فقد نصب النبي صلى الله عليه وسلم على اهل الطائف منجنيقا او عرادة وشن الغارة على بني المصطلق غارين وامر بالبيات والتحريق فان كان فيهم مسلمون اسارى او مستأمنون فيكره ان يفعل بهم ما يعم من التحريق والتغريق ونصب المنجنيق الا اذا كان في حال التحام القتال والخوف منهم على المسلمين فلهم ان يفعلوا ذلك ولو يترسوا باطفالهم جاز الرمي ان كان في حال الالتحام وان لم يكونوا ملتحمين فقد قيل يكف وقد قيل يضرب قاصدا الى المتترس ولو تترسوا بمسلم فان لم يعلم فرمى فاصاب المسلمين فلا قود ولا دية وتجب الكفارة وان علمه مسلما فان قصد الكافر فاصاب المسلم تجب الدية والكفارة ولا قود وان ضرب المسلم اذ لم يتوصل الى الكافر الا بضربه ففي القود قولان

باب الشعار في الحرب حدثنا المطهر بن علي الفارسي انا ابو ذر محمد بن ابراهيم الصالحاني انا ابو محمد عبد الله بن جعفر بن حيان المعروف بابي الشيخ انا ابو الخليفة انا ابو الوليد الطيالسي نا عكرمة بن عمار انا اياس بن سلمة بن الاكوع حدثني ابي قال كان شعار النبي صلى الله عليه وسلم امت امت ويروى كان شعار النبي صلى الله عليه وسلم يا منصور امت قال رضي الله عنه واذا وقع البيات واختلط المسلمون بالعدو فيجعل الامام للمسلمين شعارا يقولونه يتميزون به عن العدو وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بيتكم العدو فليكن شعاركم حم لا ينصرون وروي عن ابن عباس انه قال حم اسم من اسماء الله فكانه حلف الله انهم لا ينصرون وقد قال اهل التفسير مثله في حواميم القران قال ابو عبيد كان المعنى اللهم لا ينصرون وعن ابي العباس احمد بن يحيى انه قال هو الخبار هو معناه والله اعلم لا ينصرون ولو كان دعاء لكان مجزوما قال رضي الله عنه وسمعت من يروي حم بضم الحاء وتشديد الميم اي قضي وقد روي عن سمرة بن جندب قال كان المهاجرين عبد الله سعد الافعال

عبد الرحمن وعن اياس بن سلمة عن ابيه قال غزونا مع ابي بكر زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان شعارنا امت امت

باب تحريق اموال الشرك

اخبرنا احمد ومحمد قالا انا الحيري نا الاصم ح واخبرنا الكسائي انا الخلال نا الاصم انا الربيع انا الشافعي انا انس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير وحرق وهي البويرة هذا حديث متفق على صحته اخرجاه عن قتيبة عن ليث عن نافع عن ابن عمر وزاد فانزل الله تعالى ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها الاية واللينة من النخل ما خلا البرني والعجوة يسميه اهل المدينة الالوان قال رضي الله عنه اختلف اهل العلم في قطع اشجار اهل الحرب وتحريق اموالهم وتخريب دورهم وفي تاويل ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب قوم الى جوازه بكل حال واليه ذهب مالك والشافعي واسحق واصحاب الراي وكرهه احمد الا من حاجة وذهب قوم الى انه لا يجوز وهو قول الاوزاعي واحتج بان ابا بكر نهى عن قطع الاشجار وتخريب العامر وتاول من كرهه الحديث على ان اشجار بني النضير كانت في مقابلة القوم فامر بقطعها ليتسع مكان القتال وتاول الشافعي نهي ابي بكر عن قطع الاشجار على انه كان سمع النبي صلى الله عليه وسلم انه وعد لهم فتح الشام فاراد بقاءها لاهل الاسلام فاما تحريق الكافر بعد ما وقع في الاسر وتحريق المرتد فذهب عامتهم الى انه لا يجوز انما يعاقب بجز الرقبة لما روي عن حمزة الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره على سرية وقال ان وجدتم فلانا فاقتلوه ولا تحرقوه فانه لا يعذب بالنار الا رب النار ولو قاتلونا على خيلهم فوجدنا السبيل الى قتلهم بعقر دوابهم فعلنا قد عقر حنظلة بن الراهب بابي سفيان بن حرب يوم احد فاكتسعت به فرسه فسقط عنها فجلس على صدره ليذبحه فراه ابن شعوب فرجع اليه فقتله واستنقذ ابا سفيان من تحته قوله عقر فرسه اي عقرها ولو ادركونا وفي ايدينا اموال لنا ولهم استولينا عليها جاز تحريقها واتلافها ان لم يكن حيوانا وان كان حيوانا لنا او لهم او وقف الفرس على صاحبه واختلفوا في عقرها فرخص قوم فيه لئلا يظفر به العدو وروي ان جعفر بن ابي طالب اقتحم عن فرس له شقراء في غزاة موتة فعقرها ثم قاتل القوم حتى قتل واليه ذهب مالك واصحاب الراي حتى قال ابو حنيفة لو ظفر المسلمون بدواب ومواشي فعجزوا عن حملها ذبحوا وحرقوا لحومها وذهب جماعة الى انه لا يحل عقرها لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل الحيوان الا لماكلة واليه ذهب الاوزاعي والشافعي واحمد قال الشافعي ولو جاز لنا ذلك لغيظهم طلبنا غيظهم بقتل اطفالهم اخبرنا ابو الفتح

نصر بن علي بن احمد الحاكم انا ابو سعيد الصيرفي سا ابو العباس الاصم سا الربيع بن
سليمان سا اسد هو ابن موسى سا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة حدثني اسمعيل بن ابي
خالد عن قيس بن ابي حازم عن جرير بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا تريحني من ذي الخلصة وكان بيتا في اليمن بعيد يقال له الكعبة اليمانية قال
فنفرت في خمسين ومائة فارس من احمس وكانوا اصحاب خيل فكنت لا اثبت على
الخيل فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضرب في صدري حتى رايت
اثر اصابعه في صدري ثم قال اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا قال فاتاها
فحرقها بالنار وكسرها ثم بعث رجلا من احمس يكنى ابا ارطاة الى النبي صلى الله
عليه وسلم فبشره بذلك فلما اتى النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله والذي
بعثك بالحق ما جئت حتى تركتها كانها جمل اجرب قال فبرك النبي صلى الله عليه
وسلم على احمس ورجالها خمس مرات قال وقال جرير بايعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم على اقام الصلوة وايتاء الزكاة والنصح لكل مسلم قال وقال جرير ما حجبني
رسول الله صلى الله عليه وسلم وما راني قط الا تبسم هذا حديث متفق على صحته
اخرجاه من طرق عن اسمعيل بن خالد **باب الكف عن القتال اذا راى
شعار الاسلام** قال الله تعالى ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مؤمنا قال
ابن عباس كان رجل في غنيمة له فلحقه المسلمون فقال السلام عليكم فقتلوه
واخذوا غنيمته فانزل الله ذلك الى قوله عرض الحيوة الدنيا تلك الغنيمة قرا
ابن عباس السلام اخبرنا ابو عبد الله الخرقي انا ابو الحسن الطيسفوني
انا عبد الله بن عمر الجوهري سا احمد بن علي الكشميهني سا علي بن حجر سا اسمعيل
بن جعفر سا حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا غزا قوما لم يغر
عليهم حتى يصبح فينظر فان سمع اذانا كف عنهم وان لم يسمع اذانا اغار عليهم قال
فخرجنا الى خيبر فانتهينا اليهم ليلا فلما اصبح ولم يسمع اذانا ركب وركبت خلف
ابي طلحة يردفني وان قدمي لتمس قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجوا
علينا بمكاتلهم ومساحيهم فلما راوا النبي صلى الله عليه وسلم قالوا محمد والله
محمد والخميس فلما راهم النبي صلى الله عليه وسلم قال الله اكبر الله اكبر خربت خيبر
انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين هذا حديث متفق على صحته
اخرجه محمد عن قتيبة عن اسمعيل بن جعفر واخرجه مسلم من طرق عن انس والخميس
الجيش سمي خميسا لانه مقسوم على خمسة المقدمة والساقة والميمنة والميسرة
والقلب قاله الازهري وقال غيره لانها تخمس الغنائم قال الخطابي فيه بيان
ان الاذان شعار لدين الاسلام لا يجوز تركه ولو ان اهل بلد اجتمعوا على
تركه كان للسلطان قتالهم عليه اخبرنا عبد الوهاب الكسائي انا الخلال

نا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن محمد قالا سا الحيري سا الاصم انا الربيع
انا الشافعي انا سفيان عن عبد الملك بن نوفل بن مساحق عن ابن عصام
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا بعث سرية قال اذا رايتم مسجدا
او سمعتم مؤذنا فلا تقتلن احدا هذا حديث غريب في الحديث دليل على ان اظهار
شعار الاسلام في القتال وعند شن الغارة يحقن الدم وكراهة الاغارة بالليل
ليس على وجه التحريم ولكن على سبيل الاحتياط حتى لا يؤتوا من حيث لا يشعرون
وقد يختلط الحرب اذا اغاروا ليلا فيقتل بعض المسلمين بعضا فاذا امن ذلك
فلا باس فقد اغار النبي صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون وانعامهم
على الماء يسقى وقال لاسامة اغز على ابنى صباحا وحرق **باب الصف
في القتال والتعبئة** قال الله تعالى ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا
كانهم بنيان مرصوص وقال تعالى واذ غدوت من اهلك تبوئ المؤمنين مقاعد
للقتال اخبرنا عبد الواحد المليحي سا احمد النعيمي سا محمد بن يوسف سا
محمد بن اسمعيل سا ابو نعيم سا عبد الرحمن بن الغسيل عن حمزة عن ابي اسيد عن ابيه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر حين صففنا لقريش وصفوا لنا اذا
اكثبوكم فعليكم بالنبل هذا حديث صحيح قوله اكثبوكم اي قاربوكم والكثب القرب يقول
ارموهم اذا دنوا منكم ولا ترموهم على بعد وقد جاء في الحديث اذا اكثبوكم يعني
اكثروكم فارموهم واستبقوا نبلكم ويروى اذا اكثبوكم فارموهم ولا تسلوا
السيوف حتى يغشوكم والنبل السهام العربية وهي لطاف ليست بطوال كسهام
النشاب والحسبان اصغر من النبل وهي التي يرمى بها على القسي الكبار في مجار
من خشب واحدها حسبانة وروي عن عبد الرحمن بن عوف قال عبانا النبي صلى
الله عليه وسلم ببدر ليلا اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد النعيمي انا محمد
بن يوسف انا محمد بن اسمعيل سا عمرو بن خالد انا زهير بن ابي اسحق قال سمعت البراء
بن عازب يحدث قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم على الرجالة يوم احد
وكانوا خمسين رجلا عبد الله بن جبير فقال ان رايتمونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا
مكانكم هذا حتى ارسل اليكم وان رايتمونا هزمنا القوم واوطاناهم فلا تبرحوا حتى
ارسل اليكم فهزمهم قال فانا والله رايت النساء يشتددن قد بدت خلاخلهن واسوقهن
رافعات ثيابهن فقال اصحاب عبد الله بن جبير الغنيمة اي قوم الغنيمة ظهر اصحابكم
فما تنتظرون فقال عبد الله بن جبير انسيتم ما قال لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالوا والله لناتين الناس فلنصيبن من الغنيمة فلما اتوهم صرفت وجوههم فاقبلوا
منهزمين فذاك اذ يدعوهم الرسول في اخراهم فلم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم
غير اثني عشر رجلا فاصابوا منا سبعين وكان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه

اصاب من المشركين يوم بدر اربعين ومائة سبعين اسيرا وسبعين قتيلا فقال ابو سفيان افي القوم محمد ثلث مرات فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يجيبوه ثم قال افي القوم ابن ابي قحافة ثلث مرات ثم قال افي القوم ابن الخطاب ثلث مرات ثم رجع الى اصحابه فقال اما هولاء فقد قتلوا فما ملك عمر نفسه فقال كذبت يا عدو الله ان الذي عددت لاحياء كلهم وقد بقي لك ما يسوءك قال يوم بيوم بدر والحرب سجال انكم ستجدون في القوم مثلة لم امر بها ولم تسؤني ثم اخذ يرتجز اعل هبل اعل هبل فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا تجيبوه فقالوا يا رسول الله ما نقول قال قولوا الله اعلى واجل قال ان لنا العزى ولا عزى لكم فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا تجيبوه قالوا يا رسول الله وما نقول قال قولوا الله مولانا ولا مولى لكم هذا حديث صحيح قوله تخطفنا الطير يقول ان رايتمونا قد ولينا منهزمين فاثبتوا انتم يقول العرب فلان ساكن الطير اذا كان وقورا ساكنا ثابت الجاش وقد طار طير فلان اذا طاش وخف وقوله فلا تبرحوا اي لا تفارقوا مكانكم وقال الله تعالى فلن ابرح الارض حتى ياذن لي ابي الاية يريد الاقامة وقال الله تعالى لا ابرح حتى ابلغ مجمع البحرين اي لا ازال سايرا قال رضي الله عنه فالاول ملازمة المكان والثاني ملازمة السير وقوله واوطاناهم اي غلبناهم ونهبناهم وقوله رايت النساء يسندن معناه يصعدن في الجبل يقال سند الرجل في الجبل اذا صعد فيه والسند ما ارتفع من الارض وقوله والحرب سجال يريد مرة لنا ومرة علينا واصله ان المستقين بالسجل يكون لكل واحد منهما سجل اخبرنا المليحي انا النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا عمرو بن خالد انا زهير نا ابو اسحق قال سمعت البراء وساله رجل اكنتم فررتم يا ابا عمارة يوم حنين قال والله ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه خرج شبان اصحابه واخفاؤهم حسرا فاتوا قوما رماة جمع هوازن وبني نضير ما يكاد يسقط لهم سهم فرشقوهم رشقا ما يكادون يخطئون فاقبلوا هناك الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو على بغلته وابن عمه ابو سفيان بن الحرث بن عبد المطلب يقود به فنزل واستنصر ثم قال انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب ثم صف اصحابه هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن زهير بن ابي خيثمة قوله اخفاؤهم ويروى اخفاؤهم وهم جمع خف وهو الخفيف والحسر جمع حاسر وهو الذي لا سلاح له قوله فرشقوهم اي رموهم

باب المبارزة

اخبرنا المليحي انا النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا يعقوب بن ابرهيم نا هشيم انا ابو هاشم عن ابي مجلز عن قيس بن عبادة قال سمعت ابا ذر يقسم قسما ان هذه الاية هذان خصمان اختصموا في ربهم نزلت في الذين برزوا يوم بدر حمزة وعلي وعبيدة بن الحرث وعتبة وشيبة ابني ربيعة والوليد بن عتبة هذا متفق على صحته اخرجه مسلم عن عمرو بن زرارة عن هشيم وروى عن ابي اسحق عن حارثة بن مضرب عن علي قال قدم عتبة بن ربيعة ومعه ابنه واخوه فنادى من يبارز فانتدب له شباب من الانصار فقال من انتم فاخبروه فقال لا حاجة لنا فيكم انما اردنا بني عمنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا حمزة قم يا علي قم يا عبيدة بن الحرث فاقبل حمزة الى عتبة واقبلت الى شيبة واختلف بين عبيدة والوليد ضربتين فاثخن كل واحد منهما صاحبه ثم ملنا على الوليد فقتلناه واحتملنا عبيدة قال الامام فيه اباحة المبارزة في جهاد الكفار ولم يختلفوا في جوازها اذا اذن الامام واختلفوا فيها اذا لم يكن اذن من الامام فجوزها جماعة لان الانصاريين كانوا قد خرجوا قبل حمزة وعلي وعبيدة من غير اذن واليه ذهب مالك والشافعي وكره ذلك جماعة الا باذن الامام واليه ذهب سفيان واحمد واسحق وحكي عن الاوزاعي كل واحد من القولين وفيه دليل على ان معونة المبارز جائزة اذا ضعف او عجز عن قرنه وبه قال الشافعي واحمد واسحق وقال الاوزاعي لا يعينونه لان المبارزة انما تكون هكذا فاما اذا بارز مسلم مشركا وشرطا ان لا يقاتله غيره لم يكن لاحدى الطائفتين ان تعين مبارزه ما داما يتقابلان فاذا ولى الكافر منهزما او بعد ما قتل المسلم او اثخنه فيجوز قتله لان القتال قد انقضى بينهما الا ان يكون شرط عليهم حتى يرجع الى الصف فليس لهم ان يتعرضوا له الا ان يثخن المسلم ويريد قتله فعليهم استنقاذ المسلم من يديه من غير ان يقتلوا المشرك فان اعان العدو مبارزهم كان حقا على المسلمين اغاثة صاحبهم ثم ان استعان المشرك بهم فقد نقض امانه فللمسلمين قتل المبارز والاعوان جميعا وان لم يستعن بهم فيقتلون الاعوان دون المبارز لانه لم ينقض امانه بالاستعانة

باب الفرار من الزحف

قال الله تعالى اذا لقيتم الذين كفروا زحفا اي زاحفين وهو ان يزحفوا اليهم قليلا قليلا ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال وقال جل ذكره ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين قوله او متحيزا الى فئة اي يصير الى حيز فئة من المسلمين يستنجد بهم يقال تحيز وتحوز بمعنى واحد والحيز الناحية يقال فلان مانع لحوزته اي لما في حيزه والفئة الفرقة وجمعها فيات وفئون اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر الحيري انا ابو العباس الاصم ح واخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا ابن

عيينة عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابن عمر قال بعثنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم في سرية فلقوا العدو فحاص الناس حيصة فاتينا المدينة
وقلنا يا رسول الله نحن الفرارون فقال بل انتم العكارون وانا فئتكم قال ابو عيسى هذا
حديث حسن لا نعرفه الا من حديث يزيد بن ابي زياد وقال زهير عن يزيد قال لا بل انتم
العكارون قال فدنونا فقبلنا يده قال انا فئة المسلمين وقوله فحاص اي حاد عن
طريقه وعدل عن وجهه الى الجهة الاخرى وقوله انتم العكارون يريد العائدون
الى القتال والكرارون يقال عكرت على الشيء اذا عطفت عليه وانصرفت اليه
وقوله وانا فئتكم تمهيد بذلك عذرهم وذلك ان الله تعالى حرم التولي عن الزحف
الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة وكان في الابتداء يجب على المسلمين مصابرة
العدو اذا كان بمقابلة كل مسلم عشرة من المشركين كما قال جل ذكره ان يكن منكم
عشرون صابرون يغلبوا مائتين ثم خفف الله عنهم فاوجب المصابرة اذا كان
بازاء كل مسلم مشركان فقال فقال جل جلاله الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم
ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين قال ابن عباس فلما خفف الله
عنهم من العدد نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم وقال عبد الله بن عباس من
فر من ثلاثة فلم يفر ومن فر من اثنين فقد فر يريد اذا فر مسلم من كافرين غير متحرف
لقتال او متحيزا الى فئة يستحق الوعيد الذي اوعد الله تعالى في قوله ومن
يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله
فان كانوا اكثر من اثنين بازاء كل مسلم فلا عتب على من فر ومن فر من اثنين
فليس له ان يصلي بالايماء في الفرار لانه عاص كقاطع الطريق وهو من الكبائر
انما كان ذلك يوم بدر

باب حكم الجاسوس

اخبرنا المليحي
انا النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل انا ابو نعيم نا ابو العميس عن
اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم عين من المشركين
وهو في سفر فجلس عند اصحابه يتحدث ثم انفتل فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اطلبوه فاقتلوه فقتلته فنفلني سلبه هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم
من طريق عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة وفيه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من قتل الرجل قالوا ابن الاكوع قال له سلبه اجمع وفيه دليل على ان من دخل
الاسلام من اهل الحرب من غير امان حل قتله ومن تجسس للكفار من اهل الذمة
كان ذلك منه نقضا للعهد وان فعله مسلم فلا يحل قتله بل يعزر فان ادعى جهله
بالحال ولم يكن فيما يخاف عنه هذا قول الشافعي وقال الاوزاعي عاقبه الامام عقوبة
منكلة وغربه الى بعض الآفاق وقال اصحاب الرأي عاقبه واطال حبسه وقال
مالك ذلك الى اجتهاد الامام اخبرنا ابو الحسن عبد الوهاب بن محمد الكسائي

نا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد
بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري
نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار
عن الحسن بن محمد عن عبيد الله بن ابي رافع قال سمعت عليا يقول بعثنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم انا والزبير والمقداد فقال انطلقوا حتى تاتوا روضة
خاخ فان بها ظعينة معها كتاب فخرجنا تعادى بنا خيلنا فاذا نحن بظعينة
فقلنا اخرجي الكتاب فقالت ما معي كتاب فقلنا لها لتخرجن الكتاب او لنلقين
الثياب فاخرجته من عقاصها فاتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا فيه
من حاطب بن ابي بلتعة الى اناس من المشركين ممن بمكة يخبر بامر النبي صلى
الله عليه وسلم فقال ما هذا يا حاطب فقال لا تعجل علي اني كنت امرا ملصقا
في قريش ولم اكن من انفسها وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات
يحمون بها قراباتهم ولم يكن لي بمكة قرابة فاحببت اذ فاتني ذلك ان اتخذ
عندهم يدا والله ما فعلته شكا في ديني ولا رضا بالكفر بعد الاسلام فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قد صدق فقال عمر يا رسول الله دعني اضرب
عنق هذا المنافق فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه قد شهد بدرا وما يدريك
لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم ونزلت يا ايها
الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء تلقون اليهم بالمودة هذا حديث
متفق على صحته اخرجه محمد عن قتيبة بن سعيد وغيره واخرجه مسلم عن ابي
بكر بن ابي شيبة وغيره كل عن سفيان بن عيينة قال رضي الله عنه في الحديث
دليل على انه يجوز النظر في كتاب الغير بغير اذنه وكان سرا اذا كان فيه ضرر
يلحق الغير اما ما روي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من نظر في كتاب اخيه بغير اذنه فانما ينظر في النار فهو في الكتاب الذي فيه
امانة او سر بين الكاتب والمكتوب اليه لا ريب فيه ولا يضر باحد من
اهل الاسلام فاما كتب العلم فقد قيل يجوز النظر فيه بغير اذن صاحبه
لان العلم لا يحل منعه ولا يجوز كتمانه وقيل لا يجوز لظاهر الحديث ولان
صاحب الشيء اولى بمنفعة ملكه وانما ياثم بكتمان العلم الذي يسأل عنه
فاما منع الكتاب عن غيره فلا اثم فيه وقوله فانما ينظر الى النار قيل معناه انه
ينظر الى ما يوجب النار فكانه ينظر الى النار وقيل اراد بالنظر الى النار
الدنو منها والصلي بها لان النظر الى الشيء انما يتحقق عند الدنو منه والله اعلم
قال رضي الله عنه وفي حديث حاطب دليل على ان حكم المتاول في استباحة
المحظور خلاف حكم المتعمد لاستحلاله من غير تاويل وان من تعاطى شيئا

من المحظور ثم ادعى له تاويلا محتملا لا يقبل قوله وان من تجسس للكفار ثم ادعى تاويلا وجها له يتجافى عنه وفيه جواز النظر الى ما ينكشف من النساء لاقامة حد او اقامة شهادة في اثبات حق الى ما اشبه ذلك من الامور وفيه دليل على ان من كفر مسلما او نفقه على التاويل وكان من اهل الاجتهاد لا يعاقب فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعنف عمر بن الخطاب على قوله دعني اضرب عنق هذا المنافق بعد ما صدقه الرسول صلى الله عليه وسلم فيما ادعاه لان عمر لم يقل ذلك على سبيل العدوان اذ كان ذلك التشنيع من حاطب شبيها بافعال المنافقين الا ان النبي صلى الله عليه وسلم قد اخبر ان الله قد غفر لهم وعفا عنه فزال عنه اسم النفاق والله اعلم

باب الاسير يقيد والحكم فيه

قال الله تعالى فخذوهم واحصروهم قوله فخذوهم اي اسروهم ويقال للاسير الاخيذ واحصروهم اي احبسوهم والحصر السجن الذي يحبس فيه ومنه قوله تعالى وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا وقوله واقعدوا لهم كل مرصد اي على كل طريق اي كونوا لهم رصدا لتاخذوهم من اي وجه توجهوا ومنه قوله تعالى ان ربك لبالمرصاد اي بالطريق الذي ممرك عليه وقيل يرصد كل انسان حتى يجازيه بعمله وقال جل ذكره حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق قيل الاثخان المبالغة في الجرح وقيل القهر والقتل وقيل معنى قوله حتى يثخن في الارض اي حتى يكثر القتل والايقاع بالعدو وقيل حتى يتمكن في الارض اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسماعيل انا محمد بن بشار انا غندر انا شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل هذا حديث صحيح وقيل في قوله عجب الله معناه الرضا وكذلك الفرح والاستبشار الوارد في صفات الله عز وجل معناه الرضا وقرئ بل عجبت ويسخرون بضم التاء قيل فيه معنى وقيل معناه جازيتهم على عجبهم وذلك ان الله تعالى اخبر عنهم في غير موضع بالعجب من الحق فقال وعجبوا ان جاءهم منذر منهم وقال قالوا ان هذا لشيء عجاب وهكذا قوله تعالى الله يستهزئ بهم اي يجازيهم على استهزائهم وقال فيسخرون منهم سخر الله منهم اي جازاهم على سخريتهم وقد يكون العجب بمعنى وقوع ذلك العمل عند الله عظيما فيكون معنى قوله بل عجبت اي عظم فعلهم عندي قال الشيخ الامام رحمه الله فيه دليل على جواز الاستيثاق من الاسير الكافر بالرباط والغل والقيد اذا خيف انفلاته ولم يؤمن شره ومن وقع في الاسر من بالغي اهل الحرب وذراريهم صاروا ارقاء وكانوا من جملة الغنائم فاما الرجال العاقلون البالغون منهم اذا وقعوا في الاسر فالامام فيهم بالخيار ان شاء قتلهم من غير ان يمن

وان شاء استرقهم وان شاء من عليهم وان شاء فاداهم بالمال او باسارى المسلمين وان وقف بهم الراي فيهم حبسهم الى ان يظهر فيهم رايه قال الله تعالى واقتلوهم حيث ثقفتموهم اي وجدتموهم وقال تعالى فاما تثقفنهم في الحرب فشرد بهم من خلفهم اي افعل بهم فعلا من العقوبة يخيف من وراءهم من اعدائك ويشردهم ويفرقهم ومن اشكل بلوغه منهم كشف عن عورته فان انبت جعل في البالغين ومن لم ينبت ففي الذرية روي عن عبد الملك بن عمير عن عطية القرظي قال عرضنا على النبي صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فكان من انبت قتل ومن لم ينبت خلي سبيله فكنت ممن لم ينبت فخلي سبيلي قال الشافعي رحمه الله اسر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بدر فقتل عقبة بن ابي معيط والنضر بن الحارث ومن على ابي عزة الجمحي على ان لا يقاتله واسفره وقاتله يوم احد فدعا ان لا يفلت فما اسر غيره ثم اسر ثمامة بن اثال الحنفي فمن عليه واسلم وحسن اسلامه وفادى رجلا برجلين وروي عن مسروق رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اراد قتل عقبة بن ابي معيط قال من للصبية قال النار وذهب الى ما ذكرنا من التخيير بين القتل والمن والفداء والاسترقاق اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واهل العلم بعدهم وهو قول الشافعي والثوري واحمد واسحق وذهب قوم الى الى انه لا يجوز له الفداء والمن وهو قول الاوزاعي واصحاب الراي وحكي عن الاوزاعي قال يعني ان هذه الاية منسوخة قوله فاما منا بعد واما فداء نسخها قوله واقتلوهم حيث ثقفتموهم وذهب قوم الى ان المن كان خاصا للنبي صلى الله عليه وسلم دون غيره وهذا لا يصح لان قوله تعالى فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق عام وخطاب لجميع الامة لا يختص فيه وحكي عن مالك رحمه الله انه يجوز المفاداة بالرجال ولم يجوز بالمال

باب المن والفداء

قال الله تعالى واما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب اي المحاربون اوزارها اي سلاحها واصل الوزر ما حمله الانسان وسمي السلاح اوزارا لانه يحمل ومنه قوله تعالى يحملون اوزارهم اي ثقل ذنوبهم وقال سعيد بن جبير في قوله تعالى حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء قال لا يفادى باسيرهم ولا يمن عليهم حتى يثخن فيهم القتل وقال في قوله حتى تضع الحرب اوزارها حتى يخرج عيسى عليه السلام اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسماعيل البخاري انا عبد الله بن يوسف ثنا الليث انا سعيد بن ابي سعيد سمع ابا هريرة رضي الله عنه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما عندك

يا ثمامة فقال عندي خير يا محمد ان تقتلني تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر وان
كنت تريد المال فسل منه ما شئت حتى كان الغد ثم قال له ما عندك يا ثمامة قال
عندي ما قلت لك ان تنعم تنعم على شاكر فتركه حتى كان بعد الغد ثم قال له ما عندك
يا ثمامة فقال عندي ما قلت لك قال اطلقوا ثمامة فانطلق الى نخل قريب من المسجد
فاغتسل ثم دخل المسجد فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله يا محمد و
الله ما كان على الارض وجه ابغض الي من وجهك فقد اصبح وجهك احب الوجوه
الي والله ما كان من دين ابغض الي من دينك فاصبح دينك احب الاديان الي
والله ما كان من بلد ابغض الي من بلدك فاصبح بلدك احب البلاد الي وان خيلك
اخذتني وانا اريد العمرة فما ترى فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره
ان يعتمر فلما قدم مكة قال له قائل صبوت قال لا ولكن اسلمت مع محمد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا والله لا ياتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى ياذن
فيها النبي صلى الله عليه وسلم هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن قتيبة
عن ليث وفيه دليل على جواز المن على الكافر والاطلاق بغير مال وجواز دخول
المشرك المسجد وربط الاسير في المسجد اخبرنا ابو عبد الرحمن صاعد
بن عبد الله بن عبد الواحد بن محمد بن شيبان بن مهران المقرئ انا ابو
طاهر الزيادي انا ابو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز نا يحيى بن
الربيع المكي نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن محمد بن جبير عن ابيه وهو
جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كان مطعم حيا ثم كلمني في هؤلاء
لاطلقتهم له يعني اسارى بدر قال سفيان وكانت له عند النبي صلى الله عليه
وسلم يد وكان اجزا الناس باليد هذا حديث صحيح اخرجه محمد عن اسحق بن
منصور عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقال لو كان المطعم بن عدي حيا
ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له والنتنى جمع النتن مثل زمن وزمنى قال
الشيخ الامام رحمه الله المطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف ابو جبير بن
مطعم كان معظما في قريش وهو الذي قام بنقض الصحيفة التي كتبها قريش
على بني هاشم وبني المطلب قام بنقضها هو وهشام بن عمرو بن الحرث وزهير
بن ابي امية بن المغيرة المخزومي وابو البختري بن هشام وزمعة بن الاسود
بن المطلب ذكره ابن اسحق اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي
انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم واخبرنا احمد بن
عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا
ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا عبد الوهاب بن عبد المجيد
الثقفي عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين قال اسر رسول

الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني عقيل فاوثقوه وطرحوه في الحرة فمر به رسول
الله صلى الله عليه وسلم ونحن معه او قال اتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار
وتحته قطيفة فناداه يا محمد يا محمد فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما شانك
قال بم اخذت وفيم اخذت سابقة الحاج قال اخذت بجريرة حلفائكم ثقيف
قد اسرت رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وتركه ومضى فناداه
يا محمد فرحمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع اليه فقال ما شانك فقال
اني مسلم فقال لو قلتها وانت تملك امرك افلحت كل الفلاح قال فتركه ومضى
فناداه يا محمد يا محمد فقال اني جائع فاطعمني قال واحسبه قال واني عطشان
فاسقني قال هذه حاجتك ففداه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرجلين
اللذين اسرتهما ثقيف واخذ ناقته تلك قال عمران سبيت امراة من الانصار
وكانت الناقة قد اصيبت قبلها فكانت تكون فيهم وكانوا يجيئون بالنعم
اليهم فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فاتت الابل فجعلت كلما اتت بعيرا منها
فمسته رغا فتتركه حتى اتت تلك الناقة فمستها فلم ترغ وهي ناقة هدرة
فقعدت في عجزها ثم صاحت بها وطلبت في ليلتها فلم يقدر عليها فجعلت
لله عليها ان الله انجاها عليها لتنحرنها فلما قدمت عرفوا الناقة وقالوا ناقة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انها قد جعلت لله عليها لتنحرنها فقالوا
والله لا تنحرها حتى نؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتوه فاخبروه
ان فلانة قد جاءت على ناقتك وانها قد جعلت لله عليها ان انجاها عليها
لتنحرنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله بئس ما جزتها
ان انجاها الله عليها لتنحرنها لا وفاء لنذر في معصية الله ولا وفاء لنذر فيما
لا يملك العبد او قال ابن ادم هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن زهير بن
حرب وعلي بن حجر عن اسمعيل بن ابرهيم عن ايوب واخرجه عن ابي الربيع
العتكي عن حماد بن زيد عن ايوب بهذا الاسناد وقال كانت العضباء لرجل
من بني عقيل وكانت من سوابق الحاج وقال كان ثقيف حلفاء لبني عقيل
فاسرت ثقيف رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا
من بني عقيل واصابوا معه العضباء واتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو في الوثاق فقال يا محمد وساق الحديث الى اخره قوله ناقة هدرة يقال
هدر البعير اذا صاح ويروى كانت ناقة مفوقة اي مذللة مروضة ويروى
كانت مجرسة اي مجربة في الركوب والسير قال رضي الله عنه فيه دليل على
جواز شد الاسير بالوثاق وان الكافر اذا قال اني مسلم لا يحكم باسلامه
بهذه اللفظة حتى يشهد بالوحدانية والرسالة ويتبرأ به انا اعتقاده ولو كا

محكوما باسلامه لما رده الى الكفار وفي قوله لو قلت وانت تملك امرك لافلحت
دليل على ان الكافر اذا وقع في الاسر فادعى انه كان قد اسلم قبله لا تقبل قوله الا ببينة
تقوم عليه واذا اسلم بعد ما وقع في الاسر حرم قتله وجاز استرقاقه وان قبل
الجزية بعد الاسر هل يحرم قتله فعلى قولين وفيه دليل على جواز الفداء وروي
عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل فداء اهل الجاهلية
يوم بدر اربعمائة ولو وقع في اسر المسلمين صبي من اهل الحرب يحكم باسلامه
تبعا للسابي ولا يجوز رده اليهم وكذلك لو اسلم احد ابوي الصغير الكافر يحكم
باسلامهما الولد ويكون مع المسلم منهما كان ابن عباس مع امه من المستضعفين
ولم يكن مع ابيه على دين قومه فان الاسلام يعلو ولا يعلا **باب
الكافر اذا جاء مسلما بعد ما غنم ماله لا يجب الرد عليه** اخبرنا عبد
الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي نا محمد بن يوسف نا محمد بن
اسمعيل نا سعيد بن عفير حدثني الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب قال محمد
بن اسمعيل وحدثني اسحق نا يعقوب بن ابرهيم حدثني ابن اخي ابن شهاب قال
محمد بن شهاب وزعم عروة ابن الزبير ان مروان والمسور بن مخرمة اخبراه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسالوه
ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم معي من
ترون واحب الحديث الي اصدقه فاختاروا احدى الطائفتين اما السبي
واما المال وقد كنت استانيت بكم وكان انتظرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بضع عشرة ليلة حين قفل من الطايف فلما تبين لهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم غير راد اليهم الا احدى الطائفتين قالوا انا نختار سبينا فقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد
فان اخوانكم قد جاوا تائبين واني قد رايت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم
ان يطيب ذلك فليفعل ومن احب منكم ان يكون على حظه حتى نعطيه اياه من
اول ما يفي الله علينا فليفعل فقال الناس قد طيبنا ذلك يا رسول الله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا ندري من اذن منكم في ذلك ممن لم ياذن
فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه انهم قد طيبوا واذنوا هذا الذي بلغني
عن سبي هوازن هذا حديث صحيح قال الشيخ الامام رحمه الله في هذا الحديث
من الفقه جواز سبي العرب واسترقاقهم كالعجم واختلف فيه اهل العلم وللشافعي
فيه قولان وفيه ان من جاء واسلم بعد ما غنم ماله لا يجب رد ماله عليه وتمسك
بهذا من قبل اقرار الوكيل على الموكل لان العرفاء بمنزلة الوكلاء وقد اطلق النبي

صلى الله عليه وسلم السبايا بقول العرفاء من غير ان يرجع الى الموكلين وجوز ابو حنيفة
اقرار الوكيل على الموكل في مجلس الحكم ولم يجوز جماعة منهم ابن ابي ليلى والشافعي قال
الشيخ الامام رحمه الله اما من اسلم قبل ان وقع في الاسر فقد احرز امواله واولاده
قال النبي صلى الله عليه وسلم لصخر بن العيلة ان القوم اذا اسلموا احرزوا اموالهم
ودماءهم **باب الامان** اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر
بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله
ان ابا مرة مولى ام هانئ بنت ابي طالب اخبره انه سمع ام هانئ بنت ابي طالب تقول
ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته
تستره بثوب قالت فسلمت فقال من هذه فقلت انا ام هانئ بنت ابي طالب فقال
مرحبا يا ام هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد
ثم انصرف فقلت له يا رسول الله صلى الله عليه وسلم زعم ابن امي علي بن ابي طالب انه
قاتل رجلا اجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت
يا ام هانئ وذلك ضحى هذا حديث صحيح متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف
واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك قوله مرحبا اي اتيت رحبا وسعة
وقيل رحب الله بك مرحبا فوضع موضع الترحيب والرحب السعة وقوله تعالى
وضاقت عليهم الارض بما رحبت اي بما وسعت قوله اجرنا اي امنا ومنه قوله
وهو يجير ولا يجار عليه اي يؤمن من اخافه غيره ومن اخافه هو لم يؤمنه احد
وفيه بيان ان امان المراة نافذ وروينا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلمون يد على من سواهم يسعى بذمتهم ادناهم فيه
دليل على صحة امان العبيد سواء كانوا ماذونين من جهة مواليهم في القتال او لم يكونوا
يروى ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وبه قال الشافعي واحمد واسحق ولم يجوز ابو حنيفة
امان العبد اذا لم يكن ماذونا في الجهاد اما امان الصبي والمجنون فباطل ولو نزل
كافر بامان صبي وقال ظننته جائزا يرد الى مامنه لجهله بالحكم وقال شقيق بن
سلمة كتب الينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ونحن بخانقين اذا قال احدكم للرجل
مترس فقد امنه قال الله عز وجل يعلم الالسنة اخبرنا عبد الواحد بن
احمد المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القاسم البغوي نا علي بن
الجعد اخبرني حماد بن سلمة بن دينار عن عبد الملك بن عمير عن رفاعة بن شداد
قال كنت اقوم على راس المختار فلما تبين لي كذبه هممت وايم الله ان اسل سيفي
فاضرب عنقه حتى ذكرت حديثا حدثنيه عمرو بن الحمق قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من امن رجلا على نفسه فقتله اعطي لواء الغدر يوم
القيامة قال الشيخ الامام رحمه الله وانما يصح الامان من احاد المسلمين اذا امن واحدا

واثنين فاما عقد الامان لاهل ناحية على العموم فلا يصح الا من الامام على
سبيل الاجتهاد وتحري المصلحة كعقد الذمة لانه المنصوب لمراعاة النظر لاهل
الاسلام عامة ولو جعل ذلك لآحاد الناس صار ذريعة الى ابطال الجهاد
باب النزول على الحكم اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد
بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا سليمان بن حرب
نا شعبة عن سعد بن ابرهيم عن ابي امامة هو بن سهل بن حنيف عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد هو سعد بن
معاذ بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قريبا منه فجاء على حمار فلما دنا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم فجاء فجلس الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال له هؤلاء نزلوا على حكمك قال فاني احكم ان تقتل المقاتلة
وتسبى الذرية قال لقد حكمت فيهم بحكم الملك هذا حديث متفق على صحته اخرجه
مسلم عن محمد بن بشار وغيره عن محمد بن جعفر عن شعبة قال رضي الله عنه
فيه من العلم ان قول الرجل لصاحبه يا سيدي غير محظور اذا كان صاحبه
خيرا فاضلا وفيه ان قيام الرجل بين يدي الرئيس الفاضل والوالي العادل
وقيام المتعلم للعالم مستحب غير مكروه ولذلك يجوز اقامة الامام والولاة
الرجال على راسه في موضع الحرب ومقام الخوف فقد كان المغيرة بن شعبة
قائما على راس النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ومعه السيف وعليه
المغفر وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من سره ان يتمثل له الرجال
قياما فليتبوأ مقعده من النار فمعناه ان يامرهم بذلك على مذهب الكبر و
النخوة وفيه ان من نزل من اهل الكفر على حكم رجل مسلم فقد حكمه ان وافق
الحق وقوله لقد حكمت فيهم بحكم الملك يريد بحكم الله عز وجل وروى بعضهم
بحكم الملك بفتح اللام اي الملك الذي نزل بالوحي في امرهم والاول اصح بدليل
انه يروى انه عليه السلام قال قضيت بحكم الله **باب حل الغنيمة
لهذه الامة** قال الله تعالى يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول والانفال
الغنائم واحدها نفل وكل شيء كان زيادة على الاصل فهو نفل وانما قيل للغنيمة
نفل لانها مما زاد الله هذه الامة في الحلال وكان محرما على من قبلهم وسميت
نوافل الصلوات لانها زيادة على الفرض وقال الله تعالى فكلوا مما غنمتم حلالا
طيبا وقال النبي صلى الله عليه وسلم حلت لي المغانم ولم تحل لاحد قبلي
اخبرنا ابو علي حسان بن سعيد المنيعي انا ابو طاهر الزيادي انا محمد بن
الحسين القطان نا احمد بن يوسف السلمي نا عبد الرزاق انا معمر عن همام
بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

غزا نبي من الانبياء فقال لقومه لا يتبعني رجل قد ملك بضع امراة وهو يريد ان يبني بها
ولما يبن ولا احد قد بنى بنيانا ولما يرفع سقفها ولا احد قد اشترى غنما او خلفات وهو
ينتظر ولادها فغزا فدنا من القرية حين صلى العصر او قريبا من ذلك فقال
للشمس انت مامورة وانا مامور اللهم احبسها علينا شيئا فحبست عليه حتى فتح
الله عليه فجمعوا ما غنموا فاقبلت النار لتاكله فابت ان تطعمه فقال فيكم غلول
فليبايعني من كل قبيلة رجل فبايعوه فلصقت يد رجل بيده فقال فيكم الغلول
فليبايعني قبيلتك فبايعته فلصق بيد رجلين او ثلثة فقال فيكم الغلول انتم غللتم قال
فاخرجوا له مثل راس بقرة من ذهب فوضعوه في المال وهو بالصعيد فاقبلت النار
فاكلته فلم تحل الغنائم لاحد من قبلنا ذلك بان الله راى ضعفنا وعجزنا فطيبها
لنا قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما قرية اتيتموها واقمتم فيها فسهمكم فيها اظنه
قال هي لكم او نحوه من الكلام وايما قرية عصت الله ورسوله فان خمسها لله ورسوله
ثم هي لكم قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اوتيكم من شيء ولا امنعكموه
ان انا الا خازن اضع حيث امرت هذه احاديث متفق على صحتها اخرجاها من اوجه
عن عبد الرزاق واخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وفيه بيان ان
الاراضي المغنومة مقسومة كالمنقول وذهب اصحاب الراي الى ان الامام في
الاراضي المغنومة مخير بين ان يقسمها بين الغانمين وبين ان يمن بها على الكفار
فيردها عليهم كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بدور مكة وبين ان يقفها كما فعل
عمر سواد العراق ونحن نقول مكة فتحت صلحا فلم تكن اراضيها مغنومة وسواد
العراق وقفها عمر بطيب انفس الغانمين اعطاهم عليها عوضا فتركوا حقوقهم
من رقبتها اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا
محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا سعيد بن ابي مريم انا محمد بن جعفر اخبرني زيد
بن اسلم عن ابيه انه سمع عمر بن الخطاب يقول اما والذي نفسي بيده لولا ان اترك
اخر الناس ببانا ليس لهم شيء ما فتحت علي قرية الا قسمتها كما قسم النبي صلى الله
عليه وسلم خيبر ولكن اتركها خزانة لهم يقتسمونها صحيح قوله ببانا قيل شيئا ولعله
قال ابو عبيد لا اعرفه عربية قال الخطابي فقد كان يعلم يعني عمر ان المال يعز و
الشح يغلب وان لا ملك بعد كسرى يغنم ماله فيستغني المسلمون واشفق ان يبقى اخر
الناس لا شيء لهم فراى ان يحبس الارض ولا يقسمها قسمة سائر الاموال وان يضع
عليها خراجا يبقى نفعها ويدر خيرها للمسلمين ابدا كما فعل بسواد العراق نظرا للمسلمين
ونفقة على اخرهم **باب الغنيمة لمن شهد الوقعة** اخبرنا عبد
الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي نا محمد بن يوسف نا محمد بن
اسمعيل نا محمد بن العلاء نا ابو اسامة نا بريد بن عبد الله عن ابي بردة عن ابي موسى

رضي الله عنه قال بلغنا مخرج النبي صلى الله عليه وسلم ونحن باليمن فخرجنا مهاجرين
اليه انا واخوان لي انا اصغرهم احدهما ابو بردة والاخر ابو رهم اما قال في بضع واما
قال في ثلثة وخمسين او اثنين وخمسين رجلا من قومي فركبنا في سفينة فالقتنا
سفينتنا الى النجاشي بالحبشة فوافقنا جعفر بن ابي طالب واصحابه عنده فقال جعفر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا ها هنا وامرنا بالاقامة فاقيموا معنا فاقمنا
معه حتى قدمنا جميعا فوافقنا النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر فاسهم
لنا او قال فاعطانا منها وما قسم لاحد غاب عن فتح خيبر منها شيئا الا لمن شهد معه
الا اصحاب سفينتنا مع جعفر واصحابه قسم لهم معهم وكان اناس من الناس يقولون
لنا يعني لاهل السفينة سبقناكم بالهجرة ودخلت اسما بنت عميس وهي ممن قدم
معنا على حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم زائرة وقد كانت هاجرت الى
النجاشي فيمن هاجر فدخل عمر على حفصة واسما عندها فقال عمر حين راى اسما
من هذه قالت اسماء بنت عميس قال عمر الحبشية هذه البحرية هذه قالت اسما
نعم قال سبقناكم بالهجرة فنحن احق برسول الله صلى الله عليه وسلم منكم فغضبت
وقالت كلا والله كنتم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يطعم جائعكم ويعظ
جاهلكم وكنا في دار او في ارض البعدا البغضا بالحبشة وذلك في الله وفي رسوله
وايم الله لا اطعم طعاما ولا اشرب شرابا حتى اذكر ما قلت للنبي صلى الله عليه وسلم
واساله والله لا اكذب ولا ازيغ ولا ازيد عليه فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم
قالت يا نبي الله ان عمر قال كذا وكذا قال فما قلت له قالت قلت له كذا وكذا قال ليس
باحق بي منكم وله ولاصحابه هجرة واحدة ولكم انتم اهل السفينة هجرتان
قالت فلقد رايت ابا موسى واصحاب السفينة ياتوني ارسالا يسالوني عن هذا
الحديث ما من الدنيا شيء هم به افرح ولا اعظم في انفسهم مما قال لهم النبي صلى الله
عليه وسلم هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم ايضا عن محمد بن العلاء
قولها ياتوني ارسالا اي افواجا متفرقين وهي جمع الرسل وكل شيء ارسلته فهو رسل
كالابل فيما اهملته والسبل فيما اسبلته قال الشيخ الامام رحمه الله الغنيمة انما
يستحقها من شهد الوقعة على قصد الجهاد سواء قاتل او لم يقاتل فاما من حضر
بعد انقضاء الحرب فلا حق له فيها روي عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما انهما
قالا الغنيمة لمن شهد الوقعة وهذا قول مالك والشافعي واحمد رحمهم الله وقال
الاوزاعي من دخل الدرب اسهم له وان لم يشهد القتال وذهب اصحاب الراي الى
ان المدد اذا لحقوا بعد انقضاء الحرب اسهم لهم وكذلك قالوا من دخل دار الحرب
فارسا فمات فرسه قبل حضور الوقعة يستحق سهم الفرس ولو مات الفارس
قالوا لا يستحق واحتج هولاء بحديث ابي موسى رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم

اسهم له من غنائم خيبر وقد لحقوا بعد الفتح واجاب الاخرون عنه بانه انما
اعطاهم من الخمس الذي هو حقه دون حقوق من شهد الوقعة وقد روي ان
النبي صلى الله عليه وسلم اسهم لعثمن وطلحة من غنائم بدر وهما لم يشهدا بدرا
كان ذلك في وقت كانت الغنيمة خالصة للنبي صلى الله عليه وسلم قبل نزول قوله
واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول الاية وكان يعطيهم من خالص
حقه دون غيره وروي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث
ابان بن سعيد بن العاص على سرية من المدينة قبل نجد فقدم ابان واصحابه
على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد ان فتحها فلم يقسم لهم باب
قسمة الغنائم اخبرنا ابو صالح احمد بن عبد الملك المؤذن انا ابو عبد الله
بن يوسف انا ابو سعيد الاعرابي نا سعدان بن نصر نا ابو معاوية عن عبيد الله
بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسهم للرجل ولفرسه ثلثة اسهم سهما له وسهمين لفرسه هذا حديث متفق
على صحته اخرجه محمد عن عبيد بن اسمعيل عن ابي اسامة واخرجه مسلم
عن ابن نمير عن ابيه كل عن عبيد الله بن عمر قال الخطابي قوله سهما له اللام
فيه لام الاضافة لام التمليك وقوله سهمين لفرسه اللام فيه لام التسبيب
وتحرير الكلام انه اعطى الفارس ثلثة اسهم سهما له وسهمين لاجل فرسه اي
لغنائه في الحرب ولما يلزمه من مؤنته اذ كان معلوما ان مؤنة الفرس متضاعفة
على مؤنة صاحبه فضوعف له العوض من اجله قال الشيخ الامام رحمه الله
وهذا قول اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم واليه
ذهب الثوري والاوزاعي ومالك وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق
وابو يوسف ومحمد قالوا للراجل سهم وللفارس ثلثة اسهم وذهب ابو حنيفة
الى ان للفارس سهمين وروي هذا الحديث من طريق عبد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر قال فيه للفارس سهمان وللراجل سهم وعبيد الله بن عمر احفظ من
عبد الله واثبت باتفاق اهل الحديث كلهم وروي عن مجمع بن جارية الانصاري
قال قسمت خيبر على اهل الحديبية فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثمانية عشر سهما وكان الجيش الفا وخمسمائة فيهم ثلثمائة فارس فاعطى الفارس
سهمين والراجل سهما قال ابو داود حديث ابي معوية اصح والا في الوهم في حديث
مجمع انه قال ثلثمائة فارس وانما كانوا مائتي فارس قال الشيخ الامام رحمه الله و
يسهم للبراذين كما يسهم للخيل ولا يسهم الا لفرس واحد ولا يسهم لغيرها من
الدواب كالفيلة والابل والبغال والحمير وانما لها الرضخ باب
ما يستحق من الرضخ من الغنيمة اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي

انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم واخبرنا محمد بن عبد الله
الصفار ومحمد بن احمد العارف قالا نا احمد بن الحسن الحيري نا ابو العباس الاصم
انا الربيع انا الشافعي انا حاتم يعني بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن
يزيد بن هرمز ان نجدة كتب الى ابن عباس يساله عن خلال وقال ابن عباس
ان ناسا يقولون ان ابن عباس كاتب الحرورية لولا اني اخاف ان اكتم علما لم اكتب
اليه وكتب نجدة اليه اما بعد فاخبرني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يغزو بالنساء وهل كان يضرب لهن بسهم وهل كان يقتل الصبيان ومتى ينقضي
يتم اليتيم وعن الخمس لمن هو وكتب اليه ابن عباس انك كتبت تسالني هل كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء وقد كان يغزو بهن يداوين
المرضى ويحذين من الغنيمة واما السهم فلم يضرب لهن بسهم وان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يقتل الولدان فلا تقتلهم الا ان يكون تعلم منهم ما علم
الخضر من الصبي الذي قتله فتميز بين المومن والكافر فتقتل الكافر وتدع المومن
وكتبت متى ينقضي يتم اليتيم ولعمري ان الرجل لتنبت لحيته وانه لضعيف
الاخذ ضعيف الاعطا فاذا اخذ لنفسه من صالح ما ياخذ الناس فقد ذهب
عنه اليتم وكتبت تسالني عن الخمس وانا كنا نقول هو لنا فابى ذلك علينا
قومنا فصبرنا عليه هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة واسحق
بن ابرهيم عن حاتم بن اسمعيل واخرجه عن محمد بن حاتم عن بهز عن جرير بن حازم
عن قيس بن سعد عن يزيد بن هرمز قال وسالت عن المراة والعبد هل كان لهما
سهم معلوم اذا حضروا الناس وانهم لم يكن لهم سهم معلوم الا ان يحذيا من
غنايم القوم قال الشيخ الامام رحمه الله والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم
ان العبيد والصبيان والنسوان اذا حضروا القتال يرضخ لهم ولا يسهم لهم
وذهب الاوزاعي الى انه يسهم لهم وقال لان النبي صلى الله عليه وسلم اسهم للصبيان
والنسوان بخيبر واسناده ضعيف لا تقوم به الحجة وقد قيل انما قاتلت المراة
والمراهق اذا قوي على القتال يسهم لهما وقال مالك لا يسهم للنساء ولا يرضخ لهن
حضر الذمي الوقعة فان كان قد استاجره الامام على الجهاد فله اجرة ولا سهم
له واجرته من خمس خمس الغنيمة سهم النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يستاجره
فله الرضخ من الغنيمة الا ان يكون نهاه الامام عن الحضور فاذا حضر لا يستحق
شيئا واكثر اهل العلم على انه لا يستحق السهم وان قاتل وقال بعضهم يسهم له والرضخ
يكون من اربعة اخماس الغنيمة كالسهم وقيل من خمس الخمس سهم النبي صلى الله عليه
وسلم وقيل رضخ اهل الذمة من خمس الخمس سهم النبي صلى الله عليه وسلم وقيل
رضخ اهل الذمة من خمس الخمس ورضخ العبيد والنسوان والصبيان من الاربعة

الاخماس **باب السلب للقاتل** اخبرنا ابو الحسن الشيرزي
انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن يحيى بن ابي سعيد
عن عمر بن كثير بن افلح عن ابي محمد مولى ابي قتادة الانصاري عن ابي قتادة الانصاري
السلمي انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا
كانت للمسلمين جولة قال فرايت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين
فاستدرت له حتى اتيته من ورائه فضربته على حبل عاتقه ضربة فقطعت
الدرع قال واقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم ادركه الموت
فارسلني فلحقت عمر بن الخطاب فقلت له ما بال الناس قال امر الله قال ثم
ان الناس رجعوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه
بينة فله سلبه قال ابو قتادة فقمت ثم قلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فقمت ثم قلت
من يشهد لي ثم جلست ثم قال ذلك الثالثة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما لك يا ابا قتادة فقصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق
يا رسول الله وسلب ذلك القتيل عندي فارضه منه فقال ابو بكر لاها الله اذا
لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فاعطه اياه قال ابو قتادة فاعطانيه
فبعت الدرع فابتعت به مخرفا في بني سلمة فانه لاول مال تاثلته في الاسلام
هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم
عن ابي الطاهر عن عبد الله بن وهب كلاهما عن مالك وابو محمد مولى ابي قتادة
اسمه نافع قوله فضربت على حبل عاتقه حبل العاتق عرق يظهر على عاتق الرجل
ويتصل بحبل الوريد في باطن العنق قوله لاها الله اذا قال الخطابي والصواب
لاها الله ذا بغير الف قبل الذال ومعناه في كلامهم لا والله يجعلون الهاء مكان
الواو ومعناه لا والله يكون ذا والمخرف بفتح الميم البستان يريد حايط
نخل يخترف منه الثمر اي يجتنى والمخرف بكسر الميم الوعاء الذي يخترف
فيه الثمر قوله تاثلته اي جعلته اصل مال يقال تاثل مال فلان اذا اثله واثلة
كل شي اصله وفي الحديث دليل على ان كل مسلم قتل مشركا في القتال يستحق
سلبه من بين ساير الغانمين وان السلب لا يخمس قال ذلك امر كثير وروي
ان سلمة بن الاكوع قتل مشركا فجا بجمله يقوده عليه رحله وسلاحه فقال النبي
صلى الله عليه وسلم من قتل الرجل قالوا ابن الاكوع قال له سلبه اجمع وسواء
نادى الامام بذلك او لم يناد وسواء كان القاتل بارز المقتول او لم يبارزه لان
ابا قتادة قتل القتيل قبل قول النبي صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه

ولم يكن يومئذ أميراً ثم جعل النبي صلى الله عليه وسلم جميع سلبه له وكان ذلك
القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم شرع حكم وهذا قول جماعة من أهل العلم
من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم أن جميع سلب المقتول للقاتل
وإن لم يكن الإمام نادى به ولا يخمس عند كثير منهم وإليه ذهب الأوزاعي و
الشافعي وأبو ثور غير أن الشافعي رحمه الله يشترط أن يكون الكافر المقتول
مقبلاً على القتال فأما بعدما ولى ظهره منهزماً إذا قتله أو جهز على جريح مثخن
القتل فلا يستحق عليه سلبه إلا أن يكون القاتل هو الذي هزمه أو أثخنه وقال
بعضهم يخمس السلب فخمسه لأهل الخمس والباقي للقاتل روي ذلك عن عمر
وهو قول آخر للشافعي والأول أولى لأنه كما اختص به من بين سائر الغانمين
كذلك يختص به من بين أهل الخمس وقال إسحق السلب للقاتل إلا أن يكون
كثيراً فرأى الإمام أن يخرج منه الخمس كما فعل عمر بن الخطاب فله ذلك
وذهب قوم إلى أنه إذا نادى الإمام أن من قتل قتيلاً فله سلبه فيكون له على
وجه التنفيل فأما إذا لم يكن سبق النداء فلا يستحقه وهو قول مالك و
الثوري وأصحاب الرأي وقال أحمد إنما يستحق السلب من قتل قرنه في المبارزة
دون من لم يبارز والسلب الذي يستحقه القاتل كل ما يكون على المقتول
من ثوب وسلاح ومنطقة وفرسه الذي هو راكبه أو ممسكه هذا قول
الشافعي رحمه الله وقال الأوزاعي له فرسه الذي قاتل عليه وسلاحه وسرجه
ومنطقته وخاتمه وما كان في سرجه من حليته وسلاحه ولا يكون له الهميان
ولا الدراهم ولا الدنانير التي لا يتزين بها للحرب بل هي غنيمة وعلق الشافعي
رحمه الله القول في التاج والسوار والطوق وما ليس من آلة الحرب وقال
أحمد المنطقة فيها الذهب والفضة من السلب والفرس ليس من السلب
وسئل عن السيف فقال لا أدري وقيل للأوزاعي يسلبون حتى يتركوا عراة
فقال أبعدهم الله وكره الثوري أن يتركوا عراة أخبرنا محمد بن الحسين
الميربندكشائي أنا أبو سهل السجزي أنا أبو سليمان الخطابي أنا أبو بكر بن داسة
نا أبو داود السجستاني نا أحمد بن حنبل نا أبو الوليد بن مسلم حدثني صفوان
بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي
قال خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة ورافقني مددي من أهل اليمن ولقينا
جموع الروم وفيهم رجل على فرس أشقر عليه سرج مذهب وسلاح مذهب
فجعل الرومي يغري بالمسلمين وقعد له المددي خلف صخرة فمر به الرومي
فعرقب فرسه فخر وعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه فلما فتح الله على المسلمين
بعث خالد بن الوليد فأخذ السلب قال عوف فأتيته فقلت يا خالد أما علمت

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل قال أجل ولكني استكثرته
قلت لتردنه إليه أو لأعرفنكها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبى أن يرده
عليه قال عوف فاجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصصت عليه
قصة المددي وما فعل خالد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رد عليه
ما أخذت منه قال عوف فقلت دونك يا خالد ألم أف لك فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم وما ذاك قال فأخبرته فغضب وقال يا خالد لا ترد عليه هل أنتم
تاركون لي أمرائي لكم صفوة أمرهم وعليهم كدره هذا حديث صحيح أخرجه مسلم
عن زهير بن حرب عن الوليد بن مسلم قال الشيخ الإمام رحمه الله فيه دليل على أن
القاتل يستحق السلب وإن كان كثيراً ويستحق الفرس وأنه لا يخمس وإنما كان
رده إلى خالد بعد الأمر الأول بإعطائه القاتل نوعاً من النكير على عوف وردعاً له
وزجراً لئلا يتجرأ الناس على الأئمة وكان خالد مجتهداً في صنيعه ذلك إذ كان قد
استكثره فأمضى النبي صلى الله عليه وسلم اجتهاده لما رأى فيه من المصلحة
العامة بعد أن خطأه في رأيه الأول والأمر الخاص مغمور بالعام واليسير من
الضرر يحتمل للكثير من النفع والصلاح ويشبه أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم
قد عوض المددي من الخمس الذي هو له وترضى خالداً بالنصح له وتسليم الحكم له في
السلب والله أعلم هذا كله قول الخطابي وكلامه على هذا الحديث

باب النفل

أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد الشيرزي أنا أبو علي زاهر بن أحمد
أنا أبو إسحق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي أنا أبو مصعب عن مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها
عبد الله بن عمر قبل نجد فغنموا إبلاً كثيرة فكانت سهمانهم اثني عشر بعيراً أو أحد عشر
بعيراً ونفلوا بعيراً بعيراً هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن عبد الله بن
يوسف وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك والنفل اسم لزيادة يعطيها
الإمام بعض الجيش على القدر المستحق ومنه سميت النافلة لما زاد على الفرائض
من الصلوات ويسمى ولد الولد نافلة لكونه زائداً على الولد وفيه دليل على أنه
يجوز للإمام أن ينفل بعض الجيش لزيادة عناء وبلاء منهم في الحرب يخصهم به
من بين سائر الجيش لما يصيبهم من المشقة ويجعلهم أسوة الجماعة في سهمان الغنيمة
أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن
يوسف نا محمد بن إسمعيل البخاري نا يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب
عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل بعض
من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش هذا حديث متفق
على صحته أخرجه مسلم عن عبد الملك بن شعيب بن ليث عن أبيه عن جده عن عقيل

بن خالد وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم بدر من فعل كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا وروي عن حبيب بن مسلمة
الفهري قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم نفل الربع في البدأة والثلث في الرجعة
قال ابو سليمان الخطابي البدأة انما هي ابتداء سفر الغزو واذا نهضت سرية من
جملة العسكر فاوقعت بطايفة من العدو فما غنموا كان لهم منها الربع ويشركهم
سائر العسكر في ثلثة ارباعه فان قفلوا من الغزو ثم رجعوا فاوقعوا بالعدو ثانية
كان لهم مما غنموا الثلث لان نهوضهم بعد القفل اشق والخطر فيه اعظم قال
الشيخ الامام رحمه الله اشار الى ان تخصيص بعض الجيش بالثلث والربع لنهوضهم
الى ملاقاة العدو من بين سائر القوم جائز ثم تخصيص احدى الطائفتين من
الناهضين بالزيادة لزيادة خطرهم ومشقتهم واختلف اهل العلم في اعطاء
النفل وانه من اين يعطى فحكي عن مالك انه كان يكره ان يقول الامام اقتل فلانا او
قاتل في موضع كذا فله كذا او يبعث سرية من العسكر في وجه على ان ما غنموا فلهم
نصفه وجوزه الاخرون وابتغوا به النفل واليه ذهب الثوري والاوزاعي
والشافعي واحمد واختلفوا في ان النفل من اين يعطى فذهب جماعة الى انه من
خمس الخمس سهم النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول سعيد بن المسيب واليه
ذهب الشافعي وابو عبيد وقالوا كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم من ذلك
وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم ما لي مما افاء الله عليكم الا الخمس والخمس
مردود فيكم قال الشيخ الامام رحمه الله وقوله يوم بدر من فعل كذا وكذا فهو
ايضا من خاص حقه لان الانفال يومئذ كانت له خاصة كما قال الله تعالى يسئلونك
عن الانفال قل الانفال لله والرسول وذهب بعضهم الى ان النفل من الاربعة
الاخماس بعد اخراج الخمس وهو قول احمد واسحق لما روي عن حبيب بن مسلمة
الفهري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل الثلث بعد الخمس قال
الشيخ الامام وقد صح في حديث ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لانفسهم
خاصة سوى قسم عامة الجيش والخمس في ذلك واجب كله وذهب بعضهم الى
ان النفل من راس مال الغنيمة كما ان السلب يكون من جملة الغنيمة قبل الخمس
وهو قول ابي ثور لما روي عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى نجد فخرجت معها فاصبنا نعما
كثيرا فنفلنا اميرنا بعيرا بعيرا لكل انسان ثم قدمنا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقسم بيننا غنيمتنا فاصاب كل رجل منا اثني عشر بعيرا بعد الخمس
وما حاسبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذي اعطانا ولا عاب علينا ما صنع

فكان لكل رجل منا ثلثة عشر بعيرا وقال مالك ذلك على وجه الاجتهاد من الامام
في اول المغنم او اخره وقال عمر رضي الله عنه لا يعطى من المغانم شيء حتى يقسم الا
لراع او دليل اراد بالراعي عين القوم على العدو واختلفوا في قدر النفل فقال
مكحول والاوزاعي لا يجاوز به الثلث وقال اخرون ليس له حد لا يجاوز وانما
هو الى اجتهاد الامام وهو قول الشافعي رضي الله عنه

باب الغلول

قال الله تعالى وما كان لنبي ان يغل ومن يغلل يات بما غل يوم القيمة قوله
يغل اي يخون يقال غل في المغنم يغل غلولا اذا سرق من الغنيمة ومن قرا يغل
بضم الياء وفتح الغين اي يخان في اصحابه ان يخونوه وقيل معناه ان يخون
اي ينسب الى الخيانة وسميت الخيانة غلولا لان الايدي مغلولة منها
اي ممنوعة اخبرنا ابو الحسن محمد بن محمد الشيرزي انا ابو علي
زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ثور بن زيد الديلي
عن ابي الغيث مولى ابن مطيع عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر فلم نغنم ذهبا ولا فضة الا الاموال
والثياب والمتاع قال فوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدا اسود يقال
له مدعم قال فخرجنا حتى اذا كنا بوادي القرى فبينما مدعم يحط رحل رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه سهم عاير فاصابه فقتله فقال الناس هنيئا له الجنة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا والذي نفسي بيده ان الشملة التي اخذها
يوم خيبر من المغانم لم يصبها المقاسم تشتعل عليه نارا فلما سمع ذلك الناس
جاء رجل بشراك او شراكين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم شراك من نار او شراكان من نار هذا حديث متفق
على صحته اخرجه محمد عن اسمعيل واخرجه مسلم عن ابي الطاهر عن ابن وهب
كلاهما عن مالك قوله سهم عاير اي لا يدرى من رماه وهو الجاير عن قصده و
منه عار الفرس اذا ذهب على وجهه كانه منقلب وفي الحديث عن ابن عمر
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل المنافق كمثل الشاة العايرة
بين الغنمين تعير الى هذه مرة والى هذه مرة يريد بالعايرة المترددة لا تدري
ايهما تتبع والشملة كسا يشتمل به الرجل ويجمع على الشمال اخبرنا ابو الحسن
محمد بن محمد الشيرزي انا ابو علي زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابي عمرة الانصاري
عن زيد بن خالد الجهني انه قال توفي رجل يوم خيبر فذكروه لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فزعم زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوا على صاحبكم فتغيرت
وجوه الناس لذلك فزعم زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان صاحبكم

قد غل في سبيل الله ففتحنا متاعه فوجدنا خرزات من خرز اليهود ما يساوي
درهمين وروي عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وهو
بريء من الكبر والغلول والدين دخل الجنة وبعضهم روى عن الكنز بالزاي المعجمة
والنون وقد روي في عقوبة الغال عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه
هذا حديث غريب فذهب بعض اهل العلم الى ظاهر هذا الحديث منهم الحسن
البصري قال يحرق ماله الا ان يكون حيوانا او مصحفا وكذلك قال احمد واسحق
قالوا ولا يحرق ما غل لانه حق الغانمين يرد عليهم فان استهلكه غرم قيمته
وقال الاوزاعي يحرق متاعه الذي غزا به وسرجه واكافه ولا تحرق دابته
ولا نفقته ولا سلاحه ولا ثيابه التي عليه وذهب اخرون الى انه لا يحرق
رحله لكنه يعزر على سوء صنيعه واليه ذهب مالك والشافعي واصحاب
الراي وحملوا الحديث على الزجر والوعيد دون الايجاب قال محمد بن اسمعيل
قد روي في غير حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الغال ولم يامر بحرق
متاعه اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا عبد الله بن
يوسف بن باموية انا ابو محمد عبد الله بن محمد بن اسحق الفاكهي بمكة نا ابو
يحيى بن ابي ميسرة نا عبد الله بن يزيد المقرئ نا سعيد بن ابي ايوب حدثني
ابو الاسود عن النعمان بن ابي عياش الزرقي عن خولة بنت ثامر انها
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الدنيا حلوة خضرة وان رجالا
يخوضون في مال الله بغير حق لهم النار هذا حديث صحيح اخرجه محمد
عن عبد الله بن يزيد **باب اباحة ما يصاب من الطعام بقدر
الحاجة** اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي نا احمد بن عبد الله النعيمي
انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا مسدد نا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع
عن ابن عمر قال كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فناكله ولا نرفعه هذا حديث
صحيح اخبرنا اسمعيل بن عبد القاهر نا عبد الغافر بن محمد انا محمد بن عيسى
نا ابرهيم بن محمد بن سفيان نا مسلم بن الحجاج نا شيبان بن فروخ نا سليمان
يعني ابن المغيرة نا حميد بن هلال عن عبد الله بن مغفل قال اصبت جرابا
من شحم يوم خيبر قال فالتزمته فقلت لا اعطي اليوم احدا من هذا شيئا
قال فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متبسما هذا حديث متفق
على صحته اخرجه محمد عن ابي الوليد عن شعبة عن حميد اخبرنا اسمعيل
بن عبد القاهر انا عبد الغافر بن محمد انا محمد بن عيسى نا ابرهيم بن محمد بن
سفيان نا مسلم بن الحجاج حدثني عمرو الناقد نا اسمعيل بن علية عن الجريري

عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال لم نعد ان فتحت خيبر
فوقعنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك البقلة الثوم والناس جياع
فاكلنا منها اكلا شديدا ثم رحنا الى المسجد فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
الريح فقال من اكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئا فلا يقربنا في المسجد فقال
الناس حرمت حرمت فبلغ ذاك النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس انه
ليس بي تحريم ما احل الله لي ولكنها شجرة اكره ريحها هذا حديث صحيح
قال الشيخ الامام رحمه الله اتفق اهل العلم على انه اذا كان في الغنيمة طعام يجوز
للغزاة اكله قبل القسمة على قدر الحاجة ما داموا في دار الحرب وانه لا يخمس في
جملة ما يخمس من الغنيمة وهو مخصوص بالسنة كالسلب للقاتل ورخص اكثر
العلم في علف الدواب وزاده في معنى الطعام للحاجة اليه وقال مالك ارى
الابل والبقر والغنم بمنزلة الطعام ياكل منها الناس اذا دخلوا ارض العدو
وقال الشافعي فان اكل فوق الحاجة ادى ثمنه في المغنم وكذلك ان شرب شيئا
من الادوية والاشربة التي لا تجري مجرى الاقوات او اطعم صقورة وبزاته
لحما منه ادى قيمته في المغنم وليست يده على طعام الغنيمة في دار الحرب
يد ملك حقيقة انما له يد الانفاق والانتفاع به بقدر الحاجة ولا يجوز بيع
شيء منه كالضيف ياكل الطعام ولا يبيعه وروي عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شرى الغنائم حتى يقسم
واختلفوا فيما يخرج به من دار الحرب من طعام الغنيمة فذهب اكثرهم الى انه
يرده الى الامام وهو قول الثوري وابي حنيفة واصح قولي الشافعي رحمهما الله
وقال في موضع ما كان له حمله لا يجب رده وهو قول الاوزاعي الا انه قال لا يجوز
له بيعه انما له الاكل وكان مالك يرخص في القليل منه كالخبز واللحم ونحوهما
قال لا باس ان ياكله في اهله وكذلك قال احمد بن حنبل رحمه الله ولا يجوز استعمال
متاع الغنيمة قبل القسمة ولا ركوب دوابها ولا لبس ثيابها الا لضرورة من برد
ينزل عليه فيستدفي بالثوب وروي عن حنش الصنعاني عن رويفع بن
ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يوم حنين من كان يؤمن بالله
واليوم الاخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتى اذا اعجفها ردها فيه
فاما في حال قيام الحرب يجوز استعمال سلاحهم ودوابهم حز عبد الله بن مسعود
راس ابي جهل بسيفه وقال مالك اذا كان شيئا خفيفا فلا باس ان
يرتفق به الاخذ دون اصحابه **باب ما يصيب الكفار من مال
المسلمين** اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي
انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل قال وقال ابن نمير نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر

رضي الله عنه قال ذهبت فرس له فاخذها العدو فظهر عليهم المسلمون فرد عليه
في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابق عبد له فلحق بالروم فظهر عليهم
المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبي صلى الله عليه وسلم هذا حديث
صحيح فيه دليل على ان الكفار اذا احرزوا اموال المسلمين واستولوا عليها
لا يملكونها واذا استنقذها المسلمون من ايديهم يرد الى ملاكها وهو قول
الشافعي رحمه الله سواء كان بعد الغنيمة او قبلها وقال الاوزاعي والثوري
ومالك ان ادركه صاحبه قبل القسمة اخذ وان ادركه بعد القسمة كان
احق به بالقيمة وكذلك قال ابو حنيفة فيما استولى عليه الكفار بالغلبة الا
العبد والفرس اذا ابق وعاد اليهم كان صاحبه اولى به بعد القسمة وقبلها
واتفقوا على انهم لا يملكون بالاستيلاء رقاب احرار المسلمين وامهات الاولاد
ويملك المسلمون منهم جميع ذلك **باب اخراج الخمس و**
بيان سهم ذوي القربى قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه
الاية وقال النبي صلى الله عليه وسلم لوفد عبد القيس وان تؤدوا خمس ما غنمتم
اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال
نا ابو العباس الاصم واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد
العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا ابو العباس الاصم انا
الربيع انا الشافعي نا مطرف بن مازن عن معمر بن راشد عن ابن شهاب
اخبرني محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال لما قسم رسول الله صلى الله عليه
وسلم سهم ذوي القربى بين بني هاشم وبني المطلب اتيته انا وعثمان بن
عفان فقلنا يا رسول الله هؤلاء اخواننا من بني هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك
الذي وضعك الله منهم ارايت اخواننا من بني المطلب اعطيتهم وتركتنا او
منعتنا وانما قرابتنا وقرابتهم واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد هكذا وشبك بين اصابعه قال الشافعي
فذكرت لمطرف بن مازن ان يونس وابن اسحق رويا حديث ابن شهاب عن
ابن المسيب قال نا معمر كما وصفت ولعل ابن شهاب رواه عنهما جميعا
اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال
نا ابو العباس الاصم واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن
احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا ابو العباس الاصم
انا الربيع انا الشافعي انا الثقة عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن جبير
بن مطعم قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوي القربى بين بني
هاشم وبني المطلب ولم يعط منه احدا من بني عبد شمس ولا بني نوفل شيئا

هذا حديث صحيح اخرجه محمد عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس عن ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب ان جبير بن مطعم اخبره قوله انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء
واحد اراد الحلف الذي كان بين بني هاشم وبني المطلب في الجاهلية وذلك ان
قريشا وبني كنانة تحالفت على بني هاشم وبني المطلب ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم
حتى يسلموا اليهم النبي صلى الله عليه وسلم وفي غير هذه الرواية انا لم نفترق في
جاهلية ولا في اسلام وكان يحيى بن معين يرويه انما بنو هاشم وبنو المطلب سي
واحد بالسين غير معجمة اي مثل سواء يقال هذا سي هذا اي مثله ونظيره قال
الشيخ الامام رحمه الله اتفق اهل العلم على ان الغنيمة تخمس فالخمس لاهلها كما نطق
به القرآن واربعة اخماسها للغانمين وقوله تعالى فان لله خمسه فذهب عامة
اهل العلم الى ان ذكر الله تعالى فيه للتبرك به واضافة هذا المال اليه لتشريفه
ثم بين اضاف جميع الخمس الى الله بين مصارفها وهي الاصناف الخمسة التي ذكر
الله عز وجل حكي عن ابي العالية الرياحي انه قال السهم المضاف الى الله تعالى
انما هو للكعبة والعامة على ان سهم الله وسهم رسوله واحد وفي الحديث دليل
على ثبوت سهم ذي القربى من خمس الغنيمة كما قال الله تعالى فان لله خمسه
وللرسول ولذي القربى واختلف اهل العلم فيه فقد روي في حديث الزهري
عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم ان ابا بكر لم يكن يعطي وكان عمر وعثمان
رضي الله عنهما يعطيانهم وقد روي عن علي ان ابا بكر قسم لهم فذهب جماعة
الى انه ثابت واليه ذهب مالك والشافعي رحمهما الله وذهب اصحاب الراي
الى انه غير ثابت وقسموا الخمس على ثلثة اصناف على اليتامى والمساكين
وابن السبيل وقال بعضهم يعطى الفقراء منهم دون من لا حاجة له اخبرنا
احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري
نا ابو العباس الاصم واخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز
بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا ابراهيم بن
محمد عن مطر الوراق ورجل لم يسمه كلاهما عن الحكم بن عتيبة عن عبد العزيز
بن ابي ليلى قال لقيت عليا رضي الله عنه عند احجار الزيت فقلت له بابي وامي
ما فعل ابو بكر وعمر في حقكم اهل البيت من الخمس فقال علي اما ابو بكر فلم يكن
في زمانه اخماس وما كان فقد اوفاناه واما عمر فلم يزل يعطيناه حتى جاء مال
السوس والاهواز او قال الاهواز او قال فارس شك الشافعي فقال في حديث
مطر او حديث الاخر فقال في المسلمين خلة فان احببتم تركتم حقكم فجعلناه
في خلة المسلمين حتى ياتينا مال فاوفيكم حقكم منه فقال العباس لعلي لا تطمعه
في حقنا فقلت له يا ابا الفضل السنا احق من اجاب امير المؤمنين ورفع خلة

المسلمين فتوفي عمر قبل ان ياتيه مال فنقصناه وقال الحكم في حديث مطر والاخر
ان عمر قال لكم حق ولا يبلغ علمي اذ كثر ان يكون لكم كله فان شيتم اعطيتكم بقدر
ما ارى لكم فابينا عليه الا كله فابا ان يعطينا كله قال الشيخ الامام رحمه الله فيه
دليل على ان سهم ذي القربى ثابت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافا لما
ذهب اليه قوم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعطيهم لنصرتهم وقد انقطعت
النصرة فتلك النصرة فانقطعت العطية لان الخلفاء اعطوه بعد النبي
صلى الله عليه وسلم ولانهم اعطوه عوضا عن الصدقة وتحريم الصدقة عليهم
باق فليكن سهمهم باقيا ولانه عطاء باسم القرابة والقرابة باقية كالميراث
والحقه الشافعي رحمه الله بالميراث غير انه اعطى القريب والبعيد معا فلا
لا يفضل فقير على غني ويعطى الرجل سهمين والمراة سهما وقال في اعطاء العباس
بن عبد المطلب وهو في كثرة ماله يعول عامة بني المطلب دليل على انهم استحقوه
بالقرابة لا بالحاجة كما اعطى الغنيمة من حضرها لا بالحاجة وكذلك من استحق
الميراث استحقه بالقرابة لا بالحاجة باب حكم الفيء

قال الله تعالى ما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب
يقال الجيف هو اسرعنا في سيرها وقد اوجفها راكبها ايجافا وقوله قلوب يومئذ
واجفة اي شديدة الاضطراب وقوله تعالى ما افاء الله على رسوله من اهل
القرى الاية وقوله كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم الدولة اسم لكل ما
يتداول من المال والدولة الانتقال من حال البوس والضر الى حال النعمة
والسرور وقوله تعالى وتلك الايام نداولها بين الناس يقال اداله الله
من فلان اي جعله الدولة عليه والمال الظافر والجمع الدولة دول
ودولات اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي نا احمد بن عبد الله
النعيمي نا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا اسحق بن محمد الفروي نا
مالك بن انس عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان قال بينا انا
في اهلي حين متع النهار اذا رسول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ياتيني فقال
اجب امير المومنين فانطلقت معه حتى ادخل على عمر فاذا هو جالس على
رمال سرير ليس بينه وبين الارض فراش متكي على وسادة من ادم فسلمت
عليه ثم جلست فقال يا مال قد قدم علينا من قومك اهل ابيات وقد امرت
فيهم برضخ فاقبضه فاقسمه بينهم قلت يا امير المومنين لو امرت به غيري قال
اقبضه ايها المرء فبينا انا جالس عنده اتاه حاجبه يرفا فقال هل لك في عثمان
وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد بن ابي وقاص يستاذنون قال نعم فاذن
لهم فدخلوا فسلموا وجلسوا ثم جلس يرفا يسيرا ثم قال هل لك في علي وعباس

قال نعم فاذن لهما فدخلا فسلما فجلسا فقال عباس يا امير المومنين اقض بيني وبين
هذا وهما يختصمان فيما افاء الله على رسوله من بني النضير فقال الرهط عثمان
واصحابه يا امير المومنين اقض بينهما وارح احدهما من الاخر قال عمر تيدكم انشدكم
بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه
قال الرهط قد قال ذلك فاقبل عمر على علي وعباس فقال انشدكما تعلمان
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال ذلك قال عمر فاني احدثكم عن هذا
الامر ان الله قد خص رسوله في هذا الفيء بشيء لم يعطه احدا غيره ثم قرا ما افاء
الله على رسوله منهم الى قوله قدير فكانت هذه خالصة لرسول الله صلى الله عليه
وسلم والله ما احتازها دونكم ولا استاثر بها عليكم قد اعطاكموه وبثها
فيكم حتى بقي منها هذا المال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على اهله
نفقة سنتهم من هذا المال ثم ياخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله فعمل رسول الله
صلى الله عليه وسلم بذلك حياته انشدكم بالله هل تعلمون ذلك قالوا نعم ثم قال
لعلي وعباس انشدكما الله هل تعلمان ذلك قال عمر ثم توفى الله نبيه صلى الله
عليه وسلم فقال ابو بكر انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضها ابو بكر
فعمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم والله يعلم انه لصادق بار راشد
تابع للحق ثم توفى الله ابا بكر رضي الله عنه فكنت انا ولي ابي بكر فقبضتها سنتين
من امارتي اعمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وما عمل فيها ابو بكر
والله يعلم اني فيها لصادق بار راشد تابع للحق ثم جيتماني تكلماني وكلمتكما
واحدة وامركما واحد جيتني يا عباس تسالني نصيبك من ابن اخيك وجاءني
هذا يريد علينا يريد نصيب امراته من ابيها فقلت لكما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة فلما بدا لي ان ادفعه اليكما قلت
ان شيتما دفعتها اليكما على ان عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان فيها بما عمل فيها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما عمل فيها ابو بكر وبما عملت فيها منذ وليتها
فقلتما ادفعها الينا فبذلك دفعتها اليكما فانشدكم بالله هل دفعتها اليكما بذلك
قال الرهط نعم ثم اقبل على علي وعباس فقال انشدكما بالله هل دفعتها اليكما بذلك
قالا نعم قال فتلتمسان مني قضاء غير ذلك فوالله الذي باذنه تقوم السماء والارض
لا اقضي بينهما قضاء غير ذلك فان عجزتما عنها فادفعاها الي فانا اكفيكماها
هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي
عن جويرية عن مالك قال ابو داود السجستاني حين روى هذا الحديث
فيه انهما سالاه ان يصيرها بينهما نصفين فقال عمر لا اوقع عليها اسم القسم

قال ابو سليمان الخطابي ما احسن ما قال ابو داود والذي يدل من نفس الحديث
على ما قال ابو داود قول عمر لهما جئتما وكلمتكما واحدة وامركما واحد فهذا يبين
انهما اختصما اليه في راى حدث لهما في اسباب الولاية والحفظ فراى كل
واحد منهما التفرد ولايجوز عليهما ان يكونا طالبا بناه بان يجعله ميراثا بينهما و
يرده ملكا بعد ان كانا سلماه في ايام ابي بكر وكيف يجوز ذلك وعمر يناشد
الله هل تعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة
فيعترفان به والقوم الحضور يشهدون على رسول الله صلى الله عليه
وسلم بذلك وكل هذه الامور يؤكد ما قاله ابو داود قال الشيخ الامام رحمه
ويدل عليه ما روى عمرو بن دينار عن الزهري عن مالك بن اوس في هذا
الحديث ان عمر قال اتريدان ان ادفع الى كل واحد منكما نصفا قال الامام وانما
منعهما عمر القسمة احتياطا لامر الصدقة لان القسمة من سبيل الاموال
المملوكة القابلة لانواع التصرف فلو قسم بينهم لم يأمن ان الخلف لا يدعي
فيها ان يتملكها بعد علي وولد العباس من ليس له بصيرتهما في العلم ولا يقينهما
في الدين فكان الاولى تركها جملة على حالتها وقد روى ان عليا غلب عليها
العباس فكان بيدها ايام حياته ثم كانت بعده في يد الحسن بن علي ثم في يد
الحسين بن علي ثم في يد علي بن الحسين والحسن بن الحسين كلاهما كانا
يتداولانها ثم بيد زيد بن الحسن قوله في الحديث حين متع النهار اى ارتفع
والماتع الطويل يقال امتع الله بك اى اطال مدة الانتفاع بك ومنه
قوله تعالى افرايت ان متعناهم سنين اى عمرناهم سنين وقوله هو جالس
على رمال السرير اى ما يرمل وينسج به من شريط ونحوه قوله يا مال يريد
يا مالك فرخم كقول الحارث يا حار وقري ونادوا يا مال ليقض علينا
وقوله يندكم ربيد على رسلكم واصله من التودة تقول اتزنوا تودكم
وكان اصلها تادتا دافكانه قال تادكم فابدل الياء من الحرة وفي قوله
ان الله قد خص رسوله في هذا الفيء بشيء لم يعطه احدا دليل على ان اربعة
اخماس الفيء كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة في حياته واختلفوا
في مصرفها من بعده فذهب بعض اهل العلم الى انها للامير بعده وكذلك
سهمه من الخمس لما روى عن ابي الطفيل قال ابو بكر سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ان الله اذا اطعم نبيا طعمة فهي للذي يقوم من بعده و
للشافعي رحمه الله قولان احدهما انها للمقاتلة يقسم كلها فيهم لان النبي صلى الله
عليه وسلم انما كان يأخذه لما يلزم الرعب والهيبة في قلب العدو ومقاتلة
هم القائمون مقامه في ارهاب العدو واخافتهم والقوة التي بها

مصالح المسلمين ويبدأ بالمقاتلة اولا فيعطون منها كفايتهم ثم بالاهم فالاهم من
المصالح لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذها الفضيلة التي خصه الله تعالى
بها وليس لاحد من الائمة تلك الفضيلة كما كان له الصفي من الغنيمة وهو ان يصطفي
من رأس الغنيمة قبل ان يخمس شيئا عبدا او جارية او فرسا او سيفا او غيرها وليس
ذلك لاحد من الائمة قالت عائشة رضي الله عنها كانت صفية من الصفي ومن
خصائصه انه كان يسهم له من الغنيمة كسهم رجل ممن يشهد الوقعة سواء
حضرها او غاب عنها وقال مالك رحمه الله اربعة اخماس الفيء للمصالح وكذلك
كان في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم مالك
اخبرنا ابو سعيد عبد الله بن احمد الطاهري انا جدي عبد الصمد بن عبد
الرحمن البزاز انا محمد بن زكريا العذافري انا اسحق الدبري نا عبد الرزاق انا
معمر عن الزهري عن مالك بن اوس بن الحدثان انه سمع عمر بن الخطاب رضي
الله عنه يقول ما على وجه الارض مسلم الا له في هذا الفيء حق الا ما ملكت ايمانكم
واخبرنا ابو سعيد الطاهري انا جدي عبد الصمد البزاز انا محمد بن
زكريا العذافري انا اسحق الدبري نا عبد الرزاق انا معمر عن ايوب عن
عكرمة بن خالد عن مالك بن اوس بن الحدثان قال قرأ عمر بن الخطاب انما
الصدقات للفقراء والمساكين حتى بلغ والله عليم حكيم فقال هذه لهؤلاء ثم
قرأ واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه حتى بلغ وابن السبيل ثم قال هذه
لهؤلاء ثم قرأ ما افاء الله على رسوله من اهل القرى حتى بلغ للفقراء والذين جاؤا
من بعدهم ثم قال هذه استوعبت المسلمين عامة فلئن عشت فليأتين الراعي
وهو بسرو حمير نصيبه منها ولم يعرق فيها جبينه وعن مالك بن اوس بن الحدثان
قال ذكر عمر بن الخطاب يوما الفيء فقال ما انا احق بهذا الفيء منكم وما احد
منا احق به من احد الا انا على منازلنا من كتاب الله عز وجل وقسم رسوله
صلى الله عليه وسلم والرجل وقدمه والرجل وبلاؤه والرجل وعياله والرجل
وحاجته قال الشيخ الامام رحمه الله اختلف اهل العلم في تخميس الفيء والفيء ما
نال المسلمين من اموال الكفار من غير ايجاف خيل ولا ركاب فذهب
الشافعي رحمه الله الى انه يخمس ويخمس خمسه على خمسة اقسام كخمس الغنيمة
ويصرف اربعة اخماسه الى المقاتلة والى المصالح واحتج بقول الله تعالى
ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل فكان يذهب الى ان ذكر الله في اول الاية على سبيل
التبرك بالافتتاح باسمه كما قال في اية الغنيمة فان لله خمسه وللرسول وهو
قول جماعة من اهل التفسير قال عطاء بن ابي رباح والشعبي سهم الله وسهم رسوله

واحد وقال قتادة فان فخمسه هو الله ثم بين مصارفها وذهب اكثر اهل العلم الى
ان الفيء لا يخمس بل مصرف جميعه واحد واليه كان يذهب عمر رضي الله عنه قال
الزهري قال عمر وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب
هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة قرى عرينة فذكر كذى وكذى ما افا
الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل وللفقراء الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم والذين تبوا الدار
والايمان من قبلهم والذين جاوا من بعدهم فلستوعبت هذه الناس فلم يبق
احد من المسلمين الا له فيها حق الا بعض من تملكون من رقابكم فذهب عمر
الى ان هذه الايات منسوقة بعضها على بعض وان جملة الفيء لجميع المسلمين
يصرفه الامام الى مصالحهم على ما يراه من الترتيب وهذا قول اكثر اهل الفتوى
انما العبيد فقد روى عن ابى بكر رحمه الله انه كان يعطى الاحرار والعبيد و
روينا ذلك عن عمر في قوله الا ما ملكت ايمانكم فهو يتناول على وجهين احدهما
ما ذهب اليه ابو عبيد ان الاستثناء يرجع الى مماليك باعيانهم كانوا شهدوا
بدرا وروى باسناده عن مخلد الغفارى ان مملوكين او ثلثة لبنى غفار شهدوا
بدرا وكان عمر يعطى كل رجل منهم في كل سنة ثلثة الاف درهم قال فاحسب
انه اراد هولاء المماليك وقال غيره بل اراد جميع المماليك وقال احمد يعطى
الفيء للفقير والغنى الا العبيد لان النبى صلى الله عليه وسلم اعطى العباس
من مال البحرين وهو غنى وذكر الشافعى رضى الله عنه في قسمة الفيء قال
ينبغى للامام ان يحصى جميع من في البلدان من المقاتلة وهم من قد احتلم
او استكمل خمس عشرة سنة والنساء صغيرهن وكبيرهن ويعرف قدر نفقاتهم
وما يحتاجون اليه من مؤناتهم بقدر معاش مثلهم في بلدانهم ثم يعطى المقاتلة
في كل عام عطاهم والذرية والنساء ما يكفيهم لسنتهم في كسوتهم ونفقتهم و
العطاء الواجب في الفيء لا يكون الا لبالغ يطيق مثله القتال قال ولم يختلف
احد لقيته في ان ليس للمماليك في العطاء حق ولا للاعراب الذين هم اهل
الصدقة قال وان فضل شيء من الفيء بعد ما وصفت من اعطاء العطاء وضعه
الامام في اصلاح الحصون والازدياد في السلاح والكراع وكل ما يقوى
به المسلمون فان استغنوا عنه وكملت كل مصلحة لهم فرق ما يبقى منه بينهم
على قدر ما يستحقون في ذلك المال قال ويعطى من الفيء رزق الحكام و
ولاة الاحداث والصلوة لاهل الفيء وكل من قام بامر الفيء من وال وكاتب
وجندى ممن لا غنى لاهل الفيء عنه رزق مثله واختلفوا في التفضيل
على السابقة والنسب فذهب ابو بكر الى التسوية بين الناس ولم يفضل

حين قال له عمر اتجعل الذين جاهدوا في الله باموالهم وانفسهم وهاجروا من
ديارهم كمن دخل في الاسلام كرها وقال ابو بكر انما عملوا لله وانما اجورهم على
الله وانما الدنيا بلاغ وكان عمر يفضل على السابقة والنسب فكان يفضل
اسامة على ابنه ويقول هاجر بك ابوك وكان يفضل عايشة على حفصة
ويقول انها كانت احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك وابوها
كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابيك وروى نافع عن ابن
عمر قال فرض عمر لاسامة بن زيد اكثر مما فرض لى فقلت انما هجرتى و
هجرة اسامة واحدة قال ان اباه كان احب الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم من ابيك انه كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك وانما هاجر بك
ابوك ثم رد على الامر الى التسوية ومال الشافعى رحمه الله الى التسوية
وشبهه بالميراث يسوى فيه بين الولد البار والعاق وسهم الغنيمة
يسوى فيه بين الشجاع الذى حصل الفتح على يديه وبين الجبان اذا شهدا
جميعا الوقعة اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحى انا احمد بن عبد
الله النعيمى انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا يحيى بن بكير نا الليث
عن عقيل بن شهاب عن عروة عن عايشة ان فاطمة بنت النبى صلى الله عليه
وسلم ارسلت الى ابى بكر تساله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم
مما افاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقى من خمس خيبر فقال ابو بكر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة انما ياكل
آل محمد في هذا المال وانى والله لا اغير شيئا من صدقة رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن حالها التى كان عليها في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولاعملن فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم فابا ابو بكر
ان يدفع الى فاطمة منها شيئا هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن
محمد بن رافع عن حجين عن ليث وقال صالح عن ابن شهاب فابا ابو بكر عليها
ذلك وقال لست تاركا شيئا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به
الا عملت به انى اخشى ان تركت شيئا من امره ان ازيغ فاما صدقته بالمدينة
فدفعها عمر الى على وعباس فغلبه عليه على واما خيبر وفدك فامسكهما
عمر وقال هما صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانتا لحقوقه التى تعروه
ونوائبه وامرهما الى من ولى الامر قال فهما على ذلك اليوم وروى عن
سهل بن حثمة قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين نصفا
لنوائبه وحاجته ونصفا بين المسلمين قسمها بينهم على ثمانية عشر سهما
قال الشيخ الامام رحمه الله روى ان الجيش كانوا الفا وخمسمائة فيهم ثلثمائة

فارس فاعطا الفارس سهمين والراجل سهما وقيل هو وهم انما كانوا مائتي فارس فكان للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهما وانما صارت خيبر نصفين بين الرسول صلى الله عليه وسلم وبين الجيش لانها قرى كثيرة فتح بعضها عنوة وكان للنبي صلى الله عليه وسلم منها خمس الخمس وفتح بعضها صلحا فكان فيها خاصا لرسول الله صلى الله عليه وسلم يضعه حيث اراه الله من حاجته ونوايبه ومصالح المسلمين فاستوت القسمة فيها على المناصفة روى عن بشير بن يسار عن رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلثين سهما جمع كل سهم مائة سهم فعزل للمسلمين الشطر ثمانية عشر سهما النبي صلى الله عليه وسلم معهم له سهم كسهم احدهم وعزل ثمانية عشر سهما وهو الشطر لنوايبه وما ينزل من امر المسلمين وكان ذلك الكتيبة والوطيحة والسلاليم وتوابعها

باب الديوان

اخبرنا ابو سعيد عبد الله بن احمد الطاهري انا جدي ابو سهل عبد الصمد بن عبد الرحمن البزاز انا محمد بن زكريا العذافري انا اسحق بن ابرهيم الدبري نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال لما اتي عمر بكنوز كسرى قال له عبد الله بن الارقم الزهري الا تجعلها في بيت المال حتى تقسمها قال لا نظلها سقف حتى امضيها فامر بها فوضعت في صرح المسجد وباتوا يحرسونها فلما اصبح امر بها فكشف عنها فراى فيها من الحمراء والبيضاء ما يكاد يتلالا منه البصر قال فبكى عمر فقال له عبد الرحمن بن عوف ما يبكيك يا امير المومنين فوالله ان كان هذا اليوم يوم شكر ويوم سرور ويوم فرح فقال عمر كلا ان هذا لم يعطه قوم قط الا القي بينهم العداوة والبغضاء ثم قال انكيل لهم بالصاع ام نحثو فقال علي بل احث لهم ثم دعا حسن بن علي اول الناس فحثا له ثم دعا حسينا ثم اعطى الناس ودون الدواوين وفرض للمهاجرين لكل رجل منهم خمسة الاف درهم في كل سنة وللانصار لكل واحد منهم اربعة الاف درهم وفرض لازواج النبي صلى الله عليه وسلم لكل امراة منهن اثني عشر الف درهم الا صفية وجويرية لكل واحدة منهما ستة الاف درهم قال معمر عن الزهري وقتادة قالا فرض عمر لاهل بدر المهاجرين منهم لكل رجل ستة الاف درهم اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابي جعفر محمد بن علي ان عمر لما دون الدواوين قال بمن ترون ان ابدا فقيل له ابدا بالاقرب فالاقرب بك قال بل ابدا بالاقرب فالاقرب برسول الله صلى الله عليه وسلم قال معمر عن هشام بن عروة عن ابيه قال فمحا الزبير نفسه من الديوان حين قتل عمر ومحا عبد الله بن الزبير نفسه حين قتل عثمان رحمه الله اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو سعيد محمد بن موسى الصيرفي نا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار نا احمد بن محمد بن عيسى البرتي نا ابو حذيفة نا سفيان الثوري عن الاعمش عن ابي وايل عن حذيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا الي من تلفظ بالاسلام من الناس فكتبنا له الفا وخمسمائة فقلنا يا رسول الله انخاف ونحن الف وخمسمائة فلقد رايت احدنا يصلي وحده فيخاف هذا حديث صحيح اخرجه محمد عن محمد بن يوسف عن سفيان

باب فتح مكة وحكم رباعها

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا عبيد بن اسمعيل نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه قال لما سار رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فبلغ ذلك قريشا خرج ابو سفيان بن حرب وحكيم بن حزام وبديل بن ورقاء يلتمسون الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتوا مر الظهران فراهم ناس من حرس رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذوهم واتوا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم ابو سفيان فلما سار قال للعباس احبس ابا سفيان عند حطم الجبل حتى ينظر الى المسلمين فحبسه العباس فجعلت القبائل تمر كتيبة على ابي سفيان حتى اقبلت كتيبة لم ير مثلها قال يا عباس من هذه قال هولاء الانصار عليهم سعد بن عبادة ومعه الراية فقال سعد بن عبادة يا ابا سفيان اليوم يوم الملحمة اليوم تستحل الكعبة فقال ابو سفيان يا عباس حبذا يوم الذمار ثم جاءت كتيبة وهي اقل الكتائب فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وراية النبي صلى الله عليه وسلم مع الزبير بن العوام فلما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سفيان قال الم تعلم ما قال سعد بن عبادة قال ما قال قال كذا وكذا فقال كذب سعد ولكن هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة ويوم تكسى فيه الكعبة وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تركز رايته بالحجون قال عروة فاخبرني نافع بن جبير بن مطعم قال سمعت العباس يقول للزبير بن العوام يا ابا عبد الله ها هنا امرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تركز الراية قال وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ خالد بن الوليد ان يدخل اعلا مكة من كدا ودخل النبي صلى الله عليه وسلم من كدى هذا حديث صحيح حطم الجبل ما حطم اي ثلم من عرضه فبقي منقطعا والملحمة المقتلة قوله حبذا يوم الذمار يريد يوم القتال والذمر الحض على القتال فقال ذمر الرجل صاحبه يذمره ويقال فلان حامي الذمار يعني اذا ذمر وغضب

وحمى فتمنى ابو سفيان ان يكون له يد فيحمي قومه ويدفع عنهم اخبرنا اسمعيل
بن عبد القاهر انا عبد الغافر بن محمد انا محمد بن عيسى انا ابرهيم بن محمد بن سفين
نا مسلم بن الحجاج نا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي انا يحيى بن حسان نا حماد
بن سلمة انا ثابت عن عبد الله بن رباح قال قلت يا ابا هريرة لو حدثتنا عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح
فجعل خالد بن الوليد على المجنبة اليمنى وجعل الزبير على المجنبة اليسرى
وجعل ابا عبيدة على البياذقة وبطن الوادي فقال يا ابا هريرة ادع لي الانصار
فدعوتهم فجاؤا يهرولون فقال يا معشر الانصار هل ترون اوباش قريش
قالوا نعم قال انظروا اذا لقيتموهم غدا ان تحصدوهم حصدا وقال بيده على
الصفا قال فما اشرف لهم يومئذ احد الا اناموه قال وصعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم الصفا وجاءت الانصار واطافوا بالصفا فجاء ابو
سفيان فقال يا رسول الله ابيدت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل دار ابي سفيان فهو آمن
ومن القى السلاح فهو امن ومن اغلق بابه فهو آمن فقالت الانصار
اما الرجل فقد اخذته رافة بعشيرته ورغبة في قريته ونزل الوحي
على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلتم اما الرجل فقد اخذته
رافة بعشيرته ورغبة في قريته الا فما اسمي اذا ثلاث مرات انا محمد عبد
الله ورسوله هاجرت الى الله واليكم فالمحيا محياكم والممات مماتكم قالوا
والله ما قلنا الا ضنا بالله ورسوله قال فان الله ورسوله يصدقانكم
ويعذرانكم هذا حديث صحيح قوله المجنبة اليمنى قيل هي الميمنة والمجنبة
اليسرى هي الميسرة وقال ابن الاعرابي ارسلوا مجنبتين اي كتيبتين
اخذتا بجانبي الطريق قال الشيخ الامام رحمه الله اختلف اهل العلم في
فتح مكة انه كان صلحا ام عنوة فذهب الاوزاعي واصحاب الرأي وابو عبيد
الى انها فتحت عنوة لقول النبي صلى الله عليه وسلم للانصار انظروا اذا
لقيتموهم غدا ان تحصدوهم حصدا وذهب قوم الى انها فتحت صلحا
واليه ذهب الشافعي رحمه الله لان النبي صلى الله عليه وسلم بذل لهم
الامان بقوله من القى السلاح فهو آمن ومن اغلق بابه فهو امن وجملة الامر
في فتح مكة انه لم يكن امرا منبرما في اول ما بذل لهم الامان ولكنه كان
امرا مترددا بين ان يقبلوا الامان ويمضوا على الصلح وبين ان يردوا الامان
ويحاربوا فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم اهبة القتال ودخل مكة وعلى
راسه المغفر اذ لم يكن من امرهم على يقين ولا من وفائهم على ثقة الى ذلك

من امرهم قبول الامان والثاني على الصلح والالتباس في امرها انما كان من اجل التردد
في الابتداء واختلف اهل العلم في بيع رباع مكة وملكها وكرا بيوتها فذهب جماعة
الى انها مملوكة لاربابها يجوز بيعها وكراها وروي ان عمر رضي الله عنه ابتاع دار
السجن باربعة الف درهم وهو قول طاوس وعمرو بن دينار واليه ذهب الشافعي
رحمه الله واحتج بقول الله تعالى للفقراء الذين اخرجوا من ديارهم فان الله تعالى
اضاف الديار اليهم والاضافة دليل الملك وروي عن اسامة بن زيد انه قال زمن
الفتح يا رسول الله اين تنزل غدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم وهل ترك لنا
عقيل من منزل اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي واحمد بن عبد
الله الصالحي قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا محمد بن احمد بن معقل الميداني
حدثنا محمد بن يحيى نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن علي بن الحسين عن
عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اين تنزل غدا
وذلك في حجته النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل ترك لنا عقيل بن ابي طالب شيئا
ثم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ثم قال نحن نازلون غدا بخيف بني
كنانة حيث قاسمت قريش على الكفر يعني بخيف الابطح قال الزهري والخيف
الوادي وذلك ان قريشا تحالفوا على بني هاشم ان لا يجالسوهم ولا يناكحوهم
ولا يبايعوهم ولا يؤوهم هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن محمود بن غيلان
عن عبد الرزاق قوله وهل ترك لنا عقيل شيئا اراد بذلك ان عقيلا وطالبا هما
ورثا ابا طالب لان ابا طالب مات كافرا وكان علي وجعفر مسلمين فلم يرثاه
وكان عقيل قد باع منازل اباه فراى النبي صلى الله عليه وسلم بيعه ماضيا
حيث قال وهل ترك لنا عقيل منزلا على ان تلك الدور لو كانت قائمة على ملك
عقيل لم ينزلها رسول الله صلى الله عليه وسلم لانها دور هجروها في الله فلم يكونوا
ليعودوا فيها السكناها فلم يبلغنا عن مهاجر انه يسكن داره بمكة بعد ان هجرها
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولاهم بذلك وذهب قوم الى انه لا يستحل بيع
دور مكة ولا كراها لانه حرم كالمساجد روي ذلك عن عبد الله بن عمرو بن
العاص وروي عن عطاء وعمر بن عبد العزيز رحمهما الله النهي عن كرى بيوتها
وقال احمد بن حنبل رحمه الله اني لا توقى الكرا واما الشرى فقد اشترى عمر دار السجن
وقال اسحق بيعها واجارتها وشراها مكروه ولكن الشرى اهون وذهب ابو عبيد
الى ان مكة فتحت عنوة ثم من النبي صلى الله عليه وسلم على اهلها فردها عليهم
ولم يقسمها وكان هذا خاصا لرسول الله صلى الله عليه وسلم في مكة ليس لغيره من
الائمة ان يفعل ذلك في شيء من البلدان غيرها وذلك انها مسجد لجماعة المسلمين
وهي مناخ من سبق ولجوار بيوتها لا يطيب ولا تباع رباعها وليس هذا لغيرها

من البلدان قوله نحن نازلون بخيف بني كنانة يشبه ان يكون صلى الله عليه وسلم
انما اختار النزول بها شكرا لله على دخوله مكة ظاهرا وعلى نقض ما تعاقد اهل
الشرك من مهاجرتهم والخيف ما انحدر من الجبل وارتفع من المسيل ومنه
مسجد الخيف وقيل هو واد بعينه

باب المهادنة مع المشركين

قال الله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي
انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل نا يحيى بن بكير نا
الليث عن عقيل عن ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير انه سمع مروان والمسور بن
مخرمة يخبران عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما كاتب سهيل
بن عمرو يومئذ كان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبي صلى الله عليه وسلم
انه لا ياتيك منا احد وان كان على دينك الا رددته الينا وخليت بيننا وبينه
فكره المؤمنون ذلك وابى سهيل الا ذلك فكاتبه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك
فرد يومئذ ابا جندل الى ابيه سهيل بن عمرو ولم ياته احد من الرجال الا رده
في تلك المدة وان كان مسلما وجاءت المؤمنات مهاجرات وكانت ام كلثوم بنت
عقبة بن ابي معيط ممن خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ وهي عاتق فجاء
اهلها يسألون النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجعها اليهم فلم يرجعها اليهم لما انزل
الله فيهن اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن الى قوله ولا هم يحلون
لهن قال عروة فاخبرتني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحنهن بهذه
الاية يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات الى قوله غفور رحيم قال عروة قالت عائشة
فمن اقر بهذا الشرط منهن قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بايعتك
كلاما يكلمها به والله ما مست يده يد امراة قط في المبايعة ما بايعهن الا بقوله
هذا حديث متفق على صحته وقال ابن اسحق عن الزهري عن عروة عن المسور
ومروان بن الحكم انهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين يامن فيها الناس
وعلى ان بيننا عيبة مكفوفة وانه لا اسلال ولا اغلال والعيبة المكفوفة
هي المشدودة بشرجها والعيبة هاهنا مثل والعرب تكني عن القلوب والصدور
بالعياب لان الرجل يضع في عيبته حر ثيابه فشبهت الصدور بها لانها
مستودع السرائر ومعناه ان صدورنا سليمة وعقائدنا صحيحة في المحافظة
على العهد الذي عقدناه وقيل معناه ان الذحول التي كانت بينهم قد اصطلحوا
على ان لا ينشروها بل يتكافون عنها كانهم قد جعلوها في وعاء فاشرجوا عليها والاسلال
من السلة وهي السرقة والاغلال الخيانة يقال اغل الرجل اذا خان وغل في المغنم
غلولا يقول ان بعضنا يامن بعضا فلا يتعرض لدمه ولا ماله سرا ولا جهرا اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد
بن اسمعيل البخاري رحمه الله قال وقال موسى بن مسعود نا سفيان بن سعيد عن
ابي اسحق عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال صالح النبي صلى الله عليه وسلم عام
الحديبية على ثلثة اشياء على ان من اتاه من المشركين رده اليهم ومن اتاهم
من المسلمين لم يردوه وعلى ان يدخلها من قابل ويقيم بها ثلثة ايام ولا يدخلها
الا بجلبان السلاح السيف والقوس ونحوه فجاء ابو جندل يحجل في قيوده
فرده اليهم هذا حديث متفق على صحته واخرجه مسلم من اوجه عن ابي اسحق
قال الشيخ الامام رحمه الله قد جاء في تفسير الجلبان في الحديث قال فسالته
ما جلبان السلاح قال القراب بما فيها وانما شرط هذا ليكون امارة للسلم
فلا يظن انهم يدخلونها قهرا قال الازهري القراب غمد السيف والجلبان
شبه الجراب من الادم يوضع فيه السيف مغمودا ويطرح فيه الراكب سوطه
واداته ويعلقه من اخرة الرحل او واسطته قال شمر كان اشتقاقه من الجلبة
وهي الجلدة التي تجعل على القتب والجلدة التي تغشى التميمة لانها كالغشاء
للقراب قال الخطابي اثر المحدثين يروونه جلبان بضم اللام مشددة الباء
وزعم بعض اهل اللغة انه انما سمي بذلك لجفائه قال وقد يحتمل ان يكون جلبان ساكنة
اللام غير مشددة الباء جمع جلب وقد يروى الا بجلب السلاح وجلبه كلجبه
نفسه لجلب الرحل انما هو خشب الرحل احناؤه من غير اغشيته كانه
اراد نفس السلاح وهو السيف خاصة من غير ان يكون معه ادوات الحرب
ليكون علامة الامن والحجل مشي المقيد قال الشيخ الامام رحمه الله فقد شرط
النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية شروطا لضعف حال المسلمين وعجزهم
في الظاهر عن مقاومة الكفار وخوفهم الغلبة منهم لا يجوز اليوم شيء من
ذلك لقوة اهل الاسلام وغلبة امره وظهور حكمه والحمد لله الا في موضع قريب
من ديار الكفار يخاف اهل الاسلام منهم على انفسهم منها انه هادنهم عشر
سنين واختلف اهل العلم في مقدار المدة التي يجوز ان يهادن الكفار اليها
عند ضعف اهل الاسلام فذهب الشافعي رحمه الله الى ان اقصاها عشر سنين
لا يجوز ان يجاوزها لان الله تعالى امر بقتال الكفار في عموم الاوقات فلا يخرج
منها الا القدر الذي استثناه رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية
وقال قوم لا يجوز اكثر من اربع سنين وقال قوم ثلاث سنين لان الصلح لم يبق
بينهم اكثر من ثلاث سنين ثم ان المشركين نقضوا العهد فخرج النبي صلى الله
عليه وسلم اليهم فكان الفتح وقال بعضهم ليس لذلك حد معلوم وهو الى الامام
يفعل ذلك حسب ما يرى من المصلحة اما في حال قوة اهل الاسلام لا يجوز ان يهادنهم
سنة بلا جزية ويجوز اربعة اشهر لقول الله فسيحوا في الارض اربعة اشهر

وجعل النبي صلى الله عليه وسلم لصفوان بعد فتح مكة تسيير اربعة اشهر وفي اكثر ادبعته اشهر الى سنة قولان الاصح انه لا يجوز ولو هادنهم الى غير مدة على انه متى بدا له نقض العهد فجائز ومنها انه عليه السلام شرط ان من اتانا منهم يرده عليهم ومن اتاهم منا لا يردونه ثم رد ابا جندل بن سهيل الى ابيه ورد ابا بصير الى قومه ولم يرد النساء واختلف اهل العلم في ان الشرط هل كان وقع على رد النساء ام لا فعلى قولين احدهما انه وقع على رد الرجال والنساء جميعا لما روينا انه لا ياتيك منا احد الا رددته ثم صار الحكم في رد النساء منسوخا بقوله تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار ومن هنا الى هذا اجاز نسخ السنة بالكتاب والقول الاخر ان الصلح لم يقع على رد النساء لانه روي على انه لا ياتيك منا رجل وان كان على دينك الا رددته وذلك لان الرجل لا يخشى عليه من الفتنة ما يخشى على المراة من اصابة المشرك اياها وانه لا يؤمن عليها الردة اذا تخوفت واكرهت عليها لضعف قلبها وقلة هدايتها الى المخرج منه باظهار كلمة الكفر مع اضمار الايمان ولا يخشى على الرجل ذلك لقوته وهدايته الى التقية فلم يكن في رده اسلاما له للهلاك لتيسر سبيل الخلاص عليه واذا احتاج الامام الى مثل هذا الشرط عند ضعف اهل الاسلام فلا يجوز ان يصالحهم على رد النساء واذا صالحهم على رد الرجال ثم جاء في طلبه غير عشيرته لا يجوز رده وان جاء في طلبه بعض عشيرته رده لانه لا يخشى عليه ممن هو من عشيرته ان يقتله او يقصده بسوء بل يذب عنه من يقصده لشفقته وقرابته وعلى هذا الوجه كان رد ابي جندل وابي بصير فانه رد ابا جندل الى ابيه وابا بصير الى عشيرته الذين يقومون بالذب عنه ورعاية جانبه ويروى عن ابي رافع قال بعثتني قريش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رايته القي في قلبي الاسلام فقلت والله لا ارجع اليهم فقال صلى الله عليه وسلم اني لا اخيس بالعهد ولا احبس البرد ولكن ارجع فان كان في نفسك الذي في نفسك الان فارجع قوله ولا اخيس بالعهد يقال خاس فلان عهده اي اخلفه وخاس بالعهد اذا نقضه خاس فلان وعده اي اخلفه ثم ان الله تعالى لما منع رد النساء اليهم امر برد ما انفق الازواج عليهن اليهم فقال جل ذكره واسالوا ما انفقتم وليسالوا ما انفقوا والمراد من النفقة الصداق واختلف اهل العلم الى انه هل يجب العمل به اليوم اذا شرطه في معاقدة المشركين فقال قوم لا يجب ذلك وزعموا ان الاية منسوخة وهو قول عطا ومجاهد وقتادة والزهري وبه قال الثوري وهو قول الشافعي رحمه الله وذهب قوم الى انها غير منسوخة ويرد اليهم ما انفقوا

يروى ذلك عن مجاهد وهو قول الاخر للشافعي قال اذا جاءت امراة حرة من اهل الهدنة مسلمة فان جاء في طلبها غير زوجها فلا يعطى وان جاء زوجها في طلبها فان لم يكن قد دفع صداقها فلا يعطى شيئا وان كان قد دفع صداقها اليها رد اليه من بيت المال لو جاء عبد منهم مسلما فقد عتق ولا يرد اليهم فان جاء سيده في طلبه دفع اليه قيمته وقوله تعالى فاسالوا ما انفقتم اي فاسالوا ايها المؤمنون الذين ذهبت ازواجهم الى المشركين ما انفقتم عليهن من الصداق ومن تزوجهن منهم وليسالوا يعني المشركين الذين لحقت ازواجهم بكم مؤمنات ما انفقوا من المهر فلما نزلت الاية اقر المؤمنون بحكم الله وادوا ما امروا به من نفقات المشركين على نسائهم وابى المشركون ذلك فانزل الله عز وجل وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم معناه ان مضت امراة منهم اليهم مرتدة فعاقبتم اي اصبتموهن في القتال بعقوبة حتى غنمتم وقيل اصبتم منهم عقبى وهي الغنيمة وظفرتم وقرئ فعقبتم والتعقيب غزوة بعد غزوة فاتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا من مهورهن من الغنائم التي صارت في ايديكم وروي عن ربعي بن خراش عن علي بن ابي طالب قال خرج عبدان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني يوم الحديبية قبل الصلح فكتب مواليهم قالوا هم عتقاء الله وابى ان يردهم قال الشيخ الامام رحمه الله فيه بيان ان عبيد اهل الحرب اذا خرجوا الى دار الاسلام مسلمين فهم احرار ولا يجب رد قيمتهم فاما اذا خرج الينا كافر وفي يده عبده له فاسلما قبل ان نقدر عليهما فملك السيد مستقر على عبده كما كان ولو ان العبد غلب سيده في دار الحرب وقهره ثم خرجا الينا مسلمين ويد العبد ثابتة على سيده فان السيد مملوكا والمملوك مالكا ومن هاجر الينا مسلما من اهل الحرب فقد احرز جميع امواله واولاده الصغار سواء كانوا في دار الاسلام او في دار الحرب عقارا كان ماله او منقولا لما حاصر النبي صلى الله عليه وسلم بني قريظة فاسلم ابنا سعنة ثعلبة واسيد فاشترى منهم فيها عقارا ثم ظهر عليها المسلمون كان ذلك للمشتري وذهب اصحاب الراي الى انه غنيمة واتفقوا على انه لو اشترى منقولا لا يغنم واذا هادن الامام قوما فليس له ان يسير اليهم قبل انقضاء المدة فيحل بساحتهم حتى اذا انقضت المدة اغار عليهم روي عن سليم بن عامر قال كان بين معوية وبين الروم عهد وكان يسير نحو بلادهم حتى اذا انقضى العهد غزاهم فاذا رجل على دابة او فرس وهو يقول الله اكبر وفاء لا غدر فنظر واذا عمرو بن عبسة فارسل اليه معاوية فساله فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان بينه وبين قوم

عهد فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى ينقضي امدها او ينبذ اليهم على سواء فرجع
معاوية ومعنى قوله او ينبذ اليهم على سواء اي يعلمهم انه يريد ان يغزوهم وان
الصلح الذي كان قد ارتفع فيكون الفريقان في علم ذلك على السواء وينبه
ان يكون انما كره عمرو بن عبسة ذلك من اجل انه اذا هادنهم الى مدة وهو مقيم
في وطنه فقد صارت مدة مسيره بعد انقضاء المدة كالمشروط مع المدة
المضروبة في ان لا يغزوهم فيها فاذا سار اليهم في ايام الهدنة كان ايقاعه قبل
الوقت الذي يتوقعونه فعد ذلك عمرو غدرا والله اعلم وان نقض اهل الهدنة
عهدهم له ان يسير اليهم على غفلة منهم كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم باهل
مكة وان ظهرت منهم خيانة باهل الاسلام نبذ اليهم العهد قال الله تعالى
فاما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء ومن دخل الينا رسولا فله
الامان حتى يؤدي الرسالة ويرجع الى مامنه قال النبي صلى الله عليه وسلم
لابن النواحة لولا انك رسول لضربت عنقك

باب اخذ الجزية من المجوس

قال الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم
الاخر الى قوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون قوله عن يد قيل عن ذل
واعتراف بان دين الاسلام عال على دينهم وقيل عن انعام عليهم من المسلمين
بقبول الجزية وقيل عن يد اي نقدا لا نسيئة قوله وهم صاغرون الصغار
الذل يعني بالصاغرين اذ لا يعطون الجزية عن قيام والقابض جالس
قال الشافعي رضي الله عنه معنى الصغار جريان حكم الاسلام عليهم فيعلو حكم
الاسلام حكم الشرك وقال تعالى ضربت عليهم الذلة والمسكنة قيل الذلة
ذلة الجزية والمسكنة فقر النفس وان كان موسرا اخبرنا عبد الوهاب
بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم ح واخبرنا
احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن
الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سفيان عن
عمرو بن دينار سمع بجالة يقول لم يكن عمر بن الخطاب اخذ الجزية من المجوس
حتى شهد عبد الرحمن ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس هجر
هذا حديث صحيح اخرجه محمد عن علي بن عبد الله عن سفيان اخبرنا
ابو الحسن محمد بن محمد الشيرزي انا ابو علي زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي
انا ابو مصعب عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه ذكر المجوس فقال ما ادري كيف اصنع في امرهم فقال عبد الرحمن بن عوف
اشهد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب
قال الشيخ الامام رحمه الله اتفقت الامة على اخذ الجزية من اهل الكتابين وهم اليهود

والنصارى اذا لم يكونوا عربا لقول الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم
الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا
الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون واختلفوا في الكتابي العربي
وفي غير اهل الكتاب من كفار العجم فذهب الشافعي الى ان الجزية على الاديان
لا على سبيل الانساب فتؤخذ من اهل الكتاب عربا كانوا او عجما ولا تؤخذ
من اهل الاوثان بحال واحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم اخذها من اكيدر
دومة وهو رجل من العرب يقال من غسان واخذ من اهل ذمة اليمن وعامتهم
عرب ومن اهل نجران وفيهم عرب وذهب مالك والاوزاعي الى انها تؤخذ
من جميع الكفار الا المرتد وفي امتناع عمر رضي الله عنه من اخذ الجزية
من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذها
دليل على ان راي الصحابة كان على انها لا تؤخذ من كل مشرك انما تؤخذ من
اهل الكتاب منهم واتفقوا على اخذ الجزية من المجوس وذهب اكثر اهل العلم
الى انهم ليسوا من اهل الكتاب وانما اخذت الجزية منهم بالسنة كما اخذت من
اليهود والنصارى بالكتاب وقيل هم من اهل الكتاب روي ذلك عن علي رضي
الله عنه قال كان لهم كتاب يدرسونه فاصبحوا وقد اسري على كتابهم فرفع
من بين اظهرهم واتفقوا على تحريم مناكحة المجوس وتحريم ذبائحهم الا شيء
يحكى عن ابي ثور انه اباحه فاما اليهود والنصارى فمن كان منهم من نسل بني
اسرائيل فاجمعوا على حل مناكحتهم وذبائحهم لقول الله تعالى وطعام الذين
اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات
من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فاما من دخل في دينهم من غيرهم من المشركين
بعد ان دخلوا فيه قبل النسخ وقبل التبديل يقرون بالجزية وفي حل ذبائحهم
ومناكحتهم اختلاف فاصح الاقوال حلها وان دخل فيه بعد النسخ او بعد
التبديل فلا يقرون بالجزية ولا تحل مناكحتهم وذبائحهم ومن شككنا في
امرهم انهم دخلوا فيه بعد النسخ او التبديل او قبله تؤخذ منهم الجزية ولا تحل
مناكحتهم وذبائحهم لان اخذ الجزية لحقن الدم وامر الدم اذا دار بين الحقن
والاراقة يغلب جانب الحقن وامر البضع والذبيحة اذا تردد بين الحل والتحريم
تغلب جهة التحريم فمن هذه الجملة نصارى العرب من تنوخ وبهراء وبني تغلب
اقرهم عمر رضي الله عنه بالجزية وقال ما تحل لنا ذبائحهم وقال علي رضي الله
عنه لا تاكلوا ذبائح نصارى بني تغلب فانهم لم يتمسكوا من دينهم الا بشرب
الخمر وسئل ابن عباس عن ذبيحة نصارى العرب فقال لا باس بها وقال
الزهري لا باس بذبيحة نصارى العرب فان سمعته يسمي لغير الله فلا تاكل

وان لم تسمه فقد احله الله وعلم كفرهم ولو انتقل يهودي او نصراني في زماننا
الى دين اهل الاوثان لا يقر بالجزية كما لو دخل في وثني في دينها ولو انتقل يهودي
الى نصرانية او نصراني الى يهودية فهل يقر بالجزية وهل تحل مناكحته وذبيحته
فعلى قولين احدهما وبه قال اصحاب الرأي يقر عليه ويحل نكاحه وذبيحته لان
حكم الدينين واحد والثاني لا يقر عليه لانه استحدث دينا باطلا بعد ما كان
معترفا ببطلانه فاشبه المسلم يرتد والعياذ بالله عز وجل ولو تهود مجوسي
او تمجس يهودي لا تحل ذبيحته ولا مناكحته وفي التقرير بالجزية مثل الاختلاف

باب قدر الجزية

اخبرنا ابو عثمان سعيد بن
اسمعيل الضبي انا ابو محمد عبد الجبار بن محمد الجراحي نا ابو العباس محمد بن
احمد المحبوبي نا ابو عيسى محمد بن عيسى الترمذي نا محمود بن غيلان نا عبد الرزاق
انا سفيان عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل رضي الله
عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن فامرني ان آخذ من كل حالم
دينارا او عدله معافر هذا حديث حسن قال الشيخ الامام رحمه الله اراد
بالحالم البالغ اذا احتلم والمعافر نوع من الثياب يكون باليمن وفيه دليل
على ان الجزية انما تجب على البالغين من الرجال دون النساء والصبيان
وكذلك لا تجب على المجانين ولا العبيد واقل الجزية دينار على كل بالغ في كل
سنة لا يجوز ان ينقص عنه وفيه بيان ان الدينار مقبول من الغني و
الوسط والفقير لان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان يأخذ من كل حالم
دينارا ولم يفصل بين الغني والفقير مع تفاوت الناس في الغنى والفقر
والى هذا ذهب الشافعي رحمه الله وله قول آخر انه لا جزية على الفقير
وذهب اصحاب الرأي الى ان على كل موسر اربعة دنانير وعلى كل متوسط
دينارين وعلى كل فقير دينار قال ابن ابي نجيح قلت لمجاهد ما شأن اهل
الشام عليهم اربعة دنانير واهل اليمن عليهم دينار قال جعل ذلك من قبل
اليسار ويجوز ان يصالحهم على اكثر من دينار وان يشترط عليهم ضيافة
من يمر بهم من المسلمين زيادة على اصل الجزية ويبين عدد الضيفان
من الرجال والفرسان وعدد ايام الضيافة ويبين جنس اطعمتهم وعلف
دوابهم ويفاوت بين الغني والوسط في القدر دون جنس الاطعمة
روي عن ابن عباس قال صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل نجران
على الفي حلة النصف في صفر والبقية في رجب يؤدونها الى المسلمين
وعارية ثلاثين درعا وثلاثين فرسا وثلاثين بعيرا وثلاثين من كل صنف من
اصناف السلاح يغزون بها والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها

عليهم ان كانت باليمن كيد ذات غدر على ان لا تهدم لهم بيعة ولا يخرج لهم قس
ولا يفتنون عن دينهم ما لم يحدثوا حدثا او يأكلوا الربا والمراد بالكيد الحرب
وفيه بيان ان العارية مضمونة وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب
على نصارى ايلة ثلثمائة دينار كل سنة وان يضيفوا من مر بهم من المسلمين
ثلثا ولا يغشوا مسلما وروي انهم كانوا يومئذ ثلثمائة وروي ان عمر ضرب
الجزية على اهل الذهب اربعة دنانير وعلى اهل الورق اربعين درهما مع
ذلك ارزاق المسلمين وضيافة ثلثة ايام ولو صالحهم على خراج ضربه
على اراضيهم يجوز اذا لم ينقص في حق كل حالم عن دينار ولا يجوز ان
يصالحهم على عشور زروعهم وثمارهم لانها مجهولة وقد تصيبها الآفة
ولا يحصل منها ما يبلغ اقل الجزية الا ان يشرط انها ان لم تبلغ اقل الجزية
اكملها واذا استنكفوا عن اسم الجزية فضعف الامام عليهم الصدقة
جاز وهو ان كل صنف من المال يجب على المسلم فيه حق الله فيأخذ منهم
من ذلك المال ضعف ما يأخذ من المسلم فيأخذ من اربعين شاة شاتين
ومن خمس من الابل شاتين ومن ثلثين من البقر تبيعين ومن زروعهم
وثمارهم الخمس ومن الدراهم والدنانير ومال التجارة نصف العشر و
من الركاز الخمسين ومن لم يكن منهم له شيء من جنس مال الزكاة اخذ منه
اقل الجزية وروي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه امر نصارى العرب
على الجزية فقالوا نحن عرب لا نؤدي ما يؤدي العجم ولكن خذ منا كما يأخذ
بعضكم من بعض يعنون الصدقة فقال عمر هذا فرض الله على المسلمين
قالوا زد ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية فراضاهم على ان تضعف عليهم
الصدقة

باب سقوط الجزية عن الذمي اذا اسلم

اخبرنا ابو عثمان سعيد بن اسمعيل الضبي انا ابو محمد عبد الجبار
الجراحي نا ابو العباس محمد بن احمد المحبوبي نا ابو عيسى محمد بن عيسى الترمذي
نا يحيى بن اكثم نا جرير عن قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلح قبلتان في ارض
واحدة وليس على المسلم جزية قال ابو عيسى نا ابو كريب نا جرير عن قابوس
بهذا الاسناد نحوه فقوله ليس على المسلم جزية يتأول على وجهين احدهما
معنى الجزية هو الخراج وذلك ان الامام اذا فتح بلدا صالح على ان تكون
الاراضي لاهلها وضرب عليهم خراجا معلوما فهو جزية فاذا اسلم اهلها
سقط عنهم ذلك كما تسقط جزية رؤوسهم ويجوز لهم بيع تلك الاراضي اما
اذا صالحهم على ان تكون الاراضي لاهل الاسلام وهم يسكنونها بخراج معلوم

وضع عليهم فذلك اجرة الارض لا تسقط بالاسلام ولا يجوز لهم بيع شيء من تلك الاراضي لانها ملك المسلمين وكذلك اذا فتحوها عنوة وصارت اراضيها للمسلمين فاسكنها المسلمون جماعة من اهل الذمة بخراج معلوم فذلك لا يسقط بالاسلام والتاويل الثاني هو ان الذمي اذا تم عليه الحول فاسلم قبل اداء جزية ذلك الحول يسقط عنه تلك الجزية واختلف اهل العلم فيه فذهب اكثرهم الى سقوطها وروي ذلك عن عمر واليه ذهب ابو حنيفة وابو عبيد حتى قال ابو حنيفة لو مات الذمي بعد الحول لا يؤخذ من تركته وعند الشافعي رحمه الله لا يسقط بالاسلام ولا بالموت لانه دين حل عليه اجله كسائر الديون فاما اذا اسلم في خلال الحول او مات فاختلف قوله في انه هل يطالب بحصة ما مضى من الحول اصح قوليه انه لا يطالب والثاني يطالب كاجرة الدار وروي عن الزبير بن عدي اسلم دهقان على عهد علي رضي الله عنه فقال له ان اقمت في ارضك رفعنا الجزية عن راسك واخذناها من ارضك وان تحولت عنها فنحن احق بها قال الشيخ الامام رحمه الله ووجهه عندي والله اعلم ان تكون الارض فيئا للمسلمين يسكنها الذمي بالخراج والجزية فتسقط عنه بالاسلام جزية راسه دون خراج الارض لانه بمنزلة الاجرة يلزمه ما دام يسكنها لان ملكها لغيره اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القاسم البغوي نا علي بن الجعد انا زهير بن معوية عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم منعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت الشام مديها ودينارها وعدتم من حيث بدأتم قالها ثلثا شهد على ذلك لحم ابي هريرة ودمه هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن عبيد بن يعيش عن يحيى بن ادم عن زهير وزاد ومنعت مصر اردبها ودينارها والقفيز لاهل العراق ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف والمدي مكيال لاهل الشام يسع خمسة واربعين رطلا والاردب لاهل مصر اربعة وستون منا والقفيز اثنان وثلثون منا وللحديث تاويلان احدهما سقوط ما وظف عليهم باسم الجزية باسلامهم فصاروا بالاسلام مانعين لتلك الوظيفة وذلك معنى قوله عليه السلام وعدتم من حيث بدأتم اي كان في سابق علم الله تعالى وتقديره انهم سيسلمون فعادوا من حيث بدؤا والتاويل الثاني هو انهم يرجعون عن الطاعة فيمنعون ما وظف عليهم وكان هذا القول من النبي صلى الله عليه وسلم دليلا على نبوته حيث اخبر عن امر انه واقع قبل وقوعه فخرج الامر في ذلك على ما قاله وفيه بيان ان ما فعل عمر رضي الله عنه باهل السواد فيما وظف عليهم كان حقا

وقد روي عنه اختلاف في مقدار ما وضعه على ارض السواد وفيه مستدل لمن ذهب الى ان وجوب الخراج لا ينفي وجوب العشر لانه جمع بين القفزان والنقد والعشر يؤخذ بالقفزان والخراج من النقد وروي عن حرب بن عبيد الله عن جده ابي امه عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما العشور على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور وقوله ليس على المسلمين عشور اراد به عشور التجارات دون عشور الصدقات والذي يلزم اليهود والنصارى من العشور هو ما صولحوا عليه وقت عقد الذمة فان لم يصالحوا عليه فلا يلزمهم اكثر من الجزية المضروبة عليهم واذا دخل اهل الحرب بلاد الاسلام تجارا فان دخلوا بغير امان ولا رسالة غنموا وان دخلوا بامان وشرط ان يؤخذ عشرا او اقل او اكثر اخذ المشروط واذا طافوا في بلاد الاسلام فلا يؤخذ منهم في السنة الا مرة واحدة وكتب براءة الى مثله من الحول وان لم يكن شرط عليهم لم يؤخذ منهم شيء سواء كانوا يعشرون المسلمين اذا دخلوا بلادهم او لا يتعرضون لهم وقال مالك اذا دخلوا ديارنا تجارا واهل الذمة اذا طافوا بلاد الاسلام للتجارة يؤخذ منهم العشر وان اختلفوا في العام الواحد مرارا الى بلاد المسلمين فعليهم فيما اختلفوا العشر هذا الذي ادركت عليه اهل الرضا من اهل العلم ببلدنا وقال اصحاب الراي ان اخذوا منا العشور في بلادهم اذا اختلفنا اليهم في التجارات اخذنا منهم والا فلا ويستحب ان يشترط ان ياخذ منهم ما اخذ عمر رضي الله عنه من المسلمين ربع العشر ومن اهل الذمة نصف العشر ومن اهل الحرب العشر وروي عن زياد بن حدير ان عمر بعثه مصدقا فامره ان ياخذ من نصارى بني تغلب العشر ومن نصارى اهل الكتاب نصف العشر وروي عن صفوان بن سليم عن عدة من ابناء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابائهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا من ظلم معاهدا او انتقصه او كلفه فوق طاقته او اخذ منه شيئا بغير طيب نفس فانا حجيجه يوم القيمة

باب اخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل البخاري رحمه الله نا قبيصة نا ابن عيينة عن سليمان الاحول عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال يوم الخميس وما يوم الخميس ثم بكى حتى خضب دمعه الحصباء فقال اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه يوم الخميس فقال ايتوني بكتاب اكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده ابدا فتنازعوا

ولا ينبغي عند نبي تنازع فقالوا هجر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعوني
فالذي انا فيه خير مما تدعوني اليه واوصى عند موته بثلاث اخرجوا المشركين
من جزيرة العرب واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم ونسيت الثالثة
هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن قتيبة وعمرو الناقد وغيرهما
عن سفيان بن عيينة وقال يعقوب بن محمد سالت المغيرة بن عبد الرحمن
عن جزيرة العرب فقال مكة والمدينة واليمامة واليمن وقال يعقوب
العرج اول تهامة قال سعيد بن عبد العزيز جزيرة العرب ما بين الوادي
الى اقصى اليمن الى تخوم العراق الى البحر قال ابو عبيدة جزيرة العرب
ما بين حفر ابي موسى الى اقصى اليمن في الطول واما العرض فما بين رمل
يبرين الى منقطع السماوة وقال الاصمعي جزيرة العرب من اقصى عدن ابين
الى ريف العراق في الطول واما العرض فمن جدة وما والاها من ساحل البحر
الى اطراف الشام وقال مالك اجلاء عمر رضي الله عنه اهل نجران ولم يجلوا
من تيما لانها ليست من اطراف بلاد العرب فاما الوادي فاني ارى انما لم يجل
من فيها من اليهود انهم لم يروها من ارض العرب اخبرنا اسمعيل بن
عبد القاهر انا عبد الغافر بن محمد انا محمد بن عيسى الجلودي نا ابرهيم بن
محمد بن سفيان نا مسلم بن الحجاج حدثني محمد بن رافع نا عبد الرزاق انا ابن
جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول اخبرني عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاخرجن اليهود
والنصارى من جزيرة العرب حتى لا ادع الا مسلما هذا حديث صحيح وفي
رواية لئن عشت ان شاء الله لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب
قال الشيخ الامام رحمه الله جملة بلاد الاسلام في حق الكفار على ثلثة اقسام
احدها الحرم فلا يجوز لكافر ان يدخلها بحال سواء كان ذميا او لم يكن لقول
الله تعالى يا ايها الذين امنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام
بعد عامهم هذا والمراد بالمسجد الحرام الحرم كما قال الله تعالى سبحان الذي
اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام وانما اسرى به من بيت ام هانئ واذا
جاء رسول من دار الكفر الى الامام والامام في الحرم فلا يجوز ان ياذن له
في دخوله بل يخرج الامام اليه او يبعث من يسمع رسالته والقسم الثاني
من بلاد الاسلام الحجاز فيجوز للكافر دخولها بالاذن ولكن لا يقيم
اكثر من مقام السفر وهو ثلثة ايام فان عمر رضي الله عنه لما اجلاهم اجل
لمن يقدم منهم تاجرا ثلثا فان مرض فيها واحد منهم جاز ان يمرض فيها وان مات
دفن فيها ولا يجوز التمريض ولا الدفن في الحرم والقسم الثالث سائر بلاد

الاسلام يجوز للامام عقد الذمة مع اهل الكتاب ليقيموا فيها ويجوز لاهل الحرب
دخولها بالامان والاقامة فيها الى انقضاء مدة الامان ولا يدخلون المساجد
الا باذن مسلم والله اعلم اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي نا احمد بن
عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل البخاري رحمه الله نا محمد
بن مقدام نا فضيل بن سليمان نا موسى بن عقبة اخبرني نافع عن ابن عمر
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اجلى اليهود والنصارى من ارض الحجاز
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على اهل خيبر اراد ان يخرج
اليهود منها وكانت الارض لما ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين فسال
اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتركهم على ان يكفوا العمل ولهم
نصف الثمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم على ذلك ما شئنا
فاقروا حتى اجلاهم عمر في امارته الى تيما واريحا هذا حديث متفق على
صحته اخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن موسى
بن عقبة

باب استقبال القادم وركوب ثلثة الدابة

اخبرنا ابو الحسن علي بن يوسف الجويني انا ابو محمد محمد بن علي بن
محمد بن شريك الشافعي الخذاشاهي انا عبد الله بن مسلم بن محمد ابو بكر
الجوربذي نا احمد بن حرب نا ابو معاوية نا عاصم عن مورق عن عبد الله
بن جعفر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاء من سفر يلقى بصبيان
اهل بيته وانه جاء من سفر فسبق بي اليه فحملني بين يديه ثم جيء باحد ابني
فاطمة فاردفه خلفه اما حسن واما حسين فدخلنا المدينة ثلثة على دابة
هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن ابي معوية وفيه ان ركوب
الاثنين والثلثة الدابة جائز اذا كانت الدابة تقوى على حملهم ولا يضر
بها الضرر البين قال ابن عمر ما ابالي لو كنت عاشر عشرة على دابة اذا اطاقتنا
اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي نا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن
يوسف نا محمد بن اسمعيل نا مسدد نا يزيد بن زريع نا خالد عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنه قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة
استقبله اغيلمة بني عبد المطلب فحمل واحدا بين يديه واخر خلفه هذا حديث
صحيح اغيلمة تصغير الغلمة اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي
انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد اسمعيل نا عبد الله
بن محمد نا سفيان عن الزهري عن السايب بن يزيد اذكر اني خرجت مع الصبيان
نتلقى النبي صلى الله عليه وسلم الى ثنية الوداع مقدمه من غزوة تبوك
هذا حديث صحيح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو الحسين

بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد
الرزاق ح واخبرنا ابو سعيد الطاهري انا جدي ابو سهل البزاز انا
محمد بن زكريا العذافري انا اسحق بن ابرهيم الدبري ثنا عبد الرزاق انا
معمر عن انس رضي الله عنه قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
لعبت الحبشة بحرابهم فرحا لقدومه

باب اذا قدم لا يطرق اهله ليلا

اخبرنا ابو الحسن علي بن يوسف الجويني انا ابو محمد محمد بن علي
بن محمد بن شريك الشافعي انا عبد الله بن محمد بن مسلم ابو بكر الجوربذي
ثنا احمد بن حرب ثنا ابو معاوية عن عاصم عن الشعبي عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اطال احدكم الغيبة
عن اهله فلا ياتي اهله طروقا هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن
محمد بن مقاتل عن عبد الله واخرجه مسلم عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر
عن شعبة كلاهما عن عاصم بن سليمان الاحول وقوله لا ياتي اهله طروقا
ومنه قوله تعالى والسماء والطارق اي النجم لانه يطرق بطلوعه ليلا
اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا
محمد بن يوسف ثنا محمد بن اسمعيل ثنا محمد بن الوليد ثنا محمد بن جعفر ثنا
شعبة عن سيار عن الشعبي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا دخلت ليلا فلا تدخل على اهلك حتى تستحد
المغيبة وتمتشط الشعثة هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم
عن محمد بن مثنى عن عبد الصمد عن شعبة والاستحداد معناه الاحلاق
بالحديد وهو الموسى والمغيبة التي غاب عنها زوجها ونقيضه المشهد
بلا ها اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي ثنا احمد بن عبد الله النعيمي
انا محمد بن يوسف ثنا محمد بن اسمعيل ثنا موسى بن اسمعيل ثنا همام عن اسحق
بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يطرق اهله ليلا كان لا يدخل الا غدوة او عشية هذا حديث متفق
على صحته اخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن عبد الصمد بن عبد الوارث
عن همام وروي عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهاهم ان يطرقوا النساء ليلا فطرق رجلان بعد نهي النبي صلى الله عليه
وسلم فوجد كل واحد مع امراته رجلا

باب من قدم بدأ بالمسجد يصلي

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي
انا محمد بن يوسف ثنا محمد بن اسمعيل ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابن شهاب
عن عبد الرحمن عن عبد الله بن كعب عن ابيه وعمه عبد الله بن كعب عن كعب
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر ضحى دخل المسجد فصلى ركعتين
قبل ان يجلس هذا حديث متفق على صحته واخرجه مسلم عن محمد بن مثنى عن
الضحاك يعني ابا عاصم وقال كان لا يقدم من سفر الا نهارا في الضحى فاذا قدم
بدا بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه اخبرنا عبد الواحد بن احمد
المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف ثنا محمد بن اسمعيل
ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن محارب بن دثار قال سمعت جابر بن عبد
الله رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فلما قدمنا
المدينة قال لي ادخل المسجد فصل ركعتين وبهذا الاسناد قال محمد بن
اسمعيل ثنا محمد ثنا وكيع عن شعبة عن محارب بن دثار عن جابر رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة نحر جزورا
او بقرة وقال معاذ عن شعبة فلما قدم صرارا امر ببقرة فذبحت فاكلوا منها

كتاب الصيد والذبائح

قال الله تعالى واذا حللتم فاصطادوا
والصيد ما كان حلالا ممتنعا لا مالك له وقال الله تعالى وما علمتم من الجوارح
مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم الاية فقوله من
الجوارح يعني الصوائد واحدتها جارحة لانها تجرح الصيد ولانها تكسب
قال الله تعالى ويعلم ما جرحتم اي كسبتم قوله مكلبين فالمكلب الذي يسلط
الكلاب على الصيد والذي يعلمها يقال له مكلب ايضا والكلاب صاحب
الكلاب ويقال للصائد ايضا كلاب اخبرنا عبد الواحد بن
احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف ثنا محمد بن
اسمعيل ثنا موسى بن اسمعيل ثنا ثابت بن يزيد ثنا عاصم عن الشعبي عن
عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ارسلت كلبك وسميت
فامسك وقتل فكل وان اكل فلا تاكل فانما امسك على نفسه واذا خالط
كلابا لم يذكر اسم الله عليها فامسكن وقتلن فلا تاكل فانك لا تدري ايها
قتل واذا رميت الصيد فوجدته بعد يوم او يومين ليس به الا اثر سهمك
فكل وان وقع في الماء فلا تاكل هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم
عن الوليد بن شجاع السكوني عن علي بن مسهر عن عاصم قال الشيخ الامام
رحمه الله هذا الحديث يتضمن فوائد من احكام الصيد منها ان من ارسل
كلبا على صيد فاخذه وقتله يكون حلالا وكذلك جميع الجوارح المعلمة من
الفهد والبازي والصقر والعقاب ونحوها والشرط ان يكون الجارحة
معلمة ولا يحل قتيل غير المعلم لما روي عن مجالد عن الشعبي عن عدي بن
حاتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما علمت من كلب او باز ثم ارسلته

وذكرت اسم الله عليه فكل مما امسك عليك قال الشيخ الامام رحمه الله والتعليم
ان يوجد فيه ثلثة شرايط اذا اشلي استشلى واذا زجر انزجر واذا اخذ الصيد
امسك ولم ياكل فاذا فعل ذلك مرارا واقلها ثلث كان معلما يحل بعد ذلك قتيله
وقوله اذا ارسلت كلبك دليل على ان الارسال من جهة الصايد شرط حتى
لو خرج الكلب بنفسه فاخذ صيدا وقتله لا يكون حلالا اجمعت الامة عليه
لقوله تعالى وما اكل السبع الا ما ذكيتم وفيه بيان ان ذكر اسم الله شرط
على الذبيحة حالة ما يذبح وفي الصيد حالة ما يرسل الجارحة او السهم
فلو ترك التسمية فاختلف اهل العلم فيه فذهب جماعة الى انه حلال روي
ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه واليه ذهب مالك والشافعي واحمد
وقالوا المراد من ذكر اسم الله تعالى ذكر القلب وهو ان يكون ارساله الكلب
على قصد الاصطياد به لا على وجه اللعب وذهب قوم الى انه لا يحل سواء
ترك عامدا او ناسيا وهو الاشبه بظاهر الكتاب والسنة روي ذلك
عن ابن سيرين والشعبي وبه قال ابو ثور وداود وذهب جماعة الى انه لو ترك
التسمية عامدا لا يحل وان تركها ناسيا يحل وهو قول الثوري واصحاب
الرأي واسحق واحتج من شرط التسمية بقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر
اسم الله عليه وانه لفسق وتاوله من لم يرها شرطا على ان المراد منه ما ذكر
عليه اسم غير الله بدليل انه قال وانه لفسق والفسق في ذكر اسم غير الله كما قال
في اخر السورة قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الى قوله او فسقا اهل لغير الله
به واحتج من لم يجعل التسمية شرطا بما اخبرنا عبد الواحد بن احمد
المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل
نا يوسف بن موسى نا ابو خالد الاحمر قال سمعت هشام بن عروة يحدث
عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت قالوا يا رسول الله ان هاهنا اقواما
حديث عهدهم بشرك ياتونا بلحمان لا ندري يذكرون اسم الله عليها ام لا
قال اذكروا انتم اسم الله وكلوا هذا حديث صحيح ولو كانت التسمية شرطا
للاباحة كان الشك في وجودها مانعا من اكلها كالشك في اصل الذبح وفيه
على حل ذبيحة اهل الكتاب وقوله فان اكل فلا تاكل فيه دليل على ان الجارحة
اذا اكلت من الصيد شيئا كان حراما واختلف اهل العلم فيه فذهب اكثرهم
الى تحريمه روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر واليه ذهب عطاء وهو قول
الثوري وابن المبارك واحمد واسحق واصحاب الرأي واصح قولي الشافعي
ورخص فيه بعض اهل العلم وهو قول مالك لما روي عن ابي ادريس الخولاني
عن ابي ثعلبة الخشني قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في صيد الكلب

اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وان اكل منه ويروى هذا ايضا عن ابن عمر و
عن سعد بن ابي وقاص كل وان لم يبق الا بضعة واحدة وفرق بعض اهل
العلم بين الكلب والبازي فقال يحرم اكل منه الكلب ولا يحرم ما اكل منه البازي
وهو اختيار المزني لان الكلب يعلم بترك الطعم والبازي يعلم بالطعم فاكله
لا يحرم الصيد فمن ذهب الى تحليله متمسكا بحديث ابي ثعلبة حمل النهي
في حديث عدي بن حاتم على معنى التنزيه دون التحريم ومن ذهب الى تحريمه
تاول قوله في حديث ابي ثعلبة فكل وان اكل يعني وان اكل فيما مضى من الزمان
اذا لم ياكل في الحال واختلف القائلون بتحريمه في الصيود التي اصطادها
من قبله مما لم ياكل منها انها هل تحرم فمنهم من ذهب الى انه اذا اكل من صيد
مرة يحرم به كل صيد اصطاده من قبل ومنهم من لم يحرم الا ما اكل منه
ولو انه شرب الدم فلا يحرم قاله عطاء والاكثرون وقوله اذا خالطها كلاب
لم يذكر اسم الله عليها وقتلن فلا تاكل دليل على الكلب اذا خرج بنفسه من غير
ارسال صاحبه فقتل انه لا يحل وفيه دليل على انه اذا اشترك في الذبح
من يحل ذبيحته مثل ان اشترك مسلم ومجوسي او مرتد في ذبح شاة او ارسل
مسلم ومجوسي كلبا او سهما على صيد فاصابه وقتله انه يكون حراما وان
ارسل كل واحد سهما او كلبا فاصاباه معا فحرام الا ان يصيب جارحة المسلم
المذبح وجارحة المجوسي غير المذبح فيكون حلالا لانه كان الذبح قد حصل بجارحة
المسلم فلا يؤثر فعل المجوسي في تحريمه ويحل بما اصطاده المسلم بكلب
المجوسي ولا يحل ما اصطاده المجوسي بكلب المسلم الا ان يدركه المسلم
حيا فيذبحه وفي الحديث دليل على انه اذا ارسل كلبا او سهما على صيد
فجرحه فغاب عنه ثم وجده ميتا وليس فيه الا اثر جرحه انه يحل واختلف
اهل العلم فيه فذهب اكثرهم الى انه حلال الا ان يجد فيه جراحة غيره
او يجده في ماء فلا يحل لانه لا يدري انه مات من فعله او من فعل غيره ممن لا يحل
ذبيحته او غرقه الماء فاهلكه وللشافعي فيه قولان اصحهما هذا والقول
الثاني انه حرام وقال عبد الله بن عباس كل ما اصميت ودع ما انميت وما
اصميت ما قتلته وانت تراه وما انميت ما غاب عنك مقتله وقال مالك
ان وجده من يومه فحلال وان بات فلا قلنا اذا كان سهمه او كلبه اصاب
مذبحه فهو حلال سواء وجده في ماء او وجد فيه سهم غيره لان الذبح قد
تم باصابته المذبح فلا يتغير حكم تحليله بما يحدث من بعده ويروى في
حديث عدي فان امسك عليك فادركته حيا فاذبحه وهذا قول اهل
العلم ان الكلب اذا اخذ صيدا او رمى اليه فادركه صاحبه حيا لا يحل

ما لم يحيه بقطع الحلق واللبه فان فرط في ذبحه لتعذر اداة او غيره حتى مات
فلا يحل وكذلك كل ما جرحه السبع من الصيود فادركه والحياة فيه مستقرة
فذبحه يحل وان صار بجرح السبع الى حالة المذبوح فلا يحل قال الله تعالى وما
اكل السبع الا ما ذكيتم واصل الذكاة تمام الشيء وبلوغه منتهاه يقال ذكت
النار اذا تمت اشتعالها اخبرنا اسمعيل بن عبد القاهر انا عبد الغافر
بن محمد انا محمد بن عيسى الجلودي نا ابرهيم بن محمد بن سفيان نا مسلم بن الحجاج
نا محمد بن مهران الرازي نا ابو عبد الله حماد بن خالد الخياط عن معاوية بن
صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن ابي ثعلبة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا رميت سهمك فغاب عنك فادركته فكل ما لم ينتن ويروى ما لم
يصل يعني ما لم ينتن هذا حديث صحيح وهذا دليل على انه يحل وان غاب عنه
موته ومنعه عن اكله بعد ما انتن استحباب لا ان تغير ريحه لا يحرم اكله فقد
فقد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل اهالة سنخة وهي المتغيرة الريح
وقد يحتمل ان يكون تغيره من هامة نهسته فدب فيه سمها فيكون
اكله سبب الهلاكه اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله
النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا عبد الله بن يزيد نا حيوة
اخبرني ربيعة بن يزيد الدمشقي عن ابي ادريس عن ابي ثعلبة الخشني
قال قلت يا نبي الله انا بارض قوم اهل الكتاب افنأكل في انيتهم وبارض
اصيد بقوسي وبكلبي الذي ليس بمعلم وبكلبي المعلم فما يصلح لي قال اما ما ذكرت
من اهل الكتاب فان وجدتم غيرها فلا تاكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها
وكلوا فيها وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلبك
المعلم فذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلبك غير معلم فادركت ذكاته
فكل هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن هناد بن السري عن عبد الله
بن المبارك عن حيوة بن شريح ورواه الوليد بن ابي مالك عن عائذ الله عن
ابي ثعلبة وقال قلت انا اهل سفر نمر باليهود والنصارى والمجوس فلا نجد
غير انيتهم قال فان لم تجدوا غيرها فاغسلوها بالماء ثم كلوا فيها واشربوا
وعائذ الله هو ابو ادريس الخولاني وابو ثعلبة اسمه جرثوم ويقال جرهم
بن ناشر ويقال ابن ناشب قال الشيخ الامام رحمه الله الامر بغسل انية الكفار
فيما اذا علم نجاسته يقينا فقد روي عن مسلم بن مشكم عن ابي ثعلبة
انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا نجاور اهل الكتاب وهم
يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في انيتهم الخمر فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء يعني اغسلوها

واما اذا لم يستيقن نجاسته فالاصل طهارته وكذلك مياههم وثيابهم على الطهارة
فقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ من مزادة مشركة وتوضأ عمر
من ماء في جر نصرانية وروي عن جابر قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فنصيب من انية المشركين واسقيتهم فنستمتع بها ولا يعيب ذلك
عليهم وقال عمر بن الخطاب كلوا الجبن بما يصنع اهل الكتاب وقالت ام سلمة
في الجبن كلوا واذكروا اسم الله وكان الحسن يكره طعام المجوس كله الا
الفاكهة اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي
انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا قبيصة نا سفيان عن منصور
عن ابرهيم عن همام بن الحرث عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله انا نرسل
الكلاب المعلمة قال كل ما امسكن عليك قلت وان قتلن قال وان قتلن
قال انا نرمي بالمعراض قال كل ما خزق وما اصاب بعرضه فلا تاكل
هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن اسحق الحنظلي عن جرير
عن منصور والمعراض نصل عريض فيه رزانة وثقل ويقال المعراض
سهم بلا ريش ولا نصل وفي الحديث من الفقه انه اذا رمى سهما الى صيد
فجرحه بحده فقتله كان حلالا وان وقذه بثقله او خزقه بثقله فلا
يحل لانها موقوذة والموقوذة محرمة بنص القران وروى الشعبي
عن عدي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اصبت بحده فكل واذا
بعرضه فقتل فانه وقيذ فلا تاكل واراد بالوقيذ ما ذكر الله تعالى في المحرمات
قوله والموقوذة وهي التي تقتل بعصا او حجارة لا حد لها وكذلك المقتول
بالبندق حرام فاما صيد الكلب وغيره من الجوارح فما جرحته الجارحة
بنابها او ظفرها او مخلبها فقتلته فحلال وان مات بثقلها ولم تجرحه
فعلى قولين احدهما اختيار المزني انه حرام كما لو قتله بثقل السهم والثاني
يحل لانه يسبق تعليم الجارحة الجرح فسقط اعتباره ولو رمى صيدا
في الهواء فجرحه فسقط على الارض فمات كان حلالا وان لم يدر انه
مات في الهواء او بعدما صار الى الارض لان الوقوع على الارض من
ضرورته فان وقع في ماء او على جبل او شجر ثم تردى منه فلا يحل لانه
من المتردية الا ان يكون السهم اصاب مذبحه فيحل سواء وقع في ماء
او تردى من جبل ولو رمى الى صيد فابان راسه او قده بنصفين فهو
حلال وان كان احد النصفين اصغر من الاخر وذهب اصحاب الرأي
الى انه ان قده بنصفين سواء فالكل حلال وان كان احد النصفين اصغر
فان كان الراس مع الاصغر فالكل حلال وان كان مع الاكبر دون الاصغر

وعند الشافعي رحمه الله يحل الكل بكل حال فاما اذا رماه فابان عضوا
منه او قطع الكلب المعلم قطعة منه ومات فالاصل حلال واما العضو
المبان فذهب جماعة الى انه حرام يروى ذلك عن ابن مسعود وبه قال النخعي
وابرهيم واليه ذهب اصحاب الراي وقال الشافعي رحمه الله ان خرجت الروح
من الكل معا حل الكل وان بقي الاصل حيا حتى ذبحه بفعل اخر فالعضو
المبان حرام لما روي عن ابي واقد الليثي قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة فاما اذا بقي الاصل حيا بعد
ابانة العضو منه زمانا ثم مات قبل ان يقدر على ذبحه من الرمية الاولى
فالاصل حلال واختلف اصحاب الشافعي في العضو المبان فاحله بعضهم
وحرمه الاخرون **باب ذبيحة اهل الكتاب واهل الشرك**
قال الله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا
محمد بن اسمعيل نا ابو الوليد نا شعبة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن
مغفل قال كنا محاصرين قصر خيبر فرمى انسان بجراب فيه شحم فنزوت
لاخذه فالتفت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه هذا
حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن محمد بن مثنى عن ابي داود عن
شعبة اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي
نا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا محمد بن ابي بكر نا فضيل بن سليمان
نا موسى حدثني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم لقي زيد بن عمرو بن نفيل باسفل بلدح قبل ان
ينزل الوحي على النبي صلى الله عليه وسلم فقرب الى النبي صلى الله عليه وسلم
سفرة فابان يأكل منها ثم قال اني لست آكل مما تذبحون على انصابكم
ولا آكل الا مما ذكر اسم الله عليه هذا حديث صحيح قال الشيخ الامام اباح
الله تعالى ذبائح اهل الكتاب فذهب جماعة من اهل العلم الى ان ذبائحهم
حلال وان ذبحوا باسم المسيح او بغير اسم الله لان الله تعالى اباحه على
الاطلاق وذهب جماعة الى انهم اذا ذبحوا باسم المسيح او بغير اسم الله لم يحل
وكره بعضهم ايضا ما يذبحون للكنايس والبيع وانما احلوا ما ذكروا اسم الله عليه
قال الزهري فان سمعته تسمي لغير الله فلا تاكل وان لم تسمع فقد احله الله وعلم
كفرهم وروي عن علي رضي الله عنه نحوه وكره بعضهم ان يولي المسلم المشرك
ذبح ذبيحته وانما احل منها ما ذبحوه من ملكهم لان الله تعالى قال وطعام
الذين اوتوا الكتاب حل لكم وحكي عن مالك انه كان يرى ان توكل الشحوم
من ذبائح اليهود لانها محرمة عليهم قال الخطابي ولحسبه ذهب الى قوله وطعام
الذين اوتوا الكتاب حل لكم وليست الشحوم من طعامهم المباح لهم وحديث عبد الله
بن مغفل حجة على ابلحته لانه روي انه قال اصبت جرابا من شحم يوم خيبر
فالتزمته لا تغلت لا اعطي اليوم احدا من هذا شيئا فاذا رسول الله صلى الله
عليه وسلم متبسما فاما ذبيحة اهل الشرك والمجوس فحرام وحديث عبد
الله بن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لقي زيد بن عمرو بن نفيل
باسفل بلدح قال الخطابي امتناعه من اكل ما في السفرة انما كان خوفا من ان
يكون ذلك مما ذبح لاصنامهم فاما اذا ذبحوه لما اكلتهم فكان النبي صلى الله
عليه وسلم لا يتنزه عنه لانه كان بين ظهرانيهم ويتناول اطعمتهم ولم يروا
انه سأل عن شيء من ذلك قبل نزول تحريم ذبائح الشرك الا ما كان من اجتناب
الميتات طبعا وتقذرا او ما ذبح لاصنامهم لئلا يكون معظما لغير الله عصمة
من الله عز وجل ولم يزل عليه السلام على شريعة ابرهيم ولم يكن يتناول ما لا
يحل ولما لم يكن فيما ذبحوه لمأكلتهم مع الميتة ولا معنى ما ذبح لاصنامهم ولم ينزل
عليه تحريمه كان الظاهر منه الاباحة كامر النكاح فانه انكح ابنته زينب
من ابي العاص بن الربيع وهو مشرك ونفيت بعد الهجرة بمكة مدة ثم نزل
تحريم انكاحهم بعد ذلك فكذلك امر اطعمتهم **باب اتخاذ الكلب
للصيد** اخبرنا ابو الحسن محمد بن محمد الشيرزي انا ابو علي زاهر بن
احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا الا كلب
ماشية او ضاري نقص من عمله كل يوم قيراطان هذا حديث متفق على صحته
اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن
مالك والضاري الذي يصيد اخبرنا ابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي
انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي نا عبد الرحيم
بن منيب نا النضر بن شميل نا عوف عن الحسن عن عبد الله بن مغفل رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ كلبا الا كلب صيد
او كلب غنم او كلب زرع فانه ينقص من عمله كل يوم قيراط اخبرنا ابو حامد
احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران
نا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق
نا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من اتخذ كلبا الا كلب ماشية او صيد او زرع انتقص من اجره
كل يوم قيراط قال الزهري فذكر لابن عمر قول ابي هريرة فقال يرحم الله ابا هريرة

كان صاحب زرع هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن عبد بن حميد عن
عبد الرزاق واخرجه محمد من طريق عن ابي سلمة قال الخطابي في قول ابن عمر رحم
الله ابا هريرة كان صاحب زرع اراد تصديق ابي هريرة وتوكيد قوله وجعل
حاجته الى ذلك شاهدا له على علمه لان من صدقت حاجته الى شئ كثرت
مسألته عنه حتى يحكمه وقد رواه عبد الله بن مغفل المزني وسفيان بن ابي
زهير عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكرا فيه الزرع كما ذكره ابو هريرة وعبد
الله بن مغفل كنيته ابو سعيد ويقال ابو زياد نزل بالبصرة

باب قتل الكلاب

اخبرنا ابو الحسن محمد بن محمد الشيرزي انا ابو علي زاهر بن
احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب هذا حديث
متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن
يحيى كلاهما عن مالك اخبرنا ابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي انا
ابو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور الرمادي
نا عبد الرزاق انا معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب بالمدينة فاخبر بامراة لها كلب في
ناحية المدينة فارسل اليها فقتل هذا حديث متفق على صحته اخرجاه من
اوجه عن نافع اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي نا ابو محمد عبد الرحمن
بن ابي شريح انا ابو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي نا علي
بن الجعد انا المبارك هو ابن فضالة عن الحسن عن عبد الله بن مغفل
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان الكلاب امة لامرت
بقتلها فاقتلوا منها كل اسود بهيم هذا حديث صحيح قيل الاسود البهيم
الذي لا يكون فيه شئ من البياض قال ابو سليمان الخطابي معنى هذا الكلام
انه صلى الله عليه وسلم كره افناء امة من الامم واعدام جيل من الخلق
لانه ما من خلق لله عز وجل الا وفيه نوع من الحكمة وضرب من المصلحة
يقول اذا كان الامر على هذا ولا سبيل الى قتلهن كلهن فاقتلوا اشرارهن
وهن السود البهم وابقوا ما سواها لتنتفعوا بهن في الحراسة قال الشيخ
الامام رحمه الله وروي في الحديث ان الكلب الاسود شيطان وحكي عن احمد
واسحق انهما قالا لا يحل صيد الكلب الاسود قال الشيخ الامام معنى جعل
الاسود منها شيطانا لخبثها لان الاسود البهيم اضرها واعقرها والكلب
اسرع اليه منه الى جميعها وهي مع هذا اقلها نفعا واسواها حراسة وابعدها
من الصيد واكثرها نعاسا وقيل في تخصيص كلاب المدينة بالقتل من جهة

ان المدينة كانت مهبط الملائكة بالوحي وهم لا يدخلون بيتا فيه كلب وروي عن
عمرو بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر
بقتل الكلاب الا كلب صيد او كلب غنم او ماشية اخبرنا ابو طاهر عمر بن عبد
العزيز القاشاني نا الشريف ابو عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي
انا ابو علي محمد بن احمد بن عمرو اللؤلؤي نا ابو داود سليمان بن الاشعث نا احمد
بن حنبل نا يحيى بن سعيد عن شعبة نا ابو التياح عن مطرف عن ابن مغفل ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب ثم قال ما لهم ولها فرخص في كلب
الصيد وفي كلب الغنم وقال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرار والثامنة
عفروه بالتراب هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن عبيد الله بن معاذ
عن ابيه عن شعبة

باب البعير اذا ند

اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا
محمد بن اسمعيل نا موسى بن اسمعيل نا ابو عوانة عن سعيد بن مسروق عن عباية
بن رفاعة عن جده رافع بن خديج قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة
فاصاب الناس جوع واصبنا ابلا وغنما وكان النبي صلى الله عليه وسلم في اخريات
الناس فعجلوا فنصبوا القدور فدفع النبي صلى الله عليه وسلم اليهم فامر بالقدور
فاكفئت ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير فند منها بعير وكان في القوم خيل
يسيرة فطلبوه فاعياهم فاهوى اليه رجل بسهم فحبسه الله فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش فما ند عليكم فاصنعوا به هكذا
فقال جدي انا لنرجو او نخاف ان نلقى العدو غدا وليس معنا مدى افنذبح
بالقصب فقال ما انهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر وساحدثكم
عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة هذا حديث متفق على
صحته اخرجه مسلم عن القاسم بن زكريا عن حسين بن علي عن زائدة عن سعيد
بن مسروق قوله اوابد فالاوابد هي التي قد توحشت ونفرت يقال ابدت الرجل
يابد ابودا اذا توحش وتخلى وتابدت الديار اي توحشت وهذه ابدة من
الاوابد اي نادرة في بابها لا نظير لها وجاء فلان بابدة اي بخصلة يستوحش
منها والمدى جمع المدية وهي السكين وقوله ما انهر الدم اي اساله واجراه
ومنه سمي النهر لانه يجري فيه الماء وفي الحديث من الفقه جواز قسمة الحيوان
ومعادلة العدد بالواحد عند تفاوت القيمة واما امره باكفاء القدور فقد
قال قوم لان القوم انما اصابوا غنيمة فذبح بعضهم منها شيئا من النعم بغير اذن
الباقين لا يوكل وقال طاوس وعكرمة في ذبيحة السارق اطرحوه قال
الشيخ الامام رحمه الله وعندنا لا كثرين اللحم حلال فهو ملك للشركاء ولعله امر به

زجرا وردعا لانهم ذبحوها قبل القسمة على سبيل النهب فلم يطب لهم وفيه دليل
على ان الحيوان الانسي اذا توحش ونفر فلم يقدر على قطع مذبحه يصير جميع بدنه
في حكم المذبح كالصيد الذي لا يقدر عليه وكذلك لو وقع بعير في بئر منكوسا
فلم يقدر على قطع حلقه فطعن في موضع من بدنه فمات كان حلالا وروي عن ابي
العشراء عن ابيه قال قلت يا رسول الله اما تكون الزكاة الا في الحلق واللبة قال لو
طعنت في فخذها لاجزا عنك واراد به في غير المقدور عليه قال ابو عيسى ولا يعرف
لابي العشراء عن ابيه غير هذا الحديث واختلفوا في اسم ابي العشراء قيل اسمه اسامة
بن مالك بن قهطم وقيل يسار بن برز وقيل اسمه عطارد وذهب ربيعة ومالك
الى ان الانسي اذا توحش فلا يحل الا بقطع مذبحه ولا يتغير حكمه بالتوحش
واكثر العلماء على خلافه وعلى عكسه لو استانس الصيد وصار مقدورا عليه
لا يحل الا بقطع مذبحه باتفاق اهل العلم حتى لو رمى الى صيد فازال امتناعه
بان كانت دابة فاعجز عن العدو او طائرا فاعجزه عن الطيران او العدو ملكه
بهذا الازمان ثم ان صيرته الجراحة الى حالة المذبوح فمات منها فهو حلال
وان لم يصيره الى حالة المذبوح فلا يحل الا بقطع المذبح اذا وصل اليه وهو حي
ولو سار اليه في الحال فقبل ان وصل اليه مات من جرحه او وصل اليه [illegible]
ونهيا لذبحه ففارقه الروح قبل ان ذبحه فهو حلال ولو توانى في ذبحه
واشتغل بطلب الة الذبح او بتحديد السكين او تعلق سكينه بغمده فمات حرم
وفي الحديث بيان ان كل محدد يجرح يحصل به الذبح سواء كان حديدا او قصبا
او خشبا او زجاجا او حجرا سوى الظفر والسن وروي عن كعب بن مالك
انه كانت لهم غنم ترعى بسلع فابصرت جارية بشاة موتا فكسرت حجرا
فذبحتها به فسال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامر باكلها قوله ليس السن
والظفر يعني الاستثناء واعرابه النصب قال الشيخ الامام رحمه الله اما السن
والظفر فلا تقع بهما الزكاة وفي تعليله صلى الله عليه وسلم السن بانه عظم
دليل على ان القوم كان متقررا عندهم ان الزكاة لا تحصل بشيء من العظام و
قول اكثر اهل العلم سواء كان العظم والسن بائنين عن الانسان او غير بائنين
واليه ذهب الشافعي رحمه الله وذهب بعض اصحابه الى ان الذبح يحصل بعظم
ما يوكل لحمه وعامة اصحابه على خلافه وقال مالك ان ذكى بالعظم [illegible]
اجزاه والنهي عنه لما ان الغالب من امر العظم انه لا يقطع المذابح ولا يمور بها
مور الحديد وذهب بعض اصحاب الراي الى ان السن والعظم ان كانا بائنين
عن الانسان يحصل بهما الزكاة وان كانا غير منزوعين عن مكانهما فلا يحصل لان
ذلك بمنزلة ما يقتله الانسان بيده وانامله فاشبه الخنق ثم هذا الاختلاف

بين العلماء فيما اذا ذبح مقدورا عليه بعظم او رمى بعظم الى صيد فاما اذا جرح
الكلب الصيد بسنه او ظفره فقتله فحلال بالاتفاق وذكر الخطابي اذا اتخذ
الرامي نصلا من عظم فاصاب به صيدا جاز قال الشيخ الامام رحمه الله القياس
ان لا يجوز كما لو ذبح المقدور عليه بالعظم بخلاف سن الجارحة ومخلبها لانه
لا يمكن الاحتراز عنه وقوله واما الظفر فمدى الحبشة معناه ان الحبشة
يدمون مذابح الشاة باظفارهم ويخنقونها فيحلونها محل المدى التي يستعملها
المسلمون ولا خلاف ان المدى التي يقطع بها يحصل بها الزكاة وان كان الكفار
يستعملونها قال الحسن وابراهيم لا باس بذبيحة الاقلف وهو قول اهل
العلم وذبيحة الامة حلال وكذا الصبي وفي المجنون اختلاف قال الحكم
ان لا ذبح واني لجنب

باب الاحسان في القتل وتحديد الشفرة

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح
انا ابو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي نا علي بن الجعد انا شعبة
عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي الاشعث الصنعاني عن شداد بن اوس
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب الاحسان على كل
شيء فاذا ذبحتم فاحسنوا الذبح واذا قتلتم فاحسنوا القتلة وليحد احدكم
شفرته وليرح ذبيحته هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن نافع عن
غندر عن شعبة قال الشيخ الامام رحمه الله الاحسان في القتل والذبح
مكتوب على الانسان كما نطق به الحديث فمن ذلك تحديد الشفرة ليكون
اليسر على الذبيحة وقد روي في حديث رافع بن خديج حين قال انا لاقوا
العدو غدا وليست معنا مدى افنذبح بالقصب فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اعجل وارن معناه خف واعجل لان الذبح اذا كان بغير الحديد
احتاج صاحبه الى حمه يده وسرعة في امرارها على الحلق حتى لا تختنق
الذبيحة بما ينالها من المر والضغط وروي عن عمر رضي الله عنه ان رجلا اضجع
شفرة وقد اخذ سناه ليذبحها فضربه عمر بالدرة فقال اتعذب الروح
الا فعلت هذا قبل ان تاخذها والاختيار في الابل النحر وهو ان يقطع اللبة
وفي البقر والغنم الذبح وهو قطع اعلى العنق لان عنق البعير طويل فاذا
قطع اسفله يكون اعجل لزهوق الروح فلو نحر البقر والغنم او ذبح البعير
يجوز وقال مالك لو ذبح او نحر الشاة فلا يحل وفي البقر يتخير بين الذبح و
النحر وقال عمر وابن عباس الزكاة في الحلق واللبة وزاد عمر ولا تعجلوا
الانفس ان تزهق ونهى عن النخع اراد بقوله لا تعجلوا الانفس ان تزهق
اي لا تسلخها بعد قطع مذبحها ما لم يفارقها الروح والنخع هو القتل الشديد

وهو ان يبالغ في قطع حلقها حتى يبلغ النخاع وهو خيط الرقبة والنخع بالباء ايضا القتل الشديد ومنه قوله عز وجل فلعلك باخع نفسك اي قاتلها ومهلكها مبالغا فيها حرصا على اسلامهم واقل الذبح قطع المري والحلقوم وكماله ان يقطع الودجين معهما

باب النهي ان يصبر الحيوان

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي نا علي بن الجعد انا شعبة عن عدي بن ثابت سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة اخبرنا ابو الحسن محمد بن محمد الشيرزي انا ابو علي زاهر بن احمد انا ابو بكر محمد بن سهل القهستاني نا اسحق بن الحسن نا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني بن زيت عن بن جريج عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن قتل كل شيء من الدواب صبرا هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن ابن النعمان واخرجه مسلم عن ابي كامل الجحدري كلاهما عن ابي عوانة عن ابي بشر قوله ان تصبر واراد به ان يحبس الحيوان فيرمى اليه حتى يموت واصل الصبر الحبس وروي عن ابي يعلى غزونا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فاتي باربعة اعلاج من العدو فامر بهم فقتلوا بالنبل صبرا فبلغ ابا ايوب الانصاري فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن قتل الصبر فبلغ ذلك عبد الرحمن بن خالد فاعتق اربع رقاب وروي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المجثمة وعن لبن الجلالة وعن الشرب من في السقا والمراد من المجثمة المصبورة لانها قد جثمت على الموت اي حبست عليه

باب كراهية ذبح الحيوان لغير الاكل

اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم واخبرنا ابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن صهيب مولى عبد الله بن عامر عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل عصفورا فما فوقها بغير حقها سأله الله عز وجل عن قتله قيل يا رسول الله وما حقها قال ان يذبحها فياكلها ولا يقطع راسها فيرمي بها قال الشيخ الامام رحمه الله فيه كراهية ذبح الحيوان لغير الاكل وقد روي عن

رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معاقرة الاعراب واراد بمعاقرة الاعراب ان يتبارى الرجلان فيعقر هذا عددا من ابله ويعقر صاحبه وايهما كان اكثر عقرا غلب صاحبه كره لحومها لئلا تكون مما اهل به لغير الله قال الخطابي وفي معناه ما جرت به عادة الناس من ذبح الحيوان عند قدوم الملوك والرؤسا واوان حدوث نعمة تتجدد لهم في نحو ذلك من الامور اخبرنا اسمعيل بن عبد القاهر انا عبد الغافر بن محمد انا محمد بن عيسى نا ابراهيم بن محمد بن سفيان نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن مثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت القاسم بن ابي بزة يحدث عن ابي الطفيل قال سئل علي رضي الله عنه هل خصكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء فقال ما خصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء لم يعم به الناس الا ما في قراب سيفي فاخرج صحيفة فيها لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من غير منار الارض ولعن الله والده ولعن الله من اوى محدثا هذا حديث صحيح قال الشيخ الامام رحمه الله تغيير منار الارض ان يغير العلامة التي جعلت على حد الارض بينه وبين الجار ليقتطع به شيئا من ارض الجار وروي عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عقر في الاسلام قال الخطابي كان اهل الجاهلية يعقرون الابل على قبر الرجل الجواد ويقولون نجازيه على فعله لياكلها السباع والطير فيكون مطعما بعد مماته كما في حياته

باب ذكاة الجنين

قرات على ابي عبد الله محمد بن الفضل الخرقي فقلت قرات على ابي سهل محمد بن عمر بن محمد بن طرفة السجزي وانت حاضر فقيل له حدثكم ابو سليمان الخطابي قال نا ابو بكر بن داسة نا ابو داود السجستاني نا مسدد نا هشيم عن مجالد عن ابي الوداك عن ابي سعيد قال قلنا يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة فنجد في بطنها الجنين انلقيه ام ناكله قال كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة امه هذا حديث حسن وابو الوداك اسمه جبر بن نوف قال الشيخ الامام رحمه الله وفي الحديث دليل على ان السنة في الابل النحر وفي البقر والشاة الذبح وفيه ان من ذبح حيوانا فخرج من بطنها جنين ميت يكون حلالا وروي عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذكاة الجنين ذكاة امه وهذا قول اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم وهو قول ابرهيم واليه ذهب الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق وشرط بعضهم الاشعار وروي عن ابن عمر قال اذا نحرت الناقة فذكاة ما في بطنها في ذكاتها اذا تم خلقه ونبت شعره ومثله عن سعيد بن المسيب وبه قال الحكم وقال ابو حنيفة لا يحل اكل الجنين

الا انه يخرج حيا ويذبح وجعله ابن المنذر منفردا بهذا القول فاما اذا خرج
الجنين حيا فاتفقوا على ان ذبحه شرط حتى يحل والله اعلم **باب**
وسم الدواب اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله
النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا ابرهيم بن المنذر نا الوليد نا
ابو عمرو حدثني اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة حدثني انس بن مالك رضي الله
عنه قال غدوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن ابي طلحة ليحنكه
فوافيته في يده الميسم يسم ابل الصدقة هذا حديث متفق على صحته
اخرجه مسلم عن هرون بن معروف عن الوليد بن مسلم عن ابي عمرو
الاوزاعي اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله
النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا ابو الوليد نا شعبة عن
هشام بن زيد عن انس قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم باخ لي
يحنكه وهو في مربد له فرايته يسم شاة حسبته قال في اذانها هذا حديث
متفق على صحته اخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن يحيى بن سعيد عن شعبة
والمربد الموضع الذي يحبس فيه الابل والغنم والربد الحبس وفي الحديث
دليل على اباحة وسم الدواب وهو مسنون في نعم الصدقة والجزية حتى
لا تختلط بغيرها وتتميز احديها عن الاخرى فان مستحق المالين مختلف
وفي وسم نعم الصدقة معنى اخر وهو ان لا يشتريها مالكها على توهم انها غير
صدقة فانه يكره للرجل ان يتصدق بشيء ثم يشتريه وميسم الغنم يكون
الطف من ميسم الابل والبقر ويسم الابل والبقر على افخاذها ويسم
الغنم في اصول اذانها ولا يجوز وسم الوجه لما اخبرنا اسمعيل بن
عبد القاهر انا ابو عبد الغافر بن محمد انا محمد بن عيسى نا ابرهيم بن محمد
بن سفيان نا مسلم بن الحجاج نا ابو بكر بن ابي شيبة نا علي بن مسهر عن
ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه هذا حديث
صحيح وفيما روى انس دليل على ان الاذن ليس من الوجه لانه كان يسم الغنم
في اذانها وقد نهى عن وسم الوجه وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم راى حمارا موسوم الوجه فانكر ذلك وعن ابرهيم
النخعي قال نهى عن اخصاء الخيل وروي انس في قوله فليغيرن خلق
الله قال الاخصا **باب النهي عن اكل كل ذي ناب من السباع**
اخبرنا ابو الحسن محمد بن محمد الشيرزي انا ابو علي زاهر بن احمد انا
ابو اسحق الهاشمي نا ابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني

عن ابي ثعلبة الخشني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب
من السباع هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه
مسلم عن ابي الطاهر عن ابن وهب كلاهما عن مالك اخبرنا ابو الحسن محمد بن
محمد الشيرزي انا ابو علي زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن
مالك عن اسمعيل بن ابي حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكل كل ذي ناب من السباع حرام
هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي الطاهر عن ابن وهب عن مالك اخبرنا
اسمعيل بن عبد القاهر انا عبد الغافر بن محمد انا محمد بن عيسى الجلودي نا
ابرهيم بن محمد بن سفيان نا مسلم بن الحجاج نا عبيد الله بن معاذ العنبري نا
ابي نا شعبة عن الحكم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس رضي الله عنه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب
من الطير هذا حديث صحيح قال الشيخ الامام رحمه الله اراد بذي الناب ما يعدو
بنابه على الناس واموالهم مثل الذئب والاسد والكلب والفهد والنمر والببر
والدب والقرد ونحوها فهي وامثالها حرام وكذلك كل ذي مخلب من الطير
كالنسر والصقر والبازي ونحوها وسمي مخلب الطير مخلبا لانه يخلب
اي يشق ويقطع ومنه قيل للمنجل مخلب ويروى يؤكل ما دف ولا يؤكل
ما صف يعني ما حرك جناحه في الطيران كالحمام ونحوه يؤكل وما صف
جناحه كالنسور والصقور لا يؤكل واختلف اهل العلم في اباحة
الضبع فحرمه جماعة لظاهر هذا الحديث واباحه جماعة لما روي عن
جابر انه سئل عن الضبع اصيد هي قال نعم قيل ايؤكل قال نعم قال سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم وقد ذكرناه في كتاب الحج واختلفوا
في الثعلب فاباحه قوم واليه ذهب الشافعي رحمه الله وحرمه اخرون
باب اكل الضب اخبرنا عبد الواحد بن احمد
المليحي انا ابو محمد الحسن بن احمد بن محمد المخلدي انا ابو العباس محمد بن
اسحق السراج نا قتيبة نا الليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال
سئل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الضب فقال لا اكله
ولا احرمه هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن موسى بن اسمعيل
عن عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار واخرجه مسلم عن قتيبة
واخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي نا ابو محمد الحسن بن محمد المخلدي
نا ابو العباس محمد بن اسحق السراج انا قتيبة نا مالك عن ابن دينار عن
ابن عمر رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل وهو

على المنبر عن الضب قال لا آكله ولا احرمه واخبرنا ابو الحسن محمد بن محمد
الشيرزي انا ابو علي زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي نا ابو مصعب عن مالك
عن عبد الله بن دينار ونافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ان رجلا نادى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما ترى في الضب فقال لست بآكله ولا محرمه هذا حديث
متفق على صحته اخبرنا ابو الحسن محمد بن محمد الشيرزي انا ابو علي
زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن ابن شهاب عن ابي امامة
بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عباس قال دخلت انا وخالد بن الوليد بن
المغيرة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة بنت الحرث فاتي بضب
محنوذ فاهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة
التي في بيت ميمونة اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد ان ياكل
فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده قال فقلت احرام هو يا رسول الله
قال لا ولكنه لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه قال خالد بن الوليد فاجتررته
فاكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر هذا حديث متفق على صحته
اخرجه محمد عن عبد الله بن مسلمة واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن
مالك والمحنوذ المشوي بالرضف وهي الحجارة المحماة ومنه قوله تعالى
فجاء بعجل حنيذ بالرضف حتى يقطر عرقا ويقال اصله من حناذ الخيل
وهو ان يظاهر عليها جل فوق جل لتعرق تحتها وقوله اعافه اي اقذره
يقال عفت الشيء اعافه عيافا اذا كرهته ومن زجر الطير عفتها اعيفها عيافة
ويقال في غيره عافت الطير تعيف عيفا اذا كانت تحوم على الماء اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القاسم
عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي نا علي بن الجعد انا شعبة اخبرني
ابو بشر سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس رضي الله عنه قال
اهدت ام حفيد الى النبي صلى الله عليه وسلم سمنا واقطا واضبا فاكل النبي
صلى الله عليه وسلم من السمن والاقط وترك الضب تقذرا قال ابن عباس
واكل على مائدة النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان حراما ما اكل على
مائدته هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن آدم واخرجه مسلم عن
محمد بن بشار عن غندر كلاهما عن شعبة وابو بشر اليشكري هو جعفر بن
اياس بن ابي وحشية يعد في البصريين مات سنة اربع او ثلاث وعشرين
ومائة وام حفيد بنت الحرث بن حزن خالة عبد الله بن عباس وفي
الحديث دليل على ان ترك النكير من النبي صلى الله عليه وسلم يكون دليل
الاباحة واختلف اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم

في اكل الضب فذهب جماعة الى اباحته روي ذلك عن عمر وابن عباس واليه ذهب
مالك والاوزاعي والشافعي رحمهم الله وكرهه قوم روي ذلك عن علي رضي الله
عنه واليه ذهب اصحاب الرأي وروي في النهي عن لحم الضب حديث اسناده
بذاك روي عن عبد الرحمن بن شبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
اكل لحم الضب واختلف اهل العلم في اليربوع فاباح اكله جماعة منهم عروة و
عطاء وبه قال الشافعي وابو ثور وكرهه ابن سيرين والحكم وحماد واصحاب
الرأي وكره هؤلاء ايضا الوبر واباحه جماعة روي ذلك عن عطاء ومجاهد
وطاوس واليه ذهب مالك والشافعي رحمهما الله وقد روي في تحريم القنفذ
ليس اسناده بذاك قال الشافعي ارأيت الحديث قلت بتحريمه واباحه ابن
عمر وهو قول ابي ثور وحكاه عن الشافعي رحمه الله وحرمه اصحاب الرأي
وسئل عنه مالك فقال لا ادري وروي عن عيسى بن نميلة عن ابيه قال
كنت عند ابن عمر فسئل عن القنفذ فتلا قل لا اجد فيما اوحي الي محرما
الآية قال شيخ عنده سمعت ابا هريرة يقول ذكر عند النبي صلى الله عليه
وسلم فقال خبيثة من الخبائث فقال ابن عمر ان كان قاله رسول الله صلى
الله عليه وسلم فهو كما قال والاصل عند الشافعي رحمه الله ان ما لم يرد
فيه نص تحريم ولا تحليل ولا امر بقتله ولا نهي عن قتله فالمرجع فيه الى الاغلب
من عادات العرب لان الله تعالى خاطبهم بقوله يسئلونك ماذا احل لهم
قل احل لكم الطيبات فثبت ان ما استطابوه فهو حلال وما استكرهوه فمن
الخبائث اما ما امر الشرع بقتله او نهى عن قتله فلا يكون حلالا كما قال عليه
السلام خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم وروي انه عليه السلام امر
بقتل الاوزاغ وروي انه عن قتل الضفدع وعن عبد الله بن عباس رضي الله
عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل اربعة من الدواب
النملة والنحلة والهدهد والصرد واختلفوا في السلحفاة فكان الحسن
رحمه الله لا يرى بها باسا **باب اكل الارنب** اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف
نا محمد بن اسمعيل نا سليمان بن حرب نا شعبة عن هشام بن زيد عن انس
بن مالك رضي الله عنه قال انفجنا ارنبا بمر الظهران فسعى الناس فلغبوا
فادركتها فاخذتها فاتيت بها ابا طلحة فذبحها وبعث الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بوركها وفخذيها قال فخذيها لا شك فيه فقبله قلت واكل منه
قال واكل منه ثم قال بعد قبله هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم
عن محمد بن مثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة قوله انفجنا اي اثرنا يقال

يقال انفجت الارنب من جحره فنفج اي اثرته فثار وانفجت الارنب وثبت وفي حديث الفتنة مالاولى في الاخرة الا لنفجة الارنب اي لوثبته من مجثمه يريد في تعليل المدة وقوله فلغبوا اي اعيوا قال الله تعالى وما مسنا من لغوب اي اعيا واختلف اهل العلم في الارنب فذهب اكثرهم الى اباحته وكرهه جماعة وقالوا انها ترمي

باب اكل الجراد اخبرنا ابو الحامد احمد بن عبد الله الصالحي سا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري سا حاجب بن احمد الطوسي سا محمد بن يحيى سا محمد بن يوسف عن سفيان عن ابي يعفور عن عبد الله بن ابي اوفى قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات ناكل الجراد هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن ابي الوليد عن شعبة عن ابي يعفور وقال سبع غزوات او ست واخرجه مسلم عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة قال سبع غزوات واخرجاه من طريق بن عيينة وابي عوانة عن ابي يعفور سبع غزوات وابو يعفور اسمه واقد ويقال وقدان وابو يعفور الاخر اسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نطاس قال عبد الله بن عمر سئل عمر بن الخطاب رحمه الله عن الجراد فقال وددت ان عندنا منه قفعة ناكل منها قال ابو عبيد القفعة شبيه بالزبيل يعمل من الخوص ليس بالكبير وله عرى وقيل هي مثل القفة تتخذ واسعة الاسفل ضيقة الاعلى وقيل هي الجلة بلغة اهل اليمن وروي عن سعيد بن المسيب انه كره ما مات قبل ان يوخذ من الجراد وما اخذ حيا ثم مات فلا باس اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري سا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي انا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان الميتتان الحوت والجراد والدمان احسبه قال الكبد والطحال قال الشيخ الامام رحمه الله هذا يدل على اباحة اكل السمك على اي وجه مات وروي عن اسمعيل بن امية عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما القاه البحر او جزر عنه فكلوه وما مات فيه فطفا فلا تاكلوه رواه سفيان الثوري وايوب وحماد عن ابي الزبير واوقفوه على جابر واختلف اهل العلم في السمك الطافي فاباحه جماعة وروي ذلك عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وابي ايوب الانصاري وبه قال عطا بن ابي رباح ومكحول

وابراهيم النخعي واليه ذهب مالك والشافعي وابو ثور وكرهه جماعة روي ذلك عن جابر وابن عباس وبه قال جابر بن زيد وطاوس واليه ذهب اصحاب الراي

باب حيوانات البحر قال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي سا احمد بن عبد الله النعيمي سا محمد بن يوسف سا محمد بن اسمعيل سا مسدد سا يحيى بن جريج اخبرني عمرو انه سمع جابرا يقول غزونا جيش الخبط وامر ابو عبيدة فجعنا جوعا شديدا فالقى البحر حوتا ميتا لم ير مثله يقال له العنبر فاكلنا منه نصف شهر فاخذ ابو عبيدة عظما من عظامه فمر الراكب تحته واخبرنا ابو الزبير انه سمع جابرا يقول قال ابو عبيدة كلوا فلما قدمنا ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا رزقا اخرجه الله اطعمونا ان كان معكم فاتاه بعضهم بشيء فاكله هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن عبد الجبار بن العلا عن سفيان عن عمرو عن يحيى بن يحيى عن ابي خيثمة عن ابي الزبير عن جابر والخبط بفتح الباء ورق الشجر يضرب بالعصا فيسقط سموا جيش الخبط لانهم اضطروا الى اكله اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف سا محمد بن اسمعيل سا صدقة بن الفضل سا عبدة عن هشام عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال خرجنا ونحن ثلثمائة نحمل زادنا على رقابنا ففني زادنا حتى كان الرجل منا ياكل في كل يوم تمرة قال رجل يا ابا عبد الله واين كانت التمرة تقع من الرجل قال لقد وجدنا فقدها حين فقدناها حتى اتينا البحر فاذا حوت قد قذفه البحر فاكلنا منه ثمانية عشر يوما ما احببنا هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن عثمان بن ابي شيبة عن عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة اخبرنا ابو الحسن محمد بن محمد الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي سا ابو مصعب عن مالك عن ابي نعيم وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا قبل الساحل وامر عليهم ابا عبيدة بن الجراح وهم ثلثمائة قال وانا فيهم فخرجنا حتى اذا كنا ببعض الطريق فني الزاد فامر ابو عبيدة بازواد ذلك الجيش فجمع كله فكان مزودي تمر قال فكان يقوتنا كل يوم قليلا قليلا حتى فني ولم يصبنا الا تمرة تمرة فقلت وما تغني تمرة فقال لقد وجدنا فقدها حين فنيت قال ثم انتهى الى البحر فاذا حوت مثل الظرب فاكل منه ذلك الجيش احدى عشرة ليلة ثم امر ابو عبيدة بضلعين من اضلاعه فنصبا ثم امر براحلة فرحلت ثم مرت تحتها فلم تصبها

هذا حديث صحيح متفق عليه اخرجه محمد عن اسمعيل بن عبد الله واخرجه مسلم عن
محمد بن حاتم عن عبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن مالك الظرب الجبل الصغير قال
الشيخ الامام وفيه دليل على اباحة جميع ميتات البحر وهو ظاهر القران و
الحديث قال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم قال عمر صيده
ما اصطيد وطعامه ما رمي وقال ابن عباس طعامه ميتته الا ما قذرت منها
والجري لا ياكله اليهود ونحن ناكله والجري هو الجريث وهي المارماهي وقال
النبي صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته وقال ابن عباس
رضي الله عنه كل من صيد البحر صيد نصراني او يهودي او مجوسي وممن ذهب
الى اباحة جميع ميتات البحر ابو بكر وعمر وابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت
وابو هريرة رضي الله عنهم وبه قال شريح والحسن وعطاء والشعبي واليه ذهب
مالك رضي الله عنهم قال الشعبي لو ان اهلي اكلوا الضفادع لاطعمتهم وقال عطا
فاري ان يذبحه وقال الاوزاعي كل شي كان عيشه في الماء فهو حلال قيل فالتمساح
قال نعم وركب الحسن على سرج من جلود كلاب الماء ولم ير الحسن بالسلحفاة باسا
وغالب مذهب الشافعي رحمه الله اباحة دواب البحر كلها الا الضفدع لما جاء
من النهي عن قتلها واخذها كاتها لا يحتاج الى ذبح شي منها وكان ابو ثور يقول
جميع ما ياوي الى الماء حلال فما كان منه يذكا لم يحل الا بذكاة وما كان منه
لا يذكا مثل السمك فميتته حلال وذهب قوم الى ان ماله في البر نظير لا يوكل
مثل كلب الماء وخنزير الماء والحمار ونحوها حرام وماله في البر نظير يوكل فميتة
من حيوانات البحر حلال وسيل الليث بن سعد عن دواب الماء فقال انسان
الماء وخنزير الماء لا يوكل فاما الكلاب فليس بها باس في البحر والبر وقال
سفيان الثوري ارجو ان لا يكون بالسرطان باسا وحرم ابو حنيفة رحمه الله
جميع حيوانات البحر الا السمك والاول اولاها بالصواب وهو ان الكل حلال
لانها كلها سمك وان اختلفت صورها كالجريث يقال له حية الماء وهو على
شكل الحية واكله حلال بالاتفاق وهو الاشبه بظاهر القران والحديث
والله اعلم **باب اكل الدجاج والحبارى** اخبرنا ابو محمد
عبد الله بن عبد الصمد الجورجاني انا ابو القاسم علي بن احمد الخزاعي انا ابو
سعيد الهيثم بن كليب الشاشي نا ابو عيسى الترمذي نا هناد نا وكيع عن
سفيان عن ايوب عن ابي قلابة عن زهدم الجرمي قال كنا عند ابي موسى
الاشعري فاتي بلحم دجاج فتنحى رجل من القوم فقال ما لك قال اني رايتها تاكل
نتنا فحلفت ان لا اكلها فقال ادن فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ياكل لحم دجاج هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن يحيى عن وكيع واخرجه

مسلم عن الربيع العتكي عن حماد بن زيد عن ايوب اخبرنا ابو محمد عبد الله
بن عبد الصمد الجوزجاني انا ابو القاسم علي بن احمد الخزاعي انا ابو سعيد بن
كليب الشاشي نا ابو عيسى الترمذي نا الفضل بن سهل الاعرج البغدادي
نا ابرهيم بن عبد الرحمن بن مهدي عن ابرهيم بن عمر بن سفينة عن ابيه عن جده
قال اكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حبارى قال ابو عيسى هذا
حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه **باب اكل الجلالة**
اخبرنا محمد بن الحسن الميربندكشاي انا ابو سهل محمد بن عمر بن محمد
بن طرفة السجزي انا ابو سليمان الخطابي نا ابو بكر محمد بن بكر بن داسة التمار
نا ابو داود السجستاني نا عثمان بن ابي شيبة نا عبدة عن محمد بن اسحق عن
ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن اكل الجلالة والبانها هذا حديث غريب والجلالة هي الدابة التي تاكل الجلة
وهي العذرة واصل الجلة البعر فكني بها عن العذرة ويقال منه خرج الاما يجتللن
اي يخرجن يلتقطن البعر ثم الحكم في الدابة التي تاكل العذرة ان ينظر فيها فان
كانت تاكلها احيانا فليست بجلالة ولا يحرم بذلك اكلها كالدجاج ونحوها
وان كان غالب علفها منها حتى ظهر ذلك على لحمها ولبنها فاختلف اهل العلم
في اكلها فذهب قوم الى انه لا يحل اكلها الا ان تحبس اياما وتعلف من غيرها
حتى يطيب لحمها فحينئذ يحل اكلها وهو قول اصحاب الراي والشافعي واحمد
وروي في حديث ان البقر تعلف اربعين يوما ثم يوكل لحمها وكان ابن عمر يحبس الدجاج
ثلاثا ثم يذبح وكان الحسن لا يرى باسا باكل لحوم الجلالة وهو قول مالك رحمه
وقال اسحق لا باس باكلها بعد ان تغسل غسلا جيدا وروى نافع عن ابن عمر
رضي الله عنه قال نهى عن ركوب الجلالة فانما كره ركوبها لانها اذا عرقت تنتن
رايحتها كما ينتن لحمها **باب اباحة لحم الخيل وتحريم لحوم الحمر الاهلية**
اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن
يوسف نا محمد بن اسمعيل نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن عمرو بن محمد بن
علي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر
عن لحوم الحمر ورخص في لحوم الخيل هذا حديث متفق على صحته واراد بالحمر
الاهلية فاما الحمار الوحشي فاتفقوا على اباحته ورواه مسلم عن يحيى بن
يحيى عن حماد بن زيد بهذا الاسناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل وروى هذا الحديث
عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر قال ابو عيسى رواية ابن
عيينة اصح وقال محمد بن اسمعيل ابن سفيان بن عيينة احفظ من حماد بن زيد

وقالت اسماء نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا ونحن بالمدينة
فاكلناه وروى عن المقدام بن معدي كرب عن خالد بن الوليد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الخيل والبغال والحمير واسناده ضعيف
واختلف الناس في اباحة لحوم الخيل فذهب جماعة الى اباحته روى ذلك
عن شريح والحسن وعطا بن ابي رباح وسعيد بن جبير وحماد بن ابي سليمان
وبه قال الشافعي واحمد واسحق وذهب جماعة الى تحريمه روى ذلك عن
ابن عباس وبه قال الحكم وهو قول مالك واصحاب الراى وقرا مالك
رحمه الله والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة وقال في الانعام لتركبوا
منها ومنها تاكلون فذكر الله الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة وذكر
الانعام للركوب قال مالك وهذا احسن ما سمعت واما لحوم الحمر الاهلية
فذهب عامة اهل العلم الى تحريمها وكذلك البغال اخبرنا ابو الفرج
المظفر بن اسمعيل التميمي الجرجاني انا ابو القاسم حمزة بن يوسف السهمي
نا ابو احمد عبد الله بن عدي الحافظ الحسن بن الفرج نا عمرو بن خالد
نا عبيد الله عن عبد الكريم هو الجزري عن عطا بن ابي رباح عن جابر
انهم كانوا ياكلون لحوم الخيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهى
عن لحوم البغال والحمير وكل حيوان لا يحل اكل لحمه فلا يحل شرب
لبنه الا الادميات سئل الحكم وحماد عن اكل البان الاتن فكرهاها وقالا
ما كره لحومها كره البانها ومثله عن مجاهد والحسن وقال سعيد بن جبير
في الاتن لحومها حرام والبانها حرام قال ابرهيم لا باس بالبان الخيل فاما
الحمر فلا تصلح البانها وكان طاوس لا يرى بالبان الاتن باسا ومثله عن
جعفر بن محمد وكل طير لا يحل لحمه لا تحل بيضته **باب الفارة
تموت في السمن** اخبرنا الامام ابو علي الحسن بن محمد القاضي
وابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري
انا محمد بن احمد بن معقل الميداني نا محمد بن يحيى نا عبد الرزاق نا معمر
عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سئل النبي
صلى الله عليه وسلم عن الفارة تموت في السمن قال ان كان جامدا فالقوها
وما حولها وان كان مايعا فلا تقربوه ورواه سفيان عن الزهري عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال محمد بن اسمعيل الصحيح رواية الزهري عن عبيد الله عن ابن
عباس عن ميمونة قال الشيخ الامام في الحديث دليل على ان غير الماء من
المايعات اذا وقعت فيها نجاسة تنجس قل ذلك المايع او كثر بخلاف الماء

حيث لا ينجس عندنا كثيره ما لم يتغير بالنجاسة واتفق اهل العلم على ان
الزيت اذا مات فيه فارة او وقعت فيه نجاسة اخرى انه ينجس ولا يجوز
اكله ولا يجوز بيعه عند اكثر اهل العلم وجوز ابو حنيفة بيعه واختلفوا
في الانتفاع به فذهب جماعة الى انه لا يجوز الانتفاع به لقوله عليه السلام
فلا تقربوه وهو احد قولي الشافعي وذهب قوم الى انه يجوز الانتفاع به
بالاستصباح وتدهين السفن ونحوه وهو قول ابي حنيفة واظهر قولي
الشافعي رحمهما الله والمراد من قوله لا تقربوه اكلا وطعما لا انتفاعا
باب الذباب يقع في الشراب اخبرنا ابو عبد الله
محمد بن الفضل الخرقي انا ابو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني انا
ابو عبد الرحمن عبد الله بن عمر الجوهري نا احمد بن علي الكشميهني نا علي
بن حجر نا اسمعيل بن جعفر عن عتبة بن مسلم مولى بني تيم عن عبيد بن
حنين مولى بني زريق عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه
فان في احد جناحيه شفاء وفي الاخر داء هذا حديث صحيح اخرجه محمد
عن قتيبة عن اسمعيل بن جعفر اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي
انا ابو سعيد بن محمد بن موسى الصيرفي نا ابو عبد الله محمد بن عبد الله
الصفار نا ابو جعفر محمد بن غالب بن حرب الضبي نا عبد الله بن
مسلمة القعنبي نا سليمان بن بلال عن عتبة بن مسلم عن عبيد بن حنين
انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سقط
الذباب في شراب احدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فان في احد جناحيه داء
وفي الاخر شفاء صحيح وفي الحديث دليل على ان الذباب طاهر وكذلك
اجسام جميع الحيوان الا ما دلت عليه السنة من الكلب والخنزير وفيه
دليل على ان ما لا نفس له سائلة اذا مات في ماء قليل او في شراب لا ينجسه
وذلك مثل الذباب والنمل والعقرب والخنفسا والزنبور ونحوها لان
غمس الذباب في الاناء قد ياتي عليه فلو كان ينجسه اذا مات فيه لم يامره
بالغمس للخوف من تنجس الطعام وهذا قول عامة الفقهاء الا ان الشافعي
رحمه الله علق القول فيه وروى عن يحيى بن ابي كثير انه قال في العقرب تموت
في الماء انها تنجسه وعامة اهل العلم على خلافه فاما اذا مات في شيء نشوء
فيه مثل دود الخل تموت فيه فاتفقوا على انها لا تنجسه وروى عن ابي سعيد
المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا وقع الذباب في اناء احدكم فان في احد جناحيه داء والاخر شفاء

وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء فليغمسه كله اخبرنا محمد بن الحسن
انا ابو العباس الطحان انا ابو احمد محمد بن قريش انا علي بن عبد العزيز انا
ابو عبيد القسم بن سلام حدثنيه يزيد بن هرون عن ابن ابي ذئب عن سعيد
بن خالد عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا وقع الذباب في الطعام فامقلوه فان في احد جناحيه
سما وفي الاخر شفاء وانه يقدم السم ويوخر الشفاء قوله فامقلوه اي اغمسوه
ليخرج الشفاء كما اخرج الداء قال ابو سليمان الخطابي قد تكلم على هذا الحديث
بعض من لا خلاق له وقال كيف يجتمع الداء والشفاء في جناحي الذبابة وكيف
تعلم حتى تقدم جناح الداء وتوخر جناح الشفاء قال وهذا سوال جاهل
او متجاهل فان الذي اوجد نفسه ونفوس عامة الحيوان قد جمع فيها بين
الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة وهي اشياء متضادة اذا تلاقت تفاسدت
ثم ان الله تعالى قد الف بينها وجعل منها قوى الحيوان التي بها بقاؤها فجدير
ان لا ينكر اجتماع الداء والدواء في جزئين من حيوان واحد وان الذي الهم
النحلة ان تتخذ البيت العجيب الصنعة وتعسل فيه والهم الذرة ان تكتسب
قوتها وتدخره لاوان حاجتها اليه هو الذي خلق الذبابة وجعل لها الهداية
الى ان يقدم جناحا ويوخر جناحا لما اراد من الابتلاء الذي هو مدرجة
التعبد والامتحان الذي هو مضمار التكليف وفي كل شيء حكمة وعبرة وما
يذكر الا اولوا الالباب **باب العقيقة** اخبرنا عبد الواحد
بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل
نا ابو النعمان نا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن سلمان بن عامر قال مع الغلام
عقيقة وقال اصبغ اخبرني ابن وهب عن جرير بن حازم عن ايوب السختياني
عن محمد بن سيرين نا سلمان بن عامر الضبي قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول مع الغلام عقيقة فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى هذا
حديث صحيح قال الشيخ الامام العقيقة اسم الشعر الذي يحلق من راس الصبي
عند ولادته فسميت الشاة عقيقة على المجاز اذ كانت انما تذبح عند حلاق
الشعر وقيل هي اسم للشاة حقيقة سميت بها لانها تعق مذابحها اي تشق
وتقطع والعق الشق ومنه عقوق الولد اباه وهو جفوته وقطيعته واراد
باماطة الاذى عند حلق راسه والعقيقة سنة عند اكثر اهل العلم الا اصحاب
الراي فانهم قالوا ليست بسنة واحتجوا بما روي عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا يحب
الله العقوق وليس هذا الحديث عندنا الكامة على توهين امر العقيقة ولكنه كره

تسميتها بهذا الاسم على مذهبه في تغيير الاسم القبيح الى ما هو احسن منه فاحب
ان يسميها باحسن منه من نسيكة او ذبيحة او نحوهما فقد روي في هذا الحديث
لا احب العقوق ولكن من ولد له ولد فاحب ان ينسك عنه فليفعل وقال
الحسن اذا علمت انه لم يعق عنك فعق عن نفسك وقال ابن سيرين عققت عن نفسي
ببختية بعد ان كنت رجلا وكان انس يعق عن ولده الجزور واختلفوا في
التسوية بين الغلام والجارية فكان الحسن وقتادة لا يريان عن الجارية
عقيقة وذهب قوم الى التسوية بينهما عن كل واحد بشاة واحتجوا بما روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن بشاة وعن ابن عمر كان يعق عن
ولده بشاة شاة الذكور والاناث ومثله عن عروة ابن الزبير وهو قول
مالك وروي عن اسما بنت ابي بكر انها كانت تعق عن بنيها شاة شاة الذكر
والانثى ثم تصنع الطيب ما تقدم عليه من الطعام وتدعوا اليه وذهب
جماعة الى انه تذبح عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة واحدة وهو قول عائشة
رضي الله عنها وبه قال عطا واليه ذهب الشافعي رحمه الله لما اخبرنا
محمد بن الحسن الميربندكشاي انا ابو سهل السجزي انا ابو سليمان الخطابي
انا ابو بكر بن داسة انا ابو داود السجستاني نا مسدد نا سفيان عن عبيد
الله بن ابي يزيد عن ابيه عن سباع بن ثابت عن ام كرز قالت سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول اقروا الطير على مكناتها قالت وسمعته يقول
عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة ولا يضركم ذكرانا كن او اناثا قال
ابو عيسى هذا حديث صحيح قوله اقروا الطير على مكناتها قال ابو زياد الكلابي
لا يعرف للطير مكنات وانما هي الوكنات وهي موضع عش الطائر وقال
ابو عبيد المكنات بيض الضباب واحدتها مكنة فجعل للطير على وجه
الاستعارة وقيل على مكناتها اي امكنتها وقال شمر هي جمع المكنة
وهي التمكن ومثلها التبعة للتتبع والطلبة للطلب ثم اختلفوا في المراد
من اقرار الطير على مكناتها فقال بعضهم معناه كراهية صيد الطير
بالليل وقيل فيه النهي عن زجر الطير معناه اقروها على مواضعها التي جعلها
الله بها من انها لا تضر ولا تنفع وحكي عن الشافعي رحمه الله انه حمله على النهي
عن زجر الطير وذلك ان العرب كانت تولع بالعيافة وزجر الطير
فكان الواحد منهم اذا خرج من بيته لسفر او حاجة نظر هل يرى طائرا
يطير فان لم ير هيج طائرا عن مكانه فان طار من جانب يساره الى يمينه
سماه سانحا وتفاءل به ومضى للامر وان طار من جانب يمينه الى يساره
سماه بارحا وتطير به ولم يمض للامر لانه في هذه الصورة يكون يساره

الطاير اليه فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يقروا الطير على مكناتها
ولا يطيروها ولا يزجروها وقوله في الحديث لا يضركم ذكرانا كن او اناثا
اراد شاة العقيقة يجوز ذكرا كان او انثى ويختص بما يجوز اضحية وروى
عن ام كرز قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول عن الغلام شاتان
مكافاتان وعن الجارية شاة قال احمد بن حنبل مكافاتان اي مستويتان
او متقاربتان يريد لا يكون احدهما مما يجوز اضحية والاخرى دونها في السن
وقال مالك ليست العقيقة براجبة ولكنها يستحب العمل بها من عق عن
ولد فانها بمنزلة النسك والضحايا لا يجوز فيها عرجاء ولا مكسورة ولا
عجفاء ولا مريضة ولا عوراء ولا يباع من لحمها شي ولا من جلدها ولا يكسر
عظامها ولا يأكل اهلها من لحمها ويتصدقون ولا يمس الصبي من دمها
وقال عطا العقيقة تقطع اعضاؤها وتطبخ بماء وملح وقال الحسن وابن
سيرين الاضحية تجزي عن العقيقة وسئل عن العقيقة فقال هي مثل
الاضحية كل منها واطعم وقال محمد بن ابرهيم بن الحرث التيمي سمعت انه يستحب
العقيقة ولو بعصفور وعن ربيعة انه كان يستحب ان يعق عن الصبي
ولو بعصفور او دجاجة وروى في العقيقة الابل والبقر والغنم وقد ذكر
في وقت ذبح العقيقة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويسمى ويحلق
راسه وقد تكلم الناس في معنى قوله مرتهن بعقيقته اجودها ما قال احمد
بن حنبل رحمه الله ان معناه انه ان مات طفلا ولم تعق عنه لم يشفع في
والديه ويروى عن قتادة ايضا انه يحرم شفاعتهم وقيل مرتهن بعقيقته
اي باذى شعره وهو معنى قوله اميطوا عنه الاذى واستحب اهل العلم
ذبح العقيقة يوم السابع من ولادة المولود فان لم تتهيأ فيوم الرابع عشر
فان لم تتهيا فيوم احدى وعشرين ثم بعد الذبح يحلق راسه ويروى عن عايشة
شاتان عن الغلام وشاة عن الجارية تطبخ جدولا ولا يكسر لها عظم فتاكل
وتطعم وتصدق ويكون ذلك في يوم السابع فان لم يكن ففي اربع عشرة
فان لم يفعل ففي احدى وعشرين قولها جدولا اي اعضاء والجدل بفتح الجيم
واستحب غير واحد من اهل العلم ان لا يسمى الصبي قبل السابع روي ذلك
عن الحسن وبه قال مالك ويروى في الحديث ويدمى مكان قوله ويسمى
روي عن الحسن انه قال يطلي راس المولود بدم العقيقة وكان قتادة يصف
الدم فيقول اذا ذبحت العقيقة يؤخذ صوفة منها فتستقبل بها اوداج
الذبيحة ثم توضع على يافوخ الصبي حتى اذا سال يشبه الخيط غسل راسه

ثم حلق بعد وكره اكثر اهل العلم لطخ راسه بدم العقيقة وقالوا كان ذلك من عمل
الجاهلية وضعفوا رواية من رواه ويدمى وقالوا انما هو ويسمى ويروى لطخ
الراس بالخلوق والزعفران مكان الدم قال الشيخ الامام وقد صح عن ثابت
عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد لي الليلة غلام
فسميته باسم ابي ابرهيم ففيه تعجيل تسمية المولود حالة انا زيد اخبرنا
ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب
عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه انه قال وزنت فاطمة بنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين وزينب وام كلثوم فتصدقت
بزنته فضة ويستحب تسمية السقط روي ان عبد الرحمن بن زيد بن
معاوية قال عند عمر بن عبد العزيز بلغني ان السقط يصيح يوم القيمة
وراء ابيه يقول انت ضيعتني وتركتني لا اسم لي فقال عمر بن عبد العزيز
كيف وقد يكون شيئا لا يدري اغلام يكون ام جارية فقال عبد الرحمن
ان من ذلك اسماء تجمع الغلام والجارية حمزة وعمارة وطلحة وعتبة
وروي عن محمد بن سيرين انه كان يسمي الطفل وان لم يستهل وروي عن
علي بن الحسين عن ابي رافع انه قال لما ولدت فاطمة حسنا قالت يا رسول
الله الا اعق عن ابني بدم قال لا ولكن احلقي شعره فتصدقي بوزنه من
الورق على الاوفاض وعلى المساكين ففعلت ذلك فلما ولدت حسينا
فعلت مثل ذلك قال شريك الاوفاض اهل الصفة قال ابو عبيد هم الفرق
من الناس والاخلاط وقال الفراء هم الذين مع كل واحد منهم وفضة
يلقي فيها طعامه وهي مثل الكنانة الصغيرة وقيل في قوله عليه السلام
ما قالت له فاطمة الا اعق عن ابني قال اراد ان يكون النبي صلى الله عليه
وسلم هو الذي يعق عنه فانه روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عق عن حسين بن علي شاة وامر فاطمة يوم سابعه حين يحلق شعره ان
يتصدق بزنته شعره فوزن شعره فوجد درهما وشيئا او درهما الا شيئا
فتصدق به وروي وزن شعر الحسن والحسين رطبا حين حلقا **باب**
التحنيك اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد
الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا محمد بن العلا نا ابو
اسامة عن بريد بن عبد الله بن ابي بردة عن ابي بردة عن ابي
موسى قال ولد لي غلام فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه ابرهيم
فحنكه بتمرة ودعا له بالبركة ودفعه الي وكان اكبر ولد ابي موسى
هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وابو كريب

مو محمد بن العلاء عن ابي اسامة وفيه دليل على تعجيل تسمية المولود اخبرنا
اسمعيل بن عبد القاهر انا عبد الغافر بن محمد نا محمد بن عيسى نا ابرهيم بن محمد
بن سفيان نا مسلم بن الحجاج نا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الله بن نمير عن هشام
بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم قال ابو عبيد التحنيك ان
يمضغ التمر ثم يدلكه بحنك الصبي داخل فمه يقال منه حنكته وحنّكته
بالتخفيف والتشديد فهو محنوك ومحنّك قال ابرهيم التيمي كانوا يحبون
الصبي اذا تكلم ان يلقنوه لا اله الا الله سبع مرات فيكون ذلك اول
شئ تكلم به **باب الاذان في اذن المولود** اخبرنا
احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن احمد
الطوسي واخبرنا ابو القاسم عبد الله بن علي الكركاني نا ابو طاهر
الزيادي انا حاجب بن احمد الطوسي نا عبد الله بن هاشم نا يحيى بن
سعيد نا سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن عبيد الله بن ابي رافع عن
ابيه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذن في اذن الحسن حين ولدته
فاطمة رضي الله عنها اذان الصلاة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح
وروى ان عمر بن عبد العزيز كان يؤذن في اليمنى ويقيم في اليسرى
اذا ولد الصبي **كتاب الاطعمة باب التسمية على الاكل
والحمد في آخره** قال الله تعالى وآخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين و
روي عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله دعواهم فيها سبحانك اللهم قال
كلما اشتهى اهل الجنة شيئا قالوا سبحانك اللهم فيجيئهم كلما يشتهون
فاذا طعموا مما آتاهم الله قالوا الحمد لله رب العالمين فذلك آخر دعواهم
اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا
محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا علي بن عبد الله نا سفيان قال
الوليد بن كثير اخبرني انه سمع وهب بن كيسان انه سمع عمر بن ابي
سلمة يقول كنت غلاما في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت
يدي تطيش في الصحفة فقال لي يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك فما زالت تلك طعمتي بعد هذا
حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابي بكر ابن ابي شيبة عن سفيان
روي عن انس قال النبي صلى الله عليه وسلم اذكروا اسم الله وليأكل
كل واحد مما يليه اخبرنا ابو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجرجاني
انا ابو القاسم علي بن احمد الخزاعي انا ابو سعيد الهيثم بن كليب نا ابو عيسى
الترمذي نا قتيبة بن سعيد نا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن

عن راشد اليافعي عن حبيب بن اوس عن ابي ايوب الانصاري قال كنا عند النبي
صلى الله عليه وسلم يوما فقرب طعاما فلم ار طعاما كان اعظم بركة منه اول ما
اكلنا ولا اقل بركة في آخره قلنا يا رسول الله كيف هذا قال انا ذكرنا اسم الله حين
اكلنا ثم قعد من اكل ولم يسم الله فاكل معه الشيطان وروي عن حذيفة قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يستحل الطعام ان لا يذكر اسم الله عليه
اخبرنا عبد الله بن عبد الصمد نا علي بن احمد الخزاعي نا الهيثم بن
كليب نا ابو عيسى الترمذي نا ابو بكر محمد بن ابان نا وكيع نا هشام الدستوائي
عن بديل بن ابي ميسرة العقيلي عن عبد الله بن عبيد عن ام كلثوم عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل طعاما في ستة
من اصحابه فجاء اعرابي فاكله بلقمتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو سمى
لكفاكم قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح اخبرنا عبد الله بن عبد الصمد
نا علي بن احمد الخزاعي انا الهيثم بن كليب نا ابو عيسى الترمذي نا يحيى بن
موسى نا ابو داود نا هشام الدستوائي عن بديل العقيلي عن عبد الله بن
عبيد بن عمير عن ام كلثوم عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اكل احدكم فنسي ان يذكر الله على طعامه فليقل بسم الله
على اوله وآخره قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح اخبرنا عبد الله
بن عبد الصمد انا علي بن احمد الخزاعي انا الهيثم بن كليب نا ابو عيسى
الترمذي نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد نا ثور بن يزيد نا خالد بن
معدان عن ابي امامة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفعت
المائدة من بين يديه يقول الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مودع
ولا مستغنى عنه ربنا هذا حديث صحيح اخرجه محمد عن ابي نعيم عن سفيان
عن ثور قوله غير مودع اي غير متروك الطلب والرغبة فيما عنده ومنه
قوله ما ودعك ربك اي ما تركك ومعنى المتروك المستغنى عنه وقرأ بعضهم
غير مودع اي غير تارك طاعة ربي اخبرنا المطهر بن علي انا محمد
بن ابرهيم الصالحاني انا عبد الله بن محمد بن جعفر نا محمد بن ابرهيم بن محمد بن
يزيد نا عمرو بن علي نا يحيى بن سعيد ووكيع وابو عاصم قالوا نا ثور بن يزيد
عن خالد بن معدان عن ابي امامة الباهلي رضي الله عنه قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا رفعت المائدة من بين يديه قال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا
مباركا فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا هذا حديث صحيح اخبرنا
عبد الله بن عبد الصمد انا علي بن احمد الخزاعي نا الهيثم بن كليب نا ابو عيسى
محمد بن عيسى الترمذي نا محمود بن غيلان نا ابو احمد الزبيري نا سفيان

عن ابي هاشم عن اسمعيل بن رباح عن رباح بن عبيدة عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من طعامه
قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين واسمعيل بن رباح بن
عبيدة يروي عن ابيه وهذا الحديث منقطع وروى هذا الحديث حفص
بن غياث وابو خالد الاحمر عن حجاج بن ارطاه عن رباح بن عبيدة فقال
حفص بن غياث عن ابن ابي سعيد وقال ابو خالد عن مولى لابي سعيد
عن ابي سعيد وحدثنا المطهر بن علي الفارسي انا محمد بن ابرهيم
الصالحاني انا عبد الله بن محمد بن جعفر انا بهلول الانباري نا احمد بن
حوية نا ليث عن زهرة بن معبد عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن ابي ايوب
الانصاري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل
وشرب قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وسوغه وجعل له مخرجا اخبرنا
ابو بكر محمد بن اسمعيل بن محمد التفليسي انا ابو الحسن علي بن محمد الطرازي
نا ابو العباس الاصم نا احمد بن عبد الحميد الحارثي نا ابو اسامة نا زكريا
بن ابي زائدة واخبرنا عبد الله بن عبد الصمد انا علي بن احمد الخزاعي
انا الهيثم بن كليب نا ابو عيسى نا هناد ومحمود بن غيلان قالا نا ابو
اسامة عن زكريا بن ابي زائدة عن سعيد بن ابي بردة عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليرضى من
العبد ان ياكل الاكلة او يشرب الشربة فيحمده عليها هذا حديث صحيح
اخرجه مسلم عن ابن نمير عن ابي اسامة اخبرنا ابو حامد احمد بن
عبد الله الصالحي انا ابو الحسن علي بن محمد بن عبد الله بن بشران انا اسمعيل
بن محمد الصفار نا احمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق عن معمر
حدثني رجل من غفار انه سمع سعيدا المقبري يحدث عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعم الشاكر كالصائم
الصابر رواه ابو عيسى عن اسحق بن موسى الانصاري عن محمد بن معن
الغفاري المدني عن ابيه عن سعيد المقبري وقال معمر عن منصور عن
ابرهيم شكر الطعام ان تسمي اذا اكلت وتحمد اذا فرغت **باب**
الوضوء عند الطعام اخبرنا عبد الله بن عبد الصمد انا علي بن احمد
الخزاعي انا الهيثم بن كليب نا ابو عيسى الترمذي نا يحيى بن موسى نا
عبد الله بن نمير نا قيس بن الربيع عن ابي هاشم عن زاذان عن سلمان قال
قرات في التوراة ان بركة الطعام الوضوء بعده فذكرت ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم واخبرته بما قرات في التوراة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده قال ابو عيسى لا يعرف هذا
الحديث الا من حديث قيس بن الربيع وهو يضعف في الحديث وابو هاشم
الرماني اسمه يحيى بن دينار اخبرنا ابو الحسن الداودي انا ابو محمد
عبد الله بن عبد الله بن يحيى بن زكريا البيع ببغداد انا ابو عبد الله الحسين بن
اسمعيل المحاملي نا احمد بن عثمان بن حكيم نا عبيد الله بن موسى نا قيس بهذا الاسناد
مثله اخبرنا عبد الله بن عبد الصمد نا علي بن احمد الخزاعي نا الهيثم بن
كليب نا ابو عيسى محمد بن عيسى الترمذي نا احمد بن منيع نا اسمعيل بن ابرهيم
عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خرج من الخلاء فقدم اليه طعام فقالوا الا ناتيك بوضوء قال
انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلوة هذا حديث حسن قال يحيى بن سعيد
كان سفيان الثوري يكره غسل اليد قبل الطعام وكان يكره ان يوضع الرغيف
تحت القصعة **باب النهي عن الاكل بالشمال** اخبرنا ابو
حامد احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا ابو العباس
الاصم نا ابو يحيى زكريا بن يحيى المروزي نا سفيان بن عيينة عن الزهري
عن ابي بكر بن عبيد الله بن عبد الله عن جده عبد الله بن عمر رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فلياكل بيمينه واذا شرب
فليشرب بيمينه فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله هذا حديث
صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره عن سفيان **باب**
الاكل على السفر اخبرنا المطهر بن علي نا محمد بن ابرهيم نا عبد
الله بن محمد بن جعفر نا محمد بن يحيى نا بندار واخبرنا عبد الله بن عبد
الصمد الجرجاني انا علي بن احمد الخزاعي انا الهيثم بن كليب نا ابو عيسى
نا محمد بن بشار نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن يونس عن قتادة عن
انس بن مالك قال ما اكل نبي الله صلى الله عليه وسلم على خوان ولا في سكرجة
ولا خبز له مرقق قال فقلت لقتادة فعلى ما كانوا ياكلون قال على هذه
السفر هذا حديث صحيح اخرجه محمد عن عبد الله بن ابي الاسود عن معاذ
ويونس هذا هو يونس الاسكاف **باب كراهية الاكل متكيا** اخبرنا
احمد بن عبد الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا ابو حفص محمد بن
علي بن دحيم الشيباني نا احمد بن حازم بن ابي غرزة نا جعفر بن عون
عن مسعر عن علي بن الاقمر عن ابي جحيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا اكل متكيا هذا حديث صحيح اخرجه محمد عن ابي نعيم عن مسعر قال ابو
سليمان الخطابي يحسب اكثر العامة ان المتكي هو المائل المعتمد على احد شقيه

وليس معنى الحديث ما ذهبوا اليه وانما المتكي هاهنا هو المعتمد على الوطا الذي
تحته وكل من استوى قاعدا على وطاء فهو متكي والمعنى اني اذا اكلت لم اقعد
متمكنا على الاوطية فعل من يريد ان يستكثر من الاطعمة ولكني اكل علقة
من الطعام فيكون قعودي مستوفزا له وروي انه صلى الله عليه وسلم
كان اذا اكل احتفز وقال اكل كما ياكل العبد واجلس كما يجلس العبد فانما
انا عبد وروي انه عليه السلام اهدي اليه هدية فلم يجد شيا يضعها
عليه فقال ضعها بالحضيض فانما انا عبد اكل كما ياكل العبد والحضيض
الارض وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر ان يعتمد الانسان
على يده اليسرى اذا كان ياكل حدثنا المطهر بن علي الفارسي انا ابو
ذر محمد بن ابرهيم بن علي الصالحاني انا ابو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر
المعروف بابي الشيخ نا ابرهيم بن محمد بن الحرث نا سهل بن عثمان العسكري
نا المحاربي عن عبيد الله بن الوليد الوصافي عن عبد الله بن عبيد بن
عمير عن عايشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله جعلني الله فداك
كل متكيا فانه اهون عليك فاصغى براسه حتى كاد ان تصيب جبهته الارض
وقال لا بل اكل كما ياكل العبد واجلس كما يجلس العبد وحدثنا
المطهر بن علي الفارسي نا ابو ذر محمد بن ابرهيم الصالحاني نا ابو الشيخ
الحافظ نا احمد بن عبد الجبار الصوفي نا علي بن الجعد نا كامل عن
ثابت البناني عن شعيب بن عبد الله بن عمرو عن ابيه قال ما روي رسول
الله صلى الله عليه وسلم ياكل متكيا قط ولا يطا عقبه رجلان حدثنا
المطهر بن علي الفارسي انا ابو ذر محمد بن ابرهيم الصالحاني انا ابو الشيخ
الحافظ انا عبد الله بن محمد البغوي نا يحيى بن ايوب المقابري نا
ابو اسمعيل المودب عن مسلم الاعور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي
الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس على الارض وياكل
على الارض وكان ابن سيرين والزهري لا يريان بالاكل متكيا باسا
وقال يزيد بن زياد اخبرني من راى ابن عباس ياكل متكيا **باب
الاكل مقعيا** اخبرنا عبد الله بن عبد الصمد الجورجاني انا علي بن
احمد الخزاعي انا الهيثم بن كليب نا ابو عيسى نا ابو جعفر احمد بن منيع نا
الفضل بن دكين نا مصعب بن سليم قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه
يقول اتي النبي صلى الله عليه وسلم بتمر فرايته ياكل وهو مقع من الجوع
هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن سفيان بن عيينه عن مصعب عن انس
رضي الله عنه قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فجعل يقسمه وهو

محتفز ياكل منه اكلا حثيثا قوله وهو محتفز اي مستعجل مستوفز غير
متمكن والرجل يحتفز في جلوسه كانه يثوب الى القيام وقوله مقع فالاقعا
ان يجلس على وركيه وهو الاحتفاز ايضا قوله حثيثا اي سريعا ومنه
قوله تعالى يطلبه حثيثا **باب لا يعيب الطعام** اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القاسم
عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي نا علي بن الجعد انا شعبة عن الاعمش
عن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ما عاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم طعاما قط ان اشتهاه اكله والا تركه هذا حديث متفق على صحته
اخرجه محمد عن محمد بن كثير واخرجه مسلم عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق
كلاهما عن سفيان عن الاعمش **باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم
ياكله** اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي
انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا محمد بن سنان نا همام عن قتادة قال
كنا عند انس وعنده خباز له فقال ما اكل النبي صلى الله عليه وسلم خبزا
مرققا ولا شاة مسموطة قط حتى لقي الله عز وجل هذا حديث صحيح اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا
محمد بن اسمعيل نا قتيبة بن سعيد نا يعقوب عن ابي حازم قال سالت
سهل بن سعد فقلت هل اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي فقال سهل ما راى
رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله قال
فقلت هل كانت لكم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مناخل قال ما راى
رسول الله صلى الله عليه وسلم منخلا من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله
قال قلت كيف كنتم تاكلون الشعير غير منخول قال كنا نطحنه وننفخه فيطير
ما طار وما بقي ثريناه فاكلناه هذا حديث صحيح قوله ثريناه اي بللناه بالماء
واصله من الثرى وهو التراب الندي قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
لا تنخلوا الدقيق فانه كله طعام **باب اكل الشوا** قال الله تعالى فما لبث
ان جاء بعجل حنيذ والحنيذ الشوي على الرضف وهو الحجارة اخبرنا
ابو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجورجاني انا ابو القاسم علي بن احمد الخزاعي انا
الهيثم بن كليب نا ابو عيسى الترمذي نا الحسن بن محمد الزعفراني نا حجاج بن
محمد قال ابن جريج اخبرني محمد بن يوسف ان عطا بن يسار اخبره ان ام سلمة
اخبرته انها قربت الى النبي صلى الله عليه وسلم جنبا مشويا فاكل منه ثم قام
الى الصلاة وما توضا قال ابو عيسى هذا حديث صحيح غريب من هذا الوجه
اخبرنا ابو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجورجاني انا ابو القاسم علي بن احمد

الخزاعي انا الهيثم بن كليب الشاشي نا ابو عيسى الترمذي نا قتيبة نا ابن لهيعة
عن سليمان بن زياد عن عبد الله بن الحرث قال اكلنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم شواء في المسجد اخبرنا ابو الشيخ نصر بن علي الحاكم انا ابو
سعيد محمد بن موسى الصيرفي نا ابو العباس الاصم نا محمد بن اسحق الصغاني
انا ابن ابي مريم انا عبد الله بن ابي مريم انا عبد الله بن لهيعة عن سليمان بن
زياد عن عبد الله بن الحرث بن جزء الزبيدي قال اتي رسول الله صلى الله عليه
وسلم بخبز ولحم وهو في المسجد فاكل واكلنا معه ثم اذنه المؤذنون بالصلاة
فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى وصلينا معه ولم نزد على ان مسحنا
ايدينا بالحصباء فيه من الادب ان من اهدي اليه طعام وهو في جماعة ثم
يشاركونه فيه وقد جاء في الحديث من اتته هدية وعنده قوم جلوس فهم
شركاؤه فيها قال الشيخ الامام رحمه الله وهذا في الطعام دون خاصة
دون سائر الاموال لان الاطعمة تتسارع اليها شهوة الانسان وتحتمل المشاركة
ويجري فيها المسامحة دون غيرها من الاموال وسئل جابر عن الوضوء مما
مست النار قال كنا لا نجد مثل ذلك الا قليلا فاذا نحن وجدناه لم يكن لنا
مناديل الا اكفنا وسواعدنا واقدامنا ثم نصلي ولا نتوضأ اخبرنا ابو محمد
عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني انا ابو القاسم علي بن احمد الخزاعي انا ابو
سعيد الهيثم بن كليب نا ابو عيسى الترمذي نا محمود بن غيلان نا وكيع نا
مسعر عن ابي صخرة جامع بن شداد عن المغيرة بن عبد الله عن المغيرة بن شعبة
قال ضفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فامر بجنب فشوي
ثم اخذ الشفرة فجعل يحز لي بها منه قال فجاء بلال يؤذنه بالصلاة فالقى
الشفرة فقال ما له تربت يداه قال وكان شاربه وفا فقال له اقصه لك
على سواك او قصه على سواك قوله تربت يداه كلمة يقولها العرب عند
اللوم ومعناه الدعاء بالفقر والعدم وقد يطلقونها ولا يريدون وقوع
الامر كما يقولون عقرى حلقى ويقولون لا والله وبلى والله ولا يريدون به
اليمين وقوله اقصه على سواك قال الشيخ الامام رحمه الله قد روي ان
النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا طويل الشارب فدعا بسواك وشفرة
فوضع السواك تحت شاربه ثم جزه اخبرنا ابو محمد عبد الله بن عبد
الصمد الجوزجاني انا ابو القاسم علي بن احمد الخزاعي انا الهيثم بن كليب
نا ابو عيسى الترمذي نا ابن ابي عمر نا سفيان هو ابن عيينة نا عبد الله
بن محمد بن عقيل سمع جابرا ح قال سفيان وحدثنا محمد بن المنكدر عن
جابر رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه فدخل

على امراة من الانصار فذبحت له شاة فاكل منها واتته بقناع من رطب
فاكل منه ثم توضأ للظهر وصلى ثم انصرف فاتته بعلالة من علالة الشاة
فاكل ثم صلى العصر ولم يتوضأ العلالة بقية لحمها ويقال لبقية اللبن في الضرع
ولبقية جري الفرس علالة ولبقية قوة الشيخ علالة ماخوذ من العلل
وهو الشرب الثاني وقال الازهري علالة الشاة ما يتعلل به شيئا بعد شيء
باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب من اللحم اخبرنا
ابو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني انا ابو القاسم علي بن احمد الخزاعي
انا الهيثم بن كليب نا ابو عيسى محمد بن عيسى الترمذي نا واصل بن عبد
الاعلى نا محمد بن الفضيل عن ابي حيان التيمي عن ابي زرعة عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بلحم فرفع اليه الذراع وكانت
تعجبه فنهس منها قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وابو حيان اسمه [illegible]
وروي عن عائشة رضي الله عنها قالت ما كان الذراع احب اللحم الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولكنه كان لا يجد اللحم الا غبا وكان يعجل اليها لانها
اعجلها نضجا قال الشيخ الامام رحمه الله وفي الحديث استحباب نهس اللحم
والنهس اخذ ما على العظم من اللحم باطراف الاسنان والنهش بالشين المعجمة
بالاضراس وقد روي باسناد غريب عن عبد الله بن الحرث قال زوجني ابي
فدعا ناسا فيهم صفوان بن امية فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انهسوا اللحم نهسا فانه اهنا وامرا وقد استحب اهل العلم نهس اللحم على
مذهب التواضع وطرح الكبر والقطع بالسكين مباح والذي يدل عليه ما
اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا
محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري اخبرني
جعفر بن عمرو بن امية ان اباه عمرو بن امية اخبره انه راى النبي صلى الله عليه
وسلم يحتز من كتف شاة في يده فدعي الى الصلاة فالقاها والسكين الذي
يحتز بها ثم قام فصلى ولم يتوضأ هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم
عن احمد بن عيسى عن ابن وهب عن عمرو بن حرث عن ابن شهاب قوله يحتز
هو من الحز وهو قطع يتقدر ببلوغ الحاجة ومنه الحزة وهي القطعة من اللحم
وروي عن الشعبي عن ابن عمر رضي الله عنه قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم
بجبنة في تبوك فدعا بسكين فسمى وقطع اخبرنا ابو محمد عبد الله بن
عبد الصمد انا ابو القاسم علي بن احمد الخزاعي انا الهيثم بن كليب نا ابو عيسى
الترمذي نا محمود بن غيلان نا ابو احمد نا مسعر قال سمعت شيخا من فهم
قال سمعت عبد الله بن جعفر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول ان اطيب اللحم لحم الظهر حدثنا المطهر بن على الفارسى انا محمد
بن ابرهيم الصالحانى انا ابو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر نا احمد بن عمرو بن
عبد الخالق نا عمرو بن على نا يحيى بن سعيد عن مسعر قال حدثنى شيخ من فهم
قال يحيى اسمه محمد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن جعفر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اطيب اللحم لحم الظهر **باب الثريد والتلبينة** قال
النبى صلى الله عليه وسلم فضل عايشة على النساء كفضل الثريد على الطعام
قال عباد بن مالك حبسناه على خزيرة صنعناها اخبرنا عبد الوهاب
بن احمد المليحى انا احمد بن عبد الله النعيمى انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل
نا يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة زوج
النبى صلى الله عليه وسلم انها كانت اذا مات الميت من اهلها فاجتمع لذلك
النساء ثم تفرقن الا اهلها وخاصتها امرت ببرمة من تلبينة فطبخت ثم صنع
ثريد فصبت التلبينة عليها ثم قالت كلن منها فانى سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول التلبينة مجمة لفؤاد المريض تذهب ببعض الحزن
هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن عبد الملك بن شعيب بن الليث
عن ابيه عن جده التلبينة حسا يعمل من دقيق او من نخالة وربما يجعل
فيها عسل يقال سميت تلبينة تشبيها باللبن لبياضها ورقتها قوله مجمة اى
يسروا عنه همه وفى الحديث فى السفرجل انه يجم الفؤاد اى تريحه وتكشفا
اخبرنا محمد بن الحسن الميربندكشاى انا ابو العباس احمد بن محمد بن
سراج الطحان انا ابو احمد محمد بن قريش انا على بن عبد العزيز المكى
نا ابو عبيد القاسم بن سلام نا اسمعيل بن ابرهيم بن محمد بن السايب
بن بركة عن ابيه عن عايشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم فى
الحسا انه يرتو فؤاد الحزين ويسرو عن فؤاد السقيم قوله يرتو اى يشد
ويقوى وقيل قد يكون الرتو شدا وارخاء وقوله يسرو عن فؤاد السقيم
اى يكشف عن فؤاده يقال سروت الثوب وسريته اذا نضوته ومنه
قوله سرى عنه اى كشف عنه الخوف اخبرنا ابو محمد عبد الله بن
عبد الصمد الجوزجانى انا ابو القاسم على بن احمد الخزاعى نا الهيثم بن كليب
نا ابو عيسى محمد بن عيسى الترمذى انا عبد الله بن عبد الرحمن انا سعيد
بن سليمان عن عباد بن العوام عن حميد عن انس رضى الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يعجبه الثفل قال عبد الله يعنى ما بقى من الطعام و
الضمير فيه اضح **باب المرق والدبا** اخبرنا ابو الحسن محمد
بن محمد الشيرزى انا زاهر بن احمد نا ابو اسحق الهاشمى انا ابو مصعب

عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة انه سمع انس بن مالك رضى الله عنه
يقول ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس فذهبت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرب اليه خبزا من شعير ومرقا فيه دباء و
قديد قال انس فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حول القصعة
قال فلم ازل احب الدباء بعد ذلك اليوم هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد
عن عبد الله بن مسلمة واخرجه مسلم عن قتيبة كلاهما عن مالك اخبرنا
ابو الحسين الداودى انا ابو الحسن احمد بن محمد بن موسى بن الصلت نا ابو اسحق
الهاشمى بهذا الاسناد مثله وقال يتتبع الدباء من حوالى القصعة ورواه ثابت
عن انس وزاد فلما رايت ذلك جعلت القيه اليه ولا اطعمه وقال ثابت سمعت
انسا يقول فما صنع لى طعام بعد اقدر على ان يصنع فيه الدباء الا صنع اخبرنا
ابو عبد الله الخرقى انا ابو الحسن الطيسفونى انا عبد الله بن عمر الجوهرى نا
احمد بن على الكشميهنى نا على بن حجر نا اسمعيل بن جعفر نا حميد عن انس قال
بعثت معى ام سليم بشىء من رطب فى مكتل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم اجده فى بيته فذهبت قريبا فاذا هو عند خياط مولى له صنع له طعاما فيه
لحم ودبا فرايت النبى صلى الله عليه وسلم يعجبه الدبا فجعلت اضعه بين يديه
قال فرجع الى بيته فوضع المكتل بين يديه فما زال ياكل ويقسم حتى لم يبق فى المكتل
شىء قال الشيخ الامام رحمه الله فيه دليل على ان الطعام اذا كان مختلفا يجوز له ان
يمد يده الى ما لا يليه اذا لم يعرف من صاحبه كراهية وروى باسناد غريب عن عبيد
الله بن عكراش عن ابيه عكراش بن ذويب قال اتينا بجفنة كثيرة الثريد
فخبطت بيدى فى نواحيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل من موضع
واحد فانه طعام واحد ثم اتينا بطبق فيه الوان التمر فجعلت اكل من بين يدى
وجالت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الطبق فقال يا عكراش كل من حيث
شئت فانه غير لون واحد اخبرنا ابو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجانى انا ابو
القاسم على بن احمد الخزاعى انا الهيثم بن كليب نا ابو عيسى محمد بن عيسى الترمذى
نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدى قال نا شعبة عن قتادة
عن انس بن مالك رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يعجبه الدبا
فاتى بطعام ودعى له فجعلت اتتبعه فاضعه بين يديه لما اعلم انه يحبه قال
الشيخ الامام رحمه الله فيه دليل على انه يجوز ان يناول بعض الضيوف بعضا قال
ابن المبارك لا باس ان يناول بعضهم بعضا ولا يناول من هذه المائدة الى مائدة
اخرى اخبرنا ابو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجانى انا ابو القاسم على
بن احمد الخزاعى انا ابو سعيد الهيثم بن كليب الشاشى نا ابو عيسى محمد بن عيسى

الترمذي سا قتيبة بن سعيد سا حفص بن غياث عن اسمعيل بن ابي خالد عن حكيم بن
جابر عن ابيه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فرايت عنده دبا يقطع فقلت ما
هذا قال نكثر به طعامنا قال ابو عيسى وجابر هو جابر بن طارق ويقال ابن ابي طارق
وهو رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعرف له الا هذا الحديث الواحد
قال محمد بن اسمعيل حكيم بن جابر بن طارق بن عوف الكوفي الاحمسي سمع اباه وعمر
حدثنا المطهر بن علي انا محمد بن ابرهيم الصالحاني انا عبد الله بن محمد بن جعفر
حدثني محمد بن يعقوب الاهوازي سا احمد بن المقدام سا عثام سا اسمعيل بن ابي خالد
بهذا الاسناد مثله **باب السلق والشعير** اخبرنا ابو محمد عبد
الله بن عبد الصمد الجوزجاني انا ابو القاسم علي بن احمد الخزاعي انا الهيثم بن كليب
سا ابو عيسى الترمذي حدثني عباس بن محمد الدوري سا يونس بن محمد سا فليح بن
سليمان عن عثمان بن عبد الرحمن عن يعقوب بن ابي يعقوب عن ام المنذر قالت
دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه علي ولنا دوالي معلقة قالت
فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل وعلي معه ياكل فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لعلي مه يا علي فانك ناقه قال فجلس علي ورسول الله صلى الله عليه
وسلم ياكل قالت فجعلت لهم سلقا وشعيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
يا علي من هذا فاصب فانه اوفق لك قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب
رواه ابو داود قال حدثنا هرون بن عبد الله سا ابو عامر عن فليح بن سليمان
عن ايوب بن عبد الرحمن بن صعصعة الانصاري عن يعقوب بن ابي يعقوب الدالي
بسر يعلق فاذا ارطب اكل واحدها دالية اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي
انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف سا محمد بن اسمعيل سا يحيى بن بكير
سا يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال ان كنا لنفرح بيوم الجمعة
كانت لنا عجوز تاخذ اصول السلق فتجعله في قدر لها فتجعل فيها حبات من شعير
اذا صلينا زرناها فقربته الينا وكنا نفرح بيوم الجمعة من اجل ذلك وما كنا نتغدى
ولا نقيل الا بعد الجمعة والله ما فيه شحم ولا ودك هذا حديث صحيح **باب
الحلو والعسل** اخبرنا ابو محمد بن عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني انا
ابو القاسم احمد بن علي الخزاعي انا الهيثم بن كليب سا ابو عيسى الترمذي سا
احمد بن ابرهيم الدورقي وسلمة بن شبيب ومحمود بن غيلان قالوا انا ابو اسامة
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشه رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم يحب الحلوا والعسل هذا حديث صحيح اخرجه محمد عن اسحق الحنظلي
عن ابي اسامة وحدثنا المطهر بن علي انا محمد بن ابرهيم الصالحاني انا ابو الشيخ
الحافظ سا ابو بكر جعفر بن محمد الفريابي سا منجاب بن الحرث سا علي بن مسهر

عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشه رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يحب العسل والحلوا **باب الخل** اخبرنا ابو محمد عبد الله
بن عبد الصمد سا ابو القاسم علي بن احمد الخزاعي انا ابو الهيثم بن كليب سا ابو عيسى
الترمذي سا عبيدة بن عبد الله الخزاعي سا معوية بن هشام عن سفيان
عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم نعم الادام الخل هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن
ابي عوانة عن ابي بشر عن ابي سفيان عن جابر قال ابو سليمان الخطابي معنى هذا
الكلام مدح الاقتصاد في المأكل ومنع النفس عن ملاذ الاطعمة وفيه من الفقه
ان من حلف لا ياتدم او لا ياكل خبزا بادام فاكله بخل يحنث اخبرنا
محمد بن الحسن انا ابو العباس الطحان انا ابو احمد محمد بن قريش انا علي بن عبد
العزيز انا ابو عبيد حدثنيه يزيد بن هرون عن حجاج بن ابي زينب عن ابي
سفيان عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم الادام
الخل هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن يزيد بن هرون
اخبرنا ابو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني انا ابو القاسم علي بن
احمد الخزاعي انا الهيثم بن كليب سا ابو عيسى سا ابو كريب محمد بن العلا سا
ابو بكر بن عياش عن ابي حمزة الثمالي عن الشعبي عن ام هاني قالت دخل
علي النبي صلى الله عليه وسلم فقال عندك شي قلت لا الا خبز يابس و
خل فقال هاتي ما اقفر بيت من ادم فيه خل هذا حديث غريب قوله اقفر
ماخوذ من القفار وهو كل طعام وكل بلا ادم يقال اكلت طعاما
قفارا اذا اكله غير مادوم ومنه الارض القفر التي لا شي فيها **باب
اكل الزيت** قال الله تعالى وشجرة تخرج من سيناء تنبت بالدهن اي تنبت ما يكون
فيه الدهن وقال الازهري اي تنبت وفيها دهن ومعها دهن كما يقال جاء زيد
بالسيف اي معه السيف قال الله تعالى وصبغ للاكلين يعني الزيت يصطبغ
به الاكل يقال لما يوتدم به صبغ وصباغ اخبرنا ابو الحسن محمد بن محمد الشيرزي
انا ابو علي زاهر بن احمد انا ابو الحسن القاسم بن بكر الطيالسي سا ابو امية
الطرسوسي سا قبيصة بن عقبه سا سفيان الثوري عن عبد الله بن عيسى
عن عطا الذي كان بالشام وليس بابن ابي رباح عن اسيد بن ثابت او ابي
اسيد الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا الزيت وادهنوا
به فانه من شجرة مباركة قال الشيخ وهكذا قال يحيى عن سفيان على الشك
وقال ابو نعيم عن سفيان عن ابي اسيد الانصاري قال ابن مهدي عن سفيان
عن ابي اسيد بن ثابت والاصح بالفتح اخبرنا ابو محمد عبد الله بن عبد الصمد

الجورجاني انا ابو القاسم علي بن احمد الخزاعي انا الهيثم بن كليب نا ابو عيسى الترمذي
نا محمود بن غيلان نا ابو احمد الزبيري وابو نعيم قالا نا سفيان عن عبد الله بن
عن رجل من اهل الشام يقال له عطا عن ابي اسيد قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كلوا الزيت وادهنوا به فانه شجرة مباركة قال ابو عيسى هذا حديث
غريب من هذا الوجه انما نعرفه من حديث عبد الله بن عيسى ويروى زيد بن
ارقم قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتداوا من ذات الجنب بالقسط
البحري والزيت ويروى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينعت الزيت والورس
من ذات الجنب **باب كراهية الاكل من وسط القصعة** اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القاسم عبد
الله بن محمد بن عبد العزيز نا علي بن الجعد انا شعبة عن عطا بن السايب عن سعيد
بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اتي بقصعة من ثريد
فقال كلوا من جوانبها ولا تاكلوا من وسطها فان البركة تنزل في وسطها
قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وانما يعرف من حديث عطا بن السايب
باب لعق الاصابع اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا
ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز
البغوي نا علي بن الجعد انا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل لعق اصابعه الثلث وبه
عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بسلات القصعة
وقال انه لا يدري في اي طعامه يبارك فيه هذا حديث صحيح اخرجه مسلم
عن ابي بكر بن نافع عن بهز عن حماد بن سلمة وقال اسحق بن عيسى عن حماد
بهذا الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فليلعق
اصابعه الثلث اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن
عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا علي بن عبد الله
نا سفين عن عمرو بن دينار عن عطا عن ابن عباس رضي الله ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فلا يمسح يده حتى يلعقها او
يلعقها هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة
وعمرو الناقد وغيرهم عن سفيان حدثنا المطهر بن علي الفارسي
انا ابو ذر محمد بن ابرهيم الصالحاني انا ابو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر
المعروف بابي الشيخ نا ابو خالد موسى بن محمد الانصاري نا علي بن حرب
نا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن سعد عن ابن الكعب
عن كعب بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ياكل بثلثة اصابع

ولا يمسح

ولا يمسح يده حتى يلعقها هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن ابي معاوية
اخبرنا اسمعيل بن عبد القاهر انا عبد الغافر بن محمد انا محمد بن عيسى الجلودي
نا ابرهيم بن محمد بن سفيان نا مسلم بن الحجاج نا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش
عن ابي سفيان عن جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الشيطان يحضر احدكم عند كل شي من شانه حتى يحضره عند طعامه فاذا
سقطت من احدكم اللقمة فليمط ما كان بها من اذى ثم لياكلها ولا يدعها للشيطان
فاذا فرغ فليلعق اصابعه فانه لا يدري في اي طعامه تكون البركة هذا حديث
صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وغيرهما عن سفيان
اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور محمد بن محمد بن سمعان
نا ابو جعفر محمد بن احمد بن عبد الجبار نا حميد بن زنجويه نا ابرهيم بن موسى نا
المعلى المزني قال اخبرتني جدتي ام عاصم وكانت ام ولد لسنان بن سلمة الهذلي
قالت دخل علينا رجل من هذيل يقال له نبيشة الخير ونحن ناكل في قصعة فقال لنا
حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل في قصعة ثم لحسها استغفرت
له القصعة هذا حديث غريب لا يعرف الا من حديث المعلى بن راشد الهذلي
ابو اليمان **باب كراهية البيتوتة وفي يده غمر** اخبرنا عبد الواحد
بن احمد المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القاسم عبد الله بن محمد
بن عبد العزيز البغوي نا علي بن الجعد نا زهير بن معاوية عن سهيل بن ابي صالح
عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
بات وفي يده غمر لم يغسله فاصابه شي فلا يلومن الا نفسه هذا حديث حسن
باب المؤمن ياكل في معا واحد اخبرنا ابو حامد احمد بن عبد الله
الصالحي انا ابو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور
الرمادي نا عبد الرزاق ح واخبرنا ابو علي حسان بن سعيد المنيعي انا
ابو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي انا ابو بكر محمد بن الحسين القطان نا
ابو الحسن احمد بن يوسف السلمي نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه قال
هذا ما حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الكافر ياكل في سبعة امعاء والمؤمن ياكل في معا واحد هذا حديث متفق على صحته
اخرجاه من طرق عن ابي هريرة وابن عمر رضي الله عنهما اخبرنا ابو الحسين
محمد بن محمد الشيرزي انا ابو علي زاهر بن احمد انا ابو اسحق ابرهيم بن عبد
الصمد الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف كافر
فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم اخرى

باخرى فشرب حلابها حتى شرب حلاب سبع شياه ثم انه اصبح فاسلم فامر له رسول
الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم امر له باخرى فلم يستتمها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المومن يشرب في معاء واحد والكافر
يشرب في سبعة امعاء هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن اسحق
بن عيسى عن مالك قال ابو عبيد كان هذا خاصا لهذا الرجل لانك ترى من المسلمين
من يكثر اكله ومن الكفار من يقل ذلك منه وحديث النبي صلى الله عليه وسلم
لا خلف له قال ابو عبيد نرى ذلك والله اعلم لتسمية المومن عند طعامه فيكون
فيه البركة وقيل هو مثل ضربه النبي صلى الله عليه وسلم للمومن وزهده في الدنيا
وللكافر وحرصه على الدنيا فالمومن ياكل بلغة وقوتا عند الحاجة والكافر ياكل
شهوة وحرصا طلبا للذة فهذا يشبعه القليل وذلك لا يشبعه الا الكثير
باب طعام الاثنين يكفي الثلثة اخبرنا ابو الحسن محمد بن
محمد الشيرزي انا ابو علي زاهر بن احمد انا ابو اسحق ابرهيم بن عبد الصمد الهاشمي
انا ابو مصعب عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الاثنين كاف في ثلثة وطعام الثلثة
كاف في الاربعة هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف
واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك اخبرنا اسمعيل بن عبد القاهر
انا عبد الغافر بن محمد انا محمد بن عيسى نا ابرهيم بن محمد بن سفيان نا مسلم
بن الحجاج حدثني يحيى بن حبيب نا روح نا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع
جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام
الاربعة يكفي الثمانية هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة
عن وكيع عن مسعر عن حميد بن هلال ومثله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم حكى اسحق بن راهوية عن جرير في تفسير هذا
الحديث قال تاويله شبع الواحد قوت الاثنين وشبع الاثنين قوت اربعة
قال عبد الله بن عروة تفسير هذا ما قال عمر رحمه الله عام الرمادة لقد هممت ان انزل
على اهل كل بيت مثل عددهم فان الرجل لا يهلك على نصف بطنه **باب التمر**
اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن
يوسف نا محمد بن اسمعيل نا اسحق بن ابرهيم بن عبد الرحمن نا اسحق هو الازرق
عن مسعر بن كدام عن هلال عن عروة عن عايشة رضي الله عنها قالت ما اكل ال
محمد اكلتين في يوم الا احديهما تمر هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم
عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن مسعر عن حميد بن هلال قال قالت ما شبع

ال محمد يومين من خبز بر الا واحدهما تمر اخبرنا اسمعيل بن عبد القاهر انا
عبد الغافر بن محمد انا محمد بن عيسى الجلودي نا ابرهيم بن محمد بن سفيان نا مسلم
بن الحجاج حدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي انا يحيى بن حسان نا سليمان
بن بلال عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يجوع اهل بيت عندهم التمر هذا حديث صحيح اخبرنا اسمعيل
بن عبد القاهر بن عبد الغافر بن محمد الفارسي انا محمد بن عيسى الجلودي نا ابرهيم
بن محمد بن سفيان نا مسلم بن الحجاج نا عبد الله بن مسلمة بن قعنب نا يعقوب
بن محمد بن طحلا عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عن عايشة رضي الله
عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عايشة بيت لا تمر فيه جياع
اهله او جاع اهله قالها مرتين او ثلثا اخبرنا ابو محمد عبد الله بن عبد الصمد
الجوزجاني انا ابو القاسم علي بن احمد الخزاعي انا ابو سعيد الهيثم بن كليب نا
ابو عيسى الترمذي نا عبد الله بن عبد الرحمن نا عمر بن حفص بن غياث نا
ابي عن محمد بن ابي يحيى الاسلمي عن يزيد بن ابي امية الاعور عن يوسف بن عبد
الله بن سلام قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم اخذ كسرة من خبز الشعير
فوضع عليها تمرة فقال هذه ادام هذه واكل قال الشيخ الامام رحمه الله فيه
دليل على انه لو حلف ان لا ياكل خبزا بادام فاكله بتمر حنث وكذلك الملح والثوم
والبصل وقال ابو حنيفة لا يحنث الا بما يصطبغ به مثل الخل والزيت و
المري واللبن وما اشبه ذلك حدثنا المطهر بن علي الفارسي انا
محمد بن ابرهيم الصالحاني انا عبد الله بن محمد بن جعفر نا عمران بن موسى بن
فضالة نا ابن مصفى نا العباس بن الوليد نا شعبة عن يزيد بن خمير
قال سمعت عبد الله بن بسر يقول دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاتاه ابي بتمر وسويق فجعل ياكل التمر ويلقي النوى على ظهر اصبعيه ثم يلقيه
يعني السبابة والوسطى هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن محمد بن مثنى عن
يحيى بن حماد عن شعبة قال انس رايت عمر بن الخطاب وهو يومئذ امير
المومنين يطرح له صاع من تمر فياكلها حتى ياكل حشفها **باب
ما في التمر من الشفاء** اخبرنا ابو الحسين احمد بن عبد الرحمن
بن محمد الكيالي حفيد ابي محمد الكيالي انا ابو نصر محمد بن علي بن الفضل بن
محمد بن عقيل بن خويلد الخزاعي يعرف بفضلان انا ابو عثمان عمرو بن عبد الله
البصري نا محمد بن عبد الوهاب انا خالد بن مخلد نا محمد بن جعفر حدثني
ابو طوالة عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل سبع تمرات عجوة مما بين لابتي المدينة

لم يضره ذلك اليوم سم حتى يمسي هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن عبد الله بن مسلمة
بن قعنب عن سليمان بن هلال عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم ابي طوالة اخبرنا
ابو عبد الله محمد بن فضل الخرقي انا ابو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني انا عبد الله
بن عمر الجوهري نا احمد بن علي الكشميهني نا علي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر نا شريك
بن عبد الله بن ابي نمر عن عبد الله بن ابي عتيق عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان في العجوة العالية شفاء وانها ترياق اول البكرة هذا حديث صحيح
اخرجه مسلم عن علي بن حجر اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله
النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا محمد بن اسحق بن منصور نا ابو اسامة
نا هاشم بن هاشم قال سمعت عامر بن سعد سمعت سعدا يقول سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر
هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة قوله
من تصبح اي اكل صباحا قبل ان يطعم شيئا وكونها نافعة من السم والسحر قيل انما
هو من طريق التبرك بدعوة سبقت من النبي صلى الله عليه وسلم وروي باسناد
غريب عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم العجوة من الجنة فيها شفاء من السم والكماة من المن وماؤها شفاء للعين
وروي عن مجاهد عن سعيد قال مرضت مرضا اتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعودني فوضع يده بين ثديي حتى وجدت بردها على فؤادي وقال انك رجل مفؤود ائت
الحرث بن كلدة اخا ثقيف فانه رجل يتطبب فليأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة
فليجأهن بنواهن ثم ليلدك بهن قوله فليجأهن اي فليدقهن ومنه اخذ الوجيء
وهي المدقوقة حتى يلزم بعضه بعضا ومنه اخذت الحصن الوجا كما جاء في الحديث
الصوم له وجاء **باب النهي عن ان يقرن بين تمرتين** اخبرنا عبد الواحد
بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا
خلاد بن يحيى نا سفيان نا جبلة بن سحيم سمعت ابن عمر رضي الله عنه يقول نهى
النبي صلى الله عليه وسلم ان يقرن الرجل بين التمرتين جميعا حتى يستاذن
اصحابه هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن عبد الرحمن
بن مهدي عن سفيان قال الشيخ الامام رحمه الله فيه دليل على جواز المناهدة
وكان المسلمون لا يرون بها باسا وان تفاوتوا في الاكل عادة اذا لم يقصد مغالبة
صاحبه قال ابو سليمان الخطابي انما جاء النهي عن القران لعلة معلومة وهي
ما كان القوم فيه من شدة العيش وضيق الطعام فاذا اجتمعوا على الاكل وكان
الطعام مشفوها وفي القوم من بلغ به الجوع والشدة فهو يشفق من فنائه قبل ان
يأخذ حاجته منه فربما قرن بين التمرتين او عظم اللقمة فارشد النبي صلى الله عليه

الى الادب فيه وامر بالاستيذان ليستطيب به انفس اصحابه فاما اليوم فقد كثر الخير
واتسعت الحال وصار الناس اذا اجتمعوا تلاطفوا على الاكل فهم لا يحتاجون الى الاستيذان
في مثل ذلك الا ان يحدث حال من الضيق تدعو الاضطرار فيه الى مثل ذلك والله
اعلم حدثنا المطهر بن علي الفارسي نا محمد بن ابرهيم الصالحاني نا ابو الشيخ
الحافظ نا عبد الله بن محمد الرازي نا ابو زرعة نا يحيى بن عبد الحميد حدثنا
عبد السلام عن عطاء بن السائب عن ابن جبير عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يبعث الينا التمر من العجوة وكنا عزابا فكان
اذا اقرن قال اني قد قرنت فاقرنوا **باب الجمع بين الشيئين في الاكل**
اخبرنا ابو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني انا ابو القاسم علي بن
احمد الخزاعي انا الهيثم بن كليب نا ابو عيسى الترمذي نا اسمعيل بن موسى
الفزاري نا ابرهيم بن سعد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم ياكل القثاء بالرطب هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد
عن عبد العزيز بن عبد الله واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن ابرهيم بن سعد
اخبرنا ابو محمد عبد الله بن عبد الصمد انا ابو القاسم علي بن احمد الخزاعي
انا الهيثم بن كليب نا ابو عيسى نا عبدة بن عبد الله الخزاعي البصري نا معاوية
بن هشام عن سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان ياكل البطيخ بالرطب قال ابو عيسى هذا حديث
حسن غريب ورواه ابو اسامة عن هشام وزاد ويقول يكسر حر هذا برد هذا
وبرد هذا حر هذا اخبرنا ابو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني انا
ابو القاسم علي بن احمد الخزاعي انا ابو الهيثم بن كليب نا ابو عيسى الترمذي نا
محمد بن حميد الرازي نا ابرهيم بن المختار عن محمد بن اسحق عن ابي عبيدة بن محمد
بن عمار بن ياسر عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت بعثني معوذ بن عفراء بقناع
من رطب وعليه اجر من قثاء زغب وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحب القثاء
فاتيته بها وعنده حلية قد قدمت عليه من البحرين فملأ يده منها فاعطانيه
قوله اجر الاجري هي الجمع الادنى للجرو وهي صغار القثاء والرمان والجرو
جمع الجمع يقال للشجر قد اجرت فاذا قوي فهو الجرو وقد اجرت شجرته
ويروى اهدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم صغابيس قال ابو عبيد
هو شبه صغار القثاء يؤكل وهي الضغابيس ايضا **باب الكماة**
اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد
بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا ابو نعيم نا سفيان عن عبد الملك هو ابن عمير
عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الكماة

من المن وماوها شفاء للعين هذا حديث متفق على صحته ورواه مسلم عن بن ابى عمر
عن سفيان وقال الكماه من المن الذى انزل الله على بنى اسرائيل وماوها شفاء للعين
قوله من المن معناه انه شىء ينبته الله من غير سعى احد ولا موونة بمنزلة المن الذى
كان ينزل على بنى اسرائيل وقوله ماوها شفاء للعين قيل معناه ان ماوها يخلط
بالادوية فينفع ليس معناه ان ماوها يقطر بحتا فى العين وروى عن ابى هريرة
رضى الله عنه قال اخذت ثلثه اكمو او خمسا او سبعا فعصرتهن فجعلت ماهن
فى قارورة وكحلت به جارية لى فبرات اخبرنا محمد بن الحسن انا ابو بكر
الطحان انا ابو احمد محمد بن قريش انا على بن عبد العزيز نا ابو عبيد حدثنيه عبس
بن عبد الواحد عن عبد الملك بن عمير عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد رضى
الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الكماه من المن وماوها شفاء للعين
اخبرنا ابو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداودى انا ابو الحسن احمد بن محمد
بن موسى بن الصلت نا ابو اسحق ابرهيم بن عبد الصمد الهاشمى نا الحسين بن الحسن
نا ابو عبد الصمد العمى نا مطر الوراق عن شهر بن حوشب عن ابى هريرة رضى الله
عنه قال كنا تحدثت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الكماه جدرى
الارض فنما الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الكماه من المن وماوها شفاء للعين والعجوة من الجنة وهى شفاء
من السم هذا حديث حسن

باب الكباث وهى ثمر الاراك

اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحى انا احمد بن عبد الله النعيمى انا محمد بن يوسف نا
محمد بن اسمعيل نا سعيد بن عفير نا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب اخبرنى
ابو سلمة اخبرنى جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمر الظهران نجنى الكباث فقال عليكم بالاسود منه فانه اطيب
فقلت اكنت ترعى الغنم قال نعم وهل من نبى الا رعاها هذا حديث صحيح متفق
على صحته اخرجه مسلم عن ابى الطاهر عن عبد الله بن وهب قوله نجنى الكباث
اى النضيج من ثمر الاراك والكباث ثمر الاراك ويقال له البرير ايضا وقوله
وهل من نبى الا رعاها قال الخطابى يريد ان الله تعالى لم يضع النبوة فى
ابناء الدنيا وملوكها ولكن فى رعاء الشاء واهل التواضع من اصحاب الحرف
كما روى ان ايوب كان خياطا وزكريا كان نجارا وقد قص الله تعالى من نبا
موسى ولونه اجيرا لشعيب عليهما السلام فى رعى الغنم ما قص

باب كيل الطعام

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحى انا احمد بن عبد الله
النعيمى انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا ابرهيم بن موسى انا الوليد عن
ثور عن خالد بن معدان عن المقدام بن معدى كرب عن النبى صلى الله عليه وسلم

قال كيلوا طعامكم يبارك لكم هذا حديث صحيح

باب اكرام الضيف

قال الله تعالى هل اتاك حديث ضيف ابرهيم المكرمين قيل اكرمهم ابرهيم صلى
الله عليه وسلم بتعجيل قراهم والقيام بنفسه عليهم وطلاقة الوجه وقيل كانوا مكرمين
عند الله عز وجل لانهم كانوا ملائكة كما قال تعالى بل عباد مكرمون اخبرنا
ابو حامد احمد بن عبد الله الصالحى انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيرى انا ابو العباس
الاصم نا ابو يحيى بن زكريا بن يحيى المروزى نا سفيان بن عيينة ح واخبرنا
ابو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيرى انا ابو نعيم عبد الملك بن الحسن
الاسفراينى انا ابو عوانة يعقوب بن اسحق نا شعيب بن عمرو الدمشقى نا
سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمع نافع بن جبير يخبر عن ابى شريح الخزاعى
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليحسن
الى جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن
بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت وفى رواية زكريا بن يحيى او ليسكت
هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن سفيان بن عيينة اخبرنا
ابو الحسن محمد بن محمد الشيرزى انا ابو على زاهر بن احمد انا ابو اسحق ابرهيم
بن عبد الصمد الهاشمى انا ابو مصعب عن مالك عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى
عن ابى شريح الكعبى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله
واليوم الاخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا
او ليصمت ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه جائزته يوم
وليلة والضيافة ثلثة ايام فما كان بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل ان يثوى
عنده حتى يحرجه هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن اسمعيل عن مالك
واخرجه مسلم عن عبد الله بن يوسف عن الليث واخرجه مسلم عن قتيبة عن
الليث عن سعيد المقبرى قوله جائزته يوم وليلة قال ابو سليمان الخطابى يريد
انه يتكلف له فى اليوم الاول بما اتسع له من بر والطاف ويقدم له فى اليوم
الثانى والثالث ما كان بحضرته ولا يزيد على عادته وما كان بعد الثلث
فهو صدقة ومعروف ان شاء فعل وان شاء ترك قال الشيخ الامام رحمه الله
قد صح عن عبد الحميد بن جعفر عن سعيد المقبرى عن ابى شريح قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الضيافة ثلثة ايام وجائزته يوم وليلة قال الشيخ
الامام رحمه الله فهذا يدل على ان الجائزة بعد الضيافة وهى ان يعطيه ما يجوز
به مسافة يوم وليلة والجيزة قدر ما يجوز به المسافر من منهل الى منهل قوله
ولا يحل ان يثوى عنده حتى يحرجه ويروى ان يقيم عنده حتى يؤثمه قوله
يؤثمه يقال آثمه بالمد اذا اوقعه فى الاثم واثمه بالتشديد قال له اثمت يريد

انه لا يحل للضيف ان يقيم بعدها لثلث عند من نزل به من غير استدعاء منه حتى يضيق
صدره واصل الحرج الضيق فان حبسه عذر من مطر او علة انفق من مال نفسه
ولو ان رجلا خاف امرا فادى الى رجل فهو ضيف عليه ايواه واكرامه ان لم يكن احدث
حدثا فان جاء في الحديث من احدث حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله قال جابر
بن عبد الله هلاك الرجل ان يدخل عليه الرجل من اخوانه فيحتقر ما في بيته ان
تقدمه اليه وهلاك القوم ان يحتقروا ما قدم اليهم وكان سلمان اذا دخل
عليه رجل فدعا بما حضر خبزا وملحا وقال لولا انا نهينا ان يتكلف بعضنا لبعض
لتكلفت لك وقيل للاوزاعي ما اكرام الضيف قال بشاشة الوجه **باب
حق الضيف** قال الله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم
قال مجاهد هو الرجل ينزل بالرجل فلا يضيفه ولا يقريه فلا باس ان يقول
انه لم يضيفني ولم يقرني اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن
عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا عبد الله بن سعيد نا الليث
عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر انه قال قلنا يا رسول الله
انك تبعثنا فننزل بالقوم فلا يقرونا فما ذا ترى فقال لنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا وان لم تفعلوا
فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم هذا حديث متفق على صحته اخرجه
مسلم عن قتيبة ايضا ومحمد بن رمح عن الليث قال ابو عيسى معنى هذا الحديث
انهم كانوا يخرجون في الغزو فيمرون بقوم ولا يجدون من الطعام ما يشترون
بالثمن فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ابوا ان يبيعوا الا ان تاخذوا كرها فخذوا
هكذا روي في بعض الحديث مفسرا وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
انه كان يامر بنحو هذا قال الشيخ الامام وقد يكون مرورهم على جماعة من اهل الذمة
وقد شرط الامام عليهم ضيافة من يمر بهم فان لم يفعلوا اخذوا منهم حقهم كرها
فاما اذا لم يكن شرط عليهم والنازل غير مضطر فلا يجوز اخذ مال الغير بغير
طيبة نفس منه اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو طاهر
محمد بن محمد بن محمش الزيادي نا ابو بكر محمد بن الحسين القطان نا علي بن الحسن
الدارابجردي نا ابو جابر محمد بن عبد الملك نا شعبة عن ابي الجودي قال سمعت
سعيد بن ابي المهاجر انه سمع المقدام انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول
ايما مسلم ضاف قوما فاصبح الضيف محروما كان حقا على كل مسلم نصره حتى
ياخذ له بقراه من ماله وزرعه وفي رواية ايما رجل ضاف قوما فلم يقروه فان
له ان يعقبهم بمثل قراه وهذا في المضطر الذي يخاف على نفسه ولا يجد طعاما
فله ان يتناول مال الغير واختلف اهل العلم في انه هل يجب عليه ضمان قيمته ام لا

فذهب

فذهب قوم الى وجوب القيمة وهو قياس مذهب الشافعي رحمه الله وذهب جماعة من اهل
الحديث الى انه لا ضمان عليه فاما من لا ضرورة به فلا يجوز له ان ياخذ مال الغير الا بطيب
نفس منه واختلفوا في المضطر اذا وجد ميتة ومال الغير فقال قوم ياكل مال المسلم
ويضمن قيمته وبه قال عبد الله بن دينار وقال قوم ياكل الميتة وهو قول سعيد بن المسيب
وزيد بن اسلم **باب دعاء الضيف لصاحب الطعام** اكل رسول الله صلى
الله عليه وسلم في بيت سعد بن عبادة زبيبا فلما فرغ قال اكل طعامكم الابرار وصلت
عليكم الملائكة وافطر عندكم الصائمون اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا
احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا محمد بن سلام انا عبد
الوهاب عن خالد الحذاء عن انس بن سيرين عن انس بن مالك رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم زار اهل بيت من الانصار فطعم عندهم طعاما فلما
اراد ان يخرج امر بمكان من البيت فنضح له على بساط فصلى عليه ودعا لهم هذا حديث
صحيح وروي عن عبد الله بن بسر قال نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي
فقربنا اليه طعاما ووطبة فاكل منها ثم اتي بتمر فكان ياكله ويلقي النوى بين اصبعيه
ويجمع السبابة والوسطى ثم اتي بشراب فشربه ثم ناوله الذي عن يمينه قال فقال
ابي واخذ بلجام دابته ادع الله لنا فقال بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم
باب المضطر الى الميتة قال الله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد
اي لا يبلغ الشبع وقيل غير باغ اي لا يجاوز القدر الذي ابيح له ولا عاد اي لا يقصر
عنه فلا ياكل وقيل غير باغ اي غير طالبها وهو يجد غيرها ولا عاد اي غير متعد
ما يجد له وقيل غير باغ اي غير ظالم بتحليل ما حرم الله ولا عاد اي غير مجاوز للقصد
وقيل غير باغ اي غير خارج على السلطان او قاطع للطريق فلو خرج لمعصية لفساد
في الارض او لقطع طريق فاضطر الى الميتة لا يحل له تناولها وهو قول مجاهد وسعيد
بن جبير واليه ذهب الشافعي ولم يجوز الترخص لاحد خرج لسفر معصية وجوز
اصحاب الرأي الترخص للعاصي بسفره وقال البغي والعدوان راجعان الى الاكل
وقال الله تعالى فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم
والمخمصة المجاعة لان البطن يضمر بها قوله غير متجانف لاثم اي غير مائل الى الحرام
ويقال للمائل الجنف ومنه قوله جنفا قال مسروق من اضطر الى الميتة والدم
ولحم الخنزير فلم ياكل ولم يشرب حتى يموت دخل النار قال معمر ولم اسمع في الخمر
رخصة وقال الزهري لا يحل شرب ابوال الناس لشدة تنزل به لانه رجس
قال الله تعالى اليوم احل لكم الطيبات اخبرنا ابو عبد الله محمد بن محمد
الميربندكشاي انا ابو سهل محمد بن عمر السجزي نا ابو سليمان الخطابي نا ابو بكر
محمد بن بكر بن داسة نا ابو داود السجستاني نا هرون بن عبد الله نا الفضل

بن دكين ثنا عقبة بن وهب بن عقبة العامري قال سمعت ابي يحدث عن الفجيع العامري
انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يحل لنا الميتة قال ما طعامكم قلنا نغتبق
ونصطبح قال ابو نعيم فسره لنا عقبة قدح غدوة وقدح عشية قال ذاك وابي الجوع
فاحل لهم الميتة على هذه الحال قال ابو سليمان الخطابي الغبوق العشاء والصبوح
الغداء والقدح من اللبن بالغداة والقدح بالعشي يمسك الرمق ويقيم النفس
وان كان لا يشبع الشبع التام وقد ابيح لهم مع ذلك تناول الميتة فكان دلالة
ان تناول الميتة مباح الى ان تاخذ النفس حاجتها من القوت والى هذا ذهب
مالك بن انس وهو احد قولي الشافعي رحمه الله لان الحاجة منه قايمة الى الطعام
وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز ان يتناول منه الا قدر ما يمسك رمقه وهو قول
الاخر للشافعي رحمه الله واليه ذهب المزني وذلك لانه لو كان في الابتداء بهذه الحال
لم يجز له ان ياكل شيا منها فكذلك اذا بلغها بعد تناولها وروي نحو هذا عن الحسن
البصري وقال قتادة لا يتضلع منها قال الشيخ الامام رحمه الله الحديث يدل على
ان المضطر اذا وجد من طعام المباح ما يمسك رمقه فتناوله ولم يحصل منه الشبع
جاز له تناول الميتة ايضا حتى يشبع لان القدح من اللبن بالغداة والقدح بالعشي
يمسك رمقه ومع ذلك ابيح له الميتة فاما من كان محتاجا الى الطعام
ولم يبلغ حالة الاضطرار بان كان لا يخاف على نفسه التلف فاتفقوا على انه
لا يحل له تناول الميتة وقال مالك المضطر الى الميتة ياكل منها حتى يشبع و
يتزود منها فان وجد عنها غنا طرحها اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الحسن
الميربندكشاي انا ابو العباس احمد بن محمد بن سراج الطحان انا ابو احمد
محمد بن قريش بن سليمان انا ابو الحسن علي بن عبد العزيز المكي انا ابو عبيد القاسم
بن سلام ثنا محمد بن كثير عن الاوزاعي عن حسان بن عطية عن ابي واقد الليثي
ان رجلا قال يا رسول الله انا نكون بالارض فيصيبنا بها المخمصة فمتى تحل لنا
الميتة فقال ما لم تصطبحوا او تغتبقوا او تحتفئوا بها بقلا فشانكم بها قوله
او تحتفئوا بها بقلا قال ابو عبيد بلغني انه من الحفا مهموز مقصور وهو اصل
البردي الابيض الرطب منه وهو يوكل يقول ما لم تقتلعوا هذا بعينه فتاكلوه
وقيل صوابه ما لم تحتفوا بها بقلا بتخفيف الفاء غير مهموز وكل شي استوصل
فقد احتفي ومنه احفاء الشعر يقال احتفى الرجل يحتفي اذا اخذ من وجه
الارض باطراف اصابعه وقال الاصمعي لا اعرف يحتفئوا ولكن اراها تختفوا
بالخاء المعجمة اي تقتلعونه من الارض وتظهرون به يقال اختفيت الشي اذا
اخرجته ومنه سمي النباش المختفي لانه يستخرج الاكفان يقال خفيت الشي
اذا اظهرته واخفيته اذا سترته وقرا الحسن اكاد اخفيها بالفتح اي اظهرها

وقال

وقال اعرابي لعلها تجتفئوا بالجيم اي تقتلعونه وترمون به من قولك جفات الرجل اذا
ضربت به الارض وجفات القدر بزبدها اذا رمت به قال ابو عبيد في معنى الحديث
انما لكم منها يعني من الميتة الصبوح وهو الغدا او الغبوق وهو العشا تقول فليس
لكم ان تجمعوهما من الميتة وانكروا هذا على ابي عبيد وقالوا معناه اذا لم تجدوا صبوحا
او غبوقا ولم تجدوا بقلة تاكلونها حلت لكم الميتة فاذا اصطبح الرجل لبنا
او تغدى بطعام لم يحل له نهاره ذلك اكل الميتة وكذلك اذا تعشى او شرب غبوقا
لم تحل له ليلته تلك لانه يتبلغ بتلك الشربة واذا مر المضطر بتمر او زرع او ما
شبهه للغير اكل منها ولم يكن لمالكه منعه فان منع كان في ولو وجد المضطر
طعام الغير وميتة اكل طعام الغير وضمن قيمته لمالكه

كتاب الاشربة

باب تحريم الخمر

قال الله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام
رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه وقوله تعالى تتخذون منه سكرا ورزقا
حسنا قيل نزل هذا قبل تحريم الخمر قال ابن عباس السكر ما حرم وهو الخمر
والرزق الحسن ما بقي حلالا وهي الاعناب والتمور والسكر اسم لما يسكر
اخبرنا ابو الحسن محمد بن محمد الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق
الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن
عايشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت سيل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن البتع فقال كل شراب اسكر حرام هذا حديث متفق على صحته اخرجه
محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك اخبرنا
ابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب
بن احمد الطوسي ثنا عبد الرحيم بن منيب ثنا سفيان عن الزهري عن ابي سلمة
عن عايشه رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل شراب اسكر
فهو حرام هذا حديث متفق على صحته وصح عن ابي موسى قال بعثني رسول الله
صلى الله عليه وسلم انا ومعاذ بن جبل الى اليمن فقلت يا رسول الله ان
شرابا يصنع بارضنا يقال له المزر من الشعير وشراب يقال له البتع من
العسل فقال كل مسكر حرام اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي
انا ابو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني انا عبد الله بن عمر الجوهري انا احمد
بن علي الكشميهني ثنا علي بن حجر ثنا اسمعيل بن جعفر عن داود بن بكر بن ابي الفرات
عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ما اسكر كثيره فقليله حرام هذا حديث حسن غريب من حديث
جابر اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا
محمد بن يوسف ثنا محمد بن اسمعيل ثنا احمد بن ابي رجا ثنا يحيى عن ابي حيان التيمي

عن الشعبي عن ابن عمر قال خطب عمر رضي الله عنه على منبر رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال انه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة اشياء العنب والتمر والحنطة و
الشعير والعسل والخمر ما خامر العقل وثلاث وددت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يفارقنا حتى يعهد الينا عهدا الجد والكلالة وابواب من ابواب الربا
هذا حديث صحيح الخمر ما خامر العقل اي خالطه وخمر العقل اي ستره وهو المسكر
من الشراب والخمر بفتح الميم ما ستر لك من شجر او بناء او غيره والبتع نبيذ العسل
والمزر نبيذ الشعير ويقال هو من الذرة والجعة نبيذ الشعير والسكر نبيذ
التمر الذي لم تمسه النار قال الشيخ الامام رحمه الله في هذه الاحاديث دليل واضح
على بطلان قول من زعم ان الخمر انما هي عصير العنب او الرطب النيء الشديد منه وعلى
فساد قول من زعم ان لا خمر الا من العنب او التمر او الزبيب او الرطب بل كل مسكر
خمر وان الخمر ما خامر العقل وقد روي عن الشعبي عن النعمان بن كثير رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من العنب خمرا وان من التمر خمرا وان
من العسل خمرا وان من البر خمرا وان من الشعير خمرا فهذا تصريح بان الخمر قد يكون
من غير العنب والتمر وتخصيص هذه الاشياء بالذكر ليس لما ان الخمر لا يكون الا
من هذه الخمسة بل كل ما كان في معناها من ذرة وسلت وعصارة شجرة فحكمه
حكمها وتخصيصها بالذكر لكونها معهودة في ذلك الزمان وقد روي عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين
النخلة والعنبة هذا لا يخالف حديث النعمان بن كثير وانما معناه ان معظم
الخمر يكون منهما وهو الاغلب على عادات الناس فيما يتخذونه من الخمور وفي قوله
ما اسكر كثيره فقليله حرام دليل على ان التحريم في جنس المسكر لا يتوقف على
السكر بل الشربة الاولى منه في التحريم ولزوم الحد في حكم الشربة الاخيرة التي يحصل
بها السكر لان جميع اجزائه في المعاونة على السكر سواء كالزعفران لا يصبغ القليل
منه حتى يمد بجزء بعد جزء فاذا كثر وظهر لونه كان الصبغ مضافا الى الجميع
لا الى الجزء منه فهذا قول عامة اهل الحديث قالوا ولو حلف ان لا يشرب الخمر
فشرب شرابا مسكرا يحنث قال السائب بن يزيد ان عمر قال اني وجدت من فلان
ريح شراب وزعم انه شراب الطلاء وانا سائل عما شرب فان كان يسكر جلدته
فجلده الحد تاما وقال علي رضي الله عنه لا اوتى باحد شرب خمرا او لا نبيذا مسكرا
الا جلدته الحد وقال ابن عمر كل مسكر خمر وهذا قول مالك والشافعي رحمهما الله و
وقال عبد الله بن مسعود السكر خمر ومثله عن ابرهيم والشعبي وابي رزين
قالوا السكر خمر وقال ابن المبارك في رجل صلى وفي ثوبه من النبيذ المسكر
بقدر الدرهم اذا كثر انه يعيد الصلاة وقال معن سالت مالكا عن الفقاع

فقال

فقال اذا لم يسكر فلا باس به وسئل طلحة بن مصرف عن النبيذ فقال هي الخمر هي الخمر

باب وعيد شارب الخمر

اخبرنا ابو الحسن محمد بن محمد الشيرزي
انا ابو علي زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر
في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الاخرة هذا حديث صحيح متفق على صحته اخرجه
محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك وفي
قوله حرمها في الاخرة وعيد بانه لا يدخل الجنة لان شراب اهل الجنة خمر
الا انهم لا يصدعون عنها ولا ينزفون ومن دخل الجنة لا يحرم شرابها
اخبرنا اسمعيل بن عبد القاهر انا عبد الغافر بن محمد انا محمد بن عيسى
الجلودي نا ابرهيم بن محمد بن سفيان نا مسلم بن الحجاج نا ابو الربيع العتكي
نا حماد بن زيد نا ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا فمات
وهو يدمنها لم يتب لم يشربها في الاخرة هذا حديث صحيح اخبرنا ابو القاسم
عبد الرحمن بن محمد الفوراني انا ابو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني
انا ابو الحسن محمد بن محمود المحمودي نا ابو العباس الماسرجسي بنيسابور نا
اسحق بن ابرهيم الحنظلي نا صالح بن قدامة حدثني اخي عبد الملك بن قدامة
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال كل مسكر حرام ان حتما على الله ان لا يشربها عبد في الدنيا الا سقاه
يوم القيمة من طينة الخبال هل تدرون ما طينة الخبال قال عرق اهل النار
اخبرنا اسمعيل بن عبد القاهر انا عبد الغافر بن محمد الفارسي انا محمد
بن عيسى الجلودي نا ابرهيم بن محمد بن سفيان نا مسلم بن الحجاج نا قتيبة بن
سعيد نا عبد العزيز الدراوردي عن عمارة بن غزية عن ابي الزبير عن جابر
رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام ان على الله
عهدا لمن يشرب المسكر ان يسقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول الله وما طينة
الخبال قال عرق اهل النار او عصارة اهل النار هذا حديث صحيح اخبرنا
الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو سعد خلف بن عبد الرحمن بن محمد
بن ابي نزار نا ابو الحسين محمد بن عمر بن حفصويه السرخسي نا ابو الحسن محمد بن
عبد الله بن محمد بن مخلد نا ابرهيم بن مرزوق البصري نا ابو داود الطيالسي
نا همام عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي عن ابيه قال قال
ابن عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعته يقول من
شرب الخمر لم تقبل له صلاة اربعين ليلة فان تاب تاب الله عليه فان عاد لم يقبل

صلاة اربعين ليلة فان تاب تاب الله عليه وان عاد لم تقبل له صلاة اربعين ليلة فان
تاب تاب الله عليه فان عاد الرابعة لم تقبل له صلاة اربعين ليلة فان تاب لم يتب
الله عليه وكان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال قالوا يا ابا عبد الرحمن وما
طينة الخبال قال صديد اهل النار هذا حديث حسن **باب الخليطين**
اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال
نا ابو العباس الاصم واخبرنا ابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد
بن احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا ابو العباس الاصم
انا الربيع انا الشافعي انا سفيان بن عيينة عن محمد بن اسحق عن معبد بن كعب
عن امه وكانت قد صلت القبلتين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
الخليطين وقال انبذوا كل واحد منهما على حدته اخبرنا عبد الواحد بن احمد
المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا مسلم
نا هشام نا يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يجمع بين التمر والزهو والتمر والزبيب ولينبذ كل واحد
منهما على حدة هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن يحيى بن ايوب عن ابن
علية عن هشام الدستوائي وقال لا تنبذوا الزهو والرطب قال الشيخ الامام رحمه
الله اختلف اهل العلم في تحريم الخليطين فذهب جماعة الى تحريمه وان لم يكن الشراب
المتخذ منه مسكرا لظاهر الحديث واليه ذهب عطا وطاووس وبه قال مالك و
احمد واسحق وقالوا من شرب الخليطين قبل حدوث الشدة فيه فهو اثم بجهة واحدة
وان كان مشتدا فهو اثم بجهتين احداهما شرب الخليطين والاخرى شرب المسكر
روي عن جابر انه قال البسر والتمر اذا اختلطا خمر ورخص اصحاب الراي في شربه
على الاطلاق ورخص فيه الاكثرون الا ان يكون مشتدا مسكرا قال الليث
بن سعد انما جاءت الكراهية ان تنبذا جميعا لان احدهما يشتد بصاحبه و
احتج من اباحه اذا لم يكن مسكرا بما روي عن صفية بنت عطية عن عائشة
رضي الله عنها قالت كنت اخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فالقيه في
اناء فامرسه ثم اسقيه النبي صلى الله عليه وسلم **باب اباحة ما لا يسكر
من الانبذة** اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله
النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز
بن ابي حازم عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال دعا ابو اسيد الساعدي رسول
الله صلى الله عليه وسلم في عرسه وكانت امراته يومئذ خادمهم وهي العروس
قال سهل تدرون ما سقت رسول الله صلى الله عليه وسلم انقعت له تمرات
من الليل فلما اكل سقته اياه هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم ايضا

عن قتيبة وقال ابو غسان عن ابي حازم ثلاث تمرات في تور من حجارة من الليل فلما
فرغ من الطعام ماثته له فسقته ماثته اي مرسته باليد يقال ماث يميث وماث
يموث اذا ذاب في الماء فالماث اي ذاب والحل اخبرنا ابو محمد عبد الله بن عبد
الصمد انا ابو القاسم علي بن احمد الخزاعي انا ابو سعيد الهيثم بن كليب الشاشي انا
ابو عيسى محمد بن عيسى الترمذي نا عبد الله بن عبد الرحمن نا عمرو بن عاصم انا
حماد بن سلمة انا حميد وثابت عن انس رضي الله عنه قال لقد سقيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم بهذا القدح الشراب كله الماء والنبيذ والعسل واللبن
هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن عفان عن حماد حدثنا
المطهر بن علي الفارسي نا ابو ذر محمد بن ابرهيم الصالحاني انا ابو محمد عبد الله بن
محمد بن جعفر المعروف بابي الشيخ نا عبد الله بن عبد الرحمن بن واقد نا محمد بن المثنى
نا الثقفي نا يونس عن الحسن عن امه عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت انبذ
لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء له نبيذ غدوة فيشربه عشاء وننبذ
عشاء فيشربه غدوة هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب
الثقفي حدثنا المطهر بن علي الفارسي نا ابو ذر محمد بن ابرهيم الصالحاني
نا عبد الله بن محمد بن جعفر المعروف بابي الشيخ نا عبد الله بن محمد البغوي نا علي
بن الجعد اخبرني القاسم بن الفضل عن ثمامة بن حزن القشيري قال سالت عائشة
عن النبيذ فدعت جارية حبشية فقالت سل هذه فانها كانت تنبذ لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فسالتها فقالت كنت انبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في
سقاء من الليل واوكيه فاذا اصبح شرب منه هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن
شيبان بن فروخ عن القاسم بن الفضل الحداني حدثنا المطهر بن علي الفارسي
نا ابو ذر محمد بن ابرهيم الصالحاني انا عبد الله بن محمد بن جعفر المعروف بابي الشيخ
نا عبد الله بن محمد بن ناجية نا محمد بن مرزوق نا عبيد بن عقيل نا ابو عمرو بن العلاء
عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له في تور
من حجارة فيشربه من يومه ومن الغد وبعد الغد الى نصف النهار ثم يامر انه يهراق
واما ان يشربه بعض الخدم اخبرنا اسمعيل بن عبد القاهر انا عبد الغافر
بن محمد انا محمد بن عيسى الجلودي نا ابرهيم بن محمد بن سفيان نا مسلم بن الحجاج نا
محمد بن المثنى العنزي حدثني عبد الوهاب الثقفي عن يونس عن الحسن عن امه
عن عائشة رضي الله عنها قالت كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء
يوكا اعلاه وله عزلا ننبذه غدوة فيشربه عشاء وننبذه عشاء فيشربه غدوة هذا
حديث صحيح حدثنا المطهر بن علي الفارسي نا ابو ذر محمد بن ابرهيم الصالحاني
نا عبد الله بن محمد بن جعفر نا احمد بن احمد بن معدان نا ابو بكر بن زنجويه نا ابو معمر

ثنا عبد الوارث ثنا ابو عمرو بن العلا حدثني محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن يحيى بن
عبيد البهراني عن ابن عباس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينبذ له نبيذا فيشربه اليوم والليلة والغد وليلته واليوم الثالث فاذا امسى سقاه
الخدم او يهريقه رواه مسلم عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة عن يحيى بن
عبيد البهراني اخبرنا اسمعيل بن عبد القاهر انا عبد الغافر بن محمد الفارسي
انا محمد بن عيسى الجلودي ثنا ابرهيم بن محمد بن سفيان ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن
المثنى العنزي حدثني عبد الوهاب الثقفي عن يونس عن الحسن عن امه عن ابن
عباس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له اول الليل
فيشربه فاذا اصبح يومه ذلك والليلة التي تجيء والغد والليلة الاخرى والغد
الى العصر فان بقي شيء سقاه الخادم او امر به فصب العزلا فم المزاده وقد يكون
للسقا من اسفله **باب احب الشراب الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم** اخبرنا ابو الحسن محمد بن محمد الشيرزي انا ابو علي زاهر
بن احمد انا ابو بكر محمد بن سهل القهستاني ثنا عمار بن رجا ثنا يحيى بن ادم ثنا
سفيان بن عيينه واخبرنا ابو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجورجاني انا ابو
القاسم علي بن احمد الخزاعي انا الهيثم بن كليب الشاشي انا ابو عيسى الترمذي
ثنا ابن ابي عمر ثنا سفيان عن معمر عن الزهري عن عروة عن عايشة رضي الله عنها
قالت كان احب الشراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلو البارد قال
ابو عيسى انما اسنده ابن عيينه من بين الناس ورواه عبد الله بن المبارك
وعبد الرزاق وغير واحد عن معمر عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسل **باب الاوعية** اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي
انا ابو الحسن الطيسفوني انا عبد الله بن عمر الجوهري ثنا احمد بن علي الكشميهني
ثنا علي بن حجر ثنا اسمعيل بن جعفر ثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ينبذ في الدبا والمزفت
والمقير والحنتم والنقير وقال كل مسكر حرام هذا حديث صحيح متفق على صحته
اخرجه مسلم من طرق عن ابي هريرة رضي الله عنه واخرجاه عن علي وعايشة وانس
وابن عمر وابن عباس وعبد الله بن ابي اوفى وغيرهم رضي الله عنهم والدبا القرع و
المزفت السقا الذي قد زفت اي ربب بالزفت وهو القير وكذلك المقير
والحنتم الجرة قال ابو عبيد هي جرار خضر كانت يحمل فيها الخمر الى المدينة والنقير
النخلة ينقر فيتخذ منه اوعية ينبذ فيها والنهي عن هذه الاوعية لانها اوعية
متينة ولها ضراوة يشتد فيها النبيذ ولا يشعر بذلك صاحبها فيكون
على غرر من شربها فاما غير المزفت من اسقية الادم جلد رقيق اذا اشتد فيه النبيذ

يقطع

يقطع وانشق فلا يخفى على صاحبه امره وقد اختلف الناس في الانتباذ في هذه الاوعية
فذهب قوم الى بقاء الحظر فيها يروى ذلك عن ابن عباس وابن عمر واليه ذهب مالك
واحمد واسحق وذهب اخرون الى ان التحريم كان في صدر الاسلام ثم صار منسوخا
بحديث بريدة الاسلمي وهو ما اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو
محمد عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي
ثنا علي بن الجعد ثنا معرف بن واصل عن محارب عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن الاشربة الا في ظروف الادم
فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي
بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن معرف بن واصل عن محارب بن دثار اخبرنا
عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال ثنا ابو العباس
الاصم واخبرنا ابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف
قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري ثنا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي
انا سفيان عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان ينبذ له في سقاء فان لم يكن فتور من حجارة هذا حديث صحيح اخرجه
مسلم عن يحيى بن يحيى عن خيثمة عن ابي الزبير **باب تحريم الشرب
من انية الفضة** اخبرنا ابو الحسن محمد بن محمد الشيرزي انا ابو علي
زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن نافع عن زيد بن
عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق عن ام سلمة ام المؤمنين
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في انية الفضة
انما يجرجر في بطنه نار جهنم هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن اسمعيل
واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك قوله يجرجر اي يحدر فيه نار جهنم
والجرجرة صوت وقوع الماء في الجوف ويكون ذلك عند شدة الشرب واصل
الجرجرة الصوت ومنه قيل للبعير اذا صوت هو يجرجر اخبرنا عبد الواحد
بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف ثنا محمد بن اسمعيل
ثنا ابو نعيم ثنا سيف بن ابي سليمان قال سمعت مجاهدا يقول حدثني عبد الرحمن
بن ابي ليلى انهم كانوا عند حذيفة فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا
في صحافها فانها لهم في الدنيا وهي لكم في الاخرة هذا حديث متفق على صحته اخرجه
مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه عن سيف واخرجه ايضا عن عبد الجبار
بن العلا عن سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد اخبرنا عبد الواحد بن
احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف ثنا محمد بن اسمعيل

ثنا عبدان عن ابي حمزة عن عاصم عن سيرين عن انس بن مالك رضي الله عنه ان قدح
النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة قال عاصم
رايت القدح وشربت منه هذا حديث صحيح وفي رواية قال عاصم هو قدح جيد
عريض من نضار يقال النضار شجر الاثل واراد انه من هذه الاقداح الخضر ويقال
النضار النبع وهو شجر تتخذ منه القسي قال الشيخ الامام رحمه الله فيه بيان
ان تضبيب الاناء بقليل من الفضة عند الحاجة جائز فاما الكثير للزينة فحرام
اما القليل للزينة او الكثير للحاجة فمكروه اخبرنا ابو محمد عبد الله بن
عبد الصمد الجوزجاني انا ابو القاسم علي بن احمد الخزاعي انا ابو سعيد الهيثم
بن كليب الشاشي نا ابو عيسى الترمذي انا الحسين بن الاسود البغدادي نا
عمرو بن محمد نا عيسى بن طهمان قال اخرج الينا انس بن مالك قدح خشب
غليظ مضبب بحديد فقال يا ثابت هذا قدح النبي صلى الله عليه وسلم باب
كراهية التنفس في الاناء والنفخ في الشراب اخبرنا عبد الواحد
احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل
نا معاذ بن فضالة نا هشام هو الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن
ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب احدكم
فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه
هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابن ابي عمر عن عبد الوهاب الثقفي
عن ايوب عن يحيى بن ابي كثير اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي
نا السيد ابو الحسين محمد بن الحسين بن داود الحسيني انا ابو نصر محمد بن
حمدويه بن سهل المروزي نا محمود بن ادم المروزي نا سفيان بن عيينة
عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا تتنفس في الاناء ولا تنفخ فيه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح
وعبد الكريم هو الجزري اخبرنا ابو الحسن محمد بن محمد الشيرزي انا
ابو علي زاهر بن احمد انا ابرهيم بن عبد الصمد ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب
عن مالك عن ايوب بن حبيب موسى بن سعد بن ابي وقاص عن المثنى الجهني
انه قال كنت عند مروان بن الحكم فدخل عليه ابو سعيد الخدري فقال له مروان
بن الحكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ في الشراب
فقال ابو سعيد الخدري نعم فقال له رجل يا رسول الله اني لا اروى من نفس واحد
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فابن القدح من فيك ثم تنفس فقال فاني
ارى القذاة فيه قال فاهرقها قال ابو عيسى هذا حديث صحيح وروى ابن
شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال نهى رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم عن الشرب من ثلمة القدح وان ينفخ في الشراب قال الخطابي
انما نهى عن الشرب من ثلمة القدح لان الثلمة لا تتماسك عليها شفة الشارب
فاذا شرب منها تصبب الماء وسال على وجهه وثوبه وروى عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه كان يكره ان يشرب الرجل من كسر القدح او يتوضا منه والنهي عن
التنفس من اجل ما يخاف ان يبرز من ريقه فيقع في الماء وقد تكون النكهة
من بعض من يشرب متغيرة فتعلق الرائحة بالماء لرقته ولطفه ثم انه من فعل الدواب
اذا كرعت في الاواني جرعت ثم تنفست فيها ثم عادت فشربت فيكون الاحسن
في الادب ان يتنفس ابانة الاناء عن فمه والنفخ فيه تكون لاحد معنيين فان
كان من حرارة الشراب فليصبر حتى يبرد وان كان من اجل قذا فليمطه باصبع
او خلال او نحوه قال الشيخ الامام وان تعذر فليرق كما جاء في الحديث باب
التنفس في الشراب ثلثا اخبرنا ابو محمد عبد الله بن عبد الصمد
الجوزجاني انا ابو القاسم علي بن احمد الخزاعي انا ابو سعيد الهيثم بن كليب نا
ابو عيسى محمد بن عيسى الترمذي نا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي نا
عزرة بن ثابت عن ثمامة عن عبد الله قال كان انس بن مالك يتنفس في الاناء ثلثا
وزعم انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الاناء ثلثا هذا حديث متفق
على صحته اخرجه محمد عن ابي عاصم وابي نعيم واخرجه مسلم عن قتيبة عن وكيع
كلهم عن عزرة بن ثابت الانصاري قال الشيخ الامام رحمه الله المراد من الحديث
ان يشرب ثلثا كل ذلك يبين الاناء عن فيه فيتنفس ثم يعود والخبر الذي روينا
انه نهى عن التنفس في الاناء هو ان يتنفس في الاناء من غير ان يبينه من فيه
اخبرنا ابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو عمر بكر بن محمد المزني
نا ابو بكر محمد بن عبد الله حفيد العباس بن حمزة نا ابو علي الحسن بن الفضل
البجلي نا عفان نا عبد الوارث نا ابو عصام عن انس قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتنفس في الشراب ثلثا ويقول انه اروى وامرا قال انس
فانا اتنفس في الشراب ثلثا هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى
عن عبد الوارث بن سعيد وقال انه اروى وابرا وامرا حدثنا المطهر
بن علي الفارسي نا ابو ذر محمد بن ابرهيم الصالحاني انا عبد الله بن محمد بن جعفر
نا ابو يعلى نا ابرهيم بن الحجاج حدثنا عبد الوارث نا ابو عصام عن انس رضي
الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتنفس في الشراب ثلثا ويقول هو
امرا وابرا واشفا قال انس وانا اتنفس في الشراب ثلثا هذا حديث صحيح
ويروى عن ابن عباس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا
واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث وسموا اذا انتم شربتم واحمدوا

اذا انتم رفعتم **باب النهي عن الشرب من فم السقا وعن اختناث الاسقية**
اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد
بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا مسدد نا يزيد بن زريع نا خالد عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشرب من
في السقاء هذا حديث صحيح اخبرنا ابو عبد الرحمن صاعد بن عبد الله
بن عبد الواحد بن محمد بن محمد بن سنان المقرى انا ابو طاهر محمد بن محمد بن محمش
الزيادي انا ابو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز نا يحيى بن الربيع
المكي عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله هو ابن عبيد الله بن عتبة
عن ابي سعيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اختناث
الاسقية هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن ادم عن ابن ابي ذيب واخرجه
مسلم عن عمرو الناقد عن سفيان كلاهما عن الزهري ورواه معمر عن الزهري
وزاد واختناثها ان يقلب راسها ثم يشرب منه قال الشيخ الامام رحمه الله
تفسير الاختناث ما جاء في الحديث وهو ان تثني راس السقاء وتعطفه واصل
الاختناث التكسر والتثني ومنه سمي المخنث لتكسره وتثنيه والمعنى في النهي
عن الشرب منه انه اذا دام الشرب فيها تخنث وتغيرت رايحتها وقيل لانه ربما
تكون فيه دابة روي عن ايوب قال نبيت ان رجلا شرب من في السقا فخرج
منه حية وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل اخنث فم الاداوة
ثم اشرب من فيها قال ابو سليمان الخطابي يحتمل ان يكون النهي انما جا عن ذلك
اذا شرب من السقاء الكبير دون الاداوى ونحوها وان يحتمل ان يكون انما اباحه
للضرورة والحاجة اليه في الوقت وانما المنهي عنه ان يتخذ الانسان عادة
وقيل النهي لئلا ينصب عليه الماء لسعة فم الاناء وروى عكرمة عن ابي هريرة
النهي عن الشرب من فم السقاء فقيل لعكرمة فمن الرصاصة يجعل في السقاء
قال لا باس به انما يمص مثل الثدي **باب الرخصة منه** اخبرنا
ابو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجرجاني انا ابو القاسم علي بن احمد الخزاعي
انا ابو سعيد الهيثم بن كليب نا ابو عيسى محمد بن عيسى الترمذي نا ابن ابي
عمر نا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر عن عبد الرحمن بن ابي عمرة عن جدته
كبشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من في قربة معلقة
قايما فقمت الى فيها فقطعته قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب
ويزيد بن يزيد هو اخو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وهو اقدم منه موتا
اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو
القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي نا علي بن الجعد انا زهير عن عبد الكريم

الجزري عن البراء ابن بنت انس عن انس عن امه قالت دخل علي رسول الله صلى
وفي البيت قربة متعلقة فشرب منها وهو قايم فقطعت فاها فانه لعندي حدثنا
المطهر بن علي الفارسي انا ابو ذر محمد بن ابرهيم الصالحاني انا عبد الله
بن محمد بن جعفر المعروف بابي الشيخ نا حسن بن هرون بن سليمان نا عثمان
بن ابي شيبة نا شريك عن حميد عن انس رضي الله عنه قال دخل النبي
صلى الله عليه وسلم على ام سليم فراى قربة متعلقة فيها ماء فشرب منها وهو
قايم فقامت اليها ام سليم فقطعتها بعد شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقالت لا يشرب منها احد بعد شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم
باب النهي عن الشرب قايما اخبرنا ابو حامد احمد
بن عبد الله الصالحي نا ابو عمر بكر بن محمد بن محمد المزني نا ابو بكر محمد بن
عبد الله حفيد العباس بن حمزة نا ابو علي الحسين بن الفضل البجلي نا
عفان انا همام عن قتادة عن ابي عيسى الاسواري عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قايما هذا
حديث صحيح اخرجه مسلم عن هداب بن خالد عن همام وروى عن قتادة
عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب الرجل
قايما فقيل الاكل قال ذاك اشد قال الشيخ الامام رحمه الله وهذا النهي نهي
ادب وارفاق ليكون تناوله على سكون وطمانينة فيكون ابعد من ان يكون
منه فساد **باب الرخصة فيه** اخبرنا عبد الواحد بن احمد
المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن بن احمد بن محمد بن يحيى بن مخلد الانصاري
المعروف بابن ابي شريح انا ابو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز
البغوي نا علي بن الجعد نا شريك بن عبد الله عن عاصم الاحول عن الشعبي
عن ابن عباس رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بدلو
من ماء زمزم فشرب وهو قايم هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد
عن ابي نعيم واخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير كلاهما عن سفيان عن
عاصم الاحول اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد عن
عبد الرحمن بن احمد بن محمد بن يحيى الانصاري المعروف بابن ابي شريح انا
ابو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي نا علي بن الجعد نا شعبة
عن عبد الملك بن ميسرة سمعت النزال بن سبرة قال شهدت عليا كرم الله
وجهه صلى الظهر ثم قعد في حوايج الناس في رحبة الكوفة حتى اذا حضرت
العصر اتي بكوز من ماء فاخذ منه حفنة فمسح وجهه وراسه ويديه ثم قام
فشرب فضله ثم قال ان ناسا يكرهون يعني الشرب قايما وان رسول الله صلى الله عليه وسلم

صنع كما صنعت او مثل ما صنعت وقال هذا وضوء من لم يحدث هذا حديث صحيح
اخرجه محمد عن ادم عن شعبة وقال وغسل وجهه ويديه وذكر راسه ورجليه ثم
يذكر هذا وضوء من لم يحدث وروي عن ابن عمر رضي الله عنه قال كنا ناكل على عهد
رسول الله صلى الله عليه ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام وروي عن عمر وعثمان
وعلي رضي الله عنهم انهم كانوا يشربون قياما اخبرنا ابو محمد عبد الله بن
عبد الصمد الجورجاني انا ابو القاسم علي بن احمد الخزاعي انا ابو سعيد الهيثم بن
كليب نا ابو عيسى محمد بن عيسى الترمذي نا قتيبة نا محمد بن جعفر عن حسين
المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يشرب
قايما وقاعدا وسئل معمر عن الرجل ياكل وهو يمشي فقال كان الحسن يرخص
فيه للمسافر وممن رخص في الشرب قايما علي وسعد بن ابي وقاص وابن عمر وابن
رضي الله عنهم كان حذيفة ياكل راكبا **باب استعذاب الماء** حدثنا
المطهر بن علي الفارسي انا ابو ذر محمد بن ابرهيم الصالحاني انا ابو محمد عبد الله
بن محمد بن جعفر نا ابو بكر الفريابي نا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز بن محمد
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يستعذب له الماء من بيوت السقيا حدثنا المطهر
بن علي انا ابو ذر بن محمد بن ابرهيم الصالحاني انا عبد الله بن محمد بن جعفر
نا عبد الله بن محمد الرازي نا ابو زرعة نا عتيق بن يعقوب نا محمد بن المنذر
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت كان يستعذب لرسول
الله صلى الله عليه وسلم من السقيا والسقيا من طرف الحرة عند ارض بني [illegible]
باب البداية بالايمن وشرب اللبن قال الله تعالى من بين فرث ودم
لبنا خالصا الاية اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو
اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه اعرابي
وعن يساره ابو بكر فشرب ثم اعطى الاعرابي وقال الايمن فالايمن هذا حديث
متفق على صحته اخرجه محمد عن اسمعيل واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما
عن مالك حدثنا المطهر بن علي انا محمد بن ابرهيم الصالحاني انا عبد
الله بن محمد بن جعفر نا ابو عبد الله محمود بن محمد الواسطي نا ابن ابي شعيب الحراني
نا مسكين بن بكير نا الاوزاعي عن ابن شهاب عن انس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم شرب قايما وعلى يمينه اعرابي وعن شماله ابو بكر فاعطاه
الاعرابي وقال الايمن فالايمن اخبرنا ابو حامد احمد بن عبد الله الصالحاني
انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي نا عبد الرحيم بن منيب

نا سفيان عن الزهري عن انس رضي الله عنه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
وانا ابن عشر ومات وانا ابن عشرين وكان امهاتي يحثثنني على خدمته فدخل علينا دارنا
فحلبنا له من شاة داجن وسقيناه من ماء بئر في الدار وابو بكر عن شماله واعرابي
عن يمينه وعمر ناحية فقال عمر اعط ابا بكر فناول الاعرابي وقال الايمن فالايمن
قوله الايمن فالايمن في اعرابه وجهان احدهما نصب النون على اضمار ناول الايمن
او عليك بالايمن ورفعها على معنى الابتداء اي الايمن اولى هذا حديث صحيح اخرجه
مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وغيرهما عن سفيان الداجن من الشاء
التي لا تخرج الى المرعى اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو
اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد
الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بشراب وعن
يمينه غلام وعن يساره اشياخ فقال للغلام اتاذن لي ان اعطي هولاء فقال لا
والله يا رسول الله لا اوثر بنصيبي منك احدا قال فتله رسول الله صلى الله عليه
وسلم في يده هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن اسمعيل واخرجه مسلم عن
قتيبة كلاهما عن مالك قوله فتله في يده اي دفعه اليه واصل التل الالقاء و
الصرع ومنه قوله عز وجل وتله للجبين اي القاه وصرعه وقوله عليه السلام
اتيت بمفاتيح خزاين الارض فتلت في يدي اي القيت في يدي اخبرنا
ابو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني انا ابو القاسم علي بن احمد الخزاعي انا
ابو سعيد الهيثم بن كليب الشاشي نا ابو عيسى محمد بن عيسى الترمذي نا احمد
بن منيع نا اسمعيل بن ابرهيم نا علي بن زيد عن عمر هو ابن ابي حرملة عن ابن عباس
رضي الله عنه قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وخالد بن الوليد
على ميمونة فجاءتنا باناء من لبن فشرب النبي صلى الله عليه وسلم وانا على يمينه
وخالد على شماله فقال لي الشربة لك فان شيت اثرت بها خالدا فقلت ما
كنت لاوثر على سورك احدا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطعمه
الله طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه واطعمنا خيرا منه ومن سقاه لبنا
فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس شي يجزي مكان الطعام والشراب غير اللبن قال ابو عيسى هذا حديث
حسن وميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم هي خالة خالد بن
الوليد وخالة ابن عباس وخالة يزيد بن الاصم حدثنا المطهر بن علي
الفارسي انا ابو ذر محمد بن ابرهيم الصالحاني انا عبد الله بن محمد بن جعفر المعروف
بابي الشيخ نا عبد الله بن محمد الرازي نا ابو زرعة نا عبد الحميد بن صالح نا
ابو اسحق الحنيسي عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله

سا سفيان

صلى الله عليه وسلم يسقي اصحابه فقالوا يا رسول الله لو شربت فقال ساقي القوم اخرهم
وروي عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ساقي القوم اخرهم شربا

باب ايكاء الاسقية وتخمير الآنية

اخبرنا عبد الواحد بن احمد
المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح نا ابو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز
البغوي نا علي بن الجعد انا زهير بن حرب عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغلقوا الابواب واوكوا الاسقية وخمروا
الانية واطفئوا السرج فان الشيطان لا يفتح غلقا ولا يحل وكاء ولا يكشف اناء وان
الفويسقة تضرم على اهل البيت بيتهم هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن
احمد بن يونس عن زهير والتخمير التغطية الايكاء الشد والوكاء الخيط الذي
يشد به السقاء اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي نا احمد بن عبد الله
النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا اسحق بن منصور انا روح بن عبادة
انا ابن جريج اخبرني عطاء انه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنح الليل او امسيتم فكفوا صبيانكم فان الشياطين
تنتشر حينئذ فاذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم واغلقوا الابواب واذكروا
اسم الله فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا واوكوا قربكم واذكروا اسم الله و
خمروا آنيتكم واذكروا اسم الله وان تعرضوا عليه شيا واطفئوا مصابيحكم
هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم ايضا عن اسحق بن منصور جنح الليل
اوله ما يظلم قوله ولو ان تعرضوا عليه شيا يريد ان لم تطبقه بغطا فلا اقل من ان
تعرض عليه شيا يقال عرضت العود على الاناء اعرضه بكسر الراء في قول عامة
الناس الا الاصمعي فانه قال اعرضه مضمومة الراء في هذا خاصة اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف
نا محمد بن اسمعيل نا مسدد نا حماد بن زيد عن كثير هو ابن شنظير عن عطا
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه رفعه قال خمروا الآنية واوكوا الاسقية
واجيفوا الابواب واكفتوا صبيانكم عند المساء فان للجن انتشارا و
خطفة واطفئوا المصابيح عند الرقاد فان الفويسقة ربما اجترت
الفتيلة فاحرقت اهل البيت هذا حديث صحيح ومعنى قوله اكفتوا اي
ضموهم اليكم وادخلوهم البيوت اخبرنا ابو منصور محمد بن عبد الملك
المظفري السرخسي بها انا ابو سعيد احمد بن محمد بن الفضل الفقيه نا ابو
حفص عمر بن احمد بن علي الجوهري نا سعيد بن مسعود نا يزيد بن هرون
نا محمد بن اسحق عن محمد بن ابرهيم عن عطا بن يسار عن جابر بن عبد الله رضي الله
عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم نباح الكلاب

ونهيق

ونهيق الحمير من الليل فتعوذوا بالله من الشيطان فانهن يرين ما لا ترون واقلوا الخروج
اذا هدات الارجل فان الله عز وجل يبث من خلقه في ليلة ما يشاء واجيفوا
الابواب واذكروا اسم الله عليه فان الشيطان لا يفتح بابا اذا اجيف وذكر اسم الله
عليه وغطوا الجرار واكفئوا الانية واوكوا القرب هذا حديث حسن صحيح قوله
اذا هدات الارجل يعني اذا سكنت عن المشي بالليل والهداة السكون قوله
اكفئوا الاناء قال الكسائي يقال كفات الاناء اذا كببته واكفاته وكفاته ايضا اذا
املته اخبرنا اسمعيل بن عبد القاهر انا عبد الغافر بن محمد انا محمد بن عيسى
نا ابرهيم بن محمد بن سفيان نا مسلم بن الحجاج نا عمرو الناقد نا هاشم بن القاسم
نا الليث بن سعد حدثني يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي عن يحيى بن
سعيد عن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن القعقاع بن حكيم عن جابر رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول غطوا الاناء واوكوا السقاء
فان في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر باناء ليس عليه غطاء او سقاء ليس عليه
وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء قال الليث والاعاجم يتقون ذلك في كانون الاول
هذا حديث صحيح اخبرنا اسمعيل بن عبد القاهر انا عبد الغافر بن محمد
انا محمد بن عيسى نا ابرهيم بن محمد نا مسلم بن الحجاج نا يحيى بن محمد نا ابو خيثمة
عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء فان
الشيطان تبعث اذا غابت الشمس حتى يذهب فحمة العشاء هذا حديث صحيح
الفواشي كل شي ينتشر من المال كالغنم والابل السايمة وهي جمع فاشية يقال
افشى الرجل اذا كثرت فواشيه وفحمة العشاء شدة سواد الليل وذلك يكون
في اول الليل حتى اذا سكن فوره قلت الظلمة شبه سواده بسواد الفحم يقول
لا تسيروا في اول الليل حين تفور الظلمة ولكن امهلوا حتى تعتدل الظلمة
قال ابن الاعرابي يقال الظلمة بين الصلاتين الفحمة والظلمة التي بين العتمة
والغداة والعسعسة اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن
عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا عمرو بن حفص نا ابي نا
الاعمش قال سمعت ابا صالح يذكر اراه عن جابر قال جاء ابو حميد رجل من الانصار
من البقيع باناء من لبن الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه
وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا خمرته ولو ان تعرض عليه عودا هذا
حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير عن الاعمش
عن ابي سفيان وابي صالح عن جابر اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا
احمد بن عبد الله النعيمي نا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا ابو نعيم نا ابن عيينة

عن الزهري ح واخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي وابو حامد احمد بن
عبد الله الصالحي قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا محمد بن احمد بن معقل الميداني
نا محمد بن يحيى نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون
هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره عن سفيان
بن عيينه اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي
انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا محمد بن العلا نا ابو اسامة عن بريد
بن عبد الله بن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه قال احترق بيت بالمدينة
على اهله من الليل فحدث بشانهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان هذه النار
انما هي عدو لكم فاذا نمتم فاطفئوها عنكم هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم
عن ابي كريب محمد بن العلا وابي بكر بن ابي شيبه وابي عامر الاشعري وغيرهم عن
ابي اسامة كتاب اللباس قال الله تعالى يا بني ادم قد انزلنا عليكم لباسا
يواري سواتكم وريشا وقرئ ورياشا قال ابو العباس الريش والرياش واحد وهو ما ظهر من
اللباس مثل اللبس واللباس والحرم والحرام وقيل الرياش الخصب والمعاش
وقال مجاهد قوله وريشا اي مالا وكل ما ستر الانسان فهو ريش ومنه ريش
الطاير يقال تريش الرجل اذا صار ذا مال وحسنت حاله اخبرنا عبد الواحد
بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي نا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل
نا عبد الله بن ابي الاسود نا معاذ حدثني ابي عن قتادة عن انس بن مالك رضي
الله عنه كان احب الثياب الى النبي صلى الله عليه وسلم ان يلبسها الحبرة هذا
حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن محمد بن مثنى عن معاذ بن هشام حدثنا
المطهر بن علي الفارسي نا محمد بن ابرهيم الصالحاني انا عبد الله بن محمد بن جعفر
المعروف بابي الشيخ نا ابو علي نا هدبة نا همام نا قتادة عن انس قال قلت
اي اللباس كان احب او اعجب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحبرة
هذا حديث صحيح اخرجه مسلم ايضا عن هداب بن خالد اخبرنا ابو محمد
عبد الله بن عبد الصمد الجرجاني انا ابو القاسم علي بن احمد الخزاعي انا الهيثم
بن كليب نا ابو عيسى الترمذي نا علي بن حجر نا الفضل بن موسى عن عبد المؤمن
بن خالد عن عبد الله بن بريدة عن ام سلمة قالت كان احب الثياب الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم القميص اخبرنا ابو محمد عبد الله بن عبد الصمد
الجرجاني انا ابو القاسم علي بن احمد الخزاعي انا الهيثم بن كليب نا ابو عيسى
الترمذي نا زياد بن ايوب البغدادي نا ابو تميلة عن عبد المؤمن بن خالد عن
عبد الله بن بريدة عن ابيه عن ام سلمة قالت كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه

يلبسه القميص قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب انما يعرف من حديث عبد المؤمن
بن خالد وهو مروزي تفرد به وروى غير واحد عن ابي تميلة مثل رواية زياد بن ايوب
يقول عن عبد المؤمن عن عبد الله بن بريدة عن امه عن ام سلمة وغير ابي تميلة لا
يذكر في روايته عن امه قال محمد بن اسمعيل عبد الله بن بريدة عن امه عن ام سلمة اصح
باب الجبة اخبرنا ابو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجورجاني انا
ابو القاسم علي بن احمد الخزاعي انا الهيثم بن كليب نا ابو عيسى الترمذي نا يوسف
بن عيسى نا وكيع نا يونس بن ابي اسحق عن الشعبي عن عروة بن المغيرة بن شعبة
عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس جبة رومية ضيقة الكمين هذا
حديث متفق على صحته اخرجاه من طرق عن عروة بن المغيرة وقال زكريا عن الشعبي
جبة من صوف حدثنا المطهر بن علي الفارسي انا محمد بن ابرهيم الصالحاني
نا عبد الله بن محمد بن جعفر نا محمد بن يحيى نا هناد نا وكيع عن سفيان عن سماك
بن حرب عن سويد بن قيس قال جلبت انا ومخرمة العبدي بزا من هجر الى مكة
فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشترى سراويل وثم وزان يزن بالاجر
فقال اذا وزنت فارجح باب تقصير الثياب قال الله تعالى وثيابك
فطهر قيل معناه قصر فان تقصيرها طهرها فانه ابقى وانقى اخبرنا ابو محمد
الجورجاني انا ابو القاسم الخزاعي انا الهيثم بن كليب نا ابو عيسى الترمذي نا
عبد الله بن محمد بن الحجاج نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن بديل العقيلي عن شهر
بن حوشب عن اسما بنت يزيد قالت كان كم قميص رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى الرسغ قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب الرسغ منتهى الكف عند
المفصل حدثنا المطهر بن علي الفارسي انا محمد بن ابرهيم الصالحاني انا ابو
محمد عبد الله بن محمد بن جعفر المعروف بابي الشيخ انا زكريا بن يحيى الساجي نا
عبد الله بن محمد بن نجيح الصواف بهذا الاسناد وقال كان يد قميص رسول الله
صلى الله عليه وسلم اسفل من الرسغ اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي
انا ابو محمد الحسن بن احمد المخلدي انا ابو العباس محمد بن اسحق السراج نا قتيبة
بن سعيد نا الليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال ان الذي يجر ثوبه من الخيلاء لا ينظر الله اليه يوم القيمة هذا حديث
متفق على صحته اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق
الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن نافع عن عبد الله بن دينار وعن زيد بن اسلم
كلهم يخبرونه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا ينظر الله يوم القيمة الى من جر ثوبه خيلاء هذا حديث متفق على
صحته اخرجه محمد عن اسمعيل واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا
ابو مصعب عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم القيمة الى من جر ازاره بطرا هذا
حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه
مسلم من طريق محمد بن زياد عن ابي هريرة وروى عبد العزيز بن ابي رواد عن
سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسبال في الازار
والقميص والعمامة من جر منها شيا خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة اخبرنا
ابو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي انا ابو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني انا
عبد الله بن عمر الجوهري نا احمد بن علي الكشميهني نا علي بن حجر نا اسمعيل
بن جعفر عن موسى بن عقبه عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من جر ازاره من الخيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة قال ابو بكر يا رسول الله
ان احد شقي ازاري يسترخي الا ان اتعاهد ذلك منه فقال النبي صلى الله
عليه وسلم انك لست ممن يصنع الخيلاء هذا حديث صحيح اخرجه محمد عن احمد
بن يونس عن زهير عن موسى بن عقبه **باب موضع الازار** اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القاسم
عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي نا علي بن الجعد انا زهير عن ابي اسحق
عن مسلم بن نذير عن حذيفة رضي الله عنه قال اخذ رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعضلة ساقي او ساقه هكذا قال ابو اسحق فقال هذا موضع الازار
فان ابيت فهذا او طا قصر فان ابيت فهذا او طا قبضة فان ابيت
فلا حق للازار في الكعبين قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح اخبرنا
ابو الطيب طاهر بن محمد بن العلا الغلابي البغوي نا ابو معمر الفضل
بن اسمعيل بن احمد بن ابرهيم الاسمعيلي بجرجان حدثنا جدي ابو بكر احمد
بن ابرهيم الاسمعيلي انا يوسف بن يعقوب القاضي نا عمرو وهو ابن مرزوق
انا شعبة عن الاشعث بن سليم عن عمته عن عمها قال كنت امشي وعلي برد
لي اجره قال فقال لي رجل ارفع ثوبك فانه انقى وابقى قال فنظرت فاذا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقلت انما هي برده ملحا قال اما لك في اسوة قال
فنظرت فاذا ازاره الى نصف ساقيه وروى ان عمر قال لشاب يمس ازاره
الارض ابن اخي ارفع ثوبك فانه ابقى لثوبك واتقى لربك اخبرنا
ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب
عن مالك عن العلا بن عبد الرحمن عن ابيه انه قال سالت ابا سعيد الخدري
رضي الله عنه عن الازار فقال انا اخبركم بعلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول ازرة المومن الى انصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ما اسفل
من ذلك ففي النار قال ذلك ثلاث مرات ولا ينظر الله يوم القيمة الى من جر ازاره
بطرا ورواية شعبة عن العلاء وقال ما كان اسفل الكعبين فهو في النار اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد
بن اسمعيل نا ادم نا شعبة نا سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كل ما كان اسفل من الكعبين من الازار في النار
هذا حديث صحيح قال الخطابي قوله فهو في النار يتاول على وجهين احدهما ما دون
الكعبين من قدم صاحبه في النار عقوبة له على فعله والاخر ان فعله ذلك
في النار اي هو معدود من افعال اهل النار قال عبد العزيز بن ابي رواد قلت
لنافع ارايت قول النبي صلى الله عليه وسلم ما تحت الكعبين من الازار في النار
من الازار ام من القدم قال وما ذنب الازار قال معمر عن عبد الله بن مسلم
اخي الزهري قال رايت ابن عمر ازاره الى نصف ساقيه والقميص فوق الازار
والرداء فوق القميص **باب الرخصة للنساء في جر الازار واسبال
الثوب** ليكون استر لهن والنهي عن الرقيق من الثياب اخبرنا ابو
الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب
عن مالك عن ابي بكر بن نافع عن ابيه عن صفية بنت ابي عبيد انها اخبرته
ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم حين ذكر الازار فالمراة يا رسول الله ترخي شبرا فقالت ام سلمة اذا
ينكشف عنها قال فذراعا لا تزيد عليه وقال عروة عن عايشة رضي الله عنها
قالت رحم الله نساء المهاجرين الاول لما انزل الله وليضربن بخمرهن على
جيوبهن شققن مروطهن فاختمرن به والمرط كسا يوتزر به اخبرنا
ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب
عن مالك عن مسلم بن ابي مريم عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال نساء كاسيات عاريات مايلات مميلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن
ريحها وريحها يوجد من مسيرة خمسماية سنة اخرجه مسلم عن زهير بن حرب
عن جرير عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا
ودخلت حفصة بنت عبد الرحمن على عايشة وعلى حفصة خمار رقيق فشقته
عايشة وكستها خمارا كثيفا **باب اطلاق الازرار** اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح نا ابو القاسم
عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي نا علي بن الجعد انا زهير عن عروة
بن عبد الله بن قشير حدثني معاوية بن قرة عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم

يقول

فرهط من مزينة فبايعوه وانه لمطلق الازرار فادخلت يدي في جيب قميصه فمسست الخاتم فما رايت معاوية ولا ابنه قط في شتاء ولا حر الا مطلقي الازرار

باب النهي عن اشتمال الصماء

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ياكل الرجل بشماله او يمشي في نعل واحد وان يشتمل الصما او يحتبي في ثوب واحد كاشفا عن فرجه هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن قتيبة عن مالك اراد باشتمال الصماء ان يتخلل الرجل بثوبه فلا يرفع منه جانبا قال القتيبي انما قيل له صما لانه اذا اشتمل به سد على يديه ورجليه المنافذ والصخرة الصما التي ليس فيها خرق ولا صدع واراد بالاحتبا كاشفا عن فرجه اذا لم يكن بالثوب ورجلاه متجافيان عن بطنه فيبدو امنه شي من فرجه اذا لم يكن الثوب واسعا قد اسبل شيئا منه على فرجه قال الشيخ الامام رحمه الله اذا كان الثوب واسعا لا تظهر عورته فلا باس بالاحتبا فقد روي عن ابي تميمة الهجيمي عن جابر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو محتبي بشملة وقد وقع هدبها على قدميه اخبرنا ابو عبد الله الخرقي انا ابو الحسن الطيسفوني انا عبد الله بن عمر الجوهري نا احمد بن عبد الله الكشميهني نا علي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر عن سعد بن سعيد بن قيس الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صومين وعن لبستين وعن صلاتين صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وعن صيام يوم الاضحى والفطر وعن اشتمال الصما والاحتبا في ثوب واحد وليس على فرجه منه شي هذا حديث صحيح

باب لبس البيض من الثياب

قال ابو ذر رضي الله عنه اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب ابيض وهو نايم اخبرنا ابو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداردي انا ابو الحسن احمد بن محمد بن موسى الصلت نا ابو اسحق ابرهيم بن عبد الصمد الهاشمي نا سعيد بن عبد الرحمن ابو عبيد الله المخزومي نا عبد الله بن الوليد نا سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن ميمون بن ابي شبيب عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البسوا الثياب البيض فانها اطهر واطيب واكفنوا فيها موتاكم اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا عبد العزيز بن عبد الله نا ابرهيم بن سعد عن ابيه عن جده عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد ومعه رجلان يقاتلان عنه

عليهما ثياب بيض كاشد القتال ما رايتهما قبل ولا بعد يعني جبريل وميكائيل عليهما السلام هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن اسحق بن منصور عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابرهيم بن سعد ورواه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن محمد بن بشر عن مسعر عن سعد بن ابرهيم وزاد يعني جبريل وميكائيل عليهما السلام

باب الثياب المصبوغة

قال جابر رضي الله عنه دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء وعن عمرو بن حريث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس وعليه عمامة سوداء اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا حفص بن عمر نا شعبة عن ابي اسحق عن البراء رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم مربوعا بعيد ما بين المنكبين له شعر يبلغ شحمة اذنه رايته في حلة حمرا لم ار شيئا قط احسن منه هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن محمد بن مثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة قال الشيخ الامام الحلة هي من برود اليمن وهي مما يصبغ غزلها ثم ينسج وتسمى عصبا لان غزلها يعصب ثم يصبغ ثم ينسج وما روي من النهي عن لبس المعصفر للرجال وكراهية الحمرة في اللباس فمنصرف الى ما صبغ من الثياب بعد النسج للزينة فاما ما لم يكن للزينة مثل الاسود والاكهب والمشبع فغير داخل تحت النهي وروى الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الحمرة من زينة الشيطان وعن مجاهد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل عليه ثوبان احمران فسلم فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا المطهر بن علي بن عبيد الله الفارسي انا ابو ذر محمد بن ابرهيم الصالحاني انا عبد الله بن محمد بن جعفر المعروف بابي الشيخ انا محمد بن يحيى المروزي نا عاصم بن علي نا عبيد الله بن اياد بن لقيط عن ابي رمثة انه راى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه بردان اخضران اخبرنا ابو محمد الجوزجاني انا ابو القاسم الخزاعي انا الهيثم بن كليب نا ابو عيسى الترمذي نا علي بن حجر نا شعيب بن صفوان عن عبد الملك بن عمير عن اياد عن لقيط العجلي عن ابي رمثة التيمي تيم الرباب قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم ومعي ابن لي فاريته فقلت لما رايته هذا نبي الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثوبان اخضران وله شعر قد علاه الشيب وشيبه احمر قال ابو عيسى هذا احسن شي مروي في هذا الباب لان الروايات الصحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبلغ الشيب وابو رمثة التيمي اسمه رفاعة بن يثربي ويقال حبيب بن حيان اخبرنا ابو محمد الجوزجاني انا ابو القاسم الخزاعي انا الهيثم بن كليب نا ابو عيسى الترمذي نا عبد الله

بن عبد الرحمن ابنا عمرو بن عاصم انا حماد بن سلمة عن حميد عن انس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان سابا فخرج يتوكا على اسامة وعليه ثوب قطري
قد توشح به فصلى بهم حدثنا المطهر بن علي الفارسي انا ابو ذر محمد بن ابرهيم
الصالحاني انا عبد الله بن محمد بن جعفر نا ابو خليفة نا داود بن شبيب نا حماد
بن سلمة عن حميد عن انس قال حماد وعن حبيب بن الشهيد عن الحسن عن انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم خرج متوكيا على اسامة وعليه برد قطري باب
النهي عن لبس المعصفر اخبرنا ابو الحسن محمد بن محمد الشيرزي انا زاهر
بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن نافع عن ابرهيم بن عبد
الله بن حنين عن ابيه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن لبس القسي والمعصفر وعن تختم الذهب وعن قراة القران
في الركوع هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك والقسي ثياب
يؤتى بها من مصر فيها حرير يقال انها منسوبة الى بلاد يقال لها القسي مفتوحة
القاف مشددة السين ويقال انها القزية اي المتخذ من القز ابدلت الزاي
سينا قال الشيخ الامام رحمه الله والنهي عن القسي والمعصفر وعن تختم الذهب
مختص بالرجال فاما النساء فيباح لهن هذه الاشيا قال معمر عن ايوب عن عايشة
بنت سعد قالت رايت شيا من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يلبسن المعصفر
وروي عن عمر راى على رجل ثوبا معصفرا فقال دعوا هذه البراقات للنساء
وروي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم من ثنية فالتفت الي وعلي ريطة مضرجة بالمعصفر فقال ما هذه الريطة
عليك فعرفت ما كره فاتيت اهلي وهم يسجرون تنورا فقذفتها فيه ثم اتيته من الغد
فقال يا عبد الله ما فعلت الريطة فاخبرته فقال افلا كسوتها بعض اهلك فانه
لا باس بها للنساء وقيل المراد بالمعصفر المصبوغ بعد النسج للزينة فاما ما
صبغ غزله ثم نسج ولم يكن له رايحة فقد رخص فيه بعض اهل العلم قال عبد العزيز
رايت على انس بن مالك ثوبين موردين قد مسهما العصفر وكره قوم ما صبغ بالعصفر
دون ما صبغ بالمدر ونحوه قال الشيخ الامام لانه لا يكون في المصبوغ بالمدر ولا في
زينة ولا له رايحة روي عن عبد الله بن عمر انه كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق
والمصبوغ بالزعفران باب لباس الصوف قال المغيرة كنت مع النبي صلى
الله عليه وسلم في سفر وعليه جبة من صوف اخبرنا عبد الواحد بن احمد
المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد
العزيز البغوي نا علي بن الجعد نا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن ابي بردة
قال دخلت على عايشة فاخرجت الينا ازارا غليظا مما يصنع باليمن وكساء من هذه التي

يسمونها الملبدة فقالت قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين الثوبين هذا
حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن مسدد عن اسمعيل بن ابرهيم عن ايوب عن حميد و
اخرجه مسلم عن شيبان بن فروخ عن سليمان بن المغيرة قوله ملبدا اي مرقعا وقد لبدت
الثوب ولبدته والبدته ويقال للرقعة التي يرقع بها قب القميص القبيلة والرقعة التي
يرقع بها صدر القميص اللبدة اخبرنا ابو محمد الجوزجاني انا ابو القاسم الخزاعي
انا الهيثم بن كليب نا ابو عيسى الترمذي نا احمد بن منيع نا يحيى بن زكريا بن ابي زايدة
نا ابي عن مصعب بن شيبة عن صفية بنت شيبة عن عايشة رضي الله عنها قالت
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة وعليه مرط شعر اسود هذا حديث
صحيح اخرجه مسلم عن احمد بن حنبل عن يحيى بن زكريا والمرط كساء يوتزر به اخبرنا
الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو العباس عبد الله بن محمد بن هرون الخليلي
الطيسفوني انا ابو الحسن محمد بن احمد التراب انا ابو بكر احمد بن محمد بن عمر بن بسطام
انا ابو الحسن احمد بن سيار بن ايوب القرشي نا عمرو بن مرزوق انا شعبة عن مسلم
الاعور سمع انسا رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب الحمار
ويلبس الصوف ويجيب دعوة المملوك ولقد رايته يوم خيبر على حمار خطامه من ليف
اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو العباس الطيسفوني
انا ابو الحسن التراب انا ابو بكر البسطامي انا احمد بن سيار نا مسدد نا ابو عوانة
عن قتادة عن ابي بردة قال قال ابو موسى يا بني لو رايتنا ونحن مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم واصابتنا السما لحسبت ان ريحنا ريح الضان يريد ان ثيابهم
كانت من الصوف وقال وهب بن كيسان رايت ستة من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم يلبسون الخز سعد بن ابي وقاص وابن عمر وجابر بن عبد الله وابا
سعيد الخدري وابا هريرة وانسا رضي الله عنهم وقال معتمر بن سليمان عن ابيه
رايت على انس بن مالك برنسا اصفر من خز قال محمد بن زياد رايت على ابي هريرة
كساء خز اغبر كساه اياه مروان وقال هشام بن عروة رايت على عبد الله بن الزبير
مطرفا من خز اخضر كسيه اياه عايشة رضي الله عنهما باب
تحريم لبس الحرير والديباج على الرجال اخبرنا ابو الحسن محمد بن محمد الشيرزي
انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن نافع عن عبد
الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه راى حلة سيراء عند باب المسجد
فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا
عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له في
الاخرة ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فاعطى عمر بن الخطاب
منها حلة فقال عمر يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم اكسكها لتلبسها فكساها عمر اخا له
مشركا بمكة. هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف
واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك ورواه مسلم عن شيبان بن فروخ
عن جرير بن حازم عن نافع عن ابن عمر قال راى عمر عطارد التميمي يقيم بالسوق
حلة سيراء وقال فلما كان بعد ذلك اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بحلل سيراء فبعث الى عمر بحلة وبعث الى اسامة بن زيد بحلة واعطى علي
بن ابي طالب رضي الله عنه حلة فقال شققها خمرا بين نسائك الحلة السيراء
التي فيها خطوط وتسمى المسير لخطوط التي فيها كالسيور وقيل حلة سيراء
كما قالوا ناقة عشراء قال ابو زيد الانصاري السيراء برود يخالطها الحرير
وفي الحديث جواز صلة الاخ المشرك وان بره بالمال دون الطاعة في امر
الدين وفي الراي والمشورة اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا
احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا سليمان بن
حرب نا حماد بن زيد عن ثابت قال سمعت ابن الزبير يخطب يقول قال محمد
صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخرة وروى
شعبة عن خليفة بن كعب قال سمعت عبد الله بن الزبير يخطب يقول قال
لا تلبسوا نساءكم الحرير فاني سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه في الدنيا لم
يلبسه في الاخرة هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم من اوجه عن انس
وابي امامة وابي اسامة اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا عبد
الرحمن بن ابي شريح انا ابو القاسم البغوي نا علي بن الجعد انا شعبة
عن قتادة عن داود السراج عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخرة فان دخل
الجنة لبسه اهل الجنة ولم يلبسه هو اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي
انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا علي بن عبد
نا وهب بن جرير نا ابي سمعت ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن حذيفة
رضي الله عنه قال نهانا النبي صلى الله عليه وسلم ان نشرب في انية الفضة
والذهب وان ناكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه هذا
حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن عبد الجبار بن العلاء عن سفيان
عن ابن ابي نجيح ولم يذكروا ان نجلس عليه وراى ابن مسعود ابنا له وعليه
قميص من حرير فخرقه **باب قدر ما يرخص فيه من الحرير** اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القاسم

عبدالله

عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي نا علي بن الجعد انا شعبة حدثني قتادة
قال سمعت ابا عثمان النهدي يقول اتانا كتاب عمر بن الخطاب ونحن باذربيجان مع عتبة
بن فرقد اما بعد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير الا هكذا واشار
باصبعيه السبابة والوسطى هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن ادم و
اخرجه مسلم عن محمد بن مثنى عن محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة وروى الشعبي عن
سويد بن غفلة ان عمر بن الخطاب خطب بالجابية فقال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلاث او اربع وقال قتادة رخص عمر
في موضع اصبع واصبعين وثلاث واربع من اعلام الحرير وروي عن عبد الله مولى
اسماء بنت ابي بكر قال اخرجت اسماء جبة طيالسة كسروانية لها لبنة ديباج
وفرجيها مكفوفين بالديباج فقالت هذه كانت عند عائشة فلما قبضت قبضتها
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها حدثنا
المطهر بن علي الفارسي نا ابو ذر محمد بن ابرهيم الصالحاني انا عبد الله بن محمد
بن جعفر نا احمد بن ابان نا اسمعيل بن اسحق نا حجاج وسليمان بن حرب قالا انا
حماد بن سلمة عن الحجاج بن ارطاة عن ابن عمر حسين بن عطاء بن ابي رباح عن اسماء
بنت ابي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له جبة من طيالسة مكفوفة
بنيقتها العرى وروى عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال انما
نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير فاما العلم من الحرير
وسدى الثوب فلا باس به وقال معمر عن قتادة انه اتى ابن المسيب وعلى ابن المسيب
سبج مزرور بالديباج وقال قتادة كان ابن عمر يكره اعلام الحرير في الثياب
باب الرخصة للرجال في لبس الحرير للحكة والقمل اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن
اسمعيل نا احمد بن المقدام نا خالد بن الحرث نا سعيد عن قتادة ان انس بن مالك
حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص
من حرير من حكة كانت بهما هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابي بكر
بن ابي شيبة عن محمد بن بشر عن سعيد بن ابي عروبة اخبرنا اسمعيل بن عبد
القاهر انا عبد الغافر بن محمد نا محمد بن عيسى نا ابرهيم بن محمد بن سفيان نا مسلم
بن الحجاج حدثني زهير بن حرب نا عفان نا همام نا قتادة ان انسا اخبره ان
عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم
القمل فرخص لهما في قميص الحرير في غزاة لهما وقال ثابت رايت انس بن مالك
لبس برنسا من ديباج في فزعة فزعها الناس هذا حديث صحيح **باب
الرخصة للنساء في لبس الحرير** اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد

بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا حجاج بن منهال نا شعبة
حدثني عبد الملك بن ميسرة قال سمعت زيد بن وهب عن علي قال اهدى الى النبي
صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فلبستها فرايت الغضب في وجهه فشققتها بين
نسائي هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن غندر
عن شعبة اخبرنا ابو سعيد الطاهري انا جدي عبد الصمد بن عبد الرحمن
البزاز نا محمد بن زكريا العذافري انا اسحق بن ابرهيم الدبري نا عبد الرزاق
انا معمر عن ايوب عن نافع عن سعيد بن ابي هند عن ابي موسى الاشعري رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احل الذهب والحرير للاناث من امتي
وحرم على ذكورها قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وروي عن علي رضي الله
عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل معناه وروى الزهري عن انس انه
راى على ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم برد حرير سيراء قال الشيخ
الامام رحمه الله واختلفوا في افتراش الحرير للنساء **باب العمامة والتقنع**
قالت عائشة رضي الله عنها قال قائل لابي بكر هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
مقبلا متقنعا اخبرنا ابو محمد الجوزجاني انا ابو القاسم علي بن احمد الخزاعي
انا الهيثم بن كليب نا ابو عيسى محمد بن عيسى الترمذي نا هرون بن اسحق الهمداني
نا يحيى بن محمد المديني عن عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه
قال نافع وكان ابن عمر يفعل ذلك قال عبيد الله ورايت القاسم بن محمد وسالما يفعلان
قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب وحدثنا المطهر بن علي الفارسي انا
ابو ذر محمد بن ابرهيم الصالحاني انا عبد الله بن محمد بن جعفر المعروف بابي الشيخ
حدثني سعيد بن سلمة التوزي نا ابو مصعب نا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن
عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اعتم
سدل عمامته بين كتفيه قال نافع وكان ابن عمر يفعل ذلك وقال جعفر بن عمرو بن حريث
عن ابيه رايت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد ارخى
طرفيها بين كتفيه وقال سليمان بن خربوذ نا شيخ من اهل المدينة قال سمعت عبد
الرحمن بن عوف يقول عممني رسول الله صلى الله عليه وسلم فسدلها بين يدي
ومن خلفي وقال محمد بن قيس رايت ابن عمر معتما قد ارسلها بين يديه ومن خلفه فلا
ادري ايتهما اطول ورايت مصفر اللحية ورايت محلل ازرار القميص ورايته
واضع احدى رجليه على الاخرى وهو جالس قال معمر عن ليث عن طاوس
في الذي يلوي العمة ولا يجعلها تحت ذقنه قال تلك عمة الشيطان قال ابن
عباس خرج النبي صلى الله عليه وسلم وعليه عصابة دسماء وقال انس عصب

النبي صلى الله عليه وسلم على راسه حاشية برد واراد بالعصابة العمامة قوله
دسماء اي سوداء وسئل مالك رحمه الله ايكره القناع قال نعم الا من حر او برد وما
علمته حراما وليس التقنع من لباس الذين كانوا من خيار الناس وكنت ارى ابا النضر
يقنع راسه في الشتاء من البرد قال مالك بلغني ان سكينة بنت الحسين رات
بعض ولدها مقنعا راسه فقالت له اكشف عن راسك فان القناع ريبة بالليل
ومذلة بالنهار **باب ما يقول اذا لبس جديدا** اخبرنا ابو محمد الجوزجاني
انا ابو القاسم علي بن احمد الخزاعي انا الهيثم بن كليب نا ابو عيسى الترمذي نا
سويد بن نصر انا عبد الله بن المبارك عن سعيد بن اياس الجريري عن ابي
نضرة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا استجد ثوبا سماه باسمه عمامة او قميصا او رداء ثم يقول اللهم لك الحمد كما كسوتنيه
اسالك خيره وخير ما صنع له واعوذ بك من شره وشر ما صنع له هذا حديث
حسن وحدثنا المطهر بن علي الفارسي انا ابو ذر محمد بن ابرهيم الصالحاني
انا ابو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر المعروف بابي الشيخ انا ابو يعلى نا عبد الله
بن عمر بن ابان نا ابو اسامة نا الجريري بهذا الاسناد مثله وقال سماه باسمه ازارا
كان او قميصا او عمامة اخبرنا ابو حامد احمد بن عبد الله الصالحاني انا
ابو الحسن علي بن محمد بن عبد الله بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد
بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى على عمر قميصا ابيض فقال اجديد
قميصك هذا ام غسيل قال بل غسيل فقال البس جديدا وعش حميدا ومت شهيدا
اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن
يوسف نا محمد بن اسمعيل نا ابو الوليد نا اسحق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن
العاص حدثني ابي قال حدثتني ام خالد بنت خالد قالت اتي رسول الله صلى الله
عليه وسلم بثياب فيها خميصة سوداء فقال من ترون نكسوها هذه الخميصة
فاسكت القوم فقال ايتوني بام خالد فاتي بي النبي صلى الله عليه وسلم
فالبسنيها بيده وقال ابلي واخلقي مرتين فجعل ينظر الى علم الخميصة ويشير بيده
الي ويقول يا ام خالد هذا سنا ويا ام خالد هذا سنا والسنا بلسان الحبشة
الحسن هذا حديث صحيح واخرجه عن الحميدي عن سفيان عن اسحق بن سعيد
عن ابيه عن ام خالد بنت خالد بن سعيد قال قدمت من ارض الحبشة وانا
جويرية فكساني رسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة لها اعلام فجعل يمسح
الاعلام بيده ويقول سناه سناه حدثنا المطهر بن علي الفارسي انا
ابو ذر محمد بن ابرهيم الصالحاني نا عبد الله بن محمد بن جعفر نا يوسف بن محمد بن

نا ابرهيم الوليد الحشاش نا غسان بن مالك نا محمد بن عبد الله الخزاعي قال نا عنبسة
بن عبد الرحمن القرشي نا عبد الله بن ابي الاسود الاصفهاني قال سمعت انس بن مالك
رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا لبسه يوم الجمعة
عنبسة بن عبد الرحمن ضعيف **باب ترقيع الثوب والبذاذة والاحتراز**
عن الشهرة حدثنا ابو حامد احمد بن عبد الله الصالحاني املاء انا ابو بشر
طاهر بن العباس العبادي نا ابو الحسن محمد بن ظفر الجارودي نا ابو محمد عبد
الله بن عروة نا يعقوب بن ابرهيم الدورقي نا سعيد بن محمد الوراق نا صالح
بن حسان عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا عائشة ان اردت اللحوق بي فليكفك من الدنيا كزاد الراكب
واياك ومجالسة الاغنياء ولا تستخلقي ثوبا حتى ترقعيه قال ابو عيسى هذا
حديث غريب لا نعرفه الا من حديث صالح بن حسان قال محمد بن اسمعيل صالح بن
حسان منكر الحديث وصالح بن ابي حسان الذي روى عنه بن ابي كريب ثقة
قال انس رايت عمر بن الخطاب وهو يومئذ امير المؤمنين وقد رقع بين كتفيه
برقاع ثلاث لبد بعضها فوق بعض وعن الحسن قال خطب عمر وهو خليفة
وعليه ازار فيه اثنتي عشرة رقعة وروي عن ابي امامة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تسمعون الا تسمعون ان البذاذة من الايمان
ان البذاذة من الايمان البذاذة التقهل ورثاثة الهيئة وعن فضالة بن عبيد
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نحتفي احيانا اخبرنا عبد
عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القاسم
البغوي نا علي بن الجعد انا شريك بن عبد الله عن عثمان بن ابي زرعة عن
مهاجر الشامي عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
لبس ثوب شهرة في الدنيا البسه الله ثوب مذلة يوم القيمة اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القاسم البغوي
انا علي بن الجعد انا شعبة حدثني قتادة سمعت ابا عثمان النهدي يقول
اتانا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ونحن باذربيجان مع عتبة بن فرقد
اما بعد فاتزروا وارتدوا وانتعلوا والقوا الخفاف والقوا السراويلات
وعليكم بلباس ابيكم اسمعيل واياكم والتنعم وزي العجم وعليكم بالشمس فانها
حمام العرب وتمعددوا واخشوشنوا واخلولقوا واقطعوا الركب
وانزوا انزوا وارموا الاغراض وفي رواية وانزوا على ظهور الخيل نزوا واستقبلوا
بوجوهكم الشمس فانها حمامات العرب قوله تمعددوا قيل هو من الغلظ يقال
للغلام اذا شب وغلظ تمعدد وقيل معناه تشبهوا بعيش معد كانوا اهل غلظ

وتنف

وتقشف يقول تشبهوا به ودعوا التنعم وزي العجم وقوله واخشوشنوا اراد الخشونة
في الملبس والمطعم وقوله واخشوشبوا بالباء فهو من الصلابة يقال اخشوشب الرجل
اذا كان صلبا ويروى بالجيم من الجشب وهو الخشونة في المطعم **باب استحباب**
ان يرى اثر نعمة الله على الرجل اخبرنا ابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي انا
ابو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور الرمادي
نا عبد الرزاق انا معمر بن ابي اسحق عن ابي الاحوص الجشمي عن ابيه قال راني النبي
صلى الله عليه وسلم وعلي اطمار فقال هل لك من مال قلت نعم قال من اي المال
قال قلت من كل قد اتاني الله من الشاء والابل قال فلتر نعمة الله وكرامته عليك
ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم هل تنتج ابلك وافية اذانها قال وهل تنتج الا كذلك
ولم يكن اسلم يومئذ قال فلعلك تاخذ موساك فتقطع اذن بعضها وتقول هذه
بحر وتشق اذن اخرى فتقول هذه صرم قال نعم قال فلا تفعل فان كل ما اتاك الله
حل وان موسى الله احد وساعد الله اشد قال يا محمد ارايت ان مررت برجل
فلم يقرني ولم يضفني ثم مر بي بعد ذلك اقريه ام اجزيه قال بل اقره قال ابو عيسى
هذا حديث حسن صحيح وابو الاحوص اسمه عوف بن مالك بن نضلة الجشمي قوله
تنتج ابلك يقال نتجت الناقة اذا ولدت فهي منتوجة كما يقال نفست المراة فهي
منفوسة ونتجت الناقة انتجها وهو ان يلي نتاجها والناتج للابل كالقابلة للنساء
وانتجت الفرس فهي نتوج اي حملت ولا يقال منتج قوله هذه بحر هي من البحيرة التي
ذكرها الله تعالى قوله سبحانه ما جعل الله من بحيرة وهي الناقة كانت اذا
نتجت خمسة ابطن نظروا الى الخامس فان كان ذكرا نحروه فاكله الرجال والنساء
وان كانت انثى بحروا اذنها اي شقوها فكانت حراما على النساء لحمها ولبنها
وركوبها فاذا ماتت حل للنساء والصرم جمع الصريم وهو الذي صرم اذنه
اي قطع وفي بعض الروايات فتقول هذه صرم فتحرمها عليك وعلى اهلك
فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عما كان عليه اهل الجاهلية من قطع اذان الانعام
وتحريم بعضهن وتحليل بعضهن على خلاف ما امر الله تعالى به وروي عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده قال الشيخ الامام رحمه الله هذا في تحسين
الثياب بالتنظيف والتجديد عند الامكان من غير ان يبالغ في النعومة و
الرقة ومظاهرة الملبس على الملبس على ما هو عادة العجم فقد روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن كثير من الارفاه يدل عليه ما اخبرنا
الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي نا ابو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد بن
ناموية الاصبهاني انا ابو بكر احمد بن سعيد الاخميمي بمكة حرسها الله نا عمران

بن الخطاب نا عمر بن ابي سلمة عن الاوزاعي حدثني حسان بن عطية حدثني محمد
بن المنكدر حدثني جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال اتانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم زائرا فراى رجلا شعثا فقال لما كان يجد هذا ما يسكن به راسه و
راى رجلا عليه ثياب وسخة فقال ما كان يجد هذا ما يغسل به ثوبه اخبرنا
عبد الله بن محمد الحنفي انا احمد بن الحسن الحيري انا ابو جعفر عبد الله بن اسمعيل
الهاشمي نا احمد بن عبد الجبار العطاردي نا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحق عن
ابي الاحوص عن ابيه قال ابصرني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ثيابا
خلقانا فقال لي الك مال قلت نعم قال انعم على نفسك كما انعم الله عليك قلت
ان رجلا مر بي فقريته فمررت به فلم يقرني افاقريه قال نعم **باب
الانماط والرخصة في اتخاذها** اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا
احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا عمرو بن عباس
نا ابن مهدي نا سفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم هل لكم من انماط قلت واني يكون لنا الانماط قال اما انه
ستكون لكم الانماط فانا اقول لها يعني امراته اخري عني انماطك فتقول
الم يقل النبي صلى الله عليه وسلم انها ستكون لكم الانماط فادعها هذا حديث
متفق على صحته اخرجه مسلم عن محمد بن مثنى عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان
قال الشيخ رحمه الله قد روي عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم خرج في غزاة قالت فاخذت نمطا فسترته على الباب فلما قدم
فراى النمط جذبه حتى هتكه وقال ان الله لم يامرنا ان نكسوا الحجارة و
الطين قال فقطعنا منه وسادتين وحشوتهما ليفا فلم يعب ذلك علي
باب الفراش اخبرنا ابو محمد الجوزجاني انا ابو القاسم
الخزاعي انا الهيثم بن كليب نا ابو عيسى الترمذي نا علي بن حجر نا علي بن
مسهر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت انما كان
فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ينام عليه ادم حشوه ليف هذا
حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن احمد بن ابي رجا عن النضر عن هشام و
اخرجه مسلم عن علي بن حجر اخبرنا اسمعيل بن عبد القاهر انا عبد الغافر
بن محمد الفارسي انا محمد بن عيسى نا ابرهيم بن محمد بن سفيان نا مسلم بن الحجاج
نا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبدة بن سليمان عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي
الله عنها قالت كان وساد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يتكي عليه
من ادم حشوه ليف هذا حديث صحيح اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي
انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل نا ابو اليمان

انا شعيب

انا شعيب عن الزهري اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور عن عبد الله بن
عباس عن عمر قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو مضطجع على رمال
حصير ليس بينه وبين فراش قد اثر الرمال بجنبه متكئا على وسادة حشوها ليف
هذا حديث صحيح وروي عن ابن عمر انه راى رفقة من اهل اليمن رحالهم الادم
فقال من احب ان ينظر الى اشبه رفقة كانوا باصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلينظر الى هولاء حدثنا المطهر بن علي الفارسي انا ابو ذر محمد بن
ابرهيم الصالحاني انا عبد الله بن محمد بن جعفر انا احمد بن عمرو بن ابي عاصم
نا كامل بن طلحة نا مبارك بن فضالة عن الحسن عن انس رضي الله عنه قال
دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وتحت راسه وسادة من ادم حشوها ليف
اخبرنا ابو محمد الجوزجاني انا ابو القاسم علي بن احمد الخزاعي انا الهيثم
بن كليب نا ابو عيسى الترمذي نا عباس بن محمد الدوري نا اسحق بن منصور
عن اسرائيل عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا على وسادة على يساره ورواه وكيع وغيره
عن اسرائيل ولم يذكروا على يساره اخبرنا ابو بكر محمد بن عبد الله
بن ابي توبة الكشميهني انا ابو طاهر محمد بن احمد بن الحارث انا ابو الحسن محمد
بن يعقوب الكسائي البابانى انا عبد الله بن محمود انا ابرهيم بن عبد الله الخلال
انا عبد الله بن المبارك عن حيوة بن شريح اخبرني ابو هانئ الخولاني انه سمع
ابا عبد الرحمن الحبلي رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لجابر فراش للرجل وفراش لامراته والثالث للضيف والرابع للشيطان هكذا
رواه ابن المبارك مرسلا وهذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي الطاهر احمد
بن عمرو بن سرح عن ابن وهب عن ابي هانئ عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن جابر رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو سليمان الخطابي فيه دليل
على ان المستحب في ادب السنة ان يبيت الرجل وحده على فراش وزوجته
على فراش اخر ولو كان المستحب لهما ان يبيتا معا على فراش واحد كان لا يرخص
له في اتخاذ فراشين لنفسه ولزوجته وهو انما يحسن لمذهب الاقتصاد والاقتصار
اللذان تدعوا اليه الحاجة والله اعلم قال الشيخ الامام وقد روي عن سعد بن
ابي هند عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون
ابل للشياطين وبيوت للشياطين فاما ابل الشياطين فقد رايتها يخرج
احدكم بنجيبات معه قد اسمنها فلا يعلو بعيرا منها ويمر باخيه قد انقطع
به فلا يحمله واما بيوت الشياطين فلم ارها كان سعيد يقول لا اراها الا
هذه الاقفاص التي تستر الناس بالديباج **باب النهي عن خاتم الذهب**

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف
نا محمد بن اسمعيل نا محمد بن بشار نا غندر نا شعبة عن قتادة عن النضر بن انس
عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
نهى عن خاتم الذهب هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم ايضا عن محمد بن بشار
قال الشيخ الامام رحمه الله هذا النهي في حق الرجال اما النساء فقد رخص لهن
في حلي الذهب كما روي عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ
حريرا فجعله في يمينه واخذ ذهبا فجعله في شماله ثم قال هذان حرام على ذكور
امتي وكان على عائشة خواتيم ذهب حتى ذهب بعضهم الى انه يكره للمراة خاتم
الفضة لانه من زي الرجال فاذا لم تجد الا خاتم فضة تصفره بزعفران او نحوه
وروي عن معاوية رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ركوب
النمور وعن لبس الذهب الا مقطعا قال الخطابي يريد بالمقطع الشيء اليسير
نحو الشنف والخاتم للنساء وكره من ذلك الكثير الذي هو عادة اهل السرف
وزينة اهل الخيلاء في الكثير واليسير هو ما لا تجب فيه الزكاة اخبرنا
ابو محمد الجوزجاني انا ابو القاسم علي بن احمد الخزاعي انا الهيثم بن كليب نا ابو
عيسى الترمذي نا محمد بن عبيد المحاربي نا عبد العزيز بن ابي حازم عن موسى
بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه
وسلم خاتما من ذهب فكان يلبسه في يمينه فاتخذ الناس خواتيم من ذهب
فطرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لا البسه ابدا فطرح الناس
خواتيمهم هذا حديث متفق على صحته اخرجاه من طرق عن نافع قال الشيخ
الامام رحمه الله هذا الحديث يشتمل على امرين تبدل الحكم فيهما من بعد احدهما
لبس خاتم الذهب وصار الحكم فيه الى التحريم في حق الرجال والثاني لبس الخاتم
في اليمين وكان اخر الامرين من النبي صلى الله عليه وسلم لبسه في اليسار
اخبرنا ابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن
الحيري نا ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني نا احمد بن حازم بن ابي غرزة
انا جعفر بن عون انا ابن جريج عن عطاء عن علي رضي الله عنه نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن خاتم الذهب وعن القسي وعن قطيفة الارجوان والميثرة
قال الشيخ الامام رحمه الله النهي عن قطيفة الارجوان لما فيه من الزينة والخيلاء
والميثرة هي مرفقة تتخذ لصفة السرج فان كانت من ديباج فحرام وان لم تكن
فالحمراء منها منهي عنها روي عن البراء بن عازب رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن الميثرة الحمراء وذلك ايضا لما فيها من الزينة والخيلاء
وروي عن ابن سيرين ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه راى على رجل خاتما من ذهب

فامره

فامره ان يلقيه فقال زياد يا امير المؤمنين ان خاتمي من حديد فقال ذلك انتن وانتن
وقد كره بعضهم خاتم الحديد لما روي عن بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لرجل عليه خاتم من حديد ارى عليك حلية اهل النار فطرحه فقال اتخذه
من ورق ولا تتمه مثقالا ورخص فيه الاخرون لحديث سهل بن سعد في الصداق
التمس ولو خاتما من حديد هذا حديث صحيح

باب اباحة خاتم الفضة

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن
يوسف نا محمد بن اسمعيل نا ادم نا شعبة عن قتادة عن انس رضي الله عنه
قال لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى الروم فقيل له انهم لم يقرؤوا
كتابك اذا لم يكن مختوما فاتخذ خاتما من فضة ونقشه محمد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فكانما انظر الى بياضه في يده هذا حديث متفق على صحته
اخرجه مسلم عن محمد بن مثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة اخبرنا ابو محمد
عبد الله بن عبد الصمد الجرجاني انا ابو القاسم علي بن احمد الخزاعي انا ابو
سعيد الهيثم بن كليب نا ابو عيسى محمد بن عيسى الترمذي نا نصر بن علي
الجهضمي نا ابو عمرو نا نوح بن قيس عن خالد بن قيس عن قتادة عن انس رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى كسرى وقيصر والنجاشي
فقيل له انهم لا يقبلون كتابا الا بخاتم فصاغ رسول الله صلى الله عليه وسلم
خاتما حلقه فضة ونقش فيه محمد رسول الله هذا حديث صحيح اخرجه
مسلم عن نصر بن علي واخرجاه من طرق عن شعبة عن قتادة عن انس وخالد
بن قيس هو اخو نوح بن قيس اخبرنا ابو محمد الجرجاني انا ابو القاسم
علي بن احمد الخزاعي انا الهيثم بن كليب نا ابو عيسى الترمذي نا ابن ابي عمر نا
سفيان عن ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة وجعل فصه مما يلي كفه ونقش
فيه محمد رسول الله ونهى ان ينقش احد عليه وهو الذي سقط من معيقيب
في بئر اريس هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابن ابي عمر واخرجاه
من طرق عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ
خاتما من ذهب ثم القاه ثم اتخذ خاتما من ورق ونقش فيه محمد رسول الله
وقال لا ينقش احد على نقشي اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد
بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا محمد بن سلام انا عبد الله
بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال اتخذ رسول الله صلى
الله عليه وسلم خاتما من ورق وكان في يده ثم كان بعد في يد ابي بكر ثم كان بعد
في يد عمر ثم كان بعد في يد عثمان حتى وقع بعد في بئر اريس نقشه محمد رسول الله

اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن عبد الله بن نمير هذا حديث متفق على صحته
اخبرنا ابو الحسن علي بن عثمان بن محمد بن ابرهيم الاصبهاني انا ابو سعد عبد الملك
بن عثمان الواعظ انا ابو طاهر احمد بن محمد بن اسمعيل الهروي انا ابو الحسين بن
ادريس الانصاري نا احمد بن عبدة الضبي نا ابو عوانة عن ابي بشر جعفر بن
ابي وحشية عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ
خاتما من ذهب كان يجعل فصه في باطن كفه فطرحه ذات يوم وطرح الناس
خواتيمهم ثم اتخذ بعد ذلك خاتما من فضة كان يختم به ولا يلبسه هذا حديث
صحيح قال الشيخ الامام رحمه الله وقد صح عن ابن شهاب عن انس انه راى في يد النبي
صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا ثم ان الناس اصطنعوا الخواتم
من ورق ولبسوها وطرح رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمه وطرح الناس
خواتيمهم قال الشيخ الامام رحمه الله طرحه خاتم الفضة حتى طرح الناس خواتيمهم
مع جواز لبسه يشبه ان يكون للخوف عليهم من الزينة والخيلاء وقد روي عن
عن ابي ريحانة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الخاتم الا لذي
سلطان فاباحه لذي السلطان لانه يحتاج اليه بختم الكتب وكره لغير ذي سلطان
لانه يكون زينة محضة لا لحاجة والله اعلم **باب نقش الخاتم** اخبرنا
ابو محمد الجوزجاني انا ابو القاسم الخزاعي انا الهيثم بن كليب نا ابو عيسى الترمذي
نا محمد بن يحيى نا محمد بن عبد الله الانصاري حدثني ابي عن ثمامة عن انس بن
مالك رضي الله عنه قال كان نقش خاتم النبي صلى الله عليه وسلم محمد سطر
ورسول سطر والله سطر هذا حديث صحيح اخرجه محمد عن محمد بن عبد الله الانصاري
اخبرنا ابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو الحسين بن بشران انا
اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق نا معمر عن
ثابت عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صنع خاتما
من ورق فنقش فيه محمد رسول الله فقال لا ينقشوا عليه هذا حديث متفق
على صحته اخرجاه من طرق عن انس رضي الله عنه **باب فص الخاتم**
اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن
يوسف نا محمد بن اسمعيل حدثني اسحق انا المعتمر سمعت حميدا يحدث عن انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان خاتمه من فضة وكان فصه منه هذا حديث
صحيح اخبرنا ابو محمد الجوزجاني انا ابو القاسم علي بن احمد الخزاعي انا الهيثم
بن كليب نا ابو عيسى الترمذي نا قتيبة بن سعيد وغير واحد عن عبد الله بن
وهب عن يونس عن ابن شهاب عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان خاتم النبي
صلى الله عليه وسلم من ورق وكان فصه حبشيا هذا حديث صحيح اخرجه مسلم

عن يحيى

عن يحيى بن ايوب عن عبد الله بن وهب المصري وقال طلحة بن يحيى الانصاري عن
يونس كان يجعل فصه مما يلي كفه حدثنا المطهر بن علي الفارسي انا ابو ذر
محمد بن ابرهيم الصالحاني انا عبد الله بن محمد بن جعفر المعروف بابي الشيخ انا
ابو يعلى نا عثمان بن ابي شيبة نا طلحة بن يحيى عن يونس عن ابن شهاب عن انس رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس خاتما في يمينه فيه فص حبشي وكان
فصه مما يلي كفه هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن عثمان بن ابي شيبة **باب
موضع الخاتم** اخبرنا ابو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني انا ابو
القاسم علي بن احمد الخزاعي انا ابو سعيد الهيثم بن كليب نا ابو عيسى محمد بن عيسى
الترمذي نا احمد بن منيع نا يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة قال رايت ابن ابي رافع
يتختم في يمينه فسالته عن ذلك فقال رايت عبد الله بن جعفر يتختم في يمينه
وقال عبد الله بن جعفر كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه قال محمد بن اسمعيل
هذا اصح شيء روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب حدثنا
المطهر بن علي الفارسي نا ابو ذر محمد بن ابرهيم الصالحاني انا ابو محمد عبد الله بن
محمد بن جعفر المعروف بابي الشيخ نا محمد بن عبد الله بن رستة وابو الحريش الكلابي
قالا نا هدبة نا حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن ابي رافع عن عبد الله بن جعفر ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه اخبرنا ابو محمد عبد الله بن عبد
الصمد الجوزجاني انا ابو القاسم علي بن احمد الخزاعي انا الهيثم بن كليب نا ابو عيسى
محمد بن عيسى الترمذي نا ابو الخطاب زياد بن يحيى وحدثنا المطهر بن علي
الفارسي انا ابو ذر محمد بن ابرهيم الصالحاني انا ابو محمد بن جعفر المعروف بابي
الشيخ الحافظ نا محمد بن يحيى نا ابو الخطاب نا عبد الله بن ميمون عن جعفر بن
محمد عن ابيه عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في
يمينه حدثنا المطهر بن علي الفارسي انا ابو ذر محمد بن ابرهيم الصالحاني
نا ابو الشيخ الحافظ عبد الله بن محمد بن جعفر نا اسحق بن احمد نا حفص بن عمر
المهرقاني نا ابن ابي اويس عن سليمان بن بلال عن يونس عن الزهري عن انس رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه ويجعل فصه في باطن
كفه اخبرنا ابو سعد اسمعيل بن عبد القاهر الجرجاني انا ابو الحسين عبد
الغافر بن محمد الفارسي انا ابو احمد محمد بن عيسى الجلودي نا ابو اسحق ابرهيم بن محمد
بن سفيان نا ابو الحسين مسلم بن الحجاج حدثني ابو بكر بن عيسى الجلودي نا ابو
اسحق ابرهيم بن محمد بن سفيان نا ابو الحسين مسلم بن الحجاج حدثني ابو بكر بن خلاد
الباهلي نا عبد الرحمن بن مهدي نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس رضي الله عنه
قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه واشار الى الخنصر من يده اليسرى

هذا حديث صحيح وحدثنا المطهر بن علي الفارسي انا محمد بن جعفر انا محمد
بن رستة نا ابو بكر بن خلاد نا عبد الرحمن بن مهدي نا حماد بن زيد عن ثابت
عن انس قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه واشار الى الخنصر من يده
اليسرى هذا حديث صحيح وروي عن جعفر بن محمد عن ابيه قال كان الحسن والحسين
رضي الله عنهما يتختمان في يسارهما وعن نافع ان ابن عمر كان يلبس خاتمه في يده
اليسرى حدثنا المطهر بن علي الفارسي انا ابو ذر محمد بن ابرهيم الاصالحاني
انا ابو الشيخ الحافظ عبد الله بن محمد بن جعفر نا احمد بن عمر نا اسمعيل نا نصر
بن علي نا ابي نا عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يساره وكان فصه في باطن كفه وروى
عن ابن المبارك عن عبد العزيز بهذا الاسناد كان يتختم في يمينه اخبرنا
ابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي نا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا ابو جعفر
محمد بن علي بن دحيم الشيباني نا احمد بن حازم بن ابي غرزة نا احمد بن اسد
البجلي نا ابو الاحوص عن عاصم بن كليب عن ابي بردة بن ابي موسى عن علي قال
نهاني النبي صلى الله عليه وسلم ان اتختم في الوسطى والتي تليها هذا حديث
صحيح اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن ابي الاحوص قال الشيخ الامام رحمه الله
ولبس خاتم الذهب حرام على الرجال فاما النساء فمباح لهن لبسه والتحلي
بالذهب عند الاكثرين لما روينا عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال احل الذهب والحرير للاناث من امتي وروى
عن نافع ان ابن عمر كان يحلي بناته الذهب ويكسوا نساءه الابريسم واليه
الخز وكره ذلك قوم لما روي عن اسماء بنت يزيد بن السكن ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة تقلدت قلادة من ذهب قلدت في عنقها
مثلها من النار يوم القيمة وايما امراة جعلت في اذنها خرصا من ذهب جعل
الله في اذنها مثله من النار وروى ابن سيرين ان ابا هريرة كان يقول لابنته
لا تلبسي الذهب فاني اخاف عليك اللهب والاكثرون على اباحته للنساء
وقيل في حديث اسماء انه وعيد جاء فيمن لا يؤدي زكاته وقيل كان هذا في الزمان
الاول ثم نسخ بدليل حديث ابي موسى والله اعلم **باب الخف** اخبرنا
ابو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجورجاني نا ابو القاسم علي بن احمد الخزاعي انا ابو
سعيد الهيثم بن كليب الشاشي انا ابو عيسى محمد بن عيسى الترمذي نا هناد بن
السري نا وكيع عن دلهم بن صالح عن حجير بن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان النجاشي
اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم خفين اسودين ساذجين فلبسهما ثم
توضا ومسح عليهما هذا حديث حسن حدثنا المطهر بن علي الفارسي
انا ابو ذر محمد بن ابرهيم الصالحاني انا ابو الشيخ الحافظ عبد الله بن محمد بن جعفر انا احمد
بن محمد البزاز المديني نا ابرهيم بن عون نا عبيد الله بن موسى نا دلهم بن صالح بهذا الاسناد
مثله اخبرنا ابو محمد الجورجاني انا ابو القاسم الخزاعي انا الهيثم بن كليب
نا ابو عيسى الترمذي نا قتيبة بن سعيد نا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن الحسن
بن عياش عن ابي اسحق عن الشعبي قال قال المغيرة بن شعبة اهدى دحية للنبي
صلى الله عليه وسلم خفين فلبسهما قال اسرائيل عن جابر عن عامر وجبة فلبسهما
حتى تخرقا لا يدري النبي صلى الله عليه وسلم اذكي هما ام لا قال ابو عيسى وابو اسحق
هذا هو الشيباني واسمه سليمان والحسن بن عياش اخو ابي بكر بن عياش وهذا
حديث حسن غريب **باب النعل** روي عن ابن عمر رضي الله عنه قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال السبتية التي ليس فيها شعر ويتوضا
فيها اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا
محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا عبد الله بن محمد نا محمد بن عبد الله الاسدي
نا عيسى بن طهمان قال اخرج الينا انس نعلين جرداوين لهما قبالان فحدثني ثابت
البناني بعد عن انس انهما نعلا النبي صلى الله عليه وسلم هذا حديث صحيح قوله جرداوين
اي خلقين وثوب جرد اي خلق اخبرنا ابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي
انا ابو عمر بكر بن محمد المزني نا ابو بكر محمد بن عبد الله حفيد العباس بن حمزة
نا الحسين بن الفضل البجلي نا عفان نا همام نا قتادة عن انس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان نعله لهما قبالان حدثنا المطهر بن علي
الفارسي انا ابو ذر محمد بن ابرهيم الصالحاني انا ابو الشيخ نا عبدان نا هدبة
نا همام بهذا الاسناد مثله هذا حديث صحيح اخرجه محمد عن حجاج بن منهال عن همام
وقوله قبالان اي زمامان قال ابو عبيد القبال مثل الزمام بين الاصبع الوسطى
والتي تليها قبل قبال النعل ما يشد به الشسع اخبرنا ابو محمد عبد الله بن
عبد الصمد الجورجاني انا ابو القاسم علي بن احمد الخزاعي انا ابو سعيد الهيثم بن
كليب الشاشي انا ابو عيسى محمد بن عيسى الترمذي نا ابو كريب محمد بن العلاء نا
وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس رضي الله عنه
قال كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبالان مثنى شراكهما وروي عن ابي
الزبير عن جابر رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول استكثروا
من النعال فان الرجل لا يزال راكبا ما انتعل صحيح **باب البداية باليمنى
اذا انتعل** اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي
انا ابو مصعب عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل احدكم فليبدا باليمنى واذا نزع فليبدا

بالشمال ولتكن اليمنى اولهما تنعل واخرهما تنزع هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن مسلمة عن مالك واخرجه مسلم عن عبد الرحمن بن سلام عن الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد عن ابي هريرة رضي الله عنه حدثنا المطهر بن علي الفارسي انا ابو ذر محمد بن ابرهيم الصالحاني نا ابو الشيخ عبد الله بن جعفر نا محمد بن ابان نا عبد الله بن يحيى المعروف بسرعة نا يحيى بن حماد نا شعبة عن الاعمش عن ذكوان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا لبس ثوبا بدا بميامنه وروى عن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينتعل الرجل قايما ويروى عن ابي هريرة وانس ولا يصح وقال معمر عن يحيى بن ابي كثير انما يكره ان ينتعل الرجل قايما من اجل العنت

باب لا يمشي في نعل واحدة

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشي احدكم في نعل واحدة لينعلهما جميعا او ليحفهما جميعا هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن مسلمة واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك اخبرنا ابو علي حسان بن سعيد المنيعي انا ابو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي انا ابو بكر محمد بن الحسين القطان نا ابو الحسن احمد بن يوسف السلمي نا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انقطع شسع نعل احدكم او شراكه فلا يمشي في احداهما بنعل واحدة والاخرى حافية ليحفهما جميعا او لينعلهما جميعا هذا حديث صحيح اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي نا علي بن الجعد انا زهير عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انقطع شسع احدكم فلا يمشي في نعل واحد حتى يصلح شسعه ولا ياكل بشماله ولا يمشي في الخف الواحد وقال لا يحتبي احدكم بالثوب الواحد ولا يشتمل الصما اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن ابي خيثمة زهير وروى في الرخصة في المشي في نعل واحدة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها انها مشت بنعل واحدة رواه الثوري وغيره عن عبد الرحمن ورفعه ليث عن عبد الرحمن والوقف اصح وروى عن علي انه مشى في نعل واحدة وسط السماطين وعن عبد الله بن دينار رايت ابن عمر يمشي في نعل واحدة وكان ابن سيرين لا يرى به باسا قال الشيخ رحمه الله وقد الحق بعض الناس به اخراج احدى اليدين من الكم وارسال الرداء على احدى المنكبين في الكراهية بلبس احدى النعلين واحدى الخفين وروى

عن ابن عباس رضي الله عنه قال من السنة اذا جلس الرجل ان يخلع نعليه فيضعهما بجنبه

باب نهي الرجل عن التزعفر

اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم ح واخبرنا ابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا اسمعيل الذي يعرف بابن علية انا عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتزعفر الرجل هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن مسدد عن عبد الوارث عن عبد العزيز واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره عن اسمعيل بن علية قال ابو عيسى معنى كراهية التزعفر للرجل ان يتطيب به اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القاسم البغوي نا علي بن الجعد انا شعبة عن عطا سمعت رجلا من ال ابي عقيل يقال له ابو حفص بن عمرو يحدث عن يعلى بن مرة ان النبي صلى الله عليه وسلم راى عليه خلوقا فقال الك امراة قال لا قال فاغسله ثم اغسله ثم اغسله ثم لا تعد قال الشيخ الامام رحمه الله النهي عن التزعفر للرجل ان يتناول الكثير منه فاما القليل فقد وردت الرخصة فيه للمتزوج فان النبي صلى الله عليه وسلم راى عبد الرحمن بن عوف وعليه ردع من زعفران فلم ينكر عليه وروى عن قيلة بنت مخرمة قالت رايت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه اسمال مليتين كانتا بزعفران وقد نفضته الاسمال بالشين غير المعجمة الاخلاق واحدها سمل والمليتة تصغير الملاءة وقولها نفضته تريد نفضة الاسمال لون الزعفران ولم يبق الا الاثر والاصل فيه النفض التحريك وقال ابن شهاب كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلقون ولا يرون بالخلوق باسا وقال عبد الملك بن ابي الحسن رايت الشعبي دخل الحمام وتخلق بخلوق ثم غسله اما النساء فيباح لهن التزعفر اخبرنا ابو محمد الجوزجاني انا ابو القاسم الخزاعي انا الهيثم بن كليب انا ابو عيسى الترمذي نا محمود بن غيلان نا ابو داود الحفري عن سفيان عن الجريري عن ابي نضرة عن رجل عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه قال ابو عيسى نا علي بن حجر نا اسمعيل بن ابرهيم عن الجريري عن ابي نضرة عن الطفاوي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه وروى سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سعيد اراهم حملوا قوله وطيب النساء انما ارادت المراة ان تخرج فاما اذا كانت عند زوجها فلتتطيب بما شاءت وروى عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي

صلى الله عليه وسلم قال كل عين زانية فالمراة اذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا يعني زانية **باب ترجيل الشعر وتدهينه** اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو بكر مصعب عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت كنت ارجل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا الحايض هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن ابي خيثمة عن هشام اخبرنا ابو محمد الجورجاني انا ابو القاسم الخزاعي انا الهيثم بن كليب نا ابو عيسى الترمذي نا يوسف بن عيسى نا وكيع نا الربيع بن صبيح عن يزيد بن ابان عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر دهن راسه وتسريح لحيته ويكثر القناع كان ثوبه ثوب زيات القناع الخرقة التي تجعل على الراس من الدهن اخبرنا ابو محمد الجورجاني انا ابو القاسم الخزاعي انا الهيثم بن كليب نا ابو عيسى الترمذي نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد عن هشام بن حسان عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترجل الا غبا قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح قال الشيخ الامام رحمه الله وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كثير من الارفاه قيل معناه الترجيل كل يوم واصل الارفاه من الرفه وهو ان ترد الابل الماء كل يوم ومنه اخذت الرفاهية وهي الخفض والدعة فكره النبي صلى الله عليه وسلم الافراط في التنعم من التدهين والترجيل وفي معناه مظاهرة اللباس على اللباس والطعام على الطعام على ما هو عادة الاعاجم وامر بالتقشف في جميع ذلك وليس معناه ترك الطهارة والتنظف فان النظافة من الدين وروي ان ابا قتادة قال يا رسول الله ان لجمة افارجلها فقال نعم واكرمها فكان ابو قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين ورجلها من اجل قول النبي صلى الله عليه وسلم واكرمها وروي عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان له شعر فليكرمه وقال ابن مسعود الترجل يوم ويوم لا **باب التطيب** اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي نا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا اسحق بن نصر نا يحيى بن ادم نا اسرايل عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها كنت اطيب النبي صلى الله عليه وسلم باطيب ما نجد حتى اجد وبيص الطيب في راسه ولحيته هذا حديث صحيح اخبرنا ابو محمد الجورجاني انا ابو القاسم الخزاعي انا الهيثم بن كليب نا ابو عيسى نا محمد بن رافع وغير واحد قالوا نا ابو احمد الزبيري نا شيبان عن عبد الله بن المختار

بن موسى بن انس بن مالك عن ابيه قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم سكة يتطيب منها اخبرنا اسمعيل بن عبد القاهر انا عبد الغافر بن محمد انا محمد بن عيسى نا ابرهيم بن محمد بن سفيان نا مسلم بن الحجاج نا هرون بن سعيد الايلي نا ابن وهب اخبرني مخرمة عن ابيه عن نافع قال كان ابن عمر اذا استجمر استجمر بالوة غير مطراة وبكافور يطرحه مع الالوة ثم قال هكذا كان يستجمر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا حديث صحيح وسئل ابن عمر عن المسك ايجعل في الحنوط فقال اوليس المسك من اطيب طيبكم وروي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يتطيب بالمسك وروي انه اوصى في غسله ان لا يقربوه مسكا وكان الحسن رحمه الله يكره المسك للميت ولا يكرهه للحي اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي نا علي بن الجعد انا شعبة عن خليد هو ابن جعفر سمعت ابا نضرة يحدث عن ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر امراة من بني اسرايل حشت خاتمها مسكا قال ذلك اطيب الطيب هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن عمرو الناقد عن يزيد بن هرون عن شعبة باسناده مثله وقال المسك اطيب الطيب اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي نا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا ابو نعيم نا عزرة بن ثابت الانصاري حدثني ثمامة بن عبد الله عن انس انه كان لا يرد الطيب وزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب هذا حديث صحيح اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي نا علي بن الجعد انا المبارك هو ابن فضالة عن اسمعيل بن عبد الله عن انس بن مالك رضي الله عنه قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم عرض عليه طيب فرده واسمعيل بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري اخو اسحق اخبرنا ابو محمد الجورجاني انا ابو القاسم الخزاعي انا الهيثم بن كليب نا ابو عيسى الترمذي نا محمد بن خليفة وعمرو بن علي قالا نا يزيد بن زريع نا حجاج الصواف عن حنان عن ابي عثمان النهدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطي احدكم الريحان فلا يرده فانه خرج من الجنة قال ابو عيسى لا يعرف لحنان غير هذا وهو حنان الاسدي صاحب الرقيق عم والد مسدد وروي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرض عليه ريحان فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الريح ويروى لا تردوا الطيب فانه طيب الريح خفيف المحمل

اخبرنا ابو محمد الجورجانی انا ابو القاسم الخزاعی انا الهیثم بن کلیب نا
ابو عیسی نا قتیبة بن سعید نا ابن ابی فدیک عن عبد الله بن مسلم بن جندب
عن ابیه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ثلاث لا ترد الوسائد
والدهن واللبن هذا حدیث غریب وقیل اراد بالدهن الطیب **باب الخضاب**
اخبرنا ابو الحسن علی بن یوسف الجوینی انا ابو محمد محمد بن علی بن محمد بن شریح
الشافعی انا عبد الله بن محمد بن مسلم ابو بکر الجوربذی نا یونس بن عبد الاعلی
الصدفی انا ابن وهب اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن ابی سلمة اخبره عن ابی
هریرة رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان الیهود والنصاری
لا یصبغون فخالفوهم هذا حدیث متفق علی صحته اخرجه محمد عن الحمیدی و
اخرجه مسلم عن یحیی بن یحیی وغیره کل عن سفیان بن عیینة عن الزهری عن ابی
سلمة وسلیمان بن یسار عن ابی هریرة رضی الله عنه حدثنا المطهر بن علی
الفارسی انا ابو ذر محمد بن ابرهیم الصالحانی انا ابو الشیخ عبد الله بن
محمد بن جعفر انا ابو یعلی نا ابن نمیر نا ابن ادریس عن محمد بن عمرو عن ابی
سلمة عن ابی هریرة رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم
غیروا الشیب ولا تشبهوا بالیهود والنصاری اخبرنا ابو حامد بن احمد
بن عبد الله الصالحی انا ابو سعید محمد بن موسی الصیرفی نا ابو العباس
الاصم نا محمد بن هشام بن ملاس النمیری نا مروان بن معاویة الفزاری
نا حمید الطویل قال سئل انس بن مالک هل خضب رسول الله صلی الله علیه
وسلم فقال لم یشنه الشیب ولکن خضب ابو بکر بالحنا والکتم وخضب عمر
بالحنا هذا حدیث صحیح اخرجه مسلم من طریق ثابت عن انس اخبرنا
عبد الواحد بن احمد الملیحی انا احمد بن عبد الله النعیمی نا محمد بن یوسف
نا محمد بن اسمعیل نا موسی بن اسمعیل نا سلام عن عثمان بن عبد الله بن موهب
قال دخلت علی ام سلمة فاخرجت الینا شعرا من شعر النبی صلی الله علیه
وسلم مخضوبا هذا حدیث صحیح وروی عن انس انه کان یصبغ راسه بالحنا
اخبرنا ابو سعید الطاهری انا جدی عبد الصمد البزاز انا محمد بن
زکریا العذافری انا اسحق بن ابرهیم الدبری نا عبد الرزاق انا معمر
عن سعید الجریری عن عبد الله بن بریدة عن ابی الاسود هو الدیلی عن ابی
ذر قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان احسن ما غیرتم به الشیب الحناء
والکتم قال الشیخ الامام رحمه الله الکتم والوسمة وقیل هو نبت اخر **باب**
کراهیة الخضاب بالسواد ومن رخص فیه وما یستحب ان یختضب به اخبرنا
ابو سعید الطاهری انا جدی عبد الصمد البزاز انا محمد بن زکریا العذافری

انا اسحق

انا اسحق الدبری نا عبد الرزاق انا معمر عن لیث عن ابی الزبیر عن جابر رضی الله
عنه قال اتی بابی قحافة الی رسول الله صلی الله علیه یوم الفتح کان راسه ثغامة
بیضاء فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم غیروه وجنبوه السواد هذا حدیث
صحیح اخرجه مسلم عن ابی الطاهر عن عبد الله بن وهب عن ابن جریج عن ابی الزبیر
قال وراسه ولحیته کالثغامة بیاضا والثغامة نبات له ثمر ابیض یشبه
بیاض الشیب اخبرنا ابو الفرج المظفر بن اسمعیل الجرجانی نا ابو
القاسم حمزة بن یوسف بن ابرهیم السهمی انا ابو احمد عبد الله بن عدی الحافظ
انا الحسن بن الفرج ابو علی الازدی بغزة نا عمرو بن خالد الحرانی نا عبید
الله عن عبد الکریم هو الجزری عن سعید بن جبیر عن ابن عباس رضی الله عنه
عن النبی صلی الله علیه وسلم قال یکون قوم فی اخر الزمان یخضبون بهذا
السواد کحواصل الحمام لا یجدون رایحة الجنة قال الشیخ الامام رحمه الله
وروی عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یلبس النعال
السبتیة ویصفر لحیته بالورس والزعفران وکان ابن عمر یفعل ذلک وعن
زید بن اسلم عن ابن عمر قال رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم یصبغ بها
یعنی بالصفرة ولم یکن شیء احب الیه منها وکان یصبغ بها ثیابه کلها حتی عمامته
وروی عن ابن طاوس عن ابیه عن ابن عباس رضی الله عنه قال مر علی النبی صلی
الله علیه وسلم رجل قد خضب بالحناء فقال ما احسن هذا قال فمر اخر قد
خضب بالحناء والکتم فقال هذا احسن من هذا ثم مر اخر قد خضب بالصفرة
فقال هذا احسن من هذا کله فکان الحسن البصری یصفر لحیته حینا ثم
ترکه وعن ابی امامة عن جریر بن عبد الله والمغیرة بن شعبة وعبد الله بن
بسر انهم کانوا یصفرون لحاهم وکان سالم بن عبد الله وسعید بن المسیب
یفعلان ذلک قال ابو هرون العبدی کان ابو سعید الخدری الخنس
وکانت لحیته بیضاء وقال ابو اسحق رایت علیا کرم الله وجهه علی المنبر
ابیض الراس واللحیة علیه ازار ورداء وقال الحسن رایت ابی بن کعب
ابیض الراس واللحیة وقال عدی بن عدی رایت جابر بن عبد الله ابیض
الراس واللحیة وقال جریر بن حازم رایت عطا بن ابی رباح ورجا بن حیوة
ومکحولا والحکم بن عتیبة لحاهم بیض وقال سعید بن جبیر یعمد احدکم الی نور
جعله الله فی وجهه فیطفیه وکان یرید بیاض الراس واللحیة وکره قوم
الخضاب بالسواد ولم یکرهه قوم قال الشعبی رایت الحسن بن علی رضی الله
عنهما قد خضب بالسواد قال معمر ورایت الزهری یغلف بالسواد وکان
قصیرا وعن الزهری کان الحسین بن علی رضی الله عنهما یخضب بالسواد

وقال بن شهاب عن سعد بن ابي وقاص انه كان يخضب بالسواد وروي ان ابا
سلمة بن عبد الرحمن كان يخضب بالسواد وسئل محمد بن علي عن الوسمة فقال
خضابنا اهل البيت وقال معمر عن قتادة رخص في صباغ الشعر بالسواد
للنساء وعن حماد بن سلمة عن ام شبيب قال سالنا عايشة رضي الله عنها
عن تسويد الشعر فقالت لوددت ان عندي شيا سودت به شعري و
قال مالك في صبغ الشعر بالسواد لم اسمع في ذلك بشيء وغير ذلك من الصبغ
احب الي وترك الصبغ كله واسع للناس وقال ايوب عن محمد بن سيرين لا اعلم
بخضاب السواد باسا الا ان يغر به رجل امراة **باب النهي عن نتف
الشيب** اخبرنا ابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن
الحسين الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي نا عبد الرحيم بن منيب نا ابو بكر
الحنفي نا عبد الحميد بن جعفر الانصاري عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنتفوا الشيب فانه نور المسلم
من شاب شيبة في الاسلام كتب الله له بها حسنة وكفر بها عنه خطيئة
ورفعه بها درجة هذا حديث حسن ورواه محمد بن اسحق وعبد الرحمن بن الحرث
عن عمرو بن شعيب وروي عن عمرو بن عبسة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من شاب شيبة في سبيل الله كانت له نورا يوم القيمة وعن ابي معشر
عن ابرهيم انه كان يكره نتف الشيب لكن اذا كان فليقرضه قرضا وعمرو بن
عبسة هو ابو نجيح السلمي روي عن سعيد بن المسيب ان ابرهيم صلى الله عليه
وسلم اول من اختتن واول من راى الشيب فقال رب ما هذا فقيل له وقار
فقال رب زدني وقارا **باب فرق الراس** اخبرنا عبد الواحد
بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي نا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل
نا احمد بن يونس نا ابرهيم بن سعد نا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن
بن عباس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل
الكتاب فيما لم يومر فيه وكان اهل الكتاب يسدلون اشعارهم وكان المشركون
يفرقون روسهم فسدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ثم فرق بعد
هذا حديث صحيح متفق على صحته اخرجه مسلم عن منصور بن ابي مزاحم وغيره
عن ابرهيم بن سعد اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو
طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي انا ابو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال
انا ابو الازهر احمد بن الازهر نا يعقوب بن ابرهيم بن سعد نا ابي عن ابن اسحق
حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها
قالت فرقت لرسول الله صلى الله عليه وسلم راسه صدعت فرقته عن يافوخه

وارسلت

وارسلت ناصيته بين عينيه اخبرنا ابو محمد الجوزجاني انا ابو القاسم علي بن
احمد الخزاعي انا ابو سعيد الهيثم بن كليب الشاشي نا ابو عيسى محمد بن عيسى الترمذي
نا محمد بن يحيى بن ابي عمر المكي نا سفيان بن عيينة عن بن ابي نجيح عن مجاهد عن
ام هاني بنت ابي طالب قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قدمة وله
اربع غداير قال ابو عيسى هذا حديث حسن وعبد الله بن ابي نجيح مكي وابو نجيح اسمه
يسار قال محمد بن اسمعيل لا اعرف لمجاهد سماعا من ام هاني والغداير الضفاير واحدها
غديرة وضفيرة **باب النهي عن القزع** اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي
انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا مسلم بن ابرهيم
نا عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك نا عبد الله بن دينار عن عمه
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع هذا حديث
متفق على صحته واخرجاه من طريق عبيد الله عن عمر بن نافع عن نافع عن بن عمر
وقال قلت لنافع وما القزع قال يحلق بعض راس الصبي ويترك البعض ورواه
روح عن عمر بن نافع والحق التفسير في الحديث ورواه حماد عن ايوب عن نافع
عن بن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع وهو ان
يحلق راس الصبي ويترك له ذوابة ورواه بن جريج عن عبيد الله بن حفص
وقال قال عبيد الله قلت وما القزع قال اذا حلق الصبي يترك هاهنا شعر
وهاهنا واشار لنا عبيد الله الى ناصيته وجانبي راسه قال عبيد الله فقاربه
فقال اما القصة والقفاء للغلام فلا باس بهما ولكن القزع ان يترك لناصيته
شعر وليس في راسه غيره لذلك شق راسه هذا او هذا وقد جاء تفسير
القزع في الحديث ان يحلق راس الصبي ويترك له ذوابة واصل القزع قطع
السحاب المتفرق شبه تفاريق الشعر في راسه بها والله اعلم اخبرنا
ابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن
بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور الرمادي نا عبد
الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع عن بن عمر رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم راى غلاما قد حلق بعض راسه وترك بعضه
فنهاهم عن ذلك وقال اما ان يحلقوا كله واما ان يتركوا كله **باب
اتخاذ الجمة** اخبرنا ابو محمد الجوزجاني انا ابو القاسم الخزاعي انا
الهيثم بن كليب نا ابو عيسى الترمذي نا هناد بن السري نا عبد الرحمن
بن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت
كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وكان له شعر
فوق الجمة ودون الوفرة وصح عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال كان ازواج النبي

صلى الله عليه وسلم يأخذن من روسهن حتى يكون كالوفرة قال الشيخ الامام
رحمه الله تعالى الوفرة الشعر الى شحمة الاذن والجمة الى المنكب واللمة التي المت
بالمنكبين وقال ابن الحنظلة رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال النبي
صلى الله عليه وسلم نعم الرجل خريم الاسدي لولا طول جمته واسبال ازاره
فبلغ ذلك خريما فعجل واخذ شفرة فقطع بها جمته الى اذنيه ورفع ازاره الى
انصاف ساقيه ثم هذا في حق الرجال اما النساء فانهن يرسلن شعورهن
لا تتخذن جمة وروى عن وائل بن حجر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
ولي شعر طويل فلما راني النبي صلى الله عليه وسلم قال ذباب ذباب قال
فرجعت فجززته ثم اتيته من الغد قال اني لم اعنك وهذا احسن قيل الذباب
الشوم ورجل ذبابي ماخوذ من الذباب وهو الشوم وروى عن ثابت
عن انس قال كانت لي ذوابة فقالت لي امي لا اجزها كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يمدها ويأخذها **باب النهي عن وصل الشعر والوشم**
اخبرنا ابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي سا ابو سعيد محمد بن موسى
بن الفضل الصيرفي سا ابو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف الاصم سا
محمد بن عبد الله بن عبد الحكم سا انس بن عياض الليثي المديني عن هشام
بن عروة ان فاطمة بنت المنذر حدثته عن اسما بنت ابي بكر ان امراة جاءت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان لي بنتا عروسا وان الحصبة
اخذتها فسقط شعرها افاصل شعر راسها قالت اسما قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لعن الله الواصلة والمستوصلة هذا حديث متفق على
صحته اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن ابي معاوية عن هشام واخرجاه من
اوجه عن هشام اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد
الله النعيمي انا محمد بن يوسف سا محمد بن اسمعيل سا محمد بن مقاتل انا عبد الله
يعني بن المبارك انا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة
قال نافع الوشم في اللثة هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن زهير
بن حرب وغيره عن يحيى القطان عن عبيد الله اخبرنا ابو حامد محمد
بن عبد الله الصالحي انا ابو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار
سا احمد بن منصور الرمادي سا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبرنا
ابو علي حسان بن سعيد المنيعي انا ابو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي
انا ابو بكر محمد بن الحسين القطان سا ابو الحسن احمد بن يوسف السلمي سا عبد الرزاق

انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم العين حق ونهى عن الوشم هذا حديث صحيح اخرجه
محمد عن يحيى عن عبد الرزاق اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن
عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف سا محمد بن اسمعيل سا محمد بن يوسف سا سفيان
عن منصور عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله قال لعن الله الواشمات والمستوشمات
والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله فبلغ ذلك امراة من بني اسد
يقال لها ام يعقوب فجاءت فقالت انه قد بلغني انك لعنت كيت وكيت فقال
وما لي لا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن هو في كتاب الله
قال لقد قرات ما بين اللوحين فما وجدت فيه ما تقول فقال لئن كنت قراتيه
لقد وجدتيه اما قرات وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا قالت
بلى قال فانه قد نهى عنه قالت فاني ارى اهلك يفعلونه قال فاذهبي وانظري
فذهبت فنظرت فلم ترى من حاجتها شيئا فقال لو كانت كذلك ما جامعتنا هذا حديث
متفق على صحته اخرجه مسلم عن يحيى بن مثنى بن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان
الواشمة من الوشم وهو ان تغرز المراة ظهر كفها او معصمها بابرة حتى تدميه
ثم تحشو بالكحل فيخضر او تجعل في وجهها الخيلان بكحل او مداد قوله ما
جامعتنا اي جمعتنا والمستوشمة هي التي تسال وتطلب ان يفعل ذلك بها الواصلة
التي تصل شعرها بشعر غيرها تريد بذلك ان يظن بها طول الشعر ان يكون
شعرها اصهب فتصله بشعر اسود فهذا من باب الزور قال ابو عبيد وقد
رخصت الفقهاء في القرامل وكل شيء وصل به الشعر ما لم يكن الوصل شعرا
فلا باس به قال ابو داود وكان احمد يقول القرامل ليس بها باس والمتنمصة
من النمص وهو نتف الشعر من الوجه ومنه قيل المنقاش المنماص والنامصة
التي تفعل ذلك والمتنمصة التي يفعل بها ذلك والمتفلجات هن اللواتي يعالجن
اسنانهن بعد ما شرعن في السن حتى يكون لها تحدد ورقة واشر فيتشبهن
بالشواب يقال ثغر افلج وجاء في الحديث لعن الله الواشرة والموتشرة فالواشرة
هي التي تشر اسنانها وتحددها اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر
بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن حميد
بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنه عام حج وهو
على المنبر وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسي تقول يا اهل المدينة
اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول انما
هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم هذا حديث متفق على صحته اخرجه
محمد عن اسمعيل واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك كل خصلة من الشعر
قصة

انا معمر

باب قص الشارب

قال الله تعالى واذ ابتلى ابرهيم ربه بكلمات فاتمهن روى عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال خمس في الراس وخمس في الجسد المضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب وفرق الشعر ونتف الابط والاستحداد وقص الاظفار والاستنجاء والختان اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابي بكر بن نافع عن ابيه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر باحفاء الشوارب واعفاء اللحى هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن قتيبة عن مالك واخرجاه من اوجه عن نافع اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل البخاري رحمه الله نا محمد بن منهال نا يزيد بن زريع نا عمر بن محمد بن زيد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خالفوا المشركين اوفروا اللحى واحفوا الشوارب وكان ابن عمر اذا حج او اعتمر قبض على لحيته فما فضل اخذه وقال عبيد الله عن نافع احفوا الشوارب واعفوا اللحى هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن سهل بن عثمان عن يزيد بن زريع واحفاء الشارب ان توخذ حتى تخفى وترق وقد يكون ايضا بمعنى الاستقصاء في الاخذ من قولك احفيت في المسئلة اذا استقصيت فيها ويروى انهكوا الشوارب وكان ابن عمر يحفي شاربه حتى ينظر الى بياض الجلد وياخذ هذين يعني بين الشارب واللحية قال مالك رحمه الله حلق الشارب بدعة ظهرت في الناس واعفاء اللحية توفيرها من قولك عفا النبت اذا طال يعفو عفوا ويقال عفا الشيء بمعنى كثر واعفيته انا قال الله تعالى حتى اذا عفوا اى كثروا والله اعلم ويقال في غير هذا عفا الشيء اذا درس وامحى وهو من الاضداد وعفا اذا اتى الرجل يطلب حاجته ومنه العافية وهي كل طالب رزق من انسان او دابة او طاير او غيرها وروي عن زيد بن ارقم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم ياخذ من شاربه فليس منا وروى عمر بن هرون عن اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياخذ من لحيته من عرضها وطولها قال محمد بن اسمعيل عمر بن هرون مقارب الحديث لا اعرف له حديثا لا اصل له او قال ينفرد به الا هذا الحديث وروي عن ابن عمر انه كان يقبض على لحيته ثم ياخذ ما جاوز القبضة ومثله عن ابي هريرة رضي الله عنه كانوا ياخذون من جوانبها

باب الختان

اخبرنا ابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم نا ابو يحيى زكريا بن يحيى المروزي نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد هو ابن المسيب عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم

قال

قال الفطرة خمس او خمس من الفطرة الختان والاستحداد ونتف الابط وقص الشارب وتقليم الاظفار هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن علي بن عبد الله واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره كل عن سفيان بن عيينة ورواه معمر عن الزهري وقال خمس من الفطرة قال الشيخ الامام رحمه الله وهذه الخصال كلها سنن الا الختان فقد اختلف اهل العلم في وجوبه فقال كثير منهم انه واجب وكان ابن عباس يشدد في ذلك فيقول الاقلف لا تجوز شهادته ولا توكل ذبيحته ولا تقبل صلاته وكان ابو العباس بن شريح يقول لا خلاف ان ستر العورة واجب فلولا ان الختان فرض لما جاز كشف عورة المختون لاجل الختان فلما جاز دل على انه واجب قال الحسن في الختان وهو للرجال سنة وللنساء طهرة وروي عن مكحول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الختان سنة للرجال مكرمة للنساء وقال سعيد بن جبير سئل ابن عباس مثل من انت حين قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا يومئذ مختون وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك وسئل الحسن عن ختان الغلام يوم سبوعه فكرهه خلافا لليهود وسئل زيد بن اسلم عن خفض الجارية التي حتى توخر قال الى ثمان سنين وروي عن ام عطية وهي امراة كانت تختن بالمدينة النساء فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم لا تنهكي فان ذلك احظى للمراة واحب الى البعل قوله لا تنهكي اى لا تبالغي في الخفض ويروى اشمي ولا تنهكي فقوله لا تنهكي تفسير لقوله اشمي اى لا تستقصي

باب التوقيت في تقليم الاظفار وقص الشارب

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي نا علي بن الجعد نا صدقة الدقيقي عن ابي عمران الجوني عن انس بن مالك رضي الله عنه وذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت لنا اربعين يوما في حلق العانة ونتف الابط وقص الاظفار وقص الشارب قال ابو عيسى صدقة بن موسى ابو محمد صاحب الدقيق ليس عندهم بالحافظ قال الشيخ الامام رحمه الله وروى هذا الحديث مسلم بن الحجاج عن يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد عن جعفر بن سليمان عن ابي عمران الجوني عن انس قال وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لا نترك من اربعين ليلة وهذا اصح حدثنا ابو طاهر المطهر بن علي الفارسي انا ابو ذر محمد بن ابرهيم الصالحاني انا ابو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان المعروف بابي الشيخ نا ابن ابي عاصم نا الحسن بن علي الحلواني نا عمرو بن محمد نا محمد بن القاسم الاسدي نا محمد

بن سليمان المسمولي نا عبيد الله بن سلمة بن وهرام عن ابيه عن عبد الله بن عمر رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياخذ اظفاره وشاربه كل جمعة وحدثنا
المطهر بن علي الفارسي انا ابو ذر محمد بن ابرهيم الصالحاني نا ابو محمد عبد الله بن
محمد بن جعفر بن حيان المعروف بابي الشيخ انا بهلول الانباري نا عتيق بن
يعقوب نا ابرهيم بن قدامة عن ابي قدامة عن ابي عبد الله الاغر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقص شاربه وياخذ من اظفاره قبل ان يروح الى صلاة
الجمعة وحدثنا المطهر بن علي الفارسي انا ابو ذر محمد بن ابرهيم الصالحاني انا
ابو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر انا محمد بن ابرهيم بن محمد بن الحسن نا عمار بن حريث
نا علي بن الحسن بن شقيق عن ابي حمزة عن مسلم الملائي عن انس رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتنور فاذا اكثر شعره حلقه وروي عن سعيد
عن قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتنور ولا ابو بكر ولا عمر ولا عثمان رضي
الله عنهم وروي عن ابن عمر انه كان يقلم اظفاره ويقص شاربه في كل جمعة وروي
عن معاوية بن قرة قال كان لي عمان قد شهدا النبي صلى الله عليه وسلم يلخذان من
شواربهما واظفارهما كل جمعة وعن ابرهيم النخعي انه كان يستحب ان ياخذ
الرجل من اظفاره يوم الجمعة وروي عن نافع قال كنت اطلي عبد الله بن عمر
فاذا بلغت عورته تولى ذلك بنفسه وروي مرفوعا ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا اطلى ولي عانته بيده وعن صالح بن ابي صالح عن ابي معشر ان
رجلا نور رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بلغ العانة كف الرجل و
نور رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه وعن محمد بن سيرين انه كان لا يرى
باسا ان ينور الرجل امراته او سريته وقال ابرهيم كانوا يمشون الحنا بعد
النورة ويكرهون ان يوثر في الاظفار **باب شد الاسنان بالذهب
واتخاذ الانف** اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد عبد
الرحمن بن ابي شريح انا ابو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي نا
علي بن الجعد انا ابو الاشهب حدثني عبد الرحمن بن طرفة ان عرفجة بن اسعد
اصيب انفه يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذ انفا من ورق فانتن عليه
فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخذ انفا من ذهب هذا حديث حسن لا
يعرف الا من حديث عبد الرحمن بن طرفة وعرفجة بن اسعد جده وقد ابلح
اهل العلم اتخاذ الانف وربط الاسنان بالذهب لانه لا ينتن قال شعبة
رايت ابا حمزة نصر بن عمران وابا التياح وابا نوفل بن ابي عقرب يضببون
اسنانهم بالذهب **باب الاكتحال** اخبرنا ابو محمد الجوزجاني انا ابو
القاسم علي بن احمد الخزاعي انا الهيثم بن كليب نا ابو عيسى الترمذي نا محمد

بن حميد

بن حميد الرازي نا ابو داود الطيالسي عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن
عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اكتحلوا بالاثمد فانه يجلوا
البصر وينبت الشعر وزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له مكحلة يكتحل
بها كل ليلة ثلثة في هذه وثلثة في هذه وروى هذا الحديث يزيد بن هرون عن
عباد بن منصور بهذا الاسناد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد فيه
ان خير ما تداويتم به اللدود والسعوط والحجامة والمشي وخير ما اكتحلتم
بالاثمد وحدثنا المطهر بن علي الفارسي انا ابو ذر محمد بن ابرهيم الصالحاني
نا عبد الله بن محمد بن جعفر المعروف بابي الشيخ نا محمد بن احمد بن الوليد الثقفي
نا ابرهيم بن يونس الجوني نا عثمان بن عمر نا عبد الحميد بن جعفر عن عمران بن ابي
انس عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكتحل في عينه اليمنى ثلثا
وفي اليسرى اثنتين بالاثمد وحكي عن ابن سيرين انه كان يقول اذا اكتحلت
في هذه العين ثلثا وفي هذه ثلثا فهو شفع ولكن اجعل الميل بينهما وكان الحسن
وقتادة يقولان اذا اكتحلت ثلثا في هذه ثلثا في هذه فهو وتر اخبرنا ابو
محمد الجوزجاني انا ابو القاسم علي بن احمد الخزاعي انا الهيثم بن كليب نا ابو
عيسى الترمذي نا عبد الله بن الصباح الهاشمي البصري نا عبد الله بن موسى
انا اسرائيل عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يكتحل قبل ان ينام بالاثمد ثلثا في كل عين قال
ابو عيسى حديث ابن عباس لا نعرفه على هذا اللفظ الا من حديث عباد بن منصور
وقد روي من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بالاثمد فانه يجلوا
البصر وينبت الشعر اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القاسم بن جعفر
الهاشمي انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا ابرهيم بن موسى الرازي انا عيسى
بن موسى عن ثور عن الحصين الحبراني عن ابي سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكتحل فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا
فلا حرج ومن استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن اكل
فما تخلل فليلفظ وما لاك بلسانه فليبتلع من فعل فقد احسن ومن لا فلا
حرج ومن اتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستدبره
فان الشيطان يلعب بمقاعد بني ادم من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج
وقال ابو داود رواه ابو عاصم عن ثور فقال حصين الحميري ورواه عبد الملك
بن الصباح عن ثور فقال ابو سعيد الخير قال ابو داود ابو سعيد الخير هو من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا ابو محمد الجوزجاني انا ابو
القاسم علي بن احمد الخزاعي انا الهيثم بن كليب نا ابو عيسى نا احمد بن منيع نا محمد

بن يزيد عن محمد بن اسحق عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عليكم بالاثمد فانه يجلوا البصر وينبت الشعر **باب**
لعن المتشبهين بالنساء من الرجال واخراجهم اخراج اهل الريب اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن
اسمعيل نا محمد بن بشار نا غندر نا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي
الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء
والمتشبهات من النساء بالرجال هذا حديث صحيح اخبرنا ابو حامد احمد
بن عبد الله الصالحي انا ابو الحسين علي بن محمد بن بشران انا اسمعيل بن محمد
الصفار نا احمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق انا معمر عن يحيى بن ابي
كثير وايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى
الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء هذا حديث
صحيح اخبرنا ابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو الحسين بن بشران
انا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق انا
معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال اخرجوا المخنثين من بيوتكم قال واخرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم مخنثا واخرج عمر مخنثا هذا حديث صحيح اخرجه محمد عن مسلم
عن معاذ بن فضالة عن هشام عن يحيى وروي عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء
فامر به فنفي الى البقيع وعن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المراة والمراة تلبس
لبسة الرجل وقال ابن ابي مليكة قيل لعائشة امراة تلبس النعل قالت لعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجلة من النساء وروي عن ام سلمة
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهي تختمر فقال لية لا ليتين
قال الشيخ الامام وانما كره لها التزيد على لية حتى لا تتشبه بالمتعمم
من الرجال اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي وابو حامد
احمد بن عبد الله الصالحي قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا محمد بن احمد
بن محمد بن معقل الميداني نا محمد بن يحيى نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري
عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رجل يدخل على ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم مخنث فكانوا يعدونه من غير اولي الاربة فدخل النبي صلى
الله عليه وسلم يوما وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امراة فقال انها اذا
اقبلت باربع واذا ادبرت بثمان فقال النبي صلى الله عليه

لا ارى هذا يعلم ما ها هنا لا يدخلن عليكم هذا المخنث هذا حديث متفق على صحته
اخرجه مسلم عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق واخرجاه جميعا من رواية ام سلمة
وزاد يونس عن ابن شهاب فكان بالبيداء يدخل كل جمعة يستطعم قال ابو عبيد
قوله تقبل باربع يعني اربع عكن في بطنها فهي تقبل بهن وقوله تدبر بثمان
يعني اطراف هذه العكن الاربع وذلك لانها محيطة بالجنبين حتى لحقت
بالمتنين من مؤخرها من كل جانب اربعة اطراف فهذه ثمان ولم يقل بثمانية
وهي الاطراف وواحدها طرف وهو ذكر لان الطرف فيه غير مذكور كقولهم
هذا الثوب سبع في ثمان ويريد به الاشبار ثم لم يذكرها لانه لم يذكر الاشبار
وفيه اخراج اهل الريب واخرج عمر اخت ابي بكر حين ناحت **باب**
نهي النساء عن دخول الحمام اخبرنا ابو القاسم عبد الله بن محمد الحنفي
انا ابو الحارث طاهر بن محمد الطاهري انا الحسن بن محمد بن حكيم نا ابو الموجه
محمد بن عمرو بن الموجه اخبرني ابي انا النضر بن محمد انا سفيان عن منصور
عن سالم بن ابي الجعد عن ابي المليح قال قدم على عائشة رضي الله عنها نسوة
من اهل حمص فقالت من اين انتن قلن من الشام قالت فلعلكن من الكورة
التي يدخل نساؤها الحمامات قلن بلى قالت فاني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لا تخلع امراة ثيابها في غير بيتها الا هتكت سترها
فيما بينها وبين الله عز وجل هذا حديث حسن اخبرنا الامام ابو علي
الحسين بن محمد القاضي وابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي قالا انا ابو بكر
احمد بن الحسن الحيري انا محمد بن احمد بن محمد بن معقل الميداني نا محمد بن
يحيى نا عفان بن مسلم نا حماد بن سلمة عن ابي عذرة وكان قد ادرك
النبي صلى الله عليه وسلم عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى الرجال والنساء عن دخول الحمامات ثم رخص للرجال ان يدخلوها
بالميازر وروى ابو عيسى هذا الحديث عن محمد بن بشار عن عبد الرحمن
بن مهدي عن حماد بن سلمة عن عبد الله بن شداد الاعرج عن ابي عذرة
وقال هذا حديث لا نعرفه الا من حديث حماد بن سلمة واسناده ليس
بذاك القائم ورواه ابو داود عن موسى بن اسمعيل عن حماد عن عبد الله
بن شداد ايضا وروي عن ابن عباس رضي الله عنه انه دخل حماما بالجحفة
وهو محرم وقال ما يعبأ الله باوساخنا شيئا وعن ابي الدرداء انه كان
يدخل الحمام فيقول نعم البيت الحمام يذهب الصنة ويذكر النار قال الازهري
اراد بالصنة الصنان وهو رائحة المغابن اذا فسدت ويروى يذهب
الصخة وهي الصنان والدرن يقال صخ بدنه وسنخ وعن جبير بن نفير

قال قرئ علينا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالشام لا يدخل الرجل الحمام الا بميزر
ولا تدخله المراة الا من سقم واجعلوا اللهو في ثلثة اشيا الخيل والنسا والنضال
عن علي كرم الله وجهه بئس البيت الحمام ينزع عن اهله الحيا وكان خالد بن معدان
يدخل الحمام فيعتزل في ناحية ويجعل وجهه مما يلي الجدار **باب التصاوير**
ووعيد المصورين اخبرنا ابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو الحسين
علي بن محمد بن عبد الله بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور
الرمادي نا عبد الرزاق انا معمر ح واخبرنا الامام ابو علي الحسين
بن محمد القاضي وابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن
الحيري انا محمد بن احمد بن محمد بن معقل الميداني نا محمد بن يحيى نا عبد الرزاق انا
معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس يقول سمعت
ابا طلحة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة
بيتا فيه كلب ولا صورة تماثيل هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد
عن علي بن عبد الله واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره كل عن سفيان
بن عيينة عن الزهري وقالوا لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة
اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي انا ابو الحسن علي بن عبد
الله الطيسفوني انا ابو عبد الرحمن عبد الله بن عمر الجوهري نا احمد بن
علي الكشميهني نا علي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر عن محمد هو بن عمرو بن علقمة
عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها ان جبريل عليه السلام وعد النبي
صلى الله عليه وسلم في ساعة ياتيه فيها فذهبت الساعة فلم ياتيه فخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا جبريل على الباب فقال ما منعك
ان تدخل قال ان في البيت كلبا وانا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة فامر
النبي صلى الله عليه وسلم بالكلب فاخرج ثم امر بالكلاب ان يقتل هذا
حديث صحيح متفق على صحته اخرجه مسلم عن سويد بن سعيد عن عبد العزيز
بن ابي حازم عن ابيه عن ابي سلمة واخرجه محمد من رواية سالم عن ابيه قال
الشيخ الامام رحمه الله ظاهر الحديث يعم جميع انواع الكلاب وقيل يختص
بما لا يجوز اقتناؤه من الكلاب وكذلك الصور لا فرق فيها بين ان يكون
لها اشخاص او لا شخص لها كالمنقوشة في الجدر والفرش والانماط والمرخص
فيها وقد رخص بعض اهل العلم فيما كان منها في الانماط التي توطا وتداس
بالارجل قال عكرمة انما ما عفر على الارض فلا باس ومثله عن مجاهد
اخبرنا ابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو الحسين بن بشران
انا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق انا معمر

عن ايوب

عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما راى الصور
في البيت يعني الكعبة لم يدخل حتى امر بها فمحيت وراى ابرهيم واسمعيل بايديهما
الازلام فقال صلى الله عليه وسلم قاتلهم الله والله ما استقسما بالازلام قط
هذا حديث صحيح اخرجه محمد بن ابرهيم بن موسى عن هشام عن معمر اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف
نا محمد بن اسمعيل نا علي بن عبد الله نا سفيان قال سمعت عبد الرحمن
بن القاسم وما بالمدينة يومئذ افضل منه قال سمعت ابي قال سمعت
رضي الله عنها تقول قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وقد
سترت بقرام لي على سهوة لي فيه تماثيل فلما راه رسول الله صلى الله عليه
وسلم هتكه وقال اشد الناس عذابا يوم القيمة الذين يضاهون بخلق
الله قالت فجعلناه وسادة او وسادتين هذا حديث متفق على صحته اخرجه
مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره عن سفيان بن عيينة القرام الستر
الرقيق والسهوة قال الاصمعي هي كالصفة تكون بين يدي البيت يقال
هي بيت صغير شبه المخدع ويقال هي شبه الدن والطاق يوضع فيه
الشيء وقال ابن الاعرابي السهوة الكوة بين الدارين وهي الكندوج ايضا
اخبرنا اسمعيل بن عبد القاهر انا عبد الغافر بن محمد انا محمد بن عيسى
نا ابرهيم بن محمد بن سفيان نا مسلم بن الحجاج بن مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة
وابو كريب قالا نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترت على بابي
درنوكا فيه الخيل ذوات الاجنحة فامرني فنزعته هذا حديث متفق
على صحته اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله
النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا محمد بن العلا نا ابن فضيل
عن عمارة عن ابي زرعة سمع ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى ومن اظلم ممن ذهب يخلق كخلقي فليخلقوا
ذرة او ليخلقوا حبة او شعيرة هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم
عن ابي كريب محمد بن العلا اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا
احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا علي بن عبد
الله نا سفيان عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من تحلم بحلم لم يره كلف ان يعقد بين شعيرتين
ولن يفعل ومن استمع الى حديث قوم وهم له كارهون او يفرون منه صب
في اذنه الانك يوم القيمة ومن صور صورة عذب وكلف ان ينفخ فيها وليس بنافخ

قال سفيان وصله لنا ايوب وذكر خالد وهشام عن عكرمة عن بن عباس قوله
اخبرنا ابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري
انا ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني نا ابرهيم بن اسحق القاضي نا
جعفر بن عون انا سعيد بن ابي عروبة سمعت النضر بن انس يقول
كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال اني اصور هذه التصاوير فما تقول
فيها فقال سمعت محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صور صورة
كلف يوم القيمة ان ينفخ فيها وليس بنافخ هذا حديث صحيح اخرجه مسلم
عن ابي بكر بن ابي شيبة عن علي بن مسهر عن سعد بن ابي عروبة اخبرنا
ابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن
محمد الصفار نا احمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق انا معمر عن ايوب
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
المصورون يعذبون يوم القيمة ويقال لهم احيوا ما خلقتم هذا حديث
صحيح متفق على صحته اخرجاه من طرق عن نافع قوله احيوا ما خلقتم اي
ما صورتم وصح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اشد الناس عذابا يوم القيمة المصورون وروي عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج عنق من النار
يوم القيمة له عينان تبصران واذنان تسمعان ولسان ينطق يقول اني
وكلت بثلث بكل جبار عنيد وكل من دعا مع الله الها آخر وبالمصورين
اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا
محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا معاذ بن فضالة نا هشام عن يحيى
عن عمران بن حطان ان عايشة حدثته ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يكن يترك في بيته شيئا فيه تصاليب الا نقضه هذا حديث صحيح
والتصاليب ما كان على صورة الصليب وروي عن ام سلمة انها كانت
تكره الثياب المصلبة يعني التي صورت فيه الصليب اخبرنا عبد الواحد
بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل
نا قتيبة نا الليث عن بكير عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد عن ابي طلحة
صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة قال بسر ثم اشتكى زيد فعدناه
فاذا على بابه ستر فيه صورة فقلت لعبيد الله ربيب ميمونة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم الم يخبرنا زيد عن الصور يوم الاول فقال عبيد الله الم يسمعه
حين قال الا رقما في ثوب هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم ايضا

عن قتيبة وعبيد الله هو الخولاني كان في حجر ميمونة قوله الا رقما في ثوب
اصل الرقم الكتابة ومنه قوله تعالى كتاب مرقوم والصورة غير الرقم قال
الخطابي لعله اراد ان الصورة المنهي عنها انما هي ما كان له شخص دون ما كان
منسوجا في ثوب او منقوشا في جدار وذهب اليه قوم ولكن حديث القرام
عن عايشة يفسد هذا التاويل قال الشيخ الامام رحمه الله الصور اذا غيرت
هيئتها بان قطع راسها او حلت اوصالها حتى لم يبق منها الا اثر لا على شبه
الصورة فلا باس اخبرنا ابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي انا
ابو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور الرمادي
نا عبد الرزاق انا معمر عن ابي اسحق عن مجاهد عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان جبريل عليه السلام جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فعرف رسول
الله صلى الله عليه وسلم صوته فقال ادخل فقال ان في البيت سترا في الحايط
فيه تماثيل فاقطعوا رؤسها واجعلوها بسطا او وسايد فاوطيوه فانا لا
ندخل بيتا فيه تماثيل ويروى عن مجاهد عن ابي هريرة في هذا الحديث قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل فقال اني اتيتك البارحة
فلم يمنعني ان اكون دخلت الا انه كان على الباب تماثيل وفي البيت قرام
ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب فمر براس التمثال يقطع فيصير
كهيئة الشجرة ومر بالستر فليقطع فليجعل منه وسادتان منبوذتان
توطان ومر بالكلب فليخرج ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفيه دليل على ان موضع التصوير ان انقض حتى تنقطع اوصاله جاز
استعماله وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرجل من النصارى صنع
له طعاما بالشام ودعاه انا لا ندخل كنايسكم لاجل الصور التي فيها
قال الشيخ الامام رحمه الله وفي لعب الصبيان رخصة روي عن ابي سلمة
عن عايشة رضي الله عنها قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة
وفي سهوتها ستر فهبت ريح فكشفت عن ناحية الستر عن بنات لعايشة
لعب فقال ما هذا يا عايشة قالت بناتي ورأى بينهن فرسا له جناحان من
رقاع فقال ما هذا وسطهن قالت فرس قال وما هذا الذي عليه قالت
جناحان قال فرس له جناحان قالت اما سمعت ان لسليمان خيلا لها
اجنحة قالت فضحك صلى الله عليه وسلم قال الشيخ الامام رحمه الله و
اما صور الاشجار والنبات فلا باس بها قال ابن عباس لرجل ساله عن
الصور عليك بهذا الشجر كل شي ليس فيه روح قال الشيخ الامام رحمه
الله ويكره ستر الجدر بالثياب الملونة وتنقيشها لما روي عن عايشة رضي الله عنها

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج في غزاة قالت واخذت نمطا فسترته
على الباب فلما قدم راى النمط عرفت الكراهية في وجهه فجذبه حتى
هتكه او قطعه وقال ان الله لم يامرنا ان نكسوا الحجارة والطين قالت
فقطعنا منه وسادتين وحشوتهما ليفا فلم يعب ذلك علي صحيح وروى
ايوب عن نافع قال بلغ عمر ان صفية امراة عبد الله بن عمر سترت بيوتها
بقرام او غيره اهداه لها عبد الله بن عمر فذهب عمر وهو يريد ان يهتكه فبلغ
فنزعوه وروى ان صفوان بن امية تزوج فدعا عمر بن الخطاب الى بيته
فراى بيته قد ستر بهذه الادم المنقوشة فقال عمر لو كنتم جعلتم مكان هذا
مسبوحا كان احمل للغبار من هذا **باب الارجوحة** اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف
نا محمد بن اسمعيل نا فروة بن ابي المغرا نا علي بن مسهر عن هشام عن ابيه
عن عائشة رضي الله عنها قالت تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم وانا بنت
ستة سنين فقدمنا المدينة فنزلنا في بني الحرث بن خزرج فوعكت
فتمزق شعري فوفى جميمة فاتتني امي ام رومان واني لفي ارجوحة ومعي
صواحب لي فصرخت بي فاتيتها ما ادري ما تريد بي فاخذت بيدي حتى
اوقفتني على باب الدار واني لانهج حتى سكن بعض نفسي ثم اخذت شيئا
من ماء فمسحت وجهي وراسي ثم ادخلتني الدار فاذا نسوة من الانصار
في البيت فقلن على الخير والبركة وعلى خير طاير فاسلمتني اليهن فاصلحن
من شاني فلم يرعني الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى فاسلمتني اليه
وانا يومئذ بنت تسع سنين هذا حديث صحيح قولها وعكت اي حممت
والوعك الحمى قولها تمزق شعري اي انتشر من المرض ومثله تمرط فوفى
اي تم والجميمة تصغير الجمة من الشعر وقولها انهج اي ادبو واتنفس
يقال نهج وانهج اذا علاه البهر والنفس والاعياء ونهج بفتح الهاء نهج
اذا اوضح وابان يقال نهج لك منهج فالزمه والمنهج الطريق المستقيم
ومنه قوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا قولها لم يرعني اي لم يفجاني
وانما يقال ذلك في الشيء لا تتوقعه فيهجم عليك **كتاب الطب**
والرقى باب الدواء اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا
احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا محمد بن المثنى
نا ابو احمد الزبيري نا عمر بن سعيد بن ابي حسين نا عطا بن ابي رباح عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما انزل الله داء
الا انزل له شفاء هذا حديث صحيح اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي

انا ابو

انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز
البغوي انا علي بن الجعد انا زهير عن زياد بن علاقة عن اسامة بن شريك
قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءت الاعراب من كل مكان
فقالوا يا رسول الله اعلينا حرج في كذا وكذا فقال عباد الله وضع الله الحرج
الا امرا اقترض امرا مسلما فذلك الذي هلك وحرج قالوا يا رسول الله افنتداوى
قال نعم يا عباد الله تداووا ان الله لم ينزل او لم يضع داء الا انزل له شفاء غير داء
واحد الهرم قالوا يا رسول الله ما خير ما اعطي الانسان او المسلم قال
الخلق الحسن هذا حديث حسن واسامة بن شريك من الصحابة يعد من اهل
الكوفة هو من بني ثعلبة لا يعرف عنه راو غير زياد بن علاقة وقوله الا امرا
اقترض امرا مسلما اي نال منه وعابه وقطعه بالغيبة واصل القرض القطع
قال ابو الدرداء ان قارضت الناس قارضوك يقول ان سببتهم سبوك
وان نلت منهم نالوا منك وروي عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله انزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء
فتداووا ولا تتداووا بالحرام واختلف اهل العلم في التداوي بالشيء النجس
فاباح كثير منهم تناول الشيء النجس للتداوي الا الخمر لان النبي صلى الله
عليه وسلم اباح للرهط العرنيين شرب ابوال الابل وحرم اكثر اهل العلم
تناول الخمر للتداوي لقول النبي صلى الله عليه وسلم انها ليست بدواء
ولكنها داء وروي عن مجاهد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى النبي صلى
الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث واختلفوا في تاويله فقد قيل اراد به
خبث النجاسة بان يكون فيه محرم من خمر او لحم ما لا يوكل لحمه من الحيوان
ولا يجوز التداوي به الا ما خصته السنة من ابوال الابل وقيل اراد به
الخبث من جهة الطعم والمذاق ولا ينكر ان يكون كره ذلك لما فيه من المشقة
على الطباع والغالب ان طعوم الادوية كريهة ولكن بعضها ايسر احتمالا
واقل كراهية وروي عن نافع ان ابن عمر جاءته امراة فقالت ان ابنتي اصابها
البرسام فتساقط شعرها فوصف لي ان امشطها بالخمر فقال اتق في شعرها
وعن عائشة رضي الله عنها انها نهت عن ذلك وعن ابن عمر انه كان يكره ان
يداوي الدبر بالخمر وكرهه الحكم وحماد وعن ابرهيم قال كانوا يكرهون
ان يسقوا دوابهم الخمر ونهى ابن عمر عن ذلك وسئل ابن سيرين عن الترياق
فقال امر ابن عمر ان يسقى ولو علم ما فيه امر به وكان ابن سيرين يكره الترياق
اذا كان فيه من الحمو شي وسئل الحسن عن الترياق تسقى الملدوغ فقال
والله ما ادري من اي شيء يصنع قيل من الودع قال لا يقرب ما يصنع بالاودع

وكان الشعبي ومكحول لا يريان بشرب الترياق بأسا **باب الشونيز**
اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي انا ابو الحسن الطيسفوني
انا عبد الله بن عمر الجوهري نا احمد بن علي الكشميهني نا علي بن حجر نا اسمعيل
بن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ما من داء الا في الحبة السوداء منه شفاء الا السام يعني
الموت هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن علي بن حجر اخبرنا
ابو سعيد الطاهري انا جدي عبد الصمد البزاز انا محمد بن زكريا العذافري
انا اسحق الدبري نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري اخبرني سلمة
بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول الشونيز عليكم بهذه الحبة السوداء فان فيها شفاء من كل
شيء الا السام يريد الموت هذا حديث متفق على صحته اخرجاه من طرق
عن ابن شهاب ومرض غالب بن ابجر فعاده ابن ابي عتيق فقال عليكم بهذه
الحبة السوداء فخذوا منها خمسا او سبعا فاسحقوها ثم اقطروها في انفه
بقطرات زيت في هذا الجانب فان عائشة قالت سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ان هذه الحبة السوداء شفاء من كل داء الا من السام
وقال قتادة ياخذ كل يوم احدى وعشرين حبة يجعلهن في خرقة فينقعها
فيسعط به كل يوم في منخره الايمن قطرتين وفي الايسر قطرة والثاني في
الايسر قطرتين وفي الايمن قطرة والثالث في الايمن قطرتين وفي الايسر
قطرة وقيل عني بالحبة السوداء الحبة الخضراء لان العرب تسمي الاسود
اخضر اسود **باب المداواة بالعسل** قال الله تعالى فيه شفاء للناس
قال عبد الله بن مسعود انما الشفاء في شيئين في العسل وفي القران شفاء
لما في الصدور وشفاء للناس اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي
انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا ابو نعيم
نا عبد الرحمن بن الغسيل عن عاصم بن عمر بن قتادة قال سمعت جابر بن
عبد الله رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان كان في شيء من ادويتكم خير ففي شرطة محجم او شربة عسل او لذعة بنار
توافق الداء وما احب ان اكتوي هذا حديث متفق على صحته اخرجه
مسلم عن نصر بن علي الجهضمي عن ابيه عن عبد الرحمن بن سليمان وهو عبد
الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة بن الغسيل الانصاري ابو سليمان
اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد
بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا محمد بن عبد الرحيم انا سريج بن يونس ابو الحرث

نا مروان

نا مروان بن شجاع عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفاء في ثلثة في شرطة محجم او شربة عسل
او كية بنار وانا انهى امتي عن الكي هذا حديث صحيح قال الشيخ الامام رحمه الله
اما الكي فقد جاء الحديث بالنهي عنه وروي عن عمران بن حصين رضي الله
عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الكي فابتلينا فاكتوينا فلا افلحنا
ولا انجحنا وقد وردت الرخصة فيه اخبرنا ابو حامد احمد بن عبد الله
الصالحي انا ابو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن
منصور الرمادي نا عبد الرزاق انا معمر عن ابي اسحق عن ابي الاحوص
عن ابن مسعود قال جاء نفر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول
الله ان صاحبا لنا اشتكى افنكويه قال فسكت ساعة ثم قال ان شئتم فاكووه
وان شئتم فارضفوه بالحجارة وروي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
كوى سعد بن معاذ بيده من رميته بمشقص ثم ورمت فحسمه الثانية و
المشقص نصل السهم اذا كان طويلا غير عريض فان كان عريضا فهو المعبلة
وعن جابر قال رمي ابي بن كعب يوم الاحزاب على اكحله وبعث اليه النبي
صلى الله عليه وسلم طبيبا فقطع منه عرقا ثم كواه عليه وعن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن زرارة من الشوكة وروي انه كواه في
حلقه من الذبحة وقال انس كويت من ذات الجنب ورسول الله صلى الله عليه
وسلم حي وشهدني ابو طلحة وانس بن النضر وزيد بن ثابت وابو طلحة كواني
وعن ابن عمر انه اكتوى في اصل اذنه من اللقوة وكوى ابنه واقدا قال ابو سليمان
الخطابي الكي داخل في جملة العلاج والتداوي المأذون فيه والنهي عن الكي
يحتمل ان يكون من اجل انهم كانوا يعظمون امره ويرون انه يحسم الداء ويبريه
وانه لم يفعل هلك صاحبه ويقولون اخر الداء الكي فنهاهم النبي صلى الله
عليه وسلم عن ذلك اذا كان على هذا الوجه واباح استعماله على معنى طلب
الشفاء والترجي للبرء مما يحدث الله من صنعه فيه فيكون الكي والدواء
سببا لا علة فيه وجه اخر وهو ان يكون نهيه عن الكي هو ان يفعله احترازا
عن الداء قبل وقوع الضرورة ونزول البلية وذلك مكروه وانما ابيح العلاج
والتداوي عند وقوع الحاجة ودعاء الضرورة اليه وقد يحتمل ان يكون
انما نهى عمران عن الكي في علة بعينها لعلمه انه لا ينجع الا تراه يقول فما افلحنا
ولا انجحنا وقد كان به الناسور ولعله انما نهاه عن استعمال الكي في موضع
من البدن والعلاج اذا كان فيه الخطر العظيم كان محظورا والكي في بعض
الاعضاء يعظم خطره وليس كذلك في بعضها فيشبه ان يكون النهي منصرفا

الى النوع المخوف والله اعلم وروى عن ابن عمر انه اكتوى من اللقوة ورقى في العقرب
اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد
بن اسمعيل نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن قتادة عن ابي المتوكل
عن ابي سعيد قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اخي استطلق
بطنه فقال اسقه عسلا فسقاه فقال اني سقيته فلم يزده الا استطلاقا فقال
صدق الله وكذب بطن اخيك هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن
محمد بن مثنى ومحمد بن بشار بهذا الاسناد ورواه ابو عيسى محمد بن بشار بهذا
الاسناد ايضا عن المتوكل عن ابي سعيد الخدري قال جاء رجل الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال ان اخي استطلق بطنه فقال اسقه عسلا فسقاه ثم جاء
فقال يا رسول الله قد سقيته عسلا فلم يزده الا استطلاقا فقال رسول الله
صدق الله وكذب بطن اخيك اسقه عسلا فسقاه فبرا وقال نافع كان
ابن عمر لا يشكو قرحة ولا شيئا الا جعل عليه عسلا حتى الدمل واللم

باب الحجامة

قال انس احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو طيبة فامر له بصاع
من تمر اخبرنا عبد الواحد المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح
انا ابو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي انا علي بن الجعد انا محمد
بن طلحة بن مصرف عن حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
خير ما تداويتم به الحجامة ويروى عن عبيد الله بن علي بن ابي رافع عن جدته
سلمى خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ما كان احد يشتكي الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا في راسه الا قال احتجم ولا وجعا الا
قال اختضبهما يعني الحنا وروى بهذا الاسناد قالت ما كان يكون برسول الله
صلى الله عليه وسلم قرحة ولا نكبة الا امرني ان اصبغ عليه الحنا واسناده
غريب يرويه قايد عن مولاه عبيد الله بن علي وروى عن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه انه صدع فغلف راسه بالحناء اخبرنا ابو محمد الجوزجاني
انا ابو القاسم الخزاعي انا الهيثم بن كليب نا ابو عيسى نا عبد القدوس
بن محمد العطار المصري نا عمرو بن عاصم نا همام وجرير بن حازم قالا نا قتادة
عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم في الاخد
عين والكاهل وكان يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين هذا
حديث متفق على   وروى عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه
وسلم احتجم على وركه من وثي كان به وعن ابن عباس رضي الله عنه احتجم
النبي صلى الله عليه وسلم في الاخدعين وبين الكتفين وعن ابي هريرة ان
ابا هند حجم النبي صلى الله عليه وسلم في اليافوخ

باب وقت استحباب الحجامة

اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو طاهر الزيادي ح وانا
ابو القاسم الكرماني الطوسي بها نا ابو طاهر الزيادي انا ابو بكر محمد بن حفص
نا ابرهيم بن عبد الله السعدي نا عون بن عمارة نا عباد بن منصور عن عكرمة
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستحب الحجامة لسبع عشرة
وتسع عشرة واحد وعشرين هذا حديث حسن غريب وروى عن ابي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة واحد
وعشرين كان شفاء من كل داء وروى عن كبشة بنت ابي بكرة ان اباها كان
ينهى اهله عن الحجامة يوم الثلثا وزعم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يوم الثلثا يوم الدم وفيه ساعة لا يرقا وقال معمر عن الزهري عن النبي
صلى الله عليه وسلم من احتجم يوم الاربعا او يوم السبت فاصابه وضح فلا
يلومن الا نفسه قال ابو داود وقد اسند ولا يصح وروى عن عون مولى ام
حكيم عن الزهري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتجم او اطلى يوم السبت
والاربعا فلا يلومن الا نفسه في الوضح واذن جماعة في بطء الحجم روى ذلك
عن عمر وكرهه الحسن وابن سيرين وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث
طبيبا الى ابي بن كعب فقطع منه عرقا ثم كواه عليه وروى ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه شكا اليه رجل ما يلقى امراته من هراقة الدم فقال رجل لو كان
يحل لحنيها ما يحل لك لقطعته فقال عمر باي شي فقال هو داء عرق فلو كوى
ذهب فبرات فقال عمر ولا يعجبه غيرها قال لا قال عمر البسوها ثوبا وشقوا
عليها الموضع الذي يريد وعالجها وعن جابر بن زيد في المراة ينكسر فخذها
ولا يجدون امراة تجبرها قال تجبرها رجل ويستر ما سوى ذلك وسئل عطاء
بن ابي رباح عن المراة براسها سلعة ما سوى ذلك وسئل عطا بن ابي رباح
عن المراة براسها سلعة يحرق من خمارها قدر السلعة ثم يداويها الرجال
وسئل عن الحسن في مداواة فرج المراة

باب تبريد الحمى بالماء

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه اهريقوا علي من سبع قرب لم
تحلل اوكيتهن اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد النعيمي انا محمد
بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا محمد بن المثنى نا يحيى نا هشام اخبرني ابي
عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيح جهنم فابردوها
بالماء هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن
ابن نمير عن هشام اخبرنا ابو الحسن الشيرازي انا زاهر بن احمد انا
ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت
المنذر ان اسماء بنت ابي بكر كانت اذا اتيت المراة قد حمت دعت بما فصبته

اخبرنا

بينها وبين جيبها ثم قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر ان تبردها
بالماء هذا حديث صحيح متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن مسلمة عن مالك
واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبدة بن سليمان عن هشام **باب
المداواة بالعود الهندي** وهو القسط اخبرنا عبد الواحد المليحي
انا احمد النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا علي بن عبد الله نا سفيان
اخبرني عبيد الله عن ام قيس قالت دخلت بابن لي على النبي صلى الله عليه
وسلم وقد اعلقت عنه من العذرة فقال على ما تدغرن اولادكن بهذا العلاق
عليكن بهذا العود فان فيه سبعة اشفية منها ذات الجنب يسعط من
العذرة ويلد من ذات الجنب فسمعت الزهري يقول بين لنا اثنين ولم
يبين لنا خمسة هذا حديث متفق على صحته وعبيد الله هو عبد الله وام
قيس بنت محصن الاسدية اسد خزيمة وهي اخت عكاشة وكانت من
المهاجرات الاول اللاتي بايعن رسول الله صلى الله عليه وسلم والاعلاق
معالجة عذرة الصبي ورفعها بالاصبع والدغر مثله وهو غمز الحلق
والعذرة وجع يهيج في الحلق من الدم فاذا عولج منه صاحبه يقال عذره
فهو معذور وقولها اعلقت عنه اي رفعت عنه العذرة بالاصبع والعلق
الداهية والعلق المنايا والعلق الاشغال ويروى وقد اعلقت عليه و
معناه ايضا عنه وقد يجي على بمعنى عن قال الله تعالى اذا اكتالوا على الناس
يستوفون اي عن الناس والعود الهندي هو القسط الهندي وروي عن
انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان امثل ما تداويتم به الحجامة والقسط
البحري لا تعذبوا صبيانكم من العذرة ولا تعذبوهم بالغمز ويقال له الكست كما
يقال كافور وقافور وقرا عبد الله واذا السماء قشطت بالقاف والسعوط
ما يجعل في الانف والوجور ما يصب في وسط الفم وذات الجنب هي الدبيلة
وهي قرحة قبيحة تثقب البطن واللدود في احد شقي الفم قال الاصمعي
اخذ من لديدي الوادي وهما جانباه ومنه قيل للرجل هو شديد اللد انا الفتى
من جانبيه يمينا وشمالا يقال لددته اللد اذا سقيته ذلك **باب
اللدود والسعوط والمشي** اخبرنا محمد بن الحسن الميربندكشاي
انا ابو العباس احمد بن محمد بن سراج الطحان انا ابو احمد محمد بن قريش بن
سليمان انا ابو الحسن علي بن عبد العزيز المكي انا ابو عبيد القاسم بن سلام
نا يزيد هو ابن هرون عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس رفعه
خير ما تداويتم به اللدود والسعوط والحجامة والمشي هذا حديث حسن
غريب والمشي الدواء المسهل يقال شربت مشيا ومشوا يعني دواء المشي

وروى

وروي عن علي انه كان يكره الحقنة وعن ابن عباس مثله فكرهها مجاهد وروي
عن الحكم انه كان يحتقن وعن ابرهيم انه كان لا يرى بالحقنة باسا **باب الرقية
وما يكره منها وتعليق التمايم** اخبرنا ابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي
نا ابو بكر الحيري انا ابو محمد حاجب بن احمد الطوسي انا محمد بن حماد نا
ابو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن ابن اخي زينب
امراة عبد الله عن زينب قالت كان عبد الله اذا جاء من حاجة فاراد ان يدخل
المنزل تنحنح وبزق كراهة ان يهجم منا على شي يكرهه وانه جاء ذات يوم
وعندي عجوز ترقيني من الحمرة قالت فلما جاء عبد الله تنحنح قالت فادخلتها تحت
السرير وقال فجاء حتى جلس معي على السرير قالت فراى في عنقي خيطا فقال ما هذا
الخيط فقلت خيط رقي لي فيه قالت واخذه فقطعه ثم قال ان ال عبد الله
لاغنياء عن الشرك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرقى
والتمايم والتولة شرك فقلت له لم تقول هكذا لقد كانت عيني تقذف
وكنت اختلف الى فلان اليهودي فاذا رقاها سكنت فقال عبد الله
انما ذلك عمل الشيطان كان ينخسها بيده فاذا رقي فيها كف عنها انما كان
يكفيك ان تقولي كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذهب
الباس رب الناس واشف انت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء
لا يغادر سقما التمايم جمع التميمة وهي خرزات كانت العرب تعلقها على
اولادهم يتقون بها العين بزعمهم فابطلها الشرع ويقال التميمة قلادة
يعلق بها العوذ وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع التميمة من
عنق الفضل بن عباس وروي ان عمران بن حصين نظر الى رجل في يده
حلقة من صفر فقال ما شان هذا قال عمران فانه لا يزيدك الا وهنا وقال
كان ابرهيم يكره كل شي يعلق على صغير او كبير فيقول هو من التمايم وقالت
عايشة ليس التميمة ما علق بعد نزول البلاء ولكن التميمة ما علق قبل
نزول البلاء ليدفع به مقادير الله وقال عطاء لا يعد من التمايم ما يكتب
من القران وسئل سعيد بن المسيب عن الصحف الصغار يكتب فيها القران
فيعلق على النساء والصبيان فقال لا باس بذلك واجعل في كير من ورق
او حديد او يخرز عليه والتولة ضرب من السحر قال الاصمعي وهو الذي
يحبب المراة الى زوجها وهي بكسر التاء واما التولة بضم التاء فهي الداهية
قال ابو جهل يوم بدر ان الله قد اراد بقريش التولة يعني الداهية وروي
عن جابر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النشرة فقال هو من
عمل الشيطان والنشرة ضرب من الرقية يعالج بها من كان يظن به مس الجن

سميت نشرة لانه ينشر بها عنه اي يحل عنه ما خامره من الداء وكرهها غير واحد
منهم ابرهيم وحكي عن الحسن انه قال النشرة من السحر وقال سعيد بن المسيب
لا باس بها قال الشيخ الامام رضي الله عنه والمنهي من الرقى ما كان فيه شرك
او كان يذكر مردة الشياطين او ما كان منها بغير لسان العرب ولا يدرى ما
هو ولعله سحر او كفر فاما ما كان بالقران فبذكر الله عز وجل فانه جائز مستحب
فان النبي عليه السلام كان ينفث على نفسه بالمعوذات وقال عليه السلام
للذي رقى بفاتحة الكتاب على غنم من اين علمتم انها رقية احسنتم اقتسموا واضربوا
لي معكم بسهم وقال ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعوذ الحسن والحسين بكلمات الله التامة من كل شيطان
وهامة ومن كل عين لامة وقال جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم
بسم الله ارقيك من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس او عين حاسد الله يشفيك
بسم الله ارقيك وروي عن عوف بن مالك الاشجعي قال كنا نرقي في الجاهلية
فقال صلى الله عليه وسلم اعرضوا علي رقاكم لا باس بالرقى ما لم يكن فيه شرك
حدثنا ابو الفضل زياد بن محمد الحنفي نا عبد الرحمن بن احمد الزنجي
انا يحيى بن محمد بن صاعد نا ابرهيم بن يوسف الكندي الصيرفي بالكوفة
نا عبد الله الاشجعي نا سفيان بن سعيد عن حماد عن مجاهد عن عقار عن
المغيرة بن شعبة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكتوى او استرقى
فقد برئ من التوكل هذا حديث حسن وروي عن عبد الله بن حكيم قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم من تعلق شيئا وكل اليه

باب ما رخص فيه من الرقى

اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد النعيمي انا محمد
بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا محمد بن كثير نا سفيان حدثني معبد بن خالد
قال سمعت عبد الله بن شداد عن عائشة قالت امرني النبي عليه السلام او امر
ان يسترقى من العين هذا حديث صحيح متفق على صحته اخرجه مسلم عن محمد
بن عبد الله بن نمير عن ابيه عن سفيان اخبرنا الامام ابو علي الحسين
بن محمد القاضي انا السيد ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي انا
ابو نصر محمد بن حمدويه بن سهل المروزي نا محمود بن ادم المروزي نا سفيان بن
عيينة عن عمرو بن دينار عن عروة بن عامر عن عبيد بن رفاعة الزرقي
ان اسما بنت عميس قالت يا رسول الله ان بني جعفر تصيبهم العين افاسترقي
لهم قال نعم فلو كان شيء يسبق القضاء لسبقته العين قال ابو عيسى هذا
حديث حسن صحيح اخبرنا اسمعيل بن عبد القاهر انا عبد الغافر بن
محمد انا محمد بن عيسى الجلودي نا ابرهيم بن محمد بن سفيان نا مسلم بن الحجاج

انا ابو بكر بن ابي شيبة نا يحيى بن ادم عن سفيان عن عاصم عن يوسف
عبد الله بن الحرث عن انس قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا رقية الا من عين او حمة ولم يرد به نفي جواز الرقية في غيرها بل يجوز
الرقية بذكر الله في جميع الاوجاع ومعنى الحديث لا رقية اولى وانفع منهما
وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للشفاء بنت عبد الله وهي عنده
حفصة الا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتها الكتابة والمراد من الحمة
سم ذوات السموم وروي عن ابن عمر انه استرقى من العقرب والنملة
قروح تخرج في الجنب ويقال تخرج في غير الجنب فترقى فتذهب باذن الله
تعالى والنملة بضم النون النميمة يقال للنمام نمل وصح عن ام سلمة ان
النبي صلى الله عليه وسلم راى في بيتها جارية في وجهها سفعة فقال استرقوا
لها فان بها النظرة قوله سفعة اي نظرة من الجن وقيل علامة واراد بالنظرة
العين يقال انها عين اصابتها من نظر الجن وقيل عيون الجن انفذ من
من اسنة الرماح اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد
انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن ابي امامة
بن سهل بن حنيف قال راى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف يغتسل فقال
والله ما رايت كاليوم ولا جلد مخباة قال فلبط سهل فاتي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقيل له يا رسول الله هل لك في سهل بن حنيف والله
ما يرفع راسه فقال هل تتهمون له احدا فقالوا نتهم عامر بن ربيعة قال
فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عامرا فتغلظ عليه وقال علام يقتل
احدكم اخاه الا بركت اغتسل له فغسل له عامر وجهه ويديه ومرفقيه
وركبتيه واطراف رجليه وداخلة ازاره في قدح ثم صب عليه فراح
مع الناس ليس به باس ورواه مالك عن محمد بن ابي امامة بن سهل عن
ابيه وفي روايته قال عليه السلام ان العين حق توضا له فتوضا له
وقوله فلبط اي صرع يقال لبط بالرجل فهو ملبوط اخبرنا
احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن
محمد الصفار نا احمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق انا معمر
عن ابن طاوس عن ابيه قال قال النبي عليه السلام العين حق ولو كان
شيء يسبق القدر لسبقته العين واذا استغسل احدكم فليغتسل
هكذا رواه معمر مرسلا والحديث صحيح اخرجه مسلم عن عبد الله
الدارمي عن مسلم بن ابرهيم عن وهيب عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قالت عائشة كان يؤمر العائن

فيتوضا ثم يغتسل منه العين قال الزهري يوفا الرجل العاين بقدح فيدخل
كفه فيه فيتمضمض ثم يمجه في القدح ثم يغسل وجهه في القدح ثم يدخل
يده اليسرى فيصب على كفه اليمنى في القدح ثم يدخل يده اليمنى فيصب
على كفه اليسرى ثم يدخل يده اليسرى فيصب على مرفقه الايمن ثم
يده اليمنى فيصب على مرفقه الايسر ثم يدخل يده اليسرى فيصب على
ركبته اليمنى ثم يدخل يده اليمنى فيصب على ركبته اليسرى ثم يغتسل
داخله ازاره ولا يوضع القدح في الارض ثم يصب على راس الرجل الذي
اصيب بالعين من خلفه صبة واحدة واختلفوا في غسل داخله الازار
ذهب بعضهم الى المذاكير وبعضهم الى الافخاذ والورك قال ابو عبيد
انما اراد بداخله الازار طرف ازاره الداخل الذي يلي جسده مما يلي
الجانب الايمن فهو الذي يغسل قال ولا اعلمه الا جاء مفسرا في بعض
الحديث هكذا وروي عن عايشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هل روي فيكم المغربون قال الذي يشترك فيهم الجن قيل سموا
مغربين لانه دخل فيهم عرق غريب وروي ان عثمان صبيا مليحا
فقال دسموا نونته لئلا تصيبه العين ومعنى دسموا اي سودوا والنونة
النقب الذي يكون في ذقن الصغير وروي عن هشام بن عروة
عن ابيه انه كان اذا راى من ماله شيئا يعجبه او دخل حايطا من
حيطانه قال ما شاء الله لا قوة الا بالله وروي عن عايشة انها كانت لا ترى
باسا ان يعوذ في الماء ثم يعالج به المريض وقال مجاهد ولا باس
ان يكتب القران ويغسله ويسقيه المريض ومثله عن ابي قلابة
وكرهه النخعي وابن سيرين وروي عن ابن عباس انه امر ان يكتب
لامراة يعسر عليها ولادتها ايتين من القران وكلمات ثم تغسل و
تسقى وقال ايوب رايت ابا قلابة كتب كتابا من القران ثم غسله
بماء وسقاه رجلا كان به وجع يعني الجنون **باب ما يكره
من الطيرة واستحباب الفال** اخبرنا عبد الواحد المليحي
انا احمد النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل قال وقال عفان
نا سليم بن حيان نا سعيد بن مينا قال سمعت ابا هريرة يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر
وفر من المجذوم كما يفر من الاسد هذا حديث صحيح اخبرنا
احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن
بشران نا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور الرمادي نا

نا عبد الرزاق

نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا صفر ولا هامة قال فقال
اعرابي فما بال الابل تكون في الرمل كانها الظباء فيجي البعير
الاجرب فيجربها قال النبي صلى الله عليه وسلم فمن اعدى الاول
قال الزهري فحدثني رجل عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لا يورد ممرض على مصح قال فراجعه الرجل فقال
اليس حدثتنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا صفر ولا هامة قال لم احدثكموه قال الزهري قال ابو سلمة قد حدث به وما سمعت
ابا هريرة نسي حديثا قط غيره هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد
عن عبد الله بن محمد عن هشام بن يوسف عن معمر واخرجه مسلم عن
حرملة عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب واخرجاه كلا الحديثين
عن ابي سلمة عن ابي هريرة وزاد مسلم في روايته قال ابو سلمة ولعمري
لقد كان ابو هريرة يحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا عدوى فلا ادري انسي ابو هريرة ام نسخ احد القولين الاخر
قوله لا يورد ممرض على مصح فالممرض الذي مرضت ماشيته والمصح
صاحب الصحاح منها كما يقال مضعف لمن ضعفت دوابه ومقو لمن كانت
دوابه اقويا قال الخطابي وليس المعنى في النهي ان المرض يعدي و
لكن الصحاح اذا مرضت باذن الله وتقديره وقع في النفس صاحبها
انما كان من قبل العدوى فيفتنه ويشككه في امره باجتنابه لهذا
المعنى وقال قد كان بعض الناس يحمل هذا على ان النهي فيه للمخافة
على الصحيحة من ذات العاهة وهذا شر ما حمل عليه الحديث لانه
رخصه في التطير وكيف ينهى النبي عليه السلام على هذا التطير وهو
يقول الطيرة شرك ولكن وجهه عندي والله اعلم ان ينزل بهذا
الصحاح من امر الله ما نزل بتلك فيظن المصح ان تلك اعدتها فياثم
قال الشيخ الامام رضي الله عنه العدوى ان يكون بعير جرب او
بانسان برص او جذام فيتقي مخالطته حذرا ان يعدو ما به اليك
ويصيبك ما اصابه فقوله لا عدوى يريد ان شيئا لا يعدي شيئا
بطبعه انما هو بتقدير الله وسابق قضائه بدليل قوله للاعرابي فمن
اعدى الاول يريد ان اول بعير جرب منها كان جربه بقضاء الله
وقدره لا بالعدوى فكذلك ما ظهر بساير الابل من بعد اخبرنا
محمد بن الحسن انا ابو العباس الطحان انا ابو احمد محمد بن قريش انا
علي بن عبد العزيز نا ابو عبيد القاسم بن سلام حدثنيه ابو بدر

شجاع بن الوليد عن ابن شبرمة عن ابي زرعة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لا يعدي شيء شيئا فقال اعرابي يا رسول الله ان النقبة
تكون بمشفر البعير او بذنبه في الابل العظيمة فتجرب كلها فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فما اجرب الاول النقبة اول الجرب حين يبدا
جمعها نقب والطيرة معناها التشاؤم يقال تطير الرجل طيرة كما يقال
تخيرت الشيء خيرة ولم يجئ من المصادر على هذا القياس غيرهما قال
الله تعالى قالوا انا تطيرنا بكم اي تشاءمنا قالوا طائركم معكم اي شؤمكم
وقوله تعالى طائرهم عند الله اي حظهم المكتوب لهم وطائر الانسان ما
طار له في علم الله مما قدر له واخذت الطيرة من اسم الطير وذلك
ان العرب كانت تتطير ببروح الطير وسنوحها فيصدهم ذلك عما يمموه
في مقاصدهم فابطل النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون لشيء منها تاثير
في اجلاب نفع او ضرها قال الطيرة ان يخرج لامر فاذا راى ما يحب مضى
وان راى ما يكره انصرف فاما ما يقع في قلبه من محبوب ذلك ومكروهه
فليس بطيرة اذا مضى لحاجته وتوكل على ربه قال ابن عباس ان مضيت
فمتوكل وان نكصت فمتطير وقال ابراهيم ع قال عبد الله لا يضر الطير
الا من تطير وقوله ولا هامة فان العرب كانت تقول ان عظام الموتى
تصير هامة فتطير يقولون لا مدفن ميت الا ويخرج من قبره هامة
وكانوا يسمون ذلك الصدى ومن ذلك تطير العامة بصوت الهامة
فابطل الشرع ذلك وقوله ولا صفر معناه ان العرب كانت تقول
الصفر حية تكون في البطن تصيب الانسان والماشية تؤذيه اذا جاع
وهي اعدى من الجرب عند العرب فابطل الشرع انها تعدي وقيل في
الصفر انه تاخيرهم تحريم المحرم الى صفر وقيل ان اهل الجاهلية كانوا
يستشئمون بصفر فابطل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله فر من المجذوم
كما تفر من الاسد قال الشيخ الامام رضي الله عنه لعله على معنى قوله
صلى الله عليه وسلم في الطاعون اذا وقع بارض فلا تقدموا عليه فمن لم
يحترز عنه متوكلا فحسن وبدليل انه عليه السلام اخذ بيد مجذوم
فوضعها معه في القصعة وقيل ان الجذام علة لها رايحة تسقم من اطال
مجالسته صاحبها ومواكلته لاشتمام تلك الرايحة وكذلك المراة تضاجع
المجذوم في شعار واحد فربما تجذم من الاذى الذي يصيبها وقد يظهر
ذلك في النسل وكذلك البعير الجرب يخالط الابل ويحاكها ويصل اليها
بعض ما يسيل من جربه فيظهر علينا اثره وليس هذا من باب العدوى

بل هو من باب الطب كما ان اكل ما يعافه الانسان واشتمام ما يكره ريحه
والمقام في بلد لا يوافق هواه طبعه يضره وما يوافقه ينفعه باذن
الله جل ذكره كما قال جل ذكره وما هم بضارين به من احد الا باذن الله
اخبرنا عبد الواحد المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن ابي شريح
انا ابو القاسم البغوي نا علي بن الجعد انا شريك بن عبد الله عن
يعلى بن عطاء عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال قدم على النبي عليه
السلام رجل من ثقيف مجذوم ليبايعه فذكرت ذلك للنبي عليه
السلام فقال ايته فاخبره فاني قد بايعته فليرجع هذا حديث
صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن شريك بن عبد الله
وروي عن يونس بن محمد عن المفضل بن فضالة عن حبيب بن
الشهيد عن محمد بن المنكدر عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اخذ بيد مجذوم فوضعها معه في القصعة وقال كل ثقة بالله
توكلا عليه وهذا حديث غريب قال ابو عيسى لا نعرفه الا من حديث
يونس بن محمد عن المفضل بن فضالة والمفضل هذا شيخ بصري
والمفضل بن فضالة شيخ اخر مصري اوثق من هذا واشهر وروى
شعبة عن حبيب بن الشهيد عن ابن بريدة ان عمر اخذ بيد مجذوم
حديث شعبة عندي اشبه واصح قال الشيخ الامام رضي الله عنه
وروي ان ابا بكر كان ياكل مع المجذوم اخبرنا عبد الواحد
المليحي انا عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القاسم الخزاعي نا علي بن
الجعد نا زهير عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة ولا غول هذا حديث صحيح
اخرجه مسلم عن احمد بن يونس عن زهير قوله ولا غول ليس
معناه نفي الغول كونا وانما اراد ان العرب كانت يقول ان الغيلان
يظهر للناس في الفلوات في الصور المختلفة فتضلهم وتهلكهم
يقال تغول تغولا اي تلون فاخبر الشرع انها لا تقدر على شيء من
الاضلال والاهلاك الا باذن الله عز وجل وقد جاء في الحديث
اذا تغولت الغيلان فبادروا بالاذان ويقال ان الغيلان سحرة
الجن يسحر الناس ويفتنهم بالاضلال عن الطريق والغول
والغول والغول يقعان على معنيين متقاربين احدهما البعد
والاخر الاهلاك والغول المصدر والغول الاسم اخبرنا
ابو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي انا ابو الحسن الطيسفوني انا عبد الله

بن عمر الجوهري انا احمد بن علي الكشميهني نا علي بن حجر نا اسمعيل بن
جعفر عن العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا هامة ولا نوء ولا صفر
هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن علي بن حجر قوله لا نوء اراد به ما كان
العرب تنسب المطر الى انواء الكواكب الثمانية والعشرين التي هي
منازل القمر ويقول مطرنا بنوء كذا فابطل الشرع ان يكون بنوء النجم
شئ الا باذن الله عز وجل كما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه
عز وجل قال من كان مطرنا بنوء كذا فذلك كافر بي مؤمن بالكواكب
اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر بن محمد المزني نا
ابو بكر محمد بن عبد الله الحفيد نا ابو علي الحسين بن الفضل البجلي
انا عفان نا همام نا قتادة عن انس ان النبي عليه السلام قال لا عدوى
ولا طيرة ويعجبني الفال الكلمة الطيبة الكلمة الحسنة هذا حديث
متفق على صحته اخرجه مسلم عن هداب بن خالد عن همام بن يحيى
واخرجه محمد عن مسلم بن ابرهيم عن هشام عن قتادة واخبرنا
عبد الواحد المليحي انا عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القاسم البغوي
انا علي بن الجعد اخبرني ابو جعفر الرازي عن ليث عن عكرمة عن
ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتفال ولا يتطير
كان يحب الاسم الحسن الفال مهموز وجمعه الفؤل والفال قد يكون
فيما يحسن ويسوء والطيرة لا يكون الا فيما يسوء وانما احب النبي
صلى الله عليه وسلم الفال لان فيه رجاء الخير والفائدة ورجاء
الخير احسن بالانسان من الياس وقطع الرجاء عن الخير اخبرنا
احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو الحسن بن بشران انا اسمعيل بن
محمد الصفار نا احمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق انا معمر
عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طيرة وخيرها
الفال قيل يا رسول الله وما الفال قال الكلمة الصالحة يسمعها
احدكم هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن ابي اليمان
حكي عن الاصمعي انه قال سالت ابن عون عن الفال قال هو ان يكون
مريضا فيسمع يا سالم او يكون طالبا فيسمع يا واجد قال شيخ الامام
رضي الله عنه وروى عن حماد بن سلمة عن حميد عن انس ان النبي
عليه السلام كان يعجبه اذا خرج لحاجة ان يسمع يا راشد يا نجيح

وروى عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
لا يتطير من شئ فاذا بعث عاملا سال عن اسمه فاذا اعجبه اسمه فرح به وروى
بشر ذلك في وجهه وان كره اسمه روى كراهية اسمه ذلك في وجهه
واذا دخل قرية سال عن اسمها فان اعجبه اسمها فرح بها وروى بشر
ذلك في وجهه وان كره اسمها روى كراهته ذلك في وجهه وينبغي
الانسان ان يختار لولده وخدمه الاسماء الحسنى فان الاسماء المكروهة
قد يوافق القدر وروى عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب
قال لرجل ما اسمك قال جمرة قال ابن من قال ابن شهاب قال ممن قال من
الحرقة قال اين مسكنك قال بحرة النار قال بايها قال بذات لظى فقال
عمر ادرك اهلك فقد احترقوا وكان كما قال عمر اخبرنا احمد بن
عبد الله الصالحي انا ابو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار انا
احمد بن منصور الرمادي انا عبد الرزاق انا معمر عن عوف العبدي
عن حيان عن قطن بن قبيصة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال العيافة والطرق والطيرة من الجبت واراد بالعيافة زجر الطير
والطرق هو الضرب بالحصا واصل الطرق الضرب ومنه سميت
مطرقة الصائغ والحداد لانه يطرق بها وقال ابن سيرين الجبت الساحر
والطاغوت الكاهن اخبرنا الامام الحسين بن محمد القاضي انا
ابو العباس الطيسفوني انا ابو الحسن التراب انا ابو بكر البسطامي انا
احمد بن بشار القرشي انا عمرو بن مرزوق انا شعبة عن سلمة بن
كهيل عن عيسى الاسدي عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الطيرة من الشرك وما منا الا
ولكن الله يذهبه بالتوكل قوله وما منا الا معناه الا وقد يعتريه التطير
ويسبق الى قلبه الكراهية فيه فحذفه اختصارا واعتمادا على فهم
السامع قال محمد بن اسمعيل قال سليمان بن حرب قوله وما منا ليس قول
الرسول صلى الله عليه وسلم قال ابن مسعود وروى عن سعيد بن
مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا هامة ولا
عدوى ولا طيرة وان يكن الطيرة في شئ ففي المراة والفرس والدار
فقد قيل في قوله وان يكن الطيرة في شئ ان سبيله سبيل الخروج
من كلام الى غيره كانه يقول ان كان لاحدكم دار يكره سكناها او امراة
يكره صحبتها او فرس لا يعجبه فليفارقها بان ينتقل عن الدار ويطلق
المراة ويبيع الفرس حتى يزول عنه ما يجد في نفسه من الكراهية

كما روي ان رجلا قال يا رسول الله انا كنا في دار كثر فيها عددنا واموالنا
فتحولنا الى دار قل فيها عددنا واموالنا فقال عليه السلام ذروها
ذميمة امرهم بالتحول عنها لانهم كانوا فيها على استثقال لظلها واستيحاش
فامرهم بالانتقال ليزول عنهم ما يجدون من الكراهية لا انها سبب
في ذلك

باب الكهانة

قال الله تعالى الم تر الى الذين اوتوا
نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت قال عمر رضي الله عنه
الجبت السحر والطاغوت الشيطان وقال جابر الطواغيت كهان
تنزل عليهم الشياطين كان في كل حي واحد وقال عكرمة الجبت
بلسان الحبشة شيطان والطاغوت الكاهن وقيل الجبت كل ما
عبد من دون الله عز وجل اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي
انا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران انا اسمعيل بن
محمد الصفار نا احمد بن منصور الرمادي انا عبد الرزاق انا معمر
عن الزهري عن يحيى بن عروة بن الزبير عن عروة بن الزبير عن
عائشة قالت قلت يا رسول الله ان الكهان قد كانوا يحدثونا بالشئ
فيكون حقا قال تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني فيقذفها في اذن
وليها فيزيد فيها اكثر من مائة كذبة هذا حديث متفق على صحته
اخرجه محمد عن علي بن عبد الله عن هشام عن معمر واخرجه مسلم عن
عبد بن حميد عن عبد الرزاق قوله يخطفها الجني اي ياخذها
ويسلبها بسرعة كما قال تعالى الا من خطف الخطفة اي استرق
السمع بسرعة اخبرنا ابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي
انا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران السكري انا ابو
علي اسمعيل بن محمد بن اسمعيل الصفار انا ابو بكر احمد بن منصور
بن سيار الرمادي نا عبد الرزاق انا معمر عن يحيى بن ابي كثير
عن هلال بن ابي ميمونة عن عطا بن يسار نا معاوية بن الحكم قال
قلت يا رسول الله منا رجال يتطيرون قال ذلك شئ يجدونه في
انفسكم فلا يصدنكم قال قلت ومنا رجال ياتون الكهان قال
فلا ياتوهم قال قلت ومنا رجال يخطون خطا قال خط نبي فمن
وافق علمه علم هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن عبد بن حميد عن
عبد الرزاق قوله في الطيرة ذلك شئ يجدونه في انفسكم يريد ان
ذلك شئ يوجد في النفوس من البشرية وما يعتري الانسان من
قبل الظنون من غير ان يكون له تاثير من جهة الطباع او يكون فيه

قال الشيخ

قال الشيخ الامام رضي الله عنه وفعل الكهانة باطل روي عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتى كاهنا فصدقه بما يقول
فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم وروي عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى عرافا فساله عن شئ لم يقبل
له صلوة اربعين ليلة والكاهن هو الذي يخبر عن الكوائن في مستقبل
الزمان ويدعي معرفة الاسرار ومطالعة علم الغيب وكان في العرب
كهنة يدعون معرفة الامور فمنهم من كان يزعم ان له رئيا من الجن
وتابعة تلقي اليه الاخبار ومنهم من كان يدعي انه يستدرك الامور
بفهم اعطيه والعراف هو الذي يدعي معرفة الامور بمقدمات اسباب
يستدل بها على مواقعها كالمسروق من الذي سرقها ومعرفة مكان
الضالة ويتهم المراة بالزناء فيقول من صاحبها ونحو ذلك من الامور
ومنهم من يسمي المنجم كاهنا وقد روي عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر
قال الشيخ الامام رضي الله عنه والمنهي من علم النجوم ما يدعيه اهلها
من معرفة الحوادث التي لم تقع وربما تقع في مستقبل الزمان مثل
اخبارهم بوقت هبوب الرياح ومجي المطر ووقوع الثلج وظهور الحر
والبرد وتغير الاسعار ونحوها يزعمون انهم يدركون معرفتها
بسير الكواكب واجتماعها وافتراقها وهذا علم استاثر الله تعالى
لا يعلمه احد غيره كما قال جل ذكره ان الله عنده علم الساعة الاية فاما
ما يدرك من طريق المشاهدة من علم النجوم الذي يعرف به الزوال
وجهة القبلة فانه غير داخل فيما نهي عنه قال الله تعالى وهو الذي
جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر وقال جل ذكره
وعلامات وبالنجم هم يهتدون فاخبر الله تعالى ان النجوم طريق لمعرفة
الاوقات والمسالك ولولاها لم يهتد الناي عن الكعبة الى استقبالها
روي عن عمر رضي الله عنه انه قال تعلموا من النجوم ما تعرفون
به القبلة والطريق ثم امسكوا وروي عن طاوس عن ابن عباس
في قوم يكتبون ابا جاد وينظرون في النجوم قال ما ارى من فعل
ذلك له عند الله من خلاق وقوله ومنا رجال يخطون قال ابن
عباس هو الخط الذي يخطه الحازي وهو علم قد تركه الناس
قال ياتي صاحب الحاجة الى الحازي فيعطيه حلوانا فيقول له
اقعد حتى اخط لك وبين يدي الحازي غلام معه ميل واحد

الحازي ان يخط حظوظا كثيرة على علم رمل او تراب في خفة وعجلة
لئلا يلحقها العدو والاحصاء ثم يامر بمحوها خطين وهو يقول ابني
عيان اسرعا البيان ثم ينظر الى اخر ما ينفى فان بقي منها خطان فهو
علامات النجاح وان بقي خط واحد فهو دليل الخيبة والحرمان
وقوله فمن وافق عليه علم ويروى فمن وافق خطه فذاك قال
الخطابي فقد يحتمل ان يكون معناه الزجر عنه اذ كان من بعده لا يوافق
خطه من الصواب لان ذلك انما كان انه لذلك النبي وعلم النبوة
فليس لمن بعده ان يتعاطاه طمعا في نيله والله اعلم روى عن طاوس
قال سمعت ابن عباس رضي الله عنه يقول ان قوما يحتسبون بابي
جاد وينظرون في النجوم وما ادري لمن فعل ذلك من خلاف

باب السحر

قال الله تعالى ولكن الشياطين كفروا يعلمون
الناس السحر وقال جل ذكره ولا يفلح الساحر حيث اتى وقال تعالى ومن شر
النفاثات في العقد ومن شر حاسد اذا حسد والنفاثات السواحر
ينفثن اي ينفلن بلا ريق وقال تعالى يخيل اليه من سحرهم انها تسعى
اي شبه والتخييل كل ما لا اصل له اخبرنا ابو حامد احمد بن
عبد الله الصالحي انا ابو سعيد محمد بن موسى الصيرفي نا ابو العباس
محمد بن يعقوب الاصم نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا انس بن عياض
عن هشام عن ابيه عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم طب
حتى كانه يخيل اليه انه قد صنع شيئا وما صنعه وانه دعا ربه
ثم قال اشعرت ان الله قد افتاني فيما استفتيته فيه فقالت عايشة
وما ذاك يا رسول الله قال جاءني رجلان فجلس احدهما عند راسي
والاخر عند رجلي فقال احدهما لصاحبه ما وجع الرجل قال الاخر
مطبوب قال من طبه قال لبيد الاعصم قال في ماذا قال في مشط
ومشاطة وجف طلعة ذكر قال فاين هو قال في ذروان وان بئر في
بني زريق قالت عايشة فاتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم رجع الى عايشة فقال والله لكان ماءها نقاعة الحناء وكان نخلها
رؤوس الشياطين قالت فقلت له يا رسول الله هلا اخرجته
قال اما انا فقد شفاني الله كرهت ان اثير على الناس منه شرا
هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبيد بن اسمعيل
واخرجه مسلم عن ابي كريب كلاهما عن ابي اسامة عن هشام بن
عروة وروى عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة ونحوه وزاد فيه

ان الملكين قالا له انطلق الى البئر فاستخرج منها سحرا قال فانطلق
فاذا بئر ماؤها كثير الحناء فاستخرج السحر فبرأ رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقولها طب اي سحر ويقال رجل مطبوب
اي مسحور كنا بالطب الذي هو العلاج عن السحر كما كنا بالتسليم عن
اللديغ تطيرا من اللدغ الى السلامة وكنا عن الفلاة وهي المهلكة
بالمفازة تطيرا من الهلاك الى الفوز والنجاة وقيل هو من الاضداد
ويقال لعلاج الداء طب وللسحر طب وهو من اعظم الادواء والمشاطة
الشعر الذي يسقط من الراس واللحية عند التسريح بالمشط ويروى
في مشط ومشاقة من مشاقة الكتان والجف وعاء الطلع ويروى
وجب طلعة ذكر قال ابو عمرو يقال لوعاء الطلع جف وجب معا
ويقال اراد بالجب داخلها كما يقال للداخل الركية اذا حفرت تكون
ثابتة يجلس عليها من ينقي البئر وكذلك الراعوفة وقوله كان
نخلها رؤوس الشياطين اي انها مستدقة كرؤوس الحيات والحية
يقال لها الشيطان وقيل اراد انها وحشة المنظر قبيحة الاشكال
وكانها رؤوس الشياطين المشوهة الخلق الهائلة للناظر وقال
الخطابي قد انكر قوم من اصحاب الطبايع وابطلوا حقيقته ودفع
اخرون من اهل الكلام وهذا الحديث وقالوا لو جاز ان يكون له
تاثير في رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يؤمن ان يؤثر ذلك فيما
يوحى اليه من امر الشرع فيكون فيه ضلال الامة والجواب ان السحر
ثابت وحقيقته موجودة اتفق اكثر الامم من العرب والفرس و
الهند وبعض الروم على اثباته وهولاء افضل سكان الارض واكثرهم
علما وحكمة وقد قال الله تعالى يعلمون الناس السحر وامر بالاستعاذة
منه فقال ومن شر النفاثات في العقد وورد في ذلك عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم اخبار لا ينكرها الا من انكر العيان وكفر به
وفرع الفقهاء فيما يلزم الساحر من العقوبة وما لا اصل له لا يبلغ هذا
المبلغ في الشهرة والاستفاضة فنفي السحر جهل والرد على من نفاه
لغو وفضل فاما ما زعموا من دخول الضرر في الشرع باثباته فكذلك
لان السحر انما يعمل في ابدانهم وهم بشر يجوز عليهم من العلل والامراض
ما يجوز على غيرهم وليس تاثير السحر في ابدانهم باكثر من القتل و
تاثير السم وعوارض الاسقام فيهم وقد قيل زكريا وابنه وسم
نبينا صلى الله عليه وسلم بخيبر فاما امر الدين فانهم معصومون

فيما بعثهم الله عز وجل وارصدهم له وهو جل ذكره حافظ لدينه
وحارس لوحيه ان يلحقه فساد او تبديل وانما كان يخيل اليه انه
يفعل الشيء في امر النساء خصوصا وهذا من جملة ما تضمنه قوله
فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه فلا ضرر اذا يلحقه
فيما لحقه من السحر على نبوته وشريعته والحمد لله على ذلك والسحر
من عمل الشيطان يفعله في الانسان بنفثه ونفخه وهمزه ووسوسته
ويتولاه الساحر بتعليمه اياه ومعونته عليه فاذا تلقاه عنه استعمله
في غيره بالقول والنفث في العقد وللكلام تاثير في الطباع والنفوس
وكذلك صار الانسان اذا سمع ما يكره يحمى ويغضب وربما حم منه
وقد مات قوم بكلام سمعوه وبقول امتعضوا منه ولولا طول الكتاب
لذكرناهم هنا كلام اخر الخطابي في كتابه اخبرنا ابو الحسن الشيرزي
انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابي
الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اعتقت جارية لها عن دبر منها ثم
ان عائشة مرضت فدخل عليها سندي فقال انك مطبوبة فقالت
من طبني قال امرأة من نعتها كذا وكذا وقد بال في حجرها صبي فقالت
عائشة ادعوا لي فلانة لجارية لها تخدمها فوجدوها في بيت جيران
في حجرها صبي قد بال فقالت حتى اغسل بول هذا الصبي فغسلته
ثم جاءت فقالت لها عائشة اسحرتني فقالت نعم فقالت لم
فقالت احببت العتق قالت عائشة والله لا تعتقين ابدا فامرت
ابن اخيها ان يبيعها من الاعراب ممن يسيء ملكتها ثم ابتع بثمنها رقبة
حتى اعتقها ففعلت قالت عمرة فلبثت عائشة ما شاء الله من الزمان
ثم انها رأت في النوم ان اغتسلي من ثلث ابار يمد بعضها بعضا فانك
تشفين فاغتسلت فشفيت وروي ان امرأة دخلت على عائشة
فقالت هل علي حرج ان اقيد جملي قالت قيدي جملك قالت فاحبس
على زوجي فقالت عائشة اخرجوا عني الساحر فاخرجوها وروي
انها قالت عائشة اوخذ جملي ومعناه هذا يقال اخذت المرأة زوجها
تاخيذا اذا احبسته عن سائر النساء وقال سعيد بن المسيب
في الرجل يوخذ عن امرأته قالت يتداول لم تنهوا عما ينفعكم انما
نهيتم عما حرم عليكم قال قتادة قلت لسعيد بن المسيب رجل به طب
الحل عنه قال من استطاع ان ينفع اخاه فليفعل وعن عطا قال لا باس

ان ياتي

ان ياتي المؤخذ عن امرأته والمسحور من يطلق عنه

باب قتل الحيات

اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر الحيري انا حاجب
بن احمد الطوسي نا عبد الرحيم بن منيب نا سفيان بن عيينة عن الزهري
عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اقتلوا الحيات
وذا الطفيتين والابتر فانهما يلتمسان البصر ويسقطان الحبل فكان
عبد الله يقتل حية فقيل له نهي عن ذوات البيوت هذا حديث متفق
على صحته واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو الحسين
بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار انا احمد بن منصور الرمادي
نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقتلوا الحيات واقتلوا ذا
الطفيتين والابتر فانهما يسقطان الحبل ويطمسان البصر قال ابن
عمر فراني ابو لبابة او زيد بن الخطاب وانا اطارد حية فنهاني فقلت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر بقتلهن قال انه قد نهى بعد
ذلك عن قتل ذوات البيوت قال الزهري وهن العوامر هذا حديث
متفق على صحته اخرجه مسلم عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق واخرجه
محمد عن عبد الله بن محمد عن هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري
وقال عبد الله فبينا انا اطارد حية لاقتلها فناداني ابو لبابة لا تقتلها
فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر بقتل الحيات فقال
انه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت وهي العوامر اراد بذي الطفيتين
التي في ظهرها خطان والطفية خوص المقل وهي ورقه وجمعها
طفى فشبه الخطين اللذين على ظهرها بخوصتين من خوص المقل
وهو شر الحيات فيما يقال والابتر القصير الذنب والبتر شرار
الحيات وقوله انهما يلتمسان البصر اي يخطفانه ويطمسانه وذلك
لخاصية في طباعهما اذا وقع بصرهما على بصر الانسان وقيل معناه
انهما يقصدان البصر باللسع والنهش والاول اولى لانه قد روي صريحا
فانهما يطمسان البصر ويسقطان الحبل يريد انها لحظت الحبلى اسقطت
ويروى ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل جنان البيوت
يقال ان الجنان هي الحيات البيض الطوال وقلما تضر شيئا
وقال عبد الله بن مسعود اقتلوا الحيات كلها الا الجان الابيض
الذي كانه قضيب فضة اخبرنا ابو عامر عبد الواحد بن احمد
المليحي انا عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القاسم البغوي نا مصعب

بن عبد الله الزبيري حدثني مالك ح واخــبرنا ابو الحسن الشيرزي
انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن صيفي
مولى بن افلح عن ابي السايب مولى هشام بن زهرة انه قال دخلت
على ابي سعيد الخدري بيته فوجدته يصلي فجلست انتظره حتى قضى
صلوته قال فسمعت تحريكا تحت سرير في بيته فاذا حية فقمت
لاقتلها فاشار الي ان اجلس فلما انصرف اشار الى بيت في الدار
فقال ترى هذا البيت قال قلت نعم قال انه كان فيه فتى منا حديث عهد
بالعرس فخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق قال
فكان ذلك الفتى يستاذنه بانصاف النهار يرجع الى اهله فاستاذنه
يوما فقال خذ سلاحك فاني اخشى عليك قريظة فاخذ الرجل سلاحه
ثم ذهب فاذا هو بامراته بين البابين فهيا لها الرمح ليطعنها به واصابته
الغيرة فقالت اكفف عليك رمحك حتى ترى ما في بيتك فدخل فاذا
حية عظيمة منطوية على فراشه فاهوى اليها بالرمح فانتظمها فيه
ثم خرج به فركزه في الدار فاضطربت الحية في راس الرمح وخر الفتى
صريعا فما يدري ايهما كان اسرع موتا الفتى ام الحية قال فجينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له وقلنا ادع الله ان
يحييه قال استغفروا لصاحبكم قلنا ادع الله ان يحييه قال استغفروا
لصاحبكم ثم قال ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رايتم منهم شيئا فاذنوه
ثلثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان هذا حديث
صحيح اخرجه مسلم عن ابي الطاهر عن عبد الله بن وهب عن مالك وروى
عن ابي زايد عن ابن ابي ليلى عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن ابي
ليلى قال قال ابو ليلى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ظهرت
الحية في المسكن فقولوا لها انا نسالك بعهد نوح وبعهد سليمان بن
داود ان لا تؤذينا فان عادت فاقتلوها هذا حديث غريب لا يعرف
الا من حديث ثابت البناني الا من حديث ابي ليلى وروى عن ابي ثعلبة
الخشني يرفعه الجن ثلثة اصناف صنف لهم اجنحة يطيرون في الهواء
وصنف حيات وكلاب وصنف يحلون ويظعنون اخــبرنا
احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد
الصفار نا احمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق انا معمر عن
ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال لا اعلمه الا رفع الحديث انه
كان يامر بقتل الحيات وقال من تركهن خشية او مخافة ثار فليس منا

قال

قال فقال ابن عباس ان الجان مسخ الجن كما مسخت القردة من بني
اسرائيل قال الشيخ الامام رضي الله عنه وفي غير هذه الرواية من
خشي اذاهن فليس منا والارب الدها معناه من خشي مما يلحقهن
وجبن عن الاقدام على قتلهن الذي قيل في الجاهلية انها تقتل
قاتلها فقد فارقنا وخالف ما نحن فيه وزاد موسى بن اسلم عن
عكرمة في الحديث ما سالمناهن منذ حاربناهن ورفع عن ابي
هريرة مثله **باب قتل الوزغ** اخــبرنا ابو الحسن علي
بن محمد الضحاكي الطوسي انا ابو بكر انا يحيى بن ابرهيم بن محمد بن
يحيى بن سحتويه انا ابو احمد محمد بن محمد بن قريش بن اسحق المعدل
الصفار نا جعفر بن محمد بن الحسين نا عبيد الله نا خالد بن عبد
الله عن سهل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قتل وزغة في اول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن
قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة لدون الاول ومن
قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة لدون الثانية هذا
حديث صحيح اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ورواه جرير عن سهل
وقال من قتل وزغا في اول ضربة كتب الله له مائة حسنة وفي الثانية
دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك اخــبرنا عبد الواحد
المليحي انا احمد النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا عبيد
الله بن موسى او ابن سلام عنه انا ابن جريج عن عبد الحميد بن
جبير عن سعيد بن المسيب عن ام شريك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امر بقتل الوزغ وقال كان ينفخ على ابرهيم عليه السلام
وقال نافع عن ابن عمر انه كان يامر بقتل الوزغ ويقول هو شيطان
باب قتل الذر اخــبرنا ابو علي حسان بن سعيد
المنيعي انا ابو طاهر الزيادي انا ابو بكر القطان انا ابو الحسن احمد
بن يوسف السلمي نا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه قال هذا
ما حدثنا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل
نبي من الانبياء تحت الشجرة فلدغته نملة فامر بجهازها فاخرجت
من تحتها فامر بها فاحرقت في النار فاوحى الله اليه فهلا نملة واحدة
هذا حديث متفق على صحته اخرجاه من رواية الاعرج عن ابي
هريرة واخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق واخرجاه من
رواية الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة فقال

فاوحى الله اليه ان قرصتك نملة احرقت امة من الامم تسبح وروى عن الزهرى عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل اربع من الدواب النملة والنحل والهدهد والصرد واما النمل فما الاصغر فيه منها وهى الطوال الارجل فلا يجوز قتلها فاما الصغار الموذيه فدفع عاديتها بالقتل جائز ويكره التحريق بالنار وكذلك تحريق بيوت الزنابير لقوله النبى صلى الله عليه وسلم لا يعذب بالنار الا رب النار وقال الحربى النمل ما كان لها قوايم واما الصغار فهى الذر وروى عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان ان طبيبا سال النبى صلى الله عليه وسلم عن صفدع يجعلها فى دواء فنهاه النبى صلى الله عليه وسلم عن قتلها **باب الديك** اخبرنا احمد بن عبد الله الكمعى انا ابو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار انا احمد بن منصور الرمادى انا عبد الرزاق انا معمر عن صالح بن كيسان عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن زيد بن خالد الجهنى قال لعن رجل ديكا صاح عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تلعنه فانه يدعو الى الصلوة اخبرنا عبد الواحد المليحى انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابى شريح انا ابو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوى انا على بن الجعد نا عبد العزيز بن عبد الله الماجشون عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن زيد بن خالد الجهنى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سب الديك وقال انه يؤذن للصلوة ويروى لا تسبوا الديك فانه يوقظ للصلوة **باب قتل الفارة** قال ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم خمس لا جناح على من قتلهن فى الحرم والاحرام الفارة والغراب والحداة والعقرب والكلب العقور اخبرنا عبد الواحد المليحى انا احمد النعيمى انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا وهيب عن خالد عن محمد عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فقدت امة من بنى اسرائيل لا يدرى ما فعلت وانى لا اراها الا الفار اذا وضع لها البان الابل لا تشرب واذا وضع لها البان الشاة شربت فحدثت كعبا فقال انت سمعته رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله قلت نعم قال لى مرارا فقلت فاقرا التورية

هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب الثقفى عن خالد عن محمد بن سيرين وقال هشام عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة الفارة مسخ واية ذلك بمعناه وصلى الله على من لا نبى بعده والله اعلم بالصواب

كتاب الرؤيا باب تحقيق الرؤيا

قال الله تعالى اخبارا عن ابرهيم عليه السلام انى ارى فى المنام انى اذبحك فانظر ماذا ترى قال يا ابت افعل ما تؤمر اخبرنا ابو عمر عبد الواحد بن احمد المليحى انا احمد بن عبد الله النعيمى انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا ابو اليمان نا شعيب عن الزهرى حدثنى سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لم يبق من النبوة الا المبشرات قالوا وما المبشرات قال الرؤيا الصالحة هذا حديث صحيح وروى عن عبادة بن الصامت قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى لهم البشرى فى الحيوة الدنيا قال هى الرؤيا الصالحة يراها المؤمن او ترى له وروى مثله عن ابى الدرداء مرفوعا اخبرنا ابو الحسن الشيرزى انا ابو على زاهر بن احمد انا ابو اسحق ابرهيم بن عبد الصمد الهاشمى انا ابو مصعب عن مالك عن ابى اسحق عبد الله بن ابى طلحة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة واربعين جزوا من النبوة هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن مسلمة عن مالك واخرجه مسلم عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة عن ثابت عن انس قوله جزء من النبوة اراد تحقيق امر الرؤيا وتاكيده وربما كانت جزوا من النبوة فى حق الانبياء دون غيرهم قال عبيد بن عمير رؤيا الانبياء وحى وقرا انى ارى فى المنام انى اذبحك فانظر ماذا ترى قال يا ابت افعل ما تؤمر وقيل معناه انها جزء من اجزاء علم النبوة وعلم النبوة باقى والنبوة غير باقية واراد به انه كالنبوة فى الحكم بالصحة كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الهدى الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمس وعشرين جزءا من النبوة اى هذه الخصال فى الحسن والاستحباب كجزء من من اجزاء النبوة اى هذه الخلال من شمائل الانبياء وجزء من اجزاء فضائلهم فاقتدوا فيها بهم لا انها حقيقة نبوة لان النبوة لا تتجزى ولا نبوة بعد الرسول عليه السلام وهو معنى قوله عليه السلام

ذهبت النبوة وبقيت المبشرات الرؤيا الصالحة يراها المسلم او تراه وقال
بعض اهل العلم في قوله جزء من ستة واربعين ان مدة وحي الرسول
عليه السلام من حين بدئ الى ان فارق الدنيا كان ثلثا وعشرين
سنة وكان ستة اشهر منها في اول الامر يوحى اليه في اليوم وهو ستة
سنة فكانت مدة وحيه في النوم جزءا من ستة واربعين جزءا
من جملة ايام الوحي والله اعلم **باب من راى شيئا يكرهه**
اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق
الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن انه قال سمعت ابا قتادة بن ربعي يقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا من الله والحلم من الشيطان
فاذا راى احدكم الشيء يكرهه فلينفث عن يساره ثلث مرات اذا
استيقظ وليتعوذ بالله من شرها فانها لن يضره ان شاء الله قال
ابو سلمة ان كنت لارى الرؤيا وهي اثقل علي من الجبل فلما سمعت
هذا الحديث فما كنت ابالیها هذا حديث متفق على صحته اخرجه
محمد عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن ابي سلمة
واخرجه مسلم عن القعنبي عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد
انا ابو عمر عبد الواحد المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح
انا ابو القاسم بن محمد بن عبد العزيز البغوي انا علي بن الجعد نا
شعبة عن عبد ربه بن سعيد سمعت ابا سلمة قال كنت ارى الرؤيا
تهمني حتى سمعت ابا قتادة يقول كنت ارى الرؤيا فتمرضني حتى
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا الصالحة من
الله فاذا راى احدكم ما يحب فلا يحدث به الا من يحب واذا راى
ما يكرهه فلا يحدث به وليتفل عن يساره وليتعوذ بالله من
الشيطان الرجيم ومن شر ما راى فانها لن تضره هذا حديث
متفق على صحته اخرجه محمد عن سعيد بن الربيع واخرجه مسلم
عن ابي بكر بن خلاد الباهلي عن محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة
اخبرنا ابو عبد الله الخرقي انا ابو الحسن الطيسفوني انا عبد
الله بن عمر الجوهري انا احمد بن علي الكشميهني علي بن حجر نا اسمعيل
بن جعفر نا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال الرؤيا الرجل الصالح جزء من ستة واربعين
جزءا من النبوة وقال الرؤيا الصالحة من الله يريد بشارة من الله

يحسن

يحسن ظنه وينكره عليها واراد بالحلم الرؤيا الكاذبة يريها الشيطان
ليحزنه بسوء ظنه بربه ولذلك امر بان يبصق عن يساره ويتعوذ بالله
منه كانه يقصد به طرده واجراه قوله فاذا حلم احدكم حلما يقال حلم
يحلم حلما اذا راى في منامه شيئا وحلم بضم اللام يحلم حلما اذا توقر فلم
يجف بسماع ما يكره وحلم الاديم بكسر اللام اذا فسد قبل الدباغ
اخبرنا اسمعيل بن عبد القاهر انا عبد الغافر بن محمد انا محمد
بن عيسى الجلودي نا ابرهيم بن محمد بن سفيان نا مسلم بن الحجاج نا قتيبة
نا ليث عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا راى احدكم الرؤيا يكرهها فليبصق عن يساره ثلثا وليستعذ
بالله من الشيطان ثلثا وليتحول عن جنبه الذي كان عليه وكتب
عمر الى ابي موسى الاشعري اما بعد فاني امركم بما امركم به القران
وانهاكم عما نهاكم عنه محمد صلى الله عليه وسلم وامركم باتباع الفقه
والسنة والتفهم بالعربية واذا راى الرجل رؤيا يكرهها فليقل اعوذ
بما عاذت به ملائكة الله ورسله من شر رؤياي الليلة ان تضرني في ديني
ودنياي يا رحمن قال ابن سيرين اتق الله في اليقظة ولا تبال ما رايت
في النوم **باب اقسام الرؤيا** اخبرنا ابو الحسن علي بن
يوسف الجويني انا ابو محمد بن علي بن شريك الشافعي انا عبد الله بن محمد
بن مسلم ابو بكر الجوربذي نا يونس بن عبد الاعلى انا ابن وهب اخبرني
جرير بن حازم عن ايوب السختياني وهشام بن حسان عن محمد بن
سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان
اخر الزمان لم يكد رؤيا المؤمن تكذب واصدقهم رؤيا اصدقهم حديثا
والرؤيا ثلثة رؤيا بشرى من الله عز وجل ورؤيا مما يحدث به الرجل
نفسه ورؤيا من تحزين الشيطان فاذا راى احدكم ما يكره فلا يحدث
به وليقم ليصل والقيد في المنام ثبات في الدين والغل اكرهه هذا
حديث متفق على صحته اخرجاه من طرق عن ابن سيرين وجعل قوله
الرؤيا ثلثة من قول ابن سيرين الى اخره وادرج عبد الوهاب
الثقفي عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين الكل في الحديث
وقال واحب القيد واكره الغل والقيد ثبات في الدين فلا ادري
هو في الحديث ام قاله ابن سيرين وجعله معمر عن ايوب من قول
ابي هريرة اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو الحسين بن
بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار انا احمد بن منصور الرمادي انا

عبد الرزاق انا معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال في اخر الزمان لا يكاد رويا المؤمن تكذب واصدقهم
رويا اصدقهم حديثا والرويا ثلثة الرويا الحسنة بشرى من الله عز وجل
والرويا يحدث الرجل بها نفسه والرويا تحزين من الشيطان فاذا راى
احدكم رويا يكرهها فلا يحدث بها احد وليقم فليصل قال ابو هريرة
يعجبني القيد واكره الغل القيد ثبات في الدين قال وقال النبي صلى
الله عليه وسلم رويا المؤمن جزء من ستة واربعين جزا من النبوة
هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق
وروى اكثر الرواة اذا اقترب الزمان واذا تقارب لم يكد رويا
المؤمن تكذب واختلفوا في معناه قيل اراد به قرب زمان الساعة
ودنو وقتها كما صرح به في الحديث ويقال للشي اذا ولى وادبر تقارب
يقال تقارب ابل فلان اذا قلت وادبرت ويقال للقصير متقارب
وقيل معنى اقتراب الزمان اعتداله حتى يستوي الليل والنهار و
المعبرون يقولون اصدق الرويا في وقت الربيع او الخريف عند
خروج الثمار وعند ادراكها وهما وقتان متقارب فيهما الزمان
ويعتدل الليل والنهار قالوا ورويا الليل اقوى من رويا النهار
واصدق ساعات الرويا وقت السحر روى عن ابي الهيثم عن ابي
سعيد يرفعه قال اصدق الرويا بالاسحار وقوله الرويا ثلثة فيه
بيان ان ليس كل ما يراه الانسان في منامه يكون صحيحا ويجوز
تعبيره انما الصحيح منها ما كان من الله عز وجل ياتيك به ملك الرويا
من نسخة ام الكتاب وما سوى ذلك اضغاث احلام لا تاويل لها
وهي على انواع قد يكون من فعل الشيطان يلعب بالانسان او يريه
ما يحزنه وله مكايد يحزن بها بني ادم كما اخبر الله تعالى عنه انما النجوى
من الشيطان ليحزن الذين امنوا ومن لعب الشيطان به الاحتلام
الذي يوجب الغسل فلا يكون له تاويل وقد يكون ذلك من حديث
النفس كمن يكون في امر او حرفة يرى نفسه في ذلك الامر والعاشق
يرى معشوقه ونحو ذلك وقد يكون ذلك من مزاج الطبيعة كمن
غلب عليه الدم يرى الفصد والحجامة والرعاف والحمرة والرياحين
والمزامير والنشاط ونحوها ومن غلب على طبعه الصفراء يرى النار
والشمع والسراج والاشياء الصفراء والطيران في الهواء ونحوها
ومن غلب عليه السوداء يرى الظلمة والسواد والاشياء السود وصيد الوحش

والاهوال

والاهوال والاموات والقبور والمواضع الخربة وكونه في مضيق لا منفذ
له او تحت ثقل ونحو ذلك ومن غلب عليه البلغم يرى البياض والمياه
والانداء والثلج والجمد والوحل ونحوها فلا تاويل بشيء منها اخبرنا
احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب
بن احمد الطوسي انا محمد بن حماد انا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي
سفيان عن جابر قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل وهو يخطب
فقال يا رسول الله رايت فيما يرى النائم البارحة كان عنقي ضربت
فسقط راسي فاتبعته فاخذته ثم اعدته مكانه فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا لعب الشيطان باحدكم في منامه فلا يحدثن به
الناس هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي سعيد الاشج عن وكيع
عن الاعمش قال الشيخ الامام رضي الله عنه وقوله اذا راى احدكم
ما يكره فلا يحدث به وفي حديث ابي قتادة فاذا راى احدكم ما يحب
فلا يحدث به الا من يحب فيه ارشاد المستعبر بموضع روياه فان
راى ما يكره لا يحدث به حتى لا يستقبله في تفسيرها بما يزداد به
هما وان راى ما يحبه فلا يحدث به الا من يحبه لانه لا يامن ممن
لا يحبه ان يفسره حسدا على غير وجهه فيغمه او يكيده بامر كما اخبر
الله تعالى عن يعقوب حين قص عليه يوسف عليه السلام روياه
قال يا بني لا تقصص رؤياك على اخوتك فيكيدوا لك كيدا اخبرنا
عبد الواحد المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو
القاسم البغوي نا علي بن الجعد انا شعبة عن يعلى بن عطا عن
وكيع بن عدس عن ابي رزين العقيلي قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الرويا جزء من اربعين او من ستة واربعين
جزا من النبوة وهو على رجل طائر ما لم يعبر فاذا حدث بها وقعت
واحسبه قال لا تحدث بها الا حبيبا او لبيبا هذا حديث حسن
واخبرنا ابو بكر محمد بن محمد بن علي الطوسي انا ابو اسحق
ابرهيم بن محمد الاسفرايني انا احمد بن محمد بن رزمويه نا ابو زكريا
يحيى بن محمد بن غالب نا يحيى بن يحيى نا هشيم عن يعلى بن عطا
بهذا الاسناد وقال الرويا على رجل طائر ما لم تعبر فاذا عبرت
وقعت قال واحسبه قال ولا تقصها الا على واد او ذي راي
والرويا جزء من ستة واربعين جزا من النبوة وقال ابو اسحق
الزجاج في قولها لا تقصها الا على واد او ذي راي الواد لا يحب

ان يستقبلك فی تفسیرها الابما یحب وان لم یکن عالما بالعبارة لم تعجل
لك بما تعمل واما ذوا الرای فمعناه ذوا العلم بعبارتها فهو یخبر
بحقیقة تفسیرها او باقرب ما یعلم منها ولعله ان یکون فی تفسیرها
موعظة تردعك من قبیح ما انت علیه او یکون فیها بشری فتشکر الله
علیها وقوله والقید ثبات فی الدین وذلك لان القید یمنع صاحبه
عن النهوض والتقلب کذلك الورع یمنع صاحبه من النهوض و
التقلب فیما لا یوافق الدین وهذا اذا کان مقیدا فی مسجد او فی
سبیل من سبیل الخیر او عمل من اعمال البر فان راه مسافرا فهو
اقامة عن السفر وکذلك اذا رای دابته مقیدة وان راه مریضا
او محبوسا طال مرضه وحبسه او مکروبا طال کربه وروی
ایوب عن ابی قلابة مرسلا ان النبی صلی الله علیه وسلم
ان الرؤیا تقع علی ما تعبر ومثل ذلك کمثل رجل رفع رجله فهو
ینتظر متی یضعها فاذا رای احدکم رؤیا فلا یحدث بها الا
ناصحا او عالما وروی عن قتادة قال جاء رجل الی عمر بن الخطاب
رضی الله عنه فقال انی رایت کانی اعشبت ثم اجدبت فقال
له عمر انت رجل تؤمن ثم تکفر ثم تؤمن ثم تکفر ثم تموت کافرا
فقال الرجل لم ار شیا فقال عمر قد قضی ذلك ما قضی لصاحب
یوسف والغل کفر کقوله تعالی غلت ایدیهم ولعنوا بما قالوا
انا جعلنا فی اعناقهم اغلالا وقد یکون بخلا فی قوله تعالی
ولا تجعل یدك مغلولة الی عنقك کفا عن المعاصی اذا کان فی الرؤیا
ما یدل علی الصلاح بان یری ذلك برجل صالح روی ان النبی
صلی الله علیه وسلم اخی بین سلمان وابی بکر وروای سلمان لابی بکر
رؤیا فاعرض عنه فقال له ابو بکر یا اخی ما لك اعرضت عنی فقال
انی رایت یدیك قد جمعتا الی عنقك فقال ابو بکر الله اکبر منعت
یدی عن الشر الی یوم القیمة

باب اقسام تاویل الرؤیا

حدثنا ابو المظفر محمد بن احمد بن حامد التمیمی انا ابو محمد
عبد الرحمن بن عثمان البعوی المعروف بابی نصر انا ابو الحسن خیثمة
بن سلیمان بن حیدرة الاطرابلسی انا اسحق بن ابرهیم بن عباد عن
عبد الرزاق عن معمر عن الزهری عن عبید الله بن عبد الله الصالحی
انا ابو الحسن علی بن محمد بن عبد الله بن بشران انا اسمعیل بن محمد
الصفار نا احمد بن منصور الرمادی انا عبد الرزاق عن معمر عن الزهری

عن عبید الله بن عبد الله عن ابن عباس قال کان ابو هریرة یحدث
ان رجلا اتی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال انی رایت اللیلة ظلة
ینطف منها السمن والعسل واری الناس یتکففون فی ایدیهم فا
لمستکثر والمستقل واری سببا واصلا من السماء الی الارض فاراك
یا رسول الله اخذت به فعلوت ثم اخذ به رجل فعلا ثم اخذ به رجل
اخر فعلا ثم اخذ به رجل اخر فانقطع به ثم وصل له فعلا فقال ابو بکر
یا رسول الله صلی الله علیه وسلم بابی انت والله لتدعنی فلاعبرها
فقال اعبرها فقال اما الظلة فظلة الاسلام واما ما ینطف من السمن
والعسل فهو القران لینه وحلاوته واما المستکثر والمستقل فهو
المستکثر من القران والمستقل منه واما السبب الواصل من السماء
الی الارض فهو الحق الذی انت علیه تاخذ فیعلیك الله ثم یاخذ به بعدك
رجل اخر فیعلو به ثم یاخذ به اخر بعدك فیعلو به ثم یاخذ به رجل اخر
بعدك فینقطع به ثم یوصل له فیعلو ای رسول الله لتحدثنی اصبت
ام خطات قال اصبت بعضا واخطات بعضا قال اقسمت بابی انت
لتحدثنی ما الذی اخطات فقال النبی صلی الله علیه وسلم لا تقسم هذا
حدیث متفق علی صحته اخرجه محمد عن یحیی بن بکیر عن اللیث عن
یونس عن ابن شهاب عن عبید الله بن عبد الله عن ابن عباس ان
رجلا اتی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال انی رایت اللیلة فی المنام
ظلة ینطف السمن والعسل منها وکذلك اخرجه مسلم عن ابن ابی
عمر عن سفیان عن الزهری واخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن
عبد الرزاق عن معمر عن الزهری عن عبید الله عن ابن عباس او
ابی هریرة وقال قال عبد الرزاق کان معمر یقول احیانا عن ابن عباس
واحیانا عن ابی هریرة ورواه ابو داود عن محمد بن یحیی بن فارس
عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهری عن عبید الله بن عبد الله
عن ابن عباس قال کان ابو هریرة یحدث ان رجلا اتی النبی صلی
الله علیه وسلم فقال انی اری اللیلة قوله انی اری یقال ما بین
الصبح الی الظهر رایت اللیلة وبعد الظهر الی اللیل رایت البارحة
والظلة کل ما اظلك من فوقك واراد بالظلة هاهنا والله اعلم
سحابة ینطف منها ای یقطر منها السمن والعسل والنطف القطر
ویقال للماء الکثیر نطفة وللقلیل نطفة وقوله یتکففون ای
یتلقونه باکفهم ویاخذونه یقال یکفف الرجل الشی واستکفه

اذا مد كفه وتناول بها والسبب الحبل والواصل بمعنى الوصول سمى الحبل
سببا لانه يوصله الى الماء وقوله تعالى واتيناه من كل شئ سببا اى علما
يوصله الى حيث يريد وقوله وتقطعت بهم الاسباب اى الوصلات
والمودات ومنه الحديث كل سبب ينقطع الا سببى وفى قوله لابى
بكر لا تقسم ولم يخبره عن مسئلته دليل على ان قول القائل اقسمت
لا يكون يمينا حتى يقول اقسمت بالله وهو قول مالك والشافعى لانه
مجردة ولو كان يمينا لاشبه ان يبرها النبى صلى الله عليه وسلم بالاخبار
عن مسئلته لانه عليه السلام امر بابرار المقسم وذهب قوم الى ان
مجرد قوله اقسمت يمين وان لم يصله باسم الله واليه ذهب اصحاب
الراى لانه لو لم يكن يمينا لا يقول له النبى صلى الله عليه وسلم لا تقسم
والامر بابرار المقسم خاص فيما يجوز ويتيسر واختلف الناس فى معنى
قوله اصبت بعضا واخطات بعضا فقال بعضهم اراد به الاصابة
فى عبارة بعض الرؤيا والخطاء فى بعضها وقال اخرون اراد بالاصابة
اوله فى عبارة بعض الرؤيا فقد خرج الامر على وفاق قوله واراد بالخطاء
مسئلة الاذن فى تعبيره الرؤيا ومبادرته الى الجواب بين يدى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتركه النبى صلى الله عليه وسلم
حتى يكون هو الذى يعبرها والله اعلم قال الشيخ الامام رضى الله عنه
تاويل جملة هذه الرؤيا على ما عبره ابو بكر الصديق رضى الله عنه وهذه
الرؤيا يشتمل على اشياء اذا انفرد كل واحد منها عن صاحبه انصرف
تاويله الى وجه اخر فان تعبير الرؤيا يتغير بالزيادة والنقصان
والسحاب فى التاويل حكمة فمن ركب السحاب ولم يهله علا فى الحكمة
فان اصاب منها شيئا اصاب حكمة وان خالط ولم يصب شيئا خالط
الحكماء فان كان فى السحاب سواد او ظلمة او رياح او شئ من هيئة
العذاب فهو حينئذ عذاب وان كان فيه غيث فهو رحمة والسمن
والعسل قد يكون مالا فى التاويل وروى ان رجلا سال ابن سيرين
فقال رايت كانى العق عسلا من جام من جوهر فقال اتق الله وعاود
القران فانك رجل قرات القران ثم نسيته والعلو الى السماء رفعة
لقوله تعالى ورفعناه مكانا عليا ومن راى انه قد صعد السماء
فدخلها نال شرفا وذكرا ونال الشهادة والطير فى الهواء عرضا
سفر ونيل وشرف فان كان مصعدا اصابه ضرر عاجل فان بلغ السماء
كذلك بلغ غاية الضرر فان يغيب فى السماء ولم يرجع مات وان رجع

بعدما اشرف على الموت والحبل العهد والامان لقوله تعالى واعتصموا
بحبل الله وقال الا بحبل من الله وحبل من الناس اى امان واعلم ان تاويل
الرؤيا ينقسم اقساما فقد يكون بدلالة عن جهة الكتاب او من جهة
السنة او من الامثال السايرة بين الناس وقد يقع التاويل على
الاسماء والمعانى وقد يقع على الضد والقلب فالتاويل بدلالة
القران كالحبل يعبر بالعهد لقوله تعالى واعتصموا بحبل الله والسفينة
تعبر بالنجاة لقوله تعالى فانجيناه واصحاب السفينة والخشب
يعبر بالنفاق لقوله تعالى كانهم خشب مسندة والحجارة تعبر بالقسوة
لقوله تعالى فهى كالحجارة او اشد قسوة والمرض نفاق لقوله تعالى
فى قلوبهم مرض والبيض تعبر بالنساء لقوله تعالى كانهن بيض
مكنون وكذلك اللباس لقوله تعالى هن لباس لكم واستفتاح الباب
يعبر بالدعاء لقوله تعالى ان تستفتحوا فقد جاءكم الفتح اى تدعوا
والماء يعبر بالفتنة فى بعض الاحوال لقوله تعالى لاسقيناهم ماء
غدقا لنفتنهم فيه واكل اللحم التى يعبر بالغيبة لقوله تعالى ايحب
احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا ودخول الملك محلة او بلدة او دارا تصغر
عن قدره وينبله دخول مثله مثلها يعبر بالمصيبة والذل ينال
اهلها لقوله تعالى ان الملوك اذا دخلوا قرية افسدوها واما
التاويل بدلالة الحديث كالغراب يعبر بالرجل الفاسق لان النبى
صلى الله عليه وسلم سماه فاسقا والفارة تعبر بالمراة الفاسقة
لان النبى صلى الله عليه وسلم سماها فويسقة والضلع تعبر بالمراة
لقوله عليه السلام ان المراة خلقت من ضلع اعوج والقوارير
تعبر بالنساء لقوله صلى الله عليه وسلم يا انجشة رويدك
سوقا بالقوارير والتاويل بالامثال كالصايغ يعبر بالكذاب
لقولهم اكذب الناس الصواغون وحفر الحفرة تعبر بالمكر
لقولهم من حفر حفرة وقع فيها لقوله تعالى ولا يحيق المكر السيئ
الا باهله والحاطب يعبر بالنمام لقولهم لمن وشى انه يحطب عليه
ويشتر وا لقوله حمالة الحطب بالنميمة ويعبر طول اليد باصطناع المعروف
لقولهم فلان اطول يدا من فلان ويعبر الرمى بالحجارة والسهم
بالقذف لقولهم رمى فلانا بفاحشة قال الله تعالى والذين يرمون
المحصنات ويعبر غسل اليد باليأس عما يامل لقولهم غسلت يدى
عنك والتاويل بالاسامى كمن راى رجلا يسمى راشدا يعبر بالرشد

وان كان يمى سالما يعبر بالسلامة اخبرنا اسمعيل بن عبد
القاهر انا عبد الغافر بن محمد انا محمد بن عيسى نا ابرهيم بن محمد بن سفيان
نا مسلم بن الحجاج نا عبد الله بن مسلمة بن قعنب نا حماد بن سلمة عن ثابت
البناني عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت
ذات ليلة فيما يرى النايم كانا في دار عقبه بن رافع فاتينا برطب من رطب
ابن طاب فاولت الرفعة لنا في الدنيا والعافية في الاخرة وان ديننا
قد طاب وقال ابن سيرين نوى التمر سنة السفر وقد يعبر السفرجل
بالسفر اذا لم يكن في الرويا ما يدل على المرض لان اوله سفر والسوسن
بالسوال لان اوله سوء اذا عدل به عما ينسب اليه في التاويل والتاويل
بالمعنى كالاترج يعبر بالنفاق لمخالفة باطنه ظاهره ان لم يكن في الرويا
ما يدل على المال والورد والنرجس يعبر بقلة البقاء ان عدل به عما ينسب
اليه لسرعة ذهابه ويعبر الاس بالبقاء لانه يدوم وحكي ان امراة سالت
معبرا بالاهواز اني رايت في المنام كان زوجي ناولني نرجسا وناول ضرتي
اسا فقال يطلقك ويتمسك بضرتك اما سمعت قول الشاعر
ليس للنرجس عهد انما العهد للاس فاما التاويل بالضد والقلب
فكان الخوف في النوم يعبر بالامن لقوله تعالى وليبدلنهم من بعد
خوفهم امنا والامن فيه يعبر بالخوف ويعبر البكاء بالفرح اذا لم
يكن معه رنة ويعبر الضحك بالحزن الا ان يكون تبسما ويعبر الطاعون
بالحرب والحرب بالطاعون ويعبر العجلة والامر بالندم والندم بالعجلة
ويعبر العشق بالجنون والجنون بالعشق والنكاح بالتجارة والتجارة
بالنكاح ويعبر الحجامة بكتبة الصك وكتبة الصك بالحجامة و
يعبر التحول عن المنزل بالسفر والسفر بالتحول عن المنزل ومن
هذا القبيل ان العطش في النوم خير من الري والفقر خير من الغنى
والمضروب والمجروح والمقذوف احسن حالا من الضارب والجارح
والقاذف وقد يعتبر حكم التاويل بالزيادة والنقصان كقولهم
في البكاء انه فرح فان كان معه صوت ورنة فهو مصيبة وفي الضحك
انه حزن فان كان تبسما فصالح وكقولهم في الجوز انه مال مكنوز فان
سمعت له قعقعة فهو خصومة والدهن في الراس زينة فان سال
على الوجه فهو غم والزعفران ثناء حسن فان ظهر له لون او جسد
فهو مرض او هم والمريض يخرج من منزله ولا يتكلم فهو موته فان تكلم
براء والقافز نساء ما لم يختلف الوانها فان اختلفت الوانها اليض

وسود فهي الايام والليالي والسمك نساء اذا عرف عددها فان كثرت
فغنيمة وقد يتغير التاويل عن اصله باختلاف حال الراي كالغل في النوم
مكروه وهو في حق الرجل الصالح قبض اليد عن الشر وكان ابن
سيرين يقول في الرجل يخطب على المنبر يصيب سلطانا فان لم يكن
من اهله يصلب وسال رجل ابن سيرين قال رايت في المنام كاني اوذن
فقال تحج وساله اخر فاول بقطع يده في السرقة فقيل له في التاويلين
فقال رايت الاول على سيما حسنة فاولت قوله واذن في الناس
بالحج ولم ارض هيئة الثاني تاولت قوله ثم اذن موذن ايتها العير
انكم لسارقون وقد يرى الرجل في منامه فيصيبه عين ما راى حقيقة
من ولاية او حج او قدوم غايب او خبر او نكبة فقد راى النبي صلى
الله عليه وسلم الفتح كان كذلك قال الله تعالى لقد صدق الله رسوله
الرويا بالحق اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر الحيري
انا محمد بن احمد بن محمد بن معقل الميداني نا محمد بن يحيى نا عثمان بن عمر
انا يونس عن الزهري عن ابن خزيمة بن ثابت عن عمه ان خزيمة راى
فيما يرى النايم انه سجد على جبهة النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره
فاضطجع له فقال صدق روياك فسجد على جبهته وقد يرى الشي
في المنام للرجل فيكون تاويله لولده او قريبه او سميه فقد راى
النبي صلى الله عليه وسلم في النوم مبايعة ابي جهل معه وكان ذلك
لابنه عكرمة فلما اسلم قال عليه السلام هو هذا وراى لاسيد بن
العاص ولاية مكة وكان لابنه عتاب بن اسيد ولاه النبي صلى الله
عليه وسلم

باب تاويل روية النبي صلى الله عليه وسلم

اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو عمر بكر بن محمد المزني
انا ابو بكر محمد بن عبد الله حفيد العباس بن حمزة انا ابو علي الحسين
بن الفضل البجلي نا عفان انا عبد العزيز بن المختار نا ثابت انا
انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من راني في المنام فقد
راني فان الشيطان لا يتمثل بي وقال ان رويا المسلم جزء من ستة
واربعين جزءا من النبوة هذا حديث صحيح اخرجه محمد عن يعلى بن
اسيد بن عبد العزيز المختار اخبرنا ابو محمد عبد الله بن عبد
الصمد الجورجاني انا ابو القاسم الخزاعي انا الهيثم بن كليب الشاشي
انا ابو عيسى الترمذي نا عبد الله بن ابي زياد نا يعقوب بن ابرهيم
بن سعد نا ابن اخي ابن شهاب الزهري عن عمه قال قال ابو سلمة قال

ابو قتادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رانى فى النوم فقد راى
الحق هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن خالد بن خلى عن
محمد بن حرب عن الزبيدى عن الزهرى فقال تابعه يونس وابن اخى
الزهرى اخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن يعقوب بن ابرهيم
اخبرنا ابو الحسن على بن يوسف الجوينى انا ابو محمد بن على
الشريك الشافعى انا عبد الله بن محمد بن مسلم ابو بكر الجوربذى
نا يونس بن عبد الاعلى انا ابن وهب اخبرنى يونس بن يزيد عن
بن شهاب حدثنى ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رانى فى المنام فسيرانى
فى اليقظة اولك انما راى فى اليقظة ولا يتمثل الشيطان بى
وقال ابو سلمة قال ابو قتادة من رانى فى المنام فقد راى الحق هذا
حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبدان عن عبد الله بن
يونس وقال من رانى فى المنام فسيرانى فى اليقظة واخرجه مسلم
عن حرملة عن ابن وهب عن يونس على الشك قال الشيخ الامام
رحمه الله عليه روية الله تعالى فى المنام جائزة قال معاذ عن النبى
صلى الله عليه وسلم انى نعست فرايت ربى ويكون من رويته
جلت قدرته ظهور العدل والفرج والخصب والخير لاهل ذلك
الموضع فان راه فوعد له جنة او مغفرة او نجاة من النار فقوله
حق ووعده صدق وان راه ينظر اليه فهو رحمته وان راه
معرضا عنه فهو تحذير من الذنوب لقوله تعالى اولئك لا خلاق
لهم فى الاخرة ولا يكلمهم ولا ينظر اليهم وان اعطاه شيئا
من متاع الدنيا واخذه فهو بلاء ومحن واسقام يصيب بها بدنه
يعظم بها اجره لا يزال يضطرب فيها حتى تؤديه الى الرحمة وحسن
العاقبة وروية النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام حق ولا
يتمثل الشيطان وكذلك جميع الانبياء والملائكة عليهم السلام
وكذلك الشمس والقمر والنجوم المضيئة والسحاب الذى
فيه الغيث ولا يتمثل الشيطان بشئ منها ومن راى نزول
الملائكة بمكان فهو نصرة لاهل ذلك المكان وفرج ان كانوا
فى كرب وخصب ان كانوا فى ضيق وقحط وكذلك روية
الانبياء عليهم السلام ومن راى ملكا يكلمه او يعظه او يعلمه
ويبشره فهو شرف فى الدنيا وشهادة فى العاقبة وروية الانبيا

مثل روية الملائكة الا فى الشهادة لان الانبياء كانوا يخالطون الناس
والملائكة عند الله تعالى لا يراهم الناس كما قال تعالى ان الذين عند ربك
لا يستكبرون عن عبادته وقال فى الشهداء والشهداء عند ربهم لهم اجرهم
ونورهم وروية النبى صلى الله عليه وسلم فى مكان سعة لاهل ذلك
المكان ان كانوا فى ضيق وفرج ان كانوا فى كرب ونصرة ان كانوا فى ظلم
وكذلك روية الصحابة والتابعين لهم باحسان وروية اهل الدين
بركة وخير على قدر منازلهم فى الدين ومن راى النبى صلى الله عليه
وسلم كثيرا فى المنام لم يزل خفيف الحال مقلا فى دنياه من غير حاجة
فارجة ولا خلل لانه من الله تعالى قال النبى صلى الله عليه وسلم
ان الفقر اسرع من يحبنى من السيل الى منتهاه وروية الامام
اصابة خير وشرف باب تاويل روية السماء وما فيها قال الله
تعالى اخبارا عن يوسف انى رايت احد عشر كوكبا والشمس والقمر
رايتهم لى ساجدين وقال ابويه على العرش وخروا له سجدا وقالوا يا ابت
هذا تاويل رؤياى من قبل اخبرنا عبد الواحد المليحى انا احمد النعيمى
انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا عبد الله بن محمد بن اسمعيل نا عبد الله
بن محمد نا ازهر السمان عن ابن عون عن محمد هو ابن سيرين عن قيس
بن عباد قال كنت جالسا فى مسجد المدينة فدخل رجل على وجهه
اثر خشوع فقالوا هذا رجل من اهل الجنة فصلى ركعتين تجوز فيهما
ثم خرج تبعته فقلت انك حين دخلت المسجد قالوا هذا رجل من
اهل الجنة قال صدقته والله ما ينبغى لاحد ان يقول ما لا يعلم و
ما حدثك ثم ذاك رايت رؤيا على عهد النبى صلى الله عليه وسلم
فقصصتها عليه ورايت كانى فى روضة ذكر من سعتها وخضرتها
وسطها عمود من حديد اسفله فى الارض واعلاه فى السماء فى اعلاه
عروة فقيل لى ارقه قلت لا استطيع فاتانى منصف فرفع ثيابى من
خلفى فرقيت حتى كنت فى اعلاها فاخذت بالعروة فقيل له استمسك
فاستيقظت وانها لفى يدى فقصصتها على النبى صلى الله عليه وسلم
فقال تلك الروضة الاسلام وذاك العمود عمود الاسلام وتلك
العروة الوثقى فانت على الاسلام حتى تموت وقال الرجل عبد الله بن
سلام هذا حديث متفق على صحته والمنصف الخادم والجمع المناصف
يقول نصفت الرجل فانا انصفه نصافة اذا خدمته قال الشيخ الامام
رضى الله عنه من راى فى النوم انه قد صعد الى السماء فدخلها نال

شرفا وذكرا ونال الشهادة فان راى نفسه فيها لم يدر متى صعد اليها فهو شرف يعجل الشهادة موجله والشمس ملك عظيم وما راى فيها من تغير او كسوف فهو حدث بالملك من هم او مرض او نحو ذلك والقمر وزير الملك في التاويل والزهرة امراة وعطارد كاتبه والمريخ صاحب حربه وزحل صاحب عذابه والمشترى صاحب ماله وساير النجوم العظام اشراف الناس وانما يكون القمر وزيرا اما روى في السماء فان راى عنده او في حجره او في بيته تزوج زوجا بقدر ضوءه ونوره رجلا كان او امراة وراة عايشة ثلثة اقمار سقطت في حجرتها فقصت الرؤيا على ابى بكر فلما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفن في بيتها قال لها ابو بكر هذا احد اقمارك وهو خيرها وكانت الشمس في تاويل رؤيا يوسف عليه السلام اباه والقمر خالته والكواكب الاحد عشر اخوته كما قال الله تعالى ورفع ابويه على العرش وخروا له سجدا وقال يا ابت هذا تاويل رؤياى من قبل وكانت رؤياه في حال صباه وظهر تاويله بعد اربعين سنة ويقال بعد ثمانين سنة وروى ان ابن سيرين راى في المنام كان الجوزا تقدمت الثريا فاخذ في الوصية وقال يموت الحسن واموت بعده وهو اشرف مني وسال رجل ابن سيرين فقال رايت كانى اطير بين السماء والارض قال انت رجل كثير المنى

باب تاويل رؤية القيمة والجنة والنار

اخبرنا عبد الواحد المليحي انا ابو منصور السمعاني انا ابو جعفر الرياني نا حميد بن زنجويه نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع ان ابن عمر راى في المنام كان في يده قطعة استبرق لا يريد من الجنة موضعا الا طارت به اليه وراى كانه ذهب به الى النار فلقيه رجل فقال دعه فانه نعم الرجل لو كان يصلي من الليل قال فقصت احدى الرؤيتين حفصة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها ان اخاك رجل صالح قال فكان ابن عمر بعد يطيل الصلوة من الليل هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن ابى النعمان عن حماد بن زيد واخرج مسلم حديث الاستبرق عن ابى كامل الجحدري عن حماد وحديث النار من طريق سالم عن ابن عمر قال الشيخ الامام رضي الله عنه من راى ان القيمة قامت في موضع فان العدل يبسط في ذلك المكان فان كانوا مظلومين نصروا وان كانوا ظالمين انتقم منهم لانها العدل ويوم القيمة يوم الفصل والعدل قال الله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيمة فلا تظلم

نفس شيئا ومن راى انه دخل الجنة فهو بشرى من الله تعالى بالجنة وان اكل شيئا من ثمارها او اصاب بها فهو خير ساله في دينه ودنياه وعلم ينتفع به فان اعطاها غيره ينتفع بعلمه غيره ودخول جهنم انذار العاصي ليتوب فان راى انه تناول شيئا من طعامها او شرابها فهو خلاف اعمال البر منه وعلم يصير عليه وبالا

باب تاويل الوضوء والعبادات في النوم

اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب اخبرني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا انا نايم رايتني في الجنة فاذا امراة متوضاة الى جانب قصر فقلت لمن هذا القصر قالت لعمر فذكرت غيرته فوليت مدبرا فبكى عمر وقال عليك بابي وامي يا رسول الله اغار هذا حديث متفق على صحته الغسل والوضوء بالماء البارد توبة وشفاء من المرض وخروج من الحبس وقضاء الدين وامن من الخوف غير ان الغسل اقوى من الوضوء قال الله تعالى لايوب عليه السلام هذا مغتسل بارد وشراب فلما اغتسل خرج من المكاره والغسل والوضوء بالماء المسخن هم او مرض والاذان حج لقوله تعالى واذن في الناس بالحج وربما كان سلطانا في الدين والقوة والصلوة استقامة الراي في الدين والسنة اذا كانت الى الكعبة والامامة رياسة وولاية ان استقامت قبلته وتمت صلوته والركوع توبة لقوله تعالى وخر راكعا واناب والسجود قربة لقوله تعالى واسجد واقترب فان صلى منحرفا عن سمت القبلة شرقا او غربا فانه انحراف عن السنة فان جعلها وراء ظهره فهو نبذ الاسلام لقوله تعالى فنبذوه وراء ظهورهم فان راى انه لا يعرف القبلة فهو خير منه في الدين ومن راى نفسه يصلي فوق الكعبة فلا دين له والعياذ بالله عز وجل والكعبة الامام العادل فمن ام الكعبة فقدام الامام والمسجد الجامع هو السلطان ومن راى نفسه يطوف بالكعبة او ياتي شيئا من المناسك فهو صلاح في دينه بقدر عمله ودخول الحرم امن لقوله تعالى ومن دخله كان امنا والاضحية فك رقبة فمن ضحى باضحية وكان عبدا عتق وان كان اسيرا نجا او خايفا امن او مديونا قضى دينه او مريضا شفاه الله او ضرورة حج

باب تاويل النكاح في النوم

اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا عبيد بن اسمعيل

انا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عايشه قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اريتك في المنام مرتين اذا رجل يحملك في سرقة حرير فيقول هذه
امراتك فاكشفها فاذا هي انت فاقول ان يكن هذا من عند الله يمضه
هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابي بكر عن ابي اسامة قال
الشيخ الامام رضي الله عنه من راى في النوم انه تزوج امراة عاينها
او عرفها او نسبت له اصاب سلطانا بقدر جمالها فان لم يعاينها
ولم يعارفها ولم ينسب له الا انه سمي عروسا فهو موته او يقتل انسانا
ومن طلق امراته عزل عن سلطانه ومن تزوج امراته ميته ظفر بامر
ميت ومن راى انه ينكح امراة من محارمه فانه يصل رحمها ومن اصاب
امراة زانية اصاب دينا حراما فان راه رجل من الصالحين اصاب
علما ومن رات امراة انها تزوجت اصابت خيرا فان رات ميتا نكحها
فهو نقصان مالها وتشتت امرها **باب تاويل روية الانسان
المجهول والمعلوم** واعضاء الانسان اخبرنا عبد الواحد
المليحي انا احمد النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا محمد بن
ابي بكر المقدمي نا فضل بن سليمان نا موسى حدثني عبد الله بن عبد
الله بن عمر في رويا النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة رايت امراة
سوداء ثايرة الراس خرجت من المدينة حتى نزلت مهيعة فتاولتها
بان وبا المدينة نقل الى مهيعه وهي الجحفة هذا حديث صحيح قال
الشيخ الامام رضي الله عنه الرجل المعروف في النوم هو ذلك الرجل
بعينه او سميه او نظيره والرجل المجهول ان كان شابا فهو عدو وان
كان شيخا فهو جده والمراة المجهولة هي الدنيا وان كانت
ذات هيئة وسمت حتى كانت حلالا وان كانت ذات هيئة على غير
سمت الاسلام كانت دينا حراما وان كانت شعثة قبيحة فلا دين ولا
دنيا وقد فسر الحديث المراة السوداء الثايرة راسها بالوباء والمراة
سنه والجارية خير والصبي هم والمراة الزانية هي الدنيا لطالب
الدنيا وعلم لاهل الصلاح والعلم والخصيان هم الملايكة اذا رايتهم
في سمت حسن وروى ان رجلا سال ابن سيرين فقال رايت في النوم
صبيا في حجري يصيح فقال له اتق الله ولا تضرب بالعود واما اعضاء
الانسان فراس الرجل في التاويل رئيسه والوجه جاهه والشيب
وقار وطول شعر الراس هم الا ان يكون ممن يلبس السلاح فهو له زينة
وحلق الراس كفارة الذنوب ان كان في حرم او حج او ايام موسم

وان كا

وان كان مديونا او في كرب ففرج وان لم يكن شي من ذلك فهو هتك ستره
وعزل رئيسه وطول اللحية فوق القدر دين او هم وخضاب الراس و
اللحية تغطية امر وشعر الابط والشارب زيادة مكروهة ونقصانه
محمود والاذن امراة الرجل او ابنته والسمع والبصر دينه والصوت صيته
في الناس وما حدث في شي منه كان ذلك فيما نسب اليه فالعين دين الرجل
فان راى انه اعمى ضل عن الاسلام وان راى انه اعور ذهب نصف دينه
واصاب اثما عظيما والرمد حدث في الدين والاكتحال صلاح يتعهد به
دينه واشفار العين وقاية الدين والجبهة والانف من الجاه والفم مفتاح
امره وخاتمته والقلب القايم بامره ومدبره واللسان ترجمانه والمبلغ عنه
وقد يكون اللسان حجة وقطعه انقطاع حجته في المنازعة وقد يكون
اللسان ذكره قال الله تعالى اخبارا عن ابرهيم عليه السلام واجعل لي لسان
صدق في الاخرين وقطع اللسان النساء محمود يدل على الستر والحياء
والاسنان اهل البيت والقرابات لتقاربها وتلاصقها والثنايا اقربهم
والابعد منها ابعدهم والاسنان العليا رجال القرابة والسفلى نساوها
وما حدث في الاسنان من حسن او فساد او كلال في القرابة وان راى
ان اسنانه سقطت فصارت في يده تكثر نساء اهل بيته فان سقطت
وذهبت فهو موتهم قبله والعنق موضع الامانة والدين وضعفه عجزه
عن احتمال الامانة والدين والعضد اخ او ولد قد ادرك واليد اخ و
قطعها موت اخيه وقد يعبر طول اليد بصنايع المعروف واذا نسبت
اليد الى الاخ كانت الاصابع اولاد الاخ واذا انفردت الاصابع عن
ذكر اليد فهي صلوات الخمس ونقصانها حدث منه في الصلوة والابهام
منها صلوة الصبح والسبابة هي الظهر والوسطى هي العصر والبنصر
المغرب والخنصر العشاء والصدر حلم الرجل اي احتماله والثدي البنت
والبطن مال وولد وكذلك الامعاء فان راى ظهور شي من امعايه
من جوفه فهو ظهور ماله والكبد كنز في الحديث يخرج الارض افلاذ
كبدها اي كنوزها وكذلك الدماغ والمخ والاضلاع النساء لان المراة
خلقت من الضلع والظفر سند الرجل وقوته ومن الملوك سيفه
والصلب هو القوة قد يكون الولد لان الولد يخرج منه والذكر
ذكره وقد يكون ولده والخصيتان بمجرى الاعداء التي بها يصلون
اليه فان راى قطعهما ظفر به اعداوه وان عظمتا كان منيعا لم يصل اليه
اعداوه وقد يكون انقطاع الخصيتين انقطاع اناث الولد والفخذ

عشيرة الرجل وقومه والركبة موضع كده ونصبه في معيشته وكنا ق
عمره ودبما كان الساق والقدم ماله ومعيشته والقروح والبثر
والجراح والورم في البدن والجنون والجذام كلها مال والبرص مال
وكسوة **باب تاويل الثياب والفرش** اخبرنا الامام ابو علي الحسن
بن محمد القاضي وابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي قالا ابو بكر الحيري
انا محمد بن احمد بن محمد بن معقل الميداني نا محمد بن يحيى نا يعقوب بن ابرهيم
بن سعيد نا ابي عن صالح عن بن شهاب اخبرني ابو امامة بن سهل بن
حنيف انه سمع ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم بينما انا نايم رايت الناس يعرضون علي وعليهم قمص منها ما يبلغ
الثدي ومنها ما يبلغ دون ذلك ومر علي عمر الخطاب وعليه قميص يجره
قالوا ما اولت ذلك يا رسول الله قال الدين هذا حديث صحيح متفق
على صحته اخرجه محمد عن علي بن عبد الله واخرجه مسلم عن زهير بن حرب
وغيره كل عن يعقوب بن ابرهيم وروي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم سئل عن ورقة فقالت خديجة انه كان قد صدقك ولكن مات
قبل ان يظهر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت في المنام وعليه
ثياب بياض ولو كان من اهل النار لكان عليه لباس غير ذلك قال الشيخ
الامام القميص على الرجل دينه على لسان صاحب الشرع صلوات الله
عليه وسلامه وقد يعبر القميص على الرجل شانه في ملبسه ومعيشته
وما راى في قميصه من صفاقة او خرق او وسخ فهو صلاح معيشته
او فساده والسراويل جارية اعجمية والازار امراة وافضل الثياب
ما كان جديدا صفيقا واسعا والبياض في الثياب جمال في الدين
والدنيا والحمرة في الثياب صالحة للنساء ويكره للرجال الا ان تكون
في ملحفة او ازار او فراش فهو حينئذ سرور وفرح والصفرة في الثياب
مرض والخضرة حيوة في الدين لانها لباس اهل الجنة والسواد سود
دين سلطان لمن يلبس السواد في اليقظة او ينسب اليه ومن يلبسها
ولغيره مكروه وثياب الصوف مال كثير والبرد من القطن يجمع
خير الدنيا والدين واجود البرود الحبرة فان كان البرد من ابريسم
فهو مال حرام وفساد في الدين والقطن والكتان والشعر والوبر
كلها مال والعمامة ولاية والفراش امراة حرة او امة والوسايد والمرافق
والمقارم والمناديل خدم والسرير سلطان والمنبر سلطان اذا كان ممن يصلح
لذلك والا فهو شهرة وهو للمراة فضيحة والستور على الابواب هم وخوف

والكرسي

والكرسي امراة والنعل امراة وخمار المراة زوجها فان لم يكن لها زوج فوليها
باب رويا العيون والمياه اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا
ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار
نا احمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن خارجة
بن زيد قال كانت ام العلا الانصارية تقول لما قدم المهاجرون المدينة
اقترعت الانصار على سكناهم قالت فطار لنا عثمان بن مظعون في السكنى
مرض فمرضناه ثم توفي فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدريك ان الله
قد اكرمه قلت لا والله ادري فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما هو فقد
اتاه اليقين من ربه واني لارجو له الخير والله ما ادري وانا رسول الله
ما يفعل بي ولا بكم قالت فوالله لا ازكي بعده احدا ابدا قالت ثم رايت
لعثمان بعد عينا تجري فقصصتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ذلك عمله هذا حديث صحيح اخرجه محمد عن عبدان عن عبد الله بن
المبارك عن معمر وقال معمر وسمعت عن الزهري يقول كره المسلمون
ما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعثمان حتى توفيت ابنت النبي صلى الله
عليه وسلم فقال الحقي بفرطنا عثمان بن مظعون قال الشيخ الامام رضي
الله عنه العين الجارية عبرها صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم بالعمل
الجاري والساقية للضعفين التي لا يغرق في مثلها حيوة طيبة والبحر
هو الملك الاعظم فان استقى منه ماء اصاب من الملك مالا والنهر
رجل بقدر عظيم والماء الصافي اذا شرب منه فهو خير وحيوة طيبة
فان كان كدرا اصابه مرض وشرب الماء المسخن ودخول الحمام هم ومرض
والماء الراكب اضعف في التاويل من الجاري والمطر غياث ورحمة
ان كان عاما فان كان خاصا في موضع فهو اوجاع تكون في ذلك الموضع
والطين والوحل والماء الكدر هم وحزن والسيل عدو مسلط والثلج
والبرد والجليد هم وعذاب الا ان يكون الثلج قليلا في موضعه وحينه
فحينئذ يكون خصبا لاهل ذلك الموضع والسباحة في الماء احتباس
امر والمشي على الماء قوة ويقين ومن غمره الماء اصابه هم غالب وكذلك الغرق
فيه اذا لم يمت غرق في امر الدنيا وانفجار العيون من الدار والحايط
وحيث ينكر انفجارها هم وحزن ومصيبة وبكاء بقدر قوة العين والخمر
مال حرام فان سكر منها اصاب معه سلطانا والسكر من غير الشراب
خوف والنبيذ الذي يحل شربه مال حلال وفيه نصب لما ناله من النار
ومن اعتصر خمرا اخدم سلطانا واخصب وجرت على يده امور عظام

قال الله تعالى اخبارا عن رويا صاحب السجن وقال احدهما انى اعصر
خمرا فتاول يوسف اما احدكما فيسقى ربه خمرا وشرب اللبن فطرة
وقد يكون مالا حلالا وقال النبى صلى الله عليه وسلم بينا انا نايم اتيت
بقدح لبن فشربت ثم اعطيت فضلى عمر قالوا فما اولته يا رسول الله
قال العلم وروى ان امراة رات فى المنام انها تحلب حيه فسال ابن
ابن سيرين فقال هذه امراة يدخل عليها اهل الاهواء اللبن فطرة والحية
عدو وليست من الفطرة فى شى والاشجار كلها رجال واحوالهم
كاحوال الشجر فى الطبع والنفع وطيب الريح فمن راى شجرا او اصاب
شيا من ثمره اصاب مالا من رجل فى مثل حال ذلك الشجر والنخلة رجل
شريف والتمر مال وشجر الجوز رجل اعجمى شحيح والجوز نفسه مال مكنوز
وشجرة السدر رجل شريف وشجرة الزيتون رجل مبارك نفاع وثمر
الزيتون هم وحزن والزيت خير وبركة وشجر الرمان رجل على قدره
والرمان مال مجموع اذا كان حلوا والحامض هم وحزن والكرم والبستان
امراة والعنب الابيض فى وقته غضارة الدنيا وخيرها وفى غير وقته
مال يناله قبل الوقت الذى يرجوه والاشجار العظام التى لا ثمر لها
كالدلب والصنوبر ان راى شيئا منها فهو رجل ضخم بعيد الصوت
قليل الخير والمال والشجرة ذات الشوك رجل صعب المرام والعنز
من الثمار مثل المشمش والكمثرى والزعرور الاصفر ونحوها امراض
والحامض منها هم وحزن والحبوب كلها مال والحشيش والكلا
مال والزرع عملة فى دينه او دنياه والثوم والبصل والجزر والسلجم
هم وحزن والرياحين كلها بكاء وحزن الا ما ترى منها نابتا فى موضعه
من غير ان يمسه وهو يجد ريحه فيكون ولدا **باب تاويل روية البقر
وشان الحيوان** قال الله تعالى فى قصة يوسف وقال الملك انى ارى
سبع بقرات ياكلهن سبع عجاف وسبع سنبلات خضر اخبرنا
عبد الواحد المليحى انا احمد النعيمى انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل
نا محمد بن العلا نا حماد بن اسامة عن بريد بن عبد الله بن ابى بردة عن جده
ابى بردة عن ابى موسى اراه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال رايت فى المنام
انى اهاجر من مكة الى ارض بها نخل فذهب وهلى الى انها اليمامة او هجر
فاذا هى المدينة يثرب ورايت فى رؤياى هذه انى هززت سيفا فانقطع
صدره فاذا هو ما اصيب من المومنين يوم احد ثم هززته اخرى فعاد
احسن ما كان فاذا هو ما جاء الله به من الفتح واجتماع المومنين ورايت

بها

بها بقرا والله خير فاذا هم المومنون يوم احد واذا الخير ما جاء الله به
من الخير وثواب الصدق الذى اتانا الله بعد يوم بدر هذا حديث
متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابى كريب محمد بن العلا عن ابى اسامة
حماد بن اسامة قوله فذهب وهلى اى وهمى يقال وهل الرجل يهل
اذا وهم الشى وفيه ان النبى صلى الله عليه وسلم سمى المدينة يثرب
وقد نهى عنه بعد وسماها طابة لانه كان تغير الاسم القبيح الى
الحسن على التبرك والتفاول قال الشيخ الامام رضى الله عنه هذا
الحديث يشتمل على انواع من الرؤيا منها السيف والسيف سلطان
فان راى قد رفعه فوق راسه نال سلطانا مشهورا فان لم يكن ممن
ينبغى له فهو ولد فان كان معه سلاح فهو سلطان وما حدث فى السيف
من انكسار او ثلمة او كدورة فهو حدث فيما ينسب السيف اليه فى
التاويل فان راى انه سل سيفا من غمد ولدت امراته غلاما فان
انكسر السيف فى الغمد مات الولد فان انكسر الغمد دون السيف
مات الام وسلم الولد والرمى عن القوس نفوذ كتبه فى سلطانه
بالامر والنهى وانكسار القوس مصيبه والبقر سنون فان كانت
سمانا كانت مخاصيب وان كانت عجافا كانت مجاديب قال الله
تعالى فى قصة يوسف عليه السلام ثم ياتى من بعد ذلك سبع شداد
ياكلن ما قدمتم لهن فاول يوسف عليه السلام اكل البقرات العجاف
البقرات السمان السنين المجاذيب فاكل ما جمع لها فى السنين المخاصيب
ومن ركب ثورا اصاب مالا من عمل السلطان او استمكن من عامل
وان راى ثورا من العوامل ذبح وقسم لحمه فهو موت عامل وقسمة
تركته فان كان من غير العوامل كان رجلا ضخما والبعير رجل ضخم
والناقة امراة ومن راى انه راكب بعير مجهول سافر وان نزل عنه
مرض وان دخل جماعة من الابل ارضا دخلها عدو وربما كان سيلا
وربما كان اوجاعا ومن راى انه يرعى غنما سودا فهم اناس من العرب
فان كانت بيضا فمن العجم روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارايت غنما كثيرا سودا دخلت فيها غنم كثيرة بيض قالوا فما اولته
يا رسول الله قال له العجم يشركونكم فى دينكم وانسابكم والذى نفسى
بيده لو كان الايمان معلقا بالثريا لناله رجال من العجم واسعدهم به
فارس والكبش رجل ضخم والنعجة امراة شريفه والعنز يجرى مجرى
النعجة اذا كان فى الرويا ما يدل على المراة الا ان العنز دون النعجة

في الشرف والحسب وقد يجري العنز مجرى البقرة في كونها سنه محصبة
ان كانت سمينة او مجدبة ان كانت عجفا والفرس عز وسلطان والانثى
امراة شريفة والبغل سفر والحمار جد الرجل الذي يسعى به فمن راى انه
ذبح حماره لياكل من لحمه اصاب مالا بجده والفيل سلطان اعجمي فان ركبه
في ارض حرب كانت الدبرة على اصحاب الفيل قال الله تعالى الم تر كيف
فعل ربك باصحاب الفيل ومن اصحاب حمار وحش او وعلا وضبيه انه
يريد اكله تصيب غنيمة ومن راى انه ركب حمار وحش يصرفه كيف
شاء فهو راكب معصية او يفارق راى جماعة المسلمين والاسد عدو
قاهر والخنزير رجل ذو شديد الشركة والضبع امراة سوء قبيحة
والذيب عدو دني احمق والذنب سلطان غشوم او لص ضعيف كذاب
والثعلب كثير الاختلاف في التاويل فمن راى انه ينازعه خاصمه ذا
قرابة وان طلب ثعلبا اصابه وجع وان طلبه ثعلب اصابه فزع ومن
راى ثعلبا فهرب منه فهو غريم يراوغه ومن اصاب امراة يحبها
حبا ضعيفا وابن اوى يجري مجرى الثعلب الا انه اضعف والسنور
لص وابن عرس في معناه الا انه اضعف والكلب عدو وفي غير مبايع
وعداوته والقرد عدو ملعون والحية عدو مكاتم للعداوة والعقرب
عدو ضعيف لا تجاوز عداوته لسانه وكذلك ساير الهوام اعداء على
منازلهم وذوات السم منها ابلغ في العداوة والنسر والعقاب سلطان
قوي والحداة ملك خامل الذكر شديد الشوكة والبازي سلطان
ظلوم والصقر قريب منه والغراب انسان فاسق كذوب والعقعق
انسان لا عهد له ولا حفاظ ولا دين والطاوس الذكر ملك اعجمي
والانثى امراة حسناء اعجمية والحمامة امراة او خادمة والفاختة
امراة صرا لعه والدجاج خدم والديك رجل اعجمي من نسل الملوك
قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه رايت فيما يرى النايم كان ديكا
نقرني نقرة او نقرتين فاولت ان رجلا من العجم سيقتلني فقتله
ابو لولوة غلام المغيرة والعصفور رجل ضخم عظيم المقدار والبلبل
غلام صغير والببغا ولد ساعي والطاوس انكس من وحشه والخفاش
عابد مجتهد والذرزور صاحب اسفار والهدهد كاتب يتعاطى الهم
دقيق العلم ولا دين له والثناء عليه قبيح انتن رقه والزنابير والذباب
سفلة الناس وغوغاؤهم والنخلة انسان كسوب عظيم الخطر والبركة
وطير الماء افضل الطير في التاويل لانها اكثرها ريشا واقلها غايلة

وله سلطانان سلطان في البر وسلطان في الماء والسمك الطري اذا كبا
ونه اذا اكثر عدد ها مال وغنيمة وصغارها هموم كالصبيان ومن
اصاب سمكة طرية او سمكتين اصاب امراة او امراتين فان اصاب
منها غلاما في بطنها لولوة منها غلاما والضفدع انسان عابد مجتهد
فان كثر الضفادع فعذاب والجراد جند والجنود اذا دخلت موضعا
فهي جراد **باب السوار** والحلي اخبرنا ابو علي حسان
بن سعيد المنيعي انا ابو طاهر الزيادي انا ابو بكر محمد بن الحسين القطان
انا ابو الحسن احمد بن يوسف السلمي انا عبد الرزاق انا معمر عن
همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم بينا انا نايم اذ اتيت من خزاين الارض فوضع في يدي
سوارين من ذهب فكبر علي واهماني فاوحي الي ان انفخهما فنفختهما فذهبا
فاولتهما الكذابين الذين انا بينهما صاحب صنعا وصاحب اليمامة
هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن اسحق بن نصر واخرجه
مسلم عن محمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق من راى عليه سوارين
من ذهب اصابه ضيق في ذات يده وان كان من فضة فهو خير
من الذهب ومن راى عليه خلالا من ذهب او فضة اصابه خوف
او حبس او قيد وليس يصلح للرجال في المنام من الحلي شي الا القلادة
والتاج والعقد والقرط والخاتم فاما النساء فالحلي كله زينة لهن
والقلادة ولاية او تقلد امانة واللولو المنظوم كلام الله او من
كلام النبي صلى الله عليه وسلم او من كلام البر فان كان اللولو
منثورا غير منظوم فانه ولد او غلمان وربما كان اللولو جارية
او امراة والقرط زينة وجمال والخاتم اذا كان معروف الصياغة
والنقش سلطان صاحبه فان اعطي خاتما يختم به ملك شيئا لم يملكه
وربما كان الخاتم امراة او ماله او ولدا او فص الخاتم وجه ما يعز
الخاتم به وان كان الخاتم من ذهب كان مما ينسب اليه حراما فان
راى ان حلقة خاتمه انكسرت وسقطت وبقي الفص ذهب سلطانه
وبقي الذكر والجمال ومن راى انه اصاب ذهبا يصيبه غرم او ذهب
ماله وان كان الذهب معمولا من اناء او نحوه كان اضعف في التاويل
والدراهم مختلفة التاويل عن اختلاف الطباع فمنهم من يراها في
المنام فيصيبها في اليقظة ومنهم من يعبرها بالكلام فان كانت بيضا
فهي كلام حسن وان كانت ردية فكلام سوء ومنهم من لا يوافقه

منها والدراهم في الجملة خير من الدنانير وقد يكون الدينار الواحد
والدرهم الواحد وليدا صغيرا **كتاب الاستئذان باب
بدو السلام** اخبرنا ابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي انا
ابو الحسن علي بن محمد بن بشران انا ابو علي اسمعيل بن محمد الصفار
انا ابو بكر احمد بن منصور بن سيار الرمادي نا عبد الرزاق نا معمر
عن ابي هريرة واخبرنا ابو علي حسان بن سعيد المنيعي انا
ابو طاهر الزيادي انا ابو بكر محمد بن حسن القطان نا احمد بن يوسف
السلمي نا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه نا ابو هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق الله ادم على صورته طوله
ستون ذراعا فلما خلقه قال اذهب فسلم على اولئك النفر وهم نفر
من الملائكة جلوس فاستمع ما يجيبونك فانها تحيتك وتحية
ذريتك قال فذهب فقال السلام عليكم فقالوا وعليك ورحمة
الله قال وكل من يدخل الجنة على صورة ادم طوله ستون ذراعا
فلم يزل الخلق ينقص حتى الان وفي رواية الرمادي فقالوا وعليك
السلام ورحمة الله هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن
عبد الله بن محمد واخرجه مسلم عن محمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق
وقالا فقالوا السلام عليك ورحمة الله قال ابو سليمان الخطابي
في قوله خلق الله ادم على صورته الهاء مرجعها الى ادم عليه السلام
والمعنى ان ذرية ادم خلقوا اطوارا كانوا في مبدا الخلق نطفة
ثم علقة ثم مضغة ثم صاروا صورا اجنة الى ان تتم مدة الحمل
فيولدون اطفالا وينشئون صغارا الى ان يكبروا فتتم طول
اجسادهم يقول ان ادم لم يكن خلقه على هذه الصفة لكنه اول
ما تناولته الخلقة وجد خلقا تاما طوله ستون ذراعا وذكر بعضهم
فوايه ان الحية لما اخرجت من الجنة شوهت خلقتها وان
ادم كان مخلوقا في الاول على صورته التي كان عليها بعد الخروج
من الجنة لم يشوه صورته ولم يغير خلقته قال الشيخ الامام رضي
الله عنه التسليم على الاخ المسلم سنة والرد واجب فيقول المبتدي
السلام عليكم هذا اقله وكماله ان يقول السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته ثم المجيب في الرد اذا قال وعليك فاقتصر عليه جاز والافضل
ان يقول وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته وان كان قد اقتصر
المبتدي على قوله سلام عليكم لقول الله تعالى فاذا حييتم بتحية

نحوا الحسن منها او ردوها وذهب بعضهم الى انه يقول في الجواب
ايضا السلام عليكم حكي ذلك عن الحسن انه كان اذا رد قال السلام عليكم
والاكثرون ذهبوا الى انه يقول في الجواب عليكم السلام بتقديم
الخطاب لما روي عن ابي هريرة ان رجلا دخل المسجد فصلى ثم جاء
فسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ارجع
فصل فانك لم تصل وعن رفاعة بن رافع في هذا الحديث قال
النبي صلى الله عليه وسلم فارجع فصل وعن عمار بن ياسر انه سلم
على النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال وعليكم السلام وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة
هذا جبريل يقرئك السلام فقالت وعليه السلام ورحمة الله
وروي عن يحيى بن سعد ان رجلا سلم على عبد الله بن عمر فقال
السلام عليك ورحمة الله وبركاته والغاديات الرائحات فقال
وعليك الفا ثم كانه كره ذلك وروي ان رجلا سلم على ابن عباس
فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم زاد شيئا فقال ابن عباس
ان السلام انتهى الى ذكر البركة اخبرنا عمر بن عبد العزيز
القاشاني انا ابو عمر القاسم بن جعفر الهاشمي انا ابو علي اللؤلؤي
انا ابو داود سليمان بن الاشعث نا احمد بن حنبل نا عبد الرحمن بن
مهدي عن سفيان عن ابي مالك الاشجعي عن ابي حازم عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا غرار في الصلوة ولا تسليم
قال احمد يعني فيما ارى ان لا تسلم ولا يسلم عليك ويغرر الرجل
بصلاته فينصرف وهو فيها شاك قال الخطابي اصل الغرار نقصان
لبن الناقة فقوله لا غرار اي لا نقصان في التسليم ومعناه ان
ترد كما يسلم عليك وافيا لا نقص فيه مثل ان يقول السلام عليكم
ورحمة الله فيقول وعليكم السلام ورحمة الله ولا يقتصر على ان
يقول عليكم السلام او عليكم واما الغرار في الصلوة فعلى وجهين
احدهما ان لا يتم ركوعه وسجوده والاخر ان يشك هل صلى ثلثا
ام اربعا فياخذ بالاكثر فينصرف بالشك وقد جاءت السنة ان
يطرح الشك ويبني على اليقين ويصلي ركعة حتى يعلم انه قد
اكملها اربعا والله اعلم **باب فضل السلام** اخبرنا الامام ابو
علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو طاهر محمد بن محمد الزيادي انا
ابو بكر محمد بن عمر بن حفص التاجر نا ابرهيم بن عبد الله بن عمر

بن بكير الكوفى انا وكيع عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لا تدخلوا الجنة حتى
تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا اولا ادلكم على شى اذا فعلتموه تحاببتم ا
فشوا السلام بينكم هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابى بكر بن ابى
شيبه عن ابى معاوية ووكيع واخبرنا عبد الواحد المليحى انا
ابو منصور السمعانى انا ابو جعفر الرياني انا حميد بن زنجويه نا
المفيلى نا زهير نا الاعمش بهذا الاسناد مثله اخبرنا احمد
بن عبد الله الصالحى انا ابو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد
الصفار انا احمد بن منصور الرمادى انا عبد الرزاق انا معمر عن
يحيى عن ابى كثير عن قيس بن الوليد رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم
قال دب اليكم داء الامم الحسد والبغضاء وهى الحالقة لا اقول
تحلق الشعر ولكنها تحلق الدين والذى نفس محمد بيده لا يدخلون
الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنون حتى تحابوا افلا اخبركم بشى اذا فعلتموه
تحاببتم افشوا السلام بينكم ويروى هذا الحديث عن قيس بن الوليد
عن مولى الزبير عن الزبير عن النبى صلى الله عليه وسلم اخبرنا
عبد الواحد المليحى انا احمد النعيمى انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل
نا قتيبة نا الليث عن يزيد بن حبيب عن ابى الخير عن عبد الله بن عمرو
ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الاسلام خير قال
تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف هذا حديث
متفق على صحته قوله اى الاسلام خير يريد اى خصال الاسلام خير
وكان السؤال وقع عما يتصل بحقوق الادميين من الخصال دون غيرها
بدليل انه عليه السلام اجاب عنها دون غيرها من الخصال وقال مجاهد
كان عبد الله بن عمر ياخذ بيدى فيخرج الى السوق فيقول انى لا اخرج
وما لى حاجة الا السلام ويسلم فاعطى واعطى واحدة واخذ عشرا قال
مجاهد ان السلام اسم من اسماء الله تعالى فمن اكثر السلام اكثر
ذكر الله وروى عن ابن عمر انه كان يغدو فلا يمر بسقاط ولا صاحب
بيعة الا سلم عليه السقاط بياع السقط والبيعة من البيع كالركبة
والقعدة وقال عمار بن ياسر ثلث من جمعهن جمع الايمان وجد حلاوة
الايمان الانصاف من نفسك وبذل السلام للعالم والانفاق من
الاقتار قال من الذى يبدأ بالسلام اخبرنا احمد بن عبد الله
الصالحى انا ابو الحسين على بن محمد بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار

انا احمد بن منصور الرمادى نا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه انه
سمع ابا هريرة ح واخبرنا ابو على حسان بن سعيد المنيعى انا ابو
طاهر الزيادى انا ابو بكر القطان انا ابو الحسن احمد بن يوسف السلمى
نا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا به ابو هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسلم الصغير على الكبير والمار
على القاعد والقليل على الكثير هذا حديث صحيح اخرجه محمد عن
محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك عن معمر اخبرنا عبد
الواحد المليحى انا احمد بن عبد الله النعيمى انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل
نا اسحاق بن ابرهيم انا روح بن عبادة انا ابن جريج اخبرنى زياد ان
ثابتا اخبره وهو مولى عبد الرحمن بن زيد عن ابى هريرة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يسلم الراكب على الماشى والماشى على
القاعد والقليل على الكثير هذا حديث متفق على صحته وكان
عمر بن عبد العزيز يتقدم الى الحرس ان لا يقوموا له اذا خرج عليهم
ولا يبدءوه بالسلام ويقول انما السلام علينا قال الشيخ الامام رحمه الله
ورد السلام فرض على الكفاية والابتداء سنة على الكفاية اذا مر
قوم على قوم فسلم منهم واحد كان كافيا واذا رد من الاخرين واحد
سقط الفرض عنهم ويروى عن ابى امامة قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان اولى الناس بالله من بداهم بالسلام وروى عن عمر
بن الخطاب رضى الله عنه ان مما يصفى لك ود اخيك ثلثة ان تبدأه
بالسلام اذا لقيته وان تدعوه باحب اسمائه اليه وان توسع له فى
المجلس وروى عن ابى هريرة انه قال ان ابخل الناس من بخل بالسلام
والمغبون من لم يرده وان حال بينك وبين اخيك شجرة فاستطعت
ان تبدأه بالسلام فافعل باب التسليم على الصبيان حدثنا
ابو الفضل زياد بن محمد بن زياد الحنفى انا ابو محمد عبد الرحمن بن محمد
المخلدى الانصارى انا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا شعبة عن
سيار ابى الحكم عن ثابت البنانى عن انس بن مالك انه مر على صبيان
فسلم عليهم ثم حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبيان
فسلم عليهم هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن على بن الجعد
واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن هشيم عن سيار وعن محمد بن الوليد
عن محمد بن جعفر عن شعبة اخبرنا عبد الواحد المليحى انا
ابو محمد الحسن بن احمد بن محمد بن الحسن المخلدى انا ابو العباس محمد

محمد بن اسحق السراج نا قتيبة بن سعيد نا جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور الانصار ويسلم على صبيانهم ويمسح
برؤسهم هذا حديث حسن صحيح اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي
انا ابو سعيد محمد بن موسى الصيرفي نا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم
انا محمد بن هشام بن ملاس النميري من اهل دمشق نا مروان بن معاوية
الفزاري نا حميد الطويل عن انس قال مر النبي عليه السلام وانا مع
الصبيان فسلم علينا ثم اخذ بيدي فارسلني برسالة فقالت اني لا تخبر
بسر رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا هذا حديث صحيح اخرجه مسلم
عن ابي بكر بن نافع عن بهز عن حماد عن ثابت عن انس **باب**
التسليم على النساء اخبرنا ابو الفتح نصر بن علي بن احمد الحاكم
الطوسي بها ابو سعيد محمد بن موسى بن الفضل بن شاذان الصيرفي
انا ابو العباس الاصم انا الربيع بن سليمان نا اسد نا وكيع عن شعبة
عن جابر عن طارق التيمي عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه
وسلم مر على نسوة فسلم عليهن وقال سهل بن سعد كانت امرأة تنزع
اصول السلق فتجعله في قدر ويجعل عليه قبضة من شعير تطحنها
وكنا ننصرف من صلوة الجمعة فنسلم عليها فيقرب الينا وروى عبد الله
بن المبارك عن عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب قال سمعت اسماء
بنت يزيد تحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر في المسجد
يوما وعصبة من النساء قعود فالوى بيده بالتسليم وقال معمر عن
يحيى بن ابي كثير قال بلغني انه يكره ان يسلم الرجال على النساء والنساء
على الرجال وسئل الحسن انسلم على النساء فقال ما كان الرجال يسلمون
على النساء وقال مالك اما الشابة فلا احب ذلك ولم يكره على غير
الشابة وحكى عن قتادة ان كانت من القواعد فلا بأس ان يسلم
الرجل عليها واما الشابة فلا وروى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تشبهوا باليهود والنصارى
فان تسليم اليهود الاشارة بالاصابع وتسليم النصارى الاشارة
بالاكف واسناده ضعيف ولم يرفعه بعضهم **باب تبليغ السلام**
اخبرنا ابو منصور عبد الملك وابو الفتح نصر انا علي بن احمد
بن منصور بن محمد بن الحسين بن شاذنة الطوسي قالا انا ابو الحسن
محمد بن يعقوب انا ابو النضر محمد بن محمد بن يوسف نا عثمان بن سعيد الدارمي
نا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ثابت البناني عن انس بن مالك ان فتى من اسلم

قال يا رسول الله اني اريد الجهاد وليس لي مال اتجهز به فقال عليه السلام
اذهب الى فلان الانصاري فانه قد كان تجهز فمرض فقل له ان رسول
الله يقرئك السلام ويقول ادفع الي ما تجهزت فاتاه فقال له ذلك
فقال يا فلانة ادفعي اليه ما جهزتني به ولا تحبسي منه شيئا فوالله لا
تحبسين منه شيئا فيبارك الله لك فيه هذا حديث صحيح اخرجه مسلم
عن ابي بكر بن ابي نافع عن بهز بن حماد وروى ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لعائشة رضي الله عنها ان جبريل يقرئك السلام فقالت
وعليه السلام ورحمة الله وبركاته وعن ابي قلابة ان رجلا اتى سلمان
الفارسي فقال ان ابا الدرداء يقرأ عليك السلام فقال متى قدمت
قال منذ ثلاث فقال اما انك لو لم تؤدها كانت امانة عندك وروى
الشعبي عن ابن عباس قال عاتبه رجل في جواب الكتاب فقال اني لارى
على حقا كرد السلام وقال الواجبا **باب كراهية التسليم على**
اهل الكتاب وكيفية الرد عليهم اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي
انا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار
انا احمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق انا معمر عن سهيل بن ابي
صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام واذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم
الى اضيقها هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن قتيبة بن سعد عن عبد
العزيز الدراوردي عن سهيل وروى عن ابن عمر انه سلم على يهودي
لم يعرفه فاخبر فرجع فقال رد علي سلامي وقال قد فعلت اخبرنا
ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب
عن مالك بن انس عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود اذا سلم عليكم احدهم
فانما يقول السام عليك فقل عليك هذا حديث متفق على صحته
اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك فقال فقل وعليك و
اخرجه مسلم عن مسدد عن يحيى بن سعيد عن سفيان ومالك فقل
وعليك واخرجه مسلم عن علي ويحيى بن يحيى وغيره عن اسمعيل
بن جعفر عن عبد الله بن دينار وقال فقل عليك قولهم السام عليك
يريدون الموت لعنهم الله اخبرنا ابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي
انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا ابو جعفر الشيباني انا احمد بن حازم
بن ابي غرزة انا عبيد الله بن موسى بن سفيان عن عبد الله بن دينار

عن ابن عمر قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ان المشركين يقولون السام
عليكم قال فقولوا وعليكم هذا حديث صحيح اخـــبرنا عبد الواحد
المليحي انا احمد النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل نا قتيبة بن سعيد
نا عبد الوهاب انا ايوب عن ابن ابي مليكة عن عايشه ان اليهود اتوا النبي
صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك قال وعليكم فقالت عايشه السام
عليكم ولعنكم الله وغضب عليكم فقال صلى الله عليه وسلم مهلا يا عايشه
عليك بالرفق واياك والعنف والفحش قالت اولم تسمع ما قالوا
قال اولم تسمعي ما قلت رددت عليهم فيستجاب لي فيهم ولا يستجاب
لهم فيّ هذا حديث صحيح واراد بالفحش عدوان الجواب لان الفحش الذي
هو من قذع الكلام اخـــبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو الحسين
علي بن محمد بن عبد الله بن بشران انا ابو علي اسمعيل بن محمد الصفار نا
احمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عروة
عن عايشة قال رهط من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا السام عليكم قالت عايشة ففهمتها فقلت وعليكم السام
واللعنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلا يا عايشه ان
الله يحب الرفق في الامر كله قالت فقلت يا رسول الله الم تسمع ما قالوا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد قلت عليكم هذا حديث متفق
على صحته اخرجه محمد عن اليمان عن شعيب عن الزهري وقال فقد
قلت وعليكم وكذلك ذكره مسلم عن زهير بن حرب عن سفيان بن
عيينه عن الزهري واخرجه مسلم عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق
عن معمر وقال قد قلت عليكم بلا واو وقال الشيخ الامام رضي الله عنه
قد ذهب قوم الى ان الصواب فيه حذف الواو وحتى يصير قولهم الذي
قالوا بعينه مردودا عليهم وبادخال الواو يقع الاشتراك معهم فيما
قالوه لان الواو للجمع بين الشيئين حتى قال بعضهم لو سلم عليه مسلم
يجيب بالواو ويقع الاشتراك فيه بينهما ولا يصير قوله بعينه مردود
عليه بخلاف الرد على اهل الشرك والسام الموت وقال قتادة التسليم
على اهل الكتاب اذا دخلت عليهم بيوتهم ان يقول السلام على من اتبع
الهدى قال الشيخ الامام رضي الله عنه وكتب النبي عليه السلام
الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى وسيل مالك عمن سلم
على اليهودي او النصراني هل يستقبله ذلك فقال لا قال الشيخ الامام
رضي الله عنه اما الدعا لاهل الكتاب فلا باس به فقد روى ان يهوديا

حلب النبي صلى الله عليه وسلم لقحة فقال اللهم جمله فاسود شعره وعاش
نحوا من تسعين سنة ولم يشب **باب التسليم على قوم فيهم اخلاط**
من المسلمين والمشركين اخــــبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد
القاضي وابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي قالا انا ابو بكر الحيري
انا محمد بن احمد بن محمد بن معقل الميداني انا محمد بن يحيى نا عبد الرزاق
انا معمر عن الزهري عن عروة ان اسامة بن زيد اخبره ان النبي
صلى الله عليه وسلم ركب حمارا عليه اكاف تحته قطيفة فركبه
واردف وراه اسامة بن زيد وهو يعود سعد بن عباده في بني الحرث
بن الخزرج وذلك قبل وقعة بدر حتى مر بمجلس فيه اخلاط من المسلمين
والمشركين عبدة الاوثان واليهود فيهم عبد الله بن ابي وفي المجلس
عبد الله بن رواحة فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خمر عبد الله
بن ابي انفه بردائه ثم قال لا تغبروا علينا فسلم عليهم النبي صلى الله
عليه وسلم ثم وقف فنزل فدعاهم الى الله عز وجل وقرا عليهم القران
فقال عبد الله بن ابي ايها المرء لا احسن من هذا ان كان ما تقول حقا
فلا تؤذنا في مجالسنا وارجع الى رحلك فمن جاءك منا فقال عبد الله
بن رواحه اغشنا في مجالسنا فانا نحب ذلك فاستب المسلمون و
المشركون حتى هموا ان يتواثبوا فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم
يخفضهم ثم ركب دابته حتى دخل على سعد بن عبادة فقال اي سعد
الم تسمع ما قال ابو حباب يريد عبد الله بن ابي قال كذا وكذا قال اعف
عنه يا رسول الله واصفح فوالله لقد اعطاك الله الذي اعطاك
ولقد اصطلح اهل هذه البحيرة ان يتوجوه فيعصبونه بالعصابة فلما
رد الله ذلك بالحق الذي اعطاكه شرق بذلك فذلك فعل به ما رايت
فعفا عنه النبي صلى الله عليه وسلم هذا حديث متفق على صحته اخرجه
محمد عن ابرهيم بن موسى عن هشام واخرجه مسلم عن محمد بن نافع عن عبد
الرزاق كلاهما عن معمر عن الزهري واخرجه محمد عن ابي اليمان عن
شعيب عن الزهري بهذا الاسناد مثله قال الشيخ الامام رضي الله عنه
البحيرة تصغير البحرة وهي القرية يريد المدينة قوله فيعصبونه اي
يسودونه وكانوا يسمون السيد المطاع معصبا لانه يعصب بالتاج
او يعصب به امور الناس وقوله شرق بذلك اي غص به يقال شرق بالما
وغص بالطعام وشجي بالعظم وفيه جواز التكني بابي حباب ويروى
ان رجلا كان اسمه الحباب فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله

وقال ان الحباب اسم شيطان وفيه جواز تكنية الكافر وكان هذا قبل ان يظهر عبد الله بن ابي الاسلام قال الله تعالى تبت يدا ابي لهب وتب ما اغنى وقال الحسن اذا مررت بمجلس فيه مسلمون وكفار فسلم عليهم

باب الكتاب الى الكفار

قال الله تعالى قالت يا ايها الملأ اني القي الي كتاب كريم قيل في قوله كريم اي مختوم وقيل حسن ما فيه وقيل جعلته كريما لكرم صاحبه وقيل لابتدائه ببسم الله الرحمن الرحيم اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا ابو اليمان الحكم بن نافع انا شعيب عن الزهري انا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن عباس اخبره ان ابا سفيان بن حرب اخبره ان هرقل ارسل اليه في ركب من قريش وكانوا تجارا بالشام في المدة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ماد فيها ابو سفيان وكفار قريش فاتوه وهم بايليا فدعاهم في مجلسه وحوله عظماء الروم ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بعث به الى عظيم بصرى فدفعه الى هرقل فقرأه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى اما بعد فاني ادعوك بدعاية الاسلام اسلم تسلم يؤتك الله اجرك مرتين فان توليت فان عليك اثم البرسيين ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ان لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد ايضا عن عبيد الله بن محمد واخرجه مسلم عن اسحق الحنظلي ومحمد بن رافع وغيرهما كل من عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قوله ماد فيها اي جعل الحرب بينها ومعهم الى مدة قوله عظيم الروم اي من يعظمه الروم اخذ بادب الله تعالى في تليين القول لمن يبتديه بالدعوة الى دين الحق قال الخطابي ولم يكتب ملك الروم فيكون ذلك مقتضيا لتسليم الملك اليه وهو بحكم الدين معزول عنه قوله ادعوك بدعاية الاسلام اي بدعوة الاسلام من دعا يدعو دعاية ودعوى مثل شكا يشكو شكاية وشكوى وقوله اثم البرسيين الباء فيها بدل عن الهمزة ويروى اثم الاريسين بتخفيف الياء ومن شدد الياء قال واحدها اريسي منسوب الى الارس وهو الاكار وهو الارس ايضا وجمعه اريسون وارارسة ومعناه ان كنت لم تسلم ودمت على دينك كان عليك اثم الزراعين والاجراء الذين هم حول واتباع

وفي الحديث دليل على جواز الكتاب الى الكفار وان يكتب اليهم اية او ايتين من القران مما يقع به الدعوة ولا يدخل ذلك تحت النهي عن المسافرة بالقران الى ارض العدو بل النهي راجع الى حمل المصحف اليهم وفيه تقديم اسم الكاتب على اسم المكتوب اليه وقال معمر عن ايوب قرات كتاب ابن العلاء بن الحضرمي الى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ايوب عن نافع او غيره قال كان عمال عمر اذا كتبوا اليه بدأوا بانفسهم قال وجد زياد كتابا من النعمان بن مقرن الى عبد الله بن عمر امير المؤمنين فقال زياد ما كان هؤلاء الاعراب قال معمر وكان ايوب ربما بدأ باسم الرجل قبله اذا كتب اليه وكان ذلك الرجل عريفا اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل نا اسحق انا يعقوب بن ابرهيم نا ابي عن صلح عن ابن شهاب اخبرني عبيد الله بن عبد الله ان ابن عباس اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه الى كسرى مع عبد الله بن حذافة السهمي فامره ان يدفعه الى عظيم البحرين فدفعه عظيم البحرين الى كسرى فلما قراه مزقه فحسبت ان ابن المسيب قال فدعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمزقوا كل ممزق هذا حديث صحيح وروي عن قتادة عن انس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كتب الى كسرى والى قيصر والى النجاشي والى كل جبار يدعوهم الى الله وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي عليه السلام

باب الاستيذان بالسلام وان الاستيذان ثلث قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها وقراء ابن عباس رضي الله عنه حتى تستاذنوا اخبرنا ابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران انا ابو علي اسمعيل بن محمد الصفار نا ابو بكر احمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق انا معمر عن سعيد الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال سلم عبد الله بن قيس على عمر بن الخطاب رضه ثلث مرات فلم يوذن له فرجع فارسل عمر في اثره فقال لم رجعت فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سلم احدكم ثلثا فلم يجب فليرجع فقال عمر لتاتين على ما تقول ببينة او لافعلن بك كذا وغير ذلك قد اوعد قال فجاءنا ابو موسى منتقعا لونه وانا في حلقة جالس فقلنا ما شانك فقال سلمت على عمر فاخبرنا خبره فهل سمع احد منكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا نعم كلنا قد سمعوا

قال فارسلوا معه رجلا منهم حتى اتا عمر فاخبره بذلك هذا حديث متفق
على صحته اخرجه مسلم عن احمد بن الحسين بن خداش عن شبابة عن شعبة
عن الجريري واخرجه محمد عن علي بن عبد الله واخرج مسلم عن عمرو الناقد
كلاهما عن سفيان بن عيينه عن يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد
عن ابي سعيد الخدري وفيه قال ابو موسى قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم والصلوة اذا استاذن احدكم ثلثا فلم يوذن له فليرجع وسعيد
الجريري هو سعيد بن اياس يكنا ابا مسعود وروى ابو بردة هذه القصة
عن ابيه وقال فقال عمر لابي موسى اني لم اتهمك ولكن الحديث عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم شديد قال الشيخ الامام رضي الله عنه وقد روي
عن عمر قال استاذنت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثا فاذن لي
قال ابو عيسى قد كان عمر رضي الله عنه استاذن على النبي صلى الله عليه
وسلم ثلثا ولم يكن علم هذا الذي رواه ابو موسى فان اذن لك والا فارجع
وحدثنا المطهر بن علي الفارسي نا محمد بن ابرهيم الصالحاني نا
ابو الشيخ الحافظ نا حسن بن هرون بن سليمان نا داود بن رشيد نا
بقية عن محمد بن عبد الرحمن اليحصبي نا عبد الله بن بسر صاحب النبي
صلى الله عليه وسلم قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى المنزل
لم ياته من قبل الباب ولكن ياتيه من قبل جانبه حتى يستاذن ورواه
ابو داود عن مومل بن الفضل عن بقية بهذا الاسناد وقال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء
وجهه ولكن من ركنه الايمن والايسر ويقول السلام عليكم ذلك
ان الدور لم يكن عليها يومئذ ستور اخبرنا احمد بن عبد الله
الصالحي انا ابو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن
منصور الرمادي انا عبد الرزاق انا معمر عن ثابت عن انس او غيره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استاذن على سعد بن عبادة فقال
السلام عليكم ورحمة الله فقال سعد وعليكم السلام ورحمة الله ولم يسمع
النبي صلى الله عليه وسلم حتى سلم ثلثا ورد عليه سعد ثلثا ولم يسمعه
فرجع النبي صلى الله عليه وسلم فاتبعه سعد فقال يا رسول الله بابي
انت ما سلمت تسليمة الا هي باذني ولقد رددت عليك ولم اسمعك
احببت ان استكثر من سلامك ومن البركة ثم دخلوا البيت فقرب
اليه زبيبا فاكل نبي الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ قال اكل طعامكم
الابرار وصلت عليكم الملائكة وافطر عندكم الصائمون قال الشيخ الامام

رضي الله عنه فيه بيان ان الاستيذان يكون بالسلام واختلفوا في انه
يقدم الاستيذان او السلام فقال قوم يقدم الاستيذان يقول ادخل
سلام عليكم لقوله تعالى حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها اي
يستاذنوا وتسلموا على اهلها وقال قوم تقدم السلام فيقول سلام
عليكم ادخل وهو الاولى وقوله حتى تستانسوا قيل معناه تستاذنوا
وفيه تقديم وتاخير اي تسلموا وتستاذنوا وقيل هو ان يتكلم بتسبيحة
او تكبيرة او بتنحنح ينظر هل فيها احد ياذن له من قولهم انست نارا
اي ابصرته وقيل الاستيناس من طلب الانس ومعناه ايضا وهو
ان ينظر هل فيه انسان ياذن له وقد روي عن كلدة بن حنبل ان صفوان
بن امية بعثه بلبن وجداية وضغابيس الى النبي صلى الله عليه وسلم
والنبي صلى الله عليه وسلم باعلى الوادي فقال فدخلت عليه ولم
اسلم ولم استاذن فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فقل السلام
عليكم ادخل والجداية الصغيرة من الظباء والضغابيس صغار
القثاء واحدها ضغبوس وروي عن ابن عمر استاذن عليه رجل
فقال ادخل فقال ابن عمر لا فامر بعضهم الرجل ان يسلم فسلم فاذن له
وروي مثل هذا عن ابن سيرين مرسلا مرفوعا وقيل ان وقع بصره
على انسان قدم السلام والا قدم الاستيذان وروي عن مجاهد
وقتادة انهما قالا اذا دخلت بيتا ليس فيه احد فقل السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين فان الملائكة ترد وروي عن قتادة
في قوله فسلموا على انفسكم تحية من عند الله قال بيتك اذا دخلته
فقل سلام عليكم وعن الزهري مثله باب اذا دعي الرجل
فجاء هل يستاذن اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد النعيمي
انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل حدثني محمد بن مقاتل انا عبد الله
انا عمر بن ذر انا مجاهد عن ابي هريرة قال دخلت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فوجد لبنا في قدح فقال ابا هر الحق باهل الصفة
فادعهم الي فاتيتهم فدعوتهم فاقبلوا فاستاذنوا فاذن لهم فدخلوا
هذا حديث صحيح قال الشيخ الامام رضي الله عنه وروي عن سعيد
بن قتادة عن ابي رافع عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا دعي احدكم فجاء مع رسول الله فاذن ذلك اذن وقال محمد عن
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الرجل الى الرجل اذنه
باب اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الحسن المهربندكشاي انا

ابو العباس احمد بن محمد السراج الطحان انا ابو احمد محمد بن قريش بن سليمان
انا ابو الحسن علي بن عبد العزيز المكي انا ابو عبيد القاسم بن سلام نا حفص
عن الحسن بن عبد الله النخعي عن ابرهيم بن سويد عن عبد الرحمن بن يزيد
عن عبد الله بن مسعود قال النبي صلى الله عليه وسلم اذنك علي ان ترفع
الحجاب وتستمع سوادي حتى انهاك هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن
قتيبة عن عبد الرحمن بن زياد عن الحسن بن عبد الله والسواد السرار
يقال ساورت الرجل سوارا ومساورة اذا ساررته قال ابو عبيد
ويجوز الرفع وهو بمنزلة جوار وجوار فالجوار المصدر والجوار
الاسم وهو من ادنا سوارك من سواره وهو الشخص فان السرار
لا يكون الا بادنا السواد من السواد **باب كراهية ان يقول**
انا اخبرنا عبد الواحد المليحي انا عبد الرحمن بن ابي شريح
انا ابو القاسم البغوي انا علي بن الجعد انا شعبة عن محمد بن المنكدر
سمعت جابر يقول استاذنت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال
من هذا فقلت انا فقال عليه السلام انا انا فكانه كرهه هذا حديث
متفق على صحته اخبرنا ابو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري
انا ابو الحسن علي بن احمد بن عيلان انا احمد بن عبيد البصري انا محمد بن
شاذان انا عمرو بن حكام انا شعبة عن محمد بن المنكدر سمعت
جابرا قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في دين كان على ابي فدققت
الباب فقال من هذا فقلت انا قال صلى الله عليه وسلم انا انا كانه
كره ذلك هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن هشام بن عبد
الملك واخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير عن عبد الله بن ادريس
كلاهما عن شعبة قيل يحتمل ان يكون كراهيته من اجل تركه الاستيذان
بالسلام ويحتمل ان يكون من اجل قوله عليه السلام كراهيته من
هذا كان استكشافا للابهام وقوله انا لم يكن يزول به الاشكال والابهام
لان المكان يكون بيانا عند المشاهدة لا مع المغايبة فكان وجه الجواب
ان يقول انا جابر ليقع به التعريف ويزول الاشكال وروي عن عمر
انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في مشربة له فقال السلام عليك
يا رسول الله السلام عليكم ايدخل عمر فقد جمع بين السلام والابانة
عن الاسم وهو كمال الاستيذان **باب المصافحة وفضلها**
وما قيل في المعانقه والقبلة اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد
النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل نا عمرو بن عاصم نا همام عن قتادة

قال قلت

قال قلت لانس اكانت المصافحة في اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم
هذا حديث صحيح اخبرنا عبد الواحد المليحي انا ابو منصور السمعاني
انا ابو جعفر الرياني انا حميد بن زنجويه نا ابن ابي شيبة انا ابن نمير عن الاجلح
عن ابي اسحق عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من
مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يتفرقا قال ابو عيسى هذا
حديث حسن غريب في حديث ابي اسحق وقد روي هذا الحديث من غير
وجه عن البراء وابن نمير هو عبد الله بن نمير وقال عبد الله بن مسعود من
تمام التحية المصافحة وقال علمني النبي صلى الله عليه وسلم وكفي بين
كفيه التشهد وصافح حماد بن زيد ابن المبارك بيديه وروي عن انس قال
قال رجل يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه او صديقه اينحني له قال لا قال
افيلتزمه ويقبله قال لا قال افياخذ بيده ويصافحه قال نعم والالتزام
هو المعانقه وكره قوم المعانقه ورخص فيها قوم قال ابو هريرة جاء الحسن
بن علي فالتزمه رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا عبد الواحد
المليحي انا ابو محمد عبد الجبار بن محمد بن عبد الله بن الجراح المروزي انا
ابو العباس محمد بن احمد بن محبوب التاجر نا ابو عيسى محمد بن عيسى
بن سورة الحافظ نا محمد بن اسمعيل نا ابرهيم بن يحيى المدني حدثني ابي
بن محمد عن محمد بن اسحق عن محمد بن مسلم الزهري عن عروة عن عايشة رضي
الله عنها قالت قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله عليه السلام
في بيتي فاتاه فقرع الباب فقام اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
عريانا يجر ثوبه والله ما رايته عريانا قبله ولا بعد فاعتنقه وقبله قال
ابو عيسى هذا حديث حسن غريب لا يعرفه من حديث الزهري الا من
هذا الوجه وروي عن جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه في قصة رجوعه
من ارض الحبشه قال فخرجنا حتى اتينا المدينة فتلقاني رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاعتنقني ثم قال ما ادري انا بفتح خيبر افرح ام
بقدوم جعفر ووافق ذلك فتح خيبر وعن البياضي ان النبي صلى
الله عليه وسلم يلقى جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه فالتزمه وقبل
ما بين عينيه ودخل ابو بكر على عايشه رضي الله عنها وهي في مضطجعه
قد اصابها حمى فقال كيف انت يا بنيه وقبل خدها وقال زارع وكان
في وفد عبد القيس فجعلنا نتبادر بين رواحلنا فنقبل رسول الله صلى
الله عليه وسلم ورجله وعن تميم بن سلمة قال لما قدم عمر الشام استقبله
ابو عبيدة بن الجراح فاخذ بيده فقبلها قال تميم كانوا يرون انها سنة

وقال الشعبي كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تصافح بعضهم بعضا
فاذا جاء احدهم من سفر عانق صاحبه وقدم سلمان فدخل المسجد فقام
اليه ابو الدرداء فالتزمه وقال عمر بن ذر كنت اذا ودعت عطاء بن ابي
رباح التزمني بيده وضمني الى صدره قال حميد بن زنجويه فجاء النبي
صلى الله عليه وسلم انه نهى عن المعانقة والتقبيل وجاء انه عانق جعفر
بن ابي طالب وقبله عند قدومه من ارض الحبشة وامكن من يده حتى
قبلت وفعل ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس ذلك
لتخالف ولكل وجه عندنا فاما المكروه من المعانقة والتقبيل ما كان
على وجه الملق والتعظيم في الحضر فاما الماذون فيه فعند التوديع
وعند القدوم من السفر وطول العهد بالصاحب وشدة الحب
في الله ومن قبل فلا يقبل الفم ولكن اليد والراس والجبهة وانما كره
ذلك في الحضر فيما نرى لانه يكثر ولا يستوجبه كل احد فان فعل
الرجل ببعض الناس دون بعض وجد عليه الذين تركهم وظنوا انهم
قد قصر بحقوقهم واثر عليهم وتمام التحية المصافحة باب
التسليم عند القيام اخبرنا عبد الواحد المليحي انا ابو عبد الله
محمد بن الحسين الزعفراني حدثني ابو منصور احمد بن محمد بن ابي طلحة
نا احمد بن الحسن بن ابان نا النضر نا ابو عاصم عن ابن عجلان عن
سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا انتهى احدكم الى المجلس فاراد ان يجلس فليسلم فاذا قام والقوم
جلوس فليسلم فان الاولى ليست باحق من الاخرة هذا حديث حسن
وروى عن قتادة مرسلا قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخلتم
بيتا فسلموا على اهله واذا خرجتم فاودعوا اهله بالسلام وقال ابو
هريرة اذا لقي احدكم اخاه فليسلم عليه فان حالت بينهما شجرة او جدار
ثم لقيه فليسلم عليه ورفعه بعضهم عن ابي هريرة وروى عن قتادة ان
قوما جلسوا الى حذيفة فلما ارادوا ان يقوموا استاذنهم باب
كراهية القيام حدثنا ابو الفضل زياد بن محمد الحنفي انا ابو محمد
عبد الرحمن بن احمد بن محمد الانصاري انا ابو عبد الله محمد بن عقيل بن الازهر
البلخي نا الزعفراني نا عفان نا حماد عن حميد عن انس قال لم يكن شخص
احب اليهم رؤية من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا اذا راوه
لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك هذا حديث حسن صحيح اخبرنا
عبد الواحد المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن بن احمد بن محمد الانصاري

المعروف بابن ابي شريح انا ابو القاسم البغوي نا علي بن الجعد انا شعبة
عن حبيب بن الشهيد سمعت ابا مجلز يحدث ان معاوية خرج وعبد الله
بن عامر وعبد الله بن الزبير جالسان فقام ابن عامر وقعد ابن الزبير
فقال معاوية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سره ان يتمثل
له عباد الله قياما فليتبوا بيتا في النار هذا حديث حسن قال
الشيخ الامام رضي الله عنه وهذا فيمن سلك فيه طريق التكبر فاما
القيام على وجه الاحترام فغير مكروه فقد قال النبي صلى الله عليه
وسلم لبني قريظة حين اقبل سعد قوموا الى سيدكم باب
لا يقيم الرجل من مجلسه اذا حضر قال الله تعالى فافسحوا الاية اخبرنا
عبد الواحد المليحي انا ابو محمد الحسن بن احمد بن محمد المخلدي انا ابو
العباس محمد بن اسحق السراج نا قتيبة نا الليث عن نافع عن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقيمن احدكم الرجل من مجلسه
ثم يجلس فيه هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن اسمعيل
بن عبد الله بن مالك عن نافع واخرجه مسلم عن قتيبة ورواه الزهري
عن سالم عن ابن عمر وزاد كان ابن عمر اذا قام له الرجل من مجلسه
لم يجلس فيه اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز
بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سفيان
بن عيينة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يقيمن احدكم من مجلسه ثم يخلفه فيه
ولكن تفسحوا وتوسعوا هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد
عن خلاد بن يحيى عن سفيان واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة
عن ابي اسامة عن عبيد الله ورواه ابن الزبير عن جابر رفعه فقال
يوم الجمعة ورواه ابن جريج عن نافع عن ابن عمر وزاد قلت في يوم
الجمعة وغيرها وروى عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال خير المجالس اوسعها باب من قام من مجلسه
ثم رجع كان احق به اخبرنا عبد الواحد المليحي انا عبد الرحمن
بن ابي شريح انا ابو القاسم البغوي انا علي بن الجعد انا زهير هو ابن
معاوية عن سهيل عن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من مجلسه ثم رجع فهو احق
به هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن قتيبة عن ابي عوانة عن سهيل
باب من وجد فرجة في الحلقة فجلس فيها اخبرنا ابو الحسن الشيرزي

انا ابو علي زاهر بن احمد الفقيه السرخسي انا ابو اسحق ابرهيم بن عبد
الصمد بن موسى الهاشمي انا ابو مصعب احمد بن ابي بكر الزهري عن
مالك بن انس عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ان ابا مرة مولى عقيل
بن ابي طالب اخبره عن ابي واقد الليثي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم ذهب واحد فلما وقفا رسول الله صلى الله عليه وسلم سلما
فاما احدهما فراى فرجة في الحلقة فجلس واما الاخر فجلس خلفهم
واما الثالث فادبر ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الا اخبركم عن النفر الثلثة اما احدهم فاوى الى الله فاواه
الله واما الاخر فاستحيا فاستحيا الله منه واما الثالث فاعرض
فاعرض الله عنه هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن اسمعيل
بن عبد الله واخرجه مسلم عن قتيبه كلاهما عن مالك وابو واقد الليثي
اسمه الحرث بن عوف وابو مرة مولى ام هاني بنت ابي طالب واسمه
يزيد ويقال له مولى عقيل بن ابي طالب قوله فاستحيا فاستحيا الله
منه قيل معناه جازاه على استحيايه بان ترك عقوبته على ذنوبه
وقوله تعالى ان الله لا يستحيي ان يضرب مثلا اي لا يترك لان
الحياء سبب الترك قال الشيخ الامام رضي الله وفيه بيان ان
من حضر جماعة فوجد في الحلقة فرجة وحضر المتلوع وفي الصف
فرجة فالاولى ان يدخل الفرجة فان لم يجدوا لا يزاحمهم الا ان
تنفسحوا له بل يجلس حيث ينتهي به المجلس فقد روي عن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يحل الرجل ان يفرق بين الاثنين الا باذنهما وقال جابر
بن سمرة وكنا اذا اتينا النبي صلى الله عليه وسلم جلسنا حيث
ينتهي وروي عن ابي مجلز عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لعن من جلس وسط الحلقة وهذا يتاول على وجهين
احدهما ان ياتي حلقة قوم فيتخطى رقابهم ويقعد وسطها ولا
يقعد حيث ينتهي به المجلس الثاني ان يقعد وسط الحلقة
فيحول بين الوجوه ويحجب بعضهم عن بعض فيتضررون به **باب
الجلوس بين الظل والشمس** اخبرنا ابو سعيد الطاهري
انا جدي عبد الصمد بن عبد الرحمن البزاز انا محمد بن زكريا
العذافري انا اسحق بن ابرهيم الدبري انا عبد الرزاق انا معمر
عن المنكدر عن ابي هريرة قال اذا كان احدكم في الفيء فقلص عنه

فليقم

فليقم فان مجلس الشيطان هكذا رواه معمر موقوفا ورواه سفيان عن محمد
بن المنكدر قال حدثني من سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نذكره قال سمعت قتادة يحدث انه يكره وان يجلس الانسان بعضه في الظل
وبعضه في الشمس **باب من القى له وسادة فلم يجلس عليها** اخبرنا
عبد الواحد المليحي انا احمد النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل نا اسحق
الواسطي نا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن ابي قلابة اخبرني ابو المليح
قال دخلت مع ابيك على عبد الله بن عمرو فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذكر له صومي فدخل علي فالقيت له وسادة من ادم حشوها ليف
فجلس على الارض وصارت الوسادة بيني وبينه فقال اما يكفيك من كل
شهر ثلثة ايام قال قلت يا رسول الله قال خمسا قلت يا رسول الله قال سبعا
قلت يا رسول الله قال تسعا قلت يا رسول الله قال احدى عشرة قلت يا رسول الله
قال احدى عشرة ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صوم فوقه صوم داود
شطر الدهر صيام يوما وافطار يوما هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم
عن يحيى بن يحيى عن خالد بن عبد الله **باب التحلق** اخبرنا احمد
بن عبد الله الصالحي انا ابو سعيد محمد بن موسى الصيرفي انا ابو عبد الله محمد بن
عبد الله الصفار نا احمد بن محمد بن عيسى البرتي نا ابو نعيم ح واخبرنا
احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي انا
محمد بن يحيى انا ابو نعيم عن سفيان هو الثوري عن الاعمش عن المسيب
بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
واصحابه جلوس فقال ما لي اريكم عزين قال سفيان يعني حلقا رضي الله عنه
ورواه يحيى عن الاعمش فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وهم
حلق فقال ما لي اريكم عزين قوله عزين متفرقين متحلقين لا يجمعكم مجلس
واحد العزين عزة وعزون كما يقال ثبة وثبون وثبات وهي الجماعات المتميزة
بعضها عن بعض قال الشيخ الامام رحمه الله عليه اذا تحلق القوم بقراءة
او مذاكرة او عند واعظ او معلم يعظهم ويعلمهم فوسط حلقتهم حمى ليس لاحد
يجلس فيه فيحجب بعضهم عن بعض او يحجب بعضهم عند رؤية معلمهم بل ان لم يكن
في الحلقة فرجة وسعوا له الحلقة حتى يجلس معهم فيها فان لم يكن قعد
خلفهم من جاء بعدهم كما يفعلون في الصلوة **باب كراهية الجلوس
على الطريق** اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد النعيمي انا محمد بن
يوسف انا محمد بن اسمعيل نا عبد الله بن محمد انا ابو عامر انا زهير عن زيد بن
اسلم عن عطا بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال اياكم والجلوس بالطرقات فقالوا يارسول الله مالنا من مجالسنا بد نتحدث
فيها قال اذا ابيتم الا المجلس فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حق الطريق
يارسول الله قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر هذا حديث متفق على صحته اخبرنا ابو منصور محمد
بن المنكدر المظفري السرخسي انا ابو سعيد احمد بن محمد بن الفضل الفقيه
انا ابو العباس الاصم انا الربيع بن سليمان المرادي نا اسد يعني بن موسى انا
اسمعيل بن عياش عن يحيى بن عبيد الله عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا خير في الجلوس بالطرقات الا لمن هدى
السبيل ورد التحية وغض البصر واعان على الحمولة وفي بعض الروايات
اياكم والقعود بالصعدات الا من ادى حقها والمراد من الصعدات
الطرق ماخوذة من الصعيد وهو التراب وجمع الصعيد صعد ثم
الصعدات جمع الجمع كما يقال طريق وطرق وطرقات قال ابو الدرداء نعم
صومعة المرء المسلم بيته يحفظ عليه سمعه وبصره واياكم ومجالس
السوق فانها تلغي وتلهي **باب تشمية العاطس وكيفيته** اخبرنا
ابو الفرج المظفر بن اسمعيل التميمي الجرجاني انا ابو القاسم حمزة بن يوسف
بن ابرهيم السهمي انا ابو احمد عبد الله بن عدي بن عبد الله الحافظ نا عبد
الله بن سعيد نا اسد بن موسى نا ابن ابي ذيب عن المقبري عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله يحب العطاس ويكره التثاوب
فاذا عطس احدكم وحمد الله كان حقا على كل مسلم سمعه ان يشمته واما
التثاوب فهو من الشيطان فاذا تثاوب احدكم فليرده ما استطاع فان
احدكم اذا قال ها ضحك الشيطان منه هذا حديث صحيح اخرجه محمد عن
عاصم بن علي عن ابن ابي ذيب عن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة
وقال كان حقا على كل مسلم سمعه ان يقول يرحمك الله ورواه محمد بن عجلان
عن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة وفيه دليل انه ينبغي ان يرفع
صوته بالتحميد حتى يسمع من عنده حتى يستحق التشميت وقوله حق على كل
مسلم يريد انه من فروض الكفاية قال ابو سليمان الخطابي معنى حب العطاس
وحمده وكراهية التثاوب وذمه ان العطاس انما يكون مع ثقل البدن
وانفتاح المسام وعند استرخائه للنوم وميله الى الكسل فصار العطاس محمودا
لانه يعين على الطاعات والتثاوب مذموما لانه يثنيه عن الخيرات والمحبة
والكراهية ينصرف الى الاسباب الجالبة لهما وانما اضيف الى الشيطان
لانه هو الذي يزين للنفس شهوتها وقوله اذا قال ها يعني اذا بالغ في التثاوب ضحك

الشيطان

الشيطان فرحا بذلك وقيل ما تثاوب نبي قط والتشميت هو الدعاء للعاطس
بالخير يقال شمت العاطس وسميت بالشمت والسين غير معجمة والشين المعجمة
اعلى اللغتين والسين من السمت وهو القصد والهدى اخبرنا عبد
الواحد المليحي انا احمد النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا مالك
بن اسمعيل نا عبد العزيز بن ابي سلمة انا عبد الله بن دينار عن ابي صالح عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله
وليقل له اخوه او صاحبه يرحمك الله فاذا قال له يرحمك الله فليقل يهديكم
الله ويصلح بالكم هذا حديث صحيح اخبرنا عبد الواحد المليحي انا ابو
محمد عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز
البغوي نا علي بن الجعد انا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن عن اخيه عن ابيه
عن ابي ايوب الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم فاذا عطس الرجل و
فليقل الحمد لله على كل حال وليقل الذي يشمته يرحمك وليرد عليه يهديك
ويصلح بالك هكذا روى شعبة هذا الحديث عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي
ليلى عن اخيه عيسى عن ابيه عبد الرحمن وكان ابن ابي ليلى يضطرب في هذا
الحديث يقول احيانا عن ابي ايوب الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم
ويقول احيانا عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال نافع عن ابن عمر
انه كان اذا عطس فقيل له يرحمك الله يقول يرحمنا الله واياكم ويغفر لنا
ولكم وعن عبد الله بن مسعود قالوا واذا عطس الرجل فليقل الحمد لله رب
العالمين وليقل من يرد عليه يرحمك الله ثم قال وليقل هو يغفر الله لي ولكم
وعطس الحسن فقال الحمد لله على كل حال فرد القوم عليه يرحمكم الله فقال
الحسن يهديكم الله ويصلح بالكم ويدخلكم الجنة عرفها لكم وروي ان رجلا
عطس عند عبد الله بن عمر فقال الحمد لله رب العالمين فقال ابن عمر
هلا تممتها والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشيخ الامام
رحمه الله لعله استحب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم مع الحمد قال
الله تعالى ورفعنا لك ذكرك قال مجاهد لا اذكر الا وتذكر معي قال الشيخ الامام
رضي الله عنه وفي تشميت العاطس لا يبداء بنفسه بل يخص لانه في حق
المسلم على المسلم كما يخصه بالسلام اذا لقيه فان دعا لاخيه بدعوة مواجهة
او في كتاب كتب اليه او عيبته فيستحب ان يبداء بنفسه وروي عن ابي بن
كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا لاحد بداء بنفسه فقال
ذات يوم يرحمنا الله واخا موسى ولا باس ان يقول في رد جواب من يشمته
يغفر لنا ولكم قال حميد بن زنجويه اذا عطس الرجل في مجلس كثيرا وسلم

على جماعة فشمته بعضهم او رد عليه بعضهم اجزاء عن كلهم وكان الفضل
الذين شمتوا وردوا وان تركوا تشميته او الرد عليه كلهم اثموا كالصلاة
على الجنازة وروى عن موسى قال كان اليهود قال كان يتعاطسون عند
النبي صلى الله عليه وسلم يرجون ان يقول لهم يرحمكم الله فيقول يهديكم
الله ويصلح بالكم وقال الشعبي اذا عطس اليهودي فحمد الله فقل يهديك
الله وقال اذا شمتك المشرك فقل هداك الله وسئل معمر هل يشمت الرجل
المراة اذا عطست قال لا باس بذلك قال الشيخ الامام رضي الله عنه
وكذلك تشمت المراة المراة والمراة الرجل باب ترك تشميت
من لم يحمد الله اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو الحسين
على بن محمد بن عبد الله بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد
بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق انا معمر عن سليمان التيمي عن
انس بن مالك قال عطس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان
فشمت احدهما ولم يشمت الاخر فقال الرجل يا رسول الله شمت فلانا
ولم تشمتني فقال ان هذا حمد الله وانك لم تحمد واخبرنا محمد
بن الحسن انا ابو العباس الطحان انا ابو احمد محمد بن قريش انا علي
بن عبد العزيز انا ابو عبيد القاسم بن سلام انا ابن علية عن سليمان
التيمي عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه عطس عنده
رجلان فشمت احدهما ولم يشمت الاخر فقال ان هذا حمد الله وان
هذا لم يحمد الله هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن ادم بن
ابي اياس عن شعبة واخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير عن
حفص بن غياث كلاهما عن سليمان التيمي وصح عن ابي موسى قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه
فان لم يحمد الله فلا تشمتوه قال الشيخ الامام رضي الله عنه في الحديث
بيان ان العاطس اذا لم يحمد الله لا يستحق التشميت حكي ان رجلا
عطس عند الاوزاعي فلم يحمد الله فقال الاوزاعي كيف يقول اذا عطس
فقال اقول الحمد لله فقال يرحمك الله فاراد الاوزاعي ان يستخرج منه
الحمد ليستحق التشميت وقال يحيى بن ابي كثير عن بعضهم حق الرجل اذا
ان يحمد الله وان يرفع بذلك صوته وان يسمع من عنده وحق عليهم اذا حمد
ان يشمتوه وقال ملوك كنت الى جنب ابن عمر فعطس رجل من ناحية
المسجد فقال يرحمك الله ان كنت حمدت الله وقال الشعبي اذا سمعت
الرجل يعطس من وراء جدار فحمد الله فشمته وقال ابرهيم اذا عطست وليس

عندك احد فاحمد الله ثم قل يغفر الله لي ولكم فانه يشمتك من سمعك من
المليين اخبرنا اسمعيل بن عبد القاهر نا عبد الغافر بن محمد انا محمد
بن عيسى انا ابرهيم بن محمد نا مسلم بن الحجاج نا اسحق بن ابرهيم انا ابو النضر
هاشم بن القاسم نا عكرمة بن عمار حدثني اياس بن سلمة بن الاكوع ان
اباه حدثه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وعطس رجل عنده فقال
له يرحمك الله ثم عطس اخرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل
مزكوم وروى انه قال في الثالثة انت مزكوم ويروى ابن عجلان عن
سعيد المقبري عن ابي هريرة موقوفا عليه ومرفوعا شمت العاطس ثلثا
فما زاد فهو زكام ويروى فان شئت فشمته وان شئت فلا وسئل ابرهيم
عن الرجل به زكام فعطس مرارا قال انا اشمته ثم ثلثا ثم اتركه وعن
الحسن مثله وقال مجاهد يشمته مرة اذا عطس مرارا كما اذا قرا سجدة
ثم قراها الثانية والثالثة لم يسجد حدثنا المطهر بن علي انا ابرهيم
بن محمد بن الصالحاني انا عبد الله بن محمد بن جعفر انا ابو الحريش
الكلابي نا محمد بن الوزير الواسطي نا يحيى بن سعيد القطان
عن ابن عجلان عن سمي عن صالح عن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا عطس غطى وجهه بثوبه او يده ثم غض بها صوته
قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقال مجاهد عطس ابن لعبد الله
بن عمر فقال اواشهب فقال ابن عمر لا تقل اب اواشهب فانه اسم شيطان
وقال ابرهيم ان شيطانا يسمى اهابا فمن عطس فليخفض من صوته
ولا يقل اهاب باب التثاوب اخبرنا احمد بن عبد
الله الصالحي انا ابو الحسن علي بن محمد بن عبد الله بن بشران انا
اسمعيل بن محمد الصفار انا احمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق
انا معمر عن سهيل بن ابي صالح عن ابن لابي سعيد عن ابي سعيد قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تثاوب احدكم فليضع يده
على فيه فان الشيطان يدخل مع التثاوب هذا حديث صحيح اخرجه
مسلم عن ابي غسان المسمعي عن بشر بن الفضل عن سهيل عن ابن
لابي سعيد الخدري واخرجه عن جبيب عن عبد العزيز عن سهيل
عن عبد الرحمن بن ابي سعيد وروى عن قتادة قال قال ثلث سبع
من الشيطان شدة الغضب وشدة العطاس وشدة التثاوب
والقيء والرعاف والنجوى والنوم عند الذكر وقال مجاهد اذا تثاوبت
وانت تقرا فامسك حتى يذهب عنك باب الضحك

اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد
بن اسمعيل نا يحيى بن سليمان حدثني ابن وهب انا عمرو هو ابن الحرث
ان ابا النضر حدثه عن سليمان بن يسار عن عايشه قالت ما رايت النبي صلى
الله عليه وسلم مستجمعا ضاحكا حتى ارى منه لهواته انما كان يتبسم
هذا حديث صحيح اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد النعيمي انا
محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل انا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابن ادريس
عن اسمعيل هو ابن خالد عن قيس هو ابن ابي حازم عن جرير قال ما حجبني
النبي صلى الله عليه وسلم منذ اسلمت ولا راني الا تبسم في وجهي
ولقد شكوت اليه اني لا اثبت على الخيل فضرب بيده في صدري
وقال اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا هذا حديث متفق على صحته
واخرجه مسلم ايضا عن ابن نمير عن عبد الله بن ادريس اخبرنا
ابو بكر محمد بن عبد الله بن عبد الله بن ابي توبة انا محمد بن احمد الحرث
انا محمد بن يعقوب الكسائي انا عبد الله بن محمود انا ابرهيم بن عبد الله
الخلال نا عبد الله بن المبارك عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن المغيرة
قال سمعت عبد الله بن الحرث بن جزء قال ما رايت احدا اكثر تبسما من
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا عبد الواحد المليحي
انا عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القاسم البغوي نا علي بن الجعد انا
ابو خيثمة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال كانوا يجلسون
فيتحدثون ويأخذون في امر الجاهلية فيتبسم معهم اذا ضحكوا يعني النبي
صلى الله عليه وسلم هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن
ابي خيثمة وقال معمر عن قتادة سئل ابن عمر هل كان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم يضحكون قال نعم والايمان في قلوبهم اعظم من الجبل
وقال بلال بن سعد ادركتهم يشتدون بين الاعراض ويضحك بعضهم
الى بعض فاذا كان الليل كانوا رهبانا اخبرنا عبد الواحد المليحي
انا عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القاسم البغوي انا علي بن الجعد انا
قيس هو ابن الربيع الاسدي نا سماك بن حرب قال قلت لجابر بن سمرة
اكنت تجالس النبي صلى الله عليه وسلم ضحكوا قال نعم وكان اصحابه
يجلسون فيتناشدون الشعر ويذكرون اشياء من امر الجاهلية
فيضحكون ويتبسم معهم اذا ضحكوا يعني النبي صلى الله عليه وسلم

باب صفة المشي وكراهية التبختر

قال الله تعالى واقصد
في مشيك وقال ولا تمش في الارض مرحا قال يزيد بن ابي حبيب في قوله
واقصد في مشيك قال السرعة اخبرنا ابو محمد عبد الله بن عبد الصمد
الجورجاني انا ابو القاسم الخزاعي انا الهيثم بن كليب انا ابو عيسى الترمذي
نا سفيان بن وكيع نا ابي عن المسعودي عن عثمان بن مسلم بن هرمز عن
نافع بن جبير بن مطعم عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
مشى تكفا تكفيا كانما ينحط من صبب هذا حديث صحيح وروي عن علي في
وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا مشى تقلع وقال ابو هريرة
ما رايت احدا اسرع في مشيته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله
تكفا اي تمايل الى قدام كما تتكفا السفينة في جريها وقوله تقلع اي
كان قوي المشية يرفع رجليه من الارض رفعا بائنا بقوة لا كمن يمشي
اختيالا ويقارب خطاه تنعما اخبرنا المطهر بن علي انا محمد بن
ابرهيم الصالحاني انا ابو الشيخ نا ابن ابي عاصم نا المقدمي نا يحيى بن راشد
نا داود بن ابي هند عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا مشى مشى مجتمعا يعرف انه ليس بمشي عاجز ولا
كسلان اخبرنا ابو علي حسان بن سعيد انا ابو طاهر الزيادي انا
محمد بن الحسين القطان انا احمد بن يوسف السلمي نا عبد الرزاق انا
معمر عن همام بن منبه قال حدثنا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بينما رجل يتبختر في بردين وقد اعجبته نفسه خسف الارض
فهو يتجلجل فيها الى يوم القيمة هذا حديث متفق على صحته اخرجاه من
طرق عن ابي هريرة واخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق قوله
يتجلجل فيها والجلجلة حركة مع صوت اي يتحرك فيها وروي عن جابر
بن عتيك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من الخيلاء ما يبغض الله
ومنها ما يحب الله فاما التي يحب الله فاختيال الرجل عند القتال
واختياله عند الصدقة واما التي يبغض فاختياله في البغي والفخر
قال ابو سليمان الخطابي معنى الاختيال في الصدقة ان تهزه اريحية
السخا فيعطيها طيبة نفسه بها من غير من ولا تصديد واختيال الحرب
ان يتقدم فيها بنشاط نفس وقوة جنان قال ابو عبيد الاختيال اصله
التبختر والتكبر والاحتقار للناس والاختيال في الحرب ان يكون
من الخلال من التبختر على العدو فيستهين بقتالهم ويقل هيبته
لهم فيكون اجرا عليهم وفي الصدقة ان تعلو لنفسه وتشرف فلا
يستكثر كثيرها وهذا مثل الحديث المرفوع ان الله يحب معالي الاخلاق
ويكره سفسافها وروي عن ابن عمر انه كان يسرع في المشي ويقول هو

ابعد من الزهو واسرع في الحاجة وروى عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى ان يمشي يعني الرجل بين المراتين وعن ابي اسيد الانصاري
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للنساء ليس لكن ان يحقفن الطريق
عليكن بحافات الطريق يحقفن الطريق اي تركبنه **باب
كيفية الجلوس** قال جابر بن سمرة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
متكيا على وسادة على يساره اخبرنا ابو محمد بن عبد الله بن عبد
الصمد الجورجاني انا ابو القاسم الخزاعي انا ابو سعيد الهيثم بن كليب
الشاشي انا ابو عيسى الترمذي نا عبد بن حميد نا عفان نا مسلم نا عبد
الله بن حسان عن جدتيه عن قيلة بنت مخرمة انها رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في المسجد وهو القاعد القرفصا قالت فلما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم المتخشع ارعدت من الفرق قال الشيخ
الامام رضي الله عنه جدتا عبد الله بن حسان هما صفاه ودحه ابنتا
علية وكانتا ربيبتي قيلة بنت مخرمة وكانت جدة ابيهما والقرفصا
جلسة المحتبي وليس هو الذي يحتبي بثوبه لكنه الذي يحتبي بيديه
يضعها على ساقيه اخبرنا ابو محمد الجورجاني انا ابو القاسم الخزاعي
انا الهيثم بن كليب نا ابو عيسى نا سلمة بن شبيب نا عبد الله بن ابرهيم
المديني نا اسحق بن محمد الانصاري عن ربيح بن عبد الرحمن بن ابي سعيد
الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في المجلس
احتبى بيديه اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد النعيمي انا محمد
بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا محمد بن غالب نا ابرهيم بن المنذر الحزامي
نا محمد بن فليح عن ابيه عن نافع عن ابن عمر قال رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم بفناء الكعبة محتبيا بيديه هكذا وروى عن سماك
بن حرب عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى الفجر
تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس حسناء **باب كيفية النوم**
روى عن البراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اخذ مضجعه
وضع كفه اليمنى تحت خده الايمن وعن عبادة بن تميم عن عمه انه راى
عليه السلام مستلقيا في المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى
اخبرنا ابو محمد الجورجاني انا ابو القاسم الخزاعي انا الهيثم بن
كليب نا ابو عيسى نا الحسين بن محمد الجريري نا سليمان بن حرب نا حماد
بن سلمة عن حميد عن بكر بن عبد الله المزني عن عبد الله بن رباح عن
ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا عرس بليل اضطجع على

على شقه

على شقه الايمن واذا عرس قبيل الصبح نصب ذراعه ووضع راسه
على كفه وروى عن ابي هريرة قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجلا مضطجعا على بطنه فقال ان هذه ضجعة لا يحبها الله وقال ايوب
عن ابن سيرين يكره للرجل يضطجع على بطنه والمراة على قفاها وروي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من بات على ظهر بيت ليس
عليه حجا فقد برئت منه الذمة ويروى هذا الحرف بكسر الحاء و
فتحها والمراد منه الستر والحجاب فمن كسر الحاء فشبهه بالحجا
الذي يعني العقل وذلك ان العقل يمنع الانسان من التعرض للهلاك
وكذا الستر على السطح يمنعه من التردي والسقوط ومن فتح الحاء
ذهب الى الطرف والناحية واحجاء الشيء نواحيه واحدها حجا
مقصور مفتوح ويروى من بات على اجار والاجار السطح الذي
ليس حواليه ما يرد المستقي وجمعه اجاجير واجاجرة والانجار لغة
فيه وجاء في الحديث المبعث فتلقى الناس رسول الله صلى الله عليه
وسلم في السوق وعلى الاناجير يعني السطوح **باب تحسين الاسما**
اخبرنا عبد الواحد المليحي انا عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القاسم
البغوي نا علي بن الجعد نا هشيم عن داود بن عمرو عن عبد الله بن ابي
زكريا عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم
تدعون يوم القيمة باسمائكم واسماء ابائكم فاحسنوا اسماءكم
حدثنا المطهر بن علي انا محمد بن ابرهيم الصالحاني انا عبد الله
بن محمد بن جعفر المعروف بابي الشيخ نا مسلم بن عصام نا عبد الله الصفار
نا جعفر بن عون انا عمرو بن راشد عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعثتم الي
رسولا فابعثوه حسن الوجه حسن الاسم عمر بن راشد ضعيف
باب التسمية باسم النبي صلى الله عليه وسلم واسماء الانبيا
عليهم السلام قال انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ولد لي الليلة غلام فسميته باسم ابي ابرهيم اخبرنا اسمعيل
بن عبد الله بن نمير قال ابن ادريس عن ابيه عن سماك بن حرب
عن علقمة بن وائل عن المغيرة بن شعبة قال لما قدمت نجران سالوني
فقالوا انكم تقرؤن يا اخت هرون وموسى قبل عيسى بكذا وكذا
فلما قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم سالته عن ذلك
فقال انهم كانوا يسمون بانبيائهم والصالحين قبلهم وقيل في قوله

باخت اى شبيهته فى الزهد والصلاح وكان رجلا زاهدا عظيم الذكر
فى زمانه ويقال كان لمريم اخ يقال له هرون اخبرنا ابو حامد
احمد بن عبد الله الصالحى انا ابو بكر الحيرى انا ابو العباس الاصم انا
ابو يحيى زكريا نا يحيى المروزى ببغداد سنه ثمان وستين ومائتين
انا سفيان بن عيينه عن ايوب عن محمد بن سيرين سمعت ابا هريرة يقول
قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم سموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى هذا
حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن على بن عبد الله واخرجه مسلم
عن ابى بكر بن ابى شيبه وغيرهم كلهم عن سفيان بن عيينه اخبرنا
احمد بن عبد الله الصالحى انا ابو سعيد محمد بن موسى الصيرفى انا ابو
العباس الاصم نا محمد بن هشام بن ملاس النميرى سنه ست وستين
ومائتين نا مروان بن معاويه الفزارى انا حميد قال قال انس بن
مالك نادى رجل بالبقيع يا ابا القاسم فالتفت اليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله لم اعنك انما عنيت فلانا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى
واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحى انا ابو بكر الحيرى نا حاجب
بن احمد الطوسى نا عبد الرحيم بن منيب نا يزيد بن هرون انا حميد
الطويل باسناده مثل معناه وقال سموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى
هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن مالك بن اسمعيل عن
زهير بن حميد واخرجه مسلم عن ابن عمر عن مروان الفزارى
اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحى انا ابو بكر الحيرى انا حاجب
بن احمد الطوسى نا محمد بن حماد انا ابو معاويه عن الاعمش عن سالم
بن ابى الجعد عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا
باسمى ولا تكنوا بكنيتى فانما جعلت قاسما اقسم بينكم هذا حديث
متفق على صحته اخرجه محمد عن ابى الوليد عن شعبه واخرجه مسلم
عن ابى بكر بن ابى شيبه عن وكيع كلاهما عن الاعمش قال الشيخ الامام
رضى الله عنه قد اختلف اهل العلم فى التكنى بكنية النبى صلى
الله عليه وسلم فذهب بعضهم الى انه لا يجوز وهو ظاهر الحديث روى
ذلك عن الحسن وابن سيرين وطاوس وقال ابن عون سالت محمدا عن
الرجل يكتنى بكنية النبى صلى الله عليه وسلم ولم يسم باسمه اكره
قال نعم وقال زبيد كنا نكنيهم بابى القاسم واليه ذهب الشافعى
قال لا يجوز لاحد ان يكتنى بابى القاسم سواء كان اسمه محمدا او لم يكن

قال الشيخ الامام وهذا اولى الاقاويل وكره قوم الجمع بين اسم النبى صلى
الله عليه وسلم وكنيته وجوزوا التكنى بابى القاسم اذا لم يكن اسمه
محمدا او احمد لما روى عن ابن عجلان عن ابيه عن ابى هريرة ان النبى صلى
الله عليه وسلم نهى ان يجمع احد بين اسمه وكنيته ويسمى محمدا ابا ابو
القاسم وروى عن ابى الزبير عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من
تسمى باسمى فلا يكتنى بكنيتى ومن اكتنى بكنيتى فلا يتسم باسمى وروى
عن منذر الثورى عن محمد بن الحنفيه رضى الله عنه عن على انه قال
يا رسول الله ارايت ان ولد لى بعدك ولد اسميه محمدا واكنيه بكنيتك
قال نعم وكانت رخصته وقد رخص بعضهم فى الجمع وقال انما كره ذلك على
عهد النبى صلى الله عليه وسلم لئلا يشتبه يروى ذلك عن مالك وكان
محمد بن الحنفيه يكنى ابو القاسم وكان محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله
عنه ومحمد بن جعفر بن ابى طالب ومحمد بن سعد بن ابى وقاص ومحمد بن
الاشعث ومحمد بن حاطب جمع كل واحد منهم بين اسم النبى صلى الله عليه
وسلم وكنيته قال الشيخ الامام رضى الله عنه والاحاديث فى النهى المطلق
اصح اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحى انا ابو بكر الحيرى نا ابو
العباس الاصم نا ابو يحيى بن زكريا بن يحيى نا سفيان بن عيينه عن
ابن المنكدر سمع جابر يقول ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقلنا
لا نكنيك ابا القاسم ولا ننعم عينا فاتينا النبى صلى الله عليه وسلم فذكر
ذلك له فقال ابنك عبد الرحمن هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد
عن صدقة بن الفضل واخرجه مسلم عن عمرو الناقد كلاهما عن سفيان
بن عيينه وقوله لا ننعم عينا ويروى ولا ينعمك عينا معناه لا نكرمك
ولا نقر عينيك بهذا الاسم تقول العرب فى الكرامة وحسن القبول
نعم ونعمة عين بضم النون فاما النعمة بالفتح فالتنعم والنعمة بالكسر ما
انعم الله على العبد من فضله يقال كم من ذى نعمة لا نعمة له اى لا متعه
له بماله اخبرنا اسمعيل بن عبد القاهر انا عبد الغافر بن محمد
انا محمد بن عيسى نا ابرهيم بن محمد بن سفيان نا مسلم بن الحجاج حدثنى
ابرهيم بن زياد وهو الملقب بسيلان انا عباد بن عباد عن عبيد الله
بن عمر واخيه عبد الله يحدثان عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان احب اسمائكم الى الله عبد الله وعبد الرحمن
وروى عن ابى وهب الجشمى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا
باسماء الانبياء واحب الاسماء الى الله عبد الله عبد الرحمن واصدقها

وهمام واقبحها حرب ومرة قيل انما صار الحرث وهمام من اصدق الاسماء
من اجل مطابقة الاسم معناه لان الحارث الكاسب يقال حرث الرجل
اذا كسب قال الله تعالى من كان يريد حرث الاخرة نزد له في حرثه وهمام
من هممت بالشيء اذا اردته وما من احد الا وهو في كسب او يهم بالشيء
وانما صار حرب ومرة من اقبح الاسماء لما في الحرب من المكاره وفي مرة
المرارة والبشاعة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الفال
الحسن والاسم الحسن اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد
القاضي انا ابو طاهر الزيادي انا احمد بن اسحق الصيدلاني سنة ثلث
وثلثين وثلثمائة انا ابو نصر احمد بن محمد بن نصر انا ابو نعيم الفضل بن
دكين نا يحيى بن ابي الهيثم العطار حدثني يوسف بن عبد الله بن سلام
قال سماني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوسف واقعدني في حجره ومسح
على راسي وروي عن عمر انه كان يكره ان يسمى باسم الانبياء والملائكة
قيل انما كره ذلك ان يلعن او يشتم باسمه فيقال فعل الله بفلان كذا او
يصغر اسم واحد منهم سئل ابو العالية عن شيء ذكره فقال انكم تفعلون
ما هو شر من ذلك تسمون اولادكم باسماء الانبياء ثم تلعنونهم قال حميد
بن زنجويه لا باس باسم الانبياء ويستحب ان يسمى بها غير انه يكره ان يلعن
احد منهم اسم نبي او يدعى عليه وهو غايب فان كان مواجهة فيقال فعل
بك وفعل ولم يسمه كان ايسر ويكره التسمي باسماء الملائكة مثل جبريل
وميكائيل لان عمر بن الخطاب قد كره ذلك ولم ياتنا احد من الصحابة ولا
عن التابعين انه سمى ولدا له باسم احد منهم هذا قول حميد بن زنجويه

باب ما يكره من الاسماء

اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا ابو اليمان انا شعيب
انا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخنى الاسماء يوم القيمة عند الله عز وجل رجل يسمى ملك الاملاك
وقال سفيان عن ابي الزناد اخنع الاسماء قال الشيخ شاهنشاه هذا حديث
متفق على صحته اخرجه مسلم عن احمد بن حنبل عن سفيان بن عيينة وقال
اخنع الاسماء قوله اخنع الاسماء اي اذلها واوضعها والخنوع الذلة
والاستكانة وتاول بعضهم والخانع الذليل الخاضع واخنى الاسماء
اي افحشها واقبحها ويروى اخنع الاسماء الى الله ان يتسمى الرجل باسم ملك
الاملاك يريد اقتل الاسماء واهلكها والنخع هو القتل الشديد وتاول
بعضهم قوله باسم ملك الاملاك ان يتسمى باسماء الله تعالى كقوله الرحمن
الجبار العزيز الذي قاله سفيان اشبه وكل له وجه اخبرنا ابو
عثمان بن سعيد المتيعي انا ابو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي انا
ابو بكر محمد بن الحسين القطان نا ابو الحسن احمد بن يوسف السلمي نا
عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا به ابو هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغيظ رجل عند الله يوم القيمة واخبثه
واغيظه عليه رجل كان يسمى ملك الاملاك لا ملك الا الله هذا حديث
صحيح اخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق اخبرنا احمد
عبد الله الصالحي انا ابو بكر الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي نا عبد الرحيم
بن منيب انا النضر بن شميل نا عوف عن خلاس بن عمرو عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اشتد غضب الله على رجل قتله
رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتد غضب على رجل يسمى ملك الاملاك
وروي عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسمين
غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا افلح فانك تقول اثم هو فيقول
لا قال الشيخ الامام رضي الله عنه معنى هذا ان الناس انما يقصدون
بهذه الاسماء التفاؤل بحسن الفاظها ومعانيها وربما ينقلب عليهم ما
قصدوه الى الضد اذا سالوا وقالوا اثم يسار او نجيح فقيل لا فتطيروا
بنفيه واضمروا على الياس من اليسر والنجاح فنهاهم عن السبب الذي
يجلب سوء الظن والاياس من الخير قال حميد بن زنجويه فاذا ابتلي
رجل في نفسه او اهله ببعض الاسماء فليحوله الى غيره فان لم يفعل
فقيل اثم يسار بركة فان من الادب ان يقال كل ما هاهنا يسر وبركة
والحمد لله ويوشك ان ياتي الذي تريد ولا يقال ليس هاهنا ولا حرج
وبما لا يحسن من الاسماء ان سئل عنه ان يقال ليس هاهنا او حرج
كل اسم عبد حامد ومسلم ومبارك وميمون ومن اسماء النساء سلامة
وعافية وميمونة واشبهها ولكن يقول كلنا عبيد الله وحامدون ومسلمون
ومباركون وقد خرج صاحبك وكل ما هاهنا عافية وسلامة وكلهن
ميمونات فقال عبد الرحمن بن ابي نعيم يكره ان يسمى الرجل مرة او يكتني
بابي مرة وجاء في الحديث شر الاسماء حرب ومرة ويروى عن جابر
قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينهى عن ان يسمى بيعلى وبركة
وافلح ويسار ونافع ونحو ذلك ثم سكت عنها فلم يقل شيئا ثم قبض
النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينه عن ذلك ثم اراد عمر ان ينهى عن ذلك
ثم تركه وكره بعضهم ملك الاسم والحرث وقال ملك صاحب النار والحرث

اسم ابليس قال عطا بلغني ذلك وقد روينا ان اصدق الاسماء الحرث
وهمام ويروى النهي عن تسمية الوليد لنا ان قال فاكتب شر الفتيان
فلعل من اسمائهم ما لا ينبغي تتكلم به قيل يكره مثل هذه الاسماء لما فيه من
التكبر وتزكية النفس مثل مرداس ومرد انشاه اسما وفي النساء نخا
نشاة وشاة زنان وما اشبه ذلك

باب تغيير الاسماء

اخبرنا
ابو سعيد عبد الله بن احمد الطاهري حدثنا ابو سهل عبد الصمد بن
عبد الرحمن البزاز انا ابو بكر محمد بن زكريا العذافري انا اسحق بن ابرهيم
الدبري نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابيه
عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ما اسمك قال حزن فقال
النبي صلى الله عليه وسلم قال بل انت سهل فقال لا اغير اسما سمانيه
ابي قال ابن المسيب فما زالت فينا حزونة بعد هذا حديث صحيح اخرجه محمد
عن علي بن عبد العزيز واسحق بن نصر عن عبد الرزاق اخبرنا
عبد الواحد المليحي انا احمد النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل
نا صدقة بن الفضل نا محمد بن جعفر عن شعبة عن عطاء بن ابي ميمونة
عن ابي رافع عن ابي هريرة ان زينب كان اسمها برة فقيل تزكي نفسها
فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب هذا حديث متفق على
صحته اخرجه محمد بن المثنى وغيره عن محمد بن جعفر وروى عن زينب
بنت ام سلمة قالت كان اسمي برة فسماني رسول الله صلى الله عليه وسلم
زينب قالت ودخلت عليه زينب بنت جحش واسمها برة فسماها زينب
وقال مجاهد كان اسم ميمونة برة فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ميمونة اخبرنا اسمعيل بن عبد القاهر انا عبد الغافر بن محمد
انا محمد بن عيسى نا ابرهيم بن محمد نا مسلم بن الحجاج نا عمرو الناقد نا سفين
عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن كريب عن ابن عباس قال كانت
جويرية اسمها برة فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمها جويرية
وكان يكره ان يقال خرج من عند برة وروى عن ابن عمر ان بنتا لعمر كان
يقال لها عاصية فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم جميلة حدثنا
المطهر بن علي انا محمد بن جعفر انا محمد بن يحيى بن المنذر نا احمد بن المقدام
انا عمر بن علي المقدمي قال سمعت هشام بن عروة عن ابيه عن ابي هريرة
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغير الاسم القبيح الى الاسم الحسن
وروى عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغير الاسم القبيح
وروى عن سويد بن سعيد ان رجلا يقال له اصرم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما اسمك قال انا اصرم قال بل انت زرعة قال الشيخ الامام رضي الله عنه
انما غير اسم الاصرم لان معنى الصرم القطيعة فكرهه لهذا قال ابو
داود وغير النبي صلى الله عليه وسلم اسم العاص وعزيز وعتلة وشيطان
والحكم وغراب وحباب وشهاب وسماه هشاما وسمى حربا سلما وسمى
المضطجع المنبعث وارض تسمى عفرة سماها خضرة قال ابو سليمان الخطابي
اما العاص فانما غيره كراهية لمعنى العصيان وسمة المؤمن الطاعة
والاستسلام وشعب الضلالة سماه شعب الرشد وسمى معاوية بني رشد
والعزة انما غيره لان العزة لله وشعار العبد الذلة والاستكانة وعتلة
معناها الشدة والغلظ ومنه قولهم رجل عتل اي شديد غليظ ومن صفة
المؤمن اللين والسهولة وشيطان اشتقاقه من الشطن وهو البعد
من الخير وهو اسم المارد الخبيث من الجن والانس والحكم هو الحاكم
الذي اذا حكم لا يرد حكمه وهذه الصفة لا تليق بغير الله عز وجل ذكره
ومن اسمائه الحكم وغراب ماخوذ من الغرب وهو البعد ثم هو حيوان
خبيث الفعل خبيث الطعم اباح رسول الله صلى الله عليه وسلم
قتله في الحل والحرم وحباب نوع من الحيات وروى ان الحباب اسم
الشيطان والشهاب الشعلة من النار والنار عقوبة الله واما عفرة
فهي نبت الارض التي لا تنبت شيئا فسماها خضرة على معنى التفاول حتى
تخضر وروى عن المقدام بن شريح عن ابيه عن جده هانئ انه لما وفد
على النبي صلى الله عليه وسلم مع قومه سمعهم يكنونه بابي الحكم فدعاه
النبي عليه السلام فقال ان الله هو الحكم واليه الحكم فما لك من الولد
قال شريح وسالم وعبد الله قال فمن اكبرهم قال شريح قال فانت ابو شريح
قال الشيخ الامام رضي الله عنه ان الاولى ان يكتني الرجل باكبر بنيه
فان لم يكن له ابن فاكبر بناته وكذلك المراة تكتني باكبر بنيها فان لم يكن
لها ابن فباكبر بناتها وكان اسم ام سلمة هند فكنيت بابن لها يقال
له سلمة وام حبيبة اسمها رملة فكنيت بحبيبة وروى عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه قال لا تسموا الحكم ولا ابا الحكم وروى ان
ابنا لعمر يكنى ابا عيسى فنهاه وقال ان عيسى لا اب له وكان اسم عبد
الرحمن بن عوف في الجاهلية عبد الكعبة فسماه النبي صلى الله عليه وسلم
عبد الرحمن اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد النعيمي
انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا سعيد بن ابي مريم انا ابو غسان حدثني
ابو حازم عن سهل بن سعد قال اتي بالمنذر بن ابي اسيد الى النبي صلى الله عليه وسلم

حين ولد فوضعه على فخذه وابو اسيد جالس فلها النبي صلى الله عليه
وسلم بشي بين يديه فامر ابو اسيد بابنه فحمل من فخذ النبي صلى الله عليه
وسلم فاستفاق النبي صلى الله عليه وسلم فقال اين الصبي فقال ابو
اسيد اقلبناه يارسول الله قال ما اسمه قال فلان لكن اسمه المنذر
فسماه يومئذ المنذر هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن محمد
بن سهل التميمي عن ابن ابي مريم عن محمد بن مطرف عن ابي غسان وروى
عن الشعبي عن مسروق قال سالني عمر من انت فقلت مسروق
بن الاجدع قال الاجدع اسم شيطان انت مسروق بن عبد الرحمن
باب كنية الصغير قبل ان يولد له اخبرنا عبد
الواحد المليحي انا احمد النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل
نا ادم نا شعبة نا ابو التياح سمعت انس بن مالك يقول ان كان النبي
ليخالطنا حتى يقول لاخ لي صغير يا ابا عمير ما فعل النغير هذا حديث
متفق على صحته اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي انا
ابو الحسن الطيسفوني انا ابو عبد الرحمن عبد الله بن عمر الجوهري
انا احمد بن علي الكشميهني نا علي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر نا حميد عن
انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي ابا طلحة كثيرا قال
فجاء يوما فقد مات نغير لابنه فوجده حزينا فسالهم عنه فاخبروه
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا عمير ما فعل النغير هذا حديث
متفق على صحته النغير تصغير النغر وهو طاير صغير ويجمع على النغران
وفي هذا الحديث فوايد وانواع من الفقه منها ان صيد المدينة مباح
بخلاف صيد مكة فانه لا باس ان يعطي الصبي الطير ليلعب به من غير
ان يعذبه فقد روى ثابت عن انس في هذا الحديث وله اخ صغير له
نغر يلعب به فمات قيل في قوله يلعب به اي يتلهى بحبسه وامساكه وفيه
اباحة السجع في الكلام واباحة تصغير الاسما وفيه اباحة الدعابة
ما لم يكن اثما فقد روي عن ابي هريرة قال قالوا يارسول الله انك تداعبنا
قال اني لا اقول الا حقا وفيه جواز ان يكنى الصبي وانه لا يعد من باب
الكذب وقال ابن سيرين لما ولدت انطلق بي الى انس بن مالك فسماني
باسمه وكناني بكنيته وعن عبد الله بن مسعود انه كنى علقمة ابا شبل
ولم يولد له اخبرنا ابو سعيد الطاهري انا جدي عبد الصمد
البزاز انا محمد بن زكريا العذافري انا اسحق الدبري نا عبد الرزاق
انا معمر عن هشام بن عروة عن ابيه ان عائشة قالت للنبي عليه السلام

يارسول الله كل نسائكم لها كنية غيري فقال لها رسول الله صلى الله عليه
وسلم اكتني انت ام عبد الله وكان يقال لها ام عبد الله حتى ماتت ولم تلد
قط ويروى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اكتني بابنك عبد الله
بن الزبير وكانت تكنى ام عبد الله ففيه ان المراة اذا لم يكن لها ولد تكتني
ببعض ولد اخواتها لان الخالة ام فان لم يكن لها ابن اخت فلابنة اخت
فببعض ولد اخوتها لان العمة تقوم مقام الام في بعض الحالات وكذلك
الرجل يكتني ببعض ولد اخواته اذا لم يكن له ولد لان الام اب فان لم يكن
لها ولا لاحد من اخوته ولد فبولد اخواته لانه خال لهم فان لم يكن احد
من اهل النسب فمن الرضاع على ما وضعنا باب لا يقول العبد
لمالكه ربي ولا المالك عبدي اخبرنا ابو علي حسان بن سعيد
المنيعي انا ابو طاهر الزيادي انا ابو بكر محمد بن الحسين القطان انا ابو
الحسن احمد بن يوسف السلمي نا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه
قال هذا ما حدثنا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقل
احدكم اسق ربك ولا يقل احدكم ربي وليقل سيدي ومولاي ولا يقل
احدكم عبدي امتي وليقل فتاي وفتاتي وغلامي هذا حديث متفق على
صحته اخرجاه عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق اخبرنا احمد بن
عبد الله الصالحي انا ابو بكر الحيري نا حاجب بن احمد الطوسي نا عبد الرحيم
بن منيب نا يعلى عن الاعمش اناه عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم عبدي فان كلكم عبد وليقل
فتاي ولا يقولن ربي فان ربكم الله وليقل سيدي هذا حديث صحيح و
قال وكيع وابو معاوية عن الاعمش ولا يقل العبد لسيده مولاي زاد
ابو معاوية فان مولاكم الله قيل انما منع من ان يقول ربي او اسق ربك
لان الانسان مربوب متعبد باخلاص التوحيد فكره له المضاهاة
بالاسم لئلا يدخل في معنى الشرك والعبد والحر فيه بمنزلة واحدة
فاما لا تعبد عليه من ساير الحيوان والجماد فلا يمنع منه كقولك رب
الدار ورب الدابة والثوب ولا يمنع العبد ان يقول سيدي ومولاي
لان مرجع السيادة الى معنى الرياسة على من تحت يده والسياسة له
حسن التدبير لامره ولذلك سمي الزوج سيدا فقال تعالى والفيا سيدها
لدا الباب وقال صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي ابني هذا سيد وسيصلح
الله به بين فئتين عظيمتين فكان ما جرى منه في ذلك الوقت حسن
التدبير والناصر وان كان احق بالامر من غيره والمولى كثير التصرف

من ولي وناصر وابن عم وحليف ومعتق واصله من ولاية امر واصلاحه
ولم يمنع من ان يوصف به مالك الرقيه على انه قد جاء في رواية ولا يقل العبد
مولاي ومنع السيد ان يقول عبدي لان هذا الاسم من باب المضاف
ومقتضاه العبودية له صاحبه عبد الله متعبدا بامره ونهيه فادخال
مملوكه تحت هذا الاسم يوهم التشريك ومعنى هذا الاسم راجع الى
البراة من الكبر والتزام الذل والخضوع فلم يحسن لعبد ان يقول فلان
عبدي بل يقول فتاي وان كان قد ملك فتاه امتحانا وابتلاء من الله
لخلقه كما قال وجعلنا بعضكم لبعض فتنة وعلى هذا امتحان الله انبياءه
واولياءه ابتلى يوسف بالرق ودانيال حين سباه بخت نصر اخبرنا
ابو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي انا ابو الحسن الطيسفوني انا عبد
الله بن عمر الجوهري انا احمد الكشميهني انا علي بن حجر نا اسمعيل بن
جعفر عن العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يقول احدكم عبدي وامتي كلكم عبيد الله
وكل نسائكم اماء الله ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي هذا حديث
صحيح اخرجه مسلم عن علي بن حجر قال الشيخ الامام رضي الله عنه قيل
في كراهية هذه الالفاظ هي ان يقول ذلك على طريق التطاول على الرقيق
والتحقير لشانه والا فقد جاء به القران قال عز ذكره والصالحين من
عبادكم وامائكم وقال عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وقال واذكرني عند
ربك كما قال من فتياتكم المومنات والفيا سيدها لدا الباب وروى
ابو معشر عن ابرهيم كان يكره ان يسمي العبيد عبد الله وعبد الملك والاماء
امة الله وكل اسم يضاف الى الله عز وجل **باب** اخبرنا ابو
بن عبد الله الصالحي انا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران
انا اسمعيل بن محمد الصفار انا احمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق
انا معمر عن قتادة او غيره عن عمران بن حصين قال كنا نقول في الجاهلية
انعم الله بك عينا وانعم صباحا فلما كان الاسلام نهينا عن ذلك قال
عبد الرزاق كان معمر يكره ان يقول للرجل انعم الله بك عينا ولا باس ان
يقول انعم الله عينك **باب** اخبرنا ابو سعيد عبد الله
بن محمد الطاهري انا جدي ابو سهل عبد الصمد بن عبد الرحمن البزاز
انا ابو بكر محمد بن زكريا العذافري انا اسحق بن ابرهيم الدبري نا عبد الرزاق
انا معمر عن عاصم الاحول عن ابي تميمة الهجيمي عمن كان رديف رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال كنت رديفه على حمار فعثر الحمار فقلت

تعس الشيطان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقل تعس الشيطان
فانك اذا قلت تعس الشيطان تعاظم في نفسه وقال صرعته بقوتي فاذا
قلت بسم الله تصاغرت اليه نفسه حتى يكون اصغر من الذباب ورواه
خالد الحذاء عن ابي تميمة عن ابي المليح عن رجل قال كنت رديف رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعن ابي هريرة انه قال الشيطان اذا لعن تحلك
واذا تعوذ منه هرب **باب بعض ما يكره** من الفاظ العادة و
حفظ المنطق اخبرنا ابو علي الحسان بن سعيد المنيعي انا ابو
طاهر الزيادي انا ابو بكر القطان نا ابو الحسن احمد بن يوسف السلمي
نا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقل احدكم للعنب الكرم
الرجل المسلم وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى لا يقل
ابن ادم يا خيبة الدهر فاني انا الدهر ارسل الليل والنهار فاذا شئت
قبضتهما هذا حديث متفق على صحته اخرجاه من طريق بعض من اوجه
عن ابي هريرة انا اسمعيل بن عبد القاهر انا عبد الغافر بن محمد بن عيسى
نا ابرهيم بن محمد بن سفيان نا مسلم بن الحجاج نا عمرو الناقد نا سفيان بن
عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تقولوا الكرم قلب المومن ورواه اعرج عن ابي هريرة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تقولن احدكم الكرم فان الكرم الرجل المسلم
ولكن قولوا حدائق الاعناب وروى علقمة بن وائل عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم ولكن قولوا العنب والحبلة قال الشيخ الامام
رضي الله عنه قد قيل في المعنى نهيه عن تسمية هذه الشجرة كرما
ان هذا الاسم عندهم مشتق من الكرم سموا شجرة العنب كرما لانه
يتخذ منه الخمر وهي تحث على السخاء والكرم فاشتقوا لذلك الشجرة
اسما من الكرم فكره النبي صلى الله عليه وسلم تسميته لشيء حرمه
الشرع باسم ماخوذ من الكرم فكره النبي صلى الله عليه وسلم تسميته
تسميته بشيء حرمه الشرع باسم ماخوذ من الكرم واشفق ان يدعوهم
حسن الاسم الى شرب الخمر المتخذة من ثمرها فسلبها هذا الاسم
تحقيرا لشانها وتاكيدا لحرمتها وجعله صفة للمسلم الذي يتوقاه
ويمنع نفسه عن محارم الشرع عزة وتكرما قال الله تعالى في صفة
عباده واذا مروا باللغو مروا كراما اي معرضين عنه قد اكرموا انفسهم
عن الدخول فيه وقال جل ذكره ان اكرمكم عند الله اتقاكم وقوله ان

الكريم قلب المؤمن لما فيه من نور الايمان من الاسلام وقوله لا يقل ابن
ادم ناحية الدهر فمعناه ان العرب كان من شانها ذم الدهر وسبه
عند النوازل لانهم كانوا ينسبون اليه ما يصيبهم من المصايب
والمكاره يقولون اصابهم قوارع وابادهم الدهر وذكر الله تعالى في
كتابه عنهم فقال وقالوا ما هي الا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما يهلكنا
الا الدهر واذا اصابهم من الشدايد سبوا فاعلها فكان مرجع سبهم
الى الله عز وجل اذ هو الفاعل في الحقيقة للامور التي يصفونها الى
الدهر فنهوا عن سب الدهر اخبرنا ابو الحسن الشيرزي
انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يقولن احدكم يا خيبة الدهر فان الله هو الدهر اي هو صاحب
الدهر ومدبر الامور المنسوبة اليه اخبرنا ابو سعيد عبد
الله بن احمد الطاهري انا جدي عبد الصمد بن عبد الرحمن البزاز
انا محمد بن زكريا العذافري انا اسحق بن ابراهيم بن عباد الدبري انا
عبد الرزاق انا معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يسب احدكم الدهر فان الله هو الدهر
ولا يقولن للعنب الكرم فان الكرم هو الرجل المسلم هذا حديث
صحيح اخرجه مسلم عن حجاج بن الشاعر عن عبد الرزاق وكان ابن
داود ينكر رواية اصحاب الحديث هذا الحرف واما الدهر مضمومة الراء
ويقول لو كان كذلك لكان الدهر اسما معدودا من اسماء الله تعالى
وكان يرويه وانا الدهر اقلب الليل والنهار بفتح على الظرف يقول
انا طول الدهر والزمان اقلب الليل والنهار والاول هو وجه
الحديث ومعناه اذ لا يحسن هذا التاويل لقوله فان الله هو الدهر
اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد بن النعيمي انا محمد بن يوسف
نا محمد بن اسمعيل نا الحميدي نا سفيان عن الزهري عن سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى
يوذيني ابن ادم يسب الدهر وانا الدهر بيدي الامر اقلب الليل والنهار
هذا حديث متفق على صحته اخبرنا عبد الواحد المليحي انا
احمد النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل نا محمد بن يوسف نا
سفيان عن هشام عن ابيه عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يقولن احدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي هذا

حديث

حديث متفق على صحته قوله لقست نفسي ولقست انما غثت ومعنى
قوله خبثت هذا ايضا ولكنه كره لفظ الخبث فارشدهم الى استعمال
اللفظ الاحسن وهجران القبيح منه اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي
ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر الحيري نا ابو العباس الاصم ح
واخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد
الخلال نا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم انا الربيع بن سليمان انا
الشافعي انا ابراهيم بن محمد حدثني عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة
عن عدي بن حاتم قال خطب رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال
من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى قال النبي
صلى الله عليه وسلم اسكت فبئس الخطيب انت ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعص الله
ورسوله فقد غوى ولا تقل من يعصهما هذا حديث صحيح اخرجه مسلم
عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن عبد العزيز بن رفيع ومنه تعليم
الادب في المنطق وكراهية الجمع بين اسم الله تعالى واسم غيره تحت
حرف الكناية لانه يتضمن نوعا من التسوية وقد روي عن حذيفة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان وقوله
ما شاء الله فلان وهذا قريب من الاول وذلك ان الواو لما كان حرف
الجمع والتشريك منع عطف احدهما على الاخرى بحرف الواو
وامر بتقديم مشيئة الله وتاخير مشيئة من سواه بحرف ثم الذي
هو للتراخي وروي باسناد منقطع ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد وقولوا ما شاء الله وحده وروي
ان عثمان قال لرجل ما شئت ثم قال بل الله املك بل الله املك وكان ابراهيم
لا يرى باسا بقول ما شاء الله ثم شئت وكان يكره ان يقول اعوذ
بالله وبك حتى يقول ثم بك وقال الربيع بن سليمان قال الشافعي ا
المشيئة ارادة الله قال الله تعالى ما تشاؤون الا ان يشاء الله فاعلم
الله خلقه ان المشيئة دون خلقه وان مشيئتهم لا تكون الا ان يشا
فيقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ثم شئت ولا يقال
ما شاء الله وشئت قال ويقال من يطع الله ورسوله فان استعبد
العباد بان فرض طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اطيع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد اطيع الله بطاعة رسوله اخبرنا
ابو بكر محمد بن عبد الله بن ابي توبة انا ابو طاهر محمد بن احمد الحارثي انا

ابو الحسن محمد بن يعقوب الكسائي انا عبد الله بن محمود انا ابو اسحق ابرهيم
بن عبد الله الخلال انا عبد الله بن المبارك عن الاوزاعي عن يحيى بن
ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي مسعود الانصاري قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول في زعموا بئس مطية الرجل قال الشيخ الامام
رضي الله عنه انما ذم هذه اللفظة لانها تستعمل غالبا في حديث لا سند
له ولا ثبت فيه انما هو شيء يحكى عن الحسن فشبه النبي صلى الله عليه
وسلم ما تقدمه الرجل امام كلامه يتوصل به الى حاجته من قولهم زعموا
بالمطية التي يتوصل بها الى المقصد الذي يأتيه فامر النبي صلى الله عليه
وسلم بالتثبت فيما يحكيه والاحتياط فيما يرويه فلا يروي حديثا حتى
يكون مرويا عن ثقة فقد روي النبي صلى الله عليه وسلم قال كفى بالمرء
كذبا ان يحدث بكل ما سمع وقال عليه من حدث بحديث يرى انه كذب
فهو احد الكاذبين **باب ان من البيان سحرا** اخبرنا
ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب
عن مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الله بن عمر انه قال قدم رجلان من
المشرق فخطبا فعجب الناس لبيانهما فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان من البيان سحرا او ان بعض البيان سحر هذا حديث صحيح اخرجه
محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك وروي عن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان من البيان سحرا وان من الشعر حكمة قال الشيخ
الامام رضي الله عنه اختلف الناس في تاويل قوله ان من البيان سحرا
فمنهم من حمله على الذم وذلك انه ذم التصنع في الكلام والتكلف لتحسينه
ليروق السامعين قوله ويستميل به قلوبهم واصل السحر في كلامهم الصرف
وسمي السحر سحرا لانه مصروف عن جهته ومنه قوله تعالى فانى تسحرون
اي تصرفون عن الحق وقوله ان تتبعون الا رجلا مسحورا اي مصروفا
عن الحق فهذا المتكلم ببيانه يصرف قلوب السامعين الى قبول قوله وان
كان غير حق وروي عن مجاهد قال قام شاب فاستاذن النبي صلى الله
عليه وسلم في الخطبة فاذن له فطول الخطبة حتى قال له النبي صلى الله
عليه وسلم هيه قط الان او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال
ان الله لم يبعث نبيا الا مبلغا وان تشقيق الكلام من الشيطان وان
من البيان سحرا وروي ان رجلا خطب فاكثر فقال عمر ان كثيرا من الخطب
من شقاشق الشيطان شبه الذي يتفيهق في كلامه ولا يبالي بما قال
من صدق او كذب بالشيطان قال الليث الشقشقة لهاة الجمل العربي

ولا يكون ذلك الا للعربي وروي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من تعلم صرف الكلام ليسبي به قلوب الرجال او الناس
لم يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا والمراد من صرف الكلام
فضله وما يتكلف الانسان من الزيادة فيه من وراء الحاجة وقد
يدخله الرياء ويخالطه الكذب وايضا فانه يحيل الشيء عن ظاهره
ببيانه ويزيله عن موضعه بلسانه ارادة التلبيس عليهم فيصير بمنزلة
السحر الذي هو تخييل لما لا حقيقة له وقيل اراد به ان من البيان
ما يكتسب به صاحبه من الاثم ما يكتسب الساحر بسحره وقيل معناه
الرجل يكون عليه الحق وهو الحن بحجته من صاحب الحق فيسحر
القوم ببيانه فيذهب بالحق وشاهده قول النبي صلى الله عليه وسلم
انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي
له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له بشيء من اخيه فلا ياخذه فانما
اقطع له قطعة من النار وذهب اخرون الى ان المراد منه مدح البيان
والحث على تحسين الكلام وتخير الالفاظ لان احد القرينين
وهو قوله ان من الشعر حكما على طريق المدح وكذلك القرين الاخر
وروي عن عمر بن عبد العزيز ان رجلا طلب اليه حاجة كان
يتعذر عليه اسعافه بها فاستمال قلبه بالكلام فانجزها له ثم قال
هذا هو السحر الحلال وروي عن بريدة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان من البيان سحرا وان من العلم جهلا وان من الشعر حكما
وان من القول عيالا فقال صعصعة بن صوحان صدق نبي الله
عليه السلام اما قوله ان من البيان سحرا فالرجل يكون عليه الحق
وهو الحن بالحجج من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق
وقوله ان من العلم جهلا فيتكلف العالم الى علمه ما لا يعلم فيجهله
ذلك واما قوله ان من الشعر حكما فهي هذه المواضع والامثال التي
يتعظ الناس بها واما قوله ان من القول عيالا فعرضك كلامك
وحديثك على من ليس من شانه ولا يريده **باب ذم البيان
والتنطع** اخبرنا عبد الواحد المليحي انا عبد الرحمن بن
ابي شريح انا ابو القاسم البغوي نا علي بن الجعد انا ابو غسان محمد بن
مطرف عن حسان بن عطية عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال الحياء والعي شعبتان من الايمان والبذاء والبيان شعبتان
من النفاق قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب انما نعرفه من حديث

غسان اخبرنا عبد الواحد المليحي انا ابو منصور السمعاني انا ابو
جعفر الزياني نا حميد بن زنجويه نا يزيد بن هرون انا ابو داود يعلى بن
ابي هند عن مكحول عن ابي ثعلبة الخشني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان احبكم الي واقربكم مني يوم القيمة احاسنكم اخلاقا وان ابغضكم
الي وابعدكم مني مساويكم اخلاقا الثرثارون المتشدقون المتفيهقون
الثرثار المكثار في الكلام يقال عين ثرثارة اذا كانت واسعة الماء واراد
به الذين يكثرون الكلام تكلفا والمتفيهق الذي يتوسع في كلامه ويفهق
به فمه اي يفتحه ماخوذ من الفهق وهو الامتلاء يقال افهقت الاناء
فهق ويقال بحر مفهاق كثير الماء وفي بعض الروايات احاسنكم اخلاقا
الموطؤن اكنافا الذين يالفون ويولفون اخبرنا اسمعيل بن
عبد القاهر انا عبد الغافر بن محمد انا محمد بن عيسى نا ابرهيم بن محمد
نا مسلم بن الحجاج انا ابو بكر بن ابي شيبة نا حفص بن غياث عن ابن جريج
عن سليمان بن عتيق عن طلق بن حبيب عن الاحنف بن قيس عن
عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلك المتنطعون
قالها ثلثا المتنطع المتعمق في الكلام الغالي ويكون الذي يتكلم باقصى
حلقه ماخوذ من النطع اخبرنا ابو منصور عبد الملك وابو
الفتح نصر انا علي بن احمد بن منصور بن محمد بن الحسن بن شاذويه
الطوسي انا ابو الحسين محمد بن يعقوب انا ابو بكر احمد بن جعفر بن حمدان
القطيعي نا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي احمد بن حنبل نا شريح
بن النعمان نا عبد العزيز يعني الدراوردي عن زيد بن اسلم عن سعد
بن ابي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة
حتى يخرج قوم يأكلون بالسنتهم كما ياكل البقرة بالسنتها

باب الشعر والرجز

اخبرنا عبد الواحد المليحي انا ابو حامد احمد النعيمي
انا ابو عبد الله محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل البخاري انا ابو اليمان
انا شعيب عن الزهري اخبرني ابو بكر بن عبد الرحمن ان مروان بن الحكم
الزهري اخبره ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث اخبره
ان ابي بن كعب اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من
الشعر حكمة هذا حديث صحيح ويروى ان من الشعر حكما والمراد منه
الحكمة ايضا كما قال الله تعالى واتيناه الحكم صبيا اي الحكمة وكذلك
قوله فهب لي ربي حكما اي حكمة ومعناه ان من الشعر كلاما نافعا
يمنع من الجهل والسفه واصل الحكمة المنع وبها سميت حكمة اللجام لانه

لانها يمنع الدابة وسمي الحاكم حاكما لانه يمنع الظالم عن الظلم واراد
به ما نظمه الشعراء من المواعظ والامثال ينتفع بها الناس قال
الشافعي والشعر كلام فحسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيحه وفضله
على الكلام انه سائر فاذا كان الشاعر لا يعرف بشتم المسلمين واذاهم
ولا يمدح فيكثر الكذب المحض ولا يشبب بامراة بعينها ولا يشهرها
بما يشينها الشهادة وان كان على خلاف ذلك لم يجز قال مطرف بن عبد
الله بن الشخير صحبت عمران بن الحصين من البصرة الى مكة وكان
ينشدني كل يوم ثم قال ان من الشعر كلاما وان من الكلام حقا و
باطلا اخبرنا ابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر
الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي نا محمد بن يحيى نا عبد الرحمن بن
مهدي عن سفيان بن عبد الملك بن عمير نا ابو سلمة عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصدق كلمة قالها الشاعر
كلمة لبيد الا كل شئ ما خلا الله باطل هذا حديث متفق على صحته
اخرجه محمد عن ابي نعيم واخرجه مسلم عن ابن ابي عمر كلاهما عن سفيان
وزاد وكاد امية بن ابي الصلت ان يسلم واخرجه مسلم ايضا
عن محمد بن حاتم بن ميمون عن مهدي اخبرنا ابو محمد عبد الله
بن عبد الصمد الجوزجاني انا ابو القاسم علي بن احمد الخزاعي انا
ابو سعيد الهيثم بن كليب نا عيسى الترمذي نا احمد بن منيع نا مروان
بن معاوية عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن الشريد
عن ابيه قال كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم فانشدته
مائة قافية من شعر امية بن ابي الصلت كلما انشدته بيتا قال لي النبي
صلى الله عليه وسلم هيه حتى انشدته مائة يعني مائة بيت فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ان كاد ليسلم هذا حديث صحيح اخرجه مسلم
عن زهير بن حرب بن عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن عبد الرحمن
الطائفي وقال فلقد كاد يسلم في شعره قوله هيه ويروى ايه اي زد
وهي كلمة استزادة يروى انه قيل لعبد الله بن الزبير يا بن ذات
النطاقين فقال ايها اي زدني من هذه البقية ويروى ايها بالنصب
وهي كلمة تصديق يقول صدقت اخبرنا عبد الواحد المليحي
انا احمد النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا ابو نعيم نا سفين
عن الاسود بن قيس سمعت جندبا يقول بينما النبي صلى الله عليه
وسلم يمشي اذ اصابه حجر فعثر فدميت اصبعه فقال هل انت اصبع

دميت وفي سبيل الله ما لقيت هذا حديث متفق على صحته وصح عن البراء
بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين انا النبي لا كذب
انا ابن عبد المطلب قال الشيخ الامام رضي الله عنه قد ذهب قوم من اهل
العلم الى ان النبي عليه السلام كان يحسن الشعر ولكن كان لا يقوله
وتاول قوله تعالى وما علمناه الشعر انه رد على المشركين في قولهم بل
افتريه بل هو شاعر فبراه الله عز وجل عن ذلك واخبره انه ليس بشاعر
ومن ذكر بيتا واحدا لا يلزمه هذا الاسم انما الشاعر الذي يقصد الشعر
ويشبب ويصف ويمدح ويتصرف تصرف الشعراء وذهب اخرون
الى انه كان لا يحسن وهو الاصح لقول الله تعالى وما علمناه الشعر وما
ينبغي له حتى قيل انه لم ينشد بيتا تاما قط الا تراه انه حين ذكر بيت
طرفة قال ويأتيك من لم تزود بالاخبار وحين ذكر قول العباس بن
مرداس بين الاقرع وعيينة فقدم المؤخر واختلفوا في الرجز هل هو
شعر ام لا فذهب قوم الى انه ليس بشعر لان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يرتجز كما روينا ولو كان الرجز شعرا لكان ممنوعا عنه وذهب
قوم الى انه شعر والنبي عليه السلام لم يذكر هذه الكلمات على طريق
النظم بل قال هل انت الا اصبع دميت من غير مد التاء وقال انا النبي
لا كذب بنصب الباء انا ابن عبد المطلب بالخفض او لم يكن مصدره
عن نية ورويه ان يستوي على وزن الشعر ومثله موجود في القرآن
اما التمثل ببيت من الشعر كان مباحا له عليه السلام اخبرنا
عبد الواحد المليحي انا عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القسم البغوي
نا علي بن الجعد انا شريك عن المقدام بن شريح عن ابيه قال قلت لعائشة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمثل من شعر عبد الله بن رواحة
قالت وربما قال ويأتيك بالاخبار من لم تزود قال ابو عيسى هذا حديث
حسن صحيح اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو سعيد محمد
بن موسى الصيرفي انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار انا ابو جعفر
محمد بن غالب بن حرب الضبي انا ابو سلمة موسى بن اسمعيل انا جرير بن
حازم سمعت ابا اسحق يحدث عن البراء بن عازب قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم الخندق ينقل معنا التراب على راسه حتى
ما ارى جلدة بطنه مما غطاه التراب وهو يقول والله لولا الله ما
اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا فانزلن سكينة علينا وثبت الاقدام
ان لاقينا ان الالى قد بغوا علينا اذا ارادوا فتنة ابينا رفع بها صوته

هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن مسلم بن ابرهيم عن شعبة عن
ابي اسحق وقال ورفع بها صوته ابينا ابينا واخرجه مسلم عن محمد بن مثنى
عن محمد بن جعفر عن شعبة اخبرنا ابو محمد عبد الله بن عبد الصمد
الجرجاني انا ابو القاسم الخزاعي انا الهيثم بن كليب نا ابو اسحق بن منصور
الرمادي انا عبد الرزاق انا جعفر بن سليمان نا ثابت عن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم دخل مكة في عمرة القضاء وابن رواحة يمشي بين
يديه وهو يقول خلوا بني الكفار عن سبيله اليوم نضربكم على تنزيله
ضربا يزيل الهام عن مقيله ويذهل الخليل عن خليله فقال له عمر
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حرم الله يقول شعرا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم خل عنه يا عمر فلهي اسرع فيهم من
نضح النبل هذا حديث حسن غريب اخبرنا احمد بن عبد الله
الصالحي وابو عمرو محمد بن عبد الرحمن النسوي قالا انا ابو بكر
الحيري انا محمد بن احمد بن معقل الميداني انا ابو عبد الله محمد بن يحيى
نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم دخل مكة في عمرة القضاء وعبد الله بن رواحة بين يديه
فقال عبد الرزاق مرة وعبد الله بن رواحة اخذ بغرز النبي صلى
الله عليه وسلم وهو يقول خلوا بني الكفار عن سبيله قد انزل
الرحمن في تنزيله بان خير القتل في سبيله اخبرنا احمد بن
عبد الله الصالحي انا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران
انا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور الرمادي نا عبد
الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابن المسيب ان حسان بن ثابت
قال القوم فيهم ابو هريرة انشدك الله يا ابا هريرة اسمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اجب عني ايدك الله بروح القدس
فقال اللهم نعم وبه عن ابن المسيب قال انشد حسان بن ثابت
في المسجد فمر به عمر فلحظه وقال في المسجد فقال والله لقد انشدت
فيه وفيه من هو خير منك قال فخشي ان يرميه برسول الله صلى الله عليه وسلم
فاجازه وتركه هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن علي
بن عبد الله واخرجه مسلم عن عمرو الناقد كلاهما عن سفيان بن
عيينة عن الزهري واخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق
اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد النعيمي انا محمد بن يوسف
نا محمد بن اسمعيل انا الحجاج بن منهال نا شعبة اخبرني عدي انه سمع

البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحسان اهجهم او هاجهم
وجبريل معك هذا حديث متفق على صحته اخبرنا ابو محمد عبد
الصمد الجورجاني انا ابو القاسم بن احمد الخزاعي انا الهيثم بن كليب
نا ابو عيسى نا اسمعيل بن موسى الفزاري وعلي بن حجر المعنى واحد
قالا انا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع لحسان بن ثابت منبرا
في المسجد يقوم عليه قايما يفاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يويد حسان بروح
القدس ما ينافح او يفاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ابو عيسى هذا حديث غريب قوله ينافح اي يدافع ومنه قولهم نفحت
الرجل بالسيف اذا تناولته به من بعد ونفحة الدابة اذا اصابته
بحد حافرها ويروى ما كافحت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
والمكافحة المضاربة بلقاء الوجه اخبرنا احمد بن عبد الله
الصالحي انا ابو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار نا
احمد بن منصور الرمادي انا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن
عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى انزل في الشعر ما انزل فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان المومن يجاهد بسيفه ولسانه والذي نفسي بيده لكانما ترمونهم
به نضح النبل اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو عمر
وبكر بن محمد المزني نا ابو بكر محمد بن عبد الله الحفيد نا الحسين بن
الفضل البجلي نا عفان نا حماد عن حميد عن انس عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال جاهدوا المشركين باموالكم وانفسكم والسنتكم
اخبرنا ابو محمد الجورجاني انا ابو القاسم الخزاعي انا الهيثم
بن كليب نا ابو عيسى نا علي بن حجر انا شريك عن سماك بن حرب
عن جابر بن سمرة قال جالست النبي صلى الله عليه وسلم اكثر من مائة
مرة وكان اصحابه يتناشدون الشعر ويتذاكرون اشياء من امر
الجاهلية وهو ساكت وربما تبسم معهم قال ابو عيسى هذا حديث
حسن صحيح قال معمر سمعت الزهري وقتادة ينشدان الشعر وكان
الحسن لا يفعل وقال سعيد بن المسيب اني لابغض الغناء واحب
الرجز

باب ما يكره ان يكون الغالب على الانسان الشعر حتى يصده عن ذكر الله عز وجل

قال الله تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون
الم تر انهم في كل واد يهيمون قال الازهري انما هو مثل انا لك في واد
وانت في واد اي انا في صنف وانت في صنف اخر والمعنى انهم يغلون
في المدح والذم ويمدحون فيكذبون ويذمون فيظلمون اخبرنا
عبد الواحد المليحي انا عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القاسم البغوي
نا علي بن الجعد انا شعبة عن الاعمش عن ذكوان عن ابي هريرة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لان يمتلي جوف احدكم قيحا خير
له ان يمتلي شعرا اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي
انا ابو طاهر الزيادي نا محمد بن عمر بن جعفر التاجر نا ابرهيم بن
عبد الله بن عمر الكوفي انا وكيع عن الاعمش عن ذكوان عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يمتلي جوف الرجل قيحا يريه
خير من ان يمتلي شعرا هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن
عمر بن حفص عن ابيه واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن
حفص وابي معاوية كل عن الاعمش واخرجه مسلم من طريق شعبة
عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة عن قتادة عن يونس
بن جبير عن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قوله يريه اي يفسد ريته بالقيح يقال ورى القيح جوفه
اي اكله قال ابو عبيد هو من الوري وهو ان يدوى جوفه يقال منه
رجل موري مشدد غير مهموز ويروى عن ابي عبيد في معنى هذا الحديث
قال هو ان يمتلي جوفه شعرا حتى يغلب عليه فيشغله عن القران والعلم
وحمله بعضهم على هجاء النبي صلى الله عليه وسلم وروي في حديث
عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم لان يمتلي جوف احدكم قيحا ودما
خير له من ان يمتلي شعرا قد هجيت به ولا يصح اسناد هذا الحديث
وانكر ابو عبيد هذا التفسير وقال من حفظ هجاء النبي صلى الله
عليه وسلم لا يكون مسلما فمن حمل الحديث على ابتلاء القلب منه
وكانه رخص في القليل منه قال معمر عن المغيرة عن ابرهيم قال
الغناء ينبت النفاق في القلب ويروى عن ابن مسعود مثله ان
الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع وقيل الغناء
رقية الزنا قال الشافعي وان كان يديم الغناء ويغشاه المغنون
معلنا فهذا سفه ترد به شهادته وان كان يقل لم ترد فاما استماع الحداء
ونشيد الاعراب فلا باس به وسمع النبي صلى الله عليه وسلم الحداء
والرجز وقال لابن رواحة حرك بالقوم فاندفع يرتجز وقال سعيد

بن المسيب انى لابغض الغناء واحب الرجز قال الشيخ الامام رضي الله
عنه ومن ترنم بيتا من الشعر مع نفسه فلا باس به روي عن ابن سيرين
عن انس قال استلقى البراء بن ملك على ظهره ثم ترنم فقال له انس
اذكروا الله اي اخي فاستوى جالسا وقال اي انس اتراني اموت
على فراشي وقد قتلت مائة من المشركين مبارزة سوى من شاركت
في قتله وقال عبد الله بن الزبير ما اعلم رجلا من المهاجرين الا وقد
سمعته يترنم ويروى عنه انه قال واي رجل من المهاجرين لم اسمعه
يتغنى النصب والنصب ضرب من اغاني العرب وهو شبه الحداء
يقال نصب الراكب ويروى عن محمد بن عبد الله بن نوفل انه راى
اسامة بن زيد في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم مضطجعا رافعا
احدى رجليه على الاخرى يتغنى النصب وكان ابن عمر لا ينكر الغناء
النصب والحدا ونحوها واتفقوا على تحريم المزامير والملاهي و
المعازف وروي عن نافع قال سمع ابن عمر مزمارا فوضع اصبعيه في
اذنيه ونأى عن الطريق وقال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم
فسمع مثل هذا وكان الذي سمع ابن عمر صفارة الراعي وقد جاء مذكورا
في الحديث والا لم يكن تقتصر فيه على سد المسامع دون المبالغة
من الزجر والردع وقد رخص بعضهم في صفارة الرعاة باب
تحريم اللعب بالنرد قال الله تعالى انما الخمر والميسر والازلام رجس
من عمل الشيطان الميسر الجزور الذي كانوا يتقامرون عليه سمي
ميسرا لانه يجزئ الاجزاء وكل شي جزاته فقد يسرته والياسر الجازر
لانه يجزئ لحم الجزور ويقال يسر القوم اذا قامروا ورجل يسر و
ياسر اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو
اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن موسى بن ميسرة عن
سعيد بن ابي هند عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من لعب بالنرد حرام اخبرنا اسمعيل بن عبد القاهر
انا عبد الغافر بن محمد انا محمد بن عيسى نا ابرهيم عن محمد بن سفيان نا
مسلم بن الحجاج حدثني زهير بن حرب نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان
عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من لعب بالنردشير فكانما صبغ يده في لحم خنزير ودمه وكان
ابن عمر اذا وجد احدا من اهله يلعب بالنرد ضربه وكسرها وبلغ عائشة
ان اهل بيت في دارها عندهم نرد فارسلت لئن لم تخرجوها لاخرجنكم

من داري وروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص من لعب بالكعبتين على
القمار فكانما اكل لحم الخنزير ومن لعب على غير قمار فكانما ادهن بشحم
الخنزير واختلف اهل العلم في اباحة اللعب بالشطرنج فرخص فيه
بعضهم لانه قد يتبصر به في امر الحرب ومكيدة العدو ولكن بثلث
شرايط ان لا يقامر به ولا يؤخر الصلوة عن وقتها وان يحفظ لسانه
عن الخنا والفحش فاذا فعل شيا منها فهو ساقط المروة مردود
الشهادة والى الرخصة فيه ذهب سعيد بن جبير ويروى انه كان
يلعب به استدبارا وكان الشعبي يلعب به وكره الشافعي اللعب
بالشطرنج والحمام كراهة تنزيه لا كراهية تحريم الا ان يقامر به
فيحرم وحرمه جماعة كالنرد قال مجاهد الميسر القمار كله حتى الجوز
الذي يلعب به الصبيان وعن الحسن ان عثمان كان يامر بقتل الكلاب
والحمام وعن نافع ان ابن عمر كان يكره ان يلعب احد بهذه الاشيا
التي يلعب بها الناس كتاب البر والصلة باب بر
الوالدين قال الله تعالى ووصينا الانسان بوالديه حسنا واثنى
الله تعالى على يحيى فقال وبرا بوالديه وعلى عيسى وقال وبرا بوالدتي
والبر الصلة يقال بررت والدي ابره وبررت في يميني وقال تعالى
وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا قال مجاهد
وامر ربك بالوالدين احسانا اخبرنا ابو عمرو عبد الواحد
بن احمد المليحي انا ابو منصور محمد بن محمد بن سمعان النيسابوري
انا ابو جعفر محمد الرياني نا حميد بن زنجويه نا عبد الغفار بن الحكم
نا شريك عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن
ابي هريرة قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال انبئني باحق
الناس مني بحسن الصحبة قال نعم والله لتنبان قال من قال امك
قال ثم من قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال ثم امك ثم ابوك
ثم قال يا رسول الله نبئني عن مالي كيف اتصدق به قال نعم والله
لتنبان تصدق وانت صحيح شحيح تخشى الفقر وتامل الغنى ولا تمهل
حتى اذا كان نفسك هاهنا واشار شريك الى حلقه قلت مالي لفلان
ولفلان وهو لهم وان كرهت هذا حديث متفق على صحته اخرجا
حديث البر عن قتيبة عن جرير عن عمارة واخرجا الحديثين من
طرق عن عمارة بن القعقاع واخرج مسلم حديث البر عن ابي بكر
بن ابي شيبة عن شريك وروينا عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

قال قلت يا رسول الله اى الاعمال افضل قال الصلوة لميقاتها قلت ثم ماذا
قال بر الوالدين اخبرنا ابو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداودى
انا ابو الحسين احمد بن محمد بن موسى بن الصلت انا ابو اسحق ابرهيم
بن عبد الصمد الهاشمى انا محمد بن ابى عبد الرحمن المقرى نا مروان
عن معاوية نا بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله
من ابر قال امك قلت ثم من قال ثم امك قلت ثم من قال امك قلت
ثم من قال ثم اباك ثم الاقرب فالاقرب قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتى
منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك
قلت يا نبى الله افرايت اذا كان القوم بعضهم من بعض فقال ان
استطعت ان لا يراها احد فلا يراها فقلت يا نبى الله افرايت اذا كان
الرجل خاليا قال فالله احق ان يستحيا منه وسمعت نبى الله صلى
الله عليه وسلم يقول ويل للذى يحدث فيكذب فيضحك منه القوم
ويل له ويل له وسمعت نبى الله صلى الله عليه وسلم يقول لا ياتى رجل
مولاه فيسأله من فضل هو عنده فيمنعه الا دعى له يوم القيمة شجاع
يتلمظ فضله قال ابو عيسى هذا حديث حسن وبهز بن حكيم هو بن
معاوية بن حيدة القشيرى وروى سفيان عن بهز بن حكيم هذا
الحديث الاخر وقال الا دعى له يوم القيمة فضله الذى منع شجاعا
اقرع واراد بالشجاع الحية والتلمظ ان يتتبع لسانه بقيه الطعام
من اسنانه بعد الاكل اخبرنا عبد الواحد المليحى انا ابو منصور
بن محمد السمعانى نا ابو جعفر الريانى نا حميد بن زنجويه نا محمد بن
يوسف وابو نعيم قالا نا سفيان عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله
بن ابى الجعد عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد
القدر الا الدعا ولا يزيد فى العمر الا البر وان الرجل ليحرم الرزق
بالذنب يصيبه روى ابن المبارك اخر الحديث عن سفين ذكر ابو
حاتم السجستانى فى معنى الحديث ان دوام المرء على الدعا يطيب
له ورود القضاء فكانه رده والبر يطيب عيشه فكانه زيد فى
عمره والذنب يكدر عليه صفاء رزقه اذا فكر فى عاقبة امره فكانه
حرمه واخبرنا عبد الواحد المليحى انا ابو منصور السمعانى
انا ابو جعفر الريانى نا حميد بن زنجويه نا ابو نعيم نا ابن عيينه عن
الزهرى عن عايشه قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلت
الجنة فسمعت فيها قراة فقلت من هذا قالوا حارثة بن النعمان

كذلكم

كذلكم البر كذلكم البر اخبرنا ابو سعيد الطاهرى انا جدى
عبد الصمد البزاز انا محمد بن زكريا العذافرى انا اسحق الدبرى انا
عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى باسناده وقال نمت فرايتنى فى الجنة
وزاد وكان ابر الناس بامه اخبرنا عبد الواحد المليحى
انا احمد النعيمى انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل انا سعيد بن ابى
مريم انا اسمعيل بن ابرهيم بن عقبه اخبرنى نافع عن ابن عمر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال بينما ثلثه نفر يتماشون اخذهم المطر
فمالوا الى غار فى الجبل فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل فاطبقت
عليهم فقال بعضهم لبعض انظروا اعمالا عملتموها لله صالحة فادعوا
الله بها لعله يفرجها فقال احدهم اللهم انه كان لى والدان شيخان
كبيران ولى صبية صغار كنت ارعى عليهم فاذا رحت عليهم فحلبت
بدات بالوالدين اسقيهما قبل ولدى وانه ناى بى الشجر يوما فما
اتيت حتى امسيت فوجدتهما قد ناما فحلبت كما كنت احلب فجئت
بالحلاب فقمت عند رؤسهما اكره ان اوقظهما من نومهما واكره ان
ابدا بالصبية قبلهما والصبية يتضاغون عند قدمى فلم يزل
ذلك دابى ودابهم حتى طلع الفجر فان كنت تعلم انى فعلت ذلك
ابتغاء وجهك افرج لنا فرجة نرى منها السماء ففرج الله لهم حتى
يرون السماء قال الثانى انه كانت لى بنت عم احبها كاشد ما يحب
الرجال النساء فطلبت اليها نفسها فابت حتى اتيتها بمائة دينار
فسعيت حتى جمعت مائة دينار فلقيتها بها فلما قعدت بين رجليها
قالت يا عبد الله اتق الله ولا تفتح الخاتم فقمت عنها اللهم ان
كنت تعلم انى فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا منها ففرج
لهم فرجة وقال الاخر اللهم انى كنت استاجرت اجيرا بفرق
ارز فلما قضى عمله قال اعطنى حقى فعرضت عليه حقه فتركه
ورغب عنه فلم ازل ازرعه حتى جمعت منه بقرا وراعيها فجاءنى
فقال اتق الله ولا تظلمنى واعطنى حقى فقلت اذهب الى ذلك
البقر وراعيها فقال اتق الله ولا تهزأ بى فقلت انى لا اهزأ بك
فخذ ذلك البقر وراعيها فاخذها وانطلق بها فان كنت تعلم
انى فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج ما بقى ففرج الله عنهم هذا
حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن محمد بن اسحق المسيبى عن
انس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع واسمعيل بن ابرهيم

بن عقبة هو ابن اخي موسى بن عقبة سمع نافعا قوله نائي في الشجر اي بعيد
المرعى والرجوع عنه ينضاعون اي يصوتون ناكس اخبرنا
عبد الواحد المليحي انا ابو منصور السمعاني انا ابو جعفر الرياني نا حميد
بن زنجويه نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن عطا بن السايب عن
ابي عبد الرحمن قال كان رجل منا بر الوالديه فامراة او امراة احدهما
ان يتزوج فتزوج فوقع بين امه وبين امراته شر وزواقنه اهله فقالت
له امه طلقها قال فاشتد عليه ان يطلق امراته واشتد عليه ان يعق
امه قال فرجل الى ابي الدرداء يقص عليه قصة فقال ما كنت امرك
ان تطلق امراتك ولا ان تعق امك ولكن ان شيت حدثتك حديثا
سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الوالد اوسط ابواب الجنة فحافظ ان شئت او ضيع قال
فاني اشهدكم انها طالق فرجع وقد طلق امراته قال ابو عيسى هذا حديث
صحيح اخبرنا ابو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري
انا ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك نا عبد الله بن جعفر نا يونس بن
حبيب نا ابو داود الطيالسي نا شعبة عن عطا بن السايب عن
ابي عبد الرحمن السلمي عن ابي الدرداء قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم قال يقول الوالد وسط باب الجنة فان شيت فحافظ على الباب
او ضيع قال القشيري اوسط باب الجنة اي خير ابوابها يقال فلان
من اوسط قومه اي من خيارهم اخبرنا عبد الواحد المليحي
انا ابو منصور السمعاني انا ابو جعفر الرياني نا حميد بن زنجويه نا النضر
بن شميل انا شعبة نا يعلى بن عطا عن ابيه عن عبد الله بن عمرو انه
قال رضا الرب في رضا الوالد وسخط الرب في سخط الوالد ورواه
خالد بن الحرث عن شعبة موقوفا ووقفه ساير اصحاب شعبة وهو
الاصح وخالد بن الحرث ثقة مامون اخبرنا ابو طاهر محمد بن علي
الزراد اخبرنا ابو بكر محمد بن عيسى الجورجاني وابو احمد محمد
بن احمد المعلم الهروي قالا انا ابو الحسن علي بن عيسى الماليني انا الحسن
بن سفيان نا يحيى بن حبيب بن عربي نا خالد بن الحرث عن شعبة
عن يعلى بن عطا عن ابيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال رضاء الله في رضاء الوالد وسخط الله في سخط الوالد
ويروى عن ابي بكر بن ابي حفص ان رجلا قال يا رسول الله اني اصبت
ذنبا عظيما فهل لي في توبة قال هل لك من ام قال لا قال هل لك من خالة قال نعم

قال فبرها

قال فبرها ورواه بعضهم عن ابي بكر بن ابي حفص عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم لا يصح وابو بكر بن حفص هو ابن عمر بن سعد بن
ابي وقاص وقد صح عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم الخالة بمنزلة
الام وقال مكحول بر الوالدين كفارة الكباير ولا يزال الرجل قادرا
على البر ما دام في فضلته من هو اكبر منه باب صلة الوالد
المشرك قال الله تعالى وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به
علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا اخبرنا عبد الوهاب
بن محمد الكسائي نا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم
ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف
قالا انا ابو بكر الحيري انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي
انا سفيان بن عروة عن ابيه عن امه اسما بنت ابي بكر رضي الله عنه
قالت اتتني امي راغبة في عهد قريش فسالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم اصلها قال نعم هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد
عن الحميدي عن سفيان قولها راغبة اي طامعة طالبة لبري تسالني
شيئا واصل الرغبة الحرص على الشي وفي الحديث الرغب شوم
معناه الشره والحرص على الدنيا ورجل رغيب الجوف اذا كان
اكولا وحوض رغيب كثير الاخذ للماء وفيه مستدل لمن راى وجوب
نفقة الاب الكافر والام الكافرة على الولد المسلم ويروى انها قالت
قدمت امي راغمة بالميم اي هاربة من قومها وقيل معناه كارهة اسلامي
وهجرتي قال سلام بن مسكين سالت الحسن قلت يا ابا سعيد الرجل
يامر والديه بالمعروف فينهاهما عن المنكر قال يامرهما ان قبلاه وان
كرها سكت عنهما باب تحريم العقوق قال الله تعالى اما يبلغن
عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما يريد لا تقل
لهما ما يكون فيه ادنى تبرم والاف والتف وسخ الاظفار ويقال
لكل ما يستقل ويضجر منه اف له قال مجاهد لا تقذرهما كما كانا لا
يقذرانك واخفض لهما جناح الذل من الرحمة قال عطا لا ينبغي
لك ان ترفع يديك والديك ولا ان تحد لك بصرك اليهما تعظيما
لهما وقال عروة لا يمتنع من شي احباه وقال النبي صلى الله عليه
وسلم الا انبئكم باكبر الكباير الاشراك بالله وعقوق الوالدين
وشهادة الزور اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد النعيمي
انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا عثمان بن جرير عن منصور عن الشعبي

عن وراد مولى المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم حرم عليكم عقوق الامهات ووأد البنات
ومنع وهات وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال
هذا حديث متفق على صحته وأد البنات هو دفنهن احياء و
منه قوله عز وجل واذا الموؤدة سئلت سئل سعيد بن جبير
عن اضاعة المال قال ان ينفق الطيب في الخبيث قوله منع و
هات يريد منع الواجب عليه من الحقوق واخذ ما لا يحل له من
اموال الناس اخبرنا عبد الواحد المليحي انا ابو محمد
عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القاسم البغوي نا علي بن الجعد نا
شعبة عن سعد بن ابرهيم سمعت حميد بن عبد الرحمن يحدث
عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم من اكبر الكبائر
ان يسب والديه قال وكيف يسب الرجل والديه قال يساب
الرجل فيسب اباه ويسب امه فيسب امه هذا
متفق على صحته اخرجه محمد عن احمد بن يونس عن ابرهيم بن
سعد عن ابيه واخرجه مسلم عن قتيبة عن ليث عن ابن الهاد
عن سعد بن ابرهيم اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد
القاضي نا السيد ابو الحسن محمد بن الحسين العلوي اخبرنا
ابو حامد الشرقي نا محمد بن يحيى الذهلي نا وهب بن جرير نا ابي
عن يزيد بن ابي زياد ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي
انا ابو سعيد محمد بن موسى الصيرفي انا ابو عبد الله محمد بن عبد
الله الصفار نا ابو جعفر محمد بن غالب تمتام الضبي نا عبد الله
بن مسلمة نا عبد العزيز بن اسلم عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد
عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يدخل الجنة منان ولا عاق ولا مدمن قال عبد العزيز في روايته
ولا مدمن خمر **باب ثواب صلة الرحم** واثم من قطعها قال
الله تعالى واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان تقطعوها
ومن خفض اراد تساءلون به وبالارحام وهو كقولك نشدتك
بالله وبالرحم اخبرنا عبد الواحد المليحي انا ابو منصور السمعاني
نا ابو جعفر الرياني نا حميد بن زنجويه نا عبد الله بن صالح حدثني
الليث بن سعد حدثني عقيل عن ابن شهاب اخبرني انس بن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احب ان يبسط له في رزقه

وينسأ له في اثره فليصل رحمه واخبرنا ابو الفرج المظفر بن اسمعيل
التميمي نا حمزة بن يوسف السهمي انا ابو احمد بن عدي الحافظ انا ابو
الفضل جعفر بن احمد الغافقي انا ابو صالح عبد الله بن صالح باسناده
مثله هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن يحيى بن بكير عن الليث
واخرجه مسلم عن عبد الملك بن شعيب بن الليث عن ابيه عن جده
قوله ينسأ له في اثره معناه يؤخر في اجله يقال نسأ الله في عمرك
والاثر هاهنا آخر العمر وسمي الاجل اثرا لانه يتبع العمر ويكتب ما
قدموا وآثارهم اي سنوا بعدهم من السنن فعمل بها اخبرنا
عبد الواحد المليحي انا ابو منصور السمعاني انا ابو جعفر الرياني
نا حميد بن زنجويه نا ابن ابي اويس حدثني ابو ضمرة عن عبد الملك
بن عيسى الثقفي عن عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن ابي هريرة
قال ابو ضمرة لا اعلمه الا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعلموا
من انسابكم ما تصلون به ارحامكم فان صلة الرحم محبة في الاهل
مثراة في المال منسأة في الاثر هذا حديث غريب اخبرنا
عبد الواحد المليحي انا ابو منصور السمعاني انا ابو جعفر الرياني
نا حميد بن زنجويه نا ابن ابي اويس حدثني سليمان بن بلال عن
معاوية بن ابي مزرد عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال خلق الله الخلق فلما فرغ منه قامت الرحم
فاخذت بحقو الرحمن فقال مه قالت هذا مقام العائذ بك من
القطيعة قال نعم الا ترضين ان اصل من وصلك واقطع من
قطعك قالت بلى يا رب قال فذلك ثم قال ابو هريرة اقرؤوا ان شئتم
فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم
هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن سليمان واخرجه مسلم
عن قتيبة عن حاتم بن اسمعيل عن معاوية بن ابي مزرد قال حدثني
عمي ابو الحباب سعيد بن يسار ولم يذكروا اخذت بحقو الرحمن
ورواه غيره عن قتيبة قال فاخذت بحقو الرحمن وقال ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤوا ان شئتم قيل في معنى التعلق
بحقو الرحمن انه الاستجارة والاعتصام بالله يقال عذت بحقو
فلان اذا استجرت به وقيل الحقو الازار وازاره عزه فلاذت
الرحم بعزه من القطيعة قال الشيخ الامام رضي الله عنه لما جاء
في الحديث في دعاء المشتكي اعوذ بعزة الله من شر ما اجد اخبرنا

عبد الواحد المليحي انا ابو منصور السمعاني انا ابو جعفر الرياني انا حميد
بن زنجويه انا ابن ابي شيبة نا سفيان بن عيينه عن الزهري عن ابي سلمة
ان عبد الرحمن بن عوف عاد ابا الدرداء فقال يعني عبد الرحمن سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم تقول فيما يحكي عن ربه عز وجل تبارك انا الله
وانا الرحمن وهي الرحيم شققت لها من اسمي فمن وصلها وصلته و
من قطعها بتته قال ابو عيسى حديث سفيان عن الزهري حديث
صحيح وقال اشتكى ابو الدرداء الليثي فعاده عبد الرحمن بن عوف
قال الشيخ الامام رضي الله عنه وهو الاصح اخبرنا عبد الواحد
المليحي انا ابو منصور السمعاني انا ابو جعفر الرياني نا حميد بن
زنجويه نا مسلم بن ابرهيم نا كثير بن عبد الله اليشكري نا الحسن بن
عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلثة تحت
العرش يوم القيمة القران يحاج العباد له ظهر وبطن والامانة
والرحم تنادي الا من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله
اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد النعيمي انا محمد بن يوسف
نا محمد بن اسمعيل نا خالد بن مخلد نا سليمان حدثني عبد الله بن دينار
عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الرحم
شجنة من الرحمن فقال الله من وصلك وصلته ومن قطعك
قطعته هذا حديث صحيح قوله شجنة وهو بضم الشين وكسرها
ومنه قولهم شجر متشجر اذا التف بعضه ببعض ويقال الحديث
ذو شجون يراد تمسك بعضه ببعض وقوله شجنة اي قرابة مشتبكة
كاشتباك العروق واخبرنا عبد الواحد المليحي انا ابو منصور
السمعاني انا ابو جعفر الرياني انا حميد بن زنجويه انا عبد الله بن
يوسف نا ابن لهيعة نا عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ومن الرحم شجنة كما نبتت العود في
العود فمن وصلها وصله الله ومن قطعها قطعه الله وتبعث
يوم القيمة بلسان فصيح ذلق اللهم فلان وصلني فادخله الجنة
ويقول ان فلانا قطعني فادخله النار وقد صح عن عروة عن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرحم معلقة بالعرش
يقول من وصلني وصله الله ومن قطعني قطع الله اخبرنا
عبد الواحد المليحي انا ابو منصور محمد بن محمد السمعاني انا ابو جعفر
الرياني نا حميد بن زنجويه نا ابن ابي اويس نا عبد العزيز بن محمد عن العلا

بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال اتى رجل النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله ان لي قرابة اصلهم ويقطعوني ويسيئون
الي واحسن اليهم ويجهلون علي واحلم عنهم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لئن كان كما تقول لكانما تسفهم الملّ ولا تزال وترى
معك ظهيرا من الله ما دمت على ذلك هذا حديث صحيح اخرجه مسلم
عن محمد بن مثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة عن العلا قوله تسفهم
الملّ اي تسفي في وجوههم الملّ من السفوف قال الازهري اصل الملة
التربة المحماة يدفن فيها الخبزة وقال القتيبي الملّ الجمر ويقال للرماد
الحار ايضا الملّ والملة موضع الخبزة يقول انالم يشكروا فان
عطاك اياهم حرام عليهم ونار في بطونهم اخبرنا ابو حامد
احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن
بشران نا ابو علي اسمعيل بن محمد الصفار نا ابو بكر احمد بن منصور
الرمادي نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم
عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل
الجنة قاطع هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن يحيى بن بكير
عن الليث بن عقيل عن ابن شهاب واخرجه مسلم عن زهير بن حرب
عن سفيان عن الزهري وعن محمد بن رافع عن عبد الرزاق اخبرنا
عبد الواحد المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القاسم
البغوي نا علي بن الجعد انا شعبة عن عيينه بن عبد الرحمن سمعت
ابي يحدث عن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ذنب
احرى ان يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في
الاخرة من البغي من قطيعة الرحم وسئل الحسن ما بر الوالدين
قال ان تبذل لهما ما ملكت وتطيعهما فيما امراك ما لم يكن معصية
قيل فما العقوبة قال ان تهجرهما وتحرمهما ثم قال اما علمت ان نظرك
في وجوه والديك عبادة فكيف بالبر بهما وقال عروة بن الزبير
ما بر والده من شد الطرف اليه وقال ابو هريرة لرجل وهو يعظه
في برامه لا تمش امام ابيك ولا تجلس قبله ولا تدعه باسمه وقال
ابن محيريز من مشى بين يدي ابيه فقد عقه الا ان يميط الاذى
عن الطريق وان كناه او سماه باسمه فقد عقه الا ان يقول يا
ابة وقال طاوس من السنة ان يوقر اربعة العالم وذو الشيبة
والسلطان والوالد ومن الجفا ان يدعو الرجل والده باسمه

اخبرنا عبد الواحد المليحي انا ابو منصور السمعاني انا ابو
جعفر الرياني انا حميد بن زنجويه انا محمد بن عبيد انا ابو ادام عن عبد
الله بن ابي اوفى قال كنا جلوسا مع النبي صلى الله عليه وسلم عشية
عرفة في حلقة فقال اذا لا يحل لرجل امسى قاطع رحم الا قام عنا فلم
يقم احد الا فتى كان في اقصى الحلقة فاتى خالته فقالت ما جاء بك
ما هذا عن امرك فاخبرها بما قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجع
فجلس في مجلسه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما لي لم ار احدا
قام عن الحلقة غيرك فاخبره بما قال لخالته وبما قالت له فقال
اجلس فقد احسنت اما انه لا تنزل الرحمة على قوم فيهم قاطع رحم
ابو ادام ضعيف قال محمد بن اسمعيل سليمان بن زيد ابو ادام المحاربي
كوفي نا عبد الله بن ابي اوفى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا تنزل الرحمة على قوم فيهم قاطع رحم اخبرنا عبد
الواحد المليحي انا احمد النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل
نا عمرو بن عباس نا جعفر نا شعبة عن اسمعيل بن ابي خالد عن
قيس بن حازم ان عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم جهارا غير سر يقول ان آل ابي قال عمرو وفي كتاب محمد
بن جعفر بياض ليسوا لي باولياء انما ولي الله وصالح المؤمنين
زاد عيينة بن عبد الواحد عن بيان بن قيس سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم ولكن لهم رحم ابلها ببلالها هذا حديث متفق على صحته
اخرجه مسلم عن احمد بن حنبل عن محمد بن جعفر وقال ان آل ابي يعني
فلانا ليسوا باولياء ولم يذكر حديث عيينة قوله ابلها ببلالها
اي اصلها يقال بلوا الرحم اذا وصلها وفي الحديث بلوا ارحامكم
اي صلوها وندوها وهم يقولون القطيعة يبس. **باب**
ليس الواصل بالمكافي اخبرنا عبد الواحد المليحي انا ابو
منصور السمعاني انا ابو جعفر الرياني انا حميد بن زنجويه نا يعلى
وابو نعيم قالا نا فطر عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو عن النبي
صلى الله عليه وسلم ان الرحم معلقة بالعرش وليس الواصل با
لمكافي ولكن الواصل اذا انقطعت رحمه وصلها هذا حديث
صحيح اخرجه محمد عن محمد بن كثير عن سفيان عن فطر وقال اذا
قطعت رحمه وصلها ولم يذكر ان الرحم معلقة بالعرش اخبرنا
عبد الواحد المليحي انا ابو منصور السمعاني انا ابو جعفر الرياني

نا حميد

نا حميد بن زنجويه نا سعيد بن ابي مريم نا يحيى بن ايوب حدثني عبيد الله
بن زحر عن علي بن يزيد الدمشقي عن القاسم ابي عبد الرحمن عن
ابي امامة الباهلي عن عقبة بن عامر قال لقيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوما فبدرته فاخذت بيده او بدرني فاخذ بيدي فقال
يا عقبة الا اخبرك بافضل اخلاق اهل الدنيا واهل الآخرة تصل
من قطعك وتعطي من حرمك وتعفو عمن ظلمك الا ومن اراد ان
يمد في عمره ويبسط له في رزقه فليتق الله وليصل ذا رحمه
باب بر ام الرضاع اخبرنا الامام ابو علي الحسين
بن محمد القاضي وابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي قالا انا ابو
بكر الحيري انا محمد بن محمد بن معقل الميداني نا محمد بن يحيى انا ابو عاصم
النبيل عن جعفر بن ثوبان عن عمه عمارة عن ابي الطفيل قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لحما بالجعرانة وانا غلام شاب
فاقبلت امرأة فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسط لها
رداءه فقعدت عليه فقلت من هذه قالوا امه التي ارضعته وروي
عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكونوا امعة
يقولون ان احسن الناس احسنا وان ظلموا ظلمنا ولكن وطنوا
انفسكم ان احسن الناس ان تحسنوا وان اساؤا فلا تظلموا اخبرنا
اسمعيل بن عبد القاهر انا عبد الغافر بن محمد انا محمد بن عيسى
الجلودي نا يعقوب بن ابرهيم بن سعد نا ابي والليث بن سعد
جميعا عن يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد عن عبد الله بن
دينار عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان من ابر البر صلة الرجل اهل ود ابيه بعد ان يولي وروي
عن عمر انه قال من احب ان يصل اباه في قبره فليصل اخوان
ابيه بعده قال عبد العزيز بن ابي رواد اذا كان الرجل بارا بابويه
في حيوتهما ثم لم يف بعد موتهما بنذورهما ولم يقض ديونهما كتب
عند الله عاقا واذا كان لم يبرهما في حيوتهما ثم وفى بعد موتهما
بنذورهما وقضى ديونهما كتب عند الله بارا **باب**
رحمة الولد وتقبيله اخبرنا عبد الواحد المليحي انا
احمد النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا ابو اليمان انا
شعيب عن الزهري انا ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال
قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي وعنده الاقرع

بن حابس التميمي جالس فقال الاقرع ان لي عشرة من الولد ما قبلت احدا
منهم قط فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال من لا يرحم
لا يرحم هذا حديث متفق على صحته اخبرنا ابو الحسن محمد
بن محمد الشيروزي انا ابو علي زاهر بن احمد انا ابو القاسم جعفر
بن محمد المغلس نا هارون بن اسحق الهمداني نا عبدة بن سليمان
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت اتى النبي عليه السلام
اناس من الاعراب فقال رجل يا رسول الله اتقبلون الصبيان
والله ما نقبلهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او املك
ان كان الله نزع من قلبك الرحمة هذا حديث متفق على صحته اخرجه
محمد عن محمد بن يوسف عن سفيان واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي
شيبة عن ابي اسامة كلاهما عن هشام بن عروة حدثنا
احمد بن عبد الله الصالحي املاء واخبرنا ابو بكر محمد بن
محمد بن علي الطوسي بها قالا انا ابو اسحق ابرهيم بن محمد بن ابرهيم
الاسفرايني انا احمد بن محمد بن رزمويه نا يحيى بن محمد بن غالب
نا يحيى بن يحيى انا عبد الله بن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة
عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بصبي فقبله فقال
اما انهم مبخلة مجبنة وانهم من ريحان الله عز وجل قوله من
ريحان الله قيل من رزق الله قال الله تعالى والحب ذو العصف
والريحان اراد الرزق وهو الحب وقوله مبخلة مجبنة اراد ان
الرجل اذا كثر ولده بخل بماله ابقاء عليهم وجبن على الحروب
استبقاء لنفسه وفي الحديث عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يدلع لسانه للحسين بن علي فاذا راى
الصبي حمرة لسانه يهش اليه ويقال للانسان اذا نظر الى شي
فاعجبه فاسرع اليه وتناوله يهش اليه وقال نافع كان عبد الله
بن عمر يلقى ابنه سالما فيقبله ويقول شيخ يقبل شيخا وقال ابن
عمر انما سماهم الله ابرارا لانهم بروا الاباء والابناء كما ان
الوالديك عليك حقا كذلك لولدك عليك حق **باب**
رحمة الخلق اخبرنا ابو القاسم القشيري انا ابو نعيم عبد
الملك بن الحسن الاسفرايني انا ابو عوانة يعقوب بن اسحق نا
الحسن بن عفان انا ابن نمير نا الاعمش عن زيد بن وهب عن جرير
بن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من لا يرحم الناس

لا يرحمه الله هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد بن حفص عن
ابيه واخرجه مسلم عن ابي سعيد الاشج عن حفص بن غياث واخرجاه
عن محمد بن العلاء عن ابي معاوية كل عن الاعمش اخبرنا الامام
ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو طاهر الزيادي انا ابو بكر
محمد بن الحسين القطان نا علي بن الحسين الدارابجردي نا مسلم بن
ابرهيم نا سعيد عن منصور بن المعتمر عن ابي عثمان مولى المغيرة
بن شعبة عن ابي هريرة قال سمعت ابا القاسم الصادق المصدوق
لا تنزع الرحمة الا من شقي ومن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة
بني له بيت في الجنة قال ابو عيسى هذا حديث حسن وابو عثمان
راوي عن ابي هريرة لا يعرف اسمه يقال هو والد موسى بن ابي عثمان
وقد روى ابو الزناد عن موسى بن ابي عثمان عن ابيه عن ابي هريرة
اخبرنا ابو الفضل محمد بن الحسين بن محويه المعروف بالصفر
نا ابو احمد عبد الرحمن بن احمد بن محمد بن اسحق الشيرنخشيري اخبرنا
ابو حفص عمر بن محمد بن علي الزيات نا ابو محمد عبد الله بن ناجية
سنة احدى وثلثمائة هجرية نا عبد الله بن عمر نا ابو عبد الرحمن نا
ابو الاحوص سلام بن سليم واخبرنا ابو القاسم يحيى بن
علي الكشميهني نا العاصمي حاجب بن يزيد نا محمد بن علي بن دحيم الشيباني
نا احمد بن حازم انا الفضل بن دكين نا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن
ابي عبيدة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارحم
من في الارض ارحمك من في السماء **باب رحمة الصغير**
واجلال الكبير اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد
القاضي انا ابو طاهر الزيادي نا احمد بن اسحق الصيدلاني انا
ابو النضر احمد بن محمد بن نصر نا ابو نعيم الفضل بن دكين نا شريك
عن ليث عن عبد الملك بن ابي بشير عن عكرمة عن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر
كبيرنا ويامر بالمعروف وينهى عن المنكر هذا حديث غريب اخبرنا
احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو الحسن احمد بن علي بن البادي نا
ابو بكر محمد بن عبد الله الشافعي انا ابو قلابة عبد الملك بن محمد
الرقاشي نا يزيد بن بيان المعلم نا ابو الرحال عن انس عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ما اكرم شاب شيخا الا قيض الله له عند سنه
من يكرمه واخبرنا ابو عمرو محمد بن عبد الرحمن النسوي

انا ابو اسحق بن محمد الاسفراينى انا ابو بكر محمد بن عبد الله الشافعى بهذا
الاسناد مثله وقال لسنه ولم يقل لاجل سنه وقوله الا قيض الله
له اى سبب وقدر ومنه قوله تعالى وقيضنا لهم قرناء اى سببنا
قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا يعرف الا من يزيد بن بيان وقال
طاوس من السنة ان يوقر اربعة العالم وذو الشيبة والسلطان
والوالد قال الشيخ الامام رضى الله عنه اذا اجتمع قوم فالامير اولاهم
بالتقديم ثم العالم ثم اكبرهم سنا ولا ينبغى للعالم ان يتقدم اباه واخاه
الاكبر لما عليه من حق الوالد والاخ الاكبر قال محمد بن زنجويه ينبغى
للمرء ان يوقر عمه وان كان اصغر منه ولبنت الاخت ان توقر خالتها
وان كانت اصغر منها لان العم اب والخالة ام واذا كانت للرجل نسوة
فاراد ان يقسم بينهن شيئا او يسلم عليهن او ياتى اليهم معروفا بدا
باكبرهن سنا ثم التى تليها فى السن حتى تكون الصغرى اخرهن قالت
عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الظهر دخل على
نسائه واحدة واحدة وكان اول من يبدا بها ام سلمة لانها اكبرهن حتى
تكون عايشة اخرهن واذا قسم بين جماعة من الصغار شيئا بدا باصغرهم
سنا ثم الثانى حتى تكون اكبرهم اخرهم وذلك اضعف الصغير و
قلة صبره وسرعة بكائه فالكبير يوقر لفضل سنه والصغير يرحم
لصغره وضعفه وجاء فى الحديث عن ابى موسى الاشعرى عن النبى
عليه السلام قال ان من اجلال الله تعالى اكرام ذى الشيبة المسلم
وحامل القران غير الغالى فيه ولا الجافى عنه واكرام ذى السلطان
المقسط قال الشعبى امسك ابن عباس بركاب زيد بن ثابت وقال
هكذا يفعل بالعلماء **باب كافل اليتيم** قال الله تعالى ولا تقربوا
مال اليتيم الا بالتى هى احسن وقال ويسالونك عن اليتامى قل اصلاح
لهم خير وقال فذلك الذى يدع اليتيم اى يدفعه بعنف ومنه قوله
يدعون الى نار جهنم اخبرنا عبد الواحد المليحى انا احمد النعيمى
انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا عمرو بن زرارة انا عبد العزيز
بن ابى حازم عن ابيه عن سهل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انا وكافل اليتيم فى الجنة هكذا واشار بالسبابة والوسطى وفرج
بينهما شيئا هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم من رواية ابى
هريرة انا ابو بكر الكشميهنى انا ابو طاهر محمد بن احمد بن الحرث انا ابو
الحسن محمد بن يعقوب الكسائى نا عبد الله بن محمود انا ابو اسحق ابرهيم

بن عبد الله الخلال نا عبد الله بن المبارك عن سعيد بن ابى ايوب عن يحيى
بن ابى سليمان عن يزيد بن ابى عتاب عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه
وسلم قال خير بيت فى المسلمين بيت فيه يتيم يحسن اليه وشر بيت
المسلمين بيت فيه يتيم يساء اليه ثم قال باصبعه انا وكافل اليتيم
فى الجنة هكذا وهو يشير باصبعيه اخبرنا ابو بكر محمد بن
عبد الله بن ابى توبة انا ابو طاهر محمد بن احمد بن الحرث انا محمد بن
يعقوب الكسائى انا عبد الله بن محمود انا ابرهيم بن عبد الله الخلال
انا عبد الله بن المبارك عن يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن زحر عن
على بن يزيد عن القاسم عن ابى امامة عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال من مسح راس يتيم لم يمسحه الا لله كان له بكل شعرة يمر عليها يده
حسنات ومن احسن الى يتيمة او يتيم عنده كنت انا وهو فى الجنة
كهاتين وقرن بين اصبعيه اخبرنا عبد الواحد المليحى
انا ابو منصور محمد بن محمد بن سمعان نا ابو جعفر الرياني نا حميد
بن زنجويه نا خلف بن ايوب نا خليد بن عبد الله عن حسين بن
قيس عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اوى يتيما الى طعامه وشرابه اوجب الله له الجنة البتة
ومن عال ثلث بنات او مثلهن فادبهن ورحمهن حتى يغنيهن الله
اوجب الله له الجنة فقال رجل يا رسول الله او اثنتين قال او اثنتين
حتى قال او واحدة فقال واحدة ومن اذهب الله بكريمتيه وجبت
له الجنة قيل يا رسول الله وما كريمتاه قال عيناه وحسين بن قيس
ابو على الرحبى لقبه حنش ضعفه اهل الحديث وله نسخة يرويها
عن عكرمة عن ابن عباس اكثرها مقلوبة **باب الساعى
على الارملة** اخبرنا عبد الواحد المليحى انا احمد النعيمى
انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا عبد الله بن مسلمة انا مالك
عن ثور بن زيد عن ابى الغيث عن ابى هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الساعى على الارملة والمسكين كالمجاهد فى
سبيل الله واحسبه قال شك القعنبى كالقائم لا يفتر وكالصائم
لا يفطر هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم ايضا عن
عبد الله بن مسلمة القعنبى **باب تعاون المومنين وتراحمهم**
قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى اخبرنا ابو القسم
عبد الكريم بن هوازن القشيرى انا ابو نعيم الاسفراينى انا ابو عوانة

يعقوب بن اسحق انا احمد بن يوسف السلمي والصغاني وعمار في اخرين
قالوا انا ابو نعيم نا زكريا بن ابي زايدة قال سمعت عامرا يقول سمعت النعمان
بن بشير يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمنين في
تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد اذا اشتكى عضو منه تداعى له
ساير الجسد بالحمى والسهر هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن
ابو نعيم واخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه عن زكريا
اخبرنا ابو القاسم القشيري انا زيد بن جعفر بن محمد الشريف
بالكوفة نا محمد بن علي بن دحيم الشيباني انا ابو اسحق ابرهيم بن عبد
الله بن عمر بن ابي البحري انا وكيع عن الاعمش عن الشعبي عن النعمان
عن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمنون كرجل واحد
ان اشتكى راسه تداعى ساير الجسد له بالحمى والسهر هذا حديث صحيح
اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع اخبرنا عبد الواحد
المليحي انا احمد النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا محمد بن
يوسف نا سفيان عن ابي بردة اخبرني ابو بردة عن ابيه عن ابي موسى
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد
بعضه بعضا ثم شبك بين اصابعه وكان النبي عليه السلام جالسا
اذا جاء رجل يسال او طالب حاجة اقبل علينا بوجهه فقال اشفعوا
فلتوجروا وليقض الله على لسان نبيه ما شاء هذا حديث متفق على
صحته وابو بردة الاول وهو بريد بن عبد الله بن ابي بردة باب

ثواب المتحابين في الله

قال الشيخ الامام رضي الله عنه قال النبي
صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله في ظله قال ورجلان تحابا
في الله وقال ابو جحيفة اخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان
وابي الدرداء وقال عبد الرحمن بن عوف لما قدمنا المدينة اخى النبي
صلى الله عليه وسلم بيني وبين سعد بن الربيع وقال انس اخى بين ابي
عبيدة وابي طلحة اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا ابو علي زاهر
بن احمد السرخسي انا ابو اسحق ابرهيم بن عبد الصمد الهاشمي انا ابو
مصعب عن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن ابي الحباب
سعيد بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى يوم القيمة يقول اين المتحابون بجلالي اليوم اظلهم
في ظلي يوم لا ظل الا ظلي هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن قتيبة
بن سعيد عن مالك اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد

انا ابو اسحق

انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن ابي
ادريس الخولاني انه قال دخلت مسجد دمشق فاذا فتى براق الثنايا
واذا الناس معه اذا اختلفوا في شيء اسندوه اليه وصدروا عن رايه
فسالت عنه فقيل هذا معاذ بن جبل فلما كان الغد هجرت فوجدته
قد سبقني بالتهجير ووجدته يصلي فانتظرته حتى قضى صلوته
ثم جئته من قبل وجهه فسلمت عليه ثم قلت والله اني لاحبك لله
فقال الله فقلت الله فقال الله فقلت الله فاخذ بحبوة ردائي فجبذني
اليه وقال ابشر فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
قال الله تبارك وتعالى وجبت محبتي للمتحابين في والمتجالسين
في والمتزاورين في والمتباذلين في اخبرنا احمد بن عبد الله
الصالحي انا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران انا اسمعيل
بن محمد الصفار انا احمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق انا
معمر عن ابن ابي حسين عن شهر بن حوشب عن مالك الاشعري قال
كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت عليه هذه الاية يا ايها
الذين امنوا لا تسالوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم قال فنحن نساله
اذ قال ان لله عبادا ليسوا بانبياء ولا شهداء يغبطهم النبيون
والشهداء بقربهم ومقعدهم من الله يوم القيمة قال وفي ناحية
القوم اعرابي فجثا على ركبتيه ورمى بيديه ثم قال حدثنا يا رسول
الله عنهم من هم قال فرايت في وجه النبي صلى الله عليه وسلم البشر
فقال النبي صلى الله عليه وسلم هم عباد من عباد الله من بلدان
شتى وقبايل شتى من شعوب القبايل لم يكن بينهم ارحام يتواصلون
بها ولا دنيا يتباذلون بها يتحابون بروح الله يجعل الله وجوههم
نورا ويجعل لهم مقابر من لولو قدام الرحمن يفزع الناس ولا يفزعون
ويخاف الناس ولا يخافون ورواه عبد الله بن المبارك عن
عبد الحميد بن بهرام قال حدثنا شهر بن حوشب قال حدثني عبد
الرحمن بن غنم عن ابي مالك الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم
اخبرنا عبد الواحد المليحي انا ابو منصور السمعاني انا ابو
جعفر الرياني نا حميد بن زنجويه نا سليمان بن حرب نا حماد بن سلمة
عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان رجلا زار اخا له في قرية اخرى فارصد الله ملكا على مدرجته فلما
اتى عليه قال اين تريد قال اخا لي في هذه القرية قال هل له عليك

من نعم تربها قال لا الا اني احبه في الله عز وجل قال فاني رسول الله اليك
ان الله احبك كما احببته له هذا حديث متفق صحيح اخرجه مسلم
عن عبد الاعلى بن حماد بن سلمة واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي
انا ابو بكر الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي انا احمد بن نصر المقرئ
نا يزيد بن هرون انا حماد بن سلمة بهذا الاسناد مثل معناه وقال فاني
رسول الله اليك ان الله يحبك بحبك اياه اخبرنا ابو عبد الله
عبد الرحمن بن ابي بكر القفال انا ابو علي منصور بن عبد الله بن
خالد الهروي حدثني محمد بن يعقوب بن اسحق البوشنجي وموسى
بن المهتدي المرغزي قالا انا عثمان بن سعيد انا ابو سلمة موسى بن
اسمعيل نا المبارك بن فضالة عن ثابت عن انس قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما تحاب رجلان في الله تبارك وتعالى الا كان
افضلهما اشدهما حبا لصاحبه ورواه معمر عن قتادة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا عبد الواحد المليحي
انا ابو الفضل زياد بن محمد الحنفي قالا انا عبد الرحمن بن احمد المخلدي
وهو عبد الرحمن بن ابي شريح قال اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد
العزيز البغوي نا علي بن الجعد انا شعبة عن يحيى بن ابي سليم عن
عمرو بن ميمون عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من سره ان يجد طعم الايمان فليحب المرء لا يحبه الا لله ويحيى
بن ابي سليم كنيته ابو بلج اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي
انا ابو بكر الحيري نا ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني نا احمد
بن محمد بن عمر نا عاصم بن النضر نا معتمر قال سمعت ابي يحدث عن
حنش عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لابي ذر يا ابا ذر اي عرى الايمان اوثق قال الله ورسوله
اعلم قال الموالاة في الله والحب في الله والبغض في الله اخبرنا
الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي نا ابو العباس الطيسفوني
انا ابو الحسن التبريزي انا ابو بكر البسطامي انا احمد بن سيار نا
يعقوب بن كعب الانطاكي نا سويد عن يحيى بن الحرث الذماري
عن القاسم عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم من احب
لله وابغض لله واعطى لله ومنع لله فقد استكمل الايمان وان
افضلكم احسنكم اخلاقا وان من الايمان حسن الخلق باب
الحب من الله عز وجل ان الذين امنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم

الرحمن

الرحمن ودا قال ابن عباس اي محبة في قلوب الصالحين اخبرنا
ابو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداودي انا ابو الحسن احمد بن محمد بن موسى
الصلت انا ابو اسحق ابرهيم بن عبد الصمد الهاشمي انا ابو مصعب
احمد بن ابي بكر الزهري عن مالك بن انس عن سهيل بن ابي صالح عن
ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا
احب الله عبدا قال لجبريل قد احببت فلانا فاحبه فيحبه جبريل
عليه السلام ثم ينادي في اهل السماء ان الله قد احب فلانا فاحبوه فيحبه
اهل السماء ثم يضع له القبول في الارض واذا ابغض العبد قال
مالك لا احسبه الا قال في البغض مثل ذلك وفي رواية الداودي
ثم يوضع له القبول اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي
انا ابو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار انا احمد بن
منصور الرمادي نا عبد الرزاق انا معمر عن سهيل بهذا الاسناد
مثل معناه وقال انا ابغض بمثل ذلك هذا حديث صحيح اخرجه مسلم
عن هرون بن سعيد الايلي عن ابن وهب عن مالك واخرجه عن
زهير بن حرب عن جرير عن سهيل وذكر في البغض مثل ما ذكر في الحب
واخرجه محمد من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم في الحب فقال واذا ابغض عبدا دعا جبريل عليه
السلام فيقول اني ابغض فلانا فيبغضه جبريل ثم ينادي في اهل
السماء ان الله يبغض فلانا فابغضوه قال فيبغضونه ثم يوضع له البغضاء
في الارض وكتب ابو الدرداء الى مسلمة بن مخلد سلام عليك اما بعد
فان العبد اذا عمل بطاعة الله احبه الله واذا احبه حببه الى عباده
وان العبد اذا عمل بمعصية الله ابغضه الله واذا ابغضه بغضه
الى عباده حدثنا ابو الفضل زياد بن محمد الحنفي انا ابو الحسين
محمد بن بشران انا ابو الحسين محمد بن بشران محمد المبري انا ابو سهل
احمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان ببغداد نا الحسن بن مكرم
بن حسان البزاز نا يزيد بن هرون انا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الارواح جنود
مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف هذا حديث
متفق على صحته اخرجه محمد من رواية عائشة واخرجه مسلم من رواية
يزيد بن الاصم وابي صالح عن ابي هريرة وقال عبد الله بن مسعود الارواح
جنود مجندة تلتقي فتشام اي تشام الخيل فما تعارف منها ائتلف

وماتنا كرمنها اختلف وفي الحديث بيان ان الارواح خلقت قبل الاجسام
وانها مخلوقة على الايتلاف والاختلاف كالجنود المجندة اذا تقابلت
وتواجهت وذلك على ما جعلها الله من السعادة والشقاوة ثم الاجسام
التي فيها الارواح يلتقي في الدنيا فتاتلف وتختلف على حسب ما جبلت
عليه من التشاكل والتنافر في بدء الخلق فيرى البر الخير يحب مثله
والفاجر تالف شكله وينفر عن كل ضده وفيه دليل على ان الارواح
ليست باعراض وانها قد كانت موجودة قبل الاجساد وانها تبقى بعد
فناء الاجساد كما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن الشهداء ان
ارواحهم في جوف طير خضر تسرح من الجنة حيث شاءت
باب زيارة الاخوان اخبرنا عبد الواحد المليحي
انا ابو منصور السمعاني انا ابو جعفر الرياني نا حميد بن زنجويه
نا روح بن اسلم نا حماد بن سلمة عن ابي سنان عن عثمان بن ابي سودة
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا عاد المسلم اخاه
او زاره قال الله تبارك وتعالى طبت وطاب ممشاك وتبوات في
الجنة منزلا هذا حديث غريب وابو سنان الشامي وروح بن اسلم
ابو حاتم الباهلي بصري تكلموا فيه اخبرنا محمد بن عبد الله
بن ابي توبة انا ابو طاهر محمد بن احمد بن الحرث انا ابو الحسن محمد بن
يعقوب الكسائي انا عبد الله بن محمود انا ابو نعيم بن عبد الله الخلال
نا عبد الله بن المبارك عن حماد بن سلمة عن ابي سنان الشامي عن عثمان
بن ابي سودة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا عاد
المسلم اخاه او زاره قال الله طبت وطاب ممشاك وتبوات منزلا
في الجنة واخبرنا محمد بن عبد الملك نا محمد بن عبدك نا عبد الله
بن عثمان انا حماد بن واقد عن ابي سنان بهذا الاسناد معناه وقال
نادى مناد من السماء قال الشيخ الامام رضي الله عنه زيارة الاخوان
مستحبة وينظر الزائر في ذلك فان راى اخاه يحب زيارته ويانس
اكثر زيارته والجلوس عنده وان راه مشتغلا بعبادة او مشتغلا
بعمل او راه يحب الخلوة يقل زيارته حتى لا يشغله عن عمله وكذلك
عايد المريض لا يطول الجلوس عنده الا ان يكون المريض يستانس به
قال الشعبي عيادة نوكى القرا اشد على المريض من مرضه يجيئون
في غير حينه ويطيلون الجلوس واحتج محمد بن اسمعيل المداين
على الزيارة بحديث عايشة قالت لم اعقل ابوي الا وهما يدينان الدين

ولم يمر

ولم يمر علينا يوم الا ياتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار
بكرة وعشية وقال جرير بن حازم كنا عند الحسن فقال ناس حقوا ان
الشيخ فانه لم يطعم وقد انتصف النهار فانتهرهم الحسن وقال مه فوالله
ان كان الرجل من المسلمين ليزور اخاه فيتحدثان ويذكران ربهما
حتى يمنعه القايلة **باب ما يحب لاخيه ما يحب لنفسه** اخبرنا
احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي
نا عبد الرحيم بن منيب نا هدبة بن خالد نا همام عن قتادة عن انس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يومن احدكم حتى يحب لاخيه
ما يحب لنفسه من الخير واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي
انا ابو عمرو بكر بن محمد المزني انا ابو بكر محمد بن عبد الله الحفيد نا
الحسين بن الفضل البجلي نا عفان نا همام بهذا الاسناد مثله وقال
لا يومن عبد هذا حديث متفق على صحته اخرجاه من اوجه عن
قتادة عن انس واخبرنا ابو القاسم القشيري انا ابو بكر
محمد بن الحسن بن فورك انا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب
نا ابو داود الطيالسي نا همام بهذا الاسناد مثله ولم يقل من الخير
باب المرء مع من احب اخبرنا عبد الواحد المليحي انا ابو
محمد الحسن بن احمد المخلدي انا ابو العباس السراج نا قتيبة بن سعيد
نا حماد بن زيد عن ثابت عن انس ان رجلا قال يا رسول الله الرجل
يحب قوما ولما يلحق بهم قال النبي صلى الله عليه وسلم المرء مع من احب
هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابي الربيع العتكي عن
حماد بن زيد اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي وابو عمرو محمد
بن عبد الرحمن النسوي قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا
ابو العباس الاصم نا ابو يحيى زكريا بن يحيى المروزي نا سفيان بن
عيينه عن الزهري عن انس بن مالك قال قال رجل يا رسول الله متى
الساعة قال وما اعددت لها فلم يذكر كثيرا الا انه يحب الله ورسوله
قال فانت مع من احببت واخبرنا ابو بكر احمد بن ابي النضر
الكوفاني انا ابو محمد عبد الرحمن بن عمر بن محمد بن اسحق التجيبي
المصري المعروف بابن النحاس نا ابو طاهر احمد بن محمد بن عمرو
المديني نا ابو موسى يونس بن عبد الاعلى الصيرفي نا سفيان و
اخرجاه من طرق عن انس اخبرنا عبد الواحد المليحي انا
ابو منصور محمد بن محمد بن سمعان نا ابو جعفر محمد بن احمد بن عبد

الجبار الرياني نا حميد بن زنجويه نا مسلم بن ابرهيم نا هشام الدستوائي نا
قتادة عن انس ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله متى
الساعة فقال ما اعددت لها قال الحب الله ورسوله فقال انك المرء مع من
احب قال انس فما رايت المسلمين فرحوا بشي اشد مما فرحوا يومئذ
هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عمرو بن عاصم عن همام و
اخرجه مسلم عن محمد بن مثنى عن معاذ بن هشام عن ابيه كل عن قتادة
قال الخطابي كان سؤال الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم من
وقت قيام الساعة على وجهين احدهما على معنى التعنت له والتكذيب
بها والاخر على سبيل التصديق بها والشفق منها فلما امتحن الاعرابي
وجده يسال تصديقا قال له انت مع من احببت فالحقه بحسن النية
من غير زيادة عمل باصحاب الاعمال الصالحة اخبرنا عبد
الواحد المليحي انا ابو منصور محمد بن محمد بن سمعان انا ابو جعفر
الرياني نا حميد بن زنجويه نا محمد بن عبيد نا الاعمش عن شقيق بن سلمة
عن ابي موسى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله الرجل يحب القوم ولم يلحق بهم فقال المرء مع من احب هذا حديث
متفق على صحته اخرجه محمد عن ابي نعيم عن سفيان عن الاعمش واخرجه
مسلم عن ابن نمير عن محمد بن عبيد اخبرنا ابو عبد الله محمد بن
الفضل الخرقي انا ابو الحسن الطيسفوني انا عبد الله بن عمر الجوهري
انا احمد بن علي الكشميهني نا علي بن حجر نا حميد عن انس قال جاء رجل
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله متى قيام الساعة
فقام النبي صلى الله عليه وسلم الى الصلوة فلما قضى الساعة قال
اين السائل عن قيام الساعة قال الرجل انا ذا يا رسول الله قال
فما اعددت لها قال يا رسول الله والله ما اعددت لها كثير
صلوة ولا صوم ولكني احب الله ورسوله فقال النبي صلى الله
عليه وسلم المرء مع من احب وانت من احببت قال انس فما رايت
فرحوا بشي بعد الاسلام فرحهم بها هذا حديث متفق على صحته اخرج
من اوجه عن انس اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو
الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور
الرمادي نا عبد الرزاق ح واخبرنا ابو سعيد الطاهري
انا جدي عبد الصمد البزاز انا محمد بن زكريا العذافري انا اسحق
الدبري نا عبد الرزاق انا معمر عن ابي اسحق عن الحسين عن ابن

قال

قال ثلث احلف عليهن والرابع لو حلفت عليها لبررت لا يجعل الله من
له سهم في الاسلام لمن لا سهم له ولا يتوفى الله عبدا فولاه غيره يوم القيمة
ولا يحب رجل قوما الا جاء معهم والرابعة لو حلفت عليها لبررت
لا يستر الله عبدا في الدنيا الا ستر الله عليه في الاخرة وقال علي
رضي الله عنه خالطوا الناس بالسنتكم واجسادكم وزايلوهم
بقلوبكم واعمالكم لاحرى ما اكتسب وهو يوم القيمة مع من احب
باب القصد في الحب والبغض اخبرنا احمد بن
عبد الله الصالحي انا ابو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار
انا احمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق ح واخبرنا ابو
سعيد الطاهري انا جدي عبد الصمد البزاز انا محمد بن زكريا
العذافري انا اسحق الدبري نا عبد الرزاق اخبرنا معمر
عن زيد بن اسلم عن ابيه قال قال لي عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يا اسلم لا يكن حبك كلفا ولا بغضك تلفا قلت وكيف ذلك
قال اذا احببت فلا يكلف كما يكلف الصبي بالشي يحبه واذا
ابغضت ولا تبغض بغضا تحب ان يتلف صاحبك ويهلك
وقال الحسن احبوا هونا وابغضوا هونا فقد افرط اقوام في
حب اقوام فهلكوا وافرط اقوام في بغض اقوام فهلكوا وقال
علي رضي الله عنه احبب حبيبك هونا ما عسى ان يكون بغيضك
يوما ما وابغض بغيضك هونا ما عسى ان يكون حبيبك يوما ما
ورفعه بعضهم عن علي وعن ابي هريرة والصحيح انه موقوف على علي
رضي الله عنه **باب اعلام من يحبه** اخبرنا احمد بن
عبد الله الصالحي انا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران
انا اسمعيل بن محمد الصفار انا احمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق
نا معمر عن الاشعث بن عبد الله عن انس بن مالك قال مر رجل بالنبي
صلى الله عليه وسلم وعنده ناس فقال رجل ممن عنده اني لاحب
هذا الله فقال صلى الله عليه وسلم اعلمته قال لا قال قم اليه
فاعلمه فقام اليه فاعلمه فقال احبك الذي احببتني له قال
ثم رجع فساله النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بما قال فقال النبي
صلى الله عليه وسلم انت مع من احببت ولك ما احتسبت وروي
عن المقدام بن معدي كرب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
ومعنى الاعلام هو الحث على التودد والتالف وذلك انه اذا اخبر

استمال بذلك قلبه ولجتلب بروده وفيه انه اذا علم انه محب له قبل نصحه
فيما دله عليه من رشد ولم يرد قوله فيما دعاه اليه من صلاح حتى علم
باطنه وقال ابن عمر ليس المعرفة ان تعرف الرجل بوجهه حتى تعرف
اسمه واسم ابيه واذا مات شهد جنازته **باب جليس الصالح**
والامر بصحبة الصالحين اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد
النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا محمد بن العلا نا ابو اسامة
عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال مثل جليس الصالح والسوء كحامل المسك ونافخ الكير
فحامل المسك اما ان يحذيك او يبتاع منه ريحا طيبة ونافخ الكير
اما ان يحرق ثيابك واما ان تجد ريحا خبيثة هذا حديث متفق
على صحته اخرجه مسلم ايضا عن محمد بن العلا قوله يحذيك اى
يعطيك يقال احذى يحذي احذاء والاحذاء والحذيا العطية
اخبرنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن ابي توبة انا ابو طاهر محمد بن
احمد بن الحرث انا محمد بن يعقوب الكسائي انا عبد الله بن محمود انا ابراهيم
بن عبد الله الخلال نا عبد الله بن المبارك عن حيوة بن شريح اخبرنا
سالم بن غيلان ان الوليد بن قيس التجيبي اخبره انه سمع ابا سعيد
الخدري قال سالم عن ابي الهيثم عن ابي سعيد انه سمع النبي صلى الله
عليه وسلم لا تصاحب الا مومنا ولا ياكل طعامك الا تقي هذا حديث
حسن قال ابو سليمان الخطابي هذا انما جاء في طعام الدعوة دون
طعام الحاجة وذلك ان الله سبحانه قال ويطعمون الطعام على حبه
مسكينا ويتيما واسيرا ومعلوم ان اساراهم كفار غير مومنين وانما
حذر من صحبة من ليس بتقي وزجر عن مخالطته ومواكلته لان المطاعمة
توقع الالفة والمودة في القلوب اخبرنا احمد بن عبد الله بن
ابي توبة انا محمد بن محمد بن الحرث انا محمد بن يعقوب الكسائي انا عبد الله
بن محمود انا ابراهيم بن عبد الله بن ابي توبة انا محمد بن احمد بن الحرث انا محمد
بن يعقوب الكسائي انا ابراهيم بن عبد الله الخلال نا عبد الله بن المبارك
عن سعيد بن ابي ايوب الخزاعي نا عبد الله بن الوليد عن ابي سليمان الليثي
عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل المومن
ومثل الايمان كمثل الفرس في اخيته يجول ثم يرجع الى اخيته وان
المومن يسهو ثم يرجع الى الايمان واطعموا طعامكم الاتقياء وولوا
معروفكم المومنين الاخية عود يعرض في الحائط يشد به الدابة

والجبع

والجبع الاواجي والاحنايا وهي من الفعل فاعولة قال الازهري يقول
العرب للحبل الذي يدفن مسا ويبرز طرفاه ويجعل شبه حلقة ويشد
اليه الدابة اخية اخبرنا عبد الواحد المليحي انا ابو بكر محمد بن
احمد بن اشكاب النيسابوري انا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم
نا حميد بن عياش الرملي انا مومل بن اسمعيل نا زهير بن محمد الخراساني
نا موسى بن وردان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم المرء على دين خليله فلينظر احدكم من يخالل هذا حديث
حسن غريب وقال عبد الله بن مسعود ابصر الناس اخدانهم
باب حق الجار اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد بن
يوسف انا محمد بن اسمعيل نا محمد بن منهال انا يزيد بن زريع نا عمر
بن محمد عن ابيه عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه هذا حديث
متفق على صحته اخبرنا عبد الواحد المليحي انا عبد الرحمن
بن ابي شريح انا ابو القاسم البغوي انا شعيب عن داود بن فراهيج
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما زال جبريل يوصيني
بالجار حتى ظننت انه سيورثه داود بن فراهيج مولى قيس بن الحرث
بن قهران اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي انا ابو
الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني انا عبد الله بن عمر الجوهري انا
احمد بن علي الكشميهني نا علي بن حجر انا اسمعيل بن جعفر عن العلا
عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه قال لا يدخل الجنة
من لا يامن جاره بوايقه هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن يحيى
بن ايوب عن اسمعيل قوله بوايقه يريد غوايله وشره يقال اصابتهم
بايقة اى داهية وروى عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم خير الاصحاب خيرهم لصاحبه وخير الجيران
عند الله خيرهم لجاره اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي
انا ابو الحسين بن بشران نا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور
الرمادي نا عبد الرزاق انا معمر عن منصور عن ابي وايل عن ابن
مسعود قال قال رجل للنبي عليه السلام يا رسول الله كيف لي ان اعلم
اذا احسنت او اذا اسات فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعت
جيرانك يقولون قد احسنت فقد احسنت واذا سمعتهم يقولون
قد اسات فقد اسات وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه انا احمد

الرجل جاره وذو قرابته ورفيقه فلا تشكوا في صلاحه **باب الرفق**
قالت عايشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب الرفق
في الامر كله اخبرنا عبد الواحد المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن
بن ابي شريح انا ابو القاسم البغوي نا علي بن الجعد نا عبد الرحمن
بن ابي بكر المليكي والقاسم وطاوس والزهري وقد روى هذا الحديث
عن عمرو بن دينار عن ابي مليكة عن القاسم بن محمد حدثتني عمتي عايشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ح واخبرنا ابو منصور
محمد بن عبد الملك المظفري انا ابو سعيد احمد بن محمد بن الفضل
نا ابو نصر محمد بن حمدويه المطوعي نا عبد الله بن عبد الوهاب نا
القعنبي نا عبد الرحمن بن ابي بكر عن القاسم بن محمد عن عايشة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعطي حظه من الرفق اعطي
حظه من خير الدنيا والاخرة ومن حرم حظه من الرفق حرم حظه
من خير الدنيا والاخرة نا عبد الرحمن بن ابي بكر بن عبيد الله بن عبد
الله بن ابي مليكة المليكي يضعف وهو يروي عن عمه بن ابي مليكة
عن يعلى بن ملك عن ام الدرداء عن ابي الدرداء عن النبي صلى
الله عليه وسلم اخبرنا اسمعيل بن عبد القاهر انا عبد
الغافر بن محمد انا محمد بن عيسى نا ابرهيم بن محمد بن سفيان نا مسلم
بن الحجاج حدثني حرملة بن يحيى التجيبي نا عبد الله بن وهب اخبرني
حيوة حدثني ابن الهاد عن ابي بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن
عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يا عايشة ان الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي
على العنف وما لا يعطي على ما سواه هذا حديث صحيح اخبرنا
اسمعيل بن عبد القاهر انا عبد الغافر بن محمد انا محمد بن عيسى انا
ابرهيم بن محمد بن سفيان نا مسلم بن الحجاج نا عبيد الله بن معاذ العنبري
نا ابي نا شعبة عن المقدام وهو ابن شريح بن هاني عن ابيه عن عايشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الرفق لا يكون في شيء الا زانه
ولا ينزع من شيء الا شانه هذا حديث صحيح **باب حسن الخلق**
قال الله تعالى وانك لعلى خلق عظيم قالت عايشة كان خلقه القران
وقال تعالى خذ العفو وامر بالمعروف اي خذ الميسور من اخلاق
الناس ولا يستقصي عليهم وقال عبد الله بن الزبير في قوله عز وجل
خذ العفو قال امر نبي الله عليه السلام ان ياخذ العفو من اخلاق الناس

وقال ابن

وقال ابن عباس في قوله ادفع بالتي هي احسن قال الصبر عند الغضب
والعفو عند الاساءة فاذا فعلوا عصمهم الله وخضع لهم عدوهم
كانه ولي حميم وقال تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفى واصلح
فاجره على الله وقيل في قوله تعالى وامر قومك ياخذوا باحسنها هو
ان الانتصار وان كان جايزا عن الظالم والعفو احسن اخبرنا
ابو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري انا ابو عبد الله بن
محمد بن احمد بن محمد بن ابي طاهر الدقاق ببغداد انا ابو الحسن علي بن محمد
بن الزبير القشيري عن هرون بن سعيد الايلي نا الحسن بن عفان
انا زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح حدثني عبد الرحمن بن جبير
بن نفير بن مالك الحضرمي عن ابيه عن النواس بن سمعان الانصاري
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البر والاثم فقال البر
حسن الخلق والاثم ما حاك في نفسك وكرهت ان تطلع عليه الناس
واخبرنا ابو الحسن الداودي انا ابو الحسن علي بن محمد الزبيري
القرشي الكوفي بهذا الاسناد مثله هذا حديث صحيح اخرجه مسلم
عن هرون بن سعيد الايلي عن عبد الله بن وهب عن معوية بن صالح
قوله ما حاك في نفسك اي اخذ قلبك يقال الحائك الراسخ في
قلبك الذي يهمك ويروى الاثم ما حك في نفسك قال ابو عبيد
يقال حك في نفسي الشيء اذا لم يكن منشرح الصدر به وكان في قلبك
منه شيء وفي حديث عبد الله الاثم حواز القلوب يعني ما حز في
صدرك وحك ولم يطمئن عليه القلب فاجتنبه فانه الاثم وقال
ابن عمر لا يبلغ العبد حقيقة التقوى حتى يدع ما حاك في الصدر
اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر الحيري انا حاجب
بن احمد الطوسي انا محمد بن يحيى نا يعلى بن عبيد ح واخبرنا
عبد الواحد المليحي انا ابو منصور محمد بن السمعاني انا ابو جعفر
الرياني انا حميد بن زنجويه نا يعلى بن عبيد نا محمد بن عمرو عن ابي
سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اكمل
المومنين ايمانا احسنهم اخلاقا وخياركم خياركم لنسائكم قال ابو
عيسى هذا حديث حسن صحيح اخبرنا عبد الواحد المليحي
انا ابو محمد النعيمي انا ابو منصور السمعاني انا حميد بن زنجويه نا علي
المديني نا ابن عيينه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اثقل شيء
يوضع في ميزان المومن يوم القيمة خلق حسن وان الله يبغض الفاحش

قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والبذى الفاحش السئ القول
قال الشعبى اذا عظمت الحلقه وانما هى بذاء ونجاة المباذاة وهى
المفاحشة والنجا المناجاة اخبرنا عبد الواحد المليحى
انا ابو منصور السمعانى انا ابو جعفر الرياني انا حميد بن زنجويه
نا ابو نعيم نا داود بن يزيد الاودى سمعت ابى يقول سمعت ابا هريرة
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه اتدرون ما اكثر
ما يدخل الناس النار الاجوفان الفرج والفم اتدرون ما يدخل الناس
الجنة قالوا الله ورسوله اعلم قال فان اكثر ما يدخل الناس الجنة
تقوى وحسن الخلق هذا حديث حسن غريب وداود بن يزيد بن
عبد الرحمن الاودى ابو يزيد عم عبد الله بن ادريس الاودى عن
ابيه عن جده عن ابى هريرة اخبرنا عبد الواحد المليحى انا ابو
سعيد احمد بن رباح بن جبريل انا ابو الحسن محمد بن محمود انا ابو حاتم
سهل بن السرى نا احمد بن عبد الله بن حكيم حدثنا السيد ابو
القاسم على بن موسى الموسوى انا القاضى ابو عاصم محمد بن احمد الع
انا ابو احمد محمد بن احمد البزاز نا ابو عمر محمد بن عاصم انا احمد بن
عبد الله بن حكيم هو ابو عبد الرحمن الفريانانى نا عبد الله بن ادريس
قال سمعت ابى وعمى يذكران عن ابى هريرة قال سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما اكثر ما يدخل الناس الجنة قال تقوى الله وحسن الخلق
قيل فى اكثر ما يدخل الناس النار قال الاجوفان الفم والفرج اخبرنا
عبد الواحد المليحى انا ابو منصور السمعانى انا ابو جعفر الريانى
نا حميد بن زنجويه نا يحيى بن صالح نا عفان بن معدان عن سليم بن عامر
عن ابى امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليدرك
بحسن خلقه درجة الساهر بالليل الظامى بالهواجر اخبرنا
احمد بن عبد الله الصالحى انا ابو سعيد محمد بن موسى الصيرفى انا ابو
العباس الاصم نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال انا ابى وشعيب
قالا انا الليث عن ابن الهاد عن عمرو بن ابى عمرو عن المطلب بن
عبد الله عن عايشه قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة قايم الليل وصايم
النهار واخبرنا الامام ابو على محمد بن احمد الترابى انا ابو بكر
احمد بن محمد بن عمرو بن بسطام نا احمد بن سيار القرشى نا محمد بن
خلاد الاسكندرانى نا يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو بن ابى عمرو

عن المطلب

عن المطلب عن عايشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة القايم الصايم اخبرنا
عبد الواحد المليحى انا ابو منصور السمعانى انا ابو جعفر الريانى
نا حميد بن زنجويه نا جعفر بن عون وابو نعيم قالا انا سلمة بن وردان
عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك
الكذب وهو الباطل بنى له فى ربض الجنة ومن ترك المراء وهو محق
بنى له فى وسط الجنة ومن حسن خلقه بنى له فى اعلاها قال ابو عيسى
هذا حديث حسن لا يعرف الا من حديث سلمة بن وردان قال الشيخ
الامام رضى الله عنه وقد روى فيه عن ابى امامة اخبرنا
ابو سعيد الطاهرى نا جدى عبد الصمد البزاز انا محمد بن
زكريا العذافرى انا اسحق الدبرى انا عبد الرزاق انا معمر عن
ابى حازم عن طلحة بن كريز قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كريم يحب الكرم ومعالى الاخلاق ويكره سفسافها هذا حديث
مرسل وسفساف الامور مذاقها وملايمها شبهت بما دق من
سفساف التراب وهو ما يتبين منه وسفساف الدقيق ما ارتفع من
غباره عند النخل وسفساف الشعر رديه **باب طلاقة الوجه**
اخبرنا عبد الواحد المليحى نا عبد الرحمن بن ابى شريح انا ابو
القاسم البغوى نا على بن الجعد اخبرنى سلام هو بن مسكين
حدثنى عقيل بن طلحة وكان ابوه قد شهد عامة المشاهد مع النبى
صلى الله عليه وسلم عن ابى جرى الهجيمى قال قلنا يا رسول الله انا قوم
من اهل البادية فنحب ان تعلمنا عملا لعل الله ان ينفعنا به قال لا تحقرن
من المعروف شيئا ولو ان تفرغ من دلوك فى اناء المستقى وان تكلم
اخاك ووجهك اليه منبسط واياك واسبال الازار فانها من الخيلاء
ولا يحب الله الخيلاء وان سبك رجل بما يعلم منك فلا تسبه بما تعلم
منه فيكون لك اجر ذلك ووباله عليه مات سلام بن مسكين و
حماد بن سلمة سنه سبع وستين ومائة وكنيه سلام ابو رافع
باب حسن المعاملة قال الله تعالى واخفض جناحك لمن اتبعك
من المؤمنين اى لين جانبك لهم لينا كما قال تعالى واخفض لهما
جناح الذل من الرحمة وقال الله تعالى خذ العفو قال مجاهد من
اخلاق الناس واعمالهم بغير تجسس وقال الله تعالى فى صفة اهل الايمان
اذلة على المؤمنين اى جانبهم لين مع المؤمنين فلم يرد به الهوان

وقوله تعالى اعزة على الكافرين اى جانبهم غليظ عليهم وقال ولو كنت
فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك والفظ السيء الخلق واصل
الفظ ما الكرش يعتصر فيشرب عند عوز الماء سمى فظا لغلظ مشربه
اخبرنا ابو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيرى انا ابو عبد
الله محمد بن الفضل بن نظيف المصرى بمكة انا الحسن بن الخضر
بن عبد الله السيوطى نا اسحق بن ابرهيم بن يونس نا عثمان بن ابى شيبة
نا عبدة عن هشام بن عروة عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن عمرو
الاودى عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا اخبركم بمن يحرم على النار ولمن تحرم النار عليه على كل هين
لين سهل قريب . هذا حديث غريب وروى عن مكحول مرسلا قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المومنون هينون لينون الامل
فيهما المتقيل خفف كالجمل الانف ان قيد انقاد وان انيخ على صخرة
استناخ الانف الذى قد عقره الخطام والبرة فلا يمتنع على قائده
فى شئ للوجع الذى به وقيل الجمل الانف الذلول اخبرنا الامام
ابو على الحسين بن محمد القاضى انا ابو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد
بن باموية الاصبهانى انا ابو اسحق يحيى محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن
عبد الله بن يزيد المقرى بمكة نا الفضل بن سهل انا على بن قادم
عن سفيان عن الحجاج بن فرافصة عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة
عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال المومن غر كريم
والفاجر خب لئيم هذا حديث غريب والغر الذى يخدع لانقياده
ولينه وضده الخب يقول المومن المحمود من كان طبعه وشيمته
الغباوة وقلة الفطنة للشر وترك البحث عنه ولا يكون ذلك
منه جهلا لكنه كرم وحسن خلق والفاجر من كانت عادته الدها
والبحث عن الشر ولا يكون ذلك عقلا خب ولوم وقال صعصعة
بن صوحان لابن اخيه خالص المومن وخالق الفاجر فان الفاجر
يرضى منك بخلق الحسن فاما المومن فحق عليك ان تخالصه هذا
حديث متفق على صحته **باب الحذر** اخبرنا عبد الواحد
المليحى انا احمد النعيمى انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا قتيبة
نا الليث عن عقيل عن الزهرى عن ابن المسيب عن ابى هريرة عن
النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا يلدغ من جحر مرتين هذا حديث
متفق على صحته ومعنى الحديث انه الممدوح هو الكيس الحاذق لايو

من ناحية الغفلة مرة بعد اخرى وهو لا يشعر وقيل اراد به الخداع فى امر
الاخرة دون امر الدنيا وهو بالدفع على معنى الخبر ويروى بكسر الغين
على معنى النهى يعنى لا يخدعن المومن ولكن مستيقظا حذرا حتى لا يقع
له مكروه وهو لا يشعر وقال عمر رضى الله عنه لا تامن عدوك ولا تحذر
صديقك الا الامين ولا امين الا من خشى الله عز وجل **باب
لا يتناجا اثنان دون الثالث** قال الله تعالى اذا تناجيتم فلا تتناجوا
بالاثم والعدوان اخبرنا ابو الحسن الشيرزى انا زاهر بن
احمد انا ابو اسحق الهاشمى انا ابو مصعب عن نافع عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان ثلثة فلا يتناجى اثنان دون واحد
هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه
مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما واخبرنا ابو الحسن الشيرزى
انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمى انا ابو مصعب عن مالك عن عبد
الله بن دينار قال كنت انا وعبد الله بن عمر عند دار خالد بن عقبة
التى بالسوق فجاء رجل يريد ان يناجيه وليس مع عبد الله احد غيرى
وغير الرجل الذى يريد ان يناجيه فدعا عبد الله بن عمر رجلا حتى كنا
اربعة فقال لى وللرجل الذى دعا استاخرا فانى سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا يتناجا اثنان دون واحد اخبرنا
ابو سعيد الطاهرى انا جدى عبد الصمد البزاز انا محمد بن زكريا
العذافرى نا اسحاق الدبرى نا عبد الرزاق انا معمر عن ايوب عن نافع
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم ثلثا فلا
يتناجا اثنان دون الثالث الا باذنه فان ذلك يحزنه هذا حديث متفق
على صحته وروى عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا كنتم ثلاثا فلا يتناجا اثنان دون الاخر حتى تختلطوا
بالناس من اجل ان يحزنه قال ابو سليمان الخطابى انما يحزنه ذلك لاجل
معنيين احدهما انه ربما يتوهم ان نجوهما لتبييت راى فيه او دسيس
غائلة له والاخر ذلك من اجل الاختصاص بالكرامة وهو يحزن
صاحبه وقال ابو عبيد بن حرب هذا فى السفر وفى الموضع الذى
لا يامن الرجل فيه صاحبه على نفسه واما فى الحضر وبين ظهرانى
العمارة فلا باس به والله اعلم قال الشيخ الامام رضى الله عنه وقد
صح عن عائشة انا كنا ازواج النبى صلى الله عليه وسلم عنده فاقبلت
فاطمة رضى الله عنها فلما راها رحب بها ثم سارها وفيه دليل على ان المسارة

فى الجمع وحمت لارسه جايزة **باب النصيحة** قال الله تعالى
اذا نصحوا الله ورسوله وقال جل ذكره اخبارا عن نوح عليه السلام
وانصح لكم وعن هود وانا لكم ناصح امين وعن صالح وشعيب ونصحت
لكم اخبرنا ابو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيرى انا ابو
نعيم الاسفراينى انا ابو عوانة نا على بن حرب وزكريا بن يحيى بن اسد
وعبد السلم بن ابى الحزوة النصيبينى قالوا انا سفيان بن عيينه عن زياد
بن علاقة سمع جريرا يقول بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على
النصح لكل مسلم وانا لكم ناصح امين واخبرنا احمد بن عبد الله
الصالحى انا ابو بكر الحيرى انا ابو العباس الاصم انا زكريا بن يحيى المروزى
نا سفيان بن عيينه عن زياد بن علاقة سمع جرير بن عبد الله يقول بايعت
النبى صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم هذا حديث متفق على صحته
اخبرنا ابو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداودى انا ابو الحسن
احمد بن محمد بن موسى الصلت نا ابو اسحق ابرهيم بن عبد الصمد الهاشمى
نا الحسين بن الحسن المروزى نا ابن المبارك انا يحيى بن عبيد الله
قال سمعت ابى قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان احدكم مراه لاخيه فاذا راى به شيئا فليمطه عنه اخبرنا
احمد بن عبد الله الصالحى ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر الحيرى
نا الاصم واخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائى نا عبد العزيز
بن احمد الخلال نا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم انا الربيع بن سليمان
انا الشافعى انا ابن عيينه عن سهيل بن ابى صالح عن عطا بن زيد الليثى
عن تميم الدارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة
الدين النصيحة لله ولكتابه ولنبيه وللمسلمين وعامتهم هذا حديث
صحيح اخرجه مسلم عن محمد بن عباد المكى عن سفيان بن عيينه قال
ابو سليمان الخطابى النصيحة كلمة جامعة يعبر بها عن جملة هى اراده
الخير وليس يمكن ان يعبر عن هذا المعنى بكلمة واحدة تحصرها وتجمع
معناها غيرها كما قالوا فى الفلاح ليس فى كلام العرب كلمة اجمع لخير
الدنيا والاخرة منها ولذلك قالوا افلح الرجل اذا فاز الخير الدايم الذى
لا انقطاع له واصل النصح فى اللغة الخلوص يقال نصحت العسل اذا
خلصته من الشمع ويقال هو ماخوذ من نصح الرجل ثوبه اذا خاطه شبهوا
فعل الناصح فيما يتحراه من صلاح المنصوح له بفعل الخياط فيما يسده
من خلل الثوب وقوله عليه السلام النصيحة يريد عماد امر الدين انما

هو النصيحة وبها ثباته كقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات
اى صحتها وثباتها بالنية ثم معنى نصيحة الله تعالى الايمان به وصحة الاعتقاد
فى وحدانيته وترك الالحاد فى صفاته واخلاص النية فى عبادته وبذل
الطاعة فيما امر به ونهى عنه وموالاة من اطاعه ومعاداة من عصاه
والاعتراف بنعمته والشكر له عليها وحقيقة هذه الاضافة راجعة
الى العبد فى نصيحة نفسه الله والله غنى عن نصح كل ناصح اما النصيحة
لكتاب الله فالايمان به وبانه كلام الله ووحيه وتنزيله لا يقدر على مثله
احد من المخلوقين واقامة حروفه فى التلاوة والتصديق بوعده ووعيده
والاعتبار بمواعظه والتفكير فى عجايبه والعمل بمحكمه والتسليم
لمتشابهه واما النصيحة لرسوله عليه السلام هى التصديق بنبوته
وقبول ما جاء به ودعا اليه وبذل الطاعة له فيما امر ونهى والانقياد
له فيما حكم وامضى وترك التقديم بين يديه واعظام حقه وتعزيره
وتوقيره وموازرته ونصرته واحيا طريقته فى بث الدعوة واشاعة
السنة ونفى التهمة فى جميع ما قاله ونطق به كما قال جل ذكره فلا وربك
لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم وقال عز اسمه وما ينطق عن
الهوى واما النصيحة لائمة المسلمين فالائمة هم الولاة من الخلفاء
الراشدين فمن بعدهم ممن يلى امر هذه الامة ويقوم به فمن نصيحتهم
بذل الطاعة لهم فى المعروف والصلوة خلفهم وجهاد العدو معهم
وان لا يغروا بالثناء الكاذب عليهم وان يدعا بالصلاح لهم وقد
يتاول ذلك ايضا فى الائمة الذين هم علماء الدين فمن نصيحتهم قبول
ما رووه اذا انفردوا وتقليدهم ومتابعتهم على ما راوه اذا اجتمعوا
واما نصيحة المسلمين فجماعا ارشادهم الى مصالحهم من تعليم ما يجهلونه
من امر الدين وامرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر والشفقة عليهم
وتوقير كبيرهم والترحم على صغيرهم وتخولهم بالموعظة الحسنة
كما ارشد الله اليه فى قوله ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة
الحسنة وجادلهم بالتى هى احسن قيل ان المجادلة بالتى هى احسن
ما كان نحو قوله عز وجل حكاية عن ابرهيم عليه السلام يا ابت لم تعبد
ما لا يسمع ولا يبصر ولا يغنى عنك شيئا وقوله هل يسمعونكم اذ تدعون
فان مثل هذه المجادلة يقيم الحجة ولا تورث الوحشة وهو معنى
الدعا الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة والله اعلم
اخبرنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن ابى توبة انا ابو طاهر محمد بن احمد

بن الحرث انا محمد بن يعقوب الكسائي انا عبد الله بن المبارك عن يحيى
بن ايوب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن زيد عن القاسم عن ابي
امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله احب ما تعبدني
به عبدي الى النصح لي قال الحسن ان تبلغ حق نصيحتك لاخيك
حتى يامره بما يعجز عنه **باب نصرة الاخوان** اخبرنا
احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو سعيد محمد بن موسى الصيرفي انا
ابو العباس الاصم نا محمد بن هشام بن ملاس النميري نا مروان بن معاوية
الفزاري نا حميد الطويل عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما قيل يا رسول الله نصرته مظلوما
فكيف انصره ظالما قال تمنعه من الظلم فذلك نصرك اياه هذا
حديث متفق على صحته اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي
انا ابو بكر الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي نا عبد الرحيم بن منيب
انا يزيد بن هرون انا حميد بهذا الاسناد مثله ولم يقل فذلك
نصرك اياه اخبرنا عبد الواحد المليحي انا ابو محمد عبد
الرحمن بن ابي شريح انا ابو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز
البغوي نا علي بن الجعد انا زهير عن ابي الزبير عن جابر قال اقتتل
غلامان غلام من المهاجرين وغلام من الانصار فنادى المهاجرين
يا لل المهاجرين ونادى الانصاري يا لل الانصار فخرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما هذا ادعوى الجاهلية قالوا لا يا رسول الله
الا ان الغلامين اقتتلا فكسع احدهما الاخر فقال لا باس فلينصر
الرجل اخاه ظالما او مظلوما ان كان ظالما فلينهه فانه له نصرة
وان كان مظلوما فلينصره هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن احمد
بن عبد الله بن يونس عن زهير **باب الستر** اخبرنا
عبد الواحد المليحي انا ابو محمد الحسن بن احمد بن محمد بن الحسن المخلدي
انا ابو العباس محمد بن اسحق السراج نا قتيبة بن سعيد نا الليث عن
عقيل عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه من كان في حاجة اخيه كان
الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب
يوم القيمة هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن يحيى بن بكير
عن الليث وقال لا يظلمه ولا يسلمه اخبرنا عبد الواحد المليحي
انا ابو منصور السمعاني انا ابو جعفر الرياني نا حميد بن زنجويه

ناعبد الله

نا عبد الله بن مسلمة نا خالد بن الياس عن يحيى بن عبد الرحمن عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يرى المؤمن من اخيه عورة فيسترها عليه الا دخل الجنة
اخبرنا حسان بن سعيد المنيعي انا ابو طاهر الزيادي انا محمد بن
الحسين القطان نا احمد بن يوسف السلمي نا عبد الرزاق نا معمر عن
همام بن منبه قال انا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى عيسى بن مريم رجلا يسرق فقال له سرقت فقال كلا والذي لا اله
الا هو قال امنت بالله وكذبت عيسى هذا حديث متفق على صحته اخرجه
محمد عن عبد الله بن محمد واخرجه مسلم عن محمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق
باب النهي عن هجر الاخوان اخبرنا ابو الحسن الشيرزي
انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابن
شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ايوب الانصاري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلث ليال
يلتقيان فيعرض ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام هذا
حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه
مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك اخبرنا ابو الحسن الشيرزي
انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن انس
بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا
ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق
ثلث ليال هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن
يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك قوله لا تدابروا
معناه التهاجر والتصارم ماخوذ من تولية الرجل دبره اذا راى
اخاه واعراضه عنه وقال المورج قوله لا تدابروا معناه اسوا ولا
تستاثروا وقال بعضهم انما قيل المستاثر مستدبر لانه تولى عن اصحابه
اذا استاثر بشيء دونهم فاما النهي عن الهجران اكثر من ثلث ايام فانما جاء
في هجران الرجل اخاه لعتب وموجدة او لنبوة يكون منه فرخص
له في مدة الثلث لقلتها وحرم ما وراءها فاما هجران الوالد والزوج
الزوجة ومن كان في معناهما فلا نضيق اكثر من ثلث وقد هجر رسول
الله صلى الله عليه وسلم نساءه شهرا هذا قول الخطابي في كتابه قال
الامام الاغر فاما هجران اهل العصيان واهل الذنب في الدين فشرع
الى ان تزول الريبة عن حالهم وتظهر توبتهم قال كعب بن مالك حين

تخلف عن غزوة تبوك ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كلامنا وذكر خمسين
ليلة وجعل محمد بن اسمعيل الجعفي هذا الحديث توبة المعاصي وقال عبد الله
بن عمر لا تسلموا على شربة الخمر وقال ابو الدرداء لن تفقه كل الفقه
حتى تمقت الناس في ذات الله ثم تقبل على نفسك فتكون لها اشد
مقتا منك للناس **باب وعيد المتهاجرين والمتشاحنين**
اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق
الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يفتح ابواب الجنة
يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر الله لكل عبد مؤمن من لا يشرك
بالله شيئا الا رجلا كان بينه وبين اخيه شحنا فيقال اتركوا واركوا
هذين حتى يفيا انظروا هذين حتى يصطلحا هذا حديث صحيح اخرجه
مسلم عن قتيبة عن مالك ورواه عن ابي الطاهر عن ابن وهب عن مالك
عن مسلم بن ابي مريم عن ابي صالح وقال تعرض اعمال الناس في كل جمعة
مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس سرورا الشحناء العداوة والمتحاسد
المعادي وقوله اركوا اي اخروا يقال اركاه يركوه اذا اخره حتى يفيا
اي حتى يرجعا الى الصلح اخبرنا عبد الواحد المليحي انا
عبد الرحمن بن شريح انا ابو القاسم البغوي نا علي بن الجعد انا
ابو غسان سمعت داود بن فراهيج سمعت ابا هريرة يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يفتح ابواب الجنة كل اثنين وخميس ويغفر
لكل انسان لا يشرك بالله شيئا الا رجل بينه وبين اخيه شحناء فيقول
اتركوا هذين حتى يصطلحا اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي
انا ابو بكر الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي نا محمد بن حماد نا ابو معاوية
عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الشيطان قد ايس ان تعبده المصلون ولكن في التحريش بينهم
هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي كريب عن ابي معاوية قال الشيخ
الامام رضي الله عنه التحريش ايقاع الخصومة والخشونة بينهم
باب النهي عن تتبع عورات المسلمين اخبرنا ابو بكر
محمد بن محمد بن علي بن الحسن الطوسي بها انا ابو اسحق ابرهيم بن محمد
بن ابرهيم الاسفرايني انا ابو بكر احمد بن ابرهيم الاسمعيلي انا عبد الله
بن ناجيه نا يحيى بن اكثم نا الفضل بن موسى الشيباني عن الحسين
بن واقد عن اوفى بن دلهم عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال

قال يا معشر من آمن بلسانه ولم يفض الايمان الى قلبه لا تؤذوا المسلمين
ولا تتبعوا عوراتهم فانه من يتبع عورات المسلمين تتبع الله عورته ومن
يتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله قال ونظر ابن عمر يوما الى الكعبة
فقال ما اعظمك واعظم حرمتك والمؤمن اعظم عند الله حرمة منك قال
ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث الحسين بن واقد قال
الشيخ الامام رضي الله عنه وروي هذا الحديث عن ابي برزة عن النبي
صلى الله عليه وسلم وروي عن ابي برزة ان النبي صلى الله عليه وسلم
بلغه ان ناسا من المنافقين ينالون ناسا من المؤمنين فرفع النبي
صلى الله عليه وسلم صوته وقال يا معشر من آمن بلسانه ولم يخلص الايمان
الى قلبه لا تؤذوا المؤمنين ولا تتبعوا عوراتهم فذكر مثل معناه اخبرنا
ابو بكر محمد بن عبد الله بن ابي توبة انا ابو طاهر محمد بن احمد الحرث انا ابو
الحسن محمد بن يعقوب الكسائي انا عبد الله بن محمود انا ابو اسحق ابرهيم
بن عبد الله الخلال نا عبد الله بن المبارك عن يحيى بن ايوب عن عبد
الله بن سليمان انا اسمعيل بن يحيى المعافري اخبره عن سهل بن معاذ
بن انس الجهني عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمى مؤمنا
من منافق يعيبه بعث الله ملكا يحمي لحمه يوم القيمة من نار جهنم ومن
رمى مسلما بشيء يريد شينه به حبسه الله على جسر جهنم حتى يخرج
مما قال روي عن ابي امامة عن ابي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان الامير اذا ابتغى الريبة في الناس افسدهم وعن معاوية قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انك اذا اتبعت عورات الناس
افسدتهم **باب الذب عن المسلمين** اخبرنا ابو عمر
عبد الواحد المليحي انا ابو منصور السمعاني انا ابو جعفر الرياني
انا حميد بن زنجويه نا ابو الشيخ الحراني انا موسى بن اعين عن ليث
بن ابي سليم عن شهر بن حوشب عن ابي الدرداء قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يرد عن عرض اخيه الا كان
حقا على الله ان يرد عنه نار جهنم يوم القيمة ثم تلا هذه الاية وكان
حقا علينا نصر المؤمنين اخبرنا عبد الواحد المليحي انا ابو
منصور السمعاني انا ابو جعفر الرياني نا حميد بن زنجويه نا ابو عاصم
والمكي بن ابرهيم عن عبيد الله بن ابي زياد عن شهر بن حوشب
عن اسماء بنت يزيد بن سكن قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ذب عن لحم اخيه بالمغيبة كان حقا على الله ان يعتقه من النار

اخبرنا عبد الواحد المليحي انا ابو منصور السمعاني انا ابو جعفر
نا حميد بن زنجويه نا ادم بن ابي اياس نا اسمعيل بن عياش عن ابان
بن ابي عياش عن انس بن مالك قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول من اغتيب عنده اخوه المسلم وهو يقدر على نصره فنصره نصره
الله في الدنيا والاخرة وان لم ينصره وهو يقدر على نصره ادركه
الله به في الدنيا والاخرة واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي
انا ابن بشران انا اسمعيل الصفار نا الرمادي انا عبد الرزاق انا
معمر والثوري عن ابان باسناده مثله اخبرنا عبد الواحد
المليحي انا ابو منصور السمعاني انا ابو جعفر الرياني انا حميد بن زنجويه
نا عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد حدثني يحيى بن سليمان
بن زيد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمع اسمعيل بن بشير
يقول سمعت جابر بن عبد الله وابا طلحة بن سهل الانصاري يقولان
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من امرئ يخذل مسلما في موطن
يحب فيه وينتهك فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمته الا خذله
الله في موطن يحب فيه نصرته وما من امرئ ينصر مسلما في موضع ينتقص
فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمته الا نصره الله في موضع يحب
فيه نصرته قال طارق كان بين خالد بن الوليد وبين سعد بن ابي
وقاص كلام فتناول رجل خالدا عند سعد فقال سعد ان الذي بيننا
لم يبلغ ديننا

باب ما لا يجوز من الظن والنهي عن التجسس

عن التجسس قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن
ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا الاية وقال تعالى ومن شر حاسد اذا
حسد وقال ام يحسدون الناس على ما اتاهم الله من فضله وقال عز
ذكره فما اختلفوا الا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم والبغي الحسد سمي
الظلم بغيا لان الحاسد ظالم وقال تعالى انما بغيكم على انفسكم اخبرنا
ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب
عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا
تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا
اخبرنا ابو علي حسان بن سعيد المنيعي انا ابو طاهر الزيادي
انا ابو بكر محمد بن الحسين القطان نا احمد بن يوسف السلمي نا عبد الرزاق
انا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه

فذكر مثله

تذكر مثله وقال واياكم والظن ثلثا ولا تناجشوا بدل قوله ولا تجسسوا
هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف فاخرجه
مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك وزاد ولا تحسسوا قوله واياكم
والظن اراد به سوء الظن وتحقيقه دون مبادي الظنون التي لا تملك
لان الله تعالى قال ان بعض الظن اثم ولم يجعل كله اثما وحكي عن سفيان
الثوري انه قال الظن ظنان ظن لا اثم وظن ليس باثم فاما الذي هو اثم
فالذي يظن ظنا ويتكلم به والذي ليس باثم فالذي يظن ولا يتكلم به قال
الشيخ الامام رضي الله عنه فاما استعمال سوء الظن اذا كان على وجه
الحذر وطلب السلامة من شر الناس فلا يأثم به الرجل فان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لعمرو بن الخزاعي التمس صاحبا واراد ان يبعث
بمال الى ابي سفيان يقسمه في قريش بمكة بعد الفتح فجاءه عمرو بن
امية الضمري وقال انا لك صاحب فاخبرت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال اذا هبطت بلاد قومه فاحذره فانه قد قال القائل اخوك البكري
ولا تأمنه وذلك مثل مشهور العرب في الحذر وروي عن عمر رضي الله
عنه انه قال احتجروا من الناس بسوء الظن اراد لا تثقوا بكل احد
فانه اسلم لكم وقال سلمان اني لاعد عراق القدر على خادمي مخافة الظن
قال ابو جلدة كنا نؤمن بالختم على الخادم والكيل والعدد خشية ان
يصيب احدنا اثما في الظن او يتعود الخادم خلق سوء وقال عبد
الله بن مسعود ما يزال الذي يسرق بشيء الظن حتى يكون اعظم اثما
من السارق قال والتجسس بالجيم البحث عن عيوب الناس والتحسس
بالحاء طلب الخير ومنه قوله تعالى يا بني اذهبوا فتحسسوا من يوسف و
اخيه والتجسس في الشر وبالحاء في الخير قال الشيخ الامام رضي الله عنه
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تتبع اخبار الناس لئلا يقع في جده ان كان
خيرا ولا يطلع على عورته ان كان شرا وقيل التحسس بالحاء ان يطلبه لنفسه
والتجسس بالجيم ان يطلبه لغيره وقيل التجسس بالجيم البحث عن العورات
والتحسس الاستماع لحديث القوم واصله من الحس لانه يتبعه وقيل
هما سواء وقرأ الحسن ولا تحسسوا بالحاء اخبرنا احمد بن عبد
الله الصالحي انا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران انا اسمعيل بن
محمد الصفار نا احمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري
اخبرني انس بن مالك قال كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يطلع عليكم الان من هذا الفج رجل من اهل الجنة قال فطلع رجل

من الانصار ينطف لحيته من وضوءه قد علق نعله في يده الشمال فلما
كان من الغد قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك فطلع ذلك الرجل
على مثل مرته الاولى فلما كان يوما الثالث قال النبي صلى الله عليه وسلم
مثل مقالته ايضا فطلع ذلك الرجل على حاله الاولى فلما قام النبي صلى الله
عليه وسلم تبعه عبد الله بن عمرو بن العاص قال اني لاحيت ابي فاقسمت
الا ادخل عليه ثلثا فان رايت ان تؤويني اليك حتى تنقضي الثلث فعلت
قال نعم قال انس فكان عبد الله يحدث انه بات معه ثلث ليال فلم
يره يقوم من الليل شيئا غير انه اذا تعار من الليل وتقلب على فراشه ذكر
الله وكبر حتى يقوم لصلوة الفجر غير انه لا يقول الا خيرا قال فلما مضت
الثلث الليالي وكدت احتقر عمله قلت يا عبد الله انه لم يكن بيني وبين
والدي غضب ولا هجرة ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ثلث مرات يطلع الان عليكم رجل من اهل الجنة فطلعت انت
الثلث مرات فاردت ان اوي اليك لانظر ما عملك فلم ارك تعمل كثير عمل
فما الذي بلغ بك ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هو الا ما
رايت غير اني لا اجد في نفسي على احد من المسلمين غشا ولا احسد
على خير اعطاه الله اياه فقال عبد الله هذه التي بلغت بك وهي التي لا
نطاق وروي باسناد منقطع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة
لا يعجز منهن ابن ادم الطيرة وسوء الظن والحسد فينجيك من الطيرة
لا تعمل بها فينجيك من سوء الظن ان لا تتكلم به وينجيك من الحسد ان
لا تبغي اخاك سوا اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي
انا ابو العباس الطيسفوني انا ابو الحسن التراقي انا ابو بكر الجسطاني
انا محمد بن سيار انا القرشي نا موسى بن اسمعيل نا حماد عن محمد بن اسحق عن
علقمة بن ابي علقمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المؤمن
ثلث خصال ليس منها الا الله منها مخرج الطيرة والحسد والظن فمخرجه
من الطيرة ان لا ترده ومخرجه من الظن ان لا يحقق ومخرجه من الحسد
ان لا يبغي مرسل **باب ما لا يجوز من الاغتباط في الخير**
اخبرنا ابو بكر محمد بن عبد الصمد الترابي المعروف بابي بكر بن ابي
الهيثم انا الحاكم ابو الفضل محمد بن الحسين بن محمد الحدادي قال اخبرنا
ابو يزيد محمد بن يحيى بن خالد نا اخبرنا ابن ابرهيم الحنظلي قال نا سفيان
بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا حسد الا في اثنتين رجل اتاه الله القران فهو يقوم به اناء الليل

واطراف النهار ورجل اتاه الله مالا فهو ينفق منه اناء الليل واناء النهار
هذا حديث صحيح متفق على صحته واخرجه مسلم عن ابي بكر عن ابن ابي شيبة وغيره
كل عن سفيان واخرجاه من طرق عن رواية عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه
باب اصلاح ذات البين واباحة الكذب فيه قال اخبرنا
احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر الحيري نا حاجب بن احمد الطوسي انا
محمد بن حماد انا معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن سالم هو ابن ابي الجعد
عن ام الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بافضل
من درجة الصيام والصدقة والصلوة قال قلنا بلى قال اصلاح ذات
البين وافساد ذات البين هي الحالقة قال ابو عيسى هذا حديث صحيح والمراد
بفساد ذات البين العداوة والبغضاء وعن الحالقة انها تحلق الدين
فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال دب اليكم داء الامم قبلكم
الحسد والبغضاء هي الحالقة لا اقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين
وروي عن سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اياكم وسوء ذات البين فانها الحالقة اخبرنا محمد بن عبد الله
الصالحي انا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران انا اسمعيل بن محمد
الصفار نا احمد بن منصور الرمادي انا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري
انا حميد بن عبد الرحمن عن امه ام كلثوم بنت عقبة وكانت من المهاجرات
الاول قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس بالكذاب
من اصلح بين الناس فقال خيرا او نمى خيرا هذا حديث متفق على صحته
اخرجاه من طرق عن الزهري واخرجه مسلم عن عمرو عن ابرهيم عن
معمر واخرجه عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب
وزاد قال ابن شهاب ولم اسمع يرخص في شيء مما يقول الناس كذب الا
في ثلث الحرب والاصلاح بين الناس وحديث الرجل امراته وحديث
المراة زوجها واخرجه مسلم عن عمرو الناقد عن يعقوب بن ابرهيم
بن سعد عن ابيه عن صالح عن ابن شهاب بهذا الاسناد غير ان في حديثه
وقالت يعني ام كلثوم ولم اسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس كذب
الا في ثلث قوله نمى خيرا اي ابلغ ورفع كل شيء رفعته فقد نميته يقال
نميت الحديث اذا بلغته على وجه الاصلاح اعنه فاذا بلغته على وجه
النميمة والافساد ذات الدين قلت نميته بتشديد الميم اخبرنا
احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو سعيد محمد بن موسى الصيرفي انا ابو
عبد الله بن محمد بن عبد الله الصفار نا ابو جعفر محمد بن غالب تمتام الضبي

حدثني قيس بن حفص نا الفضل بن العلاء حدثني ابن خثيم عن شهر بن حوشب
عن اسماء بنت يزيد قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلح الكذب الا في ثلث
الرجل يكذب في الحرب والحرب خدعة والرجل يكذب بين الرجلين فيصلح بينهما
والرجل يكذب المراة ليرضيها بذلك قال ابو عيسى هذا حديث حسن قال
ابو سليمان الخطابي هذه امور قد يضطر الانسان فيها الى زيادة القول
ومجاوزة الصدق طلبا السلامة ودفعا للضرر وقد رخص في بعض
الاحوال في اليسير من الفساد لما يومل فيه من الصلاح والكذب
في الاصلاح بين اثنين هو ان ينمي من احدهما الى صاحبه خيرا ويبلغه جميلا
وان لم يكن سمعه منه يريد بذلك الاصلاح والكذب في الحرب هو
ان يظهر من نفسه قوة ويتحدث بما يقوي اصحابه ويكيد به عدوه و
قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحرب خدعة واما كذب
الرجل زوجته هو ان يعدها ويمنيها ويظهر لها من المحبة اكثر مما انف
يستديم بذلك صحبتها ويستصلح بها خلقها والله اعلم وقال سفيان بن
عيينة لو ان رجلا اعتذر الى رجل فحرف الكلام وحسنه ليرضيه
بذلك لم يكن كاذبا يتاول الحديث ليس بالكاذب من اصلح بين الناس
قال فاصلاحه ما بينه وبين صاحبه افضل من اصلاحه بين الناس
وروي ان رجلا قال في عهد عمر لامراته نشدتك بالله هل تحبيني
فقالت اما اذا انشدتني بالله فلا فخرج حتى اتى عمر فارسل اليها و
قال انت التي تقولين لزوجك لا احبك فقالت يا امير المؤمنين نشدني
بالله افاكذب قال نعم فاكذبيه ليس كل البيوت تبنى على الحب ولكن
الناس يتعاشرون بالاسلام والاحسان **باب التعزي بعزاء
الجاهلية** اخبرنا محمد بن الحسن الميرنبدكشائي انا ابو العباس
احمد بن محمد بن سراج الطحان انا ابو احمد محمد بن قريش بن سليمان انا
ابو الحسن علي بن عبد العزيز المكي نا ابو عبيد القاسم بن سلام نا
مروان بن معاوية عن عوف عن الحسن عن عتي بن ضمرة السعدي
عن ابي بن كعب انه سمع رجلا قال يا لفلان فقال له اعضض بهن
ابيك ولم يكن فقال له يا ابا المنذر ما كنت فحاشا فقال اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تعزى بعزاء الجاهلية فاعضوه
بهن ابيه ولا تكنوا قوله من تعزى بعزاء الجاهلية اي انتسب وانتمى
كفعلهم قال بني فلان يقال عزيت الرجل وعزيته اذا نسبته وكذا
كل شيء تنسبه الى شيء وقيل لعطاء في حديث حدثه الى من تعزو الى

من تشدد ويروى في حديث اخر من لم يتعز بعزاء الله فليس منا وله
وجهين احدهما ان لا يتعزى بعزاء الجاهلية ودعوى القبائل ولكن
يقول يال المسلمين فهذا عزاء الاسلام والوجه الاخر ان معنى التعزي
في هذا الحديث التاسي والتصبر عند المصيبة فيقول انا لله وانا اليه
راجعون كما امره الله عز وجل وقوله بعزاء الله اي بتعزية الله اياه قال
الشيخ الامام رحمه الله يريد يقول له اعضض باير ابيك يجاهره بمثل
هذا اللفظ الشنيع ردا لما اتى به من الانتماء الى قبيلته والافتخار بهم
وليت الرجل وكنوته لغتان **باب العصبية** اخبرنا
احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو سعيد محمد بن موسى الصيرفي انا ابو
العباس محمد بن يعقوب الاصم انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ايوب
بن سويد نا اسامة بن زيد الليثي عن سعيد بن المسيب عن سراقة
بن مالك بن جعشم قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خيركم
المدافع عن عشيرته ما لم ياثم اخبرنا ابو الفرج المظفر بن ابرهيم
التميمي نا حمزة بن يوسف السهمي انا ابو احمد عبد الله بن عدي الحافظ
نا جعفر بن احمد بن علي بن بيان الغافقي نا الفتح بن اسامة ابو الحرث
الحراني حدثني سعيد بن ابي ايوب عن محمد بن عبد الرحمن عن عبد الله
بن ابي سليمان عن جبير بن مطعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليس منا من دعا الى عصبية وليس منا من قاتل على عصبية وليس
منا من مات على عصبية وروي عن واثلة بن الاسقع قال قلت يا
رسول الله ما العصبية ان تعين قومك على الظلم **باب
الافتخار بالنسب** اخبرنا ابو بكر بن الهيثم انا عبد الله بن
حمويه نا ابرهيم بن خريم الشاشي انا عبد بن حميد انا الضحاك بن
مخلد عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان
النبي صلى الله عليه وسلم طاف يوم الفتح على راحلته يستلم الاركان
بمحجنه فلما خرج لم يجد مناخا فنزل على ايدي الرجال ثم قام فخطبهم
فحمد الله واثنى عليه وقال الحمد لله الذي اذهب عنكم عبيه وتكبرها
بابائها يا ايها الناس رجلان بر تقي كريم على الله وفاجر شقي هين على الله
ثم تلا يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى ثم قال اقول قولي هذا
واستغفر الله لي ولكم هذا حديث غريب وروي عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم لينتهين اقوام يفتخرون بابائهم الذين ماتوا انما
هم فحم من جهنم او ليكونن اهون على الله من الجعل الذي يدهده الخرا بانفه

ان الله قد اذهب عنكم عيبة الجاهلية انما هو مؤمن تقي او فاجر شقي الناس
كلهم بنو آدم من تراب العيبة الكبر والنخوة بضم العين وكسرها قال عمر
بن الخطاب رضي الله عنه انا قوم اكرمنا الله بالاسلام فمن يلتمس العز بغير
الاسلام يذله الله اخبرنا ابو بكر بن الهيثم انا ابو محمد عبد الله بن احمد
الحموي انا ابرهيم بن خريم نا عبد بن حميد نا يونس بن محمد نا سلام بن ابي مطيع
عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الحسب المال الكرم التقوى قال وكيع في قوله الحسب المال يريد
ان الرجل اذا صار ذا مال عظمه الناس وقال سفيان انما هو قول اهل المدينة
انه لم يجد الرجل نفقة امراته فرق بينهما وروي عن عمر انه قال حسب الرجل
ماله وكرمه دينه واصله عقله ومروته خلقه اخبرنا عبد
الواحد المليحي انا احمد النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا محمد
هو ابن سلام انا عبدة عن عبيد الله عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الناس اكرم قال اكرمهم عند
الله اتقاهم قالوا ليس عن هذا نسألك قال فاكرم الناس يوسف نبي الله
بن نبي الله بن خليل الله قالوا ليس عن هذا نسألك قال فعن معادن العرب
تسألوني قالوا نعم قال فخياركم في الجاهلية خياركم في الاسلام اذا فقهوا
هذا حديث متفق على صحته اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد النعيمي
انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل قال قال عبد الله بن محمد نا عبد الصمد
عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه عن ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال الكريم بن الكريم بن الكريم يوسف بن يعقوب بن
اسحق بن ابرهيم هذا حديث صحيح فان قيل اليس قد افتخر النبي صلى
الله عليه وسلم بحنين حيث قال انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب
قيل انه لم يذهب بهذا القول مذهب الانتساب الى شرف الاباء على سبيل
الافتخار ولكنه ذكرهم بها رؤيا كان رآها عبد المطلب له ايام حياته
اخبر بها قريشا فعبروها على انه سيكون له ولد يسود الناس و
يهلك اعداءه على يديه وكانت اخرى دلالة نبوته وكانت القصة فيهم
مشهورة فعرفهم شأنها وخروج الامر على الصدق فيها ليستقوي بها
من انهزم من اصحابه ويرجعوا واثقين بان العاقبة له والله اعلم و
جواب آخر ان الافتخار والاعتزاء المنهي عنه ما كان في غير جهاد الكفار
وقد رخص النبي صلى الله عليه وسلم في الخيلاء في الحرب مع نهيه عنها
في غيرها وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم نصر بالرعب فاذا اخبرهم

وقع

وقع الرعب في قلوبهم وكان ذلك ثبتا لنفوسهم (?) كما روي ان عليا رضي الله عنه
لما بارز مرحبا قال انا الذي سمتني امي حيدرة قيل كان السبب انه كان
قد انذر ان قاتله يقال له حيدرة وكان علي رضي الله عنه حين ولدته امه
سمته اسدا وكان ابو طالب غائبا وقت مولده فلما بلغه خبره سماه عليا
فعدل علي عن اسم المشهور الى الاخر تنبيها انه سيقتله لانه اسد والاسد
يسمى حيدرا وقد قيل في قصة ضمام بن ثعلبة انه حين دخل المسجد فقال
ابن عبد المطلب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قد اجبتك انه انما
لم يستأنف له الجواب لانه كره نسبته الى جده الذي مضى في الكفر و
احب ان يدعوه باسم النبوة والرسالة التي خصه الله تعالى بها والله
اعلم قال الشيخ الامام رضي الله عنه واكرام كريم القوم وانزال الناس
منازلهم من السنة وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يكرم
كريم كل قوم ويوليه عليهم واتى جرير بن عبد الله البجلي النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يجد مكانا فالقى النبي صلى الله عليه وسلم رداءه ليجلس
عليه وقال اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه وكانت عائشة في سفر فوضع
طعامها فجاء سائل فقالت ناولوه قرصا ثم مر رجل على دابة فقالت
ادعوه الى الطعام فقيل لها فيه فقالت ان الله تعالى انزلنا لنا منازل
لابد لنا ان ننزلهم تلك المنازل هذا المسكين يرضى بقرص وقبيح بنا
ان نعطي الغني ذا الهيئة قرصا **باب وعيد من سب مسلما او رماه بكفر**
قال الله تعالى ولا تنابزوا بالالقاب والنبز اللقب يقول لا تدعوه بها
اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد
بن اسمعيل نا محمد بن عرعرة نا شعبة عن زبيد قال سألت ابا وائل عن المرجئة
فقال حدثني عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سباب المسلم
فسوق وقتاله كفر هذا حديث متفق على صحته قال الشيخ الامام رضي
الله عنه المرجئة هم الذين لا يرون الطاعة من الايمان ويقولون الايمان
لا يزيد بالطاعة ولا ينقص بالمعصية وحكم النبي صلى الله عليه وسلم
بان قتال المسلم كفر اشارة الى ان ترك القتال من الايمان وقوله ينقص
الايمان والحديث فيمن سب مسلما او قاتله من غير تأويل او معنى من معاني
الدين اما المتأول فخارج عن هذا الوعيد قال عمر لحاطب بن ابي بلتعة
حين كتب الى قريش يخبرهم بشأن رسول الله صلى الله عليه دعني اضرب
عنق هذا المنافق فلم يعنفه النبي صلى الله عليه وسلم وبرأ حاطبا من
النفاق وقوله وقتاله كفر انما هو على ان يستبيح دمه ولا يرى الاسلام

عاصما لدمه فهذا منه رده وحقيقه كفر وقد يحمل ذلك على تشبيه افعالهم
بافعال الكفار دون حقيقه الكفر اذا قتله غير مستبيح لدمه كما قال
عليه السلام لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض اي لا يكونوا
من الذين عادتهم ذلك اخبرنا اسمعيل بن عبد القاهر انا عبد الغافر
بن محمد انا محمد بن عيسى نا ابرهيم بن محمد بن سفيان نا مسلم بن الحجاج نا
عبد الله بن مسلمة بن قعنب نا داود بن قيس عن ابي سعيد مولى عامر
بن كريز عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم اخو
المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى ها هنا ويشير الى صدره
ثلث مرات بحسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم كل المسلم على المسلم
حرام دمه وماله وعرضه هذا حديث صحيح اخبرنا ابو عبد الواحد
بن احمد المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القاسم البغوي
نا علي بن الجعد نا شعبة عن عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الرجل لاخيه يا كافر وانت كافر
فقد باء بها احدهما فان كان كما قال والا رجعت الى الاول هذا حديث صحيح
متفق على صحته اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا
ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد
الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل قال لاخيه يا كافر
فقد باء بها احدهما هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن اسمعيل
بن ابي اويس عن مالك واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب
وقتيبه وعلي بن حجر عن اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار قوله باء بها
احدهما اي التزمه ورجع به ومنه قوله عز وجل فباؤا بغضب اي لزمهم
ورجعوا به وهذا ايضا فيمن كفر اخاه خاليا عن التاويل اما المتاول
فخارج عنه اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد النعيمي انا محمد بن
يوسف نا محمد بن اسمعيل نا ابو معمر نا عبد الوارث عن الحسين عن عبد
الله بن بريدة حدثني يحيى بن يعمر ان ابا الاسود الديلي حدثه عن ابي ذر انه
سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يرمي رجل رجلا بالفسوق ولا يرميه
بالكفر الا ارتدت عليه ان لم يكن صاحبه كذلك هذا حديث صحيح اخبرنا
ابو عبد الله الخرقي انا ابو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني انا ابو عبد الله
عبد الله بن عمر الجوهري نا احمد بن علي الكشميهني نا علي بن حجر نا العلاء
بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال المستبان ما قالا فعلى البادي ما لم يعتد المظلوم هذا حديث صحيح

اخرجه

اخرجه مسلم عن علي بن حجر قال مجاهد من اربى الربوا من سب سبتين بسبه

باب تحريم اللعن قال النبي صلى الله عليه وسلم ومن لعن مؤمنا فهو كقتله
اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي نا ابو محمد عبد الله بن يوسف
نا محمد بن نامويه نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن عبد الرحمن عن
ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لصديق
ان يكون لعانا هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن هرون بن سعيد الايلي
عن ابن وهب اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو عمر بكر بن محمد
المزني نا ابو بكر بن عبد الله الحفيد العباس وحمزة نا الحسن بن الفضل
البجلي نا محمد بن سابق نا اسرائيل عن الاعمش عن ابرهيم عن علقمة عن
عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المؤمن بالطعان
ولا باللعان ولا الفاحش ولا البذي قال ابو عيسى هذا حديث حسن
غريب اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو الحسين علي بن محمد
بن عبد الله بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار انا احمد بن منصور
الرمادي نا عبد الرزاق انا معمر عن زيد بن اسلم قال كان عبد الملك
بن مروان يرسل الى ام الدرداء فتبيت عند نسائه وتسائلها عن الشئ
قال فقام ليلة فدعا خادمته فابطت عليه فلعنها فقالت لا تلعن فان
ابا الدرداء حدثني انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان
اللعانين لا يكونون يوم القيمة شفعاء ولا شهداء هذا حديث صحيح
اخرجه مسلم عن اسحق بن ابرهيم عن عبد الرزاق واخرجه ايضا عن
ابي بكر بن ابي شيبه عن معاوية بن هشام بن سعيد عن زيد بن اسلم وابي
حازم عن ام الدرداء عن ابي الدرداء قيل في قوله لا يكونون شهداء
اي لا يكونون في الجملة التي يستشهدون يوم القيمة على الامم التي كذبت
انبياءهم عليهم السلام لان من فضيلة هذه الامة يشهدون للانبياء
عليهم السلام بالتبليغ اذا كذبتهم اممهم واخبرنا احمد بن عبد الله
الصالحي انا ابو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد
بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق انا معمر عن ايوب عن حميد بن
هلال يرفع الحديث قال الا فلا تلاعنوا بلعنة الله ولا بغضب الله ولا بجهنم
واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو الحسين بن بشران
انا اسمعيل بن محمد الصفار انا احمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق
انا معمر عن ايوب بن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين
قال لعنت امراة ناقتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم انها ملعونة

فخلوا عنها قال فلقد رايتها يتتبع المنازل ما يعرض لها احد ناقة ورقاء
هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن اسمعيل بن علية
عن ايوب قال ابو سليمان الخطابي زعم بعض اهل العلم ان النبي صلى الله
عليه وسلم انما امر بذلك لانه قد استجيب لها الدعا باللعن واستدل
بقوله انها ملعونة وقد يحتمل ان يكون انما فعل ذلك عقوبة لصاحبتها
لئلا تعود الى مثل قولها وقال الزهري عن سالم ما لعن ابن عمر خادما له قط
الا واحدا فاعتقه قال وسمعته يقول كانوا يضربون رقيقهم ولا يلعنونهم
واشترى وهب بن منبه حطبا فلعن صاحب الحطب حماره فقال لا يدخل
لا يدخل بيتي دابة ملعونة وقال حذيفة ما تلاعن قوم قط الا حق عليهم
القول اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو الحسين بن بشران
انا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق ح
واخبرنا ابو سعيد الطاهري نا جدي عبد الصمد بن عبد الرحمن
البزاز انا محمد بن زكريا العذافري انا اسحق بن ابرهيم الدبري نا عبد الرزاق
انا معمر عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن ابي مسعود قال اذا رايتم اخاكم
قارف ذنبا فلا تكونوا اعوانا للشيطان عليه يقولون اللهم اخزه اللهم
العنه ولكن سلوا العافية فانا اصحاب محمد عليه السلام كنا لا نقول
في احد شيئا حتى نعلم ما يموت فان ختم له بخير علمنا انه قد اصاب خيرا
وان ختم له بشر خفنا عليه عمله وروي ان ابا الدرداء مر على رجل قد
اصاب ذنبا فكانوا يسبونه فقال ارايتم لو وجدتموه في قليب الم تكونوا
مستخرجيه قالوا بلى قال فلا تسبوا اخاكم واحمدوا الله الذي عافاكم
قالوا فلا نبغضه قال انما ابغض عمله فاذا تركه فهو اخي قال الشيخ الامام
رضي الله عنه اللعن المنهي ان يلعن رجلا بعينه مواجهة برا كان او فاجرا
لان عليه ان يوقر البر ويرحم الفاجر فيستغفر له فاذا لعنه في وجهه
زاد ذلك شرا فاما لعن الكفار على العموم والفجار كما جاء في الحديث
من لعن شارب الخمر ولعن الواصلة والمستوصلة واكل الربوا ونحوها
فغير منهي عنه **باب تحريم الغيبة** قال الله تعالى ولا يغتب بعضكم
بعضا وقال الله تعالى ويل لكل همزة لمزة قيل الهمزة الذي يغتابك في
وجهك واللمزة الذي يغتابك بالغيبة وقيل هما شيء واحد اخبرنا
ابو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي انا ابو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني
انا عبد الله بن عمر الجوهري انا احمد بن علي الكشميهني نا علي بن حجر نا اسمعيل
بن جعفر عن علا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال اتدرون

قال اتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل
افرايت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما يقول فقد اغتبته وان لم يكن
فيه ما تقول فقد بهته هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن علي بن حجر قوله
بهته اي كذبت عليه يقال بهت صاحبه بهتا وبهتانا والبهتان الباطل
الذي يتحير من بطلانه وشدة ذكره يقال بهت يبهت اذا تحير فهو مبهوت
اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي نا عبد الله بن يوسف
بن ناموية انا ابو محمد جعفر بن ابرهيم المقري بمكة انا محمد بن يونس القرشي
انا عثمان بن عمر انا شعبة عن العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لاخيك ما فيه فقد اغتبته
واذا قلت ما ليس فيه فقد بهته واحتج محمد بن اسمعيل في جواز ذكر الناس
في تعريفهم ببعض صفاتهم كالطويل والقصير اذا لم يرد به شين الرجل
بقول النبي صلى الله عليه وسلم ما يقول ذو اليدين فقال القوم صدق
ذو اليدين اخبرنا محمد بن عبد الله بن ابي توبة انا ابو طاهر الحارثي
انا محمد بن يعقوب الكسائي انا عبد الله بن محمود انا ابرهيم الخلال نا عبد
الله بن المبارك عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده انهم ذكروا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فقالوا لا ياكل
حتى يطعم ولا يرحل حتى يرحل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغتبتموه
فقالوا انما حدثنا بما فيه قال حسبك اذا ذكرت اخاك بما فيه وروي
عن سليم بن عامر ان رجلا لقي بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وكان
اصلع فقال له كيف اصبحت يا اقرع قال اذ كنت لعنا عن ان يلعنك
الملايكة وروي عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من عير اخاه بذنب لم يمت حتى يعمله واسناد
هذا الحديث غير متصل وخالد بن معدان لم يدرك معاذا وروي عن مكحول
الشامي عن واثلة بن الاسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تظهر الشماتة لاخيك فيرحمه الله ويبتليك وعن ابرهيم عن عبد الله
قال لو سخرت كلبا خشيت ان احور كلبا وقال ابرهيم اني لارى الشيء
فاكرهه اذا عيبه مخافة ان ابتلى به ان عبد الله يقول ان البلاء موكل بالقول
وقال سعيد بن المسيب ان اربى الربوا استطالة المرء في عرض اخيه المسلم
باب ذكر اهل الفساد بما فيهم اخبرنا ابو حامد احمد بن عبد
الله الصالحي انا ابو بكر الحيري انا ابو العباس الاصم نا ابو يحيى زكريا بن يحيى
المروزي نا سفيان بن عيينة ح وحدثنا احمد بن عبد الله الصالحي املاء

اخبرنا ابو الحسين علي بن محمد بن بشران بن عبد الله انا ابو علي اسمعيل
بن محمد الصفار انا زكريا بن يحيى نا سفيان بن عيينه عن ابن المنكدر سمع
عروة بن الزبير يقول حدثتنا عايشة ان رجلا استاذن على النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ايذنوا له فبئس رجل العشيرة او بئس رجل العشيرة فلما
دخل الان له القول قالت عايشة قلت يا رسول الله قلت الذي قلت فيه
فلما دخل البيت الان له القول قال يا عايشة ان شر الناس منزلة يوم القيمة من
ودعه وتركه الناس اتقاء فحشه هذا حديث صحيح متفق على صحته اخرجاه
جميعا عن قتيبه بن سعيد عن سفيان بن عيينه ويروى في هذه القصة
عن الاعمش عن مجاهد عن عايشه قالت قال يعني النبي صلى الله عليه وسلم
ان من اشرار الناس الذين يكرمون لاتقاء السنتهم قال الشيخ الامام رضي
الله عنه فيه دليل على ان ذكر الفاسق بما فيه ليعرف امره فيتقى لا يكون من
الغيبة ولعل الرجل كان مجاهرا بسوء افعاله ولا غيبة لمجاهر وقال ابرهيم
كانوا يقولون ثلثة ليست لهم غيبة السلطان الجاير وذو الهوى والفاسق
المعلن بفسقه ومثله عن الحسن وقال الحسن ليس لاهل البدع غيبة وفي
الحديث استعمال حسن العشرة حيث لم يواجه الرجل بعيبه من باب الحسن
وقد روي في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا عايشة
ان الله لا يحب الفاحش المتفحش وروي عن عايشة قالت كان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا بلغه عن الرجل لم يقل ما بال فلان يقول ولكن يقول
ما بال اقوام يقولون كذا وكذا ويذكر عن ابي الدرداء انا لنكشر في وجوه
اقوام وان قلوبنا لتلعنهم **باب من قال هلك الناس** اخبرنا
ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب
عن مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قال هلك الناس فهو اهلكهم هذا حديث صحيح اخرجه مسلم
عن القعنبي عن حماد بن سلمة قال ابو سليمان الخطابي معنى هذا ان لا يزال
الرجل يعيب الناس ويذكر مساويهم ويقول قد فسد الناس وهلكوا ونحو
ذلك من الكلام وانا فعل الرجل ذلك فهو اهلكهم واسوأهم حالا بما يلحقه
من الاثم في عيبهم والازراء بهم وربما اداه ذلك الى العجب بنفسه ويرى ان
له فضلا عليهم وانه خير منهم فيهلك قال الشيخ الامام رضي الله عنه وروي
معنى هذا عن مالك قال انا قال ذلك تحزنا لما يرى في الناس يعني في دينهم
فلا ارى به باسا واذا قال ذلك عجبا بنفسه وتصاغرا للناس فهو المكروه الذي
نهي عنه وقيل هم الذين يويسون الناس من رحمة الله يقولون هلك الناس

اي استوجبوا النار والخلود فيها بسوء اعمالهم فاذا قال ذلك فهو اهلكهم
بفتح الكاف اي اوجب لهم ذلك **باب وعيد ذي الوجهين** اخبرنا
ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من شر الناس ذو الوجهين الذي ياتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه هذا
حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك واخرجاه من
طرق عن ابي هريرة اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر الحيري انا
حاجب بن احمد الطوسي نا عبد الرحيم بن منيب نا يعلى الاعمش عن ابي صالح
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجد من شر الناس عند
الله يوم القيمة ذو الوجهين وقال اناس لابن عمر انا ندخل على سلطاننا و
نقول لهم بخلاف ما نتكلم اذا خرجنا من عندهم قال كنا نعد هذا نفاقا
اخبرنا عبد الواحد المليحي انا عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القاسم
البغوي نا علي بن الجعد انا شريك عن الركين بن الربيع عن نعيم بن حنظلة
عن عمار قال من كان ذا وجهين في الدنيا كان له يوم القيمة لسانان من نار
وقد رواه ابو بكر بن ابي شيبة عن شريك مرفوعا **باب وعيد النمام**
قال الله تعالى هماز مشاء بنميم وقال وامراته حمالة الحطب قال مجاهد تمشي
بالنميمة في جيدها حبل من مسد يقال ليف المقل واراد السلسلة التي في النار
اخبرنا ابو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري انا الخالي ابو
عقيل عبد الرحمن بن محمد السلمي انا محمد بن يعقوب المعقلي نا محمد بن عيسى
بن حيان نا سفيان بن عيينه عن منصور عن ابرهيم عن همام عن حذيفة قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة قتات هذا حديث
متفق على صحته اخرجه محمد عن ابي نعيم عن سفيان واخرجه مسلم عن علي بن
حجر واسحق بن ابرهيم عن جرير عن منصور واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي
انا ابو بكر الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي انا عبد الله بن هاشم نا يحيى عن
الاعمش عن ابرهيم عن همام بن الحرث عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يدخل الجنة قتات صحيح حدثنا المطهر بن علي الفارسي انا ابو ذر
محمد بن ابرهيم الصالحاني انا ابو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر المعروف بابي
الشيخ نا احمد بن الحسين الحذا انا علي بن الجعد نا عبيد الله بن موسى نا اسرايل
عن السدي عن الوليد بن ابي هاشم عن زيد بن زايدة عن ابن مسعود قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبلغني احد منكم من اصحابي شيئا فاني احب
ان اخرج اليكم وانا سليم الصدر والقتات النمام وهو القساس ايضا والنميمة

نقل الحديث على وجه التضريب بين المرء وصاحبه وقالا النمام الذي يكون
مع القوم يتحدثون فينم حديثهم والقتات الذي يتسمع عن القوم وهم لا يعلمون
ثم ينم حديثهم والقساس الذي يقس الاخبار اي يسال الناس عنها ثم ينميها
على اصحابها **باب ما يكره من التمادح** اخبرنا عبد الواحد المليحي
انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز
البغوي انا علي بن الجعد نا شعبة عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن ابي بكرة
عن ابيه ان رجلا مدح رجلا عند النبي صلى الله عليه وسلم ويحك قطعت
عنق صاحبك ثم قال ان كان احدكم مادحا اخاه لا محالة فليقل احسب
فلانا ولا ازكي على الله احدا حسيبه الله ان كان يرى انه كذلك هذا حديث
متفق على صحته اخرجه محمد عن ادم واخرجه مسلم عن ابي بكر بن نافع وغيره
عن غندر كلاهما عن شعبة قوله قطعت عنق صاحبك انما كره ذلك لئلا
يغتر المقول له به فيستشعر الكبر وذلك جناية عليه فيصير كانه قطع
عنقه فاهلك وقوله حسيبه الله يعني ان الله يحاسبه على اعماله ويعاقبه
على ذنوبه وان شاء وقالت عائشة اذا اعجبك حسن عمل امرئ فقل اعملوا
فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون ولا يستخفنك احد اخبرنا
عبد الواحد المليحي انا عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القاسم البغوي نا علي
بن الجعد انا شعبة عن الحكيم سمعت ميمون بن ابي شبيب ان رجلا جعل
يثني على عامل عند عثمان فجعل المقداد يحثي في وجهه التراب فقال له عثمان
ما شانك فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم المداحين
فاحثوا في وجوههم التراب هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن محمد بن المثنى
عن محمد بن جعفر عن شعبة عن منصور عن ابرهيم عن همام بن الحرث عن المقداد
قال ابو سليمان الخطابي المداحون هم الذين اتخذوا مدح الناس عادة و
جعلوه بضاعة يستاكلون به الممدوح فاما من مدح الرجل على الفعل الحسن
والامر المحمود يكون فيه ترغيبا له في امثاله وتحريضا للناس على الاقتداء
به في اشباهه فليس بمداح وقد استعمل المقداد الحديث على ظاهره في تناول
عين التراب وتحثيه في وجه المادح وقد يتاول ايضا على وجه آخر وهو
ان يكون معناه الخيبة والحرمان اي من يعرض لكم بالثناء والمدح فلا تعطوه
واحرموه كنى بالتراب عن الحرمان كقولهم ما في يده غير التراب وكقوله صلى
الله عليه وسلم اذا جاءك رجل يطلب ثمن الكلب فاملا كفه ترابا قال الشيخ
الامام رضي الله عنه وفي الجملة المدح والثناء على الرجل مكروه لانه قل ما
يسلم المادح عن كذب يقوله في مدحه وقل ما يسلم الممدوح من عجب يدخله و

روى ان رجلا اثنى على رجل عند عمر رضي الله عنه فقال عمر عقرت الرجل عقرك
الله والله اعلم بالصواب **باب الصدق والكذب** قال الله تعالى يا ايها
الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين وقال تعالى قتل الخراصون اي
لعن الكذابون الذين يقولون على الله ظنا وحدسا ما لا يعلمون ومنه خرص
النخل وهو حزر ثمرها لانه تقدير بظن لا باحاطة اخبرنا احمد بن عبد
الله الصالحي انا ابو بكر الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي انا محمد بن حماد نا
ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة
وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا و
اياكم والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار
وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا هذا
حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابي كريب عن ابي معاوية واخرجاه
عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله و
اخبرنا عبد الواحد المليحي انا ابو بكر محمد بن احمد بن عبدوس المزكي
بنيسابور انا ابو احمد حمزة بن العباس البزار ببغداد نا عباس بن محمد
بن حاتم نا عبيد الله بن موسى انا اسرائيل عن ابي اسحق عن الاحوص عن عبد
الله انه كان يقوم يوم الخميس فيقول انما هما اثنان الهدى والكلام فافضل
الكلام كلام الله وافضل الهدى هدى النبي صلى الله عليه وسلم وشر
الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة فلا يطولن عليكم الامد ولا يلهينكم
الامل فان كل ما هو ات قريب الا ان البعيد ما ليس اتيا الا وان الشقي
من شقي في بطن امه والسعيد من وعظ بغيره الا وان قتال المسلم
كفر وسبابه فسوق ولا يحل للمسلم ان يهجر فوق ثلثة ايام حتى يسلم
عليه اذا لقيه ويجيبه اذا دعاه ويعوده اذا مرض وان شر الروايا روايا
الكذب لا يصلح منه هزل ولا جد ولا يعدن الرجل صبيه بشئ ثم لا ينجزه له
الا وان الكذب يهدي الى الفجور والفجور يهدي الى النار الا وان الصدق
يهدي الى البر والبر يهدي الى الجنة الا وانه يقال للصادق صدق وبر
ويقال للكاذب كذب وفجر الا وان محمدا صلى الله عليه وسلم حدثنا ان
الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقا ويكذب حتى يكتب عند الله
كذابا الا وهل انبئكم بالعضه ما هي هي النميمة التي تفسد بين الناس
واخبرنا ابو سعيد الطاهري انا جدي عبد الصمد البزاز انا محمد
بن زكريا العذافري انا اسحق الدبري نا عبد الرزاق انا معمر عن ابي اسحق

بهذا الاسناد مثل معناه ولم يذكر قوله الاوان قتال المسلم كفر الى قوله ويعوده
اذا مرض وقال في اخره ثم قال واياكم والعضه اتدرون ما العضه العضه
النميمة ويقال الاحاديث قوله وافضل الهدى هدى محمد اراد به افضل
الطريق والهدى الطريق اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا
ابو الحسن بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار انا احمد بن منصور الرمادي
نا عبد الرزاق ح واخبرنا ابو سعيد الطاهري انا جدي عبد الصمد
البزاز انا محمد بن زكريا العذافري انا اسحق الدبري نا عبد الرزاق انا
معمر عن ايوب عن ابن ابي مليكه ان عايشه قالت ما كان خلق ابغض الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكذب ولقد كان الرجل يكذب عند
رسول الله الكذبة فما يزال في نفسه عليه حتى يعلم انه قد احدث منها توبة
قال عبد الله بن عمرو اربع خلال اذا اعطيتهن فلا يضرك ما عزل عنك
من الدنيا حسن خليقة وعفاف طعمة وصدق حديث وحفظ امانة
قال ابو هريرة من قال لصبي هاك هاك ثم لم يعطه شيا فهي كذبة

باب في المعاريض مندوحة عن الكذب قال عمران بن حصين
مندوحة اي سعة وفسحة اي فيها ما يستغني به الرجل عن الاضطرار
الى الكذب يقال ندحت الشي ندحا اذا وسعته وقال عمر اما في المعاريض
ما انقى الرجل عن الكذب فالمعاريض ما يعرض به ولا يصرح اخبرنا
احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن
احمد الطوسي نا عبد الرحيم بن منيب حدثنا سليمان بن داود نا هشام
بن ابي عبد الله الدستواي عن قتادة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم رجل فرجل يسوق بنسايه يقال له انجشه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويحك يا انجشه رويدك سوقا بالقوارير هذا حديث
متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابن بشار عن ابي داود سليمان بن داود
واخرجاه من طرق عن همام عن قتادة اخبرنا ابو الحسن محمد بن محمد
الشيرزي انا ابو الحسن محمد بن محمد بن ابي اسحق بن ابرهيم الحجاجي انا ابو
العباس محمد بن عبد الرحمن الدعولي انا ابو جعفر محمد بن اسمعيل بن سالم
نا شبابه نا شعبة عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم في مسير معهم سايق وحاد قال فتقدم النسا فقال
يا انجشه رويدا سوقك بالقوارير واخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا
ابو الحسن الحجاجي انا ابو العباس الدعولي نا علي بن محمد نا عمر بن علي ومحمد
بن الوليد قالا انا محمد بن معقر نا شعبة عن ثابت قال سمعت انس بن مالك

قال بينا

قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير وحاد يحدو بالنساء فضحك
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال رويدك سوقك بالقوارير هذا حديث
متفق على صحته اخرجه محمد عن ادم عن شعبة واخرجه محمد عن مسدد واخرجه
مسلم عن ابي الربيع العتكي وغيره كل عن حماد عن ثابت المراد بالقوارير النسا
شبههن بالقوارير لضعف عن ايمهن والقوارير يسرع اليها الكسر وكان
انجشة غلاما اسود وفي سوقه عنف فامره ان يرفق بهن في السوق
كما يرفق بالدابة التي عليها قوارير وفيه وجه اخر وهو ان انجشة كان
حسن الصوت بالحدا فكان يحدو بهن وينشد من القريض والرجز ما فيه
تشبيب فلم يامن ان يقع في قلوبهن حداوه فامر بالكف عن ذلك وشبه
ضعف عن ايمهن وسرعة تاثير الصوت فيهن بالقوارير في سرعة الافة
اليها وروي عن سفيان بن راشد الحضرمي قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول كبرت خيانة ان تحدث اخاك حديثا هو
لك به مصدق وانت به كاذب وكان ابرهيم النخعي متوارنا وكان اصحابه
ينحلون عليه فاذا احرجوا من عنده يقول لهم اذا سئلتم عني فقولوا لا ندري
اين هو فانكم لا تدرون اذا خرجتم الى اين اتحول وكان تحوله من موضع
من الدار الى موضع اخر **باب ما يحذر من الغضب** وما يجوز منه
في امر الدين قال الله تعالى واذا ما غضبوا هم يغفرون وقال تعالى والكاظمين
الغيظ وقال تعالى يا ايها الذين امنوا جاهد الكفار والمنافقين واغلظ
عليهم اخبرنا ابو الحسن علي بن عثمان بن محمد بن ابرهيم الاصبهاني
النيسابوري انا ابو سعيد عبد الملك بن عثمان بن محمد الواعظ نا ابو
علي الحسين بن احمد بن موسى الفامي انا مسدد بن قطن نا عثمان بن
ابي شيبه انا ابو بكر بن عياش عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة
قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله اوصني
ولا تكثر علي لعلي احفظ فقال عليه السلام لا تغضب هذا حديث
صحيح اخرجه محمد عن يحيى بن يوسف عن ابي بكر عن ابي حصين وابو حصين
اسمه عثمان بن عاصم الاسدي اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا
زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك بن شهاب عن
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب
هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه
مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك الصرعة مفتوحة الراء وهو الذي

45

يصرع الرجال ويغلبهم في الصراع كالحزعة كثير الخداع والمعبة كثير اللعب
وهذا طريق ضرب المثل فحول معنى الاسم عن امر الدنيا الى امر الدين فجعله
اسما للحكيم الذي يملك نفسه عند الغضب كما قال في المفلس الذي ياتي
يوما لقيمة وقد ضرب هذا وشتم هذا فيوخذ من حسناته لهم ويوخذ من
سيئاتهم فيلقى عليه وكما انه عليه السلام سئل عن الخمر وقيل انها دواء
فقال لا ولكنها داء ومعناه انها داء في امر الدين كما في شربها من الاثم
وان كانت دواء في بعض الاسقام من جهة الطب اخبرنا الامام
الحسين بن محمد القاضي انا ابو العباس الطيسفوني نا ابو الحسن الترابي
نا ابو بكر البسطامي انا احمد بن سيار القرشي نا مسدد نا ابو الاحوص نا
سعيد بن مسروق عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس الشديد من غلب الناس ولكن الشديد من غلب نفسه
باب الوضوء عند الغضب اخبرنا ابو نصر احمد بن
الفضل بن ابي نصر بن محمد بن اسمعيل البزاز الطوسي بها نا ابو الحرث
طاهر بن محمد بن ابي سهل السهلي بطوس سنة سبع عشرة واربعمائة نا عبد
الله بن عمر الجوهري انا عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابرهيم بن خالد الصنعاني
انا ابو وايل الصنعاني مرادي قال كنا جلوسا عند عروة بن محمد اذ دخل عليه
رجل فكلمه بكلام اغضبه فلما ان غضب قام ثم عاد الينا وقد توضا فقال
حدثني ابي عن جدي عطية وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الغضب من الشيطان وان الشيطان خلق من النار
وانما يطفا النار بالماء فاذا غضب احدكم فليتوضا وعروة هو عروة
بن محمد بن عطية بن عروة السعدي بن سعد بن بكر وعطية له سبعة
اخبرنا محمد بن الحسن انا ابو سهل السجزي نا ابو سليمان الخطابي
انا ابو بكر بن داسة انا داود السجستاني انا احمد بن حنبل انا ابو معاوية
انا داود بن ابي هند عن ابي حرب بن ابي الاسود عن ابي ذر قال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا غضب احدكم وهو قائم فليجلس فان
ذهب عنه الغضب والا فليضطجع قيل انما امره بالقعود والاضطجاع
لئلا يحصل منه في حال غضبه ما يندم عليه فان المضطجع ابعد من الحركة
والبطش من القاعد والقاعد من القايم **باب الصبر على اذى
المسلمين والتجاوز عنهم** قال الله تعالى وان يصبروا وتتقوا وقال و
العافين عن الناس اخبرنا عبد الواحد المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن
بن ابي شريح انا ابو القاسم البغوي نا علي بن الجعد نا شعبة عن الاعمش

عن يحيى

عن يحيى بن ثابت عن شيخ من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قلت من هو قال
ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم الذي يخالط الناس
ويصبر على اذاهم افضل من الذي لا يخالطهم ولا يصبر على اذاهم اخبرنا
عبد الواحد المليحي انا ابو منصور السمعاني انا ابو جعفر الرياني نا حميد
بن زنجويه نا علي بن المديني نا ابن عيينة عن ابن عجلان عن سعيد عن ابي
هريرة ان رجلا سب ابا بكر عند النبي صلى الله عليه وسلم والنبي عليه
السلام جالس لا يقول شيئا فلما ذهب ابو بكر يتكلم فقام رسول الله صلى
الله عليه وسلم واتبعه ابو بكر فقال يا رسول الله كان يسبني وانت جالس
فلما ذهبت اتكلم قمت فقال ان الملك كان يرد عنك فلما تكلمت ذهب
الملك ووقع الشيطان وكرهت ان اجلس يا ابا بكر ثلث كلهن حق
ليس عبد يظلم بمظلمة فيغضي عنها الا اعز الله نصره وليس عبد يفتح
باب مسئلة يبتغي بها كثرة الا زاده الله بها قلة وليس عبد يفتح باب
عطية يبتغي بها وجه الله تعالى او صلة الا زاده الله بها كثرة وقال
علي رحمة الله عليه املاه علينا سفيان قال الشيخ الامام رحمه الله
الانتصاف عن الظالم جايز لقوله عز وجل لا يحب الله الجهر بالسوء
من القول الا من ظلم فاجره على الله وقال ولمن انتصر بعد ظلمه الى
ان قال ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور قال ابرهيم كانوا
يكرهون ان يستذلوا فاذا قدروا عفوا وقال منصور عن ابرهيم في قوله
تعالى والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون قال كانوا يكرهون
للمؤمنين ان يستذلوا فيجترئ عليهم الفساق **باب الكبر ووعيد
المتكبرين** اخبرنا ابو سعيد بكر بن ابي بكر نا محمد بن محمد بن يحيى
البسطامي الكسائي انا ابو الحسن عبد الرحمن بن ابرهيم بن محمد بن يحيى
بن سحتويه انا ابو الفضل سفيان بن محمد الجوهري انا علي بن الحسن بن
ابي عيسى الهلالي نا يحيى بن حماد نا شعبة عن ابان بن تغلب عن فضيل
الفقيمي عن ابرهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يدخل الجنة مثقال ذرة من كبر ولا يدخل النار مثقال
ذرة من ايمان فقال رجل يا رسول الله ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا
ان الله جميل يحب الجمال الكبر من بطر الحق وغمص الناس هذا حديث صحيح
اخرجه مسلم عن محمد بن مثنى عن يحيى بن حماد قوله لا يدخل الجنة مثقال
ذرة من كبر قيل اراد به كبر الكفر الا ترى انه قال في مقابلته في نقيضه
بالايمان وقيل اراد ان الله تعالى ينزع الكبر من قلبه اذا اراد ان يدخله

الجنة حتى يدخلها بلا كبر كما قال تعالى ونزعنا ما في صدورهم من غل وقوله
الكبر من بطر الحق معناه الكبر كبر من بطر الحق كما قال تعالى ولكن البر
من امن بالله معناه ولكن البر بر من امن بالله واليوم الاخر والبطر
الطغيان عند النعمة قال الله تعالى بطرت معيشتها اي في معيشتها وقال
ابن الاعرابي البطر سوء احتمال الغنى وبطر الحق ههنا ان يجعل الحق باطلا
ويقال هو ان يتكبر عند الحق فلا يقبله وغمص الناس وغمطهم اي يحتقرهم
فلا يراهم شيئا وفيه لغتان غمط وغمص بكسر الميم وفتحها ويقال غمص النعمة
فيهما جميعا ويقال غمص النعمة وغمط اذا لم يشكرها قال الحسن التواضع ان
يخرج من بابك فلا يتلقاك مسلم الا رايت له عليك فضلا اخبرنا
محمد بن الحسن انا ابو العباس الطحان انا ابو احمد محمد بن قريش انا علي بن
عبد العزيز انا ابو عبيد حدثنيه معاذ بن عوف عن عمرو بن سعيد عن
حميد بن عبد الرحمن عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
اتاه ملك بن حرارة الدهاوي فقال يا رسول الله اني قد اوتيت من الجمال
ما ترى ما يسرني ان احدا يفضلني بشراكين فما فوقها فهل هذا من البغي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك من سفه الحق وغمط
الناس قوله سفه الحق اي يرى الحق سفها وجهلا وقوله تعالى الا من
سفه قيل سفه في نفسه الخ اخبرنا ابو بكر البسطامي انا احمد
بن يسار القرشي انا ابرهيم بن موسى الفرا انا ابو معاوية نا عمرو بن
راشد عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يزال الرجل يذهب بنفسه حتى يكتب في الجبارين و
يصيبه ما اصابهم اخبرنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن ابي توبة
الكشميهني انا ابو طاهر محمد بن احمد بن الحرث انا ابو الحسن محمد بن
يعقوب الكسائي انا عبد الله بن محمود انا ابو اسحق ابرهيم بن عبد الله
الخلال نا عبد الله بن المبارك عن محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحشر المتكبرون
امثال الذر يوم القيمة في صور الرجال يغشاهم الذل من كل مكان فيساقون
الى سجن في جهنم يسمى بولس تعلوهم نار الانيار يسقون من عصارة اهل
النار طينة الخبال هذا حديث حسن صحيح اخبرنا ابو صالح احمد بن
عبد الملك المؤذن انا ابو اسحق ابرهيم بن معاوية الصيدلاني نا الاصم
نا ابرهيم بن عبد الله العبسي القصار انا وكيع عن الاعمش عن ابي حازم
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا يكلمهم الله

يوم القيمة شيخ زان وملك كذاب وعائل متكبر هذا حديث صحيح اخرجه
عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع وابي معاوية وزاد في رواية ابي معاوية
ولا ينظر اليهم ولهم عذاب اليم اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن
محمد القاضي انا السيد ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي انا
ابو حامد احمد بن محمد بن الحسن الشرقي نا احمد بن حفص وعبد الله بن محمد
الفرا وقطن بن ابرهيم قالوا نا حفص بن عبد الله حدثني ابرهيم بن طهمان
عن عطاء بن السائب عن الاغر ابي مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل الكبرياء ردائي والعظمة
ازاري فمن نازعني واحدا منهما ادخلته النار هذا حديث صحيح اخرجه
مسلم عن احمد بن يوسف الازدي عن عمر بن حفص بن غياث عن ابيه
عن الاعمش عن ابي اسحق عن ابي مسلم الاغر اخبرنا عبد الواحد
المليحي انا محمد بن محمد بن سمعان الواعظ حدثني ابو محمد بن بخويه بن محمد
نا علي بن الحسن الهلالي نا عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان حدثني
معبد بن خالد القيسي عن حارثة بن وهب الخزاعي قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم باهل الجنة كل ضعيف متضعف
لو يقسم على الله لابره الا اخبركم باهل النار كل عتل جواظ متكبر
هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن ابي نعيم عن سفيان واخرجه
مسلم عن عبيد الله بن معاذ العنبري عن ابيه عن شعبة عن معبد العتل
الشديد الخصومة الجافي اللئيم وقيل هو الفظ الغليظ الذي لا ينقاد
لخير والجواظ هو الجموع المنوع وقيل الكثير اللحم المختال في مشيه وقيل
القصير البطين وروى حارثة بن وهب عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يدخل الجنة الجواظ الجعظري يقال الجعظري الفظ الغليظ
وجاء تفسيره في بعض الاحاديث هم الذين لا يصدع رؤوسهم ويقال
رجل جعظري وجعظ وهو الذي ينتفخ بما ليس عنده وفيه قصر
وعن سليم بن حنظلة قال انظر عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى ابي بن
كعب ومعه ناس فعلاه بالدرة فقال يا امير المؤمنين ما تصنع فقال
انها فتنة للمتبوع ومذلة للتابع وعن يحيى بن جعدة ان اناسا كانوا
يتبعون سلمان فقال هذا خير لكم وشر لي قال عبد الله بن مسعود
من تطاول تعظما خفضه الله ومن تواضع تخشعا رفعه الله وقال
عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان الرجل اذا تواضع رفع الله حكمته
وقال انتعش نعشك الله فهو في نفسه صغير وفي اعين الناس كبير

حتى يكون أهون على الله من الحرير **باب الحياء** اخبرنا عبد
الواحد المليحي انا عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القاسم عبد الله بن محمد
البغوي نا علي بن الجعد انا عبد العزيز هو ابن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون
انا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن امية قال مر رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو يعاتب اخاه في الحياء يقول انه يستحيي يعني كانه يقول
قد اضر بك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فان الحياء من
الايمان هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن احمد بن يونس
عن عبد العزيز واخرجه مسلم عن عبد الله بن يوسف عن مالك و
اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره عن سفيان كل عن الزهري
ويقال استحيى يستحيي واستحى يستحي اخبرنا احمد بن عبد الله
الصالحي انا ابو بكر الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي انا محمد بن يحيى
انا يزيد بن هرون نا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحياء من الايمان والايمان في الجنة
والبذاء من الجفاء والجفاء في النار قال ابو عيسى هذا حديث حسن
صحيح اخبرنا ابو سعيد عبد الله بن احمد الطاهري انا جدي عبد
الصمد بن عبد الرحمن البزاز نا محمد بن زكريا العذافري انا اسحق الدبري
انا عبد الرزاق انا معمر عن ثابت عن انس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما كان الفحش في شيء قط الا شانه ولا كان الحياء في شيء
قط الا زانه قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث
عبد الرزاق قال الشيخ الامام رضي الله عنه الحياء محمود وهو من
الايمان كما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم فان الحياء يمنع الرجل عن
المعاصي كالمؤمن يمنعه ايمانه عن المعاصي خوفا من الله عز وجل وروي
عن عمران بن حصين قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الحياء لا ياتي
الا بخير قال الشيخ الامام رضي الله عنه اما الحياء في التعلم والبحث
عن امر الدين فمذموم قالت عائشة نعم النساء نساء الانصار لم يمنعهن
الحياء ان يتفقهن في الدين وقال مجاهد لا يتعلم العلم مستحي ولا مستكبر
اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن
يوسف انا محمد بن اسمعيل نا احمد بن يونس نا زهير نا منصور عن ربعي
بن خراش نا ابو مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما
ادرك الناس من كلام النبوة الاولى معناه اتفاق كلمة الانبياء عليهم
السلام على استحسان الحياء فما من نبي الا وقد ندب اليه وبعث عليه

وقوله

وقوله فافعل ما شئت فيه اقاويل احدها ان معناه الخبر وان كان لفظه
لفظ الامر كانه يقول اذا لم يمنعك الحياء فعلت ما شئت مما يدعوك اليه
نفسك من القبيح والى هذا ذهب المعنى ابو عبيد القاسم بن سلام وقال
ابو العباس احمد بن يحيى معناه ابو عبيد كقوله تعالى اعملوا ما شئتم اي
اصنع ما شئت فان الله يجازيك وقال ابو اسحق المروزي معناه ان تنظر
الى ما تريد ان تفعله فان كان ذلك مما لا يستحيا منه فافعله وان كان
مما يستحيا منه فدعه والله اعلم وروى هذا الحديث جرير عن منصور
باسناده ثم قال جرير معناه ان يريد الرجل ان يعمل الخير فيدعه حياء من
الناس كانه يخاف مذهب الرياء يقول فلا يمنعك الحياء من المضي لما
اردت قال ابو عبيد وهو شبيه بالحديث الاخر اذا جاءك الشيطان
وانت تصلي فقال انك تراءي فزدها طولا وكذلك قال الحسن ما احد
اراد شيئا من الخير الا سارت في قلبه سورتان فاذا كانت الاولى منهما
لله فلا تهيدنه الاخرة قال ابو عبيد انما وجهه عندي على جهة الذم
لترك الحياء **باب التأني والعجلة** قال الله تعالى ولا يستخفنك
الذين لا يوقنون اي لا يستفزنك ولا يستجهلنك ومنه قوله تعالى
فاستخف قومه فاطاعوه اي حملهم على الخفة والجهل يقال استخفه
عن رايه اذا حمله على الجهل في ازاله عما كان فاطاعوه اي حملهم على
الخفة والجهل يقال استخفه عن رايه اذا حمله على الجهل وازاله عما
كان عليه من الصواب وقوله تعالى خلق الانسان من عجل اي ركب
على العجلة وقيل من عجل من طين اخبرنا ابو بكر محمد بن حسان
بن محمد الملقاباذي نا السيد ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود
العلوي نا ابو بكر محمد بن علي النجار نا محمد بن نعيم نا ابو مصعب الزهري
نا عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن ابيه عن جده
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الاناة من الله والعجلة من الشيطان
قال ابو عيسى هذا حديث غريب وقد تكلم بعض اهل الحديث في المهيمن
بن عباس وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الا ان التبين
من الله والعجلة من الشيطان والمراد من التبين التثبت في الامور والتأني فيها
وقرئ واذا ضربتم في سبيل الله فتثبتوا من التثبت وقد صح عن
ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاشج عبد
القيس ان فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والاناة وروي ان المنذر
الاشج قال يا رسول الله انا اتخلق بهما ام الله جبلني عليهما قال بل الله

حبلك عليهما قال الحمد لله الذي جبلني على خلقين يحبهما الله ورسوله ويروى
عن مصعب بن سعد عن ابيه وربما رفعه التودة في كل شيء الا في عمل ا
الاخرة ودوي عن عمر انه قال التودة في كل شي خير الا ما كان من امر الاخرة
اخبرنا محمد بن الحسن انا ابو سليمان الخطابي نا ابو بكر بن داسة انا
ابو داود السجستاني انا النفيلي انا زهير نا قابوس بن ابي ظبيان ان اباه
حدثه قال نا عبد الله بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الهدى
الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة
هدى الرجل حاله ومذهبه وكذلك سمته والاقتصاد سلوك القصد
في الامور والدخول فيها برفق على سبيل يمكن الدوام عليها يريد ان
هذه الخصال من شمايل الانبياء وانها جزء من اجزاء فضائلهم فاقتدوا
بهم فيها وتابعوهم عليها وليس معناه ان النبوة يتجزى ولا ان من جمع
هذه الخصال كان نبيا فان النبوة غير مكتسبة وانما هي كرامة يخص
الله بها من يشاء من عباده والله اعلم حيث يجعل رسالته ويحتمل
ان يكون معناه ان هذه الخصال جزء من خمس وعشرين جزءا مما جاءت
به النبوات ودعت اليها الانبياء عليهم السلام وقيل معناه ان من جمع
هذه الخصال لقيه الناس بالتوقير والتعظيم والبسه الله لباس
التقوى الذي البسه انبياءه عليهم السلام وكانها جزء من النبوة
ذكرها الخطابي اخبرنا ابو سعيد الطاهري انا جدي عبد الصمد
البزاز انا ابو بكر محمد بن زكريا العذافري انا اسحق الدبري نا عبد الرزاق
انا معمر عن ابان عن انس ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم
قال اوصيني فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذ الامر بالتدبير فان رايت
في عاقبته خيرا فامضه وان خفت غيا فامسك وقال ابو الدرداء
ما قلد الله عبدا قلادة افضل من السكينة وقال عبد الله بن مسعود
السكينة مغنم وتركها مغرم اخبرنا ابو الحسن محمد بن محمد الشيرزي
انا ابو علي زاهر بن احمد الفقيه السرخسي نا ابو بكر محمد بن سهل القهستاني
المعروف بابي التراب نا محمد بن يونس الكريمي وعبد الرحمن بن محمد بن
حبيب العبدي قالا انا عمرو بن عاصم الكلابي نا حماد بن سلمة نا علي بن زيد
عن الحسن عن جندب عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا ينبغي للمؤمن ان يذل نفسه قالوا يا رسول الله وكيف يذل نفسه
قال يتعرض البلاء بما لا يطيق هذا حديث غريب **باب المزاح**
قال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا عمير ما فعل النغير اخبرنا ابو محمد

عبد الله بن عبد الصمد الجرجاني انا ابو القاسم علي بن احمد الخزاعي انا
الهيثم بن كليب نا ابو عيسى الترمذي نا عباس بن محمد الدوري نا علي بن
الحسن بن شقيق انا عبد الله عن اسامة بن زيد عن سعيد المقبري عن ابي
هريرة قال قالوا يا رسول الله انك تداعبنا قال اني لا اقول الا حقا هذا حديث
حسن قوله تداعبنا اي تمازحنا والدعابة المزاح بكسر الميم مصدر
مازحته مزاحا وبضم مصدر مزحته مزحا ومزاحا وقال ابن مسعود
خالط الناس ودينك فلا تكلمنه اخبرنا المطهر بن علي القارئ
انا محمد بن ابرهيم الصالحاني انا ابو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر المعروف
بابي الشيخ انا ابن ابي عاصم نا ابو بكر بن ابي شيبة انا محمد بن بشر نا محمد
بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
ليدلع لسانه للحسن بن علي فيرى الصبي حمرة لسانه فيهش اليه يقال للانسان
اذا نظر الى شيء فاعجبه فاسرع اليه وتناوله يهش اليه اخبرنا
احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن
بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار انا احمد بن منصور الرمادي نا
عبد الرزاق انا معمر عن ثابت عن انس بن مالك ان رجلا من اهل
البادية كان اسمه زاهر بن حرام وكان يهدي النبي صلى الله عليه وسلم
الهدية من البادية فيجهزه رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد
ان يخرج فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان زاهرا باديتنا ونحن حاضروه
قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحبه وكان دميما فاتى النبي صلى
الله عليه وسلم يوما فقال وهو يبيع متاعه فاحتضنه من خلفه وهو
لا يبصره فقال ارسلني من هذا فالتفت فعرف النبي صلى الله عليه
وسلم فجعل لا يالو ما الزق ظهره بصدر النبي صلى الله عليه وسلم
حين عرفه وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول من يشتري العبد
فقال يا رسول الله اذا والله تجدني كاسدا فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لكن عند الله لست بكاسد او قال لكن عند الله انت غال قال
اخبرنا ابو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجرجاني انا ابو القاسم
علي بن احمد الخزاعي انا الهيثم بن كليب نا ابو عيسى الترمذي نا قتيبة
بن سعيد نا خالد بن عبد الله عن حميد عن انس بن مالك ان رجلا استحمل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني حاملك على ولد ناقة فقال
يا رسول ما اصنع بولد الناقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهل تلد الابل الا النوق هذا حديث صحيح غريب واخبرنا عبد الله

بن عبد الصمد الجورجاني انا ابو القاسم الخزاعي انا الهيثم بن كليب نا ابو عيسى
نا محمود بن غيلان نا ابو اسامة عن شريك عن عاصم الاحول عن انس بن
مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا ذا الاذنين قال ابو اسامة
يعني يمازحه هذا حديث غريب. وقد قيل يحتمل ان يكون قصد به الحث
والتنبيه على حسن الاستماع والتلقف لما يقال له لا المزاح لان الاستماع
يكون بحاسة الاذن ولذلك خلق الله الاذنين والله اعلم وروي ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لعجوز ان الجنة لا يدخلها عجوز فولت تبكي قال
اخبروها انها لا تدخلها وهي عجوز ان الله تعالى يقول انا انشاناهن
انشاء فجعلناهن ابكارا احدثنا المطهر بن علي نا محمد بن ابرهيم
الصالحاني انا ابو الشيخ ابو الحافظ انا ابو يعلى وجعفر بن محمد النهاوندي
قالا انا عمر بن الحداد نا ابن المبارك عن حميد الطويل عن ابن ابي الورد عن
ابيه قال رانا النبي صلى الله عليه وسلم فراى رجلا احمر فقال انت
ابو الورد قال الحدادة ما نحه قال عمر انه ليعجبني ان يكون الرجل في اهله
مثل الصبي ثم اذا بغي منه وجد رجلا وقال ثابت بن عبيد كان زيد بن
ثابت من افكه الناس في بيته فاذا خرج كان رجلا من الرجال روي
عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال لقوم قعود لديه احمضوا يقال
احمض القوم احماضا اذا افاضوا فيما يونسهم من الكلام والاصل
فيه هو الحمض الذي فيه فاكهة الابل وهي انها ترعى الخلة وهي ما حلا
من النبات فاذا ملتها مشتقت من الحمض مشتقات ثم عادت الى الخلة
والحمض ما ملح من النبات يقول العرب الخلة خبز الابل والحمض
فاكهتها فلما خاف ابن عباس عليهم الملال احب ان يجمهم فامرهم
بالاخذ في ملح الحكايات وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه اجموا
هذه القلوب فانها تمل كما تمل الابدان وعن ابي الدرداء اني استجم
ببعض الباطل ليكون انشط في الحق قال ربيعة الراي المروة ست
خصال ثلثة في الحضر وثلثة في السفر ففي الحضر تلاوة القران وعمارة
مساجد الله واتخاذ الاخوان في الله والتي في السفر فبذل الزاد وحسن
الخلق وكثرة المزاح في غير معصية دخل الشعبي وليمة فراى اهلها
سكونا فقال ما لي اراكم كانكم في جنازة اين الغنا اين الدف وقيل
لسفيان بن عيينه المزاح هجنة قال بل سنة ولكن الشان فيمن يحسنه
ويضعه مواضعه وكان ابن سيرين يمزح ويضحك حتى يسيل لعابه ثم
يقرا انما الحيوة الدنيا لعب ولهو وقيل كان ابن سيرين كثير الضحك

بالنهار وكثير البكاء بالليل وقال غالب القطان اتيت ابن سيرين يوما فسالته
عن هشام فقال توفي البارحة اما شعرت فقلت انا لله وانا اليه راجعون
فضحك قلت لعله اراد النوم وقال الحسن المزاح يذهب بالمروة وكتب
عمر بن عبد العزيز الى عدي بن ارطاه انه من قبلك عن المزاح فانه يذهب
المروة ويوغر الصدر وقيل سمي المزاح مزاحا لانه ازيح عن الحق اي
بوعد **باب الدلالة على الخير** اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي
انا ابو بكر الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي انا عبد الرحيم بن منيب
نا يعلى هو بن عبيد عن الاعمش عن ابي عمرو الشيباني عن ابي مسعود
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ابدع في فاحملني
فقال ما اجد ما احملك ولكن ائت فلانا فاتاه فحمله فاتى النبي صلى الله
عليه وسلم فاخبره فقال من دل على خير فله اجر مثل فاعله هذا حديث
صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره عن ابي معاوية عن
الاعمش قوله ابدع بي اي ظلعت ركابي يقال للرجل اذا كلت ركابه وعطبت
وبقي منقطعا ابدع به **باب شكر المعروف** اخبرنا ابو سعيد
بكر بن محمد بن محمش الكساي البسطامي انا ابو الحسن عبد الرحمن
بن ابرهيم بن محمد بن يحيى بن سختويه نا عبد الله بن محمد بن الحسن النصراباذي
نا علي بن سعيد النسوي نا سعيد بن عفير نا يحيى بن ايوب عن عمارة بن
غزية عن شرحبيل مولى الانصاري عن جابر بن عبد الله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من صنع اليه معروف فليجز به فان لم يجد ما يجزي
به فليثني عليه فانه اذا اثنى عليه فقد شكره وان كتمه فقد كفره ومن
تحلى بما لم يعط كان كلابس ثوبين من زور هذا حديث حسن صحيح غريب
ورواه اسمعيل بن عياش عن عمارة بن غزية عن ابي الزبير عن جابر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم واراد بقوله فقد كفر كفران النعمة ويروى
من ازلت اليه النعمة فليشكرها اي اسديت اليه والزلة اسم ما يرفع
عن المائدة لقريب او صديق اخبرنا محمد بن الحسن انا ابو سهل
السجزي انا ابو سليمان الخطابي انا ابو بكر بن داسة انا ابو داود السجستاني
نا مسلم بن ابرهيم نا الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم لا يشكر الله من لا يشكر الناس قال ابو عيسى هذا
حديث صحيح وروي عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من اتى اليكم معروفا فكافئوه فان لم تجدوا فادعوا له حتى تعلموا ان قد
كافيتموه وروي عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال

لاخيه جزاك الله خيرا فقد ابلغت في الثناء **باب المشورة** وان
المستشار موتمن قال الله تعالى وامرهم شورى بينهم وقال جل ذكره و
شاورهم في الامر حـــد ثنا المطهر بن علي الفارسي انا ابوذر محمد بن
ابرهيم الصالحاني انا عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان نا علي بن عباس
المقانعي انا احمد بن محمد بن ماهان اخبرني ابي طلحة بن زيد عن عقيل عن
الزهري عن عروة عن عايشة قالت ما رايت رجلا اكثر استشارا للرجال
من رسول الله صلى الله عليه وسلم اخــبرنا ابو محمد عبد الله بن عبد
الجورجاني انا ابو القاسم علي بن احمد الخزاعي انا ابو سعيد الهيثم بن كليب
الشاشي انا ابو عيسى الترمذي نا محمد بن اسمعيل نا ادم بن ابي اياس نا
شيبان ابو معاوية نا عبد الملك بن عمير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن
ابي هريرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في ساعة لا يخرج فيها
ولا يلقاه احد فيها فاتاه ابو بكر فقال ما جاء بك يا ابا بكر فقال خرجت الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم والنظر الى وجهه والتسليم عليه فلم يلبث
ان جاء عمر فقال ما جاء بك يا عمر فقال الجوع يا رسول الله قال النبي
صلى الله عليه وسلم وانا قد وجدت ذلك فانطلقوا الى منزل ابي الهيثم
بن التيهان الانصاري وكان رجل كثير النخل والشاء ولم يكن له خدم
فلم يجدوه فقالوا لامراته اين صاحبك فقالت انطلق يستعذب لنا الما
فلم يلبثوا ان جاء ابو الهيثم بقربة يزعبها فوضعها ثم جاء يلتزم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ويفديه بابيه وامه ثم انطلق بهم الى حديقته فبسط
لهم بساطا ثم انطلق الى نخلة فجاء بقنو فوضعه فقال النبي صلى الله
عليه وسلم افلا تنقيت لنا من بطنه فقال يا رسول الله انما اردت
ان تخيروا من بطنه وبسره فاكلوا وشربوا من ذلك فقال النبي صلى
الله عليه وسلم هذا والذي نفسي بيده النعيم الذي تسالون عنه يوم القيمة
ظل بارد ورطب طيب وماء بارد فانطلق ابو الهيثم ليصنع لهم طعاما
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تذبحن ذات در فذبح لهم عناقا او
جديا فاتاهم بها فاكلوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك خادم قال لا
قال عليه السلام فاذا اتانا سبي فاتنا فاتي النبي صلى الله عليه وسلم
براسين ليس معهما ثالث فاتاه ابو الهيثم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اختر منهما فقال يا نبي الله اختر لي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان
المستشار موتمن خذ هذا فاني رايته يصلي واستوص به معروفا فانطلق
ابو الهيثم الى امراته فاخبرها بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم

به فقالت امراته ما كنت ببالغ ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا
ان تعتقه قال هو عتيق فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى
لم يبعث نبيا ولا خليفة الا وله بطانتان بطانة تامره بالمعروف وتنهاه عن
المنكر وبطانة لا تالوه خبالا ومن يوق بطانة السوء فقد وقي قال ابو
عيسى هذا حديث صحيح وقد روى غير واحد عن شيبان بن عبد الرحمن
النحوي وشيبان صاحب كتاب وهو صحيح الحديث وقال سفيان بن عيينة
قال عبد الملك بن عمير اني لاحدث فما ادع منه حرفا والقنو العذق
وهو الكباسة وتثنيته وجمعه قنوان ومثله صنو وصنوان للجذوع
التي اصلها واحد قال يترك جهدك فيما يورثه الشر والفساد قال
الله تعالى لو خرجوا فيكم ما زادوكم الا خبالا وقال عمر بن الخطاب رضي
الله عنه لا يصحب الفاجر فيحملك على الفجور ولا تفش اليه سرك وشاور
في امرك الذين يخشون الله وقال عبد الله بن مسعود قولوا خيرا
تعرفوا به واعملوا به تكونوا من اهله ولا تكونوا عجلا مذاييع بذرا المذاييع
والبذر واحدهم الذين يفشون بما يسمعون من الشر يقال اذاع
السر اذا افشاه قال الله تعالى اذاعوا به والبذر من قولهم بذرت
الكلام بين الناس كما تبذر الحبوب واحدها بذور وروي عن جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا حدث الرجل حديثا فالتفت
فهو امانة وفي بعض الاحاديث المجالس امانة وافشاها خيانة وقال
مكحول اذا حدثك الرجل بحديث ثم التفت هل يسمعه احد فقد لزمك
كتمانه وصلى الله على محمد واله الطاهرين اجمعين وسلم تسليما كثيرا

كتاب الفضائل باب فضائل سيد الاولين والاخرين

محمد صلوات الله عليه وعلى اله اجمعين وشمائله وهو محمد بن عبد الله
بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن
كعب بن لوي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة
بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان ولا يصح
حفظ النسب فوق عدنان وقريش هم اولاد النضر بن كنانة كانوا
تفرقوا بالبلاد فجمعهم قصي بن كلاب في مكة سموا قريشا لانه قرشهم
اي جمعهم ولكنانة ولد سوى النضر وهم لا يسمون قريشا لانهم لم يقرشوا
قال الله تعالى يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا الاية وقال تعالى ولكن
رسول الله وخاتم النبيين اي ختمهم فهو خاتمهم قرئ خاتم بالنصب
وقال جل ذكره وما ارسلناك الا رحمة للعالمين اي عطفا وصنعا

اخبرنا ابو الحسن علي بن يوسف الجويني انا ابو محمد محمد بن علي بن محمد
بن شريك الشافعي الخاسابي انا عبيد الله بن محمد بن مسلم ابو بكر الجوربذي
نا يونس بن عبد الاعلى الصدفي انا بشر بن بكر عن الاوزاعي حدثني ابو عمار
شداد نا واثلة بن الاسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
اصطفى كنانة من بني اسمعيل واصطفى من بني كنانة قريشا واصطفى من
قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم هذا حديث صحيح اخرجه مسلم
عن محمد بن مهران الرازي عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي اخبرنا
ابو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي انا ابو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني
انا ابو عبد الرحمن عبد الله بن عمر الجوهري انا احمد بن علي الكشميهني
نا علي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر عن عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب بن عبد
الله عن سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال بعثت من خير قرون بني ادم قرنا فقرنا حتى بعثت من القرن الذي كنت
منه هذا حديث صحيح اخرجه محمد عن يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو
القرن كل طبقة مقترنين في وقت قيل سمي قرنا لانه اقترن امة بامة وعالما
بعالم وهو مصدر قرنت جعل اسما للوقت او لاهله وقيل القرن ثمانون
سنة وقيل اربعون وقيل مائة سنة اخبرنا ابو بكر يعقوب
بن احمد بن محمد بن علي الصيرفي بنيسابور نا احمد بن الحسن بن احمد بن
محمد المخلدي انا ابو العباس محمد بن اسحق بن ابرهيم الثقفي نا قتيبة
بن سعيد بن جميل بن طريف نا الليث بن سعد بن سعيد بن ابي سعيد
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي من الانبياء
الا وقد اعطي من الايات ما امن على مثله البشر وانما كان الذي اوتيت
وحيا اوحاه الله الي فارجو ان اكون اكثرهم تابعا يوم القيمة هذا حديث
متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن
قتيبة كلاهما عن الليث اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد النعيمي
انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل البخاري نا محمد بن سنان نا سيار نا يزيد
الفقير نا جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا
لم يعطهن احد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا
وطهورا وايما رجل من امتي ادركته الصلوة فليصل واحلت لي المغانم
ولم تحل لاحد قبلي واعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث الى قومه خاصة
وبعثت الى الناس عامة هذا حديث صحيح متفق على صحته اخرجه مسلم
عن يحيى بن يحيى عن هشيم قوله نصرت بالرعب مسيرة شهر معناه ان العدو

يخافني وبيني وبينه مسافة شهر وذلك من نصر الله عز وجل اياه وقوله
وجعلت لي الارض مسجدا اراد ان اهل الكتاب ما ابيحت لهم الصلوة
الا في بيعهم وكنايسهم واباح الله لهذه الامة الصلوة حيث كانوا تخفيفا
عليهم وتيسيرا ثم خص منها المقبرة والحمام والمكان النجس فنهوا عن الصلوة
فيها وقوله طهورا اراد به التراب كما يليه في حديث حذيفة جعلت
لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا وقوله واحلت لي الغنائم
اراد ان الامم المتقدمة منهم من لم يكن ابيح لهم جهاد الكفار فلم يكن
لهم مغنم ومنهم من ابيح لهم الجهاد ولكن لم يبح لهم الغنائم وكانت
غنائمهم توضع فتاتي نار فتحرقها واباح الله تعالى لهذه الامة وقوله اعطيت
الشفاعة فهي الفضيلة العظمى التي لا يشاركه فيها احد يوم القيمة وبها
ساد الخلق كلهم حتى قال انا سيد ولد ادم وهو المقام المحمود الذي اعطاه
الله عز وجل اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي انا ابو الحسن
الطيسفوني انا عبد الله بن عمر الجوهري انا احمد بن علي الكشميهني نا علي
بن حجر نا اسمعيل بن جعفر نا العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فضلت على الانبياء بست اوتيت
جوامع الكلم ونصرت بالرعب واحلت لي الغنائم وجعلت لي الارض مسجدا
وطهورا وارسلت الى الخلق كافة وختم بي النبيون هذا حديث صحيح
اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وقتيبة وعلي بن حجر عن اسمعيل بن جعفر
قوله اوتيت جوامع الكلم قيل يعني القران جمع الله تعالى بلطفه معاني
كثيرة في الفاظ يسيرة وقيل معناه ايجاز الكلام في اشباع من المعاني
فالكلمة القليلة الحروف منها تتضمن كثيرا من المعاني وانواعا من
الاحكام اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر الحيري انا حاجب
بن احمد الطوسي نا محمد بن يحيى نا يزيد بن هرون نا محمد بن عمرو عن سلمة
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرت بالرعب
واوتيت جوامع الكلم وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا وبينا انا نائم اتيت
بمفاتيح خزائن الارض فتلت في يدي هذا حديث صحيح اخرجه محمد بن عبد
العزيز بن عبد الله عن ابرهيم بن سعد عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي
هريرة وقوله اوتيت مفاتيح خزائن الارض فتلت في يدي يحتمل ان يكون
هذا اشارة الى ما فتح لامته وجنوده من الخزائن خزائن كسرى وقيصر
ويحتمل ان يكون المراد منه معادن الارض التي فيها الذهب والفضة و
انواع الفلزات يستفتح البلدان التي فيها هذه المعادن والخزائن فيكون

لامته وقال ابو هريرة ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتم تنتثلونها
اى تستخرجونها وقوله تلت فى يدى اى القيت فى يدى اخبرنا ابو على
حسان بن سعيد المنيعى انا ابو طاهر الزيادى انا محمد بن الحسين القطان
انا احمد بن يوسف السلمى نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه نا ابو هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلى ومثل الانبياء فمثلى كمثل رجل
ابنى بيوتا فاحسنها واجملها واكملها الا موضع لبنة من زاوية من زوايا
ها فجعل الناس يطوفون و يعجبهم البنيان فيقولون الا وضعت هاهنا
لبنة وتم بناؤه فقال محمد صلى الله عليه وسلم فانا اللبنة وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انا اولى الناس بعيسى بن مريم فى الاولى والاخرة
قالوا كيف يا رسول الله قال الانبياء اخوة من علات وامهاتهم شتى
ودينهم واحد فليس بيننا نبى هذا حديث متفق على صحته اخرجاه
من طرق عن ابى هريرة واخرجه المسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق
قوله اخوة من علات ما ذكر فى الحديث ان امهاتهم شتى ودينهم واحد
يقال للاخوة بنى اب وام بنو عيان فان كانوا الامهات شتى فهم بنوا
العلات فان كانوا الاباء شتى فهم احاب يريد ان اصل دين الانبياء
واحد وان كانت شرايعهم مختلفة كما ان اولاد العلات ابوهم واحد
وان كانت امهاتهم شتى اخبرنا ابو الحسن على بن يوسف الجوينى
انا ابو محمد محمد بن على بن دحيم الحذا شاهى نا عبد الله بن محمد بن مسلم الحزمى
نا يونس بن عبد الاعلى الصدفى انا ابن وهب اخبرنى يونس بن يزيد عن
بن شهاب عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول انا اولى الناس بابن مريم الانبياء اولاد علات وليس بينى
وبين ابن مريم نبى قال كان ابو هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثلى ومثل الانبياء كمثل قصر احسن بنيانه وترك موضع لبنة فطاف
به النظار يتعجبون من حسن بنائه الا موضع تلك اللبنة لا يعيبون سواها
فكنت انا سددت موضع تلك اللبنة ختم بى البنيان وختم بى الرسل
اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل الخرقى انا ابو الحسن الطيسفونى
انا عبد الله بن عمر الجوهرى انا احمد بن على الكشميهنى نا على بن حجر نا اسمعيل
بن جعفر نا عبد الله بن دينار عن ابى صالح السمان عن ابى هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال مثلى ومثل الانبياء قبلى كمثل رجل بنى بنيانا فاحسنه
واجمله الا موضع لبنة من زاوية من زواياه قال فجعل الناس يطوفون
به ويعجبون له ويقولون هلا وضعت هذه اللبنة فقال انا اللبنة وانا خاتم

النبيين هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن قتيبه واخرجه مسلم عن
قتيبه وابن حجر كلاهما عن اسمعيل بن جعفر حدثنا ابو الفضل زياد بن
محمد الحنفى انا ابو سعد عبد الملك بن ابى عثمان الواعظ نا عمار بن محمد البغدادى
انا احمد بن محمد بن سعيد الحافظ نا محمد بن اسمعيل نا عمر بن ابرهيم يعنى الكوفى
نا يوسف بن محمد بن المنكدر عن ابيه عن جابر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله بعثنى لتمام مكارم الاخلاق وتمام محاسن الافعال وذكر
مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت لاتمم حسن
الاخلاق اخبرنا ابو منصور محمد بن عبد الملك المظفرى انا ابو
سعيد احمد بن محمد بن الفضل نا محمد بن عبد الله الصفار نا يعقوب بن
ابى يعقوب نا زاهر بن نوح نا محمد بن ابرهيم نا يوسف بن محمد بن المنكدر
عن ابيه عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله بعثنى
بتمام محاسن الاخلاق وكمال محاسن الافعال اخبرنا الامام ابو
على الحسين بن محمد القاضى انا ابو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد بن
بامويه الاصبهانى انا ابو بكر محمد بن الحسين القطان نا محمد بن حيوة ابا
سعيد بن سليمان نا منصور بن ابى الاسود نا الليث عن الربيع بن يونس
عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولهم
خروجا وانا قايدهم اذا وفدوا وانا خطيبهم اذا انصتوا وانا مستشفعهم
اذا حبسوا وانا مبشرهم اذا ايسوا الكرامة والمفاتيح يومئذ بيدى
ولواء الحمد يومئذ بيدى وانا اكرم ولد ادم على ربى يطوف على الف
خادم كانهم بيض مكنون او لؤلؤ منثور هذا حديث غريب اخبرنا
اسمعيل بن عبد القاهر انا عبد الغافر بن محمد انا محمد بن عيسى الجلودى
نا ابرهيم بن محمد بن سفيان نا مسلم بن الحجاج حدثنى الحكم بن موسى ابا
هقل يعنى بن زكريا عن الاوزاعى حدثنى ابو عمار عبد الله بن فروخ حدثنى
ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد ادم حرنى
واول من ينشق عنه القبر واول شافع واول مشفع هذا حديث صحيح وروى
عن ابن عباس رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
انا حبيب الله ولا فخر وانا حامل لواء الحمد يوم القيامة تحته ادم ومن
دونه فلا فخر وانا اول شافع واول مشفع يوم القيمة ولا فخر وانا اكرم
الاولين والاخرين على الله ولا فخر قال الشيخ الامام رضى الله عنه قد صح
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم برواية ابى سعيد الخدرى لا تخيروا
بين الانبياء وعن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

لا تفضلوا بين الانبياء او بين انبياء الله وليس معنى النهى عن التخيير ان
يعتقد التسوية بينهم فى درجاتهم فان الله عز وجل قد اخبرنا انه قد فضل
بعضهم على بعض فقال تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض الا انه معناه ترك
التخيير على وجه الازراء ببعضهم والاخلال بالواجب من حقوقهم فانه
يكون سببا لفساد الاعتقاد فى بعضهم وذلك كفر فان قيل فقد روى
عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تفضلوا بين انبياء
الله ولا اقول ان احدا افضل من يونس بن متى وعن ابن عباس عن النبى
صلى الله عليه وسلم قال ما ينبغى لعبد ان يقول انا خير من يونس بن
متى فكيف وجه الجمع بين هذا وبين قوله عليه السلام انا سيد ولد ادم
قيل التوفيق بين الحديثين واضح وذلك قوله انا سيد ولد ادم انما
هو اخبار عما اكرمه الله به من الفضل والسودد وتحدث بنعمة الله عليه
قال الله تعالى واما بنعمة ربك فحدث واعلام لامته واهل دعوته علو
مكانه عند ربه وكان بيان ذلك لامته من اللازم المفروض عليه ليكون
ايمانهم به على حسب ذلك وقوله ولا فخر اى انما يقوله متحدثا بالنعمة
لا فخرا او استكبارا او قوله تبليغا لما امرت به لا افتخارا وقوله لا ينبغى
لعبد ان يقول انى خير من يونس ويروى من قال انا خير من يونس بن
متى فقد كذب فقد قيل اراد به من سواه من الناس دون نفسه وقيل
هو عام فيه وفى غيره وكان ذلك منه على سبيل الهضم والتواضع لربه
يقول لا ينبغى ان يقوله لان الفضيلة التى نلتها كرامة من الله وخصوصية
منه لم انلها من قبل نفسى ولا بلغتها بحولى وقوتى وانما خص يونس
بن متى بالذكر لما قص الله علينا من شانه وما كان من قلة صبره على اذى
قومه حتى قال لرسوله عليه السلام ولا تكن كصاحب الحوت ولم يصبر
كما صبر اولوا العزم من الرسل والله اعلم حدثنا السيد ابو القاسم
على بن موسى الموسوى حدثنى ابو بكر احمد بن محمد بن العباس البحنى
مشافهة انا ابو سليمان محمد بن محمد بن ابرهيم الخطابى انا محمد بن المكى
انا اسحق بن ابرهيم نا ابن اخى ابن وهب نا عمى نا معاوية بن صالح عن سعيد
بن سويد عن عبد الاعلى بن هلال السلمى عن عرباض بن سارية عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال انى عند الله مكتوب خاتم النبيين وان
ادم لمنجدل فى طينته وساخبركم باول امرى دعوة ابرهيم وبشارة عيسى
ورؤيا امى التى رات حين وضعتنى وقد خرج لها نور اضاءت لها منه
قصور الشام قوله لمنجدل اى مطروح على وجه الارض صورة من طين

لم يجر فيه الروح بعد ودعوة ابرهيم عليه السلام قوله عز وجل وابعث فيهم
رسولا منهم يتلوا عليهم اياتك وبشارة عيسى عليه السلام قوله يا بنى اسرائيل
انى رسول الله اليكم مصدقا لما بين يدى من التورية ومبشرا برسول ياتى
من بعدى اسمه احمد اخبرنا عبد الواحد المليحى انا احمد النعيمى انا
محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا محمد بن سنان نا فليح نا هلال عن عطا بن
يسار قال لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص قلت اخبرنى عن صفة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى التورية قال اجل والله انه لموصوف
فى التورية ببعض صفته فى القران يا ايها النبى انا ارسلناك شاهدا
ومبشرا ونذيرا وحرزا للاميين انت عبدى ورسولى سميتك المتوكل
ليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب فى الاسواق ولا يدفع السيئة بالسيئة
ولكن يعفوا ويغفر ولن يقبضه حتى يقيم به الملة العوجاء بان يقولوا
لا اله الا الله ويفتح بها اعينا عميا واذانا صما اخبرنا الامام الحسين
بن محمد القاضى انا ابو العباس الطيسفونى انا ابو الحسن الترابى انا
ابو بكر البسطامى انا احمد بن سيار القرشى نا عبد الله بن عثمان عن ابى
حمزة عن الاعمش عن ابى صالح عن عبد الله بن ضمرة عن كعب قال انى
اجد فى التورية مكتوبا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فظ و
غليظ ولا سخاب فى الاسواق ولا يجزى السيئة بالسيئة ولكن يعفوا
ويصفح امته الحمادون يحمدون الله فى كل منزلة ويكبرون على كل نجد
يأتزرون على انصافهم ويوضئون اطرافهم صفهم فى الصلوة
وصفهم فى القتال سواء مناديهم ينادى فى جو السماء لهم فى جوف
الليل دوى كدوى النحل مولده بمكة ومهاجره بطابة وملكه بالشام
قوله ليس بفظ اى غليظ الجانب سيئ الخلق ومنه قوله عز وجل ولو
كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك وروى عن ابى صالح ذكوان
بن كعب يحكى عن التورية قال نجد مكتوبا محمد رسول الله عبدى المختار
لا فظ ولا غليظ ولا سخاب فى الاسواق ولا يجزى بالسيئة السيئة
ولكن يعفوا ويغفر مولده بمكة وهجرته بطيبة وملكه بالشام وامته
الحمادون يحمدون الله فى السراء والضراء يحمدون الله فى كل منزلة و
يكبرونه على كل شرف رعاة للشمس يصلون الصلوة اذا جاء وقتها
يأتزرون على انصافهم ويتوضئون على اطرافهم مناديهم ينادى
فى جو السماء صفهم فى القتال وصفهم فى الصلوة سواء لهم بالليل
دوى كدوى النحل باب اسماء النبى صلى الله عليه وسلم اخبرنا

ابو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجورجانى انا ابو القاسم على بن محمد الخزاعى
انا ابو سعيد الهيثم بن كليب الشاشى نا ابو عيسى الترمذى نا سعيد بن
عبد الرحمن المخزومى وغير واحد قالوا انا سفيان عن الزهرى عن محمد بن جبير
بن مطعم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لى اسماء انا محمد
وانا احمد وانا الماحى يمحوا الله بى الكفر وانا الحاشر الذى يحشر الناس على
قدمى وانا العاقب والعاقب الذى ليس بعده نبى هذا حديث متفق على
صحته اخرجه محمد عن ابى اليمان عن شعيب واخرجه مسلم عن عبد الله
بن عبد الرحمن الدارمى عن ابى اليمان عن شعيب وعن زهير بن حرب
عن سفيان كل عن الزهرى واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحى
انا ابو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور
الرمادى انا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى عن محمد بن جبير بن مطعم
عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان لى اسماء
انا احمد وانا محمد وانا الماحى الذى يمحوا الله بى الكفر وانا الحاشر يحشر
الناس على قدمى وانا العاقب قال قلت للزهرى ما العاقب قال الذى
ليس بعده نبى هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن عبد بن حميد
عن عبد الرزاق قوله يحشر الناس على قدمى اى انه يحشر اول الناس
على كقوله انا اول من ينشق عنه الارض والعاقب الاخر خاتم الانبيا
قال ابو عبيد وكذلك كل شئ خلف بعد الشئ فهو عاقب وقد عقب
يعقب عقبا وعقوبا ولهذا قيل لولد الرجل بعده هو عقبه واخر كل شئ
عقبه واخبرنا ابو محمد الجورجانى انا ابو القاسم الخزاعى نا الهيثم
بن كليب نا ابو عيسى نا محمد بن طريف الكوفى نا ابو بكر بن عياش عن عاصم
بن وايل عن حذيفة قال لقيت النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض طرق
المدينة فقال انا محمد وانا احمد وانا نبى الرحمة ونبى التوبة وانا المقفى
وانا الحاشر ونبى الملاحم وقد صح عن جابر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما سميت قاسما اقسم بينكم قال ابن الاعرابى المقفى المتبع
للنبيين وقال شمر المقفى والعاقب واحد وهو المولى الذاهب يقال
قفى عليه اذا ذهب وكان المعنى انه اخر الانبياء فاذا قفى فلا نبى بعده
فان قيل فقد قال عليه السلام انا نبى الرحمة ونبى الملاحم كيف وجه
الجمع بينهما وقال عليه السلام انما انا رحمة مهداة وقال بعثت بالرحمة قال
جل ذكره وما ارسلناك الا رحمة للعالمين فكيف يكون مبعوثا بالذ[...] وكما
اخبر الله تعالى وذلك ان الله تعالى بعث الانبياء عليهم السلام [...]

بالمعجزات فمن انكر من تلك الامم الحق بعد الحجة والمعجزة عذبوا بالهلاك والاستيصال
والاستوفى بهذه الامة فلم يعاجلوا بالهلاك والاستيصال ولكن الله تعالى
امر نبيه عليه السلام بالجهاد معهم بالسيف ليرتدعوا عن الكفر ولم يجتاحوا
بالسيف فان للسيف بقيه وليس مع العذاب المنزل بقية وقد روى
ان قوما من العرب قالوا يا رسول الله افنانا السيف فقال ذلك ابقى لاخركم
فهذا معنى الرحمة المبعوث بها ذكره الخطابى قال الشيخ الامام رضى الله عنه
ومما يؤيد ذلك حديث عايشه ان الله تعالى بعث اليه ملك الجبال فقال
ان شئت اطبق عليهم الاخشبين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل
ارجوا ان يخرج الله من اصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئا
قال الشيخ الامام رضى الله عنه وهو مبعوث بالرحمة ايضا من حيث
ان الله تعالى وضع فى شريعته عن امته ما كان فى شرايع الامم السالفة
عليهم من الاصار والاغلال كما قال الله تعالى فى كتابه فى قصة موسى عليه
السلام ورحمتى وسعت كل شئ فساكتبها للذين يتقون الى قوله و
يضع عنهم اصرهم والاغلال التى كانت عليهم واعطى امته فى الاعمار
القصيرة على الاعمال اليسيرة ضعف ما اعطى الامم الماضية فى الاعمار
الطويلة على الاعمال الكثيرة الثقيلة كما جاء فى حديث ابن عمر ان اليهود
والنصارى قالوا ما لنا اكثر عملا واقل عطا قال الله تعالى فذلك فضلى
اوتيه من اشاء فقد اكمل الله على الخلايق بارساله الرحمة واتم عليهم
النعمة واعظم عليهم المنة فله الحمد اولا واخرا وظاهرا وباطنا والله اعلم

باب خاتم النبوة

اخبرنا ابو محمد الجورجانى انا ابو القاسم
الخزاعى نا الهيثم بن كليب نا ابو عيسى الترمذى نا قتيبه بن سعيد نا
حاتم بن اسمعيل عن الجعد عن عبد الرحمن قال سمعت السايب بن يزيد
يقول ذهبت بى خالتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله ان ابن اختى وجع فمسح راسى ودعا لى بالبركة وتوضا فشربت
من وضوءه وقمت خلف ظهره فنظرت الى الخاتم بين كتفيه فاذا
هو مثل زر الحجلة هذا حديث متفق على صحته اخرجاه جميعا عن قتيبة
والمراد بزر الحجلة الازرار التى تشد على ما يكون فى حجال العرايس
من الكلل والستور قال الخطابى وسمعت من يقول زر الحجلة بيضه
حجل الطير يقال للانثى منها الحجلة وللذكر اليعقوب وهذا شئ لا
احقه واخبرنا ابو محمد الجورجانى انا ابو القاسم الخزاعى نا الهيثم
بن كليب نا ابو عيسى نا سعيد بن يعقوب الطالقانى نا ايوب بن جابر

عن سماك عن جابر بن سمرة قال رايت خاتم بين كتفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم غدة حمراء مثل بيضة الحمامة هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي
بكر بن ابي شيبة عن عبيد الله بن اسرائيل عن سماك وقال مثل بيضة الحمامة
يشبه جسده اخبرنا عبد الواحد المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن بن
ابي شريح انا ابو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي نا علي بن الجعد
نا شريك بن عبد الله عن عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس قال رايت
النبي صلى الله عليه وسلم ودخلت عليه واكلت من طعامه وشربت من
شرابه ورايت خاتم النبوة في نغض كتفه اليسرى كانه جمع خيلان سود كانها
ثاليل هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن حامد البكراوي عن عبد الواحد
بن زياد عن عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس نغض الكتف هو العظم
الرقيق على طرفها والناغض من الانسان اصل العنق حيث ينغض راسه
وقيل الناغض فرع الكتف سمي ناغضا للتحركه ومنه قوله تعالى فسينغضون
اليك رؤسهم اي يحركونها على سبيل الهزؤ.

باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم

اخبرنا ابو الحسن محمد بن محمد الشيرزي انا زاهر
بن احمد السرخسي انا ابو اسحق ابرهيم بن عبد الصمد الهاشمي انا ابو مصعب
احمد بن ابي بكر الزهري عن مالك بن انس عن ربيعة بن عبد الرحمن عن
انس بن مالك انه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس
بالطويل البائن ولا بالقصير وليس بالابيض الامهق وليس بالادم
ولا بالجعد القطط ولا بالسبط بعثه الله على راس اربعين فاقام
بمكة عشر سنين وتوفاه الله على راس ستين سنة وليس في راسه ولحيته
عشرون شعرة بيضاء هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد
الله بن يوسف وغيره واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك
قوله ليس بالابيض الامهق الامهق الشديد البياض الذي لا يخالط
بياضه شيء من الحمرة كلون الجص والجعد القطط الشديد الجعودة
مثل اشعار الحبش والسبط الذي ليس له تكسر يقال هو جعد رجل
اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد بن النعيمي انا محمد بن يوسف
نا محمد بن اسمعيل نا ابو النعمان نا جرير بن حازم عن قتادة عن انس قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم ضخم الراس والقدمين لم ار بعده ولا قبله
مثله وكان بسط الكفين هذا حديث صحيح اخبرنا عبد الواحد المليحي
انا احمد النعيمي نا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا عمرو بن علي نا وهب
بن جرير حدثني ابي عن قتادة قال سالت انس بن مالك عن شعر رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم رجلا ليس بالسبط ولا الجعد بين اذنيه وعاتقه
هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن شيبان بن فروخ عن جرير بن
حازم اخبرنا ابو محمد الجوزجاني انا ابو القاسم الخزاعي انا الهيثم
بن كليب نا ابو عيسى نا علي بن حجر انا اسمعيل بن ابرهيم عن حميد عن انس
كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى نصف اذنيه هذا حديث صحيح
اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن اسمعيل بن علية اخبرنا احمد بن
عبد الله الصالحي انا ابو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار
نا احمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق انا معمر عن ثابت البناني عن
انس قال كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى انصاف اذنيه
هذا حديث صحيح واخبرنا ابو محمد الجوزجاني انا ابو القاسم الخزاعي
انا الهيثم بن كليب نا ابو عيسى نا حميد بن مسعدة البصري نا عبد الوهاب
عن حميد عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربعة وليس
بالطويل ولا بالقصير حسن الجسم وكان شعره ليس بجعد ولا سبط
اسمر اللون اذا مشى يتوكا. قوله ربعة هو الرجل بين الرجلين كما قال
ليس بالطويل ولا بالقصير اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن
محمد القاضي انا ابو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي انا ابو بكر محمد بن
الحسين القطان انا ابو الحسن علي بن الحسن الدارابجردي نا عمار بن
عبد الجبار نا المسعودي عن عثمان بن عبد الله بن نافع عن جبير بن
مطعم عن علي بن ابي طالب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس
بالطويل ولا بالقصير ضخم الراس واللحية شثن الكفين مشرب حمرة
ضخم الكراديس طويل المسربة اذا مشى تكفا تكفيا كانما ينحط من صبب
لم ار قبله ولا بعده مثله صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى هذا حديث
صحيح قوله شثن الكفين اي غليظهما يقال منه شثن وشثن شثنا
وشثنت شثنا وقوله مشرب حمرة اذا كان في بياضه حمرة وقوله ضخم
الكراديس اراد ضخم الاعضاء والكراديس رؤس العظام ويقال
كتائب الخيل كراديس وقوله طويل المسربة وفي حديث هند بن
ابي هالة دقيق المسربة فالمسربة الشعر المستدق من الصدر الى
السرة وقوله اذا مشى تكفا تكفيا اي تمايل كما تتكفا السفينة في
جريها والصبب الحدور وهو المنحدر من الارض وجهه اصحاب الحديث
انه كان يمشي مشيا قويا يرفع رجليه من الارض رفعا ثابتا لا كمن يمشي
اختيالا ويقارب خطاه تنعما اخبرنا ابو محمد الجوزجاني انا ابو القاسم

الخزاعي انا الهيثم بن كليب نا ابو عيسى انا احمد بن منيع نا عباد بن العوام انا الحجاج
وهو ابن ارطاة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال كان في ساقي رسول
الله صلى الله عليه وسلم حموشة وكان لا يضحك الا تبسما فكنت اذا نظرت
اليه قلت اكحل العينين وليس باكحل قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب
والحموشة الدقة اخبرنا ابو محمد الجورجاني انا ابو القاسم الخزاعي انا
الهيثم بن كليب نا ابو عيسى نا ابو موسى محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة
عن سماك بن حرب قال سمعت جابر بن سمرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ضليع الفم اشكل العين منهوش العقب قال شعبة قلت لسماك ما ضليع
الفم قال عظيم الفم قلت ما اشكل العين قال طويل شق العين قلت ما منهوش
العقب قال قليل لحم العقب هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن محمد بن مثنى
قال ابو عبيد الشكلة حمرة في بياض العين والشهلة حمرة في سواد العين
ويروى منهوش القدمين بالسين غير المعجمة معناه ايضا قليل لحمها والنهس
اخذ ما على العظم من اللحم باطراف الاسنان والنهش بالاضراس ويقال
نهشت عضده اذا دققتها اخبرنا ابو محمد الجورجاني انا ابو القاسم
الخزاعي انا الهيثم بن كليب نا ابو عيسى نا عبد الله بن عبد الرحمن انا ابرهيم بن
المنذر نا عبد العزيز بن ثابت الزهري حدثني اسمعيل بن ابرهيم بن اخي
موسى بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
افلج الثنيتين اذا تكلم روي كالنور يخرج من بين ثناياه اخبرنا ابو محمد
الجورجاني انا ابو القاسم الخزاعي انا الهيثم بن كليب انا ابو عيسى نا محمود بن
غيلان نا وكيع عن سفيان عن ابي اسحق عن البرا بن عازب قال ما رايت من
ذي لمة احسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم له شعر يضرب منكبيه
بعيد ما بين المنكبين لم يكن بالقصير ولا بالطويل هذا حديث حسن صحيح
اخرجه مسلم عن عمرو الناقد عن وكيع اخبرنا عبد الواحد المليحي
انا احمد النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل انا حفص بن عمر نا شعبة
عن ابي اسحق عن البرا قال كان النبي صلى الله عليه وسلم مربوعا بعيد ما بين
المنكبين له شعر يبلغ شحمة اذنه رايته في حلة حمرا لم ار شيئا قط احسن منه
هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن محمد بن مثنى عن محمد بن جعفر
عن شعبة وقال عظيم الجمة الى شحمة اذنيه اللمة دون الجمة سميت لمة لانها
المت بالمنكبين فاذا زادت فهي الجمة اخبرنا عبد الواحد المليحي انا
احمد النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل انا ابو نعيم نا زهير عن ابي اسحق
قال سئل البرا اكان وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل السيف قال

لا بل مثل القمر هذا حديث صحيح اخبرنا ابو محمد الجورجاني انا ابو القاسم
الخزاعي نا الهيثم بن كليب نا ابو عيسى نا محمد بن بشار وسفيان بن وكيع المعنى
واحد قالا نا يزيد بن هرون عن سعيد الجريري قال سمعت ابا الطفيل يقول
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما بقي على وجه الارض احد راه غيري
قلت صفه لي قال كان ابيض مليحا مقصدا هذا حديث صحيح اخرجه مسلم
عن عبد الله بن عمر القواريري عن عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن الجريري قوله
مقصدا اي ليس بجسيم ولا بقصير قيل هو القصد من الرجال نحو الربعة وقوله
تعالى فمنهم مقتصد اي بين الظالم لنفسه والسابق بالخيرات اخبرنا
ابو محمد الجورجاني انا ابو القاسم الخزاعي انا الهيثم بن كليب نا ابو عيسى نا قتيبة
بن سعيد نا ابن لهيعة عن ابي يونس عن ابي هريرة قال ما رايت شيئا احسن من
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الشمس تجري في وجهه وما رايت احدا
اسرع في مشيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم كانما الارض تطوى له
انا لنجهد انفسنا وانه لغير مكترث وابو يونس مولى ابي هريرة حدثنا
ابو طاهر المطهر بن علي بن عبيد الله الفارسي انا ابو ذر محمد بن ابرهيم
سبط الصالحاني انا ابو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان نا ابو الشيخ
نا ابو الحريش الكلابي نا احمد بن عبد الله المخزومي نا عيسى بن يونس عن
عمر بن عبد الله مولى غفرة حدثني ابرهيم بن محمد من ولد علي رضي الله عنه
قال كان علي بن ابي طالب رضي الله عنه اذا وصف النبي صلى الله عليه وسلم
قال كان اجود الناس كفا واجرا الناس صدرا واصدق الناس لهجة
واوفاهم بذمة والينهم عريكة واكرمهم عشيرة من راه بديهة هابه
ومن خالطه معرفة احبه يقول ناعته لم ار قبله ولا بعده مثله عليه السلام
اخبرنا ابو محمد الجورجاني انا ابو القاسم الخزاعي انا الهيثم بن كليب
نا ابو عيسى نا قتيبة بن سعيد نا الليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرض علي الانبياء فاذا موسى ضرب من
الرجال كانه من رجال شنوءة ورايت عيسى بن مريم فاذا اقرب من رايت
به شبها عروة بن مسعود ورايت ابرهيم فاذا اقرب من رايت به شبها
صاحبكم يعني نفسه ورايت جبريل فاذا اقرب من رايت به شبها دحية
هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن قتيبة قوله ضرب من الرجال يقال رجل
ضرب اي خفيف اللحم

باب شيبه وخضابه صلى الله عليه وسلم

اخبرنا ابو محمد الجورجاني انا ابو القاسم الخزاعي انا الهيثم بن كليب
نا ابو عيسى نا محمد بن بشار نا ابو داود نا همام عن قتادة قال قلت لانس بن مالك

هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يبلغ ذلك انما كان شيبا في صدغيه
ولكن ابو بكر خضب بالحناء والكتم اخرجاه من طرق عن انس اخبرنا
ابو سعيد الطاهري المجدي عبد الصمد بن عبد الرحمن البزار انا محمد بن
زكريا العذافري انا اسحق الدبري نا عبد الرزاق انا معمر عن ثابت البناني
عن انس قال ما عددت في راس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحيته الا
اربعة عشرة شعرة بيضاء واخبرنا ابو محمد الجوزجاني انا ابو القاسم
الخزاعي انا الهيثم بن كليب نا ابو عيسى نا احمد بن منيع نا شريح بن النعمان نا حماد بن
سلمة عن سماك بن حرب قال قيل لجابر بن سمرة اكان في راس رسول الله صلى الله
عليه وسلم شيب قال لم يكن في راس رسول الله صلى الله عليه وسلم شيب الا
شعرات في مفرق راسه اذا ادهن واراهن الدهن هذا حديث متفق صحيح
اخرجه مسلم عن محمد بن مثنى عن ابي داود عن شعبة عن سماك اخبرنا
عبد الواحد المليحي انا احمد النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا عصام
بن خالد نا حريز بن عثمان انه سال عبد الله بن بسر صاحب رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ارايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان شيخا قال كان في عنفقته
شعرات بيض هذا حديث صحيح اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو
عمر بكر بن احمد بن ابرهيم الاسمعيلي انا ابو جعفر محمد بن عبد الله بن سليمان
الحضرمي انا احمد بن حنبل نا يحيى بن ادم عن شريك عن عبيد الله هو بن عمر
عن نافع عن ابن عمر قال كان شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوا من
عشرين شعرة واخبرنا ابو محمد الجوزجاني انا ابو القاسم الخزاعي انا
الهيثم بن كليب انا ابو عيسى نا احمد بن منيع نا هشيم انا عبد الملك بن عمير عن
اياد بن لقيط اخبرني ابو رمثة قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم مع ابن لي
فقال ابنك فقلت نعم اشهد به قال لا يجني عليك ولا تجني عليه قال ورايت
الشيب احمر وقال سفيان عن اياد عن ابي رمثة اتيت النبي صلى الله عليه
وسلم وكان قد لطخ لحيته بالحناء

باب طيب ريحه صلى الله عليه وسلم

اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو سعيد محمد بن موسى الصيرفي
انا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم انا ابو جعفر محمد بن هشام بن ملاس النميري
نا مروان بن معاوية الفزاري نا حميد الطويل عن انس قال ما شممت رائحة
قط مسكة ولا عنبرة اطيب من رائحة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا مسست
شيئا قط حريرة ولا حريرا الين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا
حديث متفق على صحته اخرجاه من طرق عن انس واخرجه محمد عن محمد بن
سلام عن ابي خالد الاحمر عن حميد وروي عن انس عن ام سليم ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يأتيها فيقيل عندها فكانت تجمع عرقه فتجعل في الطيب وكان كثير العرق اخبرنا
اسمعيل بن عبد القاهر نا عبد الغافر انا محمد بن عيسى الجلودي نا ابرهيم بن محمد
بن سفيان نا مسلم بن الحجاج نا عمرو بن حماد بن طلحة القناد نا اسباط وهو
ابن نصر الهمداني عن سماك عن جابر بن سمرة قال صليت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلوة الاولى ثم خرج الى اهله وخرجت معه فاستقبله ولدان فجعل
يمسح خدي احدهم واحدا واحدا قال واما انا فمسح خدي قال فوجدت ليده بردا
او ريحا كانما اخرجها من جونة عطار هذا حديث صحيح اخبرنا عبد
الواحد المليحي انا احمد النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا قتيبة
نا محمد بن عبد الله الانصاري حدثني ابي عن ثمامة ان ام سليم كانت
تبسط للنبي صلى الله عليه وسلم نطعا فيقيل عندها على ذلك النطع قال
فاذا نام النبي صلى الله عليه وسلم اخذت من عرقه وشعره فجمعته في قارورة
ثم جمعته في سك قال فلما حضر انس بن مالك الوفاة اوصى ان يجعل في
حنوطه من ذلك السك قال فجعل في حنوطه هذا حديث صحيح واخبرنا
اسمعيل بن عبد القاهر انا عبد الغافر بن محمد انا محمد بن عيسى الجلودي
انا ابرهيم بن محمد بن سفيان نا مسلم بن الحجاج حدثني زهير بن حرب نا هاشم
يعني ابن القاسم عن سليمان عن ثابت عن انس قال دخل علينا النبي صلى الله
عليه وسلم فقال عندنا فعرق وجاءت امي بقارورة فجعلت تسلت العرق
فيها فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ام سليم ما هذا الذي
تصنعين قالت هذا عرقك نجعله في طيبنا وهو من اطيب الطيب هذا حديث
صحيح حدثنا المطهر بن علي الفارسي انا محمد بن ابرهيم الصالحاني انا
ابو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر المعروف بابي الشيخ انا ابو يعلى نا نصر بن
شيخان نا عمرو بن سعيد الاشج نا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك قال
كنا نعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل بطيب رائحته

باب حسن خلقه صلى الله عليه وسلم

قال الله تعالى وانك لعلى خلق عظيم قال
عطية العوفي في ادب القرآن قالت عائشة كان خلقه القرآن اخبرنا
عبد الواحد المليحي انا احمد النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا
احمد بن سعيد انا ابو عبد الله نا اسحاق بن منصور نا ابرهيم بن يوسف
عن ابيه عن ابي اسحق قال سمعت البراء يقول كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم احسن الناس وجها واحسنه خلقا ليس بالطويل البائن ولا بالقصير
هذا حديث صحيح اخبرنا ابو محمد الجوزجاني انا ابو القاسم الخزاعي انا
الهيثم بن كليب نا ابو عيسى الترمذي نا قتيبة بن سعيد نا جعفر بن سليمان

الضبعي عن ثابت عن انس بن مالك قال خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عشر سنين فما قال اف قط وما قال لشيء صنعته لم صنعته ولا لشيء تركته
لم تركته وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم من احسن الناس خلقا ولا
مسست خزا قط ولا حريرا ولا شيئا كان الين من كف رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولا عطرا كان اطيب من عرق رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا حديث صحيح اخرجه مسلم اخر عن قتيبة عن جعفر واخرجاه من
طرق عن انس حدثنا الصالحي نا ابو اسحق المهرجاني الاسفرايني
نا محمد بن محمد بن سندمويه نا محمد بن العباس المؤدب نا عاصم بن علي
نا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس قال خدمت النبي صلى الله عليه
وسلم عشر سنين ليس كل امري كما يشتهي صاحبي ان يكون فما قال لي اف
وما قال لم فعلت هذا والا فعلت اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي
انا ابو سعيد محمد بن موسى الصيرفي انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار
نا احمد بن محمد بن عيسى البرتي نا محمد بن كثير نا سفيان الثوري عن الاعمش
عن ابي وائل عن مسروق عن عبد الله بن عمرو قال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يكن فاحشا ولا متفحشا وكان يقول خياركم احاسنكم اخلاقا
اخبرنا ابو محمد الجوزجاني انا ابو القاسم الخزاعي انا الهيثم بن كليب
نا ابو عيسى نا هرون بن اسحق الهمداني نا عبدة عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة قالت ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده شيئا قط
الا ان يجاهد في سبيل الله ولا ضرب خادما ولا امراة هذا حديث صحيح
اخرجه مسلم عن ابي كريب عن ابي اسامة عن هشام اخبرنا ابو
محمد الجوزجاني انا ابو القاسم الخزاعي انا الهيثم بن كليب نا ابو عيسى
نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ابي اسحق عن ابي عبد الله
الجدلي عن عائشة انها قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحشا
ولا متفحشا ولا سخابا في الاسواق ولا يجزي بالسيئة السيئة ولكن يعفو
ويصفح الفاحش ذو الفحش في كلامه والمتفحش الذي يتكلف ذلك ويتعمده
اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو طاهر الزيادي
انا ابو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال نا ابو الازهر احمد بن الازهر بن منيع
بن ابرهيم بن سليط العبدي نا يونس بن محمد نا فليح هو ابن سليمان عن هلال
بن علي قال قال انس لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبابا ولا فحاشا
ولا لعانا كان يقول لاحدنا عند المعتبة ماله ترب جبينه هذا حديث صحيح
اخرجه محمد عن محمد بن سنان عن فليح بن سليمان اخبرنا عبد الواحد المليحي

انا احمد النعيمي

انا احمد النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا اسمعيل بن عبد الله
حدثني مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس قال كنت امشي مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه برد نجراني غليظ الحاشية فادركه اعرابي
فجبذه بردائه جبذة شديدة حتى نظرت الى صفحة عاتق رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد اثرت بها حاشية البرد من شدة جبذته ثم قال يا محمد مر لي
من مال الله الذي عندك فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم ضحك ثم امر له بعطاء هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن عمرو
الناقد عن اسحق بن سليمان الرازي عن مالك وقال ابن وهب عن مالك
وعليه رداء نجراني اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو سعيد
محمد بن موسى الصيرفي انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار نا احمد بن
محمد بن عيسى البرتي نا ابو حذيفة نا سفيان الثوري عن الاعمش عن ابي
وائل عن ابن مسعود قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسما
فقال رجل ما اريد بهذا وجه الله فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت
ذلك فتمعر وجهه ثم قال يرحم الله موسى قد اوذي باكثر من هذا
فصبر هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عمر بن حفص عن
ابيه واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن حفص بن غياث عن
الاعمش وروي عن ابي هريرة قال قيل يا رسول الله ادع على المشركين
قال اني لم ابعث لعانا وانما بعثت رحمة

باب تواضعه عليه السلام

اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو سعيد محمد بن موسى الصيرفي
انا ابو العباس الاصم نا محمد بن هشام بن ملاس نا مروان الفزاري نا
حميد الطويل عن انس ان امراة عرضت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
في طريق من طرق المدينة فقالت يا رسول الله ان لي اليك حاجة فقال
يا ام فلان اجلسي في اي سكك المدينة شئت اجلس اليك قال ففعلت
فقعد اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قضت حاجتها هذا
حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن طريق حماد عن ثابت عن انس واخرج
محمد معناه عن محمد بن عيسى عن هشيم عن حميد عن انس قال كانت الامة
من اماء اهل المدينة لتاخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنطلق
به حيث شاءت اخبرنا عبد الواحد المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن
بن ابي شريح انا ابو القاسم البغوي نا علي بن الجعد انا شعبة انا مسلم
الاعور قال سمعت انس يحدث انه كان يعود المريض ويتبع الجنازة و
يجيب دعوة المملوك ويركب الحمار لقد رايته يوم خيبر على حمار خطامه ليف

اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو العباس عبد الله بن محمد
بن هرون الطيسفوني انا ابو الحسن محمد بن احمد التراب انا ابو بكر احمد بن محمد
بن عمرو بن بسطام انا ابو الحسن احمد بن سيار القرشي نا يعقوب بن كعب الانطاكي
انا ابو عصام رواد بن الجراح عن الحسن هو ابن عمارة عن ثابت البناني عن انس
بن مالك قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب الحمار العري ويجيب
دعوة المملوك وينام على الارض ويجلس على الارض وياكل على الارض ويقول
لو دعيت الى كراع لاجبت قال ولو اهدي الى ذراع لقبلت اخبرنا احمد
بن عبد الله الصالحي انا ابو الحسن علي بن محمد بن عبد الله بن بشران انا اسمعيل
بن محمد الصفار انا احمد بن منصور الرمادي انا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري
عن عروة وهشام بن عروة عن ابيه قال سال رجل عايشة هل كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعمل في بيته قالت نعم كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يخصف نعله ويخيط ثوبه ويعمل في بيته كما يعمل احدكم في بيته قوله
يخصف نعله اي يطبق طاقة على طاقة واصل الخصف الجمع والضم ومنه
قوله تعالى وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة اي يطبقان على
بدنهما ورقة ورقة اخبرنا ابو محمد الجوزجاني انا ابو القسم الخزاعي
انا الهيثم بن كليب نا ابو عيسى الترمذي نا محمد بن اسمعيل نا عبد الله بن
صالح حدثني معوية بن صالح عن يحيى بن سعيد عن عمرة قالت قيل لعايشة
ماذا كان يعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته قالت كان بشرا من
البشر يفلي ثوبه ويحلب شاته ويخدم نفسه اخبرنا اسمعيل بن عبد
القاهر الجرجاني نا ابو بكر بن النضر انا ابو النضر يعني هاشم بن القاسم
نا سليمان بن المغيرة عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الغداة جاء خدم المدينة بآنيتهم فيها
الماء فما يؤتى باناء الا غمس يده فيها فربما جاءه في الغداة الباردة
فيغمس يده فيها هذا حديث صحيح اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد
النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا آدم بن شعبة نا الحكم عن
ابرهيم عن الاسود سالت عايشة ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع
في بيته قالت كان يكون في مهنة اهله يعني خدمة اهله فاذا حضرت
الصلوة خرج الى الصلوة وقال محمد بن عرعرة نا شعبة فاذا سمع الاذان
خرج هذا حديث صحيح اخبرنا ابو محمد الجوزجاني انا ابو القسم
الخزاعي انا الهيثم بن كليب نا ابو عيسى نا عباس بن محمد الدوري نا عبد
الله بن يزيد المقري نا الليث بن سعد حدثني ابو عثمان الوليد بن ابي الوليد

عن سليمان

عن سليمان بن خارجة عن خارجة بن زيد بن ثابت قال دخل نفر على زيد
بن ثابت فقالوا له حدثنا احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ماذا
احدثكم كنت جاره فكان اذا نزل عليه الوحي بعث الي فكتبته له وكان اذا
ذكرنا الدنيا ذكرها معنا واذا ذكرنا الاخرة ذكرها معنا واذا ذكرنا الطعام
ذكره معنا وكل هذا احدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا
عبد الواحد المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القاسم عبد الله
بن محمد البغوي انا علي بن الجعد نا عمر بن يزيد التغلبي عن زيد العمي عن انس
بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صافح الرجل لم ينزع يده
حتى يكون هو الذي ينزع يده ولا يصرف وجهه حتى يكون هو الذي يصرف
وجهه عن وجهه ولم ير مقدما ركبتيه بين يدي جليس له هذا حديث غريب
اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي نا ابو محمد عبد الله بن
يوسف بن محمد بن باموية نا ابو سعيد احمد بن محمد بن بشر البصري بمكة
نا الحسن بن محمد الصباح نا سفيان عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس
عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تطروني كما اطرت النصارى
ابن مريم انما انا عبد فقولوا عبد الله ورسوله هذا حديث صحيح اخرجه محمد
عن حميدي عن سفيان وقوله لا تطروني الاطراء مجاوزة الحد في المدح
والكذب فيه وذلك ان النصارى افرطوا في مدح عيسى واطرائه بالباطل
وجعلوه ولدا فمنعهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ان يطروه بالباطل
اخبرنا محمد بن عبد الله بن ابي توبة انا ابو طاهر الحارثي انا محمد بن يعقوب
الكساي نا عبد الله بن محمود انا ابرهيم بن عبد الخلال نا عبد الله بن المبارك
عن حماد بن سلمة عن ابي عمران الجوني عن محمد بن عمير بن عطارد بن حاجب
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في ملا من اصحابه فاتاه جبريل عليه السلام
فنكت في ظهره فذهب به الى شجرة فيها مثل وكري الطير فقعد في احدهما
وقعدت في الاخرى فنشات بنا حتى ملات الافق فلو بسطت يدي الى السما
لنلتها ثم دلي بسبب فهبط النور فوقع جبريل مغشيا عليه كانه حلس فعرفت
فضل خشيته على خشيتي فاوحى الله اليه انبيا عبدا او نبيا ملكا والى
الجنة ما انت فاومى الي جبريل وهو مضطجع بل نبيا عبدا هذا حديث مرسل
حدثنا ابو طاهر المطهر بن علي بن عبد الله الفارسي انا ابو ذر محمد بن
ابرهيم الصالحاني انا ابو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن الجبار المعروف
بابي الشيخ نا ابو يعلى نا محمد بن بكار انا ابو معشر عن سعيد يعني المقبري عن
عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عايشة لو شئت لسارت معي

حيال الذهب جاءني ملك ان حجزته لتساوي الكعبة فقال ان ربك يقراء
عليك السلام ويقول ان شئت نبيا عبدا وان شئت نبيا ملكا فنظرت
الى جبريل عليه السلام فاشار ان ضع نفسك فقلت نبيا عبدا قالت فكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك لا ياكل متكيا يقول اكل كما ياكل العبد
اجلس كما يجلس العبد وحدثنا المطهر بن علي الفارسي انا محمد بن
ابرهيم الصالحاني نا عبد الله بن محمد بن جعفر نا ابرهيم بن محمد بن سلمة بن
الجليل الكلاعي نا بقية عن الزبيدي عن الزهري عن محمد بن علي بن عبد الله بن
عباس رضي الله عنهم قال كان ابن عباس يحدث ان الله تعالى ارسل الى نبيه
صلى الله عليه وسلم ملكا من الملائكة معه جبريل عليه السلام فقال الملك
يا رسول الله ان الله عز وجل يخيرك بين ان تكون عبدا نبيا وبين ان تكون ملكا
نبيا فالتفت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جبريل عليه السلام كالمستشير
له فاشار جبريل بيده ان تواضع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بل عبدا
نبيا فما اكل بعد تلك الكلمة متكيا حتى لحق بالله عز وجل **باب**
جودة النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا ابو محمد عبد الله بن عبد الصمد
الجورجاني انا ابو هاشم علي بن احمد الخزاعي انا الهيثم بن كليب انا ابو عيسى الترمذي
انا محمد بن بشار انا عبد الرحمن وهو ابن مهدي نا سفيان عن محمد بن المنكدر
قال جابر بن عبد الله يقول ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فقال
لا هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن سفيان بن عيينة
حدثنا المطهر بن علي الفارسي انا ابو ذر محمد بن ابرهيم سبط الصالحاني انا
ابو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان انا محمد بن زكريا القرشي انا ابو
حذيفة نا سفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال ما سئل رسول
الله صلى الله عليه وسلم شيئا قط فقال لا هذا حديث صحيح اخبرنا
ابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر الحيري انا محمد بن محمد بن معقل
الميداني نا محمد بن يحيى نا عثمان بن عمر نا يونس عن الزهري عن عبيد الله
بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اجود الناس واجود ما يكون في رمضان حتى يلقاه جبريل عليه السلام
وكان يلقاه في كل ليلة في رمضان فيتدارسه القران وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا لقيه جبريل عليه السلام اجود من الريح المرسلة
هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن موسى بن اسمعيل واخرجه
مسلم عن محمد بن جعفر بن زياد كلاهما عن ابرهيم بن سعد عن ابن شهاب
اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو القاسم ابرهيم

بن محمد بن علي بن الشاه املاء ابو بكر محمد بن النجدين عبد الكريم انا ابو الفضل
احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور انا حماد بن زيد عن ثابت البناني عن انس بن مالك
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من احسن الناس واجود الناس واشجع
الناس ولقد فزع اهل المدينة مرة فركب فرسا لابي طلحة عري ثم رجع وهو
يقول ان تراعوا لن تراعوا ثم قال انا وجدناه بحرا هذا حديث متفق على صحته
اخرجه محمد عن عمرو بن عوف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره كلهم عن
حماد بن زيد قوله فزع اهل المدينة اي استغاثوا والفزع يكون بمعنى الخوف
ويكون بمعنى الاغاثة وقوله عري يقال الفرس عري وخيل اعراء ولا يقال رجل
عري ولكن عريان قوله ان تراعوا معناه لا فزع ولا روع فاسكنوا يقال ريع فلان
اذا فزع ويروى لم يراعوا وتضع العرب لم ولن بمعنى لا اخبرني ابو سعيد
عبد الله بن احمد الطاهري انا جدي عبد الصمد بن عبد الرحمن البزازي انا
ابو بكر محمد بن زكريا العذافري انا اسحق بن ابرهيم الدبري نا عبد الرزاق
انا معمر الزهري عن عمر بن محمد بن جبير بن مطعم عن محمد بن جبير بن مطعم عن
ابيه قال لما نقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة حنين تبعه الاعراب
يسالونه فالجوه الى شجرة فخطفت رداءه وهو على راحلته ردوا علي ردائي
اتخشون علي البخل فوالله لو كان لي عدد هذه العضاة نعما لقسمته بينكم ثم لا
تجدوني بخيلا ولا جبانا ولا كذابا هذا حديث صحيح اخرجه محمد عن ابي اليمان
عن شعيب عن الزهري اخبرنا عبد الواحد المليحي انا ابو محمد الحسن
بن احمد المخلدي انا ابو العباس محمد بن اسحق السراج نا قتيبة بن سعيد نا جعفر
بن سليمان عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدخر شيئا
لغد حدثنا المطهر بن علي الفارسي انا ابو ذر محمد بن ابرهيم سبط
الصالحاني انا ابو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان المعروف بابي الشيخ
انا ابو يعلى نا عبد الواحد بن غياث نا حماد عن ثابت عن انس ان رجلا اتى النبي
صلى الله عليه وسلم فساله فاعطاه غنما بين جبلين واتى الرجل قومه فقال
تسلموا فان محمدا يعطي عطاء من لا يخاف فاقة اخبرنا ابو عثمان الضبي
انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى الترمذي نا الحسن بن
علي الخلال نا يحيى بن ادم عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن سعيد
بن المسيب عن صفوان بن امية قال اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم حنين وانه لابغض الخلق الي فما زال يعطيني حتى انه لاحب الخلق الي
قال ابو عيسى حديث صفوان رواه معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان
صفوان بن امية قال اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان هذا اصح واشبه

قال الشيخ الامام رضي الله عنه وكذلك اخرجه مسلم عن احمد بن عمرو بن سرح عن
ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب **باب حيائه وقلة كلامه صلى الله عليه
وسلم** اخبرنا عبد الواحد المليحي انا عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القاسم
البغوي نا علي بن الجعد نا شعبة عن قتادة عن عبد الله هو ابن عتبة مولى
انس عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد حياء
من عذراء في خدرها وكان اذا كره شيئا رأيناه في وجهه هذا حديث متفق
على صحته اخرجه محمد عن عبدان عن ابن المبارك واخرجه مسلم عن زهير بن حرب
عن عبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن شعبة اخبرنا عبد الواحد المليحي
انا احمد النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا الحسن بن صباح البزاز
نا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يحدث حديثا لو عده العاد هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم
عن هرون بن معروف عن هشام عن ابيه اخبرنا عبد الواحد المليحي
انا عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القاسم البغوي نا علي بن الجعد نا قيس
هو ابن الربيع انا سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم طويل الصمت اخبرنا الجورجاني نا ابو القاسم الخزاعي
انا الهيثم بن كليب نا ابو عيسى نا حميد بن مسعدة البصري نا حميد بن الاسود
عن اسامة بن زيد عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت ما كان النبي صلى
الله عليه وسلم يسرد سردكم هذا ولكنه كان يتكلم بكلام بينه فصل يحفظه
من جلس اليه هذا حديث صحيح قولها يسرد سردكم اي يتابعه ومنه فلان
يسرد الصيام سردا اي يواليه ومنه قوله تعالى وقدر في السرد هو تتابع
خلق الدرع شيئا بعد شيء حتى يتناسق ومعنى التقدير في السرد ان لا
يجعل المسامير دقاقا فتقلق ولا غلاظا فيفصم الحلق **باب
شجاعته صلى الله عليه وسلم** قال انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اجمل الناس واجود الناس واشجع الناس حدثنا المطهر بن علي
الفارسي انا ابو ذر محمد بن ابرهيم الصالحاني انا ابو محمد عبد الله بن محمد بن
جعفر بن حيان المعروف بابي الشيخ نا محمد بن محمد بن معدان نا ابرهيم الجوهري
نا ابو اسامة عن زكريا عن ابي اسحق عن البراء قال كنا والله اذا احمر البأس
نتقي به يعني النبي صلى الله عليه وسلم وان الشجاع منا للذي يحاذي به هذا
حديث صحيح اخرجه مسلم عن احمد بن جناب عن عيسى بن يونس عن زكريا
واخبرنا المطهر بن علي انا ابو ذر انا ابو الشيخ نا عبد الله بن محمد
البغوي نا علي بن الجعد نا زهير عن ابي اسحق عن حارثة بن مضرب عن علي رضي الله

كرم الله وجهه قال كنا اذا احمر البأس ولقي القوم القوم اتقينا برسول الله
صلى الله عليه وسلم فما يكون احد اقرب الى العدو منه قوله احمر البأس
اي اشتد الحرب يقال موت احمر اي شديد وقوله اتقينا برسول الله
صلى الله عليه وسلم اي جعلناه وقاية لنا من العدو وحدثنا المطهر
بن علي انا ابو ذر انا ابو الشيخ نا حاجب بن هرون نا علي الطنافسي نا وكيع
نا اسرائيل عن ابي اسحق عن حارثة بن مضرب عن علي رضي الله عنه قال
لقد رأيتني يوم بدر ونحن نلوذ بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو اقربنا
الى العدو وكان من اشد الناس يومئذ بأسا وحدثنا المطهر
بن علي نا ابو ذر انا ابو الشيخ نا ابو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الحارثي
نا عمر بن شبة نا حبان بن هلال نا صدقة الرماني نا عبد العزيز بن
صهيب عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن
الناس واشجع الناس واسمح الناس **باب تبسمه صلى الله عليه
وسلم** اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد النعيمي انا محمد بن يوسف
نا محمد بن اسمعيل نا يحيى بن سليمان حدثني ابن وهب نا عمرو هو ابن
الحرث ان ابا النضر حدثه عن سليمان بن يسار عن عائشة قالت ما رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم مستجمعا قط ضاحكا حتى ارى منه لهواته
انما كان يتبسم هذا حديث صحيح اخبرنا ابو محمد الجورجاني انا ابو
القاسم الخزاعي انا الهيثم بن كليب نا ابو عيسى نا قتيبة بن سعيد نا ابن ابي
لهيعة عن عبيد الله بن المغيرة عن عبد الله بن الحرث بن جزء قال ما رأيت
احدا اكثر تبسما من رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا حديث غريب
باب اختياره ايسر الامرين اخبرنا ابو الحسن الشيرزي
انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق ابرهيم بن عبد الصمد الهاشمي انا ابو مصعب
عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم انها قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرين
الا اخذ ايسرهما ما لم يكن اثما فان كان اثما كان ابعد الناس منه وما انتقم
رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه الا ان تنتهك حرمة الله فينتقم لله
بها واخبرنا ابو الحسن الداودي نا ابو الحسن احمد بن محمد بن موسى
بن الصلت نا ابو اسحق الهاشمي بهذا الاسناد مثله وقال فينتقم بها هذا
حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن مسلمة واخرجه مسلم
عن يحيى بن يحيى وقتيبة كل عن مالك **باب** ابو القاسم علي بن محمد بن
علي الكوفي انا ابو القاسم الحسن بن محمد بن احمد بن ابرهيم بن احمد الانباري

قراءة عليه في داره انا ابو بكر محمد بن الحسن بن زكريا البادنجاني حدثني ابو جعفر
احمد بن الحسن بن نصر وابو العباس عبد الله بن جعفر بن اعين قالا انا مكرم
بن محرز بن المهدي بن عبد الرحمن بن عمرو بن خويلد الخزاعي ثم الكعبي حدثني
ابي المحرز بن المهدي عن حزام بن هشام بن حبيش صاحب رسول الله صلى
الله عليه وسلم قتيل البطحاء يوم الفتح عن ابيه عن جده حبيش بن خالد
وهو اخو عاتكة وكنيتها ام معبد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
اخرج من مكة خرج مهاجرا الى المدينة هو وابو بكر ومولى ابي بكر عامر بن
فهيرة ودليلهما عبد الله بن الاريقط الليثي فمروا على خيمتي ام معبد
الخزاعية وكانت برزة تحتبي بفناء الخيمة ثم تسقي وتطعم فسالوها
لحما وتمرا ليشتروا منها فلم يصيبوا عندها شيئا من ذلك وكان القوم
مرملين مسنتين فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شاة في كسر
الخيمة فقال ما هذه الشاة يا ام معبد قالت شاة خلفها الجهد عن الغنم
قال هل بها لبن قالت هي اجهد من ذلك قال اتاذنين لي ان احلبها قالت
بابي وامي ان رايت بها حلبا فاحلبها فدعا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فمسح بيده ضرعها وسمى الله جل ثناؤه ودعا لها في شاتها فتفاجت
عليه ودرت واجترت فدعا باناء يربض الرهط فحلب فيه ثجا حتى علاه
البهاء ثم سقاها حتى رويت وسقى اصحابه حتى رووا ثم شرب اخرهم
ثم اراضوا ثم حلب فيه ثانيا بعد بدء حتى ملا الاناء ثم غادره عندها
وبايعها وارتحلوا عنها فقلما لبثت حتى جاء زوجها ابو معبد يسوق
اعنزا عجافا يتساوكن هزلى ضحى مخهن قليل فلما راى ابو معبد اللبن عجب
وقال من اين لك هذا اللبن يا ام معبد والشاء عازب حيال ولا حلوب في
البيت قالت لا والله الا انه مر بنا رجل مبارك من حاله كذا وكذا وقال
صفيه لي يا ام معبد قالت رايت رجلا ظاهر الوضاءة ابلج الوجه لم تعبه
نحلة ولم تزر به صقلة وسيم قسيم في عينيه دعج وفي اشفاره وطف
وفي صوته صهل وفي عنقه سطع وفي لحيته كثاثة ازج اقرن ان صمت
فعليه الوقار وان تكلم سما وعلاه البهاء اجمل الناس وابهاه من بعيد
واحلاه واحسنه من قريب حلو المنطق فصل لا نزر ولا هذر كان
منطقه خرزات نظم يتحدرن ربعة لا ياس من طول ولا تقتحمه عين
من قصر غصن بين غصنين فهو انضر الثلاثة منظرا واحسنهم قدرا
له رفقاء يحفون به ان قال انصتوا لقوله وان امر تبادروا الى امره محفود
محشود لا عابس ولا مفند قال ابو معبد هو والله صاحب قريش الذي ذكر لنا

من امره ما ذكر بمكة فلقد هممت ان اصحبه ولافعلن ان وجدت الى ذلك سبيلا
واصبح صوت بمكة عاليا يسمعون الصوت ولا يدرون من صاحبه وهو يقول
جزى الله رب العالمين خير جزائه رفيقين قالا خيمتي ام معبد هما نزلاها
بالهدى واهتدت به فقد فاز من امسى رفيق محمد فيال قصي ما زوى الله
عنكم به من فعال لا يجازى وسودد ليهن بني كعب مقام فتاتهم ومقعدها
للمؤمنين بمرصد سلوا اختكم عن شاتها وانائها فانكم ان تسالوا الشاة
تشهد دعاها بشاة حائل فتحلبت عليه صريحا ضرة الشاة مزبد فغادرها
رهنا لديها لحالب يرددها في مصدر ثم مورد قوله برزة اي هي كهلة لا
تحتجب احتجاب الشواب وقوله مرملين اي نفد زادهم يقال ارمل
الرجل اذا ذهب طعامه وقوله مسنتين اي اصابهم القحط يقال اسنت
القوم فهم مسنتون ويروى مشتين اي اصابتهم المجاعة ويجعل العرب
الشتاء مجاعة ويقال مشتين داخلين في الشتاء يقال اشتى القوم
اذا دخلوا في الشتاء واصافوا اذا دخلوا في الصيف وكسر الخيمة جانب
منها وفيه لغتان كسر وكسر مثل نفط ونفط وبزر وبزر وقوله خلفها
الجهد اي الهزال يقال جهد الرجل فهو مجهود اذا هزل وقوله فتفاجت
اي فتحت ما بين رجليها للحلب قوله دعا باناء يربض الرهط اي يرويهم
حتى يثقلوا فيربضوا وينامو يقال اربضت الشمس اذا اشتد حرها
حتى يربض الوحش في كناسها والرهط ما بين الثلاثة الى العشرة وكذلك
النفر والعصبة ما فوق ذلك الى الاربعين وقوله فحلب ثجا فالثج
السيلان قال الله تعالى وانزلنا من المعصرات ماء ثجاجا اي سيالا وقوله
حتى علاه البهاء يريد علا الاناء بهاء اللبن وهو وبيص رغوته يريد انه ملاه
وقوله ثم اراضوا الى شربوا عللا بعد نهل ماخوذ من الروضة وهو الموضع
الذي يستنقع فيه الماء يريد شربوا حتى رووا فنقعوا بالري يقال اراض
الوادي واستراض اذا استنقع فيه الماء ويقال حتى اراضوا اي ناموا
على الارض وهو البساط وقوله يتساوكن هزلى اي يتمايلن من الضعف
والهزال وفي رواية يتشاركن هزلى اي عمهن الهزال فاشتركن فيه وفي
رواية لا نقي بهن والنقي المخ يقال حالت الشاة تحول حيالا اذا لم تحمل بعد
الضراب وقولها ابلج الوجه يريد مشرق الوجه مضيئه يقال تبلج الصبح
وانبلج اذا اسفر ولم ترد بلج الحاجب لانها نعته بالقرن وقولها
لم تعبه نحلة اي دقة من نحول الجسم ويروى ثجلة بالثاء المثلثة والجيم
وهو عظم البطن يقال رجل اثجل اي عظيم البطن وكذلك الثجل وقولها

ولم تزر به صقلة اي دقة وقيل ارادت به انه لم يكن منتفخ الخاصرة جدا ولا ناحلا جدا ولكن رجلا ضربا والصقلة الخاصرة يقال فرس صقل اذا كان طويلها وهو عيب يريد انه رجل ضرب ليس بناحل ولا منتفخ ويروى لم تزر به صعلة بالعين وهو اصغر الراس يقال للظليم صعل لصغر راسه وقولها وسيم قسيم قالوا سيم الحسن الوضيّ يقال وسيم بين الوسامة والقسيم الحسن ايضا والقسامة الحسن والدعج السواد في العين وغيرها وقولها في اشفاره وطف الطول يقال وطف يوطف فهو اوطف ويروى عطف وغطف بالعين والغين جميعا والمراد منه الطول ايضا وقولها في صوته صهل اي حدة وصلابة ومنه صهيل الخيل وفي رواية صحل اي بحة وهو ان لا يكون حاد الصوت وذلك حسن اذا لم يكن شديدا وقولها وفي عنقه سطع اي طول يقال رجل اسطع وعنق سطعا اذا كانت منتصبة ومنه قيل للصبح اول ما ينشق مستطيلا لا يسطع يسطع وقولها ازج اقرن والزجج في الحاجب تقوس فيه مع طول في اطرافها وسبوغ فيها والقرن التقاء الحاجبين ويروى في صفته صلى الله عليه وسلم خلافه عن هند بن ابي هالة ازج الحواجب سوابغ من غير قرن وقولها ان تكلم سما اي تريد علا براسه وارتفع عن جلسائه وقولها في صفة منطقه فصل اي بين لا نزر ولا هذر تريد وسط ليس بقليل ولا كثير والنزر القليل والهذر الكثير وهو في صفته وفي حديث هند بن ابي هالة يتكلم بجوامع الكلم فصل لا فضول ولا تقصير وقولها لا بائن من طول معناه ان قامته لا يؤيس من طولها لانه كان الى الطول اقرب اي ليس بالطويل الذي يؤيس من مطاولته لافراط طوله كما في حديث انس ليس بالطويل البائن ولا بالقصير وقولها ولا تقتحمه عين من قصر اي لا تحتقره ولا تزدريه فيتجاوزه منه الى غيره يقال اقتحمت فلانا عيني اذا احتقرته واستصغرته وقولها محشود محفود معناه ان اصحابه يجتمعون عليه ويخدمونه ويسرعون في طاعته يقال رجل محشود عنده حشد من الناس اي جماعة والمحفود المخدوم والحفدة الخدم قال الله تعالى وجعل لكم من ازواجكم بنين وحفدة اي هم بنون وخدم يقال الحفدة الاعوان واصله من حفد يحفد اذا اسرع في سيره وقولها لا عابس معناه غير عابس الوجه وقولها ولا مفند وهو الذي لا فائدة في كلامه لخرف اصابه قال الله تعالى اخبارا عن يعقوب عليه السلام لولا ان تفندون اي تخرفوني تقولون قد خرف وفي الحديث ما ينتظر احدكم الا هرما مفندا وفي رواية ولا يعتد من [illegible]

وهو الظلم

وهو الظلم وقوله الهاتف في الشعر فيا لقصي ما زوى الله عنكم اي ما عدل ونحى عنكم من الخير والفضل وقوله فتحلبت عليه صريحا ويروى فتحلبت له بصريح والصريح اللبن الخالص الذي لم يمذق منه قولهم صرح فلان بالامر اذا كشفه واوضحه والضرة لحم الضرع اي تحلبت ضرة الشاة بلبن صريح وقوله فغادرها رهنا لديها الحالب يريد انه ترك الشاة عندها مرتهنة بان تدر والصوت الذي سمعوا بمكة بالشعر صوت بعض مسلمي الجن اقبل من اسفل مكة والناس يتبعونه يسمعون الصوت وما يرونه حتى خرج باعلى مكة وقالت اسماء فلما سمعناه عرفنا حيث وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه وجهه الى المدينة اخبرنا ابو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني انا ابو القاسم علي بن احمد الخزاعي انا ابو سعيد الهيثم بن كليب نا ابو عيسى الترمذي نا سفيان بن وكيع نا جميع بن عمر بن عبد الرحمن العجلي قال حدثني رجل من بني تميم من ولد ابي هالة زوج خديجة يكنى ابا عبد الله عن ابن لابي هالة عن الحسن بن علي قال سالت خالي هند بن ابي هالة وكان وصافا عن حلية النبي صلى الله عليه وسلم فخما مفخما يتلألأ وجهه تلألؤ القمر ليلة البدر اطول من المربوع واقصر من المشذب عظيم الهامة رجل الشعر ان انفرقت عقيقته فرق والا فلا يجاوز شعره شحمة اذنيه اذا هو وفره ازهر اللون واسع الجبين ازج الحواجب سوابغ من غير قرن بينهما عرق يدره الغضب اقنى العرنين له نور يعلوه يحسبه من لم يتامله اشم كث اللحية سهل الخدين ضليع الفم مفلج الاسنان دقيق المسربة كان عنقه جيد دمية في صفاء الفضة معتدل الخلق بادن متماسك سواء البطن والصدر عريض الصدر بعيد ما بين المنكبين ضخم الكراديس انور المتجرد موصول ما بين اللبة والسرة بشعر يجري كالخط عاري الثديين والبطن مما سوى ذلك اشعر الذراعين والمنكبين واعالي الصدر طويل الزندين رحب الراحة شثن الكفين والقدمين سائل الاطراف او قال شائل الاطراف خمصان الاخمصين مسيح القدمين ينبو عنهما الماء اذا زال زال قلعا يخطو تكفيا ويمشي هونا ذريع المشية اذا مشى كانما ينحط من صبب واذا التفت التفت جميعا خافض الطرف نظره الى الارض اطول من نظره الى السماء جل نظره الملاحظة يسوق اصحابه يبدر من لقي بالسلام قال الحسن سالت خالي قلت صف لي منطق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال متواصل الاحزان دائم الفكرة ليست له راحة طويل السكت لا يتكلم

في غير حلمة يفتتح الكلام ويختمه باشداقه ويتكلم بجوامع الكلم فصل لا فضول
ولا تقصير ليس بالجافي ولا المهين يعظم النعمة وان دقت لا يذم منها
شيئا غير انه لم يكن يذم ذواقا ولا يمدحه ولا تغضبه الدنيا وما كان لها فاذا
تعدى الحق لم يقم لغضبه شي حتى ينتصر له لا يغضب لنفسه ولا ينتصر لها
اذا اشار اشار بكفه كلها واذا تعجب قلبها واذا تحدث اتصل بها وضرب
براحته اليمنى بطن ابهامه اليسرى واذا غضب اعرض واشاح جل ضحكه
التبسم قال الحسن فكتمته الحسين زمانا ثم حدثته فوجدته قد سبقني
فسالته عما سالته عنه ووجدته قد ساله اباه عن مدخله وعن مخرجه وشكله
ولم يدع منه شيئا قال الحسين فسالت ابي عن دخول النبي صلى الله عليه
وسلم فقال كان اذا اوى الى منزله جزا دخوله ثلثة اجزاء جزا لله وجزا
لاهله وجزء لنفسه ثم جزا جزؤه بينه وبين الناس فيرد ذلك بالخاصة على
العامة ولا يدخر عنهم شيئا وكان من سيرته في جزء الامة ايثار اهل الفضل
باذنه وقسمه على قدر فضلهم في الدين فمنهم ذو الحاجة ومنهم ذو الحاجتين
ومنهم ذو الحوايج فيتشاغل بهم ويشغلهم فيما اصلحهم والامة من مسئلتهم
عنهم واخبارهم بالذي ينبغي لهم ويقول ليبلغ الشاهد منكم الغايب و
ابلغوني حاجة من لا يستطيع ابلاغها فانه من ابلغ سلطانا حاجة من لا
يستطيع ابلاغها ثبت الله قدميه يوم القيمة لا يذكر عنده الا ذلك ولا
يقبل من احد غيره يدخلون روادا ولا يفترقون الا عن ذواق ويخرجون
ادلة على الخير قال فسالته عن مخرجه كيف كان يصنع فيه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يخزن لسانه الا فيما يعنيه ويولفهم ولا ينفرهم
ويكرم كريم كل قوم ويوليه عليهم ويحذر الناس ويحترز منهم من غير
ان يطوي عن احد منهم بشره ولا خلقه ويتفقد اصحابه ويسال الناس
عما في الناس ويحسن الحسن ويقويه ويقبح القبيح ويوهنه معتدل الامر
غير مختلف لا يغفل مخافة ان يغفلوا ويميلوا لكل حال عنده عتاد لا يقصر
عن الحق ولا يجاوزه الذين يلونه من الناس خيارهم افضلهم عنده اعمهم نصيحة
واعظمهم عنده منزلة احسنهم مواساة ومؤازرة قال فسالته عن مجلسه
فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقوم ولا يجلس الا عن ذكر واذا
انتهى الى قوم يجلس حيث ينتهي به المجلس ويامر بذلك يعطي كل جلسائه
بنصيبه لا يحسب جليسه ان احدا اكرم عليه ممن جالسه ومن ساله حاجة
لم يرده الا بها او بميسور من القول قد وسع الناس بسطه وخلقه فصار
لهم ابا وصاروا عنده في الحق سواء مجلسه مجلس حكم وحيا وصبر وامانة

لا يرفع فيه الاصوات ولا يؤبن فيه الحرم يتعاطفون فيه بالتقوى متواضعين
يوقرون فيه الكبير ويرحمون فيه الصغير ويوثرون ذا الحاجة ويحفظون
الغريب قال الحسن سالت ابي عن سيرة النبي صلى الله عليه وسلم في جلسائه
فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم دايم البشر سهل الخلق لين الجانب ليس
بفظ ولا غليظ ولا صخاب ولا فحاش ولا عياب ولا مداح يتغافل عما لا يشتهي
ولا يؤيس منه ولا يخيب فيه قد ترك نفسه من ثلث الرياء والاكثار وما لا يعنيه
وترك الناس من ثلث لا يذم احدا ولا يعيبه ولا يطلب عورته لا يتكلم الا فيما
رجا ثوابه واذا تكلم اطرق جلساؤه كانما على رؤسهم الطير فاذا سكت تكلموا
لا يتنازعون عنده الحديث من تكلم عنده انصتوا له حتى يفرغ حديثهم عنده
حديث اوليهم يضحك مما يضحكون ويتعجب مما يتعجبون منه ويصبر للغريب
على الجفوة في منطقه ومسالته حتى ان كان اصحابه ليستجلبونهم ويقول
اذا رايتم طالب حاجة يطلبها فارفدوه ولا يقبل الثناء الا من مكافي ولا
يقطع على احد حديثه حتى يجوز فيقطعه بنهي او قيام وقال غير سفيان بن
وكيع عن جميع واذا غضب اعرض واشاح واذا فرح غض طرفه جل ضحكه التبسم
ويفتر عن مثل حب الغمام وحدثنا المطهر بن علي انا ابو ذر انا ابو
شيخ نا اسحق بن حميد نا سفيان بن وكيع باسناد ابي عيسى عن الحسن بن علي
قال سالت ابي عن دخول النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان اذا اوى الى
منزله فساق الحديث وقال كان لا يجلس ولا يقوم الا عن ذكر الله لا يوطن
الاماكن وينهى عن ايطانها وقال لا يحسب احد من جلسائه ان احدا اكرم منه
من جالسه او قاومه لحاجة صابره حتى يكون هو المنصرف وقال لا يؤبن
فيه الحرم ولا تنثا فلتاته معتدلين يتواصون وقال يتواصون فيه بالتقوى
وقال قد ترك نفسه من ثلث المراء والاكثار وما لا يعنيه وزاد في اخره
قال فسالته كيف كان سكوته قال كان سكوت رسول الله صلى الله عليه
وسلم على اربع على الحلم والحذر والتقدير والتفكير فاما تقديره ففي تسوية
النظر والاستماع من الناس واما تفكيره ففيما يبقى ويفنى وجمع له الحلم
والصبر فكان لا يغضبه شي ولا يستفزه وجمع له الحذر في اربع اخذه
بالحسن ليقتدى به وتركه القبيح لينتهى عنه واجتهاده الراي فيما اصلح امته
والقيام فيما خير لهم فيما يجمع لهم خير الدنيا والاخرة قوله كان فخما
مفخما اي كان عظيم القدر معظما في الصدور والعيون ولم يرد به ضخامة
الجسم قال ابو عبيد الفخامة في الوجه نبله وامتلاؤه مع الجمال والمهابة
قوله اطول من المربوع والربعة هو الرجل بين الرجلين والمشذب

الطويل البائن الطول واصل التشذيب التفريق يقال شذبت المال اذا فرقته
فالمفرط في الطول كانه نوق خلقه ولم يجتمع وقوله ان انفرقت عقيقته
فرق فالعقيقة اسم للشعر الذي يخرج المولود من بطن امه وهو عليه سمي عقيقة
لانه يحلق واصل العق الشق والقطع ومنه قيل للذبيحة التي تذبح عند
الولادة عقيقة لانه يشق حلقومها ثم قيل للشعر الذي ينبت بعد ذلك الشعر
عقيقه ايضا على طريق الاستعارة وذلك معناه هاهنا يقول ان انفرق
شعر راسه من ذات نفسه فرقه في مفرقه وان لم ينفرق تركه وفرة واحدة
على حالها يقال فرقت الشعر فرقة فرقا ويروى ان انفرقت عقيقته فرق
العقيقة الشعر المعقوص وهو نحو من المضفور والوفرة الشعر الى شحمة
الاذن والجمة الى المنكب واللمة التي المت بالمنكب قوله ازهر اي نير
اللون والزهرة النير وهو احسن الالوان وقوله بينهما عرق يدره الغضب
يعني حاجبيه عرق يمتلى دما اذا غضب يقال درت العروق اذا امتلات
دما كما يقال در الضرع اذا امتلا لبنا قوله كث اللحية الكثوثة فيها ان
تكون غير دقيقه ولا طويلة ولكن فيها كثافة وقوله ضليع الفم يقول
عظيم الفم والعرب تحب ذلك وتذم صغر الفم ومنه قوله في وصف كلام
يفتتح الكلام ويختمه باشداقه وقيل في ضليع الفم شديد اسنانها وتراصفها
وقوله يفلج الاسنان اذا فلج الاسنان والفلج فرجة بين الثنايا والرباعيات
وقوله دقيق المسربة فالمسربة الشعر المستدق ما بين اللبة الى السرة
كما ذكر بعده موصل ما بين اللبة والسرة بشعر يجري كالخط قوله عاري
الثديين ويروى عاري الثندوتين يريد انه لم يكن على ذلك الموضع منه
شعر وقيل اراد انه لم يكن عليهما كثير لحم والثندوة للرجل كالثدي للمراة
من ضم الثا منها همزها ومن فتحها لم يهمز الواو وقوله كان عنقه جيد
دمية الدمية الصورة وجمعها دمى وقوله بادن متماسك اي معتدل
الخلق يمسك بعض له اعضائه بعضا ليس المراد منه بدانة السمن ولا
ضخامة البدن بدليل قوله سواء البطن والصدر ضخم الكراديس اي
الاعضاء وقوله انور المتجرد اي مشرق الجسد والمتجرد من جسده الذي
تجرد عنه الثياب والانور النير كما قال تعالى وهو اهون عليه اي هين
عليه رحب الراحة واسع الكف شثن الكفين غليظهما قوله سائل
الاطراف اي ممتد الاصابع وهو بالسين غير المعجمة ورواه بعضهم سائن
بالنون ومعناهما واحد مثل جبريل وجبرين وقوله خمصان الاخمصين
من القدم الذي لا يلصق بالارض في الوطء من باطنها اراد ان ذلك موضع

من رجله كان شديد التجافي عن الارض فانه لم يكن ارح وهو الذي يستوي باطن
رجله وسمي الاخمص خمصا بضموره ودخوله في الرجل قوله مسيح القدمين يريد
استواهما من غير وسخ ولا اشتقاق ولا تكسر فيهما واراد اصابهما الما نبا عنهما
وقيل اراد به الملاسة واللين قوله اذا زال زال تقلعا بفتح القاف وكسر اللام
يريد انه يرفع رجليه رفعا باينا يخطو تكفيا ويروى تكفوا والانحدار من
الصبب والتكفو الى قدام والتقلع من الارض قريب بعضه من بعض و
المراد منه القوة في المشي برفع الرجلين وامتداد الخطى لا كمن يمشي مختالا
وهي مشية المحمودة للرجال وقوله ذريع المشية اي سريع المشي واسع
الخطو ولم يكن بحيث تتبين منه في هذه الحال استعجال ومبادرة شديدة
لا تراه يقول ويمشي هونا والهون معناه الترفق والتثبت ومنه قوله
تعالى يمشون على الارض هونا قال المجاهد بالسكينة والوقار يدل عليه
حديث ابي هريرة انا لنجهد انفسنا وانه لغير مكترث وقوله اذا التفت
جما ويروى جميعا يريد لا يلوي عنقه يمنة ويسرة ناظرا الى الشي وانما
يفعل ذلك الطايش الخفيف ولكن يقبل جميعا ويدبر جميعا قوله جل
نظره الملاحظة وهو ان ينظر الرجل بلحاظ عينه الى الشي شزرا وهو
شق العين الذي يلي الصدغ فاما الذي يلي الانف فهو الموق والماق يقال
لحظ اليه ولحظه اذا نظر اليه بموخر عينه قوله يتكلم بجوامع الكلم يريد
كثير المعاني قليل الالفاظ ومنه قوله صلى الله عليه وسلم اوتيت
جوامع الكلم وقيل معنى قوله اوتيت جوامع الكلم يعني القران جمع الله
تعالى بلطفه الالفاظ اليسيرة منه معاني كثيرة قوله ليس بالجافي
ولا المهين اي ليس بالغليظ الخلقة ولا المحتقر كما قال انس ليس
بالطويل البائن ولا بالقصير وفي رواية علي رضي الله عنه في وصفه
صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل الممغط ولا القصير المتردد و
يروى ولا المهين برفع الميم فيكون معناه ليس بالذي يحقر اصحابه
ويهينهم وقوله ولم يكن يذم ذواقا اي شيئا مما يذاق ويقع على الماكول
والمشروب فعال بمعنى مفعول وقوله اذا غضب اعرض واشاح اي
اقبل وقوله ثم جزا جزوه بينه وبين الناس فيرد ذلك بالخاصة على
العامة معناه ان العامة كانت لا تصل اليه في هذا الوقت بل يدخل
عليه الخاصة ثم يخبر العامة بما سمعت من العلوم منه فكانه صلى الله
عليه وسلم اوصل الفوايد الى العامة بالخاصة وقيل قوله بالخاصة اي
من الخاصة اي يجعل وقت العامة بعد الوقت الذي يخص به الاهل

فاذا انقضى ذلك الزمان رد الامر من الخاصة الى العامة فافادهم قوله يدخلون
روادجمع رايد وهو الطالب يدخلون عليه طالبين العلم وملتمسين الحكم من
جهته قوله ولا يفترقون الا عن ذواق اصل الذواق من الطعم ولكنه ضرب
مثلا لما ينالون عنده من الخير فيل اراد لا يفترقون الا عن علم يعلمونه يقوم
لهم مقام الطعام والشراب وقوله في وصف مجلسه لا يوبن فيه الحرم اى
لا يذكرون بقبيح كان مجلسه مصونا عن رفث القول وفحش الكلام ومنه
قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الافك اشيروا على في اناس ابنوا اهلى
اى اتهموها وللابن التهمة وقوله ولا يقبل الثناء الا من مكافى قال القتبى
معناه اذا انعم على رجل نعمة فكافاه بالثناء عليه قبل منه واذا اثنى عليه
من لم ينعم عليه لم يقبله قال ابو بكر الانبارى هذا غلط لان احدا لا ينفك
من انعام رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ ان الله بعثه الى الناس كافة ورحم
به وانقذ به فنعمته سابقة اليهم لا يخرج منها مكافى ولا غير مكافى هذا
والثناء عليه فرض لا يتم الاسلام الا به وانما المعنى لا يقبل الثناء الا من رجل يعرف حقيقة اسلامه ولا يدخل عنده في جملة المنافقين الذين يقولون بالسنتهم ما ليس في قلوبهم
فاذا كان المثنى عليه بهذه الصفة قبل ثناءه وكان مكافيا ما سلف من
نعمة النبى صلى الله عليه وسلم عنده قال الازهرى وفيه قول ثالث الا من
مكافى اى مقارب في مدحه غير مجاوز به حد مثله ولا مقصر به عما رفعه
الله اليه الا ترى انه يقول لا تطرونى كما اطرت النصارى عيسى بن مريم و
لكن قولوا عبد الله ورسوله فاذا قيل نبى الله ورسول الله فقد وصف
بما لا يجوز ان يوصف به احد من امته فهو مدح مكافى له وقوله لا ينثا
فلتاته لا ينثا اى لا يذاع ولا تشاع فلتاته زلاته معناه لم يكن في مجلسه
فلتات فتنثا قوله يفتر عن مثل حب الغمام يريد انه يكشر حتى تبدوا
اسنانه من غير قهقهة من قولك فررت الدابة افرها اذا كشفت عن اسنا
نها لتعرفها واراد بحب الغمام البرد شبه به بياض اسنانه اخبرنا ابو محمد
الجوزجانى انا ابو القاسم الخزاعى انا الهيثم بن كليب نا ابو عيسى نا احمد بن
عبدة الضبى وعلى بن حجر وابو جعفر محمد بن الحسين بن حسن المعنى واحد
قالوا نا عيسى بن يونس عن عمر بن عبد الله مولى غفرة حدثنى ابراهيم بن
محمد من ولد على بن ابى طالب رضى الله عنه قال كان على بن ابى طالب
كرم الله وجهه اذا وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يكن
بالطويل الممغط ولا بالقصير المتردد كان ربعة من القوم ولم يكن
بالجعد القطط ولا بالسبط كان جعدا رجلا ولم يكن بالمطهم ولا بالمكلثم
وكان في وجهه تدوير ابيض مشرب ادعج العينين اهدب الاشفار جليل

المشاش والكتد اجرد ذو مسربة شثن الكفين والقدمين اذا مشى تقلع كانما
ينحط في صبب واذا التفت معا بين كتفيه خاتم النبوة وهو خاتم النبيين
اجود الناس صدرا واصدق الناس لهجة والينهم عريكة واكرمهم عشرة
من راه بديهة هابه ومن خالطه معرفة احبه يقول ناعته لم ار قبله ولا بعده
مثله صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى سمعت ابا جعفر محمد بن الحسين يقول
سمعت الاصمعى في تفسير صفة النبى صلى الله عليه وسلم الممغط الذاهب
طولا بالغين المعجمة وقيل بالغين والعين جميعا يقال انغط النهار اذا امتد
وامعط الحبل والمتردد الداخل بعضه في بعض قصرا واما القطط
فشديد الجعودة والرجل الذى في شعره حجونة اى ينحنى قليلا والمطهم
البادن الكثير اللحم والمتكلثم المدور الوجه يقول ليس كذلك ولكنه
مسنون وقيل المكلثم من الوجوه القصير الحنك الدانى الجبهة المستدير
الوجه ولا يكون مع كثرة اللحم والمشرب الذى في بياضه حمرة والادعج الشديد
سواد العين والاهدب طويل الاشفار والكتد مجتمع الكتفين وهو الكاهل
والمسربة هو الشعر الدقيق الذى كانه قضيب من الصدر الى السرة و
الشثن الغليظ الاصابع من الكفين والقدمين والتقلع هو ان يمشى
بقوة والصبب الحدور وجليل المشاش يريد عظيم روس المناكب و
العظام والمشاش روس العظام مثل ركبتين والمرفقين والعشرة
الصحبة والعشير الصاحب والبديهة والمفاجاة يقول بدهته وبامر
اذا فجاته باب علامات النبوة قال الله تعالى هو الذى ارسل رسوله
بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله قال الشافعى قد اظهر الله رسوله
صلى الله عليه وسلم على الاديان بان ابان لكل من سمع انه الحق وما خالفه
من الاديان باطل واظهره بان جماع الشرك دينان دين اهل الكتاب ودين
الاميين فقهر رسول الله صلى الله عليه وسلم الاميين حتى دانوا بالاسلام
طوعا وكرها وقتل من اهل الكتاب وسبى حتى دان بعضهم بالاسلام واعطى
بعض الجزية صاغرين وجرى عليهم حكمه عليه السلام فهذا ظهوره على
الدين كله قال ويقال ويظهر دينه على الاديان حتى لا يدان الله الا به وذلك
متى شاء الله وقال الله تعالى ولتعلمن نباه بعد حين يعنى نبا محمد صلى الله
عليه وسلم من عاش علمه لظهوره وعام امره كما قال تعالى ليظهره على الدين
كله ومن مات علمه يقينا وقال تعالى وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا
فاتوا بسورة من مثله وقال تعالى قل لئن اجتمعت الانس والجن على ان
ياتوا بمثل هذا القرآن لا ياتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا فجعل الله

عن ابن مسعود قال الجماعة من المنكرين على هذا الحديث هذا امر عجيب ولو
كان له حقيقة لم يخف ذلك على العوام ولتناقلته القرون ووجد ذكره
في الكتب وذكره اهل العناية بالسير والتواريخ قيل لهم هذا شيء طلبه قوم
خاص على ما حكاه انس فاراهم ذلك ليلا واكثر الناس نيام ومستكنون
بالابنية والايقاظ في الصحاري والبوادي قد يتفق ان يكون مشاغيل
في ذلك الوقت وقد يكسف القمر فلا يشعر به كثير من الناس وانما كان
ذلك في قدر اللحظة التي هي مدرك البصر ولو دامت هذه الاية حتى
يشترك فيها العامة والخاصة ثم لم يؤمنوا لاستوصلوا بالهلاك فان من
سنته عز وجل في الامم قبلنا ان نبيهم كان اذا اتى باية عامة يدركها الحس
فلم يؤمنوا اهلكوا كما قال الله تعالى في المائدة اني منزلها عليكم فمن يكفر
بعد منكم فاني اعذبه عذابا لا اعذبه احدا من العالمين فلم يظهرها الله تعالى
هذه الاية للعامة لهذه الحكمة والله اعلم وله الحمد اخبرنا ابو الحسن
الشيروزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن
ابي الزناد عن الاعرج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل ترون
قبلتي هاهنا فوالله ما يخفى علي خشوعكم ولا ركوعكم اني لاراكم من وراء
ظهري هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف
واخرجه مسلم عن قتيبة كلاهما عن مالك اخبرنا عبد الواحد المليحي
انا احمد النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل البخاري نا محمد بن المثنى
نا ابو احمد الزبيري نا اسرائيل عن منصور عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله
قال كنا نعد الايات بركة وانتم تعدونها تخويفا كنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في سفر فقل الماء فقال اطلبوا فضلة من ماء فجاؤا باناء فيه
ماء قليل فادخل يده في الاناء ثم قال حي على الطهور المبارك والبركة
من الله فلقد رايت الماء ينبع من بين اصابع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولقد كنا نسمع تسبيح الطعام وهو يؤكل هذا حديث صحيح اخبرنا
عبد الواحد المليحي انا احمد النعيمي انا محمد بن يوسف الفربري نا محمد بن
اسمعيل البخاري نا محمد بن بشار نا ابن عدي عن سعيد عن قتادة عن انس
قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم باناء وهو بالزوراء فوضع يده في الاناء
فجعل الماء ينبع من بين اصابعه فتوضا القوم قال قلت لانس كم كنتم
قال ثلثمائة او زهاء ثلثمائة هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم
عن ابي غسان المسمعي عن معاذ بن هشام عن ابيه عن قتادة واخرجه عن
محمد بن مثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة وهذه اية معجزة وقيل هذا ابلغ من

القران دلالة على نبوته اعجز الخلق من الاتيان بمثله ولو كان بعضهم لبعض
ظهيرا بمثل سورة منه وابقاه في امته الى قيام الساعة ليكون حجة على من
جاء بعده ممن لم يره الى يوم القيمة اخبرنا ابو حامد احمد بن عبد الله
الصالحي انا ابو عمر بكر بن محمد المزني انا ابو بكر محمد بن عبد الله حفيد العباس
بن حمزة نا ابو علي الحسين بن الفضل البجلي نا عفان بن حماد بن سلمة نا ثابت
عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه جبريل وهو يلعب مع الغلمان
فاخذه فصرعه فشق عن قلبه فاستخرج منه علقة فقال هذا حظ الشيطان
منك ثم غسله في طست من ذهب بماء زمزم ثم لامه واعاده في مكانه
وجاء الغلمان يسعون الى امه يعني ظئره فقالوا ان محمدا قد قتل فاستقبلوه
وهو منتقع اللون قال انس فكنت ارى اثر المخيط في صدره وربما
قال حماد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه آت هذا حديث صحيح اخرجه
عن شيبان بن فروخ نا حماد بن سلمة منتقع اللون يقال انتقع لونه
وانتقع وابتسر بمعنى واحد ووجوه باسرة اي متكرهة مقطبة اخبرنا
الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي نا السيد ابو الحسن محمد بن الحسين
بن داود العلوي الحسني انا احمد بن محمد بن عبد الوهاب النيسابوري
نا محمد بن اسمعيل الصايغ نا يحيى بن ابي كثير نا ابرهيم بن طهمان عن سماك
بن حرب عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف
حجرا بمكة كان يسلم علي قبل ان ابعث واني لاعرفه الان هذا حديث صحيح
اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن يحيى بن ابي بكير اخبرنا
احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو سعيد يحيى بن احمد بن علي الصايغ
انا ابو الحسن علي بن اسحق بن حوشنام الزقاق الرازي نا محمد بن ايوب
بن ضريس البجلي الرازي نا محمد بن الصباح نا الوليد بن ابي ثور عن
السدي عن عباد ابي يزيد عن علي رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمكة فخرجنا في نواحيها خارجا من مكة بين الجبال
والشجر فلم يمر بشجرة ولا جبل الا قال السلام عليك هذا حديث غريب
السدي هو اسمعيل السدي اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد بن عبد الله
النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل البخاري نا عبد الله بن عبد
الوهاب نا بشر بن المفضل نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس
بن مالك ان اهل مكة سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يريهم
اية فاراهم القمر شقتين حتى راوا حراء بينهما هذا حديث صحيح متفق
عليه اخرجه مسلم عن زهير عن يونس عن شيبان عن قتادة وفيه عن

تفجير الماء من الحجر لموسى عليه السلام لان في طبع الحجارة ان يخرج منها الماء
وليس في طباع اعضاء بني ادم ذلك وبهذا الاسناد حدثنا محمد بن اسمعيل
البخاري نا يوسف بن عيسى نا ابن فضيل نا حصين عن سالم عن جابر قال
عطش الناس يوم الحديبية ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين يديه ركوة
فتوضا منها ثم اقبل الناس نحوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لكم
قالوا يا رسول الله ليس عندنا ما نتوضا به ولا نشرب الا في ركوتك قال
فوضع النبي صلى الله عليه وسلم يده في الركوة فجعل الماء يفور من بين اصابعه
كامثال العيون قال فشربنا وتوضانا فقلت لجابر كم كنتم يومئذ قال لو
كنا مائة الف لكفانا كنا خمس عشرة مائة هذا حديث متفق على صحته و
اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد
الله بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور الرمادي نا
عبد الرزاق انا معمر عن قتادة عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة قال
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش فلما كان في بعض الطريق
تخلف لبعض حاجته وتخلفت معه بميضاة وهي الاداوة قال ابو قتادة
فقضى حاجته ثم جاني فسكبت عليه من الميضاة فتوضا وقال احتفظ
فلعله ان يكون لبقيتها شان فاد وشان لجيش قال فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ان يطيعوا ابا بكر وعمر يرفقوا بانفسهم وان يعصوهم يشقوا
على انفسهم قال وكان ابو بكر وعمر استشارا عليهم ان لا ينزلوا حتى يبلغوا
الماء وقال بقية الناس بل ننزل حتى ياتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فنزلوا فالجيناهم في نحر الظهيرة وقد هلكوا من العطش فدعا
النبي صلى الله عليه وسلم بالميضاة فاتيته بها فاستبطها ثم جعل يصب
لهم فشربوا حتى رووا وتوضوا وملوا كل اناء كان معهم حتى جعل يقول
هل من عال قال فخيل الي انها كما اخذها وكانوا يومئذ اثنين وسبعين
رجلا هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن شيبان بن فروخ عن سليمان
بن المغيرة عن ثابت عن عبد الله بن رباح اخبرنا احمد بن عبد الله
الصالحي انا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران انا اسمعيل بن محمد
الصفار انا احمد بن منصور الرمادي انا عبد الرزاق انا معمر عن عوف
عن ابي رجا العطاردي عن عمران بن حصين قال سرى رسول الله صلى
الله عليه وسلم في سفر هو واصحابه قال فاصابهم عطش شديد فارسل
النبي صلى الله عليه وسلم رجلين من اصحابه احسبه عليا وقال ايتياني بها
قال فاتيا المراة فوجداها قد ركبت بين مزادتين على البعير فقالا لها

اجيبي

اجيبي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ومن رسول الله هذا الصابي
قالا هو الذي تعنين وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم حقا حقا فجاءا بها
فامر النبي صلى الله عليه وسلم فجعل في اناء من مزادتيها ثم قال فيه ما شاء الله
ان يقول ثم اعاد الماء في المزادتين ثم امر بعزلاء المزادتين ففتحت ثم امر الناس
فملؤوا انيتهم واسقيتهم فلم يدعوا اناء ولا سقاء الا ملؤوه قال عمران حتى كان
يخيل الي انها لم تزدد الا امتلاء قال فامر النبي صلى الله عليه وسلم بثوبها
فبسط ثم امر اصحابه فجاءوا من زادهم حتى ملاها ثوبها ثم قال لها اذهبي
فانا لم ناخذ من مائك شيئا ولكن الله سقانا فجاءت اهلها فاخبرتهم فقالت
جئتكم من اسحر الناس او انه لرسول الله صلى الله عليه وسلم حقا قال فجاء
اهل ذلك الحواء حتى اسلموا كلهم هذا حديث متفق على صحته اخرجاه من
طرق عن عوف بن ابي رجا والمزادة التي تسميها الناس الراوية والراوية
البعير الذي يسقى عليه وهذه هي المزادة والسطيحة نحو المزادة غير انها
اصغر من المزادة فهي من جلدين والمزادة اكبر والصابي عند العرب
الذي خرج من دين الى دين وكان المشركون يقولون لمن اسلم قد صبا فلان
والعزلاء هي فم المزادة الاسفل يخرج الماء منه خروجا واسعا والحواء
بيوت مجتمعة على ماء وجمعها احوية وفي الحديث دليل على ان اواني
المشركين على الطهارة ما لم يعلم نجاستها وفيه ان اخذ ماء الغير يجوز
عند ضرورة العطش بالعوض وقد اعطاها النبي صلى الله عليه وسلم
من الزاد ما كان عوضا من مائها اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي
انا ابو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار انا احمد بن منصور
الرمادي نا عبد الرزاق انا معمر عن عطاء بن السايب عن عبد الله بن حفص
عن يعلى بن مرة الثقفي قال ثلثة اشياء رايتها من رسول الله صلى الله عليه
وسلم بينما نحن نسير معه اذ مررنا ببعير يسنى عليه قال فلما راه البعير جرجر
فوضع جرانه فوقف عليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال اين صاحب
هذا البعير فجاءه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعنيه قال بل نهبه
لك يا رسول الله قال بل بعنيه قال بل نهبه لك وانه لاهل بيت ما لهم معيشة
غيره قال اما اذ ذكرت هذا من امره فانه شكى كثرة العمل وقلة العلف فاحسنوا
اليه قال ثم سرنا حتى نزلنا فنام النبي صلى الله عليه وسلم فجاءت شجرة تشق
الارض حتى غشيته ثم رجعت الى مكانها فلما استيقظ رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذكرت له فقال هي شجرة استاذنت ربها في ان تسلم على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاذن لها قال ثم سرنا فمررنا بماء فاتته امراة بابن لها

بحجنه فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم بمنخره ثم قال اخرج اني محمد رسول
الله قال ثم سرنا فلما رجعنا من مسيرنا مررنا بذلك الماء فاتته المراة بجزر
ولبن فامرها بان ترد الجزر وامر اصحابه فشربوا اللبن فسالها عن الصبي
فقالت والذي بعثك بالحق ما راينا منه ريبا بعدك قوله جرجراي صوت
والجران باطن عنق البعير اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد النعيمي
انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل حدثني بشر بن مرحوم نا حاتم بن اسمعيل
عن يزيد بن ابي عبيد عن ابي سلمة قال خفت ازواد القوم واملقوا فاتوا
النبي صلى الله عليه وسلم في نحر ابلهم فاذن لهم فلقيهم عمر فاخبروه فقال
ما بقاكم بعد ابلكم فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
ما بقاوهم بعد ابلهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ناد في الناس ياتون
بفضل ازوادهم فبسط لذلك نطع وجعلوه على النطع فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فدعا وبرك عليه ثم دعاهم باوعيتهم فاحتثى الناس
حتى فرغوا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهد ان لا اله الا الله
واني رسول الله هذا حديث صحيح اخرجه مسلم من رواية الاعمش عن ابي صالح
عن ابي هريرة او عن ابي سعيد شك الاعمش في معناه فقال في غزوة
تبوك وقال اجتمع على النطع شيء يسير فدعا النبي صلى الله عليه وسلم
بالبركة ثم قال خذوا في اوعيتكم فاخذوا حتى ما تركوا في العسكر وعاء
الا ملؤه قال فاكلوا حتى شبعوا وفضلت فضلة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله لا يلقى الله بهما عبد غير
شاك فيحجب عن الجنة واحتج بهما البخاري في النهد في الطعام في جواز قسمة
ما يكال ويوزن مجازفة وقبضة قبضة اخبرنا ابو سعيد عبد
الله بن احمد الطاهري انا جدي عبد الصمد بن عبد الرحمن البزاز نا ابو بكر
محمد بن زكريا العذافري انا اسحق بن ابرهيم الدبري نا عبد الرزاق انا معمر
عن الزهري اخبرني انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر فلما سلم قام على المنبر فذكر الساعة
وذكر ان بين يديها امورا عظاما ثم قال من احب ان يسال عن شيء فليسال
عنه فوالله لا تسالوني عن شيء الا اخبرتكم عنه ما دمت في مقامي هذا
قال انس فاكثر الناس البكاء حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله
عليه وسلم واكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول سلوني سلوني
قال انس فقام رجل فقال اين مدخلي يا رسول الله فقال النار فقام عبد
الله بن حذافة السهمي فقال من ابي يا رسول الله قال ابوك حذافة ثم اكثر

ان يقول سلوني قال فبرك عمر على ركبتيه فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام
دينا وبمحمد رسولا قال فسكت النبي صلى الله عليه وسلم حين قال عمر ذلك
ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لقد عرضت على الجنة و
النار انفا في عرض هذا الحائط وانا اصلي فلم ار كاليوم في الخير والشر قال
الزهري واخبرني عبيد الله بن عبد الله قال قالت ام عبد الله بن حذافة ما رايت
ابنا اعق منك اكنت تامن ان تكون امك قد قارفت بعض ما قارف اهل الجاهلية
فتفضحها على اعين الناس فقال عبد الله فوالله لو الحقني بعبد اسود
للحقته هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن محمود واخرجه مسلم عن
عبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق اخبرنا ابو الحسن الشيرزي
انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي نا ابو مصعب عن مالك عن اسحق بن
عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول قال ابو طلحة لام سليم لقد
سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه الجوع فهل
عندك من شيء قالت نعم فاخرجت اقراصا من شعير ثم اخذت خمارا لها فلفت
الخبز ببعضه ثم دسته تحت يدي وردتني ببعضه ثم ارسلتني الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فذهبت به فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم
جالسا في المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ارسلك ابو طلحة قال فقلت نعم فقال لطعام فقلت نعم فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا قال فانطلق وانطلقت بين ايديهم
حتى جئت ابا طلحة فاخبرته فقال ابو طلحة يا ام سليم قد جاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا ما نطعمهم فقالت الله ورسوله
اعلم قال فانطلق ابو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل
رسول الله صلى الله عليه وسلم معه حتى دخلا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال هلمي ما عندك يا ام سليم فاتت بذلك الخبز فامر به رسول الله
صلى الله عليه وسلم ففت وعصرت ام سليم عكة لها فادمته ثم قال فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم
فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا
ثم قال ائذن لعشرة ائذن لعشرة ائذن لعشرة حتى اكل القوم كلهم والقوم
سبعون رجلا او ثمانون هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن
عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك العكة
وعاء السمن قوله فادمته اي اصلحته بالادام يقال ادمت الخبز ادمه وادمه
وخبز مادوم اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد النعيمي انا محمد بن يوسف

نا محمد بن اسمعيل البخاري نا احمد بن ابي شريح انا عبيد الله بن موسى نا شيبان
عن فراس عن الشعبي حدثني جابر بن عبد الله ان اباه استشهد يوم احد
وترك عليه دينا وترك ست بنات فلما حضر جداد النخل قال اتيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقلت قد علمت ان والدي استشهد يوم احد وترك
دينا كثيرا واني احب ان تريك الغرماء قال اذهب فبيدر كل تمر على ناحية
ففعلته ثم دعوته فلما رأوه نظروا اليه كانما اغروا تلك الساعة
فلما راى ما يصنعون اطاف حول اعظمها بيدرا ثلث مرات ثم جلس عليه
ثم قال ادع لي اصحابك فما زال يكيل لهم حتى ادى الله عز وجل عن والدي
امانته وانا ارضى ان يؤدي الله امانة والدي ولا ارجع الى اخواتي بتمرة
فسلم الله البيادر كلها وحتى اني انظر الى البيدر الذي كان عليه النبي
صلى الله عليه وسلم كانما لم ينقص تمرة واحدة هذا حديث صحيح اخبرنا
احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن
احمد الطوسي نا محمد بن يحيى نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن الاعرج
في قوله ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه
للناس في الكتاب قال قال ابو هريرة انكم يقولون اكثر ابو هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم والله الموعد وانكم تقولون ما بال المهاجرين لا يحدثون
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه الاحاديث وما بال الانصار لا
يحدثون بهذه الاحاديث فان اصحابي المهاجرين كانت تشغلهم صفقاتهم
في الاسواق وان اصحابي من الانصار كانت تشغلهم ارضوهم والقيام
عليها واني كنت امرا مسكينا وكنت اكثر مجالسة رسول الله صلى الله
عليه وسلم احضر اذا غابوا واحفظ اذا نسوا وان النبي صلى الله عليه
وسلم حدثنا يوما فقال من يبسط ثوبه حتى افرغ من حديثي ثم يقبضه اليه
فانه لن ينسى شيئا سمعه مني ابدا فقال فبسطت ثوبي او قال نمرتي ثم حدثنا
فقبضته الي فوالله ما نسيت شيئا سمعته منه والله لولا آية في كتاب
الله ما حدثتكم بشيء ابدا ثم تلا ان الذين يكتمون الآية كلها هذا حديث متفق
على صحته اخرجه محمد عن موسى بن اسمعيل عن ابراهيم بن سعد واخرجه مسلم
عن قتيبة وغيره عن سفيان كلاهما عن الزهري قوله صفقاتهم في الاسواق
اراد صفق الاكف عند البيع كانوا اذا تضافقوا بالاكف كان ذلك امارة
الملك وابرام البيع ولذلك تضاف الاملاك الى الايدي والمقبوض يقع
بها اخبرنا ابو الحسن عبد الوهاب بن محمد الكسائي نا عبد العزيز
بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي

وابو الفضل محمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر الحيري انا ابو العباس الاصم انا
الربيع انا الشافعي انا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير
انه سمع جابر بن عبد الله يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب استند
الى جذع نخلة من سواري المسجد فلما صنع له المنبر فاستوى عليه اضطربت
تلك السارية كحنين الناقة حتى سمعها اهل المسجد حتى نزل رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاعتنقها فسكنت هذا حديث صحيح اخرجه محمد من طرق عن جابر
وحنين الناقة ترجيعها صوتها اثر ولدها يقال حنت اي اشتاقت اخبرنا
احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا ابو حاجب بن
احمد الطوسي نا عبد الرحيم بن منيب نا يزيد بن هرون انا حميد عن انس ان
رجلا كان يكتب النبي صلى الله عليه وسلم وقد كان قرأ البقرة وال عمران
وكان الرجل اذا قرأ البقرة وال عمران يجد فينا فارتد عن الاسلام ولحق
بالمشركين فمات فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الارض لا تقبله قال
انس فاخبرني ابو طلحة انه اتى الارض التي مات فيها فوجده منبوذا فقال
ابو طلحة ما شان هذا فقالوا دفناه مرارا فلم تقبله الارض هذا حديث
متفق على صحته اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو
طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي انا ابو بكر محمد بن الحسين القطان
نا علي بن الحسن الدارابجردي نا ابو الوليد الطيالسي نا عكرمة بن عمار نا
ابو كثير السحيمي هو يزيد بن عبد الرحمن نا ابو هريرة قال ما خلق الله مؤمنا
يسمع بي ولا يراني الا احبني قلت وما علمك بذلك يا ابا هريرة قال ان امي
كانت مشركة واني كنت ادعوها الى الاسلام فتابى علي واني دعوتها
ذات يوم فاسمعتني في رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اكره فاتيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني امي امراة مشركة واني
كنت ادعوها الى الاسلام فتابى علي واني دعوتها فاسمعتني فيك ما اكره
فادع الله ان يهدي امي فقال اللهم اهد ام ابي هريرة فخرجت اعدو ارجو
ان ابشر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اتيت الباب فاذا هو مجاف وسمعت
خضخضة الماء وسمعت خشف رجلي فقالت يا ابا هريرة كما انت وفتحت
الباب ولبست درعها وعجلت عن خمارها فقالت اني اشهد ان لا اله الا
الله وان محمدا عبده ورسوله فرجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابكي من الفرح كما بكيت من الحزن فقلت يا رسول الله اليس قد استجاب
الله دعوتك وهدى ام ابي هريرة ادع الله ان يحببني وامي الى عباده المؤمنين
ويحببهم الي واليها فقال اللهم حبب عبدك وامه الى عبادك المؤمنين

ويجيبهم الى واليها هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن عمرو الناقد عن عمرو
بن يونس اليمانى عن عكرمة بن عمار عن ابى كثير يزيد بن عبد الرحمن اخبرنا
الامام ابو على الحسين بن محمد القاضى انا ابو طاهر الزيادى نا محمد بن اسحق
الصيدلانى انا ابو نصر احمد بن محمد بن نصر نا ابو نعيم الفضل بن دكين انا
شريك عن عبد الله بن عصم قال سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان فى ثقيف كذابا ومبيرا هذا حديث صحيح اخرجه مسلم من رواية
اسما بنت ابى بكر قيل الكذاب هو المختار بن ابى عبيد والمبير الحجاج بن
يوسف والمبير الذى يهلك الناس اخبرنا عبد الوهاب بن محمد
الكسائى انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم ح و
اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحى ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو
بكر الحيرى نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعى انا ابن عيينه
عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده واذا هلك قيصر
فلا قيصر بعده والذى نفسى بيده لتنفقن كنوزهما فى سبيل الله
هذا حديث صحيح متفق عليه اخرجه محمد عن ابى اليمان عن شعيب واخرجه
مسلم عن ابن عمر عن سفيان كلاهما عن الزهرى واخبرنا ابو على
حسان بن سعيد المنيعى انا ابو طاهر الزيادى نا محمد بن الحسن القطان
نا احمد بن يوسف السلمى نا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه قال
نا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلك كسرى ثم لا
كسرى بعده وقيصر فيهلكن ثم لا يكون قيصر بعده ولتنفقن كنوزهما
فى سبيل الله وسمى الحرب خدعة هذا حديث صحيح اخرجه محمد عن
عبد الله بن محمد عن عبد الرزاق قال الشيخ الامام رضى الله عنه قد
روى ان النبى صلى الله عليه وسلم كتب الى كسرى يدعوه الى الاسلام
فمزق كتابه فقال النبى صلى الله عليه وسلم يمزق ملكه وكتب الى قيصر
فاكرم كتابه ووضعه فى مسك فقال النبى صلى الله عليه وسلم ثبت
ملكه ووجه الجمع بين الحديثين ان كسرى تمزق ملكه فلم يتولهم
ملك وانفقت كنوزه فى سبيل الله واورث الله المسلمين ارضه و
قيصر ثبت ملكه بالروم وانقطع عن الشام واستفتحت خزاينه التى
كانت بها وانفقت فى سبيل الله فمعنى قوله لا قيصر بعده يعنى بالشام
اخبرنا ابو الحسن الشيرزى انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمى
انا ابو مصعب عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس بن مالك

ان سمعه

انه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على ام حرام بنت ملحان
فتطعمه وكانت ام حرام بنت ملحان تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوما فاطعمته ثم جلست تفلى راسه فنام رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال
ناس من امتى عرضوا على غزاة فى سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا
على الاسرة او مثل الملوك على الاسرة شك ايهما قالت فقلت يا رسول الله ادع
الله ان يجعلنى منهم فدعا لها ثم وضع راسه فنام ثم استيقظ وهو يضحك
قال فقلت يا رسول الله ما يضحكك قال ناس من امتى عرضوا على غزاة فى سبيل
الله كما قال فى الاولى قالت فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلنى منهم
قال انت من الاولين فركبت ام حرام البحر فى زمان معاوية بن ابى سفيان
فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت هذا حديث متفق
على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن
يحيى كلاهما عن مالك قال الشيخ الامام رضى الله عنه الثبج الوسط
وفى الحديث اتقوا الثبجة اى اعطوا الوسط فى الصدقة يقال ضرب
بالسيف ثبج الرجل اى وسط والثبج ما بين الكتفين اخبرنا
عبد الواحد المليحى انا احمد النعيمى انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل
نا اسحق بن يزيد الدمشقى نا يحيى بن حمزة حدثنى ثور بن يزيد عن خالد بن
معدان ان عمير بن الاسود العنسى حدثه انه اتى عبادة بن الصامت وهو
نازل فى ساحل حمص وهو فى بناء له ومعه ام حرام قال عمير فحدثتنا ام حرام
انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اول جيش من امتى يغزون
البحر قد اوجبوا قالت ام حرام قلت يا رسول الله انا فيهم قال انت فيهم
قالت ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم اول جيش من امتى يغزون مدينة قيصر
مغفور لهم فقلت انا فيهم يا رسول الله قال لا هذا حديث صحيح اخبرنا
احمد بن عبد الله الصالحى انا ابو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار
نا احمد بن منصور الرمادى نا عبد الرزاق انا معمر عن الحجبى وهو سعيد
بن عبد الرحمن بن جحش عن ابن المنكدر ان سفينة مولى رسول الله صلى
الله عليه وسلم اخطا الجيش بارض الروم او اسر فى ارض الروم فانطلق
هاربا يلتمس الجيش فاذا هو بالاسد فقال له يا ابا الحرث انى مولى رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان من امرى كيت وكيت فاقبل الاسد له بصبصة
حتى قام الى جنبه كلما سمع صوتا اهوى اليه ثم اقبل يمشى الى جنبه فلم يزل
كذلك حتى بلغ الجيش ثم رجع الاسد

باب المبعث وبدو الوحى

قال الله تعالى فاصدع بما تؤمر اى يشق جماعاتهم بالتوحيد وقيل اجهر بالقران
وقيل اظهر وقيل احكم بالحق وقيل افصل بالامر والصديع الصبح وقيل ازق
بين الحق والباطل يقال تصدع القوم اذا تفرقوا ومنه قوله تعالى يومئذ
يصدعون اى يتفرقون فريق فى الجنة وفريق فى السعير وقال تعالى وما
ارسلناك الا كافة للناس اى جامعا لهم بالانذار ومعنى كافة فى اللغة الاحاطة
ماخوذة من كفة الشئ وهى حرفه اذا انتهى اليه الشئ كف عن الزيادة
وقيل فى قوله تعالى ادخلوا فى السلم كافة اى بلغوا فى الاسلام الى حيث تنتهى
شرايعه فتكفوا من ان تعدوا او تجاوزوا واراد بالكافة الاحاطة بجميع حدود
الاسلام وقيل معناه ادخلوا كلكم فيه وقال الله انا عليكم سنلقى قولا ثقيلا
اى له وزن وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله عز وجل لا تحرك به
لسانك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرك شفته اذا نزل عليه فقيل
لا تحرك به لسانك يخشى ان يتفلت ان علينا جمعه ان نجمعه فى صدرك
وقرانه ان تقراه فاذا قراناه يعنى اذا انزلناه عليك فاتبع قرانه استمع له
وانصت ان علينا بيانه اى نبينه على لسانك وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اتاه جبريل اطرق فاذا ذهب قراه كما وعد الله اخبرنا عبد
الواحد المليحى انا احمد النعيمى انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا نصر بن
الفضل انا روح نا هشام بن عكرمة عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى
الله عليه وسلم لاربعين سنة فمكث بمكة ثلث عشر سنة يوحى اليه ثم امر بالهجرة
فهاجر عشر سنين ومات وهو ابن ثلث وستين هذا حديث متفق على صحته
اخبرنا اسمعيل بن عبد القاهر انا عبد الغافر بن محمد انا محمد بن
عيسى نا ابرهيم بن محمد بن سفيان نا مسلم بن الحجاج نا اسحق بن ابرهيم
الحنظلى انا روح نا حماد بن سلمة عن عمار بن ابى عمار عن ابن عباس قال اقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة خمسة عشر سنة يسمع الصوت ويرى
الضوء سبع سنين ولا يرى شيئا وثمان سنين يوحى اليه واقام بالمدينة
عشرا اخبرنا عبد الواحد المليحى انا احمد بن عبد الله النعيمى انا محمد
بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب
عن عروة بن الزبير عن عايشة ام المومنين رضى الله عنها انها قالت
اول ما بدى به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحى الرؤيا الصالحة
فى النوم وكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح ثم حبب اليه الخلاء
وكان يخلو بغار حرا فيتحنث فيه وهو التعبد فى الليالى ذوات العدد
قبل ان ينزع الى اهله ويتزود لذلك ثم يرجع الى خديجة فيتزود لمثلها حتى

جاءه الحق وهو فى غار حرا فجاءه الملك فقال اقرا فقال ما انا بقارى قال فاخذنى
فغطنى حتى بلغ منى الجهد ثم ارسلنى فقال اقراء فقلت ما انا بقارى فاخذنى فغطنى
الثالثة ثم ارسلنى فقال اقراء باسم ربك الذى خلق خلق الانسان من علق اقراء
وربك الاكرم الى الذى فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجف فواده فدخل
على خديجة بنت خويلد رضى الله عنها فقال لها زملونى فزملوه حتى ذهب عنه
الروع فقال لخديجة واخبرها الخبر لقد خشيت على نفسى فقالت خديجة كلا
والله لا يخزيك الله ابدا انك لتصل الرحم وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقرى
الضيف وتعين على نوايب الحق فانطلقت به خديجة حتى اتت به ورقة
بن نوفل بن اسد بن عبد العزى ابن عم خديجة وكان امراء تنصر فى الجاهلية
وكان يكتب الكتاب فيكتب من الانجيل بالعربية ما شاء الله ان يكتب وكان
شيخا كبيرا قد عمى فقالت له خديجة يا ابن عم اسمع من ابن اخيك فقال له
ورقة يا ابن اخى ماذا ترى فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر ما راى
فقال له ورقة هذا الناموس الذى نزل الله على موسى يا ليتنى فيها جذعا ليتنى
اكون حيا اذ يخرجك قومك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او مخرجى هم
قال نعم لم يات رجل قط بمثل ما جئت به الا عودى وان يدركنى يومك انصرك
نصرا موزرا ثم لم ينشب ورقة ان توفى وفتر الوحى هذا حديث متفق
على صحته واخرجه مسلم عن عبد الملك بن شعيب بن الليث عن ابيه عن جده
وفلق الصبح ضوءه اذا انفلق ومنه قوله تعالى قل اعوذ برب الفلق و
حرا جبل بمكة وهى مكسورة الحاء مفتوحة الراء ممدودة وقوله يتحنث
فيه اى يتعبد والتحنث التعبد سمى به لانه يلقى به الحنث والذنب عن نفسه
ومثله التحوب والتحرج والتاثم لالقاء الحوب والحرج والاثم عن نفسه
والغط الضغط الشديد ومنه الغط فى الماء ويروى فغتنى ومعناه
الغط ايضا يرجف فواده اى يخفق والرجفة شدة الحركة وقوله زملونى
اى دثرونى وتزمل الرجل بالثوب اشتمل به وقوله وتحمل الكل اى المنقطع
يريد انك تعين الضعيف واصل الكل الذى لا يغنى نفسه ومنه قيل العيال
كل قال الله تعالى وهو كل على مولاه اى ثقل على وليه وتكسب المعدوم وفى
بعض الروايات وتكسب المعدم وهو الاصوب لان المعدوم لا يدخل تحت
الافعال التى تعطى العايد يقال كسبت الرجل مالا واكسبته اى اعطيته
وبحذف الالف افصح والناموس صاحب سر الرجل الذى يطلعه على باطن
امره ويخصه بما يستره عن غيره يقال نمس الرجل ينمس نمسا وقد نامسته
مناسمة اذا ساررته فالناموس صاحب سر الخير والجاسوس صاحب سر الشر

وقوله يا ليتني فيه جذعا اي ليتني اكون حيا اذ يخرجك قومك اي شابا والاصل في الجذع
سن الدواب وفي حديث علي رضي الله عنه اسلمت وانا جذع اراد وانا جذع
اي حدث في السن ثم زاد في اخرها اسما توكيدا ونصب جذعا لان معناه ليتني
كنت جذعا والتاء في قوله فيها لاضمار النبوة او الدعوة او الدولة يقول
ليتني كنت شابا وقت دعوتك ونبوتك انصرك نصرا مؤزرا اي بالغا
وازر فلان فلانا اذا عاونه على امره وقوله تعالى فآزره اي قواه والازر
القوة وقوله تعالى اشدد به ازري اي قوة ظهري اخبرنا ابو الحسن
علي بن يوسف الجويني انا ابو محمد محمد بن علي بن محمد بن شريك الشافعي
الجنداشاهي باسفراين نا عبد الله بن محمد بن مسلم نا ابو بكر الجوزقي نا
يونس بن عبد الاعلى الصدفي انا ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن
شهاب اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان جابر بن عبد الله الانصاري قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحدث عن فترة الوحي بينا انا واقف
فرفعت راسي الى السماء فاذا الملك الذي جاءني بحرا جالس على كرسي بين
السماء والارض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحدث عن فترة
الوحي بينا انا واقف فرفعت راسي الى السماء فاذا الملك فجثثت منه فرقا
فرجعت فقلت زملوني زملوني دثروني فانزل الله تعالى يا ايها المدثر
قم فانذر وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر ثم تتابع الوحي هذا
حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم
عن عبد الملك بن شعيب بن الليث عن ابيه كلاهما عن الليث عن عقيل عن ابن
شهاب واخرجه مسلم عن ابي الطاهر عن ابن وهب قوله جثثت ويروى
جئثت اي ذعرت يقال جئث الرجل وجئث وجثت وجثف اي فزع
اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي
انا ابو مصعب عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ان الحرث بن هشام سال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله كيف ياتيك الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم احيانا ياتيني في مثل صلصلة الجرس وهو اشده علي فيفصم عني
وقد وعيت ما قال واحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فاعي ما يقول
قالت عائشة ولقد رايته ينزل عليه في اليوم الشاتي الشديد البرد
فيفصم عنه وان جبينه ليتفصد عرقا هذا حديث متفق على صحته
اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك وقال فيفصم عني في اخره
فيفصم عنه واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن سفيان بن عيينة

عن هشام

عن هشام وقال ثم يفصم عني وقوله ياتيني في مثل صلصلة الجرس والصلصلة
صوت الحديد اذا حرك قال ابو سليمان الخطابي يريد والله اعلم انه صوت
متدارك يسمعه ولا يتبينه عند اول ما يقرع سمعه حتى يتفهمه ويستثبت
فيتلقفه حينئذ ويعيه ولذلك قال وهو اشده علي قوله فيفصم عني اي
يقلع عني وينقطع ومنه قوله تعالى لا انفصام لها ومن روى فيفصم عني
فهو الاصح فمعناه يقلع عني وقولها يتفصد عرقا اي يسيل كما يفصد العرق
اخبرنا اسمعيل بن عبد القاهر انا عبد الغافر بن محمد انا محمد بن عيسى
انا ابرهيم بن محمد بن سفيان نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن بشار نا معاذ بن هشام
حدثني ابي عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة
بن الصامت قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا انزل عليه الوحي نكس
راسه ونكس اصحابه رؤسهم فلما اتلي عنه رفع راسه هذا حديث صحيح
وفي رواية كان اذا نزل عليه كرب لذلك وتربد وجهه قوله تربد وجهه
واربد اي تلون فصار كلون الرماد اخبرنا عبد الواحد المليحي انا
احمد النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا عبد العزيز بن عبد الله
نا ابرهيم بن سعد الزهري حدثني صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن
سهل بن سعد الساعدي انه قال رايت مروان بن الحكم جالسا في المسجد
فاقبلت حتى جلست الى جنبه فاخبرنا ان زيد بن ثابت اخبره ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم املى لا يستوي القاعدون
من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله قال فجاءه ابن ام مكتوم وهو
يمليها علي فقال يا رسول الله لو استطعت الجهاد لجاهدت وكان رجلا
اعمى فانزل الله تعالى على رسوله وفخذه على فخذي فثقلت علي حتى خفت
ان ترض فخذي ثم سري عنه فانزل غير اولي الضرر هذا حديث صحيح قال
الشيخ الامام رضي الله عنه الوحي من الله عز وجل الى انبيائه عليهم
السلام على انواع كما قال الله تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من
وراء حجاب او يرسل رسولا فيوحي باذنه ما يشاء قال بعض اهل التفسير
الوحي الاول ما اراهم في المنام قال عبيد بن عمير رؤيا الانبياء وحي وقرا اني
ارى في المنام اني اذبحك وقاله غير واحد من اهل العلم والتفسير وقوله او
من وراء حجاب فكما كلم موسى صلى الله عليه وسلم من وراء حجاب حتى قال
ارني انظر اليك وقوله او يرسل رسولا فهو ارساله الروح الامين كما قال نزل
به الروح الامين على قلبك وقد كان لنبينا صلى الله عليه وسلم جميع هذه
الانواع فقال الله عز وجل في رؤياه لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق وقالت

عايشة اول ما بدى به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحى الرؤيا الصالحة
فى النوم وكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح وقال فى الكلام فاوحى الى
عبده ما اوحى وفرض عليه ليلة المعراج خمسين صلوة وقال فى ارسال جبريل
عليه السلام نزل به الروح الامين على قلبك وقال من كان عدوا لجبريل فانه نزله
على قلبك باذن الله وفى الحديث ان الروح الامين نفث فى روعى انه لن تموت
نفس حتى تستوفى رزقها فاجملوا فى الطلب ومن الوحى ما ياتى به جبريل عليه
السلام ومنه ما ياتى به غيره من الملائكة ثم منه ما يكلم الملك بامر الله تكليما ومنه
ما يلقيه فيلقى فى روعه ومن الوحى ما كان سرا بين الله ورسوله فلم يحدث به
احدا ومنه ما حدث به الناس وذلك على نوعين فمنه ما كان مامورا بكتبته
قرانا ومنه ما لم يكن مامورا بكتبته قرانا فلم يكن من القران ويحكى عن الزهرى
معنى هذا اخبرنا عبد الواحد المليحى انا احمد النعيمى انا محمد بن يوسف
نا محمد بن اسمعيل نا خلاد بن يحيى نا عمر بن ذر قال سمعت ابى يحدث عن سعيد
بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا جبريل ما يمنعك
ان تزورنا اكثر مما تزورنا فنزلت وما نتنزل الا بامر ربك له ما بين ايدينا
وما خلفنا الى اخر الاية هذا حديث صحيح قوله تعالى وما كان ربك نسيا اى ما
نسيك ربك وان اخر الوحى **باب دعائه عليه السلام** المشركين
وصبره على اذاهم اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحى انا ابو بكر احمد بن
الحسن الحيرى نا حاجب بن احمد الطوسى نا محمد بن حماد نا ابو معاوية عن الاعمش
عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال صعد رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذات يوم الصفا فقال يا صباحاه قال فاجتمعت اليه قريش
فقالوا له ما لك فقال ارايتم لو اخبرتكم ان العدو مصبحكم او ممسيكم اما
كنتم تصدقونى قالوا بلى قال فانى نذير لكم بين يدى عذاب شديد فقال
ابو لهب تبا لك لهذا دعوتنا جميعا فانزل الله عز وجل تبت يدا ابى لهب وتب
الى اخرها هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن محمد بن سلام واخرجه
مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة وابى كريب كل عن ابى معاوية اخبرنا عبد
الواحد المليحى انا احمد النعيمى انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا يوسف بن
موسى نا ابو اسامة نا الاعمش نا عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين ورهطك منهم المخلصين خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى صعد الصفا فهتف يا صباحاه فقالوا من هذا فاجتمعوا
اليه فقال ارايتم ان اخبرتكم ان خيلا تخرج من سفح هذا الجبل اكنتم مصدقى
قالوا ما جربنا عليك كذبا قال فانى نذير لكم بين يدى عذاب شديد قال ابو لهب

تبا لك ما جمعتنا الا لهذا ثم قام فنزلت تبت يدا ابى لهب وتب هكذا قراها
الاعمش يومئذ هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابى كريب عن ابى
اسامة اخبرنا ابو الحسن الشيرزى انا زاهر بن احمد انا ابو القاسم
جعفر بن محمد بن المغلس ببغداد سنة سبع عشرة وثلثمائة نا هرون
بن اسحق الهمدانى نا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت لما
نزلت وانذر عشيرتك الاقربين قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا فاطمة بنت محمد يا صفية بنت عبد المطلب يا بنى عبد المطلب لا املك
لكم من الله شيئا سلونى من مالى ما شئتم هذا حديث صحيح اخرجه مسلم
عن محمد بن عبد الله بن نمير عن وكيع اخبرنا عبد الواحد المليحى
انا احمد النعيمى انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا ابو اليمان انا شعيب
عن الزهرى اخبرنى سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا
هريرة قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انزل الله تعالى وانذر
عشيرتك الاقربين قال يا معشر قريش او كلمة نحوها اشتروا انفسكم لا
اغنى عنكم من الله شيئا يا بنى عبد مناف لا اغنى عنكم من الله شيئا يا عباس
بن عبد المطلب لا اغنى عنك من الله شيئا يا صفية عمة رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا اغنى عنك من الله شيئا ويا فاطمة بنت محمد سلينى
ما شئت من مالى لا اغنى عنك من الله شيئا هذا حديث متفق على صحته
واخرجه مسلم عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب
اخبرنا عبد الواحد المليحى انا احمد النعيمى انا محمد بن يوسف نا محمد
بن اسمعيل نا احمد بن اسحق نا عبيد الله بن موسى نا اسرائيل عن ابى اسحق
عن عمرو بن ميمون عن عبد الله بن مسعود قال بينما رسول الله صلى الله
عليه وسلم قايم يصلى عند الكعبة وجمع قريش فى مجالسهم اذ قال قايل
منهم الا تنظرون الى هذا المرائى ايكم يقوم الى جزور ال فلان فيعمد
الى فرثها ودمها وسلاها فيجىء به ثم يمهله حتى اذا سجد وضعه بين
كتفيه فانبعث اشقاهم فلما سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وضعه
بين كتفيه وثبت النبى صلى الله عليه وسلم ساجدا فضحكوا حتى مال
بعضهم الى بعض من الضحك فانطلق منطلق الى فاطمة عليهم وهى جويرية
فاقبلت تسعى وثبت النبى صلى الله عليه وسلم ساجدا حتى القته عنه
واقبلت عليهم تسبهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة
قال اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش ثم سمى اللهم عليك بعمرو
بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وامية بن خلف

وعقبة بن ابي معيط وعمارة بن الوليد قال عبد الله فوالله لقد رايتهم صرعى
يوم بدر ثم سحبوا الى القلب قليب بدر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
واتبع اصحاب القليب لعنة هذا حديث متفق على صحته واخرجه مسلم
عن عبد الله بن عمر بن محمد بن ابان الجعفي عن عبد الرحمن بن سليمان عن
زكريا عن ابي اسحق باسناده قال ودعا عليهم ثلثا وكان اذا دعا دعا ثلثا
واذا سال سال ثلثا وقال شعبة عن ابي اسحق اذ جاء عقبة بن معيط
بسلا جزور فقذفه على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل كان هذا
الصنيع منهم قبل تحريم هذه الاشياء من الفرث والدم وذبيحة اهل الشرك
فلم يكن تبطل الصلوة بها كالخمر كان يصيب ثيابهم قبل تحريمها اخبرنا
عبد الواحد المليحي انا احمد النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل
نا علي بن عبد الله نا الوليد بن مسلم حدثني الاوزاعي حدثني يحيى بن ابي
كثير حدثني محمد بن ابرهيم التيمي حدثني عروة بن الزبير قال قلت لعبد
الله بن عمرو بن العاص اخبرني باشد ما صنعه المشركون برسول الله
صلى الله عليه وسلم قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بفناء
الكعبة اذ اقبل عقبة بن ابي معيط فاخذ بمنكب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولوى ثوبه في عنقه فخنقه به خنقا شديدا فاقبل ابو بكر رضي الله
عنه فاخذ بمنكبه ودفع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اتقتلون
رجلا ان يقول ربي الله وقد جاءكم بالبينات من ربكم هذا حديث صحيح
اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد
بن اسمعيل نا عبد الله بن يوسف انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب
حدثني عروة ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثته انها قالت
للنبي صلى الله عليه وسلم هل اتى عليك يوم كان اشد من يوم احد قال نعم
لقيت من قومك وكان اشد ما لقيت منهم يوم العقبة اذ عرضت نفسي
على ابن عبد ياليل بن عبد كلال فلم يجبني الى ما اردت فانطلقت وانا
مهموم على وجهي فما استفقت الا وانا بقرن الثعالب فرفعت راسي فاذا
انا بسحابة قد اظلتني فنظرت فاذا فيها جبريل عليه السلام فناداني فقال
ان الله قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليك وقد بعث اليك ملك الجبال
لتامره بما شئت فيهم فناداني ملك الجبال فسلم علي ثم قال يا محمد ان شئت
ان اطبق عليهم الاخشبين قال النبي صلى الله عليه وسلم بل ارجو ان يخرج
الله من اصلابهم من يعبد الله وحده ولا يشرك به شيئا هذا حديث متفق
على صحته واخرجه مسلم عن حرملة بن يحيى وغيره عن ابن وهب والاخشب

من الجبال الحزن الغليظ واخشبا مكة جبلاها وفي بعض الحديث لا يزول
مكة حتى يزول اخشباها سميا اخشبين لصلابتهما وغلظ حجارتهما
اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو سعيد محمد بن موسى الصيرفي
انا ابو العباس الاصم نا محمد بن هشام بن ملاس النميري نا مروان الفزاري
نا حميد الطويل عن انس قال رمي رسول الله صلى الله عليه وسلم فكسرت
رباعيته وادمي وجهه فجعل الدم يسيل على وجهه فجعل يمسح الدم عن
وجهه ويقول كيف يفلح قوم خضبوا وجه نبيهم بالدم وهو يدعوهم الى
ربهم فانزل الله عز وجل ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم
ظالمون هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن عبد الله بن مسلمة عن حماد بن
سلمة عن ثابت عن انس اخبرنا ابو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداودي
انا ابو احمد عبيد الله بن محمد بن احمد بن ابي مسلم الفرضي ببغداد نا ابو عبيد الله
بن محمد بن احمد بن ابي مسلم الفرضي ببغداد انا ابو عبد الله الحسين بن اسمعيل
المحاملي نا الحوكرخوية نا ابو معاوية نا الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال كان
انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحكي نبيا ضربه قومه وهو عن ابيه
يمسح عن وجهه الدم ويقول يا رب اغفر لقومي فانهم وهو لا يعلمون هذا
حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عمر بن حفص عن ابيه واخرجه
مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير عن وكيع كلاهما عن الاعمش واخو كرخوية
محمد بن يزيد انا ابو علي حسان بن سعيد المنيعي انا ابو طاهر الزيادي انا
ابو بكر محمد بن الحسين القطان نا احمد بن يوسف السلمي نا عبد الرزاق انا
معمر عن همام بن منبه قال نا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اشتد غضب الله على قوم فعلوا برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
حينئذ يشير الى رباعيته اشتد غضب الله على رجل يقتله رسول الله
صلى الله عليه وسلم في سبيل الله هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد
عن اسحق بن نصر واخرجه مسلم عن محمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق
اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي نا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري
نا حاجب بن احمد نا عبد الرحيم بن منيب نا الفضل بن موسى نا اسمعيل
بن ابي خالد عن قيس عن خباب قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة فقلنا الا تدعو الله لنا
الا تستنصر الله لنا فجلس محمارا لونه ووجهه فقال لنا لقد كان من قبلكم
يؤخذ الرجل فيحفر له في الارض ثم يجاء بالمنشار فيجعل فوق راسه ثم
يجعل بفرقين ما يصرفه عن دينه ويمشط بامشاط الحديد ما دون لحمه

من عظم وعصب ما انصرف عن دينه وليتمن الله هذا الامر حتى يسير الراكب
فيكم من صنعا الى حضرموت لا يخشى الا الله ولكنكم تعجلون هذا حديث صحيح
اخرجه محمد عن محمد بن المثنى عن يحيى عن اسمعيل والله اعلم بالحقيقة **باب
المعراج** قال الله تعالى سبحان الذى اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد
الاقصى اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد
بن اسمعيل نا هدبة بن خالد نا همام بن يحيى نا قتادة عن انس بن مالك عن
مالك بن صعصعة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم حدثهم عن ليلة اسرى
به بينا انا نائم فى الحطيم وربما قال فى الحجر مضطجعا اذ اتانى آت فقد قال
وسمعته يقول فشق ما بين هذه الى هذه فقلت للجارود وهو الى جنبي ما يعني
به قال من ثغرة نحره الى شعرته وسمعته يقول من قصه الى شعرته فاستخرج
قلبي ثم اتيت بطست من ذهب مملوء ايمانا فغسل قلبي ثم حشي ثم اعيد ثم
اتيت بدابة دون البغل وفوق الحمار ابيض فقال له الجارود وهو البراق يا
ابا حمزة قال انس نعم يضع خطوه عند اقصى طرفه فحملت عليه فانطلق
بي جبريل عليهما السلام حتى اتى السماء الدنيا فاستفتح قيل من هذا قال جبريل
قيل ومن معك قال محمد وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجيء جاء ففتح
فلما خلصت فاذا فيها آدم فقال هذا ابوك آدم فسلم عليه فسلمت عليه
فرد السلام ثم قال مرحبا بالابن الصالح والنبي الصالح ثم صعد بي حتى اتى
السماء الثانية فاستفتح قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل
وقد ارسل اليه قال نعم قال مرحبا به فنعم المجيء جاء ففتح فلما خلصت اذا يحيى
وعيسى وهما ابنا خالة قال هذا يحيى وعيسى فسلم عليهما فسلمت فردا ثم قالا
مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح ثم صعد الى السماء الثالثة فاستفتح
قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم
قال مرحبا به فنعم المجيء جاء ففتح فلما خلصت اذا يوسف قال هذا يوسف
فسلم عليه فسلمت عليه فرد ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح
ثم صعد حتى اتى السماء الرابعة فاستفتح قيل من هذا قال جبريل قيل ومن
معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قال مرحبا به فنعم المجيء جاء ففتح
فلما خلصت فاذا ادريس قال هذا ادريس فسلم عليه فسلمت عليه فرد ثم
قال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح ثم صعد الى السماء الخامسة فاستفتح
قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم
قال مرحبا به فنعم المجيء جاء ففتح فاذا هارون قال هذا هارون فسلم عليه
فسلمت عليه فرد ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح ثم صعد بي حتى اتى

السماء السادسة فاستفتح قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل
قد ارسل اليه قال نعم قال مرحبا به فنعم المجيء جاء فلما خلصت فاذا موسى قال هذا
موسى فسلم عليه فسلمت عليه ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح فلما تجاوزت
بكى قيل له ما يبكيك قال ابكي لان غلاما بعث بعدي يدخل الجنة من امته اكثر
من يدخلها من امتي ثم صعد بي الى السماء السابعة فاستفتح جبريل قيل من
هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال نعم قال مرحبا به فنعم
المجيء فلما خلصت فاذا ابرهيم قال هذا ابرهيم فسلم عليه فسلمت عليه فرد السلام
ثم قال مرحبا بالابن الصالح والنبي الصالح ثم رفعت الى سدرة المنتهى فاذا
نبقها مثل قلال هجر واذا ورقها مثل آذان الفيلة قال هذه سدرة المنتهى و
اذا اربعة انهار نهران باطنان ونهران ظاهران فقلت ما هذان يا جبريل قال
اما الباطنان فنهران فى الجنة واما الظاهران فالنيل والفرات ثم رفع لي
البيت المعمور ثم اتيت باناء من خمر واناء من لبن واناء من عسل فاخذت
اللبن فقال هي الفطرة التي انت عليها وامتك ثم فرضت علي الصلوة خمسين
كل يوم فرجعت فمررت على موسى فقال بما امرت قال امرت بخمسين صلوة
كل يوم قال ان امتك لا تستطيع خمسين صلوة كل يوم واني والله قد جربت
الناس قبلك وعالجت بني اسرائيل اشد المعالجة فارجع الى ربك فسله
التخفيف لامتك فرجعت فوضع عني عشرا فرجعت الى موسى فقال مثله فرجعت
فوضع عني عشرا فرجعت الى موسى فقال مثله فرجعت فوضع عني عشرا
فرجعت الى موسى فقال مثله فرجعت فامرت بعشر صلوة كل يوم فرجعت
فقال مثله فرجعت فامرت بخمس صلوة كل يوم فرجعت الى موسى فقال بما
امرت قلت امرت بخمس صلوة كل يوم قال ان امتك لا تستطيع خمس صلوة
كل يوم واني قد جربت الناس قبلك وعالجت بني اسرائيل اشد المعالجة
فارجع الى ربك فسله التخفيف لامتك قال سالت ربي حتى استحييت
ولكني ارضى واسلم فلما جاوزت نادى مناد امضيت فريضتي وخففت
عن عبادي هذا حديث متفق على صحته واخرجه مسلم عن محمد بن المثنى
عن محمد بن عدي عن سعيد عن قتادة قوله بينما انا فى الحطيم الحطيم الحجر
سمي حطيما لما حطم من جداره فلم يسو ببناء البيت قد اى قطع والشعرة
العانة والقص الصدر وقيل فى قول خزان السموات ارسل اليه اي هل
ارسل اليه للعروج الى السماء اما بعثه رسولا الى الخلق كان شايعا مستفيضا
قبل العروج وذكر الخطابي على بكاء موسى قال لا يجوز ان يتناول بكاؤه
على الحسد لان ذلك لا يليق بصفات الانبياء والاولياء وانما بكى من

من ناحية الشفقة على امته اذ قصر عدد هم عن مبلغ عدد امة محمد صلى الله عليه
وسلم وقوله ان غلاما بعث بعدي ليس على الازدراء به لكنه على معنى تعظيم المنة
لله عليه والكرامة له اذ قد لحقه لذلك من غير طول عمر في عبادته وقد تسمى العرب
المستجمع للسن غلاما ما دامت فيه بقية من قوة وقوله واذا بنقها مثل قلال هجر
يريد ان حب ثمرها في الكبر مثل قلال هجر وهي الجرار وهي معروفة عندهم اخبرنا
اسمعيل بن عبد القاهر الجورجاني انا عبد الغافر بن محمد الفارسي انا محمد بن عيسى
الجلودي نا ابرهيم بن محمد بن سفيان نا مسلم بن الحجاج نا شيبان بن فروخ نا حماد
بن سلمة نا ثابت البناني عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اتيت بالبراق وهو دابة ابيض طويل فوق الحمار ودون البغل يضع حافره عند
منتهى طرفه قال فركبته حتى اتيت بيت المقدس ثم قال فربطته بالحلقة التي
تربط بها الانبياء قال ثم دخلت المسجد فصليت فيه ركعتين ثم خرجت فجاني
جبريل باناء من خمر واناء من لبن فاخترت اللبن فقال جبريل اخترت الفطرة
ثم عرج بي الى السماء وساق مثل معناه وقال اذا انا بادم فرحب بي ودعا لي بخير
وقال في السماء الثالثة فاذا انا بيوسف اذا هو قد اعطي شطر الحسن فرحب بي
ودعا لي بخير ولم يذكر بكاء موسى وقال في السماء السابعة فاذا انا بابرهيم
مسند ظهره الى البيت المعمور فاذا هو يدخله كل يوم سبعون الف ملك لا
يعودون اليه ثم ذهب بي الى السدرة المنتهى واذا ورقها كاذان الفيلة
واذا ثمرها كالقلال قال فلما غشيها من امر الله ما غشي تغيرت فما احد من
خلق الله يستطيع ان ينعتها من حسنها واوحى الي ما اوحى ففرض علي خمسين
صلوة في كل يوم وليلة فنزلت الى موسى قال ما فرض ربك على امتك قلت
خمسين صلوة قال ارجع الى ربك فسله التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك
واني قد بلوت بني اسرائيل وخبرتهم قال فرجعت الى ربي فقلت يا رب خفف
على امتي فحط عني خمسا فرجعت الى موسى فقلت حط عني خمسا قال ان امتك
لا تطيق ذلك وارجع الى ربك فسله التخفيف قال فلم ازل ارجع بين ربي
وموسى حتى قال يا محمد انهن خمس صلوة كل يوم وليلة لكل صلوة عشر فذلك
خمسون صلوة ومن هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة فان عملها كتبت له عشرة
ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب له شيء فان عملها كتبت سيئة واحدة قال
فنزلت حتى انتهيت الى موسى فاخبرته فقال ارجع الى ربك فسله التخفيف
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت قد رجعت الى ربي حتى استحييت
منه هذا حديث صحيح اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد النعيمي انا محمد
بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا يحيى بن بكير نا الليث عن يونس عن ابن شهاب

عن انس بن مالك قال كان ابو ذر يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
فرج عن سقف بيتي وانا بمكة فنزل جبريل عليه السلام ففرج صدري ثم
غسله بماء زمزم ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وايمانا فافرغه في صدري
ثم اطبقه ثم اخذ بيدي فعرج بي الى السماء فلما جئت الى السماء الدنيا قال
جبريل لخازن السماء افتح قال من هذا قال جبريل هذا قال هل معك احد قال
نعم معي محمد صلى الله عليه وسلم فقال ارسل اليه قال نعم فلما فتح علونا السماء
الدنيا اذا رجل قاعد على يمينه اسودة وعلى يساره اسودة اذا نظر قبل يمينه
ضحك واذا نظر قبل شماله بكى فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح قلت
لجبريل من هذا قال هذا ادم وهذه الاسودة عن يمينه وعن شماله نسم بنيه فاهل
اليمين منهم اهل الجنة والاسودة التي عن شماله اهل النار فاذا نظر عن يمينه ضحك
واذا نظر قبل شماله بكى حتى عرج بي الى السماء الثانية فقال لخازنها افتح فقال له
خازنها مثل ما قال الاول قال انس فذكر انه وجد في السموات ادم وادريس وموسى
وعيسى وابرهيم ولم يثبت كيف منازلهم غير انه وجد ادم في السماء الدنيا وابرهيم
في السماء السادسة قال ابن شهاب فاخبرني ابن حزم ان ابن عباس وابا
حبة الانصاري كانا يقولان قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم عرج بي حتى
ظهرت لمستوى اسمع فيه صريف الاقلام قال ابن حزم وانس بن مالك قال
النبي صلى الله عليه وسلم ففرض الله على امتي خمسين صلوة فرجعت بذلك
حتى مررت على موسى فقال ما فرض الله لك على امتك قلت فرض خمسين
صلوة قال فارجع الى ربك فان امتك لا يطيق فراجعني فوضع شطرها فرجعت
الى موسى فقلت وضع شطرها فقال ارجع الى ربك فان امتك لا تطيق ذلك
فراجعته فقال هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدي فرجعت الى موسى
فقال ارجع الى ربك فقلت استحييت من ربي ثم انطلق بي حتى انتهى بي الى
السدرة المنتهى وغشيها الوان لا ادري ما هي ثم ادخلت الجنة فاذا فيها
جنابذ اللؤلؤ واذا ترابها المسك هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم
عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن يونس وقال اذا فيها جنابذ اللؤلؤ يريد
قباب اللؤلؤ والجنابذ جمع الجنبذة وهي القبة ولم يعرف الخطابي الجنابذ
والاسودة جمع سواد وهي شخص الانسان والنسم جمع نسمة وهي النفس
وكل دابة فيها روح فهي نسمة والنسم الروح واراد ارواح اولاده وقوله
ظهرت اي صعدت والمستوى المصعد وقوله اسمع صريف الاقلام يريد
والله اعلم ما يكتبه الملائكة من اقضية الله عز وجل وما ينسخونه من اللوح
المحفوظ اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد النعيمي انا محمد بن يوسف

نا محمد بن اسمعيل نا الحميدي نا سفيان نا عمرو عن عكرمة وعن ابن عباس رضي
الله عنه في قوله وما جعلنا الرويا التي اريناك الا فتنة للناس قال هي رويا
عين اريها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به الى بيت المقدس قال
والشجرة الملعونة في القران قال هي شجرة الزقوم اخبرنا اسمعيل
بن عبد القاهر انا عبد الغافر بن محمد الفارسي انا محمد بن عيسى الجلودي
نا ابرهيم بن محمد بن سفيان نا مسلم بن الحجاج انا ابو بكر بن ابي شيبة انا ابو اسامة
حدثني مالك بن مسعود قال مسلم ونا ابن نمير نا ابي نا مالك بن مغول عن الزبير
بن عدي عن طلحة بن مصرف عن عبد الله قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه
وسلم انتهي به الى سدرة المنتهى وهي في السماء السادسة اليها ينتهي ما
يعرج به من الارض فيقبض منها واليها ينتهي ما يهبط به من فوقها فيقبض
منها قال اذ يغشى السدرة ما يغشى قال فراش من ذهب قال اعطي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلثا اعطي الصلوات الخمس واعطي خواتيم البقرة وغفر
لمن لا يشرك من امته شيا المقحمات هذا حديث صحيح المقحمات اراد الذنوب
العظام التي تقحم اصحابها في النار اي تلقيهم فيها والتقحم الامور الشاقة وقوله
تعالى هذا فوج مقتحم معكم اي داخل معكم النار اخبرنا عبد الواحد المليحي
انا احمد النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا طلق بن غنام نا زايدة عن
الشيباني قال سالت زرا عن قوله فكان قاب قوسين او ادنى قال
اخبرنا عبد الله انه محمد راى جبريل له ستمائة جناح هذا حديث
متفق على صحته اخرجه مسلم عن عبد الله بن معاذ العنبري عن ابيه عن
شعبة عن سليمان الشيباني وقال لقد راى ايات ربه الكبرى راى جبريل
في صورته له ستمائة جناح اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد النعيمي
انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا حفص بن عمر نا شعبة عن الاعمش عن
ابرهيم عن علقمة عن عبد الله لقد راى من ايات ربه الكبرى قال راى رفرفا
خضرا سد الافق قيل الرفرف البساط وقيل ههنا الثياب الخضر وجاء
في بعض الروايات انه راى جبريل في حلتي رفرف قد ملا ما بين السماء و
الارض وعن ابي هريرة ولقد راه نزلة اخرى عند سدرة المنتهى قال
راى جبريل عليه السلام اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر
الحيري انا محمد بن محمد بن محمد بن معقل الميداني نا محمد بن يحيى نا عبد الرزاق
انا معمر عن الزهري عن انس قال فرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة اسري به الصلوات خمسين ثم نقصت حتى جعلت خمسا ثم نودي يا محمد
انه لا يبدل القول لدي وان لك بهذه الخمس خمسين صحيح اخبرنا

ابو صالح المؤذن انا ابو عبد الله الحاملي انا ابو بكر محمد بن عبد الله بن ابرهيم البزاز
نا محمد بن يونس نا عمر بن حبيب القاضي نا سليمان التيمي عن انس قال قال رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اسري به الى السماء رايت موسى عليه السلام
يصلي في قبره هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن هداب بن خالد عن حماد بن سلمة
عن ثابت البناني وسليمان التيمي وقال مررت على موسى ليلة اسري بي عند
الكثيب الاحمر وهو قايم يصلي في قبره اخبرنا عبد الواحد المليحي
انا احمد النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا ابو اليمان نا شعيب
عن الزهري اخبرني سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة يقول ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتي ليلة اسري به بايليا بقدحين من خمر ولبن
فنظر اليهما ثم اخذ اللبن فقال جبريل الحمد لله الذي هداك للفطرة ولو اخذت
الخمر غوت امتك هذا حديث متفق على صحته اخبرنا عبد الواحد
المليحي انا احمد النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل حدثني احمد بن
صالح نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال ابو سلمة سمعت
جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لما كذبني
قريش قمت في الحجر فجلى الله لي بيت المقدس فطفقت اخبرهم عن
اياته وانا انظر اليه هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن ليث
عن عقيل بن شهاب **باب الهجرة** قال الله تعالى وقل رب ادخلني
مدخل صدق واخرجني مخرج صدق ويروى عن ابن عباس والحسن
وقتادة ادخلني مدخل صدق المدينة واخرجني مخرج صدق مكة
وقال الله جل ذكره ان الذي فرض عليك القران لرادك الى معاد قال ابن
عباس رضي الله عنه الى مكة اخبرنا ابو عمر عبد الواحد المليحي
انا ابو حامد احمد النعيمي انا ابو عبد الله محمد بن يوسف الفربري انا ابو
عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري نا يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل
قال ابن شهاب فاخبرني عروة بن الزبير ان عايشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم قالت لم اعقل ابوي قط الا وهما يدينان الدين ولم يمر علينا
يوم الا ياتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة و
عشيا فلما ابتلي المسلمون خرج ابو بكر مهاجرا نحو ارض الحبشة حتى
اذا بلغ برك الغماد لقيه ابن الدغنة وهو سيد القارة فقال اين تريد
يا ابا بكر قال ابو بكر اخرجني قومي فاريد ان اسيح في الارض واعبد ربي
قال ابن الدغنة فان مثلك يا ابا بكر لا يخرج ولا يخرج انت تكسب المعدم
وتصل الرحم وتحمل الكل وتقري الضيف وتعين على نوايب الحق فانا لك

ابو صا

جار ارجع فاعبد ربك ببلدك وارتحل معه ابن الدغنه فطاف ابن الدغنه عشية
في اشراف قريش فقال لهم ان ابا بكر لا يخرج مثله ولا يخرج اتخرجون رجلا يكسب المعدوم
ويصل الرحم ويحمل الكل ويقري الضيف ويعين على نوايب الحق فلم يكذب قريش
بجوار ابن الدغنه وقالوا لابن الدغنه امر ابا بكر فليعبد ربه في داره فليصل فيها
وليقرا ما شاء ولا يوذينا بذلك ولا يستعلن فانا نخشى ان يفتن نساءنا وابناءنا
فقال ذلك ابن الدغنه لابي بكر فقال ولا يقرا في غير داره ثم بدا لابي بكر فابتنى
مسجدا بفناء داره وكان يصلي فيه ويقرا القران فيتقذف عليه نساء
المشركين وابناوهم يتعجبون منه وينظرون اليه وكان ابو بكر رجلا بكاء لا يملك
عينيه اذا قرا القران فافزع ذلك اشراف قريش من المشركين فارسلوا الى
ابن الدغنة فقدم عليهم فقالوا انا اجرنا ابا بكر بجوارك على ان يعبد ربه
في داره فقد جاوز ذلك فابتنى مسجدا بفناء داره فاعلن بالصلوة والقراة
فيه وانا قد خشينا ان تفتن نساءنا وابناءنا فانهه فان احب ان يقتصر على
ان يعبد ربه في داره فعل وان ابى الا ان يعلن ذلك فسله ان يرد اليك
ذمتك فانا قد كرهنا ان نخفرك ولسنا مقرين لابي بكر الاستعلان قالت
عايشة فاتى ابن الدغنه الى ابي بكر فقال قد علمت الذي عاقدت لك
عليه فاما ان تقتصر على ذلك وان ترجع الي ذمتي فاني لا احب ان تسمع العرب
اني اخفرت في رجل عقدت له فقال ابو بكر فاني ارد اليك جوارك وارضى
بجوار الله والنبي صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة فقال النبي صلى الله عليه
وسلم للمسلمين اني اريت دار هجرتكم ذات نخل بين لابتين وهي الحرتان فهاجر
من هاجر قبل المدينة ورجع عامة من كان هاجر بارض الحبشة الى المدينة
وتجهز ابو بكر قبل المدينة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم على
رسلك فاني ارجوا ان يوذن لي فقال ابو بكر فهل ترجو ذلك بابي انت قال
نعم فحبس ابو بكر نفسه على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصحبه وعلف
راحلتين كانتا عنده ورق السمر وهو الخبط اربعة اشهر قال ابن شهاب قال
عروة قالت عايشة فبينا نحن يوما جلوس في بيت ابي بكر في نحر الظهيرة
قال قايل لابي بكر هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متقنعا في ساعة
لم يكن ياتينا فيها فقال ابو بكر فداء له ابي وامي والله ما جاء به في هذه
الساعة الا امر قالت فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاذن
فاذن له فدخل فقال النبي صلى الله عليه وسلم فقال فاني قد اذن لي في الخروج
قال ابو بكر الصحابة بابي انت يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم نعم قال ابو بكر فخذ بابي انت يا رسول الله احدى راحلتي هاتين قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم بالثمن قالت عايشة فجهزناهما احث الجهاز
وصنعنا لهما سفرة في جراب فقطعت اسماء بنت ابي بكر قطعة من نطاقها
فربطت به على فم الجراب فبذلك سميت ذات النطاقين قالت ثم لحق رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر بغار في جبل ثور فمكث فيه ثلث ليال يبيت
عندهما عبد الله بن ابي بكر وهو غلام شاب ثقف لقن فيدلج من عندهما
بسحر فيصبح مع قريش بمكة كبايت فلا يسمع امرا يكتادان به الا وعاه حتى
ياتيهما بخبر ذلك حين يختلط الظلام ويرعى عليهما عامر بن فهيرة مولى ابي بكر
منحة من غنم فيريحها عليهما حين تذهب ساعة من الليل فيبيتان في
رسل وهو لبن منحتهما ورضيفهما حتى ينعق بها عامر بن فهيرة بغلس يفعل
ذلك في كل ليلة من تلك الليالي الثلث واستاجر رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابو بكر رجلا من بني الديل وهو من بني عدي هاديا خريتا
الخريت الماهر بالهداية قد غمس حلفا في ال العاص بن وايل السهمي و
هو على دين كفار قريش فامناه فدفعا اليه راحلتيهما وواعداه غار ثور
بعد ثلث ليال براحلتيهما صبح ثلث فانطلق معهما عامر بن فهيرة والدليل
فاخذ بهم طريق السواحل قال ابن شهاب واخبرني عبد الرحمن بن مالك
المدلجي وهو ابن اخي سراقة بن مالك بن جعشم ان اباه اخبره انه سمع سراقة
بن مالك بن جعشم يقول جاءنا رسل كفار قريش يجعلون في رسول الله
وابي بكر دية كل واحد منهما لمن قتله واسره فبينا انا جالس في مجلس من
مجالس قومي بني مدلج اقبل رجل منهم حتى قام علينا ونحن جلوس فقال
يا سراقة اني قد رايت انفا اسودة بالساحل اراها محمد واصحابه قال
سراقة فعرفت انهم هم فقلت له انهم ليسوا بهم ولكنك رايت فلانا
وفلانا انطلقوا باعيننا ثم لبثت في المجلس ساعة ثم قمت فدخلت
فامرت جاريتي ان تخرج بفرسي وهي من وراء اكمة فتحبسها علي واخذت
رمحي فخرجت به من ظهر البيت فخططت بزجه الارض وخفضت عاليه
حتى اتيت فرسي فركبتها فرفعتها تقرب بي حتى دنوت منهم فعثرت بي فرسي
فخررت عنها فقمت فاهويت يدي الى كنانتي فاستخرجت منها الازلام
فاستقسمت بها اضرهم ام لا فخرج الذي اكره فركبت فرسي وعصيت
الازلام تقرب بي حتى اذا سمعت قراة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو لا يلتفت وابو بكر يكثر الالتفات ساخت يدا فرسي في الارض
حتى بلغتا الركبتين فخررت عنها ثم زجرتها فنهضت فلم تكد تخرج
يديها فلما استوت قايمة اذا لاثر يديها غبار ساطع في السماء مثل

المدلجان فاستقسمت بالازلام فخرج الذي اكره فناديتهم بالامان فوقفوا
فركبت فرسي حتى جئتهم ووقع في نفسي حين لقيت ما لقيت من الحبس عنهم
ان سيظهر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له ان قومك قد جعلوا
فيك الدية واخبرتهم اخبار ما يريد الناس بهم وعرضت عليهم الزاد
والمتاع فلم يرزاني ولم يسالاني الا ان قال اخف عنا فسالته ان يكتب
لي كتاب امن فامر عامر بن فهيرة فكتب في رقعة من ادم ثم مضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فاخبرني عروة بن الزبير ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لقي الزبير في ركب من المسلمين كانوا تجارا قافلين
من الشام وكتب الزبير رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر ثياب بياض
وسمع المسلمون بالمدينة بخروج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة فكانوا
يغدون كل غداة الى الحرة فينتظرونه حتى يردهم حر الظهيرة فانقلبوا
بعد ما اطالوا انتظارهم فلما اووا الى بيوتهم اوفى رجل من اليهود على
اطم من اطامهم لامر ينظر اليه فبصر برسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
مبيضين يزول بهم السراب فلم يملك اليهودي ان قال باعلى صوته
يا معشر العرب هذا جدكم الذي تنتظرون فثار المسلمون الى السلاح
فتلقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بظهر الحرة فعدل بهم ذات اليمين
حتى نزل بهم في بني عمرو بن عوف وذلك يوم الاثنين من شهر ربيع الاول
فقام ابو بكر للناس وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم صامتا فطفق
من جاء من الانصار ممن لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم يحيي ابا بكر
حتى اصابت الشمس رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل ابو بكر حتى
ظلل عليه بردائه فعرف الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك
ولبث رسول الله صلى الله عليه وسلم في بني عمرو بن عوف بضع عشرة ليلة
واسس المسجد الذي اسس على التقوى وصلى فيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم ركب راحلته فسار يمشي معه الناس حتى بركت عند مسجد
الرسول صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهو يصلي فيه يومئذ رجال من المسلمين
وكان مربدا للتمر لسهيل وسهل غلامين يتيمين في حجر سعد بن زرارة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بركت به راحلته هذا ان شاء الله
المنزل ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلامين فساومهما بالمربد
ليتخذه مسجدا فقالا لا بل نهبه لك يا رسول الله ثم بناه مسجدا وطفق
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل معهم اللبن في بنيانه ويقول وهو ينقل
اللبن هذا الحمال لا حمال خيبر هذا ابر ربنا واطهر ويقول اللهم ان الاجر اجر الاخرة

فارحم

فارحم الانصار والمهاجرة فتمثل ببيت رجل من المسلمين لم يسم لي قال ابن شهاب
ولم يبلغنا في الاحاديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تمثل ببيت شعر تام غير
هذه الابيات قال الشيخ الامام رضي الله عنه قوله تكسب المعدم اي تعطيه
المال وقولها فلم يكذب قريش بجواره يعني لم ترد جواره وكل من كذب بشيء
فقد رده قولها فيتقذف عليه نساء المشركين اي يزدحمون عليه يقال
الناس يتقاذفون على فلان اي تقذف بعضهم بعضا فيتساقطون عليه
ويروى فيتقصف والمراد الانحطام حتى يسقط بعضهم بعضا على بعض
وفي الحديث انا والنبيون فراط لقاصفين فالقاصفون الذين يزدحمون
يقول نحن نتقدم الى الجنة وهم على الاثر يزدحمون حتى يتقصف واصل
القصف الكسر قولهم كرهنا اي نخفرك اي ننقض ذمتك يقال
خفرت الرجل اذا حفظته واخفرته اذا نقضت عهده والنطاق
ان تلبس المراة ثوبا وتشد وسطها بحبل ثم ترسل الاعلى على الاسفل وسميت
اسما ذات النطاقين لانه كان لها نطاقان قطعت احدهما لزاد النبي
صلى الله عليه وسلم وقولها في صفة عبد الله بن ابي بكر وهو شاب ثقف
اي ذو فطنة يقال غلام ثقف وامراة ثقاف وقولها لقن اي حسن
التلقن لما يسمعه واللقن الفهم يقال لقنت الحديث القنه لقنا قولها
فيدلج بسحر يقال ادلج اذا سار الليل كله وادلج بالتشديد اذا سار سحرا
ويكتادان به من الكيد قولها ورضيفها قال الرضيف اللبن المرضوف
وهو الذي طرح فيه الرضفة وهي الحجارة المحماة ليذهب وخامته يقال
رضفت اللبن والقدر والخريت الدليل الحاذق الذي يهتدي لمثل
خرق الابرة من الطريق وقولها غمس حلفا يريد انه كان حليفا لهم وذلك
انهم كانوا اذا عقدوا احلافا وضعوا جفنة من طيب فغمسوا ايديهم فيها
لتاكيد الحلف قوله رايت اسودة جمع سواد الانسان وهو شخصه وقوله
فرفعتها تقرب بالتقريب دون الحضر في سير الدابة وفوق سير العادة
وقوله سراقة فاستقسمت بالازلام الازلام قداح ذلت وسويت اي
اخذ من حروفها والازلام بقر الوحش قوائمها شبهت بازلام القداح للطافتها
واحدها زلم وزلم كانت العرب في الجاهلية يتخذها مكتوب عليها الامر
والنهي يضعها في وعاء واذا اراد واحد سفرا او حاجة اخرج منها زلما
فان خرج الامر مضى وان خرج الناهي كف وانصرف ومعنى الاستقسام
طلب معرفة قسمي الخير والشر والنفع والضر قوله ساخت يدا فرسي
اي ثبتت في الارض وقوله اذا لاثر يديها عثان ساطع ويروى فخرجت قوائمها

ولها غثنان بالثاء المثلثة والنون والغثان اصله الدخان وجمعه غواثن وجمع الدخان دواخن على غير قياس قال ابو عبيد ولا نعلم في الكلام شيئا يشبهها وطعام غثن ومغثون اي دخن قوله فلم يرزاني اي لم يسالني يقال رزاته ساله رزاء اي لخذته قوله اوفى رجل اي اشرف على اطم والاطم الحصن قوله هذا جدكم الذي تنتظرون يعني حظكم ودولتكم التي كنتم تتوقعون فثار المسلمون اي وثبوا والمربد الموضع الذي يجعل فيه التمر اذا صرم قبل ان يجعل في الاوعية وينقل الى البيوت والمربد الموضع الذي يحبس فيه الابل والغنم والربد الحبس حدثنا ابو المظفر محمد بن احمد التميمي انا ابو محمد عبد الرحمن بن عثمان المعروف بابن ابي نصر نا خيثمة بن سليمان نا ابو قلابة الرقاشي نا حبان بن هلال وعفان بن مسلم قالوا نا همام بن يحيى صاحب البصري نا ثابت البناني نا انس بن مالك ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه حدثهم قال نظرت الى اقدام المشركين فوق رؤسنا ونحن في الغار فقلت يا رسول الله لو ان احدهم نظر تحت قدميه ابصرنا فقال يا ابا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن محمد بن سنان واخرجه مسلم عن زهير بن حرب وغيره عن حبان بن هلال كلاهما عن همام اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا مسدد نا عبد الوارث عن ابي التياح عن انس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فنزل في المدينة في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف فاقام النبي صلى الله عليه وسلم فيهم اربع عشرة ليلة ثم ارسل الى بني النجار فجاءوا متقلدي السيوف كاني انظر الى النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته وابو بكر ردفه وملا بني النجار حوله حتى القى بفناء ابي ايوب الانصاري وكان يحب ان يصلي حيث ادركته الصلوة ويصلي في مرابض الغنم وانه امر ببناء المسجد فارسل الى ملا بني النجار فقال يا بني النجار ثامنوني بحايطكم هذا قالوا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله قال انس فكان فيه ما اقول لكم قبور المشركين وفيه حرب وفيه نخل فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت ثم بالحرب فسويت وبالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد وجعلوا عضادتيه الحجارة وجعلوا ينقلون الصخرة وهم يرتجزون والنبي صلى الله عليه وسلم معهم وهو يقول اللهم لا خير الا خير الاخرة فاغفر للانصار والمهاجرة هذا حديث متفق على صحته قوله ارسل الى ملا بني النجار فالملا اشراف الناس ورؤساؤهم الذين يرجع الى قولهم قوله ثامنوني بحايطكم اي بيعونيه بالثمن وفيه خرب وهي جمع خربة مثل كلمة وكلم وروى بعضهم بكسر الخاء وفتح الراء جمع الخراب اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد النعيمي نا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا محمد بن يوسف

نا احمد بن يزيد بن ابرهيم ابو الحسن الحراني نا زهير بن معاوية نا ابو اسحق قال سمعت البراء بن عازب يقول جاء ابو بكر الى ابي في منزله فاشترى منه رحلا فقال لعازب ابعث ابنك يحمله معي قال فحملته معه وخرج ابي ينتقد ثمنه فقال له ابي يا ابا بكر حدثني كيف صنعتما حين سريت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم اسرينا ليلتنا ومن الغد حتى قام قايم الظهيرة وخلا الطريق لا يمر فيه احد فرفعت لنا صخرة طويلة لها ظل لم تات عليه الشمس فنزلنا عنده وسويت للنبي صلى الله عليه وسلم مكانا بيدي ينام عليه وبسطت عليه فروة وقلت نم يا رسول الله وانا انفض ما حولك فنام وخرجت انفض ما حوله فاذا انا براع مقبل بغنمه الى الصخرة يريد منها مثل الذي اردنا فقلت لمن انت يا غلام فقال لرجل من اهل المدينة او مكة قلت افي غنمك لبن قال نعم قلت افتحلب قال نعم فاخذ شاة فقلت انفض الضرع من التراب والشعر والقذى قال فرايت البراء يضرب احدى يديه على الاخرى ينفض فحلب في قعب كثبة من لبن ومعه اداوة حملتها للنبي صلى الله عليه وسلم يرتوي فيها يشرب ويتوضا فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فكرهت ان اوقظه فوافقته حتى استيقظ فصببت من الماء على اللبن حتى برد اسفله فقلت اشرب يا رسول الله قال فشرب حتى رضيت ثم قال الم يان للرحيل قلت بلى قال فارتحلنا بعد ما زالت الشمس فاتبعنا سراقة بن مالك فقلت اتينا يا رسول الله فقال لا تحزن ان الله معنا فدعا عليه النبي صلى الله عليه وسلم فارتطمت به فرسه الى بطنها ارى في جلد من الارض شك زهير فقال اني اريكما قد دعوتما علي فادعوا لي فالله لكما ان ارد عنكما الطلب فدعا له النبي صلى الله عليه وسلم فنجا فجعل لا يلقى احدا الا قال كفيتكم ما هاهنا فلا يلقى احدا الا رده قال ووفى لنا هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن سلمة بن شبيب عن الحسن بن اعين عن زهير قوله انفض ما حولك اي احرس واطوف حولك هل ارى احدا من الطلب وقوله كثبة من لبن اي قليل منه وكل ما جمعته من طعام او غيره بعد ان يكون قليلا فهو كثبة والجمع كثب قوله يرتوي يقال ارتويت من الماء اي رويت والقعب القدح الصغير قوله ارتطمت به فرسه اي ارتبكت يقال ارتطم الحمار في الوحل اي ساخ فيه والجلد الارض الغليظة الصلبة اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا عبدان انا ابي عن شعبة عن ابي اسحق عن البراء قال اول من قدم علينا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مصعب بن عمير وابن ام مكتوم فجعلا يقرئاننا القران ثم جاء عمار وبلال وسعد ثم جاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عشرين ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم فما رايت اهل المدينة فرحوا بشيء فرحهم به حتى رايت

الولايد والصبيان يقولون هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جاء فما جئت حتى
قرات سبح اسم ربك الاعلى في سور مثلها هذا حديث صحيح اخبرنا احمد بن
عبد الله الصالحي انا ابو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد
بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق انا معمر عن ثابت عن انس قال لما قدم ر
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة لعبت الحبشة بحرابهم فرحا بقدومه
اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل
نا عبد الله بن منير سمع عبد الله بن بكر نا حميد عن انس قال سمع عبد الله بن
سلام بمقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في ارض يخترف فاتى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني سائلك عن ثلث لا يعلمهن الا نبي فما اول
اشراط الساعة وما اول طعام اهل الجنة وما ينزع الولد الى ابيه او الى امه
قال اخبرني بهن جبريل عليه السلام انفا قال جبريل قال نعم قال ذاك
عدو اليهود من الملائكة فقراء هذه الاية من كان عدوا لجبريل فانه نزله
على قلبك اما اول اشراط الساعة فنار تحشر الناس من المشرق الى المغرب
واما اول طعام ياكله اهل الجنة فزيادة كبد حوت واذا سبق ماء الرجل ماء
المراة نزع الولد واذا سبق ماء المراة نزعت قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد
انك رسول الله يا رسول الله ان اليهود قوم بهت وانهم ان يعلموا باسلامي
قبل ان تسئلهم بهتوني فجاءت اليهود فقال اي رجل عبد الله فيكم قالوا
خيرنا وابن خيرنا وسيدنا وابن سيدنا قال ارايتم ان اسلم عبد الله بن سلام
قالوا اعاذه الله من ذلك فخرج عبد الله فقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله فقالوا شرنا وابن شرنا فانتقصوه قال هذا الذي كنت
اخاف يا رسول الله هذا حديث صحيح والله اعلم بالحقيقة باب
اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل
نا عبد الله بن رجا نا اسرائيل عن ابي اسحق قال سالت زيد بن ارقم كم غزوت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبع عشرة قلت كم غزا النبي صلى الله
عليه وسلم قال تسع عشرة هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن محمد
بن مثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة عن ابي اسحق اخبرنا عبد الواحد
المليحي انا احمد النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا عمرو بن خالد
نا زهير نا ابو اسحق انا زيد بن ارقم ان النبي صلى الله عليه وسلم غزا تسع عشرة
غزوة وانه حج بعدما هاجر حجة واحدة لم يحج بعدها حجة الوداع قال
ابو اسحاق وبمكة اخرى هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابي بكر
بن ابي شيبة عن يحيى بن ادم عن زهير بن حرب عن الحسن بن موسى كلاهما عن زهير

اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي
نا عبد الرحيم بن منيب نا الفضل بن موسى نا الحسين بن واقد عن بريدة حدثني
ابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا تسع عشرة غزوة وقاتل في ثمان وبعث
اربعا وعشرين سرية قاتل يوم بدر ويوم احد والاحزاب والمريسيع وخيبر و
مكة وحنين هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن سعيد بن محمد عن ابي تميلة عن
الحسين بن واقد ولم يذكر البعوث ولم يسم ما قاتل فيه مما لم يقاتل فيه وقال معمر عن
الزهري غزى النبي صلى الله عليه وسلم اربعا وعشرين غزوة قال الحاكم ابو
عبد الله قد ذكرت في كتاب الاكليل على الترتيب بعوث النبي صلى الله عليه
وسلم وسراياه زيادة على المائة والسلام باب غزوة بدر كانت
غداة يوم الجمعة لسبع عشرة خلت من شهر رمضان على راس تسعة عشر
شهرا من الهجرة قاله محمد بن اسحق قال الله تعالى ولقد نصركم الله ببدر وانتم
اذلة اي عددكم قليل وقوله تعالى يوم الفرقان يعني يوم بدر كان فيه
فرقان بين الحق والباطل وقيل معناه يوم الفتح كما قال ان تتقوا الله يجعل
لكم فرقانا اي فتحا ونصرا اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد النعيمي
انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا عبد الله بن رجا نا اسرائيل عن ابي اسحق
عن البراء قال كنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم نتحدث ان عدة اصحاب
بدر على عدة اصحاب طالوت الذين جاوزوا معه النهر ولم يجاوز معه الا
مؤمن بضعة عشر وثلثمائة هذا حديث صحيح اخبرنا عبد الواحد المليحي
انا احمد النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا ابو نعيم نا اسرائيل عن مخارق
عن طارق بن شهاب قال سمعت ابن مسعود يقول شهدت من المقداد بن
الاسود مشهدا لان اكون صاحبه احب الي مما عدل به اتى النبي صلى الله
عليه وسلم وهو يدعو على المشركين فقال لا نقول كما قال قوم موسى اذهب
وربك فقاتلا ولكنا نقاتل عن يمينك وعن شمالك وبين يديك وخلفك
فرايت النبي صلى الله عليه وسلم اشرق وجهه وسره اخبرنا عبد
الواحد المليحي انا احمد النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا محمد بن
عبد الله بن حوشب نا عبد الوهاب نا خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر اللهم انشدك عهدك و
وعدك اللهم ان شئت لم تعبد فاخذ ابو بكر بيده فقال حسبك فخرج و
هو يقول سيهزم الجمع ويولون الدبر هذا حديث صحيح اخبرنا عبد الواحد
المليحي انا احمد النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا ابرهيم بن موسى نا
عبد الوهاب نا خالد عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال يوم بدر هذا جبريل آخذ برأس فرسه عليه أداة الحرب هذا حديث صحيح
أخبرنا إسمعيل بن عبد القاهر أنا عبد الغافر بن محمد أنا محمد بن عيسى الجلودي
أنا إبرهيم بن محمد نا سفيان نا مسلم بن الحجاج حدثني زهير بن حرب نا عمر بن يونس
الحنفي نا عكرمة بن عمار أنا أبو زميل هو ابن سماك الحنفي حدثني عبد الله بن عباس
حدثني عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال لما كان يوم بدر نظر رسول الله صلى
الله عليه وسلم إلى المشركين وهم ألف وأصحابه ثلثمائة وتسعة عشر رجلا فاستقبل
نبي الله صلى الله عليه وسلم القبلة ثم مد يديه فجعل يهتف بربه اللهم أنجز لي
ما وعدتني اللهم آتني ما وعدتني اللهم إنك إن تهلك هذه العصابة من
أهل الإسلام لا تعبد في الأرض فما زال يهتف بربه مادا يديه مستقبل القبلة
حتى سقط رداؤه عن منكبيه فأتاه أبو بكر فأخذ رداءه فألقاه على منكبيه ثم التزمه
من ورائه وقال يا نبي الله كفاك مناشدتك ربك فإنه سينجز لك ما وعدك فأنزل
الله إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم أني ممدكم بألف من الملائكة مردفين
فأمده الله بالملائكة قال أبو زميل فحدثني ابن عباس قال بينما رجل من المسلمين
يومئذ يشتد في أثر رجل من المشركين أمامه إذ سمع ضربة بالسوط فوقه وصوت
الفارس يقول أقدم حيزوم إذ نظر إلى المشرك أمامه خر مستلقيا فنظر إليه
فإذا هو قد خطم أنفه وشق وجهه كضربة السوط فاخضر ذلك أجمع فجاء الأنصاري
فحدث ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقت ذلك من مدد السماء
الثالثة فقتلوا يومئذ سبعين وأسروا سبعين هذا حديث صحيح قيل في
هذا الحديث ومناشدة النبي صلى الله عليه وسلم ربه وقول أبي بكر حسبك يا رسول
الله فإنه سينجز لك ما وعدك ليس ذلك لأن حال أبي بكر في الثقة بربه كان أرفع
ولا يجوز لأحد أن يظن ذلك والمعنى فيه الشفقة منه صلى الله عليه وسلم
على قلوب أصحابه والتقوية عنتهم إذ كان ذلك أول مشهد شهدوه وكانوا مكثورين
بأضعاف من أعدائهم فابتهل صلى الله عليه وسلم في الدعاء والمسألة لتسكن
بذلك ما في نفوسهم إذ كانوا يعلمون أن دعوته مستجابة فلما قال له أبو بكر حسبك
الله كف عن الدعاء إذ علم أنه قد استجيب دعاؤه بما وجد أبو بكر في نفسه
من المنة والقوة حتى قال هذا القول يدل قوله على أثر ذلك سيهزم الجمع ويولون
الدبر والله أعلم أخبرنا عبد الواحد المليحي أنا أحمد النعيمي أنا محمد بن
يوسف نا محمد بن إسمعيل نا مسدد نا يوسف بن الماجشون عن صالح بن إبرهيم
بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده قال بينا أنا واقف في الصف يوم بدر فنظرت
عن يميني وعن شمالي فإذا أنا بغلامين من الأنصار حديثة أسنانهما تمنيت أن
أكون بين أضلع منهما فغمزني أحدهما فقال يا عم هل تعرف أبا جهل قلت نعم ما حاجتك

يا ابن أخي قال أخبرت أنه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لئن
رأيته لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الأعجل منا فتعجبت لذلك فغمزني الآخر
فقال لي مثلها فلم أنشب أن نظرت إلى أبي جهل يجول في الناس قلت ألا إن هذا
صاحبكما الذي سألتماني فابتدراه بسيفيهما فضرباه حتى قتلاه ثم انصرفا إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبراه فقال أيكما قتله فقال كل واحد منهما أنا
قتلته فقال هل مسحتما سيفيكما قالا لا فنظر في السيفين فقال كلاكما قتله سلبه
لمعاذ بن عمرو بن الجموح وكانا معاذ بن عفراء ومعاذ بن عمرو بن الجموح هذا حديث
متفق على صحته أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن يوسف بن الماجشون وقال
تمنيت أن أكون بين أضلع منهما قال الشيخ الإمام رضي الله عنه أي أقوى
أخبرنا عبد الواحد المليحي أنا أحمد النعيمي أنا محمد بن يوسف نا محمد بن
إسمعيل نا عبد الله بن محمد سمع روح بن عبادة نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة
قال ذكر لنا أنس بن مالك عن أبي طلحة أن نبي الله صلى الله عليه وسلم أمر يوم
بدر بأربعة وعشرين رجلا من صناديد قريش فقذفوا في طوي من أطواء بدر
خبيث مخبث وكان إذا ظهر على قوم أقام بالعرصة ثلث ليال فلما كان ببدر
اليوم الثالث أمر براحلته فشد عليها رحلها ثم مشى واتبعه أصحابه وقالوا
ما نرى ينطلق إلا لبعض حاجته حتى قام على شفة الركي فجعل يناديهم بأسمائهم
وأسماء آبائهم يا فلان بن فلان ويا فلان بن فلان أيسركم أنكم أطعتم الله
ورسوله فإنا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا
قال فقال عمر يا رسول الله ما تكلم من أجساد لا أرواح لها فقال النبي صلى
الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم قال قتادة
أحياهم الله حتى أسمعهم قوله توبيخا وتصغيرا ونقمة وحسرة وندما هذا
حديث متفق على صحته أخرجه مسلم عن محمد بن حاتم عن روح بن عبادة الصناديد
العظماء يقال رجل صنديد والطوي البئر المطوية وهي التي ضربت بالحجارة
أي طويت بالحجارة لئلا تنهار قال الشيخ الإمام رضي الله عنه وقوله تعالى و
ما أنت بمسمع من في القبور أراد به الكفار الذين هم صم عن الهدى لا يقدر أنت
على هدايتهم كما قال جل ذكره وما أنت بهادي العمي عن ضلالتهم وروي عن سليمان
بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال كنا مع عمر بين مكة والمدينة أنشأ يحدثنا
عن أهل بدر فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يرينا مصارع أهل بدر
بالأمس يقول هذا مصرع فلان غدا إن شاء الله قال فقال عمر والذي بعثه
بالحق ما أخطؤوا الحدود التي حدها رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب
غزوة بني النضير** قال الزهري هي غزوة كانت على رأس ستة أشهر من وقعة بدر

قبل احد وجعلها ابن اسحق بعد بير معونة واحد قال الله تعالى هو الذي اخرج
الذين كفروا من اهل الكتاب من ديارهم لاول الحشر قال سعيد بن جبير قلت
لابن عباس سورة الحشر قال بل سورة النضير والحشر الجلاء وذلك ان بني النضير
اول من اخرجوا من ديارهم واجلوا قال الازهري هو اول الحشر الى الشام ثم يحشر
الناس اليها يوم القيمة لذلك قال لاول الحشر اخبرنا عبد الواحد المليحي
انا احمد النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل نا اسحق بن نصر انا عبد الرزاق
انا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال حاربت النضير و
قريظة فاجلى يعني النبي صلى الله عليه وسلم بني النضير واقر قريظة ومن عليهم
حتى حاربت قريظة فقتل رجالهم وقسم نساءهم واولادهم واموالهم بين
المسلمين الا بعضهم لحقوا بالنبي صلى الله عليه وسلم فامنهم واسلموا واجلى يهود
المدينة كلهم بني قينقاع وهم رهط عبد الله بن سلام ويهود بني حارثة وكل يهود
بالمدينة هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن محمد بن رافع واسحق بن
منصور عن عبد الرزاق اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد النعيمي انا
محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل انا اسحق انا حبان انا جويرية بن اسماء عن نافع
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني النضير قال ولها يقول
حسان بن ثابت وهان على سراة بني لوي حريق بالبويرة مستطير هذا حديث
متفق على صحته اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد النعيمي انا محمد بن يوسف
انا محمد بن اسمعيل نا ادم نا الليث عن نافع عن ابن عمر قال حرق رسول الله صلى الله
عليه وسلم نخل بني النضير وقطع وهي البويرة فنزلت ما قطعتم من لينة او تركتموها
الاية هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن قتيبة عن ليث

باب غزوة احد

وكان قبل كعب الاشرف وقتل ابي رافع بن ابي الحقيق قبله قال الله
تعالى واذ غدوت من اهلك تبوئ المؤمنين مقاعد للقتال وقال جل ذكره
ولقد صدقكم الله وعده اذ تحسونهم باذنه اي تقتلونهم وتستاصلونهم قوله
تعالى اذ تصعدون ولا تلوون على احد كل من ابتدا وجها من سفر او غيره فهو
في ابتدائه مصعد وفي رجوعه منحدر وقال الله تعالى فاثابكم غما بغم اراد غما متصلا
بغم فالغم الاول الخروج والقتل والغم الثاني ما القي اليهم من قتل النبي صلى
الله عليه وسلم فانساهم الغم الاول اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد
بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا ابو الوليد نا شعبة عن عدي بن ثابت قال سمعت
عبد الله بن يزيد يحدث عن زيد بن ثابت قال لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم
الى احد رجع ناس ممن خرج معه وكان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فرقتين
فرقة تقول نقاتلهم وفرقة تقول لا نقاتلهم فنزلت فما لكم في المنافقين فئتين

والله اركسهم بما كسبوا وقال انها طيبة تنفي الذنوب كما تنفي النار خبث الحديد
هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن عبيد الله بن معاذ العنبري عن ابيه
عن شعبة اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد النعيمي انا محمد بن يوسف
نا محمد بن اسمعيل نا ابو معمر نا عبد الوارث نا عبد العزيز عن انس قال لما
كان يوم احد انهزم الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم وابو طلحة بين يدي
النبي صلى الله عليه وسلم مجوب عليه بحجفة له وكان ابو طلحة رجلا راميا
شديد النزع كسر يومئذ قوسين او ثلثا وكان الرجل يمر معه بجعبة من
النبل فيقول انثرها لابي طلحة فاشرف النبي صلى الله عليه وسلم فيقول
ابو طلحة بابي انت وامي لا تشرف يصيبك سهم من سهام القوم نحري دون
نحرك ولقد رايت عائشة بنت ابي بكر وام سليم وانهما لمشمرتان ارى
خدم سوقهما تنقزان القرب على متونهما تفرغانه في افواه القوم ثم ترجعان
فتملانها ثم تجيئان فتفرغانه في افواه القوم ولقد وقع السيف من ابي
طلحة اما مرتين او ثلثا هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن عبد
الله بن عبد الرحمن الدارمي عن ابي معمر عبد الله بن عمرو المنقري عن عبد
الوارث عن عبد العزيز بن صهيب وقال اما مرتين واما ثلثا من النعاس
قال الشيخ الامام رضي الله عنه قوله مجوب من الجوب وهو الترس وجمعه
اجواب يريد مترس عليه بحجفة وهي الترس والخدم جمع خدمة وهي الخلخال
تنقزان تقفزان وقفزانا وقفزانا اذا وثب ويروى تزفران القرب
اي تحملانها اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد النعيمي انا محمد بن
يوسف نا محمد بن اسمعيل نا اسحق بن ابرهيم بن عبد الرحمن نا يعقوب نا
حسين بن محمد نا شيبان عن قتادة نا انس ان ابا طلحة قال غشينا النعاس
ونحن في مصافنا يوم احد قال فجعل سيفي يسقط من يدي واخذه ويسقط
واخذه هذا حديث صحيح اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد النعيمي
انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا عبد العزيز بن عبد الله نا ابرهيم
بن سعد عن ابيه عن جده عن سعد بن ابي وقاص قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم احد ومعه رجلان يقاتلان عنه عليهما ثياب
بيض كاشد القتال ما رايتهما قبل ولا بعد هذا حديث متفق على صحته
اخرجه مسلم عن اسحق بن منصور عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابرهيم
بن سعد واخرجه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة عن مسعر بن سعد
بن ابرهيم وزاد يعني جبريل وميكائيل اخبرنا عبد الواحد المليحي
انا احمد النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا قتيبة بن سعيد نا

يعقوب عن ابي حازم انه سمع سهل بن سعد وهو يسال عن جرح رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال اما والله اني لاعرف من كان يغسل جرح رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومن كان يسكب الماء وبما دووي كانت فاطمة بنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم تغسله وعلي يسكب الماء بالمجن فلما رات فاطمة ان الماء لا يزيد الدم الا كثرة
اخذت قطعة من حصير فاحرقتها فالصقتها فاستمسك الدم وكسرت
رباعيته يومئذ وجرح وجهه وكسرت البيضة على راسه اخبرنا
عبد الواحد المليحي انا احمد النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا عمرو
بن علي نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة قال ما نعلم حيا من احياء العرب
اكثر شهيدا واعز يوم القيمة من الانصار قال قتادة ونا انس بن مالك
انه قتل منهم يوم احد سبعون ويوم بئر معونة سبعون ويوم اليمامة سبعون
قال وكان بئر معونة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ويوم اليمامة على عهد
ابي بكر يوم مسيلمة الكذاب هذا حديث صحيح اخبرنا عبد الواحد
المليحي انا احمد النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا عبد الله بن محمد
نا سفيان عن عمرو سمع جابر بن عبد الله قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم
يوم احد ارايت ان قتلت فاين انا قال في الجنة فالقى تمرات في يده ثم قاتل حتى
قتل هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن سعيد بن عمرو الاشعثي عن
سفيان باب قتل اهل بئر معونة قال ابن اسحاق كان بينها وبين احد
اربعة اشهر وكان بعد احد قتل عاصم بن ثابت الانصاري بعثه النبي صلى
الله عليه وسلم في عشرة عينا وامره عليهم فقتله حتى الدثنه من بني لحيان
مع سبعة من اصحابه واسر خبيبا وزيد بن الدثنه فباعوهما بمكة ثم
قتلا اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد النعيمي انا محمد بن يوسف نا
محمد بن اسمعيل نا عبد الاعلى بن حماد نا يزيد بن زريع نا سعيد بن عبادة
عن انس بن مالك ان رعلا وذكوان وعصية وبني لحيان استمدوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم على عدو فامدهم بسبعين من الانصار كنا نسميهم
القراء في زمانهم كانوا يحتطبون بالنهار ويصلون بالليل حتى كانوا ببئر معونة
قتلوهم وغدروا بهم وذكوان وعصيه وبني لحيان قال انس فقرانا فيهم
ثم ان ذلك رفع وابلغوا عنا قومنا انا لقينا ربنا فرضي عنا وارضانا هذا
حديث متفق على صحته والله اعلم باب غزوة الخندق وهي الاحزاب
قال موسى بن عقبة كانت في شوال سنة اربع قال الله تعالى اذ جاؤكم
من فوقكم ومن اسفل منكم واذ زاغت الابصار قالت عايشة كان ذلك
يوم الخندق اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد النعيمي انا محمد بن يوسف

نا محمد بن اسمعيل نا عبد الله بن محمد نا معاوية بن عمرو نا ابو اسحق عن حميد
قال سمعت انس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق فاذا المهاجرون
والانصار يحفرون في غداة باردة فلم يكن لهم عبيد يعملون ذلك لهم فلما راى
ما بهم من النصب والجوع قال اللهم ان العيش عيش الاخرة فاغفر للانصار
والمهاجره فقالوا مجيبين له نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا ابدا
هذا حديث صحيح اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد النعيمي انا محمد بن
يوسف نا محمد بن اسمعيل نا مسلم بن ابرهيم نا شعبة عن ابي اسحق عن البراء
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينقل التراب يوم الخندق حتى اغمر بطنه
او اغبر بطنه ويقول والله لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا
فانزلن سكينة علينا وثبت الاقدام ان لاقينا ان الاولى لقد بغوا علينا
اذا ارادوا فتنة ابينا ورفع بها صوته ابينا ابينا هذا حديث متفق على صحته
اخرجه مسلم عن محمد بن مثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة قوله اغمر يقال
غمرت الشيء اذا سترته وما غمر اذا علا كل شيء فستره واغبر من الغبار
اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن
اسمعيل نا خلاد بن يحيى نا عبد الواحد بن ايمن عن ابيه قال اتيت جابر
بن عبد الله فقال انا يوم الخندق نحفر فعرضت كدية شديدة فجاؤا النبي
صلى الله عليه وسلم فقالوا هذه كدية عرضت في الخندق فقال انا نازل ثم
قام وبطنه معصوب بحجر ولبثنا ثلثة ايام لا نذوق ذواقا فاخذ النبي
صلى الله عليه وسلم المعول فضرب فعاد كثيبا اهيل او اهيم فقلت
يا رسول الله ائذن لي الى البيت فقلت لامراتي رايت النبي صلى الله عليه
وسلم شيئا ما في ذلك صبر فعندك شيء قالت عندي شعير وعناق
فذبحت العناق وطحنت الشعير حتى جعلنا اللحم في البرمة ثم جئت
النبي صلى الله عليه وسلم والعجين قد انكسر والبرمة بين الاثافي قد كادت
ان تنضج فقلت طعيم لي فقم انت يا رسول الله ورجل او رجلان فقال كم هو
فذكرت له قال كثير طيب قال قل لها لا تنزع البرمة والخبز من التنور
حتى اتي قال قوموا فقام المهاجرون فلما دخل على امراته قال ويحك جاء
النبي صلى الله عليه وسلم بالمهاجرين والانصار ومن معهم قالت هل
سالك قلت نعم فقال ادخلوا ولا تضاغطوا فجعل يكسر الخبز ويجعل عليه
اللحم ويخمر البرمة والتنور اذا اخذ منه ويقرب الى اصحابه ثم ينزع فلم يزل
يكسر ويغرف حتى شبعوا وبقي منه بقية قال كلي هذا واهدي فان
الناس اصابتهم مجاعة وروى سعيد بن ميناء عن جابر وقال ذبحنا بهيمة

وطحنت صاعا من شعير وقال وهم الف فاقسم بالله لاكلوا حتى تركوه هذا حديث
متفق على صحته قوله فعرضت كذية اى قطعة غليظة صلبه لا يعمل فيها الفاس
والمعول ومنه قوله تعالى اعطى قليلا واكدى اى قطع العطا يقال اكدى الحافر
اذا بلغ الكدية فقطع الحفر وقوله اهيل لا اهيل والهيال اى سال ومنه قوله تعالى
كثيبا مهيلا اى مصبوبا سايلا يقال تهيل الرمل اذا سال ومن روى اهيم
يقال كثيب اهيم وكثبان هيم والهيم الرمال التى لا يرويها ماء السماء وبه
فسر بعضهم قوله تعالى فشاربون شرب الهيم اخبرنا عبد الواحد المليحى
انا احمد النعيمى انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا عبد الله بن محمد نا يحيى بن
ادم نا اسرائيل سمعت ابا اسحق يقول سمعت سليمان بن صرد يقول سمعت
النبى صلى الله عليه وسلم يقول حين اجلى الاحزاب عنه الان نغزوهم ولا
يغزونا نحن نسير اليهم هذا حديث صحيح اخبرنا عبد الواحد المليحى انا
احمد النعيمى انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا قتيبة نا الليث عن سعيد
بن ابى سعيد عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يقول لا اله الا الله وحده اعز جنده ونصر عبده وغلب الاحزاب وحده
فلا شى بعده هذا حديث متفق على صحته باب خروج النبى صلى الله
عليه وسلم اخبرنا عبد الواحد المليحى انا احمد النعيمى انا محمد بن يوسف
نا محمد بن اسمعيل نا زكريا بن يحيى نا عبد الله بن نمير نا هشام عن ابيه عن
عايشة قالت اصيب سعد بن معاذ يوم الخندق رماه رجل من قريش
يقال له حبان بن العرقة رماه فى الاكحل فضرب النبى صلى الله عليه وسلم
خيمة فى المسجد ليعوده من قريب فلما رجع رسول الله صلى الله عليه
وسلم من الخندق وضع السلاح واغتسل فاتاه جبريل وهو ينفض راسه
من الغبار فقال قد وضعت السلاح والله ما وضعته اخرج اليهم قال
النبى صلى الله عليه وسلم فاين فاشار الى بنى قريظة فاتاهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم فنزلوا على حكمه فرد الحكم الى سعد قال انى احكم فيهم ان
يقتل المقاتلة وان يسبى النساء والذرية وان تقسم اموالهم قال هشام
فاخبرنى ابى عن عايشة ان سعدا قال اللهم انك تعلم انه ليس احد احب
الى ان اجاهدهم فيك من قوم كذبوا رسولك واخرجوه اللهم فانى اظن
انك قد وضعت الحرب بيننا وبينهم فان كان بقى من حرب قريش شى فابقنى
له حتى اجاهدهم فيك وان كنت وضعت الحرب فافجرها واجعل موتى فيها
فانفجرت من لبته فلم يرعهم فى المسجد خيمة من بنى غفار الا الدم يسيل
اليهم فقالوا يا اهل الخيمة ما هذا الذى ياتينا من قبلكم فاذا سعد يغذو جرحه

دما فمات منها هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابى كريب عن ابن نمير
اخبرنا عبد الواحد المليحى انا احمد النعيمى انا محمد بن يوسف نا موسى نا
جرير بن حازم عن حميد بن هلال عن انس قال كانى انظر الى الغبار ساطعا
فى زقاق بنى غنم موكب جبريل حين سار رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
بنى قريظة اخبرنا عبد الواحد المليحى انا احمد النعيمى انا محمد بن يوسف
نا محمد بن اسمعيل نا عبد الله بن محمد بن اسما نا جويرية بن اسما عن نافع عن ابن
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب لا يصلين احد
العصر الا فى بنى قريظة فادرك بعضهم العصر فى الطريق فقال بعضهم
لا نصلى حتى ناتيها وقال بعضهم بل نصلى لم يرد منا ذلك فذكر ذلك للنبى
صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا منهم هذا حديث متفق على صحته اخرجه
مسلم ايضا عن عبد الله بن محمد بن اسما باب غزوة ذات الرقاع وهى
غزوة محارب من خصفة من بنى ثعلبة من غطفان فنزل نخلا وهى بعد
خيبر لان ابا موسى جاء بعد خيبر وقال ابو موسى خرجنا مع النبى صلى الله
عليه وسلم فى غزاة ونحن ستة نفر بيننا بعير نعتقبه فنقبت اقدامنا
ونقبت قدماى وسقطت اظفارى فكنا نلف على ارجلنا الخرق فسميت
غزوة ذات الرقاع وقال ابو اسحق كانت فى سنة اربع وغزوة بنى المصطلق
من خزاعة وهى غزوة المريسيع قال موسى بن عقبة سنة اربع وقال ابن
اسحق سنة ست فى شعبان وقال الزهرى حديث الافك فى غزوة المريسيع
اخبرنا عبد الواحد المليحى انا احمد النعيمى انا محمد بن يوسف نا محمد بن
اسمعيل انا ابو اليمان انا شعيب عن الزهرى اخبرنى سالم ان عبد الله بن عمر
قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد فوازينا العدو فصاففنا
لهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى لنا فقامت طايفة معه
واقبلت طايفة على العدو وركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه
وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطايفة التى لم تصل فجاءوا فركع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحد منهم
فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين هذا حديث صحيح باب عمرة الحديبية
وبيعة الرضوان كانت فى ذى القعدة سنة ست قال الله تعالى انا فتحنا لك
فتحا مبينا اى قضينا لك قضاء مفصولا فيما اختار الله لك من مهادنة اهل
مكة وموادعتهم عنهم علم الحديبية والفتح يكون صلحا ويكون عنوة وقال
لقد رضى الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة اخبرنا عبد
الواحد المليحى انا احمد النعيمى انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا احمد بن

اسحق نا عثمان بن عمر انا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك انا فتحنا لك
فتحا مبينا قال الحديبية قال اصحابه هنيئا مريئا فما لنا فانزل الله ليدخل
المؤمنين والمؤمنات جنات قال شعبة فقدمت الكوفة فحدثت بهذا
كله عن قتادة ثم رجعت فذكرت له فقال اما انا فتحنا فعن انس بن مالك
واما هنيئا مريئا فعن عكرمة هذا حديث صحيح اخبرنا عبد الواحد
المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا عبيد الله
بن موسى عن اسرائيل عن ابي اسحق عن البراء قال تعدون انتم الفتح فتح مكة
وكان فتح مكة فتحا ونحن نعد الفتح بيعة الرضوان يوم الحديبية كنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم اربع عشرة مائة والحديبية بير فنزحناها فلم
نترك فيها قطرة فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فاتاها فجلس على
شفيرها ثم دعا باناء من ماء فتوضأ ثم مضمض ودعا ثم صبه فيها فتركناها
غير بعيد ثم انها اصدرتنا ما شئنا نحن وركابنا هذا حديث صحيح اخبرنا
عبد الواحد المليحي انا احمد النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا قتيبة
بن سعيد نا حاتم بن اسمعيل عن يزيد بن ابي عبيد قال قلت لسلمة بن الاكوع
على اي شيء بايعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية قال على
الموت هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم ايضا عن قتيبة وقال
معقل بن يسار لم نبايعه على الموت ولكن بايعنا على ان لا نفر قال ابو عيسى
معنى الحديثين صحيح بايعه جماعة من اصحابه على الموت اي لا نزال نقاتل
بين يديك ما لم نقتل وبايعه آخرون قالوا لا نفر اخبرنا عبد
الواحد المليحي انا احمد النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل نا محمد
بن رافع نا شريح بن النعمان نا فليح عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين البيت
فنحر هديه وحلق راسه بالحديبية وقاضاهم على ان يعتمر العام المقبل
ولا يحمل سلاحا عليهم الا سيوفا ولا يقيم بها الا ما احبوا فاعتمر من العام
المقبل فدخلها كما كان صالحهم فلما اقام بها ثلثا امروه ان يخرج فخرج
هذا حديث متفق على صحته **باب غزوة ذي قرد** وهي الغزوة التي
اغاروا على لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل خيبر بثلث اخبرنا
عبد الواحد المليحي انا احمد النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا
قتيبة بن سعيد نا حاتم عن يزيد بن ابي عبيد قال سمعت سلمة بن الاكوع
يقول خرجت قبل ان يؤذن بالاولى وكانت لقاح النبي صلى الله عليه وسلم
ترعى بذي قرد قال فلقيني غلام لعبد الرحمن بن عوف فقال اخذت

لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت من اخذها قال غطفان قال فصرخت
ثلث صرخات يا صباحاه قال فاسمعت ما بين لابتي المدينة ثم اندفعت على وجهي
حتى ادركتهم وقد اخذوا يستقون من الماء فجعلت ارميهم بنبلي وكنت راميا
واقول انا ابن الاكوع اليوم يوم الرضع وارتجز حتى استنقذت اللقاح
منهم واستلبت منهم ثلثين بردة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم والناس
فقلت يا نبي الله قد حميت القوم الماء وهم عطاش فابعث اليهم الساعة فقال
يا ابن الاكوع ملكت فاسجح قال ثم رجعنا ويردفني رسول الله صلى الله عليه
وسلم على ناقته حتى دخلنا المدينة هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم
ايضا عن قتيبة بن سعيد واللقاح النوق ذوات الدر واحدتها لقحة وقوله
اليوم يوم الرضع اي يوم هلاك اللئام من قولهم لئيم راضع وهو الذي رضع
اللؤم كما يقال راكع وركع وخاشع وخشع يقال رضع امه تو رضعها وقوله صلى الله
عليه وسلم ملكت فاسجح اي احسن العفو والاسجاح حسن العفو والله اعلم
بالحقيقة **باب غزوة خيبر** قال ابن اسحق كان في محرم سنة سبع
اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد
بن اسمعيل نا قتيبة بن سعيد نا حاتم بن اسمعيل عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة
بن الاكوع قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر فسرنا ليلا
فقال رجل من القوم لعامر بن الاكوع الا تسمعنا من هنياتك وكان عامر
رجلا شاعرا فنزل يحدو بالقوم يقول اللهم لولا انت ما اهتدينا ولا تصدقنا
ولا صلينا فاغفر لذلك ما اتقينا وثبت الاقدام ان لاقينا والقين سكينة
علينا انا اذا صيح بنا ابينا وبالصياح عولوا علينا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من هذا السايق فقالوا عامر بن الاكوع فقال يرحمه الله فقال رجل
من القوم وجبت يا نبي الله لولا امتعتنا به قال فاتينا خيبر فحاصرناهم
حتى اصابتنا مخمصة شديدة ثم ان الله فتحها عليهم فلما امسى الناس اليوم الذي
فتحت عليهم اوقدوا نيرانا كثيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذه
النيران على اي شيء توقدون قالوا على لحم قال على اي لحم قالوا على لحم الحمر الانسية
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهريقوها واكسروها فقال رجل يا رسول
الله او نهريقها ونغسلها قال او ذلك قال فلما تصاف القوم كان سيف
عامر فيه قصر فتناول به يهوديا ليضربه ويرجع ذباب سيفه فاصاب ركبة
عامر فمات منه فلما قفلوا قال سلمة راني رسول الله صلى الله عليه وسلم شاحبا
فقال لي ما لك قلت فداك ابي وامي زعموا ان عامرا حبط عمله قال من قاله
قلت قاله فلان وفلان واسيد بن حضير الانصاري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

كذب من قاله ان له لاجرين وجمع بين اصبعيه انه لجاهد مجاهد قل عربي نشا بها
مثله هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم ايضا عن قتيبة بن سعيد قوله من
هينمتك اي من راجيزك وهي تصغير هنة كما يقال سنة وسنيهة قوله عولوا
علينا اي اجلبوا بالصوت علينا من العويل يقال اعولت المراة وعولت
اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن
اسمعيل نا المكي بن ابرهيم نا يزيد بن ابي عبيد قال رايت اثر ضربة في ساق سلمة
فقلت يا ابا مسلم ما هذه الضربة فقال هذه ضربة اصابتنيها يوم خيبر فقال
الناس اصيب سلمة فاتيت الى النبي صلى الله عليه وسلم فنفث فيها ثلث نفثات
فما اشتكيتها حتى الساعة هذا حديث صحيح اخبرنا عبد الواحد المليحي
انا احمد النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا قتيبة نا الليث عن سعيد بن
ابي سعيد عن ابي هريرة قال لما فتحت خيبر اهديت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم شاة فيها سم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجمعوا الي من كان ها
هنا من اليهود فجمعوا له فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اني سائلكم
عن شيء فهل انتم صادقوني عنه فقالوا نعم يا ابا القاسم فقال لهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ابوكم فقالوا ابونا فلان فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كذبتم بل ابوكم فلان فقالوا صدقت وبررت فقال هل انتم صادقوني
عن شيء ان انا سالتكم عنه فقالوا نعم يا ابا القاسم وان كذبناك عرفت
كما عرفته في ابينا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل النار فقالوا
نكون فيها يسيرا ثم تخلفوننا فيها فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخسئوا فيها والله لا نخلفكم فيها ابدا ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم هل انتم صادقوني عن شيء ان سالتكم عنه فقالوا نعم فقال هل جعلتم
في هذه الشاة سما فقالوا نعم فقال ما حملكم على ذلك فقالوا اردنا ان كنت
كذابا ان نستريح منك وان كنت نبيا لم يضرك هذا حديث صحيح **باب
في عمرة القضاء** كانت في ذي القعدة سنة سبع فاقام ثلث ليال قال ابن
عباس تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة في عمرة القضاء اخبرنا
عبد الواحد المليحي انا احمد النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا علي بن
عبد الله نا سفيان عن اسمعيل بن ابي خالد سمع ابن ابي اوفى يقول لما اعتمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم سترناه من غلمان المشركين ومنهم ان يوذوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا حديث صحيح **باب غزوة مؤتة**
من ارض الشام قال ابن اسحق بعث في جمادى الاولى سنة ثمان اخبرنا
عبد الواحد المليحي انا احمد النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا احمد بن

ابي بكر نا المغيرة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سعيد عن نافع عن عبد الله
بن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة موتة زيد بن حارثة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قتل زيد فجعفر وان قتل جعفر فعبد
الله بن رواحة قال عبد الله كنت فيهم في تلك الغزوة فالتمسنا جعفر بن
ابي طالب فوجدناه في القتلى ووجدنا ما في جسده بضعة وتسعين من طعنة
او رمية هذا حديث صحيح اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد النعيمي
انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا احمد بن واقد نا حماد بن زيد عن ايوب
عن حميد بن هلال عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى زيدا وجعفرا
وابن رواحة قبل ان ياتيهم خبرهم فقال اخذ الراية زيد فاصيب ثم اخذ
جعفر فاصيب ثم اخذ ابن رواحة فاصيب وعيناه تذرفان حتى اخذ
الراية سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم هذا حديث صحيح وقال
ابن علية عن ايوب ثم اخذها خالد بن الوليد عن غير امرة ففتح عليه
اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد النعيمي انا محمد بن يوسف
نا محمد بن اسمعيل نا ابو نعيم نا سفيان عن اسمعيل عن قيس بن ابي حازم
قال سمعت خالد بن الوليد يقول لقد انقطعت في يدي يوم موتة تسعة
اسياف فما بقي في يدي الا صفيحة يمانية **باب غزوة الفتح**
قال ابن اسحق فتح مكة لعشر بقين من رمضان سنة ثمان اخبرنا
عبد الواحد المليحي انا احمد النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا
محمود نا عبد الرزاق انا معمر اخبرني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج في رمضان من المدينة
ومعه عشرة الاف وذلك على راس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة
فسار ومن معه من المسلمين الى مكة يصوم ويصومون حتى بلغ الكديد وهو
ما بين عسفان وقديد افطر وافطروا قال الزهري وانما يوخذ من امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم الاخر فالاخر هذا حديث متفق على صحته
اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد
بن اسمعيل نا صدقة بن الفضل انا ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد
عن معمر عن عبد الله قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح
وحول البيت ستون وثلثمائة نصب فجعل يطعنها بعود في يده ويقول
جاء الحق وزهق الباطل جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد هذا
حديث متفق على صحته النصب المنصوب للعبادة ومنه قوله تعالى
وما ذبح على النصب اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد النعيمي انا

محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا محمد بن ابي شريح بن النعمان نا فليح عن نافع عن ابن
عمر قال اقبل النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهو مردف اسامة على القصوا
ومعه بلال وعثمان بن طلحة حتى اناخ عند الباب ثم قال لعثمان ايتنا بالمفتاح
فجاء بالمفتاح ففتح له الباب فدخل النبي صلى الله عليه وسلم واسامه وبلال
وعثمان ثم اغلقوا عليهم الباب فمكث نهارا طويلا ثم خرج فابتدر الناس
الدخول فسبقتهم فوجدت بلالا قائما وراء الباب فقلت له اين صلى الله عليه
وسلم فقال صلى بين ذينك العمودين المقدمين وكان البيت على ستة
اعمدة سطرين صلى بين العمودين من السطر المقدم وجعل باب البيت
خلف ظهره واستقبل بوجهه الذي يستقبلك حين تلج البيت بينه وبين
الجدار قال ونسيت ان اسأله كم صلى وعند المكان الذي صلى فيه مرمرة
حمراء هذا حديث صحيح اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد النعيمي
انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل انا ابو معمر نا عبد الوارث نا ايوب
نا عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم ابى
ان يدخل البيت وفيه الالهة فامر بها فاخرجت فاخرجوا صورة ابرهيم
واسمعيل في ايديهما الازلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلهم الله
اما والله قد علموا انهما لم يستقسما بها قط فدخل البيت فكبر في نواحيه
ولم يصل فيه هذا حديث صحيح الاستقسام هو طلب نصيبه الذي قسم
له وقيل هو التفكر والنوى يقال تركت فلانا يستقسم اي يفكر ويروي
ويقال هو يقسم امره اي يقدره ويدبره

باب غزوة حنين

قال الله تعالى لقد نصركم الله في مواطن كثيرة ويوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم
الاية اخبرنا اسمعيل بن عبد القاهر انا عبد الغافر بن محمد انا محمد
بن عيسى الجلودي نا ابرهيم بن محمد بن سفيان نا مسلم بن الحجاج حدثني ابو
طاهر احمد بن عمرو بن سرح انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب
حدثني كثير بن عباس بن عبد المطلب قال قال عباس شهدت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فلزمت انا وابو سفيان بن الحرث
بن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نفارقه ورسول الله
صلى الله عليه وسلم على بغلة له بيضاء اهداها له فروة بن نفاثة الجذامي
فلما التقى المسلمون والكفار ولى المسلمون مدبرين فطفق رسول الله
صلى الله عليه وسلم يركض بغلته قبل الكفار قال عباس وانا اخذ بلجام
بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي عباس ناد اصحاب السمرة فقال العباس وكان رجلا صيتا فقلت باعلا

صوتي

صوتي اين اصحاب السمرة قال فوالله لكان عطفتهم حين سمعوا صوتي عطفة البقر
على اولادها فقالوا يا لبيك يا لبيك قال فاقتتلوا والكفار والدعوة في الانصار
يقولون يا معشر الانصار قال ثم قصرت الدعوة على بني الحرث بن الخزرج فنظر
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على بغلته كالمتطاول عليها الى قتالهم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذا حين حمي الوطيس قال ثم اخذ رسول الله صلى الله عليه
وسلم حصيات فرمى بهن وجوه الكفار ثم قال انهزموا ورب محمد قال فذهبت
انظر قال فاذا القتال على هيئته فيما ارى قال فوالله ما هو الا ان رماهم بحصياته
فما زلت ارى حدهم كليلا وامرهم مدبرا هذا حديث صحيح اخبرنا اسمعيل
بن عبد القاهر نا عبد الغافر بن محمد انا محمد بن عيسى نا ابرهيم بن محمد بن
سفيان نا مسلم بن الحجاج نا احمد بن جناب المصيصي نا عيسى يعني ابن يونس
نا زكريا عن ابي اسحق قال جاء رجل الى البراء فقال اكنتم وليتم يوم حنين يا ابا
عمارة فقال اشهد على نبي الله صلى الله عليه وسلم ما ولى ولكنه انطلق اخفاء
من الناس وحسر الى هذا الحي من هوازن وهم قوم رماة فرموا برشق من نبل
كانها رجل جراد فانكشفوا فاقبل القوم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابو سفيان بن الحرث يقود به بغلته فنزل ودعا واستنصر وهو يقول انا
النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب اللهم انزل نصرك ونزل نصرك قال البراء
كنا والله اذا احمر البأس نتقي به وان الشجاع منا الذي يحاذي به يعني النبي
صلى الله عليه وسلم هذا حديث صحيح والاخفاء جميع الخفيف يريد القوم
الذين ليس معهم السلاح يثقلهم والحسر جمع حاسر وهو الذي لا درع له
ويقال الذي لا سلاح له والرشق الرمي وقوله رجل من جراد اي جماعة منها
وقوله اذا احمر البأس اي اشتد الحرب استقبلنا العدو برسول الله صلى الله
عليه وسلم ويقال موت احمر اي شديد وحمل القيظ شدة حرها وسنة حمراء
اي شديدة والعرب تصف عام الجدب بالحمرة ويقول ان افاق السماء
تحمر اعوام القحط قوله نتقي به اي نجعله وقاية لنا من العدو قال الله تعالى
فكيف تتقون ان كفرتم اي كيف تكون بينكم وبين العذاب واقية ان جحدتم
يوم القيمة اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد النعيمي انا محمد بن يوسف
نا محمد بن اسمعيل نا موسى بن اسمعيل نا وهيب نا عمرو بن يحيى عن عباد بن
تميم عن عبد الله بن زيد قال لما افاء الله على رسوله يوم حنين قسم في الناس
في المؤلفة قلوبهم ولم يعط الانصار شيئا فكانهم وجدوا اذ لم يصبهم ما اصاب
الناس فخطبهم فقال يا معشر الانصار الم اجدكم ضلالا فهداكم الله بي وكنتم
متفرقين فالفكم الله بي وعالة فاغناكم الله بي كلما قال شيئا قالوا الله ورسوله

امن قال لو شئتم قلتم جئتنا كذا وكذا اترضون ان يذهب الناس بالشاه والبعير
وتذهبون بالنبي الى رحالكم لولا الهجرة لكنت امرءا من الانصار ولو سلك الناس
واديا وشعبا لسلكت وادي الانصار وشعبها الانصار شعار والناس
دثار انكم ستلقون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض هذا حديث
متفق على صحته **باب حجة الوداع** اخبرنا عبد الواحد المليحي
انا احمد النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن المثنى نا يزيد بن هرون نا عاصم
بن محمد بن زيد عن ابيه عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بمنا
اتدرون اي يوم هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال فان هذا يوم حرام افتدرون اي بلد هذا قالوا الله و
رسوله اعلم قال بلد حرام افتدرون اي شهر هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال شهر حرام قال فان الله
حرم عليكم دماءكم واموالكم واعراضكم كحرمة يومكم هذا وقال هشام بن
الغاز اخبرني نافع عن ابن عمر وقف النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر
بين الجمرات في الحجة التي حج بهذا وقال هذا يوم الحج الاكبر فطفق النبي
صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اشهد وودع الناس فقالوا هذه حجة الوداع
هذا حديث صحيح اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد النعيمي انا محمد
بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا يحيى بن سليمان حدثني ابن وهب حدثني عمر
بن محمد ان اباه حدثه عن ابن عمر قال كنا نتحدث بحجة الوداع والنبي صلى الله
عليه وسلم بين اظهرنا ولا ندري ما حجة الوداع فحمد الله واثنى عليه
ثم ذكر المسيح الدجال فاطنب في ذكره وقال ما بعث الله من نبي الا انذر امته
انذره نوح والنبيون من بعده وانه يخرج منكم فما خفي عليكم من شانه فليس
يخفى عليكم ان ربكم ليس على ما يخفى عليكم ثلثا ان ربكم ليس باعور وانه
اعور عين اليمنى كان عينه عنبة طافية الا ان الله حرم عليكم دماءكم
واموالكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا الا هل بلغت
قالوا نعم قال اللهم اشهد ثلثا ويلكم او ويحكم انظروا لا ترجعوا بعدي
كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض هذا حديث صحيح **باب في مرضه عليه
السلام ووفاته** اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد النعيمي انا
محمد بن يوسف الفربري نا محمد بن اسمعيل البخاري نا اسمعيل بن عبد الله
حدثني مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عبيد يعني ابن
حنين عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس
على المنبر فقال ان عبدا خيره الله بين ان يؤتيه من زهرة الدنيا ما
شاء وبين ما عنده فاختار ما عنده فبكى ابو بكر فقال فديناك بآبائنا
وامهاتنا فعجبنا له وقال الناس انظروا الى هذا الشيخ يخبر رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن عبد خيره الله بين ان يؤتيه من زهرة الدنيا وبين ما عنده

وهو

وهو يقول فديناك بآبائنا وامهاتنا فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو
المخير وكان ابو بكر اعلمنا به وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من امن
الناس علي في صحبته وماله ابا بكر ولو كنت متخذا خليلا من امتي لاتخذت ابا بكر
خليلا من امتي الا خلة الاسلام لا يبقين خوخة في المسجد الا سدت الا خوخة
ابي بكر هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن عبد الله بن جعفر بن يحيى
بن خالد عن معن عن مالك والخوخة مخترق بين بيتين او دارين ينصب عليهما
باب قوله ان من امن الناس علي اي سمح بماله واجود بذات يده والمن العطية
وقد يكون المن بمعنى الاعتداد بالصنيعة وذلك مذموم كما قال الله تعالى
لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى وليس معنى الحديث هذا اذ لا منة لاحد
على رسول الله صلى الله عليه وسلم بل له المنة على جميع الامة وقوله الا خلة
الاسلام اشار الى الخوة الدين وفي امره بترك سد خوخته الاختصاص كما
خصه بالاستخلاف بالصلوة وكل ذلك مما يؤكد خلافته رضي الله عنه
اخبرنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن ابي توبة الكشميهني عمروانا ابو طاهر
محمد بن احمد بن الحرث انا ابو الحسن محمد بن يعقوب الكسائي الياباني انا
عبد الله بن محمود انا ابو اسحق ابرهيم بن عبد الله الخلال نا عبد الله بن المبارك
عن ابن لهيعة حدثني يزيد بن ابي حبيب ان ابا الخير حدثه ان عقبة بن
عامر الجهني حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى
احد بعد ثمان سنين كالمودع للاحياء والاموات ثم طلع المنبر فقال اني
بين ايديكم فرط وانا عليكم شهيد وان موعدكم الحوض واني لانظر اليه وانا
في مقامي هذا واني لست اخشى عليكم ان تشركوا ولكني اخشى عليكم الدنيا
ان تنافسوها فقال عقبة وكانت اخر نظرة نظرتها الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن محمد بن عبد الرحيم
عن زكريا بن عدي عن ابن المبارك عن حيوة عن يزيد بن ابي حبيب
واخرجه مسلم عن محمد بن مثنى عن وهب بن جرير عن ابيه عن يحيى بن ايوب
عن يزيد بن ابي حبيب اخبرنا عبد الواحد المليحي انا ابو عبد الله محمد
بن ابي الحسن نا محمد بن ابرهيم بن نافع انا ابو بكر عمر بن حفص السدوسي انا
عاصم بن علي حدثهم نا ليث بن سعد ح واخبرنا ابو الفتح نصر بن
علي الحاكم انا ابو سعيد محمد بن موسى الصيرفي نا ابو العباس الاصم نا محمد
بن اسحق نا سعيد بن شرحبيل انا الليث يعني ابن سعد عن يزيد بن حبيب عن
ابي الخير عن عقبة بن عامر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى على
اهل احد صلوته على الميت ثم انصرف الى المنبر فقال اني فرطكم وانا شهيد عليكم

واني والله لانظر الان الى حوضي واني قد اعطيت مفاتيح خزائن الارض ومفاتيح
الارض واني والله ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدي ولكني اخاف عليكم ان تنافسوا
فيها هذا حديث متفق على صحته اخرجاه جميعا عن قتيبة بن سعيد عن الليث
اخبرنا ابو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجورجاني انا ابو القاسم الخزاعي انا
ابو سعيد الهيثم بن كليب الشاشي انا ابو عيسى محمد بن عيسى الترمذي نا ابو عمار
الحسين بن حريث وقتيبة بن سعيد وغير واحد قالوا نا سفيان بن عيينة عن
الزهري عن انس بن مالك قال اخر نظرة نظرتها الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم كشف الستارة يوم الاثنين ونظرت الى وجهه كانه ورقة مصحف والناس
ان اثبتوا وابو بكر يؤمهم والقى السجف وتوفي من اخر ذلك اليوم هذا حديث
متفق على صحته اخرجه محمد عن ابي اليمان عن الزهري واخرجه مسلم عن عمرو الناقد
وغيره عن سفيان اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد النعيمي انا محمد بن
يوسف نا محمد بن اسمعيل البخاري نا سعيد بن عفير حدثني الليث حدثني عقيل
عن ابن شهاب اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عايشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم قالت لما ثقل على رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتد
به وجعه استاذن ازواجه ان يمرض في بيتي فاذن له فخرج وهو بين الرجلين
يخط رجلاه في الارض بين عباس بن عبد المطلب رضي الله عنه وبين رجل
اخر قال عبيد الله فاخبرت عبد الله بالذي قالت عايشة فقال لي عبد الله
بن عباس هل تدري من الرجل الاخر الذي لم تسم عايشة قال قلت لا قال ابن
عباس هو علي بن ابي طالب كرم الله وجهه وكانت عايشة تحدث ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما دخل بيتي واشتد به وجعه قال هريقوا علي من
سبع قرب لم تحلل اوكيتهن لعلي اعهد الى الناس فاجلسناه في مخضب
لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ثم طفقنا نصب عليه من تلك القرب
حتى طفق يشير الينا بيده ان قد فعلتن قالت ثم خرج الى الناس فصلى بهم وخطبهم اخبرني
عبيد الله بن عبد الله ان عايشة وابن عباس قالا لما نزل برسول الله صلى الله عليه
وسلم طفق يطرح خميصة له على وجهه فاذا اغتم كشفها عن وجهه فقال وهو
كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد يحذر
ما صنعوا هذا حديث صحيح الاوكية جمع الوكاء وهو الخيط قوله لم تحلل اوكيتهن
لان الماء الذي لم تحلل عنه الوكاء اطهر لعدم وصول الايدي اليه وخص عدد
السبع تبركا لانها تقع في كثير من امور الشريعة والمخضب شبه المركن وهي
اجانة يغسل فيها الثياب اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد النعيمي انا
محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل البخاري نا محمد بن عبيد نا عيسى بن يونس

عن عمر

عن عمر بن سعيد اخبرني ابن ابي مليكة ان ابا عمرو بن ذكوان مولى عايشة اخبره
ان عايشة كانت تقول ان من نعم الله علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي
في بيتي وفي يومي وبين سحري ونحري وان الله جمع بين ريقي وريقه عند موته
دخل علي عبد الرحمن وبيده سواك وانا مسندة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرايته ينظر اليه وعرفت انه يحب السواك فقلت اخذه لك فاشار براسه
ان نعم فتناولته فاشتد عليه وقلت الينه لك فاشار براسه ان نعم فلينته
فامره وبين يديه ركوة او علبة يشك عمر فيها ماء فجعل يدخل يديه في الماء فيمسح
بهما وجهه ويقول لا اله الا الله ان للموت سكرات ثم نصب يده فجعل يقول في الرفيق
الاعلى حتى قبض ومالت يده هذا حديث صحيح قولها بين سحري ونحري السحر ما لزق
بالحلقوم من المري والسحر الرية يقال انتفخ سحره اخبرنا عبد الواحد
المليحي انا احمد النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا عبد الله بن يوسف
حدثنا الليث حدثني ابن الهاد عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة
قالت مات النبي صلى الله عليه وسلم وانه لبين حاقنتي وذاقنتي فلا اكره شدة
الموت لاحد ابدا بعد النبي صلى الله عليه وسلم هذا حديث صحيح الحاقنة
المطمئن بين الترقوة والحلق والذاقنة نقرة الذقن ويقال ما يناله الذقن
من الصدر وقال ابو عبيد الذاقنة طرف الحلقوم اخبرنا احمد بن
عبد الله الصالحي انا ابو سعيد محمد بن موسى الصيرفي نا ابو العباس محمد بن
يعقوب الاصم نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا انس بن عياض عن هشام بن
عروة عن عباد بن عبد الله بن الزبير ان عايشة اخبرته انها سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم واصغت اليه قبل ان يموت وهو مسند الى صدرها
يقول اللهم اغفر لي وارحمني والحقني بالرفيق الاعلى هذا حديث متفق
على صحته اخرجه محمد بن معلى بن اسد عن عبد العزيز بن مختار عن هشام بن
عروة عن عباد بن عبد الله بن الزبير ان عايشة اخبرته انها سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم واصغت اليه قبل ان يموت وهو مسند الى صدرها
يقول اللهم اغفر لي وارحمني والحقني بالرفيق الاعلى هذا حديث متفق
على صحته اخرجه محمد بن يعلى بن اسد عن عبد العزيز بن مختار عن هشام واخرجه
مسلم عن قتيبة عن مالك عن هشام قوله الرفيق الاعلى قيل هو من اسماء الله تعالى
كانه اراد الحقني بالله وقال الازهري غلط هذا القائل والرفيق ههنا جماعة
الانبياء عليهم السلام الذين يسكنون اعلى عليين اسم جاء على فعيل ومعناه
جماعة ومنه قوله تعالى وحسن اولئك رفيقا اخبرنا عبد الواحد المليحي
انا احمد النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا بشر بن محمد نا عبد الله انا يونس

قال الزهري فاخبرني سعيد بن المسيب في رجال من اهل العلم ان عايشة قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول وهو صحيح انه لم يقبض نبي حتى يرى مقعده من
الجنة ثم يخير فلما نزل به وراسه في فخذي غشي عليه ثم افاق فاشخص بصره
الى سقف البيت ثم قال اللهم الرفيق الاعلى فقلت اذا لا يختارنا وعرفت انه
الحديث الذي كان يحدثنا وهو صحيح قالت وكان اخر كلمة تكلم بها اللهم الرفيق
الاعلى هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم ايضا عن عبد الملك بن شعيب
بن الليث عن ابيه عن جده عن عقيل عن ابن شهاب اخبرنا عبد الواحد
المليحي انا احمد النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا محمد بن عبد الله بن
حوشب نا ابرهيم بن سعد عن ابيه عن عروة عن عايشة قالت سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من نبي الا خير بين الدنيا والاخرة وكان في شكواه
الذي قبض فيه اخذته بحة شديدة فسمعته يقول مع الذين انعمت عليهم من
النبيين والصديقين والشهداء والصالحين فعلمت انه خير هذا حديث
متفق على صحته اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد النعيمي انا محمد بن
يوسف نا محمد بن اسمعيل نا سليمان بن حرب نا حماد عن ثابت عن انس قال لما
ثقل النبي صلى الله عليه وسلم جعل يتغشاه فقالت فاطمة رضي الله عنها واكرب
اباه فقال ليس على ابيك كرب بعد اليوم فلما مات قالت يا ابتاه اجاب ربا دعاه
يا ابتاه من جنة الفردوس ماواه يا ابتاه الى جبريل ننعاه فلما دفن قالت فاطمة
رضي الله عنها يا انس اطابت انفسكم ان تحثوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
التراب هذا حديث صحيح قوله ليس على ابيك كرب بعد اليوم يريد لا يصيبه
بعد اليوم نصب ولا وصب اجد له الما اذا افضى الى دار الاخرة والسلامة
الدايمة اخبرنا ابو محمد الجوزجاني انا ابو القاسم الخزاعي انا الهيثم بن
كليب نا ابو عيسى نا ابو كريب محمد بن العلا نا ابو معاوية عن عبد الرحمن بن ابي بكر
هو المليكي عن ابن ابي مليكة عن عايشة قالت لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
اختلفوا في دفنه فقال ابو بكر سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا
ما نسيته قال ما قبض الله نبيا الا في الموضع الذي يحب ان يدفن فيه ادفنوه
في موضع فراشه قال عروة توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين و
دفن في اخر الليل من ليلة الثلثا ومع الصبح وولي غسله وتكفينه علي والعباس
والفضل بن العباس واسامة بن زيد ونزل في قبره علي واسامة والفضل وقال
عكرمة دفن ليلة الاربعا اخبرنا ابو محمد الجوزجاني انا ابو القاسم الخزاعي
انا الهيثم بن كليب انا ابو عيسى نا بشر بن هلال الصواف البصري نا جعفر بن
سليمان عن ثابت عن انس قال لما كان اليوم الذي دخل فيه رسول الله صلى الله عليه

المدينة

المدينة اضا منها كل شي وما نفضنا ايدينا عن التراب وانا لفي دفنه حتى انكرنا
قلوبنا وفي رواية فلما كان اليوم الذي مات فيه اظلم منها كل شي وقال حماد بن سلمة عن
ثابت عن انس قال ما رايت يوما قط كان احسن ولا اضوا من يوم دخل علينا فيه رسول
الله صلى الله عليه وسلم وما رايت يوما كان اقبح ولا اظلم من يوم مات فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم **باب تركة النبي صلى الله عليه وسلم** اخبرنا
ابو عمر عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد بن عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو
القاسم البغوي نا علي بن الجعد انا زهير بن معوية عن ابي اسحق عن عمرو بن
الحرث الخزاعي اخي جويرية بنت الحرث قال لا والله ما ترك رسول الله صلى الله
عليه وسلم عند موته دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا امة ولا شيئا الا بغلته البيضاء وسلاحه
وارضا تركها صدقة هذا حديث صحيح اخرجه محمد عن ابرهيم بن الحرث عن يحيى بن
ابي بكير عن زهير بن معوية اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو سعيد
محمد بن موسى الصيرفي انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار نا احمد بن محمد بن عيسى
البرتي نا ابو حذيفة نا سفيان الثوري عن الاعمش عن ابي وايل عن مسروق
عن عايشة قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدا ولا امة ولا شاة
ولا بعيرا حدثنا المطهر بن علي الفارسي انا محمد بن ابرهيم الصالحاني انا
محمد بن عبد الله بن محمد بن جعفر نا محمد بن يحيى نا هناد نا ابو معاوية عن الاعمش
عن ابي وايل عن مسروق عن عايشة قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يترك دينارا ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا ولا اوصى بشي هذا حديث صحيح
اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي معاوية اخبرنا ابو الحسن
الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقتسم
ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة نساي ومونة عاملي فهو صدقة اخرجه محمد
عن اسمعيل بن ابي اويس واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك قال
سفيان بن عيينة كان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في معنى المعتدات اذ كن
لا يجوز لهن ان ينكحن ابدا فجرت لهن النفقة وقوله مونة عاملي اراد بالعامل
الخليفة بعده وكان النبي صلى الله عليه وسلم ياخذ نفقة اهله من الصفايا
التي كانت له من اموال بني النضير وفدك ويصرف الباقي في مصالح المسلمين
ثم وليها ابو بكر ثم عمر كذلك فلما صارت الى عثمان استغنى عنها بماله فاقطعها
مروان وغيره من اقاربه فلم يزل في ايديهم حتى ردها عمر بن عبد العزيز رحمه
الله اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي
انا ابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة ام المومنين

رضي الله عنها انها قالت ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم اردن ان يبعثن عثمان بن عفان الى ابي بكر الصديق يسالن
ميراثهن من النبي صلى الله عليه وسلم قالت لهن عايشة اليس قد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا فهو صدقة هذا حديث متفق على صحته
اخرجه محمد عن عبد الله بن مسلمة واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك
باب عمره صلى الله عليه وسلم اخبرنا ابو محمد عبد الله بن عبد
الصمد الجوزجاني نا ابو القاسم الخزاعي نا الهيثم بن كليب نا ابو عيسى الترمذي
نا احمد بن منيع نا روح بن عبادة نا زكريا بن اسحق نا عمرو بن دينار عن ابن عباس
مكث النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ثلث عشر سنة يعني يوحى اليه وتوفي و
هو ابن ثلث وستين سنة هذا حديث صحيح اخرجه مسلم بن ابرهيم عن روح و
روى عكرمة عن ابن عباس واخبرنا ابو محمد الجوزجاني انا ابو القاسم الخزاعي
انا الهيثم بن كليب انا ابو عيسى نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر عن شعبة عن ابي
اسحق عن عامر بن سعد عن جرير عن معاوية انه سمعه يخطب قال مات رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلث وستين وابو بكر وعمر وانا ابن ثلث وستين
هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن محمد بن بشار وكذلك رواه عروة عن عايشة
ورواه الزبير بن عدي عن انس وروى ربيعة عن انس توفاه الله على راس ستين
سنة وروى عمار مولى بني هاشم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
توفي وهو ابن خمس وستين قال اقام بمكة بعد الوحي خمس عشر سنة وبالمدينة
عشر سنين قال محمد بن اسمعيل وثلث وستين اكثر والله اعلم باب
اخبرنا ابو علي حسان بن سعيد المنيعي نا ابو طاهر الزيادي انا محمد بن الحسين
القطان انا احمد بن يوسف السلمي نا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه قال
نا ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ليأتين على احدكم
يوم لا يراني ثم لان يراني احب اليه من مثل اهله وماله معهم هذا حديث
صحيح اخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق انا اسمعيل بن عبد القاهر
انا عبد الغافر بن محمد انا محمد بن عيسى الجلودي نا ابرهيم بن محمد بن سفيان نا مسلم
بن الحجاج عن قتيبة بن سعيد نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن عن سهيل عن ابيه
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشد امتي حبا لي ناس
يكونون بعدي يود احدهم لو راني باهله وماله هذا حديث صحيح كتاب
فضايل الصحابة رضي الله عنهم باب مناقب قريش اخبرنا
عبد الواحد المليحي انا احمد النعيمي نا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا قتيبة
بن سعيد نا المغيرة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال الناس تبع لقريش في هذا الشان مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم الناس
معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا وتجدون من خير الناس
اشد الناس كراهية لهذا الشان حتى يقع فيه هذا حديث متفق على صحته قوله
الناس تبع لقريش معناه تفضيل قريش على قبايل العرب وتقديمها في الامامة
والامارة وقوله مسلمهم تبع لمسلمهم اي كان مسلما فيتبعهم ولا يخرج عليهم وقوله
وكافرهم تبع لكافرهم ليس على معنى الاول انما الخبر انهم لم يزالوا متبوعين في زمان
الكفر اذ كان امر البيت الذي هو شرفهم اليه وقوله خيارهم في الجاهلية خيارهم
في الاسلام اذا فقهوا يريد ان من كانت له ماثرة وشرف فاذا اسلم وفقه جاز الى
ذلك ما استفاد بحق الدين ومن لم يسلم فقد هدم شرفه وضيعه وقوله تجدون
من خير الناس اشد الناس كراهية لهذا الشان حتى يقع فيه اراد ان خيارهم
الذين يحذرون الامارة ويكرهون الولاية حتى يقعوا فيه هذا يحتمل وجهين
احدهما انهم يكرهونه واذا وقعوا فيه عن رغبة وحرص عليه زال عنهم حسن
الاختيار كما جاء في الحديث ستحرصون على الامارة وستكون ندامة وقال من
جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين والاخر ان خيار الناس الذين يكرهون
الولاية حتى يقعوا فيها واذا وقعوا فيها لم يكرهوها وقاموا بحقها وذلك من كره
الشي تغافل عنه ولم يقم بالحق الواجب فيه هذا كله معنى كلام الخطابي اخبرنا
ابو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي انا ابو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني
انا ابو عبد الرحمن عبد الله بن عمر الجوهري نا احمد بن علي الكشميهني نا علي بن حجر
نا اسمعيل بن جعفر نا محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي علقمة عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الناس تبع لقريش في هذا الامر خيارهم تبع لخيارهم
وشرارهم تبع لشرارهم الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام
اذا فقهوا هذا حديث متفق على صحته اخرجاه من طرق عن ابي هريرة قوله الناس تبع
لقريش في هذا الامر يريد في الولاية وقوله خيارهم تبع لخيارهم يحتمل ان تكون
معناه ما ذكرنا في قوله مسلمهم تبع لمسلمهم ويحتمل ان يكون المعنى انهم اذا كانوا
خيارا سلط الله عليهم الخيار منهم وان كانوا شرارا سلط الله عليهم شرارهم
كما قيل اعمالكم عمالكم فاخبرنا ابو علي حسان بن سعيد المنيعي نا ابو طاهر
محمد بن محمد بن محمش الزيادي انا ابو بكر محمد بن الحسين القطان انا احمد بن يوسف
السلمي نا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه قال انا ابو هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الناس تبع لقريش في هذا الشان مسلمهم تبع لمسلمهم و
كافرهم تبع لكافرهم هذا حديث متفق على صحته اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي
انا ابو سعيد محمد بن موسى الصيرفي انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار نا الحسين

قال الناس

محمد بن عيسى البرتي نا ابو نعيم نا سفيان الثوري عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس تبع لقريش في الخير والشر هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن يحيى بن الحرث عن روح عن ابن جريج عن الزبير عن جابر اخبرنا عبد الواحد المليحي نا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح نا ابو القاسم البغوي نا علي بن الجعد نا عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال هذا الامر في قريش ما بقي اثنان هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن ابي الوليد واخرجه مسلم عن احمد بن عبد الله بن يونس كلاهما عن عاصم وصح عن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذا الامر في قريش لا يعاديهم احد الا كبه الله على وجهه ما اقاموا الدين اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو عمر بكر بن محمد المزني نا ابو بكر محمد بن عبد الله حفيد العباس بن حمزة نا ابو علي الحسين بن الفضل البجلي حدثني سليمن بن داود الهاشمي نا ابرهيم بن سعد حدثني صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن محمد بن سفيان بن العلاء الثقفي عن يوسف بن الحكم بن الحجاج بن يوسف عن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال من يرد هوان قريش اهانه الله قال ابو عيسى هذا حديث غريب اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي نا ابو سعيد محمد بن موسى الصيرفي نا ابو العباس الاصم نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن ابي فديك حدثني ابن ابي ذئب عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن عبد الرحمن بن ازهر عن جبير بن مطعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للقرشي مثل قوة الرجلين من غير قريش والله اعلم **باب اسلم وغفار** اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي انا ابو الحسن الطيسفوني انا عبد الله بن عمر الجوهري نا احمد بن علي الكشميهني نا علي بن حجر نا عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله وعصية عصت الله ورسوله هذا حديث متفق على صحته اخرجاه من طرق عن ابن عمر واخرجه مسلم عن علي بن حجر واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني نا احمد بن حازم عن ابي غرزة وانا انا الفضل بن دكين نا سفيان بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلم سالمها الله وغفار غفر الله وعصية عصت الله ورسوله قيل انما دعا لغفار واسلم لان دخولهما في الاسلام كان من غير حرب وكانت غفار يزنون بسرقة الحاج فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يمحو عنهم تلك السيئة ويغفر لهم واما عصية فهم الذين قتلوا القرا ببير معاوية فكان النبي صلى الله عليه وسلم نعيت عليهم اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد النعيمي انا محمد

نا محمد بن اسمعيل نا ابو نعيم نا سفيان عن سعيد بن ابرهيم عن عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم قريش والانصار وجهينة ومزينة واسلم وغفار واشجع موالي ليس لهم موالي دون الله ورسوله هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه عن سفيان قيل في قوله موالي اي اولياي ومنه قوله تعالى وان الكافرين لا مولى لهم اي لا ولي لهم اخبرنا ابو بكر محمد بن اسمعيل بن محمد التفليسي بنيسابور نا ابو الحسن علي بن محمد الطرازي انا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم نا ابرهيم بن مرزوق البصري نا وهب بن جرير نا شعبة عن ابي بشر عن عبد الرحمن بن ابي بكرة ح وشعبة ابن ابي يعقوب الضبي عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اسلم وغفار وجهينة ومزينة خير من بني تميم وعامر بن صعصعة واسد وغطفان هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن محمد بن بشار واخرجه مسلم عن نصر بن علي الجهضمي عن ابيه عن شعبة عن ابي بشر واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة كلاهما عن غندر عن شعبة عن محمد بن ابي يعقوب اخبرنا ابو سعيد عبد الله بن احمد الطاهري بمرو انا جدي عبد الصمد بن عبد الرحمن البزاز نا ابو بكر محمد بن زكريا بن عذافر انا اسحق بن ابرهيم الدبري نا عبد الرزاق انا معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلم وغفار وشيء من جهينة ومزينة خير عند الله يوم القيمة من تميم واسد بن خزيمة وهوازن وغطفان هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن سليمن بن حرب عن حماد بن زيد واخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن اسمعيل بن علية كلاهما عن ايوب **باب في بني تميم** اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا ابن سلام اخبرني جرير بن عبد الحميد عن المغيرة عن الحرث عن ابي زرعة عن ابي هريرة وعن عمارة بن ابي زرعة عن ابي هريرة قال ما زلت احب بني تميم منذ ثلث سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيهم سمعته يقول هم اشد امتي على الدجال قال وجاءت صدقاتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه صدقات قومنا وكانت سبية منهم عند عائشة فقال اعتقيها فانها من ولد اسمعيل هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد عن جرير عن مغيرة عن الحرث واخرجه زهير بن حرب عن جرير عن عمارة وفيه دليل على جواز استرقاق العرب **باب خير القرون** اخبرنا عبد الواحد المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القاسم البغوي انا علي بن الجعد نا شعبة عن ابي جمرة

سمعت زهدم بن المضرب عن عمران بن الحصين قال خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم
الذين يلونهم قال عمران لا ادري اذكر النبي صلى الله عليه وسلم بعد قرنه مرتين او
ثلثا عن النبي صلى الله عليه وسلم بعد قرنه مرتين او ثلثا وقال ان بعدكم قوما يخونون
ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن
هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن اسحق عن النضر واخرجه مسلم عن محمد
بن مثنى عن محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي
انا ابو بكر الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي نا عبد الرحيم بن منيب نا سليمان
بن داود عن هشام عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم خير امتي القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين
يلونهم ثم الذين يلونهم ثم ينشا قوم يشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا
يوفون ويخونون ولا يؤتمنون ويفشوا فيهم السمن هذا حديث صحيح اخرجه مسلم
عن محمد بن مثنى عن معاذ عن هشام عن ابيه باب فضل الصحابة رضي
الله عنهم قال الله تعالى والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم الاية قوله تعالى
سيماهم في وجوههم من اثر السجود قال مجاهد السحنة وقال منصور عن مجاهد
التواضع وقيل صفرة الوجه من السهر وقيل نور وبياض في وجوههم يوم القيمة
من كثرة صلوتهم وسجودهم قوله شطاه اي فراخه يقال اشطاء الزرع اذا
نبت في اصوله ما هو اصغر منه فآزره اي قواه وانما كان الحبة الواحدة تنبت
سبعا وثمانيا وعشرا فيقوى بعضه ببعض ولو كانت واحدة لم تقم على ساق
مثل ضربه الله لرسوله صلى الله عليه وسلم اذ خرج وحده ثم قواه الله باصحابه كما
قوى الحبة بما نبت منها وقال ابن عباس رضي الله عنه في قوله عز وجل وسلام
على عباده الذين اصطفى قال اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اصطفاهم الله
لنبيه صلى الله عليه وسلم اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي
انا ابو طاهر الزيادي نا ابو بكر محمد بن عمر بن حفص التاجر نا ابرهيم بن عبد الله
بن عمر الكوفي العبسي ح وحدثنا ابو المظفر محمد بن احمد بن حامد التميمي
انا ابو محمد عبد الرحمن بن عثمان بن القاسم المعروف بابي محمد بن ابي نصر انا ابو
الحسن خيثمة بن سليمان بن حيدرة الاطرابلسي انا ابرهيم بن عبد الله العبسي
القصار ابو اسحق بالكوفة انا وكيع بن الجراح عن الاعمش عن ابي صالح عن
ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ح واخبرنا عبد
الواحد المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القاسم عبد الله بن محمد
بن عبد العزيز البغوي نا علي بن الجعد انا شعبة وابو معاوية عن الاعمش
عن ذكوان عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا اصحابي

فوالذي

فوالذي نفسي بيده لو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه
هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن آدم عن شعبة واخرجه مسلم عن يحيى
بن يحيى كلاهما عن مالك وغيره عن معاوية واخرج عن ابي المثنى عن ابن ابي عدي
عن شعبة والنصيف بمعنى النصف وكذلك تقول للعشر عشير وللخمس خميس
وللتسع تسيع وللثمن ثمين واختلفوا في السبع والسدس والربع فمنهم يقول
سبيع وسديس وربيع قال ابو عبيد ولم نسمع احدا يقول في الثلث شيئا من
ذلك ومعنى الحديث جهد المقل منهم واليسير من النفقة مع ما كانوا فيه
من شدة العيش والضر افضل عند الله من الكثير الذي ينفقه من بعدهم
اخبرنا ابو الطيب طاهر بن محمد العلاء البغوي انا ابو معمر المفضل
بن اسمعيل بن احمد بن ابرهيم الاسمعيلي بجرجان نا جدي ابو بكر احمد بن ابرهيم
الاسمعيلي اخبرني الهيثم بن خلف الدوري نا المفضل بن غسان بن المفضل
العلائي نا يعقوب بن ابرهيم بن سعد نا عبيدة بن ابي رائطة عن عبد الرحمن
بن زياد عن عبد الله بن مغفل المزني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في
اصحابي الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا بعدي فمن احبهم فبحبي ومن ابغضهم
فببغضي ابغضهم ومن اذاهم فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله ومن اذى الله
فيوشك ان ياخذه قال ابو عيسى هذا حديث حسن لا نعرفه الا من هذا الوجه
اخبرنا ابو المظفر احمد بن محمد بن احمد البشاري انا ابو نصر احمد بن محمد
البزاز المعروف ببادش الزاهد انا ابو بكر محمد بن ابرهيم بن يعقوب المعروف
بابي بكر بن اسحاق نا حاتم بن عقيل نا يحيى بن اسمعيل نا يحيى الحماني نا حسين
بن علي الجعفي عن مجمع بن يحيى الانصاري قال سمعته يذكر عن سعيد بن ابي بردة
عن ابي بردة عن ابي موسى قال صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب ثم
قلنا لو انتظرنا حتى نصلي معه العشاء فانتظرناه فخرج علينا فقال ما زلتم
ها هنا قال قلنا نعم يا رسول الله قلنا نصلي معك العشاء قال احسنتم او
اصبتم ثم رفع راسه الى السماء وكان كثيرا مما يرفع راسه الى السماء فقال
النجوم امنة لاهل السماء فاذا ذهبت النجوم اتى اهل السماء ما يوعدون
وانا امنة لاصحابي فاذا ذهبت اتى اصحابي ما يوعدون واصحابي امنة لامتي
فاذا ذهب اصحابي اتى امتي ما يوعدون هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن
ابي بكر بن ابي شيبة وغيره عن حسين الجعفي حدثنا ابو المظفر محمد بن
احمد التميمي انا عبد الرحمن بن عثمان عن عبد الله بن مسلم عن ابن بريدة عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات من اصحابي بارض كان نورهم وقائدهم
يوم القيمة قال ابو عيسى هذا حديث صحيح حسن غريب وعبد الله بن مسلم

كنيته ابو طبيه يروي عن عبد الله بن بريدة اخبرنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن
ابي توبة انا ابو طاهر محمد بن احمد بن الحرث نا محمد بن يعقوب الكسائي نا عبد الله بن
محمود انا ابو اسحق ابرهيم بن عبد الله الخلال نا عبد الله بن المبارك عن اسمعيل المكي
عن الحسن عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل اصحابي
في امتي كالملح في الطعام لا يصلح الطعام الا بالملح قال قال الحسن فقد ذهب ملحنا
فكيف نصلح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر الحيري انا ابو جعفر
محمد بن علي بن دحيم الشيباني نا احمد بن حازم عن ابي عرزة الغفاري نا محمد بن
سعيد هو ابن الاصبهاني نا محمد بن الفضيل عن اسمعيل بن مسلم باسناده مثله ولم
يذكر قول الحسن اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد النعيمي انا محمد بن يوسف
نا محمد بن اسمعيل نا علي بن عبد الله نا سفيان عن عمرو قال سمعت جابر بن عبد
الله يقول حدثنا ابو سعيد الخدري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي
على الناس زمان فيغزو فيام من الناس فيقولون فيكم من صاحب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيقولون نعم فيفتح لهم ثم ياتي على الناس زمان فيغزو
فيام من الناس فيقال هل فيكم من صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيقولون نعم ثم ياتي على الناس زمان فيغزو فيام من الناس فيقال هل فيكم
من صاحب من صاحب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون
نعم فيفتح لهم هذا حديث متفق على صحته اخبرنا عبد الواحد المليحي انا
ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز
البغوي نا علي بن الجعد اخبرني حماد هو ابن سلمة بن دينار عن سعيد بن جهمان
عن سفينة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الخلافة ثلثون
سنة ثم يكون ملكا ثم قال امسك خلافة ابو بكر سنتين وخلافة عمر عشر وخلافة
عثمان اثنى عشر وخلافة علي ستة قال علي قلت لحماد سفينه القايل لسعيد
امسك قال نعم وفي رواية خلافة النبوة ثلثون سنة ثم يؤتي الله ملكه من يشاء
وقال ابو عيسى هذا حديث لا نعرفه الا من حديث سعيد بن جهمان روى عن
سعيد بن جهمان عن سفينة ان عبد الرحمن قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
في سفر فكلما اعيا انسان القى على سيفه وترسه حتى حملت شيئا كثيرا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم انت سفينه وقوله الخلافة ثلثون سنة قال حميد
بن زنجويه يريد ان الخلافة حق الخلافة انما هي للذين صدقوا هذا الاسم بعملهم
وتمسكوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده فاذا خالفوا السنة
وبدلوا السيرة فهم حينئذ ملوك وان كانت اساميهم الخلفاء ولا باس ان
يسمى القايم بامور المسلمين امير المؤمنين والخلفاء وان كان مخالفا لبعض

سير ائمة العدل القيامة بامر المؤمنين وسمع المؤمنين له ويسمى خليفة لانه
خلف الماضي قبله وقام مقامه ولا يسمى احد خليفة الله بعد ادم وداود عليهما
السلام قال الله تعالى اني جاعل في الارض خليفة وقال يا داود انا جعلناك خليفة
في الارض روى عن ابن ابي مليكة ان رجلا قال لابي بكر يا خليفة الله قال انا
خليفة محمد صلى الله عليه وسلم وانا راض بذلك وعن ابرهيم وعن هلم قال
رجل من اهل الكتاب لعمر رضي الله عنه يا ملك العرب فقال اكذلك تجدونه
في كتابكم اليس يجدون النبي ثم الخليفة ثم امير المؤمنين ثم الملوك بعد
قال بلى وقال رجل لعمر بن عبد العزيز يا خليفة الله فقال ويحك لقد
تناولت متناولا بعيدا ان امي سمتني عمر فلو دعوتني بهذا الاسم قبلت
ثم كبرت وكنيت ابا حفص فلو دعوتني به قبلت ثم وليتموني اموركم فسميتموني
امير المؤمنين فلو دعوتني بذلك كفاك باب فضائل ابي بكر الصديق
رضي الله عنه هو عبد الله بن عثمان وعثمان ابو قحافة ويقال اسم ابو بكر
عتيق بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن
لوي القرشي مات بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنتين واشهر في جمادى
الاخر يوم اثنين سنة ثلث عشر وهو ابن ثلث وستين سنة ودفن مع
النبي صلى الله عليه وسلم في بيته قال الله تعالى اذ اخرجه الذين كفروا ثاني
اثنين اذ هما في الغار وقالت عائشة وابو سعيد وابن عباس كان ابو بكر
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغار حدثنا ابو المظفر محمد بن
احمد التميمي انا ابو محمد عبد الرحمن بن عثمان بن القاسم نا خيثمه بن سليمان
بن حيدرة الاطرابلسي ابو قلابة الرقاشي نا بشر بن عمر نا شعبة عن ابي
اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن ابا بكر اخي
وصاحبي ولقد اتخذ الله صاحبكم خليلا هذا حديث متفق على صحته
اخرجه مسلم عن محمد بن مثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة وصح ايضا من
رواية ابي سعيد الخدري وابن عباس اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي
انا ابو بكر الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي نا محمد بن حماد نا ابو معاوية
عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن ابي الاحوص عن عبد الله قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اني ابرا الى كل خليل من خلة غير ان الله عز وجل
قد اتخذ صاحبكم خليلا يعني نفسه ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت
ابا بكر خليلا هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي معاوية
قوله ولكن الله اتخذ صاحبكم خليلا اي جعله مخصوصا بالمحبة يقال دعا

فلان تخلل اي خص وكذلك قوله تعالى واتخذ الله ابرهيم خليلا وقيل هو من تخلل المودة القلب وتمكنها منه وقيل الفقير والخلة الحاجة كانه لم يجعل حاجته وفقره الا اليه الا ان الاسم من الفقر الخلة بفتح الخاء ومن المحبة بضم الخاء اخبرنا ابو سعيد احمد بن محمد بن العباس الحميدي انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ نا ابو بكر احمد بن اسحق بن ايوب نا عمر بن حفص السدوسي نا عاصم بن علي نا ابرهيم بن سعد عن ابيه عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال اتت النبي صلى الله عليه وسلم امراة فكلمته في شي فامرها ان ترجع اليه قالت يا رسول الله ارايت ان رجعت فلم اجدك كانها تعني الموت قال ان لم تجديني فاتي ابا بكر هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد العزيز بن عبد الله واخرجه مسلم عن عباد بن موسى كلاهما عن ابرهيم بن سعد اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا معلى ابن اسد نا عبد العزيز بن مختار قال خالد الحذا حدثنا عن ابي عثمان قال حدثني عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه على جيش ذات السلاسل فاتيته فقلت اي الناس احب اليك قال عايشة فقلت من الرجال فقال ابوها قلت ثم من قال ثم عمر بن الخطاب فعد رجالا هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن خالد بن عبد الله عن خالد الحذا اخبرنا ابو سعيد احمد بن محمد بن العباس الحميدي انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني نا ابو سلمة الخزاعي نا عبد العزيز الماجشون نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كنا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا نعدل بعد النبي صلى الله عليه وسلم احدا بابي بكر ثم عمر ثم عثمان ثم نترك اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا نتفاضل بينهم هذا حديث صحيح اخرجه محمد عن محمد بن حاتم بن بزيع عن شاذان عن عبد العزيز عن ابي سلمة الماجشون قال ابو سليمان الخطابي وجه ذلك والله اعلم انه اراد به الشيوخ وذوي الاسنان منهم الذين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حزبه امر شاورهم فيه وكان علي في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث السن ولم يرد ابن عمر به الازراء بعلي ولا تاخيره عن الفضيلة بعد عثمان وفضله مشهور لا ينكره ابن عمر ولا غيره من الصحابة وانما اختلفوا في تقديم عثمان عليه فذهب الجمهور من السلف الى تقديم عثمان عليه وذهب اكثر اهل الكوفة الى تقديمه على عثمان وسئل سفيان الثوري ما قولك في التفضيل فقال اهل السنة من اهل الكوفة يقولون ابو بكر وعمر وعلي وعثمان واهل السنة من اهل البصرة يقولون ابو بكر وعمر وعثمان وعلي قيل فانت قال انا رجل كوفي وقد ثبت عن سفيان

انه قال اخر قوله ابو بكر وعمر وعثمان وعلي اخبرنا ابو سعيد احمد بن محمد بن العباس الحميدي انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو عبد الله الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسي نا ابو حاتم الرازي نا محمد بن كثير انا سفيان هو الثوري نا جامع بن ابي راشد نا ابو يعلى منذر الثوري عن محمد بن الحنفية قال قلت لابي اي الناس خير بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر قلت ثم من قال ثم عمر وخشيت ان تقول ثم من فيقول كذا قلت ثم انت فقال ما انا الا رجل من المسلمين هذا حديث صحيح اخرجه محمد عن محمد بن كثير حدثنا ابو المظفر التميمي انا ابو محمد عبد الرحمن بن عثمان انا خيثمة بن سليمان نا عبد الله بن احمد الدورقي نا سعيد بن سليمان عن علي بن هاشم عن كثير النوا عن جميع بن عمير قال اتيت ابن عمر فسمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر صاحبي في الغار وصاحبي على الحوض هذا حديث حسن غريب

باب في فضايل عمر بن الخطاب رضي الله عنه

هو عمر بن الخطاب بن نفيل ابو حفص القرشي العدوي رضي الله عنه ولي عشر سنين يحجها كلها وقتل في ذي الحجة سنة ثلث وعشرين حدثنا ابو المظفر محمد بن احمد التميمي انا ابو محمد عبد الرحمن بن عثمان بن القاسم انا خيثمة بن سليمان نا جعفر بن محمد بن الحجاج القطان بالرقة نا ابرهيم بن حمزة الزبيري نا ابرهيم بن سعد عن ابيه عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه كان فيما خلا قبلكم من الامم ناس محدثون فان يكن في امتي محدث فهو عمر بن الخطاب هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن يحيى بن قزعة واخرجه مسلم عن ابي الطاهر احمد بن عمرو بن سرح عن عبد الله بن وهب كلاهما عن ابرهيم بن سعد قوله محدثون فالمحدث الملهم ويلقى الشي في روعه يريد قوما يصيبون اذا ظنوا فكانهم حدثوا بشي فقالوه وتلك منزلة جليلة من منازل الاولياء حدثنا ابو المظفر محمد بن احمد التميمي انا ابو محمد عبد الرحمن بن عثمان انا خيثمة بن سليمان نا عبد الله بن الحسن الهاشمي بمصر انا سليمان بن داود الهاشمي انا ابرهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهري عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن محمد بن سعد عن ابيه قال استاذن عمر بن الخطاب رضي الله عنه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده نساء من قريش يسالونه ويستكثرنه عالية اصواتهن على صوته فلما استاذن عمر تبادرن الحجاب فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك فقال اضحك الله سنك يا رسول الله بابي انت وامي فقال صلى الله عليه وسلم عجبت من هاولاء اللاتي كن عندي فلما سمعن صوتك بادرن الحجاب فقال عمر انت احق ان يهبن يا رسول الله ثم اقبل عليهن

فقال عدوات انفسهن اتهبنني ولا تهبن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
نعم انت افظ واغلظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه
وسلم ايه يا ابن الخطاب فوالذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان قط سالكا فجا
الا سلك فجا غير فجك وحدثنا احمد بن عبد الله الصالحي نا ابو سعيد محمد
بن موسى الصيرفي نا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار نا ابو البسري موسى
بن الحسن بن عباد النسائي نا سليمان بن داود بن علي بن عبيد الله بن عباس الهاشمي
بهذا الاسناد مثل معناه هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن يعقوب بن
ابرهيم بن سعد عن ابيه قوله اتهبنني من قولهم هبت الرجل اذا وقرته وعظمته
يقال هب الناس يهابوك اي وقرهم يوقروك والفج الطريق الواسع ومنه
قوله تعالى سبلا فجاجا اي طرقا واسعة حدثنا ابو المظفر التميمي انا ابو
محمد عبد الرحمن بن عثمان نا خيثمة بن سليمان نا اسحق بن محمد الفروي نا عبد الله
بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
وضع الحق على لسان عمر وقلبه وحدثنا ابو المظفر التميمي انا ابو محمد
عبد الرحمن بن عثمان نا خيثمة بن سليمان نا ابو عمرو نا يعلى بن عبيد نا محمد بن
اسحق عن مكحول عن غضيف بن الحرث قال مررت بعمر بن الخطاب ومعه
نفر من اصحابه فاخذ كمي رجل منهم فقال يا فتى ادع لي بالخير بارك الله فيك
قال قلت ومن انت يرحمك الله قال انا ابو ذر الغفاري قال قلت يغفر الله
لك انت احق قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول انعم الغلام
وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله وضع الحق على لسان
عمر يقول به اخبرنا عبد الواحد المليحي انا عبد الرحمن بن ابي شريح
انا ابو القاسم البغوي نا علي بن الجعد نا شريك عن اسمعيل بن ابي خالد عن
عامر قال قال علي كرم الله وجهه ما كنا نبعد ان السكينة تنطق على لسان
عمر رضي الله عنه وقال ابن عمر ما نزل بالناس امر قط فقالوا فيه عمر الا نزل
فيه القران على نحو ما قال عمر وقال عبد الله بن مسعود ما رايت عمر قط
الا وكان بين عينيه ملكا يسدده حدثنا ابو المظفر محمد بن احمد التميمي
انا ابو محمد عبد الرحمن بن عثمان انا خيثمة بن سليمان نا محمد بن الحسين الحنيني
نا الحجاج هو ابن منهال نا عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون نا محمد بن المنكدر
عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رايتني دخلت
الجنة فاذا انا بالرميصاء بنت ملحان امراة ابي طلحة فسمعت خشفة فقلت
من هذا يا جبريل قال بلال ورايت قصرا ابيض بفنائه جارية فقلت لمن
هذا يا جبريل قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فاردت ان ادخله فنظر

فذكرت

فذكرت غيرتك قال عمر بابي وامي يا رسول الله اعليك اغار هذا حديث متفق
على صحته اخرجه محمد عن حجاج بن منهال واخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن
سفيان عن ابن المنكدر حديث عمرو الخشفة اصلها الحركة ومعناها هنا
يسمع من حس وقع القدم اخبرنا ابو المظفر التميمي انا ابو محمد عبد
الرحمن بن عثمان انا خيثمة بن سليمان نا عبد الله بن الحسن الهاشمي بسامرا نا
سليمان بن داود انا ابرهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهري عن ابي امامة
بن سهل بن حنيف عن ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول رايت الناس في المنام يعرضون علي وعليهم قمص منها
ما يبلغ الثدي ومنها ما يبلغ دون ذلك وعرض علي عمر وعليه قميص
يجره فقالت من حوله ما اولت ذلك يا رسول الله قال الدين هذا حديث
متفق على صحته اخرجه محمد عن محمد بن عبد الله واخرجه مسلم عن منصور
بن ابي مزاحم كلاهما عن ابرهيم بن سعد اخبرنا عبد الواحد المليحي
انا احمد النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا سعيد بن عفير حدثني
الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب عن حمزة بن عبد الله بن عمر ان ابن عمر قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا انا نائم اتيت بقدح لبن
فشربت حتى اني لارى الري يخرج من اظفاري ثم اعطيت فضلي عمر بن
الخطاب قالوا فما اولته يا رسول الله قال العلم هذا حديث متفق على
صحته واخرجه مسلم عن قتيبة عن ليث عن عقيل اخبرنا ابو سعد
احمد بن محمد بن العباس الحميدي انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر محمد بن
احمد بن حاتم العدل بمرو نا ابو الموجه محمد بن عمرو نا عبدان بن عثمان
انا عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري اخبرني سعيد بن المسيب
انه سمع ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا انا
نائم رايتني على قليب عليها دلو فنزعت منها ما شاء الله ثم اخذها ابن ابي
قحافة فنزع بها ذنوبا او ذنوبين وفي نزعه ضعف والله يغفر له ثم استحالت
غربا فاخذها ابن الخطاب فلم ار عبقريا من الناس ينزع نزع عمر حتى ضرب
الناس بعطن هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبدان واخرجه
مسلم عن حرملة عن ابن وهب عن يونس القليب بئر يحفر فيقلب ترابها
قبل ان تطوى والغرب دلو السانية وهي اكبر من الذنوب والعبقري
يوصف به كل شي يبلغ النهاية في معناه والعطن مناخ الابل اذا اصدرت
عن الماء رواء قوله حتى ضرب الناس بعطن معناه حتى رووا وارووا
ابلهم فابركوها وضربوا لها عطنا اخبرنا ابو علي حسان بن سعيد المنيعي

انا ابو طاهر الزيادي انا محمد بن الحسين القطان انا احمد بن يوسف السلمي انا عبد
الرزاق انا معمر عن همام بن منبه قال انا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم بينا انا نايم رايت كاني انزع على حوضي اسقي الناس فاتاني ابو بكر فاخذ الدلو من
يدي ليريحني فنزع دلوين وفي نزعه ضعف والله يغفر له قال فاتاني عمر بن الخطاب
فاخذها منه فلم يزل ينزع حتى تولى الناس والحوض يتفجر هذا حديث متفق
على صحته اخرجه محمد عن اسحق عن عبد الرزاق واخرجه مسلم من طرق اخر عن
ابي هريرة قوله انزع اي استقي بالدلو باليد اخبرنا ابو عبد الله الخرقي انا ابو
الحسن الطيسفوني انا عبد الله بن عمر الجوهري نا علي بن الكشميهني نا علي بن حجر
انا اسمعيل بن جعفر نا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال بينا انا على بير استقي جاء ابن ابي قحافة فنزع ذنوبا او ذنوبين
فيهما ضعف والله يغفر له ثم جاء عمر فنزع حتى استحالت عن بابي بيده وضرب
الناس بالعطن فلم ار عبقريا من الناس يفري فريه واخبرنا عبد الوهاب
الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي
انا الداوردي عن محمد بن عمرو بهذا الاسناد قوله ثم استحالت عن بابي اي انتقلت
في يد عمر من الصغر الى الكبر ورواه ابن عمر وفي رواية ثم اخذها ابن الخطاب
من يدي ابي بكر فاستحالت في يده غربا والغرب الدلو العظيم فاذا فتحت الرا
فهو الماء السايل بين البير والحوض واراد ان عمر لما اخذ الدلو عظمت في يده
قال الشيخ الامام رضي الله عنه وفي نزعه ضعف لم يرد به نسبة التقصير الى
الصديق في القيام بالامر فانه جد في الامر وتحمل من اعباء الخلافة ما كانت
الامة تعجز عن تحملها ولذلك قالت عايشة توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وارتدت العرب واشراب النفاق ونزل بابي ما لو نزل بالجبال الراسيات لهاضها
فقال عمر في ابي بكر رحمه الله لقد اتعب من بعده بل ذلك اشارة الى ان الفتوح
كانت في زمن عمر اكثر مما كانت في زمن الصديق بقصر مدة ايام ولاية الصديق
فلم يعش في الخلافة اكثر من سنتين وشي واستمرت ولاية عمر عشر سنين
وقيل الذنوبان اشارة الى خلافته سنتين وايام والعبقري قال ابو عمرو بن
العلا يقال هذا عبقري قوم كما يقال سيدهم وكبيرهم وقويهم والعبقري
في قوله تعالى وعبقري حسان اي طنافس ثخان قال ابو عبيد يقال للبسط
كلها عبقري واما قوله فلم ار عبقريا يفري فريه اي يعمل عمله ويقوي قوته
ويقطع قطعه يقال تركته يفري الفري اذا عمل عملا فاجاد وهذا كله اشارة
الى ما اكرم الله به عمر رضي الله عنه امتداد مدة خلافته ثم القيام فيها
باعزاز الاسلام وحفظ حدوده وتقوية اهله قال عبد الله بن مسعود

مازلنا

مازلنا اعزة منذ اسلم عمر حدثنا احمد بن عبد الله الصالحي املا انا ابو نصر
احمد بن علي بن منصور البخاري انا ابو عمرو محمد بن محمد بن صابر البخاري نا ابو
سعيد خلف بن سليمان النسفي نا ابو كريب محمد بن العلا نا يونس بن بكير عن
النضر ابي عمر عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم
اعز الاسلام بابي جهل او بعمر بن الخطاب فاصبح عمر فغدا على النبي صلى الله
عليه وسلم فاسلم هذا حديث غريب وتكلم بعضهم في النضر ابي عمر واخبرنا
عبد الواحد المليحي انا الحاكم ابو عبد الله الحافظ انا ميمون بن اسحق بن
الحسن نا احمد بن عبد الجبار نا يونس بن بكير الشيباني بهذا الاسناد مثله
وقال فغدا على النبي صلى الله عليه وسلم ثم صلى في المسجد ظاهرا اخبرنا
احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن احمد
الطوسي نا عبد الرحيم بن منيب نا يزيد بن هرون انا حميد عن انس ح وحدثنا
ابو المظفر محمد التميمي انا ابو محمد عبد الرحمن بن عثمان المعروف بابن ابي نصر
انا خيثمة بن سليمان نا الحسن بن مكرم البغدادي ويحيى بن ابي طالب قالا
نا يزيد بن هرون نا حميد الطويل عن انس واللفظ لعبد الرحيم قال قال
وافقني ربي في ثلثة قلت يا رسول الله لو اتخذت من مقام ابرهيم مصلى فانزل
الله واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى قلت يا رسول الله انه يدخل عليك البر
والفاجر فلو امرت امهات المؤمنين بالحجاب فانزل الله اية الحجاب قال
وبلغني بعض ما اذين رسول الله صلى الله عليه وسلم نساه قال فدخلت عليهن
فجعلت استقريهن واحدة واحدة قلت والله لتنتهن او ليبدلنه الله ازواجا
خيرا منكن حتى اتيت على زينب فقالت يا عمر اما كان في رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما يعظ نساه حتى تعظهن انت قال فخرجت فانزل الله عز وجل
عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن الاية هذا حديث صحيح
اخرجه محمد عن مسدد عن يحيى عن حميد واخرجه مسلم من رواية ابن عمر
قال قال عمر وافقت ربي في مقام ابرهيم وفي الحجاب وفي اسارى بدر قوله
استقريهن اي اتتبعهن يقال قروت واقتريت واستقريت ومنه الحديث
فخرج يستقري الرفاق اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو الحسين
بن بشران انا اسمعيل بن الصفار نا احمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق
ح واخبرنا ابو سعيد عبد الله بن احمد الطاهري انا جدي عبد الصمد
بن عبد الرحمن البزاز انا محمد بن زكريا العذافري انا اسحاق الدبري نا عبد
الرزاق انا معمر عن قتادة وحماد سمعهما يقولان كان ابن مسعود يقول ان
عمر بن الخطاب كان حصنا حصينا للاسلام يدخل فيه ولا يخرج منه فلما

عمر اسلم من الحصن ثلمه فهو يخرج منه ولا يدخل فيه وكان اذا سلك بنا طريقا
وجدناه سهلا فاذا ذكر الصالحون فحي هلا بعمر كان فصلا بين الزيادة والنقصان
والله لوددت اني اخدم مثله حتى اموت قوله فحي هلا بعمر معناه هلم اي فهات
وعجل بعمر اي اسرع بذكره ومعنى قولهم حي على الصلوة اي هلموا اليها واقبلوا
باب في فضائل ابو بكر وعمر رضي الله عنهما حدثنا المظفر
محمد بن احمد بن حامد التميمي انا ابو محمد عبد الرحمن بن عثمان بن القاسم انا خيثمة
بن سليمان نا ابن ابي ميسرة هو ابو يحيى نا الحميدي نا ابو الزناد حدثني الاعرج عبد
الرحمن انه سمع ابا سلمة بن عبد الرحمن قال سمعت ابا هريرة يقول صلى بنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم الصبح ثم اقبل على الناس بوجهه فقال بينا رجل يسوق
بقرة اذا اعيا فركبها فضربها فقالت انا لم نخلق لهذا انما خلقت لحراثة الارض
فقال الناس سبحان الله بقرة تكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاني مؤمن به انا وابو بكر وعمر وما هما ثم وقال بينما رجل في غنم له اذ عدا الذئب
على شاة منها فادركها صاحبها فاستنقذها فقال الذئب يوم السبع يوم لا راعي
لها غيري فقال الناس سبحان الله ذئب يتكلم فقال او من به انا وابو بكر و
عمر وما هما ثم هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن علي بن عبد الله
واخرجه مسلم عن محمد بن عباد كلاهما عن سفيان بن عيينه اخبرنا
ابو عبد الله الخرقي نا اسمعيل بن جعفر نا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يسوق بقرة اذا اعيا
فركبها فقالت انا لم نخلق لهذا انما خلقنا لحراثة الارض فقال من حوله سبحان
الله سبحان فقال اني امنت به انا ابو بكر وعمر وليسا في المجلس فقال من
حوله امنا بما امن به رسول الله صلى الله عليه وبينما رجل يسوق شاة اذ عدا
الذئب عليها فاخذها فطلبه قال فمن لها يوم السبع يوم ليس بها راعي
غيري فقال من حوله سبحان الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم
فاني امنت به ابو بكر وعمر وليسا في المجلس فقال من حوله امنا بما امن به
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن الاعرابي في قوله من لها يوم السبع
بسكون الياء يعني يوم القيمة والسبع الموضع الذي عنده المجلس والسبع
الذعر ايضا يقال سبعت الاسد اذا ذعرته وهو على هذا التفسير يوم الفزع
الاكبر اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد النعيمي انا محمد بن يوسف
نا محمد بن اسمعيل حدثني الوليد بن صالح نا عيسى بن يونس نا عمر بن سعيد
بن ابي حسين المكي عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس قال اني لواقف في قوم فدعوا
الله لعمر بن الخطاب وقد وضع على سريره اذا رجل من خلفي قد وضع مرفقه على

على منكبي

على منكبي يقول يرحمك الله اني كنت لارجو ان يجعلك الله مع صاحبيك لاني
كثيرا ما كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كنت وابو بكر وعمر
وفعلت وابو بكر وعمر وانطلقت وابو بكر وعمر واني كنت لارجو ان يجعلك
معهما فالتفت فاذا علي بن ابي طالب كرم الله وجهه هذا حديث متفق على صحته
حدثنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله
السمسار ببغداد املاه اخبرنا ابو احمد حمزة بن محمد بن عباس الدهقان
نا احمد بن عبد الجبار بن محمد العطاردي ح واخبرنا ابو القاسم الخنبي
انا ابو بكر الحيري انا ابو جعفر عبد الله بن اسمعيل الهاشمي نا احمد بن عبد
الجبار العطاردي نا ابو معاوية عن الاعمش عن عطية عن ابي سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهل الدرجات العلى ليراهم من تحتهم
كما ترون الكوكب الدري من افاق السماء وان ابا بكر وعمر لمنهم وانعما هذا
حديث حسن ورواه ابان بن تغلب عن عطية عن ابي سعيد ان النبي صلى الله
عليه وسلم ان الرجل من اهل عليين ليشرف على اهل الجنة فتضيء الجنة لوجهه
كانها كوكب دري وان ابا بكر وعمر لمنهم وانعما اخبرنا محمد بن الحسن
الميربندكشاي انا ابو العباس احمد بن محمد بن سراج انا ابو احمد محمد بن قريش
بن سليمان انا علي بن عبد العزيز المكي انا ابو عبيد القاسم بن سلام قال ان
اهل الجنة ليتراءون اهل عليين كما ترون الكوكب الدري في افق السماء
وان ابا بكر وعمر منهم وانعما قوله اهل العليين الى الذين في اعلى الامكنة
وقال مجاهد في قوله تعالى ان كتاب الابرار لفي عليين قال عليون السماء
السابعة وقال قتادة تحت قائمة العرش اليمنى وقال الفراء هو واحد كما يقول
العرب منه البرحين وهو واحد يراد به المبالغة وقوله انعما يعني زاد
على ذلك يقال قد احسنت الي وانعمت اي زدت على الاحسان وفي بعض
الروايات قيل لابي سعيد ما انعما قال اهل ذلك هما وقيل انعما اي صارا الى النعيم
ودخلا فيه كما يقال اجنب الرجل اذا دخل في الجنوب واشمل اذا دخل في الشمال
حدثنا ابو المظفر محمد بن احمد التميمي انا ابو محمد عبد الرحمن بن عثمان انا
خيثمة بن سليمان نا ابو عمرو بن ابي غرزة بالكوفة نا ثابت بن موسى العابد عن
سفيان بن عيينه عن عبد الملك بن عمير عن ربعي عن حذيفه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر حدثنا ابو
المظفر التميمي انا ابو محمد انا خيثمة انا ابو يحيى بن ميسرة نا عبد الله بن الزبير الحميدي
نا سفيان بن عيينه نا زائدة بن قدامة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش
عن حذيفة بن اليمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقتدوا باللذين

من بعدي ابي بكر وعمر واهتدوا بهدي عمار وتمسكوا بعهد بن ام عبد
قال ابو عيسى كان سفيان يدلس في هذا الحديث فربما يذكر عن زايدة عن عبد
الملك وربما لم يذكر زايدة اخبرنا ابو منصور عبد الملك وابو الفتح نصر
بن علي بن احمد بن منصور بن محمد بن الحسين بن سادويه الطوسي قالا اخبرنا
ابو الحسن محمد بن يعقوب انا الحسن بن محمد بن كيسان النحوي انا ابو اسحق
ابرهيم بن شريك الاسدي نا ابرهيم بن اسمعيل هو ابن يحيى بن سلمة بن كهيل نا
ابي عن ابيه عن سلمة عن ابي الزعراء عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر واهتدوا بهدي عمار
وتمسكوا بعهد بن مسعود هذا حديث غريب لا يعرف الا من حديث
يحيى بن سلمة بن كهيل قوله اهتدوا بهدي عمار اي سيروا بسيرته وابو الزعراء
اسمه عبد الله بن هاني اخبرنا ابو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداودي
انا ابو الحسن احمد بن محمد بن موسى بن الصلت انا ابو اسحق ابرهيم بن عبد
الصمد الهاشمي نا محمد بن الوليد القرشي نا محمد بن كثير نا الاوزاعي عن قتادة
عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر سيدا كهول
اهل الجنة ورواه الحسن بن صباح عن محمد بن كثير وقال سيدا كهول اهل
الجنة من الاولين والاخرين الا النبيين والمرسلين قال ابو عيسى هذا حديث
غريب عن هذا الوجه ورواه عون بن ابي جحيفة عن ابيه نا ابو المظفر التميمي
انا عبد الرحمن بن عثمان نا خيثمة بن سليمان نا يحيى بن ابي طالب انا ابو داود نا
الحكم بن عطية عن ثابت عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا دخل المسجد لم يرفع احد راسه غير ابي بكر وعمر كانا يتبسمان اليه ويتبسم
اليهما قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث الحكم بن عطية
باب فضائل عثمان رضي الله عنه هو عثمان بن عفان بن ابي العاص
بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف ابو عمرو القرشي رضي الله عنه ويقال
كنيته ابو عبد الله ولي ثنتي عشرة سنة حجها كلها الا سنتين قتل سنة اربع
وثلثين اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي نا ابو الحسن علي بن
عبد الله الطيسفوني انا عبد الله بن عمر الجوهري نا احمد بن علي الكشميهني
نا علي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر عن محمد بن ابي حرملة عن عطا وسليمان ابني
يسار وابي سلمة بن عبد الرحمن ان عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم مضطجعا في بيته كاشفا عن فخذيه او ساقيه فاستاذن ابو بكر فاذن له
فدخل وهو على تلك الحالة فتحدث ثم استاذن عمر فاذن له وهو على تلك
الحالة فدخل فتحدث ثم استاذن عثمان فجلس رسول الله صلى الله عليه

وسوى

وسوى ثيابه قال محمد ولا اقول ذلك في يوم واحد فدخل فتحدث فلما خرج قالت
عايشة يا رسول الله دخل ابو بكر فلم تهتش ولم تباله ثم دخل عمر فلم تهتش ولم تباله
ثم دخل عثمان فجلست وسويت عليك ثيابك فقال الا استحي من رجل تستحيي
منه الملائكة هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن علي بن حجر اخبرنا احمد
بن عبد الله الصالحي انا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران انا اسمعيل
بن محمد الصفار نا احمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري
عن يحيى بن سعيد بن العاص عن عايشة قال استاذن ابو بكر على النبي صلى
الله عليه وسلم وانا معه في مرط واحد قالت فاذن له فقضى اليه حاجته
وهو معي في المرط ثم خرج استاذن عليه عمر فاذن له فقضى اليه حاجته
وهو على تلك الحال ثم خرج ثم استاذن عليه عمر فاذن له فقضى اليه حاجته
وهو على تلك الحال ثم خرج استاذن عليه عمر فاذن له فقضى اليه حاجته
وهو على تلك الحال ثم خرج استاذن عليك عثمان فكانك تحفظت فقال ان
عثمان رجل حيي ولو اني اذنت له على تلك الحال خشيت ان لا يقضي حاجته
قال الشيخ الامام رضي الله عنه هكذا وقع في رواية معمر فقال يحيى بن سعيد
عن عايشة والحديث صحيح اخرجه مسلم عن عبد الملك بن شعيب بن الليث
عن ابيه عن جده عن عقيل عن ابن شهاب وقال عن يحيى بن سعيد بن العاص
ان سعيد بن العاص اخبره عن عايشة وعثمان جميعا حدثنا ابو المظفر
محمد بن احمد التميمي انا ابو محمد عبد الرحمن بن عثمان نا خيثمة حدثني ابو موسى
الاشعري قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديقة بني فلان
والباب علينا مغلق ومع النبي صلى الله عليه وسلم عود ينكت به في الارض
اذا استفتح رجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن قيس فقلت
لبيك يا رسول الله قال قم فافتح الباب وبشره بالجنة فقمت ففتحت الباب
فاذا انا بابي بكر الصديق فاخبرته بما قال النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله
ودخل فسلم ورد عليه واغلقت الباب فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ينكت
بذلك العود في الارض فاستفتح اخر فقال يا عبد الله بن قيس قم فافتح الباب
وبشره بالجنة ففتحت الباب واذا بعمر بن الخطاب فاخبرته بما قال النبي
صلى الله عليه وسلم فحمد الله ودخل وسلم واغلقت الباب وجعل النبي صلى الله
عليه وسلم ينكت بذلك العود في الارض اذا استفتح الباب فقال النبي
صلى الله عليه وسلم قم فافتح له الباب وبشره بالجنة على بلوى تكون فقمت
ففتحت له الباب فاذا بعثمان بن عفان فاخبرته بما قال النبي صلى الله عليه
وسلم فقال المستعان الله وعلى الله التكلان ثم دخل فسلم هذا حديث متفق

على صحته اخرجه محمد عن مسدد عن يحيى واخرجه مسلم عن محمد بن مثنى عن ابن
ابي عدي كلاهما عن عثمان بن عفان قال يحيى في حديثه وفي يد النبي صلى الله عليه
وسلم عود يضرب به بين الماء والطين وقال ابن ابي عدي يركز بعود معه بين
الماء والطين ورواه ايوب عن ابي عثمان عن ابي موسى ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم دخل حايطا وامرني بحفظ باب الحايط بمعناه حدثنا ابو المظفر
التميمي انا عبد الرحمن بن عثمان انا خيثمة بن سليمان نا احمد بن ملاعب نا ابرهيم
بن مكتوم نا ابو داود الطيالسي نا السكن بن المغيرة البزاز عن الوليد
بن ابي هشام عن فرقد بن ابي طلحة عن عبد الرحمن بن خباب السلمي قال شهدت
النبي صلى الله عليه وسلم حض على جيش قال فقام عثمان بن عفان فقال
على مائة من الابل باحلاسها واقتابها في سبيل الله قال ثم حض النبي صلى
الله عليه وسلم فقال عثمان على مائة من الابل باحلاسها واقتابها في سبيل الله
قال ثم حض النبي صلى الله عليه وسلم فقال عثمان على مائة من الابل باحلاسها
واقتابها في سبيل الله قال فنزل النبي صلى الله عليه وسلم عن المنبر وهو يقول
ما على عثمان بن عفان ما عمل بعد اليوم هذا حديث غريب من هذا الوجه
لا يعرف الا من حديث السكن اخبرنا ابو المظفر التميمي انا عبد الرحمن
بن عثمان انا خيثمة بن سليمان انا ابو العباس النسائي صاحب نورساني
انا عفان نا وهيب نا ايوب عن ابي قلابة عن ابي الاشعث الصنعاني
عن مرة بن كعب قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الفتنه فقربها فمر رجل
متقنع بثوبه فقال هذا واصحابه يومئذ على الهدى فقمت اليه واخذت
بمنكبه فاقبلت بوجهه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت هذا نعم
فاذا هو عثمان بن عفان رضي الله عنه هذا حديث حسن غريب باب
فضايل علي بن ابي طالب رضي الله عنه هو علي بن ابي طالب بن عبد المطلب
بن هاشم بن عبد مناف ابو الحسن الهاشمي رضي الله عنه قتل في رمضان بالكوفة
سنة اربعين وهو ابن ثمان وخمسين اخبرنا عبد الواحد المليحي
انا احمد النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا قتيبة بن سعيد نا يعقوب
بن عبد الرحمن عن ابي حازم اخبرني سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يوم خيبر لاعطين هذه الراية غدا رجلا يفتح الله
على يديه يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله قال فبات الناس يدوكون
ليلتهم ايهم يعطاها فلما اصبح الناس غدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلهم يرجون ان يعطاها فقال اين علي بن ابي طالب قالوا هو يا رسول الله
يشتكي عينيه قال فارسلوا اليه فاتي به فبصق رسول الله صلى الله عليه وسلم

في عينيه ودعا له فبرا حتى كان لم يكن به وجع فاعطاه الراية فقال علي رضي
الله عنه يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اقاتلهم يا رسول الله حتى يكونوا مثلنا
قال انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم الى الاسلام واخبرهم بما يجب عليهم
من حق الله فيهم فوالله لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من ان يكون لك حمر
النعم هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم ايضا عن قتيبة عن سعيد
قوله يدوكون اي يخوضون ويقال الناس في دوكة اي في اختلاط وخوض
واصله من الدوك وهو السحق ويسمى صلاية الطيب مداكا شبه الامر فيه
لمن دق شيئا ليستخرج لبه ويعلم باطنه واراد بحمر النعم حمر الابل وهي اعزها
وانفسها يريد لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك اجرا وثوابا من ان يكون لك
حمر النعم فيتصدق بها اخبرنا عبد الواحد المليحي نا احمد النعيمي انا
محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا مسدد نا يحيى عن شعبة عن الحكم عن مصعب
بن سعد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى تبوك واستخلف
عليا فقال اتخلفني في النساء والصبيان فقال الا ترضى ان تكون مني بمنزلة
هرون من موسى الا انه ليس نبي بعدي هذا حديث متفق على صحته واخرجه
مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره عن غندر عن شعبة هذا مثل ضربه صلى
الله عليه وسلم لعلي حين استخلفه على اهله حالة غيبته كما استخلف موسى
اخاه هرون حين خرج الى الطور وكانت تلك الخلافة في حيوته في وقت
خاص اخبرنا ابو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداودي انا ابو الحسن احمد
بن محمد بن موسى بن الصلت نا ابو اسحق ابرهيم بن عبد الصمد الهاشمي نا ابو
سعيد الاشج انا وكيع نا الاعمش عن عدي بن ثابت عن زر بن حبيش عن
علي قال عهد الي النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يحبك الا مؤمن ولا يبغضك
الا منافق هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن ابي معاوية عن
الاعمش اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي واحمد بن عبد الله
الصالحي قالا انا ابو بكر الحيري انا محمد بن احمد بن محمد بن معقل الميداني نا محمد
بن يحيى نا عبيد الله بن موسى نا الاعمش عن عدي بن ثابت عن زر بن حبيش
قال سمعت عليا يقول والذي فلق الحبة وبرا النسمة انه لعهد النبي صلى
الله عليه وسلم الي انه لا يحبك الا مؤمن ولا يبغضك الا منافق باب
ذكر ابرهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم ولد في ذي الحجة سنة ثمان من الهجرة
وتوفي وابن ستة عشر شهرا ويقال ودفن بالبقيع اخبرنا عبد الواحد
المليحي انا احمد النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا ابو الوليد نا شعبة
عن عدي بن ثابت انه سمع البراء قال لما توفي ابرهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان له مرضعا في الجنة هذا حديث صحيح قوله ان له مرضعا قال الخطابي هذا
يروى على وجهين مرضعا بفتح الميم ومرضعا بضم الميم اي من يتم الرضاعة يقال
امراة مرضع بلاها ومرضعة اذا اتت على ارضعت **باب مناقب اهل
بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم** قال الله تعالى انما يريد الله ليذهب
عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا اي الشرك والرجس العمل الذي
يؤدي الى العذاب قال ابو بكر رضي الله عنه ارقبوا محمدا صلى الله عليه وسلم
في اهل بيته حدثنا ابو الفضل زياد بن محمد بن زياد الحنفي انا ابو محمد
عبد الرحمن بن محمد بن احمد الانصاري انا ابو محمد يحيى بن يحيى بن محمد بن صاعد
نا ابو همام الوليد بن شجاع نا يحيى بن ابي زكريا بن ابي زائدة نا ابي عن مصعب
بن شيبة عن صفية بنت شيبة الحجبية عن عايشة ام المومنين رضي
الله عنها قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة وعليه مرط
مرحل من شعر اسود فجلس فاتت فاطمة فادخلها فيه ثم جاء علي فادخله فيه
ثم جاء حسن فادخله فيه ثم جاء حسين فادخله فيه ثم قال انما يريد الله ليذهب
عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا هذا حديث صحيح اخرجه مسلم
عن ابي بكر بن ابي شيبة عن محمد بن بشر عن زكريا عن مصعب المرحل الذي
فيه خطوط شبه الرحال اخبرنا ابو سعيد احمد بن محمد الحميدي انا
ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن مكرم نا عثمان
بن عمر نا عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن دينار عن شريك بن ابي نمر عن عطا
بن يسار عن ام سلمة قالت في بيتي انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت
ويطهركم تطهيرا قالت فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فاطمة وعلي
والحسن والحسين فقال هولاء اهل بيتي قالت فقلت يا رسول الله اما انا من
اهل البيت قال بلى ان شاء الله هذا حديث صحيح الاسناد اخبرنا ابو سعيد
احمد بن محمد بن العباس الحميدي انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو الفضل
الحسين بن يعقوب بن يوسف العدل نا ابو احمد محمد بن عبد الوهاب العبدي
نا جعفر بن عون نا ابو حيان يحيى بن سعيد بن حيان عن يزيد بن حيان
قال سمعت زيد بن ارقم يقول قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات
يوم خطيبا فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ايها الناس انما انا بشر
يوشك ان ياتيني رسول ربي فاجيبه واني تارك فيكم الثقلين اولهما
كتاب الله فيه الهدى والنور فتمسكوا بكتاب الله وخذوا به فحث عليه
ورغب فيه ثم قال واهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي هذا حديث صحيح اخرجه
مسلم عن زهير بن حرب عن اسمعيل بن علية عن ابي حيان ورواه سعيد بن

عن يزيد

عن يزيد بن حيان وزاد انهما لن يتفرقا حتى يردا على الحوض قيل سماهما ثقلين لان الاخذ
بهما والعمل بهما ثقيل وقيل في تفسير عز وجل انا سنلقي عليك قولا ثقيلا اي له وزن
وقيل قولا ثقيلا اي اوامر الله ونواهيه وفرايضه لا تودى الا بتكلف ما يثقل عليه
وسمي الجن والانس ثقلان لانهما فضلا بالتمييز على ساير الحيوان وكل شي له وزن
وقدر يتنافس فيه فهو ثقل وقال زيد بن ارقم اهل بيته من حرم الصدقة بعده
آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل عباس اخبرنا الامام الحسين بن محمد القاضي
انا ابو العباس الطيسفوني انا ابو الحسن البراني انا ابو بكر البسطامي انا احمد
بن سيار القرشي نا الحسين بن حريث نا الفضل بن موسى نا عبد الملك بن ابي سليمان
نا عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول يا ايها الناس اني تركت فيكم ما ان اخذتم به لن تضلوا بعدي احدهما اكبر من
الاخر كتاب الله ممدود بين السماء والارض وعترتي اهل بيتي الا وانهما لن
يتفرقا حتى يردا على الحوض هذا حديث حسن غريب **باب مناقب طلحة**
بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن تيم التيمي ابي محمد رضي الله عنه قتل
يوم الجمل سنة ست وثلثين اخبرنا ابو الحسين عبد الرحمن بن محمد الداودي
انا ابو الحسن احمد بن محمد بن موسى بن الصلت نا ابو اسحق ابرهيم بن عبد الصمد
الهاشمي انا ابو سعيد نا يونس بن بكير عن محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد بن عبد
الله بن الزبير عن ابيه عن جده عبد الله بن الزبير عن الزبير بن العوام قال كان
على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد درعان فنهض الى الصخرة فلم يستطع فقعد
طلحة تحته حتى استوى على الصخرة قال الزبير فسمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اوجب طلحة هذا حديث حسن صحيح غريب حدثنا ابو المظفر
محمد بن احمد التميمي انا ابو محمد عبد الرحمن بن عثمان بن الهيثم بن سليمان الجوهري
بانطاكية نا مسلم بن ابرهيم نا الصلت بن دينار عن ابي نضرة عن جابر بن عبد الله
قال نظر النبي صلى الله عليه وسلم الى طلحة بن عبيد الله فقال من احب ان ينظر
الى رجل يمشي على الارض وقد قضى نحبه فلينظر الى هذا قال ابو عيسى هذا حديث
غريب لا نعرفه الا من حديث الصلت بن دينار وقد تكلم بعض الناس في الصلت
من قبل حفظه وقوله وقد قضى نحبه اي بذل الجهد في الوفاء بعهده وكان طلحة
ممن ذكر الله تعالى من المومنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى
نحبه اي نذره وعهده والنحب النذر ويقال الموت وكانه الزم نفسه الصبر
على الجهاد فوفى به حتى استشهد اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد النعيمي
انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا عبد الله بن ابي شيبة نا وكيع عن اسمعيل
عن قيس قال رايت يد طلحة شلاء وقى بها النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد

هذا حديث صحيح **باب مناقب الزبير** بن العوام ابي عبد الله الاسدي
القرشي رضي الله عنه قتل في رجب سنه ست وثلثين حدثنا ابو المظفر
محمد بن احمد التيمي انا ابو محمد عبد الرحمن بن عثمان انا حيثمة بن سليمان انا ابو عبيد
السري بن يحيى بالكوفة نا ابو نعيم نا سفيان الثوري عن محمد بن المنكدر عن
جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ياتي بخبر القوم
يوم الاحزاب قال الزبير انا ثم قال من ياتي بخبر القوم فقال الزبير انا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي حواري وحواري الزبير هذا حديث متفق
على صحته اخرجه محمد عن ابي نعيم واخرجه مسلم عن عمرو الناقد عن سفيان
بن عيينه عن محمد بن المنكدر قوله حواري الزبير فالمراد منه الناصر والحواريون
من اصحاب عيسى صلى الله عليه وسلم كانوا انصارا لهم وسموا حواريين لانهم كانوا
يغسلون الثياب فيحورونها اي يبيضونها حدثنا ابو المظفر التيمي انا
عبد الرحمن بن عثمان انا حيثمة بن سليمان نا ابو قلابة الرقاشي نا يحيى بن الحميد
نا ابن المبارك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن الزبير
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ياتي بخبر بني قريظة فقلت انا فذهبت
فذهبت فلما جئت قال فداك ابي وامي هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد
عن احمد بن محمد بن عبد الله بن المبارك واخرجه مسلم عن اسمعيل بن الخليل عن
علي بن مسهر **باب مناقب سعد بن ابي وقاص الزهري** رضي الله عنه و
هو ابو اسحاق سعد بن مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة وبنو زهرة
اخوال النبي صلى الله عليه وسلم توفي بعد ما مضى من امارة معاوية عشر
سنين حدثنا ابو المظفر محمد بن احمد التيمي انا ابو محمد عبد الرحمن بن
عثمان انا حيثمة بن سليمان نا ابو قلابة الرقاشي نا مسلم بن ابرهيم نا شعبة عن
سعد بن ابرهيم قال سمعت عبد الله بن شداد يحدث عن علي رضي الله عنه
قال ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم جمع لابويه لاحد الا لسعد فانه قال له
يوم احد فداك ابي وامي هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن يسرة
بن صفوان واخرجه مسلم عن منصور بن ابي مزاحم كلاهما عن ابرهيم بن سعد
عن ابيه اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي نا ابو الحسين بن بشران انا
اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق انا معمر
عن ايوب عن عايشه بنت سعد قالت انا ابنة المهاجر الذي فداه رسول الله
صلى الله عليه وسلم بابويه يوم احد حدثنا ابو المظفر التيمي انا عبد الرحمن
بن عثمان انا حيثمة بن سليمان نا ابو اسمعيل محمد بن اسمعيل الترمذي نا ابرهيم بن
يحيى السجري حدثني ابي عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن سعد بن ابي وقاص

قال

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ يعني يوم احد اللهم اشدد
رميته واجب دعوته اخبرنا ابو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني
انا ابو القاسم الخزاعي انا ابو سعيد الهيثم بن كليب الشاشي انا ابو عيسى محمد
بن عيسى الترمذي نا عمر بن اسمعيل بن مجالد بن سعيد نا ابي عن بيان بن
بشر عن قيس بن ابي حازم قال سمعت سعد بن ابي وقاص يقول اني لاول رجل
اهراق دما في سبيل الله واني لاول رجل رمى بسهم في سبيل الله لقد رايتني
اغزو في العصابة من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ما ناكل الا ورق الشجر
والحبلة حتى ان احدنا ليضع كما يضع الشاة او البعير واصبحت بنو اسد تعزرني
في الدين لقد خبت اذا وضل عملي هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد
عن عمرو بن عون عن خالد بن عبد الله واخرجه مسلم عن يحيى بن حبيب عن
المعتمر كلاهما عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قوله الا ورق
الشجر والحبلة ويروى الا الحبلة وورق السمر قال ابو عبيد هما ضربان
من الشجر وقال ابن الاعرابي والحبلة ثمر السمر شبه اللوبيا وقيل الحبلة
ثمر العضاه قوله تعزرني اي توقفني ومنه التعزير وهو التاديب على
على الوسه والمعنى تعلمني الصلوة وتعيرني باني لا احسنها وقيل تعزرني
اي توقفني عليه والتعزير في كلام العرب التوقيف على الفرايض والاحكام
والتعزير في قوله عز وجل وتعزروه اي تنصروه مرة بعد اخرى وقيل
معناه تردوا عنه اعداه وكذلك قوله وامنتم برسلي وعزرتموهم اي نصرتموهم
بان تردوا عنهم اعداهم والعزر في اللغة الرد يقال عزرت فلانا اي
رددته يعني فعلت به ما يردعه عن القبيح **باب مناقب سعيد
بن زيد بن عمرو بن نفيل ابي الاعور القرشي العدوي رضي الله عنه**
يقال مات سنه احدى وخمسين وعبد الرحمن بن عوف ابي محمد الزهري
رضي الله عنه مات في خلافة عثمان لست بقين منها ومناقب هولاء السبعة
رضي الله عنهم اجمعين حدثنا ابو المظفر محمد بن احمد التيمي انا ابو
محمد عبد الرحمن بن عثمان نا حيثمة بن سليمان نا محمد بن الحسين الحنيني بالكوفة
نا القعنبي ح قال حيثمة ونا جعفر بن محمد بن الحجاج القطان نا ابرهيم
بن حمزة الزبيري قالا نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن سهيل بن ابي
صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو و
ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير فتحركت الصخرة فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اهدا فما عليك الا نبي او صديق او شهيد هذا حديث
صحيح اخرجه مسلم عن قتيبة بن عبد العزيز الدراوردي وقال كان على جبل

حدثنا ابو حامد احمد بن محمد الشجاعي السرخسي املاء عمرو نا ابو بكر عبد الله
بن احمد الغفار المروزي انا ابو احمد عبد الله بن محمد بن الفضل السمرقندي نا
سخي ابو عبد الله محمد بن الفضل البلخي نا ابو رجا قتيبه بن سعيد نا عبد العزيز بن
محمد الدراوردي عن عبد الرحمن بن حميد عن ابيه عن عبد الرحمن بن عوف ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر في الجنة وطلحة في الجنة والزبير في
الجنة وعمر بن الخطاب في الجنة وعثمان بن عفان في الجنة وعلي بن ابي
طالب في الجنة وعبد الرحمن بن عوف في الجنة وسعد بن ابي وقاص في الجنة
وسعيد بن زيد في الجنة وابو عبيدة بن الجراح في الجنة قال ابو عيسى و
قد روى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن حميد عن ابيه عن سعيد بن زيد
وهو الاصح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر الحيري
انا ابو جعفر محمد بن دحيم الشيباني بالكوفة نا احمد بن حازم بن ابي عروة
الغفاري نا يحيى الحماني نا عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عثمان انا
حيثمة بن سليمان نا ابو يحيى بن ابي ميسرة نا الحميدي نا سفيان بن عيينة
نا حصين بن عبد الرحمن البناني عن هلال بن يساف عن ابن ظالم عن
سعيد بن زيد عن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة من
قريش في الجنة انا في الجنة وابو بكر في الجنة وعمر في الجنة وعثمان في الجنة
وعلي في الجنة والزبير في الجنة وطلحة في الجنة وعبد الرحمن بن عوف في الجنة
وسعد بن ابي وقاص في الجنة ثم سكت سعيد فقالوا الله من العاشر فقال
سعيد انا قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وابن ظالم هو عبد الله بن
ظالم المازني وروى عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن عوف
اوصى بحديقه لامهات المومنين بيعت باربعمائة الاف باب
مناقب ابي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه وهو عامر بن عبد الله بن الجراح
الفهري القرشي مات في سنة عهد عمر بالشام رضي الله عنه حدثنا
ابو المظفر محمد بن احمد التميمي انا ابو محمد عبد الرحمن بن عثمان انا حيثمة بن
سليمان نا ابو قلابة الرقاشي نا بشر بن عمرو وسهيل بن بكار نا شعبة عن خالد
الحذاء عن ابي قلابة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لكل امة امين وامين هذه الامة عبيدة بن الجراح هذا حديث متفق
على صحته اخرجه محمد عن سليمان بن حرب عن شعبة واخرجه مسلم عن ابي
بكر بن ابي شيبة عن اسمعيل بن علية عن خالد اخبرنا ابو المظفر التميمي
انا عبد الرحمن بن عثمان انا حيثمة بن سليمان نا ابو قلابة الرقاشي نا بشر بن
عمر نا شعبة عن ابي اسحق عن صلة بن زهير عن حذيفة قال جاء اهل نجران

ان النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ابعث لنا رجلا قال لابعثن اليكم
رجلا امينا حق امين فاستشرف لها اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فبعث
ابا عبيدة بن الجراح هذا حديث متفق على صحته اخرجاه جميعا عن محمد بن بشار
عن محمد بن جعفر عن شعبة اخبرنا ابو المظفر محمد بن احمد التميمي انا
عبد الرحمن بن عثمان انا حيثمة بن سليمان نا احمد بن هاشم الانطاكي نا قطبة بن
العلا نا سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس بن مالك عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ارحم امتي ابو بكر واشدهم في امر الله عمر واصدقهم
حياء عثمان واقرضهم زيد واقراهم ابي واعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن
جبل ولكل امة امين وامين هذه الامة ابو عبيدة بن الجراح قال ابو عيسى هذا
حديث حسن صحيح قال ابو حاتم السجستاني هذه الفاظ اطلقت بحذف
من يريد من ارحم امتي ومن اشدهم ومن اصدقهم ومن افرضهم ومن اقراهم يريد
ان هولاء جماعة منهم تلك الفضايل كقوله صلى الله عليه وسلم للانصار انتم
احب الناس الي من احب الناس والله اعلم بالصواب باب
مناقب ابي محمد الحسن وابي عبد الله الحسين ابني علي بن ابي طالب رضي الله
عنهم اجمعين قال جعفر بن محمد كان بين الحسن والحسين طهر واحد يقال
مات الحسن سنه احدى وخمسين بعد ما مضى من امارة معاوية عشر سنين
وقتل الحسين يوم عاشورا وهو ابن تسع وخمسين اخبرنا عبد الواحد
المليحي انا احمد النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا ابرهيم بن موسى
نا هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري عن انس قال لم يكن احد اشبه بالنبي
صلى الله عليه وسلم من الحسين بن علي هذا حديث صحيح وقال عقبة بن عامر
صلى ابو بكر العصر ثم خرج يمشي فراى الحسن يلعب مع الصبيان فحمله على
عاتقه وقال بابي شبيه بالنبي لا شبيه بعلي وعلي يضحك رضي
الله عنهم اجمعين قال الشيخ الامام رضي الله عنه روى عن انس قال اتي عبيد
الله بن زياد براس الحسين فجعل يقول بقضيبه في انفه ويقول ما رايت
مثل هذا حسنا فقلت اما انه كان من اشبههم برسول الله صلى الله عليه
وسلم حسنا وروى اسرائيل عن ابي اسحق عن هاني بن هاني عن علي قال الحسن
اشبه الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين الصدر الى الراس
والحسين اشبه الناس ما كان اسفل من ذلك اخبرنا عبد الواحد
المليحي انا احمد النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا حجاج بن منهال
نا شعبة اخبرني عدي قال سمعت البراء بن عازب قال رايت النبي صلى الله عليه
وسلم والحسن بن علي على عاتقه يقول اللهم اني احبه فاحبه هذا حديث متفق على صحته

اخرجه مسلم عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة اخــبرنا الامام ابو علي
الحسين بن محمد القاضي انا ابو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي انا ابو حامد احمد بن
محمد بن يحيى بن بلال نا ابو الازهر بن منيع العبدي نا ابو النضر هاشم بن القاسم نا
ورقا عن عبيد الله بن ابي يزيد عن نافع بن جبير عن ابي هريرة قال كنت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في سوق من اسواق المدينة فانصرف فانصرفت معه فجاء
الى فاطمة رضي الله عنها فنادى الحسن اي لكع اي لكع اثم لكع فلم يجبه احد ثم
انصرف وانصرفت معه فجا الى فناء عايشة فجاء الحسن بن علي قال ابو هريرة
ظننت ان امه حبسته ليجعل في عنقه السخاب فلما جاء التزمه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال اللهم اني احبه فاحبه واحبب من يحبه ثلث مرات
هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن علي بن عبد الله واخرجه مسلم عن
ابن ابي عمر كلاهما عن سفيان عن عبيد الله بن ابي يزيد واخرجه محمد ايضا عن
اسحق بن ابرهيم عن يحيى بن ادم عن ورقاء بن عمر وقوله اي لكع سئل بلال
بن جرير عن لكع فقال هي لغتنا في الصغير والى هذا ذهب الحسن اذا قال
للانسان يا لكع يريد يا صغيرا في العلم فسماه لكعا لصباه وصغره وما جاء
في الحديث يأتي على الناس زمان يكون اسعد الناس لكع بن لكع يريد لئيم بن
لئيم قال ابو عبيدة اللكع عند العرب العبد قال الليث يقال لكع الرجل يلكع لكعا
فهو الكع يوصف بالحمق والسخاب خيط ينظم فيه الخرز ويلبس الصبيان
جمعه سخب وقيل هو من المعادات اخـــبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد
النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا عبد الله بن محمد نا سفيان عن ابي
موسى اسرائيل قال سمعت الحسن قال سمعت ابا بكرة يقول رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم على المنبر والحسن بن علي الى جنبه وهو يقبل على الناس
مرة وعليه اخرى ويقول ان ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين
عظيمتين من المسلمين هذا حديث صحيح ورواه محمد عن صدقة عن ابن عيينة
نا ابو موسى بهذا قيل السيد الذي لا يغلبه غضبه وقيل السيد الحليم وقيل
السيد الذي يفوق قومه في الخير قال الشيخ الامام رضي الله عنه قد خرج
مصداق هذا القول في الحسن بن علي رضي الله عنهما بتركه الامر حين صارت
الخلافة اليه خوفا من الفتنة وكراهة لاراقة دماء اهل الاسلام فاصلح الله
به بين اهل العراق واهل الشام وسمي ذلك العام سنة الجماعة وفيه دليل على
ان واحدا من الفريقين لم يخرج بما كان منه في تلك الفتنة من قول او فعل
عن ملة الاسلام لان النبي صلى الله عليه وسلم جعلهم كلهم مسلمين مع كون
احدى الطائفتين مصيبة والاخرى مخطية وهذا سبيل كل متأول فيما يتعاطا

من راى

من راى ومذهب اذا كان له فيما يتأوله شبهة وان كان مخطيا في ذلك ومن
هذا اتفقوا على قبول شهادة اهل البغي ونفوذ قضاء قاضيهم واختار السلف
ترك الكلام في الفتنة الاولى وقالوا تلك دماء طهر الله عنها ايدينا فلا نلوث
بها السنتنا وفي الحديث دليل على انه لو وقف شيئا على اولاده يدخل ولد الولد
فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم سمى ابن ابنته ابنا اخــبرنا عبد الواحد
المليحي انا احمد النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا محمد بن بشار نا غندر
نا شعبة عن محمد بن ابي يعقوب سمعت ابن ابي نعيم قال سمعت عبد الله بن عمر
وساله رجل عن المحرم قال شعبة احسبه يقول الذباب فقال اهل العراق
يسألون عن الذباب وقد قتلوا ابن ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هما ريحاني من الدنيا هذا حديث صحيح
اخــبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر الحيري نا ابو جعفر محمد بن
علي بن دحيم الشيباني نا محمد بن الحسن الحنيني نا الفضل بن دكين نا سفيان
عن يزيد بن ابي زياد عن ابن ابي نعيم عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله
الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة وقال ابو عيسى هذا حديث صحيح
وابن ابي نعيم هو عبد الرحمن بن ابي نعيم عن ابيه باسناده وزاد الا ابني الخالة
عيسى بن مريم ويحيى بن زكريا عليهم السلام **باب مناقب جعفر بن
ابي طالب رضي الله عنه** وهو جعفر بن ابي طالب ابو عبد الله الهاشمي ذو
الجناحين رضي الله عنه قتل يوم موتة اخــبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد
النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن ابي
اسحق عن البراء بن عازب قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي
القعدة فابى اهل مكة ان يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم على ان يقيم بها ثلثة
ايام فلما كتبوا الكتاب يكتبوا هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله صلى الله عليه
وسلم قالوا لا نقر بهذا لو نعلم انك رسول الله ما منعناك شيئا ولكن انت محمد
بن عبد الله قال انا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحمد بن عبد الله ثم قال
لعلي امح رسول الله قال لا والله لا امحوك فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
الكتاب وليس يحسن يكتب فكتب هذا ما قاضى محمد بن عبد الله لا يدخل مكة
السلاح الا السيف في القراب وان لا يخرج من اهلها احدا اذا اراد ان يتبعه
وان لا يمنع من اصحابه احدا اذا اراد ان يقيم بها فلما دخلها ومضى الاجل
اتوا عليا رضي الله عنه فقالوا قل لصاحبك اخرج عنا فقد مضى الاجل
فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فتبعته ابنة حمزة تنادي يا عم يا عم فتناولها
علي فاخذ بيدها وقال لفاطمة دونك ابنة عمك حملتها فاختصم فيها علي وزيد

وجعفر فقال علي انا اخذتها وهي بنت عمي وقال جعفر ابنة عمي وخالتها تحتي وقال
زيد ابنة اخي فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام
وقال لعلي انت مني وانا منك وقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي وقال لزيد انت
اخونا ومولانا وقال علي الا تتزوج ابنة حمزة قال انها ابنة اخي من الرضاعة
هذا حديث صحيح انما قال زيد ابنة اخي لان النبي صلى الله عليه وسلم اخى بينه
وبين حمزة قال يوسف بن ابي اسحق عن ابي اسحق وقال لعلي امح رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال علي لا امحوه ابدا قال فارنيه فاراه اياه فمحاه النبي صلى الله عليه
وسلم وفي حديث المسور ومروان قال النبي صلى الله عليه وسلم والله اني لرسول
الله وان كذبتموني اكتب محمد بن عبد الله فكتب وفي اخبرنا ابو بكر محمد بن محمد
بن علي بن الحسن الطوسي بها انا ابو اسحق ابرهيم بن محمد بن ابرهيم الاسفرايني
انا ابو بكر الاسمعيلي نا ابو العباس احمد بن يعقوب المقرئ نا جبارة بن مغلس
نا ابرهيم بن عثمان بن الحكيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم رايت جعفر بن ابي طالب في الجنة ملكا ذا جناحين
يطير فيها حيث يشاء مضرجة قوادمه بالدماء وصح عن الشعبي ان ابن عمر
كان اذا سلم على ابن جعفر قال السلم عليك يا ابن ذي الجناحين **باب**
مناقب زيد بن حارثة بن شرحبيل بن كعب بن عبد العزى وابنه اسامة بن زيد
حب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنى ابا زيد ويقال انه من كلب من اليمن اخبرنا
ابو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي انا ابو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني انا
عبد الله بن عمر الجوهري نا احمد بن علي الكشميهني نا علي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر
نا عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعثا وامر عليهم اسامة بن زيد فطعن بعض الناس في امرته فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ان يطعنوا في امرته فقد كنتم تطعنون في امرة
ابيه من قبل وايم الله ان كان لخليقا للامرة وان كان لمن احب الناس الي بعده
هذا حديث متفق على صحته اخرجاه عن قتيبة واخرجه مسلم ايضا عن يحيى
بن يحيى وعلي بن حجر كل عن اسمعيل بن جعفر ورواه سالم عن ابيه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وزاد اوصيكم به فانه من صالحيكم
اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل
نا معتمر قال سمعت ابي نا ابو عثمان يعني النهدي عن اسامة بن زيد حدث
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان ياخذه والحسن فيقول اللهم احبهما
فاني احبهما هذا حديث صحيح وروي ان ابن عمر راى محمد بن اسامة فقال لو راه
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحبه وراى ابن الحجاج بن ايمن بن ام ايمن فقال

لوراى

لو راى هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحبه فذكر حبه وما ولدته ام ايمن و
ايمن اخو اسامة لامه اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد النعيمي انا محمد بن
يوسف نا محمد بن اسمعيل نا قتيبة بن سعيد نا حاتم عن يزيد بن ابي عبيد قال سمعت
سلمة بن الاكوع يقول غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات
وخرجت فيما يبعث من البعوث تسع غزوات مرة علينا ابو بكر ومرة علينا اسامة
هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم ايضا عن قتيبة وقال فيهما سبع غزوات
باب مناقب عبد الله بن عباس بن عبد المطلب رضي الله عنه قال سعيد
بن جبير عن ابن عباس توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن عشر سنين
وقد قرات المحكم يريد المفصل مات سنة ثمان وستين ويقال توفي مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلث عشرة سنة ولد قبل الهجرة بثلث سنين عام
الشعب ومات وهو ابن احدى وسبعين سنة اخبرنا عبد الواحد المليحي
انا احمد النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا عبد الله بن محمد نا هاشم بن
القاسم نا ورقاء عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم دخل الخلاء فوضعت له وضوءا فقال من وضع هذا فاخبر فقال اللهم
فقهه في الدين هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن زهير بن حرب
عن هاشم بن القاسم عن ورقاء بن عمر اليشكري اخبرنا عبد الواحد
المليحي انا احمد النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا مسدد نا عبد الوارث
عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال ضمني النبي صلى الله عليه وسلم الى صدره
وقال اللهم علمه الحكمة قال محمد بن اسمعيل نا ابو معمر نا عبد الوارث وقال
علمه الكتاب وروي ان المهاجرين قالوا لعمر الا تدعو ابناءنا كما تدعو ابن
عباس قال ذاكم فتى الكهول ان له لسانا سئولا وقلبا عقولا **باب**
مناقب ابي عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي
رضي الله عنه مات سنة ثلث وسبعين اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد
النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا معلى بن اسد نا وهيب عن ايوب
عن نافع عن ابن عمر قال رايت في المنام كان في يدي سرقة من حرير لا اهوي
بها الى مكان في الجنة الا طارت بي اليه فقصصتها على حفصة فقصتها حفصة
على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اخاك رجل صالح وان عبد الله رجل صالح
هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابي الربيع العتكي وغيره عن
حماد بن زيد عن ايوب سرقة من حرير اي شقة منها وهي الاسم للابيض وقيل
هي كلمة فارسية واصلها سره يعني جيد **باب مناقب عبد الله بن مسعود**
ابي عبد الرحمن الهذلي رضي الله عنه مات قبل عثمان اخبرنا عبد الواحد

المليحي انا احمد النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا اسحق بن ابرهيم قال قلت
لابي اسامة حدثكم الاعمش قال سمعت شقيقا قال سمعت حذيفة يقول ان اشبه
الناس دلا وسمتا وهديا برسول الله صلى الله عليه وسلم لابن ام عبد من حين
يخرج من بيته الى ان يرجع اليه لا يدري ما يصنع في اهله اذا خلا هذا حديث صحيح
والدل والسمت والهدى قريب بعضها من بعض وهو السكينة والوقار وحسن
الهيئة والمنظر يريد شمائله في الحركة والمشي والتصرف في الدين لا في الزينة
والجمال وقد روى عن ابن عباس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال الهدي الصالح
والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة واصل
السمت الطريق يقال الزم هذا السمت ويقال فلان حسن السمت اي حسن
القصد اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد النعيمي انا محمد بن يوسف نا
محمد بن اسمعيل نا محمد بن العلا نا ابرهيم بن يوسف بن ابي اسحق حدثني ابي عن
ابي اسحق حدثني الاسود بن يزيد قال سمعت ابا موسى الاشعري يقول قدمت
انا واخي من اليمن فمكثنا حينا ما نرى الا ان عبد الله بن مسعود رجل من
اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم لما نرى من دخوله ودخول امه على النبي
صلى الله عليه وسلم هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن محمد بن حاتم
عن اسحق بن منصور عن ابرهيم بن يوسف اخبرنا عبد الواحد المليحي
انا عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي
نا علي بن الجعد نا زهير بن معاوية عن منصور بن المعتمر عن ابي اسحق عن الحرث
عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت مؤمرا من غير مشورة لامرت
عليهم ابن ام عبد هذا الحديث انما نعرفه من حديث الحرث عن علي اخبرنا
عبد الواحد المليحي انا احمد النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا حفص بن
عمر نا شعبة عن سليمان يعني الاعمش قال سمعت ابا وايل قال سمعت مسروقا قال
قال عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن فاحشا ولا متفحشا
وقال ان من احبكم الي احسنكم اخلاقا وقال استقرءوا القران من اربعة من
عبد الله بن مسعود وسالم مولى ابي حذيفة وابي بن كعب ومعاذ بن جبل هذا
حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير عن الاعمش
اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن حميد
نا مالك بن اسمعيل نا اسرائيل عن المغيرة عن ابرهيم عن علقمة قال قدمت الشام
فصليت ركعتين ثم قلت اللهم يسر لي جليسا صالحا فاتيت قوما فجلست
اليهم فاذا شيخ قد جاء حتى جلس الى جنبي فقلت من هذا قال ابو الدرداء فقلت
اني دعوت الله ان ييسر لي جليسا صالحا فيسرك لي فقال ممن انت قلت

من اهل

من اهل الكوفة قال اوليس عندكم ابن ام عبد صاحب النعلين والوسادة والمطهرة
وفيكم الذي اجاره الله من الشيطان على لسان نبيه اوليس فيكم صاحب سر رسول
الله صلى الله عليه وسلم الذي لا يعلمه احد غيره ثم قال كيف يقرا عبد الله والليل اذا
يغشى فقرات عليه والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى والذكر والانثى قال والله
لقد اقرانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم من فيه الى فيّ قال محمد بن اسمعيل
نا سليمان بن حرب نا شعبة عن مغيرة باسناده وقال اليس فيكم او منكم صاحب
السر الذي لا يعلمه غيره يعني حذيفة قال قلت بلى قال اليس فيكم او منكم الذي
اجاره الله على لسان نبيه يعني من الشيطان يعني عمارا هذا حديث صحيح واراد
بصاحب السر حذيفة فان النبي صلى الله عليه وسلم اسر اليه اسماء المنافقين
قال شقيق بن سلمة خطبنا عبد الله فقال والله لقد اخذت من في رسول الله
صلى الله عليه وسلم بضعا وسبعين سورة والله لقد علم اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم بضعا وسبعين سورة والله لقد علم اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم اني من اعلمهم بكتاب الله وما انا بخيرهم قال شقيق فما سمعت
رادا يقول غير ذلك **باب مناقب بلال بن رباح مؤذن رسول
الله صلى الله عليه وسلم** يكنى ابا عبد الكريم ويقال ابو عبد الله ويقال ابو عمرو
مولى ابي بكر الصديق رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم رايتني دخلت
الجنة فسمعت خشفة فقلت من هذا يا جبريل قال بلال وقال جابر كان عمر
يقول ابو بكر سيدنا واعتق سيدنا يعني بلالا اخبرنا اسمعيل بن
عبد القاهر انا عبد الغافر بن محمد انا محمد بن عيسى الجلودي نا ابرهيم بن محمد
بن سفيان نا مسلم بن الحجاج حدثني ابو جعفر محمد بن الفرج نا زيد بن الحباب
اخبرني عبد العزيز بن ابي سلمة انا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اريت الجنة فرايت امراة ابي طلحة فسمعت
خشخشة امامي فاذا بلال هذا حديث صحيح **باب مناقب عمار بن
ياسر ابي اليقظان** مولى بني مخزوم رضي الله عنه قتل بصفين اخبرنا
احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسين الحيري انا ابو جعفر بن محمد
بن علي بن دحيم الشيباني نا احمد بن حازم بن ابي غرزة الغفاري انا قبيصة عن
سفيان عن ابي اسحق عن هاني بن هاني عن علي رضي الله عنه قال استاذن عمار
على النبي صلى الله عليه وسلم فعرف صوته فقال مرحبا بالطيب المطيب قال ابو
عيسى هذا حديث حسن صحيح المراد بالطيب الطاهر اخبرنا ابو سعيد احمد
بن محمد بن العباس الحميدي انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو العباس
محمد بن يعقوب نا ابرهيم بن مرزوق البصري نا عبد الصمد بن عبد الوارث

نا شعبة عن خالد الحذاء عن سعيد بن ابي الحسن عن امه عن ام سلمة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لعمار يقتلك الفئة الباغية هذا حديث صحيح اخرجه
مسلم عن اسحق بن منصور عن عبد الصمد بن عبد الوارث وسعيد بن ابي الحسن
اخ الحسن البصري وروى هذا الحديث ابن عون عن الحسن عن امه ام سلمة
باب مناقب خديجة بنت خويلد بن اسد رضي الله عنها تكنى ام
هند قال عروة توفيت قبل فرض الصلوة اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد
النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا قتيبه نا محمد بن فضيل عن عمارة عن
ابي زرعة عن ابي هريرة قال اتى جبريل عليه السلام النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله هذه خديجة قد اتت معها اناء فيه ادام او طعام او شراب
فاذا هي اتتك فاقرا عليها السلام من ربها ومني وبشرها ببيت في الجنة من قصب
لا صخب فيه ولا نصب هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابي بكر
بن ابي شيبه وغيره عن ابن فضيل واراد بالبيت القصر يقال هذا بيت فلان
اي قصره وبيت الرجل قصره وداره قال اهل العلم واللغة القصب في هذا
الحديث لؤلؤ مجوف واسع كالقصر المنيف والصخب اختلاط الاصوات
والنصب والتعب ومنه قوله تعالى بنصب وعذاب فنفى عنه النصب والصخب
لانه ما من بيت في الدنيا يسكنه قوم الا كان بين اهله صخب وجلبه والا كان
في بنائه واصلاحه نصب وتعب فاخبر ان قصور اهل الجنة خالية عن هذه
الافات اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد
اسمعيل نا احمد بن ابي رجا نا النضر عن هشام اخبرني ابي قال سمعت عبد الله
بن جعفر يقول قال سمعت عليا يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
خير نسائها مريم بنت عمران وخير نسائها خديجه هذا حديث متفق على
صحته اخرجه مسلم عن ابي كريب عن ابي اسامه ووكيع وابي معاوية كلهم عن هشام
بن عروة وقال واشار وكيع الى السماء والارض اخبرنا ابو سعيد عبد
الله بن احمد الطاهري انا جدي عبد الصمد بن عبد الرحمن البزاز انا محمد بن
زكريا العذافري انا اسحق الدبري نا عبد الرزاق انا معمر عن قتادة عن
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حسبك من نساء العالمين مريم بنت
عمران وخديجه بنت خويلد وفاطمه بنت محمد واسيا امراة فرعون اخبرنا
عبد الواحد المليحي انا احمد النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا عمر
بن محمد بن حسن نا ابي نا حفص بن غياث عن هشام عن ابيه قالت ما غرت على
احد من نساء النبي صلى الله عليه وسلم ما غرت على خديجه وما رايتها ولكن كان
يكثر ذكرها وربما ذبح الشاه ثم يقطعها اعضاء ثم يبعثها في صدايق خديجه

فربما

فربما قلت له كان لم يكن في الدنيا امراة الا خديجة فيقول انها كانت وكانت وكان لي
منها ولد هذا حديث متفق على صحته والله اعلم بالصواب **باب مناقب فاطمة
الزهرا رضي الله عنها** توفيت بعد النبي صلى الله عليه وسلم بستة اشهر ودفنت
ليلا اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل
نا ابو الوليد نا ابن عيينه عن عمرو بن دينار عن ابن ابي مليكة عن المسور بن مخرمة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاطمة بضعة مني فمن اغضبها اغضبني هذا
حديث صحيح اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد
بن اسمعيل نا قتيبه نا الليث عن ابن ابي مليكة عن المسور بن مخرمه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر ان بني هاشم بن المغيرة استاذنوني في ان
ينكحوا ابنتهم علي بن ابي طالب فلا اذن ثم لا اذن الا ان يريد ابن ابي طالب ان يطلق ابنتي
وينكح ابنتهم فانما هي بضعة مني يريبني ما ارابها ويؤذيني ما اذاها هذا حديث
متفق على صحته اخرجه مسلم ايضا عن قتيبه عن ليث عن عبد الله بن عبيد الله بن ابي
مليكة القرشي التيمي وقال يريبني ما ارابها قال الفراء راب واراب بمعنى واحد و
يقال ارابني اي شككني واوهمني فاذا استيقنته قلت رابني اخبرنا احمد بن
عبد الله الصالحي انا ابو سعيد محمد بن موسى الصيرفي انا ابو عبد الله محمد بن عبد
الله الصفار نا ابو جعفر محمد بن غالب بن حرب تمتام الضبي نا بشر بن ادم نا
ابرهيم بن سعد قال انا ابي ذكره عن عروة عن عائشه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم دعا فاطمة في وجعه الذي توفي فيه فسارها بشيء فبكت ثم دعاها فسارها
بشيء فضحكت فسالتها عن ذلك فقالت دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبرني انه يقبض في مرضه هذا فبكيت ثم دعاني فاخبرني اني اول من يتبعه
من اهله فضحكت هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن يحيى بن قزعة واخرجه
مسلم عن منصور بن ابي مزاحم كلاهما عن ابرهيم بن سعد عن ابيه اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا
موسى عن ابي عوانة نا فراس عن عامر عن مسروق قال حدثتني عائشة ام المؤمنين
رضي الله عنها انا كنا ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عنده جميعا لم تغادر منا
واحدة فاقبلت فاطمة تمشي لا والله ما تخفى مشيتها من مشية رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلما راها رحب قال مرحبا بابنتي ثم اجلسها عن يمينه او عن شماله ثم
سارها فبكت بكاء شديدا فلما راى حزنها سارها الثانيه فاذا هي تضحك
فقلت لها انا من بين نسائه خصك رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسر من بيننا
ثم انت تبكين فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم سالتها عما سارك قالت ما كنت
لافشي على رسول الله صلى الله عليه وسلم سره فلما توفي قلت لها عزمت عليك

بما لي عليك من الحق لما اخبرتيني قالت اما الان فنعم اخبرتني قالت اما حين سارني
في الامر الاول فانه اخبرني ان جبريل عليه السلام كان يعارضه بالقران كل سنه
مرة وانه قد عارضني به العام مرتين ولا ارى الرجل قد اقترب فاتقي الله واصبري
فاني نعم السلف انا لك قالت فبكيت بكاي الذي رايت فلما راى جزعي سارني
الثانيه قال يا فاطمة الا ترضين ان تكوني سيدة نساء المومنين او سيدة نساء
هذه الامة هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابي كامل الجحدري
عن ابي عوانه وقال محمد بن اسمعيل نا ابو نعيم نا زكريا عن فراس باسناده مثل معنا
وقال اما ترضين ان تكوني سيدة سيدة نساء اهل الجنة او نساء المومنين فضحكت
لذلك واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبه عن عبد الله بن نمير عن زكريا وقال
الا ترضين ان تكوني سيدة نساء المومنين او سيدة نساء هذه الامة باب
مناقب عايشة بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما تكنى ام عبد الله
اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن
اسمعيل نا مسدد نا حماد بن زيد عن هشام عن ابيه عن عايشه قالت قال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايتك في المنام يجي بك الملك في سرقة من حرير
فقال لي هذه امراتك فكشفت عن وجهك الثوب فاذا انت هي فقلت ان
يكن هذا من عند الله يمضه هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابي الربيع
عن حماد وقال ارايتك في المنام ثلث ليال السرقة جمعها سرق وهي الشقق
من الحرير الا انها البيض منها خاصة ويقال هي قادسية اصلها بسره وهو
الجيد اي قطعة جيد من الحرير اخبرنا ابو القاسم عبد الله بن محمد الحنفي
انا احمد بن الحسن الحيري انا ابو جعفر عبد الله بن اسمعيل الهاشمي نا احمد بن
عبد الجبار العطاردي نا يونس بن بكير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اريتك في المنام مرتين ارى ان رجلا
يحملك في سرقة حرير يقول هذه امراتك فاكشف فاراك فاقول ان كان هذا
من عند الله تمضه اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد النعيمي انا محمد بن
يوسف نا محمد بن اسمعيل ابو اليمان انا شعيب عن الزهري حدثني ابو سلمة
بن عبد الرحمن ان عايشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا عايشه هذا جبريل يقرا عليك السلام قالت وعليه السلام ورحمة
الله وبركاته قالت وهو يرى ما لا ارى هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم
عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن ابي اليمان اخبرنا عبد الواحد المليحي
انا احمد النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا ادم نا شعبة عن عمرو بن
مرة عن مرة عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

كمل

كمل من الرجال كثير ولم تكمل من النساء الا مريم بنت عمران واسية امراة فرعون وفضل
عايشه على النساء كفضل الثريد على ساير الطعام هذا حديث متفق على صحته واخرجه
مسلم عن عبد الله بن معاذ العنبري عن ابيه عن شعبة اخبرنا ابو عبد الله
محمد بن الفضل الخرقي انا ابو الحسن الطيسفوني انا عبد الله بن عمر الجوهري نا احمد
بن علي الكشميهني نا علي بن حجر ح واخبرنا ابو محمد الجورجاني انا ابو القاسم
الخزاعي انا الهيثم بن كليب نا ابو عيسى نا علي بن حجر انا اسمعيل بن جعفر نا عبد الله
بن عبد الرحمن بن معمر الانصاري ابو طوالة انه سمع انس بن مالك يقول قال
النبي صلى الله عليه وسلم فضل عايشه على النساء كفضل الثريد على الطعام وفي
رواية ابي عيسى على ساير الطعام هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن
علي بن حجر واخرجاه من طرق عن ابي طوالة اخبرنا ابو سعيد الطاهري
انا جدي عبد الصمد البزاز انا محمد بن زكريا العذافري انا اسحق الدبري نا عبد
الرزاق انا معمر عن الزهري عن عروة عن عايشه قالت اجتمعت ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم فارسلن فاطمة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلن لها قولي
له ان نساك قد اجتمعن وهن ينشدنك العدل في بنت ابي قحافة قالت فدخلت
على النبي صلى الله عليه وسلم وهو مع عايشه في مرطها فقلت له ان نساك ارسلنني
اليك وهن ينشدنك العدل في بنت ابي قحافة قالت فدخلت على النبي صلى الله
عليه وسلم وهو مع عايشه في مرطها فقلت له ان نساك ارسلنني اليك وهن
ينشدنك العدل في بنت ابي قحافة فقال النبي صلى الله عليه وسلم احبيتني
قالت نعم قالت فاحببتها فرجعت اليهن فاخبرتهن بما قال لها فقلن انك لم
تصنعي شيا فارجعي اليه قالت فاطمة والله لا ارجع اليه فيها ابدا قال الزهري
وكانت ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حقا فارسلن زينب بنت جحش
قالت عايشه وهي التي كانت تساميني من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
ان ازواجك ارسلنني اليك وهن ينشدنك العدل في بنت ابي قحافة قالت
ثم اقبلت علي فشتمتني قالت فجعلت اراقب النبي صلى الله عليه وسلم فانظر
طرفه هل ياذن لي فيها من البصر منها فلم يتكلم فشتمتني حتى ظننت انه لا يكره
ان انتصر منها فاستقبلتها فلم البث ان افحمتها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم
انها بنت ابي بكر قالت عايشه فلم ار امراة خيرا او اكثر صدقة واوصل الرحم واشد
ابتذالا بنفسها في كل شي يتقرب به الى الله عز وجل ما عدا سورة من غرب حدة
كان فيها يوشك منها الفية هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن اسمعيل
بن ابي اويس عن اخيه عن سليمان عن هشام بن عروة واخرجه مسلم عن عبد بن حميد
وغيره عن يعقوب بن ابرهيم بن سعد عن ابيه عن صالح عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن

بن الحرث بن هشام عن عايشه و قولها لما عدا سورة عن غرب حداى ما خلا سورة
من حدة والعرب الحدة يقال فى فلان غرب اى حدة ويقال للمعربد سوار لانه يسور
الى الناس ويوذيهم عن ابى موسى الاشعرى ما اشكل علينا اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم حديث قط فسالنا عايشه الا وجدنا فيه علما وقال موسى بن ابى طلحة
ما رايت احدا افصح من عايشه باب قال الله تعالى يا نساء النبى لستن كاحد
من النساء ان اتقيتن وقال تعالى عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن
قال ابن عروة لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم خير من نسائه ولكن اذا
عصينه فطلقهن على المعصية فمن سواهن خير منهن اخبرنا ابو على حسن
بن سعيد المنيعى انا ابو طاهر الزيادى انا ابو بكر محمد بن الحسين القطان نا احمد بن
يوسف السلمى نا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه قال نا ابو هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم خير نساء ركبن الابل نساء قريش احناه على ولد فى صغره
وارعاه على زوج فى ذات يده هذا حديث متفق على صحته اخرجاه من طرق عن ابى
هريرة عن النبى صلى الله عليه وزاد قال يقول ابو هريرة على اثر ذلك ولم تركب
مريم بنت عمران قط قوله احناه من الحنو وهو العطف بالشفقه وارعاه قال
الخطابى من الارعا وهو الابقاء يقال ارعاه يرعاه ارعاء من الرعاية وادعى عليه اى
ابقى ارعا القول احفظ ماله وابقاه والله اعلم بالصواب باب فضل الانصار
رضى الله عنهم اجمعين قال الله تعالى والذين تبوءو الدار والايمان من قبلهم الاية
وقال والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان
اى باستقامة وسلوك الطريق الذى درج عليه السابقون اخبرنا
عبد الواحد المليحى انا احمد النعيمى انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا مسلم
بن ابرهيم نا شعبة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن جبير عن انس بن مالك عن النبى
صلى الله عليه وسلم قال اية الايمان حب الانصار واية النفاق بغض الانصار
هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن محمد بن المثنى عن عبد الرحمن بن مهدى
عن شعبة اخبرنا عبد الواحد المليحى انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابى شريح انا ابو
القاسم البغوى نا على بن الجعد نا شعبة اخبرنى عدى بن ثابت سمعت البراء يقول
سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول فى الانصار لا يحبهم الا مومن ولا يبغضهم
الا منافق ومن احبهم احبه الله ومن ابغضهم ابغضه الله هذا حديث متفق
على صحته اخرجه محمد عن حجاج بن منهال واخرجه مسلم عن عبيد الله بن معاذ عن
ابيه كلاهما عن شعبة اخبرنا عبد الواحد المليحى انا ابو محمد عبد الرحمن بن
ابى شريح انا ابو القاسم البغوى نا على بن الجعد انا ابن المبارك هو ابن الفضل
عن ثابت عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للانصار

ولابنا

ولابناء الانصار ولابناء ابناء الانصار اخرجاه جميعا من رواية زيد بن ارقم اخبرنا
عبد الواحد المليحى انا عبد الرحمن بن ابى شريح انا ابو القاسم البغوى نا على بن الجعد
انا شعبة عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال قالت الانصار يوم الخندق لا عيش
الا عيش الاخرة فاكرم الانصار والمهاجرة هذا حديث متفق على صحته اخرجاه
من طرق عن انس واخرجه عن ادم عن شعبة اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحى
انا ابو بكر الحيرى انا حاجب بن احمد الطوسى انا محمد بن يحيى نا يزيد بن هرون
نا محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لولا الهجرة لكنت امرا من الانصار ولو ان الناس اخذوا واديا وشعبا وسلكت
الانصار واديا وشعبا لسلكت وادى الانصار وشعبهم هذا حديث متفق
على صحته اتفقا على اخراجه من طرق عن ابى هريرة اخبرنا ابو سعيد عبد
الله بن احمد الطاهرى انا جدى ابو سهل عبد الصمد بن عبد الرحمن البزاز نا
ابو بكر محمد بن زكريا بن عذافر انا اسحق بن ابرهيم بن عباد الدبرى نا عبد الرزاق
انا معمر عن ثابت البنانى انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الانصار عيبتى التى اويت اليها فاقبلوا من محسنهم واعفوا عن مسيهم فانهم
قد ادوا الذى كان عليهم وبقى الذى لهم اخرجاه من رواية انس اخبرنا
عبد الواحد المليحى انا احمد النعيمى انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا محمد بن
بشار نا غندر نا شعبة قال سمعت قتادة عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال الانصار كرشى وعيبتى والناس سيكثرون ويقلون فاقبلوا من محسنهم و
تجاوزوا عن مسيهم هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم ايضا عن محمد بن
بشار قوله كرشى اى جماعتى واصحابى الذين اثق بهم واعتمد عليهم فى الامور والكرش
الجماعة وقد يكون الكرش عيال الرجل واهله وقيل كرشى اى بطانتى وضرب
المثل بالكرش لانه مستقر غذاء الحيوان الذى به يكون بقاؤه وقوله عيبتى اى
خاصتى وموضع سرى كما ان عيبة الرجل موضع حر متاعه وثيابه وفى الحديث
بيننا عيبة مكفوفة اى صدر نقى من الغل والعرب يكنى عن القلب والصدر
بالعيبة وهذا كما روى فى الحديث الانصار شعار والناس دثار يعنى هم البطانة
والخاصة فان الشعار اسم للثوب الذى يلى الجسد اخبرنا عبد الواحد
المليحى انا احمد النعيمى انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا محمد بن بشار نا غندر
نا شعبة عن هشام سمعت انس بن مالك يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم
للانصار انكم ستلقون بعدى اثرة فاصبروا حتى تلقونى وموعدكم الحوض
هذا حديث صحيح الاثرة اسم من اثر يوثر ايثارا يريد يستاثر عليكم فيفضل غيركم نفسه
عليكم اخبرنا ابو سعيد الطاهرى نا جدى عبد الصمد البزاز نا محمد بن

زكريا العذافري انا اسحق بن ابرهيم الدبري انا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري
اخبرني انس بن مالك ان ناسا من الانصار قالوا يوم حنين حين افاء الله على
رسوله اموال هوازن نطفق النبي صلى الله عليه وسلم يعطي رجالا من قريش المائة
من الابل كل رجل منهم فقال يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي قريشا
ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم قال انس فحدث رسول الله صلى الله عليه
وسلم بمقالتهم فارسل الى الانصار فجمعهم في قبة من ادم لم يدع معهم احدا من غيرهم
فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما حديث بلغني عنكم
فقالت الانصار اما ذوو راينا فلم يقولوا شيئا واما اناس حديثة اسنانهم
فقالوا كذا وكذا الذي قالوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا اعطي رجالا حديثا
عهد بكفر اتالفهم او قال استالفهم افلا ترضون ان يذهب الناس بالاموال
وترجعون برسول الله صلى الله عليه وسلم الى رحالكم فوالله لما تنقلبون به
خير مما ينقلبون به قالوا اجل يا رسول الله قد رضينا فقال لهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم انكم ستجدون بعدي اثرة شديدة فاصبروا حتى تلقوا الله و
رسوله فاني فرطكم على الحوض قال انس فلم يصبروا هذا حديث متفق على صحته
اخرجه محمد عن عبد الله بن محمد عن هشام عن معمر عن ابي اليمان عن شعيب
واخرجه مسلم عن حرملة بن يحيى عن عبد الله بن وهب عن يونس كلهم عن الزهري
اخبرنا ابو سعيد الطاهري انا جدي عبد الصمد البزاز انا محمد بن زكريا
العذافري انا اسحق الدبري نا عبد الرزاق انا معمر عن الاعمش عن ابي صالح
عن ابي سعيد الخدري قال اجتمع ناس من الانصار فقالوا يوثر رسول الله صلى
الله عليه وسلم علينا غيرنا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فخطبهم ثم قال
يا معشر الانصار الم تكونوا اذلة فاعزكم الله ورسوله قال الم تكونوا ضلالا فهداكم
الله قالوا صدق الله ورسوله قال الم تكونوا فقراء فاغناكم الله ورسوله قالوا صدق
الله ورسوله قال الا تجيبوني الا تقولوا اتيتنا طريدا فاويناك واتيتنا خائفا
فامناك الا ترضون ان يذهب الناس بالشاء والبعير وتذهبوا برسول الله
صلى الله عليه وسلم تدخلوا به دوركم لو انكم سلكتم واديا او شعبا وسلك
الناس واديا او شعبا لسلكت واديكم او شعبكم ولولا الهجرة لكنت امرءا
من الانصار وانكم ستلقون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض اخرجه
محمد من رواية عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد قوله لولا الهجرة لكنت امرءا من
الانصار ليس المراد منه الانتقال عن النسب الولادي الى الادنى لانه حرام مع
ان نسبه صلى الله عليه وسلم افضل الانساب واكرمها ولكن المراد منه النسب
البلادي معناه لولا ان الهجرة امر ظاهر كانت نسبة الدين ونسبتها دينية لا يسعني

تركها

تركها لانها عبادة كنت مامورا بها لانتسبت الى داركم لانتقلت عن هذا الاسم
اليكم وقوله لو ان الناس اخذوا واديا وشعبا لسلكت وادي الانصار وشعبهم
اراد ان الارض الحجاز كثيرة الاودية والشعاب فاذا ضاق الطريق عن الجميع فسلك
رئيس شعبا اتبعه قومه حتى يفضوا الى الجادة وفيه وجه آخر اراد بالوادي الرأي
والمذهب كما يقال فلان في وادي وانا في وادي هذا معنى كلام الخطابي اخبرنا
ابو عبد الله الخرقي انا ابو الحسن الطيسفوني نا عبد الله بن عمر الجوهري انا احمد بن
علي الكشميهني نا علي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس قال قسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم غنايم حنين فاعطى الاقرع بن حابس مائة من الابل وعيينة
بن بدر مائة من الابل وذكر الفراق فالانصار قالوا ايعطي غنايمنا قوما تقطر
سيوفنا دماؤهم فبلغه ذلك فجمع الانصار فقال هل فيكم قالوا لا غير ابن اختنا
هنا قال ابن اخت القوم منهم ثم قال يا معشر الانصار اما ترضون ان يذهب الناس
بالدنيا وبالشاء والابل وتذهبون بمحمد صلى الله عليه وسلم الى دياركم قالوا بلى
يا رسول الله قال والذي نفس محمد بيده لو اخذ الناس واديا واخذت الانصار
شعبا لاخذت شعب الانصار الانصار كرشي وعيبتي ولولا الهجرة لكنت امرءا
من الانصار هذا حديث متفق على صحته انا ابو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي
انا ابو الحسن الطيسفوني انا عبد الله بن عمر الجوهري انا احمد بن علي الكشميهني
نا علي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
خرج يوما عاصبا راسه فتلقاه ذراري الانصار وخدمهم قال ما هم برجوه الانصار
يومئذ فقال والذي نفسي بيده اني لاحبكم مرتين او ثلاثا ثم قال ان الانصار قد
قضوا الذي عليهم فاحسنوا الى محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم هذا حديث صحيح اخبرنا
عبد الواحد المليحي انا احمد النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا ابو نعيم
نا عبد الرحمن بن سليمان بن حنظلة بن الغسيل نا عكرمة عن ابن عباس قال خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه ملتحفة قد عصب بعصابة دسما
حتى جلس على المنبر فحمد الله واثنى عليه قال ان الناس يكثرون ويقل الانصار
حتى يكونوا في الناس بمنزلة الملح في الطعام فمن ولي منكم شيئا يضر فيه قوما
او ينفع فيه آخرين فليقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم وكان آخر مجلس جلس
فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا حديث صحيح قوله عصب بعصابة دسما
اي بعمامة سوداء والعصابة العمامة والدسماء السوداء وروي ان عثمان راى صبيا
باشن العين فقال دسموا نونته والنونة النقرة في الذقن اخبرنا
ابو عبد الله الخرقي انا ابو الحسن الطيسفوني انا عبد الله بن عمر الجوهري نا
احمد بن علي الكشميهني نا علي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر نا حميد عن انس قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بخير دور الانصار فقالوا بلى يا رسول الله
قال دار بني النجار ثم دار بني الاشهل ثم دار بني الحرث بن الخزرج ثم دار بني ساعدة
وفي كل دار الانصار خير هذا حديث متفق على صحته اخرجاه من طرق عن انس
خير الدور ههنا قبايل اجتمعت فسميت المحلة دارا اراد بالدور القبايل
التي تسكن الدور والدور هي المحال التي فيها الدور باب
مناقب سعد بن معاذ الانصاري ابو عمرو مات قبل النبي صلى الله عليه وسلم
بالمدينة رضي الله عنه اخبرنا ابو صالح احمد بن عبد الملك المؤذن انا ابو
سعيد الصيرفي انا ابو العباس الاصم انا احمد بن عبد الجبار نا ابو معاوية عن
الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد اهتز
العرش لموت سعد بن معاذ هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن محمد بن
المثنى عن الفضل بن مساور ختن ابي عوانة عن ابي عوانة واخرجه عن عمرو الناقد
عن عبد الله الازدي كلاهما عن الاعمش وعن الاعمش قال ابو صالح عن جابر عن
النبي صلى الله عليه وسلم اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ قوله اهتز
ارتاح بروحه حين صعد به قيل اراد بالاهتزاز السرور والاستبشار ومعناه
ان حملة العرش فرحوا بقدوم روحه فاقام العرش مقام من حمله لقوله هذا
جبل يحبنا ونحبه اي اهله قال الشيخ الامام رضي الله عنه والاولى اجراؤه على
ظاهره وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم احد جبل يحبنا ونحبه ولا ينكر اهتزاز
ما لا روح فيه بالانبياء والاولياء كما اهتز احد وعليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم وابو بكر وعمر وعثمان كما اضطربت الاسطوانة على مفارقته اخبرنا
عبد الواحد المليحي انا احمد النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا عبد
الله بن موسى نا اسرائيل عن ابي اسحق عن البرا قال اهدي الى النبي صلى الله عليه وسلم
ثوب حرير فجعلنا نلمسه ونتعجب منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتعجبون
من هذا قلنا نعم قال مناديل سعد بن معاذ في الجنة خير من هذا هذا حديث
متفق على صحته واخرجاه جميعا عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة
عن ابي اسحق قوله صلى الله عليه وسلم مناديل سعد في الجنة خير من هذا قال
الخطابي انما ضرب المثل بالمناديل لانها ليست من عليه الثياب بل هي تبتذل
في انواع من المرافق فيمسح بها الايدي وينفض بها الغبار عن البدن ويغطى
بها ما يهدى في الاطباق ويتخذ لفافا للثياب فصار سبيلها سبيل الخادم وسبيل
ساير الثياب سبيل المخدوم اي فاذا كانت مناديله وليست هي من عليه الثياب
هكذا فما ظنك بعليتها اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو الحسين
بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق

انا معمر عن قتادة قال لما حملت جنازة سعد بن معاذ قال المنافقون ما اخف
جنازته وذلك لحكمه في بني قريظة فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان
الملائكة كانت تحمله هذا مرسل ورواه ابو عيسى عن عبد بن حميد عن عبد
الرزاق عن معمر عن قتادة عن انس وقال هذا حديث حسن صحيح باب
مناقب ابي بن كعب ابي المنذر الانصاري الخزرجي شهد العقبة
وبدرا وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقرأهم ابي اخبرنا
احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو الحسن علي بن محمد بن عبد الله بن بشران
انا اسمعيل بن محمد الصفار انا احمد بن منصور الرمادي انا عبد الرزاق انا
معمر عن قتادة عن انس قال لم يختم القران من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم قبل موته الا اربعة ابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وابو زيد
كلهم من الانصار هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن محمد بن بشار
عن يحيى واخرجه مسلم عن محمد بن مثنى عن ابي داود كلاهما عن شعبة عن
قتادة ورواه سعيد عن قتادة عن انس قال مات ابو زيد ولم يترك عقبا
وكان بدريا ورواه ثابت وثمامة عن انس وذكرا ابا الدرداء ولم يذكرا ابي
بن كعب واختلفوا في ابي زيد هذا قيل اسمه سعد بن عبيد بن النعمان
ويقال ابن سهل بن النعمان الخزرجي وقيل من الاوس وابنه عمير بن سعد
والي عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الشام ويقال اسمه قيس بن السكن
الخزرجي ويقال ثابت بن زيد والاول اصح استشهد بالقادسية سنة
خمس عشرة وهو ابن اربع وستين سنة اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي
انا ابو عمرو بكر بن محمد المزني نا ابو بكر محمد بن عبد الله الحفيد نا الحسين
بن الفضل البجلي نا عفان نا همام عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم دعا ابيا فقال ان الله امرني ان اقرأ عليك قال الله سماني لك قال الله
سماك لي فجعل يبكي قال قتادة ونبئت انه قرأ عليه لم يكن الذين كفروا هذا
حديث صحيح متفق على صحته اخرجه محمد عن حسان بن حسان واخرجه مسلم
عن هدبة بن خالد كلاهما عن همام اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا
ابو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار انا احمد بن منصور الرمادي
انا عبد الرزاق انا معمر عن قتادة وابان عن انس بن مالك ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لابي بن كعب اني ربي امرني ان اقرأ عليك القران قال الله
او سماني لك قال وسماك لي قال فجعل يبكي هذا حديث متفق على صحته قيل
اراد ان يحفظه انس منه وكان ابي مقدما على قراء الصحابة قال النبي صلى الله
عليه وسلم اقرأكم ابي والله اعلم بالصواب باب مناقب خزيمة بن ابي ثابت

اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد
الصفار نا احمد بن منصور الرمادي انا معمر عن الزهري عن خارجة بن زيد قال
قال زيد بن ثابت لما كتبنا المصاحف فقدت اية كنت اسمعها من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فوجدتها عند خزيمة بن ثابت الانصاري من المؤمنين رجال
صدقوا ما عاهدوا الله عليه حتى تبديلا قال فكان خزيمة يدعا ذا الشهادتين
اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين قال الزهري وقتل
مع علي رضي الله عنه يوم صفين هذا حديث صحيح اخرجه محمد بن ابي اليمان عن
شعيب عن الزهري وقال معمر عن الزهري او قتادة او كلاهما ان يهوديا جاء
يتقاضى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قد قضيتك
فقال اليهودي بينتك فجاء خزيمة بن ثابت وقال انا اشهد انه قد قضاك
فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك قال اني اصدقك باعظم من ذلك
بخبر السماء فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادة رجلين

باب مناقب اسيد بن حضير الانصاري ابي الاسهلي وعباد بن

بشر الانصاري الحارثي مات اسيد في عهد عمر رضي الله عنه حدثنا
ابو الفضل زياد بن زياد الحنفي انا ابو معاذ الشاه بن عبد الرحمن محمد بن ملوس
المدني نا ابو بكر احمد بن محمد بن اسمعيل الادمي ببغداد نا عبد الرحمن بن محمد
بن منصور الحارثي نا معاذ بن هشام نا ابي عن قتادة نا انس بن مالك ان رجلين
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خرجا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ليلة مظلمة ومعهما مثل المصباحين يضيئان بين ايديهما فلما افترقا صار مع كل واحد
منهما واحد حتى دخل الى اهله هذا حديث صحيح اخرجه محمد عن محمد بن المثنى عن
معاذ بن هشام وقال حماد عن ثابت عن انس كان اسيد وعباد بن بشر اخبرنا
احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران انا اسمعيل
بن محمد الصفار نا احمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق انا معمر عن ثابت عن
انس ان اسيد بن حضير الانصاري ورجل اخر من الانصار تحدثا عند النبي صلى
الله عليه وسلم في حاجة لهما حتى ذهب من الليل ساعة في ليلة شديدة الظلمة ثم خرجا
من عنده حتى مشيا في ضوءها حتى اذا افترقت بهما الطريق اضاءت الاخر عصاه
فمشى كل واحد منهما في ضوء عصاه حتى بلغ اهله هذا حديث صحيح والله اعلم بالحجبة

باب مناقب انس بن مالك الانصاري ابي حمزة النجاري الخزرجي

خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم سكن البصرة وتوفي بها اخر من مات
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن مائة الا سنة ويقال ابن مائة
وثلث سنين اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد النعيمي انا محمد بن يوسف نا

محمد بن اسمعيل نا محمد بن بشار نا غندر نا شعبة قال سمعت قتادة عن انس عن ام سليم
انها قالت يا رسول الله انس خادمك ادع الله له قال اللهم اكثر ماله وولده وبارك
له فيما اعطيته هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن محمد بن بشار ايضا
ورواه اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس قال قال انس ان مالي كثير وان ولد
ولدي وولدي ليتعادون على نحو المائة اليوم وروى عن ثابت عن انس قال اكثر
الله مالي حتى ان كرمالي لتحمل مرتين

باب مناقب عبد الله بن سلام بن الحرث

الخزرجي ابو يوسف رضي الله عنه قال له النبي صلى الله عليه وسلم في رؤيا راها
انك على الاسلام حتى تموت اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد النعيمي
انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا عبد الله بن يوسف قال سمعت مالكا يحدث
عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه
قال ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لاحد يمشي على وجه الارض انه
من اهل الجنة الا لعبد الله بن سلام وفيه نزلت هذه الاية وشهد شاهد من
بني اسرائيل قال لا ادري قال مالك الاية وفي الحديث هذا حديث متفق على صحته
اخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن اسحق بن عيسى عن مالك قال الخطابي فيه قد
علم سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قد اوجب له الجنة مع التسعة من اصحابه
الذين هو عاشرهم ولكن كره التزكية لنفسه فلم يرد لنفسه ما رواه لاخيه

باب مناقب البراء بن مالك رضي الله عنه

اخبرنا الامام ابو علي الحسين
بن محمد القاضي انا ابو العباس الطيسفوني انا ابو الحسين التواني انا ابو بكر
البسطامي انا احمد بن سيار القرشي نا يحيى بن سليمان نا مروان عن حميد عن
عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من امتي من لو اقسم على الله
لابره منهم البراء بن مالك هذا حديث حسن غريب

باب مناقب فضل نفر المهاجرين

اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو العباس
الطيسفوني نا ابو الحسن التراب انا ابو بكر احمد بن محمد بن عمر بن بسطام انا احمد
بن سيار القرشي نا مسدد نا جعفر بن سليمان عن يعلى بن زياد عن العلا بن بشير
المزني عن ابي الصديق الناجي عن ابي سعيد الخدري قال جلست في نفر من ضعفاء
المهاجرين ان بعضهم ليستتر ببعض من العري وقارئ يقرا علينا اذ جاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ما كنتم تصنعون قلنا يا رسول الله كان قارئ يقرا
علينا فكنا نستمع الى كتاب الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي
جعل من امتي من امرني ان اصبر نفسي معهم قال ثم جلس وسطنا ليعدل نفسه
فينا ثم قال بيده هكذا فتحلقوا وبرزت وجوههم له قال فما رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم عرف منهم احدا غيري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابشروا يا

معشر صعاليك المهاجرين بالفوز التام يوم القيامة يدخلون الجنة قبل اغنيا
الناس بنصف يوم وذلك مقدار خمس مائة سنة ولخبرنا عبد الواحد المليحي
انا ابو منصور السمعاني انا ابو جعفر الرياني نا حميد بن زنجويه نا عبد الله بن يوسف
نا عمر بن المغيرة نا المعلى بن زياد الفردوسي بهذا الاسناد مثل معناه باب
فضل من شهد بدرا والحديبية حكي عن سعيد بن جبير في قوله عز وجل لولا
كتاب من الله سبق لاهل بدر من السعادة فيما اخذتم عذاب عظيم اخبرنا
عبد الواحد المليحي انا احمد النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا اسحق
بن ابرهيم نا جرير عن يحيى بن سعيد عن معاذ بن رفاعة بن رافع الزرقي عن ابيه
وكان ابوه من اهل بدر قال جاء جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ما تعدون
اهل بدر فيكم قال من افضل المسلمين او كلمة نحوها قال وكذلك من شهد بدرا من
الملائكة هذا حديث صحيح اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن
الحسن الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي نا محمد بن حماد نا ابو معاوية عن الاعمش عن
ابي سفيان عن جابر عن ام مبشر عن حفصة قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اني لارجو ان لا يدخلوا النار ان شاء الله احد شهد بدرا والحديبية قالت
قلت يا رسول الله اليس قد قال الله وان منكم الا واردها كان على ربك حتما مقضيا
قال فلم تسمعيه يقول ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا هذا حديث
صحيح اخرجه مسلم عن هرون بن محمد عن حجاج بن محمد عن ابن جريج عن ابي الزبير
عن جابر عن ام مبشر انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول عند حفصة قال
الشيخ الامام رضي الله عنه قد قيل في قوله تعالى وان منكم الا واردها الورود هو
القرب موافاة المكان قبل دخوله بدليل قوله تعالى ان الذين سبقت لهم منا الحسنى
اولئك عنها مبعدون وقد يكون الورود دخولا وهو المراد من قوله وان منكم
الا واردها قاله ابن عباس وهذا مذهب اهل السنة وقالوا النار يدخلها البر
والفاجر ثم ينجي الله المؤمنين لان النجاة انما يكون مما يدخل فيه وايضا قال ونذر
الظالمين فيها جثيا فهذا يدل على ان الكل داخلها فاخرج الله المتقين وترك الجعن
اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن محمد الخلال نا ابو العباس
الاصم ولخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي وابو الفضل محمد بن احمد العارف
قالا انا ابو بكر الحيري انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سفيان عن عمرو
وعن جابر بن عبد الله قال كنا يوم الحديبية الفا واربع مائة وقال لنا النبي صلى
الله عليه وسلم انتم اليوم خير اهل الارض قال جابر لو كنت ابصر لاريتكم موضع
الشجرة هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن علي بن عبد الله باب
ذكر ثابت بن قيس بن شماس رضي الله عنه اخبرنا عبد الواحد المليحي ا

احمد بن

احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا علي بن عبد الله نا ازهر
بن سعد انا ابن عون انبأني موسى بن انس عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه
وسلم افتقد ثابت بن قيس فقال رجل يا رسول الله انا اعلم لك علمه فاتاه فوجده
جالسا في بيته منكسا راسه فقال له ما شانك فقال شر كان يرفع صوته فوق
صوت النبي صلى الله عليه وسلم فقد حبط عمله وهو من اهل النار فاتى الرجل
النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره انه قال كذا وكذا فقال اذهب اليه فقل له انك
لست من اهل النار ولكنك من اهل الجنة هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم
من طريق ثابت عن انس باب ذكر جليبيب رضي الله عنه اخبرنا
احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو عمر بكر بن محمد المزني نا ابو بكر محمد بن عبد الله ا
لحفيد نا ابو علي الحسين بن الفضل البجلي نا عفان نا حماد عن ثابت عن كنانة
بن نعيم العدوي عن ابي برزة الاسلمي ان جليبيبا كان امرأ يدخل على النساء
يمر بهن ويلاعبهن فقلت لامرأتي لا يدخلن عليكن جليبيب فانه ان دخل عليكن
لافعلن ولافعلن قال وكانت الانصار اذا كان لاحدهم ايم لم يزوجها حتى
يعلم النبي صلى الله عليه وسلم اله فيها حاجة ام لا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لرجل من الانصار ذات يوم زوجني ابنتك قال نعم وكرامة يا رسول
الله ونعم عين قال اني لست اريدها لنفسي قال فلمن قال لجليبيب قال فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اشاور امها فاتى امها فقال ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يخطب ابنتك فقالت نعم ونعمة عين فقال انه ليس يخطبها لنفسه
انما يخطبها لجليبيب فقالت الجليبيبة لا ها لعمر الله لا يزوجه فلما اراد
على رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ادفعوني فانه لن يضيعني قال فانطلق
ابوها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره قال شانك بها فزوجها جليبيبا
فخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة قال فلما افاء الله عليه قال
لاصحابه هل تفقدون من احد فقالوا نفقد فلانا ونفقد فلانا قال انظروا هل
تفقدون من احد قالوا لا قال لكني افقد جليبيبا فاطلبوه في القتلى قال
فطلبوه فوجدوه الى جنب سبعة قد قتلهم ثم قتلوه فاتاه النبي صلى الله عليه
وسلم فقام عليه فقال قتل سبعة ثم قتلوه هذا مني وانا منه مرتين او ثلثا ثم
وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على ساعديه وحفر له ما له سرير الا ساعد
النبي صلى الله عليه وسلم ثم وضعه في قبره ولم يذكر انه غسله هذا حديث
صحيح اخرجه مسلم عن اسحق بن عمر بن سليط عن حماد بن سلمة بهذا الاسناد
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في مغزى له فافاء الله عليه فقال لاصحابه هل
تفقدون من احد الى آخره باب مناقب سلمان الفارسي رضي الله عنه

اخـــبرنا ابو جعفر محمد بن عبد الله بن محمد المعلم الطوسي بها نا ابو الحسن
محمد بن يعقوب نا ابو الفضل محمد بن محمد بن يوسف نا الحسن بن سفيان وعلي بن
طيفور وابو العباس الثقفي قالوا انا قتيبة نا عبد العزيز عن ثور عن ابي الغيث
عن ابي هريرة قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ انزلت عليه سورة
الجمعة فلما قرا وآخرين منهم لما يلحقوا بهم قال رجل من هولاء يا رسول الله فلم
يراجعه النبي صلى الله عليه وسلم حتى ساله مرة او مرتين او ثلثا وفينا سلمان
الفارسي قال فوضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على سلمان ثم قال لو كان الايمان
عند الثريا لناله رجال من هولاء هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن
عبد الله بن عبد الوهاب واخرجه مسلم عن قتيبة كلاهما عن عبد العزيز بن محمد
اخـــبرنا ابو سعيد عبد الله بن احمد الطاهري انا جدي عبد الصمد بن عبد
الرحمن البزاز انا معمر عن جعفر الجزري عن يزيد الاصم عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان الدين عند الثريا لقام اليه رجل او قال
رجال من ابناء فارس حتى يتناوله هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن محمد بن رافع
عن عبد الرزاق انا ابو بكر احمد بن ابي النضر الكوفاني انا ابو محمد عبد الرحمن بن
عمر بن محمد بن اسحق التجيبي المصري المعروف بابن النحاس انا ابو الطيب
الحسن بن محمد الرياشي نا يونس بن عبد الاعلى نا يونس ابن وهب نا مسلم بن خالد
عن العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم تلا هذه الاية وان تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا امثالكم قالوا
يا رسول الله من هولاء الذين تولينا استبدلوا بنا ثم لا يكونوا امثالنا فضرب
على فخذ سلمان الفارسي ثم قال هذا وقومه ولو كان الدين عند الثريا لتناوله
رجال من الفرس هذا حديث غريب باب ذكر اهل اليمن وذكر اويس
القرني رضي الله عنه اخـــبرنا عبد الله الخرقي نا ابو الحسن علي بن عبد الله
الطيسفوني انا عبد الله بن عمر الجوهري نا احمد بن علي الكشميهني نا علي بن حجر
نا اسمعيل بن جعفر نا محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اتاكم اهل اليمن هم اضعف قلوبا وارق افئدة الايمان
يمان والحكمة يمانية هذا حديث متفق على صحته اخرجاه من طرق عن ابي هريرة
قوله الحكمة يمانية اراد بها الفقه كقوله تعالى ويعلمهم الكتاب والحكمة ورجل
والفقه يمان وهذا ثناء على اهل اليمن لاسراعهم الى الايمان وحسن قبولهم
اياه وقوله اضعف قلوبا ويروى الين قلوبا وارق افئدة قيل هما قريبان من
السواء كرر ذكرهما لاختلاف اللفظين تاكيدا واراد بلين القلوب سرعة
خلوص الايمان ويقال ان الفواد غشاء القلب والقلب حبته وسويداؤه

فاذا

فاذا رق الغشاء اسرع نفوذا للشيء الى ما وراءه وقيل قوله الايمان اراد به انه مكي
لانه بدا من مكة واضاف الى اليمن لان مكة من ارض تهامة وتهامة من ارض اليمن
فيكون مكة على هذا يمانية وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام و
هو يومئذ بتبوك ناحية الشام ومكة والمدينة بينه وبين اليمن فاشار الى
ناحية اليمن وهو يريد مكة والمدينة يريد الايمان من هذه الناحية كما يقال
سهيل اليماني لانه يبدو من ناحية اليمن وقيل هم الانصار لانهم نصروا الايمان
وهم يمانية فنسب الايمان اليهم وروى ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غلظ القلوب والجفاء في المشرق
والايمان في اهل الحجاز وقيل اراد به الانصار وكذلك فيما يروى مرفوعا
اجد نفس الرحمن من قبل اليمن قيل عني به الانصار لان الله تعالى نفس
الكرب عن المؤمنين بهم وهم يمانون اخـــبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد
النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا مسدد نا يحيى عن اسمعيل هو ابن
ابي خالد حدثني قيس عن عقبة بن عمرو ابي مسعود قال اشار رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيده نحو اليمن فقال الايمان يمان ها هنا الا ان القسوة
وغلظ القلوب في الفدادين عند اصول اذناب الابل حيث يطلع قرنا الشيطان
في ربيعة ومضر هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي
شيبة عن ابي اسامة عن اسمعيل بن ابي خالد وقوله في الفدادين قال ابو عمرو
في الفدادين تخففه واحدها فداد بالتشديد وهي البقر التي يحرث عليها
واهلها اهل جفاء لبعدهم من الامصار والاكثرون ذهبوا الى انها مشددة
قال ابو العباس هم الجمالون والبقارون والحمارون وقال الاصمعي هم الذين
يعلوا اصواتهم في حروثهم واموالهم ومواشيهم يقال فد الرجل يفد فديدا
اذا اشتد صوته وقال ابو عبيدة الفدادون هم المكثرون من الابل الذي
ملك احدهم المائتين منها الى الالف وهم جفاه اهل خيلاء ومنه الحديث ان
الارض يقول للميت ربما مشيت على فدادا ذا مال كثير وذا خيلاء وفي الجملة
ذم ذلك لانه يشغل عن امر الدين ويلهي عن الاخرة فيكون معها قساوة القلب
اخـــبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق ابرهيم بن عبد
الصمد الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال راس الكفر نحو المشرق والفخر والخيلاء
في اهل الخيل والابل الفدادين اهل الوبر والسكينة في اهل الغنم هذا حديث
متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى
كلاهما عن مالك واخـــبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد نا ابو اسحق

الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن عبد الله بن دينار بن عمر انه قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يشير الى المشرق ويقول ها ان الفتنة هنا من حيث يطلع قرن
الشمس هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن سلمة عن مالك واخرجه
مسلم عن قتيبة عن ليث عن نافع عن ابن عمر **باب في ذكر اويس القرني**
رضي الله عنه اخبرنا ابو بكر محمد بن ابي توبة الكشميهني انا ابو طاهر محمد
بن احمد بن الحرث انا ابو الحسن محمد بن يعقوب الكسائي انا عبد الله بن محمود انا ابرهيم
بن عبد الخلال نا عبد الله بن المبارك عن سليمان بن المغيرة قال سمعت اسمعيل
الجريري يحدث عن ابي نضرة عن اسير بن جابر قال فقال اهل الكوفة الى عمر
فقال عمر اهاهنا احد من القرنيين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا انه
يقدم عليكم رجل من اهل اليمن يقال له اويس لا يدع باليمن غير ام له قد كان
به بياض فدعا الله فاذهبه عنه الا مثل موضع الدينار او مثل موضع الدرهم
فمن لقيه منكم فمروه فليستغفر لكم هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن زهير
بن حرب عن هاشم القاسم عن سليمان بن المغيرة ورواه حماد بن سلمة عن سعيد
الجريري بهذا الاسناد عن عمر قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان خير التابعين رجل يقال له اويس وله والدة كان به بياض فمروه
فليستغفر لكم **باب ذكر الشام** اخبرنا عبد الواحد المليحي
انا احمد النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا علي بن عبد الله نا ازهر بن
سعد عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم
بارك لنا في شامنا اللهم بارك لنا في يمننا قالوا وفي نجدنا قال اللهم بارك
لنا في شامنا اللهم بارك لنا في يمننا قالوا يا رسول الله وفي نجدنا فاظنه
قال في الثالثة هناك الزلازل والفتن وبها يطلع الشيطان هذا حديث
صحيح اخبرنا ابو الحسن علي بن يوسف الجويني انا ابو محمد محمد بن علي بن
محمد بن محمد بن شريك الحذاشامي انا عبد الله بن محمد بن مسلم نا ابو بكر الجوزي
نا احمد بن الفرج الحمصي نا بقية نا الاوزاعي حدثني يحيى بن كثير حدثني ابو قلابة
حدثني سالم بن عبد الله نا عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سيخرج نار من حضرموت او من نحو حضرموت تحشر الناس قلنا يا رسول
الله ما تامرنا قال عليكم بالشام هذا حديث غريب اخبرنا ابو سعيد
عبد الله بن احمد الطاهري نا جدي عبد الصمد بن عبد الرحمن البزاز نا محمد بن
زكريا العذافري انا اسحق الدبري نا عبد الرزاق انا معمر عن قتادة عن شهر
بن حوشب قال لما جاءت بيعة يزيد بن معاوية قال قلت لو خرجت الى الشام
فتنحيت من شر هذه الفتنة قال فخرجت حتى قدمت الشام فاخبرت بمقام

نوف فجئته فبينا انا عنده اذ جاء رجل فاسد العينين عليه خميصة فاذا هو
عبد الله بن عمرو بن العاص فلما راه نوف امسك عن الحديث فقال له عبد الله
حدث بما كنت تحدث به فقال انت احق بالحديث مني انت صاحب رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال عبد الله ان هؤلاء منعونا عن الحديث يعني الامراء
قال اعزم عليك الا حدثتنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انها ستكون هجرة بعد هجرة
فخيار الناس الى مهاجر ابرهيم لا يبقى في الارض الا شرار اهلها تلفظهم
ارضوهم تقذرهم نفس الله تحشرهم النار مع القردة والخنازير تبيت معهم
اذا باتوا وتقيل معهم اذا قالوا وتاكل من تخلف قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول سيخرج ناس من قبل المشرق يقرؤن القران لا يجاوز تراقيهم
كلما خرج قرن منهم قطع حتى يخرج الدجال في بقيتهم قال الخطابي قوله ستكون
هجرة بعد هجرة فالهجرة الثانية هي الهجرة الى الشام يرغب فيها خيار الناس
وقوله تقذرهم نفس الله تاويله ان الله يكره خروجهم اليها ومقامهم بها ولا
يوفقهم لذلك فصاروا بالرد كالشيء تقذره نفس الانسان فلا تقبله وهذا
مثل قوله تعالى ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم اخبرنا احمد بن عبد
الله الصالحي انا ابو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن
منصور الرمادي نا عبد الرزاق انا معمر عن قتادة ان عمر بن الخطاب
قال لكعب الا تتحول الى المدينة فيها مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقبره فقال كعب اني وجدت في كتاب الله المنزل يا امير المؤمنين ان الشام
كنز الله من ارضه وبها كنزه من عباده وبهذا الاسناد عن معمر عن ابن
طاوس عن ابيه عبد الله بن عمرو قال الموضع قدم ابليس بالبصرة وفرخ بمصر
وبه عن ابن طاوس عن ابيه ان عمر اراد ان يسكن العراق فقال له كعب لا تفعل
فان بها الدجال وبها مردة الجن وبها تسعة اعشار وبها كل داء عضال
يعني الاهواء قال الشيخ الامام رحمه الله فسر الحديث الداء العضال بالبدع
واصله الذي لا دواء له اخبرنا عبد الواحد المليحي انا ابو منصور السمعاني
نا ابو جعفر الرياني نا حميد بن زنجويه نا ابو ايوب الدمشقي نا محمد بن شعيب
حدثني عثمان بن عطاء عن ابن ابي سودة عن ابي عمران عن ذي الاصابع قال ابو
ايوب وحدثنا حمزة بن ربيعة عن ابن عطاء عن ابي عمران عن ذي الاصابع
قال قلنا يا رسول الله ارايت ان ابتلينا بالبقاء بعدك اين تامرنا قال عليك
بالبيت المقدس لعل الله يرزقك ذرية يغدون ويروحون اليه يعني بيت المقدس
باب ظهور طائفة من هذه الامة على من خالفهم ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم

اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل
نا الحميدي نا ابو الوليد حدثني ابن جابر حدثني عمير بن هانئ انه سمع معاوية يقول
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال من امتي امة قايمة بامر الله لا يضرهم
من خذلهم ولا من خالفهم حتى ياتي امر الله وهم على ذلك قال عمير فقال مالك بن
يخامر قال معاذ وهم بالشام هذا حديث متفق على صحته وابن جابر هو عبد الرحمن
بن يزيد بن جابر اخرجه مسلم عن منصور بن ابي مزاحم عن يحيى بن حمزة عن عبد
الرحمن بن يزيد بن جابر قوله قايمة بامر الله اي متمسكة بدينها وقوله تعالى
من اهل الكتاب امة قايمة اي متمسكة بدينها وهم قوم آمنوا بموسى وعيسى
ومحمد عليهم السلام قال الشيخ الامام رضي الله عنه وحمل بعضهم مطلق هذا
الحديث على القيام بتعلم العلم وحفظ الحديث لاقامة الدين اخبرنا
اسمعيل بن عبد القاهر انا عبد الغافر بن محمد بن محمد بن عيسى نا ابرهيم بن محمد
بن سفيان عن مسلم بن الحجاج نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن سماك
بن حرب عن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لن يبرح هذا الدين
قايما تقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة هذا حديث صحيح
قال احمد بن حنبل ان لم يكن هذه الطايفة المنصورة اصحاب الحديث فلا ادري
من هم اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا السيد ابو الحسن
محمد بن الحسين بن داود العلوي انا ابو بكر محمد بن محمد بن دلويه الدقاق
نا محمد بن اسمعيل البخاري نا اسمعيل بن ابي اويس حدثني اخي عن سليمان عن
عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري ان عبد الله بن عمر جاءهم
ثم قال ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا في مسجد فسال الله ثلثا فاعطاه اثنين
ومنعه واحدة ساله ان لا يسلط على امته عدوا من غيرهم يظهر عليهم فاعطاه
ذلك وساله ان لا يهلكهم بالسنين فاعطاه ذلك وساله ان لا يجعل باس
بعضهم على بعض فمنعه ذلك هذا حديث غريب من هذا الوجه وروي عن
خباب بن الارت كذلك اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر
احمد بن الحسن الحيري نا ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني نا احمد بن
حازم بن ابي غرزة انا يعلى بن عبيد الطنافسي نا عثمان بن حكيم عن عامر
بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى مررنا على مسجد بني معاوية فدخل فصلى ركعتين وصلينا معه فناجى
ربه طويلا ثم قال سالت ربي ثلثة سالته ان لا يهلك امتي بالغرق فاعطانيها
وسالته ان لا يهلك بالسنة فاعطانيها وسالته ان لا يجعل باسهم بينهم فمنعنيها
هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابن نمير عن ابيه عن عثمان بن حكيم اخبرنا

ابوسعيد

ابوسعيد اسمعيل بن عبد القاهر الجرجاني انا ابو الحسين عبد الغافر بن محمد الفارسي
انا ابو محمد بن عيسى الجلودي نا ابو اسحق ابرهيم بن محمد بن سفيان نا مسلم بن الحجاج
نا قتيبة بن سعيد نا حماد هو ابن زيد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله زوى لي الارض فرايت مشارقها
ومغاربها وان امتي سيبلغ ملكها ما زوي لي منها واعطيت الكنزين الاحمر و
الابيض واني سالت ربي لامتي ان لا يهلكها بسنة عامة وان لا يسلط عليهم
عدوا من سوى انفسهم فيستبيح بيضتهم وان ربي قال يا محمد اني اذا قضيت
قضاء فانه لا يرد واني اعطيتك لامتك ان لا اهلكهم بسنة عامة ولا اسلط
عليهم عدوا من سوى انفسهم فيستبيح بيضتهم ولو اجتمع عليهم من اقطارها او قال
من بين اقطارها حتى يكون بعضهم يهلك بعضها ويسبي بعضهم بعضا هذا حديث
صحيح قال ابو سليمان الخطابي قوله زوى لي الارض معناه جمعها وقبضها يقال
انزوى الشيء اذا انقبض واجتمع وقوله ما زوي لي منها يتوهم بعض الناس ان
حرف من ها هنا للتبعيض فيقول كيف اشترط في اول الكلام الاستيعاب
ورد آخره الى التبعيض وليس ذلك على ما يقدرونه وانما معناه التفصيل
للجملة المتقدمة والتفصيل لا يناقض الجملة لكنه ياتي عليها ويستوفيها جزءا
اجزاء المعنى ان الارض زويت جملتها له مرة واحدة فرآها ثم يفتح له جزءا فجزءا
حتى ياتي عليها كلها والكنزان هما الذهب والفضة وقوله ان لا يهلكها بسنة
عامة فان السنة القحط والجدب وانما جرت الدعوة الا يعمهم للسنة
كافة فيهلكوا عن آخرهم فاما ان يجدب قوم ويخصب قوم آخرون فانه خارج
عما جرت به الدعوة وقوله ليستبيح بيضتهم يريد جماعتهم واصلهم قال الاصمعي
بيضة الدار وسطها وقوله اعطيت الكنزين اراد كنوز كسرى من الذهب
والفضة افاءها الله على امته وقيل اراد العرب والعجم جمعهم على دينه كما جاء في
الحديث بعثت الى الاحمر والاسود يريد العرب والعجم اخبرنا عبد الواحد
المليحي انا احمد النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا ابو النعمان نا
حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر قال لما نزلت هذه الاية قل هو القادر
على ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعوذ
بوجهك قال او من تحت ارجلكم قال اعوذ بوجهك او يلبسكم شيعا ويذيق
بعضكم باس بعض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اهون وهذا ايسر
هذا حديث صحيح قوله عذابا من فوقكم الحجارة كما في قوم لوط والطوفان
كما في قوم نوح او من تحت ارجلكم الخسف كما على قارون او الريح كما على قوم عاد
او يلبسكم شيعا اي يخلطكم خلطا اضطرابا واراد به الاهواء المتفرقة فيصيرو

فرقا مختلفة ونذيق بعضكم باس بعض هو وقوع الحرب حتى يقتل بعضهم بعضا
وهذان هوا الافتراق والقتل ثابت في هذه الامة وقد سل السيف من زمن عثمان
فلا يغمد الى قيام الساعة والله اعلم وروى عن سعد بن ابي وقاص عن النبي صلى الله
عليه وسلم في هذه الاية قل هو القادر على ان يبعث عليكم عذابا الاية قال اما انها
كاينة ولم يات تاويلها بعد **باب فضل الله تعالى على هذه الامة** قال الله تعالى
كنتم خير امة اخرجت للناس وقال وهو الذي جعلكم خلائف الارض يعني امة
محمد صلى الله عليه وسلم خلفوا ساير الامم وقيل يخلف بعضهم بعضا اخبرنا
عبد الواحد المليحي انا احمد النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا قتيبة
بن سعيد نا الليث عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
انما اجلكم في اجل من خلا من الامم ما بين صلوة العصر الى مغرب الشمس وانما
مثلكم ومثل اليهود والنصارى كرجل استعمل عمالا فقال من يعمل لي الى نصف
النهار على قيراط قيراط فعملت اليهود الى نصف النهار على قيراط قيراط قيراط
ثم قال من يعمل لي من نصف النهار الى صلوة العصر على قيراط قيراط فعملت النصارى
من نصف النهار الى صلوة العصر على قيراط قيراط ثم قال من يعمل لي من صلوة
العصر الى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين الا فانتم الذين تعملون من
صلوة العصر الى مغرب الشمس الا لكم الاجر مرتين فغضب اليهود والنصارى
فقالوا نحن اكثر عملا واقل عطاء قال الله وهل ظلمتكم من حقكم شيئا قالوا
لا قال فانه فضلي اعطيه من شيت هذا حديث صحيح ذكره الخطابي رحمه الله
على هذا الحديث كلاما معناه ان هذا الحديث يروى على وجوه مختلفة في
توقيت العمل من النهار وتقدير الاجرة ففي هذه الرواية قطع الاجرة لكل فرق
منهم قيراطا قيراطا وتوقيت العمل عليهم زمانا زمانا واستيفاوه منهم وايفاوهم
الاجرة وفيه قطع الخصومة وزوال العتب وابراهم من الذنب وهذا الحديث
مختصر وانما اكتفى الراوي منه بذكر حال العاقبة فيما اصاب كل واحد من
الفرق من الاجر وقد روى محمد بن اسمعيل هذا الحديث باسناده عن سالم بن
عبد الله عن ابيه وقال فيه اوتي اهل التورية فعملوا حتى اذا انتصف النهار
عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا ثم اوتي اهل الانجيل الانجيل فعملوا الى صلوة
العصر ثم عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا ثم اوتينا القران فعملنا الى غروب
الشمس فاعطينا قيراطين قيراطين فهذه الرواية تدل على انه لم يبلغ الاجرة
لليهود بعمل النهار كله قيراطان واجرة النصارى النصف الباقي قيراطان
فلما عجزوا عن العمل قبل تمامه لم يصيبوا الا قدر عملهم وهو قيراط ثم انهم
لما راوا المسلمين قد استوفوا قدر اجرة الفريقين حاسدوهم فقالوا نحن اكثر عملا

واقل اجرا

واقل اجرا وقد روى ابو عبد الله هذه القصة من طريق ابي موسى الاشعري بزيادة
بيان اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن
اسمعيل حدثني محمد بن العلا نا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل
استاجر قوما يعملون له يوما الى الليل على اجر معلوم فعملوا الى نصف النهار
فقالوا لا حاجة لنا الى اجرك الذي شرطت وما عملنا باطل فقال لهم لا تفعلوا
اكملوا بقية عملكم وخذوا اجركم كاملا فابوا وتركوا واستاجر اخرين بعدهم
فقال اكملوا بقية يومكم هذا ولكم الذي شرطت لهم من الاجر فعملوا حتى اذا
كان حين صلوة العصر قالوا لك ما عملنا باطل ولك الاجر الذي جعلت لنا فيه فقال
اكملوا بقية عملكم فانما بقي من النهار شيء يسير فابوا فاستاجر قوما ليعملوا له بقية
يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا اجر الفريقين كليهما فذلك مثلهم ومثل
ما قبلوا من هذا النور هذا حديث صحيح فهذه الرواية سالم عن ابن عمر بخلاف
رواية نافع من ذكر عجزهم وقولهم لا حاجة لنا الى اجرك وهو اشارة الى تحريفهم
الكتب وتبديلهم الشرايع والملك وانقطاع الطريق بهم عن بلوغهم الغاية
التي حدت لهم فحرموا تمام الاجرة لجنايتهم حين امتنعوا من اتمام العمل الذي
ضمنوه وكان التصحيح في هذه القصة هذا بدليل قوله هل ظلمتكم من حقكم شيئا
ولو لم يكن صورة الامر على هذا لم يصح هذا الكلام اخبرنا احمد بن عبد
الله الصالحي انا ابو عمرو بكر بن محمد المزني نا ابو بكر محمد بن عبد الله الحفيد نا
الحسين بن الفضل البجلي نا عفان نا همام نا قتادة نا انس قال نزلت على النبي
صلى الله عليه وسلم انا فتحنا لك فتحا مبينا الى اخر الاية مرجعه الى الحديبية
واصحابه مخالطوا الحزن والكابة فقال نزلت علي اية هي احب الي من الدنيا جميعا
فلما تلاها نبي الله صلى الله عليه وسلم قال رجل من القوم هنيئا مريا قد بين الله
لك ما يفعل بك فماذا يفعل بنا فانزل الله الاية التي بعدها ليدخل المومنين
والمومنات جنات تجري من تحتها الانهار حتى ختم الاية هذا حديث متفق
على صحته اخرجه محمد عن احمد بن اسحق عن عثمان بن عمر عن شعبة واخرجه مسلم
عن نصر بن علي عن خالد بن الحرث عن سعيد بن ابي عروبة كلاهما عن قتادة
وليس هذا في رواية سعيد قوله هنيئا مريا فما بعده والله اعلم بالصواب
كتاب الرقاق اخبرنا ابو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداودي
انا ابو الحسن احمد بن موسى بن الصلت نا ابو اسحق ابرهيم بن عبد الصمد الهاشمي
نا الحسين بن الحسن بمكة نا عبد الله بن المبارك والفضل بن موسى قالا انا عبد
الله بن سعيد بن ابي هند عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ هذا حديث
صحيح اخرجه عن المكي بن ابرهيم بن عبد الله بن سعيد اخبرنا ابو بكر محمد بن
عبد الله بن ابي توبة الكشميهني انا ابو طاهر محمد بن احمد بن الحرث انا ابو الحسن
محمد بن يعقوب الكساى انا عبد الله بن محمود انا ابو اسحق ابرهيم بن عبد الله
الخلال نا عبد الله بن المبارك عن جعفر بن برقان ح واخبرنا عبد الواحد
المليحي انا ابو الحسن احمد بن محمد بن شاذان انا ابو يزيد حاتم بن محبوب البساحى
نا الحسن المروزي انا عبد الله بن المبارك انا جعفر بن برقان عن زياد بن
الجراح عن عمرو بن ميمون الاودي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لرجل وهو يعظه اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل
سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك هذا
حديث مرسل اخبرنا ابو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداودي انا ابو الحسن
احمد بن محمد بن موسى بن الصلت نا ابو اسحق الهاشمي نا الحسين بن الحسن نا
ابن المبارك انا معمر بن راشد عمن سمع المقبري يحدث عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما ينتظر احدكم الا غنيا مطغيا او فقرا
منسيا او مرضا مفسدا او هرما مفندا او موتا مجهزا او الدجال والدجال
شر غايب ينتظر الساعة ادهى وامر وقال غيره او الساعة والساعة
ادهى وامر وروى عن محرز بن هرون عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة
متصلا قوله هرما مفندا اى مضعفا يقال يفند الرجل اذا اكثر كلامه
من الكبر وقوله تعالى لولا ان تفندون اى تخرفوني ويقولون لى قد
خرفت وقال الحسن ادركت اقواما كان احدهم اشح على عمره منه على
درهمه **باب مثل الدنيا في الاخرة** قال الله تعالى فما متاع الحيوة
الدنيا في الاخرة الا قليلا اخبرنا ابو صالح احمد بن عبد الملك المؤذن
انا ابو اسحق ابرهيم بن معاوية الصيدلاني نا الاصم نا عبد الله بن محمد بن
شاكر نا محمد بن بشر العبدي نا مسعر بن كدام عن اسمعيل بن ابي خالد
عن قيس بن ابي حازم حدثني المستورد بن شداد قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما الدنيا في الاخرة الا مثل ما يجعل احدكم اصبعه في اليم فلينظر
ثم يرجع واخبرنا عبد الرحمن بن ابي بكر القفال انا منصور بن عبد الله
بن خالد الهروى حدثني الحسين بن حسن بن احمد نا عبد الله بن محمد بن شاكر
بهذا الاسناد هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن محمد بن حاتم عن يحيى بن
سعيد عن اسمعيل واخبرنا محمد بن عبد الله بن ابي توبة نا محمد بن احمد
بن الحرث نا محمد بن يعقوب الكساى انا عبد الله بن محمود انا ابرهيم بن عبد الله

الخلال نا عبد الله بن المبارك عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن
المستورد بن شداد احد بني فهر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
والله ما الدنيا في الاخرة الا كما يجعل احدكم اصبعه هذه في اليم فلينظر بم يرجع
هذا حديث صحيح **باب هوان الدنيا على الله تعالى** قال الله تعالى انما
الحيوة الدنيا لعب ولهو وقال جل ذكره ولولا ان يكون الناس امة واحدة
اى لولا ان يجعل الناس كلهم كفارا لجعلت لبيوت الكفار سقفا من فضة
ومعارج من فضة اخبرنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن ابي توبة نا ابو طاهر
محمد بن احمد بن الحرث انا محمد بن يعقوب الكساى انا عبد الله بن محمود انا
ابرهيم بن عبد الله الخلال انا عبد الله بن المبارك عن مجالد بن سعيد عن
قيس بن ابي حازم عن المستورد بن شداد احد بني فهر قال كنت في الركب
الذين وقفوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على السخلة الميتة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اترون هذه هانت على اهلها حين القوها
قالوا من هوانها القوها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فالدنيا اهون
على الله من هذه قال ابو عيسى حديث المستورد حديث حسن قال الشيخ
الامام رضي الله عنه وقد اخرجه عن رواية مسلم من رواية جابر بن عبد
الله واخبرنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن ابي توبة نا محمد بن احمد بن الحرث
انا محمد بن يعقوب الكساى نا عبد الله بن محمود نا ابرهيم بن عبد الله الخلال
نا عبد الله بن المبارك عن اسمعيل بن عياش حدثني عثمان بن عبد الله
بن رافع ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثوه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو كانت الدنيا عند الله في الخير بمنزلة
جناح بعوضة ما اعطى منها كافرا شيئا اخبرنا الامام ابو علي الحسين
بن محمد القاضي نا ابو العباس الطيسفوني انا ابو الحسن التراب انا ابو بكر
البسطامي انا محمد بن يسار نا عبد الرحمن بن يونس نا ابو مسلم يا زكريا بن
منظور عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
لو كانت الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة ما سقا كافرا منها قطرة ماء
قال ابو عيسى هذا حديث صحيح غريب من هذا الوجه وقال ابو الدرداء الدنيا
ملعونة وملعون ما فيها الا ذكر الله وما اوى اليه والعالم والمتعلم شريكان
وساير الناس همج لا خير فيهم اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي
انا ابو العباس عبد الله بن محمد بن هرون الطيسفوني انا ابو الحسن محمد بن
احمد التراب انا ابو بكر احمد بن محمد بن عمر بن بسطام نا احمد بن سيار القرشي
نا قتيبة بن سعيد نا الجنيسي وهو محمد بن يزيد بن خنيس عن وهيب بن الورد

الغابد عن عطا بن قرة السلولى عن عبد الله بن ضمرة ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال الدنيا ملعونة وملعون ما فيها الا ذكر الله او معلم او متعلم ويروى عن عبد
الله بن ضمرة عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الا ان الدنيا ملعونة
ملعون ما فيها الا ذكر الله وما والاه وعالم او متعلم **باب قصر الامل**
قال الله تعالى وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور وقال سعيد بن جبير متاع
الغرور ما يلهيك عن طلب الاخرة وما لم يلهيك فليس بمتاع الغرور ولكنه
متاع بلاغ الى ما هو خير منه اخبرنا ابو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداودى
انا ابو الحسن محمد بن موسى بن الصلت نا ابو اسحق ابرهيم بن عبد الصمد
الهاشمى نا الحسين بن الحسن انا ابن المبارك نا سفيان عن ليث عن مجاهد
عن ابن عمر قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعض جسدى فقال
كن كانك غريب او عابر سبيل وعد نفسك بالمساء واذا امسيت فلا تحدث
نفسك بالصباح وخذ من صحتك قبل سقمك ومن حياتك قبل موتك فانك
لا تدرى يا عبد الله ما اسمك غدا هذا حديث صحيح اخرجه محمد عن على بن
عبد الله عن ابى المنذر الطفاوى عن الاعمش عن مجاهد اخبرنا
ابو الحسن الداودى انا ابو عبد الله محمد بن بكيران ابن عمر الرازى ببغداد
انا ابو عبد الله الحسين بن اسمعيل القاضى المحاملى نا مسلم بن جنادة نا
حفص بن غياث عن الاعمش عن ابى السفر عن عبد الله بن عمرو قال مر بنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا وامى نطين شيئا فقال ما هذا يا عبد الله
قلت شىء نصلحه قال الامر اسرع من ذلك قال ابو عيسى هذا حديث غريب
وابو السفر اسمه سعيد بن محمد ويقال ابن احمد الثورى اخبرنا ابو بكر
محمد بن عبد الله بن ابى توبة انا محمد بن الحرث انا محمد بن يعقوب الكسائى
انا محمد عبد الله بن محمود انا ابرهيم بن عبد الله الخلال نا عبد الله بن المبارك
عن ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن خنش عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يهريق الماء فيتيمم بالتراب فاقول يا
رسول الله ان الماء منك قريب يقول ما يدرينى لعلى لا ابلغه اخبرنا
عبد الواحد المليحى انا احمد النعيمى انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا
عبد السلم بن مطهر نا عمر بن على عن معن بن محمد الغفارى عن سعيد بن ابى
سعيد المقبرى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اعذر الله
الى امرى اخر اجله حتى بلغه ستين سنة هذا حديث صحيح وسئل مالك عن
الزهد فى الدنيا قال طيب الكسب وقصر الامل **باب التجافى عن الدنيا**
قال الله تعالى فلا تغرنكم الحيوة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور وقال مجاهد

الغرور

الغرور الشيطان وقال لا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم وعن هشام
بن عروة كان ابى اذا دخل على من يرى عنده شيئا من زينة الدنيا اسرع الرجوع
الى اهله فقام فى الباب فنادى ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به الى اخر الاية
ثم ينادى الصلوة الصلوة فيقومون فيصلون اجمعون واراد اتباع قوله
وامر اهلك بالصلوة اخبرنا عبد الواحد المليحى انا الحسن بن محمد بن
ابرهيم السراج انا محمد بن الحسن بن الحسين القطان نا على بن الحسن نا يعلى
ح واخبرنا ابو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيرى انا ابو سعيد
محمد بن ابرهيم بن عبد الله بن الاديب نا ابو عثمان عمرو بن عبد الله البصرى
نا ابو احمد محمد بن عبد الوهاب نا يعلى بن عبيد نا ابان بن اسحق عن الصباح
عن محمد بن مرة الهمدانى عن ابن مسعود ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال
ذات يوم لاصحابه استحيوا من الله حق الحياء قالوا انا نستحى يا نبى الله والحمد
لله قال ليس ذلك ولكن من استحيا من الله حق الحياء فليحفظ الراس وما
وعى وليحفظ البطن وما حوى وليذكر الموت والبلى ومن اراد الاخرة
ترك زينة الدنيا فمن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء وانما
يعرف هذا الحديث من حديث ابان بن اسحق عن صباح بن محمد واخبرنا
احمد بن عبد الله الصالحى انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيرى انا حاجب بن
احمد الطوسى نا عبد الرحيم بن منيب نا يعلى بهذا الاسناد مثله قوله
فليحفظ الراس وما وعى فالوعى الحفظ قال الشيخ الامام رضى الله عنه
يريد والله اعلم ما يحفظ الراس من السمع والبصر واللسان حتى لا يستعملها
الا فيما يحل وقوله والبطن وما حوى اى ما جمع يعنى لا يجمع فيه الا الحلال
ولا ياكل الا الطيب ويروى ولا تنسوا الجوف وما وعى والراس وما
احتوى قيل اراد بالجوف البطن والفرج كما جاء فى الحديث اكثر ما يدخل
امتى النار الاجوفان وقيل اراد به القلب وما وعى من معرفة الله تعالى
والعلم والحلال والحرام ان لا يضيع ذلك واراد بالراس وما احتوى
الدماغ وانما خص القلب والدماغ لانهما مجمع العقل حدثنا ابو
ابو الفضل زياد بن محمد الحنفى انا ابو محمد عبد الرحمن بن احمد بن محمد الانصارى
انا ابو عبد الله محمد بن عقيل بن الازهر البلخى نا الحسن بن على نا عفان نا
زيد بن حباب حدثنى المسعودى عن عمرو بن مرة عن ابرهيم عن علقمة
بن قيس عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نام على حصير
فقام وقد اثر فى جسده فقال له ابن مسعود يا رسول الله لو امرتنا ان نبسط
لك ونعمل فقال ما لى وللدنيا وما انا والدنيا الا كراكب استظل تحت شجرة

ثم راح وتركها هذا حديث صحيح اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو
سعيد محمد بن موسى الصيرفي انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار نا احمد
بن محمد بن عيسى البرتي نا ابرهيم نا سفيان الثوري عن الاعمش عن سمر بن
عطية واخبرنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن ابي توبة انا محمد بن احمد الحرث
نا محمد بن يعقوب الكسائي نا عبد الله بن محمود انا ابرهيم بن عبد الله الخلال
نا عبد الله بن المبارك عن قيس بن الربيع عن سمر بن عطية عن المغيرة
بن سعد بن الاخرم عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا هذا حديث حسن
حدثنا المطهر بن علي انا محمد بن الصالحاني انا عبد الله بن محمد بن
جعفر نا امية بن محمد الصواف البصري نا محمد بن يحيى الازدي نا ابي و
الهيثم بن خارجة قالا نا اسمعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولاني
عن جبير بن نفير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اوحي الي ان اجمع
المال واكون من التاجرين ولكن اوحي الي ان سبح بحمد ربك وكن من الساجدين
واعبد ربك حتى ياتيك اليقين اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد
القاضي انا ابو طاهر الزيادي نا محمد بن عمر بن حفص التاجر نا محمد بن احمد
بن الوليد نا محمد بن كثير عن سفيان عن ابي حازم المدني عن سهل بن سعد
الساعدي قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله دلني
على عمل اذا انا عملته احبني الله واحبني قال ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد
فيما عند الناس يحبك الناس اخبرنا ابو منصور محمد بن عبد الملك
المظفري السرخسي انا ابو سعيد احمد بن محمد بن الفضل الفقيه انا ابو
حفص عمر بن احمد بن علي الجوهري نا احمد بن بشار نا محمد بن خلاد الاسكندراني
نا يعقوب بن عبد الرحمن الاسكندراني عن عمرو مولى المطلب ح واخبرنا
ابو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي نا ابو الحسن الطيسفوني نا ابو عبد الرحمن
عبد الله بن عمر الجوهري نا احمد بن علي الكشميهني نا علي بن حجر نا اسمعيل بن
جعفر نا عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب عن المطلب عن ابي موسى الاشعري ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احب دنياه اضر باخرته ومن احب
اخرته اضر بدنياه فاثروا ما يبقى على ما يفنى اخبرنا عبد الواحد المليحي
نا ابو معشر ابرهيم بن محمد بن الحسين الوراق القيركي نا ابو عبد الله محمد بن
زكريا بن يحيى نا ابو الصلت نا حماد بن زيد نا علي بن زيد عن ابي نضرة عن ابي
سعيد الخدري قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بعد العصر
فصلى العصر يومئذ بنهار فما ترك شيئا الى يوم القيمة الا ذكره في مقامه ذلك

حفظه

حفظه ونسيه من نسيه ثم قال الا ان هذه الدنيا حلوة خضرة فان الله مستخلفكم
فيها فناظر كيف تعملون الا فاتقوا الدنيا واتقوا النساء وذكر ان لكل غادر
لواء يوم القيمة بقدر غدرته في الدنيا ولا غدر اكثر من غدر امير العامة يركز
لواؤه عند استه قال ولا يمنعن احدا منكم ان راى منكرا ان يغيره هيبة الناس
فبكى ابو سعيد الخدري وقال قد رايناه فمنعنا هيبة الناس ان نتكلم فيه ثم قال
وان بني ادم خلقوا على طبقات شتى فمنهم من يولد مؤمنا ويحيى مؤمنا ويموت
مؤمنا ومنهم من يولد مؤمنا ويحيى مؤمنا ويموت كافرا ومنهم من يولد كافرا ويحيى
كافرا ويموت مؤمنا قال وذكر الغضب فمنهم من يكون سريع الغضب سريع الفيء
فاحدهما بالاخرى ومنهم من يكون بطيء الغضب بطيء الفيء فاحدهما بالاخرى
وخياركم من يكون بطيء الغضب سريع الفيء وشراركم من يكون سريع الغضب
بطيء الفيء وقال اتقوا الغضب فانه جمرة على قلب ابن ادم الا ترون الى انتفاخ
اوداجه وحمرة عينيه فمن احس ذلك فليضطجع وليتلبد بالارض قال
وذكر الدين فقال منكم من يكون حسن القضاء فاذا كان له افحش في الطلب
فاحدهما بالاخرى ومنكم من يكون سيء القضاء وان كان له اجمل في الطلب
فاحدهما بالاخرى وخياركم من اذا كان عليه الدين احسن القضاء واذا
كان له اجمل في الطلب وشراركم من اذا كان عليه الدين اساء القضاء وان
كان له افحش في الطلب حتى اذا كانت الشمس على رؤوس النخل واطراف
الحيطان قال اما انه لم يبق في الدنيا فيما مضى منها الا كما بقي من يومكم هذا
الا وان هذه الامة توفي سبعين امة هي اخرها واكرمها على الله عز وجل هذا
حديث حسن وابو الصلت هو عبد السلام بن صالح بن سليمان بن ميسرة الهروي
تكلموا فيه قوله توفي سبعين امة اي هي تمام سبعين ثم بهم عدد السبعين
انا ابو سعيد عبد الله بن احمد الطاهري انا جدي عبد الصمد بن عبد الرحمن
البزاز انا محمد بن زكريا العذافري انا اسحق الدبري انا عبد الرزاق انا معمر
عن علي بن زيد بن جدعان باسناده مثل معناه وقال ان الناس خلقوا على
طبقات ويولد الرجل مؤمنا ويعيش مؤمنا ويموت مؤمنا ويولد الرجل كافرا
ويعيش كافرا ويموت كافرا ويولد الرجل مؤمنا ويعيش مؤمنا ويموت كافرا ويولد
الرجل كافرا ويعيش كافرا ويموت مؤمنا ثم قال في حديثه وما من شيء افضل من
كلمة عدل يقال عند سلطان جائر قال فانكم تتمون سبعين امة انتم اخرها
واكرمها على الله قال عبد الله بن مسعود انتم اليوم اكثر صلوة واشد عبادة
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا خيرا منكم قيل لم قال كانوا ازهد
في الدنيا وارغب في الاخرة منكم وقال علي بن ابي طالب كرم الله وجهه ادخلت

الدنيا مدبرة وارتحلت الاخرة مقبلة ولكل واحد منهما بنون فكونوا من ابناء
الاخرة ولا تكونوا من ابناء الدنيا فان اليوم عمل ولا حساب وغدا حساب ولا
عمل قال يحيى بن المتوكل كنت امشي مع سفيان الثوري فمررت برجل يبني
بناء ويشيده فقال لا تنظر اليه انما بناه لتنظر اليه **باب القنعة بالقليل**
من الدنيا اخــبرنا ابو علي حسان بن سعيد المنيعي انا ابو طاهر الزيادي
انا ابو بكر القطان نا احمد بن يوسف السلمي نا عبد الرزاق انا معمر عن همام
بن منبه قال نا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الغنى
عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس هذا حديث متفق على صحته
اخرجاه من طرق عن ابي هريرة العرض بفتح الراء متاع الدنيا وحطامها
وجمعها اعراض والعرض ساكنة الراء واحد العروض وهي الامتعة التي
يتجر فيها واخــبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن
الحيري نا حاجب بن احمد الطوسي نا محمد بن زكريا نا يزيد بن هرون نا محمد
بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس الغنى عن كثرة العرض انما الغنى عن النفس هذا حديث صحيح
اخــبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد
بن اسمعيل نا عبد الله بن محمد نا محمد بن فضيل عن ابيه عن عمارة عن ابي زرعة
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ارزق آل محمد
قوتا هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن محمد بن
فضيل وقال اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا قوله قوتا اي ما يحبسك رمقه
وقوله كان الله على كل شيء مقيتا اي مقتدرا يعطي كل انسان قوته واخبرنا
عبد الواحد المليحي انا ابو عبد الله محمد بن الحسن الزعفراني انا احمد بن سعيد
انا ابو يحيى محمد بن عبيد الله نا ابي حدثني شرحبيل بن شريك عن ابي عبد
الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قد افلح من اسلم ورزق كفافا وقنعه الله بما آتاه هذا حديث صحيح
اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي عبد الرحمن المقرئ عن سعيد
بن ابي ايوب عن شرحبيل سئل سعيد بن عبد العزيز ما الكفاف من الرزق
قال شبع يوم وجوع يوم اخــبرنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن ابي توبة
انا ابو طاهر محمد بن احمد الحرث نا ابو الحسن محمد بن يعقوب الكسائي انا عبد
الله بن محمود انا ابرهيم بن عبد الله الخلال نا عبد الله بن المبارك عن يحيى
بن ايوب حدثني عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اغبط اوليائي عندي مؤمن خفيف

الحاذ ذو حظ من الصلوة احسن عبادة ربه واطاعه في السر وكان غامضا
في الناس لا يشار اليه بالاصابع وكان رزقه كفافا فصبر على ذلك ثم نفض بيده
فقال عجلت منيته قلت بواكيه قل تراثه وبهذا الاسناد عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال عرض علي ربي ليجعل لي بطحاء مكة ذهبا فقلت لا يا رب ولكن اشبع
يوما واجوع يوما او قال ثلثا او نحو هذا فاذا جعت تضرعت اليك وذكرتك
واذا شبعت حمدتك وشكرتك قال ابو عيسى والقسم هو ابن عبد الرحمن
ويكنى ابا عبد الرحمن وهو مولى عبد الرحمن بن خالد بن يزيد بن معاوية وهو
شامي ثقة وعلي بن يزيد يضعف ويكنى ابا عبد الملك قوله خفيف الحاذ
اي خفيف الحال واصله قلة اللحم والحال والحاذ واحد وهو ما وقع عليه
اللبد من متن الفرس وكان غامضا اي مستور الحال وكان رزقه كفافا اي
لا يفضل عما لا بد منه قوله نفر بيده اي ضرب من قولهم نفرت راسه باصبعي
اي ضربته والتراث الميراث قال الله تعالى وياكلون التراث اكلا لما
اخــبرنا عبد الواحد المليحي انا ابو منصور السمعاني انا ابو جعفر الرياني
نا حميد بن زنجويه نا آدم بن ابي اياس نا شيبان نا ابو معاوية نا قتادة عن
خالد بن عبد الله القشيري عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما طلعت الشمس قط الا بجنبها ملكان يناديان انهما يسمعان
ما على وجه الارض غير الثقلين يا ايها الناس هلموا الى ربكم فان ما قل وكفى
خير مما كثر والهى ولا آبت شمس قط وبجنبيها ملكان يناديان اللهم
اعط منفقا خلفا واعط ممسكا تلفا حــدثنا المطهر بن علي الفارسي
انا محمد بن ابرهيم الصالحاني انا عبد الله بن محمد بن جعفر قال انا ابو محمد عبد
الرحمن بن ابي حاتم نا محمد بن الحجاج نا السري بن حيان نا عباد بن عباد المهلبي
بن شعبة عن الشعبي عن مسروق قال قالت عائشة قال لي رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا عائشة ان الدنيا لا ينبغي لمحمد ولا لآل محمد يا عائشة ان
الله لم يرض من اولي العزم الا بالصبر على مكروهها والصبر على محبوبها
لم يرض الا ان كلفني ما كلفهم وقال عز وجل فاصبر كما صبر اولوا العزم
من الرسل واني والله ما بد لي من طاعته والله لاصبرن كما صبروا اولوا العزم
واجهدن ولا قوة الا بالله حــدثنا المطهر بن علي نا محمد بن ابرهيم نا عبد
الله بن محمد بن جعفر نا ابن ابي عاصم نا ابو بكر بن ابي شيبة نا معاوية بن هشام
عن علي بن صالح عن يزيد بن ابي زياد عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اهل بيت اختار الله عز وجل لنا الاخرة
على الدنيا اخــبرنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن ابي توبة نا محمد بن احمد بن الحرث

انا محمد بن يعقوب الكسائي انا عبد الله بن محمود انا ابرهيم بن عبد الله الخلال انا
عبد الله بن المبارك انا اسمعيل بن عياش حدثني ابو سلمة الحمصي وحبيب بن صالح
عن يحيى بن جابر الطائي عن المقدام بن معدي كرب قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما ملا ادمي وعاء شرا من بطن بحسب ابن ادم اكلات يقمن صلبه
فان كان لا محالة فثلث طعام وثلث شراب وثلث لنفسه هذا حديث حسن و
اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو العباس الطيسفوني انا
ابو الحسن التراب انا ابو بكر البسطامي نا احمد بن سيار نا يعقوب بن كعب الانطاكي
نا بقية بن الوليد عن ابي سلمة سليمان بن سليم عن يحيى بن جابر انطاكي باسناده
مثل معناه واخبرنا محمد بن عبد الله بن ابي توبة انا محمد بن احمد بن الحرث انا
محمد بن يعقوب الكسائي انا عبد الله بن محمود انا ابرهيم بن عبد الله الخلال نا عبد
الله بن المبارك عن بقية بن الوليد حدثني ايوب بن عثمان ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم سمع رجلا يتجشا فقال اقصر من جشائك فان اطول الناس جوعا يوم
القيمة اطولهم شبعا في النار قال الشيخ الامام رضي الله عنه هكذى رواه ابن
المبارك منقطعا ويروى عن يحيى البكا عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
وفيه عن ابي جحيفة حكي عن الحسن قال لقمن لابنه يا بني لا تاكل شبعا فوق شبع
فانك ان تنبذه الى الكلب خير لك وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى
عن التبقر في الاهل والمال قال ابو عبيد يريد الكثرة والسعة واصل التبقر
التوسع والتفتح يقال بقر بطنه اذا شققته وفتحته قال ابو الدرداء احب
الموت اشتياقا الى ربي واحب المرض تكفيرا لخطيئتي واحب الفقر تواضعا
لربي اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو عمرو بكر بن محمد المزني نا ابو بكر
محمد بن عبد الله الحفيد نا ابو علي الحسين بن الفضل البجلي حدثني معاوية بن عمرو
نا زايدة عن عطاء بن السايب عن ابيه عن علي قال جهز رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاطمة بخميل وقربة ووسادة ادم حشوها اذخر قال محمد بن كعب القرظي اذا
اراد الله بعبد خيرا جعل فيه ثلث خصال فقها في الدين وزهادة في الدنيا
وبصيرة بعيوبه وقال سفيان الثوري ان القراة لا تصلح الا بزهد ازهد لكم
وصل الحسن **باب ما يتقى من فتنة المال** لقوله تعالى انما اموالكم واولادكم
فتنة وقال تعالى واذا مس الانسان ضر دعا ربه منيبا اليه ثم اذا خوله نعمة منه اي
اعطاه وملكه يقال هو خول فلان اي اتباعه الواحد خايل وقال تعالى واذا انعمنا
على الانسان اعرض ونا بجانبه قيل معناه وانعم بنفسه وقال تعالى عنه ماله
اذا تردى قال مجاهد تردى اي مات وقوله تعالى جمع مالا وعدده اي جعله عدة
للدهر وقال تعالى وكذلك جعلنا في كل قرية اكابر مجرميها اي جعلنا مجرميها اكابر

لان

لان الرياسة والدعة ادعى لهم الى الكفر وقال تعالى ان الانسان خلق هلوعا
الهلوع على ما جاء في الاية من النفس الذي يجزع ويحرص ويشح على المال وقيل
الهلوع الضجور الذي لا يصبر على المصايب وقال تعالى زين للناس حب الشهوات
من النساء والبنين الى قوله ذلك متاع الحيوة قال عمر اللهم انا لا نستطيع ان
لا نفرح بما زينته لنا اللهم اني اسالك ان انفقه في حقها قال سفيان الثوري
انما سمي المال لانه يميل بالقلوب اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد النعيمي
انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل حدثني مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار
عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اكثر ما اخاف عليكم ما يخرج
الله لكم من بركات الارض قيل ما بركات الارض قال زهرة الدنيا فقال له رجل
ما ياتي الخير بالشر فصمت النبي صلى الله عليه وسلم حتى ظننا انه ينزل عليه ثم
جعل يمسح عن جبينه قال ابن السايل قال انا قال ابو سعيد لقد حمدناه حين
طلع ذلك قال لا ياتي الخير الا بالخير ان هذا المال حلو خضرة ان كل ما انبت
الربيع يقتل حبطا او يلم الا اكلة الخضرة تاكل حتى اذا امتدت خاصرتاها استقبلت
الشمس فاجترت وثلطت وبالت ثم عادت فاكلت وان هذا المال حلو فمن
اخذه بحقه ووضعه في حقه فنعم المعونة ومن اخذه بغير حقه كان كالذي
ياكل ولا يشبع هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابي الطاهر عن عبد
الله بن وهب عن مالك قوله خضرة حلوة فالخضرة الغضة الحسنة يريد ان
صورة الدنيا ومتاعها حسنة المنظر تعجب الناظر وكل شي غض طري فهو
خضر واصله من خضرة الشجر ومنه قيل للرجل اذا مات شابا غضا قد
اختضر ويقال خذ هذا الشي خضرا مضرا والخضر الحسن الغض والمضر
اتباع ويقال خذه بلا ثمن وقوله تعالى فاخرجنا منه خضرا اي ورقا اخضر
يقال اخضر خضر كما يقال اعور عور وكل شي ناعم فهو خضر وقوله تقتل
حبطا قال الاصمعي الحبط هو ان ياكل الدابة فيكثر حتى ينتفخ لذلك بطنها
وتمرض يقال منه حبطت تحبط حبطا قال ابو عبيد قوله او يلم يعني يقرب من ذلك
قال الازهري فيه مثلان ضرب احدهما للمفرط في جمع الدنيا ومنعها من حقها و
ضرب الاخر للمقتصد في اخذها والانتفاع بها فاما قوله وان مما ينبت الربيع
ما يقتل حبطا فهو مثل المفرط الذي ياخذها بغير حق وذلك ان الربيع ينبت احرار
العشب فيستكثر منها الماشية حتى تنتفخ بطونها لما قد جاوزت حد الاحتمال
فتنشق امعاؤها فتهلك كذلك الذي يجمع الدنيا من غير حلها ويمنع ذا الحق حقه
يهلك في الاخرة بدخول النار واما مثل المقتصد فقوله صلى الله عليه وسلم
الا ترى اكلة الخضرة وذلك ان الخضرة ليست من احرار البقول التي ينبتها

الربيع فيستكثر منها الماشية ولكنها من كلا الصيف التي يرعادها المواشي بعد
هيج البقول شيئا فشيئا من غير استكثار فضرب مثلا لمن يقتصد في اخذ الدنيا
ولا يحمله الحرص على اخذها بغير حقها فهو ينجو من وبالها وقوله استقبلت الشمس
فاجترت وثلطت ارادها اذا شبعت بركت مستقبلة الشمس تجتر وتستمري
بذلك ما اكلت فاذا ثلطت زال عنها الحبط وانما يحبط الماشية اذا كانت لا تثلط
ولا تبول قال الخطابي وجعل ما يكون من ثلطها وبولها الاخراج ما يكسبه من المال
في الحقوق وفيه الحض على الاقتصاد في المال والحث على الصدقة وترك الاحتكار
والادخار قال الازهري في قوله الا ترى اكلة الخضر هاهنا ضرب من الجنبة واهلها
خضرة والجنبة من الكلاء ماله اصل في الارض غامض في الارض كالنصي والصليان
اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن
اسمعيل نا ابو اليمان نا شعيب عن الزهري حدثني عروة بن الزبير عن المسور بن
مخرمة انه اخبره ان عمرو بن عوف الانصاري وهو حليف لبني عمرو بن لوى
كان شهد بدرا اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا عبيدة بن
الجراح الى البحرين ياتي بجزيتها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو صالح
اهل البحرين وامر عليهم العلا بن الحضرمي فقدم ابو عبيدة بمال من البحرين
فسمعت الانصار بقدوم ابي عبيدة فوافقت صلوة الصبح مع النبي صلى الله عليه
وسلم فلما صلى بهم الفجر انصرف فتعرضوا له فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين راهم وقال اظنكم قد سمعتم ان ابا عبيدة جاء بشي قالوا اجل يا رسول الله
قال فابشروا واملوا ما يسركم فوالله لا الفقر اخشى عليكم ولكن اخشى عليكم
ان يبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها وتهلككم
كما اهلكتهم هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن حرملة بن يحيى عن ابن
وهب عن يونس عن ابن شهاب اخبرنا محمد بن الحسن انا ابو العباس
الطحان انا ابو احمد محمد بن قريش انا علي بن عبد العزيز انا ابو عبيد حدثني حجاج
عن المسعودي عن حبيب بن ابي ثابت عن عبدة بن ابي لبابة عن ابي الدرداء
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا اتاه فقال يا رسول الله اكلتنا الضبع فقال
النبي صلى الله عليه وسلم غير ذلك اخوف عندي ان يصب عليكم الدنيا قال ابو
عبيد الضبع هي السنة المجدبة اخبرنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن ابي توبة
الكشميهني انا ابو طاهر محمد بن احمد بن الحرث انا ابو الحسن محمد بن يعقوب الكسائي
نا عبد الله بن محمود انا ابرهيم بن عبد الله الخلال انا عبد الله بن المبارك عن زكريا
بن ابي زائدة عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن ابن كعب بن مالك
الانصاري عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذئبان جائعان

ارسلا

ارسلا في غنم بافسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه هذا حديث حسن
اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر الحيري نا حاجب بن احمد الطوسي نا
عبد الرحيم بن منيب نا النضر بن شميل انا شعبة عن قتادة عن مطرف بن عبد الله
بن الشخير عن ابيه قال انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقرا هذه
الاية الهيكم التكاثر قال يقول ابن ادم مالي وهل لك من مالك الا ما اكلت فافنيت
او لبست فابليت او تصدقت فامضيت هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن هداب
بن خالد عن همام عن قتادة اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد النعيمي انا
محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا الحميدي نا سفيان نا عبد الله بن ابي بكر بن عمرو
بن حزم سمع انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الميت
ثلثة فيرجع اثنان ويبقى معه واحد يتبعه اهله وماله وعمله فيرجع اهله وماله
ويبقى عمله هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن سفيان
بن عيينة اخبرنا ابو القاسم يحيى بن علي الكشميهني انا ابو نصر احمد بن
محمد البخاري بالكوفة انا ابو القاسم نصر بن احمد الفقيه بالموصل نا ابو يعلى
الموصلي نا ابو خيثمة نا جرير عن الاعمش عن ابرهيم التيمي عن الحرث بن سويد قال
قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايكم ماله احب اليه من مال وارثه
قالوا يا رسول الله ما منا احد الا ماله احب اليه من مال وارثه قال اعلموا ما تقولون
فقالوا ما نعلم الا ذلك يا رسول الله قال انما منكم رجل الا مال وارثه احب اليه
من ماله قالوا كيف يا رسول الله قال انما مال احدكم ما قدم ومال وارثه ما اخر
هذا حديث صحيح اخرجه محمد عن عمر بن حفص عن ابيه عن الاعمش اخبرنا
ابو بكر محمد بن عبد الله بن ابي توبة انا محمد بن احمد بن الحرث انا محمد بن يعقوب
الكسائي انا عبد الله بن محمود انا ابرهيم بن عبد الله الخلال انا عبد الله بن
المبارك عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن وقتادة عن انس بن مالك عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال يجاء بابن ادم يوم القيمة كانه بذج فيوقف بين يدي
الله فيقول له اعطيتك وخولتك وانعمت عليك فما صنعت فيقول رب
جمعته وثمرته وتركته اكثر ما كان فارجعني اتك به كله فيقول له ارني ما قدمت
فيقول رب جمعته وثمرته وتركته اكثر ما كان فارجعني اتك به فاذا كان عبد
لم يقدم خيرا فيمضي به الى النار قال ابو عيسى وروى غير واحد هذا
الحديث عن الحسن ولم يسندوه واسمعيل بن مسلم يضعف في الحديث
البذج ولد الضان وجمعه بذجان والبذج من اولاد الضان والعتود من
اولاد المعز وهو ما شب وقوي اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد
النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا يحيى بن يوسف نا ابو بكر عن ابي

حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يعني عبد
الدينار والدرهم والقطيفة والخميصة ان اعطي رضي وان لم يعط لم يرض لم
يرفعه اسرايل ومحمد بن جحادة عن ابي حصين وزادنا عمرو قال اخبرنا
عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال تعس عبد الدينار والدرهم وعبد الخميصة ان اعطي
رضي وان لم يعط سخط تعس وانتكس واذا شيك فلا انتقش طوبى لعبد
آخذ بعنان فرسه في سبيل الله اشعث راسه مغبرة قدماه ان كان في الحراسة
كان في الحراسة وان كان في الساقة كان في الساقة ان استاذن لم يوذن له
وان شفع لم يشفع هذا حديث صحيح ويروى تعس فلا انتعش وشيك فلا
انتقش قوله تعس اي انكب وغيره معناه الدعاء عليه اي اتعسه الله ومنه
قوله تعالى فتعسا لهم اي عثارا وسقوطا واذا سقط الساقط فيريد به الانتعاش
قيل لعاله واذا لم يرد الانتعاش قيل تعسا له وقوله وانتكس يقال نكست
الشيء اذا قلبته والشيء منكوس والانتعاش الارتفاع وسمي نعش الجنازة
نعشا لارتفاعه قوله فلا انتعش اي لا ارتفع ويقال انتعش العليل اذا
افاق وقوله شيك فلا انتقش اي لا اخرجه من الموضع الذي دخله ولا
قدر على اخراجه والنقش الشوكة استخراجها يقال شاكته الشوكة تشوكه
اذا اصابته وشاك يشاك اذا دخل في الشوك اخبرنا عبد الواحد
المليحي انا احمد النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا عبد الله بن يوسف
نا عبد الله بن صالح الحمصي نا محمد نا محمد بن زياد الالهاني عن ابي امامة الباهلي
وراى سكة وشيئا من آلة الحرث فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
لا يدخل هذا البيت قوم الا ادخله الذل هذا حديث صحيح قال عبد الرحمن
بن عوف ابتلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالضراء فصبرنا ثم ابتلينا
بالسراء بعده فلم نصبر وكتب عمر بن عبد العزيز الى يزيد بن عبد الملك
اياك ان يدركك الصرعة عند الغرة فلا تقال العثرة ولا تمكن من الرجعة
فلا يحمدك من خلفت بما تركت ولا يعذرك من تقدم عليه بما اشتغلت
به والسلام قال لمالك قال لي ربيعة الراي من السفلة قلت من اكل بدينه
فقال من سفلة السفلة قلت من اصلح دنيا غيره بفساد دينه قال صدقت

باب ٧٧ فضل الفقراء اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد النعيمي
انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا سليمان بن حرب نا محمد عن طلحة عن مصعب
بن سعد قال راى سعد ان له فضلا على من دونه فقال النبي صلى الله عليه
وسلم هل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم هذا حديث صحيح وروى عن ابي الدرداء

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابغوني في ضعفائكم فانما ترزقون اي تنصرون
بضعفائكم اخبرنا محمد بن الحسن المروزي كتابة انا ابو العباس الطحان
انا ابو احمد بن قريش بن سليمان انا علي بن عبد العزيز المكي انا ابو عبيد القاسم
بن سلام حدثنيه عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن ابي اسحق عن امية بن
خالد بن عبد الله بن اسيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يستفتح بصعاليك
المهاجرين قال ابو عبيد هكذا قال عبد الرحمن وهو عندي امية بن عبد الله
بن خالد بن اسيد قال عبد الرحمن يستفتح اي يستفتح القتال بهم
قال ابو عبيد كانه يتيمن بهم والصعاليك هم القوم الفقراء وقيل يستفتح اي
يستنصر والاستفتاح الاستنصار ويروى في التفسير في قوله ان تستفتحوا
فقد جاءكم الفتح اي تستنصروا فقد جاءكم النصر اخبرنا عبد الواحد
المليحي انا ابو الحسين احمد بن محمد بن منصور العالي انا ابو بكر الجوزقي انا ابو عمرو اسمعيل
بن عبد السلمي انا ابو مسلم نا ابو عبد الله الانصاري انا سليمان التيمي ان ابا عثمان
حدثهم عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قمت على باب
الجنة واذا عامة من دخلها المساكين وقمت على باب النار فاذا عامة من دخلها
النساء هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن مسدد عن اسمعيل واخرجه
مسلم عن ابي كامل عن ابي زريع كلاهما عن سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي
عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقفت على باب
الجنة فرايت اكثر اهلها المساكين ووقفت على باب النار فرايت اكثر اهلها
النساء واذا اهل الجد محبوسون الا من كان منهم من اهل النار فقد امر به الى النار
هذا حديث صحيح اخرجه محمد عن مسدد عن اسمعيل التيمي قوله واذا اهل الجد
محبوسون يعني ذوي الحظ والغنى اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل
الخرقي انا ابو الحسن الطيسفوني انا عبد الله بن عمر الجوهري انا احمد بن علي
الكشميهني نا علي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر نا عمرو بن ابي عمرو عن عاصم بن
عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليحمي
عبده بالدنيا وهو يحبه كما تحمون مرضاكم الطعام والشراب تخافون عليه
ويروى هذا الحديث عن اسمعيل بن جعفر عن عمارة عن عمرو عن عاصم بن محمود
بن لبيد عن قتادة بن النعمان عن النبي صلى الله عليه وسلم ومحمود بن لبيد فقد
راى النبي صلى الله عليه وسلم وهو غلام صغير وقتادة بن النعمان الظفري
هو اخو ابي سعيد الخدري لامه واخبرنا ابو عبد الله الخرقي انا ابو
الحسن الطيسفوني انا عبد الله بن عمر الجوهري انا احمد بن علي الكشميهني نا
علي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر عن عمرو بن ابي عمرو عن عاصم بن عمر عن محمود بن

لبيد ان النبي صلى الله عليه وسلم اثنتان يكرههما ابن ادم يكره الموت والموت
خير للمؤمن من الفتنه ويكره قلة المال اقل للحساب حدثنا ابو الفضل زياد
بن محمد الحنفي انا عبد الرحمن الشريحي انا محمد بن عقيل البلخي انا احمد بن منصور
الرمادي نا الحجاج بن نصير نا شداد بن سعيد عن ابي الوازع عن عبد الله بن
مغفل قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني احبك فقال انظر ان كنت
صادقا فاعد للفقر تجفافا فالفقر اسرع الى من يحبني من السيل الى منتهاه قال
ابو عيسى هذا حديث حسن غريب وابو الوازع اسمه جابر بن عمرو البصري قيل
في قوله اعد للفقر تجفافا اي اله تدفع بها عن دينك ضررا من الضجر والقناع
والرضاء اخبرنا عبد الواحد المليحي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا
اسمعيل حدثني عبد العزيز بن ابي حازم عن سهل بن سعد انه قال مر على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال لرجل عنده جالس ما رايك في هذا فقال رجل من اشرف
الناس هذا والله حري ان خطب ان ينكح وان شفع ان يشفع قال فسكت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم مر رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رايك
في هذا فقال يا رسول الله هذا رجل من فقراء المهاجرين هذا حري ان خطب الا
ينكح وان شفع الا يشفع وان قال ان لا يسمع لقوله فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هذا خير من ملء الارض مثل هذا حديث صحيح اخبرنا اسمعيل بن
عبد القاهر انا عبد الغافر بن محمد انا ابن عيسى انا ابرهيم بن محمد بن سفيان
نا مسلم بن الحجاج حدثني سويد بن سعيد حدثني حفص بن ميسرة عن العلاء
بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال رب اشعث اغبر مدفوع بالابواب لو اقسم على الله لابره هذا حديث
صحيح ويروى رب ذي طمرين لا يؤبه به اي لا يحتفل به قال معاذ بن جبل الا ابلغ
عبد ذروة الايمان حتى تكون التضعة احب اليه من الشرف وما قل من الدنيا
احب اليه مما كثر ويكون من احب وابغض عنده في الحق سوا ويحكم للناس
كما يحكم لنفسه واهل بيته عن طاوس عن ابن عباس انه مر بقوم بعد ما اصيب
من بصره وهم يجذون حجرا فقال ما يصنع هولاء قال يجرون حجرا فقال
عمال الله اقوى من هولاء الاجزاء الا ساله قال عمر بن عثمان قال الله تعالى
لموسى يا موسى اذا رايت الغنا مقبلا فاعلم انها عقوبة عجلت واذا رايت
الفقر مقبلا فقل مرحبا بشعار المتقين وذكر الحسن فقراء المؤمنين فقال
رجل يا ابا سعيد ترجوا ان اكون منهم قال اجمع بين غدا وعشا قال نعم قال لست
منهم والله اعلم باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم
وعيش اصحابه رضي الله عنهم اجمعين اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد

النعيمي

النعيمي نا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري اخبرني
عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور عن عبد الله بن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو مضطجع على رمال
حصير ليس بينه فراش قد اثر الرمال بجنبه متكئا على وسادة من ادم حشوها
ليف فرجعت بصري في بيته فوالله ما رايت فيه شيا يرد البصر غير اهبة
ثلثه فقلت يا رسول الله ادع فليوسع على امتك فان فارسا والروم قد وسع
عليهم وهم لا يعبدون الله فقال او في هذا انت يا ابن خطاب اولئك قوم
عجلوا طيباتهم في الحيات الدنيا فهذا حديث متفق على صحته الرمال نسج من
السعف يقال رملت الحصير وارملته والاهبة جمع اهاب قال الازهري اهبة
جمع اهاب كالهة جمع اله اخبرنا ابو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجورجاني
انا ابو القاسم الخزاعي انا ابو سعيد الهيثم بن كليب الشاشي نا ابو عيسى الترمذي
نا قتيبه نا ابو الاحوص عن سماك بن حرب قال سمعت النعمان بن بشير يقول
الستم في طعام وشراب ما شئتم لقد رايت نبيكم صلى الله عليه وسلم وما
يجد من الدقل ما يملا بطنه هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن قتيبه اخبرنا
ابو محمد الجورجاني انا ابو القاسم الخزاعي انا الهيثم بن كليب نا ابو عيسى
نا محمود بن غيلان انا ابو داود انا شعبة عن ابي اسحق قال سمعت عبد
الرحمن بن يزيد يحدث عن الاسود عن عايشة قالت ما شبع رسول الله صلى
الله عليه وسلم من خبز شعير يومين متتابعين حتى قبض هذا حديث صحيح و
اخبرنا ابو محمد الجورجاني انا ابو القاسم الخزاعي انا الهيثم بن كليب نا ابو عيسى
نا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالا انا محمد بن جعفر نا شعبة عن ابي اسحق قال
سمعت عبد الرحمن بن يزيد عن عايشه انها قالت ما شبع ال محمد صلى الله عليه
وسلم من خبز الشعير يومين متتابعين حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار اخبرنا
احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار
انا احمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق انا معمر عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عايشه قالت لقد كان ياتي علينا الشهر لا يوقد فيه نار وما هو الا
الماء والتمر غير ان جزا الله الانصار خيرا كن ربما هدين لنا شيا من اللبن
هذا حديث متفق على صحته اخرجاه من طرق عن هشام وقال الا ان يوتى باللحيم
اخبرنا ابو محمد الجورجاني انا ابو القاسم الخزاعي انا الهيثم بن كليب نا ابو
عيسى انا عباس بن محمد الدوري نا يحيى بن ابي بكر نا حريز بن عثمان عن سليم
بن عامر قال سمعت ابا امامة يقول ما كان يفضل عن اهل بيت رسول الله

صلى الله عليه وسلم خبز الشعير اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد النعيمي
انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا اسحق بن ابرهيم نا روح بن عبادة نا ابن ابي
ذيب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة انه مر بقوم بين ايديهم شاة مصلية فدعوه
فابى ان ياكل وقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدنيا من الخبز الشعير
هذا حديث حسن قوله بشاة مصلية اي مشوية ومنه قوله تعالى وتصلية جحيم
اخبرنا ابو محمد الجورجاني انا ابو القاسم الخزاعي انا الهيثم بن كليب نا ابو عيسى
عبد الله بن معاوية الجمحي نا ثابت بن يزيد عن هلال بن خباب عن عكرمة عن
ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيت الليالي المتتابعة
طاويا واهله لا يجدون عشاء وكان اكثر خبزهم خبز الشعير اخبرنا عبد
الواحد المليحي انا احمد النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن يوسف نا محمد بن
اسمعيل نا مسلم نا هشام نا قتادة عن انس ح قال البخاري وحدثني محمد
بن عبد الله بن حوشب نا اسباط ابو اليسع البصري نا هشام الدستوائي
عن قتادة عن انس انه مشى الى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير واهالة
سنخة ولقد رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعا له بالمدينة عند يهودي
واخذ منه شعيرا لاهله ولقد سمعته يقول ما امسى عند آل محمد صاع بر ولا
صاع حب وان عنده لتسع نسوة هذا حديث صحيح الاهالة الدسم ما كان و
السنخة المتغيرة والريح من طول الزمان واخبرنا ابو محمد الجورجاني انا
ابو القاسم الخزاعي انا الهيثم بن كليب نا ابو عيسى نا ابو عبد الله بن ابي زياد
نا سيار نا سهيل بن يزيد بن ابي منصور عن انس عن ابي طلحة قال شكونا رسول
الله صلى الله عليه وسلم الجوع فرفعنا عن بطوننا عن حجر حجر فرفع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بطنه عن حجرين قال ابو عيسى هذا حديث غريب من
حديث ابي طلحة لا نعرفه الا من هذا الوجه انا ابو محمد الجورجاني انا ابو القاسم
الخزاعي انا الهيثم بن كليب نا ابو عيسى نا عبد الله بن عبد الرحمن نا روح بن
اسلم نا ابو حاتم البصري نا حماد بن سلمة انا ثابت عن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لقد اخفت في الله وما يخاف احد ولقد اوذيت في الله
وما يؤذى احد ولقد اتت علي ثلثون من بين ليلة ويوم وما لي ولبلال طعام
ياكله ذو كبد الا شيء يواريه ابط بلال اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد
النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا يوسف بن عيسى نا ابن فضيل
عن ابيه عن ابي حازم عن ابي هريرة لقد رايت سبعين من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اصحاب الصفة ما منهم رجل عليه رداء اما ازار
واما كساء قد ربطوا في اعناقهم فمنها ما يبلغ نصف الساقين ومنها ما يبلغ

الكعبين

الكعبين فيجمعه بيده كراهية ان ترى عورته هذا حديث صحيح اخبرنا الامام
ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو العباس الطيسفوني انا ابو الحسن التراب
انا ابو بكر احمد بن محمد بن عمر بن بسطام انا ابو الحسن احمد بن سيار القرشي نا محمد
بن خلاد الاسكندراني نا يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو بن ابي عمرو عن المطلب
ان عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فراش غليظ فلما رايت ذلك
جعلت فراشا اخر ليكون اوطا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلت عليه
فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا يا عائشة قالت فقلت يا رسول
الله رايت فراشا غليظا فاردت ان يكون هذا اوطا لك فقال اخريه
اثنان فوالله لا اقعد عليه حتى ترفعيه فرفعت الاعلى الذي صنعت اخبرنا
ابو محمد الجورجاني انا ابو القاسم الخزاعي انا الهيثم بن كليب نا ابو عيسى
نا قتيبة نا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن سيرين قال كنا عند ابي هريرة
وعليه ثوبان ممشقان من كتان فتمخط في احدهما فقال بخ بخ يتمخط ابو
هريرة في الكتان لقد رايتني واني لاخر فيما بين منبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم وحجرة عائشة مغشيا علي فيجي الجائي فيضع رجله على عنقي يرى
اني مجنون وما بي جنون وما هو الا الجوع هذا حديث صحيح اخرجه محمد عن
سليمان بن حرب عن حماد اخبرنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن ابي توبة انا ابو
طاهر محمد بن احمد بن الحرث انا ابو الحسن محمد بن يعقوب الكسائي نا عبد
الله بن محمود انا ابرهيم بن عبد الله الخلال نا عبد الله بن المبارك عن شعبة
بن الحجاج بن سعد بن ابرهيم عن ابيه ابرهيم ان عبد الرحمن بن عوف اتي
بطعام وكان صائما فقال قتل مصعب بن عمير وهو خير مني ثم بسط لنا
من الدنيا ما بسط وقال اعطينا من الدنيا ما اعطينا وقد خشينا ان تكون
حسناتنا عجلت لنا ثم جعل يبكي حتى ترك الطعام هذا حديث صحيح اخرجه
محمد عن مقاتل عن عبد الله بن المبارك اخبرنا عبد الواحد المليحي
انا احمد النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا ادم نا شعبة عن
اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال دخلنا على خباب نعوده و
قد اكتوى سبع كيات فقال ان اصحابنا الذين سلفوا مضوا ولم تنقصهم
الدنيا وانا اصبنا ما لا نجد له موضعا الا التراب ولولا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهانا ان ندعو بالموت لدعوت به ثم اتيناه مرة اخرى
وهو يبني حائطا له فقال ان المسلم يؤجر في كل شيء ينفقه الا في شيء يجعله
في هذا التراب هذا حديث صحيح وروي عن ابي امامة عن خباب قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما انفق المؤمن من نفقة

لا اجرفيها الا نفقة فى هذا التراب وروى عن انس باسناد صحيح غريب قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم النفقة كلها فى سبيل الله الا البنا فلا خير فيه وقال ابرهيم
النخعى البناكله وبال قيل ارايت ما لا بد منه قال لا اجر ولا وزر اخبرنا ابو بكر
محمد بن عبد الله بن ابى توبة نا محمد بن احمد بن الحرث انا محمد بن يعقوب الكسائى انا عبد
الله بن محمود انا ابرهيم بن عبد الله الخلال نا عبد الله بن المبارك عن سليمان بن
المغيرة عن حميد بن هلال عن خالد بن عمير العدوى قال خطبنا عتبة بن غزوان
رضى الله عنه فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فان الدنيا قد اذنت بصرم وولت
حذا وانما بقت منها صبابة الاناء يتصابها صاحبها وانكم منتقلون منها الى دار
لا زوال لها فانتقلوا بخير ما بحضرتكم فانه قد ذكر لنا ان الحجر يلقى من شفة جهنم
فيهوى بها سبعين عاما لا يدرك لها قعرا والله لتملان افعجبتم ولقد ذكر لنا
ان ما بين مصراعين من مصاريع الجنة مسيرة اربعين سنة وليأتين عليه يوم
وهو كظيظ الزحام ولقد رايتنى سابع سبعة مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما لنا طعام الا ورق الشجر حتى قرحت اشداقنا فالتقطت بردة فاشققتها
بينى وبين سعد بن مالك فاتزرت بنصفها فما اصبح اليوم منا احد حيا الا
اصبح اميرا على مصر من الامصار وانى اعوذ بالله ان اكون فى نفسى عظيما وعند الله
صغيرا وانها لم تكن نبوة قط الا تناسخت حتى تكون عاقبتها ملكا وستجربون
او قال ستخبرون الامراء بعدى هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن شيبان بن
فروخ عن سليمان بن المغيرة قوله وولت حذا اى مسرعة قال ابو عبيد هى السريعة
الخفيفة التى انقطع اخرها ومنه قيل للقطا حذا لقصر ذنبها وخفتها وحاد
احذ قصير الذنب وصبابة الاناء البقية اليسيرة يتصابها اى يشربها صاحبها
وهو كظيظ اى ممتلى والكظيظ الزحام يقول كظه وكظه وكظه اذا ملا
صدره يقال رايت على باب فلان كظيظا اى زحاما باب طول الامل و
الحرص قال الله تعالى الهيكم التكاثر حتى زرتم المقابر اى ادرككم الموت
وقال عز الله تعالى بل يريد الانسان ليفجر امامه قال ابن عباس سوف اتوب
سوف اعمل يعنى تقدم الذنب ويوخر التوبة وقال تعالى ذرهم ياكلوا ويتمتعوا
ويلههم الامل الاية وقال جل ذكره لا يسام الانسان من دعاء الخير اى لا يفتر
من طلب المال وما يصلح دنياه اخبرنا ابو حامد احمد بن عبد الله الصالحى
انا ابو بكر بن محمد المزنى نا ابو بكر محمد بن عبد الله الحفيد نا الحسين بن
الفضل البجلى نا عفان نا ابو عوانة نا قتادة عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال يهرم ابن ادم ويشب منه اثنان الحرص على المال والحرص على العمر هذا حديث
صحيح متفق عليه اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن ابى عوانة واخرجه محمد عن مسلم

بن ابرهيم

بن ابرهيم عن هشام واخرجه مسلم عن محمد بن مثنى عن معاذ بن هشام عن ابيه
عن قتادة اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحى انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيرى
نا حاجب بن احمد الطوسى نا محمد بن يحيى نا يزيد بن هرون نا محمد بن عمرو عن ابى
سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلب الكبير شاب على
حب اثنين حب الحياة وحب المال اخرجاه من طرق عن ابى هريرة اخبرنا
ابو على حسان بن سعيد المنيعى انا ابو طاهر الزيادى انا محمد بن الحسين القطان
نا احمد بن يوسف السلمى نا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه قال انا ابو هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشيخ شاب على حب اثنين طول الحيوة
وكثرة المال هذا حديث متفق على صحته اخبرنا عبد الواحد المليحى
انا احمد النعيمى انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا ابو عاصم عن ابن جريج
عن عطا قال سمعت ابن عباس يقول سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول
لو كان لابن ادم واديان من مال لابتغى ثالثا ولا يملا جوف ابن ادم الا التراب
ويتوب الله على من تاب هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن زهير بن
حرب عن حجاج بن محمد عن جريج اخبرنا ابو منصور محمد بن عبد الملك
المظفرى انا ابو سعيد احمد بن محمد بن الفضل نا ابو عبد الله الحسين بن الحسن
البصرى نا عباس الدورى نا ابو نعيم الفضل بن دكين نا على بن على الرفاعى
نا المتوكل الناجى عن ابى سعيد الخدرى ان النبى صلى الله عليه وسلم غرز
عودا بين يديه واخر الى جنبه واخر ابعد منه فقال اتدرون ما هذا قالوا الله
ورسوله اعلم قال هذا الانسان وهذا الاجل اراه قال وهذا الامل فيتعاطى
الامل فلحقه الاجل دون الامل اخبرنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن ابى
توبة انا محمد بن احمد الحرث انا محمد بن يعقوب الكسائى انا عبد الله بن محمود
انا ابرهيم بن عبد الله الخلال نا عبد الله بن المبارك عن حماد عن عبيد الله بن
ابى بكر عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ابن ادم
وهذا اجله ووضع يده عند قفاه ثم بسط فقال وثم امله اخبرنا عبد
الواحد المليحى انا احمد النعيمى انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا صدقة
بن الفضل نا يحيى عن سفيان حدثنى ابى عن منذر عن ربيع بن خيثم عن عبد
الله قال خط النبى صلى الله عليه وسلم خطا مربعا وخط خطا فى الوسط
خارجا منه وخط خططا صغارا الى هذا الذى فى الوسط فى الجانبة الذى
فى الوسط فقال هذا الانسان وهذا اجله محيط به او قد احاط به وهذا الذى
هو خارج امله وهذه الخطط الصغار الاعراض فان اخطاه هذا نهشه هذا
وان اخطاه هذا نهشه هذا حديث صحيح وقال على بن ابى طالب رضى الله عنه انما اخشى

عليكم من ستقبل يوما لا يستكمله وينتظر غدا لا يبلغه لو تنظرون الى الاجل
ومسيرة لا بغضتم الامل وغروره قال سفيان الثوري ليس الزهد في الدنيا
بلبس الغليظ الخشن واكل الخشب انما الزهد في الدنيا قصر الامل والسلام
باب استحباب طول العمر للطاعة وتمني مال الخير قال الله
تعالى اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر قال النبي صلى الله عليه وسلم لا حسد
الا في اثنين رجل اتاه الله ما لا فسلطه على هلكته في الحق وقال صلى الله عليه
وسلم نعما بالمال الصالح للرجل الصالح اخبرنا عبد الواحد المليحي انا ابو
منصور السمعاني انا ابو جعفر الرياني انا حميد بن زنجويه نا ادم بن ابي اياس
نا حماد بن سلمة انا ثابت بن البناني ويونس بن عبيد عن الحسن عن ابي بكرة
ان رجلا قال يا رسول الله اي الناس خير فقال النبي صلى الله عليه وسلم من
طال عمره وحسن عمله قالوا يا رسول الله فاي الناس شر قال من عمره وساء
عمله واخبرنا عبد الله بن عبد الله القفال نا ابو منصور احمد بن الفضل
البروجردي نا ابو احمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي نا محمد بن يونس نا
ابو داود الطيالسي نا شعبة عن علي بن زيد عن عبد الرحمن بن ابي بكرة
عن ابيه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الناس خير قال من طال
عمره وحسن عمله قيل فاي الناس شر قال من طال عمره وساء عمله اخبرنا
عبد الواحد المليحي انا ابو منصور السمعاني انا ابو جعفر الرياني نا حميد
بن زنجويه نا وهب بن جرير نا شعبة عن عمرو بن مرة عن عمرو بن ميمون
عن عبد الله بن ربيعة عن عبيد بن خالد ان النبي صلى الله عليه وسلم
اخى بين رجلين فقتل احدهما في سبيل الله ثم مات الاخر فصلوا عليه فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ما قلتم قالوا دعونا الله ان يغفر له ويرحمه ويلحقه
بصاحبه فاين صلوته بعد صلوته وعمله بعد عمله او قال صامه بعد صيامه
لما بينهما ابعد مما بين السماء والارض وقال محمد بن كثير عن شعبة ومات
الاخر بعده بجمعة او نحوها اخبرنا عبد الواحد المليحي انا ابو بكر محمد بن
احمد بن عبدوس نيسابوري انا ابو بكر احمد بن سليمان بن الحسن الفقيه
ببغداد نا محمد بن اسمعيل السلمي واحمد بن محمد بن عيسى قالا انا ابو نعيم
نا عبادة بن مسلم حدثني يونس بن حباب عن سعيد ابي البختري الطائي نا ابو
كبشة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثلث اقسم عليهن واحدثكم
حديثا فاحفظوه فاما الذي قال اقسم عليهن فانه ما نقص مال عبد بصدقة
ولا ظلم عبد مظلمة صبر عليها الا زاده الله عزا ولا فتح باب مسئلة الا فتح
الله له باب فقر واما الذي احدثكم فاحفظوه فانه قال انما الدنيا لاربعة نفر

عبد

عبد رزقه الله مالا وعلما فهو يتقي به ربه ويصل فيه رحمه ويعمل لله فيه بحقه
فهذا بافضل المنازل وعبد رزقه الله علما ولم يرزقه مالا فهو صادق النية يقول
لو ان لي مالا لعملت بعمل فلان فاجرهما سواء وعبد رزقه الله مالا ولم يرزقه
علما فهو يخبط في ماله بغير علم لا يتقي فيه ربه ولا يصل فيه رحمه ولا يعمل فيه بحق
فهذا باخبث المنازل وعبد لم يرزقه الله مالا ولا علما فهو يقول لو ان لي مالا
لعملت بعمل فلان فهو نيته ووزرهما سواء قال ابو عيسى هذا حديث صحيح اخبرنا
ابو عبد الله الخرقي انا ابو الحسن الطيسفوني انا عبد الله بن عمر الجوهري نا احمد
بن علي الكشميهني نا علي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر نا حميد عن انس ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال ان الله اذا اراد بعبد خيرا استعمله فقيل وكيف استعمله يا رسول
الله قال يوفقه لعمل صالح قبل الموت ويروى اذا اراد الله بعبد خيرا عسله قبل
موته فذكر مثل معناه والعسل طيب الثناء قيل لحذيفة ليس خياركم من ترك
الدنيا للاخرة ولا من ترك الاخرة للدنيا ولكن خياركم من اخذ من كل وقال سعيد
بن المسيب لا خير فيمن لا يجمع المال فيكف به وجهه ويودي به امانته ويصل به
رحمه وحكي انه لما مات ترك دنانير فقال اللهم انك تعلم اني لم اتركها الا لاصون
بها حسبي وديني قال سفيان الثوري كان المال فيما مضى يكره فاما اليوم فهو
ترس المومن وقال لولا هذه الدنانير لتمندل بنا هولاء الملوك وقال من كان
في يده من هذه شيء فليصلحه فانه زمان ان احتاج كان اول ما يبذل دينه وقال
الحلال لا يحتمل السرف واورد الازهري في التهذيب عن عمرو الحمق يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد الله تبارك وتعالى بعبد خيرا
عسله قيل يا رسول الله وما عسله قال يفتح له عملا صالحا بين يدي موته حتى يرضى
عنه من حوله قال الاعرابي العسل طيب الثناء على الرجل وقال غيره اي جعل له
من العمل الصالح الذي يطيب به الثناء كالعسل كما يعسل الطعام اذا جعل فيه العسل
باب النظر الى من هو اسفل منه اخبرنا ابو علي حسان بن سعيد
المنيعي نا ابو طاهر الزيادي انا ابو بكر محمد بن الحسين القطان نا احمد بن يوسف
السلمي نا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه قال نا ابو هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا نظر احدكم الى من فضل عليه في المال والخلق فلينظر الى
من هو اسفل منه ممن فضل عليه هذا حديث متفق على صحته اخرجاه من طرق
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة واخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد
الرزاق اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري
نا ابو العباس الاصم نا زكريا بن يحيى المروزي نا سفيان بن عيينه عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نظر احدكم الى من

فضل عليه في المال والجسم فلينظر الى من هو دونه في المال والجسم هذا حديث متفق على صحته اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي انا ابو بكر محمد بن عمر بن حفص التاجر نا ابرهيم بن عبد الله بن عمر بن بكير الحرث الكوفي العبسي ح واخبرنا ابو منصور محمد بن عبد الملك المظفري انا ابو سعيد احمد بن محمد بن الفضل الفقيه انا ابو الحسن بن اسحق نا ابرهيم بن عبد الله العبسي انا وكيع عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا الى من اسفل منكم ولا تنظروا الى من هو فوقكم فانه اجدر ان لا تزدروا نعمة الله قال ابن اسحق عليكم هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبه عن ابي معاوية ووكيع عن الاعمش اخبرنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن ابي توبة انا محمد بن احمد بن الحرث نا محمد بن يعقوب الكسائي انا عبد الله بن محمود انا ابرهيم بن عبد الله الخلال نا عبد الله بن المبارك عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خصلتان من كانتا فيه كتبه الله شاكرا صابرا ومن لم يكونا فيه لم يكتبه الله شاكرا ولا صابرا من نظر في دينه الى من هو فوقه واقتدى به ونظر في دنياه الى من هو دونه فحمد الله على فضله عليه فيه كتبه الله شاكرا صابرا ومن نظر في دينه الى من هو دونه ونظر في دنياه الى من هو فوقه فاسف على ما فاته منه لم يكتبه الله شاكرا ولا صابرا هكذا رواية الخلال وسويد عن ابن المبارك عن المثنى عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده ولم يذكر عن ابيه ورواه علي بن اسحق عن ابن المبارك عن المثنى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد النعيمي انا ابو جعفر احمد بن محمد الحفري نا عيسى بن نصر نا عبد الله بن المبارك انا جهم بن اوس قال سمعت عبد الله بن ابي مريم ومر به عبد الله بن رستم في موكبه فقال لابن ابي مريم اني لاشتهي مجالستك وحديثك فلما مضى قال ابن ابي مريم سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغبطن فاجرا بنعمة فانك لا تدري ما هو لاق بعد موته ان له عند الله قاتلا لا يموت فبلغ ذلك وهب بن منبه فارسل اليه وهب ابا داود الاعور فقال يا ابا فلان ما قاتلا لا يموت قال ابن ابي مريم وقال الحسن البصري لو كشف الغطا بتفضل محسن باحسانه ومسيء باساءته عن تجديد ثوب او ترطيل شعر اراد بترطيل الشعر تليينه بالدهن وما اشبهه فقال الرجل فيه ابن رجل رطل بالفتح والذي يوزن به ونحاله رطل بكسر الراء قال عون بن عبد الله صحبت الاغنياء فلم ار احدا اكثر هما مني ارى دابة خيرا من دابتي وثوبا خيرا من ثوبي وصحبت الفقراء فاسترحت وقال حذيفة اياكم ومواقف الفتن قيل

وما

وما مواقف الفتن يا عبد الله قال ابواب الامراء يدخل احدكم على الامير فيصدقه بالكذب ويقول له ما ليس فيه وقال ابن مسعود ان على ابواب السلطان فتنا كمبارك الابل والذي نفسي بيده لا يصيبون من دنياهم شيئا الا اصابوا من دينكم مثليه قال سفيان الثوري اذا دعوكم لتقرءوا عليهم قل هو الله احد فلا تأتهم يعني السلطان والسلام **باب الدنيا سجن المؤمن** قال الله تعالى ولقد خلقنا الانسان في كبد اي في ضيق وشدة فالانسان في بطن امه في ضيق ثم يكابد ما يكابد من امر دنياه واخرته ثم الموت الى ان يستقر في جنة او نار اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الحسين بن العباس القصلوي انا ابو سنجي بهلا نا ابو العلا صاعد بن محمد نا ابو عمرو بن نجيد نا ابو عبد الله محمد بن ابرهيم ابو سنجي نا امية بن بسطام نا يزيد بن زريع عن روح بن القسم عن العلا عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر واخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو العباس عبد الله بن محمد بن هرون الخطيب الطيسفوني انا ابو الحسن احمد بن سيار القرشي انا هشام بن عمار بن نصير الدمشقي نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي نا العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن قتيبه عن عبد العزيز الدراوردي عن العلا اخبرنا ابو بكر بن محمد بن عبد الله بن ابي توبة انا محمد بن احمد بن الحرث انا محمد بن يعقوب الكسائي انا عبد الله بن محمود انا ابرهيم بن عبد الله الخلال نا عبد الله بن المبارك عن يحيى بن ايوب حدثني عبد الله بن جناده المعافري ان ابا عبد الرحمن الحبلي حدثه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدنيا سجن المؤمن وسنته فاذا فارق الدنيا فارق السجن والسنه **باب التوكل على الله عز وجل** قال الله تعالى وعلى الله فليتوكل المتوكلون اي ليكلوا امورهم اليه وقال الله تعالى واذا عزمت فتوكل على الله وقال الله تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه قال الربيع بن خثيم من كل ما ضاق على الناس وقال ابن عباس حسبنا الله ونعم الوكيل قالها ابرهيم عليه السلام حين القي في النار وقالها محمد حين قالوا ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل وقال الله تعالى عز وجل اخبارا عن يوسف عليه السلام وقال للذي ظن انه ناج منهما اذكرني عند ربك فانساه الشيطان ذكر ربه قال ابن عباس رضي الله عنه معناه انسى الشيطان يوسف ذكر ربه حتى استعان بمخلوق فلبث في السجن بضع سنين وروي عن الحسن البصري

قال دخل جبريل عليه السلام على يوسف في السجن فقال له يوسف يا اخ المنذرين
ماذا تعمل بين المذنبين فقال جبريل عليه السلام يا طيب الطيبين يقول لك رب
العالمين اما استحييت مني اذا استعنت بمخلوق مثلك وعزتي لالبثنك في السجن
فقال له يوسف اهو راض علي قال نعم قال اذا لا ابالي وقال تعالى وتمت كلمة ربك الحسنى
على بني اسرائيل بما صبروا يعني قوله ونريد ان نمن على الذين استضعفوا في الارض
ونجعلهم ائمة اخبرنا ابو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري انا
ابو عبد الله الحسين بن شجاع البزاز انا ابو بكر محمد بن جعفر بن محمد الهيثم الانباري
نا محمد بن ابي العوام نا وهب بن جرير نا هشام بن حسان عن الحسن عن عمران
بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعون الفا من امتي يدخلون
الجنة بغير حساب قلنا يا رسول الله من هم قال هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون
ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون فقال عكاشة بن محصن يا رسول الله ادع الله
ان يجعلني منهم قال انت منهم ثم قام اخر فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني
منهم فقال سبقك بها عكاشة هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن يحيى بن خلف
عن معتمر عن هشام بن حسان عن محمد بن عمران بن حصين وروي عن المغيرة بن شعبة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكتوى فقد برئ من التوكل عن حميد بن هلال
عن مطرف بن عبد الله قال قال عمران بن حصين كان يسلم الملائكة علي فلما
اكتويت رفع عني فلما تركت ذلك عاد الي وعن ابي التياح عن مطرف عن عمران
بن حصين قال اعلم يا مطرف انه كان يسلم علي الملائكة عند راسي وعند باب
البيت وعند باب الحجرة فلما اكتويت ذهبت تلك فلما تركته قال اعلم يا مطرف
حتى اموت اخبرنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن ابي توبة انا محمد بن احمد بن
الحارث انا محمد بن يعقوب الكسائي انا عبد الله بن محمود انا ابراهيم بن عبد الله
الخلال نا عبد الله بن المبارك عن حيوة بن شريح حدثني بكر بن عمرو عن عبد
الله بن هبيرة انه سمع ابا تميم الجيشاني يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو انكم توكلون على الله حق توكله
لرزقكم كما ترزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا هذا حديث حسن الخماص
جمع الخميص البطن وهو الضامر والمخمصة الجوع لان البطن يضمر به
اخبرنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن ابي توبة انا محمد بن احمد بن الحرث انا محمد
بن يعقوب الكسائي نا عبد الله بن محمود انا ابراهيم بن عبد الله الخلال نا عبد الله
بن المبارك عن بشير بن سليمان عن ابي الحكم عن سيار عن طارق بن شهاب عن
ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابته فاقة فانزلها
بالناس لم يسد فاقته ومن انزلها بالله اوشك الله له بالغنا اما موتا عاجلا او غنا

هذا حديث حسن غريب اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي
انا ابو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني انا عبد الله بن عمر الجوهري نا
احمد بن علي الكشميهني نا علي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر نا عمرو بن ابي عمرو
مولى المطلب عن المطلب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما تركت
شيئا مما امركم الله به الا امرتكم به وما تركت شيئا مما نهاكم الله عنه الا وقد نهيتكم
عنه وان الروح قد القى في روعي انه لن تموت نفس حتى تستوعب كل الذي
كتب الله لها فمن ابطا عنه من ذلك شيء فليجمل في الطلب فانكم لن تدركوا
الا ما عند الله الا بعمل طاعته اخبرنا ابو منصور محمد بن عبد الملك
المظفري انا ابو سعيد احمد بن محمد بن الفضل الفقيه نا ابو نصر بن حمدويه
المطوعي نا ابو الموجه محمد بن عمرو انا عبدان عن ابي حمزة عن اسمعيل هو
ابن ابي خالد عن رجلين احدهما زبيد اليامي عن عبد الله بن مسعود عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ايها الناس ليس من شيء يقربكم الى الجنة ويباعدكم
من النار الا قد امرتكم به وليس شيء يقربكم من النار ويباعدكم من الجنة
الا قد نهيتكم عنه وان الروح الامين نفث في روعي انه ليس من نفس تموت
حتى تستوفي رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء الرزق
ان تطلبوه بمعاصي الله فانه لا يدرك ما عند الله الا بطاعته وقال هشيم عن
اسمعيل عن زبيد عمن اخبره عن ابن مسعود اخبرناه محمد بن الحسن انا ابو
العباس الطحان انا ابو احمد محمد بن قريش انا علي بن عبد العزيز المكي نا
ابو عبيد نا هشيم انا اسمعيل بن ابي خالد عن زبيد اليامي عمن اخبره عن
عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان روح القدس نفث
في روعي ان نفسا لن تموت حتى تستكمل رزقها الا فاتقوا الله واجملوا
في الطلب اراد بالروح الامين وبروح القدس جبريل عليه السلام ومنه
قوله تعالى وايدناه بروح القدس واخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد
القاضي انا ابو العباس الطيسفوني انا ابو الحسن التراب انا ابو يحيى
البسطامي انا احمد بن سيار القرشي نا محمود بن غيلان نا ابو اسامة عن اسمعيل
بن ابي خالد نا زبيد وعبد الملك بن عمير عن ابن مسعود قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ايها الناس انه ليس من شيء يقربكم من الجنة ويباعدكم
من النار الا قد امرتكم به وانه ليس شيء يقربكم من النار ويباعدكم من الجنة
الا قد نهيتكم الا وان الروح الامين نفث في روعي انه ليس من نفس تموت
حتى تستوفي رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء رزق
ان تطلبوا بمعاصي الله فانه لا يدرك ما عند الله الا بطاعته قوله نفث في روعي

فالنفث شبيه بالنفخ والتفل لا يكون الا ومعه من الريق وقوله في روعي اي
في جلدي ونفسي معناه اوحي الي وفي حديث اخر ان في كل امة مروعين ومحدثين
والمروع الملهم كانه يلقى في روعه الصواب وروي عن ابي خالد الوالبي عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله يقول يا بن ادم تفرغ لعبادتي املا
صدرك غنا واسد فقرك وان لا تفعل ملات يدك شغلا ولم اسد فقرك وقال
عمر بن الخطاب ما ابالي على اي حال اصبحت على ما احب او على ما اكره لاني لا ادري
الخير فيما احب او فيما اكره

باب الاجتناب عن الشهوات

قال الله
تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات الاية اخبرنا
ابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو عمر بكر بن محمد المزني انا ابو بكر محمد بن
عبد الله حفيد العباس بن حمزة انا ابو علي الحسين بن الفضل البجلي نا عفان
نا حماد عن ثابت وحميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حفت
الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات هذا حديث صحيح متفق على صحته اخرجه
مسلم عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب عن حماد بن سلمة واخرجاه من رواية ابي هريرة
اخبرنا ابو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن احمد الفوراني وابو عبد الله محمد
بن الفضل بن جعفر الخرقي قالا انا ابو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني نا عبد
الرحمن بن عمر الجوهري نا احمد بن علي الكشميهني نا علي بن حجر نا اسمعيل بن
جعفر نا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال دعا الله جبرئيل فارسله الى الجنة فقال انظر اليها وما اعددت
لاهلها فيها فرجع اليه فقال وعزتك لا يسمع بها احد الا دخلها قال فحجبت
بالمكاره فقال له ارجع فانظر اليها فرجع اليه فقال وعزتك لقد خشيت ان لا
يدخلها احد ثم ارسله الى النار فقال اذهب فانظر اليها وما اعددت لاهلها
فيها فرجع اليه فقال وعزتك لا يدخلها احد سمع بها قال فحجبت بالشهوات ثم قال
له عد اليها فانظر فرجع اليه فقال وعزتك لقد خشيت ان لا يبقى احد الا دخلها
وفي رواية الفوراني لحفت بالمكاره لحفت بالشهوات اخبرنا ابو بكر
محمد بن عبد الله بن ابي توبة انا ابو طاهر محمد بن احمد بن الحارث انا ابو الحسن
محمد بن يعقوب الكسائي انا عبد الله بن محمود انا ابو اسحق ابرهيم بن عبد الله
الخلال نا عبد الله بن المبارك عن ابي بكر بن ابي مريم الغساني عن ضمرة بن
حبيب عن شداد بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكيس من دان
نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله هذا حديث
حسن اخبرنا القاضي ابو عمر ومحمد بن عبد الرحمن النسوي انا القاضي
احمد بن الحسن الحيري انا محمد بن يعقوب الاصم نا ابو عتبة احمد بن الفرج الحمصي

سابقة

نا بقية بن الوليد نا ابو بكر بن ابي مريم عن ضمرة بن حبيب عن ابي يعلى شداد بن
اوس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد
الموت وان العاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله قوله دان نفسه اي استعبدها
واذلها يقال دنت القوم ادينهم اذا فعلت ذلك بهم وقيل دان نفسه اي حاسب نفسه
في الدنيا قبل ان يحاسب في القيمة قال عمر بن الخطاب حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا
وزنوا انفسكم قبل ان توزنوا وتجهزوا للعرض الاكبر وانما يخف الحساب يومئذ على
من حاسب نفسه في الدنيا وقيل كفى بالمرء سرفا ان ياكل كل ما اشتهى قال ابو حازم شيئا
اذا عملت بهما اصبت بهما خير الدنيا والاخرة قيل ما هما قال تحمل ما تكره اذا احبه الله وتترك
ما تحب اذا كرهه الله وقال ابن مسعود الحق ثقيل مري والباطل خفيف وبي ورب
شهوة ساعة اورثت حزنا طويلا ويروى مثله عن حذيفة بن اليمان قال ابو الدرداء
لولا ثلث لصلح الناس شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه قال ابن عباس ليأتين
على الناس زمان يكون همة احدهم فيه بطنه ودينه هواه اخبرنا احمد بن عبد الله
الصالحي انا ابو عمر بكر بن محمد المزني نا ابو بكر محمد بن عبد الله الحفيد نا الحسين
بن الفضل البجلي نا عفان نا همام نا قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان الله لا يظلم المؤمن حسنة يثاب عليها الرزق في الدنيا ويجزى بها في
الاخرة قال واما الكافر فيطعم بحسناته في الدنيا حتى اذا افضى الى الاخرة لم يكن له
حسنة يعطى بها خيرا هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن يزيد بن
هرون عن همام بن يحيى حدثنا المطهر بن علي الفارسي نا ابو ذر محمد بن ابرهيم
الصالحاني انا ابو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر نا اسمعيل بن موسى الحاسب نا جبارة
نا شريك عن عبد الملك بن عمير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال دعي النبي صلى الله
عليه وسلم في موضع فقال له ابو بكر يا رسول الله ما اخرجك قال الجوع قال انا والذي
بعثك بالحق اخرجني الجوع قال ثم جاء عمر فقال له مثل ذلك قال فاتاهم رجل من الانصار
بعذق فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما كنا نصنع بهذا كله قال تاكلون من بسره
ورطبه قال فاكلوا وشربوا عليه الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتسالن
يومئذ عن النعيم هذا من النعيم اخبرنا ابو بكر بن ابي الهيثم الترابي انا عبد الله
بن احمد بن حمويه السرخسي نا ابرهيم بن خريم الشاشي نا عبد بن حميد نا شبابة
عن عبد الله بن العلا عن الضحاك بن عرزم الاشعري قال سمعت ابا هريرة يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول ما يسال العبد يوم القيمة من النعيم ان يقال
له الم نصح جسمك ونروك من الماء البارد قال ابو عيسى هذا حديث غريب والضحاك
هو ابن عبد الرحمن بن عازب ويقال ابن عرزم

باب حفظ اللسان

قال الله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي

اخبرنا ابو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي
ثنا عبد الرزاق ح واخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي ثنا احمد بن عبد الله
الصالحي املا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا محمد بن احمد بن محمد بن معقل الميداني
ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم
ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يؤذ جاره ومن كان يؤمن بالله و
اليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت وفي رواية القاضي او ليسكت هذا حديث متفق
على صحته اخرجه محمد عن عبد العزيز بن عبد الله عن ابرهيم بن سعد واخرجه مسلم عن
حرملة عن ابن وهب عن يونس كلاهما عن ابن شهاب الزهري اخبرنا عبد الواحد
بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف ثنا محمد بن اسمعيل ثنا محمد
بن ابي بكر المقدمي ثنا عمر بن علي سمع ابا حازم عن سهل بن سعد عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه اضمن له الجنة هذا حديث
صحيح اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف
ثنا محمد بن اسمعيل انا عبد الله بن منير سمع ابا النضر ثنا عبد الرحمن بن عبد الله عن ابيه
عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان العبد ليتكلم بالكلمة من
رضوان الله لا يلقي لها بالا يرفع الله بها درجات وان العبد ليتكلم بالكلمة من سخط
الله لا يلقي لها بالا يهوي بها في جهنم هذا حديث صحيح اخبرنا ابو عبد الله محمد
بن الفضل الخرقي انا ابو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني انا عبد الله بن عمر
الجوهري ثنا احمد بن علي الكشميهني ثنا علي بن حجر ثنا اسمعيل بن جعفر عن محمد بن
ابن عمرو بن علقمة عن ابيه عن جده عن بلال بن الحارث المزني سمع رسول الله
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان احدكم ليتكلم بالكلمة من رضوان الله وما يظن
ان تبلغ ما بلغت فيكتب الله له بها رضوانه الى يوم يلقاه وان احدكم ليتكلم بالكلمة
من سخط الله وما يظن انها تبلغ ما بلغت فيكتب بها عليه سخطه الى يوم يلقاه هذا
حديث صحيح اخبرنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن ابي توبة انا ابو طاهر محمد بن محمد
بن الحارث انا ابو الحسن محمد بن يعقوب الكسائي انا ابو عبد الرحمن عبد الله بن محمود
انا ابو اسحق ابرهيم بن عبد الله الخلال ثنا عبد الله بن المبارك عن موسى بن عقبة
عن علقمة بن وقاص الليثي ان بلال بن الحارث المزني قال له اني رايتك تدخل على هولاء
الامراء وتغشاهم فانظر ماذا تحاضرهم به فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان الرجل ليتكلم بالكلمة من الخير ما يعلم مبلغها يكتب الله بها رضوانه الى يوم يلقاه وان
الرجل ليتكلم بالكلمة من الشر ما يعلم مبلغها يكتب الله بها عليه سخطه الى يوم يلقاه
وكان علقمة يقول رب حديث قد حال بيني وبينه ما سمعت من بلال هذا حديث صحيح

اخبرنا

اخبرنا الامام الحسين بن محمد القاضي انا ابو العباس الطيسفوني انا ابو
الحسن التراب انا ابو بكر البسطامي انا احمد بن سيار القرشي ثنا مسدد ثنا حماد
هو ابن زيد عن ابي الصهباء عن سعيد بن جبير عن ابي سعيد الخدري قال اظنه
رفعه قال اذا اصبح ابن ادم فان الاعضاء كلها تكفر اللسان وتقول اتق الله
فينا فانك ان استقمت استقمنا وان اعوججت اعوججنا قوله تكفر اي تذل وتخضع
اخبرنا عبد الرحمن بن ابي بكر القفال ثنا ابو منصور احمد بن الفضل البرونجردي
ثنا بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي ثنا احمد بن عبيد الله النرسي ببغداد ثنا ابو
نعيم الفضل بن دكين ثنا داود بن يزيد الاودي عن ابيه عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اكثر ما يدخل امتي النار الاجوفان الفرج
والفم اخبرنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن ابي توبة انا محمد بن احمد الحارث
انا محمد بن يعقوب الكسائي انا عبد الله بن محمود انا ابرهيم بن عبد الله الخلال
ثنا عبد الله بن المبارك عن يحيى بن ايوب ح واخبرنا الامام ابو علي الحسين
بن محمد القاضي ثنا ابو بكر عبد الله بن يوسف بن محمد بن ماموية الاصبهاني
انا ابو اسحق ابرهيم بن فراس المكي بمكة ثنا علي بن عبد العزيز ثنا ابو عبيد
القاسم بن سلام ثنا سعيد بن ابي مريم ثنا يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن زحر
عن علي بن يزيد عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابي امامة عن عقبة بن عامر الجهني
قال لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقلت ما النجاة فقال يا عقبة املك
عليك لسانك وليسعك بيتك وابك على خطيئتك واخبرنا ابو الفرج
المظفر بن اسمعيل التميمي انا ابو القاسم حمزة بن يوسف السهمي انا ابو احمد
عبد الله بن عدي الحافظ ثنا جعفر بن احمد بن علي بن بيان الغافقي بمصر ثنا
سعيد بن كثير بن عفير ثنا يحيى بن ايوب بهذا الاسناد مثله هذا حديث حسن
قوله املك عليك لسانك يقول لا تجره الا بما يكون لك لا عليك واخبرنا
محمد بن عبد الله بن ابي توبة انا محمد بن احمد بن الحارث انا محمد بن يعقوب الكسائي
انا عبد الله بن محمود انا ابرهيم بن عبد الله الخلال ثنا عبد الله بن المبارك
عن عبد الله بن عقبة حدثني يزيد بن عمرو المعافري عن ابي عبد الرحمن الحبلي
عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صمت
نجا اخبرنا محمد بن عبد الله بن ابي توبة انا محمد بن احمد بن الحارث انا محمد
بن يعقوب الكسائي انا عبد الله بن محمود انا ابرهيم بن عبد الله الخلال ثنا
عبد الله بن المبارك عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ويل لمن يحدث فيكذب ليضحك به القوم ويل له
ويل له واخبرنا محمد بن عبد الله بن ابي توبة انا محمد بن احمد بن الحارث

انا محمد بن يعقوب الكسائي انا عبد الله بن محمود انا ابرهيم الخلال نا عبد الله
بن المبارك عن يحيى بن عبيد الله قال سمعت ابي يقول سمعت ابا هريرة يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد ليقول الكلمة لا يقولها الا ليضحك
بها الناس يهوي بها ابعد مما بين السماء والارض وانه ليزل عن لسانه اشد مما
يزل عن قدمه وبهذا الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كفى بالمرء كذبا
ان يحدث بكل ما سمع قال ابن مسعود ان كان الشوم في شيء ففيما بين اللحيين
يعني اللسان وما شيء احوج الى سجن طويل من اللسان وقال انذركم فضول
الكلام بحسب احدكم ما بلغ حاجته وقال اكثر الناس خطايا يوم القيمة اكثرهم
خوضا في الباطل وقال ابو الدرداء لا خير في الحيوة الا لاحد رجلين صموت
واع وناطق عالم وقال عبد الله بن مسعود البلاء موكل بالقول وقال عبد الله بن عمرو
الكلام بمنزلة العطاس قليله دواء وكثيره داء **باب ترك الانسان**
ما لا يعنيه اخبرنا ابو الحسن محمد بن محمد الشيرزي انا زاهر بن احمد
انا ابو بكر محمد بن سهل القهستاني نا العباس بن الوليد البيروتي نا ابي نا
الاوزاعي حدثني قرة بن عبد الرحمن بن حيويل حدثني الزهري حدثني ابو سلمة
بن عبد الرحمن حدثني ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من
حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر
بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن علي
بن حسين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حسن اسلام المرء تركه
ما لا يعنيه قال ابو عيسى هكذا روى غير واحد من اصحاب الزهري عن علي
بن حسين عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث مالك وهذا عندنا اصح
من حديث ابي سلمة عن ابي هريرة وقال قتادة في قوله تعالى والذين هم عن اللغو
معرضون قال اتاهم والله من امر الله ما وقذهم عن الباطل قوله وقذهم اي سكنهم
يقال وقذه العلم اي سكنه وقالت عايشة تصف اباها وكان وقيذ الجوانح
تريد محزون القلب كان الحزن قد ضعفه وكسره **باب الريا والتسميع**
قال الله تعالى والذين ينفقون اموالهم رئاء الناس وقال تعالى لا تبطلوا صدقاتكم
بالمن والاذى كالذي ينفق ماله رئاء الناس وقيل في تفسير قوله عز وجل كل
شيء هالك الا وجهه اي الا ما اريد به وجه الله وروي عن مجاهد في قوله عز وجل
ومكر اولئك هو يبور قال اصحاب الرياء وقال سعيد بن جبير في قوله عز وجل
وما اوتيتم من ربوا ليربوا في اموال الناس فلا يربوا عند الله قال ما اعطيتم من
عطية لتثابوا عليها في الدنيا فليس فيها اجر وقيل في قوله تعالى ولا يشرك
بعبادة ربه احدا اي لا يعبد معه غيره ولا يعمل عملا فيه رياء وسمعة ولا يكتب

الدنيا

الدنيا يعمل للاخرة اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله
النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا ابو نعيم نا سفيان عن سلمة
هو ابن كهيل قال سمعت جندبا يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من سمع
سمع الله به ومن يرائي يرائي الله به هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن
ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان قوله من سمع يريد من عمل عملا على غير
اخلاص وانما يريد ان يراه الناس ويسمعوه قوله سمع الله به يريد يجازيه
على ذلك بان يشهره ويفضحه فيبدو عليه ما كان يستره من ذلك اخبرنا
ابو عبد الله الخرقي انا ابو الحسن الطيسفوني انا عبد الله بن عمر الجوهري نا
احمد بن علي الكشميهني نا علي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر عن عمرو بن ابي عمرو
مولى المطلب عن عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان اخوف ما اخاف عليكم الشرك الاصغر قالوا يا رسول الله وما الشرك
الاصغر قال الرياء فيقول الله لهم يوم القيمة يجازي العباد باعمالهم اذهبوا
الى الذين كنتم تراؤن في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم جزاء محمود بن
لبيد راى النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير اخبرنا احمد بن عبد الله
الصالحي نا ابو سعيد محمد بن موسى الصيرفي نا ابو العباس محمد بن يعقوب
الاصم نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابي وشعيب قالا نا الليث عن ابن
الهاد عن عمرو عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان الله تبارك وتعالى يقول انا اغنى الشركاء عن الشرك
من عمل عملا واشرك فيه غيري فانا منه بريء هو للذي عمله هذا حديث صحيح اخرجه
مسلم عن زهير بن حرب عن اسمعيل بن ابرهيم عن روح عن العلاء عن ابيه عن
ابي هريرة واخبرنا ابو عبد الله الخرقي انا ابو الحسن الطيسفوني انا
عبد الله بن عمر الجوهري نا احمد بن علي الكشميهني نا علي بن حجر نا اسمعيل بن
جعفر نا عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب عن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله يقول تعالى انا اغنى الشركاء عن الشرك
من عمل عملا فاشرك فيه غيري فانا منه بريء ويروى مرفوعا لا اجر لمن لا حسبة
له قال الحسن اعز امر الله يعزك الله اخبرنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن
ابي توبة انا ابو طاهر محمد بن محمد بن الحارث انا ابو الحسن محمد بن يعقوب الكسائي
انا عبد الله بن محمود انا ابرهيم بن عبد الله الخلال نا عبد الله بن المبارك عن
شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة قال حدثنا رجل في بيت ابي عبيدة انه سمع عبد
الله بن عمرو يحدث ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من سمع الناس بعمله سمع الله به اسامع خلقه وحقره وصغره فذرفت عينا

ابن عمر يقال سمعت بالرجل تسميعا اذا شهرته وقوله اسامع خلقه هي جمع اسمع يقال
سمع واسمع واسامع جمع الجمع يريد ان الله تعالى يسمع اسماع خلقه به يوم القيمة و
يحتمل ان يكون اراد به ان الله تعالى يظهر للناس سريرته ويملا اسماعهم بما ينطوي
عليه من خبث السرائر جزاء لفعله كما قال صلى الله عليه وسلم من تتبع عورات
المسلم تتبع الله عورته حتى يفضحه ويروى سمع الله به سامع خلقه مرفوعا فيكون
السامع من نعت الله عز وجل يريد سمع الله الذي هو سامع خلقه يعني يفضحه عز
وجل وقال ابو هريرة تعوذوا بالله من خشوع النفاق قيل ما هو قال ان يرى الجسد
خاشعا والقلب ليس بخاشع باب من عمل لله فحمد عليه اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القاسم عبد
الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي نا علي بن الجعد انا شعبة عن ابي عمران الجوني
سمعت عبد الله بن الصامت قال قال ابو ذر يا رسول الله الرجل يعمل لنفسه ويحبه
الناس قال تلك عاجل بشرى المؤمن واخبرنا ابو عبد الله عبد الرحمن بن ابي
بكر القفال انا ابو علي منصور بن عبد الله بن خالد الهروي انا ابو عمرو احمد
بن حاجب بن احمد السمرقندي نا ابو بكر الحسين بن ابي معشر المديني نا وكيع
بن الجراح عن شعبة عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر
قال يا رسول الله ارايت الرجل يعمل العمل لله يحبه الناس عليه قال صلى الله عليه
وسلم تلك عاجل بشرى المؤمن هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة
عن وكيع عن شعبة واخرجه عن يحيى بن يحيى عن حماد بن زيد عن ابي عمران وقال
ويحمده الناس عليه اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو
سعيد خلف بن عبد الرحمن بن محمد بن علي بن احمد بن محمد بن ابي نزار نا ابو منصور
العباس بن الفضل بن زكريا النضروي نا الحسين بن ادريس نا عباس الدمشقي
الخلال نا محمد بن معاذ بن عبد الحميد بن ابي حريث القرشي نا سعيد بن بشير
نا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قلت يا رسول الله بينا انا في بيتي في مصلاي
اذ دخل علي رجل فاعجبني الحال التي راني عليها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
رحمك الله يا ابا هريرة لك اجران اجر السر واجر العلانية قال ابو عيسى هذا
حديث غريب روى سعيد بن بشير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم واصحاب الاعمش لم يذكروا فيه عن ابي هريرة وفسر بعض
اهل العلم هذا الحديث فقال فاعجبه معناه ان يعجبه ثناء الناس عليه لقول النبي
صلى الله عليه وسلم انتم شهداء الله انما انا اعجبه ليعلم منه الخير ويعظم عليه
فهو رياء وقيل معناه فاعجبه رجاء ان يعمل من راه مثل عمله فيكون له مثل اجره
هذا معنى قول عبد الرحمن بن مهدي قال انما يستحب ليستن به من بعده قال ابو عبيد

وليس

وليس الحديث عندي وجه الا ما قال عبد الرحمن لان الاثار كلها يصدقه من
ذلك الحديث المرفوع من سن سنة حسنة كان له اجرها واجر من عمل بها ومما يوضح
ذلك الحديث الاخر ان رجلا قام من الليل يصلي فراه جار له فقام يصلي فغفر للاول
باب من يريد الدنيا بعمله قال الله تعالى ومن كان يريد حرث الاخرة
نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الاخرة من نصيب
وقال من كان يريد الحيوة الدنيا وزينتها نوف اليهم اعمالهم فيها الى قوله اولئك
الذين ليس لهم في الاخرة الا النار قال مجاهد في هذه الاية اهل الرياء وقال
تعالى مثل ما ينفقون في هذه الحيوة الدنيا كمثل ريح فيها صر اصابت حرث قوم
ظلموا انفسهم فاهلكته قوله تعالى صر اي برد شديد وقوله ريحا صرصرا اي
شديدة البرد اخبرنا ابو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداودي انا ابو محمد
احمد بن محمد بن موسى بن الصلت نا ابو اسحق ابرهيم بن عبد الصمد الهاشمي
نا ابو يحيى محمد بن عبد الله بن يزيد بن ابي عبد الرحمن المقري بمكة نا ابي نا
الربيع بن صبيح عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من كانت نيته طلب الاخرة جعل الله غناه في قلبه وجمع له شمله
واتته الدنيا وهي راغمة ومن كانت نيته طلب الدنيا جعل الله الفقر بين
عينيه وشتت عليه امره ولا ياتيه منها الا ما كتب له اخبرنا ابو بكر
محمد بن عبد الله بن ابي توبة الكشميهني انا ابو طاهر محمد بن احمد بن الحارث
انا ابو الحسن محمد بن يعقوب الكسائي انا عبد الله بن محمود انا ابرهيم بن
عبد الله الخلال نا عبد الله بن المبارك عن حيوة بن شريح اخبرني الوليد
بن ابي الوليد نا ابو عثمان المدايني ان عقبة بن مسلم حدثه ان شفيا الاصبحي
حدثه انه دخل المدينة فاذا هو برجل قد اجتمع عليه الناس فقال من هذا فقالوا
ابو هريرة فدنوت منه حتى قعدت بين يديه وهو يحدث الناس فلما سكت
وخلا قلت له انشدك بحق وبحق لما حدثتني حديثا سمعته من رسول
الله صلى الله عليه وسلم عقلته وعلمته فقال ابو هريرة افعل لاحدثنك حديثا
حدثنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عقلته وعلمته ثم نشغ ابو هريرة نشغة
فمكث قليلا ثم افاق فقال لاحدثنك حديثا حدثنيه رسول الله صلى الله عليه
وسلم في هذا البيت ما معنا احد غيري وغيره ثم نشغ ابو هريرة نشغة اخرى
فمكث كذلك ثم افاق ومسح وجهه فقال افعل لاحدثنك حديثا حدثنيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وهو في هذا البيت ما معنا احد غيري وغيره
ثم نشغ ابو هريرة نشغة شديدة ثم مال خارا على وجهه واسندته طويلا ثم
افاق فقال حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى اذا كان

يوم القيمة الى ينزل الى العباد ليقضي بينهم وكل امة جاثية فاول من يدعو الله برجل
جمع القران ورجل يقتل في سبيل الله ورجل كثير المال فيقول الله للقارى الم اعلمك
ما انزلت على رسولي قال بلى يا رب قال فماذا عملت فيما علمت قال كنت اقوم به اناء
الليل واناء النهار فيقول الله له كذبت ويقول له الملائكة كذبت ويقول الله
بل اردت ان يقال فلان قارى فقد قيل ذلك ويوتى صاحب المال فيقول الله
له الم اوسع عليك حتى لم ادعك تحتاج الى احد قال بلى يا رب قال فما عملت فيما
اتيتك قال كنت اصل الرحم واتصدق فيقول الله له كذبت ويقول له الملائكة
كذبت ويقول الله بل اردت ان يقال فلان جواد فقد قيل ذلك ويؤتى بالذى
قتل في سبيل الله فيقول له فماذا قتلت فيقول يا رب امرت بالجهاد في سبيلك
فقاتلت حتى قتلت فيقول الله له كذبت ويقول له الملائكة كذبت ويقول الله
بل اردت ان يقال فلان جرى فقد قيل ذلك ثم ضرب رسول الله صلى الله
عليه وسلم على ركبتي فقال يا ابا هريرة اولئك الثلثة اول الخلق يسعر بهم
النار يوم القيمة قال الوليد ابو عثمان فاخبرني عقبة ان شفيا هو الذى
دخل على معاوية فاخبره بهذا فقال ابو عثمان وحدثني العلاء بن ابي حكيم
انه كان سيافا لمعاوية فدخل عليه رجل فحدثه بهذا الحديث عن ابي هريرة
فقال معاوية قد فعل بهولاء هذا فكيف بمن بقي من الناس ثم بكا معاوية
بكاء شديدا حتى ظننا انه هالك فقلنا له قد جاءنا هذا الرجل بشر ثم افاق
معاوية ومسح عن وجهه وقال صدق الله ورسوله من كان يريد الحيوة الدنيا
وزينتها نوف اليهم اعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون اولئك الذين ليس لهم في الاخرة
الا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون قال ابو عيسى هذا حديث
حسن غريب قلت وقد اخرجه مسلم من غير هذا الطريق عن ابي هريرة قوله
قوله نشغ النشغ الشهيق حتى يكاد يبلغ به الغشي يقال نشغ ينشغ نشغا
وانما يفعله الانسان شوقا الى صاحبه واسفا عليه اخبرنا الامام الحسين
بن محمد القاضي انا ابو العباس الطيسفوني انا ابو الحسن الترابي انا ابو بكر
البسطامي انا احمد بن سيار نا حرمي بن حفص نا عبد العزيز بن مسلم نا
الربيع بن انس عن ابي العالية عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بشر هذه الامة بالسناء والنصر والتمكين فمن عمل منهم عمل
الاخرة للدنيا لم يكن له في الاخرة نصيب اخبرنا الامام ابو علي الحسين
بن محمد القاضي انا ابو طاهر الزيادي انا ابو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن
بلال نا ابو الازهر بن منيع العبدي نا محمد بن يوسف الفريابي نا سفين
عن مغيرة عن ابي العالية عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

بشر

بشر هذه الامة بالسناء والرفعة والنصر والتمكين في الارض فمن عمل منهم عمل
الاخرة للدنيا لم يكن له في الاخرة من نصيب وقال ابو الدرداء ان اخوف ما اخاف
اذا وقفت على الحساب ان يقال لي قد علمت فما عملت فيما علمت وقال ان من
شر الناس منزلة عند الله يوم القيمة عالم لا ينتفع بعلمه وقال اسمعيل بن اويس
سمعت خالي مالك بن انس قال لي ربيعة الراى وكان استاد مالك يا مالك
من السفلة قال قلت من اكل بدينه قال فقال لي من سفلة السفلة قال قلت من
اصلح دنيا غيره بفساد دينه قال فصدرني **باب اماطة الاذى عن الطريق**
قال النبي صلى الله عليه وسلم اعلاها شهادة ان لا اله الا الله وادناها اماطة
الاذى عن الطريق اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد نا ابو
اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة قال
بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق فاخره فشكر الله له هذا
حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم
عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو
منصور محمد بن محمد بن سمعان نا ابو جعفر محمد بن احمد بن عبد الجبار الرياني
انا حميد بن زنجويه نا ابو عاصم نا ابان بن صمعة عن ابي الوازع الراسبي
عن ابي برزة الاسلمي قال قلت يا رسول الله دلني على عمل يدخلني الجنة قال
صلى الله عليه وسلم اعط الاذى عن الطريق هذا حديث صحيح اخرجه
مسلم عن زهير بن حرب عن يحيى بن يحيى عن سعيد عن ابان بن صمعة
باب ثواب من عمل حسنة او هم بها اخبرنا ابو علي حسان
بن سعيد المنيعي انا ابو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي انا ابو بكر محمد
بن الحسين القطان نا ابو الحسن احمد بن يوسف السلمي نا عبد الرزاق نا
معمر عن همام بن منبه قال نا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الله عز وجل اذا تحدث عبدي بان يعمل حسنة فانا اكتبها له حسنة ما لم
يعملها فاذا عملها فانا اكتب له بعشر امثالها واذا تحدث بان يعمل سيئة
فانا اغفرها ما لم يعملها فاذا عملها فانا اكتبها له بمثلها قال وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالت الملائكة يا رب ذاك عبدك يريد ان يعمل سيئة
وهو ابصر به فقال ارقبوه فان عملها فاكتبوها له بمثلها وان تركها فاكتبوها
له حسنة انما تركها من جراى قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احسن
احدكم اسلامه فكل حسنة يعملها تكتب بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف
وكل سيئة يعملها يكتب له بمثلها حتى يلقى الله عز وجل هذا حديث متفق
على صحته اخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق واخرجاه من طرق

عن ابي هريرة قوله الى سبعمائة هو من باب التكثير والتضعيف لا من باب حصر
العدد كقوله تعالى كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة وكذلك
قوله تعالى ان يستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم لم يرد انه صلى الله عليه
وسلم اذا زاد على السبعين غفر لهم ولكن معناه فان تستكثرت من الدعاء لهم
والاستغفار لهم لم يغفر الله لهم والعرب تضع التسبيع موضع التضعيف وان جاوز
السبع حكى ان اعرابيا اعطاه رجل درهما فقال سبع الله له الاجر اراد التضعيف
اخبرنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن ابي توبة انا محمد بن احمد بن الحارث انا محمد
بن يعقوب الكسائي انا عبد الله بن محمود انا ابرهيم بن عبد الله الخلال نا عبد
الله بن المبارك عن ابن لهيعة حدثني يزيد بن ابي حبيب نا ابو الخير انه سمع عقبة
بن عامر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مثل الذي يعمل السيئات
ثم يعمل الحسنات كمثل رجل كانت عليه درع قد خنقته ثم عمل حسنة فانفكت
حلقة ثم عمل اخرى فانفكت اخرى حتى يخرج الى الارض **باب التقوى**
قال الله تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب وقال عطاء في قوله
عز وجل ذلك ومن يعظم حرمات الله قال العاصي معناه ومن يعظم ما حرمه
الله عليه فيجتنبه وقيل حرمات الله يعني فروضه والحرمة ما وجب القيام به
وحرم التفريط فيه وقال تعالى لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله
التقوى منكم اي لا يصل اليه ما تعبد لكم به ثوابه الا التقوى وقال الحسن
في قوله تعالى اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة قال الحسنة في الدنيا
العلم والعبادة والحسنة في الاخرة الجنة وقال تعالى افمن اتبع رضوان الله
الى قوله هم درجات عند الله اي ذو درجات اي طبقات في الفضل اخبرنا
اسمعيل بن عبد القاهر انا عبد الغافر بن محمد انا محمد بن المثنى نا ابرهيم
بن محمد بن سفيان نا مسلم بن الحجاج نا عمرو الناقد نا كثير بن هشام نا
جعفر بن برقان عن يزيد بن الاصم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله لا ينظر الى صوركم واموالكم ولكن ينظر الى قلوبكم واعمالكم
هذا حديث صحيح وروي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التقوى
ههنا ويشير الى صدره قال مطرف بن عبد الله ليعظم جلال الله في صدوركم
فلا تذكروه عند مثل هذا قول احدكم للكلب اللهم اخزه والحمار والشاة وقال
لان ابيت نائما واصبح نادما احب الي من ان ابيت قائما واصبح معجبا قال
عمر بن عبد العزيز التقي ملجم لا يفعل كلما يريد **باب الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر** قال الله تعالى في صفة المومنين يامرون بالمعروف و
ينهون عن المنكر وقال تعالى وامر بالعرف وانه عن المنكر واصبر على ما اصابك

اخبرنا

اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب
بن احمد الطوسي انا عبد الرحيم بن منيب نا يعلى عن الاعمش عن الشعبي عن النعمان
بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الواقع في حدود الله والمدا
هن فيها كمثل قوم ركبوا في السفينة فاستهموا عليها فركب قوم علوها وركب قوم
سفلها وكانوا اذا استقوا اذوهم واصابوهم بالماء فقالوا انكم قد اذيتمونا تمما
تمرون علينا فاعطوا رجلا فاسا فنقبه عندهم نقبا قالوا ما هذا الذي تصنعون
قالوا اذيتم بنا فنتقب عندنا نقبا نستقي منه فان تركوهم هلكوا واهلكوا
وان اخذوا على ايديهم نجوا ونجوا هذا الحديث صحيح اخرجه محمد عن عمر بن حفص
عن ابيه عن الاعمش قوله والمداهن المداهنة والادهان المقاربة في الكلام
والتليين وقوله تعالى ودوا لو تدهن فيدهنون اي تلين لهم فيلينون لك
وقال الحسن لو تصانعهم في دينك فيصانعون في دينهم وقيل لو تكفر فيكفرون
كما قال في موضع اخر ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء وقيل في قوله تعالى
افبهذا الحديث انتم مدهنون اي كافرون والاستفهام الاقتراع وفيه اثبات
القرعة في سكنى السفينة ونحوها من المنازل التي ينزلها ابناء السبيل اذا
جاءوا معا فان سبق احدهم فهو احق اخبرنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن ابي توبة
انا محمد بن احمد بن الحارث انا محمد بن يعقوب الكسائي انا عبد الله بن محمود
انا ابرهيم بن عبد الله الخلال نا عبد الله بن المبارك عن الاجلح عن الشعبي
قال سمعت النعمان بن بشير يقول على المنبر يا ايها الناس خذوا على ايدي
سفهائكم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان قوما ركبوا البحر
في سفينة فاقتسموها فاصاب كل واحد مكانا فاخذ رجل منهم الفاس فنقر
مكانه فقالوا ما تصنع قال مكاني اصنع به ما شئت فان اخذوا على يديه نجوا ونجا
وان تركوه غرق وغرقوا فخذوا على ايدي سفهائكم قبل ان تهلكوا اخبرنا
ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي
انا ابو بكر محمد بن الحسين القطان نا علي بن الحسن الدارابجردي نا ابو
النعمان نا عبد العزيز بن مسلم القسملي نا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي
حازم قال سمعت ابا بكر الصديق يقول يا ايها الناس انكم تقرءون هذه الاية
يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم فاني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا راوا منكرا فلم يغيروه يوشك ان
يعمهم الله بعقابه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وروي عن عبد الله بن
مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما وقعت بنوا اسرائيل في المعاصي
نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا فجالسوهم في مجالسهم واكلوهم فضرب الله قلوب بعضهم

ببعض ولعنهم على لسان داود وعيسى بن مريم قال فجلس النبي صلى الله عليه وسلم
وكان متكيا فقال لا والذي نفسي بيده حتى تاطروهم اطرا اى تعطفوهم عطفا اخبرنا
ابو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي انا ابو الحسن الطيسفوني انا عبد الله بن عمر
الجوهري نا احمد بن علي الكشميهني نا علي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر نا عمرو
بن ابي عمرو عن عبد الله بن عبد الرحمن الاشهلي عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال والذي نفسي بيده لتامرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليوشكن
الله ان يبعث عليكم عذابا من عنده ثم لتدعنه فلا يستجاب لكم وبهذا الاسناد
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تقتلوا امامكم وتجتلدوا
باسيافكم ويرث دنياكم شراركم وبهذا الاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تقوم الساعة حتى يكون اسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع هذا حديث
حسن انما نعرفه من حديث عمرو بن ابي عمرو وقوله لكع بن لكع اراد العبيد و
السفلة ويقال للامة اللكاع كما يقال غدر وغدار من الغدر اخبرنا
محمد بن عبد الله بن ابي توبة انا ابو طاهر الحارثي انا محمد بن يعقوب الكسائي
انا عبد الله بن محمود انا ابرهيم بن عبد الله الخلال نا عبد الله بن المبارك
عن سيف بن ابي سليمان قال سمعت عدي بن عدي الكندي يقول حدثنا مولى
لنا انه سمع جدي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لا
يعذب العامة بعمل الخاصة حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم وهم قادرون
على ان ينكروه فلا ينكروه فاذا فعلوا ذلك عذب الله العامة والخاصة وقال
علي بن ابي طالب على المنبر والله لتجدن فامر الله ولتقاتلن على طاعة الله او
ليسوسنكم اقوام انتم اقرب الى الحق منهم فليعذبنكم ثم ليعذبنهم عز وجل
اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا ابو
جعفر احمد بن محمد العنزي انا عيسى بن نضر نا عبد الله بن المبارك انا
عتبة بن ابي حكيم حدثني عمرو بن جارية اللخمي نا ابو امية الشعباني قال اتيت
ابا ثعلبة الخشني فقلت يا ابا ثعلبة كيف تصنع في هذه الاية قال اية اية قلت
قول الله تعالى عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم قال اما والله لقد
سالت عنها خبيرا سالت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بل ائتمروا
بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى اذا رايت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا
مؤثرة واعجاب كل ذي راي برايه ورايت امرا لا بد لك منه فعليك نفسك
ودع امر العوام فان وراءكم ايام الصبر فمن صبر فيهن قبض على الجمر للعامل
فيهن مثل اجر خمسين رجلا يعملون مثل عمله وزاد في غيره قال يا رسول الله
اجر خمسين منهم قال بل اجر خمسين منكم يقول ابن المبارك وزاد في غيره قيل

الشيخ

الشيخ المطاع هو ان يطيعه صاحبه في منع الحقوق التي اوجبها الله عليه اخبرنا
عبد الواحد المليحي انا عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القاسم عبد الله بن محمد بن
عبد العزيز البغوي نا علي بن الجعد انا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي البختري
يقول اخبرني من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لن يهلك الناس حتى يعذروا
من انفسهم قوله حتى يعذروا اى يكثر ذنوبهم ويستوجبون العقوبة فيكون
لمن يعذبهم العذر يقال اعذر الرجل اعذارا اذا صار ذا عيب وفساد وقال بعضهم
عذر يعذر بمعناه وهو كالحديث الاخر لن يهلك على الله الا هالك قال ابو عبيد و
يقال في غير هذا المعنى اعذرت في طلب الامر اذا بالغت فيه وعذرت اذا قصرت
ولم تبالغ واعذرت الغلام وعذرته لغتان ومعناهما الختان وعذرته اذا غمزت
عذرته وهى وجع في الحلق وعن ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من راى منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع
فبقلبه وذلك اضعف الايمان وقال ابن مسعود جاهدوا المنافقين بايديكم
فان لم تستطيعوا فبالسنتكم فان لم تستطيعوا الا ان تكفهروا في وجوههم
فاكفهروا وقال بلال بن سعد ان المعصية اذا اخفيت لم تضر الا صاحبها فاذا
اعلنت فلم تغير ضرت العامة وقال سفيان عن منصور عن ابرهيم كانوا اذا راوا
الرجل لا يحسن الصلوة علموه وقال سفيان اخشى ان لا يسعهم الا ذلك **باب
وعيد من يامر بالمعروف ولا ياتيه** قال الله تعالى اتامرون الناس بالبر وتنسون
انفسكم وقال تعالى لم تقولون ما لا تفعلون وقال تعالى اخبارا عن شعيب عليه
السلام وما اريد ان اخالفكم الى ما انهيكم عنه اى لست انهيكم عن شيء وادخل
فيه وقال تعالى اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح[1] لصاحبه اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد
بن اسمعيل نا علي نا سفين نا الاعمش عن ابي وائل قال قيل لاسامة لو اتيت فلانا
وكلمته قال انكم لترون اني لا اكلمه الا اسمعكم اني اكلمه في السر دون ان افتح
بابا لا اكون اول من فتحه ولا اقول لرجل ان كان علي اميرا انه خير الناس بعد شيء
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا وما سمعته يقول قال سمعته يقول
يجاء بالرجل يوم القيمة فيلقى في النار فتندلق اقتابه في النار فيدور كما يدور
الحمار برحاه فيجتمع اهل النار عليه فيقولون اى فلان ما شانك اليس كنت تامرنا
بالمعروف وتنهانا عن المنكر قال كنت امركم بالمعروف ولا آتيه وانهاكم عن المنكر
وآتيه هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابي كريب وغيره عن ابي معاوية
عن الاعمش وقال شعبة عن الاعمش فيطحن فيها كطحن الحمار برحاه قوله لا اكلمه
الا اسمعكم اى بحيث تسمعون بكسر السين قوله تندلق اقتابه اى يخرج امعاؤه

[1] يرفعه قال الضحاك يرفع العمل الصالح الكلام الطيب وقال الحسن العمل الصالح يرفع الكلام الطيب الى الله فاذا كان كلام طيب وعمل سيئ لم يقبل رد القول على العمل وقال قتادة والعمل الصالح يرفعه قال يرفعه الله

قال الازهري خروج الشيء من مكانه وكل شيء برز خارجا فقد اندلق يقال اندلق السيف
من الغمد اذا شقه فخرج منه والاقتاب الامعاء قال الاصمعي والكسائي قال الاصمعي
واحدها قتبة وقال الكسائي واحدها قتب وقال ابو عبيدة القتب ما تحوى في البطن
يعني استدار وهي الحوايا فاما الامعاء فانها الاقصاب واحدها قصب قال ابو هريرة
قال النبي صلى الله عليه وسلم رايت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار وكان
اول من سيب السوائب اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو عمر بكر بن محمد
بن عبد الله الجنيد نا الحسين بن الفضل البجلي نا عفان نا حماد بن سلمة انا علي بن
زيد عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رايت ليلة اسري بي رجالا
تقرض شفاههم بمقاريض من نار قلت من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء خطباء من امتك
يامرون الناس بالبر وينسون انفسهم وهم يتلون الكتاب افلا يعقلون هذا حديث حسن

باب وعيد الظالم

قال الله تعالى وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون
وقال تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار اي لا تميلوا ومنه قوله تعالى
لقد كدت تركن اليهم شيئا قليلا وقال تعالى ومكروا مكرا ومكرنا مكرا الاية
والمكر من الله تعالى هو استدراجهم من حيث لا يعلمون والله تعالى يوصف بالمكر
ولا يوصف بالاحتيال لان المحتال من يقلب الفكرة ليهتدي الى وجه ما يريد و
الماكر الذي يستدرج فياخذ من وجه غفلة من المستدرج قال الله تعالى سنستدرجهم
من حيث لا يعلمون وسئل ثابت البناني عن الاستدراج فقال مكر الله بالعباد المضيعين
وقيل هو الاخذ على غرة وقال سفيان في قوله سنستدرجهم من حيث لا يعلمون قال يسبغ
عليه النعم ويمنعهم الشكر وقال غيره كلما احدثوا ذنبا احدثت لهم نعمة ويشهد له قوله
فلما نسوا ما ذكروا به فتحنا عليهم ابواب كل شيء الاية وقال تعالى ودخل جنته وهو ظالم
لنفسه الى قوله ويرسل عليها حسبانا من السماء اي عذابا قال الازهري الحسبان
المرامي الصغار شبه ما يرسل الله عز وجل عليها من السماء من برد او حجارة بالحسبان
وهي الحسبان معروفة وقال تعالى ذلك من انباء القرى نقصه عليك منها قائم
وحصيد اي منها باد بري وحصيد قد ذهب فلم يبق له اثر وقوله تعالى حتى جعلناهم
حصيدا اي حصدوا بالسيف والموت وقال تعالى فتلك بيوتهم خاوية بما ظلموا اي
لا انيس فيها يقال خوت الدار تخوي خواية وخواء ويخوى الرجل ثم يخوى اذا خلا جوفه
وقوله تعالى كانهم اعجاز نخل خاوية هي التي انقلعت من اصولها فخوت منها اماكنها
اي خلا والخواء المكان الخالي وقال تعالى فقطع دابر القوم الذين ظلموا اي استاصل
الله شافتهم ودابرهم اصلهم وقوله تعالى وما اصابك من سيئة فمن نفسك اي ما
اصابك من امر يسوءك فمن ذنب اذنبته نفسك وقال تعالى قل من كان في الضلالة
فليمدد له الرحمن مدا لفظه امر ومعناه الخبر وتاويله ان الله جعل جزاء ضلالته ان

والنجاء الخبر في لفظ الامر كان اوكد والزم وقوله تعالى اولم يهد للذين يرثون الارض
من بعد اهلها ان لو نشاء اصبناهم اي لم نبين لهم وراثتهم الارض عن القوم المهلكين
ان لو نشاء اصبناهم بذنوبهم فاهلكناهم كما اهلكنا من ورثوا الارض منهم اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد
بن اسمعيل نا احمد بن يونس نا عبد العزيز الماجشون انا عبد الله بن دينار عن
عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم الظلم ظلمات يوم القيمة هذا حديث
متفق على صحته اخرجه مسلم عن محمد بن حاتم عن شبابة عن عبد العزيز الماجشون
اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو سعيد خلف بن عبد
الرحمن بن محمد بن ابي نزار نا ابو بكر احمد بن محمد بن احمد بن نجران القهندزي نا ابو
عبد الله محمد بن اسحق بن سعيد السعدي نا احمد بن منصور الرمادي نا القعنبي
نا داود بن قيس الفراء عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيمة واتقوا
الشح فان الشح اهلك من كان قبلكم حملهم على ان يسفكوا دماءهم واستحلوا
محارمهم هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن القعنبي قيل الشح هو الحرص الشديد
الذي يحمله على ارتكاب المحارم من سفك الدماء واكل الربا واخذ الحرام واتيان
الفواحش كما جاء في الحديث حملهم على ان يسفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم
وعن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والشح فانه اهلك
من كان قبلكم امرهم بالبخل فبخلوا وامرهم بالفجور ففجروا وجاء رجل الى عبد
الله بن مسعود فقال اني اخاف ان اكون قد هلكت فقال ما ذاك قال اسمع
الله يقول ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون وانا رجل شحيح لا يكاد ان
يخرج من يدي شيء فقال عبد الله ليس ذلك بالشح الذي ذكر الله انما الشح ان
تاكل مال اخيك ظلما ولكن ذاك البخل وبئس الشيء البخل وقال سعيد بن جبير
ومن يوق شح نفسه قال الشح ادخال الحرام ومنع الزكوة اخبرنا احمد بن
عبد الله الصالحي انا ابو عمر بكر بن محمد المزني نا ابو بكر احمد بن ابرهيم الاسمعيلي
انا ابو جعفر محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي نا محمد بن نمير نا ابو معاوية عن بريد
عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يمهل الظالم
فاذا اخذه لم يفلته ثم قرا وكذلك اخذ ربك اذا اخذ القرى وهي ظالمة ان اخذه
اليم شديد هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن صدقة بن الفضل
واخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير كلاهما عن ابي معاوية وقوله لم يفلته اي
لم ينفلت منه اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي نا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي
شريح انا ابو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي نا علي بن الجعد

انا ابن ابي ذيب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت لاخيه عنده مظلمة من عرض او مال فليتحلله اليوم قبل ان تؤخذ منه يوم لا دينار ولا درهم فان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته وان لم يكن له اخذ من سيئاته فحملت عليه هذا حديث صحيح اخرجه محمد عن آدم عن ابن ابي ذيب وهو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن ابي ذيب قوله فليتحلله اي ليسأله ان يجعله في حل من قبله يقال تحللته واستحللته اذا سألته ان يجعلك في حل ومعناه ان يقطع دعواه ويترك مظلمته فان ما حرمه الله من الغيبة لا يمكن تحليله واذا تحلل المال فانما يصح اذا كان معلوما وكان دينا او منفعة عين استوفاها غصبا فان كانت العين التي غصبها قائمة فلا يصح منها التحلل الا بهبة وقبول وقال بعض اهل العلم اذا اغتاب رجلا فان بلغه فلا بد ان يستحله وان لم يبلغه فانه يستغفر الله له ولا يخبره اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي انا ابو الحسن الطيسفوني انا عبد الله بن عمر الجوهري انا احمد بن علي الكشميهني نا علي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتدرون ما المفلس قالوا المفلس فينا الذي لا درهم ولا متاع له قال ان المفلس من امتي من ياتي يوم القيمة بصلوة وصيام وزكوة ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا واكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيقضي هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضي ما عليه اخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار وبهذا الاسناد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لتؤدن الحقوق الى اهلها يوم القيمة حتى يقاد للشاة الجلحاء من القرناء هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن قتيبة وابن حجر اخبرنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن ابي توبة نا محمد بن احمد بن الحارث انا محمد بن يعقوب الكسائي انا عبد الله بن محمود انا ابرهيم بن عبد الله الخلال نا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري اخبرني سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لما مر بالحجر قال لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا انفسهم الا ان تكونوا باكين ان يصيبكم مثل ما اصابهم قال وتقنع بردائه وهو على الرحل هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن محمد بن المبارك واخرجه مسلم عن حرملة عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب وقال عبد الرزاق عن معمر ثم قنع راسه واسرع السير حتى اجاز الوادي قوله ان يصيبكم اي حذرا ان يصيبكم كقولك لا تقرب الاسد ان يفترسك اي حذرا ان يفترسك اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي انا ابو الحسن الطيسفوني انا عبد الله بن عمر الجوهري نا احمد بن علي الكشميهني نا علي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر نا عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحاب الحجر لا تدخلوا

هولاء

هولاء القوم المعذبين الا ان تكونوا باكين فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم ان يصيبكم مثل ما اصابهم هذا حديث صحيح قال الخطابي معناه ان الداخل في دار قوم اهلكوا بخسف او عذاب اذا لم يكن باكيا اما شفقة عليهم واما خوفا من حلول مثلها به كان قاسي القلب قليل الخشوع فلا يأمن اذا كان هكذا ان يصيبه ما اصابهم وفيه دليل على ان ديار هولاء لا تتخذ مسكنا ووطنا لانه لا يكون دهره باكيا ابدا وقد نهي ان يدخلها الا هكذا اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا محمد بن مسكين ابو الحسن نا يحيى بن حسان بن حيان انا ابو زكريا نا سليمان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزل الحجر في غزوة تبوك امرهم ان لا يشربوا من بئرها ولا يستقوا منها فقالوا قد عجنا منها واستقينا فامرهم ان يطرحوا ذلك العجين ويهريقوا ما استقوا من بيارها وان يعلفوا الابل العجين وامرهم ان يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة هذا حديث صحيح متفق عليه قال معمر عن الحسن وقتادة قالا الظلم ثلثة ظلم لا يغفر وظلم لا يترك وظلم يغفر فاما الظلم الذي لا يغفر فالشرك بالله عز وجل واما الظلم الذي لا يترك فظلم الناس بعضهم بعضا واما الظلم الذي يغفر فظلم العبد نفسه فيما بينه وبين الله عز وجل قال الاعمش ذكر عند ابرهيم الرجل السوء يعطي المال ويصنع المعروف قال انه يدفع عنه ويرزق به

باب البكاء من خشية الله تبارك وتعالى

قال الله تعالى يخرون للاذقان يبكون ويزيدهم خشوعا وقال النبي صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله في ظله رجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه و اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو عمر بكر بن محمد المزني نا ابو بكر محمد بن عبد الله الحفيد نا ابو علي الحسين بن الفضل البجلي نا عاصم بن علي بن عاصم نا المسعودي عن محمد بن عبد الرحمن مولى الطلحة عن عيسى بن طلحة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلج النار من بكا من خشية الله حتى يعود اللبن في الضرع ولا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في منخري مسلم عبد ابدا قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والمسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي انا ابو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري انا ابو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن نا ابو احمد بكر بن محمد بن حمدان نا محمد بن يونس الكديمي نا عبد الله بن محمد الباهلي نا ابو حبيب القنوي نا بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حرمت النار على ثلثة اعين عين بكت من خشية الله وعين سهرت في سبيل الله وعين غضت عن محارم الله وفي الحديث عجب ربكم من ألّكم وقنوطكم وسرعة اجابته اياكم ويروى هذا من إلّكم بكسر الهمزة قال ابو عبيد انا احسبها من الألّ بالنصب وهو اشبه بالمصادر يقال ألّ يؤلّ ألّاً وأللاً وأليلاً وهو ان يرفع الرجل صوته

بالدعاء والبكاء ويجأر فيه **باب الخوف من الله تعالى** قال الله تعالى وخافون
ان كنتم مؤمنين وقال تعالى ان الذين يخشون ربهم بالغيب لهم مغفرة واجر كبير
وقال تعالى والذين يؤتون ما اتوا وقلوبهم وجلة قال سعيد بن جبير يعطون ما
اعطوا وقلوبهم وجلة انهم الى ربهم راجعون قال يخشون الموقف ويعلمون ما بين ايديهم
من الحساب وقال تعالى ان المتقين في مقام امين اي امنوا فيه من العذاب والغير
وقال سبحانه وتعالى ما لكم لا ترجون لله وقارا اي لا تخافون لله عظمة وقال ان الذين
لا يرجون لقاءنا اي لا يخافون وكل راج موصل ما يرجوه وخايف فوته فلا تراجي الا ان
الحالتان فاذا انفرد بالخوف اتبع بحرف النفي وقال تعالى وانذر به الذين يخافون
ان يحشروا الى ربهم والانذار الاعلام بالشي الذي يحذر منه وكل منذر معلم وليس
كل معلم منذرا وقال تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان قال مجاهد هو من يهم با
لمعصية فيذكر الله تعالى فيتركها قال سفيان الثوري ما في القران اية اشد على
من لستم على شي حتى تقيموا التورية والانجيل وما انزل اليكم من ربكم وقال في صفة
الانبياء وكانوا لنا خاشعين وقال تعالى ان ابرهيم لاواه حليم وهو الكثير التاوه
خوفا من الله عز وجل وقال صفة الملائكة يخافون ربهم من فوقهم وقال تعالى
وهو شديد المحال اي النقمة وقيل القوة والشدة وقيل شديد العقوبة والمكر
وقيل هو ماخوذ من قول العرب محل فلان بفلان اذا سعى به الى السلطان وعرضه
لما يهلكه اخبرنا ابو علي حسان بن سعيد المنيعي انا ابو طاهر الزيادي
انا ابو بكر محمد بن الحسين القطان نا احمد بن يوسف السلمي نا عبد الرزاق انا
معمر عن همام بن منبه قال نا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي
نفسي بيده لو تعلمون ما اعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا هذا حديث صحيح اخرجه
محمد عن ابرهيم بن موسى عن هشام عن معمر اخبرنا الامام ابو علي الحسين
بن محمد القاضي انا السيد ابو الحسين محمد بن الحسين العلوي انا عبد الله بن محمد
بن الحسن الشرقي نا عبد الله بن هاشم نا يحيى بن سعيد نا شعبة عن موسى بن
انس عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ح واخبرنا احمد بن عبد
الله الصالحي انا ابو عمر بكر بن محمد المزني انا ابو بكر محمد بن عبد الله الحفيد نا الحسين
بن الفضل البجلي نا عفان نا شعبة اخبرني موسى بن انس قال سمعت انسا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا هذا
حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن سليمان بن حرب واخرجه مسلم عن محمود بن
غيلان عن النضر بن شميل كلاهما عن شعبة واخرجاه من رواية عائشة اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور محمد بن محمد بن سمعان نا ابو بكر محمد بن احمد
بن شاذان بن عقيل الشعراني نا محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي

ساعبيد الله

نا عبيد الله بن موسى العبسي نا اسرائيل عن ابرهيم بن مهاجر عن مجاهد عن مورق
عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني ارى ما لا ترون واسمع ما لا
تسمعون اطت السماء وحق لها ان تئط والذي نفسي بيده ما فيها اربع اصابع
الا وملك يسجد لله ولو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وما تلذذتم
بالنساء على الفرشات ولصعدتم الى الصعدات تجارون ربنا قال ابو ذر يا ليتني
كنت شجرة تعضد قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب واخرجه عن احمد بن منيع
عن ابي احمد الزبيري عن اسرائيل وقال الا وملك واضع جبهته ساجد لله اخبرنا
ابو الحسن علي بن الحسين بن الحسن القرينيني انا ابو مسلم غالب بن علي بن محمد
الرازي نا ابو بكر محمد بن ابرهيم بن يونس نا ابو جعفر محمد بن موسى بن عيسى الحلواني
نا محمد بن عبيد الهمداني نا هاشم بن القاسم عن ابي عقيل هو الثقفي عن يزيد
بن سنان سمعت بكر بن فيروز قال سمعت ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من خاف ادلج ومن ادلج بلغ المنزل الا ان سلعة الله غالية الا ان سلعة
الله الجنة قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث ابي النضر هاشم
بن القاسم والدلجة والدلج سير الليل يقال ادلج اذا سار اول الليل وادلج اذا
سار اخره اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي نا ابو سعيد محمد بن موسى الصيرفي
انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار نا احمد بن محمد بن عيسى البرتي نا ابو
حذيفة نا سفيان الثوري عن سليمان بن مهران الاعمش عن ابي وائل عن ابن
مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجنة اقرب الى احدكم من شراك
نعله والنار مثل ذلك هذا حديث صحيح اخرجه محمد عن موسى بن مسعود عن سفيان
عن منصور والاعمش اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو الحسن
بن شاذان انا ابو يزيد الشامي نا الحسين المروزي نا عبد الله بن المبارك
انا يحيى بن عبيد الله قال سمعت ابي يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما رايت مثل النار نام هاربها ولا مثل الجنة نام طالبها اخبرنا
ابو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني انا ابو القاسم علي بن احمد الخزاعي انا
ابو سعيد الهيثم بن كليب نا ابو عيسى الترمذي نا ابو كريب محمد بن العلا نا
معاوية بن هشام عن شيبان عن ابي اسحق عن عكرمة عن ابن عباس قال
قال ابو بكر يا رسول الله قد شبت قال صلى الله عليه وسلم شيبتني هود والواقعة
والمرسلات وعم يتساءلون واذا الشمس كورت قال ابو عيسى هذا حديث
حسن غريب لا يعرف من حديث ابن عباس الا من هذا الوجه اخبرنا ابو
محمد الجوزجاني انا ابو القاسم الخزاعي نا ابو الهيثم بن كليب نا ابو عيسى نا سفيان
بن وكيع نا محمد بن بشر عن علي بن صالح عن ابي اسحق عن ابي جحيفة قال قالوا يا رسول

الله قد شبت قال شيبتني هود واخواتها وفي بعض الاحاديث كان داود صلى الله عليه
وسلم اذا ذكر عقاب الله تخلعت اوصاله لا يشدها الا الاسر اي العصب والشد
وقال عبد الله بن عامر بن ربيعه رايت عمر بن الخطاب اخذ تبنة من الارض فقال يا ليتني
هذه التبنة ليتني لم اكن شيئا ليت امي لم تلدني ليتني كنت نسيا منسيا قال ابن
عمر كان راس عمر على فخذي في مرضه الذي مات فيه فقال لي ضع راسي قال فوضعته
على الارض فقال ويلي وويل امي ان لم يرحمني ربي وقال المسور بن مخرمة لما طعن عمر
قال لو ان لي طلاع الارض ذهبا لافتديت به من عذاب الله قبل ان اراه وبكى ابو
هريرة في مرضه فقيل له ما يبكيك فقال اما اني لا ابكي على دنياكم هذه ولكن ابكي
على بعد سفري وقلة زادي واني امسيت في صعود على جنة او نار لا ادري الى
ايتهما يؤخذ بي وقال عبد الله بن مسعود ان المؤمن يرى ذنوبه كانه تحت اصل
جبل يخشى ان ينقلب عليه وان الفاجر يرى ذنوبه كذباب مر على انفه فقال به هكذا
وقال الحسن ما عبد الله بمثل طول الحزن وقال ما خافه الا مؤمن ولا امنه الا منافق
وقال الحسن لقد مضى بين ايديكم اقوام لو ان احدهم انفق عدد هذا الحصى لخشي ان لا
ينجو من عظم ذلك اليوم وقال ابو ايوب الانصاري ان الرجل ليعمل المحقرات حتى
ياتي الله وقد احطن به وان الرجل ليعمل السيئة فيفرق منها حتى ياتي الله امنا
وقال ابو حازم ان الرجل ليعمل السيئة اذ عمل حسنة قط انفع له منها وانه ليعمل
الحسنة اذ عمل سيئة قط اضر عليه منها وكان العلاء بن زياد يذكر النار فقال
رجل لم تقنط الناس قال وانا اقدر ان اقنط الناس والله سبحانه وتعالى يقول
يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة ويقول وان المسرفين هم
اصحاب ولكنكم تحبون ان تبشروا بالجنة على مساوي اعمالكم وانما بعث الله محمدا
صلى الله عليه وسلم مبشرا بالجنة لمن اطاعه ومنذرا بالنار لمن عصاه **باب
الرجاء وسعة رحمة الله تبارك وتعالى** قال الله تعالى ورحمتي وسعت كل شي
وقوله ربنا وسعت كل شي رحمة وعلما وقال تعالى هو اهل التقوى واهل المغفرة
قال ابن عباس يقول الله تعالى انا اهل ان اتقى فان عصيت فانا اهل ان اغفر
وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله وقال
صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى انا عند ظن عبدي بي اخبرنا ابو علي حسان
بن سعيد المنيعي انا ابو طاهر الزيادي انا ابو بكر محمد بن الحسين القطان نا احمد
بن يوسف السلمي نا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه قال حدثنا ابو هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قضى الله الخلق كتب كتابا فهو عنده فوق العرش
ان رحمتي غلبت غضبي هذا حديث متفق على صحته قوله لما قضى الخلق اي خلقهم كقوله
تعالى فقضيهن سبع سموات اي خلقهن اخبرنا ابو منصور محمد بن عبد الملك

المظفري

المظفري انا ابو سعيد احمد بن محمد بن الفضل الفقيه نا عمر بن احمد بن علي
الجوهري نا سعيد بن مسعود نا يزيد بن هرون عن محمد بن اسحق عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قضى
الله الخلق كتب كتابا فهو عنده فوق عرشه ان رحمتي سبقت غضبي هذا
حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن اسمعيل عن مالك واخرجه مسلم عن
قتيبة بن سعيد عن المغيرة الحزامي كلاهما عن ابي الزناد قال ابو سليمان
الخطابي في معنى الحديث القول فيه والله اعلم انه اراد بالكتاب احد شيئين
اما القضاء الذي قضاه واوجبه كقوله كتب الله لاغلبن انا ورسلي
اي قضى الله ويكون معنى قوله فهو عنده فوق العرش اي فعلم ذلك عند
الله فوق العرش لا ينساه ولا ينسخه ولا يبدله كقوله عز وجل قال علمها
عند ربي في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى واما ان يكون اراد بالكتاب اللوح
المحفوظ الذي فيه ذكر الخلق وبيان امورهم وذكر اجالهم وارزاقهم و
الاقضية النافذة فيهم ومال عواقب امورهم ومعنى قوله فهو عنده اي فذكره
عنده فوق العرش قلت الاولى فيه بالمرء وفي امثالها امرارها على ظاهرها
كما جاء من غير ان يتصرف فيها اخبرنا ابو القاسم عبد الله بن علي
الكركاني الطوسي بها انا ابو طاهر الزيادي نا حاجب بن احمد الطوسي
نا ابو عبد الرحمن المروزي نا عبد الله بن المبارك انا عبد الملك بن ابي
سليمان عن عطاء بن ابي رباح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان لله مائة رحمة واحدة بين الجن والانس والبهايم والهوام فيها
يتعاطفون وبها يتراحمون وبها يتعاطف الوحوش على اولادها واخر تسعا
وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيمة هذا حديث متفق على صحته اخرجه
مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه عن عبد الملك واخرجاه من
طرق عن ابي هريرة اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن
عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا قتيبة بن سعيد
نا يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو بن ابي عوف عن سعيد بن ابي سعيد
المقبري عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان
الله خلق الرحمة يوم خلقها مائة رحمة وامسك عنده تسعة وتسعين
رحمة وارسل في خلقه كلهم رحمة واحدة فلو يعلم الكافر بكل الذي عند الله
من الرحمة لم ييأس من الرحمة ولو يعلم المؤمن بكل الذي عند الله من العذاب
لم يأمن من النار هذا حديث صحيح واخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي
انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا ابن ابي مريم

سا ابو غسان حدثني زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب قال قدم على النبي
صلى الله عليه وسلم سبيٌ فاذا امراة من السبي تحلب ثديها تسقي اذا وجدت
صبيا في السبي اخذته فالصقته ببطنها وارضعته فقال لنا النبي صلى الله
عليه وسلم اترون هذه طارحة ولدها في النار قلنا لا وهي تقدر على ان لا
تطرحه فقال الله ارحم بعباده من هذه بولدها هذا حديث متفق على صحته
اخرجه مسلم عن الحسن بن علي الحلواني عن ابن ابي مريم اخبرنا ابو علي حسان
بن سعيد المنيعي انا ابو علي الحسين بن احمد بن يعقوب الفارسي انا ابو
سعيد عمار بن محمد بن حماد الاصبهاني بالري سا ابو الحسن احمد بن محمد بن
عمر بن ابان العبدي سا ابو بكر عبد الله بن عبيد المعروف بابن ابي الدنيا
سا محمد بن الحسين وابرهيم بن سعيد قالا سا حجاج بن محمد سا يونس بن ابي اسحق
عن ابي اسحق عن ابي جحيفة عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اصاب في الدنيا ذنبا فعوقب به فالله اعدل من ان يثني عقوبته
على عبده ومن اذنب ذنبا فستره الله عليه فالله اكرم ان يعود في شيء قد عفا عنه
اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا
ابو مصعب عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لم يعمل خيرا قط لاهله اذا مات فحرقوه
ثم اذروا نصفه في البر ونصفه في البحر فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبنه
عذابا لا يعذبه احدا من العالمين قال فلما مات فعلوا ما امرهم فامر الله البحر
فجمع ما فيه وامر البر فجمع ما فيه ثم قال له لم فعلت هذا فقال من خشيتك يا رب
وانت اعلم فغفر له هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن اسمعيل واخرجه
مسلم عن محمد بن مرزوق عن روح كلاهما عن مالك وفي رواية لم يبتئر خيرا
قط يعني لم يقدم خيرا ولم يدخر يقال بأرت الشيء وابتأرته اذا خبأته
وادخرته ورواه ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا
كان قبلكم رغسه الله مالا فقال لبنيه لما حضر قوله اي اكثر له منه وبارك
له فيه ورجل مرغوس اي كثير الخير ورواه حذيفة وعقبة بن عمرو وقال
كان نباشا اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو الحسين علي بن محمد بن
عبد الله بن بشران السكري ببغداد انا ابو علي اسمعيل بن محمد الصفار سا
ابو بكر احمد بن منصور الرمادي سا عبد الرزاق انا معمر قال قال لي الزهري
الا احدثكم بحديثين عجيبين اخبرني حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسرف رجل على نفسه فلما حضره الموت
اوصى بنيه فقال اذا انا مت فاحرقوني ثم اسحقوني ثم اذروني في الريح في البحر

فوالله

فوالله ان قدر علي ربي ليعذبني عذابا ما عذبه احدا فقال ففعلوا ذلك فقال الله للارض
ادي ما اخذت فاذا هو قايم فقال له ما حملك على ما صنعت قال خشيتك او قال مخافتك
فغفر له بذلك قال وحدثني حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال دخلت امراة النار في هرة ربطتها فلا هي اطعمتها ولا هي
ارسلتها تاكل من خشاش الارض حتى ماتت قال الزهري ذلك لان لا يتكل احد ولا
ييأس احد هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد
الرزاق واخرج محمد الحديث الاول عن عبد الله بن محمد عن هشام عن معمر و
قيل في قوله لئن قدر علي ربي معناه قدر بالتشديد من التقدير لا من القدرة
ومثله قوله تعالى في قصة يونس فظن ان لن نقدر عليه قيل هو من التقدير
اي ان لن نقدر عليه بلاء وعقوبة وهو ما قدر من كونه في بطن الحوت يقال
قدر وقدّر بمعنى واحد وليس من القدرة وقيل معناه فظن ان لن نضيق عليه
من قوله تعالى فقدر عليه رزقه اي فضيق وفي بعض الروايات فاذروني في
الريح فلعلي اضل الله فلعلي افوته يقال ضل الشيء اذا فات ومنه قوله تعالى
في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى اي لا يفوته وقيل معناه لعل موضعي يخفى عليه
فان قيل كيف غفر له وهو منكر للبعث قلنا لم يكن منكرا للبعث ولكن كان يفعل
من خشية البعث ولكنه كان جاهلا ظن انه اذا فعل ذلك ترك فلم ينشر ولم
يعذب او ظن ان هذه الحيلة تنجيه مما يخافه اخبرنا عبد الواحد بن احمد
المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف سا محمد بن اسمعيل سا محمد
بن بشار سا محمد بن ابي عدي عن شعبة عن قتادة عن ابي الصديق الناجي عن
ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان في بني اسرائيل رجل قتل
تسعة وتسعين انسانا ثم خرج يسأل فاتى راهبا فسأله فقال له توبة قال
لا فقتله وجعل يسأل فقال له رجل ايت قرية كذا وكذا فادركه الموت فناء
بصدره نحوها فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فاوحى الله
الى هذه ان تقربي واوحى الى هذه ان تباعدي وقال قيسوا ما بينهما فوجد الى هذه
اقرب بشبر فغفر له هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن محمد بن بشار
ايضا اخبرنا ابو بكر بن ابي الهيثم الترابي انا ابو محمد عبد الله بن احمد الحموي
انا ابو اسحق ابرهيم بن خزيم الشاشي سا عبد بن حميد سا حبان بن هلال وسليمان
بن حرب وحجاج بن منهال قالوا انا حماد بن سلمة عن ثابت عن شهر بن حوشب
عن اسما بنت يزيد قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا عبادي
الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا
ولا يبالي قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب لا يعرف الا من حديث ثابت عن شهر

بن حوشب اخبرنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن ابي توبة انا ابو طاهر محمد بن
احمد بن الحارث انا ابو الحسن محمد بن يعقوب الكسائي انا عبد الله بن محمود
انا ابرهيم بن عبد الله الخلال نا عبد الله بن المبارك عن عكرمة بن عمار
نا ضمضم بن جوس قال دخلت مسجد المدينة فناداني شيخ فقال يا يمامي
تعال وما اعرفه فقال لا يقولن لرجل والله لا يغفر الله لك ابدا ولا يدخلك
الله الجنة قلت ومن انت يرحمك الله قال ابو هريرة قال فقلت ان هذه لكلمة
يقولها احدنا لبعض اهله اذا غضب او لزوجته او لخادمه قال فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان رجلين كانا في بني اسرائيل متحابين
احدهما مجتهد في العبادة والاخر كانه يقول مذنب فجعل يقول اقصر اقصر
عما انت فيه قال فيقول خلني وربي قال حتى وجده يوما على ذنب استعظمه
فقال اقصر فقال خلني وربي قال ابعثت علينا رقيبا فقال والله لا يغفر الله
لك ابدا ولا يدخلك الله الجنة ابدا قال فبعث الله اليهما ملكا فقبض ارواحهما
فاجتمعا عنده فقال للمذنب ادخل الجنة برحمتي وقال للاخر وقال للاخر اتستطيع
ان تحظر على عبدي رحمتي فقال لا يا رب قال اذهبوا به الى النار قال ابو هريرة
والذي نفسي بيده لتكلم بكلمة اوبقت دنياه واخرته اخبرنا اسمعيل
بن عبد القاهر الجرجاني انا عبد الغافر بن محمد انا محمد بن عيسى نا
ابرهيم بن محمد بن سفيان نا مسلم بن الحجاج نا سويد بن سعيد عن معتمر
بن سليمان عن ابيه نا ابو عمران الجوني عن جندب ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم حدث ان رجلا قال والله لا يغفر الله لفلان وان الله
قال من ذا الذي يتالى علي اني لا اغفر لفلان فاني قد غفرت لفلان
واحبطت عملك او كما قال اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل الحرقي
انا ابو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني انا عبد الله بن عمر الجوهري
نا احمد بن علي الكشميهني نا علي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر عن محمد بن
ابي حرملة مولى حويطب بن عبد العزى عن عطا بن يسار عن ابي الدردا
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص على المنبر وهو يقول ولمن خاف
مقام ربه جنتان قلت وان زنى وان سرق يا رسول الله فقال صلى الله عليه
وسلم الثانية ولمن خاف مقام ربه جنتان فقلت الثانية وان زنا وان سرق
يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثالثة ولمن خاف مقام
ربه جنتان فقلت الثالثة وان زنا وان سرق يا رسول الله قال وان زنا وان
سرق وان رغم انف ابي الدرداء اخبرنا عبد الرحمن بن ابي بكر القفال
انا ابو مسعود محمد بن احمد بن يونس الخطيب نا محمد بن يعقوب الاصم نا ابو قلابة

نا ابو عاصم نا زكريا بن ابي اسحق عن عمرو بن دينار عن عطا عن ابن عباس في قوله
الا اللمم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغفر اللهم تغفر جما واي عبد لك
لا الما قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من حديث زكريا بن
اسحق قوله جما اي كثيرا ومنه قوله تعالى وتحبون المال حبا جما اي كثيرا وقوله
لا الما اي لم يلم بمعصية ومنه قوله تعالى الا اللمم وهو ان يلم بذنب ثم لا يعاوده
مع الماضي بمنزلة لم مع المستقبل قال الله تعالى فلا اقتحم العقبة اي لم يقتحم
وقال طاوس عن ابن عباس ان ادم خلق خطاء الا ما رحم الله اخبرنا عبد
الواحد بن احمد المليحي انا ابو الحسن محمد بن الحسين الحسني انا عبد الله بن محمد
بن الحسن الشرقي نا ابو الازهر احمد بن الازهر نا ابرهيم بن الحكم بن ابان حدثني
ابي عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى
من علم اني ذو قدرة على مغفرة الذنوب غفرت له ولا ابالي ما لم يشرك بي شيئا و
روي ان حماد بن سلمة عاد سفيان الثوري فقال له سفيان يا ابا سلمة اترى الله
يغفر لمثلي فقال حماد والله لو خيرت بين محاسبة الله اياي وبين محاسبة ابوي
لاخترت محاسبة الله ابوي وذلك ان الله ارحم بي من ابوي

باب القصد في العمل والعلم بان لا نجاة الا برحمة الله

اخبرنا ابو بكر احمد بن
ابي نصر بن احمد الكوفاني الهروي بها انا ابو محمد عبد الرحمن بن عمر بن محمد بن
اسحق التجيبي المصري بها المعروف بابن النحاس انا ابو احمد محمد بن ابرهيم
بن حفص بن عمر المصري المعروف بابن الوضي نا ابو موسى يونس بن عبد الاعلى
بن ميسرة الصدفي نا عبد الله بن وهب نا ابن ابي ذيب عن سعيد بن ابي سعيد
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لن ينجي احدكم عمله قالوا ولا
انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله منه برحمة فسددوا وقاربوا و
اغدوا وروحوا وشي من الدلجة والقصد القصد تبلغوا هذا حديث متفق على صحته
اخرجه محمد عن ادم عن ابن ابي ذيب واخرجاه من طرق عن ابي هريرة اخبرنا
احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو الحسين بن بشران انا ابو اسمعيل بن محمد الصفار
نا احمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق انا معمر عن همام انه سمع ابا هريرة
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ح واخبرنا الامام ابو علي الحسين
بن محمد القاضي نا السيد ابو الحسن محمد بن الحسين العلوي انا عبد الله بن
ابرهيم بن بالويه المزكي نا احمد بن يوسف ح واخبرنا ابو علي حسان بن سعيد
المنيعي انا ابو طاهر الزيادي انا ابو بكر محمد بن الحسين القطان نا احمد بن يوسف
السلمي نا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه قال نا ابو هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليس احد منكم ينجيه عمله ولكن سددوا وقاربوا قالوا

قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله منه برحمة وفضل هذا حديث
متفق على صحته اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن
الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي نا عبد الرحيم بن منيب نا يعلى بن عبيد عن
الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاربوا
وسددوا واعلموا انه لا ينجو احد منكم بعمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا
ان يتغمدني الله برحمة منه وفضل هذا حديث متفق على صحته قوله سددوا اي
اقصدوا السداد وهو الصواب والمقاربة القصد في الامور الذي لا غلو فيه و
لا تقصير وقيل قاربوا اي لا تغلوا وقوله الا ان يتغمدني الله برحمة اي يسترني
بها ماخوذ من غمد السيف لانك اذا غمدته فقد سترته قال عمير من ادركت من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اكثر من سبعين فما رايت قوما اهون سيرة
ولا اقل تشديدا منهم قال ابرهيم انا بلغك في الاسلام امران نخذ ايسرهما و
قال الشعبي اذا اختلف عليك في امرين نخذ ايسرهما فان ايسرهما اقربهما من
الحق لان الله تعالى يقول يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر باب

تغير الناس وذهاب الصالحين

اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي
انا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار نا
احمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس كالابل المائة لا يجد الرجل فيها
راحلة هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن ابي اليمان عن شعيب عن
الزهري واخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق الراحلة التي يختارها
الرجل لمركبه ورحله على النجابة وحسن المنظر وقد تقع على الناقة النجيبة
والجمل النجيب والهاء فيه للمبالغة وهي فاعلة جاءت بمعنى مفعولة والعرب
تقول للمائة من الابل ابل يقول لفلان ابل اي مائة منها وابلان اذا كانت مائتين
يقول ان الناس كثير والمرضي منهم قليل كما ان المائة من الابل حمولة لا تجد فيها ذلولا تصلح للركوب واراد به
انه يقل الزاهد في الدنيا والراغب في الاخرة فيكون رغبة اكثرهم في الدنيا
والتنافس فيها كانه يقول لا توانج منهم الا اهل الفضل وعددهم قليل بمنزلة
الراحلة في الابل الحمولة اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن
عبد الله الصالحي النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا محمد بن عبد
العزيز نا ابو عمر الصنعاني من اليمن عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن
ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لتتبعن سنن من قبلكم
شبرا شبرا وذراعا ذراعا حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم قلنا يا رسول الله
اليهود والنصارى قال فمن هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن سويد

بن سعيد

بن سعيد عن حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم اخبرنا عبد الواحد بن احمد
المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل نا محمد بن
حماد نا ابو عوانة عن بيان عن قيس عن ابي حازم عن مرداس الاسلمي قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم يذهب الصالحون الاول فالاول ويبقى حفالة كحفالة الشعير
او التمر لا يباليهم الله بالة هذا حديث صحيح حفالة التمر رذالته ومثلها الحفالة
والفاء والثاء يتعاقبان كقولهم ثوم وفوم وجدث وجدف وقوله لا يباليهم الله
بالة اي لا يرفع لهم قدرا ولا يقيم لهم وزنا يقال باليت بالشي مبالاة وبالية وبالة
يقال ليس هذا من بالي اي مما اباليه اخبرنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن ابي
توبة انا محمد بن احمد بن الحارث انا محمد بن يعقوب الكسائي انا عبد الله بن
محمود انا ابرهيم بن عبد الله الخلال نا عبد الله بن المبارك عن سليمان بن المغيرة
عن ثابت عن انس قال ما اعرف منكم شيئا كنت اعهده على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس قولكم لا اله الا الله قلنا يا ابا حمزة الصلوة فقال قد
صليتم حين تغرب الشمس اوكانت تلك صلوة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم قال على اني لم ار زمانا خيرا للعامل من زمانكم هذا الا ان يكون زمانا
مع نبي اخبرنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن ابي توبة انا محمد بن احمد بن الحارث
انا محمد بن يعقوب الكسائي انا عبد الله بن محمود انا ابرهيم بن عبد الله الخلال
نا عبد الله بن المبارك عن يحيى بن عبيد الله قال سمعت ابي يقول سمعت ابا هريرة
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج في اخر الزمان رجال يختلون
الدنيا بالدين يلبسون للناس جلود الضان من اللين السنتهم احلى من السكر
وقلوبهم قلوب الذئاب يقول الله ابي تغترون ام علي تجترئون فبي حلفت
لابعثن على اولئك منهم فتنة تدع الحليم فيهم حيران هذا الحديث لا يعرف
الا من هذا الوجه ويحيى بن عبيد الله تكلم فيه شعبة اخبرنا محمد بن عبد
الله بن ابي توبة انا محمد بن احمد بن عبد الله بن ابي توبة انا محمد بن احمد بن الحارث
انا محمد بن يعقوب الكسائي انا عبد الله بن محمود انا ابرهيم بن عبد الله الخلال
نا عبد الله بن المبارك عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مشت امتي المطيطياء وخدمهم
منهم ابناء الملوك ابناء فارس والروم سلط الله شرارها على خيارها هذا
حديث غريب والمطيطياء مشية فيها تبختر ومد يدين والتمطي من ذلك لانه
اذا تمطى مد يديه قال الله تعالى ثم ذهب الى اهله يتمطى اي يتبختر قال سعيد
بن المسيب ثارت الفتنة الاولى فلم يبق ممن شهد بدرا احد ثم كانت الثانية
فلم يبق ممن شهد الحديبية احد قال وظن لو كانت الثالثة لم ترتفع وفي الناس

طباخ اراد بالفتنة الاولى مقتل عثمان وبالثانية الحرة وقوله طباخ اي خير ونفع
يقال فلان لا طباخ له اي لا عقل له قال المسور بن مخرمة وارثنا الارض اقواما لوددت
جالسا معكم لا استحييت منهم وعن عبد الله بن مسعود انه قال انك في زمان
قليل قراءه كثير فقهاؤه تحفظ فيه حدود القران ويضيع حروفه قليل من يسال كثير
من يعطي يطيلون فيه الصلوة ويقصرون فيه الخطبة يبدؤن فيه باعمالهم قبل اهوائهم
وسياتي على الناس زمان كثير قراءه قليل فقهاؤه يحفظ فيه حروف القران
ويضيع حدوده كثير من يسال وقليل من يعطي يطيلون فيه الخطبة ويقصرون
فيه الصلوة يبدؤن باهوائهم قبل اعمالهم قال ابو الدرداء ان الناس كانوا ورقا لا
شوك فيه فاصبحوا شوكا لا ورق فيه **باب خوف الهلاك اذا كثر الخبث**
قال الله تعالى افامن الذين مكروا السيئات ان يخسف الله بهم الارض الى قوله او
ياخذهم على تخوف اي تنقص قال الازهري معنى التنقص اي يتنقصهم في ابدانهم
واموالهم وثمارهم يقال تخوفه الدهر اذا انتقصه قال الله تعالى وذكرهم بايام
الله قال الازهري ايام الله نقمه التي انتقم بها من الامم السالفة وقال مجاهد
بنعم الله التي انعم عليهم انجاهم من فرعون وظلل عليهم الغمام اخبرنا عبد
عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا
محمد بن اسمعيل نا ابو اليمان نا شعيب عن الزهري ح قال البخاري ونا اسمعيل
حدثني اخي عن سليمان عن محمد بن ابي عتيق عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان
بنت ابي سلمة حدثته عن ام حبيبة بنت ابي سفيان عن زينب بنت جحش ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوما فزعا يقول لا اله الا الله ويل للعرب
من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم ياجوج وماجوج مثل هذه وحلق باصبعيه
الابهام والتي تليها قالت زينب بنت جحش فقلت يا رسول الله افنهلك وفينا
الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن
عمرو الناقد عن سفيان بن عيينة عن الزهري وقال استيقظ من نومه وهو
يقول لا اله الا الله وقال وعقد سفيان عشرة واخرجه محمد ايضا عن مالك بن
اسمعيل عن سفيان وقال وعقد سفيان تسعين او مائة وقوله اذا كثر الخبث
اي الفسق والفجور وروى هذا الحديث الحميدي وعلي بن المديني وغير واحد من
الحفاظ عن سفيان بن عيينة وقالوا فيه عن زينب بنت ابي سلمة عن حبيبة عن
زينب بنت جحش قال سفيان حفظت عن الزهري في هذا الحديث اربع نسوة زينب
بنت ابي سلمة وحبيبة ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم وام حبيبة وزينب
بنت جحش زوجتي النبي صلى الله عليه وسلم وروى بعض اصحاب ابن عيينة
هذا الحديث ولم يذكروا فيه حبيبة وكذلك رواه معمر عن الزهري اخبرنا

عبد الواحد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي نا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل
نا ابو الوليد نا مهدي عن غيلان عن انس قال انكم لتعملون اعمالا هي ادق في
اعينكم من الشعر ان كنا لنعدها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الموبقات
صحيح قال مالك اني لاكره المقام بالبلد التي يعصى الله فيها علانية قال الله
تعالى الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها اخبرنا الامام ابو علي الحسين
بن محمد القاضي انا ابو العباس الطيسفوني انا ابو الحسن التراب انا ابو
بكر البسطامي انا احمد بن سيار القرشي نا يوسف بن عدي البصري نا ابو
حمزة انس بن عياض عن ابي حازم قال لا اعلمه الا عن سهل بن سعد قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اياكم ومحقرات الذنوب فانما مثل محقرات الذنوب
مثل قوم نزلوا بطن واد فجاء هذا بعود وجاء هذا بعود وجاء هذا بعود
فانضجوا خبزتهم وان محقرات الذنوب لموبقات هذا الحديث رواه معمر
عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود موقوفا عليه **باب
اذا هلكوا بالعذاب بعثوا على نياتهم** اخبرنا عبد الواحد المليحي انا
احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا عبد الله
بن عثمان انا يونس عن الزهري اخبرني حمزة بن عبد الله بن عمر انه سمع
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انزل الله بقوم عذابا
اصاب العذاب من كان فيهم ثم بعثوا على اعمالهم هذا حديث متفق على
صحته اخرجه مسلم عن حرملة عن ابن وهب عن يونس اخبرنا عبد
الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا
محمد بن اسمعيل نا محمد بن الصباح نا اسمعيل بن زكريا عن محمد بن سوقة
عن نافع بن جبير بن مطعم قال حدثتني عائشة قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يغزو جيش الكعبة فاذا كانوا ببيداء من الارض يخسف
باولهم وآخرهم قالت قلت يا رسول الله كيف يخسف باولهم وآخرهم
وفيهم اسواقهم ومن ليس منهم قال يخسف باولهم واخرهم ثم يبعثون على
نياتهم هذا حديث متفق على صحته اخرجاه من طرق عن عائشة ورواه
عبد الله بن الزبير عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يهلكون
مهلكا واحدا ويصدرون مصادر شتى يبعثهم الله على نياتهم البيداء
مفازة لا شيء بها وبين المسجدين ارض ملساء اسمها البيداء اخبرنا
ابو صالح احمد بن عبد الملك المؤذن انا ابو سعيد الصيرفي نا ابو العباس
الاصم نا احمد بن عبد الجبار نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان
عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات على شيء بعثه الله عليه

هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن قتيبة عن جرير عن الاعمش اخبرنا احمد
بن عبد الله الصالحي انا ابو سعيد محمد بن موسى الصيرفي انا ابو عبد الله
محمد بن عبد الله الصفار نا احمد بن موسى محمد بن عيسى البرتي نا ابو حذيفة
نا سفيان الثوري عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يبعث كل عبد على ما مات عليه المؤمن على ايمانه
والكافر على كفره **باب فتنة الشيطان** قال الله تعالى يا بني آدم
لا يفتننكم الشيطان كما اخرج ابويكم من الجنة وقوله تعالى فدلاهما بغرور
اى قربهما الى المعصية بغروره وقيل دلاهما من الجنة الى الارض وقيل اطمعهما
وقيل جراهما والاصل دللهما من الدل وهي الجراة وقال تعالى اخبارا عن
ابليس ولامرنهم فليغيرن خلق الله قال الحسن ومجاهد اى دين الله يعنى
حكم الله وقوله لئن اخرتني الى يوم القيمة لاحتنكن ذريته اى لاقتادنهم
الى طاعتي يقال احتنك دابته اذا قادها وقيل لاستاصلنهم بالاغواء يقال
احتنك البعير الصليانة اذا اقتلعها من اصلها وقوله تعالى واستفزز
من استطعت منهم بصوتك اى استدعهم استدعاء تستخفهم به وقوله
تعالى واجلب عليهم بخيلك ورجلك وشاركهم جاء في التفسير ان خيله
كل راكب في معصية الله ورجله كل ماش في معصية الله وقوله ارايتك
هذا الذي كرمت على قوله ارايتك وارايتك معناه الاستخبار يقول الخبر
يقول ارايتك وارايتكما وارايتكم مفتوحة التاء في التذكير والتانيث
فاذا كان بمعنى الرؤية قلت ارايت وارايتما وارايتم وقوله تعالى انما يامركم
بالسوء والفحشاء اى بما يسوءكم عواقبه في منقلبكم قوله ربنا استمتع بعضنا
ببعض اى استنفع والاستمتاع الانس بالجن استعاذتهم بهم كان الرجل
اذا سافر فنزل واديا قال برب الوادي والاستمتاع الجن بالانس تعظيمهم
اياه حيث يستعيذون بهم قاله الازهري وقال تعالى ولا تتبعوا خطوات
الشيطان يعنى مسالكه ومذاهبه اى لا تسلكوا الطرق التي يدعوكم اليها
الشيطان وواحد الخطوات خطوة وهي ما بين القدمين والخطوة بالفتح
المصدر يقال خطوت خطوة وجمعها خطوات اخبرنا عبد الواحد بن
احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل
نا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري اخبرني علي بن الحسين ان صفية زوج
النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته انها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم
تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الاواخر من رمضان فتحدثت
عنده ساعة ثم قامت تنقلب وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم معها

يقلبها

يقلبها حتى اذا بلغت باب المسجد عند باب ام سلمة مر رجلان من الانصار
فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم
على رسلكما انما هي صفية بنت حيي فقالا سبحان الله يا رسول الله وكبر عليهما
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يبلغ من الانسان مبلغ الدم واني
خشيت ان يقذف في قلوبكما شيئا هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن
عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن ابي اليمان الشيطان من الشطن وهو البعد
ويقال للحبل الطويل شطن سمي به لبعده من الخير وطوله في الشر وقيل في قوله
يبلغ مبلغ الدم ويروى يجري مجرى الدم اراد انه يتسلط عليه لا ان يدخل جوفه
وهو مثل وفي الحديث استحباب التحرز عن مظان السوء وطلب السلامة
من الناس باظهار البراءة ويحكى عن الشافعي في معنى الحديث ان النبي صلى الله
عليه وسلم خاف على الرجلين الكفر اذ لو وقع في قلوبهما ريبة في امره لكفرا به
فابتدر اليهما بتلك الكلمة شفقة عليهما والله اعلم اخبرنا عبد الواحد بن
احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل
نا ابو اليمان نا شعيب عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال قال ابو هريرة
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من بني آدم مولود الا يمسه الشيطان
حين يولد فيستهل صارخا من مس الشيطان غير مريم وابنها ثم يقول ابو هريرة
واني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم هذا حديث متفق على صحته
اخرجه مسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن ابي اليمان وروى سهيل
بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صياح
المولود حين يقع نزغة من الشيطان اخبرنا ابو سعيد عبد الله بن احمد
الطاهري انا جدي ابو سهل عبد الصمد بن عبد الرحمن البزاز نا ابو بكر
محمد بن زكريا العذافري انا ابو اسحق بن ابرهيم الدبري نا عبد الرزاق
انا معمر عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حماد المجاشعي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل امرني ان اعلمكم مما جهلتم
مما علمني يومي هذا وانه قال وان كل مال نحلته عبادي فهو لهم حلال واني
خلقت عبادي حنفاء كلهم فاتتهم الشيطان فاجتالتهم عن دينهم وحرمت
عليهم ما احللت لهم وامرتهم ان يشركوا بي ما لم انزل به سلطانا وان الله نظر
الى اهل الارض فمقتهم عربهم وعجمهم الا بقايا من اهل الكتاب وان الله امرني
ان احرق قريشا فقلت يا رب انهم اذا يثلغوا راسي حتى يدعوه خبزة فقال
انما بعثتك لابتليك وابتلي بك وقد انزلت عليك كتابا لا يغسله الماء تقرؤه
في المنام واليقظة فاغزهم نغزك وانفق ننفق عليك وابعث جيشا نمدك

بخمسة امثالهم وقاتل بمن اطاعك من عصاك ثم قال اهل الجنة ثلثة امام مقسط
ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى ومسلم ورجل غني عفيف متصدق
واهل النار خمسة الضعيف الذي لا زبر له الذين هم فيكم تبع يتبعون بذلك
اهلا ومالا ورجل ان اصبح اصبح يخادعك عن اهلك ومالك ورجل لا يخفى
له طمع وان دق الا ذهب به والشنظير الفاحش وذكر البخل والكذب هذا
حديث صحيح اخرجه مسلم عن محمد بن مثنى عن معاذ بن هشام عن ابيه عن قتادة
قوله حنفاء جمع حنيف من الحنف والحنف اقبال احدى القدمين على الاخرى
فالحنيف الصحيح الميل الى الاسلام الثابت عليه وقيل الحنف الاستقامة
وقيل للمائل الرجل احنف تفاؤلا بالاستقامة وقوله فاجتالتهم اي استخفتهم
فجالوا معه يقال اجتال الرجل الشيء اذا ذهب به وساقه والمقت اشد البغض
وقوله يثلغوا راسي اي يشدخوه كما تشدخ الخبزة وقوله انزلت عليك كتابا
لا يغسله الماء اي لا يمحى ابدا بل هو محفوظ في صدور الذين اوتوا العلم
لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وقوله يقراه في المنام واليقظة
اي تجمعه حفظا وانت نائم كما تجمعه وانت يقظان وقيل معناه تقراه في يسر
وسهولة ظاهرا يقال للرجل اذا كان قادرا على الشيء هو يفعله نائما كما يقال
هو يسبقه قاعدا والقاعد لا يسبق له وقوله لا زبر له اي لا عقل له والشنظير
السيئ الخلق اخبرنا اسمعيل بن عبد القاهر انا عبد الغافر بن محمد
انا محمد بن عيسى انا ابرهيم بن محمد بن سفيان نا مسلم بن الحجاج نا عثمان
بن ابي شيبة نا جرير عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن ابيه عن عبد الله
بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا وقد
وكل به قرينه من الجن قالوا واياك يا رسول الله قال واياي الا ان الله اعانني
عليه فاسلم فلا يامرني الا بخير هذا حديث صحيح وقال سفيان عن منصور
وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة قال سفيان بن عيينة في تفسير
قوله فاسلم معناه اسلم انا منه والشيطان لا يسلم وقيل اسلم اي استسلم
يقول ذل اخبرنا اسمعيل بن عبد القاهر انا عبد الغافر بن محمد انا
محمد بن عيسى نا ابرهيم بن محمد بن سفيان نا مسلم بن الحجاج نا ابو كريب محمد بن
العلا نا ابو معاوية نا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ابليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه فادناهم
منه منزلة اعظمهم فتنة يجيء احدهم فيقول فعلت كذا وكذا فيقول ما صنعت
شيئا قال ثم يجيء احدهم فيقول ما تركته حتى فرقت بينه وبين امراته قال فيدنيه
منه ويقول نعم انت قال الاعمش اراه قال فيلتزمه هذا حديث صحيح

باب

باب قال الله تعالى فلا تخشوا الناس واخشون وقال الله تعالى والله
ورسوله احق ان يرضوه ان كانوا مؤمنين اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي
انا ابو الحسن احمد بن محمد بن شاذان انا ابو يزيد حاتم بن محبوب الشامي نا
الحسين المروزي انا عبد الله بن المبارك انا عبد الوهاب بن الورد
عن رجل من اهل المدينة قال كتب معاوية الى عائشة ان النبي صلى الله عليه
وسلم الي بكتاب توصيني فيه ولا تكثري علي فانسى فكتبت من عائشة
الى معاوية سلام عليك اما بعد فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من التمس رضاء الله بسخط الناس كفاه الله مؤنة الناس ومن
التمس سخط الله برضاء الناس وكله الله الى الناس والسلام اخبرنا
الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو العباس عبد الله بن محمد بن
هرون الخطيب الطيسفوني انا ابو الحسن محمد بن احمد التراب انا ابو بكر
احمد بن محمد بن عمرو البسطامي انا ابو الحسن احمد بن سيار بن ايوب القرشي
نا هاني بن المتوكل الاسكندراني حدثني خالد بن حميد عن ابي غسان محمد
بن مطرف المدني ان معاوية بن ابي سفيان كتب الى عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ان اكتبي الي بحديث سمعتيه من رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعلي اعمل به فكتبت اليه بسم الله الرحمن الرحيم من عائشة الى
معاوية اما بعد فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ارضى
الله بسخط العباد كفاه الله مؤنتهم ومن اسخط الله برضاء العباد و
كله الله اليهم **كتاب الفتن** اخبرنا ابو حامد احمد بن عبد
الله بن احمد الصالحي انا ابو سعيد محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي انا
ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن احمد الصفار الاصبهاني نا احمد بن محمد بن عيسى
نا ابو حذيفة نا سفيان الثوري عن الاعمش عن ابي وائل عن حذيفة قال
لقد قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقاما ما ترك شيئا الى قيام الساعة
الا ذكره علمه من علمه وجهله من جهله فاني قد ارى الشيء قد كنت نسيته
فاراه فاعرفه كما يعرف الرجل الرجل اذا غاب عنه فراه فعرفه هذا حديث
صحيح اخرجه مسلم عن اسحق الحنظلي عن جرير عن الاعمش وروي عن طارق
بن شهاب قال سمعت عمر يقول قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
مقاما فاخبرنا عن بدء الخلق حتى دخل اهل الجنة منازلهم واهل النار
منازلهم حفظ ذلك من حفظه ونسيه من نسيه اخبرنا الامام ابو
علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي قال انا
ابو بكر احمد بن الحسين بن احمد بن محمد الحيري انا محمد بن احمد بن محمد بن معقل

الميدانى سا محمد بن يحيى سا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى عن عروة عن
اسامة بن زيد قال اشرف النبى صلى الله عليه وسلم على اطم من اطام المدينة
فقال هل ترون ما ارى قالوا لا قال فانى لارى الفتن تقع خلال بيوتكم كوقع
المطر هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن محمود واخرجه مسلم عن عبد
بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق الاطم بناء مرفوع من الحجارة كالقصر واطام
المدينة حصونها وكذلك اجامها واحدها اجم اخبرنا احمد بن عبد الله
الصالحى انا ابو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران انا ابو على اسمعيل
بن محمد الصفار نا احمد بن منصور الرمادى نا عبد الرزاق انا معمر
عن الاعمش عن زيد بن وهب عن حذيفة قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد رايت احدهما وانا انتظر الاخر حدثنا ان الامانة نزلت فى جذر
قلوب الرجال ونزل القران فقرؤا من القران وعلموا من السنة ثم حدثنا
عن رفعها قال ترفع الامانة فينام الرجل ثم يستيقظ وقد رفعت الامانة
من قلبه ويبقى اثرها كالوكت او كالمجل كجمر دحرجته على رجلك فهو
يرى ان فيه شيئا فليس فيه شئ ويرفع الامانة حتى يقال ان فى بنى فلان
رجلا امينا ولقد راتينى حينا وما ابالى ايكم بايعت لئن كان مسلما ليردنه
على اسلامه ولئن كان معاهدا ليردنه على ساعيه فاما اليوم فانى لم اكن
لابايع منكم الا فلانا وفلانا هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن
محمد بن كثير عن سفيان واخرجه مسلم عن ابى كريب وابى بكر بن ابى شيبة
عن ابى معاوية كلاهما عن الاعمش وقالا فيه ينام الرجل النومة فيقبض
الامانة من قلبه فيظل اثرها مثل اثر الوكت ثم ينام النومة فتقبض الامانة
فيبقى اثرها مثل اثر المجل دحرجته على رجلك فنفط فتراه منتبرا وليس
فيه شئ ويصبح الناس يتبايعون ولا يكاد احد يؤدى الامانة ويقال للرجل
ما اعقله وما اظرفه وما اجلده وما فى قلبه مثقال حبة خردل من ايمان
قوله فى جذر قلوب الرجال الجذر الاصل من كل شئ الوكت جمع وكتة وهى
الاثر اليسير ومنه قيل للبسر اذا وقعت فيه نكتة من الارطاب قد وكت و
المجل من قولهم مجلت يده مجلا اذا خرج منها شئ يشبه البثر من العمل وتغلظ
جلدها وقوله فتراه منتبرا المنتبر المنتفط يقال انتبرت يده اى انتفطت
وقوله ليردنه على ساعيه اراد بالساعى الوالى عليه يقول ينصفنى منه و
ان لم يكن مسلما وكل من ولى شيئا على قوم فهو ساع عليهم ومنه يقال لعامل
الصدقة ساع وتاول بعضهم على بيعة الخلافة قال الخطابى وهو خطا لانه
قال وان كان معاهدا رده على ساعيه ولا يبايع المعاهد وانما اراد مبايعة البيع

والذى

والشرى يريد ذهبت الامانة من الناس فلست اثق اليوم باحد ائتمنه على بيع
او شراء الا فلانا وفلانا لقلة الامانة فى الناس وقيل هذا كتب لا ابالى من بايعت
ان بايعت مسلما قلت لا يظلمنى لانه مسلم وان بايعت نصرانيا قلت ان لم ينصفنى
اعاننى عليه ساعيه وقد فسد اليوم الامر اخبرنا اسمعيل بن عبد القاهر
انا عبد الغافر بن محمد انا محمد بن عيسى الجلودى نا ابرهيم بن محمد بن سفيان
نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابو خالد يعنى سليمان بن حيان
عن سعد بن طارق عن ربعى بن حراش عن حذيفة قال كنا عند عمر فقال ايكم
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الفتن فقال قوم نحن سمعناه فقال
لعلكم تعنون فتنة الرجل فى اهله وماله وجاره قالوا اجل قال تلك يكفرها
الصلوة والصيام والصدقة ولكن ايكم سمع النبى صلى الله عليه وسلم يذكر التى
تموج موج البحر قال حذيفة فاسكت القوم فقلت انا فقال انت لله ابوك قال
حذيفة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تعرض الفتن على القلوب
كالحصير عودا عودا فاى قلب اشربها نكتت فيه نكتة سوداء واى قلب
انكرها نكتت فيه نكتة بيضاء حتى يصير على قلبين ابيض مثل الصفا
فلا تضره فتنة ما دامت السموات والارض والاخر اسود مربادا كالكوز
مجخيا لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا الا ما اشرب من هواه قال حذيفة و
حدثته ان بينك وبينها بابا مغلقا يوشك ان يكسر قال عمر اكسرا لا ابا لك
فلو انه فتح لعله كان يعاد قال لا بل كسر وحدثته ان ذلك الباب رجل يقتل
او يموت حديثا ليس بالاغاليط وقال ابو خالد فقلت لسعد يا ابا مالك ما
اسود مربادا قال شدة البياض فى سواد قال قلت فما الكوز مجخيا قال
منكوسا هذا حديث صحيح وروى بعضهم مربدا قال ابو عبيد الربدة لون بين
السواد والغبرة وروى شقيق عن حذيفة بعض هذا الحديث قال ان بينك
وبينها بابا مغلقا قال يعنى عمر ايكسر ام يفتح قال يكسر اذا لا يغلق ابدا قلنا اكان
عمر يعلم الباب قال نعم كما ان دون الغد الليلة انى حدثته بحديث ليس بالاغاليط
فهبنا ان نسال حذيفة فامرنا مسروقا فساله فقال الباب عمر قوله تعرض الفتن
على القلوب كالحصير قال بعضهم اى تحيط بالقلوب يقال حصر به القوم اى
اطافوا به وقال الليث حصير الجنب عرق يمتد معترضا على جنب الدابة الى ناحية
بطنها شبهها بذلك ويقال الحصير السجن والمجخى المائل اخبرنا ابو سعيد
عبد الله بن احمد الطاهرى انا جدى عبد الصمد بن عبد الرحمن البزاز انا
ابو بكر محمد بن زكريا العذافرى انا اسحق بن ابرهيم الدبرى نا عبد الرزاق
انا معمر عن قتادة عن نصر بن عاصم الليثى عن خالد بن خالد اليشكرى قال

خرجت زمن فتحت تستر حتى قدمت الكوفة فدخلت المسجد فاذا انا بحلقة فيها
رجل صدع من الرجال حسن الثغر يعرف فيه انه رجل من اهل الحجاز فقال فقلت
من الرجل فقال القوم وقالوا اوما تعرفه قلت لا قالوا هذا حذيفة بن اليمان
صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقعدت وحدث القوم فقال ان
الناس كانوا يسالون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت اساله
عن الشر فانكر ذلك القوم عليه فقال لهم اني ساخبركم بما انكرتم من ذلك
جاء الاسلام حين جاء فجاء امر ليس كامر الجاهلية وكنت قد اعطيت في القرآن
فهما فكان رجال يجيئون فيسئلون عن الخير وكنت اسئله عن الشر قلت يا
رسول الله ايكون بعد هذا الخير شر كما كان قبله شر قال نعم قلت فما العصمة
يا رسول الله قال السيف قلت وهل بعد السيف بقية قال نعم يكون امارة على
اقذاء وهدنة على دخن قال قلت ثم ماذا قال ثم ينشأ دعاة الضلالة فان كان لله
في الارض خليفة جلد ظهرك واخذ مالك فالزمه والا فمت وانت عاض على
جذل شجرة قال قلت ثم ماذا قال ثم يخرج الدجال بعد ذلك معه نهر ونار فمن
وقع في ناره وجب اجره وحط وزره ومن وقع في نهره وجب وزره وحط اجره
قال قلت ثم ماذا قال ثم ينتج المهر فلا يركب حتى تقوم الساعة روى ابو داود
هذا الحديث عن مسدد وقتيبة عن ابي عوانة عن قتادة عن نصر بن عاصم
وقال عن سبيع بن خالد قال اتيت الكوفة والصدع مفتوحة الدال من الرجال
الشاب المعتدل ويقال الصدع الربعة في خلقه رجل بين الرجلين وكذلك
الصدع من الوعول وعل بين الوعلين وقوله فما العصمة قال السيف كان
قتادة يضعه على اهل الردة كانت في زمن الصديق رضي الله عنه وقوله
هدنة على دخن معناه صلح على بقايا من الضغن وذلك ان الدخان اثر
من النار يدل على بقية منها الدليل عليه قوله امارة على اقذاء وقال ابو عبيد
اصل الدخن ان يكون في لون الدابة او الثوب او غير ذلك كدورة الى سواد
وفي بعض الروايات قلت يا رسول الله الهدنة على الدخن ما هي قال لا ترجع
قلوب اقوام على الذي كانت عليه ويروى وجماعة على اقذاء يقول يكون
اجتماعهم على فساد من القلوب شبهه باقذاء العين يقال قذاة وجمعها قذى
ثم اقذاء جمع الجمع اخبرنا ابو سعيد عبد الله بن احمد الطاهري انا جدي
عبد الصمد بن عبد الرحمن البزاز انا محمد بن زكريا العذافري انا اسحق
بن ابرهيم الدبري انا عبد الرزاق انا معمر عن ابي عمران الجوني عن عبد
الله بن الصامت وابن اخي ابي ذر عن ابي ذر قال كنت رديفا خلف رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوما على حمار فلما جاوزنا بيوت المدينة قال فكيف بك

يا اباذر

يا اباذر اذا كان في المدينة جوع تقوم عن فراشك فلا تبلغ مسجدك حتى يجهدك
قال قلت الله ورسوله اعلم قال تعفف يا اباذر قال كيف بك يا اباذر اذا كان
في المدينة موت يبلغ البيت العبد حتى انه يباع القبر بالعبد قال قلت الله ورسوله
اعلم قال تصبر يا اباذر قال كيف بك يا اباذر اذا كان بالمدينة قتل يغمر الدماء
حجارة الزيت قال قلت الله ورسوله اعلم قال تاتي من انت منه قال قلت والبس
السلاح قال شاركت القوم اذا قلت فكيف اصنع يا رسول الله قال ان خشيت
ان يبهرك شعاع السيف فالق ناحية ثوبك على وجهك يبوء باثمك
واثمه هكذا رواه معمر وروى حماد بن زيد هذا المعنى عن ابي عمران الجوني
عن المنبعث بن طريف عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر وقوله يبلغ البيت
العبد اراد بالبيت القبر قيل معناه ان الناس يشتغلون عن دفن موتاهم
حتى لا يوجد فيهم من يحفر قبر الميت فيدفنه الا ان يعطى عبدا او قيمة عبد
وقيل معناه ان مواضع القبور تضيق عنهم فيبتاعون لموتاهم القبور كل قبر
بعبد وقوله يبهرك شعاع السيف اي يغلبك ضوءه وبريقه ومنبعث
بن طريف كان قاضي هراة اخبرنا ابو سعيد الطاهري انا جدي عبد
الصمد البزاز انا محمد بن زكريا العذافري انا اسحق الدبري انا عبد الرزاق
انا معمر عن غير واحد منهم قتادة عن الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لعبد الله بن عمرو يا عبد الله بن عمرو كيف انت اذا بقيت في حثالة من
الناس مرجت عهودهم واماناتهم واختلفوا فكانوا هكذا وشبك بين اصابعه
قال فبم تامرني قال عليك بما تعرف ودع ما تنكر وعليك بخاصة نفسك واياك
وعوامهم ويروى هذا الحديث من طرق عن عكرمة عن عبد الله بن عمرو بن
العاص قوله حثالة اي رذالة والحثالة الرديء من الشيء ومثله الحفالة وكذلك
الجفالة قوله مرجت عهودهم اي اختلطت ومنه قوله تعالى فهم في امر مريج اي
مختلط مرة يقولون شاعر ومرة ساحر ومرة كاهن ومرة مجنون اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا
محمد بن اسمعيل نا محمد بن المثنى نا الوليد بن مسلم نا ابن جابر نا بسر بن عبيد
الله الحضرمي انه سمع ابا ادريس الخولاني انه سمع حذيفة بن اليمان يقول كان
الناس يسئلون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت اسئله عن الشر
مخافة ان يدركني فقلت يا رسول الله انا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير
فهل بعد هذا الخير من شر قال نعم قلت وهل بعد ذلك الشر من خير قال نعم وفيه
دخن قال قلت وما دخنه قال قوم يهدون بغير هدي تعرف منهم وتنكر فقلت
فهل بعد ذلك الخير من شر قال نعم دعاة على ابواب جهنم من اجابهم اليها قذفوه فيها

قلت يا رسول الله صفهم لنا قال هم من جلدتنا ويتكلمون بالسنتنا قلت فما تامرني
ان ادركني ذلك قال تلزم جماعة المسلمين وامامهم قلت فان لم يكن جماعة ولا امام
قال فاعتزل تلك الفرق كلها ولو ان تعض باصل شجرة حتى يدركك الموت و
انت على ذلك هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم ايضا عن محمد بن مثنى وابن
جابر هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قوله وفيه دخن اى لا يكون الخير محضا بل
فيه كدر وظلمة واصل الدخن ان يكون في لون الدابة كدورة الى سواد اخبرنا
ابو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي انا ابو الحسن الطيسفوني انا عبد الله بن
عمر الجوهري نا احمد بن علي الكشميهني نا علي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر عن العلا
بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بادروا
بالاعمال فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مومنا ويمسي كافرا ويمسي مومنا
ويصبح كافرا يبيع دينه بعرض من الدنيا هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن
قتيبة وابن حجر ويحيى بن ايوب جميعا عن اسمعيل بن جعفر وروي عن الحسن
انه قال في هذا الحديث يصبح الرجل مومنا يعني محرما لدم اخيه وعرضه
وماله ويمسي مستحلا وعن ابن مسعود انه ذكر الفتنة فقال الزم اهل ذلك الزمان
شر قال كل خطيب مسقع وكل راكب موضع اخبرنا ابو طيب طاهر بن محمد
بن العلا البغوي نا ابو معمر المفضل بن اسمعيل بن احمد بن ابرهيم الاسمعيلي
نا جدي ابو بكر احمد بن ابرهيم الاسمعيلي نا ابو بكر جعفر بن محمد الفريابي نا
عبد الرحمن بن ابرهيم الدمشقي نا بشر بن بكر وعمرو بن عبد الواحد قالا
نا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني ابو عبد السلام عن ثوبان قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك الامم ان تداعى عليكم كما تداعى الاكلة
على قصعتها قال قايل يا رسول الله ومن قلة يومئذ قال لا بل كثير ولكنكم
غثاء كغثاء السيل ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم وليقذفن
في قلوبكم الوهن قال قائل يا رسول الله وما الوهن قال حب الدنيا وكراهة
الموت الغثاء ما يبس من النبت تحمله الماء والقاه في الجوانب يقال غثا السيل
المرتع اذا جمع بعضه على بعض واذهب حلاوته وقوله تعالى فجعله غثاء احوى
اي جعله غثاء بعد ان كان احوى وهو الذي اشتدت خضرته وقوله تعالى فجعلناهم
غثاء اي اهلكناهم فذهبنا بهم كما يذهب السيل بالغثاء اخبرنا محمد بن
الحسن انا ابو سهل محمد بن عمر بن محمد بن طرفة السجزي انا ابو سليمان الخطابي
انا ابو بكر بن داسة التمار نا ابو داود ح واجازني ابو الفتح نصر بن علي الطوسي
وكتب الي ابو بكر احمد بن الحسين البيهقي من نيسابور قالا انا ابو علي الحسين بن
محمد الروذباري انا ابو بكر محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق بن داسة نا ابو داود

ح واجازلي

ح واجازني ابو طاهر عمر بن عبد العزيز الفاشاني وكتب الي ابو منصور بن محمد بن احمد
بن علي بن شكرويه الاصبهاني من اصبهان قالا انا الشريف ابو علي القاسم بن جعفر
بن عبد الواحد الهاشمي انا ابو علي محمد بن احمد بن عمرو اللولوي نا ابو داود سليمان
بن الاشعث نا محمد بن سليمان الانباري نا عبد الرحمن عن سفيان عن منصور
عن ربعي بن حراش عن البراء بن ناجيه عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال تدور رحا الاسلام بخمس وثلثين او ست وثلثين او سبع وثلثين
فان يهلكوا فسبيل من هلك وان يقم لهم دينهم يقم لهم سبعين عاما قال قلت امما
بقي او مما مضى قال ابو سليمان الخطابي دوران الرحا كناية عن الحرب والقتال
شبهها بالرحى الدوارة التي تطحن الحب لما يكون فيها من تلف الارواح وهلاك الانفس
قال صعصعة جد الفرزدق اتيت علي بن ابي طالب حين رفع يده عن حرب الجمل
يريد حرب الجمل قوله وان يقم لهم دينهم يريد بالدين الملك قال ابو سليمان ويشبه
ان يكون اريد بهذا ملك بني امية وانتقاله عنهم الى بني العباس وكان بين ان استقر
الملك لبني امية الى ان ظهرت الدعاة بخراسان وضعف امر بني امية ودخل الوهن
فيه نحو من سبعين سنة وبهذا الاسناد عن ابي داود حدثنا يحيى بن عثمان
بن سعيد الحمصي نا ابو المغيرة حدثني عبد الله بن سالم حدثني العلا بن عتبة
عن عمير بن هاني العنسي قال سمعت عبد الله بن عمر يقول كنا قعودا عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر الفتن فاكثر في ذكرها حتى ذكر فتنة الاحلاس فقال
قايل يا رسول الله وما فتنة الاحلاس قال هي هرب وحرب ثم فتنة السراء دخنها
من تحت قدم رجل من اهل بيتي يزعم انه مني وليس مني انما اوليائي المتقون
ثم يصطلح الناس على رجل كورك على ضلع ثم فتنة الدهيماء لا تدع احدا من
هذه الامة الا لطمته لطمة فاذا قيل انقضت تمادت يصبح الرجل فيها مومنا
ويمسي كافرا حتى يصير الناس الى فسطاطين فسطاط ايمان لا نفاق فيه
وفسطاط نفاق لا ايمان فيه فاذا كان ذلكم فانتظروا الدجال من يومه او
من غده قال الخطابي وقوله فتنة الاحلاس انما اضيف الفتنة الى الاحلاس
لدوامها وطول لبثها يقال للرجل اذا كان يلزم بيته لا يبرح هو حلس بيته وقد
يحتمل ان يكون شبهه بالاحلاس لسواد لونها وظلمتها والحرب ذهاب المال
والاهل يقال حرب الرجل فهو حريب اذا سلب ماله واهله والدخن الدخان
يريد انها تثور كالدخان من تحت قدميه وقوله كورك على ضلع مثل ومعناه
الامر الذي لا يستقيم ولا يثبت وذلك ان الضلع لا يقوم بالورك ولا يحمله وانما
يقال في باب الملائمة والموافقة اذا وصفوا هو ككف في ساعد وساعد في ذراع
ونحو ذلك يريد ان هذا الرجل غير خليق للملك ولا مستقل به والدهيماء تصغير الدهما

صغرها على مذهب المدينة لها **باب الاعتزال في الفتنة** اخبرنا
ابو الحسن محمد بن محمد الشيرزي انا ابو علي زاهر بن احمد السرخسي انا ابو اسحق
ابرهيم بن عبد الصمد الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد
الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يكون خير مال المسلم الغنم يتبع بها شعف
الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن هذا حديث صحيح اخرجه محمد عن
عبد الله بن يوسف عن مالك شعف الجبال اعاليها واحدها شعفة اخبرنا
احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن احمد
الطوسي نا عبد الرحيم بن منيب نا ابو بكر الحنفي نا بكير بن مسمار قال سمعت
عامر بن سعد بن ابي وقاص قال كان سعد بن ابي وقاص في ابل له وغنم فاتاه ابنه
فلما راه قال اعوذ بالله من شر هذا الراكب فلما انتهى اليه قال يا ابت ارضيت
ان تكون اعرابيا في ابلك وغنمك والناس بالمدينة يتنازعون في الملك قال
فضرب صدره بيده وقال اسكت يا بني اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول ان الله يحب العبد التقي الغني الخفي هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن
اسحق الحنظلي عن ابي بكر الحنفي اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا
احمد بن عبد الله النعيمي انا ابو محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا ابو اليمان
انا شعيب عن الزهري اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ستكون فتن القاعد فيها خير من القايم و
القايم فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي من تشرف لها
تستشرفه فمن وجد ملجاء او معاذا فليعذ به هذا حديث متفق على صحته واخرجه
مسلم عن عمرو الناقد وغيره عن يعقوب بن ابرهيم بن سعد عن ابيه عن صالح
عن ابن شهاب عن ابن المسيب وابي سلمة قوله من تشرف لها تستشرفه اي
من تطلع لها تشخصه طالعته يقال استشرفت الشي اذا رفعت راسك تنظر
اليه وقال رجل لابن عمر في فتن ابن الزبير ان الناس قد صنعوا وانت ابن عمر
وصاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فما يمنعك ان تخرج قال يمنعني ان الله
قد حرم دم اخي قال الم يقل الله وان طائفتان من المومنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما
اغتر بهذه الاية ولا اقاتل احب الي من اغتر بالاية التي يقول ومن يقتل مومنا
متعمدا الاية قال الم يقل الله وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة قاتلنا على عهد رسول
صلى الله عليه وسلم حتى لم تكن فتنة وكان الدين لله فانتم تريدون ان تقاتلوا حتى
تكون فتنة ويكون الدين لغير الله وقال سعيد بن جبير خرج علينا ابن عمر فقال
رجل كيف ترى في قتال الفتنة والله تعالى يقول وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة

قال

قال هل تدري ما الفتنة انما كان محمد يقاتل المشركين وكان الدخول في دينهم فتنة
وليس بقتالكم على الملك وروى ان رجالا من اهل البدو لما قتل عثمان لزموا
بيوتهم فما خرجوا منها الا الى قبورهم اخبرنا اسمعيل بن عبد القاهر انا
عبد الغافر بن محمد انا محمد بن عيسى نا ابرهيم بن محمد بن سفيان نا مسلم بن
الحجاج نا يحيى بن يحيى انا حماد بن زيد عن معلى بن زياد عن معاوية بن قرة عن
معقل بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العبادة في الهرج كهجرة
الي هذا حديث صحيح **باب اشراط الساعة** قال الله تعالى فقد جاء اشراطها
فانى لهم اذا جاءتهم ذكريهم يقول فكيف لهم اذا جاءتهم الساعة بذكريهم اخبرنا
احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن احمد
الطوسي نا عبد الرحمن بن منيب حدثنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يحدثكم احد انه سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدي سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شرط الساعة ان يرفع العلم ويظهر
الجهل ويشرب الخمر ويظهر الزنا ويقل الرجال ويكثر النساء حتى يكون في
خمسين المراة القيم الواحد هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن حفص
بن عمر عن هشام واخرجه مسلم عن محمد بن مثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة
عن قتادة قوله من شرط الساعة اي من علاماتها ويروى من اشراط الساعة
اي من علاماتها قال الله تعالى فقد جاء اشراطها اخبرنا عبد الواحد بن احمد
المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا
محمد بن سنان نا فليح حدثني هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة
قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس يحدث القوم جاء اعرابي قال متى الساعة
فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث فقال بعض القوم سمع ما قال فكره
ما قال وقال بعضهم بل لم يسمع حتى اذا قضى حديثه قال اين السائل عن الساعة
قال ها انا يا رسول الله قال اذا ضيعت الامانة فانتظر الساعة قال كيف اضاعتها
قال اذا وسد الامر الى غير اهله فانتظر الساعة هذا حديث صحيح اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد
بن اسمعيل نا ابو اليمان انا شعيب نا ابو الزناد عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان
يكون بينهما مقتلة عظيمة دعواهما واحدة وحتى يبعث دجالون كذابون قريب من
ثلثين كلهم يزعم انه رسول الله وحتى يقبض العلم ويكثر الزلازل ويتقارب الزمان
وتظهر الفتن ويكثر الهرج وهو القتل القتل وحتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى
حتى يهم رب المال من يقبل صدقته وحتى يعرضه فيقول الذي يعرضه عليه لا ارب

بر وحتى يتطاول الناس في البنيان وحتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني
مكانه وحتى تطلع الشمس من مغاربها فاذا طلعت وراها الناس اجمعون فذلك
حين لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا ولتقو[م]
الساعة وقد نشر الرجلان ثوبهما بينهما فلا يتبايعانه ولا يطويانه ولتقومن الساعة
وقد انصرف الرجل بلبن لقحته فلا يطعمه ولتقومن الساعة وهو يليط حوضه
فلا يسقي فيه ولتقومن الساعة وقد رفع اكلته الى فيه فلا يطعمها هذا كله متفق
على صحته قوله دجالون كذابون وكل كذاب دجال يقال دجل فلان الحق بباطله
اي غطاه ويعير مدجل اذا كان مطليا بالقطران ومنه اخذ الدجال ودجله
سحره وكذبه وقيل سمي الدجال دجالا لتمويهه على الناس وتلبيسه يقال دجل اذا
موه ولبس وقيل سمي به لضربه في الارض وقطعه اكثر نواحيها يقال دجل الرجل
اذا فعل ذلك قوله يتقارب الزمان قيل هو دنو الساعة وقيل معناه قصر الاعمار
وقلة البركة فيها وقيل قصر مدة الايام والليالي كما روي الزمان يتقارب حتى
يكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة
كاحتراق السعفة قال حماد بن سلمة سالت ابا سنان عن قوله يتقارب الزمان
حتى يكون السنة كالشهر فقال ذلك من استلذاذ العيش قال الخطابي يريد والله
اعلم زمان خروج المهدي ووقوع الامنة في الارض بما يبسطه من العدل فيها
فيستلذ العيش عند ذلك ويستقصر مدته ولا يزال الناس يستقصرون مدة
ايام الرخاء وان طالت وامتدت ويستطيلون ايام المكروه وان قصرت وقلت
والعرب يقول في مثل هذا مر بنا يوم كعرقوب القطاة قصرا وقوله تليط حوضه
ويلوط اي يمدره ويطينه ويصلحه لان لا ينشرب الماء واصل اللوط اللصوق
يقال لاط به يلوط لوطا ويليط ليطا اخبرنا ابو سعيد الطاهري انا جدي
عبد الصمد بن عبد الرحمن البزاز انا محمد بن زكريا العذافري انا اسحق بن
ابرهيم الدبري نا عبد الرزاق انا معمر عن ابان عن الحسن عن ابي موسى الاشعري
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اخاف عليكم الهرج قالوا وما الهرج يا رسول
الله قال القتل قالوا اكثر مما نقتل اليوم انا لنقتل اليوم من المشركين كذا و
كذا قال ليس قتل المشركين ولكن قتل بعضكم بعضا قالوا وفينا كتاب الله قال
وفيكم كتاب الله قالوا ومعنا عقولنا قال انه ينزع عقول عامة اهل ذلك الزمان
ويخلف لها هباء من الناس يحسبون انهم على كل شي وليسوا على شي اخبرنا
ابو سعيد الطاهري انا جدي عبد الصمد البزاز انا محمد بن زكريا العذافري انا
اسحق الدبري انا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن كرز
بن علقمة الخزاعي قال قال اعرابي يا رسول الله هل للاسلام منتهى قال نعم ايما اهل

من العرب

من العرب او العجم اراد الله بهم خيرا ادخل الله عليهم الاسلام قال ثم ماذا يا رسول الله
قال ثم تقع الفتن كانها الظلل قال فقال الاعرابي كلا يا رسول الله فقال النبي صلى
الله عليه وسلم بلى والذي نفسي بيده ثم لتعودن فيها اساود صبا يضرب بعضكم
رقاب بعض قوله اساود اي حيات قال ابو عبيد الاسود العظيم من الحيات وفيه
سواد قال شمر هو اخبث الحيات وعارض الرفقة وتبع الصوت وقيل في تفسيره
يعني جماعات وهي جمع سواد من الناس اي جماعة ثم اسودة ثم اساود وقوله صبا قيل
هو جمع صاب مثل غاز وغزى وقيل هو صبا على وزن فعال جمع صابي وصبا اذا
مال من دين الى دين وقيل هو الحية السوداء اذا اراد ان ينهش ارتفعت ثم انصبت
اخبرنا عبد الواحد المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القاسم
عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي نا علي بن الجعد انا زهير وهو ابن معاوية
عن زياد بن خيثمة عن الاسود بن سعيد الهمداني سمعت جابر بن سمرة يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يكون بعدي اثنا عشر خليفة كلهم من قريش
قال ثم رجعت الى منزلي فقالوا ثم يكون ماذا قال ثم يكون الهرج هذا حديث صحيح
اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد
بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا محمد بن المثنى حدثني غندر نا شعبة عن عبد
الملك يعني ابن عمير قال سمعت جابر بن سمرة قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول يكون اثنا عشر اميرا فقال كلمة لم اسمعها فقال ابي انه قال كلهم من
قريش هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابن ابي عمر عن سفيان عن
عبد الملك وقال سماك بن حرب عن جابر بن سمرة يعني لا يزال الاسلام عزيزا
الى اثنا عشر خليفة كلهم من قريش **باب ما يكون من كثرة المال و
الفتوح** قال الله تعالى واخرجت الارض اثقالها قيل ما فيها من الكنوز وقيل
موتاها اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا
محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا محمد بن الحكم انا النضر نا اسرائيل نا
سعد الطائي نا محل بن خليفة عن عدي بن حاتم قال بينا انا عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اتاه رجل فشكا اليه الفاقة ثم اتاه اخر فشكا اليه قطع السبيل
فقال يا عدي هل رايت الحيرة قلت لم ارها وقد انبئت عنها قال فان طالت بك
حيوة فلترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف احدا الا
الله قلت فيما بيني وبين نفسي فاين دعار طي الذين قد سعروا البلاد ولئن
طالت بك حيوة لتفتحن كنوز كسرى قلت كسرى ابن هرمز قال كسرى بن هرمز
ولئن طالت بك حيوة لترين الرجل يخرج ملء كفه من ذهب او فضة يطلب
من يقبله منه فلا يجد احدا يقبله منه وليلقين الله احدكم يوم القيمة يوم يلقاه

وليس بينه وبينه ترجمان يترجم له فليقولن الم ابعث اليك رسولا فليبلغك فيقول
بلى فيقول الم اعطك مالا وافضل عليك فيقول بلى فينظر عن يمينه فلا يرى الا جهنم
وينظر عن يساره فلا يرى الا جهنم قال عدي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اتقوا النار ولو بشق تمرة فمن لم يجد بشق تمرة فبكلمة طيبة قال عدي فرايت
الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف الا الله وكنت فيمن افتتح
كنوز كسرى بن هرمز ولئن طالت بكم الحياة لترون ما قال النبي صلى الله عليه وسلم
يخرج ملء كفه هذا حديث صحيح وقال الاعمش عن خيثمة عن عدي بن حاتم قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان ولا حجاب
يحجبه الداعر داعر وهو الخبيث من الرجال سعروا البلاد اي اوقدوا نيران
الفتن وعدي بن حاتم بن عبد الله الطائي كنيته ابو طريف عاش مائة وعشرين سنة
ومات بالكوفة في زمن المختار واوصى ان لا يصلي عليه المختار اخبرنا عبد
الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن
اسمعيل حدثني عبد الله بن سعيد الكندي نا عقبة بن خالد نا عبيد الله عن خبيب
بن عبد الرحمن عن جده حفص بن عاصم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوشك الفرات ان يحسر عن كنز من ذهب فمن حضر فلا ياخذ منه شيئا
هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن سهل بن عثمان عن عقبة بن خالد السكوني
اخبرنا ابو سعيد عبد الله بن احمد الطاهري انا جدي عبد الصمد بن عبد الرحمن
البزاز نا محمد بن زكريا العذافري انا اسحق بن ابراهيم الدبري نا عبد الرزاق
انا معمر عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يحسر الفرات عن جبل من ذهب فيقتتل الناس عليه فيقتل من كل مائة
تسعون او قال تسعة وتسعون كل يرى انه ينجو هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن
قتيبة عن يعقوب بن عبد الرحمن عن سهيل وقال من كل مائة تسعة وتسعون
اخبرنا اسمعيل بن عبد القاهر انا عبد الغافر بن محمد انا محمد بن عيسى
نا ابراهيم بن محمد بن سفيان نا مسلم بن الحجاج نا واصل بن عبد الاعلى نا محمد بن
فضيل عن ابيه عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تقيء الارض افلاذ كبدها امثال الاسطوان من الذهب والفضة فيجيء القاتل
فيقول في هذا قتلت ويجيء القاطع فيقول في هذا قطعت رحمي ويجيء السارق
فيقول في هذا قطعت يدي ثم يدعونه فلا ياخذون منه شيئا هذا حديث صحيح
قوله افلاذ كبدها اراد انها تخرج الكنوز المدفونة فيها كما قال تعالى واخرجت
الارض اثقالها والفلذ لا يكون الا للبعير وهي قطعة من كبده ويجمع فلذ وافلاذ
وهي القطع المقطوعة طولا وفيها اخراجها شبه بالكبد التي في بطن البعير لانه

من اطايب

من اطايب الجزور وقيل يخرج ما في بطنها من معادن الذهب والفضة **باب
قتال الترك وقتال اليهود** اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن
عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا ابو اليمان انا شعيب
انا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم
الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر وحتى تقاتلوا الترك صغار الاعين
حمر الوجوه ذلف الانوف كان وجوههم المجان المطرقة وتجدون من خير الناس
اشدهم كراهية لهذا الامر حتى يقع فيه والناس معادن خيارهم في الجاهلية
خيارهم في الاسلام وليأتين على احدكم زمان لان يراني احب اليه من ان يكون
له مثل اهله وماله هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي
شيبة عن سفيان عن ابي الزناد اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا
ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي نا محمد بن يحيى
نا ابو صالح حدثني الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا الترك
حمر الوجوه صغار العيون ذلف الانوف كان وجوههم المجان المطرقة
وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة
حتى تقاتلوا اليهود وحتى يختبي اليهودي وراء الحجر فيقول الحجر يا عبد الله
يا مسلم تعال هذا ورائي يهودي فاقتله وبهذا الاسناد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من المغرب فاذا طلعت
من المغرب امن الناس كلهم وذلك حين لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت
من قبل او كسبت في ايمانها خيرا وهذه الاحاديث متفق على صحتها اخرجها
من طرق عن ابي هريرة قوله كان وجوههم المجان المطرقة المجان جمع المجن
وهو الترس والمطرقة هي التي اطرقت اي البست بطراق وهو الجلد الذي
يغشاه ويقال طارق النعل اذا صير خصفا على خصف شبه وجوههم في
عرضها وتنور وجناتها بالترسة قد البست الاطرقة الذلف قصر الانف و
انبطاحه اخبرنا ابو علي حسان بن سعيد المنيعي انا ابو طاهر محمد بن
محمد بن محمش الزيادي انا ابو بكر محمد بن الحسين القطان نا احمد بن يوسف
السلمي نا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما نا ابو هريرة عن محمد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها قال وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى يهم رب المال
من يقبل منه صدقته قال ويقبض العلم ويقترب الزمان وتظهر الفتن
ويكثر الهرج قالوا الهرج ايم هو قال القتل القتل وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا يقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان يكون بينهما مقتلة عظيمة ودعواهما واحدة
قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقوم الساعة حتى ينبعث دجالون
كذابون قريب من ثلثين كلهم يزعم انه رسول الله قال وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا خوز وكرمان قوما من الاعاجم حمر الوجوه فطس
الانوف صغار الاعين كأن وجوههم المجان المطرقة قال وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر قال وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا
طلعت وراها الناس امنوا اجمعين وذلك حين لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن
امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا هذه الاحاديث متفق على صحتها اخرجاه
من طرق عن عبد الرزاق وطرق اخر عن ابي هريرة اخبرنا احمد بن عبد الله
الصالحي انا ابو بكر الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي نا محمد بن يحيى نا يزيد
بن هرون نا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يقوم الساعة حتى يخرج ثلثون كذابا دجالا كلهم يكذب على الله وعلى
رسول الله اخبرنا ابو سعيد الطاهري انا جدي عبد الصمد البزاز انا
محمد بن زكريا العذافري انا اسحق الدبري نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري
عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقاتلكم اليهود فتسلطون
عليهم حتى يقول الحجر يا مسلم هذا يهودي ورائي فاقتله هذا حديث متفق على
صحته اخرجه محمد عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري واخرجه مسلم عن حرملة
عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب **باب قتال الروم** اخبرنا
ابو سعيد عبد الله بن احمد الطاهري انا جدي عبد الصمد بن عبد الرحمن البزاز
انا محمد بن زكريا العذافري انا اسحق الدبري نا عبد الرزاق انا معمر عن ايوب
عن حميد بن هلال العدوي عن رجل سماه عن ابن مسعود قال انا لجلوس عنده
بالكوفة اذ هاجت ريح حمراء فجعل الناس يقولون قامت الساعة حتى جاء رجل
له هجيرا يقول قامت الساعة يا ابن مسعود قامت الساعة يا ابن مسعود
فاستوى جالسا وغضب وكان متكئا فقال والله لا يقوم الساعة حتى لا يقسم
ميراث ولا يفرح بغنيمة وقال انها ستكون بينكم وبين هؤلاء منح قال حميد يعني
للرجل الروم يعني قال نعم ويستمد المؤمنون بعضهم بعضا فيقتتلون فتشترط شرطة
للموت لا يرجعوا الا غالبين فيقتتلون حتى يحجز بينهم الليل فيفيء هؤلاء ويفيء هؤلاء
وكل غير غالب وتفنى الشرطة ثم اليوم الثاني كذلك ثم اليوم الثالث كذلك ثم اليوم
الرابع ينهد اليهم بقية المسلمين فيقتتلون مقتلة عظيمة لم ير مثلها حتى ان بني
الاب كانوا يتعادون على مائة فلا يبقى الا الرجل قال ابن مسعود ايقسم ههنا ميراث

قال

قال معمر وكان قتادة يصل هذا الحديث قال فينطلقون حتى يدخلوا قسطنطينيه
فيجدون فيها من الصفراء والبيضاء ما ان الرجل ليحجل حجلا بينا هم كذلك
ان جاءهم الصريخ ان الدجال قد خلف في ذراريكم فيرفضون ما في ايديهم
قال ابن مسعود افيفرح ههنا بغنيمة فيبعثون منهم طليعة عشرة فوارس
او اثنى عشر قال ابن مسعود قال النبي صلى الله عليه وسلم انى لاعرف اسماءهم
وقبائلهم والوان خيولهم هم يومئذ خير فوارس في الارض فيقاتلهم الدجال
فيستشهدون هكذا رواه معمر منقطعا وهذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن
علي بن حجر عن اسمعيل بن علية عن ايوب عن حميد بن هلال عن ابي قتادة العدوي
عن يسير بن جابر عن ابن مسعود قوله فتشرط شرطة للموت الشرطة اول طائفة
من الجيش فتشهد الوقعة قوله ينهد اليهم يقال نهد القوم لعدوهم اذا صمدوا
له **باب ما يكون من العلامات بين يدي الساعة** اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد
بن اسمعيل نا الحميدي نا الوليد بن مسلم نا عبد الله بن العلاء بن زبر قال سمعت
بسر بن عبيد الله انه سمع ابا ادريس قال سمعت عوف بن مالك قال اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وهو في قبة ادم فقال اعدد ستا بين يدي
الساعة موتي ثم فتح بيت المقدس ثم موتان يأخذ فيكم كقعاص الغنم ثم
استفاضة المال حتى يعطى الرجل مائة دينار فيظل ساخطا ثم فتنة لا يبقى
بيت من العرب الا دخلته ثم هدنة تكون بينكم وبين بني الاصفر فيغدرون
فيأتونكم تحت ثمانين غاية تحت كل غاية اثنى عشر الفا هذا حديث صحيح الموتان
بضم الميم هو الموت وبالفتح الارض التي لم تحى وقوله كقعاص الغنم القعاص
من داء يأخذ الغنم لا يلبثها ان تموت ومنه اخذ الاقعاص وهو القتل على
المكان فقال ضربته فاقعصته وفي الحديث من قتل قعصا فقد استوجب
المآب اي حسن المآب واستفاضة المال كثرته واصله التفرق والانتشار يقال
استفاض الحديث اذا انتشر والهدنة الصلح بعد القتال واصل الهدنة
السكون يقال هدنت اهدن هدونا وهدنة ومنه قول سلمان ملغاة اول
الليل مهدنة لاخره يقول اذا لغا في اول الليل منعه لم يستيقظ في اخره للتهجد
والصلوة وبنو الاصفر الروم والغاية الراية ويروى بالباء ومعناها الاجمة
شبه كثرة رماح اهل العسكر بها اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي
انا ابو الحسن الطيسفوني انا عبد الله بن عمر الجوهري نا احمد بن علي الكشميهني
نا علي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر نا العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بادروا بالاعمال ستا طلوع الشمس من مغربها

والدخان والدجال والدابة وخاصة احدكم وامر العامة هذا حديث صحيح
اخرجه مسلم عن ابن حجر قوله خاصة احدكم يعني الموت اخبرنا اسمعيل
بن عبد القاهر الجورجاني انا عبد الغافر بن محمد الفارسي انا محمد بن عيسى
الجلودي ثنا ابرهيم بن محمد بن سفيان ثنا مسلم بن الحجاج انا ابو خيثمة زهير بن
حرب ثنا سفيان بن عيينه عن فرات القزاز عن ابي الطفيل عن حذيفة بن
اسيد الغفاري قال اطلع النبي صلى الله عليه وسلم علينا ونحن نتذاكر فقال
ما تذكرون قالوا نذكر الساعة قال انها لن تقوم حتى تروا قبلها عشر ايات فذكر
الدخان والدجال والدابة وطلوع الشمس من مغربها ونزول عيسى بن مريم
وياجوج وماجوج وثلثه خسوف خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف
بجزيرة العرب واخر ذلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس الى محشرهم هذا
حديث صحيح اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي
انا محمد بن يوسف ثنا محمد بن اسمعيل ثنا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري قال
قال سعيد بن المسيب اخبرني ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من ارض الحجاز تضئ اعناق الابل ببصرى هذا
حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن
يونس عن ابن شهاب اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد
عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي
ثنا علي بن الجعد ثنا ابن ثوبان وهو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن ابيه انه
سمع مكحولا يحدث عن جبير بن نفير عن مالك بن يخامر عن معاذ بن جبل ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمران بيت المقدس خراب يثرب وخراب
يثرب خروج الملحمة وخروج الملحمة فتح القسطنطينية وفتح القسطنطينية
خروج الدجال ثم ضرب على فخذ الذي حدثه يعني معاذا او على منكبه ثم قال
ان هذا الحق كما انت ههنا قاعد وروي عن ابي بحرية عن معاذ عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال الملحمة العظمى وفتح قسطنطينية وخروج الدجال في سبعة
اشهر ويروى عن عبد الله بن بسر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بين الملحمة
وفتح المدينة ست سنين ويخرج الدجال في السابعة قال ابو داود هذا اصح
اخبرنا ابو القاسم عبد الله بن محمد الحنفي ثنا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري
ثنا ابو العباس الاصم ثنا ابو عتبة ثنا بقية ثنا بحير بن سعيد عن خالد بن معدان
عن ابي بلال عن عبد الله بن بسر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بين الملحمة
وفتح المدينة ست سنين ويخرج الدجال في السابعة **باب** اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف ثنا محمد

اسمعيل ثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثني سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن ابي الغيث
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من
قحطان يسوق الناس بعصاه وبهذا الاسناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعرق الناس يوم القيمة حتى يذهب عرقهم في الارض سبعين ذراعا ويلجمهم
حتى يبلغ اذانهم هذان الحديثان متفق على صحتهما اخرجه مسلم الحديثين عن قتيبة
بن سعيد عن عبد العزيز بن محمد عن ثور **باب الدجال** لعنه الله اخبرنا
ابو سعيد عبد الله بن احمد الطاهري انا جدي عبد الصمد بن عبد الرحمن البزاز
انا محمد بن زكريا العذافري انا اسحق بن ابرهيم الدبري ثنا عبد الرزاق انا
معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم ذكر الدجال فقال اني لانذركموه وما من نبي الا
انذر قومه لقد انذره نوح قومه ولكني ساقول لكم فيه قولا لم يقله نبي لقومه تعلمون
انه اعور وان الله ليس باعور هذا حديث متفق صحيح اخرجه محمد عن عبدان عن
عبد الله عن يونس عن ابن شهاب اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد
بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف ثنا محمد بن اسمعيل ثنا موسى بن اسمعيل
ثنا جويرية عن نافع عن عبد الله قال ذكر الدجال عند النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ان الله لا يخفى عليكم ان الله ليس باعور واشار بيده الى عينه وان المسيح
الدجال اعور عين اليمنى كان عينه عنبة طافية هذا حديث متفق على صحته اخرجه
مسلم عن ابن نمير عن محمد بن بشر عن عبيد الله عن نافع والطافية من العنب الحبة
الخارجة عن اخواتها ومنه الطافي من السمك لانه يعلو ويظهر على راس الماء يريد
ان حدقته قائمة كذلك اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو سعيد محمد
بن موسى الصيرفي ثنا ابو العباس الاصم ثنا محمد بن هشام بن ملاس النميري ثنا
مروان الفزاري ثنا حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الدجال
اعور عينه الشمال عليها ظفرة غليظة بين عينيه مكتوب كافر ك ف ر
هذا حديث متفق على صحته اخرجاه من طرق عن قتادة عن انس وعن حذيفة
ايضا انه اعور العين اليسرى قال الاصمعي الظفرة لحمة تنبت عند المآقي وروى
ربعي بن حراش عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدجال
ممسوح العين عليها ظفرة غليظة مكتوب بين عينيه كافر يقراه كل مومن
كاتب وغير كاتب اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله
النعيمي انا محمد بن يوسف ثنا محمد بن اسمعيل ثنا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري
اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبه بن مسعود ان ابا سعيد قال ثنا النبي
صلى الله عليه وسلم يوما حديثا طويلا عن الدجال وكان فيما يحدثنا به انه قال

يأتي الدجال وهو محرم عليه أن يدخل نقاب المدينة فينزل بعض السباخ التي تلي
المدينة فيخرج إليه رجل وهو خير الناس أو من خيار الناس فيقول أشهد أنك الدجال
الذي حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه فيقول الدجال أرأيتم إن
قتلت هذا ثم أحييته هل تشكون في الأمر فيقولون لا فيقتله ثم يحييه فيقول
والله ما كنت فيك أشد بصيرة مني اليوم فيريد الدجال أن يقتله فلا يسلط
عليه هذا حديث متفق على صحته وأخرجه مسلم عن عبد بن حميد وغيره عن
يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن صالح عن ابن شهاب ورواه معمر عن
الزهري قال معمر بلغني أنه يجعل على حلقه صفيحة من نحاس وبلغني أنه
الخضر الذي يقتله الدجال ثم يحييه أخبرنا إسماعيل بن عبد القاهر
أنا عبد الغافر بن محمد أنا محمد بن عيسى نا إبراهيم بن محمد بن سفيان نا مسلم
بن الحجاج نا علي بن حجر نا شعيب بن صفوان عن عبد الملك بن عمير عن ربعي
بن حراش عن عقبة بن عمرو أبي مسعود الأنصاري قال انطلقت معه إلى
حذيفة بن اليمان فقال له عقبة حدثني ما سمعت من رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الدجال قال إن الدجال يخرج وإن معه ماء ونارا فأما الذي
يراه الناس ماء فنار تحرق وأما الذي يراه الناس نارا فماء بارد عذب
فمن أدرك ذلك منكم فليقع في الذي يراه نارا فإنه ماء عذب طيب فقال
عقبة وأنا قد سمعته تصديقا لحذيفة هذا حديث صحيح أخبرنا أبو
عبد الله عبد الرحمن بن أبي بكر القفال المروزي أنا أبو علي منصور بن عبد
الله بن خالد الهروي أنا أبو الحسن أحمد بن جعفر بن محمويه بالبصرة نا يحيى
بن أبي طالب نا نصر بن حماد نا شعبة وهشيم عن إسماعيل بن أبي خالد
قال سمعت قيس بن أبي حازم يحدث عن المغيرة بن شعبة قال ما سأل أحد
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدجال أكثر مما سألته فقال إنه لن يضرك
إنك لن تدركه قلت يا رسول الله يزعمون أن معه جبال الخبز وأنهار ماء وأنه
يحيي الموتى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه أهون على الله من ذلك
هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن مسدد عن يحيى وأخرجه مسلم
عن شريح بن يونس عن هشيم كلاهما عن إسماعيل بن أبي خالد أخبرنا إسماعيل
بن عبد القاهر أنا عبد الغافر بن محمد أنا محمد بن عيسى الجلودي نا إبراهيم
بن محمد بن سفيان نا مسلم بن الحجاج حدثني محمد بن مهران الرازي نا الوليد
بن مسلم بن نفير عن أبيه جبير بن نفير عن النواس بن سمعان قال ذكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم الدجال ذات غداة فخفض فيه ورفع حتى ظنناه في
طائفة النخل فلما رحنا إليه عرف ذلك فينا فقال ما شأنكم قلنا يا رسول الله

ذكرت

ذكرت الدجال غداة فخفضت فيه ورفعت حتى ظنناه في طائفة النخل فقال
غير الدجال أخوفني عليكم إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه دونكم وإن يخرج ولست
فيكم فامرؤ حجيج نفسه والله خليفتي على كل مسلم إنه شاب قطط عينه طافئة
كأني أشبهه بعبد العزى بن قطن فمن أدركه منكم فليقرأ عليه فواتح سورة
الكهف إنه خارج خلة بين الشام والعراق فعاث يمينا وعاث شمالا يا عباد الله
فاثبتوا قلنا يا رسول الله وما لبثه في الأرض قال أربعون يوما يوم كسنة ويوم
كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم قلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذي
كسنة أيكفينا فيه صلاة يوم قال لا اقدروا له قدره قلنا يا رسول الله وما
إسراعه في الأرض قال كالغيث استدبرته الريح فيأتي على القوم فيدعوهم
فيؤمنون به ويستجيبون له فيأمر السماء فتمطر والأرض فتنبت فتروح
عليهم سارحتهم أطول ما كانت ذرا وأسبغه ضروعا وأمده خواصر ثم يأتي
القوم فيدعوهم فيردون عليه قوله قال فينصرف عنهم فيصبحون ممحلين
ليس بأيديهم شيء من أموالهم ويمر بالخربة فيقول لها أخرجي كنوزك فتتبعه
كنوزها كيعاسيب النحل ثم يدعو رجلا ممتلئا شبابا فيضربه بالسيف
فيقطعه جزلتين رمية الغرض ثم يدعوه فيقبل ويتهلل وجهه يضحك فبينما
هو كذلك إذ بعث الله المسيح ابن مريم فينزل عند المنارة البيضاء شرقي
دمشق بين مهرودتين واضعا كفيه على أجنحة ملكين إذا طأطأ رأسه قطر وإذا
رفعه تحدر منه مثل جمان كاللؤلؤ فلا يحل لكافر يجد ريح نفسه إلا مات
ونفسه ينتهي حيث ينتهي طرفه فيطلبه حتى يدركه بباب لد فيقتله ثم
يأتي عيسى قوم قد عصمهم الله منه فيمسح عن وجوههم ويحدثهم بدرجاتهم
في الجنة فبينما هو كذلك إذ أوحى الله إلى عيسى أني قد أخرجت عبادا لي لا يدان
لأحد بقتالهم فحرز عبادي إلى الطور ويبعث الله تعالى يأجوج ومأجوج
وهم من كل حدب ينسلون فيمر أوائلهم على بحيرة طبرية فيشربون ما فيها
ويمر آخرهم فيقول لقد كان بهذه مرة ماء ويحصر نبي الله وأصحابه حتى يكون
رأس الثور لأحدهم خيرا من مائة دينار لأحدكم اليوم فيرغب نبي الله وأصحابه
فيرسل الله عليهم النغف في رقابهم فيصبحون فرسى كموت نفس واحدة
ثم يهبط نبي الله وأصحابه إلى الأرض فلا يجدون في الأرض موضع شبر إلا
ملأه زهمهم ونتنهم فيرغب نبي الله عيسى وأصحابه إلى الله فيرسل الله
طيرا كأعناق البخت فتحملهم فتطرحهم حيث شاء الله ثم يرسل الله مطرا
لا يكن منه بيت مدر ولا وبر فيغسل الأرض حتى يتركها كالزلفة ثم يقال
للأرض أنبتي ثمرتك وردي بركتك فيومئذ تأكل العصابة من الرمانة

ويستظلون بقحفها ويبارك في الرسل حتى ان اللقحة من الابل لتكفي الفئام من
الناس واللقحة من البقر لتكفي القبيلة من الناس واللقحة من الغنم لتكفي
الفخذ من الناس فبيناهم كذلك اذ بعث الله ريحا طيبة فتاخذهم تحت اباطهم
فتقبض روح كل مومن وكل مسلم ويبقى شرار الناس يتهارجون فيها تهارج
الحمر فعليهم تقوم الساعة واخبرنا اسمعيل بن عبد القاهر انا عبد الغافر
بن محمد انا محمد بن عيسى نا ابرهيم بن محمد بن سفيان نا مسلم بن الحجاج نا علي بن
حجر السعدي نا عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر والوليد بن مسلم
عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بهذا الاسناد نحو ما ذكرنا وزاد بعد قوله
لقد كان بهذه مرة ماء ثم يسيرون حتى ينتهوا الى جبل الخمر وهو جبل بيت المقدس
فيقولون لقد قتلنا من في الارض هلم فلنقتل من في السماء فيرمون
بنشابهم الى السماء فيرد الله عليهم نشابهم مخضوبة دما هذا حديث صحيح
قوله انه خارج خلة اي سبيلا بين الشام والعراق وقوله فيقطعه جزلتين
اي قطعتين قوله بين مهرودتين اي في شقتين او حلتين ويروى هذا الحرف
مهرودتين بالدال والذال جميعا اي ممصرتين والممصرة من الثياب التي فيها صفرة
ويروى في وصف عيسى رجل مربوع الى البياض والحمرة يمشي ممصرتين وقوله
وهم من كل حدب ينسلون اي اكمة والحدب ما ارتفع من الارض ينسلون
اي يسرعون يقال نسل ينسل نسلانا وقوله فيرسل عليهم النغف دود يكون
في انوف الابل والغنم واحدها نغفة وقوله فيصبحون فرسى اي قتلى الواحد
فريس مثل قتلى وقتيل وصريع وصرعى من فرس الذئب الشاة وقوله فيتركها
كالزلفة الزلفة واحدة الزلف وهي المصانع وهي المزالف ايضا اخبرنا
اسمعيل بن عبد القاهر انا عبد الغافر بن محمد نا محمد بن عيسى نا ابرهيم بن
محمد بن سفيان نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن عبد الله بن قهزاد من اهل مرو نا عبد
الله بن عثمان عن ابي حمزة عن قيس بن وهب عن ابي الوداك عن ابي سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الدجال فيتوجه قبله رجل من
المومنين فيلقاه المسالح مسالح الدجال فيقولون له اين تعمد فيقول اعمد الى
هذا الذي خرج قال فيقولون له اوما تومن بربنا فيقول ما بربنا خفاء فيقولون
اقتلوه فيقول بعضهم لبعض اليس قد نهاكم ربكم ان تقتلوا احدا دونه قال
فينطلقون به الى الدجال فاذا راه المومن قال يا ايها الناس هذا الدجال الذي
ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيامر الدجال به فيشبح فيقول خذوه
فشجوه فيوسع ظهره وبطنه ضربا قال فيقول اما تومن بي قال فيقول انت
المسيح الكذاب قال فيومر به فيوشر بالمنشار من مفرقه حتى يفرق بين رجليه

قال

قال ثم يمشي الدجال بين القطعتين ثم يقول له قم فيستوي قائما ثم يقول له اتومن بي
فيقول ما ازددت فيك الا بصيرة قال ثم يقول يا ايها الناس انه لا يفعل بعدي باحد
من الناس قال فياخذه الدجال ليذبحه فيجعل ما بين رقبته الى ترقوته نحاسا
فلا يستطيع اليه سبيلا قال فياخذ بيديه ورجليه فيقذف به فيحسب الناس انما قذفه
الى النار وانما القي في الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اعظم الناس
شهادة عند رب العالمين هذا حديث صحيح اخبرنا ابو سعيد الطاهري
انا جدي عبد الصمد البزاز انا محمد بن زكريا العذافري انا اسحق الدبري نا
عبد الرزاق نا معمر عن قتادة عن شهر بن حوشب عن اسما بنت يزيد الانصارية
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فذكر الدجال فقال ان بين يديه
ثلث سنين سنة تمسك السماء ثلث قطرها والارض ثلث نباتها والثانية
تمسك السماء ثلثي قطرها والارض ثلثي نباتها والثالثة تمسك السماء قطرها
كله والارض نباتها كله فلا يبقى ذات ظلف ولا ذات ضرس من البهايم الا
هلكت وان من اشد فتنته انه ياتي الاعرابي فيقول ارايت ان احييت لك
ابلك الست تعلم اني ربك قال فيقول بلى فيتمثل له الشيطان نحو ابله كاحسن ما يكون
ضروعا واعظمه اسنمة قال وياتي الرجل قد مات اخوه ومات ابوه فيقول
ارايت ان احييت لك اباك واحييت لك اخاك الست تعلم اني ربك فيقول بلى
فيتمثل له الشياطين نحو ابيه ونحو اخيه قالت ثم خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم لحاجته ثم رجع والقوم في اهتمام وغم مما حدثهم قالت فاخذ بلحمتي
الباب فقال مهيم اسما قلت يا رسول الله لقد خلعت افئدتنا بذكر الدجال
قال ان يخرج وانا حي فانا حجيجه والا فان ربي خليفتي على كل مومن قالت اسما
فقلت يا رسول الله والله انا لنعجن عجيننا فما نختبزه حتى نجوع فكيف
بالمومنين يومئذ فقال يجزيهم ما يجزي اهل السماء من التسبيح والتقديس
اخبرنا ابو سعيد الطاهري انا جدي عبد الصمد البزاز انا محمد بن
زكريا العذافري انا اسحق الدبري نا عبد الرزاق انا معمر عن ابن خثيم
عن شهر بن حوشب عن اسماء بنت يزيد قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم
يمكث الدجال في الارض اربعين سنة السنة كالشهر والشهر كالجمعة
والجمعة كاليوم واليوم كاضطرام السعفة في النار اخبرنا ابو سعيد
الطاهري انا جدي عبد الصمد البزاز انا محمد بن زكريا العذافري انا اسحق
الدبري نا عبد الرزاق انا معمر عن ابي هرون العبدي عن ابي سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الدجال من امتي سبعون الفا
عليهم السيجان السيجان جمع الساج وهو الطيلسان الاخضر وقال الازهري

هو الطيلسان المقور ينسج كذلك اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن
احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رايتني الليله عند الكعبة فرايت رجلا
ادم كاحسن ما رايت راي من ادم الرجال له لمة كاحسن ما انت راي من اللمم قد
رجلها فهي تقطر ماء متكيا على رجلين او على عواتق رجلين يطوف البيت فسالت
من هذا فقالوا هذا المسيح بن مريم قال ثم اذا انا برجل جعد قطط اعور العين اليمنى
كان عينه عنبة طافية فسالت من هذا فقالوا هذا المسيح الدجال هذا حديث متفق على صحته
اخرجه محمد عن عبد الله بن مسلمة عن مالك واخرجه مسلم عن محمد بن اسحق المسيبي
عن انس بن عياض عن موسى بن عقبه عن نافع وقال في الدجال ورايت وراءه رجلا
جعدا قططا اعور عين اليمنى كاشبه من رايت من الناس بابن قطن واضعا يديه
على منكبي رجلين يطوف بالبيت قلت بعض الناس يقولون للدجال مسيح بكسر
الميم وتشديد السين على وزن فعيل وليس بشيء بل هما في اللفظ واحد ويسمى
عيسى مسيحا لانه كان يمسح الارض اي يقطعها وقيل لانه كان لا يمسح ذا عاهة
الا برا وقال ابو عبيد المسيح اصله بالعبرانية مشيحا فعرب كما عرب موسى وانما
الدجال فسمي مسيحا لانه ممسوح احدى العينين وقال ابن الاعرابي المسيح الصديق
وبه سمي عيسى والمسيح الاعور وبه سمي الدجال اخبرنا ابو الفرج المظفر بن
اسمعيل التميمي الجرجاني انا ابو القاسم حمزة بن يوسف السهمي انا ابو احمد عبد
الله بن عدي الحافظ نا ابو الفضل جعفر بن احمد بن علي بن بيان بن زيد بن
سيابة الغافقي يعرف بابن ابي العلا بمصر نا عبد الله بن صالح حدثني الليث عن
ابن شهاب انه سمع عبيد الله بن عبد الله هو ابن ثعلبة الانصاري يحدث عن عبد
الرحمن بن زيد الانصاري قال سمعت عمي مجمع بن جارية يقول سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول يقتل ابن مريم الدجال بباب لد قال ابو عيسى هذا حديث صحيح

باب حديث تميم الداري

عن الدجال اخبرنا ابو الحسن محمد بن
محمد الشيرزي انا ابو علي زاهر بن احمد الفقيه السرخسي انا ابو بكر محمد بن
سهل بن عبد الله القهستاني المعروف بابي تراب بطوس سنة ثلث عشرة وثلثمائة
نا جعفر بن محمد بن الحجاج بن فرقد الفرقدي نا عبد الله بن جعفر نا عيسى بن يونس
نا عمران بن سليمان عن الشعبي قال حدثتني فاطمة بنت قيس ان النبي صلى الله عليه
وسلم نادى الصلوة جامعة فخرج الناس الى المسجد فخرج علينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فصعد المنبر فقال انذرتكم الدجال ثلث مرات الا انه لم يكن
فيما مضى وهو كائن فيكم ايها الامة الا ان تميما الداري اخبرني ان ركبا ركبوا
بحر الشام في نفر من لخم وجذام فالقتهم الريح الى جزيرة من جزايره فاذا هم بالدابة

تجر شعرها قالوا ما انت قالت انا الجساسة قالوا فاخبرينا قالت ما انا بمخبرتكم ولا انا
مستخبرتكم ولكن ايتوا رجلا في هذا الدير فانه الى رؤيتكم بالاشواق قال فدخلوا
فاذا رجل ممسوح العين موثق بالحديد الى سارية فقال ما انتم قلنا نحن العرب
قال ما فعلت العرب قلنا ظهر فيهم نبي يتيم يدعوا الى الله قال فما فعل الناس
قلنا تبعه قوم وتركه قوم قال اما انهم تبعوه وصدقوه خير لهم لو كانوا يعلمون
قال فما فعلت العرب ايش لباسهم قلنا صوف وقطن فغزله نساؤهم قال فضرب
بيده على فخذه ثم قال هيهات ثم قال ما فعلت عين زغر قلنا كثيرة ماؤها تسقي فوق
تروى من اتاها قال فضرب بيده على فخذه ثم قال هيهات ما فعل نخل بيسان قلنا
تؤتي جناه في كل سنة فضرب بيده على فخذه ثم قال هيهات ثم قال لو اطلقني الله
من وثاقي هذا لم يبق منها الا دخلته الا مكة وطيبه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم هذه طيبة حرمتها كما حرم ابرهيم مكة اما انه ليس من سكة ولا نقب الا
وعليه ملك شاهر بالسيف يمنعها من الدجال الى يوم القيمة قال الشيخ الامام
رضي الله عنه قوله هيهات كانه يريد تغير احوال هذه الاشياء فقد روى ابن جريج
عن الشعبي في هذا الحديث انه قال اخبروني عن نخل بيسان هل تثمر قلنا نعم قال
اما انها توشك ان لا تثمر قال اخبروني عن بحيرة الطبرية هل فيها ماء قلنا هي
كثيرة الماء قال اما انها ان ماءها يوشك ان يذهب اخبرنا ابو الحسن
الشيرزي انا زاهر بن احمد انا محمد بن سهل القهستاني نا ابو داود الحراني نا
سهل بن حماد ابو عتاب نا قرة بن خالد عن سيار ابي الحكم عن عامر الشعبي قال
دخلنا على فاطمة بنت قيس فاتحفتنا رطبا وسقتنا سويق سلت فسالتها
عن المطلقة ثلثا اين تعتد فقال اذن لي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد طلقني
بعلي ان اعتد في اهلي وان الحول قالت فنودي يومئذ الصلوة جامعة فانطلقت
فيمن انطلق من النساء فكنت في الصف المقدم من النساء مما يلي الصف المؤخر
من الرجال فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان بني عم لتميم الداري
ركبوا البحر وان سفينتهم قذفتهم الى جزيرة من جزاير البحر فراوا هنالك دابة
يواري بها شعرها فلما نظر اليها القوم قالت انا الجساسة ان في ذلك الدير من
هو الى خبركم بالاشواق اذ يراكم فانطلق القوم فراوا رجلا مكبلا في الحديد
تناور كانه العجب دخولهم عليه فسالهم اخرج نبيكم قال قلنا نعم قال فاتبعوه
الا تخبروني عن نخل بيسان اطعم قلنا نعم قال فاخبروني عن بحيرة الطبرية ما
فعلت قلنا كثيرة الماء وعين زغر قلنا وعين زغر قال اما اني لو خرجت لوطيت
الارض كلها غير مكة وطيبة وكاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
بمخصرته بيده وهذه طيبة هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن يحيى بن حبيب

الحارث عن خالد بن الحارث الهجيمي عن قرة واخرج من طريق اخر عن الشعبي و
سميت المدينة طيبة لانها طاهرة من الخبث والنفاق كما قال عليه السلام المدينة
كالكير ينفي خبثها وينصع طيبها قلت قوله تضاور اي يظهر الضر الذي به
من الضور وهو الضر والجساسة يقال انها تجسس الاخبار للدجال وقوله
نخل بيسان اطعم اي هل اثمر يقال بارض فلان من الشجر المطعم كذا اي المثمر

باب ذكر ابن الصياد

اخبرنا ابو عمر عبد الواحد بن احمد
المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا
ابو اليمان نا شعيب اخبرني الزهري اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله
بن عمر بن الخطاب انطلق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من
اصحابه قبل ابن صياد حتى وجدوه يلعب مع الصبيان في اطم بني مغالة
وقد قارب ابن الصياد يومئذ الحلم فلم يشعر حتى ضرب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ظهره بيده ثم قال اتشهد اني رسول الله فنظر اليه فقال اشهد
انك رسول الاميين ثم قال ابن صياد اتشهد اني رسول الله فرفضه النبي
صلى الله عليه وسلم ثم قال امنت بالله ورسله ثم قال لابن صياد ماذا ترى قال
ياتيني صادق وكاذب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلط عليك الامر قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اني خبأت لك خبيئا فقال هو الدخ قال اخسأ فلن
تعدو قدرك قال عمر يا رسول الله اتاذن لي فيه اضرب عنقه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يكن هو لا تسلط عليه وان لم يكن هو فلا خير لك
في قتله قال سالم فسمعت عبد الله بن عمر يقول انطلق بعد ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابي بن كعب الانصاري يؤمان النخل التي فيها ابن
صياد حتى اذا دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم طفق رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتقي بجذوع النخل وهو يختل ان يسمع من ابن صياد شيئا قبل ان
يراه وابن صياد مضطجع على فراشه في قطيفة له فيها رمرمة او زمزمة
فرات ام ابن صياد النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتقي بجذوع النخل فقالت
لابن صياد اي صاف وهو اسمه هذا محمد فثار ابن صياد فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو تركته بين قال سالم قال عبد الله قام رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم ذكر الدجال فقال اني لانذركموه
وما من نبي الا وقد انذره قومه لقد انذره نوح قومه ولكن ساقول لكم فيه قولا
لم يقل نبي لقومه تعلمون انه اعور وان الله ليس باعور هذا حديث متفق على
صحته واخرجه مسلم عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب
وروى عن ابي سعيد الخدري في هذه القصة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما ترى قال ارى عرشا على الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرى عرش ابليس
على البحر وما ترى قال ارى صادقين وكاذبا او كاذبين وصادقا فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لبس عليه دعوه قوله فرفضه قيل بالضاد المعجمة التي معناها الكسر
قال الخطابي هو غلط والصواب فرصه بالصاد غير المعجمة اي شد ثوبه فضغطه
حتى ضم بعضه الى بعض ومنه رص البناء قال الله تعالى كانهم بنيان مرصوص قال
يونس عن الزهري فرفضه وقوله خبأت لك خبيئا كان قد خبأ له يوم تاتي السماء
بدخان مبين والدخ الدخان قوله فلن تعدو قدرك قال الخطابي يحتمل وجهين
احدهما يريد انه لا يبلغ قدره ان يطالع الغيب من قبل الوحي الذي يوحى به الى الانبيا
ولا من قبل الالهام الذي يلقى في روع الاوليا وانما كان الذي يجري على لسانه شيئا
القاه الشيطان حين سمع النبي صلى الله عليه وسلم يراجع به اصحابه قبل دخوله النخل
والاخر اي لم تسبق قدر الله فيك وفي امرك وقد يستدل به بعض العلماء اهل
العلم على صحة اسلام غير البالغ ولولا ذلك لم يستكشفه رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الايمان وهو اذ ذاك غير بالغ وقوله يختل اي يطلب ان ياتيه من حيث لا
يعلم فيسمع ما يقوله في خلوته ومنه ختل الصيد وهو ان ياتيه من حيث لا يشعر
به الصياد قوله له فيها رمرمة او زمزمة قال يونس عن الزهري زمزمة بالزاي وقال
عقيل عن الزهري رمرمة بالراء وقال معمر عن الزهري رمزة ويروى زمرة اي
رمزة قلت هذه الفاظ معانيها متقاربة الرمرمة تكون بمعنى الحركة ففي حديث
عايشة كان له صلى الله عليه وسلم وحش فاذا خرج لعب واذا جاء ربض فلم يترمرم
ما دام في البيت اي لم يتحرك والزمزمة بالزاي الصوت يقال زمزم يزمزم اذا
صوت وقيل في شان زمزم سميت به لصوت كان من جبريل عندها يشبه الزمزمة
وقيل لان هاجر زمت الماء بالتحجير عليه واصلها زمم ومن قال رمزة فمن الرمز
وهو الاشارة وقد يكون بالعينين والحاجبين والشفتين واصله الحركة وقوله
تعالى الا رمزا قال مجاهد ايماء بشفتيه ومن قال زمرة بتقديم الزاي المعجمة
فلعله كان يتغنى مع نفسه بشيء قال الاصمعي زمرة اذا غنى في الحديث نهى عن كسب
الزمارة قيل معناها المغنية قوله لو تركته بين اي بين ما في نفسه اخبرنا
ابو سعيد عبد الله بن احمد الطاهري انا جدي عبد الصمد البزاز انا محمد بن زكريا
العذافري انا اسحق بن ابرهيم الدبري نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن سالم
عن ابن عمر قال لقيت ابن صياد يوما معه رجل من اليهود فاذا عينه قد طفت
كانها عينه خارجة كعين الجمل فلما رايتها قلت يا ابن صياد انشدك الله متى طفت
عينك فقال لا ادري والرحمن قلت كذبت لا تدري وهي في راسك فمسحها ثم نخر ثلاثا فزعم
اليهودي اني ضربت بيدي على صدره وقال ولا اعلمني فعلت ذلك فقلت اخسأ فلن

وقدرك فقال اجل لعمري لا اعدو قدري فكانما كان سقا النفس قال فذكرت
ذلك لحفصة فقالت اجتنب هذا الرجل فانا نتحدث ان الدجال يخرج عند غضبة
يغضبها اخبرنا اسمعيل بن عبد القاهر انا عبد الغافر بن محمد بن عيسى نا
ابرهيم بن محمد بن سفيان نا مسلم بن الحجاج نا عبد بن حميد نا روح بن عبادة
نا هشام عن ايوب عن نافع قال لقي ابن عمر ابن صياد في بعض طرق المدينة
فقال له قولا اغضبه فانتفخ حتى ملا السكة فدخل ابن عمر على حفصة وقد بلغها
فقالت له رحمك الله ما اردت من ابن صياد اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انما يخرج من غضبة يغضبها هذا حديث صحيح قال ابو سليمان الخطابي وقد
اختلف الناس في امر ابن صياد اختلافا شديدا واشكل امره حتى قيل فيه
كل قول وقد يسال عن هذا فيقال كيف يقار رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجلا يدعي النبوة كاذبا ويتركه بالمدينة يساكنه في داره ويجاوره فيها وما
وجه امتحانه اياه بما خباه له من اية الدخان وقوله بعد ذلك اخسا فلن تعدو
قدرك قال ابو سليمان والذي عندي ان هذه القصة انما جرت معه ايام
مهادنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود وحلفاءهم وذلك انه بعد مقدمه
المدينة كتب بينه وبينهم كتابا صالحهم فيه على ان لا يهاجوا وان يتركوا على امرهم
وكان ابن صياد منهم او دخيلا في جملتهم وكان يبلغ رسول الله صلى الله عليه
وسلم خبره وما يدعيه من الكهانة ويتعاطاه من الغيب فامتحنه بذلك ليروز
امره ويخبر شانه فلما كلمه علم انه مبطل وانه من جملة السحرة او الكهنة او ممن
ياتيه رئي من الجن او يتعاهده شيطان فيلقي على لسانه بعض ما يتكلم به فلما سمع
منه قوله الدخ زجره فقال اخسا فلن تعدو قدرك يريد ان ذلك شي القاه
اليه الشيطان واجراه على لسانه وليس ذلك من قبل الوحي السماوي اذ لم يكن
له قدر الانبياء الذين يوحى اليهم علم الغيب ولا درجة الاولياء الذين يلهمون
الغيب ويصيبون بنور قلوبهم الحق وانما كانت له تارات يصيب في بعضها
ويخطي في بعض وذلك معنى قوله ياتيني صادق وكاذب فقال له عند ذلك خلط
عليك والجملة من امره انه كان فتنة قد امتحن الله به عباده المؤمنين ليهلك
من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة وقد امتحن قوم موسى في زمانه بالعجل
فافتتن به قوم واهلكوا ونجا من هداه الله وعصمه منهم وقد اختلف الروايات
في امره وفيما كان من شانه بعد كبره فروي انه قد تاب عن ذلك القول ثم انه مات
بالمدينة وانهم لما ارادوا الصلوة عليه كشفوا عن وجهه حتى راه الناس وقيل
لهم اشهدوا اخبرنا اسمعيل بن عبد القاهر انا عبد الغافر بن محمد انا محمد
بن عيسى نا ابرهيم بن محمد بن سفيان نا مسلم بن الحجاج حدثني عبيد الله بن عمر القواريري

ومحمد بن

ومحمد بن المثنى قالا حدثنا عبد الاعلى نا داود عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري
قال صحبت ابن صياد الى مكة فقال لي لقد لقيت من الناس يزعمون اني الدجال
الست سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه لا يولد له قال قلت بلى قال فقد
ولد لي اوليس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل المدينة ولا
مكة قلت بلى قال فقد ولدت بالمدينة وها انا اريد مكة قال ثم قال في اخر قوله
اما والله اني لاعلم مولده ومكانه واين هو قال فلبسني هذا حديث صحيح وذهب ابن عمر
الى ان ابن الصياد هو الدجال وقال محمد بن المنكدر رايت جابر بن عبد الله
يحلف بالله ان ابن الصياد الدجال قلت تحلف بالله قال اني سمعت عمر يحلف
على ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم ويروى
انه قيل لجابر انه اسلم فقال وان اسلم فقيل انه دخل مكة وكان بالمدينة فقال وان
دخل وروي عن جابر انه قال فقدنا ابن صياد يوم الحرة وهذا يخالف رواية من
روى انه مات بالمدينة والله اعلم وروي عن ابي ذر انه كان يقول هو الدجال
وقال قالت امه حملته اثني عشر شهرا فلما وقع صاح صياح ابن شهر وكان
يشب في اليوم الواحد شباب الصبي لشهر قلت وقد روي عن عبد الرحمن
بن ابي بكرة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمكث ابوا الدجال
ثلثين عاما لا يولد لهما ثم يولد لهما غلام اعور واضرس واقله منفعة تنام
عيناه ولا ينام قلبه فسمعنا بمولود في اليهود بالمدينة فذهبت انا والزبير بن العوام
حتى دخلنا على ابويه فاذا نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا هل لكما ولد
فقالا مكثنا ثلثين عاما لا يولد لنا ثم ولد لنا غلام اعور اضرس واقله منفعة
تنام عيناه ولا ينام قلبه اخبرنا ابو الفتح نصر بن علي الهاشمي انا ابو سعيد
محمد بن موسى الصيرفي نا ابو العباس الاصم نا العباس بن محمد الدوري نا محمد
بن سابق نا ابرهيم بن طهمان عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله انه قال ان امراة من
اليهود بالمدينة ولدت غلاما ممسوحة عينه طالعة نابه فاشفق رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يكون الدجال فوجده تحت قطيفة يهمهم فاذنته امه فقالت
يا عبد الله هذا ابو القاسم فخرج من القطيفة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما لها قاتلها الله لو تركته لبين ثم قال يا ابن الصياد ما ترى قال ارى حقا وارى
باطلا وارى عرشا على الماء قال فلبس فقال اتشهد اني رسول الله قال هو اتشهد
اني رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امنت بالله ورسوله ثم خرج وتركه
ثم اتاه مرة اخرى فوجده في نخل يهمهم فاذنته امه فقالت يا عبد الله هذا ابو القاسم
فقال رسول الله ما لها قاتلها الله لو تركته لبين قال وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يطمع ان يسمع من كلامه شيئا فيعلم هو هو ام لا فقال يا ابن الصياد ما ترى قال

قال ارى حقا وارى باطلا وارى عرشا على الماء قال اتشهد اني رسول الله فقال هو
اتشهد انى رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امنت بالله ورسله فلبس
عليه ثم خرج وتركه ثم جاء فى الثالثة ام الرابعة ومعه ابو بكر وعمر فى نفر من المهاجرين
والانصار وانا معه قال فبادر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ايديهم رجاء ان
يسمع من كلامه شيئا فسبقته امه اليه فقالت يا عبد الله هذا ابو القاسم فقال
رسول الله صلى الله عليه مالها قاتلها الله لو تركته لبين فقال ابن صياد ماحرى
قال ارى حقا وارى باطلا وارى عرشا على الماء فقال اتشهد انى رسول الله فذكر
مثله وقال يا ابن صياد انا قد خبانا لك خبيئة فما هو قال الدخ فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخسا اخسا فقال عمر بن الخطاب ايذن لى يا رسول الله
فاقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكن هو فلست صاحبه انما صاحبه
عيسى بن مريم والا يكن هو فليس لك ان يقتل رجلا من اهل العهد قال فلم يزل
رسول الله صلى الله عليه وسلم مشفقا انه الدجال قلت فيه دليل على ان كان
من اهل العهد ولذلك منع النبى صلى الله عليه وسلم عن قتله **باب**
نزول عيسى بن مريم صلوات الله عليه اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحى
انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابى شريح انا ابو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز
البغوى نا على بن الجعد انا عبد الله بن ابى سلمة الماجشون عن ابن شهاب عن سعيد
بن المسيب عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال والذى نفسى بيده
ليوشكن ان ينزل فيكم ابن مريم حكما عادلا يكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع
الجزية فيفيض المال حتى لا يقبله احد هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد
عن اسحق عن يعقوب بن ابرهيم عن ابيه عن صلح واخرجه مسلم عن قتيبة عن
الليث كل عن ابن شهاب قوله يكسر الصليب يريد ابطال النصرانية والحكم بشرع
الاسلام ومعنى قتل الخنزير تحريم اقتنائه واكله اباحة قتله وفيه دليل على
وجوب قتل الخنزير وبيان ان اعيانها نجسة لان عيسى عليه السلام انما
يقتلها على حكم شرع الاسلام والشىء الطاهر المنتفع به لا يباح اتلافه وقوله
يضع الجزية معناه انه يضعها عن اهل الكتاب ويحملهم على الاسلام فقد روى
عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى نزول عيسى ويهلك فى زمانه الملل
كلها الا الاسلام ويهلك الدجال فيمكث فى الارض اربعين سنة ثم يتوفى فيصلى
عليه المسلمون وقيل معنى وضع الجزية ان المال يكثر حتى لا يوجد محتاج ممن يوضع
فيهم الجزية يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم فيفيض المال حتى لا يقبله احد
اخبرنا اسمعيل بن عبد القاهر انا عبد الغافر بن محمد انا محمد بن عيسى نا
ابرهيم بن محمد بن سفيان نا مسلم بن الحجاج حدثنيه قتيبة بن سعيد نا ليث

عن سعيد

عن سعيد بن ابى سعيد عن عطا بن مينا عن ابى هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم والله لينزلن ابن مريم حكما عادلا فليكسرن الصليب وليقتلن الخنزير
وليضعن الجزية وليتركن القلاص فلا يسعى عليها ولتذهبن الشحناء والتباغض
والتحاسد وليدعون الى المال فلا يقبله احد هذا حديث صحيح اخبرنا عبد
الواحد بن احمد المليحى انا احمد بن عبد الله النعيمى انا محمد بن يوسف نا محمد بن
اسمعيل نا ابن بكير نا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن نافع مولى ابى قتادة
الانصارى ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انتم اذا نزل
ابن مريم فيكم وامامكم منكم هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن حرملة
بن يحيى عن ابن وهب عن يونس قال معمر عن الزهرى فامكم او امامكم منكم وقال
ابن ابى ذيب عن ابن شهاب فامكم منكم قال ابن ابى ذيب فى معناه فامكم بكتاب ربكم
وسنة نبيكم صلى الله عليه وسلم اخبرنا ابو سعيد عبد الله بن احمد الطاهرى
انا جدى عبد الصمد بن عبد الرحمن البزاز انا محمد بن زكريا العذافرى انا اسحق
بن ابرهيم الدبرى نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى عن حنظلة الاسلمى انه
سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده ليهلن
ابن مريم من فج الروحاء بالحج او بالعمرة او ليثنينهما هذا حديث صحيح اخرجه
مسلم عن عمرو الناقد وغيره من سفيان بن عيينة عن الزهرى وروى عن ابى
سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم ليحجن البيت وليعتمرن بعد
خروج ياجوج وماجوج **باب المهدى** حدثنا ابو الفضل زياد بن
محمد بن زياد الحنفى انا ابو الحسين محمد بن بشر بن محمد المزنى انا ابو بكر احمد
بن محمد بن السرى التميمى الحافظ بالكوفة انا الحسن بن على بن جعفر الصيرفى
نا ابو نعيم الفضل بن دكين نا فطر عن القاسم بن ابى بزة عن ابى الطفيل
عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لو لم يبق من الدنيا الا يوم لبعث الله
رجلا من اهل بيتى يملاها عدلا كما ملئت جورا واخبرنا ابو القاسم عبد
الله بن محمد الحنفى انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيرى انا ابو جعفر عبد الله بن اسمعيل
الهاشمى نا سوادة بن على بن جابر الاحمسى نا ابو نعيم بهذا الاسناد مثله انا ابو
سعيد عبد الله بن احمد الطاهرى انا جدى عبد الصمد بن عبد الرحمن البزاز نا ابو
بكر محمد بن زكريا العذافرى انا اسحق بن ابرهيم الدبرى انا عبد الرزاق انا
معمر عن ابى هرون العبدى عن معاوية بن قرة عن ابى الصديق الناجى عن ابى
سعيد الخدرى قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلاء يصيب هذه الامة
حتى لا يجد الرجل ملجا يلجا اليه من الظلم فيبعث الله رجلا من عترتى اهل بيتى
فيملا به الارض قسطا وعدلا كما ملئت جورا وظلما يرضى عنه ساكن السماء وساكن

الارض لا تدع السماء من قطرها شيئا الا صبته مدرارا ولا تدع الارض من نباتها شيئا
الا اخرجته حتى تتمنى الاحياء الاموات يعيش في ذلك سبع سنين او ثمان سنين
او تسع سنين ويروى هذا من غير وجه عن ابي سعيد الخدري وابو الصديق الناجي
اسمه بكر بن عمرو وروي عن سعيد بن المسيب عن ام سلمة قالت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول المهدي من عترتي من ولد فاطمة ويروى يعمل في الناس
بسنة نبيهم فيلبث سبع سنين ثم يتوفى ويصلي عليه المسلمون وروي عن ابي
نضرة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المهدي
مني اجلى الجبهة اقنى الانف يملأ الارض قسطا وعدلا كما ملئت جورا وظلما
يملك سبع سنين وعن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة
المهدي فقال فيجيء اليه الرجل فيقول يا مهدي اعطني اعطني قال فيحثي له في ثوبه
ما استطاع ان يحمله حدثنا ابو الفضل زياد محمد الحنفي انا ابو معاذ الشاه
بن عبد الرحمن المزني نا ابو بكر احمد بن محمد بن اسمعيل المقري الادمي ببغداد
نا محمد بن اسمعيل الحساني نا ابو معاوية عن داود بن ابي هند عن ابي نضرة
عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج في اخر الزمان خليفة
يعطي المال بغير عدد هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن عبد
الصمد بن عبد الوارث عن ابيه عن داود **باب كلام السباع**
اخبرنا ابو سعيد الطاهري انا جدي عبد الصمد البزاز انا محمد بن
زكريا العذافري انا اسحق بن ابرهيم الدبري نا عبد الرزاق انا معمر عن
اشعث بن عبد الله عن شهر بن حوشب عن ابي هريرة قال جاء ذيب الى راعي غنم
فاخذ منها شاة فطلبه الراعي حتى انتزعها منه قال فصعد الذيب على تل فاقعى
واستقر فقال عمدت الى رزق رزقنيه الله اخذته ثم انتزعته مني فقال الرجل
تالله ان رايت كاليوم ذيب يتكلم فقال الذيب اعجب من هذا رجل في النخلات
بين الحرتين يخبركم بما مضى وما هو كائن بعدكم قال فكان الرجل يهوديا فجاء
الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره واسلم فصدقه النبي صلى الله عليه وسلم
انها امارات بين يدي الساعة قال اوشك الرجل ان يخرج فلا يرجع حتى يحدثه
نعلاه وسوطه بما احدث اهله بعده ويروى هذا عن ابي نضرة عن ابي سعيد
الخدري وفيه قال النبي صلى الله عليه وسلم صدق الراعي الا ان من اشراط الساعة
كلام السباع الانس والذي نفسي بيده لا تقوم الساعة حتى تكلم السباع الانس
ويكلم الرجل نعله وعذبة سوطه ويخبره فخذه بحديث اهله بعده **باب**
لا يقوم الساعة الا على شرار الخلق يروى به عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم اخبرنا ابو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري انا ابو نعيم

عبد الملك

عبد الملك بن الحسن الاسفرايني انا ابو عوانة يعقوب بن اسحق نا جعفر بن محمد
الصائغ نا عفان بن مسلم نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله هذا حديث صحيح اخرجه
مسلم عن زهير بن حرب عن عفان بن مسلم اخبرنا ابو سعيد الطاهري انا
جدي عبد الصمد البزاز انا محمد بن زكريا العذافري انا اسحق الدبري نا عبد
الرزاق انا معمر عن ثابت عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقوم
الساعة على احد يقول الله الله هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن عبد بن حميد
عن عبد الرزاق اخبرنا ابو سعيد الطاهري انا جدي عبد الصمد
البزاز انا محمد بن زكريا العذافري انا اسحق بن ابرهيم الدبري نا عبد الرزاق
انا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تقوم الساعة حتى تضطرب اليات نساء دوس حول ذي الخلصة وكان
صنما يعبدها دوس في الجاهلية بتبالة هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم
عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق واخرجه محمد عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري
ومعنى الخبر حتى يرجع دوس عن الاسلام فتطوف نساؤهم بذي الخلصة وتضطرب
الياتها لذلك فعلهم في الجاهلية والخلصة بيت فيه صنم يقال لها الخلصة وقيل
الخلصة بيت الكعبة اليمانية انفذ اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم جرير بن
عبد الله فخربها اخبرنا اسمعيل بن عبد القاهر انا عبد الغافر بن محمد بن
عيسى نا ابرهيم بن محمد بن سفيان نا مسلم بن الحجاج نا زهير بن حرب نا عبد
الرحمن يعني ابن مهدي نا شعبة عن علي بن الاقمر عن ابي الاحوص عن عبد الله عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقوم الساعة الا على شرار الخلق هذا حديث صحيح
اخبرنا ابو سعيد الطاهري انا جدي عبد الصمد البزاز انا محمد بن زكريا
العذافري انا اسحق الدبري نا عبد الرزاق انا معمر عن ايوب عن نافع عن عياش
بن ابي ربيعة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تخرج ريح بين يدي الساعة تقبض
فيها روح كل مؤمن اخبرنا اسمعيل بن عبد القاهر انا عبد الغافر بن محمد
انا محمد بن عيسى نا ابرهيم بن محمد بن سفيان نا مسلم بن الحجاج نا احمد بن عبدة
الضبي نا عبد العزيز بن محمد نا صفوان بن سليم عن عبد الله بن سلمان عن ابيه
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يبعث ريحا من اليمن
الين من الحرير لا تدع احدا في قلبه مثقال ذرة من ايمان الا قبضته هذا حديث صحيح
اخبرنا اسمعيل بن عبد القاهر انا عبد الغافر بن محمد انا محمد بن عيسى
نا ابرهيم بن محمد بن سفيان نا مسلم بن الحجاج حدثني ابو كامل الجحدري وابو معن
زيد بن يزيد الرقاشي واللفظ لابي معن قالا نا خالد بن الحارث نا عبد الحميد

بن جعفر عن الاسود بن العلا عن ابي سلمة عن عايشة قالت سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لا يذهب الليل والنهار حتى يعبد اللات والعزى فقلت يا رسول
الله ان كنت لاظن حين انزل الله تعالى هو الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق
ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ان ذلك تاما قال انه سيكون من ذلك
ما شاء ثم يبعث الله ريحا طيبة فتوفى كل من كان في قلبه مثقال حبة خردل من
ايمان فيبقى من لا خير فيه فيرجعون الى دين ابائهم هذا حديث صحيح اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد
بن اسمعيل نا محمد بن اسمعيل يوسف نا سفيان عن الزبير بن عدي قال اتينا
انس بن مالك فشكونا اليه ما يلقون من الحجاج فقال اصبروا فانه لا ياتي عليكم
زمان الا الذي بعده اشد منه حتى تلقوا ربكم سمعته من نبيكم صلى الله عليه
وسلم هذا حديث صحيح وقال عبد الله بن مسعود لاهل بيتي اهون على موتا من
عدتهم من الجعلان ولا ياتي عليكم عام الا وهو شر من الاخر وليس عبد الله
انا ان كذبت وقال عبد الله بن مسعود لا تقوم الساعة الا على شرار الناس
كرجرج الماء الخبيث قال ابو عبيد الرجرجة بكسر الرائين هي بقية الماء
في الحوض المكدرة المختلطة بالطين لا يمكن شربها ولا ينتفع بها **باب**
طلوع الشمس من مغربها اخبرنا اسمعيل بن عبد القاهر انا عبد الغافر
بن محمد بن بشر عن ابي حيان عن ابي زرعة عن عبد الله بن عمرو قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول الايات خروجا طلوع الشمس من
مغربها وخروج الدابة على الناس ضحى وايهما ما كانت قبل صاحبتها فالاخرى
على اثرها قريبا هذا حديث صحيح اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا
احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا محمد بن يوسف
نا سفيان عن الاعمش عن ابرهيم التيمي عن ابيه عن ابي ذر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لابي ذر حين غربت الشمس اتدري اين تذهب قلت
الله ورسوله اعلم قال فانها تذهب حتى تسجد تحت العرش فتستاذن فيوذن
لها ويوشك ان تسجد فلا يقبل منها وتستاذن فلا يوذن لها يقال لها ارجعي
من حيث جئت فتطلع من مغربها فذلك قوله والشمس تجري لمستقر لها ذلك
تقدير العزيز العليم هذا حديث متفق على صحته واخرجه مسلم عن ابي كريب عن
ابي معاوية عن الاعمش عن ابرهيم بن يزيد التيمي اخبرنا عبد الواحد بن
احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل
نا الحميدي نا وكيع نا الاعمش عن ابرهيم التيمي عن ابيه عن ابي ذر قال سالت
النبي صلى الله عليه وسلم عن قوله والشمس تجري لمستقر لها قال مستقرها

تحت

تحت العرش هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابي سعيد الاشج واسحق
بن ابرهيم عن وكيع قال ابو سليمان الخطابي في قوله تعالى والشمس تجري لمستقر لها
ان اهل التفسير واصحاب المعاني قالوا فيه قولين قال بعضهم معناه ان الشمس تجري
لمستقر لها اي لاجل قدر لها يعني انقطاع مدة بقاء العالم وقال بعضهم مستقرها
غاية ما ينتهي اليه في صعودها وارتفاعها لاطول يوم في الصيف ثم تاخذ في النزول
حتى تنتهي الى اقصى مشارق الشتا لاقصر يوم في السنة واما قوله صلى الله عليه وسلم
مستقرها تحت العرش فلا ينكر ان يكون لها استقرار تحت العرش من حيث لا ندركه
ولا نشاهده وانما اخبر عن غيب فلا نكذب به ولا نكيفه لان علمنا لا يحيط به ويحتمل
ان يكون المعنى ان علم ما سالت عنه من مستقرها تحت العرش في كتاب كتب فيه مبادي
امور العالم ونهاياتها والوقت الذي تنتهي اليه مدتها فينقطع دوران الشمس وتستقر
عند ذلك فيبطل فعلها وهو اللوح المحفوظ وقال ابو سليمان وفي هذا يعني في الحديث
الاول اخبار عن سجود الشمس تحت العرش فلا ينكر ان يكون ذلك عند محاذاتها العرش
في سيرها وليس في سجودها تحت العرش ما يعوقها عن الدوران في سيرها والتصرف
لما سخرت له واما قوله تعالى حتى اذا بلغ مغرب الشمس وجدها تغرب في عين حمئة
فهو نهاية مدرك البصر اياها حالة الغروب ومصيرها تحت العرش للسجود انما هو
بعد الغروب وليس معنى قوله تغرب في عين حمئة انها تسقط في تلك العين فتغمرها
وانما هو خبر عن الغاية التي بلغها ذو القرنين في مسيره حتى لم يجد وراءها مسلكا
فوجد الشمس تتدلى عند غروبها فوق هذه العين وكذلك ترى غروب الشمس
من كان في البحر وهو لا يرى الساحل كانها تغيب في البحر والله اعلم وقوله تعالى والشمس
والقمر بحسبان اي يجريان بحساب معلوم وعلى منازل ومقادير لا يجاوزانها قال
الله تعالى والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم وقيل حسبان جمع حساب
وقوله تعالى وجدها تغرب في عين حمئة اي في ذات الحماة من قرا حامية بالالف
اراد الحارة ومن قرا حمئة بلا الف مهموزا اراد عين ذات حماة يقال حمات البير
اذا نزعت منه ماء الحماة واحماتها اذا القيت فيها الحماة **باب** قول الله تعالى
وما امر الساعة الا كلمح البصر وان من مات فقد قامت قيامته وقال جل ذكره وما
يدريك لعل الساعة يكون قريبا وقال تعالى ثقلت في السموات والارض لا تاتيكم الا
بغتة اي خفيت واذا خفي عليك الشي فقد ثقل وقوله يسالونك كانك حفي عنها
اي عالم بها قال مجاهد اراد كانك استحفيت عنها السوال حتى علمتها اي اكثرت
المسالة عنها يقال احفى في السوال والحف تقول العرب فلان حفي بخبر فلان اذا كان
معنيا بالسوال عنه وقال يقال ازفت الازفة اي اقتربت الساعة ودنت القيمة
يقال ازف الشي اذا دنا ويقال القيمة ازفة لانها لا محالة اتية وما كان اتيا وان بعد وقته

من قريب وقال تعالى تاخذهم وهم يخصمون اى يختصمون فى امر الدنيا وفى متصرفاتهم
فيها اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحى انا احمد بن عبد الله النعيمى انا محمد بن
يوسف نا محمد بن اسمعيل نا احمد بن المقدام نا فضيل بن سليمان نا ابو حازم نا سهل
بن سعد قال بعثت والساعة كهاتين هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن
قتيبة عن يعقوب بن عبد الرحمن عن ابى حازم وصل فى تفسيره كفضل احديهما
على الاخرى يريد ما بينى وبين الساعة من مستقبل الزمان بالاضافة الى ما مضى
مقدار فضل الوسطى على السبابة اخبرنا محمد بن يعقوب الكسائى انا عبد
الله بن محمود انا ابرهيم بن عبد الله الخلال نا عبد الله بن المبارك عن سفيان
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعثت انا والساعة كهاتين وكان اذا ذكر الساعة احمرت وجنتاه وعلا
صوته واشتد غضبه كانه نذير جيش صبحكم مساكم هذا حديث صحيح اخرجه مسلم
من غير وجه عن جعفر فى الخطبة اخبرنا ابن احمد المليحى انا احمد بن عبد الله
النعيمى انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا صدقة انا عبدة عن هشام عن
ابيه عن عائشة قالت كان رجال من الاعراب حفاة ياتون النبى صلى الله عليه
وسلم فيسالونه متى الساعة وكان ينظر الى اصغرهم فيقول ان يعش هذا لا يدركه
الهرم حتى يقوم عليكم ساعتكم قال هشام يعنى موتهم هذا حديث متفق على
صحته اخرجه مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة عن ابى سلمة عن هشام اخبرنا
ابو عبد الله الخرقى انا ابو الحسن الطيسفونى انا عبد الله بن عمر الجوهرى نا
احمد بن على الكشميهنى نا على بن حجر نا اسمعيل بن جعفر نا شريك بن عبد الله
بن ابى نمر انه سمع انس بن مالك يقول دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله
عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة فقال يا رسول الله متى قيام الساعة فاشار الناس
اليه ان اسكت فساله ثلث مرات كل ذلك يشير اليه الناس ان اسكت فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الثالثة ويحك ما اعددت لها قال حب الله
ورسوله قال انك مع من احببت قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم مر
غلام قال انس هو سنى قد احتلم او راهق فقال النبى صلى الله عليه وسلم اين السائل
عن الساعة قال ها هو ذا قال ان يكمل هذا الغلام عمره او ادرك عمره ولن يموت
حتى يرى اشراطها هذا حديث صحيح **باب النفخ فى الصور** قال مجاهد
كهيئة البوق قال ابن عباس الناقور الصور قوله تعالى فاذا نقر فى الناقور
اى نفخ فى الصور وقال ابن عباس زجرة صيحة الراجفة النفخة الاولى والرادفة
النفخة الثانية وقال الله تعالى ونفخ فى الصور فصعق من فى السموات ومن
فى الارض وقال تعالى ونفخ فى الصور فاذا هم من الاجداث الى ربهم ينسلون

وسئل ابن عباس عن قوله عز وجل فاذا نفخ فى الصور فلا انساب بينهم يومئذ
ولا يتساءلون وقوله واقبل بعضهم على بعض يتساءلون وقال فلا انساب فى النفخة
الاولى ينفخ فى الصور فصعق من فى السموات ومن فى الارض الا من شاء الله فلا
انساب بينهم عند ذلك ولا يتساءلون ثم فى النفخة الثانية اقبل بعضهم على بعض
يتساءلون وقال تعالى فاذا جاءت الصاخة اى الصيحة التى تصخ الاسماع اى
تصمها يكون عنها القيمة اخبرنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن ابى توبة الكشميهنى
انا ابو طاهر محمد بن احمد بن الحارث انا محمد بن يعقوب الكسائى انا عبد الله
بن محمود انا ابرهيم بن عبد الله الخلال نا عبد الله بن المبارك عن خالد ابى
العلا عن عطية عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكيف انعم وصاحب القرن قد التقم واستمع الاذن متى الامر بالنفخ فينفخ فكان
ذلك ثقل على اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فقال لهم عند ذلك قولوا حسبنا
الله ونعم الوكيل على الله توكلنا هذا حديث حسن اخبرنا احمد بن عبد
الله الصالحى انا ابو سعيد محمد بن موسى الصيرفى انا ابو عبد الله محمد بن عبد
الله الصفار نا احمد بن منصور الصفار نا احمد بن عيسى البرقى نا ابو نعيم
نا سفيان عن الاعمش عن عطية بن سعد العوفى عن ابى سعيد ان النبى صلى
الله عليه وسلم قال كيف انعم وصاحب الصور قد التقمه واصغى سمعه و
حنى جبهته ينتظر متى يؤمر فقالوا يا رسول الله وما تامرنا قال قولوا حسبنا الله
ونعم الوكيل قوله كيف انعم اى كيف انتعم وقيل كيف افرح والنعمة المسرة
اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحى انا احمد بن عبد الله النعيمى نا محمد
بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا محمد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى صالح
عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين النفختين اربعون
قالوا اربعون يوما قال ابيت قالوا اربعون شهرا قال ابيت قالوا اربعون سنة
قال ابيت قال ثم ينزل الله من السماء ماء فينبتون كما ينبت البقل ليس من
الانسان شى الا يبلى الا عظم واحد وهو عجب الذنب ومنه يركب الخلق يوم القيمة
هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم ايضا عن محمد بن العلا عن ابى معاوية
العجب العظم الذى فى اسفل الصلب وهو العسيب اخبرنا ابو عبد
الله محمد بن الفضل الخرقى نا ابو الحسن على بن عبد الله الطيسفونى
انا عبد الله بن عمر الجوهرى نا احمد بن على الكشميهنى نا على بن حجر نا
اسمعيل بن جعفر المدنى نا محمد بن عمرو بن علقمة عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينفخ فى الصور فيصعق من فى السموات
ومن فى الارض الا من شاء الله ثم نفخ فيه اخرى فاكون اول من رفع راسه فاذا موسى

اخذ بقايمة من قوايم العرش فلا ادري اكان ممن استثناء الله عز وجل ام رفع راسه
قبلي ومن قال انا خير من يونس بن متى فقد كذب هذا حديث متفق على صحته اخرجاه
من اوجه عن ابي هريرة اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن
الحسن الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي نا محمد بن يحيى نا يعقوب بن ابرهيم
بن سعد حدثني ابي عن ابن شهاب عن ابي سلمة والاعرج عن ابي هريرة قال استب
رجلان رجل من اليهود ورجل من المسلمين فقال المسلم والذي اصطفى محمدا على العالمين
قال اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين قال فرفع المسلم يده عند ذلك
فلطم وجه اليهودي فذهب اليهودي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبره
بما كان من امره وامر المسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخيروني على
موسى فان الناس يصعقون فاكون اول من يفيق فاذا موسى باطش بجانب العرش
فلا ادري اكان ممن صعق فافاق قبلي ام كان فيمن استثنى الله تعالى هذا حديث
متفق على صحته اخرجه محمد عن يحيى بن قزعة عن ابرهيم بن سعد واخرجه مسلم
عن زهير بن حرب عن يعقوب بن ابرهيم ورواه عبد الله بن الفضل الهاشمي
عن الاعرج عن ابي هريرة وقال لا تفضلوا بين انبياء الله وقال فلا ادري احوسب
بصعقته يوم الطور ام بعث قبلي ولا اقول ان احدا افضل من يونس بن متى
قوله صعق الرجل يصعق اذا اصابه فزع فاغمي عليه وقوله باطش بجانب
العرش اي قابض عليه بيده وقوله ام كان ممن استثنى الله يريد قوله فصعق
من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله قوله ام حوسب بصعقة يوم الطور
اي عوفي من الصعق مع الناس لما كان من صعقة الطور كما اخبر الله تعالى
وخر موسى صعقا **باب قوله تعالى** والارض جميعا قبضته يوم القيمة
الاية وقال تعالى يوم تبدل الارض غير الارض والسموات وروى مسروق عن
عايشة انها تلت هذه الاية وقالت يا رسول الله فاين يكون الناس قال على الصراط
يقال التبديل تغيير الشيء عن حاله والابدال جعل شيء مكان اخر قال الازهري
تبديل الارض تسيير جبالها وتفجير انهارها وكونها مستوية لا ترى فيها عوجا
ولا امتا وتبديل السموات بانتثار كواكبها وانفطارها وتكوير شمسها وخسوف
قمرها وقال تعالى يتبعون الداعي لا عوج له اي لا يقدرون ان يعوجوا عن دعائه
وقال تعالى وترى الارض بارزة اي ظاهرة ليس فيها مستظل ولا متفيو وقال
تعالى اذا رجت الارض رجا اي حركت حركة شديدة وزلزلت وقوله وبست الجبال
بسا اي فتتت فصارت ارضا وقيل نسفت كما قال تعالى فقل ينسفها ربي نسفا
وقيل سيقت كما قال وسيرت الجبال وقال تعالى وحملت الارض والجبال فدكتا
دكة واحدة اي دقتا دقا فصارت هباء منبثا والمنبث المتفرق والهبا المنبث

ما تثير الجبل بسنابكها من الغبار والهباء المنثور ما يخرج من الكوة مع ضوء الشمس
وقال تعالى اذا دكت الارض دكا دكا اي جعلت مستوية لا اكمة فيها ومنه قوله تعالى
جعله دكا اي مستويا يقال ناقة دكاء اذا ذهب سنامها وقال القتيبي اي جعله
مدكوكا ملصقا بالارض ومن قرا دكاء اي جعل الجبل ارضا دكاء وهي الرابية
التي لا تبلغ ان تكون جبلا وجمعها دكاوات واصل الدك الكسر وقوله تعالى
يسئلونك عن الجبال فقل ينسفها ربي نسفا اي يقلعها من اصلها وقيل نسف
الجبال دكها وتذريتها وقوله تعالى فاذا انشقت السماء فكانت وردة كالدهان
اي صارت كلون الورد يتلون الوانا يوم الفزع الاكبر فالدهان جمع دهن
كما يتلون الدهان المختلفة كما قال تعالى يوم تكون السماء كالمهل اي كالزيت
المغلي وقيل الدهان الاديم الاحمر وقوله انشقت السماء فهي يومئذ واهية
اي ضعيفة يقال للسقاء اذا انفتق خرزه فقد وهى يهي وقوله تعالى والملك
على ارجائها اي نواحيها الواحد رجا مقصور والملك بمعنى الملائكة ههنا
اخبرنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن ابي توبة الكشميهني انا ابو طاهر محمد بن
احمد بن الحارث انا ابو الحسن محمد بن يعقوب الكسائي البابائي انا عبد الله
بن محمود انا ابو اسحق ابرهيم بن عبد الله الخلال نا عبد الله بن المبارك عن يونس
عن الزهري حدثني سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال يقبض الله الارض يوم القيمة ويطوي السماء بيمينه ثم يقول انا الملك
اين ملوك الارض هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن احمد بن صالح
واخرجه مسلم عن حرملة بن يحيى كلاهما عن ابن وهب عن يونس اخبرنا
ابو عمر عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف
نا محمد بن اسمعيل نا ادم نا سفيان عن منصور عن ابرهيم عن عبيدة عن عبد
الله قال جاء حبر من الاحبار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد
انا نجد ان الله يجعل السموات على اصبع والارضين على اصبع والشجر على اصبع
والماء والثرى على اصبع وساير الخلق على اصبع فيقول انا الملك فضحك النبي
صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه تصديقا لقول الحبر ثم قرا وما قدروا
الله حق قدره والارض جميعا قبضته يوم القيمة هذا حديث متفق على صحته
اخرجه مسلم عن احمد بن عبد الله بن يونس عن فضيل بن عياض عن منصور وقال
والجبال والشجر على اصبع ثم يهزهن فيقول انا الملك انا الله قال محمد بن اسمعيل
ويذكر عن جابر عن عبد الله بن انيس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يحشر
الله العباد فيناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب انا الملك انا الديان
اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف

نا محمد بن اسمعيل نا سعيد بن ابي مريم نا محمد بن ابي جعفر حدثني ابو حازم قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الناس يوم القيمة على ارض بيضاء عفراء كقرصة نقي قال سهل او غيره ليس فيها معلم لاحد هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن خالد بن مخلد عن محمد بن جعفر بن ابي كثير وقال كقرصة النقي ليس فيها علم لاحد قوله كقرصة النقي يعني الحواري نقي من القشر والنخالة وقوله ليس فيها معلم لاحد المعلم ما جعل علامة وعلما للطرق والحدود يريد ان تلك الارض مستوية ليس فيها حدب يرد البصر ولا بناء يستر ما وراءه وقال ابو عبيد المعلم الاثر اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا يحيى بن بكير نا الليث عن خالد هو ابن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تكون الارض يوم القيمة خبزة واحدة يتكفاها الجبار بيده كما يتكفأ احدكم خبزته في السفر نزلا لاهل الجنة فاتى رجل من اليهود فقال بارك الرحمن عليك يا ابا القاسم الا اخبرك بنزل اهل الجنة يوم القيمة قال بلى قال تكون الارض خبزة واحدة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فنظر النبي صلى الله عليه وسلم الينا ثم ضحك حتى بدت نواجذه ثم قال الا اخبرك بادامهم ادامهم بالام ونون قالوا وما هذا قال ثور ونون ياكل من زائدة كبدهما سبعون الفا هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن عبد الملك بن شعيب عن الليث عن ابيه عن جده عن خالد بن يزيد قوله كما يتكفأ احدكم خبزته في السفر يريد الملة التي يصنعها المسافر فانها لا تدحى كما ترقاق وانما تقلب على الايدي حتى يستوي قوله بالام ذكر الخطابي قال لعله هجاء وهي ى ل ب وكان المخبر يهوديا فقلبه وصورة الحقيقة لام بالهجاء لاي على وزن لعى وهي الثور الوحشي ولعله لفظ بالعبراني فان العبراني لغة مصحفة من العربية حتى قيل ان العبراني هو العربي فقدموا الباء واخروا اللام قال الشيخ الامام رضي الله عنه وهذا اللفظ مشكل والاعتماد في مثل هذا على غير ثقة تكلف

باب قال الله تعالى اذا الشمس كورت السورة وقوله واذا السماء كشطت اي قلعت كما يقلع السقف يقال كشطت الجل عن ظهر الفرس وقشطته اذا كشفته وقال اذا برق البصر اي حار البرق الدهش والحيرة روي عن ابن عباس لكل داخل برقة اي دهشة ومن فتح الراء فهو من بريق العين وهو تلألؤه اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا مسدد نا عبد العزيز بن المختار نا عبد الله الداناج حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة

عن

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشمس والقمر مكوران يوم القيمة هذا حديث صحيح قوله مكوران من قوله تعالى اذا الشمس كورت اي جمعت ولفت ومنه قوله تعالى يكور الليل على النهار اي يدخل هذا على هذا وتكوير العمامة لفها

باب قول الله تعالى وانذرهم يوم الحسرة والحسرة شدة الندم حتى يحسر النادم كما يحسر الذي يقوم به دابته في السفر البعيد يقال حسرت الناقة اي انقطع سيرها كلالا وقال الله تعالى خافضة رافعة اي ترفع قوما الى الجنة وتخفض اخرى الى النار وقوله يوما عبوسا قمطريرا اي منقبضا لا فسحة فيه ولا انبساط يقال اقمطر اذا انقبض اخبرنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن ابي توبة انا محمد بن احمد بن الحارث انا محمد بن يعقوب الكسائي انا عبد الله بن محمود انا ابراهيم بن عبد الله الخلال نا عبد الله بن المبارك عن سعيد بن ابي ايوب نا يحيى بن ابي سليمان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الاية يومئذ تحدث اخبارها قال اتدرون ما اخبارها قالوا الله ورسوله اعلم قال فان اخبارها ان تشهد على كل عبد وامة بما عمل على ظهرها ان يقول عمل علي كذا وكذا يوم كذا وكذا قال فهذه اخبارها هذا حديث حسن غريب اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو الحسن احمد بن محمد بن احمد بن شاذان انا ابو يزيد حاتم بن محبوب الشامي نا الحسين المروزي انا عبد الله بن المبارك ح واخبرنا ابو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداودي انا ابو الحسن احمد بن محمد بن موسى الصلت نا ابو اسحق ابراهيم بن عبد الصمد الهاشمي نا الحسين بن الحسن نا ابن المبارك انا يحيى بن عبيد الله قال سمعت ابي سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من احد يموت الا ندم قالوا وما ندمه يا رسول الله قال ان كان محسنا ندم ان لا يكون ازداد وان كان مسيئا ندم ان لا يكون نزع وفي رواية ابن يزيد قالوا وما ندامته اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا اسمعيل بن عبد الله حدثني اخي عبد الحميد عن ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يلقى ابراهيم اباه آزر يوم القيمة وعلى وجه آزر قترة وغبرة فيقول له ابراهيم الم اقل لك لا تعصيني فيقول له ابوه فاليوم لا اعصيك فيقول ابراهيم يا رب انك وعدتني ان لا تخزيني يوم يبعثون فاي خزي اخزى من ابي الابعد فيقول الله اني حرمت الجنة على الكافرين ثم يقال لابراهيم ما تحت رجليك فينظر فاذا هو بذيخ ملتطخ فيؤخذ بقوائمه فيلقى في النار هذا حديث صحيح والذيخ الضبع الذكر

باب كيف الحشر

قال الله تعالى وهو الذي يبدؤ الخلق ثم يعيده وهو اهون عليه قال الربيع بن خثيم
والحسن ان كل ذلك هين عليه يعني البداية والاعادة وحكي عن الشافعي انه قال
معناه هو اهون عليه في العبرة عندكم ليس ان شيئا يعظم على الله عز وجل قال الله تعالى
وضرب لنا مثلا ونسي خلقه قال من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشاها
اول مرة وقال الله تعالى ومن ورائهم برزخ الى يوم يبعثون نا دا المقبر وكل حاجز
بين شيئين برزخ وقال قتادة البرزخ بقية الدنيا قال الله تعالى واذا القبور
بعثرت اي قلبت فاخرج ما فيها وقال الله تعالى احشروا الذين ظلموا وازواجهم
قال عمر واذا النفوس زوجت يزوج نظيره من اهل الجنة والنار ثم قراء احشروا
الذين ظلموا وازواجهم وقال ويوم يحشر اعداء الله الى النار فهم يوزعون قيل
معناه يحبس اولهم على اخرهم والوزع الكف والمنع وقال يقولون انا لمردودون
في الحافرة اي الى اول الامر في الحيوة كانوا ينكرون البعث يقال عاد فلان الى
حافرته اي رجع الى الحالة الاولى وقوله ونحشر المجرمين يومئذ زرقا قيل عميا
وقيل عطاشا وقيل للعطاش زرق لان اعينهم تزرق من شدة العطش ويقال
للمياه الصافية زرق وقال تعالى فاذا هم من الاجداث الى ربهم ينسلون اي من
القبور والجدث والجدث القبر بقوله وهم من كل حدب ينسلون اي اكمة و
الحدب ما ارتفع من الارض ينسلون اي يسرعون كما قال كانهم الى نصب يوفضون
اي كانهم نصب لهم شي فهم يسرعون اليه وقال تعالى يخرجون من الاجداث كانهم
جراد منتشر مهطعين اي مسرعين ويقال المهطع الذي ينظر في ذل وخشوع
لا يقلع بصره وقال تعالى مهطعين مقنعي رؤسهم اي مسرعين رافعي رؤسهم
ينظرون في ذل والاقناع رفع الراس من غير ان يلتفت يمينا وشمالا وقوله تعالى
وافئدتهم هواء اي لا تعي شيئا ولا يعقل من الخوف والهواء الذي لا يثبت فيه شي
فهو خال وقيل هذا مبين في قوله اذ القلوب لدى الحناجر فاعلم ان القلوب قد
فارقت الافئدة فالافئدة هواء لا شي فيها وقوله ذلك يوم الخروج يعني يوم
الخروج من القبور وقيل هو من اسماء يوم القيمة وقوله وخشعت الاصوات
للرحمن فلا تسمع الا همسا اي صوتا خفيا من وطي اقدامهم الى المحشر اخبرنا
ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل
ابن ادم ياكله التراب الا عجب الذنب منه خلق وفيه يركب هذا حديث صحيح اخرجه
مسلم عن المغيرة الحزامي عن ابي الزناد اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي
انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا محمد بن كثير
نا سفيان نا المغيرة بن النعمان حدثني سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال انكم

قال انكم محشورون حفاة عراة غرلا ثم قراء كما بدانا اول خلق نعيده وعدا علينا انا
كنا فاعلين واول من يكسى يوم القيمة ابرهيم وان ناسا من اصحابي يؤخذ بهم ذات الشمال
فاقول اصيحابي اصيحابي فيقول انهم لم يزالوا مرتدين على اعقابهم منذ فارقتهم فاقول
كما قال العبد الصالح وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم الى قوله العزيز الحكيم هذا
حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن محمد بن مثنى وغيره عن محمد بن جعفر عن شعبة
عن المغيرة والغرل جمع اغرل وهو الاغلف وقوله لم يزالوا مرتدين لم يرد به الردة
عن الاسلام انما معناه التخلف عن بعض الحقوق الواجبة والتاخر عنها ولذلك
قيد بقوله على اعقابهم ولم يرتد احد بحمد الله من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
انما ارتد قوم من جفاة العرب وقوله اصيحابي انما صغر ليدل على قلة عددهم
اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد السرخسي انا ابو القاسم جعفر
بن محمد بن المغلس ببغداد نا هرون بن اسحق الهمداني نا ابو خالد الاحمر عن حاتم
بن ابي صغيرة عن ابن ابي مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قلت يا رسول
الله كيف يحشر الناس يوم القيمة قال عراة حفاة قالت قلت والنساء قال والنساء
قلت يا رسول الله انستحي قال يا عائشة الامر اشد من ذلك ان يهمهم ان ينظر بعضهم
الى بعض هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن يحيى بن سعيد عن
حاتم بن ابي صغيرة اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد
الله النعيمي نا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا معلى بن اسد نا وهيب عن
ابن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحشر الناس
على ثلث طرايق راغبين راهبين واثنان على بعير وثلثة على بعير واربعة على
بعير وعشرة على بعير ويحشر بقيتهم النار تقيل معهم حيث قالوا وتبيت معهم
حيث باتوا وتصبح معهم حيث اصبحوا وتمسي معهم حيث امسوا هذا حديث
متفق على صحته اخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن احمد بن اسحق عن وهيب عن
عبد الله بن طاوس قيل قوله يحشر الناس على ثلث طرايق هذا الحشر قبل قيام
الساعة انما يكون ذلك الى الشام احياء فاما الحشر بعد البعث من القبور
على خلاف هذه الصفة من ركوب الابل والمعاقبة عليها انما هو كما اخبر انهم يبعثون
حفاة عراة وقيل هذا في البعث دون الحشر وقوله على بعير يريد انهم يعتقبون
البعير الواحد يركب بعضهم ويمشي الباقون عقبا ويروى عن بهز بن حكيم عن
ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انكم محشورون
رجالا وركبانا وتجرون على وجوهكم اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو الحسين
بن شجاع الصوفي المعروف بابن الموصلي انا ابو بكر بن الهيثم نا جعفر بن محمد الصايغ
نا حسين بن محمد نا شيبان عن قتادة عن انس ان رجلا قال يا رسول الله كيف يحشر

الكافر على وجهه يوم القيمة قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الذي امشاه على رجليه
قادر على ان يمشيه على وجهه هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن
محمد واخرجه مسلم عن زهير بن حرب وعبد بن حميد كلهم عن يونس بن محمد البغدادي
عن شيبان قال مجاهد في قوله تعالى افمن يتقي بوجهه سوء العذاب يجر على وجهه
قيل الكافر مغلول اليد ومن شان الانسان ان يتقي بيده فاخبر الله ان الكافر يتقي
بوجهه **باب قول الله تعالى يوم يقوم** الناس لرب العالمين قال ابن عمر
يقومون مائة سنة ويروى عن كعب يقومون ثلثمائة سنة وقيل سميت القيمة قيامة
لان الخلق يقومون من القبور احياء وقوله تعالى ذلك لمن خاف مقامي اي خاف
المقام الذي وعدته الثواب والعقاب اخبرنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن
ابي توبة انا محمد بن احمد بن الحارث انا محمد بن يعقوب الكسائي انا عبد الله بن
محمود انا ابرهيم بن عبد الله الخلال نا عبد الله بن المبارك عن ابن عون عن نافع
عن ابن عمر قال يقوم الناس لرب العالمين يوم القيمة حتى يغيب احدهم في رشحه
الى انصاف اذنيه قال عبد الله بن المبارك واخبرنيه صخر بن جويرية عن نافع عن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد
عن ابرهيم بن المنذر واخرجه مسلم عن عبد الله بن جعفر بن يحيى كلاهما عن معن
عن مالك عن نافع اخبرنا ابو منصور محمد بن عبد الملك المظفري السرخسي
انا ابو سعيد احمد بن محمد بن الفضل الفقيه نا ابو عبد الله الحسين بن الحسن
المصري نا ابو الفضل العباس بن محمد الدوري نا عبد الله بن سنان الخراساني
نا عبد الله بن المبارك ح واخبرنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن ابي توبة انا
محمد بن احمد بن الحارث انا محمد بن يعقوب الكسائي انا عبد الله بن محمود انا ابرهيم
بن عبد الله الخلال نا عبد الله بن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني
سليم بن عامر حدثني المقداد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا كان يوم القيمة ادنيت الشمس من العباد
حتى يكون قدر ميل او اثنين قال سليم لا ادري اي الميلين يعني مسافة الارض
او الميل الذي يكحل به العين قال فتصهرهم الشمس فيكونون في العرق بقدر
اعمالهم فمنهم من ياخذه الى عقبيه ومنهم من ياخذه الى ركبتيه ومنهم من ياخذه
الى حقويه ومنهم من يلجمه الجاما قال فرايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو يشير بيده الى فيه يقول يلجمه الجاما هذا حديث صحيح اخرجه مسلم
عن الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة عن عبد الرحمن بن جابر اخبرنا ابو الفرج
المظفر بن اسمعيل التميمي نا ابو القاسم حمزة بن يوسف السهمي نا ابو احمد
عبد الله بن عدي نا عبد الله بن سعيد نا اسد بن موسى نا ابن لهيعة عن دراج ابي

ابي السمح

ابي السمح عن ابي الهيثم عن ابي سعيد الخدري قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم كان مقداره خمسين الف سنة فما اطول هذا اليوم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم والذي نفسي بيده انه ليخفف على المؤمن حتى يكون اخف عليه من صلوة
مكتوبة يصليها في الدنيا **باب الحساب والقصاص قال الله تعالى** مالك
يوم الدين يعني يوم الحساب وقيل يوم الجزاء قال الله تعالى يومئذ يوفيهم الله دينهم
الحق اي الجزاء وقوله ان الدين لواقع اي الجزاء وقيل الدين الحكم قال الله تعالى و
لا تاخذكم بهما رافة في دين الله اي في حكمه وقوله في دين الملك اي في حكمه وقيل
الدين الطاعة قال الله تعالى وله الدين واصبا اي الطاعة وقال مخلصين له الدين
وقال تعالى الا لله الدين الخالص اي التوحيد والدين اسم لجميع ما تعبد الله خلقه
وقال الله تعالى ان الله سريع الحساب اي حسابه واقع لا محالة وكل ما هو واقع فهو
سريع وقيل سرعة حسابه انه لا يشغله حساب واحد عن حساب الآخر ولا يشغله
سمع عن سمع فهو اسرع الحاسبين وقوله تعالى سوء الحساب قيل هو ان لا يقبل لهم
حسنة ولا يغفر لهم سيئة وقوله تعالى فلا يخاف ظلما ولا هضما اي نقصا
يقول لا يخاف ان يظلم بان يحمل ذنب غيره ولا يهتضم فينقص ثقله وقال تعالى
فسوف يحاسب حسابا يسيرا وقال تعالى بنفسك اليوم عليك حسيبا اي
محاسبا اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي
انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا سعيد بن ابي مريم نا نافع بن عمر حدثني
ابن ابي مليكة ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت لا تسمع شيئا
لا تعرفه الا راجعت فيه حتى تعرفه فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حوسب
عذب قالت عائشة فقلت اوليس يقول الله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا
قالت فقال انما ذلك العرض ولكن من نوقش الحساب يهلك هذا حديث متفق على
صحته اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وعلي بن حجر عن اسمعيل بن علية عن ايوب
عن عبد الله بن ابي مليكة قوله من نوقش الحساب يهلك فالمناقشة الاستقصاء
في الحساب حتى لا يترك منه شيء فقال انتقشت منه جميع حقي ومنه نقش الشوكة
من الرجل وهو استخراجها منها اخبرنا ابو طاهر محمد بن علي الزراد انا ابو
القاسم علي بن احمد الخزاعي نا ابو سعيد الهيثم بن كليب نا عيسى بن احمد العسقلاني
ابو احمد انا يزيد بن هرون انا همام بن يحيى عن قتادة عن صفوان بن محرز قال كنت
آخذا بيد عبد الله بن عمر فاتاه رجل فقال كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول في النجوى فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تعالى
يدني المؤمن يوم القيمة حتى يضع عليه كنفه فيستره من الناس فيقول اي عبدي
تعرف ذنب كذا وكذا فيقول نعم اي رب ثم يقول اي عبدي تعرف ذنب كذا وكذا فيقول

نعم اي رب حتى اذا قرره بذنوبه ورأى في نفسه انه قد هلك قال فاني سترتها عليك
في الدنيا وقد غفرتها لك اليوم ثم يعطى كتاب حسناته واما الكفار والمنافقون
فيقول الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين هذا حديث
متفق على صحته اخرجه محمد عن موسى بن اسمعيل عن همام واخرجه مسلم عن زهير
بن حرب عن اسمعيل بن ابرهيم عن هشام الدستوائي عن قتادة قيل الاشهاد هم
الملائكة وقيل هم الانبياء والمؤمنون يشهدون على المكذبين اخبرنا ابو بكر
محمد بن عبد الله بن ابي توبة انا محمد بن احمد بن الحارث انا محمد بن يعقوب الكسائي
انا عبد الله الخلال نا عبد الله بن المبارك عن ليث بن سعد حدثني عامر بن يحيى
عن ابي عبد الرحمن المعافري ثم الحبلي قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله سيخلص رجلا من امتي على رؤس الخلائق
يوم القيمة فينشر عليه تسعة وتسعون سجلا كل سجل مد البصر ثم يقول الله
اتنكر من هذا شيئا اظلمك كتبتي الحافظون فيقول لا يا رب يقول افلك عذر
او حسنة فيبهت الرجل قال لا يا رب فيقول بلى ان لك عندنا حسنة وانه لا ظلم عليك
اليوم فيخرج له بطاقة فيها اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فيقول
احضر وزنك فيقول يا رب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات فقال انك لا تظلم
قال فتوضع السجلات في كفة فطاشت السجلات وثقلت البطاقة قال فلا يثقل
مع اسم الله شيء هذا حديث حسن غريب البطاقة الورقة طاشت اى خفت و
الطيش خفة العقل وروى عن ابي هريرة قال ان من الناس من يثقل يوم القيمة الله
تنه بضروب ما تقل

باب من يدخل الجنة بغير حساب

اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد
بن اسمعيل البخاري نا مسدد نا حصين بن نمير عن حصين بن عبد الرحمن
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوما فقال عرضت علي الامم فجعل يمر النبي صلى الله عليه وسلم معه الرجل والنبي
معه الرجلان والنبي معه الرهط والنبي ليس معه احد ورايت سوادا كثيرا
سد الافق فرجوت ان يكون امتي فقيل هذا موسى في قومه ثم قيل لي انظر فرايت
سوادا كثيرا سد الافق فقيل لي انظر هكذا وهكذا فرايت سوادا كثيرا سد الافق
فقيل هؤلاء امتك ومع هؤلاء سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب فتفرق
الناس ولم يبين لهم فتذاكر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا اما نحن فولدنا
في الشرك ولكنا آمنا بالله ورسوله ولكن هؤلاء هم ابناؤنا فبلغ ذلك النبي صلى الله
عليه وسلم فقال هم الذين لا يتطيرون ولا يسترقون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون
فقام عكاشة بن محصن فقال امنهم انا يا رسول الله قال نعم فقام آخر فقال امنهم انا قال

سبقك بها

سبقك بها عكاشة هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن
محمد بن فضيل عن حصين بن عبد الرحمن اخبرنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن ابي توبة
انا ابو طاهر محمد بن احمد بن الحارث انا ابو الحسن محمد بن يعقوب الكسائي انا عبد الله
بن محمود انا ابو اسحق ابرهيم بن عبد الله الخلال نا عبد الله بن المبارك عن يونس عن
الزهري قال حدثني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة حدثه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول يدخل من امتي زمرة الجنة هم سبعون الفا تضيء وجوههم اضاءة
القمر ليلة البدر فقال ابو هريرة فقام عكاشة بن محصن الاسدي يرفع نمرة
عليه فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال اللهم اجعله منهم ثم قام رجل
من الانصار فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال سبقك بها عكاشة هذا
حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن معاذ بن اسد عن عبد الله واخرجه مسلم عن
حرملة بن يحيى عن ابن وهب كلاهما عن يونس

باب مفاداة المسلم باليهود والنصارى

اخبرنا ابو الحسن علي بن يوسف الجويني انا ابو نعيم عبد الملك
بن الحسن الاسفرايني نا ابو عوانة يعقوب بن اسحق نا احمد بن يوسف السلمي
نا بشر نا النضر بن اسمعيل عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم اذا كان يوم القيمة لم يبق مسلم الا اعطي يهوديا فقيل هذا فداؤك من
النار هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة عن طلحة
بن يحيى عن ابي بردة وقال دفع الله الى كل مسلم يهوديا او نصرانيا فيقول هذا فكاكك
من النار

باب قول الله تعالى

ان زلزلة الساعة شيء عظيم يوم ترونها تذهل
كل مرضعة عما ارضعت المرضعة التي ترضع ولدها اذا اردت الفعل الحقت بها
هاء التانيث واذا اردت انها ذات رضيع اسقطت الهاء فقلت امرأة مرضع و
قوله تعالى يوم يكشف عن ساق قال ابن عباس يوم كرب وشدة وقال وهي اشد
ساعة في القيمة وقال مجاهد يكشف عن الامر الشديد والعرب تذكر الساق اذا
اخبرت عن شدة الامر وقوله تعالى والتفت الساق بالساق قيل آخر شدة الدنيا
باول شدة الآخرة وقال عز وجل يخافون يوما كان شره مستطيرا اي ممتدا البلاء
يوما عبوسا قمطريرا القمطرير اشد ما يكون من الايام في البلاء اخبرنا
الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي
انا ابو بكر محمد بن عمر بن حفص التاجر نا ابرهيم بن عبد الله بن عمر بن بكير بن الحارث
الكوفي العبسي انا وكيع عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى يوم القيمة يا آدم قم فابعث بعث النار قال فيقول
لبيك وسعديك والخير في يديك يا رب وما بعث النار قال من كل الف تسعمائة
وتسعة وتسعين قال فحينئذ يشيب المولود وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس

سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد قال فيقولون واينا ذلك الواحد
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعمائة وتسعة وتسعون من ياجوج وماجوج و
منكم واحد قال فقال الناس الله اكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله انى لارجو
ان يكونوا ربع اهل الجنة والله انى لارجو ان يكونوا ثلث اهل الجنة والله انى لارجو ان
يكونوا نصف اهل الجنة قال فكبر الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما انتم يومئذ فى الناس الا كالشعرة البيضاء فى الثور الاسود او الشعرة السوداء
فى الثور الابيض وبهذا الاسناد عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يدعا نوح يوم القيمة فيقال له هل بلغت فيقول نعم فيدعا قومه فيقال لهم
هل بلغكم فيقولون لا ما اتانا من نذير وما اتانا من احد قال فيقال لنوح من يشهد
لك فيقول محمد وامته قال فذلك قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا والوسط
العدل الحديثان صحيحان اخرج محمد الحديثين عن اسحق بن منصور عن ابى اسامة
عن الاعمش واخرج مسلم الحديث الاول عن ابى بكر بن ابى شيبة عن وكيع وعن
ابى كريب عن ابى معاوية كلاهما عن الاعمش واخرجه محمد عن عمر بن حفص عن ابيه
عن الاعمش بهذا الاسناد وقال يقول الله يوم القيمة يا ادم يقول لبيك ربنا و
سعديك فينادى بصوت ان الله يامرك ان تخرج من ذريتك بعثا الى النار
اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحى نا احمد بن عبد الله النعيمى نا محمد بن
يوسف الفربرى نا محمد بن اسمعيل البخارى نا ادم نا الليث عن خالد بن يزيد
عن سعيد بن ابى هلال عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يكشف ربنا عن ساقه فيسجد له كل
مؤمن ومؤمنة ويبقى من كان يسجد فى الدنيا رياء وسمعة فيذهب ليسجد فيعود
ظهره طبقا واحدا هذا حديث صحيح قوله يكشف ربنا عن ساق قال الخطابى
هذا مما تهيب القول فيه شيوخنا واجروه على ظاهر لفظه ولم يكشفوا عن باطن
معناه على نحو مذهبهم فى التوقف عن تفسير كل ما لا يحيط العلم بكنهه من هذا
الباب وقد تاول بعضهم على معنى قوله يوم يكشف عن ساق فروى عن ابن عباس
انه قال عن شدة وكرب وسئل عكرمة عن قوله يوم يكشف عن ساق قال اذا اشتد
الامر فى الحرب قيل كشفت الحرب عن الساق اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحى
نا احمد بن عبد الله النعيمى نا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا محمد بن عبد
الله نا سعيد بن ابى مريم نا المغيرة حدثنى ابو الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه ليأتى الرجل العظيم السمين يوم القيمة
لا يزن عند الله جناح بعوضة وقال اقرؤا فلا نقيم لهم يوم القيمة وزنا هذا حديث
متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابى بكر بن اسحق عن يحيى بن بكير عن المغيرة

قوله

قوله فلا نقيم لهم يوم القيمة وزنا قال ابن الاعرابى يقول العرب ما لفلان عندنا وزن
اى قدر لخسته وقيل معناه لا يزن لهم سعيهم عند الله عز وجل مع كفرهم شيئا اخبرنا
ابو بكر محمد بن عبد الله بن ابى توبة انا محمد بن احمد بن الحارث انا محمد بن يعقوب
نا عبد الله بن محمود نا ابرهيم بن عبد الله الخلال نا عبد الله بن المبارك عن على بن
على عن الحسن قال قال عبد الله بن قيس يعرض الناس يوم القيمة ثلث عرضات فاما
عرضتان فجدال ومعاذير واما العرضة الثالثة فعند ذلك تطاير الصحف فى الايدى
فاما اخذ بيمينه واما اخذ بشماله ورفعه بعضهم عن ابى موسى **باب شهادة
الاعضاء** قال الله تعالى اليوم نختم على افواههم وتكلمنا ايديهم وقال تعالى هذا
يوم لا ينطقون سئل ابن عباس عن قوله لا ينطقون وقوله والله ربنا ما كنا مشركين
فقال انه ذو الوان مرة ينطقون ومرة يختم عليهم وقال فيومئذ لا يسئل عن ذنبه انس
ولا جان اى لا يسئل سؤال الاستعلام ولكن يسالهم تقريعا والزاما للحجة كما قال
فوربك لنسئلنهم اجمعين وقال تعالى بل الانسان على نفسه بصيرة ولو القى معاذيره
اى على نفسه جوارح بصيرة بما جنى عليها وهو قوله تعالى يوم تشهد عليهم السنتهم
الاية وقوله تعالى ولو القى معاذيره اى ولو ادلى بكل حجة وقيل ولو اعتذر بكل عذر
وقيل ولو القى ستوره والمعاذير الستور وليس هذا من بصر العين بل هو من قولهم
فلان بصير بالعلم ومن ذلك قوله فبصرك اليوم حديد اى علمك بما انت فيه نافذ
وقال الحسن فى قوله تعالى كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا قال لكل ادمى فى عنقه
قلادة يكتب فيها نسخة عمله فاذا مات طويت وقلدها فاذا بعث نشرت له وقيل له
اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا ابن ادم انصفك من جعلك حسيب
نفسك وقال تعالى من قبل ان ياتى يوم لا بيع فيه ولا خلة اى لا صداقة وهى المخالة والخلال
ومنه قوله تعالى لا بيع فيه ولا خلال وقوله تعالى فترى الودق يخرج من خلاله هو جمع
خلل مثل جبل وجبال وقوله ولاوضعوا خلالكم قال الزجاج اى اسرعوا فيما يخل بكم
وقيل لاوضعوا مراكبكم خلالكم اى وسطكم اخبرنا ابو عمرو عبد الواحد
بن احمد المليحى انا ابو الحسن محمد بن عمر بن حفصويه السرخسى سنة خمس وثمانين
وثلثمائة انا ابو يزيد حاتم بن محبوب نا عبد الجبار بن العلاء نا سفيان قال سمعت
روح بن القاسم يحدث عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة قال سال الناس رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيمة فقال هل تضارون
فى رؤية القمر ليلة البدر ليس فى سحاب قالوا لا يا رسول الله قال فهل تضارون فى رؤية
الشمس عند الظهيرة ليست فى سحاب قالوا لا يا رسول الله قال والذى نفسى بيده لا تضارون
فى رؤية ربكم كما لا تضارون فى رؤيتهما قال فيلقى العبد فيقول اى فل الم اكرمك الم
اسودك الم ازوجك الم اسخر لك الخيل والابل واذرك ترأس وتربع قال بلى يا رب

قال فظننت انك ملاقي قال لا يا رب قال فاليوم انساك كما نسيتني قال ثم يلقى الثالث
فيقول ما انت فيقول انا عبدك امنت بك وبنبيك وبكتابك وصمت وصليت
وتصدقت ويثني بخير ما استطاع فيقال له افلا نبعث عليك شاهدنا
قال فيفكر في نفسه من الذي يشهد عليه فيختم على فيه ويقال لفخذه انطقي قال فينطق
فخذه ولحمه وعظامه بما كان يعمل قال وذلك المنافق وذلك ليعذر من نفسه
وذلك الذي يسخط الله عليه قال ثم ينادي مناد الا اتبعت كل امة ما كانت تعبد
قال فتتبع اولياء الشياطين قال واتبعت اليهود والنصارى اولياءهم
الى جهنم قال ثم نبقى ايها المؤمنون ثم نبقى ايها المؤمنون ثم نبقى ايها المؤمنون
فياتينا ربنا وهو ربنا فيقول على ما هولاء قيام فنقول نحن عباد الله المؤمنون
وعبدنا وهو ربنا وهو اتانا ويثبتنا وهذا مقامنا فيقول انا ربكم فامضوا قال
فيوضع الجسر وعليه كلاليب من النار تخطف الناس فعند ذلك حلت الشفاعة
لي اللهم سلم اللهم سلم قال فاذا جاوزوا الجسر فكل من انفق زوجا من
المال مما يملك في سبيل الله فكل خزنة الجنة يدعوه يا عبد الله يا مسلم هذا خير
فيقال قال ابو بكر يا رسول الله ان ذلك العبد لا توا عليه يدع بابا ويلج من اخر
فضرب النبي صلى الله عليه وسلم على منكبه قال والذي نفسي بيده اني لارجو
ان تكون منهم قال عبد الجبار املاء على سفيان وانا مع ابي اخرجه مسلم عن محمد
بن ابي عمر عن سفيان عن سهيل الى قوله وذلك الذي يسخط الله عليه وقوله
تتراس وتتربع ويروى تراس وتربع اي تكون رئيسهم وتربع اي ياخذ المرباع
من اموالهم وهو الربع من راس ما غنموه اذا غزا بعضهم بعضا كان الرئيس في
الجاهلية ياخذ خالصة دون اصحابه ويروى ترتع اي تعطى فتجزل والعرب
يقول للجواد وهو ضخم الدسيعة وهي الجفنة وقيل هي المائدة الكريمة حدثنا
ابو الفضل زياد بن محمد الحنفي انا ابو معاذ الشاه بن عبد الرحمن بن محمد بن
مامون نا ابو الحسن عبد الله بن احمد بن محمد بن ابي الثلج ببغداد نا ابو قلابة الرقاشي
نا المعلى بن اسد نا عبد الواحد بن زياد عن عبد الرحمن بن اسحق عن النعمان بن
سعد قال سمعت المغيرة بن شعبة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
شعار المؤمنين يوم القيمة على الصراط اللهم سلم سلم قال ابو عيسى هذا حديث
غريب لا نعرفه الا من حديث عبد الرحمن بن اسحق اخبرنا عبد الله بن احمد
الطاهري انا جدي انا ابو سهل عبد الصمد بن عبد الرحمن البزاز انا ابو بكر
محمد بن زكريا العذافري انا ابو اسحق بن ابرهيم الدبري نا عبد الرزاق انا معمر
عن بهز بن حكيم بن معاوية عن ابيه عن جده قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فقلت والله ما اتيتك حتى حلفت بعدد اصابعي هذه الا اتبعك ولا اتبع دينك

وان

وان اتيت امرا لا اعقل شيئا الا ما علمني الله ورسوله واني اسالك بالله بما بعثك الينا
ربنا قال اجلس ثم قال بالاسلام فقلت ما اية الاسلام قال تشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله وتقيم الصلوة وتوتي الزكوة وتفارق الشرك وان كل مسلم على مسلم
محرم اخوان نصيران لا يقبل الله من مشرك اشرك بعد اسلامه عملا وان ربي داعي
وسائلي هل بلغت عباده فليبلغ شاهدكم غائبكم وانتم تدعون مقدم على افواهكم بالفدام
فاول ما ينبئ عن احدكم فخذه وكفه قال قلت يا رسول الله هذا ديننا قال نعم وايما تحسن
يكفك وانكم تحشرون على وجوهكم وعلى اقدامكم وركبانا هذا حديث حسن والفدام
مصفاة الكوز والابريق معناه انهم منعوا الكلام بالافواه حتى تكلم افخاذهم فشبه
ذلك بالفدام الذي يجعل على الابريق ويروى كل مسلم عن مسلم محرم يقال انت محرم عنك
اي يحرم اذاك عليه اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي
انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا يوسف بن موسى نا ابو اسامة حدثنا الاعمش
عن خيثمة عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا سيكلمه
ربه ليس بينه وبينه ترجمان ولا حجاب يحجبه هذا حديث صحيح **باب شفاعة الرسول**
صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى وقال عسى ان يبعثك
ربك مقاما محمودا وروي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله عسى ان
يبعثك ربك مقاما محمودا سئل عنها قال هي الشفاعة وقال زيد بن اسلم في قوله عز وجل
ان لهم قدم صدق عند ربهم قال محمد صلى الله عليه وسلم اخبرنا ابو بكر محمد بن
عبد الله بن ابي توبة الكشميهني انا ابو طاهر محمد بن احمد بن الحارث انا ابو الحسن
محمد بن يعقوب الكسائي انا عبد الله بن محمود انا ابو اسحق ابرهيم بن عبد الله الخلال
نا عبد الله بن المبارك عن ابي حيان التيمي عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن ابي هريرة
قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بلحم فرفع اليه الذراع وكانت تعجبه فنهس منها
نهسة ثم قال انا سيد الناس يوم القيمة وهل تدرون مم ذلك يجمع الله الناس الاولين
والاخرين في صعيد واحد يسمعهم الداعي وينفذهم البصر وتدنو الشمس فيبلغ ا
الناس بعضهم لبعض الا ترون ما قد بلغكم الا تنظرون من يشفع لكم الى ربكم فيقول
الناس بعضهم لبعض عليكم بادم فياتون ادم فيقولون له يا ادم انت ابو البشر خلقك
الله بيده ونفخ فيك من روحه وامر الملائكة فسجدوا لك فاشفع لنا الى ربك الا ترى
الى ما نحن الا ترى ما قد بلغنا فيقول لهم ادم ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب
قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وانه قد نهاني عن الشجرة فعصيته نفسي نفسي نفسي
اذهبوا الى نوح فياتون نوحا فيقولون يا نوح انت اول الرسل الى اهل الارض وقد سماك
الله عبدا شكورا اشفع لنا الى ربك الا ترى الى ما نحن فيه الا ترى ما قد بلغنا قال فيقول
اذهبوا الى غيري ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله

وانه قد كانت لي دعوة دعوتها على قومي نفسي نفسي نفسي اذهبوا الى غيري اذهبوا
الى ابرهيم فياتون ابرهيم فيقولون يا ابرهيم انت نبي الله وخليله من اهل الارض اشفع
لنا الى ربك الا ترى الى ما نحن فيه الا ترى الى ما قد بلغنا فيقول ان ربي قد غضب اليوم
لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله واني قد كذبت ثلث كذبات فذكرهن ابو حيان
نفسي نفسي نفسي اذهبوا الى غيري اذهبوا الى موسى فياتون موسى فيقولون يا موسى
انت رسول الله فضلك برسالاته وبكلامه على الناس اشفع لنا الا ترى الى ما نحن فيه
فيقول ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله اني
قد قتلت نفسا لم اومر بقتلها نفسي نفسي نفسي اذهبوا الى غيري اذهبوا الى عيسى فياتون
عيسى فيقولون يا عيسى انت رسول الله وكلمته القاها الى مريم وروح منه وكلمت
الناس في المهد اشفع لنا الا ترى الى ما نحن فيه فيقول عيسى ان ربي قد غضب اليوم غضبا
لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله ولم يذكر ذنبا نفسي نفسي نفسي اذهبوا
الى غيري اذهبوا الى محمد فياتون محمدا صلى الله عليه وسلم فيقولون يا محمد انت رسول
الله وخاتم الانبياء وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر اشفع لنا الى ربك
الا ترى الى ما نحن فيه فانطلق فاتي تحت العرش فاقع ساجدا لربي ثم يفتح الله علي من
محامده وحسن الثناء عليه شيئا لم يفتحه على احد قبلي ثم يقال يا محمد ارفع راسك
سل تعطه واشفع تشفع فارفع راسي فاقول امتي يا رب امتي يا رب امتي يا رب
ثم قال والذي نفسي بيده ان ما بين المصراعين من مصاريع الجنة كما بين مكة
وحمير او كما بين مكة وبصرى واخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد
بن احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل حدثني محمد بن مقاتل
عن عبد الله بن المبارك بهذا الاسناد مثله هذا حديث متفق على صحته واخرجه
مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن محمد بن بشر عن ابي حيان قوله ينفذهم البصر قال
ابو عبيد المعنى انه ينفذهم بصر الرحمن حتى ياتي عليهم كلهم قال الكسائي يقال نفذني
بصره اذا بلغني وجاوزني قال ابن عون يقال انفذت القوم اذا خرقتهم ومشيت
في وسطهم فان جزتهم حتى تخلفهم قلت نفذتهم بلا الف وقال غير ابي عبيد تخرقهم
ابصار الناظرين لاستواء الصعيد والله تعالى احاط بالناس اولا واخرا قوله غضب
اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله اراد به اظهار الغضب في ذلك الوقت والا فالغضب
والرضا من صفات الله تعالى لم يزل موصوفا بهما قبل ان خلق الخلق وكذلك جميع صفات
الله تعالى اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد
بن يوسف نا محمد بن اسمعيل البخاري نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد نا معبد بن
هلال العنزي قال اجتمعنا ناس من اهل البصرة فذهبنا الى انس بن مالك وذهبنا
معنا بثابت البناني اليه يسأله لنا عن حديث الشفاعة فاذا هو في قصره فوافقناه يصلي الضحى

فاستاذنا

فاستاذنا فاذن لنا وهو قاعد على فراشه فقلنا لثابت لا تسأله عن شيء اول من حديث
الشفاعة فقال يا ابا حمزة هؤلاء اخوانك من اهل البصرة جاؤوا يسألونك عن حديث
الشفاعة فقال حدثنا محمد صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم القيمة ماج الناس بعضهم
في بعض فياتون آدم فيقولون اشفع الى ربك فيقول لست لها ولكن عليكم بابرهيم
فانه خليل الرحمن فياتون ابرهيم فيقول لست لها ولكن عليكم بموسى فانه كليم الله فياتون
موسى فيقول لست لها ولكن عليكم بعيسى فانه روح الله وكلمته فياتون عيسى فيقول
لست لها ولكن عليكم بمحمد فياتوني فاقول انا لها فاستاذن على ربي ويلهمني محامد احمده
بها لا تحضرني فاحمده بتلك المحامد واخر له ساجدا فيقال يا محمد ارفع راسك وقل تسمع
وسل تعط واشفع تشفع فاقول يا رب امتي امتي فيقال انطلق فاخرج من كان في قلبه
مثقال شعيرة من ايمان فانطلق فافعل ثم اعود فاحمده بتلك المحامد ثم اخر له ساجدا
فيقال يا محمد ارفع راسك وقل تسمع وسل تعط واشفع تشفع فاقول يا رب امتي امتي فيقال
انطلق فاخرج منها من كان في قلبه مثقال ذرة او خردلة من ايمان فانطلق فافعل ثم
اعود بتلك المحامد ثم اخر له ساجدا فيقال يا محمد ارفع راسك وقل تسمع وسل تعط
واشفع تشفع فاقول يا رب امتي امتي فيقول انطلق فاخرج من كان في قلبه ادنى ادنى ادنى
مثقال حبة خردل من ايمان فاخرجه من النار من النار من النار فانطلق فافعل فلما
خرجنا من عند انس قلت لبعض اصحابنا لو مررنا بالحسن وهو متوار في منزل ابي خليفة
بما حدثنا انس بن مالك فاتيناه فسلمنا عليه فاذن لنا فقلنا له يا ابا سعيد جئناك
من عند اخيك انس فلم نر مثل ما حدثنا في الشفاعة قال هيه فحدثناه بالحديث فانتهى
الى هذا الموضع فقال هيه فقلنا لم يزد لنا على هذا فقال لقد حدثني وهو جميع منذ عشرين سنة
فلا ادري انسي او كره ان تتكلوا قلنا يا ابا سعيد فحدثنا فضحك وقال خلق الانسان
عجولا ما ذكرته الا وانا اريد ان احدثكم حدثني كما حدثكم به ثم قال ثم اعود الرابعة فاحمده
بتلك المحامد ثم اخر له ساجدا فيقال يا محمد ارفع راسك وقل تسمع وسل تعط واشفع
تشفع فاقول يا رب ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله فيقول وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي
لاخرجن منها من قال لا اله الا الله هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن سعيد
بن منصور عن حماد بن زيد قوله ماج الناس اي اختلط بعضهم ببعض ومنه قوله تعالى و
تركنا بعضهم يومئذ يموج في بعض اي يختلط بعضهم ببعض مقبلين ومدبرين حيارى
اخبرنا ابو سعيد احمد بن محمد الحميدي انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ
اخبرني ابو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه نا عثمان بن سعيد الدارمي نا مسلم
بن ابرهيم نا هشام الدستوائي نا قتادة عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال يجمع المؤمنون يومئذ فيهتمون لذلك اليوم ويقولون لو استشفعنا الى ربنا عز وجل
حتى يخرجنا من مكاننا هذا فياتون آدم فيقولون يا آدم انت ابو الناس خلقك الله

بيده واسجد لك ملائكته وعلمك اسماء كل شيء فاشفع لنا الى ربنا حتى يريحنا من مكاننا
هذا فيقول لهم لست هناكم ويذكر لهم خطيئته التي اصاب ولكن ايتوا نوحا اول رسول بعثه
الله الى الارض فياتون نوحا فيقول لهم لست هناكم ويذكر خطيئته التي اصاب ولكن ايتوا
ابرهيم خليل الرحمن فياتون ابرهيم فيقول لهم لست هناكم ويذكر خطاياه التي اصاب
ولكن ايتوا موسى عبدا اتاه الله التورية وكلمه تكليما فياتون موسى فيقول لست هناكم
ويذكر لهم خطيئته التي اصاب ولكن ايتوا عيسى عبد الله ورسوله وكلمة الله وروحه
فياتون عيسى فيقول لهم لست هناكم ولكن ايتوا محمدا عبدا غفر الله له ما تقدم من
ذنبه وما تاخر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فياتوني فانطلق معهم فاستاذن على
ربي فيوذن لي فاذا رايت ربي وقعت له ساجدا فيدعني ما شاء الله ان يدعني ثم يقول
يا محمد ارفع راسك سل تعطه واشفع تشفع فاحمد ربي بمحامد علمنيها ثم احد لهم حدا
فادخلهم الجنة ثم ارجع الثانية فاستاذن على ربي فيوذن لي فاذا رايت ربي وقعت له
ساجدا فيدعني ما شاء الله ان يدعني ثم يقول يا محمد ارفع راسك سل تعطه واشفع تشفع
فاحمد ربي بمحامد ثم احد لهم حدا ثانيا فادخلهم الجنة ثم ارجع الثالثة فاستاذن
على ربي فيوذن لي فاذا رايت ربي وقعت له ساجدا فيدعني ما شاء الله ان يدعني ثم
يقول لي يا محمد ارفع راسك سل تعطه واشفع تشفع فاحمد ربي بمحامد علمنيها ربي ثم
احد لهم حدا ثالثا فادخلهم الجنة حتى ارجع فاقول يا رب ما بقي في النار الا من
وجب عليه الخلود اي حبسه القران وهو المقام المحمود الذي وعد الله تعالى عسى
ان يبعثك ربك مقاما محمودا هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن مسلم بن ابرهيم
وقال في ادم لست هناك ويذكر ذنبه فيستحيي وفي نوح فيستحيي وفي موسى يذكر قتل
قتل النفس بغير حق فيستحيي ورواه مسلم عن محمد بن مثنى عن معاذ بن هشام عن ابيه
حدثنا ابو المظفر محمد بن احمد بن حامد التميمي انا ابو محمد عبد الرحمن بن عثمان
بن القاسم المعروف بابن ابي نصر انا ابو الحسن خيثمة بن سليمان بن حيدرة الاطرابلسي
نا اسحق بن ابرهيم بن عباد بصنعا نا عبد الرزاق نا معمر عن قتادة عن النضر بن انس
عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل وعدني ان
يدخل الجنة من امتي اربع مائة الف فقال ابو بكر زدنا يا رسول الله فقال وهكذا الحفنة
بكفيه وجمعهما قال ابو بكر زدنا يا رسول الله قال وهكذا فقال عمر بن الخطاب دعنا
يا ابا بكر وما عليك ان يدخلنا الله تعالى كلنا الجنة فقال عمر ان الله عز وجل ان شاء
ان يدخل خلقه بكف واحد فعل فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق عمر بن الخطاب
واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي نا ابو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد
بن الصفار نا احمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق ح واخبرنا ابو سعيد
الطاهري انا جدي عبد الصمد البزاز نا محمد بن زكريا العذافري نا اسحق الدبري

سا عبد الرزاق

نا عبد الرزاق انا معمر عن قتادة عن انس او عن النضر بن انس عن انس بهذا
وروي عن ابي امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وعدني ربي
ان يدخل الجنة من امتي سبعين الفا لا حساب عليهم ولا عذاب مع كل الف سبعون
الفا وثلث حثيات من حثيات ربي اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي
انا ابو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني انا عبد الله بن عمر الجوهري انا احمد بن
علي الكشميهني نا علي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر نا عمرو وهو ابن ابي عمرو مولى المطلب
عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة قال قلت يا رسول الله من اسعد الناس بشفاعتك
يوم القيمة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد ظننت يا ابا هريرة ان لا يسالني
عن هذا الحديث احد اول منك لما رايت من حرصك على الحديث اسعد الناس
بشفاعتي يوم القيمة من قال لا اله الا الله خالصة من قبل نفسه هذا حديث صحيح
اخرجه محمد عن قتيبة بن سعيد عن اسمعيل بن جعفر اخبرنا اسمعيل بن عبد
القاهر انا عبد الغافر بن محمد نا محمد بن عيسى الجلودي نا ابرهيم بن محمد بن سفيان
نا مسلم بن الحجاج حدثني يونس بن عبد الاعلى الصدفي نا ابن وهب اخبرني
عمرو بن الحارث ان بكر بن سوادة حدثه عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله
بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم تلا قول الله تعالى في ابرهيم
رب انهن اضللن كثيرا من الناس فمن تبعني فانه مني الاية وقال عيسى ان تعذبهم
فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم فرفع يديه وقال اللهم امتي
امتي وبكى فقال الله عز وجل يا جبريل اذهب الى محمد وربك اعلم فسله ما يبكيه
فاتاه جبرائيل فساله فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قال وهو اعلم
فقال الله يا جبريل اذهب الى محمد فقل انا سنرضيك في امتك ولا نسوءك هذا
حديث صحيح اخبرنا اسمعيل بن عبد القاهر انا عبد الغافر بن محمد نا محمد
بن عيسى الجلودي نا ابرهيم بن محمد بن سفيان نا مسلم بن الحجاج نا ابو كريب
محمد بن العلا نا معاوية بن هشام عن سفيان عن مختار بن فلفل عن انس
بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اكثر الانبياء تبعا يوم
القيمة وانا اول من يقرع باب الجنة هذا حديث صحيح انا اسمعيل بن عبد القاهر
انا عبد الغافر بن محمد انا محمد بن عيسى نا ابرهيم بن محمد بن سفيان نا مسلم بن الحجاج
حدثني عمرو بن محمد الناقد وزهير بن حرب قالا حدثنا هاشم بن القاسم نا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس
بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آتي باب الجنة يوم القيمة فاستفتح فيقول
الخازن من انت فاقول محمد فيقول بك امرت لا افتح لاحد قبلك هذا حديث صحيح

باب الحوض والكوثر

قال الله تعالى انا اعطيناك الكوثر قال ابو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس الكوثر الخير الكثير الذي اعطاه الله اياه قلت لسعيد ان ناسا يزعمون انه نهر في الجنة

انا النهر الذي في الجنة من الخير الذي اعطاه الله اياه وقيل الكوثر هو القران والنبوة
اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف الفربري
نا محمد بن اسمعيل البخاري نا سعيد بن ابي مريم نا نافع بن عمر عن ابن ابي مليكة قال قال عبد
الله بن عمرو قال قال النبي صلى الله عليه وسلم حوضي مسيرة شهر ماؤه ابيض من اللبن وريحه
اطيب من المسك وكيزانه كنجوم السماء من شرب منها فلا يظمأ ابدا هذا حديث متفق على
صحته اخرجه مسلم عن داود بن عمرو الضبي عن نافع بن عمر الجمحي اخبرنا ابو الحسن
عبد الرحمن بن محمد الداودي انا ابو الحسن احمد بن محمد بن موسى بن الصلت نا ابو اسحاق ابرهيم
بن عبد الصمد الهاشمي نا ابو سعيد الاشج نا محمد بن فضيل عن عطا بن السايب عن محارب بن
دثار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكوثر نهر في الجنة حافتاه الذهب
مجراه على الدر والياقوت تربته اطيب من المسك واشد بياضا من الثلج قال ابو عيسى هذا
حديث حسن صحيح اخبرنا ابو سعيد عبد الله بن احمد الطاهري انا جدي عبد الصمد
بن عبد الرحمن البزاز انا محمد بن زكريا العذافري انا اسحق بن ابرهيم الدبري نا عبد الرزاق
انا معمر عن سالم بن ابي الجعد عن معدان بن ابي طلحة عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انا عند عقر حوضي اذود الناس عنه لاهل اليمن اني لاضربهم بعصاي حتى ترفض
عنهم وانه ليغت فيه ميزابان من الجنة احدهما من ورق والاخر من ذهب طوله ما بين
بصرى وصنعا او ما بين ايلة ومكة او من مقامي هذا الى عمان هذا حديث صحيح اخرجه
مسلم عن محمد بن مثنى وغيره عن معاذ بن هشام عن ابيه عن قتادة عقر الحوض بالفتح مؤخره
وعقر الدابة بالفتح اصلها ومنه قيل لفلان عقار اي اصل مال قوله يغت فيه ميزابان
اي يدفقان الماء فيه دفقا متتابعا ماخوذ من غت الشارب الماء جرعا بعد جرع قال
قال ابو منصور الازهري عمان بضم العين وتشديد الميم وهو بالشام اخبرنا ابو
عبد الله محمد بن الفضل الخرقي انا ابو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني انا عبد الله بن
عمر الجوهري انا احمد بن علي الكشميهني نا علي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر نا حميد عن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فاذا انا بنهر يجري بياضه بياض اللبن
واحلى من العسل وحافتيه خيام اللؤلؤ فضربت بيدي فاذا الثرى مسك اذفر فقلت
لجبريل ما هذا قال هذا الكوثر الذي اعطاكه الله هذا حديث صحيح اخرجه محمد عن ابي الوليد
عن همام عن قتادة عن انس اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد
الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا سعيد بن ابي مريم نا محمد بن مطرف
حدثني ابو حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني فرطكم على
الحوض من مر علي شرب ومن شرب لم يظما ابدا ليردن علي اقوام اعرفهم ويعرفونني ثم يحال
بيني وبينهم قال ابو حازم فسمعني النعمان بن ابي عياش فقال هكذا سمعت من سهل فقلت
نعم فقال اشهد على ابي سعيد لسمعته وهو يزيد فيها فاقول انهم مني فقال انك لا تدري

ما احدثوا بعدك فاقول سحقا سحقا لمن غير بعدي هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم
عن قتيبة بن سعيد عن يعقوب بن عبد الرحمن القاري عن ابي حازم قوله اني فرطكم يقول
انا اتقدمكم الى الحوض يقال فرطت القوم اذا تقدمتهم لترتاد لهم الماء وتهيا لهم الدلاء
والرشاء وقوله سحقا سحقا اي بعدا كما قال تعالى فسحقا لاصحاب السعير اي بعدا باعدهم
الله من رحمته والسحيق البعيد ومنه قوله تعالى في مكان سحيق اخبرنا عبد
الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن
اسمعيل نا محمد بن بشار نا غندر نا شعبة عن محمد بن زياد سمعت ابا هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لاذودن رجالا عن حوضي كما تذاد الغريبة
من الابل عن الحوض هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن عبيد الله
بن معاذ عن ابيه عن شعبة باب اخر من يخرج من النار اخبرنا ابو
عمر عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي نا محمد بن يوسف نا
محمد بن اسمعيل البخاري نا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري اخبرني سعيد وعطا
بن يزيد ان ابا هريرة اخبرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البخاري وحدثني
محمود نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عطا بن يزيد الليثي عن ابي هريرة قال
قال ناس يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيمة فقال هل تضارون في الشمس ليس دونها
سحاب قالوا لا يا رسول الله قال هل تضارون في القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب
قالوا لا يا رسول الله فانكم ترونه يوم القيمة كذلك يجمع الله الناس فيقول من كان يعبد
شيئا فليتبعه فيتبع من كان يعبد الشمس ويتبع من كان يعبد القمر ويتبع من كان
يعبد الطواغيت وتبقى هذه الامة فيها منافقوها فياتيهم الله في غير الصورة التي
يعرفون فيقول انا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك هذا مكاننا حتى ياتينا ربنا فاذا
اتانا ربنا عرفناه فياتيهم الله في الصورة التي يعرفون فيقول انا ربكم فيقولون انت
ربنا فيتبعونه ويضرب جسر جهنم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكون اول من
يجيز ودعا الرسل يومئذ اللهم سلم سلم وبه كلاليب مثل شوك السعدان اما رايتم
شوك السعدان قالوا نعم يا رسول الله قال فانها مثل شوك السعدان غير انها لا يعلم
قدر عظمها الا الله فتخطف الناس باعمالهم منهم الموبق بعمله ومنهم المخردل ثم ينجوا
حتى اذا فرغ الله من القضاء بين عباده واراد ان يخرج من النار من اراد ان يخرجه
ممن كان يشهد ان لا اله الا الله امر الملائكة ان يخرجوهم فيعرفونهم بعلامة اثار السجود
وحرم الله على النار ان تاكل من ابن ادم اثر السجود فيخرجونهم قد امتحشوا فيصب عليهم
ماء يقال له ماء الحيوة فينبتون نبات الحبة في حميل السيل ويبقى رجل مقبل بوجهه
على النار فيقول يا رب قد قشبني ريحها واحرقني ذكاؤها فاصرف وجهي عن النار فلا
يزال يدعو الله فيقول لعلك ان اعطيتك ان تسالني غيره فيقول لا وعزتك لا اسالك

غيره فيعطي الله من عهود ومواثيق ان لا يسأله غيره فيقربه الى باب الجنة فاذا راى
ما فيها سكت ما شاء الله ان يسكت ثم يقول رب ادخلني الجنة فيقول اوليس قد زعمت
ان لا تسالني غيره ويلك يا ابن آدم ما اغدرك فيقول يا رب لا تجعلني اشقى خلقك
فلا يزال يدعو حتى يضحك فاذا ضحك منه اذن له بالدخول فيها فاذا ادخل فيها قيل
له تمنى من كذا فيتمنى ثم يقال له تمن من كذا فيتمنى حتى ينقطع به الاماني فيقول
الله هذا لك ومثله معه قال ابو هريرة وذلك الرجل اخر اهل الجنة دخولا قال وابو
سعيد الخدري جالس مع ابي هريرة لا يغير عليه شيئا من حديثه حتى انتهى الى قوله
هذا لك ومثله معه قال ابو سعيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
هذا لك وعشرة امثاله قال ابو هريرة حفظت مثله معه واخبرنا ابو
سعيد الطاهري انا جدي عبد الصمد البزاز انا محمد بن زكريا العذافري انا
اسحق الدبري انا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عطا بن يزيد الليثي عن
ابي هريرة مثله هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن
الدارمي عن ابي اليمان قوله فمنهم الموبق بعمله اي المحبوس يقال وبقه اذا حبسه
ومنه قوله تعالى او يوبقهن بما كسبوا اي يحبس السفن فلا يجري عقوبة لاهلها
والايباق الاهلاك ايضا يقال وبق يبق ووبق يوبق اذا هلك وقوله تعالى
وجعلنا بينهم موبقا اي جعلنا بينهم ما يوبقهم اي يهلكهم وقوله ومنهم المخردل
قيل هو المصروع وقيل هو المقطع اي يقطعه كلاليب الصراط حتى تهوي به الى النار
يقال خردلت اللحم بالدال والذال اي قطعته وفرقته وقوله امتحشوا اي احترقوا
وقيل المحش تناول من اللهب يحرق اللحم ويبدي العظم وقوله ينبتون نبات الحبة
الحبة بكسر الحاء وتشديد الباء اسم جامع لحبوب البقول التي تنتثر اذا هاجت
ثم اذا امطرت من قابل نبتت وقال الكسائي حب الرياحين الواحدة حبة فاما الحنطة
ونحوها فهو الحب لا غير والحب من العنب يسمى حبة بالفتح وحب الحبة يسمى حبة
بفتح الحاء وتخفيف الباء وقوله في حميل السيل هو ما حمله السيل فعيل بمعنى مفعول
كما يقال للمقتول قتيل قال ابو سعيد الضرير حميل السيل ما جاء به من طين وغثاء
اتفق فيه الحبة واستقرت على شط مجرى السيل فانها تنبت في يوم وليلة وهي
اسرع نابتة نباتا وانما اخبر بسرعة نباتهم وقوله قشبني ريحها اي سمني وصار
ريحها كالسم في انفي والقشب خلط السم بالطعام والقشب اسم للسم وكل مسموم قشيب
يقال قشبه الدخان اذا امتلا خياشيمه من الدخان وقوله واحرقني ذكاؤها فاصل
الذكاء بلوغ كل شيء منتهاه وذكيت النار اذا اتممت اشعالها قوله فياتيهم الله في
غير الصورة التي يعرفون قال ابو سليمان الخطابي هذا يحتاج الى تاويل وليس ذلك
من انا ننفي ما جاء في الكتاب وفي اخبار الرسول صلى الله عليه وسلم من ذكر المجي والاتيان

غيرانا

غيرانا لا نكيف ذلك ولا نجعله لمجي الاشخاص واتيانها ويجب ان يعلم
ان الروية التي هي ثواب الاولياء في الجنة غير هذه الروية المذكورة في مقامهم يوم
القيمة وانما تعريضهم بهذه الروية امتحان من الله تعالى يقع به التمييز بين من
عبد الله سبحانه وبين من عبد الشمس والقمر والطواغيت وليس ينكر ان يكون
الامتحان اذ ذاك قايما وحكمه على الخلق جاريا حتى يفرغ من الحساب ويقع
الجزاء بما يستحقونه من الثواب والعقاب ثم ينقطع اذا حقت الحقايق و
استقرت امور العباد قرارها الا ترى قوله يوم يكشف عن ساق ويدعون
الى السجود فلا يستطيعون فامتحنوا هنالك بالسجود ويشبه ان يكون والله اعلم
انما حجبهم عن تحقيق الروية في الكرة الاولى حتى قالوا هذا مكاننا حتى ياتينا ربنا
من اجل من معهم من المنافقين الذين لا يستحقون الروية وهم عن ربهم محجوبون
فلما تميزوا عنهم ارتفع الحجب فقالوا عندما راوه انت ربنا وذكر من الكلام غير هذا
وقال الصورة في هذه القصة بمعنى الصفة قلت والواجب فيه وفي امثاله الايمان
والتسليم والله اعلم وروي عن اسحق بن عيسى الطباع قال اتينا عبد العزيز بن ابي
سلمة الماجشون برجل كان ينكر حديث يوم القيمة واذا الله ياتيهم في صورته فقال
له يا بني ما تنكر من هذا قال ان الله عز وجل اجل واعظم من ان يرى في هذه الصفة
فقال يا احمق ان الله ليس يتغير عظمته ولكن عيناك يغيرها حتى تراه كيف شاء
فقال الرجل اتوب الى الله ورجع عما كان عليه اخبرنا اسمعيل بن عبد القاهر
انا عبد الغافر بن محمد انا محمد بن عيسى الجلودي انا ابرهيم بن محمد بن سفيان
انا مسلم بن الحجاج انا محمد بن طريف بن خليفة انا محمد بن فضيل انا ابو مالك الاشجعي
عن ابي حازم عن ابي هريرة ح وابو مالك عن ربعي عن حذيفة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يجمع الله الناس فيقوم المؤمنون حتى يزلف لهم الجنة فياتون ادم فيقولون
يا ابانا استفتح لنا الجنة فيقول وهل اخرجكم من الجنة الا خطيئة ابيكم لست بصاحب
ذلك اذهبوا الى ابني ابرهيم خليل الله فيقول لست بصاحب ذلك انما كنت خليلا
من وراء وراء اعمدوا الى موسى الذي كلمه الله تكليما فياتون موسى فيقول لست
بصاحب ذلك اذهبوا الى عيسى كلمة الله وروحه فيقول عيسى لست بصاحب
ذلك فياتون محمدا فيقوم فيوذن له ويرسل الامانة والرحم فيقومان جنبتي الصراط
يمينا وشمالا فيمر اولكم كالبرق ثم كمر الريح ثم كمر الطير وشد الرجال تجري بهم
اعمالهم ونبيهم قايم على الصراط يقول يا رب سلم سلم حتى يعجز اعمال العباد حتى يجي
الرجل فلا يستطيع السير الا زحفا وفي حافتي الصراط كلاليب معلقة مامورة
باخذ من امرت به فمخدوش ناج ومكردس في النار والذي نفس ابي هريرة بيده ان
قعر جهنم لسبعين خريفا هذا حديث صحيح وجنبتا الصراط ناحيتاه واراد بالمكردس

الموثق الملتقي فيها اخـــبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو الطيب الربيع بن
محمد بن احمد بن حاتم البزاز الطوسي انا احمد بن محمد بن الحسن انا محمد بن يحيى حدثنا
نا عبد الرزاق انا معمر عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خلص المؤمنون من النار وامنوا فما مجادلة
احدكم لصاحبه في الحق يكون له في الدنيا باشد مجادلة من المؤمنين لربهم في اخوانهم
الذين ادخلوا النار قال يقولون ربنا اخواننا كانوا يصلون معنا ويصومون معنا
ويحجون معنا فادخلتهم النار قال فيقول اذهبوا فاخرجوا من عرفتم منهم فياتونهم
فيعرفونهم بصورهم لا تاكل النار صورهم فمنهم من اخذته النار الى انصاف ساقيه
ومنهم من اخذته الى كعبيه فيخرجونهم فيقولون ربنا قد اخرجنا من امرتنا قال ثم يقول
اخرجوا من كان في قلبه وزن دينار من الايمان ثم من كان في قلبه وزن نصف دينار
حتى يقول من كان في قلبه مثقال ذرة قال ابو سعيد فمن لم يصدق بهذا فليقرا
هذه الاية ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه
اجرا عظيما قال فيقولون ربنا قد اخرجنا من امرتنا فلم يبق في النار احد فيه خير
ثم يقول الله عز وجل شفعت الملائكة وشفعت الانبياء وشفع المؤمنون وبقي
ارحم الراحمين قال فيقبض قبضة من النار او قال قبضتين ناسا لم يعملوا لله خيرا قط
قد احترقوا حتى صاروا حمما فيؤتى بهم الى ماء يقال له ماء الحيوة فيصب عليهم فينبتون
كما تنبت الحبة في حميل السيل قال فيخرج اجسادهم مثل اللؤلؤ في اعناقهم الخاتم
عتقاء الله فيقال لهم ادخلوا الجنة فما تمنيتم او رايتم من شيء فهو لكم قال فيقولون
ربنا اعطيتنا ما لم تعط احدا من العالمين قال فيقول رضائي عنكم فلا اسخط عليكم
ابدا اخـــبرنا ابو سعيد عبد الله بن احمد الطاهري نا جدي ابو سهل عبد
الصمد بن عبد الرحمن البزاز انا ابو بكر محمد بن زكريا العذافري انا اسحق بن
ابرهيم الدبري نا عبد الرزاق بهذا وقال قال فيقولون ربنا اعطيتنا ما لم تعط
احدا من العالمين قال فيقول فان عندي لكم افضل منه فيقولون وما افضل من ذلك
فيقول رضائي عنكم فلا اسخط عليكم ابدا هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن سويد
~~بن سعيد عن حفص بن عمر نا هشام عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم~~
اخـــبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد
بن اسمعيل نا حفص بن عمر نا هشام عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ليصيبن اقواما سفع من النار بذنوب اصابوها عقوبة ثم يدخلهم الله الجنة
بفضله ورحمته فيقال لهم الجهنميون هذا حديث صحيح قوله سفع من النار اي علامة
من النار يقال سفعته النار اذا اعلمت وقيل في قوله تعالى لنسفعا بالناصية اي
لنعلمنه علامة اهل النار من سواد الوجه وزرقة العين فاكتفى بالناصية اي ناصية

وقيل لنخزينه وقيل لنذلنه اخـــبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن
عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا مسدد نا يحيى عن الحسن
بن ذكوان نا ابو رجاء حدثني عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
يخرج قوم من النار بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم فيدخلون الجنة ويسمون
الجهنميين هذا حديث صحيح ورواه جابر يخرج من النار بالشفاعة كانهم الثعارير
وفسر الثعارير بالضغابيس والثعارير رؤس الطراثيث تكون بيضا شبهوا بها
في البياض قال ابن الاعرابي الثعرور رقاء صغار وهي الضغابيس والثعرور ايضا
هذا التؤلول وقال الضغابيس حشيشة تنبت في اصول الثمام طوال رخصة توكل
اخـــبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا حاجب
بن احمد الطوسي نا محمد بن حماد نا ابو معاوية عن الاعمش عن يزيد الرقاشي عن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصف اهل النار فيعذبون قال فيمر بهم الرجل
من اهل الجنة فيقول الرجل منهم يا فلان قال فيقول ما تريد فيقول اما تذكر رجلا سقاك
شربة يوم كذا وكذا قال فيقول وانك لانت هو فيقول نعم فيشفع له فيشفع فيه قال
ثم يمر بهم الرجل من اهل الجنة فيقول يا فلان فيقول ما تريد فيقول اما تذكر رجلا
وهب لك وضوءا يوم كذا وكذا فيقول انك لانت هو فيقول نعم فيشفع له فيشفع فيه
اخـــبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور السمعاني نا ابو جعفر
الرياني نا حميد بن زنجويه نا محاضر عن الاعمش عن الرقاشي عن انس بن مالك عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال يصف اهل النار فيمر عليهم اهل الجنة فيقول الرجل
منهم يا فلان اما تعرفني انا الذي سقيتك شربة الماء وقال بعضهم انا الذي وهبت
لك ماء توضات به فيشفع له فيدخل الجنة اخـــبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي
انا ابو سعيد بن ابي احمد الزاهد نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحق الصغاني
نا احمد بن عمران الاخنسي سمعت ابا بكر بن عياش يحدث عن سليمان التيمي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيمة جمع الله تبارك وتعالى اهل الجنة صفوفا
واهل النار صفوفا فينظر الرجل من صفوف اهل النار الى الرجل من صفوف اهل الجنة
فيقول له يا فلان اما تذكر يوم اصطنعت اليك معروفا قال فيقول اللهم ان هذا اصطنع
الي في الدنيا معروفا قال فيقال له خذ بيده فادخله الجنة برحمة الله قال انس فاشهد اني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله اخـــبرنا اسمعيل بن عبد القاهر انا
عبد الغافر بن محمد انا محمد بن عيسى الجلودي نا ابرهيم بن محمد بن سفيان نا مسلم
بن الحجاج نا ابو بكر بن ابي شيبة نا عفان بن مسلم نا حماد بن سلمة انا ثابت عن انس
عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اخر من يدخل الجنة رجل فهو
يمشي مرة ويكبو مرة وتسفعه النار مرة فاذا جاوزها التفت اليها فقال تبارك الذي

ينجاني منك لقد اعطاني الله شيئا ما اعطاه احدا من الاولين والاخرين فترفع له شجرة
فيقول اى رب ادنني من هذه الشجرة فلاستظل بظلها واشرب من مائها فيقول الله
يا ابن ادم لعلي ان اعطيتكها سالتني غيرها فيقول لا يا رب ويعاهده ان لا يساله
غيرها وربه يعذره لانه يرى ما لا صبر له عليه فيدنيه منها فيستظل بظلها و
يشرب من مائها ثم يرفع له شجرة هي احسن من الاولى فيقول اى رب ادنني من هذه
الشجرة لاشرب من مائها واستظل بظلها لا اسالك غيرها فيقول يا ابن ادم الم
تعاهدني ان لا تسالني غيرها اذا ادنيتك منها تسالني غيرها فيعاهده ان لا يساله
غيرها وربه يعذره لانه يرى ما لا صبر له عليه فيدنيه منها فيستظل بظلها ويشرب
من مائها ثم ترفع له شجرة عند باب الجنة هي احسن من الاوليين فيقول اى رب
ادنني من هذه لاستظل بظلها واشرب من مائها لا اسالك غيرها فيقول يا ابن ادم
الم تعاهدني ان لا تسالني غيرها قال بلى يا رب هذه لا اسالك غيرها وربه يعذره
لانه يرى ما لا صبر له عليها فيدنيه منها فاذا ادناه منها سمع اصوات اهل الجنة
فيقول اى رب ادخلنيها فيقال يا ابن ادم ما يصريني منك ايرضيك ان اعطيك
الدنيا ومثلها معها فيقول اى رب اتستهزئ مني وانت رب العالمين فضحك
ابن مسعود فقال الا تسالوني مما اضحك فقالوا مم تضحك فقال هكذا ضحك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا مم تضحك يا رسول الله قال من ضحك رب
العالمين حين قال اتستهزئ بي وانت رب العالمين فيقول اني لا استهزئ منك
ولكني على ما اشاء قدير هذا حديث صحيح قوله ما يصريني منك اي ما يقطع مسالتك
عني يقال صريت الشي اذا قطعته اخبرنا ابو محمد عبد الله بن عبد الصمد
الجورجاني انا ابو القاسم علي بن احمد الخزاعي انا ابو سعيد الهيثم بن كليب الشاشي
نا ابو عيسى الترمذي نا هناد بن السري نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابرهيم
عن عبيدة السلماني عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني لاعرف اخر اهل النار خروجا من النار رجل يخرج منها زحفا فيقال له انطلق
فادخل الجنة قال فيذهب ليدخل فيجد الناس قد اخذوا المنازل فيرجع فيقول
قد اخذ الناس المنازل فيقال له اتذكر الزمان الذي كنت فيه فيقول نعم فيقال له
فتمن قال فيتمنى فيقال له فان لك الذي تمنيته وعشرة اضعاف الدنيا قال
فيقول اتسخر بي وانت الملك قال فلقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك
حتى بدت نواجذه هذا حديث متفق على صحته اخرجاه جميعا عن عثمان بن ابي شيبة
عن جرير عن منصور عن ابرهيم وزاد وكان يقال ذاك ادنى اهل الجنة منزلة قوله
حتى بدت نواجذه قيل هي الاضراس وقيل المضاحك وقيل هي الانياب وهي احسن
ما قيل فيها لانه في الخبر انه صلى الله عليه وسلم كان جل ضحكه التبسم اخبرنا

ابو سعد احمد بن محمد بن العباس الحميدي نا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ نا
ابو اسحق ابرهيم بن محمد بن حاتم الزاهد نا الفضل بن محمد الشعراني نا اسمعيل
بن ابي اويس نا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يدخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار ثم
يقول الله عز وجل اخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة خردل من ايمان فيخرجون
منها قد اسودوا فيلقون في نهر الحياة او الحيا شك مالك فينبتون كما ينبت
الحبة الى جانب السيل الم تروا انها تخرج صفراء ملتوية هذا حديث متفق على صحته
اخرجه محمد عن اسمعيل بن ابي اويس واخرجه مسلم عن هرون بن سعيد عن ابن وهب
عن مالك والحيا مقصور المطر وفي الحديث دليل على ان اهل المعاصي لا يخلدون
في النار وفيه دليل على تفاضل الناس في الايمان قال الخطابي وحبة الخردل مثل
في المعرفة لا في الوزن لان الايمان ليس بجسم يحصره الوزن او الكيل ولكن
ما يتشكل في المعقول قد يرد الى عيار المحسوس ليعلم اخبرنا عبد الواحد
بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل
نا مسلم بن ابرهيم نا هشام نا قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
يخرج من النار من قال لا اله الا الله وفي قلبه وزن شعيرة من خير ويخرج من النار
من قال لا اله الا الله وفي قلبه وزن برة من خير ويخرج من النار من قال لا اله
الا الله وفي قلبه وزن ذرة من خير وقال ابان عن قتادة من ايمان مكان خير
هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن محمد بن مثنى عن معاذ بن هشام عن ابيه
اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب
بن احمد الطوسي نا محمد بن حماد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعذب اناس من اهل التوحيد في النار
حتى يكونوا حمما ثم تدركهم الرحمة فيخرجون فيطرحون على ابواب الجنة قال فيرش
عليهم اهل الجنة الماء فينبتون كما ينبت الغثاء في حمالة السيل ثم يدخلون الجنة
هذا حديث صحيح اخرجه مسلم من اوجه عن جابر الحمم الفحم واحدها حممة والغثاء
ما يبس من النبت فحمله الماء فالقاه في الجوانب قال الله تعالى فجعله غثاء احوى
اي جعله غثاء بعد ان كان احوى والاحوى الذي اشتدت خضرته وقال فجعلناهم
غثاء اي اهلكناهم فذهبنا بهم كما يذهب السيل بالغثاء اخبرنا ابو محمد
عبد الله بن عبد الصمد الجورجاني انا ابو القاسم الخزاعي انا ابو الهيثم بن كليب انا
ابو عيسى الترمذي نا ابو عمار الحسين بن حريث نا وكيع نا الاعمش عن المعرور
بن سويد عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعلم اخر رجل يخرج
من النار يؤتى بالرجل يوم القيمة فيقال اعرضوا عليه صغار ذنوبه ويخبا عنه

كبارها فيقال له عملت يوم كذا كذا وكذا وهو مقر لا ينكر وهو مشفق من كبارها فيقال
اعطوه مكان كل سيئة عملها حسنة فيقول ان لي ذنوب ما اراها ههنا قال ابو ذر
فلقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه هذا حديث صحيح
اخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه عن الاعمش اخبرنا ابو المظفر
محمد بن اسمعيل بن علي الشجاعي انا ابو نصر النعمان بن محمد بن محمود الجرجاني انا ابو عثمان
عمرو بن عبد الله البصري نا محمد بن عبد الوهاب نا محمد بن الفضل ابو النعمان نا
سلام بن مسكين نا ابو الظلال عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان رجلا في النار ينادي الف سنة يا حنان يا منان فيقول الله تعالى لجبريل اذهب
فاتني بعبدي هذا قال فذهب جبريل فوجد اهل النار منكبين يبكون قال فرجع فاخبر
ربه قال اذهب فانه موضع كذا وكذا قال فجاء به فقال يا عبدي كيف وجدت مكانك
ومقيلك قال يا رب شر مكان وشر مقيل قال ردوا عبدي قال ما كنت ارجو ان تعيدني
اليها اذ اخرجتني منها قال الله تعالى لملائكته دعوا عبدي قال الخطابي الحنان
معناه ذو الرحمة والعطف والحنان مخففا الرحمة وقوله تعالى وحنانا من لدنا
اي اتيناه رحمة من عندنا واما المنان فمعناه المنعم المفضل اخبرنا احمد بن
عبد الله الصالحي انا ابو عمر بكر بن محمد المزني نا ابو بكر محمد بن عبد الله الحفيد نا ابو
علي الحسين بن الفضل البجلي نا عفان نا حماد نا ثابت وابو عمران عن انس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يخرج اربعة من النار قال ابو عمران اربعة
وقال ثابت رجلان فيعرضون على الله ثم يومر بهم الى النار فيلتفت احدهم فيقول
اي رب لقد كنت ارجو اذا اخرجتني منها ان لا تعيدني فيها قال فينجيه الله
منها هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن هداب بن خالد عن حماد بن سلمة اخبرنا
ابو بكر محمد بن عبد الله بن ابي توبة انا ابو طاهر محمد بن احمد بن الحارث انا ابو الحسن
محمد بن يعقوب الكسائي انا عبد الله بن محمود انا ابو اسحق ابراهيم بن عبد الله
الخلال نا عبد الله بن المبارك عن رشدين بن سعد حدثني ابن ابي انعم عن ابي عثمان
انه حدثه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان رجلين ممن دخلا
النار يشتد صياحهما فقال الرب اخرجوهما فقال لهما لاي شيء اشتد صياحكما
قالا فعلنا ذلك لترحمنا قال فان رحمتي لكما ان تنطلقا فتلقيا انفسكما حيث
كنتما من النار فينطلقان فيلقي احدهما نفسه فيجعلها الله عليه بردا وسلاما
ويقوم الاخر فلا يلقي نفسه فيقول له الرب ما منعك ان تلقي نفسك كما القى
صاحبك فيقول رب اني ارجو ان لا تعيدني فيها بعد ما اخرجتني فيقول له الرب
لك رجاؤك فيدخلان جميعا الجنة برحمة الله قال ابو عيسى رشدين بن سعد
ضعيف عند اهل الحديث اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي

انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا الصلت بن محمد نا يزيد بن زريع ونزعنا ما في
صدورهم من غل قال نا سعيد عن قتادة عن ابي المتوكل الناجي ان ابا سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلص المومنون من النار فيحبسون على قنطرة
بين الجنة والنار فيقتص لبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم في الدنيا حتى اذا هذبوا
ونقوا اذن لهم في دخول الجنة فوالذي نفس محمد بيده لاحدهم اهدى بمنزله في الجنة
بيته بمنزله كان في الدنيا هذا حديث صحيح اخبرنا ابو القاسم عبد الله بن علي
الكركاني نا ابو طاهر الزيادي نا ابو جعفر محمد بن احمد بن سعيد ح واخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو عبد الرحمن محمد بن الحسين نا ابو جعفر محمد بن احمد
بن سعيد نا الحسين بن داود البلخي نا يزيد بن هرون نا حميد الطويل عن انس
بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي مناد من بطنان العرش يوم
القيمة يا امة محمد ان الله قد عفا عنكم جميعا المومنين والمومنات تواهبوا المظالم
وادخلوا الجنة برحمتي وفي رواية المليحي ينادي مناد يوم القيمة من بطنان العرش
باب ذبح الموت قال الله تعالى وان الدار الاخرة لهي الحيوان اي فيها الحيوة
الباقية لا موت فيها وقال الله تعالى ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط والخياط
المخيط ههنا وقد جاء في الحديث ادوا الخياط والمخيط فالخياط ههنا الخيط اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل
نا عمر بن حفص بن غياث نا ابي نا الاعمش نا ابو صالح عن ابي سعيد الخدري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتى بالموت كهيئة كبش املح فينادي مناد يا اهل الجنة
فيشرئبون وينظرون فيقول هل تعرفون هذا فيقولون نعم هذا الموت وكلهم قد راه
ثم ينادي مناد يا اهل النار فيشرئبون وينظرون فيقول هل تعرفون هذا فيقولون
نعم هذا الموت وكلهم قد راه فيذبح ثم يقول يا اهل الجنة خلود فلا موت ويا اهل
النار خلود فلا موت ثم قرا وانذرهم يوم الحسرة اذ قضي الامر وهم في غفلة وهم لا يومنون
هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابي كريب عن ابي معوية عن الاعمش الاملح
الذي يخالط صوفه بياض وسواد والبياض اكثر قوله فيشرئبون اي يرفعون رؤسهم
قالت عايشة ارتدت العرب واشراب النفاق اي ارتفع وعلا وكل رافع راسه
ينظر الى شيء مشرئب وقال سفيان في قوله لا يحزنهم الفزع الاكبر قال حين تطبق
عليهم جهنم اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي
انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا معاذ بن اسد انا عبد الله انا عمر بن محمد بن زيد
عن ابيه انه حدثه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صار اهل الجنة الى
الجنة واهل النار الى النار جيء بالموت حتى يجعل بين الجنة والنار ثم يذبح ثم ينادي مناد
يا اهل الجنة لا موت يا اهل النار لا موت فيزداد اهل الجنة فرحا الى فرحهم ويزداد اهل النار

حزنا الى حزنهم هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن حرملة عن يحيى عن ابن وهب عن عمر بن محمد بن زيد عن عبد الله بن عمر بن الخطاب

باب

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل نا ابو اليمان انا شعيب نا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل احد الجنة الا اري مقعده من النار لو اساء ليزداد شكرا ولا يدخل النار احد الا اري مقعده من الجنة لو احسن ليكون عليه حسرة هذا حديث صحيح اخبرنا محمد بن عبد الله بن ابي توبة انا محمد بن احمد بن الحارث انا محمد بن يعقوب الكسائي انا عبد الله بن محمود انا ابرهيم بن عبد الله الخلال نا عبد الله بن المبارك عن سفيان عن ميسرة عن المنهال بن عمرو عن ابي عبيدة عن ابن مسعود قال لا ينتصف النهار من يوم القيمة حتى يقيل هولاء وهولاء ثم قرا ثم ان مقيلهم لالى الجحيم وهي قراءة عبد الله بن مسعود ثم ان مقيلهم

باب صفة الجنة واهلها وما اعد الله للصالحين فيها

قال الله تبارك وتعالى مثل الجنة التي وعد المتقون فيها انهار الاية اي صفة الجنة كقوله مثل الذين كفروا وقوله ذلك مثلهم في التورية اي صفتهم وقال تعالى يطاف عليهم بصحاف من ذهب الاية وقال تعالى ان للمتقين مفازا حدائق الى قوله عطاء حسابا اي جزاء كافيا يقال اعطاني فاحسبني اي كفاني وقوله تعالى وكاسا دهاقا اي ملئ وقال مجاهد متتابعا وقال مجاهد في قوله على سرر متقابلين قال لا ينظر بعضهم في قفاء بعض وقال تعالى فهم في روضة يحبرون اي ينعمون وقيل يسرون بالسماع في الجنة والحبرة النعمة والحبر السرور وقال تعالى خالدين فيها لا يبغون عنها حولا اي تحولا وقيل الحول الحيلة اي لا يحتالون منزلا غيرها وقوله ختامه مسك اي يوجد في اخره طعم المسك وقوله وازلفت الجنة ادنيت وقوله وازلفنا ثم الاخرين اي ادنيناهم يعني الى الغرق وقوله تعالى مدهامتان قال مجاهد مسودتان وقال غيره خضراوان من الري حتى تضرب بخضرتها الى سواد قليل يقال اسودت الخضرة اذا اشتدت وقوله تعالى وذللت قطوفها تذليلا قال مجاهد ان قام ارتفع وان قعد تدلت اليه القطف وقيل معناه امكنت فلا تمتنع على طالب يقال الكلأ مطيع غير ممتنع ذليل ومن غير الناس ذلول وقوله قطوفها دانية اي عناقيدها كلما ارادوا ان يتناولوا منها شيئا دنت منهم قعودا كانوا او مضطجعين وقوله تعالى عينا فيها تسمى سلسبيلا قيل هي اللينة السهلة اذا ادنوها من افواههم تسلسلت في اجوافهم قوله من رحيق مختوم الرحيق الشراب الذي لا غش فيه وقوله تعالى ومزاجه من تسنيم اي من عين يأتيهم من علو وقوله وكاس من معين اي خمر يجري كما يجري الماء

على وجه الارض وقوله في عيشة راضية اي ذات رضاء وقيل مرضية وقوله باكواب واباريق الاكواب التي لا خراطيم لها وان كان لها خراطيم فهي اباريق وقوله متكئين على رفرف خضر قيل الرفرف المجالس وقيل فضول المحابس وقال ابو عبيدة الرفرف الفرش وقيل الرفرف ما فضل فثني وقيل الوسائد وقيل رياض الجنة وقوله فروح وريحان قيل اي راحة واستراحة ومن قرا فروح بالضم اي فحياة دائمة لا موت معها وقوله لا يصدعون عنها ولا ينزفون اي لا يصدع رؤوسهم ولا ينزف عقولهم وقوله وزرابي مبثوثة قيل الزرابي البسط لوانه فيها ارا الالوان في البسط شبهوها بها وقوله تعالى خالدين كان على ربك وعدا مسئولا هو قول الملائكة ربنا وادخلهم جنات عدن التي وعدتهم وقوله نزلا من عند الله اي ثوابا وقيل رزقا وقوله وعندهم قاصرات الطرف اي حور قصرن طرفهن على ازواجهن لا ينظرن الى غيرهم ومنه قوله تعالى حور مقصورات اي مخدرات وقوله تعالى ويلبسون ثيابا خضرا من سندس واستبرق السندس رقيق الديباج والاستبرق غليظه فارسية معربة وقال تعالى لا فيها غول اي لا يغتال عقولهم اي لا يذهب بها يقال غالته الخمر غولا اي اذهبت بعقله وبصحة بدنه وقوله تعالى ولا هم عنها ينزفون اي لا يسكرون يقال نزف الرجل اذا ذهب عقله بالسكر وقرئ بكسر الزاء اي لا يفنى خمرهم يقال انزف الرجل اذا فنيت خمره وقوله تعالى وفرش مرفوعة قيل اراد بالفرش نساء اهل الجنة ذوات الفرش يقال لامراة الرجل هي فراشه وازاره ولحافه وقوله مرفوعة اي رفعن بالجمال على نساء اهل الدنيا وكل فاضل رفيع اخبرنا ابو علي حسان بن سعيد المنيعي انا ابو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي انا ابو بكر محمد بن الحسين القطان نا ابو الحسن احمد بن يوسف السلمي نا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قال اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لقيد سوط احدكم من الجنة خير له ما بين السماء والارض قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول زمرة تلج الجنة صورهم على صورة القمر ليلة البدر لا يبصقون ولا يمتخطون ولا يتغوطون فيها انيتهم وامشاطهم من الذهب والفضة ومجامرهم من الالوة ورشحهم المسك ولكل واحد منهم زوجتان يرى مخ ساقهما من وراء اللحم من الحسن لا اختلاف بينهم ولا تباغض قلوبهم على قلب واحد يسبحون الله بكرة وعشيا قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ادنى مقعد احدكم من الجنة ان يقال له تمن فيتمنى ويتمنى فيقال له

هل تمنيت فيقول نعم فيقال له فان لك ما تمنيت ومثله معه هذه احاديث متفق
على صحتها اخرجاها من طرق عن ابي هريرة وغيره قوله لقيد سوط احدكم اي قدر
يقال بيني وبينه قاب رمح وقاد رمح وقيد رمح ويروى لقاب قوس احدكم في الجنة
خير من الدنيا وما فيها وقاب القوس ما بين السية والمقبض قوله مجامرهم من
الالوة قال الاصمعي هو العود الذي يتبخر به واراها كلمة فارسية عربت ويجمع الالوة
الاوية قال ابو عبيد فيها لغتان الالوة بفتح الالف وضمها اخبرنا عبد
الواحد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل
نا اسحق بن نصر نا ابو اسامة عن الاعمش نا ابو صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم يقول الله تبارك وتعالى اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رات
ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ذخرا بله ما اطلعتم عليه ثم قرا فلا تعلم نفس
ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون هذا حديث متفق على صحته اخرجه
مسلم عن ابن نمير عن ابيه عن الاعمش وقال اعددت فقال بله ما اطلعكم ويروى بله
ما اطلعتم قوله بله اي دع ما اطلعتم فانه يسير سهل في جنب ما ذخرته لهم وقيل
كيف ما اطلعكم عليه وقيل فضل ما اطلعكم يعني ما قلت قليل من كثير لم اذكره
ما غيب عنكم فضل ما اطلعكم عليه اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو
بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي نا محمد بن يحيى نا يزيد بن
هرون انا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول الله تعالى اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رات ولا اذن سمعت
ولا خطر على قلب بشر واقرؤا ان شئتم فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين
جزاء بما كانوا يعملون وان في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها
واقرؤا ان شئتم وظل ممدود ولموضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما عليها
واقرؤا ان شئتم فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما الحيوة الدنيا
الا متاع الغرور هذا حديث صحيح قوله من قرة اعين يقال اقر الله عينه معناه
ابرد الله دمعته لان دمعة الفرح باردة قاله الاصمعي وقال غيره معناه بلغك
الله امنيتك حتى ترضى به نفسك وتقر عينك فلا تستشرف الى غيره وقوله وظل
ممدود هو الدايم الذي لا تنسخه الشمس والجنة كلها ظل قوله تعالى فمن زحزح
عن النار اي نحي وازيل عنها ومنه قوله تعالى وما هو بمزحزحه من العذاب اي
بمبعده ومنحيه اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي
انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا قتيبة بن سعيد نا جرير عن عمارة عن ابي
زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول زمرة يدخلون
الجنة على صورة القمر ليلة البدر ثم الذين يلونهم على اشد كوكب دري في السماء

اضاءة ولا يبولون ولا يتغوطون ولا يتفلون ولا يمتخطون امشاطهم الذهب
ورشحهم المسك ومجامرهم الالوة وازواجهم الحور العين على خلق رجل واحد
على صورة ابيهم ادم ستون ذراعا في السماء هذا حديث متفق على صحته اخرجه
مسلم ايضا عن قتيبة قوله ومجامرهم الالوة اي بخورهم العود غير مطرا وقد قال
الله تعالى في صفة ازواجهم فيهن خيرات حسان اي في الجنان حور خيرات
حسان الوجوه وفي رواية وقود مجامرهم الالوة كانه اراد الجمر الذي يطرح
عليه البخور اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي نا عبد الرحمن بن ابي
شريح انا ابو القاسم البغوي نا علي بن الجعد انا فضيل هو ابن مرزوق عن عطية
عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول زمرة تدخل الجنة يوم
القيمة صورة وجوههم مثل صورة القمر ليلة البدر والزمرة الثانية على لون
احسن الكواكب في السماء لكل رجل منهم زوجتان على كل زوجة سبعون حلة
يرى مخ سوقهن دون لحومهما ودمائهما وحللها قال ابو عيسى هذا حديث حسن
اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو سعيد محمد بن موسى الصيرفي انا
ابو عبد الله بن محمد بن عبد الله الصفار نا احمد بن محمد بن عيسى البرتي نا محمد بن كثير
نا سفيان الثوري عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اهل الجنة ياكلون ويشربون ولا يبولون ولا يتغوطون ولا يمتخطون
ولا ينزفون ويلهمون الحمد والتسبيح كما يلهمون النفس طعامهم جشاء ورشحهم
المسك هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير عن الاعمش
قلت قوله يلهمون التسبيح يعني والله اعلم ان يجري التسبيح فيهم كجري النفس
وقيل في قوله تعالى في وصف الملائكة يسبحون الليل والنهار لا يفترون اي يجري
التسبيح فيهم كجري النفس من ابن ادم لا يشغله عن التنفس شي اخبرنا
ابو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي انا ابو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني انا
ابو عبد الرحمن عبد الله بن عمر الجوهري نا احمد بن علي الكشميهني نا علي بن حجر
نا اسمعيل بن جعفر بن ابي كثير المدني عن حميد بن ابي حميد الطويل عن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غدوة في سبيل الله او روحة خير من الدنيا
وما فيها ولو ان امراة من نساء اهل الجنة اطلعت الى الارض لاضاءت ما بينهما و
لملات ما بينهما ريحا ولنصيفها على راسها خير من الدنيا وما فيها هذا حديث
صحيح اخرجه محمد عن عبد الله بن محمد عن معاوية بن عمرو عن ابي اسحق عن حميد
والنصيف الخمار اخبرنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن ابي توبة انا ابو طاهر
محمد بن احمد بن الحارث انا محمد بن يعقوب الكسائي انا عبد الله بن محمود انا ابو
اسحق ابرهيم بن عبد الله الخلال نا عبد الله بن المبارك عن ابن لهيعة عن يزيد

بن جبيب عن داود بن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ولو ان ما يقل ظفر مما في الجنة بدا لتزخرفت له ما بين خوافق السموات
والارض ولو ان رجلا من اهل الجنة اطلع فبدا اساوره لطمس ضوءه ضوء الشمس
كما تطمس الشمس ضوء النجوم هذا حديث غريب قوله يقل اي يحمل قال الله تعالى حتى
اذا اقلت سحابا ثقالا اي حملت الرياح سحابا وقوله لتزخرفت اي تزينت والزخرف
كمال حسن الشيء قال الله تعالى حتى اذا اخذت الارض زخرفها اي تزينت بالوان
النبات ويقال للذهب زخرف قال الله تعالى او يكون لك بيت من زخرف قيل في التفسير
من ذهب اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي
انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل حدثني عبد العزيز بن عبد الله حدثني مالك
عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ان اهل الجنة يتراءون اهل الغرف من فوقهم كما تراءون الكوكب الدري
الغابر في الافق من المشرق او المغرب لتفاضل ما بينهم قالوا يا رسول الله تلك منازل
الانبياء لا يبلغها غيرهم قال بلى والذي نفسي بيده رجال امنوا بالله وصدقوا المرسلين
هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن هرون بن سعيد الايلي عن عبد الله بن
وهب عن مالك قوله يتراءون اي ينظرون يقال تراءيت الهلال اذا نظرته والكوكب
الدري شديد الانارة نسب الى الدر وشبه صفاؤه بصفائه وقال المفسرون
الكوكب الدري واحد من الكواكب الخمسة العظام وقال الفراء العرب تسمي
الكواكب العظام التي لا يعرف اسماؤها الدراري بلا همز وقرا ابو عمرو والكسائي
كوكب دريء مكسورة الدال مهموزة فعيل من الدرء بمعنى الدفع والكوكب
اذا دفع ورمي لرجم الشياطين تضاعف ضوءه اخبرنا عبد الواحد بن
احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل
نا محمد بن المثنى نا عبد العزيز بن عبد الصمد نا ابو عمران الجوني عن ابي بكر
بن عبد الله بن قيس عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة خيمة
من لؤلؤة مجوفة عرضها ستون ميلا في كل زاوية منها اهل ما يرون الاخرين يطوف
عليهم المؤمنون وجنتان من فضة انيتهما وما فيهما وجنتان من كذا انيتهما وما فيهما
وما بين القوم وبين ان ينظروا الى ربهم الا رداء الكبرياء على وجهه في جنة عدن
هذا حديث متفق على صحته اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن
عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا علي بن عبد الله بن قيس
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جنتان من فضة انيتهما وما فيهما وجنتان
من ذهب انيتهما وما فيهما وما بين القوم وبين ان ينظروا الى ربهم الا رداء الكبرياء
على وجهه في جنة عدن هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابي غسان

المسمعي عن ابن عبد الصمد وقال رداء الكبرياء على وجهه وعبد الله بن قيس هو ابو موسى
الاشعري وابو بكر ابنه قال احمد بن حنبل لا يعرف اسمه قوله رداء الكبرياء ورداء الكبرياء
يريد صفة الكبرياء والعظمة وقوله تعالى وله الكبرياء في السموات والارض اي
العظمة والملك فهو بكبريائه وعظمته لا يريد ان يراه احد من خلقه بعد رؤيته يوم القيمة
حتى ياذن لهم في دخول جنة عدن فيرونه فيها وجنة عدن اي جنة اقامة يقال عدن
بالمكان يعدن عدونا اي اقام اخبرنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن ابي توبة انا
ابو طاهر محمد بن احمد بن الحارث انا محمد بن يعقوب الكسائي انا عبد الله بن محمود انا
ابو اسحق ابرهيم بن عبد الله الخلال انا عبد الله بن المبارك عن رشدين بن سعد حدثني
عمرو بن الحارث عن دراج ابي السمح عن ابي الهيثم عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ادنى اهل الجنة الذي له ثمانون الف خادم واثنتان وسبعون
زوجة وينصب له قبة من لؤلؤ وزبرجد وياقوت كما بين الجابية الى صنعاء وبهذا
الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ينظر الى وجهه في خدها اصفى من المرآة وان
ادنى لؤلؤة عليها لتضيء ما بين المشرق والمغرب وانه ليكون عليها سبعون ثوبا ينفذها
بصره حتى يرى مخ ساقها من وراء ذلك وبهذا الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من مات من اهل الجنة من صغير او كبير يردون بني ثلثين سنة في الجنة لا يزيدون
عليها ابدا وكذلك اهل النار وبهذا الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم ان عليهم التيجان
ان ادنى لؤلؤة فيها لتضيء ما بين المشرق والمغرب هذا حديث غريب وابو الهيثم اسمه
سليمان بن عمرو بن عبد الله العتواري كان يتيما في حجر ابي سعيد واخبرنا
محمد بن عبد الله بن ابي توبة انا محمد بن احمد الحارثي انا محمد بن يعقوب انا عبد الله بن
محمود انا ابرهيم بن عبد الله الخلال نا عبد الله بن المبارك عن محمد بن سليم عن الحجاج
بن عتاب العبدي عن عبد الله بن سعيد الرماني عن ابي هريرة قال ان ادنى اهل الجنة منزلة
وما منهم دان لمن يغدو عليه ويروح عشرة الاف خادم مع كل واحد منهم طريفة ليست
مع صاحبه وروي عن ابي الهيثم عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله وفرش
مرفوعة قال ارتفاعها كما بين السماء والارض ومسيرة ما بينهما خمسمائة عام واخبرنا
محمد بن عبد الله بن ابي توبة انا ابو طاهر محمد بن احمد الحارثي انا محمد بن يعقوب الكسائي
انا عبد الله بن محمود انا ابرهيم بن عبد الله الخلال نا عبد الله بن المبارك عن سفيان
عن ابي اسحق عن الاغر عن ابي سعيد وعن ابي هريرة قال ينادي مناد ان لكم ان تحيوا فلا
تموتوا ابدا وان لكم ان تصحوا فلا تسقموا ابدا وان لكم ان تشبوا فلا تهرموا ابدا وان لكم ان
تنعموا فلا تبتئسوا ابدا فذلك قوله تعالى ونودوا ان تلكم الجنة اورثتموها بما كنتم
تعملون هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن اسحق بن ابرهيم وعبد بن حميد عن عبد الرزاق
عن الثوري بهذا الاسناد مرفوعا وصح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه قال من يدخل الجنة ينعم ولا يباس ولا يبلى ثيابه ولا يفنى شبابه وقيل في قوله تعالى
ولدان مخلدون اى يبقون ابدا لا يهرمون ولا يجاوزون حد الوصافة والعرب تقول
للذي لا يشيب مخلد وقيل مخلدون اى مقرطون والقرط يقال له الخلد والجمع خلدة وعن
شهر بن حوشب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الجنة جرد
مرد كحلى لا يفنى شبابهم ولا يبلى ثيابهم واخبرنا محمد بن عبد الله بن ابي توبة
انا محمد بن يوسف احمد الحارثي انا محمد بن يعقوب انا عبد الله بن محمود انا ابرهيم بن
عبد الله الخلال نا عبد الله بن المبارك عن سفيان عن حماد عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال نخل الجنة جذوعها زمرد اخضر وكربها ذهب احمر وسعفها
كسوة لاهل الجنة منها مقطعاتهم وحللهم وثمرها امثال القلال او الدلاء اشد
بياضا من اللبن واحلى من العسل والين من الزبد ليس له عجم المقطعات الثياب
القصار ومنه قول ابن عباس في وقت صلوة الضحى اذا انقطعت الظلال اى
قصرت وذلك انها تكون ممتدة في اول النهار فاذا ارتفعت الشمس قصرت فا
لمقطعات اسم للقصار من الثياب واقع على الجنس لا يفرد له واحد لا يقال للجبة
القصيرة مقطعة ولا للقميص مقطع بل يقال للواحد ثوب كالابل واحدها
بعير والمعشر واحدها رجل وقيل هي اسم لكل ثوب يقطع كالقميص ونحوها من
الثياب ما لا يقطع كالازر والاردية واخبرنا محمد بن عبد الله بن ابي توبة
نا محمد بن احمد الحارثي انا محمد بن يعقوب نا عبد الله بن محمود انا ابرهيم بن عبد
الله الخلال نا عبد الله بن المبارك عن سفيان عن حماد عن علقمة بن مرثد عن عبد
الرحمن بن سابط قال قال رجل يا رسول الله اني الجنة خيل فاني احب الخيل فقال
ان يدخلك الله الجنة فلا تشاء ان تركب فرسا من ياقوتة حمراء فتطير بك في اى
الجنة حيث شئت الا فعلت فقال اعرابي يا رسول الله اني الجنة ابل فاني احب
الابل قال يا اعرابي ان ادخلك الله الجنة اصبت فيها ما اشتهيت نفسك ولذت
عينك ورواه المسعودي عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان رجلا
سال رسول الله صلى الله عليه وسلم والاول اصح اخبرنا ابو الحسن علي بن يوسف
الجويني انا ابو محمد محمد بن علي بن محمد بن شريك الشافعي انا عبد الله بن محمد بن مسلم
نا ابو بكر الجوربدي نا احمد بن الفرج الحمصي نا عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار
نا محمد بن المهاجر عن الضحاك المعافري عن سليمان بن موسى حدثني كريب انه
سمع اسامة بن زيد يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا هل من مشمر للجنة
وان الجنة لا خطر لها هي ورب الكعبة نور تتلالا وريحانة تهتز وقصر مشيد و
نهر مطرد وثمرة نضيجة وزوجة حسناء جميلة وحلل كثيرة ومقام في ابد في دار
سليمة وفاكهة وخضرة وحبرة ونعمة في محلة عالية بهية قالوا نعم يا رسول الله

نحـ

نحن المشمرون لها قال قولوا ان شاء الله فقال القوم ان شاء الله واخبرنا
الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو العباس الطيسفوني انا ابو الحسن التراز
انا احمد بن عمر بن بسطام انا احمد بن سيار نا عمرو بن عثمان بن كثير بن دينار نا ابي
نا محمد بن المهاجر بهذا الاسناد مثله اخبرنا ابو سعيد عبد الله بن احمد الطاهري
انا جدي عبد الصمد بن عبد الرحمن البزاز نا محمد بن زكريا العذافري انا اسحق
بن ابرهيم الدبري نا عبد الرزاق انا معمر عن يحيى بن ابي كثير عن رجل عن ثوبان
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يهوديا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا محمد اسئلك فتخبرني قال فركضه ثوبان برجله فقال قل يا رسول الله
قال لا ادعوه الا بما سماه اهله قال له النبي صلى الله عليه وسلم وهل ينفعك ذلك
شيئا قال اسمع باذني وابصر بعيني فنكت النبي صلى الله عليه وسلم في الارض
ساعة ثم قال سل قال ارايت قوله يوم تبدل الارض غير الارض والسموات فاين
الناس يومئذ قال في الظلمة دون الجسر فمن اول يجيز قال فقراء المهاجرين
قال فما نزلهم اول من يدخلونها قال كبد الحوت قال فما طعامهم على اثر ذلك
قال كبد الثور قال فما شرابهم على اثر ذلك قال السلسبيل قال صدقت
قال افلا اسئلك عن شيء لا يعلمه الا نبي او رجل او اثنان قال وما هو قال عن شبه
الولد قال ماء الرجل بيضاء غليظة وماء المراة صفراء دقيقة فاذا علا ماء الرجل
ماء المراة اذكرا باذن الله ومن قبل ذلك الشبه واذا علا ماء المراة ماء الرجل
انثا باذن الله ومن قبل ذلك الشبه قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي
نفسي بيده ما كان عندي في شيء مما سالتني عنه علم حتى انبانيه الله في مجلسي
هذا هكذا رواه معمر والحديث صحيح اخرجه مسلم عن الحسن بن علي الحلواني
عن الربيع بن نافع عن معاوية بن سلام عن اخيه زيد بن سلام عن ابي سلام
عن ابي اسماء الرحبي عن ثوبان قلت قوله ماء الرجل بيضاء وماء المراه صفراء
فلعله لتانيث ينصرف الى النطفه اخبرنا ابو بكر بن ابي الهيثم الترابي
انا الحاكم ابو الفضل الحدادي انا ابو يزيد محمد بن يحيى نا اسحق الحنظلي نا ابو
معاوية نا عبد الرحمن بن اسحق عن النعمان بن سعد عن علي قال ان في الجنة لسوقا
ليس فيها بيع ولا شراء الا الصور من الرجال والنساء فاذا اشتهى الرجل صورة
دخلها وان فيها لمجتمع الحور العين ينادين بصوت لم يسمع الخلائق بمثلها نحن
الخالدات ولا نبيد ابدا ونحن الناعمات فلا نباس ابدا ونحن الراضيات فلا نسخط
ابدا فطوبى لمن كان لنا وكنا له ورواه ابو عيسى عن هناد واحمد بن منيع عن ابي
معاوية مرفوعا وقال هذا حديث غريب اخبرنا اسمعيل بن عبد القاهر
الجرجاني نا عبد الغافر بن محمد الفارسي انا محمد بن عيسى الجلودي نا ابرهيم

بن محمد بن سفيان سا مسلم بن الحجاج سا ابو عثمان سعيد بن عبد الجبار البصري سا حماد
بن سلمة عن ثابت البناني عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة
لسوقا ياتونها في كل جمعة فتهب ريح الشمال فتحثوا في وجوههم وثيابهم فيزدادو
حسنا وجمالا فيرجعون الى اهليهم وقد ازدادوا حسنا وجمالا فيقول لهم اهلوهم
والله لقد ازددتم بعدنا حسنا وجمالا فيقولون وانتم والله لقد ازددتم بعدنا حسنا
وجمالا هذا حديث صحيح واخبرنا محمد بن عبد الله بن ابي توبة انا محمد بن احمد الحارث
انا محمد بن يعقوب انا عبد الله بن محمود انا ابرهيم بن عبد الله الخلال سا عبد الله بن المبارك
عن رشدين بن سعد حدثني ابن انعم ان ابا هريرة قال ان اهل الجنة ليتزاورون على العيس
الجون عليها رحال الميس تثير مناسمها غبار المسك زمام او خطام احدها خير من
الدنيا وما فيها العيس الجون الابل البيض والجون اسود ايضا وهي من الاضداد و
اخبرنا محمد بن عبد الله بن ابي توبة سا محمد بن احمد الحارث انا محمد بن يعقوب انا
محمد بن عبد الله بن محمود انا ابرهيم بن عبد الله الخلال سا عبد الله بن المبارك عن معمر
عن قتادة عن العلا بن زياد عن ابي هريرة قال حائط الجنة لبنة من ذهب ولبنة
من فضة ودرجها الياقوت واللؤلؤ وكنا نحدث ان رضراض انهارها اللؤلؤ
وترابها الزعفران وروي عن ابن عباس في صفة الجنة وحصباؤها الصوار
قال ابن الاعرابي الحصب التراب والصوار المسك اخبرنا عبد الواحد
المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد
العزيز البغوي سا علي بن الجعد انا شعبة عن ابي التياح بن يزيد حميد الضبعي
سمعت مطرفا يحدث عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان اقل ساكني الجنة النساء هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن عبيد الله بن
معاذ عن ابيه عن شعبة وصح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
يدخل الجنة اقوام افئدتهم مثل افئدة الطير **باب رؤية الله تعالى في الجنة
ورضاه عنهم** قال الله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة اي ناعمة الى ربها
وقال تعالى للذين احسنوا الحسنى وزيادة الحسنى الجنة والزيادة رؤية الله تعالى
وسئل مالك بن انس عن قوله تعالى الى ربها ناظرة فقيل قوم يقولون الى ثوابه فقال
مالك كذبوا فاين هم عن قوله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون قال مالك الناس
ينظرون الى الله يوم القيمة باعينهم وقال لو لم ير المؤمنون ربهم يوم القيمة لم يعير
الله الكفار بالحجاب فقال انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون وقال تعالى ورضوا عنه
قال جرير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر
لا تضامون في رؤيته اخبرنا ابو سعيد احمد بن محمد بن العباس الحميدي
انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ سا ابو العباس محمد بن يعقوب املاء سا

سا ابو بكر محمد بن اسحق الصغاني سا الاسود بن عامر سا حماد بن سلمة عن ثابت
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن صهيب قال قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذه الاية للذين احسنوا الحسنى وزيادة قال اذا دخل اهل الجنة الجنة واهل
النار النار نادى مناد يا اهل الجنة ان لكم عند الله موعدا يريد ان ينجزكموه
قالوا ما هذا الموعود الم يثقل موازيننا ويبيض وجوهنا ويدخلنا الجنة ويجرنا
من النار قال فيرفع الحجاب فينظرون الى وجه الله تعالى قال فما اعطوا شيئا
احب اليهم من النظر اليه هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر ابن ابي شيبة
عن يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة اخبرنا ابو نصر محمد بن الحسن
الجلفوي بقراءتي عليه بمرو اخبرنا ابو محمد عبد الرحمن بن عثمان بن القاسم
الدمشقي بدمشق سا الحسن بن الحبيب بن عبد الملك سا ربيع بن سليمان سا
عبد الله بن وهب سا مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن
ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى لاهل الجنة
فيقولون لبيك ربنا وسعديك والخير في يديك فيقول هل رضيتم فيقولون
ربنا ما لنا لا نرضى وقد اعطيتنا ما لم تعطه احدا من خلقك فيقول الا اعطيكم
افضل من ذلك قال فيقولون ربنا اي شيء افضل من ذلك فيقول احل عليكم رضواني
فلا اسخط عليكم بعده ابدا هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن يحيى بن
سليمان واخرجه مسلم عن هرون بن سعيد الايلي كلاهما عن ابن وهب اخبرنا
ابو بكر بن ابي الهيثم التراب انا عبد الله بن احمد الحموي انا ابرهيم بن خزيم الشاشي
انا عبد بن حميد سا شبابة عن اسرائيل عن ثوير قال سمعت ابن عمر يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان ادنى اهل الجنة منزلة لمن ينظر الى جنانه وازواجه
ونعيمه وخدمه وسرره مسيرة الف سنة واكرمهم على الله من ينظر الى وجهه
غدوة وعشية ثم قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوه يومئذ ناضرة
الى ربها ناظرة اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي سا ابو العباس عبد
الصمد بن عبد الله بن الليث الواعظ سا ابو يزيد حاتم بن محبوب الشامي سا
سلمة بن شبيب سا المومل بن اسمعيل سا اسرائيل بهذا الاسناد مثله وقال ان
ينظر في ملكه وسروره ونعيمه وخدمه مسيرة الف سنة قال ابو عيسى هذا حديث
غريب ورواه غير واحد عن اسرائيل مرفوعا مثل هذا واخبرنا محمد بن عبد الله
بن ابي توبة انا محمد بن احمد الحارث انا محمد بن يعقوب الكسائي انا عبد الله بن
محمود انا ابرهيم بن عبد الله الخلال سا عبد الله بن المبارك عن سفيان عن رجل
عن مجاهد عن ابن عمر قال ان ادنى اهل الجنة منزلة لمن يسير في ملكه وسروره
الف سنة يرى اقصاه كما يرى ادناه وارفعهم ينظر الى ربه بالغداة والعشي ورواه

سا ابو بكر

محمد بن العلاء ثنا عبيد الله الاشجعي عن سفيان عن ثور بن ابي فاختة عن مجاهد عن ابن عمر قوله ولا نعلم احدا ذكر فيه مجاهدا غير الثوري

باب صفة النار واهلها نعوذ بالله منها

قال الله تعالى كلما خبت زدناهم سعيرا اي سكن لهبها ومثله خمدت فاذا بطلت قيل وقال تعالى واعتدنا لمن كذب بالساعة سعيرا وقال واعتدنا للظالمين نارا وقال تعالى لابثين فيها احقابا جمع حقب يقال الحقب ثمانون سنة وقال تعالى لا يذوقون فيها بردا ولا شرابا قيل البرد الراحة يقول العرب انا ابترد بذلك اي استريح وقيل البرد النوم يقول العرب منع البرد البرد اي النوم وقوله الا حميما وغساقا قيل الغساق ما يسيل من اعينهم من دموعهم يسقونه مع الحميم يقال غسقت عينه اذا سالت تغسق وقيل هو ما يغسق من جلود اهل النار من الصديد ومن قراء بالتخفيف فهو البارد الذي يحرق ببرده وقال بعضهم انما قيل لليل غاسق لانه ابرد من النهار وقيل غساقا اي منتنا كما جاء في الحديث لو ان دلوا من الغساق يهراق في الدنيا لانتن اهل الدنيا وقوله تعالى الا من غسلين هو صديد اهل النار وما ينغسل ويسيل من ابدانهم وقوله تعالى انها ترمي بشرر كالقصر قيل كالقصر من قصور الاعراب وقراء ابن عباس كالقصر بفتح الصاد وفسر انها كاعناق الابل الواحدة قصرة وقيل القصر اصول الشجر وقيل كاعناق النخل وقوله تلفح وجوههم النار اي تضرب واللفح اعظم تاثيرا من النفح وهو قوله تعالى ولئن مستهم نفحة من عذاب ربك اي ادنى شيء منه وقال تعالى في سموم وحميم اي ماء حار كما قال وسقوا ماء حميما وظل من يحموم اليحموم شديد السواد قال مجاهد هو دخان جهنم وقال تعالى نزاعة للشوى قيل الشوى الاطراف اليدان والرجلان والراس يقال للجلود الناس الشوى الواحد الشواه وجلد الراس شواة والاطراف للانسان شواة وقوله انها لاحدى الكبر اي احدى العظايم وهي النار وقوله تدعو من ادبر وتولى قيل تدعو اي تعذب قال اعرابي لاخر دعاك الله اي عذبك الله وقيل تدعو اي تنادي قيل في التفسير ان جهنم تدعو الكافر باسمه وقيل دعوتها اياهم ما تفعل بهم من الافاعيل يقول العرب دعانا غيث وقع بناحية كذا اي كان ذلك سببا لانتجاعنا اياه وقوله تعالى نحن جعلناها تذكرة ومتاعا للمقوين قيل معناه من شاء ان يتذكر بالنار نار جهنم فيتعظ قوله سندع الزبانية يعني الشداد الغلاظ من الملائكة الواحد زبنية وقوله تعالى لهم فيها زفير و شهيق الزفير من اصوات المكروبين والاصل فيه صوت الحمار فالزفير ابتداء نهيقه والشهيق اخر نهيقه قيل الزفير من الصدر والشهيق من الحلق وقوله تعالى تغيظا وزفيرا اي صوت تغيظ وغليان تغيظ وقوله تكاد تميز من الغيظ اي تنشق غيظا على الكفار وقيل من شدة الحر يقال تغيظت الهاجرة اذا اشتد حرها وقال تعالى

ان لدينا انكالا وجحيما وطعاما ذا غصة اي لا يسوغ في الحلق يعني الزقوم وقيل هو الضريع كما قال ليس لهم طعام الا من ضريع وهو نوع من الشوك يقال له الشبرق وقال طلعها كانه رءوس الشياطين قيل هي حيات لها رءوس منكرة واعراف وقيل رءوس الشياطين نبت معروف وقيل اريد بها الشياطين المعروف فشبه بها لقبحها وكل شيء يستقبح فانه يشبه بالشياطين فيقال كان وجهه وجه شيطان وكان راسه راس شيطان وانها وان لم يروها الادميون فهو مستشنع عندهم وقال تعالى فشاربون شرب الهيم الابل التي اصابها الهيام وهو داء يصيبها من العطش فلا تروى من الماء حتى تموت هذا نزلهم اي رزقهم وطعامهم يوم الدين وقال بعض المفسرين الهيم الرمال التي لا يرويها الماء وقال تعالى ان عذابها كان غراما الغرام ما كان لازما يقال فلان مغرم بكذا اي لازم له مولع به وقيل الغرام اشد العذاب قال الله تعالى ونسوق المجرمين الى جهنم وردا قيل اي مشاة عطاشا كالابل ترد الماء وقيل الورد القوم الذين يردون الماء فسمي العطاش وردا لطلبهم ورود الماء اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق ابرهيم بن عبد الصمد الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ناركم بني ادم التي يوقدون جزء من سبعين جزءا من نار جهنم قالوا يا رسول الله ان كانت لكافية قال فانها فضلت عليها بتسعة وستين جزءا هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن اسمعيل بن ابي اويس عن مالك واخرجه مسلم عن قتيبة عن المغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد اخبرنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن ابي توبة انا محمد بن احمد بن الحارث انا محمد بن يعقوب الكسائي انا عبد الله بن محمود انا ابرهيم بن عبد الله الخلال نا عبد الله بن المبارك عن شريك عن عاصم عن ابي صالح او رجل عن ابي هريرة قال اوقدت النار الف سنة فابيضت ثم اوقدت الف سنة فاحمرت ثم اوقدت الف سنة فاسودت فهي سوداء كالليل ورواه يحيى بن ابي بكير عن شريك عن عاصم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم و الموقوف اصح قال ابو عيسى لا اعلم احدا رفعه غير يحيى بن ابي بكير عن شريك اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابي سهيل بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة انه قال اترونها حمراء مثل ناركم هذه التي توقدون انها لاشد سوادا من القار اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا عبد الله بن رجاء نا اسرائيل عن ابي اسحق عن النعمان بن بشير قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان اهون اهل النار عذابا يوم القيمة رجل على اخمص قدميه

حرتان يغلي منهما دماغه كما يغلي المرجل بالقمقم هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم
عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة عن الاعمش عن ابي اسحق اخبرنا عبد الواحد
بن احمد المليحي انا احمد بن عبدالله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا عبد
الله بن يوسف انا الليث حدثني ابن الهاد عن عبدالله بن خباب عن ابي سعيد الخدري
انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وذكر عنده عمه فقال لعله تنفعه شفاعتي يوم القيمة
فيجعل في ضحضاح من النار يبلغ كعبيه يغلي منه دماغه هذا حديث متفق على صحته اخرجه
مسلم عن قتيبة عن ليث الضحضاح ما رق من الماء على وجه الارض اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبدالله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد
بن اسمعيل انا محمد بن بشار انا غندر انا شعبة عن ابي عمران قال سمعت انس بن مالك
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى لاهون اهل النار عذابا يوم القيمة
لو ان لك ما في الارض من شي اكنت تفتدي به فيقول نعم فيقول اردت منك
اهون من هذا وانت في صلب ادم ان لا تشرك بي شيئا فابيت الا ان تشرك بي هذا
حديث متفق على صحته اخرجه مسلم ايضا عن محمد بن بشار اخبرنا احمد بن عبد
الله الصالحي انا ابو مسلم غالب بن علي الرازي انا ابو اسحق ابرهيم بن محمد بن يحيى
المزكي انا سعيد بن شاذان بن محمد ابو عثمان انا عيسى بن احمد العسقلاني انا يزيد
بن هرون انا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى
بانعم اهل الدنيا من اهل النار يوم القيمة فيصبغ في النار صبغة ثم يقال يا ابن ادم
هل رايت خيرا قط هل مر بك نعيم قط فيقول لا والله يا رب ويؤتى باشد الناس بؤسا
في الدنيا من اهل الجنة فيصبغ في الجنة صبغة فيقال له يا ابن ادم هل رايت بؤسا
قط هل مر بك شدة قط فيقول لا والله ما رايت بؤسا قط وما رايت شدة قط هذا
حديث صحيح اخرجه مسلم عن عمرو الناقد عن يزيد بن هرون اخبرنا ابو بكر
محمد بن عبدالله بن ابي توبة الكشميهني اخبرنا ابو طاهر محمد بن احمد بن الحرث
انا ابو الحسن محمد بن يعقوب الكسائي انا عبدالله بن محمود انا ابو اسحق ابرهيم بن
عبدالله الخلال انا عبدالله بن المبارك عن صفوان بن عمرو عن عبيد الله بن بسر
عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله يسقى من ماء صديد يتجرعه قال
يقرب اليه فيتكرهه فاذا ادني منه شوى وجهه ووقعت فروة راسه فاذا شربه
قطع امعاءه حتى يخرج من دبره يقول الله تعالى وسقوا ماء حميما فقطع امعاءهم
ويقول وان يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوي الوجوه بئس الشراب قال ابو عيسى
هذا حديث غريب ولا يعرف عبيد الله بن بسر الا في هذا الحديث وقد روى صفوان
بن عمرو عن عبدالله بن بسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا محمد بن عبدالله
بن ابي توبة انا محمد بن احمد بن الحارث انا محمد بن يعقوب الكسائي انا عبدالله بن محمود

انا ابرهيم بن عبدالله الخلال انا عبدالله بن المبارك عن سعيد بن يزيد عن ابي السمح
عن ابن حجيرة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الحميم ليصب على رؤسهم
فينفذ الجمجمة حتى يخلص الى جوفه فيسلت ما في جوفه حتى يمرق من قدميه وهو الصهر
ثم يعاد كما كان قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب وابن حجيرة هو عبد الرحمن
بن حجيرة المصري وسعيد بن يزيد ابو شجاع مصري روى عنه الليث بن سعد
واخبرنا محمد بن عبدالله بن ابي توبة انا محمد بن احمد الحارثي انا محمد بن يعقوب
الكسائي انا عبدالله بن محمود انا ابرهيم بن عبدالله الخلال انا عبدالله بن المبارك
عن رشدين بن سعد حدثني عمرو بن الحارث عن دراج ابي السمح عن ابي الهيثم عن ابي
سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كالمهل قال كعكر الزيت فاذا قرب
اليه سقطت فروة وجهه فيه وبهذا الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لسرادق
النار اربعة جدر كثف كل جدار مثل مسيرة اربعين سنة وبهذا الاسناد عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لو ان دلوا من غساق يهراق في الدنيا لانتن اهل الدنيا المهل
الرصاص المذاب او الصفر او الفضة فكل ما اذيب من هذه الاشياء فهو مهل وقيل
المهل دردي الزيت وقيل هو معنى عكر الزيت وقيل المهل الصديد الذي يسيل من
جلود اهل النار وقوله فروة وجهه يريد جلدة ويروى فرقرة وجهه اي جلدة وجهه
والقرقر من لباس النساء شبهت بشرة الوجه بها والسرادق كل ما احاط بشي نحو
المضرب والخباء يقال للحائط المشتمل على الشي سرادق قال الله تعالى احاط بهم
سرادقها وقوله كثف كل جدار اي غلظه اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي
انا ابو بكر العبدوني انا ابو بكر محمد بن حمدون بن خالد بن يزيد انا سليمان بن يوسف
انا وهب بن جرير انا شعبة عن الاعمش عن مجاهد عن عبدالله بن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ايها الناس اتقوا الله حق تقاته فلو ان قطرة من الزقوم
قطرت على الارض لامرت على اهل الدنيا معيشتهم فكيف بمن هو طعامه وليس
لهم طعام غيره هذا حديث حسن اخبرنا محمد بن عبدالله بن ابي توبة انا
محمد بن احمد الحارثي انا محمد بن يعقوب الكسائي انا عبدالله بن محمود انا ابرهيم
بن عبدالله الخلال انا عبدالله بن المبارك عن رشدين بن سعد عن عمرو بن الحارث
عن دراج عن ابي السمح عن ابي الهيثم عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الويل واد في جهنم يهوي فيه الكافر اربعين خريفا قبل ان يبلغ قعره والصعود
جبل من نار يتصعد فيه سبعين خريفا ثم يهوي فهو كذلك قلت هكذا جاء في
الحديث قال ابو عيسى هذا حديث غريب وروي شي من هذا عن عطية عن ابي سعيد
قوله قال ابن عباس الويل المشقة من العذاب وقيل الويل الحزن وقوله تعالى يا ويلتنا
دعاء بالويل والويلة الهلكة وكل من وقع في هلكة دعا بالويل واخبرنا

محمد بن عبد الله بن ابي توبة انا محمد بن احمد الحارثي انا محمد بن يعقوب انا عبد الله بن
محمود انا ابرهيم بن عبد الله الخلال نا عبد الله بن المبارك عن سفيان بن عيينة
عن عمار الدهني انه حدثه عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري قال ان الصعود
صخرة في جهنم اذا وضعوا ايديهم عليها ذابت فاذا رفعوها عادت اقتحامها فك رقبة
او اطعام في يوم ذي مسغبة واخبرنا محمد بن عبد الله بن ابي توبة انا محمد بن
احمد الحارثي انا محمد بن يعقوب انا عبد الله بن محمود انا ابرهيم بن عبد الله الخلال
نا عبد الله بن المبارك عن سعيد بن يزيد عن ابي السمح عن عيسى بن هلال الصدفي
عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان رضراضة
مثل هذه واشار الى مثل الجمجمة ارسلت من السماء الى الارض وهي مسيرة خمسمائة سنة
لبلغت الارض قبل الليل ولو انها ارسلت من راس السلسلة لسارت اربعين خريفا
الليل والنهار قبل ان يبلغ هذا حديث حسن قوله اربعين خريفا اي اربعين سنة اخبرنا
محمد بن عبد الله بن ابي توبة انا محمد بن احمد الحارثي انا محمد بن يعقوب الكسائي انا عبد الله
بن محمود انا ابرهيم بن عبد الله الخلال نا عبد الله بن المبارك عن هشيم بن بشير انا
زكريا بن ابي مريم الخزاعي قال سمعت ابا امامة الباهلي يقول ان ما بين شفير جهنم
الى قعرها مسيرة سبعين خريفا من حجر يهوي او قال صخرة تهوي عظمها كعشر عشراوات
عظام سمان فقال له مولى لعبد الرحمن بن خالد بن الوليد هل تحت ذلك شيء يا ابا
امامة قال نعم غي واثام روي ان عمر بن الخطاب كان يقول اكثروا ذكر النار فان
حرها شديد وان قعرها بعيد وان مقامعها حديد واخبرنا محمد بن عبد الله
بن ابي توبة انا محمد بن احمد الحارثي انا محمد بن يعقوب انا محمد عبد الله بن محمود
انا ابرهيم بن عبد الله الخلال نا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال ضرس الكافر يوم القيمة اعظم من احد يعظمون
ليمتلي منهم النار وليذوقوا العذاب وقد صح عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ضرس الكافر او ناب الكافر مثل احد وغلظ جلده مسيرة
ثلث اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد
بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا معاذ بن اسد انا الفضل بن موسى نا الفضيل عن
ابي حازم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين منكبي الكافر مسيرة ثلثة
ايام للراكب المسرع هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابي كريب عن ابن
فضيل عن ابيه اخبرنا محمد بن عبد الله بن ابي توبة انا محمد بن احمد الحارثي انا
محمد بن يعقوب انا عبد الله بن محمود انا ابرهيم بن عبد الله الخلال نا عبد الله بن المبارك
عن عنبسة بن سعيد عن حبيب بن ابي عمرة عن مجاهد قال قال لي ابن عباس اتدري
ما سعة جهنم قلت لا قال اجل والله ما تدري ان بين شحمة اذن احدهم وبين عاتقه

مسيرة سبعين خريفا تجري فيها اودية القيح والدم قلت انهار قال لا بل اودية
ثم قال اتدري ما سعة جهنم قلت لا قال اجل والله ما تدري حدثتني عائشة انها
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى والارض جميعا قبضته يوم القيمة
والسموات مطويات بيمينه فاين الناس يومئذ يا رسول الله قال على جسر جهنم
ويروى عن عبد الله بن عمرو ان جهنم لتضيق على الكافر كتضييق الزج في الرمح
واخبرنا محمد بن عبد الله بن ابي توبة انا محمد بن احمد الحارثي انا محمد بن يعقوب
انا عبد الله بن محمود انا ابرهيم بن عبد الله الخلال نا عبد الله بن المبارك عن سعيد
بن يزيد ابي شجاع عن ابي السمح عن ابي الهيثم عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال وهم فيها كالحون قال تشويه النار فتقلص شفته العليا حتى
تبلغ وسط راسه وتسترخي شفته السفلى حتى تضرب سرته هذا حديث حسن غريب
واخبرنا محمد بن عبد الله بن ابي توبة انا محمد بن احمد الحارثي انا محمد بن يعقوب
انا عبد الله بن محمود انا ابرهيم بن عبد الله الخلال نا عبد الله بن المبارك عن
حاجب بن عمر عن الحكم بن الاعرج قال قال ابو هريرة يعظم الكافر في النار مسيرة
سبع ليال الضرس منه مثل احد وشفاهم عند سررهم سود زرق حين مقبوحون
قلت الحين جمع الاحين وهو العظيم البطن ويقال للذي به السقي احبن وام حبين
دويبة على خلقة الحرباء عريضة البطن واخبرنا محمد بن عبد الله بن ابي توبة
انا محمد بن احمد الحارثي انا محمد بن يعقوب انا عبد الله بن محمود انا ابرهيم
بن عبد الله الخلال نا عبد الله بن المبارك عن عمران بن زيد التغلبي نا يزيد
الرقاشي عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا ايها
الناس ابكوا فان لم تستطيعوا فتباكوا فان اهل النار يبكون في النار حتى تسيل
دموعهم في وجوههم كانها جداول حتى تنقطع الدموع فتسيل الدماء فتقرح
العيون فلو ان سفنا ارخيت فيها لجرت اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي
انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي نا محمد بن حماد نا ابو
معاوية عن الاعمش عن يزيد الرقاشي عن انس قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
دويا فقال لجبريل ما هذا فقال هذا حجر القي من شفير جهنم منذ سبعين خريفا فا
الان حين استقر في قعرها وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يلقى البكاء على اهل النار فيبكون حتى ينفد الدموع ثم يبكون الدم حتى
انه ليصير في وجوههم اخدود لو ارسلت فيها السفن لجرت واخبرنا محمد
بن عبد الله بن ابي توبة انا محمد بن احمد الحارثي انا محمد بن يعقوب انا عبد الله بن
محمود انا ابرهيم بن عبد الله الخلال نا عبد الله بن المبارك عن سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة يذكره عن ابي ايوب عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال ان اهل النار يدعون

مالكا فلا يجيبهم اربعين عاما ثم يرد عليهم انكم ماكثون قال هانت والله دعوتهم على
مالك وعلى رب مالك ثم يدعون ربهم فيقولون ربنا غلبت علينا شقوتنا وكنا قوما
ضالين ربنا اخرجنا منها فان عدنا فانا ظالمون قال فيسكت عنهم قدر الدنيا مرتين
ثم يرد عليهم اخسئوا فيها ولا تكلمون قال فوالله ما نبس القوم بعدها بكلمة وما هو الا
الزفير والشهيق في نار جهنم فشبه اصواتهم باصوات الحمير اولها زفير واخرها شهيق
قال الطاوس بلغني ان النار لما خلقت طارت افئدة الملائكة فلما خلق آدم سكنت

باب قال الله تعالى يوم نقول لجهنم هل امتلات وتقول هل من مزيد معناه هل
من مزيد فاحتمله لان الله تعالى وعدها ان يملاها اخبرنا ابو سعد احمد بن محمد
بن العباس الحميدي انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ نا ابو عبد الله الحسين بن
الحسن بن ايوب الطوسي نا ابو حاتم محمد بن ادريس الرازي نا ادم بن ابي اياس العسقلاني
نا شيبان بن عبد الرحمن عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يزال جهنم تقول هل من مزيد حتى يضع رب العزة فيها قدمه فيقول قط قط وعزتك و
يزوى بعضها الى بعض ولا يزال في الجنة فضل حتى ينشئ الله خلقا فيسكنه فضول الجنة هذا
حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن ادم واخرجه مسلم عن عبد الله بن حميد عن يونس بن
محمد عن شيبان قوله يزوى اي يضم ويجمع اخبرنا ابو علي حسان بن سعيد بن حسان
المنيعي نا ابو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي انا ابو بكر محمد بن الحسين القطان نا
احمد بن يوسف السلمي نا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحاجت الجنة والنار فقالت النار اوثرت بالمتكبرين والمتجبرين
وقالت الجنة فما لي لا يدخلني الا ضعفاء الناس وسقطهم وغرتهم قال الله تعالى للجنة انما انت رحمتي
ارحم بك من اشاء من عبادي وقال للنار انما انت عذابي اعذب بك من اشاء من عبادي ولكل واحدة
منكما ملؤها فاما النار فلا تمتلئ حتى يضع الله فيها رجله فيقول قط قط فهنالك تمتلئ ويزوى
بعضها الى بعض ولا يظلم الله من خلقه احدا واما الجنة فان الله ينشئ لها خلقا هذا حديث
متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن محمد واخرجه مسلم عن محمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق
قوله قط قط اي حسب وقوله انما انت رحمتي سمى الجنة رحمة لان فيها يظهر رحمة الله تعالى على خلقه
كما قال ارحم بك من اشاء والا فرحمة الله تعالى من صفاته التي لم يزل بها موصوفا ليس لله تعالى صفة
حادثة ولا اسم حادث فهو قديم بجميع اسمائه وصفاته جل جلاله وتقدست اسماؤه قلت والقدم
والرجل المذكوران في هذا الحديث من صفات الله تعالى المنزهة عن التكييف والتشبيه وكذلك
كل ما جاء من هذا القبيل في الكتاب او السنة كاليد والاصبع والعين والمجيء والاتيان والنزول فالايمان
بها فرض والامتناع عن الخوض فيها واجب فالمهتدي من سلك فيها طريق التسليم والخائض فيها زائغ والمنكر معطل
والمكيف مشبه تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا وهو السميع البصير سبحان ربك رب العزة
عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله اجمعين

وقد فرغت عن كتابة محي السنة بعون رازق الانس والجنة حامدا لله الرحيم
ومصليا على رسوله الكريم وعلى آله وصحبه اجمعين وانا احقر العباد
وافقر الطلاب سمي عمر بن الخطاب بن الحاج عبد الله
المتاناد بازاري غفر لهما الباري في سنة ثمانية
وستين بعد المائة والالف من هجرة
من له العز والشرف اموت ويبقى كل ما كتبته
فيا ليت من يقرا كتابي دعا ليا
لعل الهي يعفو عن خطيئتي
ويغفر تقصيري و
سوء فعاليا
م